معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية

نویسنده: محمود عبدالرحمان

جلد (۳-۱)

بسم الله الرحمن الرحیم

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهيه

كاتب:

محمود عبدالرحمن

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه

اشاره

نام كتاب: معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه

موضوع: اصطلاحات فقهى

نويسنده: محمود عبد الرحمان

تاريخ وفات مؤلف: ه‍ ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ۳

تاريخ نشر: ه‍ ق

الجزء الأول

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

مقدّمه

اشاره

الحمد للّه حق حمده، كما ينبغى لجلال وجهه و لعظيم سلطانه، و أصلى و أسلم على من أوتى جوامع الكلم، و أنزل اللّه عليه الكتاب بلسان عربى مبين سيدنا محمد الذى بعثه اللّه بالمله العصماء، و الشريعه السمحاء، و المنهاج الواضح، و الطريق المستقيم.

و بعد:

فما أوتى عبد خيرا من فقه فى الدين، فمن أوتى فقها فى الدين فقد حاز الخير، و ضرب بسهم فى تركه الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم: «من يرد اللّه به خيرا يفقهه فى الدين» «۱».

و فى الحديث قال صلّى اللّه عليه و سلّم: «إن العلماء ورثه الأنبياء، و إن الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما و إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» «۲».

و إذا كـانت الوسائـل لها حكم المقاصـد، و ما يتوقف عليه الواجب له حكم الوجوب، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما يقول علماء قواعد الفقه و أصوله، و عليه فنقول: إن ما لا يتم تحصيل الفقه إلا به يأخذ حكم الفقه و فضله.

و لقد عنى بالفقه و أصوله أئمه أعلام، و جهابذه فضلاء أحيوا

---

(۱) أخرجه أبو داود فى الأدب (۱۶۸۲)، و أحمد (۳/ ۱۴).

(۲) أخرجه ابن ماجه (۲۲۳).

الدنيا قرونا، و قادوا الحياه أزمانا، فجدد اللّه على أيديهم ما ترك من هدى، و ما درس من سـنن، و لم يخل منهم زمن منذ عصر الصحابه، و لن يخلو منهم زمن حتى يأتى أمر اللّه، و لم يخل منهم مكان و لن يخلو على امتداد البسيطه، كما قال علىّ بن أبى طالب- رضى اللّه عنه- فى حديثه الشهير لكميل بن زياد: «لا

تخلو الأرض من قائم للّه بحجّه، إما ظاهرا مشهورا و إما خائفا مغمورا، لئلا تبطل حجج اللّه و بيناته، و كم ذا و أين أولئك؟ أولئک- و اللّه- الأقلون عددا، الأعظمون عند اللّه قدرا، يحفظ اللّه بهم سننه و بيناته حتى يودعوها نظراءهم و يزرعوها فى قلوب أشباههم».

و قد شمر أولئک الأعلام عن ساعد الجد، و دونوا لنا أحكام الإسلام فى مصنفات لا تزال غرّه فى جبين الزمن إلى آخر الزمن، و مفخره الأمه إلى أن يرث اللّه الأرض و من عليها.

إلاـ أنهم كأصحاب فن مستقل، و عرف خاص لهم مصطلحاتهم، و عباراتهم التى انفردوا بها عن غيرهم، فانفردوا بعبارات و اختصوا بمصطلحات، و كذلک نجد أنهم نبهوا على مقادير، و أوزان، و مكاييل، و مساحات، و مسافات، و نباتات، و حيوان، و ملابس و ألوان، و أمكنه، و بلاد.

لذا اهتم آخرون منهم بشرح هذه المصطلحات، و تفسير الكلمات الغريبه، و بيان المقادير، و الأوزان، و المكاييل، و المساحات، و تحديد و حدات كل ذلک و غيرها فى كتب سميت «غريب لغه الفقهاء»، إلا أنهم فى عصورهم شرحوا ما ظنوه غريبا، و جئنا من بعدهم، فاستغلق علينا ما كان فى رتبه البيان عندهم فاحتاج الأمر إلى شرح المستغلق و الغريب، و كذا فقد تغيرت وحدات الموازين، و المكاييل، و المساحات و غيرها من زمنهم إلى زماننا.

و أيضا فهذه المصنفات فى الغالب مذهبيه يشرح كل كتاب

غريب كتاب مذهبى شهير، ک «المصباح المنير» يشرح غريب فتح العزيز للرافعى الشافعى، و «النظم المستعذب» يشرح غريب كتاب المهذب للشيرازى الشافعى، و «غرر المقاله» يشرح غريب ألفاظ الرساله لابن أبى زيد القيروانى المالكى،

و «المطلع» يشرح غريب ألفاظ المقنع للإمام ابن قدامه الحنبلى، و «أنيس الفقهاء»، و «دستور العلماء» كلاهما يشرح الغريب من ألفاظ الحنفيه، و هذا على سبيل المثال و بعض هذه الكتب يجمع ما يتعلق بالفقه و غير الفقه من المنطق، و الحكمه، و الصوفيه و مصطلحات المحدثين و غير ذلك، و الكثير منها غير شامل إذ تخلو من كثير من الألفاظ و المصطلحات، أو توجز إيجازا شديدا فى شرحها، و قد ينصب الاهتمام بالمعنى اللغوى دون الاصطلاحى، أو العكس.

ثمَّ ترتيب الكثير منها على كتب الفقه و أبوابه مما يجعلك تبحث عن الكلمه فلا تجدها، و قد تكون فى غير مظانّها.

عملى فى الكتاب

نظرت فى المعاجم الفقهيه الحديثه فوجدتها غير مستوعبه، و لا وافيه فى عرضها لمعانى الألفاظ التى ذكرتها، و يتصرف الكاتب فى عبارات الفقهاء و تعريفاتهم بما يفسد المعنى أحيانا، ثمَّ لا يرشد إلى المصدر أو المرجع الذى استقى منه المعنى، ثمَّ إن كثيرا من ألفاظ الكتاب و السنه التى لها تعلق مباشر بالفقه و أصوله، و استعملها الفقهاء و الأصوليون لا تجدها فى كتب الغريب، و الذى فى كتب الغريب متناثر، و غير متوافر لدى الكثيرين من طلبه العلم، و فى كتب التفسير، و غريب القرآن، و شرح كتب السنه، و غريب الحديث معان قل أن توجد فى غيرها و ليست تحت يد المهتمين، لذا أوليت أيضا هذه الكتب نظرا، أقرأ، و أنتقى و أستل منها ما لا غنى لدارس الفقه عنه، فجمعت الشوارد من الكتب النوادر التى عنيت بالغريب لغه، و قرآنا، و فقها، و حديثا و أصولا، بما لا تجده مجموعا فى مكان واحد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۸

و عرضت لاختلافهم

فى المعنى الاصطلاحى و لو لفظيّا ليفيدنا فى ذلك سعه علم الفقهاء باللغه فيعبرون عن المعنى الواحد بعبارات متعدده على غايه الإيجاز مما يتعذر على غيرهم فعله- و هذه تعريفاتهم ناطقه بما أقول- و لربما يكون تغير اللفظ منبها على نكته خفيه، و احتراز لم يتضح لنا، فنقلنا العباره كما هى لينظر فيها الراسخون حتى يوقفونا على ما تحتوى عليه من درر و كنوز- و تجد هذا المعنى واضحا فى بعض ما نورده من شرح و إيضاح لبعض التعاريف-.

و من عجيب ما رأيت لفقهائنا أن المصطلح يكون له من المعانى اللغويه ما يزيد على العشره، ثمَّ يؤتى بالمعنى الاصطلاحى فتجد له صله و مساسا بكل معنى من هذه المعانى اللغويه، فانظر كيف انتزعت من كل معنى من المعانى اللغويه ما يصلح أن يكون وثيق الصله بالمعنى الاصطلاحى، كمصطلح السنه مثلا، انظر إلى المعانى اللغويه له، ثمَّ انظر المعنى الاصطلاحى تجد له صله و مساسا بجميع المعانى اللغويه.

و قد يتحد المعنى اللغوى لكثير من الألفاظ كالقصد الذى هو معنى الحج، و هو معنى التيمم، و هو معنى النيه أيضا، فلما ذا خصت زياره الكعبه لأداء النسك بأركان و شروط مخصوصه بالحج أو العمره، و خص استعمال التراب بدلا عن الماء بكيفيه مخصوصه بالتيمم، و التوجه بالقلب للّه تعالى بالنيه.

و قد يفيد التعدد فى ذكر التعاريف فى معرفه الأطوار التى مر بها المصطلح كمصطلح الفقه مثلا.

و لما كان من المتعذر نقل كل التعاريف، كان لا بد من التخير منها فأختار أسهلها، و أشملها و أقلها ألفاظا، و لا أعدل عن تعريف إلى غيره من المراجع التى تحت يدى إلا لأمر رأيته.

و لا أعقد مقارنه بين التعاريف المتعدده

فى المذهب الواحد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۹

أو المذاهب المتعدده إلا إذا احتاج الأمر ذلك، لعدم التطويل، و لضيق الوقت و الجهد عن توفيه هذا الأمر، إذ هو باب واسع و دقيق نلجه إذا أسعد الحال- إن شاء اللّه-.

و لدفع توهم أننى ذكرت ألفاظا بعيده الصله عن الألفاظ الفقهيه ضممت إلى المصادر اللغويه بعض المراجع الفقهيه و ذلك لأعلم أنها من الألفاظ الدائره على ألسنه الفقهاء أيضا، و أنها لم تذكر لمجرد كونها لفظا غريبا يحتاج إلى إيضاح، كأن أذكر من المراجع المطلع على أبواب: «المقنع»، أو «المغرب للمطرزى»، أو «تحرير التنبيه» للنووى، أو «غرر المقاله» مثلا- إذ عنايتها بلغه الفقهاء و غريب كتب الفقه.

و قد أضع شرحا و توضيحا لبعض التعاريف، أو لبعض المفردات فيها إن رأيت حاجه إلى ذلك تيسيرا على الباحث و توفيرا لوقته و لربما يكون المرجع بعيدا عن متناوله.

و أضع فى الكثير الغالب الفروق اللغويه و الاصطلاحيه للمفردات المتقاربه معنى كالسرقه، و الخيانه، و الغصب، و النبش، أو الألفاظ المتضاده و المتعاكسه كالغضب ضد الرضا، و كأجزاء الزمن، و أطوار الإنسان، و بعض الحيوان و غير ذلك من الفوائد، و قد أوثر تعريف المتقدمين لسهولته و قله ألفاظه، و قد أوثر تعريف المتأخرين كالمناوى، و الأنصارى، و البعلى، و الشنقيطى مثلا لتحريره لتعريف المذهب و لدقته و كثره القيود فيه، و القدماء لم يكونوا يهتمون بالتعاريف اهتمام المتأخرين، و قد أجمع بينهما كما فى تعريف الفقه مثلا- للحاجه إلى ذلك، إذ لتعريف الفقه أطوار لا تبدو إلا بذكر عدد من التعاريف للفقه مختلفه قدما و حداثه كتعريف الإمام أبى حنيفه، و تعريف من أتى بعده.

و قد تكون اللفظه

أو المصطلح أشهر فى حاله الإفراد فيذكر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٠

مفردا مرتبا على هذه الحال، و قد يكون أشهر فى حال الجمع، أو التثنيه فأذكرها بترتيبها فى هذه الحاله.

و قد تذكر فى أكثر من موضع- و هذا نادر- ليتيسر على الباحث إذا بحث عنها فى أى من هذه الحالات وجدها دون عناء إذ عمادى فى هذا كله تيسير البحث و توفير الوقت و الجهد دون ما عناء يلحق الباحث.

و أوردت من الشواهد القرآنيه و الحديثيه، و أقوال العرب شعرا، و نثرا، و أمثالا ما يثبت المعنى فى ذهن المتعلم و يؤكده لديه، و يفتح له بابا للدخول على اللغه الفذه لغه القرآن الكريم و يوقفه على أسرارها، و عزوت معانى كل ماده إلى مصادرها التى استلت منها، و كثيرا ما كانت صياغه الماده و عرضها يوحى بمصدرها كأن يقال: قال ابن الأثير، قال الماوردى، قال الفيومى، ثمَّ أذكر المصادر فأقول انظر: «النهايه، و الحاوى، و المصباح المنير»، فيعلم كل معنى ذكرته و كل نقل أوردته لمن وفى أى كتبه، أو أقول:

قال الحنفيه، قال المالكيه، قال الشافعيه، قال الحنابله، ثمَّ تذكر المصادر بعد ذلك فيكون ذكر المصدر منبها على المذهب إذ تذكر تعاريف كل مذهب من كتبه لا- من كتب غيره، كأن يذكر «المجموع» للنووى فيعلم أن هذا هو مصدر الشافعيه فى التعريف الذى أوردته منسوبا إليهم، و كذا «شرح فتح القدير» مرجع تعريف الحنفيه، و «الشرح الصغير» للشيخ الدردير مرجع تعريف المالكيه، و «المغنى» لابن قدامه مثلا مرجع تعريف الحنابله و هذه أمثله يقاس عليها ما عداها من الأقوال و المصادر و المراجع.

و رتبت الألفاظ و المصطلحات ترتيبا ألفا بائيّا دون تجريد

الماده إلا من مثل الألف، و اللام، و أب، و أم ليتيسر على الباحث الوصول إليها، و اقتديت فى ذلك بكثير من كتب و معاجم و موسوعات قديمه و حديثه ك «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوى، و «الموسوعه الفقهيه (الكويتيه) إصدار وزاره الأوقاف الكويتيه و غيرها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۱

و أبادر بالاعتذار عما يكون قد بدر من خلل، أو اعترى من نقص، و رحم اللّه من رأى خللا فسدّه، أو نقصا فأكمله، أو غلطا فصححه، فإنما نظل عمرنا نتعلم، و حسبى أننى نقبت و بحثت، و تخيرت و انتقيت، و جمعت و رتبت، و أتيت بمعان من بطون كتب لا يظن بها هذه المعانى، ثمَّ نظمت فى سلك بديع، فكونت عقدا جميلا يقر عين الباحث و يسر الناظر، على أن أكون قد قدمت ما ينفع الناس، و يثقل ميزانى فى آخرتى.

و رحم اللّه امرأ استقى معنى فنسبه إلى مصدره، فإن من بركه العلم نسبته إلى قائله.

و أنا لا أرى بأسا أن أذعن للصواب، و أقر بالخطإ و أصلحه من ناصح أمين بشرط العلم و الإنصاف.

اللهم إنى أتوجه به إليك، و أقصد به وجهك، و أبرأ من حولى و قوتى إلى حولك و قوتك فإنه لا حول و لا قوه إلا بك، و أعترف بعجزى و تقصيرى فاغفر زلتى، و أقل عثرتى، و أجب دعوتى، و علمنى ما لم أكن أعلم مما ينفعنى و ينفع الناس به معى.

و صلّى اللّه و سلّم و بارك على سيدنا محمد و على آله و أصحابه أجمعين، و آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

و كتبه الفقير إلى عفو ربه د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم مدرّس

أصول الفقه بكلّيه الشّريعه و القانون جامعه الأزهر- القاهره فی ۲۲ من شهر رمضان المبارک سنه ۱۴۱۹ ه ۹ يناير سنه ۱۹۹۹ م

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۳

حرف الألف

الآبد:

الحيوان المتوحش، يقال: أبـدت البهيمه تأبـد، و تأبـد: أی توحشت، و التأبّد: التوحش، و سـمّيت بذلک لبقائها علی الأبد، و فی اصطلاح الفقهاء تستعمل فی شيئين:

الأول: الحيوان المتوحش، سواء أ كان توحشا أصليّا أم طارئا.

الثانی: الحيوان الأليف إذا ندّ (شرد و نفر).

و الآبده: الداهيه تبقی علی الأبد.

الكلمه الغريبه، و جاء فلان بآبده: أی بداهيه يبقی ذكرها علی الأبد.

و الجمع: أوابد، و الأوابد: الشوارد من القوافی، و أيضا:

الطير المقيمه بأرض شتاءها و صيفها، من أبد بالمكان يأبد، فهو آبد، فإذا كانت تقطع أوقاتها فهی «قواطع»، فالأوابد ضد القواطع من الطير. و أتان أبد: فی كل عام تلد.

«لسان العرب ماده (أبد) ص ۴، و أساس البلاغه ماده (أبد) ص ۹، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۹۲».

الآبق

اشاره

لغه: اسم فاعل من الإباق، و فعله: أبق، يأبق، و يأبق أبقا، و أباقا فهو آبق، و جمعه إبّاق، و أبق، و تأبّق: استخفی ثمَّ ذهب، قاله ابن سيده.

و الإباق: خاص بالإنسان سواء أ كان عبدا أم حرّا.

و قيده فی العين: بمن هرب من سيده من غير خوف و لا كدّ عمل و هو قول الثعالبی.

و قال الأزهری: الأبق: هروب العبد من سيده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۴

الآبق:

فى اصطلاح الفقهاء الحنفيه: هو المملوک الذى يفرّ من مالکه قصدا.

المالکيه: هو من ذهب مختفيا بلا سبب، فإن لم يکن کذلک، فهو إما هارب، و إما ضال، و إما فار.

و قال ابن عرفه: حيوان ناطق وجد بغير حرز محترم.

الشافعيه: ذهاب العبد من غير خوف و لا کدّ فى العمل، و إلّا فهو هارب کما نقله الخطيب الشربينى عن الثعالبى، ثمَّ قال: قال الأذرعى: لکن الفقهاء يطلقونه عليهما.

الحنابله: الهارب.

الظاهريه: من هرب عن الجماعه، و عن دار دين اللّه تعالى إلى دار أعداء اللّه تعالى المحاربين له.

«لسان العرب ماده (أبق) ص ۹، و المصباح المنير ماده (أبق) ص ۱، و أنيس الفقهاء ص ۱۸۹، و طلبه الطلبه ص ۲۱۰، و التعريفات ص ۳، و حاشيه الدسوقى على الشرح الکبير ۴/ ۱۲۷، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۶۴، و مغنى المحتاج ۲/ ۱۳، و المطلع على أبواب المقنع ص ۲۳۰».

آبى اللحم:

بمدّ الألف، و هو فاعل من أبى يأبى، بمعنى امتنع، و هو علم على رجل، و اسم هذا الرجل عبد اللّه بن عبد الملک، و قيل:

خلف بن عبد الملک بن عبد اللّه بن غفار. و کان يأبى أن يأکل مما ذبح على النّصب، فسمّى به (آبى اللحم).

«معجم مقاييس اللغه، لابن فارس ص ۵۴، و طلبه الطلبه ص ۱۹۰».

الآجر:

لغه: طبيخ الطين، الواحده بالهاء أجرّه، و آجرّه، و آجره و هو الذى يبنى به (فارسى معرب).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۵

و اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللّغوى، حيث قالوا:

هو اللبن المحرق.

و آجره (بالمدّ لغه): إذا أثابه، قال الزمخشری: و آجرنی فلان دارا فاستأجرتها، و هو مؤجر و لا تقل مؤاجر، فإنه خطأ و قبیح، قال: و لیس آجر هذا فاعل و لکن أفعل، و إنما الذی هو فاعل قولک: آجر الأجیر مؤاجره کقولک: شاهره، و عاومه، و کما یقال: عاقله و عاقده، و تقول: طلب الأجره أعطاه الآجرّه.

و أکد ذلک صاحب «المصباح» فقال: ما کان من فاعل فی معنی المعامله کالمشارکه، و المزارعه، إنما یتعدی لمفعول واحد، و مؤاجره الأجیر من ذلک، فآجرت الدّار، و العبد من أفعل لا من فاعل.

و بعضهم یقول: آجرته، فهو مؤجر فی تقدیر: أفعلت، فهو مفعل.

و بعضهم یقول: فهو مؤاجر فی تقدیر: فاعلته، و یتعدی إلی مفعولین، فیقال: آجرت زیدا الدّار، و آجرت الدّار زیدا علی القلب مثل: أعطیت زیدا درهما، و أعطیت درهما زیدا.

«أساس البلاغه ماده (أجر) ص ۱۲، و المغرب ماده (أجر) ص ۲۰، و اللسان ماده (أجر) ص ۳۲، و الموسوعه الفقهیه ماده (آجر) ص ۹۳، و طلبه الطلبه، للنّسفی ص ۲۶، و الثمر الدانی

للأزهرى ص ۶۵، و المطلع على أبواب المقنع ص ۴۰۴».

الآجن:

اسم فاعـل من أجن المـاء أجونا، و أجنا: إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بسـبب طول مكثه، و فى «المغرب»: إذا تغيّر طعمه و لونه غير أنه مشروب، و قيل: تغيرت رائحته من القدم.

و قيل: غشيه الطّحلب و الورق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۶

و يقرب (الآجن) من (الآسن) إلّا أن الآسن أشد تغيرا بحيث لا يقدر على شربه، و لم يفرق بعضهم بينهما.

«المغرب ص ۲۱، و المصباح المنير ص ۳، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۹۴، و المغنى، لابن قدامه مسأله رقم (۳) ۱/ ۴۲- تجاريه».

الآحاد:

الآحاد، لغه جمع «أحد» بمعنى الواحد، قال ابن فارس:

الهمزه، و الحاء، و الدّال فرع، و الأصل: الواو: وحد.

قال الدريدى: ما استأحدت بهذا الأمر: أى ما انفردت به.

و خبر الآحاد: ما لم يجمع شروط المتواتر.

انظر: (خبر).

«معجم مقاييس اللغه ص ۶۲، و إحكام الفصول، للباجى ص ۵۱».

الآخران:

مصـطلح عند الحنفيه يشير إلى الإمامين: أبى يوسف، و محمد- رحمهما اللّه تعالى- صاحبى الإمام أبى حنيفه، كما يقال عليهما: الصاحبان.

«أنيس الفقهاء، القونوى ص ۳۰۷».

الآداب:

اشاره

جمع أدب، و هو: رياضه النّفس، و محاسن الأخلاق، و يقع على كلّ رياضه محموده يتخرّج بها الإنسان فى فضيله من الفضائل.

«معجم مقاييس اللغه ص ۶۷، و التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوى ص ۴۴».

آداب البحث و المناظره

هى: صناعه يستفيد منها الإنسان كيفيه المناظره، و شرائطها، صيانه له عن الخبط فى البحث و إلزاما للخصم و إفحامه و إسكاته.

«دستور العلماء، للأحمد بكرى ۱/ ۱۲، و التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوى ص ۴۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۷

آداب الخلاء:

أمور ينبغى مراعاتها عند قضاء الحاجه شرعا أو عرفا.

«واضعه»

آداب القاضى:

هى: التزامه لما ندب إليه الشّرع من بسط العدل، و رفع الظّلم، و ترك الميل.

«دستور العلماء ۱/ ۱۵، و التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوى ص ۴۴».

الآدر:

من به أدره، و الأدره بوزن غرفه: انتفاخ الخصيه، يقال: أدر يأدر: من باب تعب، فهو آدر، و الجمع أدر مثل: أحمر، و حمر.

و فى اصطلاح الفقهاء: وصف للرّجل عند انتفاخ الخصيتين أو إحداهما، و يقابله فى المرأه: العفله: و هى ورم ينبت فى قبل المرأه، و قيل: هى لحم فيه.

«مجمع اللغه ۱/ ۲۰، و المصباح المنير ۱/ ۱۲، و المعجم الوسيط (أدر) ۱/ ۱۰، و طلبه الطلبه ص ۱۲۸، و نيل الأوطار للشوكانى ۱/ ۲۵۴».

آدم:

الذى لونه قريب من السّواد، و ذلک لأنّ هذا اللّون الأغلب على بنى آدم، و آدم: مأخوذ من أدمه الأرض، و النسبه إليه «آدمى».

«معجم المقاييس ص ۶۶، و نيل الأوطار ۶/ ۲۲۷».

آراب:

بالمدّ، جمع إرب بكسر أوّله، و إسكان ثانيه، و هو العضو.

و قال عمر بن الخطاب- رضى اللّه عنه- لرجل: «أربت من يديك» أ تسألنى عن شى ء سألت عنه النّبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم، و يقال:

«أرب» تساقطت آرابه.

«معجم المقاييس ص ۷۲، و نيل الأوطار ۲/ ۲۵۱».

الآس:

اسم كلّ نبت أخضر لا شجر له، و له ريح طيبه، كالريحان، و العنبر، و الشّاهيرم، و الورد، و ما يخرج من الشّجر.

«طلبه الطلبه ص ۱۷۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۸

الآسى:

مأخوذ من الأسو، و هو لفظ يدلّ على المداواه و الإصلاح، يقال: أسوت الجرح: إذا داويته، و لذا يسمّى الطبيب: الآسى.

قال الحطيئه:

هم الآسون أمّ الرأس لما تواكلها الأطبه و الإساء

أى: المعالجون، كذا قال الأموى.

«معجم المقاييس ص ۷۸»

الآصع:

جمع صاع، و هو صحيح فصيح، و قد عدّه ابن مكى فى «لحن العوام»، و قال: الصّواب أصوع، مثل: دار، و أدور.

و هذا الذى قاله ابن مكى خطأ صريح، و ذهول بيّن، بل لفظه آصع صحيحه مستعمله فى كتب اللّغه أو فى الأحاديث الصحيحه، و هى من باب المقلوب. و كذلك يجوز آدر فى جمع دار، و شبه ذلك، و هذا باب معروف عند أهل التّصريف، يسمّى باب القلب، لأن فاء الكلمه فى (آصع) صاد، و عينها واو، فقلبت الواو همزه، و نقلت إلى موضع الفاء، ثمّ قلبت الهمزه ألفا حين اجتمعت هى و همزه الجمع فصار آصعا وزنه عندهم: أعفل، و كذلك القول فى آدر و نحوه.

و الصاع يذكّر و يؤنّث.

«تحرير التنبيه، النووى ص ۶۳»

الآفاقى:

لغه: نسبه إلى الآفاق، و هى جمع أفق، و هو ما يظهر من نواحى الفلك و أطراف الأرض، و النّسبه إليه (أفقى)، و إنما نسبه الفقهاء إلى الجمع، لأن الآفاق صار كالعلم على من كان خارج الحرم من البلاد.

و فى اصطلاح الفقهاء: من كان خارج المواقيت المكانيه للإحرام حتى لو كان مكيّا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۹

و يقابل الآفاقى: (الحلّى)، و قد يسمّى (البستانى)، و هو من كان داخل المواقيت و خارج الحرم.

(و الحرمى)، و هو من كان داخل حدود حرم مكه. و قد يطلق بعض الفقهاء لفظ: (آفاقى) على من كان خارج حدود حرم مكه.

«المغرب ص ۲۷، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۷۹، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۹۶».

الآفه:

لغه: العاهه، و فى «المحكم»: عرض مفسد لما أصاب من شى ء.

و يقال: آفه الظّرف الصّلف، و آفه العلم: النسيان، و الجمع:

آفات، و أيف الشى ء بالبناء للمفعول: أصابته الآفه. و الآفه قد تكون عامّه كالحرّ و البرد الشّديدين، و قد تكون خاصّه كالجنون.

قال الأحمد بكرى: عدم مطاوعه الآلات إما بحسب الفطره أو الخلقه أو غيرها كضعف الآلات، ألا ترى أنّ الآفه فى التكلّم قد تكون بحسب الفطره كما فى الأخرس أو بحسب ضعفها و عدم بلوغها حدّ القوّه كما فى الطفوله. ثمّ اعلم أنّ الآفه فى التكلّم لفظيّه و معنويّه، فإنّها ضد الكلام، فكما أنّ الكلام لفظى و معنوى كذلك ضده، أما الآفه اللّفظيه فعدم القدره على الكلام اللّفظى كما فى الأخرس و الطّفل، و الآفه المعنويّه، فهى عدم قدره المتكلّم على تدبير المعنى فى نفسه الذى يدلّ عليه بالعباره أو الكتابه أو الإشاره.

و الفقهاء يستعملون الآفه بنفس المعنى، إلّا أنهم غالبا ما يقيّدونها

بکونها سماويّه، و هى ما لا صنع لآدمى فيها فيقولون: الجائحه: هى الآفه التى تصيب الثّمر أو النّبات و لا دخل لآدمى فيها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٠

و الأصوليون يـذكرون الآفه فى باب «عوارض الأهليه»، و يقسـمون العوارض إلى سـماويه: و هى ما كانت من قبل اللّه تعالى، بلا اختيار للعبد فيها كالجنون، و العته، و إلى مكتسبه:

و هى ما يكون لاختيار العبد فى حصولها مدخل، كالجهل، و السّفه.

«لسان العرب (أوف ١/ ١٧١)، و المصـباح المنير ص ١١، و الزاهر فى غرائب ألفـاظ الشـافعى، للأزهرى ص ١٩٦، ١٩٧، و بدايه المجتهد، لابن رشد ٢/ ٢١٢، و شـرح التلويح على التوضيح لصدر الشريعه ٢/ ١٦٧، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٨، و دستور العلماء ١/ ١٥، و الموسوعه الفقهيه ١/ ٩٦، ٩٧».

الآكام:

بفتـح الهمزه و يليهـا مـدّه، على وزن «آصـال»، و بكسـر الهمزه بغير مـدّ على وزن «جبـال». فالأول: جمع «أكم» ككتب، و «أكم» جمع «إكام»، كجبال، و «إكام» جمع «أكم» كجبل، و «أكم» واحدها: «أكمه» هكذا ذكره الجوهرى.

فالأـكمه: مفرد، جمـع أربـع مرات: «أكمه»، ثمَّ «أكم» بفتـح الهمزه و الكـاف، ثمَّ «إكـام» كجبـال، ثمَّ «أكم»، كعنق، ثمَّ «آكـام»، كآصال.

قال القاضى عياض: و هو ما غلظ من الأرض، و لم يبلغ أن يكون جبلا، و كان أكثر ارتفاعا مما حوله، كتلول و نحوها.

قال مالك: هى الجبال الصّغار.

قال غيره: هو ما اجتمع من التراب أكبر من الكدى و دون الجبال.

قال الخليل: هى حجر واحد، و قال: هى تل من القفّ.

و قيل: هى فوق الرّابيه، و دون الجبل.

و قال الأزهرى: هى ما ارتفع من الأرض.

«معجم المقاييس ص ٨٥ و المطلع على أبواب المقنع ١١٣١، و الزاهر

فی غرائب ألفاظ الشافعی ص ۸۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۱

الآل:

اشاره

آل الشی ء: شخصه، ففی الحدیث: «لقد أعطی مزمارا من مزامیر آل داود» [انظر: «المجمع» ۹/ ۳۵۹].

أراد من مزامیر داود (علیه السلام) نفسه.

و آل الملک: رعیته، یؤولها أولا و إیالا ساسهم و أحسن سیاستهم و ولی علیهم.

و آل الرجل: أتباعه، و منه قوله عزّ و جلّ:. أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذٰابِ [سوره غافر، الآیه ۴۶].

و آل الرجل أیضا: أهله و عیاله، فإما أن تکون الألف منقلبه عن واو، و إما أن تکون بدلا من الهاء، و تصغیره: أویل، و أهیل.

قال ابن منظور: و قد یکون ذلک لما لا یعقل، و استدل بقول الفرزدق:

نجوت و لم یمنن علیک طلاقه سوی ربه التقریب من آل أعوجا

و قال الفیروزآبادی: و یستعمل فیما شرف غالبا، فلا یقال:

آل الإسکاف کما یقال: أهله.

قال النووی: و جمهور العلماء علی جواز إضافه (آل) إلی مضمر و أنکره الکسائی، و النحاس، و الزبیدی قالوا: لا یصحّ إضافته إلی مضمر، و إنما یضاف إلی مظهر، و رجح النووی:

الجواز لکن الأولی إضافته إلی مظهر.

آل محمد

و فی آل محمد صلّی اللّه علیه و سلّم أقوال:

أحدها: بنو هاشم، و بنو المطلب، و هو اختیار الشافعی و أصحابه.

الثانی: عترته و أهل بیته.

الثالث: جميع الأمه، و اختاره الأزهرى و غيره من المحققين يعنى أمه الإجابه و هو رأى مالك، و المحققين من الحنفيه، و المعتمد عند الحنابله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۲

و الآل فى اصطلاح الفقهاء فيها أقوال:

قال الحنفيه، و المالكيه، و الحنابله: أنّ الآل و الأهل بمعنى واحد، و لكن مدلوله عند كل منهم يختلف:

فذهب الحنفيه إلى أنّ أهل بيت الرّجل، و آله، و جنسه واحد، و هو كل من يشاركه فى النسب إلى أقصى أب له فى الإسلام، و هو الذى أدرك الإسلام، أسلم أو لم يسلم، و قيل: يشترط إسلام الأب الأعلى، فكل من يناسبه إلى هذا الأب من الرّجال و النّساء و الصّبيان، فهو من أهل بيته.

و قال المالكيه: إنّ لفظ الآل يتناول العصبه، و يتناول كل امرأه لو فرض أنّها رجل كانت عاصبا.

و قال الحنابله: إنّ آل الشّخص، و أهل بيته و قومه، و نسباته، و قرابته بمعنى واحد.

و قال الشافعيه: إنّ آل الرّجل أقاربه، و أهله من تلزمه نفقتهم، و أهل بيته أقاربه و زوجته.

«القاموس المحيط (أول) ۱۲۴۴، ۱۲۴۵، و لسان العرب (أول) ۱/ ۱۷۴، ۱۷۵، و المصباح المنير (أول) ص ۱۲، و المعجم الوسيط ۱/ ۳۴، و تحرير التنبيه ص ۳۰، ۳۱، و حاشيه الدسوقى على الشرح الكبير ۴/ ۹۳، ۹۴، و حاشيه ابن عابدين ۱/ ۹، و المغنى لابن قدامه ۱/ ۵۴۴، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۹۸، و معجم المغنى ۱/ ۱».

آلک:

من «آل» بمعنى أستطيع، يقال: ما آلوه، أى: ما أستطيعه و «آلى» بمعنى حلف، و «آلى» بمعنى قصر، و منه «اجتهد رأيى و لا آلو»، و فى أوّل حديث كتب عمر إلى معاويه- رضى اللّه عنهما-: «كتبت إليك فى القضاء لم آلك و نفسى فيه خيرا»: أى لم أقصر فى حقّك و حقّ نفسى، ممدود الألف مضموم اللّام من قولك: «لا يألو».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۳

قال اللّه تعالى:. لَا

يَأْلُونَكُمْ خَبالًا. [سوره آل عمران، الآيه ١١٨]: أى لا يقصّرون فى إفساد أموركم.

«طلبه الطلبه ص ٢٧٢».

آللّه:

بفتح الهمزه و بالمدّ و الهاء مكسوره، لأنها استفهام، و همزه الاستفهام تقوم مقام واو. و قوله: «اللّه إنّى قتلته» بفتح الهاء، لأنه خبر ليس فيه ألف استفهام تنوب مناب واو القسم الخافضه، فانتصب بإسقاط الخافض، و هذا على رأى الكوفيين من النّحاه.

«المغنى، لابن باطيش ص ٥۴٨».

الآله:

لغه: الأداه، و الجمع: الآلات.

و الآله: ما اعتملت به من الأداه، يكون واحدا و جمعا، و قيل: هو جمع لا واحد له من لفظه، و قال البعلى: الأداه يعمل بها العمل.

آلات البيت: كالفأس و القدوم، بتخفيف الدّال، مأخوذ من المعن، و هو الشى ء اليسير الحصّين، قال الشاعر:

و لا ضيّعته فألام فيه فإنّ هلاك مالك غير معن

آله الـدين: العلم كما فى قول علىّ بن أبى طالب- رضـى اللّه عنه-: «تسـتعمل آله الـدين فى طلب الـدّنيا»، لأنّ الـدين إنما يقوم بالعلم «كذا فى اللسان».

آله الذّبح: الشّـفره- بالفتح- و هى: السّـكين العظيم، و الليطه- بكسـر اللّام و سـكون الياء- و هى: قشر القصب اللّازق، و المروه- بفتح الميم واحده المرو- و هى: حجاره بيض برّاقه تقدح منها النار كما فى «الميدانى على القدورى».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢۴

آله الصّيد: ما يصاد به حيوان، كالكلب و الصّقر و نحوهما إذا كان معلما، بحيث إذا أرسل أطاع، و إذا زجر انزجر.

آله الجهاد: ما يحصل به إرهاب العدوّ و نكايته من سلاح و غيره بما يناسب كل عصر.

«واضعه» آله القصاص: ما يستوفى به القصاص:

- ففى النّفس يستوفى بالصّفه التى وقعت بها الجنايه عند الجمهور، و بالسّيف فقط عند الحنفيه.

- و فى غير النّفس يستوفى بآله لا يخشى منها الزّياده.

آله الجلد فی الحدود و التعازیر: هی السّوط کما فی إقامه حدّ الزّنا علی

البكر، و حدّ القذف، و حدّ شرب الخمر، على أنه يجوز فى حد الشّرب الضّرب بالأيدى، أو النّعال، أو أطراف الثياب.

و الجلد فى التّعزير يكون بالسّوط، أو بما يقوم مقامه ممّا يراه ولىّ الأمر، و لكلّ شروط مذكوره فى كتب الفقه.

آله العمل: الأداه التى يحتاجها الصّنّاع و غيرهم فى أعمالهم، سواء أ كانت ممّا لا تستهلك عينه كالمنشار، و القدوم، أو مما تستهلك.

- و هى مذكوره فى كتب الفقه فى أبواب الزكاه، و الإفلاس.

«بدايه المجتهد ۱/ ۴۶۲، و حاشيه ابن عابدين ۵/ ۱۸۷، و حاشيه قليوبى و عميره ۴/ ۲۴۴، و المطلع على أبواب المقنع ص ۳۶۰، و طلبه الطلبه ص ۲۱۸، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۰۶».

الآمه:

بالتخفيف: الحضب، و العيب، و ما يتعلّق بسرّه الصّبى حين يولد، أو ما لفّ فيه من خرقه، أو ما خرج معه.

و بالتشديد: مؤنث الآم، و هى الشّجه بلغت أم الرّأس،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۵

و هى جلده تجمع الدّماغ، و الجمع: أوامّ، تقول: شجّه آمه، و مأمومه.

- و استعملها الفقهاء فى اصطلاحهم كما فى المعنى اللغوى.

«القاموس المحيط ماده (أمم) ۱۳۹۳».

آمت:

يقال: آمت تئيم أيما، كقولك: باع يبيع بيعا، و تأيّمت تأيّما: أى امتنعت عن التزوج، قال الشاعر:

فإن تنكحى أنكح و إن تتأيّمى مدى الدّهر ما لم تنكحى أتأيّم

أى: إن تزوجت أنت تزوجت أنا، و إن لم تتزوجى أنت لم أتزوّج أنا مدى الدهر: أى غايه الدهر، و أتأيم: مجزوم فى الأصل، لأنه جزاء الشّرط، و هو قوله: «و إن تتأيمى»، و كسر لاستواء القافيه.

«طلبه الطلبه ص ۱۳۰، ۱۳۱».

الآمّه:

على وزن الفاعليه: هى التى تصل إلى أمّ الرأس، أى أصله، و هى جلده تجمع الدّماغ، يقال: أمّ فلانا: أى شجّه آمه، من حدّ دخل.

و للعلماء ترتيب فى الشجاج سيأتى الكلام عليه فى (شجه).

«الزاهر للأزهرى ص ۲۴۰، و طلبه الطلبه ص ۱۳۰، و أقرب المسالک للدردير ص ۱۷۰، و دليل الطالب ص ۱۲۰ و يسميها المأمومه».

آمِّينَ:

يؤم البيت: أى يقصده، قال اللّه تعالى: وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ. [سوره المائده، الآيه ۲]: أى قاصدين.

«طلبه الطلبه ص ۱۲۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۶

آمين:

اسم فعل أمر بمعنى (استجب).

قال النووى: اسم موضوع لاستجابه الدّعاء، و حقها إسكان آخرها، لأنها كالأصوات، فإذا حركت فى درج الكلام فتحت النّون مثل: كيف و أين.

قال: و «فيها لغتان: المدّ، و القصر، و المدّ أشهر و أفصح»، و المدّ على وزن (فاعيل) ك (ياسين)، و القصر على وزن:

يمين، و المدّ لغه بنى عامر، و القصر لغه الحجاز.

قال: قال الجمهور: و لا يجوز تشديد الميم، و حكى الواحدى:

تشديدها مع المد، و حكاها أيضا القاضى عياض و غيره، و هو غريب ضعيف لا يلتفت إليه.

و قال الفيومى: و هو وهم قديم رده ابن جنى و غيره، و حكى الواحدى عن حمزه، و الكسائى: المد، و الإماله، قالوا:

و معناها: اللّهمّ استجب، و قيل: افعل ذلک، و قيل:

لا تخيب رجاءنا، و قيل: غير ذلک.

و يقال: أمّن تأمينا.

«الزّاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۶۸، و المصباح المنير ماده (أمين) ص ۱۰، و المغرب ص ۲۹، و تحرير التنبيه ص ۷۴، ۷۵، و تهذيب الأسماء و اللغات للنووى ۳/ ۱۱، ۱۴».

الآن:

هو: الزّمن الكائن الفاصل بين الماضى و الآتى، ذكره الحرالى.

و عبر عنه غيره بأنه: فصل الزمانين: الماضى و المستقبل، مع أنه إشاره إلى الحاضر.

قال الراغب: كل زمان مقدر بين زمانين: ماض، و مستقبل نحو: أنا الآن أفعل و خص ب (أل) و لزمته، و أفعل كذا آونه:

أى وقتا بعد وقت الآن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۷

قال سيبويه: يقال: الآن آنك: أى هذا وقتك.

و قال الفيومى: الآن ظرف للوقت الحاضر الـذى أنت فيه، و لزم دخول (أل) لا للتعريف، لأنه لتمييز المشتركات، و ليس لهـذا ما يشركه فى معناه.

قال النووى: هو الوقت الحاضر، هذا حقيقه أصله، و قد

يقع على القريب الماضى و المستقبل تنزيلا له منزله الحاضر، و منه قوله تعالى:. فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ. [سوره البقره، الآيه ١٨٧]، و قيل تقديره: فالآن أبحنا لكم مباشرتهن، فعلى هذا هو على حقيقته.

قال الجرجانى: هو اسم للوقت الذى أنت فيه، و هو ظرف غير متمكن، أو هو معرفه، و لم تدخل الألف و اللّام للتعريف، لأنه ليس له ما يشركه.

«لسان العرب ١/ ١٩٢، ١٩٣، و المصباح المنير ماده (أون) ص ١٢، و تحرير التنبيه ص ١٨، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٩٥، و التعريفات ص ٣١».

آناء:

جمع إنى، و إنى فمن قال: إنى، فهو مثل: نحى و أنحاء، إنى، فهو مثل: معى و أمعاء، و زاد ابن الأنبارى: أنى بفتح الألف، و قال الأخفش: واحد الإناء: إنو، يقال: مضى إينان من اللّيل، و إنوان، و مضى إنو من الليل: أى وقت.

فآناء اللّيل: هى ساعاته، و فى التنزيل العزيز:.

وَ مِنْ آناءِ اللَّيْلِ. [سوره طه، الآيه ١٣٠].

و أنى الشى ء يأنى: أى حان، و منه: أَ لَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللّهِ. [سوره الحديد، الآيه ١۶].

«طلبه الطلبه ص ٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٨

الآنِيَه:

جمع إناء، و جمع الآنيه: الأوانى، مثل: سقاء و أسقيه.

أساقى.

قال النووى: و وقع فى «الوسيط» و غيره من كتب الخراسانيين إطلاق الآنيه على المفرد، و ليس بصحيح.

و الإناء: الوعاء، و هو كل ظرف يمكن أن يستوعب غيره و يقاربه الظّرف، و الماعون، و الفقهاء يستعملونها كما فى المعنى اللّغوى.

«القاموس المحيط ماده (أنى) ١۶٢٧، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ١۴، و الروض المربع ص ٢٣، و تحرير التنبيه ص ٣۶، و الموسوعه الفقهيه ١/ ١١٧».

الآهل:

أی من له أهل: يعنی زوجه.

«نيل الأوطار ۸/ ۷۳».

الآيه:

فی اللغه: العلامه، و العبره.

قال السمرقندی: اسم العلامه يظهر وجه دلالتها علی ما جعلت علامه له و لهذا تسمی آثار الدّيار الواضحه (آيات)، كما تسمی (معالم).

قال النابغه:

توهمت آيات لها فعرفتها بسته أعوام و ذا العام سابع

قال آخر: «و غيّر آيها العصر»: أی آثار الدّيار، و قيل:

هی مشتقه من أيا الشمس، و هی ضوؤها، يقال: أيا الشمس بكسر الهمزه مقصوره، فإن أسقطت الهاء فتحت الهمزه ممدوده، فيقال: آياء الشمس، فاشتقت الآيه من ذلك، لظهور دلالتها فی الوضوح كضوء الشّمس و شعاعها. و لهذا سمّيت معجزات الرّسل- صلوات اللّه و سلامه عليهم-:

«آيات بينات». قال اللّه تعالی: وَ لَقَدْ آتَيْنا مُوسی تِسْعَ آياتٍ بَيِّناتٍ. [سوره الإسراء، الآيه ۱۰۱].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۹

و قال اللّه تعالی لزكريا- صلوات اللّه عليه-:. قالَ آيَتُكَ أَلّا تُكَلِّمَ النّاسَ ثَلاثَهَ أَيّامٍ إِلّا رَمْزاً.

[سوره آل عمران، الآيه ۴۱] قال الجوهری: جمع الآيه: آی، و آيات. و الآيه: العلامه، أصله أويه بالتحريك.

قال سيبويه: موضع العين من الآيه واو، لأنّ ما كان موضع العين [منه] واوا و اللّام ياء، أكثر ممّا موضع العين و اللّام منه ياءان.

قال الفراء: هی من الفعل فاعله، و إنما ذهبت منه اللام.

و لو جاءت تامه لجاءت آئيه.

قال صاحب «المشارق»: و آيات الساعه علاماتها، و كذلك آيات القرآن سمّيت بذلك، لأنها علامه علی تمام الكلام، و قيل: لأنها جماعه من كلمات القرآن.

قال الجوهری: و معنی الآيه من كتاب اللّه: أی جماعه حروف.

و فی عرف اللسان: اسم لما يفيد العلم قطعا، لكن يستعمل فی محال مخصوصه، و هو فی الدّلاله على ثبوت الصّانع، و فی معجزات الأنبياء- عليهم الصّلاه و السّلام-،

و فى ألفاظ القرآن لا غير، مع أنّ المعنى شامل لكلّ دليل واضح الدّلاله شامل، و عرفت الآيه من القرآن بأنها:

طائفه من القرآن منقطعه عما قبلها، و عما بعدها ليس بينها شبه بما سواها.

طائفه حروف من القرآن علم بالتوقيف انقطاعها معنى عن الكلام الذى قبلها و من الكلام الذى بعدها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۰

و عرفها الفيروزآبادى بما مفاده:

كلام من القرآن منفصل بفصل لفظى.

و اصطلاحا: هى جزء من سوره من القرآن تبين أوله و آخره توقيفا.

و الفرق بينها و بين السوره: أنّ السّوره لا بد أن يكون لها اسم خاصّ بها، و لا تقل عن ثلاث آيات.

و أما الآيه فقد يكون لها اسم كآيه الكرسى، و قد لا يكون، و هو الأكثر.

«المفردات فى غريب القرآن للراغب ص ۳۳، و بصائر ذوى التمييز ۱/ ۶۳- ۶۶، و ميزان الأصول للسمرقندى ص ۷۳، ۷۴، و المطلع للبعلى ص ۸۷، و موسوعه الفقه الإسلامى- المجلس الأعلى للشئون الإسلاميه ۱/ ۹۳، ۹۴».

الآئسه:

مؤنث الآيس من أيس مقلوب عن يئس و ليس بلغه فيه، قاله ابن سيده، و معناه: انقطع رجاؤه. و الآئسه: من انقطع حيضها لكبرها و قدّر العلماء سنّ اليأس بخمسين، أو خمس و خمسين، أو ستين عاما.

قال الأحمد بكرى: و المختار فى زماننا على ما فى (الزاهد) خمسون سنه، و الحكم فى ذلك العاده.

«لسان العرب ماده (أيس) ۱/ ۱۹۰، و تفسير القرطبى ۱۰/ ۶۶۴۱ و ما بعدها، و التفسير المنير لمعالم التنزيل للنواوى الجاوى، و بهامشه الوجيز فى تفسير القرآن العزيز لأبى الحسن الواحدى ۲/ ۳۸۳، و دستور العلماء ۱/ ۱۶، و التعريفات ص ۳۵).

الائتمام:

الائتمام: بمعنى الاقتداء.

يقول ابن عابدين: إذا ربط صلاته بصلاه إمامه حصل له صفه الاقتداء و الائتمام، و حصل لإمامه صفه الإمامه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۱

و الاقتداء فی استعمال الفقهاء: أعم من الائتمام، لأنه یکون فی الصّلاه و غیرها.

«المصباح المنیر ۲۳، و لسان العرب ماده (قدو) ص ۳۵۵۶، و حاشیه ابن عابدین ۱/ ۳۶۹، و الموسوعه الفقهیه ۶/ ۱۸».

الأَب:

هو الوالد.

قال الجرجانی: حیوان یتولد من نطفه شخص آخر من نوعه.

قال أبو البقاء: إنسان تولد من نطفه إنسان آخر، و عباره الجرجانی أعمّ و أدق.

و جمعه: آباء بالمدّ علی الأفصح، و قد یجمع جمع مذکّر سالم، فیقال: أبون رفعا، و أبین نصبا و جرّا.

یقال فی النّداء: أبی، و أبت.

و یطلق الأب مجازا علی: الجد، قال تعالی:. کَمٰا أَتَمَّهٰا عَلیٰ أَبَوَیْکَ مِنْ قَبْلُ إِبْرٰاهِیمَ وَ إِسْحٰاقَ.

[سوره یوسف، الآیه ۶] و هما جدان لیوسف- علیه السلام-.

و علی العمّ و منه: وَ إِذْ قٰالَ إِبْرٰاهِیمُ لِأَبِیهِ آزَرَ. [سوره الأنعام، الآیه ۷۴]، کما فسّره بعض العلماء، و قال:. قٰالُوا نَعْبُدُ إِلٰهَکَ وَ إِلٰهَ آبٰائِکَ إِبْرٰاهِیمَ وَ إِسْمٰاعِیلَ وَ إِسْحٰاقَ.

[سوره البقره، الآیه ۱۳۳] شملت: الجد إبراهیم، و العمّ إسماعیل، و الأب إسحاق.

و یطلق الأب من الرّضاع علی من نسب إلیه لبن المرضع فأرضعت منه ولدا لغیره، و یعبرون عنه بلبن الفحل.

و یطلق علی زوج الأمّ مجازا، و من ذلک ما جاء فی «مسند أبی عوانه» من حدیث أنس بن مالک- رضی اللّه عنه- لما صنعت أمّ سلیم الطعام، و بعثه أبو طلحه زوج أمه أم سلیم لیدعو رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم، قال أنس- رضی اللّه عنه-: فلمّا رآنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم قال:

«دعانا أبوك، قلت: نعم».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۲

و فی روایه: «أرسلک أبوک، قال: نعم»، و فی روایه قال أنس- رضی اللّه عنه-: «یا رسول اللّه! إنّ أبی یدعوک»، و فی روایه: «قال أنس- رضی اللّه عنه-: فلمّا رجعت قلت: یا أبتاه، قد قلت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلّم.»، و فی روایه:

«یا أبت» [أخرجه البخاری ۱/ ۱۱۵، و الترمذی ۳۶۳۰].

و الأبوان: الأب و الأمّ بالتغلیب، قال اللّه تعالی:. وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ. [سوره النساء، الآیه ۱۱].

و هما: آدم و حواء، قال اللّه تعالی:. كَما أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّهِ. [سوره الأعراف، الآیه ۲۷].

و هما: الأب و المعلم.

قال المناوی: و کذا کل من کان سببا لإیجاد شی ء، أو إصلاحه، أو ظهوره.

و الأب: یعرب بالحرکات الأصلیه، و إذا أضیف إلی یاء المتکلّم أعرب بالحرکات المقدره علی آخره.

و إذا أضیف إلی غیر یاء المتکلّم أعرب بالحروف، بالواو فی الرّفع، و بالألف فی النّصب، و بالیاء فی الجرّ، و عد من الأسماء الخمسه.

«لسان العرب ماده (أبو) ۱/ ۱۵، و التعریفات ص ۳، و الکلیات ص ۲۵، و تهذیب الأسماء و اللغات ص ۳، و القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۴، ۵».

الأبّ

[بالتشدید]: هو ما تأکله الأنعام، و قیل: هو المتهیئ للرّعی، و منه قول قس ابن ساعده: فجعل یرتع أبّا، أو الذی تزرعه النّاس مما یأکله الدّواب و الأنعام.

«فتح الباری (المقدمه) ص ۷۷، ۷۸، و التعریفات ص ۵، و المصباح المنیر ص ۶، و التوقیف علی مهمات التعاریف ص ۲۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۳

أَبی:

أبی یأبی من حد صنع إذا لم یقبل، و الفقهاء یقولون: الإیباء بزیاده یاء، و هو خطأ کذا قال النّسفی.

و رجل أبیّ: یأبی تحمل الضیمه.

«المصباح المنير ص ٣ (علميه)، و طلبه الطلبه ص ١٣١، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٧».

الإبَاحَه:

فى اللغه: الإحلال، يقال: أبحتك الشى ء: أى أحللته لك و المباح خلاف المحظور.

قال فى «البدر المنير»: باح الشى ء بوحا- من باب قال، ظهر و يتعدى بالحرف، فيقال: باح به صاحبه، و بالهمزه فيقال: أباحه، و أباح الرّجل ماله: أذن فى الأخذ منه و التّرك، و جعله مطلق الطّرفين، و استباحه الناس:

أقدموا عليه.

و لقد أبحنا ما حميت و لا مبيح لما حمينا

و شرعا:

قال الجرجانى: الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل.

قال عبد اللّه الشنقيطى: الخطاب المسوى بين فعل شى ء و تركه كالاستمتاع بالمطعم، و المأكل، و المشرب المباحه.

قال زكريا الأنصارى: المقتضى فعلا غير جازم بنهى غير مقصود.

قال الفتوحى: ما خلا من مدح و ذم.

و قد تطلق الإباحه على ما قابل الحظر فشمل الفرض، و الإيجاب، و الندب.

قال الزركشى: و الإباحه حكم شرعى خلافا لبعض المعتزله، و الخلاف لفظى، متوقف على تفسير المباح، إن عرفه بنفى

الحرج، و هو اصطلاح الأقدمين، فنفى الحرج ثابت قبل الشرع، فلا يكون من الشرع.

و من فسّره بالإعلام بنفى الحرج فالإعلام به إنما يعلم من الشرع فيكون شرعيّا.

قال الفهرى: و الصّحيح أنها خطاب تسويه، فهو حكم شرعى، إذ هى التخيير بين الفعل و الترك المتوقف وجوده و غيره من الحكم على الشرع، و رفع الإباحه نسخ.

قال محمد أمين الشنقيطى: الإباحه عند أهل الأصول قسمان:

الأولى: إباحه شرعيه: أى عرفت من قبيل الشّرع كإباحه الجماع فى ليالى شهر

رمضان المنصوص عليها بقوله تعالى:

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيٰامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسٰائِكُمْ.

[سوره البقره، الآيه ۱۸۷] الثانيه: إباحه عقليه: و هى تسمى فى الاصطلاح: البراءه الأصليه، و هى بعينها استصحاب اللّوم الأصلى حتى يرد دليل ناقل عنه، و من فوائد الفرق بين الإباحتين المذكورتين: أنّ رفع الإباحه الشّرعيه يسمّى نسخا كرفع إباحه الفطر فى رمضان، و جعل الطّعام بدلا عن الصّوم المنصوص فى قوله:.

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

[سوره البقره، الآيه ۱۸۵] و أما الإباحه العقليه فليس رفعها نسخا، لأنها ليست حكما شرعيّا، بل عقليّا، و لذا لم يكن تحريم الرّبا ناسخا لإباحته فى أوّل الإسلام، لأنها إباحه عقليّه، أقول: و هذا تحرير نافع جيد.

«معجم المقاييس ص ۱۶۱، و المصباح المنير ص ۶۵ (علميه)، و التعريفات ص ۳، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۲۷، و البحر المحيط ۱/ ۳۱۸، و شرح الكوكب المنير ص ۱۳۰،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۵

و منيريه غايه الوصول ص ۱۰، و نشر البنود ۱/ ۲۴، و مذكره أصول الفقه لمحمد أمين الشنقيطى ص ۱۷، ۱۸، و تبيين الحقائق للزيلعى ۶/ ۱۰، الأميريه سنه (۱۳۱۵ ه)، و الواضح فى أصول الفقه للأشقر ص ۳۳».

الإِبار:

إلقاح النّخل بكسر الهمزه، و قد أبّر من حدّ: ضرب.

و الإبره: علاج الزّرع بما يصلحه من السقى و التعهد.

قال ابن عرفه نقلا عن الباجى عن ابن حبيب أن معنى الإبار:

أن ينشق الطّلع عن الثمره.

«معجم المقاييس ص ۵۰، و طلبه الطلبه ص ۳۱۰، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۳۸۸».

الأَبَاعِد:

من البعد، و هو خلاف القرب، و قولهم: بنو بناتنا، فهم بنو الأباعد: أى لا ينسب ابن البنت إلى أمّه و إلى أبى أمّه، بل يقال: ابن فلان، فينسب إلى أبيه و كان ذلك من أباعد أبى البنت نسبا و إن كان ختنا له سببا، قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهنّ أبناء الرّجال الأباعد

و قال:

و إنما أمّهات النّاس أوعيه مستودعات و للإنسان آباء

«معجم المقاييس ص ۱۴۲، و طلبه الطلبه ص ۲۰۷».

الإِبَاق:

لغه: مصدر أبق العبد بفتح الباء، يأبق، و يأبق بكسر الباء و ضمها، أبقا، و أباقا بمعنى: الهرب.

و الإباق خاص بالإنسان سواء أ كان عبدا أم حرّا.

و اصطلاحا:

قال النّسفى: الهرب لا عن تعب و رهب.

لكن يطلق بعض الفقهاء لفظ (الأبق) على من ذهب مختفيا مطلقا لسبب أو غيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۶

و عرّفه آخرون: بأنه انطلاق العبد تمردا ممن هو فى يده من غير خوف، و لا كد فى العمل، فإن لم يكن كذلك، فهو إما هارب، و إما ضال، و إما فار.

«لسان العرب ماده (أبق) ۱/ ۹، و طلبه الطلبه ص ۲۱۰، و حاشيه الدسوقى ۴/ ۱۲۷، و مغنى المحتاج ۲/ ۱۳ (حلبى)، و فتح البارى (مقدمه) ص ۷۸».

الإِبّان:

بالكسر و التشديد: الوقت، و الحين.

قيل: و لا يستعمل إلّا مضافا.

و فى «المغرب»: الإبان وقت تهيئه الشى ء و استعداده.

و فى «طلبه الطلبه»: قال ابن عباس- رضى اللّه عنهما-:

كلّ نبيذ يفسد عند إبّانه. بكسر الألف و تشديد الباء، على فعال: أى وقته.

«معجم مقاييس اللغه ص ۵۳، و طلبه الطلبه ص ۳۱۹، و المغرب ۱/ ۲۲، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۲۷».

الإِبَانَه:

مصدر أبان بمعنى: الإظهار الفصل، مرادفه للتفريق.

و قد جاء فى الحديث: «ما أبين من حىّ فهو ميّت».

[انظر: «نصب الرايه» ۴/ ۳۱۷] و فى روايه الحاكم: «ما قطع من حىّ فهو ميّت».

[أخرجه ابن ماجه ۳۲۱۷، و الحاكم ۴/ ۱۲۴] و إبانه الزوجه تكون بالطلاق البائن و حينئذ تملك المرأه نفسها و لا ترجع إلى زوجها إلّا بعقد جديد.

«معجم المقاييس ص ۵۳، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۲۷، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۳۹».

الابتداء:

من معانيه: لغه التقديم و الأخذ فى الشى ء من أوله و لا يخرج التعريف الاصطلاحى عن ذلك، و الفرق بينه و بين الاستئناف أن الابتداء أعم.

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۶۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۷

الابتذال:

هو: الامتهان و الانتفاع، مأخوذه من البذله، و المبذله، و هو ما يبتذل و يمتهن من الثياب، يقال: جاءنا فلان فى مباذله: أى ثياب بذلته.

«النظم المستعذب لابن بطال الركبى ۲/ ۱۴۷».

الأَبْتَر:

مأخوذه من «بتر»: أى قطع.

قال ابن حجر: هو المقطوع الذّنب من الحيّات و فى غيرها القصير الذّنب، و عبّر عمّا لا نسل له، أو من لا ذكر له بالبناء عليه، فقيل: فلان أبتر إذا لم يكن له عقب يخلفه.

و رجل أباتر: يقطع رحمه.

«المفردات ص ۳۶، و المصباح المنير ص ۳۵ (علميه)، و فتح البارى م/ ۸۹».

الابتغَاء:

الاجتهاد فى الطّلب ذكره الراغب.

قال الحرالى: هو الاشتداد فى طلب شى ء ما، و أصله:

مطلق الطّلب و الإراده.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ۲۸».

الابتكار:

ابتكر: أى أدرك أول الخطبه، من الباكوره.

«طلبه الطلبه ص ۸۷».

الابتلَاع:

قال الجرجانى: عباره عن عمل الحلق دون الشّفاه.

قال المناوى: دون الثنايا.

و الشرب: ابتلاع ما كان مائعا: أى ذائبا.

«التعريفات ص ۳ و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۲۸، و طلبه الطلبه ص ۳۱۶».

الأَبَد:

الدّهر، و الزّمان، و الدائم، و القديم، و الأزلى.

قال الشاعر:

هل الدّهر إلّا ليله و نهارها و إلّا طلوع الشمس ثمّ غيارها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۸

يقال: لا أفعله أبد الآبدين، كما يقال: دهر الدّاهرين، و أبد بالمكان أبودا: إذا قام فيه.

قال المناوی: استمرار الوجود فی أزمنه مقدره غیر متناهیه فی المستقبل، کما أن الأزل: استمرار الوجود فی أزمنه مقدره غیر متناهیه فی الماضی.

قال الجرجانی: مده لا یتوهم انتهاؤها بالفکر و التأمل البته.

قال أبو البقاء: و الأبد و الأمد متقاربان لکن الأبد عباره عن مدّه الزّمان التی لیس لها حدّ محدود، و لا یتقید، فلا یقال:

(أبد کذا).

و الأمد: مده لها حدّ مجهول إذا أطلق، و قد ینحصر فیقال:

(أمد کذا)، کما یقال: (زمان کذا).

(و أبدا): ظرف یستغرق الزمن المستقبل نفیا أو إثباتا.

قال تعالی: وَ لَنْ یَتَمَنَّوْهُ أَبَداً بِمٰا قَدَّمَتْ أَیْدِیهِمْ.

[سوره البقره، الآیه ۹۵] و قد تدل القرینه علی عدم استمرار النفی أو الإثبات فی المستقبل.

قال تعالی:. إِنّٰا لَنْ نَدْخُلَهٰا أَبَداً مٰا دٰامُوا فِیهٰا.

[سوره المائده، الآیه ۲۴] فنفی الدخول مستمر مدی بقاء الجبارین فی الأرض المقدسه.

قال تعالی:. وَ بَدٰا بَیْنَنٰا وَ بَیْنَکُمُ الْعَدٰاوَهُ وَ الْبَغْضٰاءُ أَبَداً حَتّٰی تُؤْمِنُوا بِاللّٰهِ وَحْدَهُ. [سوره الممتحنه، الآیه ۴] فإثبات العداوه و البغضاء إذا لم یؤمنوا باللّه وحده.

قال أبو البقاء: و أبدا منکرا یکون للتأکید فی الزّمان الآتی نفیا و إثباتا لا لدوامه و استمراره، فصار ک (قط)، و (البته) فی تأکید الزمان الماضی، یقال: ما فعلت کذا قط،

و البته، و لا أفعله أبدا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۹

و الأبد: المعرف للاستغراق، لأن اللام للتعريف، و هو إذا لم يكن معهودا يكون للاستغراق.

قيل: الأبـد لا يثنى، و لا يجمع، و الآباد: مولّـد، و أبـد الآبـدين معناه: دهر الداهرين، و عصـر الباقين: أى يبقى ما بقى دهر و داهر الذى هو آخر الأوقات.

و الأبدى: ما لا يكون منعدما، قاله المناوى.

«المفردات ص ۸، و المصباح المنير ص ۱، و طلبه الطلبه ص ۱۷۰، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۲۹، ۳۰، و الكليات ص ۳۲، و التعريفات ص ۳، و النظم المستعذب ۱/ ۱۸۱، و المطلع على أبواب المقنع ص ۳۹۰، ۳۹۱، و القاموس القويم ۱/ ۳».

الإِبْدَال:

قـال فى «اللسان»: الأصل فى الإبـدال جعل شـى ء مكان شـى ء آخر، و الأصل فى التبـديل تغير الشـى ء عن حاله. قال: و تبـديل الشى ء تغيره و إن لم يأت ببدل، و استبدال الشى ء تغيره و تبدله إذا أخذه مكانه و المبادله: التبادل.

«لسان العرب ماده (بدل) ۱/ ۱۲۳، و المصباح المنير ص ۳۹ (علميه)».

الإِبْرَاء:

لغه: جعل الغير بريئا مما عليه من حق، و التنزيه، و التخليص و المباعده عن الشى ء.

قال المناوى: تمام التخلص من الدّاء، و الدّاء ما يوهن القوى و يغيّر الأفعال العامه للطبع و الاختيار.

و اصطلاحا: إسقاط الشخص حقّا له فى ذمه آخر.

قال الآبى الأزهرى: إسقاط الدّين عن ذمه مدينه، و تفريغ لها منه، و البعض فرّق بينه و بين الإسقاط، فقال: إن الثانى لا يكون فى ذمه شخص و لا تجاهه كحق الشفعه، و حق السكن الموصى به إذا ترك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۰

و هو عند الحنفيه قسمان:

الأول: إبراء إسقاط. الثانى: إبراء استيفاء.

و الأول هو الحقيقى، إذ الثانى لا يعدو أن يكون اعترافا بالقبض و الاستيفاء للحق الثابت، و هو نوع من الإقرار.

فائده: العلاقه بين الصلح و الإبراء لها وجهان:

أحدهما: أنّ الصلح إنما يكون بعد النزاع عاده، و الإبراء لا يشترط فيه ذلك.

الثانى: أنّ الصلح قد يتضمن إبراء، و ذلك إذا كان فيه إسقاط لجزء من الحق المتنازع فيه. و قد لا يتضمن الإبراء بأن يكون مقابل التزام من الطّرف الآخر دون إسقاط. و من هنا: كان بين الصّلح و الإبراء عموم و خصوص من وجه فيجتمعان فى الإبراء بمقابل فى حاله النزاع و يتفرّد الإبراء فى الإسقاط مجانا أو فى غير حاله النزاع، كما ينفرد الصّلح فيما إذا كان بدل

الصلح عوضا لا إسقاط فيه.

«لسان العرب ماده (برأ) ١/ ٢٤٠، و معجم المصطلحات الاقتصاديه للدكتور نزيه حماد ص ٢١، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠، و المغرب ص ٣٨، و طلبه الطلبه ص ١١٨، و تهذيب الأسماء و اللغات ص ٢٤، و الموسوعه الفقهيه ١/ ١٤٢، ١٤٨، ١٤٩، ٤/ ٢٢٦، ٢٢٧، ١٤/ ٢٤، ٢٧/ ٣٢٥».

الإِبْرَاد:

من البرد ضد الحر، و البروده نقيض الحراره.

لغه: الدخول فى البرد، أو الدخول فى آخر النهار.

اصطلاحا: تأخير الظهر حتى تذهب شده حراره النهار، تأخير مسلخ الذبيحه بعد الذبح حتى تبرد.

و فى حديث أبى هريره- رضى اللّه عنه-: «إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصّلاه، فإن شدّه الحرّ من فيح جهنم» [متفق عليه]، و فى روايه البخارى عن أبى سعيد: «أبردوا بالظهر»، و ذكر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤١

ابن الأثير قولا فى معنى الحديث: صلّوها فى أوّل وقتها، من برد النّهار و هو أوله.

«النهايه ١/ ١١٤، و المعجم الوسيط ١/ ٤٩، و المنتقى شرح الموطأ للباجى ١/ ٣١».

الأَبْرَص:

بسكون الباء، مؤنثه برصاء.

الذى أصابه داء البرص، و هو بياض يخالف بقيه البشره.

«المطلع على أبواب المقنع ص ٤١٣».

الإِبريسم:

هو الحرير، قال أبو منصور: هو أعجمى معرّب بفتح الألف و الراء، و قيل: بكسر الألف و فتح الراء.

و قال ابن الأعرابى: هو الإبريسم بكسر الهمزه و الراء و فتح السين، قال: و ليس فى الكلام: افعليل، كاهليلج، و قيل:

هو الحرير المنقوض قبل أن تخرج الدوده من الشرنقه.

«المطلع على أبواب المقنع ص ۳۵۲، و لغه الفقهاء ص ۳۹».

الإِبْرِيق:

إناء يقال له بالفارسيه: کوز آبری.

و هو إناء له خرطوم، و قد تكون له عروه، و جمعه أباريق، و فى القرآن الكريم:. وَ أَبارِيقَ وَ كَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ.

[سوره الواقعه، الآیه ۱۸] «طلبه الطلبه ص ۳۰۰، و القاموس القويم ۱/ ۳».

الأَبْزى:

نعت من البزى، و البزى: خروج الصّدر.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۱».

الأبضاع:

جمع بضع بضم الباء، و هو الفرج.

و المباضعه: المجامعه، و من ذلک قوله صلّى اللّه عليه و سلّم لبريره- رضى اللّه عنها-: «ملكت بضعک فاختارى» [النهايه (۱/ ۱۳۳)].

و الإيضاع- بكسر الهمزه-: هو الاستبضاع: جعل الشى ء بضاعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۲

و هو: وضع السّلعه عند من يبيعها دون مقابل لذلک.

أبضعه التجاره: أعطاه إياها، و الأصل: أنه تبرع من العامل.

و عند المالكيه: هو إبضاع و لو كان بأجر.

و قد جاء فى (م ۱۰۵۹) من المجله العدليه: الإبضاع: هو إعطاء شخص لآخر رأس المال على أن يكون جميع الربح عائدا له، و يسمى رأس المال بضاعه، و المعطى المبضع و الآخذ المستبضع.

«النهايه ۱/ ۱۳۲، و المعجم الوسيط ۱/ ۶۲، و طلبه الطلبه ص ۲۲۱، و المجله العدليه م: ۱۰۵۹، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۵».

الإِبْط:

بكسر الهمزه و سكون الباء باطن المنكب، قاله ابن سيده، و هو من الطّير باطن الجناح يذكّر و يؤنث، و التذكير أعلى، و الجمع آباط، يقال: تأبط الشى ء: وضعه تحت إبطه. و به سمى ثابت بن جابر الفهمى تأبط شرّا، لأنه- كما زعموا- كان لا يفارقه السّيف، و قيل: لأن أمه بصرت به و قد تأبط جفير سهام و أخذ قوسا، فقالت: هذا تأبط شرّا، و قيل غير ذلك.

و التأبط: الاضطباع، و هو ضرب من اللبسه، و هو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمين فيلقيه على منكبه الأيسر.

إبط الرمل: ما رق منه.

و الإبط: أسفل حبل الرمل و مسقطه.

و الإبط من الرمل: منقطع معظمه.

«لسان العرب ماده (إبط) ۱/ ۸، و القاموس المحيط ص ۸۴۹، و فتح القدير ۱/ ۳۸، و المجموع ۱/ ۳۱۷، و المغنى ۱/ ۷۲، و غايه الإحسان

فى خلق الإنسان للسيوطى ص ١٤٨».

الإِبْطَال:

فى اللغه: إفساد الشى ء و إزالته سواء كان ذلك الشى ء حقّا أو باطلا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٣

قال تعالى: لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَ يُبْطِلَ الْبٰاطِلَ.

[سوره الأنفال، الآيه ٨] و يأتى على ألسنه الفقهاء بمعنى: الإفساد، و الإزاله، و النقض، و الإسقاط، و الفسخ.

و اصطلاحا: الحكم على الشى ء بالبطلان سواء وجد صحيحا، ثمَّ طرأ عليه سبب البطلان، أو وجد وجودا حسيّا لا شرعيّا.

و الإبطال: يكون من الشارع، و هو الأصل، و يكون عمّن قام بالفعل أو التصرف، و يكون من الحاكم فى بعض الأمور.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠، و قليوبى ٢/ ١٩٨، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٢٦، و الموسوعه الفقهيه ١/ ١٧٩، ٦/ ١٨٥، ٢٢/ ٢٧٨».

الأبطح:

فى الأصل: مسيل واسع فيه دقاق الحصى.

و هو اسم لمكان بقرب مكه، و يقال له: المحصّب، بضم الميم و تشديد الصاد و فتحها. هكذا قال النسفى.

و قال ابن حجر: و هو البطحاء أيضا و يضاف إلى مكه و منى، و هو واحد، و هو إلى منى أقرب منه إلى مكه. كذا قال ابن عبد البر و غيره من المغاربه و فيه نظر، و الجمع: الأباطح، و البطائح، و البطاح أيضا على غير قياس.

«الصحاح للجوهرى ١/ ٣٥٦، و طلبه الطلبه ص ١١٥، و فتح البارى (المقدمه) ص ٧٨».

أَبق:

انظر: آبق، و إباق.

الأَبْكَم:

قال الراغب: هو الذى يولد أخرس، فكل أبكم أخرس، و ليس كل أخرس أبكم.

قال تعالى: وَ ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمٰا أَبْكَمُ لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْ ءٍ. [سوره النحل، الآيه ٧٦].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۴

و يقال: بكم عن الكلام: إذا ضعف عنه لضعف عقله فصار كالأبكم.

قال المناوى: من له نطق و لا يعقل الجواب.

«المفردات ص ۵۸، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۰، و لسان العرب ماده (بكم) ۱۲/ ۵۳ (صادر)، و المصباح المنير ماده (بكم) ص ۵۹ (علميه)».

الإبل:

اسم جمع يقع على البعران الكثيره و لا واحد له من لفظه، و الجمع: آبال، و واحدها بعد النحر يسمى جزورا.

و يقال: إبل الرجل: إذا كثرت إبله، و فلان لا يأبل: أى لا يثبت على الإبل إذا ركبها، و قطر الإبل تقطيرا: أى جعلها قطارا بعضها على إثر بعض، و الإباله: الحزمه من الحطب تشبيها به.

و الأبابيل: المتفرقه، و منه قوله تعالى: وَ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبابِيلَ [سوره الفيل، الآيه ۳]: أى متفرقه كقطعان إبل، الواحد: أبيل.

«معجم المقاييس ص ۵۲، و المفردات ص ۸، و المصباح المنير ص ۲ (علميه)، و طلبه الطلبه ص ۳۳۳».

الإبْلَاس:

الحزن المعترض من شده اليأس، يقال: إبليس. و منه اشتق إبليس فيما قيل، قال- عزّ و جلّ-: وَ يَوْمَ تَقُومُ السّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ [سوره الروم، الآيه ۱۲].

و قال تعالى:. أَخَذْناهُمْ بَغْتَةً فَإِذا هُمْ مُبْلِسُونَ.

[سوره الأنعام، الآيه ۴۴] لما كان المبلس كثيرا ما يلزم السكوت و ينسى ما يعنيه، قيل:

أبلس فلان إذا انقطعت حجته.

و الإبلاس: الحيره و السكوت من الحزن أو الخوف، و قال القزاز: أبلس: ندم و حزن أو هو: اليأس من الفرج. ذكره المناوى و ابن حجر.

«المفردات ص ۶۰، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۱، و فتح البارى (مقدمه) ص ۷۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۵

الإبْلَاغ:

مصدر أبلغ، و الاسم منه البلاغ، و هو بمعنى الإيصال، يقال:

أبلغته السلام: أى أوصلته إياه، فهو يجتمع مع الأعذار فى أن كلّا منهما إيصالا لما يراد، لكن الإعذار ينفرد بالمبالغه.

«الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۳۴».

الابن:

أصلها بنو لقولهم: الجمع أبناء، و فى التصغير بنىّ، فقيل:

أصله بنو بكسر الباء مثل حمل بدليل قولهم: (يبن)، و هذا القول يقل فيه التغير، و هو يشعر بالضاله، و هو حيوان يتولد من نطفه شخص آخر من نوعه، و سمّى الولد بذلك لكونه بناء للأب، لأنه الذى بناه و جعله اللّه- عزّ و جلّ- سببا لإيجاده، و يطلق حقيقته على الابن الصلبى، و لا يطلق على غيره إلّا تجاوزا.

و المراد بالصلبى: المباشر سواء أ كان لظهر أم لبطن، و يطلق على الابن من الرضاعه مجازا أيضا، و يطلق على الذّكر دون الأنثى لخلاف (الولد) فإنه يشمل الذكر و الأنثى.

و يجمع الابن من الأناس على بنين، و أبناء، أما غير الأناس مما لا يعقل كابن مخاض، و ابن لبون، فيقال فى الجميع: بنات مخاض، و بنات لبون.

و الابن بالنسبه للأب: كل ذكر ولد له على فراش صحيح أو بناء على عقد نكاح فاسد، أو وطء بشبهه معتبره شرعا، أو ملك يمين.

و بالنسبه للأم: هو كل ذكر ولدته من نكاح أو سفاح، و كذلك من أرضعت ذكرا صار ابنا لها من الرضاع، و يقال: ابن لكل ما يحصل من جهه الشى ء، أو تربيته، أو تفقده، أو كثره

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶

خدمته أو قيامه بأمره كابن السبيل: للمسافر، و ابن الحرب:

للمجاهد.

و فلان: ابن بطنه، و ابن فرجه: إذا كان همه مصروفا إليهما.

و ابن يومه: إذا لم يتفكر فى غد.

ابن آوى: بقطع الهمزه

المفتوحه بوزن «غالى» حيوان معروف، و جمعه بنان آوى، و آوى لا ينصرف، لأنه أفعل، و هو معرفه.

ابن الابن: هو الذكر من أول فرع للابن فى النسب و الرضاع و عند الإطلاق ينصرف للنسب، و يقال له: حفيد، كذا بإطلاق الابن على ابن الابن مجازا.

ابن الأخ: الذكر من ولد الأخ، سواء أ كان الأخ شقيقا أم لأب، أم لأم، أم رضاعا. و يطلق حقيقه على النسبى و المباشر، و يطلق على ابن ابن الأخ، و إن نزل على سبيل المجاز.

ابن الأخت: هو الولد الذكر النسبى للأخت النسبيه، أو الذى أرضعته الأخت النسبيه، أو هو الولد الذكر النسبى للأخت من الرضاع.

ابن البنت: الولد الذكر النسبى للبنت النسبيه.

ابن الحرب: كافيها و القائم بحمايتها.

ابن الخال: هو ابن أخى الأم نسبا أو رضاعا.

ابن الخاله: هو ابن أخت الأم نسبا أو رضاعا.

ابن الدنيا: صاحب الثروه و الغنى.

ابن السبيل: السبيل فى اللغه: الطريق، و ابن السبيل: هو المسافر، سمّى بذلك لملازمته إياها.

أما اصطلاحا: فهو المسافر الذى انقطع عنه ماله، قيل: هو المنقطع عن ماله، سواء أ كان خارج وطنه أو داخله أو مارّا به.

و عرفه ابن عرفه بما يشعر أنه ذو سفر طاعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۷

ابن العمّ: هو الولد الذكر من أولاد أخى الأب فى النسب أو الرضاع.

ابن العمّه: ابن العمه إما أن يكون نسبيّا أو رضاعيّا، فابن العمّه من النسب هو الولد الذكر النسبى للعمه النسبيه، سواء كانت هذه العمه أخت الأب لأبيه و أمه، أو لأبيه، أو لأمه.

أما ابن العمه من الرضاع، فهو ابن أخت الأب الرّضاعى و عند الإطلاق ينصرف إلى النسبى.

ابن لبون:

ولد الناقه الذكر استكمل سنته الثانيه و طعن فى الثالثه، سمّى بذلك،

لأن أمه تكون قد ولدت غيره فصار لها لبن.

و هو ما دخل فى الثالثه فصارت أمه لبونا بوضع الحمل، ذكر وصفه به و إن كان ابن لا يكون إلا ذكرا زياده فى البيان، لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره و أنثاه لفظ «ابن» كابن عرس، و ابن آوى، فرفع هذا الاحتمال أو أريد مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى:. وَ غَرابِيبُ سُودٌ [سوره فاطر، الآيه ٢٧] قاله الباجى، أو لينبه على نقصه بالذكوره حتى يعدل بنت المخاض. قاله ابن زرقون.

ابنُ المَاء:

طير الماء كما ذكره الفيومى.

ابنُ مَخاض:

ولد الناقه إذا دخل فى السنه الثانيه، سمّى بذلك، لأن أمّه قد لحقت بالمخاض: أى الحوامل، و إن لم تكن حاملا.

ابنهُ مَخَاض:

بفتح الميم و المعجمه الخفيفه و آخره معجمه: أتى عليها حول و دخلت فى الثانى و حملت أمها.

و المخاض الحامل: أى دخل وقت حملها و إن لم تحمل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۴٨

أُبنه:

أصل الابنه فى اللغه: العقده، و من إطلاقاتها المتعدّده فى اللغه و العرف أنها نوع من الأمراض التى تحدث فى باطن الدبر يجعل صاحبه يشتهى أن يفعل به الفعل المحرّم، و هو فعل قوم لوط- عليه السلام-.

«معجم المقاييس ص ۵٣، و المفردات ص ۶٢، ۶٣، و المصباح المنير ص ۶٢، ۶٣ (علميه)، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠، ٣١، و الكليات ص ٢۵، ٢۶، ٢٧، و التعريفات ص ٣، و المطلع على أبواب المقنع ص ٣٨، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ١۴٧، و طلبه الطلبه ص ٩۵، و شرح الزرقانى على الموطأ ٢/ ١١٣، و الثمر الدانى شرح الرساله ص ٢٩١، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٢۶، ٢٧».

الإِبْهَام:

قال الجوهرى: اسم للإصبع العظمى المتطرفه فى اليد و القدم، و هى الإصبع التى تلى السبابه، و هى مؤنثه، و جمعها: أباهيم، و يأتى بمعنى الشى ء الذى لا يعرف الطريق إليه، و الكلام المبهم:

هو الذى لا يعرف له وجه يؤتى منه، و باب مبهم لا يهتدى لفتحه، فهو ضد التمييز.

«المطلع على أبواب المقنع ص ۷۹، و لسان العرب ماده (بهم) ۱۲/ ۵۶ (صادر)، و طلبه الطلبه ص ۱۲۹، ۳۲۸، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۹۴، ۱۴/ ۳۲».

أبهرى:

قال فى مقدمه «فتح البارى»: الأبهر: عرق فى الظهر، و قيل: هو مستبطن القلب، فإذا انقطع لم تبق معه حياه، و قيل غير ذلك.

قال ابن باطيش: «هذا أوان انقطاع أبهرى». و الأبهر:

عرق يحرق يستبطن الظّهر، و يتصل بالقلب و يتشعب منه إلى سائر الشرايين، إذا انقطع مات الإنسان فكأنه- عليه الصلاه و السلام- قال: هذا أوان موتى.

«فتح البارى/ م ۷۸، و المغنى ۱/ ۵۸۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۹

أَتان:

الأتان بهمزه مفتوحه و تاء مثناه من فوق: الأنثى من الحمير و لا يقال: أتانه. و الحمار يطلق على الذّكر و الأنثى، كالفرس، و الجمع: أتن، و أتن.

«المعجم الوسيط ۱/ ۴، و نيل الأوطار ۳/ ۱۴».

إتَاوَه:

الإتاوه فى اللغه: تعنى الخراج، و الرشوه.

و فى اصطلاح الاقتصاديين: مبلغ من المال يفرض جبرا على مالك العقار بنسبه المنفعه التى عادت إليه من الأعمال العامه التى قامت بها الدوله أو الهيئات المحليه.

و هذا اللفظ غير مستعمل عند الفقهاء بهذا المعنى، و إنما تجدهم يقولون: الكلف السّلطانيه، و النوائب، و المكوس، و المغارم، و الضرائب.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۷».

الاتباع:

لغه: اللحاق بالأول.

و منه المشى خلف الغير، و منه اتباع الجنائز و المطالبه بالحق، كما فى الآيه. فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْ ءٌ فَاتِّبٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ. [سوره البقره، الآيه ۱۷۸]، و يأتى بمعنى:

الائتمام و الائتمار بكلام الغير، يقال: اتبع القرآن: ائتم به و عمل بما فيه.

و فى الاصطلاح: هو الرجوع إلى قول ثبتت عليه حجه، و هو فى الفعل الإتيان بالمثل صوره و صفه، و فى القول: الامتثال على الوجه الذى اقتضاه القول.

اتباع الهوى: ميل النّفس و انحرافها نحو الشى ء.

ثمَّ غلب استعماله فى الميل المذموم و الانحراف السيئ.

«الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۹۶، ۶/ ۱۸، ۱۹، ۸/ ۳۱، و لسان العرب ماده (تبع) ۱/ ۴۱۶، و المصباح المنير ماده (تبع) ص ۷۲ (علميه)، و التقرير و التحبير ۳/ ۱۰۰، و حاشيه الطحاوى ۱/ ۲۳۹.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۰

الاتحاد:

اشاره

لغه: صيروره الشيئين شيئا واحدا أو جعل الشيئين شيئا واحدا.

و هو فى الجنس يسمى: مجانسه.

و فى النوع: مماثله.

و فى الخاصه: مشاكله.

و فى الكيف: مشابهه.

و فى الكم: مساواه.

و فى الأطراف: مطابقه.

و فى الإضافه: مناسبه.

و فى وضع الأجزاء: موازنه.

«المصباح المنير ماده (وحد) ص ۶۵۰، و التعريفات ص ۳، ۴، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۱».

اتحاد الحكم:

الاتحاد لغه: صيروره الشيئين شيئا واحدا، و هو كذلك فى الاصطلاح. و الحكم: خطاب اللّه المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، و يتناول الأصوليون اتحاد الحكم فى موضعين:

الأول: عند ورود اللفظ مطلقا فى مكان، و مقيدا فى آخر.

الثانى: عند الكلام على اتحاد الحكم مع تعدد العلّه.

«الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۹۹».

اتحاد الذّمّه:

أن تلتقى الدائنيه و المديونيه اللذين فى شخص واحد فيسقط الدّين و ينقضى الالتزام.

«الالتزامات للشيخ أحمد إبراهيم ص ۲۲۷».

اتحاد السبب:

السبب فى اللغه: اسم للحبل و لما يتوصّل به إلى المقصود، و الاتحاد: صيروره الشيئين شيئا واحدا، و الواحد إما أن يكون واحدا بالجنس كالحيوان أو واحدا بالشخص كزيد.

و يعرف الفقهاء و الأصوليون السبب بأنه الوصف الظّاهر المنضبط الذى أضاف الشارع إليه الحكم و يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم لذاته. «الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۹۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۱

اتحاد العلّه- اتحاد السَّبب.

اتحاد المجلس:

الاتحاد لغه: صيروره الذاتين واحده و لا يكون إلّا فى العدد من اثنين فصاعدا، و المجلس: هو موضع الجلوس، و يراد به المجلس الواحد عند الفقهاء، و بالإضافه إلى ذلك يستعمله الحنفيه دون غيرهم بمعنى تدخل متفرقات المجلس، و ليس المراد

بالمجلس موضع الجلوس، بل هو أعمّ من ذلك، فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف و مع تغاير المكان و الهيئه.

«الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۰۲».

اتحاد الجنس:

الجنس لغه: الضرب من كل شی ء، و هو أعمّ من النوع.

و

اتحاد النوع:

النوع لغه: الصنف، و هو أخص من الجنس.

و الاتحاد: امتزاج الشيئين و اختلاطهما حتى يصيرا شيئا واحدا.

و لا يخرج استعمال الفقهاء للجنس، و النوع، و الاتحاد عن المعنى اللغوی، لكنهم يختلفون فی معنی اتحاد الجنس.

اتحاد الجنس عند الحنفيه: اتحاد الاسم الخاص و اتحاد المقصود.

و يقصد به المالكيه: استواء المنفعه أو تقاربها.

و قال الشافعيه: هو أن يجمع البدلين اسم خاص، فالقمح و الشعير جنسان لا جنس واحد و لا عبره بالاسم الطارئ، كالدقيق الذی يطلق عليه طحين كل منهما و مع ذلک يعتبران جنسين.

و عرّفه الحنابله: باشتراک الأنواع فی أصل واحد و إن اختلفت المقاصد.

و قد يختلف المراد بالجنس عند بعض الفقهاء من موضع لآخر، فالذهب و الفضه جنسان فی البيوع عند المالكيه، جنس واحد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۲

فی الزكاه، فالمجانسه العينيه لا تعتبر فی الزكاه عندهم و إنما يكتفی فيها بتقارب المنفعه.

و اتحاد الجنس جزء علّه عند الحنفيه فی تحريم بيع الربوی بمثله، لأن العلّه عندهم جزءان هما الجنس و القدر.

و القدر: هو الوزن أو الكيل. أما عند غيرهم فهو شرط.

«الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۹۸».

الاتّخاذ:

الاقتناء: من تخذ بمعنى أخذ، و اتخذ: افتعل منه.

وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى.

[سوره البقره، الآيه ١٢٥].

قالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً.

[سوره الكهف، الآيه ٧٧] و تأتى بمعنى «جعل» تقول: تخذت زيدا خليلا: أى جعلته.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣١، و المصباح المنير ص ٧٣ (علميه)، و المفردات ص ٧٣».

إِتْرَاب:

هو الاستغناء. قال فى «الطلبه»: أترب يترب إترابا: أى استغنى، و هو ضدّ ترب.

«طلبه الطلبه ص ١٣١».

أتْرجّه:

واحده الأترج معروف، مشدّد الجيم أو بنون ساكنه قبل الجيم، و فى «البخارى» فى تفسير سوره يوسف- عليه السلام-:

و لا يعرف فى كلام العرب الأترج، و ليس المراد بـذلك النّفى المطلق، و إنما أراد أنه لا يعرف فى كلامهم تفسير المتكإ به، لا أنه نفى اللفظ من كلام العرب، فإنها ثابته فى الحديث.

«فتح البارى (المقدمه) ص ٧٩».

الاتّزَان:

مأخوذ من وزن، يقال: وزنت الدّراهم للقضاء، و آتزن هو للاقتضاء، و كذا الكيل و الاكتيال، و النقد و الانتقاد.

«طلبه الطلبه ص ٢٨١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٣

الاتّصال:

اتحاد الأشياء بعضها ببعض، كاتصال طرفى الدائره، و يضاده:

الانفصال، و يقال: هو اتحاد النهايات.

و الفرق بينه و بين الموالاه: أن الاتصال: هو أن يوجد بين شيئين لقاء و مماسه، أما الموالاه: فلا يشترط لقاء و لا مماسه بين الشيئين، بل أن يكون بينهما تتابع.

لغه: عدم الانقطاع، و هو ضدّ الانفصال.

و الفرق بين لفظى: اتصال و موالاه: هو أن يوجد بين شيئين لقاء و مماسه.

و يستعمل الفقهاء الاتصال فى الأعيان و فى المعانى، ففى الاتصال فى الأعيان يقولون: اتصال الصّفوف فى صلاه الجماعه، و الزّوائد المتصله بالعقود عليه كالسّمن و الصّبغ، و فى الاتصال فى المعانى يقولون: اتصال الإيجاب بالقبول و نحو ذلك.

و الفرق بين لفظى: اتصال و وصل: أن الاتصال: هو الأثر للوصل.

«المفردات ص ۵۲۵، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۱، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۱۴».

اتصَال التّربيع:

اتصال جدار بجدار بحيث تتداخل لبنات أحدهما فى الآخر سمّى به، لأنهما إنما يبنيان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۱، ۳۲، و المفردات ماده (وصل) ص ۵۲۵».

الاتّفَاق:

مأخوذ من الوفق، و هو المطابقه بين الشيئين.

و معنى الاتفاق: موافقه فعل الإنسان القدر، و يقال فى الخير و الشّر، و التوفيق نحوه، لكنه مختصّ بالخير، ذكره الرّاغب.

«المفردات ماده (وفق) ص ۵۲۸، و المصباح المنير ص ۶۶۷ (علميه)، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۴

الإتقَان:

معرفه الأدله بعللها، و ضبط القواعد الكليه بجزئياتها، و قيل الإتقان معرفه الشى ء بيقين.

«التعريفات ص ۲۳ (ريان)، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۲».

الاتكاء:

لغه: الاعتماد على شى ء، و منه قوله تعالى حكايه عن موسى- عليه السلام-: قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا.

[سوره طه، الآيه ١٨]. و هو الجلوس مع التمكن، و القعود مع التمايل معتمدا على أحد جانبيه.

قال القونوى: و هو أن يخرج الرّجلين من أحد الجانبين و يقعد و يسند أحد الجانبين بشى ء، و المقعد على الأرض.

و من معانيه أيضا: الميل فى القعود على أحد الشقين و لا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنيين المذكورين.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٢، و التعريفات ص ۴، و أنيس الفقهاء ص ۵۶، و الموسوعه الفقهيه ١/ ٢١۵».

إِتْلاف:

لغه: جعل الشى ء تالفا: أى هالكا، و هو بمعنى الإهلاك، يقال: أتلف الشى ء إذا أفناه و أهلكه. و التلف أعمّ من الإتلاف، لأنّ التلف يكون بسماوى و يكون بسبب الغير، و الإتلاف لا يكون إلّا نتيجه إتلاف الغير.

قال فى «الموسوعه»: جاء فى «القاموس»: تلف كفرح:

هلك، و أتلفه: أفناه.

اصطلاحا: هو خروج الشى ء من أن يكون منتفعا به المنفعه المطلوبه منه عاده بفعل آدمى.

و يعبّر عنه بعضهم: بأنه كل ما يؤدّى إلى ذهاب المال و ضياعه و خروجه من يد صاحبه، فهو فى اللغه لا يطلق إلّا على ما أصابه العدم، فإذا تعطّل الشى ء و لم يمكن الانتفاع به عاده كان تالفا لدى الفقهاء دون اللّغويين، و على هذا فالإتلاف نوع من الضّرر و بينهما عموم و خصوص وجهى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۵۵

فالإفساد أعمّ من الإتلاف، فإنهما يجتمعان فى الأمور الحسيّه، و يتفرّد الإفساد فى التصرفات القوليه.

إتلاف منفعه من الجسم.

و عند المالكيه: تأثير الجنايه فى غير الجسم، قاله ابن عرفه، و الإتلاف أعمّ من الإحراق.

«بدائع الصنائع ٧/ ١۶۴، و شرح حدود ابن عرفه ص

۶۲۰، و م. م. الاقتصاديه ص ۲۲۸، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۱۱۵، ۵/ ۲۸۷، ۲۸/ ۱۷۹».

الاتّهاب:

قال فى «الطلبه»: قبول الهبه، يقال: وهبت له كذا فاتّهبه.

«طلبه الطلبه ص ۳۲».

الإِتْمَام:

لغه: الإكمال، و أتم الشى ء: أكمله على أحسن وجه، قال تعالى:. الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي. [سوره المائده، الآيه ۳]: أى على أكمل وجه ليس فيها نقص.

هذا و للإتمام إطلاق خاص يتصل بالعدد لا بالكيفيه، و من ذلك إتمام الصّلاه بدلا من قصرها، فكل من القصر و الإتمام كمال، و إنما لوحظ فى لفظى الإتمام و القصر العدد، و سيأتى بسط الكلام فى ذلك فى ماده (التمام)، و (الكمال).

«النهايه فى غريب الحديث ۱/ ۱۹۷، ۱۹۸، و القاموس القويم ۱/ ۱۰۱، ۱۰۲، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۳۱».

الأَتُون:

قال فى «الطلبه»: على وزن الفعول كلخن.

الأتّون، و الأتون: الموقد.

«معجم متن اللغه ۱/ ۱۴۱، و طلبه الطلبه ص ۲۶۸».

الإتْيَانُ:

قال فى «الطلبه»: الإتيان: الموافاه.

«طلبه الطلبه ص ۲۸۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۶

الإِثَابَه:

المجازاه على العمل، يقال: أثابه، يثيبه، أثابه.

و الاسم: الثواب، و هو: ما يرجع للإنسان من ثواب أعماله.

قال فى «النهايه»: و يكون فى الخير و الشر، إلا أنه بالشر أخص و أكثر استعمالا، و فى حديث ابن التّيهان: «أثيبوا أخاكم»] أخرجه أبو داود «أطعمه» ۵۴].

أى: جازوه على صنيعه.

و من استعماله فى الخير أو المحبوب قوله تعالى: فَأَثابَهُمُ اللّهُ بِما قالُوا جَنّاتٍ. [سوره المائده، الآيه ۸۵].

و من استعماله فى المكروه قوله تعالى:. فَأَثابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۵۳].

«النهايه فى غريب الحديث ۱/ ۲۲۷، و المفردات ص ۱۰، و الكليات ص ۴۰، ۴۱، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۴».

الأَثَاث:

قال الراغب: متاع البيت الكثير، و أصله من (أث): أى كثر و تكاثف.

قال الفراء: لا واحد له، كالمتاع.

قال أبو زيد: المال، قال الراغب: و قيل للمال كله إذا كثر: أثاث، و واحدته أثاثه، و نساء أثائث: كثيرات اللحم، كأن عليهن أثاث، و تأثثت فلانه: أصابت أثاثا.

«المفردات ص ۹، و المطلع للبعلى ص ۲۵۵».

الإِثبات:

قال الراغب: الإثبات و التثبيت تاره، يقال بالفعل، فيقال لما يخرج من العدم إلى الوجود نحو: أثبت اللّه كذا، و تاره لما يثبت بالحكم فيقال: أثبت الحاكم على فلان كذا و ثبته، و تاره لما يكون بالقول، سواء أ كان ذلك صدقا أو كذبا، فيقال: أثبت التوحيد، و صدق النبوه، و فلان أثبت مع اللّه إلها آخر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۷

قال الجرجانى: هو الحكم بثبوت شى ء لآخر.

و قد أخذ لفظ الثبوت فى تعريف الإثبات، و هو منتقض.

«المفردات ص ۷۸، و التعريفات ص ۴».

الأَثَر:

أثر الشى ء حصول ما يدل على وجوده، يقال: أثر، و أثّر، و الجمع الآثار، قال تعالى: فَانْظُرْ إِلى آثارِ رَحْمَتِ اللّهِ. [سوره الروم،

الآيه ۵۰].

و من هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم: آثار، نحو قوله تعالى: فَهُمْ عَلىٰ آثارِهِمْ يُهْرَعُونَ [سوره الصافات، الآيه ۷۰]، و قوله تعالى:. هُمْ أُولاءِ عَلىٰ أَثَرِى.

[سوره طه، الآيه ۸۴]، و قوله تعالى:. أَوْ أَثارَهٍ مِنْ عِلْمٍ. [سوره الأحقاف، الآيه ۴]، و قرئ: أثره: ما يروى أو يكتب فيبقى له أثر. و المأثر: ما يروى من مكارم الإنسان.

و الاستئثار: التفرد بالشى ء من دون غيره.

قال الجرجانى: الأثر له ثلاثه معان:

الأول: بمعنى النتيجه، و هو الحاصل من الشى ء.

و الثانى: بمعنى العلامه، و الثالث: بمعنى الجزء.

و الأثر فى اصطلاح أهل الحديث: قيل: مرادف للحديث، و هو ما نقل عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم، من قول أو فعل أو تقرير أو صفه، و قيل:

الحديث ما ورد عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم، و الأثر ما ورد عن غيره.

«المفردات ص ۹، ۱۰، و التعريفات ص ۴، و النهايه ۱/ ۲۲، ۲۳، و القاموس القويم ۱/

١١٢، ١١٣».

الأثل:

شجر طويل مستقيم الخشب كثير الأغصان، أوراقه دقيقه، و ثمره حب أحمر مرّ لا يؤكل، قال تعالى:. ذَوٰاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَ أَثْلٍ وَ شَيْ ءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ [سوره سبأ، الآيه ١۶].

كنايه عن ضيق العيش و شده الفقر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۵٨

و شجر متأثل: ثابت ثبوته، و تأثل كذا: ثبت ثبوته، و قوله صلّى اللّه عليه و سلّم فى الوصى: «غير متأثل مالا» [البخارى فى الشروط/ ١٩]: أى غير جامع و عنه أستعير: نحتّ أثلته: إذا اغتبته.

«النهايه ١/ ٢٣، و المفردات ص ١٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١/ ٧، و المعجم الوسيط ١/ ۶».

الإِثْم:

و الآثام: اسم للأفعال المبطئه عن الثواب، و الجمع آثام، قال تعالى:. فِيهِمٰا إِثْمٌ كَبِيرٌ. [سوره البقره، الآيه ٢١٩]:

أى فى تناولهما إبطاء عن الخيرات. و تأثم: خرج من إثمه.

و سمّى الكذب إثما، لكون الكذب من جمله الإثم، كتسميه الإنسان حيوانا، لكونه من جملته.

و الآثم- بالمدّ-: المتحمل للإثم.

قال الجرجانى: الإثم: ما يجب التحرز منه شرعا و طبعا.

قال اللكنوى: الإثم: الذّنب الذى يستحق العقوبه عليه، ثمّ قال: و لا يصح أن يوصف به إلّا المحرّم.

فوائد:

الفرق بين الذّنب و الإثم: أنّ الذنب مطلق الجرم عمدا كان أو سهوا بخلاف الإثم، فاختص بما يكون عمدا، إذ أنه ما يستحق صاحبه العقوبه.

و الهمزه فى الإثم من الواو، كان يثم الأعمال: أى يكسرها، و هو عباره أيضا عن الانسلاخ عن صفاء العقل، و منه سمّى الخمر إثما، لأنها سبب الانسلاخ من العقل.

و الفرق بين الإثم و الوزر وصفا: أنّ الوزر وضع للقوه، لأنه من الإزار، و هو ما يقوى الإنسان، و منه الوزير، لكن غلب استعماله

لعمل الشّرّ، كما أنّ صاحب الوزر يتقوى و

لا يلين للحق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٩

و وضع الإثم للّذه، و إنما خصّ به فعل الشّر، لأن الشّرور لذيذه.

و الفرق بين الذّنب و المعصيه، و الزّله: إنهما اسم لفعل محرم يقصد المرء فعل الحرام بالوقوع فيه، بخلاف الزله، فإنها اسم لفعل محرم يقع المرء عليه عن قصد فعل الحلال، و إنما يعاقب لتقصير منه، كما يعاقب فى الطين، و قد تسمى الزله معصيه مجازا.

و الفرق بين الذّنب و الجناح: أنّ الأول فيما يكون بين العبد و ربه، و فيما يكون بين إنسان و إنسان، بخلاف الثانى، فإنه يستعمل فيما بين إنسان و إنسان فقط.

و الفرق بين الحنث و الذّنب: أنّ الأول يبلغ مبلغ الكبيره، بخلاف الذّنب، فإنّه يطلق على الصغيره.

و الجرم- بالضم-: لا يطلق إلّا على الذنب الغليظ.

و العصيان لغه: هو المخالفه لمطلق الأمر، لا المخالفه للأمر التكليفى خاصه.

و العاصى: من يفعل محظورا لا يرجو الثواب بفعله، بخلاف المبتدع، فإنه يرجو به الثواب فى الآخره، و العاصى و الفاسق فى الشرع سواء.

و الإثابه: هى ما يرجع للإنسان من ثواب أعماله، و تستعمل فى المحبوب نحو: فَأَثابَهُمُ اللّهُ بِما قالُوا جَنّاتٍ.

[سوره المائده، الآيه ٨٥] و فى المكروه أيضا نحو:. فَأَثابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ.

[سوره آل عمران، الآيه ١٥٣]، لكنه على الاستعاره و قد تقدم الكلام عنها.

«المفردات ص ١٠، و التعريفات ص ۴، و الكليات ص ۴٠، ۴١، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣۴، و القاموس القويم ١/ ١١٢، ١١٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۶٠

الإِثمد:

بكسر الهمزه، و هو حجر للكحل كما فى «القاموس».

«نيل الأوطار ۴/ ٢٠۶».

الأَثير:

النفيس، الرفيع القدر، الحسن، المفضل على غيره، يقال:

هو أثيرى، أوثره و أفضله.

«المعجم الوسيط ١/ ٥».

الأَثيل:

الشرف المحكم.

فوائد:

الأثيل (فى الكيمياء) مجموعه أحاديه التكافؤ، مكونه من ذرتين من الكربون، و خمس ذرات من الهيدروچين.

«المعجم الوسيط ١/ ٦».

الإجَابَه:

موافقه الدّعوه فيما طلب بها، لوقوعها على تلك الصّفه.

قال الحرالى: الإجابه: اللّقاء بالقول ابتداء شروع لتمام اللقاء بالمواجهه.

و الإجابه: الرد عن السؤال، يقال: أجاب عن السؤال:

أوضح للسائل ما يسأل عنه.

و أجاب الطلب: قضى طلب المطالب.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٤، و القاموس القويم ١/ ١٣٥».

الأُجاج:

الملح الشديد الملوحه، أج الماء يؤج: اشتدت ملوحته و حرارته، و قوله تعالى:. وَ هٰذٰا مِلْحٌ أُجٰاجٌ. [سوره فاطر، الآيه ١٢] تأكيد لشده ملوحته، و أجيج النار لشده حرارتها، و منه يأجوج و مأجوج شبّهوا بالنار المضطرمه.

«طلبه الطلبه ص ١٤٨، و القاموس القويم ١/ ٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٦١

الأجاجين:

جمع إجانه، و هى التى يغسل فيها الثياب مثل: المركن الكبير، قال فى «المغنى»: هى الحفره التى تكون حول النخل و الشجر.

«النظم المستعذب لابن بطال الركبى ۲/ ۳۶، و المغنى ص ۳۹۴».

الإِجَارَه:

اشاره

بكسر الهمزه لغه: مصدر أجره يأجره أجرا و إجاره، فهو مأجور هذا هو المشهور.

و حكى عن الأخفش و المبرد: آجر بالمد.

قال الراغب: و الفرق بينهما، أنّ أجرته، يقال: إذا اعتبر فعل أحدهما، و أجرته، يقال: إذا اعتبر فعلاهما و كلاهما يرجعان إلى معنى واحد، يقال: آجره اللّه و أجره اللّه.

و الأجره: ما يعود من ثواب العمل دنيويّا كان أو أخرويّا نحو قوله تعالى:. إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللّٰهِ.

[سوره يونس، الآيه ۷۲، و هود، الآيه ۲۹] و قوله تعالى: وَ آتَيْنٰاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيٰا وَ إِنَّهُ فِي الْآخِرَهِ لَمِنَ الصّٰالِحِينَ [سوره العنكبوت، الآيه ۲۷].

و الأجره فى الثواب الدّنيوى، و الأجر و الأجره، يقال فيما كان عن عقد، و ما يجرى مجرى العقد، و لا يقال إلّا فى النّفع دون الضّر، بخلاف الجزاء، فإنه يقال فيما كان عن عقد و غير عقد، و يقال فى النّافع و الضّار.

و الأجير: فعيل بمعنى فاعل.

و الاستئجار: طلب الشى ء بالأجره، ثمّ يعبر به عن تناوله بالأجره و على هذا قوله تعالى:. اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ. [سوره القصص، الآيه ۲۶].

و الإجاره- بكسر الهمزه، و ضمها، و فتحها، حكى الثلاثه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۲

ابن سيده. و تطلق الإجاره على نفس العقد، و تطلق على بيع المنفعه، و الكراء.

الإجاره

فى اصطلاح الفقهاء:

الحنفيه:

قال الأحمـد بكرى: عقـد على المنافع لعوض هو مال: أى بيع نفع مقوم جنسا و قـدرا بعوض مالى، إذ نفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بركوب دابه، و لا يجوز بسكنى دار أخرى.

قال الجرجانى: العقد على المنافع بعوض هو مال.

المالكيه:

قال الشنقيطى: رفع مال يصح أن يكون ثمنا فى مقابله عمل أو غله تتقوم قدر على

تسليمها.

الشافعيه:

قال زكريا الأنصارى: تمليك منفعه بعوض بشروط.

قال المناوى: العقد على المنافع بعوض، و هو مال.

الحنابله:

قال البهوتى: عقد على منفعه مباحه معلومه من عين معينه أو موصوفه فى الذّمّه مده معلومه أو عمل معلوم بعوض.

قال البعلى: أن تستأجر لعمل معلوم كخياطه ثوب و نحوه، و الإجاره على مدّه لا تلى العقد كإجاره سنه خمس فى سنه أربع.

«المفردات ص ١٠، ١١، و دستور العلماء ١/ ٣٨، و التعريفات ص ۵، و فتح الرحيم ٣/ ١٧، و فتح المعين ص ٨٠، و فتح الوهاب ١/ ٢۴۶، و التوقيف ص ٣۵، و الروض المربع ص ٣٠٣، و المطلع ص ٢٣۴، و المعاملات الماليه ١/ ٨٧».

الإِجَارتَان:

أن يتفق متولى الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغا من المال يكفى لعماره عقار الوقف المبنى المتوهن عند عجز الوقف عن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۶٣

التعمير على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم فى هذا العقار بأجر سنوى ضئيل. و هذا الحق يورث عن صاحبه و يباع.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٣، و المدخل الفقهى العام ١/ ٣١٣، و المدخل إلى نظريه الالتزام العامه للزرقا ص ۴٢».

إِجَارَه الذِّمَّه:

الإجاره الوارده على الذّمه تكون المنفعه المعقود عليها متعلقه بذمه المؤجر، كما إذا استأجر دابّه موصوفه للركوب أو الحمل، فقال: استأجرت منك دابّه صفتها كذا لتحملنى إلى موضع كذا فقبل.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣١».

الإِجَارَه الطَّويلَه:

إجاره الموصوف لأكثر من سنه إذا كان دارا أو حانوتا، أو لأكثر من ثلاث سنوات إذا كان أرضا سواء أ كان ذلك بعقد واحد للمده كلها أو بعقود مترادفه كل عقد سنه بقدر معلوم، و هذا من مصطلحات الحنفيه.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣١ عن رد المختار ٣/ ٣٩٧، و الفتاوى ٣/ ٣٣٣ م ٦٨٧ من مرشد الحيران».

الإِجَارَه اللّازمه:

هى الإجاره الصحيحه العاريه عن خيار العيب، و خيار الشرط، و خيار الرذيه و ليس لأحد العاقدين فسخها بلا عذر.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣١ عن التعريفات الفقهيه ص ١٥٩، و درر الحكام ١/ ٣٧٤، و شرح المجله للأناسى ٢/ ٤٧٣ م ٤٠٦ من المجله العدليه».

الإِجَارَه المضَافَه:

هى إيجار معتبر من وقت معين مستقبل.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٢ عن التعريفات الفقهيه ص ١٥٩، و درر الحكام ١/ ٣٧٥، و شرح المجله للأناسى ٢/ ٤٧٤، ٥٠٥ م ٤٠٨ من المجله العدليه، م ٥٢٧ من مجله الأحكام الشرعيه على مذهب أحمد».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۶۴

الإجبار:

فى الأصل حمل الغير على أن يجبر الأمر: أى يصلح خلله، لكن تعورف فى الإكراه المجرد، فقيل: أجبره على كذا:

أكرهه، و سمّى الذين يدعون أن اللّه يكره العباد على المعاصى فى تعاريف المتكلمين مجبره.

و الإجبار لا يكون إلّا ممن له ولايه، و الإكراه يكون منه، و من غيره.

«التوقيف ص ٣٥، و موسوعه الفقه الإسلامى المصريه ٢/ ٣٣٩».

الاجتهاد:

لغه: أخذ النفس ببذل الطّاقه و تحمل المشقه، و هو افتعال من جهد يجهد إذا تعب. و الافتعال فيه للتكلف لا للطوع، و هو بذل المجهود فى إدراك المقصود و نيله.

و قيل: هو استفراغ الوسع فى تحصيل أمر من الأمور مستلزم للكلفه و المشقّه. و لهذا يقال: اجتهد فى حمل الصّخره، و لا يقال: اجتهد فى حمل التفاحه.

و منه: إتعاب الفكر فى أحكام الرأى.

و الجهد (بالفتح و الضم): الطاقه و المشقه.

و اصطلاحا:

قال أبو البقاء: استفراغ الفقيه الوسع بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه و ذلك لتحصيل ظن بحكم شرعى.

قال الجرجانى: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعى، و قال أيضا: بذل المجهود فى طلب المقصود من جهه الاستدلال.

و عرفه الباجى بمثل التعريف اللغوى فقال: بذل الوسع فى بلوغ الغرض.

و عرفه ابن الحاجب بأنه: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۵

و عرفه المناوى بقوله: استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعى.

و عرفه زكريا الأنصارى بأنه: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعى.

«المفردات ص ۱۰۱، و المصباح المنير ص ۴۳، ۴۴، و الكليات ص ۴۴، ۴۵، و منتهى الوصول و الأمل لابن الحاجب ص ۲۰۹، و التعريفات ص ۵، و ميزان الأصول ص ۷۵۲، و إحكام الفصول ص ۵۲، و

التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٥، و لب الأصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ١٤٧، و الحدود الأنيقه للشيخ زكريا الأنصارى ص ٨٢».

الإِجَّانه:

(بالتشديد) إناء يغسل فيه الثياب، و الإيجانه لغه فيه، ثمَّ أستعير فأطلق على ما حول الغراس، فقالوا فى المساقاه فى العمل: على العامل إصلاح الأجاجين و أرادوا ما يحوط على الشجر كالحوض، و الأجانين: هى الحفر التى تكون حول النخل و الشجر.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٥، و المغنى ص ٣٩۴».

الإِجحاف:

النقص الفاحش، مستعار من قولهم: «أجحف بعبده»: أى كلفه ما لا يطيقه.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣۶».

الأجر:

لغه: الثواب، يقال: أجرت فلانا عن عمله كذا: أى أثبته منه، و اللّه تعالى يأجر العبد: أى يثيبه. قال تعالى:.

فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ. [سوره البقره، الآيه ١١٢].

و سمّى المهر أجرا مجازا، قال تعالى:. فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ [سوره النساء، الآيه ٢۴]: أى مهورهن.

و الأجر لا يقال إلّا فى النفع دون الضر، بخلاف الجزاء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۶۶

و الأجر ما يعود من ثواب العامل دنيويّا أو أخرويّا.

و الأجره: فى الثواب الدنيوى.

و اصطلاحا: العوض الذى يدفعه المستأجر للمؤجر فى مقابله المنفعه المعقود عليها.

«المفردات ص ١٠، ١١، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣۶، و تهذيب الأسماء و اللغات ١/ ۴، و القاموس القويم ١/ ٨».

الإجراء:

العاده التى يجرى عليها الإنسان.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٦».

الأجرد:

لغه: الرجل الأجرد هو من لا شعر على جسده، و المرأه جرداء.

و اصطلاحا: الأجرد الذى ليس على وجهه شعر، و قد مضى أوان طلوع لحيته، أما قبل ذلك، فهو أمرد.

«الموسوعه الفقهيه ١/ ٣١٩».

الأجرياء:

قال ابن باطيش: بفتح الهمزه، و سكون الجيم، و كسر الراء، و فتح الباء، و ألف ممدوده.

و هم رسل القاضى و أعوانه و محضروه.

«المغنى ص ٦٨٢».

الأجل:

لغه: هو المدّه المضروبه للشى ء، قال تعالى:. وَ لِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى. [سوره غافر، الآيه ٦٧].

أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ. [سوره القصص، الآيه ٢٨].

و يقال: دينه مؤجل، و قد أجّلته: جعلت له أجلا.

و يقال للمدّه المضروبه لحياه الإنسان: أجل، فيقال: دنا أجله، عباره عن دنو الموت، و أصله: استيفاء الأجل: أى مده الحياه، و قوله تعالى:. وَ بَلَغْنا أَجَلَنَا الَّذِى أَجَّلْتَ لَنا. [سوره الأنعام، الآيه ١٢٨]: أى حد الموت، و قيل:

حد الهرم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٦٧

قال الراغب: و هما واحد فى التحقيق.

و أجل: حرف تصديق بمعنى: نعم.

قال الأخفش: إلّا أنه أحسن من نعم فى التصديق، و نعم أحسن منه فى الاستفهام، فإذا قال: «أنت سوف تذهب»، قلت: «أجل»، و إذا قال: «أ تذهب»، قلت: «نعم»، و كان أحسن من «أجل».

و فی الاصطلاح: هو المدّه المستقبله التی یضاف إلیها أمر من الأمور، سواء أ کانت تلک الإضافه أجلا للوفاء بالتزام أو أجلا لإنهاء التزام، و سواء أ کانت تلک المده مقرره بالشّرع أو بالقضاء أو بإراده الملتزم.

قال المناوی: مشارفه انقضاء أمد الأمر حیث یکون منه ملجأه الذی هو مطلوبه، کأنه مشارفه فراغ المده، ذکره الحرالی.

«المفردات ص ۱۱، و المصباح المنیر ص ۶ (علمیه)، و التوقیف علی مهمات التعاریف ص ۳۷، و المطلع علی أبواب المقنع ص ۴۱۴».

الإجماع:

اشاره

فی اللغه: العزم، و الاتفاق، فإذا کان مأخوذا من أجمع المتعدی بنفسه یکون بمعنی العزم التام، تقول: أجمعت السیر، و الأمر: عزمت علیه، و منه قوله تعالی:. فَأَجْمِعُوا أَمْرَکُمْ. [سوره یونس، الآیه ۷۱]، و فی الحدیث: «من لم یجمع الصّیام قبل الفجر فلا صیام له».

[أخرجه أبو داود ۲۴۵۴، و الترمذی ۷۳۰] أی من لم یعزم علیه فینویه، و هذا

لا يحتاج إلى عدد من الناس، بل هو ممكن من كل فرد وحده.

كما يتعدى بعلى، تقول: أجمع القوم على كذا: أى اتفقوا عليه، كما حكاه أبو على الفارسى فى «الإيضاح» و هو بهذا المعنى لا يتحقق إلّا من متعدد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۸

و اصطلاحا:

قال فى «ميزان الأصول: هو اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدّين عقلى أو شرعى وقت نزول الحادثه، أو يقال: اتفاق جميع أهل الإجماع.

قال فى «دستور العلماء»: اتفاق المجتهدين من أمّه محمد- عليه الصلاه و السلام- فى كل عصر على أمر دينى.

قال فى «التعريفات»: العزم التام على أمر من جماعه أهل الحل و العقد.

قال: اتفاق المجتهدين من أمّه محمد- عليه الصلاه و السلام- فى عصر على أمر دينى.

قال ابن الحاجب: اتفاق المجتهدين من أمّه محمد- عليه الصلاه و السلام- فى عصر على أمر.

قال الباجى: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثه.

قال الإسنوى: هو اتفاق المجتهدين من أمّه محمد- عليه الصلاه و السلام- على الحكم.

قال زكريا الأنصارى: هو اتفاق مجتهدى الأمّه بعد وفاه محمد- عليه الصلاه و السلام- فى عصر على أى أمر، و لو بلا إمام معصوم.

قال أيضا فى «الحدود الأنيقه»: مثله، و قال المناوى: مثله.

«المفردات ص ۹۶، ۹۷، و المصباح المنير ص ۴۲، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۸۶، و ميزان الأصول ص ۴۹۰، و دستور العلماء ۱/ ۳۹، و التعريفات ص ۵، و منتهى الوصول و الأمل ص ۵۲، و أحكام الوصول ص ۵۱، و التمهيد للإسنوى ص ۴۵۱، و لب الأصول ص ۱۰۷، و الحدود الأنيقه ص ۷، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۹

الإجماع السّكُوتى

و

يسمى بالإجماع القولى غير الصريح، فهو أن يقول بعض المجتهدين حكما و يسكت الباقون عليه بعد العلم به.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٧، و الموجز ص ١٩٦».

الإجماع العلمى:

هو أن يتعامل المجتهدون جميعا فى عصر بالمساقاه مثلا، فإن عملهم هذا يدل على جواز المجمع عليه، و لا يفيد الوجوب إلّا بقرينه تدل على الوجوب.

«الموجز ص ١٩٥».

الإجماع القولى الصريح:

أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعه بإبداء كل منهم رأيه صراحه فى مجلس واحد أو يبين أحدهم حكمها و يذكر غيره فيها أو فى مثلها هذا الحكم و يصدر ثالث فتوى أو قضاء و لو لم يجمعهم مجلس واحد و لا يشذ عن ذلك واحد منهم و ذلك كإجماعهم على خلافه أبى بكر- رضى اللّه عنه- فقد بايعه جميع الصحابه بأيديهم و أقروا ذلك بألسنتهم.

«الموجز ص ١٩٥».

الإجماع المركب:

الاتفاق فى الحكم مع الاختلاف فى المأخذ.

قال المناوى: لكن يصير الحكم مختلفا فيه لفساد أحد المأخذين، مثاله: انعقاد الإجماع على نقض الطّهر عند المسّ، و القى ء معا، لكن يأخذ النقض عند الشافعى المس، و عند الحنفى القى ء، فلو قدر عدم المسّ لم يقل الشافعى بالنقض، أو القى ء لم يقل الحنفى بالنقض، فينقضى الإجماع.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٧، ٣٨»

الإجمال:

لغه: التحصيل، و الإحصاء، و الجمع، يقال: أجملت الشى ء: أى حصلته، و فى الحديث: «كتاب فيه أسماء أهل الجنه أجمل على آخرهم فلا يزاد فيه و لا ينقص».

[أخرجه أحمد ٢/ ١٦٧]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٧٠

أجملت الحساب: إذا جمعت آحاده، و كملت أفراده: أى أحصوا، و جمعوا فلا يزاد فيهم و لا ينقص. و بمعنى الخلط و الإذابه، يقال: جملت الشحم، و أجملته: إذا خلطته.

قال الأحمد بكرى و الجرجانى: إيراد الكلام على وجه يحتمل أمورا متعدده.

قال: فالتفضيل تعيين بعض تلك المحتملات أو كلها.

قال الجرجانى أيضا: معرفه تحتمل أمورا متعدده.

و قال الجرجانى أيضا: إيراد الكلام على وجه فهمه.

قال ابن الحاجب: المجمل ما له دلاله غير واضحه.

قال المناوى: إيراد الكلام على وجه يحتمل أمورا متعدده.

و قيل: معرفه الأجزاء مع عدم الامتياز.

و إجمال الكلام: إيراده على وجه لم يبين فيه تفصيله.

«مختصر المنتهى الأصولى ص ١۴٠، و دستور العلماء ١/ ۴١، و التعريفات ص ۵، ۶، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨، و مختصر حصول المأمول من علم الأصول لصديق خان ص ٨٨».

الأُجمام:

أجم قلبى- بضم الهمزه و كسر الجيم و تشديد الميم-: أى أريحه و أقطع همه بشى ء من الباطل.

و قيل: معناه: أجمعه و أكمل صلاحه و نشاطه.

«المغنى ص ۶٩٩».

الإجهاز:

إسراع القتل، و الإجهاز على الجريح إتمام قتله.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨».

الإجهاض:

إسقاط الجنين.

قال أهل اللغه: أجهضت الناقه: ألقت ولدها قبل تمامه، و جهضه، و أجهضه عليه: إذا غلبه، ثمَّ استعمل الإجهاض فى غير الناقه.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨، و المطلع ص ٣۶۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٧١

الأجهر:

من لا يبصر فى الشّمس.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨».

الأجير:

هو المعقود على منافعه فى إجاره الأعمال.

و هو نوعان: خاص، و مشترك.

الأجير الخاص: هو الذى يعمل لواحد معيّن أو أكثر عملا مؤقتا مع التخصيص، فتكون منفعته مقدره بالزمن، لاختصاص المستأجر بمنفعته فى مده الإجاره دون أن يشاركه فيها غيره.

و يسمى هذا الأجير ب (الأجير الواحد، و الأجير المنفرد).

الأجير المشترك: هو الذى يعمل لا لواحد مخصوص و لا لجماعه مخصوصين، أو لهما عملا غير مؤقت أو عملا مؤقتا بلا اشتراط التخصيص عليه.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣۶، ٣٧ عن روضه الطالبين ۵/ ٢٢٨، و المغنى ۵/ ۴٧٩، و الدر المختار مع رد المختار؟؟؟

۶/ ۶۴، و مرشد الحيران م/ ۶٠٢، م/ ۴٢٢، ٣، ۴، من المجله العدليه».

أُحّ:

بفتح الألف و ضمها، و الحاء المهمله، يدل على وجع الصدر، يقال: أح الرجل: إذا سعل.

«التعريفات ص ۶».

الإحاطه:

قال فى «الطلبه»: الإحصاء: الإحاطه بكلّ العدد.

قال المناوی: إدراک الشی ء بکماله ظاهرا و باطنا، و الاستداره بالشی ء من جمیع جوانبه، ذکره الراغب.

قال أبو البقاء: احتواء الشی ء علی ما وراءه، و یعبر بها عن إدراک الشی ء علی حقیقته.

قال ابن الکمال: الإحاطه بالشی ء علما: أن یعلم وجوده،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۷۲

و جنسه، و قدره، و صفته، و کیفیته، و غرضه المقصود به، و ما یکون به و منه و علیه، و ذلک لا یکون إلا للّه تعالی.

«المفردات ص ۱۳۶، ۱۳۷، و طلبه الطلبه ص ۳۳۸، و الکلیات ص ۵۶، ۶۷، و التوقیف علی مهمات التعاریف ص ۳۸، ۳۹».

الإحاله:

الإقامه بالمکان حولا، یقال: أحال الرجل بالمکان: قام فیه حولا، و أحال المنزل إحاله: أی حال علیه حول، و أحلت زیدا بکذا من المال علی رجل فاحتال زید به علیه، فأنا محیل، و فلان محال، و محتال، و المال محال به، و محتال به، و الرجل محال علیه، و محتال علیه.

«الکلیات ص ۵۷، و طلبه الطلبه ص ۳۱۰».

الأحبار:

قال فی «الموسوعه»: الأحبار: جمع الحبر بالکسر، و هو العالم. و الحبر- بالفتح-: لغه فیه، و هو من التحبیر، و هو التحسین سمّی العالم حبرا، لأنه یحبر العلم: أی یبینه و یزینه.

قال الجوهری: الحبر و الحبر واحد: أحبار الیهود، و منه قوله تعالی: اتَّخَذُوا أَحْبٰارَهُمْ وَ رُهْبٰانَهُمْ أَرْبٰاباً مِنْ دُونِ اللّٰهِ. [سوره التوبه، الآیه ۳۱].

«معجم المقاییس ص ۲۹۲، و القاموس المحیط ص ۴۷۲، و الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۴۸».

الأحباس:

جمع حبس- بکسر الحاء و سکون الموحده- و هو مصنعه للماء، تبنی فی أواسط الأودیه.

فالأحباس: أی السدود. و اللّه أعلم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۷۳

و الإحباس: من أحبست أحبس: أی وقفت، و الاسم:

الحبس بالضم.

«معجم المقاييس ص ۲۹۳، و النهايه ۱/ ۳۲۸، و طلبه الطلبه ص ۲۶۱، ۳۲۱».

الاحتباء:

فى اللغه: القعود على مقعدته و ضم فخذيه إلى بطنه و اشتمالهما مع ظهره بثوب أو نحوه أو باليدين و هو عند الفقهاء كذلك.

قال ابن الأثير: و الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره و يشده عليها، قال: و قد يكون باليدين عوض الثوب.

«النهايه ۱/ ۳۳۵، و معجم المقاييس ص ۲۹۵، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۶۶».

الاحتباس:

لغه: هو المنع مع حريّه السّعى، و يختصّ بما يحبّه الإنسان لنفسه، تقول: احتبست الشى ء: إذا اختصصته لنفسك خاصه.

قال فى «الموسوعه»: مصدر احتبس، يقال: حبسته، فاحتبس بمعنى منعته فامتنع، فالاحتباس أعمّ.

قال فى «الموسوعه»: الحبس و الاحتباس ضد التخليه أو هو المنع مع حريّه السّعى، و لكن الاحتباس كما يقول أهل اللغه يختصّ بما يحبه الإنسان لنفسه.

قال فى «لسان العرب»: احتبست الشى ء: إذا اختصصته لنفسك خاصه.

و كما أنه يأتى متعديّا، فإنه يأتى لازما مثل ما فى الحديث:

«احتبسنى جبريل».

[أخرجه البخارى فى «التهجد» (۴)، و أحمد (۵/ ۳۵۳)] على النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم، و قولهم: احتبسنى المطر أو اللسان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۷۴

اصطلاحا: و يطلق الفقهاء الاحتباس على تسليم المرأه نفسها لزوجها كما قالوا: إن النفقه جزاء الاحتباس، كما يطلقون الاحتباس أو الحبس على الوقف لما فيه من التصرف فيه، و على هذا فالاحتباس أخص من الإمساك.

«لسان العرب ماده «حبس» ۱/ ۷۵۲، و الهدايه للمرغينانى ۳/ ۳۱۱، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۸۳».

احتجام:

الاحتجام: طلب الحجامه.

و الحجم فی اللغه: المص، یقال: حجم الصبی ثدی أمّه: أی مصّه، و من هنا سمّی الحجام بذلک، لأنه یمصّ الجرح، و فعل المص و احترافه یسمّی الحجامه، و لا یخرج استعمال الفقهاء لهذه الکلمه عن هذا المعنی اللغوی.

فائده:

الفرق بین الحجامه و الفصد: إن الفصد هو شق العرق لإخراج الدّم منه، فهو غیر الاحتجام.

«الموسوعه الفقهیه ۲/ ۶۸».

احتدام:

قال فی «الطلبه»: الدم المحتدم: هو المحترق، و قد احتدم الیوم: أی اشتد حرّه.

«طلبه الطلبه ص ۸۵».

الاحتراز:

التحفظ.

«التوقیف علی مهمات التعاریف ص ۳۹».

الاحتراس:

الإتیان بکلام یوهم خلاف المراد بما یدفعه.

«التوقیف علی مهمات التعاریف ص ۳۹».

احتراف:

الاحتراف فی اللغه: طلب حرفه للکسب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۷۵

و اصطلاحا: ما انحرف إلیه الشخص من الأعمال، و جعله دیدنه لأجل الکسب.

«المفردات ص ۱۶۳، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۷».

الاحتشاش:

لغه: قطع الحشيش و جمعه، و الحشيش: هو يابس الكلأ، و لا يقال له: حشيش ما دام رطبا.

و هو افتعال من الحش، كالاصطياد افتعال من الصيد، و الطاء منقلبه عن تاء الافتعال، و هو عباره عن أخذ الصيد.

«المصباح المنير ص ۵۳، و المطلع ص ۲۶۲».

الاحتضار:

من الحضور، و هو التواجد، و حضر المكان: نزل به، و في التنزيل: كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ [سوره القمر، الآيه ۲۸]: أي يحضره مستحقوه. و احتضر: نزل به الموت.

قال أبو البقاء: هو من احتضر الرجل مبنيا للمجهول إذا جعل حاضرا، فكأن الرجل في حال صحته بدورانه إلى حيث يشاء كالغائب، فإذا مرض و عجز عن الدوران حيث شاء صار كالحاضر عند بواب السلطان و هو ملك الموت يمسكه و يدخله إلى السلطان.

«الكليات ص ۵۷، و المعجم الوسيط ۱/ ۱۸۷، و المغرب ص ۱۲۰».

احتطَاب:

في اللغه: جمع الحطب.

و الحطب: ما أعد من الشجر وقودا للنار.

و الحطّابه: هم الجماعه الذين يحطبون.

و اصطلاحا: جمع ما يصلح للنار من الشّجر بنيه التملك.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۸، و المغرب ۱/ ۲۱۱، و معجم لغه الفقهاء ص ۴۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۷۶

الاحتقان:

جعل الدّواء و نحوه في الدبر، و قد احتقن الرجل، و الاسم:

الحقنه.

«تحرير التنبيه ص ۱۴۴».

الاحتكار:

قال الجوهرى: احتكار الطعام: جمعه و حبسه يتربص به الغلاء، قال: و هو الحكره بضم الحاء.

قال ابن فارس: الحكره: حبس الطّعام إراده غلائه.

قال: و هو الحكر، و الحكر، يعنى بفتح الحاء و فتح الكاف و إسكانها.

و اصطلاحا: حبس الطّعام للغلاء، قاله الجرجانى.

و أيضا: شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام و نحوه و حبسه انتظارا لغلائه و ارتفاع ثمنه.

«المصباح المنير ص ۵۶، و تهذيب الأسماء و اللغات ۱/ ۹۸، و المغرب ۱/ ۲۱۷، و تحرير التنبيه ص ۲۰۸، و التعريفات ص ۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۸».

احتلَام:

لغه: رؤيا المباشره فى المنام، و يطلق فى اللغه أيضا على:

الإدراك و البلوغ، و مثله الحلم.

اصطلاحا:

قال النسفى: على كل حالمه و حائله من الحلم- بضم الحاء- من حدّ دخل، و هو الاحتلام: أى على كل بالغ دينار أو عشره دراهم.

و هو عند الفقهاء: اسم لما يراه النائم من المباشره فيحدث معه إنزال المنى غالبا.

و يطلق الاحتلام أيضا على: خروج المنى من الرجل أو المرأه، فى يقظه أو منام لوقت إمكانه، لقوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۷۷

وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا. [سوره النور، الآيه ۵۹]، و لحديث: «خذ من كلّ حالم دينارا».

[أخرجه أبو داود فى «الزكاه» (۵)، و أحمد (۴/ ۳۴۱)] أى من بلغ الحلم و جرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم.

«النهايه ۱/ ۴۳۴، و طلبه الطلبه ص ۱۹۷، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۹۵، ۲۸۸».

الاحتمال:

لغه: العفو و الإغضاء، و إتعاب النفس فى الحسّيّات و نحو ذلك.

و فى الاصطلاح: يستعمل بمعنى الوهم، و الجواز، فيكون لازما. و بمعنى: الاقتضاء و التضمين فيكون متعديا نحو:

يحتمل أن يكون كذا، و احتمل الحال وجوها كثيره.

قال الجرجانى: ما لا يكون تصدر طرفيه كافيا، بل يتردد الذّهن فى النسبه بينهما و يراد به الإمكان الذهنى.

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٩، و التعريفات ص ٧».

الاحتواش:

لغه: الإحاطه، يقال: احتوش القوم على فلان: إذا جعلوه وسطهم، و احتوش القوم الصيد: أحاطوا به، و من استعمله من الفقهاء- و هم الشافعيه- أطلقوه على إحاطه خاصه، و هى إحاطه الدّمين بطهر، و إن كان غيرهم يورد المسأله من غير استعمال هذه التسميه.

«الموسوعه الفقهيه ٢/ ٦٩».

الاحتياج:

لغه: الافتقار، و الحاجه: الفقر إلى الشى ء مع محبته.

و اصطلاحا: أن يصل المرء إلى حاله جهد و مشقه إن لم يأته.

«القاموس المحيط ص ٢٣٦، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٦٣، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٣».

الاحتياط:

لغه: استعمال ما فيه الحياطه: أى الحفظ، من حاطه يحوطه:

أى حفظه، و الأخذ فى الأمور بالأحزم و الأوثق من جميع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٧٨

الجهات، و منه: افعل الأحوط: أى أفعل ما هو أجمع لأصول الأحكام و أبعد عن شوائب التأويل.

و معناه أيضا: الاحتراز من الخطأ و اتقاؤه.

و معناه أيضا: الإحداق به من جميع الجهات، و منه سمّى الحائط، و أصله الحفظ.

و اصطلاحا:

قال أبو البقاء: فعل متمكن به من إزاله الشك.

و قيل: التحفظ من الاحتراز من الوجوه لئلا يقع فى مكروه.

قال ابن بطال: أن يحكم باليقين و القطع من غير تخمين، و يأخذ بالثقه فى أموره و أحكامه، و مثله عن البعلى.

و قال الجرجانى: حفظ النفس عن الوقوع فى المآثم.

و الاحتراز: قد يكون بالفعل، و قد يكون بالترك، و قد يكون بالتوقف.

«المفردات ص ۱۳۶، و الكليات ص ۵۶، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۳۹، و التعريفات ص ۶، ۷، و النظيم المستعذب ۲/ ۳۹، و المطلع ص ۴۰۰، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۹».

الاحتيال:

لغه: الحرفه فى تدبير الأمور.

استعمال ما يتوصل به إلى حاله فى خفيه و أكثر ما يستعمل فيما فى تعاطيه خبث، و قد تستعمل فيما فيه حكمه.

«المفردات ص ۱۳۸، و المصباح المنير ص ۶۱».

الأَحداث:

جمع حدث، و هو ما يوجب الوضوء أو الوضوء و الغسل، أو بدلهما قصدا و اتفاقا، كالحيض و النفاس، و الجنون، و الإغماء.

«المطلع على أبواب المقنع ص ۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۷۹

الإِحداد:

لغه: الامتناع، أو الحد المنع، فالمحده ممتنعه عن الزينه، و هو مصدر أحدت المرأه على زوجها: إذا تركت الزينه لموته، فهى محد، و يقال أيضا: حدت تحد، بكسر الحاء و ضمها، فيكون فى مضارعه ثلاث لغات، واحده من الرباعى، و اثنتان من الثلاثى.

و اصطلاحا:

قال الزرقانى: قال ابن بطال: الإحداد بالمهمله: امتناع المرأه المتوفى عنها زوجها من الزينه كلها من لباس و طيب و غيرهما و كل ما كان من دواعى الجماع.

قال المازری: الإحداد الامتناع من الزینه، یقال: أحدت المرأه، فهی محد، و حدت، فهی حاد: إذا امتنعت من الزینه و کل ما یصاغ من حد کیفما تصرف فهو بمعنی المنع، فالبواب حداد لمنعه الداخل و الخارج، و السجان حداد، و لمّا نزل عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ [سوره المدثر، الآیه ٣٠]، قال الکفار:

ما رأینا سجانین بهذا العدد، فقال الصحابه: لا تقاس الملائکه بالحدادین، یعنون: السجانین، و منه سمّی الحدید لامتناعه عمن یحاوله، و للامتناع به منه تحدید النظر لامتناع تقلبه فی الجهات.

قال النابغه:

ألا سلیمان إذ قال الإله له قم فی البریه فاحددها عن الفند

أی فامنعها.

المالکیه: ترک المرأه المتوفی عنها زوجها ما دامت فی العده ما یتزین به (من حلی، و طیب، و عمل الطیب، و البخر فیه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ١، ص: ٨٠

أو ترک الثوب الملون مطلقا لما فیه من التزین إلا الأسود).

الشافعیه: الامتناع من الزینه فی البدن بحلی من ذهب أو فضّه، سواء کان کبیرا کالخلخال و السوار أو صغیرا

كالخاتم و القرط.

الحنابله: الحداد- بكسر الحاء-: ثياب سود يحزن بها.

«شرح الزرقانى ج ۳ ص ۲۳، و الكواكب الدريه ۲/ ۲۷۳، و الإقناع ۳/ ۱۱۷، و المطلع على أبواب المقنع ص ۳۴۹».

الإِحراز:

إحراز الشى ء لغه: ضمّه، و قيل: جعله فى الحرز، و هو الموضع الحصين.

و اصطلاحا: حفظ الشى ء و صيانته عن الأخذ.

قال الزرقانى: مصدر أحرز كذا إذا جعله فى المكان الذى يحفظ فيه أستعير هنا لملكيه الأرض بالإسلام كأن إسلامه مكان حرزها و حفظها له.

«المعجم الوسيط ۱/ ۱۷۲، و المغرب ص ۱۱۱، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۴۱، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۵۲، و طلبه الطلبه ص ۱۸۲».

الإِحرام:

لغه: إدخال الإنسان نفسه فى شى ء حرم عليه به ما كان حلالا كأن الإنسان يحرم على نفسه النكاح و الطيب و أشياء من اللباس، كما يقال: أشتى: إذا دخل فى الشتاء، و أربع: إذا دخل فى الربيع.

قال الجوهرى: الحرم- بالضم-: الإحرام.

و أحرم بالحجّ و العمره: باشر أسبابها و شروطها.

و حكى أبو عثمان فى «أفعاله» حرم، و أحرم: دخل فى الحرم أو صار فى الأشهر الحرم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۸۱

و اصطلاحا:

الحنفيه: الدخول فى حرمات مخصوصه مع النّيه و الذّكر أو الخصوصيه، هذا ما يفهم من عباراتهم، كما فى «حاشيه ابن عابدين»، و يعنى بالذّكر: التلبيه و ما يقوم مقامها.

و يعنى بالخصوصيه: سوق الهدى أو تقليد البدن.

المالكيه: نيته أحد النسكين- الحجّ أو العمره- أو نيتهما معا، أو نيه مطلق نسك.

و لا يشترط اقتران النيه بقول كالتلبيه و لا بفعل كالتوجه إلى مكه على الراجح، و قيل: لا ينعقد الإحرام إلّا بالنيه المقرونه بقول أو فعل.

الشافعيه: نيه الدخول فى النّسك.

الحنابله: قال البهوتى: نيه النسک: «أى نيه الدّخول فيه لا نيه أن تحج أو تعتمر».

قال البعلى: و التجرد و سائر المحظورات ليس داخلا فى حقيقته بدليل كونه محرما بدون ذلك و لا يصير محرما بتلك المحظورات عند عدم

النيه فدار الإحرام مع النيه وجودا أو عدما.

«معجم مقاييس اللغه ص ۲۵۷، و المعجم الوسيط ۱/ ۱۷۵، ماده (حرم)، و حاشيه ابن عابدين ۲/ ۲۱۳، و الشرح الصغير ۲/ ۳، و الكواكب الدريه ۲/ ۹، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۴۰، و المطلع ص ۱۶۷، و الروض المربع ص ۱۹۶».

الإحساس:

إدراك الشى ء بإحدى الحواس، فإن كان الإحساس للحس الظّاهر فهو المشاهدات، و إن كان للحس الباطن فهو الوجدانيات.

«التعريفات ص ۷».

الإحسان:

لغه: فعل ما ينبغى أن يفعل من الخير.

قال الراغب: مأخوذ من الحسن، و هو عباره عن كل مبهج مرغوب فيه، و ذلک ثلاثه أضرب مستحسن من جهه العقل،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۸۲

و مستحسن من جهه الهوى، و مستحسن من جهه الحسّ.

و الإحسان أعمّ من الإنعام، قال تعالى: إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ. [سوره الإسراء، الآيه ۷]، و قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ. [سوره النحل، الآيه ۹۰] فالإحسان فوق العدل و ذاک أن العدل أن يعطى ما عليه و يأخذ ما له.

و الإحسان: أن يعطى أكثر مما عليه، و يأخذ أقل مما له، فتحرى العدل واجب، و تحرى الإحسان ثواب و تطوع.

قال أبو البقاء: هو فعل ما ينفع غيره بحيث يصير الغير حسنا به، كإطعام الجائع، أو يصير الفاعل به حسنا بنفسه، فعلى الأول: الهمزه فى أحسن للتعديه، و على الثانى:

للصيروره، يقال: أحسن الرجل: إذا صار حسنا أو دخل فى شى ء حسن.

و فى الشريعه: «إن تعبد اللّه كأنّک تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراک». [أخرجه مسلم (۸)، و أبو داود (۴۶۹۵)، و الترمذى (۲۶۱۰)] و هو فى التعريفات و دستور العلماء.

«المفردات ص ۱۱۹، و الكليات ص ۵۳، و التعريفات ص ۷، و دستور العلماء ۱/ ۴۹».

أحسن الطّلاق:

هو أن يطلّق الرّجل امرأته فى طهر لم يجامعها فيه و يتركها حتى تنقضى عدّتها.

«التعريفات ص ٧».

الإحصار:

مصدر أحصره، إذا حبسه، مرضا كان الحاصر أو عدوّا، و حصر أيضا حكاه غير واحد.

قال ثعلب فى «الفصيح»: و حصرت الرّجل: إذا حبسته، و أحصره المرض: إذا منعه السير، و الصحيح أنهما لغتان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٨٣

قال الرّاغب: و الحصر و الإحصار: المنع من طريق البيت، فالإحصار يقال فى المنع الظّاهر، و الحصر لا يقال إلّا فى المنع الباطن.

و فى الشرع: المنع عن المضى فى أفعال الحجّ، سواء كان بالعدو أو بالحبس أو بالمرض.

هو عجز المحرم عن الطّواف و الوقوف، و مثله فى «فتاوى قاضيخان».

المالكيه: منع المحرم من إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء ركن النّسك.

و الفوات: هو عدم أداء الحجّ لعدم التمكن من عرفه لمرض منعه من الوقوف أو لخطأ أهل الموسم كأن يقفوا فى اليوم الثامن من ذى الحجه، و لم يعلموا حتى مضى وقت الوقوف، و هو ليله العاشر، و لا يتأتى الفوات إلا بذلك.

الشافعيه: المنع من جميع الطّرق عن إتمام الحجّ و العمره.

الحنابله: أحصر بعدو: أى منع، حصره العدو، و أحصره:

إذا حبسه، و منعه عن المضى، مثل حدده و أحده.

«المفردات ص ١٢٠، ١٢١، و تحرير التنبيه ص ١٨٢، و الإقناع ٢/ ٥٦، و المطلع ص ٢٠٤، و الروض المربع ص ٢١٩، و فتاوى قاضيخان ١/ ٣٠٥، و الكواكب الدريه ٢/ ٥١، و شرح الزرقانى على الموطأ ٢/ ٢٣٢».

الإحصان:

العفه و التحرز من الوقوع فى الحرام، قال تعالى: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ. [سوره النور، الآيه ۴].

و التزويج كما فى قوله تعالى:. فَإِذٰا أُحْصِنَّ.

[سوره النساء، الآيه ٢٥] و الحريه كما فى قوله تعالى:. نِصْفُ مٰا عَلَى الْمُحْصَنٰاتِ مِنَ الْعَذٰابِ. [سوره النساء، الآيه ٢٥].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٨۴

و

الإصابه فى النكاح كما فى قوله تعالى:. مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ. [سوره النساء، الآيه ۲۴].

قال أبو البقاء: الإحصان عباره عن إجماع سبعه أشياء:

البلوغ، و العقل، و الحريه، و النكاح الصحيح، و الدخول، و الإسلام، و كون كل واحد من الزوجين مثل الآخر فى صفه الإحصان و الإسلام.

و عند الشافعيه: الإسلام ليس بشرط للإحصان، و كذا عند أبى يوسف.

قال فى «دستور العلماء»: و هذا إحصان الرّجم، و أما إحصان حدّ القذف كون المقذوف عاقلا، بالغا، حرّا، مسلما، عفيفا عن زنى شرعى.

قال الزرقانى: مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال تفسيرا لقوله تعالى:. وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ. [سوره النساء، الآيه ۲۴]، أولات الأزواج، لأنهن أحصنّ فروجهن بالتزويج، و يرجع ذلك إلى أن اللّه تعالى حرّم الزّنا. و كذا روى نحوه عن على و ابن مسعود- رضى اللّه عنهما-. فمعنى قوله:. إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. [سوره النساء، الآيه ۲۴] عند ما تملكون عصمتهن بالنكاح و بالشراء: أى يجعل إِلَّا للعطف على قول الكوفيين فكأنهن كلهن ملك يمين و ما عدا ذلك زنى، و اقتصرت طائفه من السلف و الخلف على أن المراد السبايا ذوات الأزواج خاصه، فقوله:. إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. يعنى منهن لهدم السبى بالنكاح.

و به قال الأكثر و الأئمه الأربعه و هو الصواب و الحق، و قيل:

المحصنات كل ذات زوج من السبايا و غيرهن، فإذا بيعت أمه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۸۵

متزوجه كان ذلك طلاقا و حلّت لمشتريها، فقد خيّر بريره بعد ما بيعت و عتقت، فلو كان بيعها طلاقها ما خيّرها. قاله أبو عمر ملخصا.

«المفردات ص ۱۲۱، و الكليات ص ۷۵، و التعريفات ص ۷، و دستور العلماء ۱/ ۴۹، و

المغنی ص ۶۶۰».

الأحکام:

جمع حکم و هو لغه: المنع لإصلاح، و منه سمّیت اللجام:

حکمه الدابه، قال الشاعر:

فاحکم کحکم فتاه الحی إذ نظرت إلی صمام سراع وارد الثّمد

الثمد: الماء القلیل.

فإذا قیل: حکم بالباطل، فمعناه: أجری الباطل مجری الحکم.

و الحکمه: إصابه الحق بالعلم و العقل، و هی من اللّه: معرفه الأشیاء و إیجادها علی غایه الأحکام، و من الإنسان: معرفه الموجودات، و فعل الخیرات، و هذا هو الذی وصف به لقمان- علیه السلام- فی قوله- عزّ و جلّ-: وَ لَقَدْ آتَیْنا لُقْمانَ الْحِکْمَهَ. [سوره لقمان، الآیه ۱۲].

و الحکم أعمّ من الحکمه، فکلّ حکمه حکم و لیس کلّ حکم حکمه، فالحکم: أن یقضی شی ء علی شی ء، فیقول: هو کذا أو لیس بکذا.

و الحکم اصطلاحا:

عند المتکلمین: هو إثبات أمر لأمر أو نفیه عنه، فإن کان ثابتا عن طریق العقل، فهو حکم عقلی کالواحد نصف الاثنین، و إن کان عن طریق اللّغه، فهو حکم لغوی نحو المبتدأ مرفوع، و إن کان عن طریق التجربه، فهو حکم عادی مثل: الإسبرین مسکن للصّداع، و إن کان عن طریق الشرع، فهو حکم شرعی.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۸۶

فی تعریف الأصولیین: الحکم الشرعی: خطاب اللّه المتعلق بفعل المکلف اقتضاء أو تخییرا أو- بأعمّ وضعا-، و هو ما جعل سببا أو شرطا أو مانعا أو صحیحا أو فاسدا، فیکون شاملا للحکم التکلیفی و الوضعی، و منع بعضهم ذکر الوضعی هنا.

«المفردات ص ۱۲۶، ۱۲۷، و التعریفات ص ۹۲ (علمیه)، و غایه الوصول للشیخ زکریا الأنصاری ص ۶، و المطلع ص ۳۱۷، و أنیس الفقهاء ص ۳۴».

الإحلال:

فی اللغه: مصدر أحلّ خلاف حرّم، یقال: أحللت له الشی ء: أی جعلته له حلالا.

حلّ له كذا، فهو حلّ و حلال، و

حلّ المحرم و أحلّ، فهو حلّ، و حلال و محل: أى خرج من إحرامه.

و حلت المرأه للأزواج: زال المانع الذى كانت متصفه به، كانقضاء العدّه، فهى حلال.

قال تعالى:. حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

[سوره البقره، الآيه ١٩۶] هو الموضع الذى ينحر فيه.

و محلّ الدّين: أجله، و الحليل: الزوج، و الحليله: الزوجه، سميا بذلك، لأن كل واحد يحل من صاحبه محلّا لا يحله غيره.

و يأتى بمعنى آخر و هو أحلّ: أى دخل فى أشهر الحل، أو جاوز الحرم، أو حلّ له ما حرّم عليه من محظورات الحجّ.

و لم يستعمل الفقهاء لفظ: «إحلال» إلا للتعبير عن معانى غيره من الألفاظ المشابهه مثل: استحلال، و تحليل، و تحلل، و حلول. فقد أكثر الفقهاء استعمالها، لكنهم استعملوا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٨٧

الإحلال بمعنى الإبراء من الدّين أو المظلمه، و أمّا استعمال البعض الإحلال بالمعنى اللّغوى فيراد به الإطلاقات التاليه:

(أ) ففى مسأله الخروج من الإحرام عبّر الفقهاء «بالتحلل»، أما التصيير بالإحلال فى هذه المسأله، فهو لغوى، «تحلل».

(ب) و فى مسأله جعل المحرم حلالا عبّر الفقهاء «بالاستحلال، سواء كان قصدا أو تأويلا»، «استحلال».

(ج) و فى المطلقه ثلاثا عبّروا ب «التحليل» «تحليل».

(د) و فى الدّين المؤجل إذا حلّ عبّروا ب «الحلول»، «حلول».

«أساس البلاغه للزمخشرى ص ٩٣، و المصباح المنير للفيومى ١/ ٢٠٢، ٢٠٣، و مختار الصحاح للرازى ص ١۵٠، و المعجم الوسيط ١/ ٢٠٠، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٢٣٠».

الأخ:

لغه: من ولده أبوك و أمّك أو أحدهما:

فإن كانت الولاده لأبوين، فهو الشقيق، و يقال للأشقاء:

الإخوه الأعيان.

و إن كانت الولاده من الأب، فهو الأخ لأب، و يقال للإخوه و الأخوات لأب أولاد: علات.

و إن كانت الولاده من الأمّ، فهو الأخ لأمّ، و يقال

للإخوه و الأخوات لأمّ: الأخياف.

و الأخ من الرضاع: هو من أرضعتك أمّه أو أرضعته أمّك، أو أرضعتك و إياه امرأه واحده، أو أرضعت و هو من لبن رجل واحد كرجل له امرأتان لهما منه لبن، أرضعتك إحداهما و أرضعته الأخرى.

أخو:

قال الإمام أبو الحسن أحمد بن فارس اللغوى النحوى فى كتابه «المجمل»: تأخيت الشى ء مثل تحريته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۸۸

قال بعض أهل العلم: سمّى الأخوان لتآخى كل منهما بالآخر ما تآخاه الآخر، قال: و لعلّ الأخوه مشتقه من هذا و الإخاء: ما يكون بين الإخوان.

قال: و ذكر أن الأخوه للولاده، و الإخوان للأصدقاء، و النسبه إلى الأخت أخوىّ بضم الهمزه، و إلى الأخ أخوى، يعنى بفتحها. هذا آخر ما ذكر ابن فارس.

قال الإمام أبو الحسن على بن أحمد الواحدى- رحمه اللّه تعالى- فى كتابه البسيط فى تفسير القرآن العزيز:.

فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوٰاناً.

[سوره آل عمران، الآيه ۱۰۳] قال: قال الزجاج: أصل الأخ فى اللغه من التوخى، و هو الطلب، فالأخ مقصده مقصد أخيه، فكذلك هو فى الصّداقه أن يكون إراده كل واحد من الإخوان موافقه لما يريد صاحبه.

قال الواحدى: قال أبو حاتم: قال أهل البصيره: الإخوه فى النسب و الإخوان فى الصّداقه، قال أبو حاتم: و هذا غلط، يقال للأصدقاء و الأنسباء: إخوه، قال- عزّ و جلّ-:.

أَوْ بُيُوتِ إِخْوٰانِكُمْ. [سوره النور، الآيه ۶۱] و هذا فى النسب و اللّه تعالى أعلم.

قلت: و مما جاء فى الإخوان فى النسب قوله تعالى:

وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنٰاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصٰارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلىٰ جُيُوبِهِنَّ وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّٰا لِبُعُولَتِهِنَّ. إلى قوله تعالى:. أَوْ إِخْوٰانِهِنَّ أَوْ بَنِى إِخْوٰانِهِنَّ.

[سوره

النور، الآيه ٣١] و ذكر ابن السكيت و غيره أنه يقال فى جمع الأخ: إخوه و أخوه بكسر الهمزه و ضمها لغتان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٨٩

و عرّفه الحرالى: بأنه الناشئ مع أخيه من منشأ واحد على السواء، بل بوجه «ما».

قال الرّاغب: المشارك لآخر فى الولاده من الطّرفين أو أحدهما أو الرّضاع، و يستعار لكلّ مشارك فى قبيله أو دين أو حرفه أو معامله أو مودّه و نحوه من المناسبات.

الأخت:

تأنيث الأخ و جعل التاء فيها كالعوض من المحذوف.

انظر: «المفردات للراغب ص ١٣، و المعجم الكبير ١/ ١٢٢، و المعجم الوسيط ١/ ٨، و الكليات ص ٦٣، و المصباح المنير ص ٨ (علميه)، و تهذيب الأسماء و اللغات للنووى ص ۶، و التوقيف للمناوى ص ٤٢، ٤٣، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٢٥١».

الأخاقيق:

جمع الأخقوق، و هو لغه فى الخقوق، و لا يعرفه الأصمعى إلّا باللام.

و الأخاقيق: شقوق فى الأرض.

و فى الحديث: «فوقصت به ناقته فى أخاقيق جزدان».

[البخارى فى الصيد/ ٢٠] الأخقوق: الأخدود.

الخقّ: الخدّ، و هو الشقّ العميق فى الأرض، كتب عبد الملك بن مروان إلى وكيله على ضيعه، أما بعد: فلا تدع خقّا من الأرض و لا لقّا إلّا سويته و زرعته.

و الأخقوق: هزم فى الأرض، و يقال: هو الإخقيق، و يقال للغدير إذا جفّ و تقلقع: خقّ.

قال: كأنما يمشين فى خقّ يبس.

«مجمل اللغه ١/ ٢٥٧، و مختار الصحاح ص ١٨٣، و المعجم الوسيط ١/ ٢٥۶، و طلبه الطلبه ص ١١٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٩٠

الإخاله:

مصدر من إخال الأمر: أى اشتبه، و يقال: هذا أمر لا يخيل:

أى لا يشكل.

و خال الشى ء: ظنّه، قال- عليه الصلاه و السلام- لذلك الرّجل: «أ يسرق؟» قال: «ما إخاله سرق»: أى ما أظنه.

[أخرجه ابن ماجه فى «الحدود» (٢٩)] و خيل إليه أنه كذا: لبس و شبه و وجه إليه الوهم.

و فى التنزيل العزيز: يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهٰا تَسْعىٰ [سوره طه، الآيه ۶۶].

تخيل له الشى ء: تشبه.

و تقول فى مستقبله: إخال بكسر الهمزه و هو: الأفصح، و بنو أسد تقول: أخال بالفتح و هو: القياس.

و يستعمل الأصوليون لفظ: «الإخاله» فى باب القياس و باب المصلحه المرسله.

و الإخاله: كون الوصف بحيث تتعيّن علّيّته للحكم بمجرد إبداء مناسبه بينه و بين الحكم لا بنص و لا بغيره.

و إنما قيل له: مخيل، لأنه يوقع فى النفس خيال العله.

«أساس البلاغه ص ۱۲۴، و المصباح المنير ۱/ ۲۵۴، ۲۵۵، و مختار الصحاح ص ۱۹۵، ۱۹۶، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۷۵، و طلبه الطلبه ص ۱۸۳،

و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۵۳».

الإخبار:

من أخبره بكذا: أى أنبأه به.

و الإخبار فى اللغه: مصدر أخبر، و الاسم منه الخبر، و هو ما يحتمل الصّدق و الكذب لذاته مثل: العلم نور.

و يقابله الإنشاء: و هو الكلام الذى لا يحتمل الصّدق و الكذب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۹۱

لذاته ك (اتق اللّه)، و الإخبار له أسماء مختلفه باعتبارات متعدده:

۱- فإن كان إخبارا عن حق للمخبر على الغير أمام القضاء فيسمى: دعوى.

۲- و إن كان إخبارا بحق للغير على المخبر نفسه فهو:

إقرار.

۳- و إن كان إخبارا بحق للغير على الغير أمام القضاء فهو: شهاده، و هى الإخبار بما قد شوهد.

۴- و إن كان إخبارا بثبوت حق للغير من القاضى على سبيل الإلزام فهو: قضاء.

۵- و إن كان إخبارا عن قول أو فعل أو صفه أو تقرير منسوب إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فهو: روايه أو حديث أو أثر أو. إلخ.

۶- و إن كان إخبارا عن مساوئ الشخص فهو: غيبه.

۷- و إن كان إخبارا عن كلام الصديق لصديق آخر على وجه الإفساد بينهما فهو: نميمه.

۸- و إن كان إخبارا عن سر فهو: إفشاء.

۹- و إن كان إخبارا عمّا يضر المسلمين فهو: خيانه.

و هكذا.

«المعجم الوسيط ۱/ ۲۲۲، و طلبه الطلبه ص ۲۷۵، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۵۴».

الأخبثان:

مثنى الأخبث، و هو من خبث الشى ء، خبثا و خباثه و خباثيه:

أى صار فاسدا رديئا مكروها.

و الأخبثان: هما البول و الغائط، و يلحق بهما الريح، و نزل به الأخبثان: الرجيع و البول.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۹۲

و فى الحديث الشريف: «لا يصلّى أحدكم و هو يدافعه الأخبثان»، و فى روايه: «و لا تدافعوا الأخبثين فى الصّلاه».

[مسلم فى المساجد/ ۶۷] و قيل

الأخبثان: السهر و الضجر.

«أساس البلاغه ص ۱۰۲، و المصباح المنير ص ۲۲۱، و مختار الصحاح ص ۱۶۷، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۲۲، و تحرير التنبيه للنووى ص ۸۶».

الأُخت:

هى: من ولدها أبوك و أُمّك أو أحدهما، و قد تطلق أيضا على الأخت من الرّضاع بقرينه قوليه أو ماليه، و لا يخرج الاستعمال الشّرعى عن الاستعمال اللّغوى.

و الأخت من الرّضاع عند الفقهاء هى: من أرضعتك أمّها أو أرضعتها أمّك أو أرضعتك و إيّاها امرأه واحده، أو أرضعت أنت و هى من لبن رجل واحد، كرجل له امرأتان لهما منه لبن أرضعتك إحداهما و أرضعتها الأخرى.

و الأخت: إن كانت من الأب و الأمّ يقال لها: الأخت الشقيقه، و إن كانت من الأب فقط يقال لها: الأخت لأب، و إن كانت من الأمّ فقط يقال لها: الأخت لأمّ، و أختك لأمّ من الرّضاعه هى: من أرضعتها أمّك بلبن من زوج غير أبيك، أو أرضعت أنت من أمّها بلبن غير أبيها، أو أرضعت أنت و هى من امرأه أجنبيه عنكما، لكن بلبن من زوجين مختلفين.

و يعبّر الفقهاء عن الإخوه و الأخوات الشقيقات بأولاد الأبوين، و الإخوه الأعيان، و عن الإخوه و الأخوات لأب بأولاد الأب، و الإخوه العلات، و عن الإخوه و الأخوات لأمّ بأولاد الأمّ، و الإخوه الأخياف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۹۳

و الأخت: مؤنث الأخ، و هو من جمعك و إيّاه صلب أو بطن أو هما معا، و من الرّضاع من يشارك فى الرّضاعه.

«المعجم الوسيط ۱/ ۹، و الكليات ص ۶۳، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۴۳، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۵۴».

الاختصار:

من اختصرت الطريق، سلكت المأخذ الأقرب، و من هذا اختصار الكلام، و حقيقته: الاقتصار على تقليل اللّفظ دون المعنى، و نهى عن اختصار السجده.

قال الأزهرى: فيحتمل وجهين:

أحدهما: يختصر الآيه التى بها السجود فيسجد بها.

الثانى: أن يقرأ السوره، فإذا انتهى إلى

السّجده جاوزها، فلم يسجد لها.

و اختصار الكلام: إيجازه، و هو تقليل اللّفظ مع كثره المعنى.

«المصباح المنير ١/ ٢٣٣، و المعجم الوسيط ١/ ٢٤٦، و مختار الصحاح ص ١٧٧، و الدستور لأحمد بكرى/ ٥١، و الكليات ص ٦٠، ١٥٩، و تهذيب الأسماء و اللغات ص ٩٠، ٩١».

الاختصاص:

مصدر اختصصته بالشى ء فاختص هو به، و متى اختص شخص بشى ء فقد امتنع على غيره الانتفاع به إلّا بإذن منه.

إذا فالاختصاص فى اللغه: الانفراد بالشى ء دون الغير أو إقرار الشخص دون غيره بشى ء ما.

فائده:

و الفرق بينه و بين الارتفاق: أنّ الارتفاق تتصور فيه المشاركه فى الانتفاع خلافا للاختصاص، كما أنّ الارتفاق تغلب عليه الديمومه، أما الاختصاص فيغلب عليه عدمها.

و الاختصاص فى القضاء: ما لكل محكمه من المحاكم من سلطه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٩٤

القضاء تبعا لمقرها أو لنوع القضيه، و هو نوعى: إذا اختص بالموضوع، و محلى: إذا اختص بالمكان.

و الاختصاص: أحد الطرق المؤديه إلى إحياء الموات، و هو أعمّ من التملك.

و هو عند الفقهاء: بمعنى الانفراد كذلك، فهم يقولون هذا مما اختص به الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم، أو مما اختصه اللّه- عزّ و جلّ به-، و يقولون فيمن وضع سلعته فى مقعد من مقاعد السوق المباحه:

إنه اختصّ بها دون غيره، فليس لأحد مزاحمته حتّى يبيع.

قال صاحب «الكليات»: للاختصاص إطلاقان عند الفقهاء:

(أ) فهو يطلق فى الأعيان التى لا تقبل التمول كالنجاسات من الكلب، و الزيت النجس، و الميت و نحوها.

(ب) و يطلق فيما يقبل التمول و التملك من الأعيان إلّا أنه لا يجوز لأحد أن يتملكه لإرصاده لجهه نفعها عام للمسلمين كالمساجد، و الربط، و مقاعد الأسواق، و فضلا عن ذلك، فإن من ملك شيئا

لخاصه نفسه مما يجوز له تملكه، فقد اختص به، فالاختصاص أعمّ من التمول.

و عرّفه ابن رجب بقوله: هو عباره عما يختصّ مستحقه بالانتفاع به و لا يملك أحد مزاحمته، و هو غير قابل للشمول و المعاوضات.

أما عند الحنفيه: فإنهم يسمونه «حقّا» و هو عندهم: عباره عما يختص به الإنسان انتفاعا و ارتفاقا لا تصرفا.

فائده:

قال الزركشى: الفرق بين الملك و الاختصاص: أن الملك يتعلّق بالأعيان و المنافع، و الاختصاص إنما يكون فى المنافع و باب الاختصاص أوسع.

«المعجم الوسيط ١/ ٢٤۶، و لسان العرب، و تاج العروس ماده (خصص)، و الكليات ص ۵۹۰، ۹۰۷، و مغنى المحتاج

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٩۵

٢/ ۴١۴، و المنثور فى القواعد ٣/ ۴٣۴، و الفروق للقرافى ٣/ ٢١٠١، و الأشباه و النظائر للسيوطى ص ٣١۶، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۴٢، و م. م. الاقتصاديه ص ۴٢، و الملكيه للعبادى ١/ ١۶٠ و ما بعدها، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٢۵۶».

الاختضاب:

من اختضب: أى تلون بالخضاب، و تخضب: أى اختضب بالحناء، و يقال: تخضب بالدماء: تلطخ، و الخضاب:

ما يخضب به من حناء و نحوه.

و الخضبه: المرأه الكثيره الاختضاب.

الاختضاب لغه: استعمال الخضاب، و الخضاب: هو ما يغير به لون الشى ء من حناء و كتم و نحوهما، و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللّغوى.

«مجمل اللغه ١/ ٢٧۵، ٢٧۶، و أساس البلاغه ص ١١٣، و المصباح المنير ١/ ٢٣۵، و مختار الصحاح ص ١٧٨، و المعجم الوسيط ١/ ٢۴٨، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٢٧٧».

الاختطاط:

مصدر اختط، و اختطاط الأرض: هو أن يعمل عليها علامه بالخط ليعلم أنه قد اجتازها لينتفع بها، و اختط فلان خطه:

إذا تحجر موضعا، و خط عليه بجدار، و كل ما خططته فقد خططت عليه.

و الخطه: الأرض يخططها الرجل فى أرض غير مملوكه ليحجزها و يبنى فيها و ذلك إذن السلطان لجماعه من المسلمين أن يخططوا الدور فى موضع بعينه و يتخذوا فيه مساكن لهم كما فعلوا بالكوفه، و البصره، و بغداد.

و معنى الاختطاط الوارد فى اللغه: هو ما يعبّر عنه الفقهاء بالتحجير أو الاحتجار بقصد إحياء الموات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٩۶

و النساق على أهل الخطه: هى ما اختطه الإمام: أى أفرزه و ميّزه من أرض الغنيمه.

«المعجم الوسيط ١/ ٢۵٢، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٢٨۵، و طلبه الطلبه ص ٣٣٢».

الاختطاف:

من خطف الشى ء خطفا: أى جذبه و أخذه بسرعه، و استلبه و اختلسه. خطف السمع: استرق.

و الاختطاف: أخذ الشى ء بسرعه و استلاب.

الخطف: السّلب من حد علم.

الخطفه: المره من الخطف.

الاختطاف: افتعال منهما.

يقول بعض الفقهاء: الاختطاف: هو الاختلاس، و هو أخذ الشى ء علانيه بسرعه.

فائده:

و الفرق بين الاختطاف، و الاغتصاب، و السرقه، و الحرابه، و الخيانه، كالفرق بين الاختلاس و بين هذه المصطلحات.

«مجمل اللغه ١/ ٢٧٧، و المصباح المنير ١/ ٢٣٧، و مختار الصحاح ص ١٨١، و المعجم الوسيط ١/ ٢۵٣، و طلبه الطلبه ص ٢٢٢، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٢٨۶».

الاختفاء:

من خفى الشى ء: أى كتمه و أظهره، و هو من الأضداد.

و أخفاه: أى ستره و كتمه.

و الخفاء لغه: الستر و الكتمان، و فى التنزيل:. يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مٰا لٰا يُبْدُونَ لَكَ. [سوره آل عمران، الآيه ١۵۴].

قال ابن قتيبه و تبعه الجوهرى: و لا يقال: اختفى، بمعنى:

توارى، بل يقال: استخفى، و كذا قال ثعلب: استخفيت منك: أى تواريت، و لا تقل: اختفيت، و فيه لغه حكاها الأزهرى قال: أخفيته بالألف: إذا سترته فخفى، و اختفى:

استتر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۹۷

و الخفاء متعدّ: بخلاف الاختفاء بمعنى التوارى، فإنه لازم و مطاوع للإخفاء.

«المصباح المنير ۱/ ۲۴۱، و مختار الصحاح ص ۱۸۳، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۸۲».

الاختلاس:

يقال: خلس الشى ء أو اختلسه: أى استلبه فى خفيه و اختطفه بسرعه عن غفله، و يقال: هو رجل خلاس: شجاع حذر.

و المختلس: هو الذى يأخذ المال جهره معتمدا على السرعه فى الهرب.

و الاختلاس فى اللغه: أخذ الشى ء مخادعه عن غفله.

و الاختلاس: أسرع من الخلس، و قيل: الاختلاس: هو الاستلاب، و يزيد استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللّغوى:

أنه أخذ الشى ء بحضره صاحبه جهرا مع الهرب به، سواء جاء المختلس جهارا أو سرّا مثل: أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه.

فائده:

الفرق بين السرقه و الاختلاس: أنّ الأولى عمادها الخفيه، و الاختلاس يعتمد على المجاهره، و لذا ورد فى الحديث:

«ليس على خائن و لا منتهب و لا مختلس قطع».

[أخرجه ابن ماجه (۲۶)] «مجمل اللغه ۱/ ۲۷۲، و المصباح المنير ۱/ ۲۴۲، و مختار الصحاح ص ۱۸۴، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۵۸، و المطلع ص ۳۷۵، و النظم المستعذب ۲/ ۲۷۷، و الشرح الصغير ۲/ ۴۷۶، و تبيين الحقائق ۳/ ۲۱۷، و قليوبى و

عميره ۳/ ۲۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۸۸، ۲۹۳».

الاختلاط:

من خلط الشى ء بالشى ء خلطا: أى ضمّه إليه.

و الاختلاط فى اللغه: ضمّ الشى ء إلى الشى ء، و قد يمكن التميیز بعد ذلك كما فى الحيوانات أو لا يمكن كما فى بعض المائعات فيكون مزجا، و خالط القوم مخالطه: أى داخلهم.

و خالطه خلاطا: مازجه، و خالطه الدّاء: خامره، و خولط فى عقله: اضطرب عقله.

قال المرزوقى: فإن أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها فى بضع، و قد توسع فيه حتى قيل: رجل خليط إذا اختلط بالنّاس كثيرا، و الجمع الخلطاء مثل: شريف و شرفاء، و من هنا قال ابن فارس: الخليط المجاور و الخليط الشّريك، و قد يكنى بالمخالطه عن الجماع، و منه قول الفقهاء: خالطها مخالطه الأزواج، يريد الجماع.

قال الأزهرى: الخلاط مخالطه الرجل أهله إذا جامعها.

«المصباح المنير ۱/ ۲۴۲، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۲۹، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۸۹».

الاختلاف:

من اختلف الشيئان: لم يتفقا و لم يتساويا، و خالفته مخالفه و خلافا و تخالف القوم و اختلفوا: إذا ذهب واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، و هو ضد الاتفاق، و الاسم: الخلف و الخلاف.

و الاختلاف: التفاوت، و هو مصدر اختلف، و هو افتعال من الخلاف، و هو تقابل بين رأيين فيما ينبغى انفراد الرأى فيه، ذكره الحرّالىّ، و الخلاف المضاد.

فائده:

اختلاف الدّين يستتبع أحكاما شرعيه معينه كامتناع التوارث، و اختلاف الدّين الذى يستتبع تلك الأحكام إما أن يكون

اختلافا بالإسلام و الكفر، فهذا يستتبع أحكام اختلاف الدين اتفاقا، و إما أن يكون الشخصان كافرين إلّا أن كلّا منهما يتبع غير ملّه صاحبه كأن يكون أحدهما يهوديّا و الآخر مجوسيّا.

و اختلاف الدّار التی هی المحلّ و تجمع العرصه و البناء و تطلق

على البلده، و اختلاف الدّارين عند الفقهاء بمعنى اختلاف الدّولتين اللتين ينتسب إليهما الشّخصان، و يستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللّغوى، و كذلك الخلاف.

«المصباح المنير ۱/ ۲۴۵، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۶۱، التوقيف على مهمات التعاريف ص ۴۲، و طلبه الطلبه ص ۳۰، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۹۶، ۳۰۴، ۳۰۸».

الاختمار:

من خمر فلانا خمرا: أى سقاه منها و اختمر.

و الخمر: أدركت و غلت.

قال الخليل بن أحمد: سمّيت بها لاختمارها، و هو إدراكها و غليانها.

و الخمر: هى اسم لكلّ مسكر خامر العقل: أى غطّاه.

قال ابن الأعرابى: سمّيت (الخمر) خمرا، لأنها تركت فاختمرت و اختمارها تغيّر ريحها.

و اختمرت المرأه بالخمار: أى لبسته.

قال أبو عبيد: الخمره التى تجعل فى العجين تسمّيه الناس الخمير، و كذلك خمره النبيذ و الطيب.

و خمر شهادته: كتمها، و خمر عنّى: إذا توارى، و خمر عنّى الخبر: إذا خفى.

فأما قول امرئ القيس: «كأنى خمر» فإنه يقول: خامرنى داء أو وجع، و خمرت الرجل: استحييت منه.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۸۶، و المصباح المنير ۱/ ۲۸۴، و مختار الصحاح ص ۱۸۹، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۶۴، و طلبه الطلبه ص ۳۱۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۰۰

الاختيار:

لغه: الاصطفاء، و الإيثار، و التفضيل.

و خار الشى ء خيرا، و خيرا، و خيره، و خيره: انتقاه، و اصطفاه، و كان ذلك خيره من اللّه عزّ و جلّ، و رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم خيرته من خلقه، و منه قول اللّه تعالى: وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مٰا يَشٰاءُ وَ يَخْتٰارُ مٰا كٰانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ. [سوره القصص، الآيه ۶۸].

قال أبو الزبيد:

نعم الكرام على ما كان من خلق رهط امرئ خاره للدين مختار

فهو فى اللغه: تفضيل الشى ء على غيره.

و فى اصطلاح الفقهاء عرّفه الحنفيه: بأنه القصد إلى أمر متردد بين الوجود و العدم داخل فى قدره الفاعل بترجيح أحد الأمرين على الآخر.

و لخصه بعضهم بقوله: القصد إلى الشى ء و إرادته.

و عرّفه الجمهور: بأنه القصد إلى الفعل و تفضيله على غيره.

و عرّفه بعضهم: بأنه الميل إلى ما يراد و يرتضى أو طلب

ما فعله خير.

فائده:

و الفرق بينه و بين الإراده: أنها تتجه إلى أمر واحد.

و يفرق الحنفيه دون غيرهم بينه و بين الرضا: بأن الاختيار: هو ترجيح أحد الجانبين على الآخر، أما الرضا: فهو الانشراح النفسى الناشئ عن إيثار الشي ء و استحسانه.

ثمَّ إن الحنفيه قسّموا الاختيار إلى ثلاثه أقسام:

الأول: اختيار صحيح: و هو ما يكون الفاعل فى قصده مستبدّا مستقلّا، بمعنى أنه يتمتع بالأهليه الكامله و ليس عليه إكراه ملجئ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۰۱

الثانى: اختيار باطل: و هو ما كان فاعله مجنونا أو صبيّا غير مميز إذ لا اختيار لهما.

الثالث: اختيار فاسد: و هو ما كان مبنيّا على اختيار شخص آخر: أى لا يكون الفاعل مستقلّا فى اختياره، بل متجها إليه بسبب إكراه ملجئ.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۹۲، و أساس البلاغه ص ۱۲۳، و المصباح المنير ۱/ ۲۲۱، ۲۵۲، و مختار الصحاح ص ۱۹۴، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۷۳، و الحدود الأنيقه ص ۶۹، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ۴۲، و م. م الاقتصاديه ص ۴۳، و الفروق لأبى هلال العسكرى ص ۱۱۸، و كشف الأسرار على أصول البزدوى ۴/ ۳۸۳، و تيسير التحرير ۲/ ۲۹۰».

الاختيال:

يقال: اختال الرجل و به خيلاء و هو: الكبر و الإعجاب.

و الخيلاء: الكبر، و منه اختال، فهو ذو خيلاء: أى ذو كبر، و خال فلان خيلا: تكبر و توسم، و تفرس، و الفرس و غيره:

ظلع و غمز فى مشيته.

و المختال: كثير الكبر، و الإعجاب بنفسه.

و سمّيت الخيل بذلك الاسم لاختيالها، لذا نجد الاختيال فى اللغه يطلق بمعنى الكبر، كما يطلق بمعنى العجب.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۶۳، و المصباح المنير ۱/ ۲۵۴، و أساس البلاغه ص ۱۲۴، و مختار الصحاح

ص ۱۹۶، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۷۵، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۱۸».

الإخدام:

من أخدمتها: أى أعطيتها خادما، و أخدمه: أى جعل له خادما.

و خدّمتها: بالتثقيل للمبالغه و التكثير.

و استخدمته: سألته أن يخدمنى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۰۲

و الخدام و الخدوم: مبالغه فى الخادم.

و المستخدم: من يؤدى عملا فى الحكومه و نحوها بأجر.

و المخدّم: من عمله أن يقدم خادما لغيره.

و المخدّم: الثرى كثير الخدم.

و الإخدام لغه: إعطاء خادم، و لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

«المصباح المنير ۱/ ۲۲۶، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۲۹، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۲۳».

الأَخْدان:

الخدن: الصّديق و الصاحب، و الصديق فى السّر للذكر و الأنثى، و الجمع أخدان، قال اللّه تعالى:.

وَ لٰا مُتَّخِذٰاتِ أَخْدٰانٍ. [سوره النساء، الآيه ۲۵].

وَ لٰا مُتَّخِذِی أَخْدٰانٍ. [سوره المائده، الآيه ۵].

و هو من خادنه: أى صادقه، فهو مخادن و خدين، و جمع الثانى خدناء.

و خدن الجاريه: حدثها، و هى خدنه.

و بينهما مخادنه و مخاضنه، و هى المفاضه و المكاسره بالعينين.

«مجمل اللغه ۲/ ۲۶۱، و أساس البلاغه ص ۱۰۵، و المصباح المنير ۱/ ۲۲۶، و مختار الصحاح ص ۱۷۱، و المعجم الوسيط ۱/

۲۲۹، و طلبه الطلبه ص ۲۷۵».

الأخدع:

خدعته فانخدع و الخدعه: ما يخدع به الإنسان مثل اللّعب لما يلعب به، و «الحرب خدعه».

[البخارى فى الجهاد/ ۱۸، ۱۹] و الأخدع: عرق فى سالفه العنق، و رجل مخدوع: قطع أخدعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۰۳

و الأخدعان: عرقان فى موضع الحجامه.

و الأخدع: عرق فى المحجمتين، و هو شعبه من حبل الوريد، و فى الحديث: «أنه احتجم على الأخدعين و الكاهل».

[أخرجه أحمد (۱/ ۲۳۴)] قال أهل اللغه: الأخدعان فى جانبى العنق يحجم منه.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۶۰، و المصباح المنير ۱/ ۲۲۵، ۲۲۶، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۲۸، ۲۲۹، و نيل الأوطار ۸/ ۲۰۹».

الأخذ:

أخذ الشى ء: حازه و حصّله.

قال تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها. [سوره التوبه، الآيه ۱۰۳].

و أخذه: تناوله و قبله، قال تعالى: وَ أَخَذْتُمْ عَلى ذلِكُمْ إِصْرِى. [سوره آل عمران، الآيه ۸۱].

و أخذ فلانا: أى حبسه، قال تعالى:. فَخُذْ أَحَدَنا مَكانَهُ. [سوره يوسف، الآيه ۷۸].

و عاقبه: قال تعالى: وَ كَذلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذا أَخَذَ الْقُرى وَ هِيَ ظالِمَةٌ. [سوره هود، الآيه ۱۰۲].

و قتله: قال تعالى:. وَ هَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ. [سوره غافر، الآيه ۵].

و أسره: قال تعالى:. فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ. [سوره التوبه، الآيه ۵].

و غلبه: قال تعالى:. لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ.

[سوره البقره، الآيه ۲۵۵].

و أمسك: قال تعالى:. وَ أَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ. [سوره الأعراف، الآيه ۱۵۰].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۰۴

و أخذ فلانا بذنبه: أى جازاه.

و أخذ بالأمر: ألزمه.

و أخذه اللّه: أهلكه.

و أخذ على يد فلان: منعه.

و أخذ عليه الأرض: ضيق عليها سبلها.

و فلان يأخذ مأخذ فلان: يذهب مذهبه و يسلك مسلكه و يسير سيرته و يتخلق بأخلاقه.

و أخذنى ما

قرب و ما بعد: أى أقلقنى و غمّنى الهمّ من كل جانب قريب أو بعيد.

«المعجم الوسيط ١/ ٨، و التوقيف ص ۴٣، و طلبه الطلبه ص ١١۶».

الإخراج:

لغه: الدفع من الدّاخل، و هو أيضا الإبعاد و التنفيه، و هو عند الفقهاء كذلك.

و الخراج: الإتاوه، و الخرج: ما يحصل من غله الأرض، و لذلك أطلق على الجزيه، و قال أبو عبيده: الخرج السحاب.

و الخراج: إتأوه تؤخذ من أموال الناس، و الجزيه التى ضربت على رقاب أهل الذّمه.

و جمع الخرج: إخراج، و جمع الخراج: أخرجه و أخاريج و قرئ قوله تعالى: أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّکَ خَيْرٌ.

[سوره المؤمنون، الآيه ٧٢] و أم تسألهم خراجا.

و كذا قوله تعالى:. فَهَلْ نَجْعَلُ لَکَ خَرْجاً.

[سوره الكهف، الآيه ٩۴] و خراجا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٠۵

و استخرجت الشى ء من المعدن: خلّصته من ترابه.

«مجمل اللغه ١/ ٢۶٧، و المفردات ص ١۴۵، و أساس البلاغه ص ١٠۶، و المصباح المنير ١/ ٢٢٧، و مختار الصحاح ص ١٧٢، و المعجم الوسيط ١/ ٢٣٢، ٢٣٣، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٣٢۴».

الأخشب:

الجبل الغليظ، و الأخشبان: جبلا مكه.

و هما: قفيقا و أبو قبيس، سمّيا بذلك لعظمهما و خشونتهما، و فى الحديث: «لا تزول مكّه حتى يزول أخشباها».

[النهايه (٢/ ٣٢)] و كل جبل خشن عظيم، فهو أخشب، و جبهه خشباء: أى كريهه يابسه، و كأنهم أخاشب مكه، و قال رؤبه:

وصف البصير و يشبهه فوق النوق بالجبل تحسب فوق الشّول منها أخشبا

و هو الجبل العظيم.

و الخشاب: قبيله، و الخشيب: السّيف الذى بدئ طبعه، و المخشوب: المخلوط، و منه قول الأعشى:

لا مقرفه و لا مخشوب «مجمل اللغه ١/ ٢٧٢، و أساس البلاغه ص ١١١، و المصباح المنير ١/ ٢٣١، و مختار الصحاح ص ١٧٥، و المعجم الوسيط ١/ ٢٤٣، و فتح البارى (المقدمه) ص ١١٧».

الأخشم:

من خشم الإنسان خشما من باب تعب: أى أصابه داء فى أنفه فأفسده فصار لا يشم، فهو أخشم، و الأنثى خشماء، و الجمع خشم.

و قيل الأخشم: الذى أنتنت ريح خيشومه أخذا من خشم اللحم إذا تغيرت ريحه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٠٦

و خشم فلان خشما و خشوما: اتسع خيشومه، و خشما و خشاما: سقطت خياشيمه و انسدّ متنفسه، يقال: رجل أخشم و به خشم، و هو الذى لا يجد الروائح لشده فى خياشيمه، و هو فى الأنف بمنزله الصّم فى الاذن.

و الخيشوم: هو أقصى الأنف. و الخشام: الرجل الغليظ الأنف.

«مجمل اللغه ١/ ٢٧١، و أساس البلاغه ص ١١١، و المصباح المنير ١/ ٢٣٢ و مختار الصحاح ص ٧٦، و المعجم الوسيط ١/ ٢٤٥، و المطلع ص ٣٦٢».

الإخفاء:

أخفيت الشى ء: أوليته خفاء، و ذلك إذا سترته، و يقابل به الإبداء، و الإعلان، قال تعالى: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

[سوره البقره، الآيه ٢٧١] و قال تعالى:. وَ أَنَا أَعْلَمُ بِما أَخْفَيْتُمْ وَ ما أَعْلَنْتُمْ.

[سوره الممتحنه، الآيه ١] فائده:

الفرق بين الإخفاء و الإسرار: أن الإخفاء يغلب استعماله فى الأفعال، أما الإسرار فيغلب فى الأقوال.

«المفردات ص ١٥٢، و النهايه ٢/ ٥٧، و المعجم الوسيط ١/ ٢٥٦».

الإخفار:

الإخفار فى اللغه: يطلق على نقض العهد، يقال: أخفرت فلانا: أى نقضت عهده، و تخفرت به: إذا احتميت به.

و الإخفار: الغدر، و هو من الخفره، يقال: أخفرته: إذا لم تف بذمته، و خفرته: أجرته، و الهمزه فى أخفرته للإزاله، قال:

و يخفّرنى سيفى إذا لم أخفّر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۰۷

أما الخفر: فهو الوفاء بالعهد، يقال: خفر فلان بالعهد: أى وفى به.

و الخفره و الخفاره: هى العهد و الأمان و الذّمّه.

و الخفير: الذى أنت فى أمانه.

و الخفر: شدّه الحياء.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۸۰، و أساس البلاغه ص ۱۱۶، و المصباح المنير ۱/ ۲۳۹، و مختار الصحاح ص ۱۸۲، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۵۱، و المغرب ۱/ ۲۶۲، و طلبه الطلبه ص ۸۰، و فتح البارى (المقدمه) ۱۱۸».

الإخلاص:

اشاره

لغه: ترك الرّياء فى الطّاعه، و هى من خلص خلوصا و خلاصا:

أى صفا و زال عنه شوبه، و يقال: خلص من ورطته: أى سلم منها و نجا، و خلص من القوم: اعتزلهم و انفصل منهم، و فى التنزيل: فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا.

[سوره يوسف، الآيه ۸۰] و عرفا: تخليص القلب من كل شوب يكدّر صفاءه، و كل ما يصور أن يشوب غيره، فإذا صفا عن شوبه و خلص منه سمّى الفعل المخلص إخلاصا، قال تعالى:. مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خالِصاً. [سوره النحل، الآيه ۶۶].

فإنما خلوص اللبن أن لا يكون فيه شوب من الفرث و الدم.

قال الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء و العمل لأجلهم شرك، و الإخلاص: الخلاص من هذين.

و الإخلاص: أن لا تطلب لعملك شاهدا غير اللّه- عزّ و جلّ.

و قيل الإخلاص: تصفيه الأعمال من الكدورات، و قيل: ستر بين العبد و بين

اللّه تعالى لا يعلمه ملك فيكتبه، و لا شيطان فيفسده، و لا هوى فيميله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۰۸

فائده:

الفرق بين الإخلاص و الصّدق: أنّ الصّدق أصل، و هو الأول، و الإخلاص فرع، و هو تابع.

و فرق آخر: الإخلاص لا يكون إلّا بعد الدخول فى العمل.

«أساس البلاغه ص ۱۱۸، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۵۸، و مختار الصحاح ص ۱۸۴، و المصباح المنير ۱/ ۲۴۲، و التعريفات ص ۹، و تهذيب مدارج السالكين ص ۳۲۱، و الدستور لأحمد بكرى ۱/ ۵۶، و التوقيف ص ۴۳».

الإخلاف:

من أخلف، تقول: وعدنى فأخلفته أخلافا، و الخلف- بالضم-: الاسم من الإخلاف، و هو فى المستقبل كالكذب فى الماضى.

و يقال أخلفه ما وعده: و هو أن يقول شيئا و لا يفعله فى المستقبل.

و الخلاف: المخالفه، و المخالفه: هى الجريمه التى يعاقب عليها القانون، قال تعالى: فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللّٰهِ وَ كَرِهُوا أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ. [سوره التوبه، الآيه ۸۱]: أى مخالفه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم.

و من معانى الإخلاف فى اللغه: عدم الوفاء بالعهد، قال الزجاج: و العقود أوكد من العهود إذ العهد إلزام، و العقود إلزام على سبيل الإحكام و الاستيثاق من عقد الشى ء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل، و لا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوى المذكور.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۸۴، و أساس البلاغه ص ۱۱۹، و المصباح المنير ۱/ ۲۴۳، و مختار الصحاح ص ۱۸۶، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۵۹، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۲۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۰۹

الأخلاق:

جمع خلق، و الخلق: حال للنفس راسخه تصدر عنها الأفعال من خير أو شر من غير حاجه إلى فكر و رويه.

و الخلق: السجيه.

و علم الأخلاق: علم موضوعه أحكام قيميه تتعلّق بالأعمال التى توصف بالحسن أو القبح.

الأخلاقى: هو ما يتفق و قواعد الأخلاق أو قواعد السلوك المقرره فى المجتمع، و عكسه: لا أخلاقى.

و الأخلاق: الأدب فكأنه: الأخلاق الحميده و الخصال الرشيده التى تعجب و يتعجب منها.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۸۴، و أساس البلاغه ص ۱۱۹، و المصباح المنير ۱/ ۲۴۵، ۲۴۶، و مختار الصحاح ص ۲۸۷، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۶۰، ۲۶۱، و طلبه الطلبه ص ۲۶۹».

الإخلال:

من الخلـل: و هو اضـطراب الشـى ء و عـدم انتظـامه، و الخلـل: هو الفرجه بين الشـيئين، و الجمع خلالـل، قال تعالى:. فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ. [سوره النور، الآيه ۴۳].

و الخلل: هى فرج فى السحاب يخرج منها المطر.

و الخلل أيضا: الفساد فى الأمر، و مخلول: أى مهزول.

و أخلّ الرجل بمركزه: أى تركه.

و من المجاز اختل: أى افتقر.

و الإخلال: هو فعل الشخص إذا أوقع الخلل بشى ء ما، و الاختلال: مطاوعه.

و الإخلال بالعهد و العقد: عدم الوفاء بهما، و إخلال التصرف بالنظام العام أو الآداب كونه مخالفا لهما.

«أساس البلاغه ص ۱۱۹، و المصباح المنير ۱/ ۲۶۴، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۶۱، و مختار الصحاح ص ۱۸۷، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۱۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۱۰

أخلق:

الأخلق: هو الأملس، و الجمع خلقان، و خلق الثوب: بلى، و بابه سهل، و أخلق أيضا مثله.

خلق، و أخلق، و أخلقته ثوبا: إذا كسوته خلقا.

و من المجاز: خلق اللّه الخلق: أوجده على تقدير أوجبته الحكمه.

و خلق فلان القول: أى افتراه، قال تعالى: إِنَّما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ أَوْثاناً وَ تَخْلُقُونَ إِفْكاً.

[سوره العنكبوت، الآيه ٧١] أخلق: أى جعله خلقا، و قد خلق الثوب خلوقه، فهو خلق من حدّ شرف.

فأمّا أخلق يخلق أخلاقا، فهو لثلاثه معان:

أخلق: أى خلق «لازم».

و أخلقه غيره: أى جعله خلقا «متعدّ».

و أخلقت فلانا: أى أعطيته ثوبا خلقا.

«مجمل اللغه ١/ ٢٨٥، و أساس البلاغه ص ١١٩، و المصباح المنير ١/ ٢٤٥، ٢٤۶، و مختار الصحاح ص ١٨٧، و المعجم الوسيط ١/ ٢۶٠، ٢۶١، و طلبه الطلبه ص ١٩٢».

الأخمص:

باطن القدم و ما رق من أسفلها.

و قيل: ما لا تصيبه الأرض عند المشى من باطنها و ما تجافى عن الأرض من أسفل رجل الإنسان.

و خمص القدم: خمصا من باب تعب: ارتفعت عن الأرض، فلم تمسها، فالرّجل أخمص القدم، و المرأه خمصاء، و الجمع خمص مثل: أحمر، و حمراء، و حمر، فإن لم يكن خمص، فهى: رحاء، براء، و جاء، مشدده مهملتين و بالمدّ.

خمص بطنه خمصا و هو خميص البطن: جاع.

و المخمصه: المجاعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١١١

قال حاتم:

يرى الخمص تعذيبا و إن نال شبعه يبت قلبه من قلّه الهمّ مبهما

«مجمل اللغه ١/ ٢٨٧، و أساس البلاغه ص ١٢٠، و المصباح المنير ١/ ٢٤٩، و مختار الصحاح ص ١٩٠، و المعجم الوسيط ١/ ۶۵، و المغنى لابن باطيش ص ۴۴، و نيل الأوطار ٣/ ٢٨۴».

الأخوص:

الخوص: مصدر من باب تعب، و هو: ضيق العين و غئورها.

و الأخوص: غائر العين، و بالحاء: المعلّمه بعلامه تحتها، و هو الضّيق مؤخر العين، و هى من حدّ علم.

و عين خوصاء: صغيره غائره، و فيها: خوص و إبل خوص العيون.

و خوص خوصا: غارت عينه و ضاقت و كانت إحدى عينيه أصغر من الأخرى، فهو: أخوص، و هى خوصاء.

و التخوص: أخذ ما أعطيه الإنسان و إن قلّ، قال الشاعر:

يا صاحبى خوصا بسيل من كل ذات ذنب دفل

«مجمل اللغه ١/ ٢٩٠، و أساس البلاغه ص ١٢٢، و المصباح المنير ١/ ٢٥٠، و المعجم الوسيط ١/ ٢٧٠، و طلبه الطلبه ص ٢٤١، و مختار الصحاح لأبى بكر الرازى ترتيب محمود خاطر ص ١٩٢».

الأخيف:

من الخيل، و هو الذى إحدى عينيه زرقاء و الأخرى كحلاء.

و فرس أخيف: بيّن الخيف، و من المجاز: هؤلاء أخياف:

أى مختلفون، و خيفت العمور بين الأسنان: فرقت و أركب فى الرّوع خيفانه: أى جراده، أراد فرسه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١١٢

و الخيف: ما ارتفع من الوادى قليلا من مسيل الماء، و منه مسجد الخيف بمنى. قال الزّبيانى:

من صوت حرميّه قالت لجارتها هل فى مخيفكم من يشترى أدما

و ناقه خيفاء: واسعه جلد الضرع.

و بعير أخيف: واسع جلد الثّيل.

و الخيف: جمع خيفه من الخوف.

أخيف: من الخيف، و الجمع أخياف و خيوف.

«طلبه الطلبه ص ٢٤١، و مجمل اللغه ١/ ٢٩٢، ٢٩٣، و المصباح المنير ١/ ٢٥٤، و أساس البلاغه ص ١٢٤، و مختار الصحاح ص ١٩٥، و المعجم الوسيط ١/ ٢٧٥».

الإدّ:

هو الأمر العظيم، قال تعالى: لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدًّا.

[سوره مريم، الآيه ۸۹] أى قولا عظيما.

قال أبو عبيده: أدت الناقه: إذا رجعت حنينها.

قال الخليل: لقد أدت فلانا داهيه تؤده أدّا: اشتدت عليه و دهته. و الجمع: إدد.

«مجمل اللغه ۱/ ۵، و مختار الصحاح ص ۱۰، و المعجم الوسيط ۱/ ۱۰، و فتح البارى (المقدمه) ص ۸۰».

الأداء:

لغه: من أدى دينه تأديه: قضاه. و الأداء أيضا: يطلق على الإيصال، يقال: أدى الشى ء: أى أوصله.

و يطلق الأداء و القضاء فى اللغه على الإتيان بالموقتات كأداء صلاه الفرائض و قضائها، و بغير الموقتات كأداء الزكاه و الأمانه، و قضاء الحقوق، و نحو ذلك.

و الأداء: هو الإتيان بالشى ء لميقاته. ذكره الحرّالى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۱۳

قال الراغب: الأداء لغه: دفع الحق دفعه و توفيته كأداء الخراج، و الجزيه، و ردّ الأمانه.

و يطلق أيضا على: ما ينبئ عن شدّه الرعايه و المبادره إلى تسليم عين الواجب، فيستعمل فى تسليم عين الواجب عن طريق المسارعه، و لهذا يقال فى الثلاثى منه: الذئب يأدو للغزال فيختله: أى يراعى حضوره شده الرعايه و ينتهز الفرصه بالحيله حتى يأخذه.

و عرفا: فعل ما دخل وقته قبل خروجه.

و قيل: هو إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به. بهذا قال ابن عرفه.

و قيل: هو عباره عن تسليم عين الواجب فى الوقت. و بهذا قال أبو البقاء فى «الكليّات».

و قيل: هو عباره عن إتيان عين الواجب فى الوقت.

و قيل: هو تسليم العين الثابت فى الذّمّه بالسبب الموجب كالوقت للصلاه و الشهر للصوم إلى من يستحق ذلك الواجب.

و قيل الأداء: هو الإتيان بالفعل المأمور به أو ببعض معين منه فى وقته المقدر له شرعا،

مثل: الإتيان بصلاه الظهر بركعاتها الأربع فى الوقت المحدد لها شرعا.

و الأداء فى اصطلاح الجمهور من الأصوليين و الفقهاء: هو فعل بعض، و قيل: كل ما دخل وقته قبل خروجه واجبا كان أو مندوبا، أما ما لم يقدر له زمان فى الشّرع كالنفل، و النذر المطلق، و الزكاه فلا يسمى فعله أداء و لا قضاء.

عند أصحاب الشافعى- رحمه اللّه-: الأداء و القضاء يختصّان بالعبادات المؤقته و لا يتصور الأداء إلّا فيما يتصور الفقهاء له وقت، فلهذا قالوا: الأداء: ما فعل فى وقته المقدر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۱۴

له شرعا أولا، و القضاء: ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلق.

فائده:

قولهم: «مطلقا»: تنبيه على أنه لا يشترط الوجوب عليه ليدخل فيه قضاء النائم و الحائض إذ لا وجوب عليهما عند المحققين، و إن وجد السبب لوجود المانع، كيف و جواز الترک مجمع عليه و هو ينافى الوجوب.

و الإعاده: ما فعل فى وقت الأداء ثانيا لخلل فى الأول، و قيل: لعذر فى الصلاه بالجماعه بعد الصلاه منفردا يكون إعاده على الثانى لأن طلب الفضيله عذر لا على الأول لعدم الخلل.

فظاهر كلامهم: أن الإعاده قسم مقابل للأداء، و القضاء خارج عن تعريف الأداء لقوله «أولا» على أنه متعلق لقوله فعل، فإن الإعاده ما فعل ثانيا «لا أولا».

و هناک أداء يشبه القضاء هو: أداء اللاحق بعد فراغ الإمام، لأنه باعتبار الوقت مؤدّ، و باعتبار أنه التزم أداء الصلاه مع الإمام حين تحرم معه قاض لما فاته مع الإمام.

و الأداء أنواع:

الأول: الأداء الكامل: و هو ما يؤديه الإنسان على الوجه الذى أمر به كأداء المدرک للإمام.

الثانى: الأداء الناقص: بخلافه (الأداء الكامل) كأداء المنفرد و المسبوق

فيما سبق.

الثالث: الأداء الاختيارى: قال الشيخ ابن عرفه- رضى اللّه عنه- ما نصه فى حد الأول: هو المذكور غير المنهى عن تأخير فعلها عنه أو إليه، و معناه ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف المنهى عن تأخير فعلها عنه أو إليه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۱۵

و الأداء عند علماء القراءات: التلاوه.

و عند المحدثين: روايه الحديث، يقابلها: التحمل.

و الأداء عند الأصوليين: فعل العباده أو ركعه فى وقتها المقدر لها شرعا.

و بعضهم قيدها بألا تسبق بإتيان مشتمل على خلل.

و الأداء- بالكسر و المد-: الوكاء، و هو شداد السقاء.

«النهايه ۱/ ۳۲، و المفردات ص ۱۴، و مختار الصحاح ص ۱۱، و المعجم الوسيط ۱/ ۱۰، و معجم مقاييس اللغه ۱/ ۷۴، و التوقيف ص ۴۴، و تحرير ألفاظ التنبيه ص ۲۱۱، و المعتبر للزركشى ص ۳۰۴، و لب الأصول مختصر جمع الجوامع ص ۱۶، و ميزان الأصول للسمرقندى ص ۶۲، ۶۳، و الكليات ص ۶۶، ۳۰۸، و شرح حدود ابن عرفه ص ۱۱۷، ۵۹۸، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۰۴، و الحدود الأنيقه ص ۷۶، و غايه الوصول للأنصارى ص ۱۶، و التعريفات ۱۰۲۹، و الدستور لأحمد بكرى ۱/ ۶۰، و م. م. الاقتصاديه ص ۴۵».

الأُداف:

من ودف الشحم، و نحوه: يدف ودفا: ذاب و سال و قطر، و يقال: ودف الإناء: قطر، و ودف لفلان العطاء: أقله.

الودفه: الشحمه، و الودفه: الروضه الخضراء، يقال:

أصبحت الأرض كلها ودفه واحده خصبا: إذا اخضرت كلها.

الأداف: أى الذكر من حد ضرب، و فى الحديث: «فى الأداف الديه كامله» [أخرجه أحمد (۶/ ۵۱)].

و سمّى الذكر بالأداف: لتقاطر البول منه.

«المعجم الوسيط ۱/ ۱۰۶۳، و طلبه الطلبه ص ۳۲۸، و مجمل اللغه ۱/

٢٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١١۶

الإداوه:

- بالكسر-: إناء صغير من جلد يتخذ للماء، و الجمع:

إداوى، و فى حديث المغيره: «فأخذت الإداوه و خرجت معه».

[أخرجه البخارى فى «الوضوء» (١۵، ١۶)] قال المطرزى: الإداوه: المطهره.

«النهايه ١/ ٣٣، و مختار الصحاح ص ١١، و المعجم الوسيط ١/ ١٠، و طلبه الطلبه ص ٢۶٧، و المغرب ص ٢٢، و نيل الأوطار ١/ ٩٩».

الأدب:

اشاره

مصدر أدب بكسر الدّال و ضمها لغه: إذا صار أديبا فى خلق أو علم، و أدب أدبا: راض نفسه على المحاسن، و أصل معنى كلمه «أدب» فى اللغه: «الجمع»، و منه الأدب بمعنى:

الظّرف، و حسن التناول، و قد سمّى أدبا، لأنه يأدب: أى يجمع الناس على المحامد، و جمعه آداب، و من كان مؤدّبا يكون جامعا للشّريعه النبويّه و الأخلاق الحسنه.

و الأدب: هو التّخلّق بالأخلاق الجميله و الخصال الحميده فى معاشره النّاس.

و أدب القاضى: التزامه لما ندب إليه الشّرع من بسط العدل و رفع الظّلم، و ترك الميل، و المحافظه على حدود الشرع، و الجرى على سنن السّنّه أو الخصال الحميده المندوبه و المدعو إليها.

الأدب

على ضربين:

(أ) أدب النّفس: احتراز الأعضاء الظّاهره و الباطنه من جميع ما يتعنت به.

(ب) أدب الدّرس: عباره عن معرفه ما يحترز به عن جميع أنواع الخطابات فى المناظره خطابا ظنّيا و استدلالا يقينيّا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۱۷

و الأدب: ما فعله- عليه الصّلاه و السلام- مره و تركه أخرى.

«مختار الصحاح ص ۱۰، و المعجم الوسيط ۱/ ۹، و طلبه الطلبه ص ۲۹۶، و المطلع ص ۳۹۷، و أنيس الفقهاء للقونوى ص ۱۰۶، ۲۲۸۰، و الدستور ص ۶۲، و الاختيار ۲/ ۱۰۸، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۴۵».

الأدحر:

أفعل من دحره دحورا: إذا طرده و أبعده و دفعه، و هو من باب صنع و خضع، قال تعالى:. وَ يُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جٰانِبٍ.

دُحُوراً وَ لَهُمْ عَذٰابٌ وٰاصِبٌ [سوره الصافات، الآيتان ۸، ۹].

و قال تعالى:. مَلُوماً مَدْحُوراً [سوره الإسراء، الآيه ۳۹].

و مطاوعه دحره فاندحر.

«مختار الصحاح ۱/ ۱۹۹، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۸۲، و طلبه الطلبه ص ۱۱۳».

الادخار:

أصل كلمه «ادخار» فى اللغه هو: «اذتخار» فقلب كل من الذال و التاء دالا- مع الإدغام، فتحولت الكلمه إلى (ادخار)، و معنى «ادخر الشى ء»: خبأه لوقت الحاجه.

ادخار الشى ء: تخبئته لوقت.

و الادخار: إعداد الشى ء و إمساكه لاستعماله لوقت الحاجه، و فى الحديث: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم» [أخرجه النسائى (۸/ ۳۱۱)، و البيهقى (۴/ ۷۶)]، فالمال فى حال الادخار معطّل عن الإنماء.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

فائده:

يفترق الادخار عن الاحتكار فى: أن الاحتكار لا يكون إلّا فيما يضر بالناس حبسه على التفصيل السابق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۱۸

أما الادخار: فإنه يتحقق فيما يضر و لا يضر، و فى الأموال النقديه و غيرها، كما أن الادخار قد يكون مطلوبا فى بعض صوره كادخار الدّوله حاجيات الشعب.

الادخار فى الاقتصاد: الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل.

«تاج العروس ٣/ ٣٢٢، و المصباح المنير ١/ ٢۴۵، و المعجم الوسيط ١/ ٢٨۴، و روح المعانى ٣/ ١٧٠، و زاد المسير ١/ ٣٩٢، و م. م الاقتصاديه ص ۴۵، و منتهى الإرادات ١/ ٨٨، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٩٠، ٣۴۶».

أدراع:

- بفتح الهمزه-: جمع درع.

و هى من تدرع الدرع و تدرع بها: لبسها.

و تمدرع: لبس المدرعه.

الدرع: الزّرديّه، و هى قميص من حلقات من الحديد متشابكه يلبس وقايه من السلاح (يذكر و يؤنث)، و قميص المرأه:

ثوب صغير تلبسه الجاريه فى البيت، و الجمع: أدراع- أدرع- دروع.

و تصغر على دريع بغير هاء على غير قياس، و جاز أن يكون التصغير على لغه من ذكر، و ربما دريعه بالهاء.

«المصباح المنير ١/ ٢۶١، و المعجم الوسيط ١/ ٢٩٠، و المغنى ص ۴۴٩».

الإدراك:

فى اللغه: مصدر أدرك الصّبى و الفتاه إذا بلغا.

و يطلق الإدراك فى اللّغه و يراد به اللّحاق، يقال: مشيت حتى أدركته، و يراد به البلوغ فى الحيوان و الثمر، كما يستعمل فى الرؤيه، فيقال: أدركته ببصرى: أى رأيته.

و الإدراك فى أصل اللغه: بلوغ الشى ء وقته، و هو تمثل حقيقه المدرك، يشاهدها به: يدرك.

و الإدراك: عباره عن الوصول و اللّحوق، يقال: أدركت

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١١٩

الثمره إذا بلغت النضج، قال اللّه تعالى:. قالَ أَصْحابُ مُوسى إِنّا لَمُدْرَكُونَ [سوره الشعراء، الآيه ۶١]: أى ملحقون.

و من رأى شيئا و رأى جوانبه و نهاياته، قيل: إنه أدرك بمعنى:

أنه رأى و أحاط بجميع جوانبه، و يصح: «رأيت الحبيب و ما أدركه بصرى»، و لا يصح: «أدركه بصرى و ما رأيته» فيكون

الإدراک أخص من الرؤيا.

و الإدراک: هو المعرفه فی أوسع معانيها و يشمل: الإدراک الحسی، و المعنوی.

و قد استعمل الفقهاء الإدراک فی هذه المعانی اللغويه، و من ذلک قولهم: «أدرکه الثمن»: أی ألزمه، و هو لحوق معنوی، و أدرک الغلام: أی بلغ الحلم، و أدرکت الثمار: أی نضجت، و الدرک: اسم فيه، و منه ضمان الدرک.

و ضمان الدرک: ضمان

الاستحقاق دون رد الثمن بالعيب، و هو من الإدراك: أى ما يدركه من جهه نفسه.

و يطلق بعض الفقهاء الإدراك: و يريد به الجزاء، و قد استعمل الأصوليون و الفقهاء «مدارك الشرع» مواضع طلب الأحكام، و هى حيث يستدلّ بالنصوص كالاجتهاد، فإنه مدرك من مدارك الشّرع.

و الإدراك فى الاصطلاح: وصول النّفس إلى تمام المعنى من نسبه أو غيرها بلا حكم.

و قيل: هو انطباع صوره الشى ء فى الذّهن.

و قيل: هو حصول الصوره عن النفس الناطقه.

«المصباح المنير ۱/ ۲۶۱، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۹۱، و طلبه الطلبه ص ۲۹۳، و التعريفات ص ۹، و الحدود الأنيقه ص ۶۷، و النظم المستعذب ۱/ ۳۴۹، و حاشيه قليوبى و عميره ۳/ ۶۴، و نيل الأوطار ۱/ ۱۱۴، و الكليات ص ۶۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۲۰

الأُدْرَه:

من أدر الرجل يأدر ادرأ، و هو آدر بين الأُدره و الأَدره من باب تعب: أى انتفخت خصيته، لتسرب سائل فى غلافها، و أدرت الخصيه، فهى: أدراء، و الجمع: أدر.

و الأدره: كبر الصفن من تجمع سائل بداخله و الخصيه المنتفخه، و الجمع: أدر.

و الأدره: انتفاخ الخصيتين بالنسبه للرجل.

قال الشوكانى: هى نفخه فى الخصيه.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۰، و المصباح المنير ۱/ ۱۲، و المعجم الوسيط ۱/ ۱۰، و طلبه الطلبه ص ۱۲۸، و نيل الأوطار ۱/ ۲۵۴».

الادّعاء:

هو مصدر ادعى افتعال من دعا.

قال الخليل: الادعاء: أن تدّعى حقّا لك أو لغيرك، تقول:

ادعى حقّا أو باطلا، و منه قول امرئ القيس:

لا يدّعى القوم أنى أفر و الادعاء فى الحرب: الاعتراء.

الادعاء فى القانون: توجيه الطلب ضد الخصم أمام القضاء.

الدّعى: المتهم فى نسبه.

المدّعى و المدعى عليه: (فى القضاء) المخاصم.

المدّعى: المخاصم.

«المصباح المنير ١/ ٢٦۴، و المعجم الوسيط ١/ ٢٩۶، و الكليات ص ۶٧».

الإدغام:

لغه: إدخال الشى ء فى الشى ء، يقال: أدغمت اللجام فى فم الفرس: أى أدخلته.

و اصطلاحا: إسكان الحرف الأول، و إدماجه فى الثانى.

- و الأول: مدغم، و الثانى: مدغم فيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٢١

و يعرفه علماء التجويد: بأنه التقاء حرف ساكن بحرف متحرّك بحيث يصيران حرفا واحدا مشددا يرتفع اللّسان عند النّطق بهما دفعه واحده، و يلزم العضو- اللّسان- موضعه.

«المعجم الوسيط ١/ ٢٩٨، و التعريفات ص ١۴، و التوقيف ص ۴۵، و الكليات ص ۶۵، و البرهان فى تجويد القرآن للشيخ قمحاوى ص ٧».

الأدلاء:

الوصول، تقول: أدلى إلى الميت بالبنوه و نحوها وصل بها، من أدلى الدّلو، و أدلى بحجته: أثبتها، فوصل بها إلى دعواه.

قال أبو البقاء: كل إلقاء قول أو فعل، فهو إدلاء، يقال للمحتج: أدلى بحجته، كأنه يرسلها ليصل إلى مراده إدلاء المستسقى الدلو، و أدليت الدلو: أرسلتها فى البئر.

«مختار الصحاح ص ٢٠٩، ٢١٠، و المعجم الوسيط ١/ ٣٠۵، و التوقيف ص ۴۵، و الكليات ص ۶۵، و طلبه الطلبه ص ٣٣٧».

الإدلاج:

- بالتخفيف-: السّير أوّل اللّيل.

- بالتشديد-: السّير آخر اللّيل.

«الكليات ص ٦٧».

الإدلال:

من أدل الرّجل على أقرانه: أخذهم على غره.

و الأدل: المنان بعمله، و الإدلال وراء العجب.

فلا مدل إلّا و هو معجب، و رب معجب لا يدل.

فائده:

قال ابن قدامه: العجب إنما يكون بوصف كمال من علم أو عمل، فإن انضاف إلى ذلك أن يرى حقّا له عند اللّه- عزّ و جلّ- سمّى إدلالا.

فالعجب يحصل باستعظام ما عجب به. و الإدلال: يوجب توقع الجزاء، مثل: أن يتوقع إجابه دعائه و ينكر رده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۲۲

دلال المرأه: هو جرأتها فى تكسر و تغنج كأنها مخالفه و ليس بها خلاف.

«المصباح المنير ۱/ ۲۷۱، و المعجم الوسيط ۱/ ۳۰۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۸۰».

الأُدْم:

بضم الهمزه و إسكان الدّال، و الإدام بكسر الهمزه و زياده الألف: لغتان بمعنى واحد، و هو اسم مفرد، و هو ما يؤتدم به، يقال: أدم الخبز يأدمه بكسر الدّال كضرب يضرب، و جمع الإدام أدم بضم الهمزه و الدّال: ككتاب، و كتب، و إهاب، و أهب، و يقال: أدمت الطّعام و آدمته: إذا جعلت فيه إداما.

و الإدام: ما يصطبغ به كالخل أو الزيت و الملح.

و هو عند أبى حنيفه- رحمه اللّه-: «كل ما يؤكل من الخبز مختلطا به».

من قولك: «آدم اللّه بينكما»، و آدم: ألّف و وصل و أصلح «لو نظرت إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» [الترمذى فى (النكاح ۵)، و أحمد (۴/ ۲۴۵)]، أن تكون بينكما الموده و الاتفاق.

و الجبن ليس بإدام عنده.

«مجمل اللغه ۱/ ۲۱، و المصباح المنير ۱/ ۱۲، و مختار الصحاح ص ۱۰، و طلبه الطلبه ص ۱۷۱، و الاختيار ۳/ ۲۴۱، و التنبيه ص ۳۰۷، و المطلع ص ۳۵۲، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۴۲۲».

الإدماج:

لغه: إبهام الكلام، يقال: أدمج كلامه: أبهمه.

و عرفا: تضمين كلام سيق لمعنى مدحا أو غيره معنى آخر.

«التوقيف ص ۴۶، و الكليات ص ۶۷».

الدّهان:

مصدر من ادهن على وزن افتعل، تطلى بالدّهن.

و الدّهن: ما يدهن به من زيت و غيره و جمعه: دهان بالكسر.

و الادهان: الاطلاء بالدّهن، يقال: لحيه داهن: مدهون.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۲۳

الدهان: المكان الزلق- الطريق الأملس- الجلد الأحمر، و فى التنزيل العزيز:. فَكانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهانِ.

[سوره الرحمن، الآيه ۳۷] و ما يدهن به من الأصباغ: دردى الزيت.

الدّهّان: بائع الزيت، من حرفته الدهن.

الدهناء: عشبه حمراء لها ورق عريض يدبغ به.

المدهن: آله الدهن: قاروره الدهن.

فائده:

و الاطلاء أعمّ من الأدهان، لأنه يكون بالدّهن و غيره، كإطلاء بالنوره، و لا يخرج استعمال الفقهاء له على المعنى اللغوى.

«المصباح المنير ۱/ ۲۷۵، و أساس البلاغه ص ۱۳۷، و مختار الصحاح ص ۲۱۳، و المعجم الوسيط ۱/ ۳۱۱، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۵۲».

الأديم:

الجلد المدبوغ، و الجمع أدم بفتحتين، و أدم بضمتين أيضا:

و هو القياس مثل: بريد، و برد، و قيل: الأديم: الجلد الذى يغلف جسم الإنسان أو الحيوان، و قيل: الطعام المأدوم.

و أديم كل شى ء: ظاهره، يقال: أديم الأرض.

و أديم الليل: أى ظلمته، و أديم النهار: بياضه.

يقال: «ليس تحت أديم السماء أكرم منه».

و منه: هو برئ الأديم، متهم بما لم يفعل.

و الجمع: أدم- آدام- آدمه.

«المصباح المنير ص ١٢، و مختار الصحاح ١/ ١٠، و المعجم الوسيط ١/ ١٠، و التوقيف ص ۴۶».

الأذى:

من أذى الشى ء أذى، و أذاه و أذيه: قذر، قال تعالى:. قُلْ هُوَ أَذىً. [سوره البقره، الآيه ٢٢٢].

و أذى فلان: أصابه أذى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٢۴

و يقال: أذى كذا: تضرر به و تألم منه فهو: آذٍ.

آذاه إيذاء: أصابه بأذى. تأذّى به: أذى.

الآذى: الموج الشديد، الجمع: أواذى.

الآذى: الضرر غير الجسيم، و فى التنزيل العزيز: لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلّا أَذىً. [سوره آل عمران، الآيه ١١١].

و قيل: هو العيب.

الأذى: الشديد التأذى. الأذيّه: الأذى.

و يطلق الأذى فى اللغه: على الشى ء تكرهه و لا تقره و على الأثر الذى تركه ذلك الشى ء إذا كان أثرا يسيرا.

جاء فى «تاج العروس» عن الخطابى: الأذى: المكروه اليسير.

و الأذى يستعمله الفقهاء بهذين المعنيين أيضا، فهم يطلقونه على الشى ء المؤذى، و قد ورد فى حديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم:

«و أدناها إماطه الأذى عن الطّريق».

[أخرجه مسلم فى الإيمان (۵۷)] «مشارق الأنوار ۱/ ۲۵، و المصباح المنير ۱/ ۱۳، و مختار الصحاح ص ۱۲، و المعجم الوسيط ۱/ ۱۲، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۵۵».

الأذان:

فى اللغه: الأعلام.

قال الأزهرى: و الأذان: اسم من قولك: آذنت فلانا بأمر كذا، و كذا أوذنه إيذانا: أى أعلمته، و قد أذّن تأذينا و أذانا:

إذا أعلم الناس بوقت الصلاه، فوضع الاسم موضع المصدر.

قال تعالى: وَ أَذانٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النّاسِ.

[سوره التوبه، الآيه ۳] أى: إعلام، و أصل هـذا من الإذن كأنه يلقى فى آذان الناس بصوته، فإذا ما سـمعوا علموا أنهم نـدبوا إلى الصلاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۲۵

و قوله: أُذُنُ خَيْرٍ [سوره التوبه، الآيه ۶۱]: يصدق ما قال.

و قوله: وَ أَذِنَتْ لِرَبِّها. [سوره الانشقاق، الآيه ۲]:

أى سمعت.

و قوله: آذَنّاكَ [سوره فصلت، الآيه ۴۷]:

أعلمناك.

قال أبو البقاء: و أصله «الأذان» من دخول الكلام فى الاذن.

قال ابن برّى: أذّن العصر بالبناء للفاعل خطأ، و صوابه أذّن بالعصر، بالبناء للمفعول مع حرف الصله.

و التأذين و الأذين: بمعنى: الإعلام، و لو فعلته طائفه أخرى بعد الأولين و مع فعل الآخرين فرض كفايه أيضا.

و فى الشرع: الإعلام بوقت الصّلاه بكلمات معلومه مأثوره على صفه مخصوصه يحصل بها الإعلام. و الإعلام باقترابه بالنسبه للفجر فقط عند بعض الفقهاء، و هو فى الصّبح تسع عشره كلمه و فى غيرها سبع عشر كلمه.

«مجمل اللغه ١/ ٢٢، و المصباح المنير ١/ ١٢، و مختار الصحاح ص ١٢، و المعجم الوسيط ١/ ١١، و طلبه الطلبه ص ٨١، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٥۴، و تحرير التنبيه للنووى ص ۵٨، و التوقيف للمناوى ص ۴۶، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٣۵٧، ۶/ ۶، و الدستور ١/ ۶۴، و الروض المربع ص ۵٩، و المطلع ص ۴٧، و حاشيه ابن عابدين ١/ ٢۵۶، و المغنى ١/ ۴١٣، و فتح القدير ١/ ١٧٨، و فتح البارى م ٨١، و نيل الأوطار ٢/ ٣١، و شرح العنايه للبابرتى ١/ ٢٠٩، و الكفايه لجلال الدين الخوارزمى ١/ ٢٠٩، و الاختيار ١/ ۵۵، و شرح حدود ابن عرفه ص ١٢٠».

الإذخِر:

بكسر الهمزه و الخاء: نبت يكون بمكه، و هو نبات معروف ذكى الريح، و إذا جفّ ابيضّ.

و قال فى «مجمل اللغه»: حشيشه طيبه، و هى جمع، الواحده «إذخره».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٢۶

قال ابن حجر: بكسر، ثمَّ سكون مع كسر الخاء المعجمه، حشيشه معروفه طيبه الريح توجد فى الحجاز.

«المصباح المنير ١/ ٢٨١، و مختار الصحاح ص ٢٢٠، و طلبه

الطلبه ص ١١٨، و فتح البارى م/ ٨١، و النهايه ١/ ٣٣، و المغنى ص ٢٧٧، و المعرب ص ١٧٤».

الإذعان:

الانقياد، و أذعن الشى ء: انقاد، فلم يستعص.

قال اللكنوى: الخضوع و الذّل و الإقرار و الإسراع فى الطّاعه و الانقياد، و لا بمعنى الفهم و الإدراك.

و قيل: هو عزم القلب، و العزم: جزم الإراده بعد التردد.

«التوقيف ص ٤٧، و الكليات ص ٧٢».

الأذفر:

الذفر- بفتحتين-: كل ريح ذكيه من طيب أو نتن، يقال:

مسك أذفر بين الذفر، و بابه طرب، روضه ذفره بكسر الفاء.

الذّفر أيضا: الصّنان، و رجل ذفر بكسر الفاء: أى له صنان و خبث ريح.

ذفر الشى ء ذفرا، فهو: ذفر، و امرأه ذفره: ظهرت رائحتها و اشتدت، طيبه كانت كالمسك أو كريهه كالصّنان.

و الذّفر- بالذّال المعجمه-: مصدر الأذفر، من حد علم.

قالت امرأه أعرابيه تهجو شيخا: «أدبر ذفره و أقبل نحره»، و يراد بها: شدّه ريح الإبط.

«المصباح المنير ١/ ٢٨٣، و مختار الصحاح ص ٢٢٢، و طلبه الطلبه ص ٢٤٠».

الأذقان:

مفردها: ذقن.

من ذقنت الدّابه ذقنا: أرخت ذقنها فى السير.

ذقن فلان: طال ذقنه.

الذّقن: مجتمع اللحيين من أسفلها.

و فى المثل: «مثقل استعان بذقنه» يضرب لمن يستعين بمن

لا دفع عنده أو بمن هو أذل منه.

و جمع القلّه للذّقن: أذقان، مثل: سبب و أسباب.

و جمع الكثره: ذقون، مثل: أسد و أسود.

«مختار الصحاح ص ۲۲۲، و المصباح المنير ۱/ ۲۸۳، و المعجم الوسيط ۱/ ۳۲۴، و فتح البارى م/ ۱۲۵».

الإذن:

- بالكسر-: رفع المنع و إيتاء المكنه كونا و خلقا: أى من جهه سلامه الخلقه.

قال ابن الكمال: فكّ الحجر و إطلاق التّصرّف لمن كان ممنوعا شرعا.

قال الراغب: الإذن فى الشى ء: الإعلام بإجازته، و الرّخصه فيه.

و فى «المصباح»: «أذنت له بكـذا»: أطلقت له فعله، و يكون الأمر إذنا، و كذا الإراده نحو: «بإذن اللّه»، و أذنت للعبد فى التجاره، فهو: مأذون له.

و الفقهاء يحذفون الصّله تخفيفا، فيقولون: العبد المأذون، كما قالوا: محجور بحذف الصّله، و الأصل محجور عليه.

و الاذن- بالضم- لغه: الجارحه.

و شبّه به من حيث الحلقه أذون، نحو: الكوز، و يستعار لمن كثر استماعه و قبوله لما يسمع، و الاذن: البطانه.

«المفردات ص ۱۴، و التوقيف ص ۴۷، و الكليات ص ۷۲، و المصباح المنير ص ۱۰».

الأراجيز:

هى جمع: أرجوزه، و هى الرّجز بفتح الجيم.

و هى من رجز الراجز رجزا: أنشد أرجوزه.

و يقال: رجز له: أنشده أرجوزه، فهو: راجز.

و رجّاز و رجّازه: و الراجز: من ينشد الرجز أو يصنعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۲۸

و الأرجوزه: القصيده من بحر الرجز.

و الرّجز: بحر من بحور الشّعر أصل وزنه مستفعلن ست مرات.

قال النسفى: الأرجوزه: كلام موزون على غير وزن الشعر.

و قد رجز الراجز، من حد دخل: أى تكلم بذلك.

«أساس البلاغه ص ۱۵۵، و المصباح المنير ۱/ ۲۹۸، و مختار الصحاح ص ۲۳۴، و طلبه الطلبه ص ۳۳۱، و المعجم الوسيط ۱/ ۳۴۲».

الإراقه:

من راق الماء و الدّم، و غيره ريقا من باب باع، انصب و يتعدى.

و هو فى اللغه: الصب، يقال: أراق الماء: أى صبه، و الأصل الهمزه، و تبدل أيضا هاء، يقال: أرقت الماء بالفتح، فأنا أريقه بالضم، و هرقته: فأنا أهريقه بضم الهمزه.

و تجى ء فى كتب الفقه فى «الذكاه» يقولون: إراقه الدّم، و كذا تأتى فى «الأشربه» يقولون: إراقه الخمر.

و تجى ء فى «الطهاره»: إراقه الماء على البول لتطهير الأرض، و فى الحديث: «و هريقوا على بوله سجلا من ماء».

[أخرجه البخارى فى الوضوء (۵۸)] و الأصل هريقه وزان دحرجه، و لهذا تفتح الهاء من المضارع، فيقال: يهريقه كما تفتح الدّال من يدحرجه، و تفتح من الفاعل و المفعول أيضا، فيقال: مهريق و مهراق.

قال امرؤ القيس:

و إن شفائى عبره مهراقه

و الأمر هرق ماءك، و الأصل هريقه، وزان دحرج، و قد يجمع بين الهاء و الهمزه، فيقال: إهراقه يهرقه ساكن الهاء تشبيها له باستطاع يستطيع كأن الهمزه زيدت عوضا عن حركه الياء فى الأصل، و لهذا لا يصير الفعل بهذه الزّياده خماسيّا.

معجم المصطلحات و

الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۲۹

«دعا بذنوب فأهرق»: ساكن الهاء، و فى «التهذيب» من قال: أهرقت، فهو خطأ فى القياس، و منهم من يجعل الهاء كالأصل، و يقول: هرقته هرقا من باب نفع.

و فى الحديث: «إنّ امرأه كانت تهراق الدّماء».

[أخرجه أحمد (۶/ ۲۹۳)] بالبناء للمفعول، و الدّماء: نصب على التمييز، و يجوز الرفع على إسناد الفعل إليها، و الأصل تهراق دماءها، لكن جعلت الألف و اللام بدلا عن الإضافه، كقوله تعالى:. عُقْدَهَ النِّكاحِ. [سوره البقره، الآيه ۲۳۷]: أى نكاحها.

«مشارق الأنوار ۱/ ۲۷، و المصباح المنير ۱/ ۳۳۸، ۳۳۹، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۶».

الأراك:

من أركت الإبل أروكا و أركا: رعت الأراك، فهى: آركه، أو اعتلت بطونها من أكله.

و أراك فلان الإبل: أرعاها الأراك.

و الأراك: هو شجر المسواك، واحدته أراكه، و هو: نبات شجيرى من الفصيله الأراكيه كثير الفروع و الورق، ناعمه شجرته خوار العود، متقابل الأوراق، له ثمار حمر دكناء فى عناقيد و هى تؤكل، ينبت فى البلاد الحاره، و يوجد فى صحراء مصر الجنوبيه و الشرقيه، و ثمره يسمّى البرير، و يملأ عنقوده الكفّ.

قال المناوى و غيره: محل بعرفه من ناحيه الشام.

«أساس البلاغه ص ۵، و المصباح المنير ۱/ ۱۷، و مختار الصحاح ۱/ ۱۴، و المعجم الوسيط ۱/ ۱۵، و التوقيف ص ۴۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۳۰

الإرب:

بكسر الهمزه و سكون الراء و بفتحها: الحاجه الشديده و البغيه و الأمنيه.

و الإرب بالكسر أيضا: العضو المخصوص، و منه: «السجود على سبعه آراب» [المجمع ۲/ ۱۲۴].

فيجوز أن يكون هو المراد فى الحديث: «فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كان أملكك لإربه منكم».

[أخرجه البخارى فى «الحيض» (۵)، و مسلم فى «الحيض» (۲)] فإنّ القبله داعيه إلى تحرك العضو و طلب الجماع، فهو- عليه الصلاه و السلام- كان قادرا على أن يرد نفسه و يقهرها.

و الإربه: البغيه، و فى التنزيل العزيز:. غَيْرِ أَولِى الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجالِ. [سوره النور، الآيه ۳۱].

البغيه فى النساء.

و فى بعض الأمثال: «مأرب لا حفاوه» يضرب للرجل يتملقک، و هو لا يحبک، يراد به تملقک لحاجه لا لحب.

«النهايه ۱/ ۳۵، و المصباح المنير ۱/ ۱۴، مشارق الأنوار ۱/ ۲۶، و المغنى ص ۲۵۲، و معالم السنن ۱/ ۷۳، و غريب الحديث للبستى ۲/ ۲۷۰- ۲۷۳، و المعجم الوسيط ۱/ ۱۲، ۱۳».

أربعاء:

قيل: الربيع: النهر الصغير، و جمعه: الأربعاء، و منه الحديث:

«كانوا يكرون الأرض بما ينبت على الأربعاء».

[أخرجه البخارى فى «الشروط» (۷)] و الأربعاء: هو اليوم المعلوم من أيام الأسبوع بين الثلاثاء، و الخميس.

«طلبه الطلبه ص ۳۰۸».

الأَرَتُّ:

بفتح الهمزه و بالتاء المشدده، قال صاحب «الشامل»: هو الذى فى لسانه رته يدغم حرفا فى حرف و لا يبين الحروف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۳۱

قال المطرزى: و هى عجله فى الكلام.

و ذكر الأزهرى فيما أسنده عن الفراء، قال: و الأرتّ: الذى يجعل اللّام ياء.

و ذكر صاحب «المجمل»: أن الرّتّه: العجله فى الكلام و الحكه فيه و الحكل: ما لا نطق فيه كالنمل و نحوه.

قال الشّاعر:

لو كنت قد أوتيت علم الحكل علام سليمان كلام النمل

و يقال: فى لسانه حكله: أى عجله.

و قيل: الأرتّ: أن يجعل الرّاء على طرف لسانه لاما أو يجعل الصّاد ثاء.

«المغنى ص ۱۴۴، ۱۴۵، و المعرب ص ۱۸۲».

الارتثاث:

أن يحمل الجريح من أرض المعركه و هو ضعيف قد أثخنته الجراح، يقال: ارتثّ الرجل- على ما لم يسم فاعله-:

أى حمل من المعركه رثيثا: أى جريحا و به رمق.

قال الجرجانى: أن يرتفق المجروح بشى ء من مرافق الحياه أو يثبت له حكم من أحكام الأحياء كالأكل، و الشرب، و النوم و غيرها.

«المعجم الوسيط ۱/ ۳۴۰، و التعريفات ص ۱۷، و موسوعه الفقه الإسلامى ۴/ ۲۴۹».

ارتفاق:

لغه: من ارتفق: أى اتكأ على مرفقه، يقال: «بكرمك أثق و على سؤددك أرتفق».

و ارتفق به: انتفع و استعان، و ارتفق عليه: اتكأ.

و اصطلاحا:

عرّفه الحنفيه: بأنه حق مقرر على عقار لمنفعه عقار لشخص آخر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۳۲

عرّفه الجمهور: بأنه تحصيل منافع تتعلق بالعقار.

و الفرق بين التعريفين: أن الارتفاق عند الجمهور أعمّ منه عند الحنفيه، لأنه يشمل انتفاع الشخص بالعقار فضلا عن انتفاع العقار بالعقار.

«مشارق الأنوار ۱/ ۲۹۶، و موسوعه الفقه الإسلامى (المصريه) ۴/ ۲۷۴، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۴۳».

الإرث:

- بكسر الهمزه-: الميراث، و أصله الواو قلبت ألفا لمكان الكسره البقيّه، و الأمر القديم.

و فى الحديث: «فإنّكم على إرث هو من إرث إبراهيم».

[أخرجه النسائى فى «المناسك» (۲۰۲)] أى: إنكم على بقيه من شرعه، و أمره القديم.

«مشارق الأنوار ١/ ٢٦، و المعجم الكبير ١/ ١٨٣، و طلبه الطلبه ص ١٤٩».

الأرحام:

جمع «رحم»، و الرحم: القرابه تجمع بنى أب، و بينهما «رحم»: أى قرابه قريبه، و ذوو الأرحام: هم الأقارب، و يقع على كل من يجمع بينك و بينه نسب.

و أصل الرحم: رحم المرأه، و هو موضع تكوين الولد، ثمَّ أستعير للقرابه.

«المفردات ص ١٩١، و المصباح المنير ص ٢٢٣ (علميه)، و مشارق الأنوار ١/ ٢٨٦».

الأردب:

مكيال معروف بمصر، و هو أربعه و ستون مدّا، و ذلك أربعه و عشرون صاعا بصاع المصطفى صلّى اللّه عليه و سلّم ذكره الأزهرى.

«التوقيف ص ٥٠».

الأَرْش:

ديه الجراحه، و الجمع: أروش مثل: فلس و فلوس، و أصله الفساد، يقال: أرشت بين القوم تأريشا: إذا أفسدت، ثمَّ استعمل فى نقصان الأعيان، لأنه فساد فيها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٣٣

و يقال: أصله: هرش، و هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس. و قد يطلق و يراد به: ديه النفس.

«المصباح المنير ماده (أرش) ص ١٢، و طلبه الطلبه ص ٣٣٠، و التوقيف ص ٥٠، و الكليات ص ٧٨، و التعريفات ص ١٧».

الإِرْشَاد:

الإرشاد فى اللغه: الدلاله، و يستعمله الفقهاء بمعنى الدلاله على الخير و المصلحه، سواء كانت دنيويه أو أخرويه.

و يطلق لفظ «الإرشاد» على التبيين، و لا يلزم التبيين الإصلاح، فى حين أن الإصلاح يتضمن حصول الصلاح.

«المغرب ص ١٨٩، و الموسوعه الفقهيه ٥/ ٦٢».

الأَرْض:

اشاره

هی الجرم المقابل للسّماء، و يعبر بها عن أسفل الشی ء، كما يعبر عن السماء بأعلاه. و ربما ذكرت فی الشّعر بمعنی البساط، ذكره الرّاغب.

قال العكبری: مشتقه من أرضت القرحه: أی اتسعت، فسمّيت به لاتساعها، و جمعها: أرضون، و لم تجمع فی القرآن لثقله.

و تجمع علی: الأراضی، و الأروض كذا فی «المصباح».

قال الحرّالی: الأرض: المحلّ الجامع لنبات كلّ نابت ظاهر أو باطن، فالظّاهر كالمواليد و كل ما الماء أصله، و الباطن كالأعمال و الأخلاق.

«المفردات ص ۱۶، و المصباح المنير ص ۱۲، و الكليات ص ۷۳- ۷۷، و التوقيف ص ۵۱».

أرض الحوز:

هی الأرض التی مات عنها أربابها بلا- وارث و آلت إلی بيت المال، أو فتحت عنوه أو صلحا، و لم تملك لأهلها، بل أبقيت رقبتها للمسلمين إلی يوم القيامه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۳۴

و سمّيت بذلك، لأن الإمام حازها لبيت المال و لم يقسّمها.

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۱۹».

الأُرَف:

بضم الهمزه و فتح الراء: هی المعالم و الحدود، واحدتها أرفه، و يقال أيضا بالثاء المثلثه عوض الفاء.

و منه: «أیّ مال اقتسم و أرّف عليه فلا شفعه فيه»: أی حدّ و أعلم.

«النهايه ۱/ ۳۹، و المغنی ص ۳۸۴».

الأَزم:

الأزم- بزای ساكنه- قال الأزهری: هو الإمساك عن الطّعام و الشّراب، و منه قيل لسنه الجدب و المجاعه: أزمه.

قال أبو زيد: أزم علينا الدّهر: إذا اشتدّ أمره و قلّ مطره و خيره.

«النهايه ١/ ٤۶، و المغنى ص ٢٧».

الإساءه:

أساء إليه ضدّ: أحسن.

و إساءه: أفسده، و أسوت بين القوم: أصلحت.

و يقال: آسى أخاه بنفسه و بماله، و الإساءه منقوله عن ساء.

«الكليات ص ١١۴».

الأَسْبَاط:

هم قبائل بنى إسرائيل، كل قبيله من نسل رجل. أَسْبَاطاً أُمَماً. [سوره الأعراف، الآيه ١۶٠] من السبط.

انظر: (سبط).

«المفردات للراغب ص ٢٢٢، و الكليات ص ۴٩۵، و فتح البارى م/ ابن حجر ص ١٣۶، و التوقيف ص ٣٩۶».

الإِسْبَاغ:

هو الإتمام و الإكمال، يقال: أسبغ الوضوء إذا عمّ بالماء جميع الأعضاء بحيث يجرى عليها، فالإسباغ و الاستيعاب متقاربان.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۴/ ١۴۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٣۵

الإِسْبَال:

يدلّ على: إرسال الشى ء من علو إلى أسفل كإسبال السّتر و الإزار: أى إرخاؤه و الإسدال كذلك. فالإسبال فيه زياده عن المطلوب و هو منهى عنه فى الجمله إلّا ما ورد نص فى جوازه كإسبال الستر على وجه المرأه المحرمه من غير علامه للوجه بخلاف الإسباغ، فهو مطلوب.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ٣/ ١۴٢».

الاستئذان:

أى طلب الإذن بالدّخول المأمور به فى قوله تعالى:.

لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكَمْ حَتّٰى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلىٰ أَهْلِهٰا. [سوره النور، الآيه ۲۷].

قال أهل اللغه: استأذنه فى كذا: طلب إذنه فيه، و استأذنه على فلان: طلب إذن الدخول عليه.

و الاستئناس: أخص من الإذن، إذ هو إذن مقرون بإراده الدخول من أهل البيت و محبته.

«المعجم الوسيط ۱/ ۱۱، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۳۶۲».

الاستئناف:

لا يستعمل إلّا فى إعاده العمل أو التصرف من أوله كاستئناف الوضوء. أما الإعاده، فإنها تستعمل فى إعاده التصرف من أوله أو إعاده جزء من أجزائه كإعاده غسل عضو من أعضاء الوضوء.

«طلبه الطلبه ص ۱۶۷، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۱۷۸».

الاستثناء:

هو المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام فى حكمه بإلّا أو بإحدى أخواتها، و من هنا كان الاستثناء معيار العموم، أو هو قول و صيغ مخصوصه محصوره داله على أن المذكور بعد أداه الاستثناء لم يرد بالقول الأول، فهو على هذا يخالف الإضراب، لأن الإضراب إقرار للأول على رأى، و تبديل له

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۳۶

على رأى آخر و هذا يخالف الاستثناء، لأن الاستثناء تغيير لمقتضى صيغه الكلام من أن يكون إخبارا بالواجب أصلا.

«الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۷۰، ۵/ ۶۷، ۱۰۸».

الاستحاضه:

هى سيلان الدّم من المرأه فى غير أيام حيضها، و هو دم فساد و علّه، فهو كل دم تراه المرأه غير الحيض و النّفاس و غير دم القروح.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۱۸۷، و القاموس الفقهى ص ۱۷، ۱۸».

الاستحداد:

حلق العانه.

قال أبو عبيد: نرى أنّ أصل الاستحداد- و اللّه أعلم- هو: الاستفعال من الحديده، يعنى الاستحلاق بها، و ذلك لأنّ القوم لم

يكونوا يعرفون النّور.

«المغنى ص ٢٩، ٣٠».

استخفاف:

عدم المبالاه، يقال: استخفاف باللائمه: أى عدم المبالاه بملامه الناس إذا وافق الحقّ.

انظر: «طلبه الطلبه ص ٢٧١».

الاستسقاء:

طلب السّقيا، و هو استفعال من سقى، يقال: سقيته و أسقيته بمعنى، و قد جمعها لبيد فى قوله:

سقى قومى بنى مجد و أسقى نميرا و القبائل من هلال

و يقال: سقيته لشفيه، و أسقيته لماشيته و أرضه.

و الاسم: السّقى بالكسر.

قال الزرقانى فى معناه: طلب السّقيا و هى المطر من اللّه تعالى عند الجدب على وجه مخصوص.

«النظم المستعذب ١/ ١١٩، و شرح الزرقانى على الموطأ ١/ ٣٨٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٣٧

الاستسلام:

فى اللغه: الانقياد و الخضوع للغير.

و فى «الموسوعه»: الاستسلام: هو الانقياد، و هو أعمّ من الاستئسار، فقد يكون الاستسلام فى غير الحرب، و يستعمل الفقهاء كلمه «الاستسلام» بهذا المعنى أيضا، و يعبرون أيضا عن الاستسلام ب «النزول» على الحكم و قبول الجزيه.

«الموسوعه الفقهيه ٣/ ١٥٩، ٣١٨».

استشاره:

قال فى «الطلبه»: المشاوره.

و هى أن تطلب رأى غيرك فى أمر ما.

«طلبه الطلبه ص ۲۷۱».

الاستشراف:

فی اللغه: وضع الید علی الحاجب للنّظر کالذی یستظلّ من الشّمس حتی یتبین الشی ء، و أصله من الشّرف: العلو.

و أشرفت علیه بالألف: اطلعت علیه.

اصطلاحا: استشرفوا العین و الاذن: أی تأملوا سلامتهما من الآفات، و أصله الاستطلاع.

و یستعمله الفقهاء: بمعنی التطلع إلی الشی ء کاستشراف الأضحیه، و هو فی الأموال بأن یقول: سیبعث إلیّ فلان أو لعلّه یبعث و إن لم یسأل.

قال أحمد: الاستشراف بالقلب و إن لم یتعرض، قیل له:

إن هذا شدید، قال: و إن کان شدیدا فهو هکذا، قیل له:

فإن کان الرجل لم یود فی أن یرسل إلی شیئا إلّا أنه قد عرض بقلبی فقلت: عسی أن یبعث إلی، قال: هذا إشراف، فإذا جاءک من غیر أن تحسه و لا خطر علی قلبک، فهذا لأن لیس فیه إشراف.

و قال البعض: الاستشراف هو: التعرض للسؤال.

«طلبه الطلبه ص ۱۲۱، و الموسوعه الفقهیه ۳/ ۳۱۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۳۸

الاستشهاد:

لغه: طلب الشهاده من الشهود، فیقال: استشهده إذا سأله تحمل أو أداء الشهاده، قال تعالی:. وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجٰالِکُمْ. [سوره البقره، الآیه ۲۸۲]، و استعمل فی القتل فی سبیل اللّه، فیقال: استشهد: قتل فی سبیل اللّه.

قال فی «الطلبه»: و الاستشهاد أیضا طلب الشهاده و سؤالها، قال- علیه الصلاه و السلام- فی القرن الذی یفشو فیهم الکذب: «حتی إن أحدهم لیشهد قبل أن یستشهد».

[أحمد (۱/ ۲۶)] و فی اصطلاح الفقهاء لا یخرج استعمالهم عن هذین المعنیین اللغویین.

و یستعمل الفقهاء فی الغالب لفظه إشهاد و یراد بها الاستشهاد علی حق من الحقوق.

«النهایه ۲/ ۵۱۴، و طلبه الطلبه ص ۲۷۵، و الموسوعه الفقهیه ۳/ ۳۲۰».

الاستصباح:

فى اللغه: مصدر استصبح بمعنى أوقد المصباح بالزيت و نحوه:

أى أمد به مصباحه كما فى حديث جابر- رضى اللّه عنه- فى السؤال عن شحوم الميته.

و يستصبح بها الناس: أى يشعلون بها سرجهم.

فى الاصطلاح: قال فى «الموسوعه»: و لم يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى، فقد ورد فى «الطلبه»: الاستصباح بالدهن: إيقاد المصباح، و هو السّراج.

و فى «المصباح المنير»: استصبحت و استصبحت بالدّهن:

نورت به المصباح.

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۳۲۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۳۹

الاستصحاب:

لغه: هو الملازمه، و الملاينه و طلب الصحبه، و الجعل فى الصحبه، يقال: استصحبه: لازمه و لاينه و دعاه إلى الصحبه و جعله فى صحبته.

فالاستصحاب ملازمه الشى ء شيئا آخر، تقول: استصحبت الكتاب و غيره: إذا حملته بصحبتك، و من هنا قيل: استصحبت الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتا كأنك جعلت تلك الحاله مصاحبه غير مفارقه.

فى الاصطلاح:

قال المناوى: الاستصحاب: التمسك بما كان سائرا إبقاء لما كان لفقد المغيّر أو مع ظنّ انتفائه عند بذل المجهود فى البحث و الطلب، و هو أربعه:

۱- استصحاب حال الفعل.

۲- استصحاب حال العموم إلى ورود مخصص.

۳- استصحاب حكم الإجماع.

۴- استصحاب أمر دلّ الشّرع على ثبوته و دوامه.

قال الأنصارى: تصاحب العدم الأصلى أو العموم أو النصّ أو الشّرع على ثبوته لوجود سبب بيانه إلى ورود المغيّر.

قال فى «الكليات»: كل شـى ء لازم شـيئا و لاءمه فقد استصـحبه، و كلّ حكم عرف وجوبه فى الماضـى، ثمَّ وقع الشكّ فى زواله فى الحال الثانى فهو معنى الاستصحاب.

و له معنى آخر: و هو كل حكم عرف وجوبه بدليله فى الحال و وقع الشكّ فى كونه زائلا فى الماضـى فبعض الفروع مفرع على الأول و البعض على الثانى.

قال فى «الدستور»: و هو حكم

بقاء أمر كان فى الزّمان الأول و لم يظن عدمه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۴۰

و هو حجه عند الشافعى- رحمه اللّه- فى كلّ أمر نفيا كان أو إثباتا ثبت وجوده: أى تحققه بدليل شرعى، ثمَّ وقع الشكّ فى بقائه: أى لم يقطع ظن بعدمه و عندنا حجه للدفع لا للإثبات (له) إن بقاء الشرائع بالاستصحاب، و لأنه إذا تيقن الوضوء، ثمَّ شك فى الحدث يحكم بالوضوء و فى العكس بالحدث، و إذا شهد أنه كان ملكا للمدعى، فإنه حجه (و لنا) أن الدليل الموجب لا يدل على البقاء و هذا ظاهر.

فبقاء الشرائع بعد وفاته صلّى اللّه عليه و سلّم ليس بالاستصحاب، بل لأنه لا نسخ لشريعته، و الوضوء و كذا البيع و النكاح و نحوها يوجب حكما ممتدّا إلى زمان ظهور مناقض فيكون البقاء للدليل، و كلامنا فيما لا دليل على البقاء كحياه المفقود فيرث عنده لا عندنا، لأن الإرث من باب الإثبات، فلا يثبت به و لا يورث فيه، لأن عدم الإرث من باب الدفع فيثبت به، و تفصيل هذا فى كتب «الأصول» و عرفه به الإسنوى بقوله: الاستصحاب عباره عن الحكم بثبوت أمر فى الزمن الآتى بناء على ثبوته فى الزمن الأول، و مثاله أن المتوضئ بيقين يبقى على وضوئه و إن شك فى نقض طهارته.

قال السمرقندى: هو التمسك بالحكم الثابت فى حاله البقاء مأخوذ من المصاحبه، و هو ملازمه ذلك الحكم ما لم يوجد دليل مغير.

قال الأشقر: هو استدامه نفى ما كان منفيّا حتى يثبته دليل صحيح، و استدامه إثبات ما كان ثابتا حتى ينتفى بدليل صحيح. و الاستصحاب آخر الأدلّه، لأنه لا يستعمل إلا عند عدم وجود دليل غيره.

و

الاستصحاب دليل عقلى يعمل به فى الشرعيات و غيرها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۴۱

و لا يثبت حكما جديدا، و إنما يصلح حجه لعدم التغير، و لبقاء الأمر على ما كان عليه.

«كشف الأسرار (البزدوى) ج ۲ ص ۷۷، و الإسنوى مع البدخشى ۳/ ۵۷، ۱۵۸، و التوقيف ص ۵۷، و غايه الوصول ص ۸۱، و الكليات ص ۸۲، و دستور العلماء ص ۱۱۰، ۱۱۱، و الموجز فى الفقه ص ۲۶۳، و ميزان الأصول للسمرقندى ص ۶۵۸، و الواضح فى أصول الفقه ص ۱۶۰، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۳۲۳، ۶/ ۲۳۴».

الاستصلاح:

فى اللغه: نقيض الاستفساد.

اصطلاحا: استنباط الحكم فى واقعه لا نصّ فيها و لا إجماع، بناء على مصلحه عامه لا دليل على اعتبارها و لا إلغائها و يعبّر عنه أيضا بالمصلحه المرسله.

المصلحه لغه: ضد المفسده.

اصطلاحا: عند الغزالى: المحافظه على مقاصد الشّرع الخمسه، و المصالح المرسله ما لا يشهد لها أصل بالاعتبار و لا بالإلغاء لا بالنصّ و لا بالإجماع، و لا يترتب على الحكم على وفقه.

قال صفى الدين البغدادى: الاستصلاح: اتباع المصلحه المرسله من جلب منفعه أو دفع مضره من غير أن يشهد لها أصل شرعى.

«مختصر تنقيح الفصول ص ۵۴، ملحق بالإشاره، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۳۲۴، و قواعد الأصول لصفى الدين ص ۷۱، ملحق بالإشاره».

الاستصناع:

لغه: مصدر استصنع الشى ء: أى دعا إلى صنعه، و يقال:

اصطنع فلانا بابا: إذا سأل رجلا أن يصنع له بابا، كما يقال:

اكتتب أى أمر أن يكتب له.

اصطلاحا: قال فى «الطلبه»: طلب الصّنع و سؤاله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۴۲

قال فی «المعاملات»: هو طلب عمل شی ء خاص علی وجه مخصوص مادته من طرف الصانع.

قـال فی «الموسوعه»: هو علی مـا عرفه بعض الحنفیه: عقـد علی بیع فی الـذّمه شـرط فیه العمـل، فـإذا قـال شـخص لآخر من أهل الصّنائع: اصنع لی الشی ء الفلانی بکذا درهما و قبل الصّانع ذلک، انعقد استصناعا عند الحنفیه، و کذلک الحنابله، حیث یستفاد من کلامهم أنّ الاستصناع بیع سلعه لیست عنده علی غیر وجه فیرجع فی هذا کله عندهم إلی البیع و شروطه عند الکلام عن البیع بالصنعه.

أما المالکیه و الشافعیه، فقد ألحقوه بالسلم فیؤخذ تعریفه و أحکامه من السلم عند الکلام عن السلف فی الشی ء المسلم للغیر من الصناعات.

قال فی «الموسوعه»: تفترق الإجاره «فی الأجیر المشترک»

عن عقد الاستصناع الذى هو بيع عين شرط فيها العمل، فى الإجاره تكون العين فيها من المستأجر و العمل من الأجير، إما الاستصناع، فالعين و العمل كلاهما من الصّانع «الأجير».

«طلبه الطلبه ص ۲۳۷، و المعاملات الماديه و الأدبيه ۱/ ۶، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۵۴، ۳/ ۳۲۶».

الاستضاءه:

مصدر استضاء. و الاستضاءه: طلب الضوء، يقال: استضاء بالنار: أى استنار بها، أى انتفع بضوئها، فإيقاد السِّراج غير الانتفاع بضوئه، إذ إنه يكون سابقا للاستضاءه.

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۳۲۱».

الاستطابه:

الطيب لغه: خلاف الخبث، يقال: شى ء طيب: أى طاهر نظيف، و الاستطابه مصدر استطاب بمعنى: رآه طيبا، و من معانيها الاستنجاء، لأن المستنجى يطهر المكان و ينظفه من النجس فتطيب نفسه بذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۴۳

اصطلاحا:

قال الشافعى: الاستطابه: الاستنجاء بالحجاره أو بالماء، يقال للرجل: بال أو تغوط، ثمَّ تمسح بثلاثه أحجار أو بمدر قد استطاب، فهو: مستطيب، و أطاب، فهو: مطيب.

قال الأعشى:

يا رخما قاظ على مطلوب يعجل كفّ الخارى المطيب

يهجو رجلا شبهه بالرخم الذى يرفرف فى السماء، فإذا رأى إنسانا يتغوط انتظر قيامه من غائطه، ثمَّ نزل إلى الغائط فأكله.

و قوله: «قاظ على مطلوب»: أى قام فى القيظ، و هو حر الصيف، و مطلوب: موضع.

و أخبرنى الأيادى عن شمر أنه قال: الاستنجاء بالحجاره مأخوذه من نجوت الشجره، و أنجيتها، و استنجيتها: إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه بالماء أو الحجر يتمسح به.

قال: و يقال: استنجيت العقب: إذا أخلصته من اللحم و نقيته منه، و أنشد ابن الأعرابى:

فتبازت فتبازخت لها جلسه الجازر يستنجى الوتر

قال المناوى: الاستنجاء الاستطابه، لأن المستنجى يطيب نفسه بإزاله الخبث عن المخرج.

و قال أيضا: الاستطابه، و الاستنجاء، و الاستجمار: إزاله النّجو، فالاستطابه و الاستنجاء يكونان بالماء و الحجر، و الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار مأخوذ من الجمار، و هى الأحجار الصّغار، و الاستطابه لطيب نفسه بخروج ذلك.

و الاستنجاء من نجوت الشجره، و أنجيتها: إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه، و قيل: من النّجوه، و هى المرتفع من الأرض، لأنه يستتر عن الناس

بنجوه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۴۴

و هی بمعنی الاستنجاء، تشمل استعمال الماء و الحجاره، و فی قول عند الشافعیه أنها خاصه باستعمال الماء فتکون حینئذ أخصّ من الاستنجاء و أصلها من الطّیب، لأنها تطیب المحلّ بإزاله ما فیه من الأذی، و لذا یقال فیها أیضا: الإطابه.

«المغنی ص ۴۶، و الزاهر ص ۲۶، و التوقیف ص ۴۱، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۱/ ۶۲، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۱۱۳».

الاستطاعه:

اشاره

لغه: القدره علی الشی ء، و القدره هی صفه بها إن شاء فعل، و إن شاء لم یفعل.

اصطلاحا:

قال فی «التعریفات»: الاستطاعه و القدره و القوه و الوسع و الطّاقه متقاربه المعنی فی اللغه، و أما فی عرف المتکلمین، فهی عباره عن صفه بها یتمکن الحیوان من الفعل و الترک.

قال أیضا: هی عرض یخلقه اللّه فی الحیوان یفعل به الأفعال الاختیاریه.

قال ابن عرفه فی الاستطاعه فی الحج: هی قدره الوصول علی المشهور، و قیل: و زاد و راحله.

قال الشافعی- رحمه اللّه- فی قوله اللّه عزّ و جلّ:.

مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا. [سوره آل عمران، الآیه ۹۷].

قال: الاستطاعه لها وجهان:

أحدهما: أن یکون مستطیعا ببدنه و آخذا من ماله ما یبلغه.

و الوجه الآخر: أن یکون معضوبا فی بدنه لا یقدر أن یثبت علی مرکب بحال.

قال فی «الکلیات»: هو التهیؤ لتنفیذ الفعل بإراده المختار من غیر عائق.

قال المحققون: هی اسم للمعانی التی یتمکن المراد بها مما یریده من إحداث فعل، و هی أخص فی القدره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۴۵

و الحق ما حدها به الإمام أبو حنيفه أن القدره لا تصلح للضدين بمعنى: أنها قوه بها يتمكن الحى من الفعل و الترك و صحه الأمر و النهى يعتمد عليه.

قال

أيضا: استفعال من الطّوع، و هى عند المحققين اسم للمعانى التى بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل، و هى أربعه أشياء.

١- نيه مخصوصه للفاعل.

٢- تصور للفعل.

٣- ماده قابله للتأثير.

۴- و آله إن كان الفعل آليّا كالكتابه.

و يضاده العجز، و هو ألا يجد أحد هذه الأربعه فصاعدا، و هى عند الفقهاء كذلک فهم يقولون مثلا: الاستطاعه شرط لوجوب الحج، و إذا كانت الاستطاعه و القدره بمعنى واحد، فإنه يجدر بنا أن ننوه أن الفقهاء يستعملون كلتا الكلمتين (استطاعه) قدره، و أن الأصوليين يستعملون كلمه (قدره).

قال فى «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت»: اعلم أن القدره المتعلقه بالفعل المستجمعه لجميع الشرائط التى يوجد الفعل بها أو يخلق اللّه تعالى عندها تسمى (استطاعه).

الاستطاعه الصحيحه:

قال فى «التعريفات»: هى أن ترتفع من مرض أو غيره، ذكره ابن الكمال.

قال الراغب: الاستطاعه «استفعاله» من الطّوع، و ذلک وجود ما يصير به الفعل ممكنا.

و عند المحققين: اسم للمعانى التى يتمكن المرء بها مما يريده من إحداث فعل فالاستطاعه أخص من القدره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۱۴۶

الاستطاعه الحقيقيه:

قال المناوى، و الجرجانى: القدره التامه التى يجب عندها صدور الفعل فلا تكون إلّا مقارنه له.

الاستطاعه فى الحجّ:

قال فى «الكواكب الدريّه»: هى إمكان الوصول إلى مكه و مواضع النّسک إمكانا عاديّا بلا مشقه عظيمه مع الأمن على النفس و المال الذى له قيمه عند صاحبه.

و يزاد فى حق المرأه زوج يسافر معها، أو محرم أو رضاع أو طهاره، و تكفى الرفقه المأمونه فى حج الفريضه.

انظر: «التعريفات ص ١٣، و التوقيف ص ٥٧، ٥٨، و فواتح الرحموت ١/ ١٣٦، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٧٦، و الزاهر ص ١١٨، و الكليات ص ١٠٨، و المغنى ص ٢٦٠».

الاستطراد:

قال المناوى: ذكر الشى ء فى غير موضعه، و قولهم: وقع ذلك على وجه الاستطراد مأخوذ من الاجتذاب، لأنك لم تذكره فى موضعه، بل مهّدت له موضعا ذكرته فيه.

«التوقيف ص ٥٨».

الاستطلاع:

اشاره

قال فى «الطلبه»: استطلاع رأى الموكل: أى استعلامه، و قد استطلعته على كذا فأطلعنى عليه: أى استعلمته فأعلمنى.

«طلبه الطلبه ص ٢٨٥».

استطلاق البطن:

فى اللغه: هو مشيه و كثره خروج ما فيه، لذا قالوا استطلاق البطن: هو جريان ما فيه من الغائط.

«الموسوعه الفقهيه ٣/ ٣٣٣».

استظلال:

لغه: طلب الظلّ، و الظلّ: كل ما لم تصل إليه الشمس.

اصطلاحا: هو قصد الانتفاع بالظلّ.

«الموسوعه الفقهيه ٣/ ٣٣٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٤٧

الاستظهار:

قال المناوى: الاجتهاد فى الطّلب و الأخذ بالأحوط.

و ذكر صاحب «اللسان» للاستظهار ثلاثه معان:

الأول: أن يكون بمعنى الاستعانه: أى طلب الإعانه، قال:

و استظهره به: أى استعانه، و ظهرت عليه: أعنته، و ظاهر فلان:

أعانه.

و قال أيضا: «استظهره: استعانه»، و على هذا يكون الفعل مما يتعدى بنفسه و بالباء.

الثانى: و يكون بمعنى القراءه عن ظهر قلب، قال: قرأت القرآن: أى حفظه، و قرأه ظاهرا.

و فى «القاموس»: استظهره: قرأه عن ظهر قلب: أى بلا كتاب.

الثالث: و يكون بمعنى الاحتياط، و قال صاحب «اللسان» فى كلام أهل المدينه: إذا استحيضت المرأه و استمر بها الدّم، فإنّها تقعد أيّامها للحيض، فإذا انقضت استظهرت بثلاثه أيام تقعد فيها للحيض و لا تصلّى، ثمَّ تغتسل و تصلّى.

قال الأزهرى: و معنى الاستظهار فى قولهم هذا: الاحتياط و الاستيثاق.

«التوقيف ص ۵۸، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۳۳۵».

الاستعاذه:

لغه: الالتجاء، و قد عاذ به يعوذ: لاذ به و لجأ إليه و اعتصم به، و عذت بفلان، و استعذت به: أى لجأت إليه، و لا يختلف معناها اصطلاحا عن المعنى اللغوى.

اصطلاحا: فقد عرّفها البيجورى من الشّافعيه: بأنها الاستجاره إلى ذى منعه على جهه الاعتصام به من المكروه.

و قول القائل: «أعوذ باللّه»: خبر لفظا دعاء معنى، و لكن عند الإطلاق، و لا سيما عند تلاوه القرآن أو الصلاه تنصرف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۴۸

إلى قول: «أعوذ باللّه من الشّيطان الرّجيم» و بما بمنزلتها لما سيأتى.

«حاشيه البيجورى على شرح الغزى ۱/ ۴، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۵».

الاستعاره:

هى طلب الإعاره، و الإعاره: تمليك المنفعه بلا عوض.

انظر: «ماده: عاريه».

الاستعاط:

قال النووی: هو أخذ الدّواء و غیره فی أنفه حتی یصل دماغه و استعط الرجل و استعطته.

«تحریر التنبیه ص ۱۴۴».

الاستعانه:

لغه و اصطلاحا: طلب الإعانه.

فیتفق الاستخدام مع الاستعانه فی أن کلّا منهما فیه نوع معاونه، غیر أن الاستخدام یکون بالعبد.

قال فی «الموسوعه»: هی مصدر استعان، و هی طلب العون، یقال: استعنته و استعنت به فأعاننی، و المعنی الاصطلاحی لا یخرج عن المعنی اللغوی.

الاستعانه: طلب العون، و استعنت بفلان: طلبت معاونته، فأعاننی و عاوننی، و تکون من العباد فیما یقدرون علیه، و من اللّه عزّ و جلّ، إِیّٰاکَ نَعْبُدُ وَ إِیّٰاکَ نَسْتَعِینُ.

[سوره الفاتحه، الآیه ۵] فالفرق أن الاستعانه لا تکون إلّا فی الشدّه.

الاستعانه لغه: طلب العون، و فی الاصطلاح کذلک.

و تکون الاستعانه باللّه عزّ و جلّ و بغیره.

و أما الاستعانه باللّه جلّ جلاله، فهی مطلوبه فی کل خیر.

و أما الاستعانه بغیر اللّه عزّ و جلّ، ففیها تفصیل یرجع إلیه فی

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۴۹

مصطلح «استعانه»، و التوسل، و الاستعانه لفظان متساویان:

لغه و اصطلاحا.

«الموسوعه الفقهیه ۳/ ۲۴۷، ۴/ ۱۷، ۲۲، ۱۴/ ۱۵۰».

الاستعداء:

هو طلب العداوه.

قال فی «الطلبه»: استعدت المرأه القاضی علی زوجها: أی طلبت منه أن یعدّیها علیه: أی ینتقم منه باعتدائه علیها، و اسم هذا الطلب: العدوی و فعلها الاستعداء، و فعل القاضی:

الإعداء، یقال: استعدی المدعی الأمیر أو القاضی علی المدعی علیه، فأعداه القاضی، و هو طلبه من القاضی أن ینتقم من خصمه باعتدائه علیه.

«طلبه الطلبه ص ۱۴۳، ۲۸۸».

الاستعلاء:

فی اللغه: استفعال من العلو، و هو السّمو و الارتفاع.

و المستعلی من الحروف: المفخم منها، و معنی استعلائها: أنها تتصعد فی الحنک الأعلی، و استعلی علی الناس: غلبهم، و قهرهم، و علاهم.

و فی اصطلاح علماء الأصول: یستعمل الاستعلاء بمعنی إظهار العلو، سواء أ کان هناک علو فی الواقع أم لا.

«الموسوعه الفقهیه ۴/ ۱۹».

الاستعمال:

فی اللغه: طلب العمل و تولیته، و استعمله: عمل به، و استعمل فلان: ولی عملا من أعمال السیاسه، و حبل مستعمل قد عمل به و مهن.

اصطلاحا:

قال الإسنوی: هو إطلاق اللفظ و إراده المعنی، و هو من صفات المتکلم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۵۰

و الاستعمال فی عرف الفقهاء لا یخرج عن معناه اللّغوی حیث عبّر الفقهاء عنه بمعانیه اللّغویه الوارده فی التعریف کما سیأتی بعد، و من ذلک قولهم: «الماء المستعمل».

«التمهید ص ۱۷۳، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۲۰».

الاستغاثه:

لغه: طلب الغوث و النّصر.

قال فی «القاموس القویم للقرآن الکریم»: و استغاث: طلب الغوث و المساعده، و استغاث به: استنصره و استعان به.

قال تعالی:. فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِی مِنْ شِیعَتِهِ عَلَی الَّذِی مِنْ عَدُوِّهِ. [سوره القصص، الآیه ۱۵] استنصره، و قال:

إِذْ تَسْتَغِیثُونَ رَبَّکُمْ فَاسْتَجَابَ لَکُمْ.

[سوره الأنفال، الآیه ۹] و قال:. وَ إِنْ یَسْتَغِیثُوا یُغَاثُوا بِمَاءٍ کَالْمُهْلِ.

[سوره الکهف، الآیه ۲۹] الاستغاثه: طلب الغوث و النصر، و فی الاصطلاح کذلک.

و الاستغاثه غیر التوسل، لأن الاستغاثه لا تکون إلا فی حاله الشدّه، و التوسل یکون فی حاله الشدّه و حاله الرخاء.

قال ابن تیمیه: و لم یقل أحد أن التوسل بنبی هو استغاثه به، بل العامه الذین یتوسلون فی أدعیتهم بأمور، کقول أحدهم: أتوسل إلیک باللّوح، و القلم، أو بالکعبه أو غیر ذلک مما یقولونه فی أدعیتهم یعلمون أنهم لا یستغیثون بهذه الأمور، فإن المستغیث بالنّبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم طالب منه وسائل له، و المتوسل به لا یدعو و لا یطلب منه و لا یسأل، و إنما طلب به، و کل أحد یفرق بین المدعو و المدعو به.

«القاموس القویم ۱/ ۶۲، و مجموع فتاوی ابن تیمیه ۱/ ۱۰۳، و الموسوعه

الفقهيه ۴/ ۲۲، ۱۴/ ۱۵۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۵۱

الاستغراق:

لغه: الاستيعاب و الشمول.

اصطلاحا:

قال الجرجانى: هو الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شى ء.

و عرف أيضا: بأنه الشمول لجميع الأفراد دفعه واحده، فالفرق بينه و بين الاستيعاب: أن الاستغراق لا يستعمل إلا فيما له أفراد بخلاف الاستيعاب.

قال فى «الموسوعه»: هو استيفاء شى ء بتمام أجزائه و أفراده.

«التعريفات ص ۱۸، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۸۸، ۱۴۵».

الاستغفار:

فى اللغه: طلب المغفره، و أصل الغفر التغطيه و الستر، يقال:

غفر اللّه ذنوبه: سترها.

اصطلاحا: طلب المغفره بالدّعاء و التوبه أو غيرها من الطّاعه.

قال ابن القيم: الاستغفار: إذا ذكر مفردا يراد به التّوبه مع طلب المغفره من اللّه عزّ و جلّ، و هو محو الذّنب و إزاله أثره و وقايه شرّه. و السّتر لازم لهذا المعنى كما فى قوله تعالى:

فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفّاراً.

[سوره نوح، الآيه ۱۰] فالاستغفار بهذا المعنى يتضمن التوبه.

أما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى فالاستغفار: طلب وقايه شرّ ما مضى، و التوبه: الرجوع و طلب وقايه شر ما يخافه فى المستقبل من سيئات إعماله كما فى قوله تعالى:

وَ أَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ. [سوره هود، الآيه ۴].

«لسان العرب ماده (غفر) ۲۳۷۳، و الفروق فى اللغه ص ۲۲۹، و التعريفات ص ۱۸ (علميه)، و مدارج السالكين ۱/ ۳۰۷، ۳۰۹، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۱۲۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۵۲

الاستغلال:

لغه: الاستغلال: طلب الغله، و الغله: هى كل عين حاصله من ريع الملك، و هذا هو عين الاستثمار فيما تخرجه الأرض هو ثمره، و هو غله، و هو ريع.

اصطلاحا:

قال فى «الطلبه»: تقول: إصلاح أرضى لا يصلح للاستغلال.

و للحنفيه تفرقه خاصه بين الثمره و الغله فى باب الوصيه، فإذا أوصى بثمره بستانه انصرف إلى الموجود خاصه، و إذا أوصى بغلته شمل الموجود و ما هو بعرض الوجود.

«طلبه الطلبه ص ۳۱۳، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۲۸».

الاستفاضه:

فى اللغه: مصدر استفاض، يقال: استفاض الخبر و الحديث، و فاض بمعنى: ذاع و انتشر، و لا تكون الاستفاضه إلا فى الأخبار بخلاف الانتشار، و لا يخرج استعمال الفقهاء و المحدثين عن المعنى اللغوى.

«لسان العرب (فيض) ص ۳۵۰۰، و حاشيه ابن عابدين ۲/ ۹۷».

الاستفتاح:

لغه: طلب الفتح، و الفتح: نقيض الإغلاق، و منه فتح الباب، و استفتحته: إذا طرقه ليفتح له.

و يكون الفتح أيضا: بمعنى القضاء و الحكم، و منه قوله تعالى مخبرا عن شعيب- عليه السلام-:. رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنٰا وَ بَيْنَ قَوْمِنٰا بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَيْرُ الْفٰاتِحِينَ.

[سوره الأعراف، الآيه ۸۹] و فى حديث ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: «ما كنت أدرى ما قول اللّه تعالى:. رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنٰا وَ بَيْنَ قَوْمِنٰا بِالْحَقِّ. حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها:

تعال أفاتحك: أى أحاكمك».

و الاستفتاح: طلب القضاء، و يكون الفتح بمعنى النصر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۵۳

و استفتح: طلب النصر، و منه الآيه: إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جٰاءَكُمُ الْفَتْحُ. [سوره الأنفال، الآيه ۱۹].

و فى «تاج العروس» فى «المستدرك» ما قاله الفيروزآبادى: إن فتح عليه يكون بمعنى عرّفه و علّمه قال، و قد فسر به قوله تعالى:. قٰالُوا أَ تُحَدِّثُونَهُمْ بِمٰا فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ. [سوره البقره، الآيه ۷۶].

قال أيضا فى «الموسوعه»: الاستفتاح: طلب النصر، و فى الحديث: «كان صلّى اللّه عليه و سلّم يستفتح و يستنصر بصعاليك المسلمين».

[الترغيب (۴/ ۱۴۴)] و بعض الناس قد يستفتح و يستطلع الغيب من المصحف أو الرمل أو القرعه، و هذا لا يجوز لحرمته.

قال الطرطوشى، و أبو الحسن المغربى، و ابن العربى: هو من الأزلام، لأنه ليس لأحد أن يتعرض للغيب و يطلبه، لأن اللّه عزّ و

جلّ قد رفعه بعد نبيه صلّى اللّه عليه و سلّم إلا فى الرؤيا.

اصطلاحا: يستعمل الفقهاء الاستفتاح بمعان:

الأول: استفتاح الصلاه: و هو الذّكر الذى تبدأ به الصّلاه بعد التّكبير، و قد يقال له: دعاء الاستفتاح، و إنما سمّى بذلك لأنه أول ما يقوله المصلّى بعد التكبير، فهو يفتتح به صلاته: أى يبدؤها به.

الثانى: استفتاح القارى: إذا أرتج عليه: أى استغلق عليه باب القراءه، فلم يتمكن فيها، فهو يعيد الآيه و يكررها ليفتح عليه من يسمعه.

الثالث: طلب النصره:

قال البعلى: هو عباره عن الذّكر المشروع بين تكبيره

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۵۴

الإحرام و الاستعاذه للقراءه من: «سبحانك اللّهمّ» أو «وجّهت وجهى» أو نحوها، سمّى بذلك لأنه شرع ليستفتح به فى الصّلاه.

«الموسوعه الفقهيه ۴/ ۴۷، ۵۷، و المطلع ص ۸۹».

استفراش:

لغه: إذا اتخذ الرجل المرأه للذه «افترشها»، و لم أجد من قال: «استفرشها».

اصطلاحا: و الفقهاء يعبرون عن ذلك.

بالاستفراش، و يقولون عن المرأه: مستفرشه، و لا يكون ذلك إلّا فى الحل، و لا يرد ذكر الاستفراش فى كلام الفقهاء فيما نعلم إلّا فى موضعين:

الأول: فى الكفاره النكاح. الثانى: للتعبير عن التسرى.

«الموسوعه الفقهيه ۴/ ۵۷».

الاستفسار:

لغه: مصدر استفسرته كذا إذا سألته أن يفسره لى.

اصطلاحا:

قال فى «منتهى الوصول»: هو طلب شرح دلاله اللّفظ إن كان مجملا أو غريبا.

قال القاضى: ما ثبت فيه الاستبهام جاز فيه الاستفهام.

قال المناوى: طلب ذكر معنى اللّفظ حيث غرابه أو إبهام أو إجمال.

قال فى «الحدود الأنيقه»: طلب مدلول اللّفظ بغرابه من معدّد أو إجمال.

فالاستفسار عند الأصوليين أخفى منه عند أهل اللغه و أهل الفقه، و هو عند الفقهاء: طلب التفسير مطلقا.

«منتهى الوصول ص ۱۹۲، و التوقيف ص ۵۹، و الحدود الأنيقه ص ۸۴، و غايه الوصول ص ۱۴۰، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۵۷- ۵۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۵۵

استفصال:

هو طلب التفصيل. استفصال: فهو أخص من الاستفسار، لأن التفسير قد يكون بغير التفصيل، كما فى تفسير اللفظ بمرادفه.

قال فى «الموسوعه»: يستفاد من سياق عبارات الأصوليين و الفقهاء أن الاستفصال طلب التفصيل. و لم ترد هذه الكلمه فى المعاجم اللغويه التى بين أيدينا و هى مع ذلك صحيحه، و قد وردت فى كلام الشافعى و كفى به حجه فى لغه العرب.

«الموسوعه الفقهيه ۴/ ۵۸».

الاستفهام:

قال المناوى: استعلام ما فى ضمير المخاطب.

و قيل: طلب حصول صوره (الشى ء) فى الذّهن، فإن كانت (تلك الصوره) وقوع نسبه بين الشيئين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق و إلّا فالتّصوّر.

قال فى «الدستور»: طلب فهم الشى ء و استعلام ما فى ضمير المخاطب، و قيل: هو طلب حصول صوره الشى ء فى الذّهن، فإن كانت تلك الصّوره إذعان وقوع نسبه بين الشيئين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق و إلا فهو التّصوّر و الحقّ أنّ تلك الصّوره الحاصله على الأول تصديق، و على الثانى تصور.

«التوقيف ص ۵۹، و الدستور ۱/ ۱۰۱».

الاستقبال:

اشاره

لغه: مصدر استقبل الشی ء: إذا واجهه، و السین و التاء فیه لیستا للطلب، فاستفعل هنا بمعنی: فعل کاستمر، و استقر، و مثله المقابله، و یقابله بهذا المعنی الاستدبار.

و یرد الاستقبال فی اللغه أیضا بمعنی: الاستئناف، یقال:

اقتبل الأمر و استقبله: إذا استأنفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۵۶

و زاد الشافعیه: إطلاقه علی طلب القبول الذی یقابل الإیجاب فی العقود، فقالوا: یصحّ البیع بالاستقبال و مثلوا له بنحو:

اشتر منّی، فإنه استقبال قائم مقام الإیجاب، و مثل بیع الرّهن، فیصح بنحو: ارتهن داری بکذا.

استقبال الکعبه:

قال الرصّاع: یمکن حدّ استقبال الکعبه من کلامه (أی الشیخ ابن عرفه) أن نقول: کون المصلّی یبصر عین الکعبه أو سمتها أو جهتها، فهذا أقرب ما یعرف به علی تسامح فی الحدّ، لکن یجب بیان السّمت و الجهه و العین، فنقول: عین الکعبه ذاتها المبنی طولا و عرضا، و سمتها ذاتها، و هواها و جهتها محلها الذی یراها به من قصد رؤیتها من محله، و أخذت ذلک مما وجدته مقیّدا عن الشیخ رضی اللّه عنه، لأنه نقل عنه عین الشی ء: واضحه، و سمته: ذاته، و هواها و جهته:

محله الذی لو کان به رآه من قصد رؤیته من مجلسه.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۲۱، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۶۱».

الاستقراء:

لغه: التتبع، یقال: قرأ الأمر، و اقرأه: أی تتبعه، و استقرأت الأشیاء: تتبعت أفرادها لمعرفه أحوالها و خواصها.

اصطلاحا:

قال فی «التعریفات»: هو الحکم علی کلی لوجوده فی أکثر جزئیاته، و إنما قال فی أکثر جزئیاته، لأن الحکم لو کان فی جمیع جزئیاته لم یکن استقراء، لأن مقدماته لا تحصل إلّا بتتبع الجزئیات کقولنا: کل حیوان یحرک فکّه الأسفل عند المضغ، لأن الإنسان و البهائم و السّباع کذلک.

و هو استقراء ناقص لا یفید الیقین لجواز وجود جزئی لم یستقرأ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٥٧

و يكون حكمه مخالفا لما استقرى كالتمساح، فإنه يحرك فكّه الأعلى عند المضغ.

و عرّفه الأصوليون و الفقهاء بقولهم: تصفح جزئيات كلى ليحكم بحكمها على ذلك الكلى.

قال فى «الدستور»: و فى اصطلاح المنطقيين: هو الحجه التى يستدل فيها من استقراء حكم الجزئيات على حكم كليها، فإن كان الاستدلال فيها من استقراء حكم جميع الجزئيات فالاستقراء تام و إلا فناقص، و تسميه الحجه المذكوره بالاستقراء ليس

على سبيل الارتجال: أى بلا ملاحظه المناسبه كما لا يخفى.

«التعريفات ص ١٣، و الموسوعه ۴/ ۷۷، و الدستور ۱/ ۱۰۱، و الواضح فى أصول الفقه للأشقر ص ۱۵۷».

الاستقراض:

لغه: طلب القرض.

اصطلاحا: و يستعمل أيضا بمعنى: الحصول عليه و لو بدون طلب.

و القرض: ما نعطيه من مثله ليتقاضى مثله.

و هناك فرق بين الاستدانه و الاستقراض: فالاستدانه أعمّ من الاستقراض، إذ الدّين شامل عام للقرض و غيره، و فرق المرتضى الزبيدى بين الاستدانه و الاستقراض بأن الاستدانه لا بد أن تكون إلى أجل، فى حين أن الاستقراض لا يكون إلى أجل عند الجمهور.

أما المالكيه، فيقولون بلزوم الأجل فى القرض بالنسبه للمقرض.

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۲۶۲، ۴/ ۷۸».

الاستقسام:

لغه: يأتى فى اللغه بمعنى: طلب القسم بالأزلام و نحوها.

و القسم هنا ما قدر للإنسان من خير أو شرّ، و يأتى بمعنى:

طلب القسم المقدّر مما هو شائع، و القسم هنا: النصيب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۵۸

و قد اختلف علماء اللغه و المفسرون فى المقصود بالاستقسام فى قوله تعالى:. وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ.

[سوره المائده، الآيه ۳] فقال الجمهور و منهم الأزهرى، و الهروى، و أبو جعفر، و سعيد ابن جبير، و الحسن، و القفال، و الضحاك، و السدى: معنى الاستقسام بالأزلام: طلب معرفه الخير و الشر بواسطه ضرب القداح، فكان الرجل فى الجاهليه إذا أراد سفرا أو غزوا أو تجاره أو نكاحا أو أمرا آخر ضرب بالقداح، و كانوا قد كتبوا على بعضها «أمرنى ربى»، و على بعضها «نهانى ربى»، و تركوا بعضها خاليا عن الكتابه، فإن خرج الأمر أقدم على الفعل، و إن خرج النّهى أمسك، و إن خرج الغفل أعاد العمل مره أخرى، فهم يطلبون من الأزلام أن تدلهم على قسمهم.

و قال المؤرخ العزيزى و جماعه من أهل اللغه: الاستقسام هنا:

هو الميسر المنهى عنه، و الأزلام: قداح الميسر، و كانوا إذا أرادوا أن ييسروا ابتاعوا ناقه

بثمن مسمى يضمنونه لصاحبها و لم يدفعوا الثمن حتى يضربوا بالقداح عليها فيعلموا على من يجب الثمن.

اصطلاحا: ذهب الفقهاء إلى ما ذهب إليه جمهور اللغويين، و المفسرين من أنه الامتثال لما تخرجه الأزلام من الأمر و النّهى فى شئون حياتهم، و الأقداح: هى أقداح الأمر و النهى.

و الاستقسام بالأزلام: هو ضرب بالقداح ليخرج له قدح منها يأتمر بما كتب عليه، و هو منهى عنه لقوله تعالى:.

وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ.

«الموسوعه الفقهيه ٣/ ٢۴١، ۴/ ٨٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١۵٩

الاستقلال:

قال فى «الموسوعه»: من معانى الاستقلال: الاعتماد على النفس و الاستبداد بالأمر، و هو بهذا المعنى يرادف الاستبداد غير أنه يخالفه فى غير ذلك من إطلاقاته اللغويه فيكون من القلّه و من الارتفاع.

«الموسوعه الفقهيه ٣/ ١۶۶».

الاستلاف:

لغه: أخذ السّلف، و سلف فى كذا و أسلف: إذا قدم الثمن فيه، و السّلف كالسلم و القرض بلا منفعه، أيضا يقال: أسلفه مالا: إذا أقرضه.

«الموسوعه الفقهيه ٣/ ١۶٢».

الاستلام:

لغه: اللمس باليد أو الضم، و الاستلام مأخوذ إما من السّلام:

أى التحيه، و إما من السّلام: أى الحجاره لما فيه من لمس الحجر، و يستعمله الفقهاء بهذه المعانى عند الطّواف.

و قد شاع استعمال الاستلام بمعنى التسليم فيرجع إليه بهذا المعنى فى مصطلح «تسلم».

قال فى «نيل الأوطار»: المسح باليد و التقبيل لها كما فى حديث ابن عمر- رضى اللّه عنهما- الآخر، و التقبيل:

يكون بالفم فقط.

«طلبه الطلبه ص ۱۱۱، و نيل الأوطار ۵/ ۴۱، و شرح الزرقانى على الموطأ ۲/ ۳۰۴، و الموسوعه ۴/ ۸۳».

الاستلحاق:

لغه: مصدر استلحق، يقال: استلحقه: ادعاه.

ألحق القائف الولد بأبيه: أخبر أنه ابنه لشبه بينهما يظهر له، و استلحقت الشى ء: ادّعيته.

و فى «القاموس»: استلحق فلانا: ادعاه، و الاستلحاق يختص بالأب وحده، و هو الإقرار بالنسب عند الحنفيه، و لا يقع الاستلحاق إلا على مجهول النسب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۶۰

فالاستلحاق لا يكون إلّا بالنسبه لمجهول النسب، فى حين أنّ التبنى يكون بالنسبه لكل من مجهول النسب، و معلوم النسب و تفصيل ذلك فى مصطلح استلحق.

اصطلاحا:

المالكيه: ادعاء المدّعى أنه أب لغيره، أو هو الإقرار بالنسب.

و التعبير بلفظ الاستلحاق هو: استعمال المالكيه، و الشافعيه، و الحنابله.

و أما الحنفيه: فاستعملوه فى الإقرار بالنسب على قله.

انظر: «القاموس المحيط ماده (لحق) ص ۱۱۸۹، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۴۶، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۸۴، ۱۰/ ۱۲۰».

الاستلقاء:

النوم على القفا.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۶۹».

الاستماع:

لغه و اصطلاحا: قصد السّماع بغيه فهم المسموع أو الاستفاده منه، فالإنصات سكوت بقصد الاستماع.

و فى «الفروق فى اللغه»: أن الاستماع استفاده المسموع بالإصغاء إليه ليفهم، و لهذا لا يقال: إن اللّه يستمع.

انظر: «مفردات الراغب ص ۲۴۲، ۲۴۳، و المغنى ۶/ ۱۷۳ ط الرياض، و المصباح المنير ص ۲۸۹ (علميه)، و الفروق فى اللغه ص

۸۱، و المجموع ۴/ ۵۲۳، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۸۵، ۷/ ۹۲».

الاستمتاع:

لغه: أعمّ من الاستفراش مطلقا إذ يدخل فى الاستمتاع بالحلال و الحرام و متعه الحجّ و غيرها.

الاستمتاع: طلب التمتع، و التمتع: الانتفاع، يقال:

استمتعت بكذا، و تمتعت به: انتفعت.

اصطلاحا: لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۶۱

و أغلب وروده عندهم فى استمتاع الرجل بزوجته.

«المفردات ص ۴۴۸، و المعجم الوسيط ۱/ ۴۶۶، ۴۶۷ طبعه مجمع اللغه العربيه، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۵۷، ۹۷».

الاستمناء:

لغه: طلب خروج المنى: مصدر استمنى.

اصطلاحا: إخراج المنى بغير جماع، محرّما كان كإخراجه بيده استدعاء للشهوه، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته، و هو أخص من الإمناء، و الإنزال، فقد يحصلان فى غير اليقظه و دون طلب. أما الاستمناء فلا بد فيه من استدعاء المنى فى يقظه المستمنى بوسيله ما و يكون الاستمناء من الرجل و من المرأه، و يقال: الاستمناء و لو مع وجود الحائل.

جاء فى «ابن عابدين»: لو استمنى بكفه بحائل يمنع الحراره يأثم.

و فى الشروانى على «التحفه»: إن قصد بضم امرأه الإنزال و لو مع الحائل يكون استمناء مبطلا للصوم، بل صرح الشافعيه و المالكيه بأن الاستمناء يحصل بالنظر، و لما كان الإنزال بالاستمناء يختلف أحيانا عن الإنزال بغيره كالجماع و الاحتلام أفرد بالبحث.

انظر: «القاموس المحيط ماده (منى) ص ۱۷۲۱، و حاشيه ابن عابدين ۲/ ۱۰۰، ۳/ ۱۵۶، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۹۸، ۶/ ۳۳۱».

الاستمهال:

لغه: طلب المهله، و المهله: التؤده و التأخير، و الفقهاء يستعملون «الاستمهال» بهذا المعنى الذى استعمله به أهل اللغه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۵۲».

الاستناد:

لغه: مصدر استند، و أصله سند، و يقال: سندت إلى الشى ء، و أسندت إليه: إذا ملت إليه و اعتمدت عليه، و المسند:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۶۲

ما استندت إليه من المتاع، و استند إلى فلان: لجأ إليه فى طلب العون.

و هو يأتى بمعنى الاتكاء بالظهر لا ـ غير فيكون بينه و بين الاتكاء بالمعنى اللغوى الأول عموم و خصوص مطلق، و أما بالمعنى الثانى فبينهما تباين.

ثبوت الحكم فى الحال، ثمَّ يستند إلى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المده كلزوم الزكاه حين الحول مستندا لوجود النصاب و كالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا إلى وجود السبب.

اصطلاحا: له معان ثلاثه:

الأول: الاستناد الحسى، و هو أن يميل الإنسان على الشى ء معتمدا عليه، و الاستناد بهذا المعنى طبق المعنى اللغوى.

الثانى: الاستناد إلى الشى ء بمعنى الاحتجاج به.

الثالث: الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثر رجعى، و هو بالمعنيين الثانى و الثالث يعتبر استنادا معنويّا.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۱۵، ۴/ ۱۰۴، ۶/ ۳۹ عن:

الأشباه و النظائر لابن نجيم ص ۳۱۴، و الدر المختار مع حاشيه ابن عابدين ۲/ ۲۴».

الاستنباط:

لغه: استفعال من انبسط الماء انبساطا بمعنى استخرجه، و كل ما أظهر بعد خفاء فقد انبسط و استنبط، و استنبط الفقيه الحكم: استخرجه باجتهاده، قال اللّه تعالى:. وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. [سوره النساء، الآيه ۸۳]. و استنبطه، و استنبط منه علما و خيرا و مالا: استخرجه، و هو مجاز.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۶۳

اصطلاحا: هو استخراج الحكم أو العلّه إذا لم يكونا منصوصين و لا مجمعا عليهما بنوع من الاجتهاد، فيستخرج الحكم بالقياس أو العلّه بالتقسيم و السبر أو المناسبه

أو غيرها مما يعرف بمسالك العلّه.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۱۱».

الاستنتار:

قال النووى فى «تهذيب الأسماء»: استنتر الرجل من بوله:

اجتذبه و استخرج بقيته من الذكر.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۵۸، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۶۸».

الاستنثار:

قال الأزهرى الآبى: هو أن يجعل إصبعيه السّبابه و الإبهام من يده اليسرى على أنفه و يرد الماء من خيشومه بريح الأنف.

قال فى «غرر المقاله»: أصله من النثره، و هى الخيشوم، فسمّى بذلك لخروجه عنها من الخيشوم، كما يقال:

الاضطباع من لفظ الضبعين، و قيل: إنما سمّى بذلك لوقوعه متناثرا حين تطرحه بريح أنفك.

فالاستنثار سمّى بذلك لتفرقه عند نثرك إياه.

و قيل لبعض العلماء: لم يطر الماء على ثيابك عند الوضوء؟

فقال: لا أملك نثر الماء.

قال الشوكانى: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

قال ابن الأعرابى و ابن قتيبه: الاستنثار: هو الاستنشاق.

قال أهل اللغه: هو مأخوذ من النثره، و هى طرف الأنف.

«الثمر الدانى للأزهرى ص ۳۹، و غرر المقاله ص ۹۴، و نيل الأوطار ۱/ ۱۳۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۶۴

الاستنجاء:

فى اللغه: الذهاب إلى النجوه من الأرض لقضاء الحاجه.

و النّجوه: المرتفعه منها، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلّى، فكنوا بالنّجوه عن الحدث، كما كنوا عنه بالغائط كراهه لذكر اسمه الخاصّ به، فإن من عادتهم التّأدّب فى ألفاظهم و استعمال الكنايات فى كلامهم صونا للألسنه و الأسماع عمّا تصان عنه الأبصار.

قال فى «فتح القدير»: هو إزاله ما على السبيل من النجاسه، يقال: نجى و أنجى: إذا أحدث، و أصله من النّجوه، و هو المكان المرتفع، لأنه يسترها وقت قضاء الحاجه، ثمَّ قالوا:

استنجى: إذا مسح موضع النّجو، و هو ما يخرج من البطن أو غسله، و قيل: من نجا الجلد: إذا قشره، و جاز أن يكون السّين للطّلب كاستخرج: أى طلب النجو ليزيله.

قال ابن عرفه: هو إزاله البول و الغائط عن مخرجيهما، و قيل: هو غسل موضع الخبث بالماء مأخوذه من نجوت بمعنى قطعت، فكأن المستنجى يقطع

الأذى عنه.

قال فى «الروض المربع»: هو إزاله خارج من سبيل بماء أو إزاله حكم بحجر أو نحوه، و يسمى الثانى استجمارا من الجمار، و هو الحجاره الصغيره.

«المغنى ص ۵۰، و شرح فتح القدير ۱/ ۱۸۷، و شرح متن أبى شجاع للغزى ص ۹، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۹۶، و الثمر الدانى ص ۳۷، و الروض المربع ص ۲۵».

الاستنجاد:

هو طلب العون من الغير، يقال: استنجده فأنجده: أى استعان به فأعانه.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۲۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۶۵

الاستنزاه:

لغه: هو التحفظ من البول و التوقى منه.

الاستنزاه: استفعال من التنزّه و أصله التباعد و الاسم: النّزهه، ففلان يتنزّه من الأقذار، و ينزه نفسه عنها: أى يباعد نفسه عنها، و فى حديث المعذب فى قبره: «كان لا يستنزه من البول» [البخارى (وضوء/ ۵۵)]: أى لا يستبرئ و لا يتطهر و لا يبتعد منه.

و الفقهاء: يعبرون بالاستنزاه و التنزه عند الكلام عن الاحتراز عن البول و الغائط.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۶۹، ۴/ ۱۲۵».

الاستنشاق:

الحنفيه: إدخال الماء فى الأنف.

و فى «طلبه الطلبه»: الاستنشاق: تطهير الأنف بالماء.

المالكيه: جذب الماء بأنفه و نثره بنفسه و يده على أنفه ثلاثا.

هو: جذبك الماء من خيشومك من قولك: نشق ينشق إذا شم، و يقال فيه: الاستنشاء أيضا.

قال الخطابى و أنشد:

إذا ما أتاه الركب من نحو أرضها تنشق يستنشى برائحه الركب

الشافعيه: هو إدخال الماء فى الخياشيم بالنّفس، فلو دخل الماء أنفه بغير إدخال بالنّفس لا يكون آتيا به.

- فاستنشاق الهواء أو غيره: إدخاله فى الأنف.

و يخصه الفقهاء: بإدخال الماء فى الأنف.

انظر: «أنيس الفقهاء ص ۵۳، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۹۶، و غرر المقاله ص ۹۴، و الثمر الدانى ص ۳۹، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۲۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۶۶

الاستنفار:

لغه: مصدر: استنفر من نفر القوم- نفير-: أى أسرعوا إلى الشى ء، و أصل النفير مفارقه مكان إلى مكان آخر لأمر حرك ذلك، و يقال للقوم النافرين لحرب أو لغيرها: نفير:

تسميه بالمصدر.

اصطلاحا: الخروج إلى قتال العدو و نحوه من الأعمال الصالحه بدعوه من الإمام أو غيره أو للحاجه إلى ذلك، و لكن غلب استعماله عند الفقهاء فى قتال العدو.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۲۶».

الاستنقاء:

طلب النقاوه، و هو أن يدلك المقعده بالأحجار أو بالأصابع حاله الاستنجاء بالماء حتى ينقيها، فهو أخص من الاستنجاء، و مثله الإنقاء.

قال ابن قدامه: هو أن تذهب لزوجه النجاسه و آثارها.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۶۸، ۴/ ۱۱۳».

الاستنقاص:

المماكسه: مفاعله من المكس من حدّ ضرب، و هو استنقاص الثمن.

انظر: «طلبه الطلبه ص ۲۹۵».

الاستنكاح:

فی «المصباح»: استنكح: بمعنی نكح، و فی «تاج العروس»، و «أساس البلاغه»: و من المجاز: استنكح النوم عينه غلبها.

و فقهاء المالكيه فقط هم الذين يعبرون بهذا اللفظ عن معنی الغلبه مسايرين المعنی اللغوی. فيقولون: استنكحه الشك:

أی أغراه كثيرا، و بقيه الفقهاء يعبرون عن ذلك بغلبه الشك أو كثرته بحيث يصبح عاده له.

انظر: «أساس البلاغه (نكح) ص ۶۵۴، و القاموس المحيط (نكح) ص ۳۱۴، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۲۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۶۷

الاستنكار:

يأتی بمعنی عدّ الشی ء منكرا، و بمعنی الاستفهام عما تنكره، و بمعنی جهاله الشی ء مع حصول الاشتباه.

انظر: «أساس البلاغه (نكر) ص ۶۵۴، و المعجم الوسيط ۲/ ۹۹۰».

الاستنكاه:

طلب النكهه، و هی ريح الفم، و قد نكه الشّارب فی وجهه من حدّ صنع، و نكه الفم من حدّ دخل.

انظر: «أساس البلاغه (نكه) ص ۶۵۵، و طلبه الطلبه ص ۱۸۵».

الاستهام:

يقال: استهما: أی اقتسما، و قيل: اقترعا. يقال: تساهموا:

اقترعوا، و تساهموا الشی ء: تقاسموه.

قال الشاعر:

تساهم ثوباها ففی الورع ردأه و فی المرط لفا و إن ردفها عبل

«أساس البلاغه (سهم) ص ۳۱۶، و طلبه الطلبه ص ۲۷۷».

الاستهواء:

الاختطاف. و فی حديث يحيی بن جعده (رضی اللّه عنه):

«أنّ رجلا استهوته الجنّ» اختطفته و ذهبت.

انظر: «المغنى ص ۵۵۶».

الاستهلاک:

لغه: هلاک الشی ء و إفناؤه، و استهلک المال: أنفقه و أنفذه.

اصطلاحا: کما یفهم من عباره بعض الفقهاء. و هو تصییر الشی ء هالکا أو کالهالک کالثوب البالی أو اختلاطه بغیره بصوره لا یمکن إفراده بالتصرف کاستهلاک السّمن فی الخبز.

انظر: «أساس البلاغه (هلک) ص ۷۰۰، و المغرب ص ۵۰۴، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۱۲۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۱۶۸

الاستهلال:

لغه: مصدر استهل، و استهل الهلال: ظهر، و استهلال الصبی: أن یرفع صوته بالبکاء عند ولادته، و الإهلال: رفع الصوت بقول: (لا إله إلّا اللّه)، و أهلّ المحرم بالحجّ: رفع صوته بالتلبیه.

انظر: «أساس البلاغه (هلل) ص ۷۰۰، و طلبه الطلبه ص ۸۸، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۱۳۰».

استواء:

لغه: من معانیه فی اللغه: المماثله و الاعتدال.

و قد استعمله الفقهاء: بمعنى اللغه مطلقا بمعنى المماثله، کما فی قولهم: إذا استوى اثنان فی الدرجه و الأدلاء استویا فی المیزان، و بمعنى الاعتدال کقولهم فی الصلاه: إذا رفع المصلی رأسه من الرکوع استوى قائما.

و استعملوه مقیدا بالوقت، فقالوا: وقت الاستواء: أی استواء الشمس قاصدین وقت قیام الشمس فی کبد السماء، لأنها قبل ذلک مائله غیر مستقیمه.

اسْتَوىٰ عَلَى الْعَرْشِ. [سوره الأعراف، الآیه ۵۴]، قال ابن حجر: هو من المتشابه الذی یفوّض علمه إلى اللّه تعالى، و وقع تفسیره فی الأصل.

انظر: «الموسوعه الفقهیه ۴/ ۱۳۶، و فتح الباری/ م ۱۴۳».

استیاک:

لغه: مصدر استاک. و استاک: نظّف فمه و أسنانه بالسّواک، و مثله تسوک.

و يقال: ساک فمه بالعود يسوکه سوکا إذا دلکه، و لفظ السواک يطلق و يراد به الفعل، و يطلق و يراد به العود الذی يستاک به، و يسمّی أيضا: المسواک، و لا يخرج المعنی الاصطلاحی عن ذلک.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۳۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۶۹

الاستيثاق:

الإحکام و التوثيق، يقال: عقد وثيق، و واثقه: عاهده.

قال کعب بن زهير:

ليوفوا بما کانوا عليه تواثقوا بخيف منی و اللّه راء و سامع

«أساس البلاغه (وثق) ص ۶۶۵، و طلبه الطلبه ص ۲۸۸».

الاستيجار:

المؤاجره: تمليک منافع مقدره بمال، و الاستيجار: تملّک ذلک، و قد آجرته الدّار شهرا بکذا. و استأجرها هو منّی بکذا، و أجرته إجاره من حدّ دخل: أی جعلت له أجرا.

انظر: «طلبه الطلبه ص ۲۶۱».

الاستيداع:

الإيداع و الاستيداع بمعنی، و يقال: أودعه: قبل وديعته. قال ذلک فی «ديوان الأدب»، و قال: هذا الحرف من الأضداد.

انظر: «طلبه الطلبه ص ۲۱۷».

الاستيعاب:

لغه: الشمول و الاستقصاء و الاستئصال فی کل شی ء، يقال فی الأنف أوعب جدعه: إذا قطعه کله و لم يبق منه شيئا.

اصطلاحا: و الفقهاء يستعملون الاستيعاب بهذا المعنی، فيقولون: استيعاب العضو بالمسح أو الغسل و يعنون شمول المسح أو الغسل کل جزء من أجزاء العضو.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۴۴».

الاستيفاء:

تقول: وفّيته فتوفّى و استوفى.

- الاستيفاء: مصدر استوفى، و هو أخذ المستحق حقه كاملا، و قد يكون برضى من عليه الحق، و قد يكون بغير رضاه، كما قد يكون بناء على حكم قضائى، و قد يكون من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۷۰

غير قضاء، فهو أعم من الظفر بالحق، و لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

انظر: «طلبه الطلبه ص ۲۴۸، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۴۶، ۲۹/ ۱۵۶».

الاستيفاز:

من استوفز بمعنى احتفز.

و معنى ذلک الاستعجال، و هو أن يجلس و هو يريد تعجيل القيام، و بات يتوفز: يتقلب فى فراشه.

قال الشاعر يخاطب الموت:

و هذا الخلق منک على وفاز و أرجلهم جميعا فى الركاب

انظر: «أساس البلاغه (وفز) ص ۶۸۴، و طلبه الطلبه ص ۸۳».

الاستيلاء:

لغه: وضع اليد على الشى ء و الغلبه عليه و التمكن منه، و يختلف عن الظفر بالحق من حيث أنه يختص بالأعيان الماديه، و الظفر يقع على الحقوق، سواء أ كان محلها عينا أم لا- كما يختلف عنه أيضا من حيث إنه قد يكون بحق، و قد لا يكون بحق، بينما الظفر لا يكون إلّا بحق.

و الاستيلاء: هو القهر و الغلبه، و لو حكما فى أخذ الشى ء من حرزه و وضع اليد عليه، فهو يختلف أيضا عن مطلق الإحراز و أخفى منه.

انظر: «الدستور لأحمد بكرى ۱/ ۱۱۱، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۱۱۴، ۴/ ۱۵۷».

الاستيلاد:

لغه: مصدر استولد الرجل المرأه إذا أحبلها سواء أ كانت حره أم أمه- طلب الولد.

الحنفيه: طلب الولد مطلقا، فإن الاستفعال طلب الفعل.

اصطلاحا:

الحنفيه: طلب الولد من الأمه، و كل مملوكه ثبت نسب ولدها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۷۱

من مالك لها أو لبعضها، فهى أمّ ولد له، لأنّ الاستيلاء فرع لثبوت الولد، فإذا ثبت الأصل ثبت فرعه.

الشافعيه: إحبال السّيّد أمته.

الحنابله: جعل الأمه أمّ ولد.

- تصير الجاريه أمّ ولد، و عرف البعض أمّ الولد بتعاريف منها:

إنها الأمه التى ولدت من سيّدها فى ملكه. فأمّ الولد نوع من أنواع الرقيق الذى له فى الفقه أحكام خاصه من حيث نشويه و ما يتلوه، و للتفصيل ينظر «استرقاق ورق»، و الكلام هنا منحصر فيما تنفرد به أم الولد عن سائر الرقيق من الأحكام الخاصه، و كذلك أحكام ولدها، و الاستيلاد عتق بسبب، و هو حمل الأمه من سيدها و ولادتها.

«الاختيار ۳/ ۱۹۵ و التوقيف ص ۶۰، و طلبه الطلبه ص ۱۶۱، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۶۴، ۲۹/ ۲۶۵ (درر)».

الاستيناس:

- كالإيناس- قال اللّه تعالى:. حَتّٰى تَسْتَأْنِسُوا.

[سوره النور، الآيه ۲۷]: أى تنظروا هل هاهنا أحد؟

انظر: «طلبه الطلبه ص ۳۲۴».

الأسحم:

هو الأسود، و فى حديث الملاعنه: «إن جاءت به أسحم أحتم» [البخارى (اعتصام/ ۵)].

و حديث أبى ذر (رضى اللّه عنه): «و عنده امرأه سحماء».

[النهايه (۲/ ۳۴۸)]: أى سوداء.

انظر: «النهايه ۲/ ۳۴۸، و طلبه الطلبه ص ۲۷۶».

الإسدال:

لغه: إرخاء الثوب و إرساله من غير ضم جانبيه باليدين.

و الإسدال المنهى عنه فى الصلاه: هو أن يلقى طرف الرداء من الجانبين، و لا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى و لا يضم الطرفين بيده «الموسوعه الفقهيه ۵/ ۱۰۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۷۲

الأَسر:

الشافعيه: الشّدّ بالقيد، و سمّى كل مأخوذ مقيّد أسيرا و إن لم يكن مشدودا بذلك و يتجوز به فيقال: أنا أسير نعمتك.

الحنابله: المصدر من حدّ ضرب، و قوله تعالى: نَحْنُ خَلَقْناهُمْ وَ شَدَدْنا أَسْرَهُمْ. [سوره الإنسان، الآيه ۲۸]، قيل: أوثقنا مناصلهم.

- الأسر: هو الشدّ بالإسار، و الإسار: ما يشد به، و قد يطلق الأسر على الأخذ ذاته، و السبى: هو الأسر أيضا، و لكن يغلب إطلاق السبى على أخذ النساء و الذرارى، و الأسر و السبى مرحله متقدمه على الاسترقاق فى الجمله، و قد يتبعها استرقاق أو لا يتبعها إذ قد يؤخذ المحارب، ثمّ يمن عليه أو يفدى أو يقتل و لا يسترق.

انظر: «التوقيف ص ۶۱، و طلبه الطلبه ص ۱۹۴، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۲۹۷».

الإِسرار:

لغه: الإخفاء، و منه قوله تعالى: وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً [سوره التحريم، الآيه ۳].

و أسررت الشى ء: أخفيته.

اصطلاحا: فيأتى الإسرار بالمعانى التاليه:

(أ) أن يسمع نفسه دون غيره، و أدناه ما كان بحركه اللّسان و هذا المعنى يستعمله الفقهاء فى أقوال الصلاه و الأذكار.

(ب) أن يسمع غيره على سبيل المناجاه مع الكتمان عن الآخرين، و هذا المعنى يرد فى السّر و إنشائه، و يرجع إليه فى مصطلح (إنشاء السر).

(ج) أن يخفى فعله عمن سواه، و هذا المعنى يرد فى أداء العبادات كالصلاه و الزكاه و نحوها.

- و قد يأتى بمعنى الإظهار أيضا كما قال بعضهم فى تفسير

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٧٣

قوله تعالى:. وَ أَسَرُّوا النَّدٰامَهَ.

[سوره يونس، الآيه ۵۴] أى: أظهروها، فهو من الأضداد.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۶۹، ۲/ ۲۸۷».

الإسراع:

مصدر أسرع، و السرعه: اسم منه، و هى نقيض البطء، و الفرق بين الإسراع و التعجيل كما قال العسكرى: أن السرعه التقدم فيما ينبغى أن يتقدم فيه و هى محموده، و نقيضها مذموم و هو الإبطاء، و العجله: التقدم فيما لا ينبغى أن يتقدم فيه و هى مذمومه و نقيضها محمود، و هو الأناه، فأما قوله تعالى:.

وَ عَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضىٰ [سوره طه، الآيه ۸۴]، فإن ذلك بمعنى أسرعت.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۱۲۱».

الإسراف:

لغه: مجاوزه القصد، يقال: أسرف فى ماله: أى أنفق من غير اعتدال و وضع المال فى غير موضعه، و أسرف فى الكلام و فى القتل: أفرط، و أما السرف الذى نهى اللّه تعالى عنه فهو ما أنفق فى غير طاعه اللّه- قليلا كان أو كثيرا.

- و هو أيضا: التبذير، و الإغفال، و الخطأ، و قال إياس ابن معاويه: ما جاوزت به أمر اللّه فهو سرف و إسراف.

و فى معنى التبذير:

قال الشافعى (رضى اللّه عنه): التبذير إنفاق المال فى غير حقه، و لا تبذير فى عمل الخير، و هذا قول الجمهور.

و قال السدى:. وَ لٰا تُسْرِفُوا. [سوره الأعراف، الآيه ۳۱]: أى و لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء، فالتوسعه غير الإسراف، لأن التوسعه محموده لعدم تجاوز الحد الشرعى فى قدر الإنفاق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٧٤

و عرفه بعض العلماء: هو إنفاق المال الكثير فى الغرض الخسيس.

و قد يقال تاره اعتبارا بالكميه، و تاره بالكيفيه و لهذا قال سفيان: ما أنفق فى غير طاعه سرف و إن قلّ، ذكره الراغب، و قال الحرانى: الإسراف: الإبعاد فى مجاوزه الحدّ.

و قيل: بذّر المال تبذيرا: أى أسرف فى إنفاقه.

- الإسراف: هو ما زيد بعد تيقن الواجب

أو المطلوب و هو مكروه بخلاف الإسباغ، و مثله إطاله الغرّه تكون بالزياده على المحدود و فوق الواجب فى الوضوء، فهى إسباغ و زياده.

- و خص بعضهم استعمال الإسراف بالنفقه و الأكل.

يقول الجرجانى فى «التعريفات»: الإسراف: تجاوز الحدّ فى النفقه، و قيل: أن يأكل الرجل ما يحل له أو يأكل ما يحل له فوق الاعتدال و مقدار الحاجه.

و قيل: الإسراف: تجاوز الكميه، فهو جهل بمقادير الحقوق، و السرف: مجاوزه الحد بفعل الكبائر، و منه قوله تعالى:.

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَ إِسْرافَنا فِی أَمْرِنا.

[سوره آل عمران، الآيه ١٣٧] انظر: «التعريفات ص ١٨، و التوقيف ص ٦١، و طلبه الطلبه ص ٣٠٩، و الموسوعه الفقهيه ٣/ ١٤٩، ١٤/ ١٦٥، ١٧٧».

الأسره:

أسره الإنسان: عشيرته و رهطه الأدنون، مأخوذ من الأسر، و هو القوه، سمّوا بذلك، لأنه يتقوى بهم، و الأسره: عشيره الرجل، و أهل بيته، و قال أبو جعفر النحاس: الأسره: أقارب الرجل من قبل أبيه.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ٢/ ٢٢٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٧٥

الأَسرى:

جمع أسير، و يجمع أيضا على أسارى، و أسارى، و الأسير:

لغه، مأخوذ من الإسار، و هو القيد، لأنهم كانوا يشدونه بالقيد فسمّى كل أخيذ أسيرا، و إن لم يشد به، و كل محبوس فى قيد أو سجن أسير، قال مجاهد فى تفسير قوله تعالى: وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً [سوره الإنسان، الآيه ٨]. الأسير: المسجون.

اصطلاحا: عرف الماوردى الأسرى: بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، و هو تعريف أغلى، لاختصاصه بأسرى الحربيين عند القتال، لأنه بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين و من فى حكمهم، و يؤخذون أثناء الحرب أو فى نهايتها أو من غير حرب فعليه ما دام العداء قائما و الحرب محتمله.

انظر: «أساس البلاغه (أسر) ص ١٦، و المفردات ص ١٧، ١٨، و الموسوعه الفقهيه ٤/ ١٩٥».

الأسطال:

واحدها سطل.

قال ابن عباد: و هى طسيسه صغيره، و جمعه سطول.

و قال غيره: هى [على] هيئه الثور له عروه.

و قال الجوهرى: و يقال: السّيطل، قلت: و يقال: صطل بالصاد على لغه بنى العنبر، فإنهم يقلبون السين صادا قبل الطاء، و القاف و الغين و الخاء المعجمتين و قد نظمت ذلك فى بيتين و هما:

السّين تقلب صادا قبل أربعه الطاء و القاف ثمّ الغين و الخاء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۷۶

إلى بنى العنبر المذكور نسبته كالسّطل و السّابع الشّخير إسقاء

انظر: «المطلع ص ۲۴۵».

الأسطوانه:

لغه: الساريه فى المسجد أو البيت أو نحوهما، و لا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك.

اصطلاحا: شكل يحيط به دائرتان متوازيتان من طرفيه هما قاعدتان يتّصل بهما سطح مستدير.

انظر: «التوقيف ص ۶۱، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۲۴».

الإسفار:

لغه: الإضاءه و الكشف، يقال: سفر الصبح، و أسفر: أى أضاء، و أسفر القوم: أصبحوا، و سفرت المرأه: كشفت عن وجهها. و أكثر استعمال الفقهاء للأسفار بمعنى ظهور الضوء، يقال: أسفر بالصبح: إذا صلاها، و وقت الأسفار: أى عند ظهور الضوء لا فى الغلس.

قال فى «الزاهر»: هما إسفاران:

أحدهما: أن ينير خيط الصبح و ينتشر بياضه فى الأفق حتى لا يشك من رآه بأنه الصبح الصادق.

و الأسفار الثانى: أن يتجاذب الظلام كله و يظهر الشخوص، و منه يقال: سفرت المرأه نقابها: إذا كشفته حتى يرى وجهها، و منه قول الشاعر:

و كنت إذا ما جئت ليلى تبرقعت فقد رابنى منها الغداه سفورها

و سفر فلان بيته: إذا كنسه، وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ.

[سوره عبس، الآیه ۳۸]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۷۷

أى: مضيئه منيره، و لقى فلان القوم بوجه سفر: لا عبوس فيه و لا كلوح، و قيل للكتاب: سفر لبيانه، و للذى يصلح بين القوم تسفير، لأنه يظهر بالصلح ما يكنه الفريقان فى قلوبهم، و الذى هو عندى فى قوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «أسفروا بالصّبح، فإنه أعظم للأجر» [النسائى (مواقيت/ ۲۷)]: أن يصلى الصبح و الفجر قد أضاء و انتشر حتى لا يشك فيه أحد، و اللّه أعلم.

و فى الحديث: «أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر».

[الترمذى (صلاه/ ۳)] قال الرّاغب: و يختص باللون نحو: وَ الصُّبْحِ إِذا أَسْفَرَ.

[سوره المدثر، الآیه ۳۴] أى: أشرق لونه.

فائده:

حد الإسفار المستحب فى الفجر أن يكون بحيث

يؤديها بترتيل نحو ستين أو أربعين آيه، ثمَّ يعيدها بطهاره لو فسدت، و هذا فى حق الرجال، و أما النساء فالأفضل لهن الغلس لأنه (أستر).

انظر: «الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۵۲، ۵۳، و أنيس الفقهاء ص ۷۲، و الكفايه، لجلال الدين الخوارزمى ۱/ ۱۹۷، و التوقيف ص ۶۱، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۲۲۴».

الإسفيداج:

معروف يعمل من الرصاص ذكره الأطباء فى كتبهم و لم أر أحدا من أهل اللغه ذكره، و الألف فى المعرب لكونها لفظه مولده.

انظر: «المطلع ص ۳۴۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۷۸

الإسقاط:

لغه: الإيقاع و الإلقاء، يقال: سقط اسمه من الديوان إذا وقع، و أسقطت الحامل: ألقت الجنين، و قول الفقهاء: سقط الفرض: أى سقط طلبه و الأمر به، و هو أيضا فى «اللغه»:

الإزاله.

اصطلاحا: هو إزاله الملك أو الحق لا إلى مالك و لا إلى مستحق تسقط بذلك المطالبه به لأن الساقط ينتهى و يتلاشى و لا ينتقل و ذلك كالطلاق، و العتق، و العفو عن القصاص، و الإبراء من الدين.

فوائد:

- الحط: يستعمل بمعنى الإسقاط، و يفرق بينهما: أن الإسقاط يستعمل فى إسقاط الحامل الجنين، و كذا يستعمل الحط فى إسقاط حق فى ذمه آخر على سبيل المديونيه.

- الإبراء: يقع على حق ثابت بالشرع لم تشغل به الذمه كحق الشفعه، و يكون بعوض و بغير عوض، فالإبراء أخص من الإسقاط، فكل إبراء إسقاط و لا عكس.

- الإبطال: الفرق بين الإسقاط و الإبطال: أن الإسقاط فيه رفع لحق ثابت، و فى الإبطال منع لقيام الحق و الالتزام.

- العفو: أعم من الإسقاط لتعدد استعمالاته.

- التمليك: إزاله و نقل إلى مالك، و الإسقاط إزاله و ليس نقلا، كما أنه ليس إلى مالك، فالإسقاط أعم من التمليك.

انظر: «المفردات ص ۲۳۵، و التوقیف ص ۴۰۸، و الكلیات ص ۵۱۵، و الاختیار ۳/ ۱۲۱، و الذخیره ۱/ ۱۰۲، و شرح منتهی الإرادات ۳/ ۱۲۲، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۵۷، و الموسوعه الفقهیه ۱/ ۱۴۳، ۱۸۰، ۴/ ۱۲۶، ۲۲۶، ۲۲۷، ۶/ ۱۸۵، ۳۰/ ۱۶۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص:

الأسقف:

بالتشديد و التخفيف.

من النصارى: العالم الرئيس، و الجمع: أساقفه.

و فى حديث البخارى فى الوحى: «و كان ابن الناطور أسقف على نصارى الشام».

[البخارى (بدء الوحى/ ۶)] انظر: «المصباح المنير (سقف) ص ۱۰۷، و نيل الأوطار ۶/ ۲۱۰».

الإسكار:

لغه: مصدر أسكره الشرب، و سكر سكرا: من باب تعب و السكر اسم منه: أى أزال عقله.

اصطلاحا: تغطيه العقل بما فيه شده مطربه كالخمر، و يرى جمهور الفقهاء أن ضابط الإسكار هو أن يختلط كلامه فيصير غالب كلامه الهذيان حتى لا يميز بين ثوبه و ثوب غيره عند اختلاطهما، و لا بين فعله و فعل غيره، و ذلك بالنظر لغالب الناس، و قال أبو حنيفه: السكران الذى لا يعرف السماء من الأرض، و لا الرجل من المرأه.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۴/ ۲۵۸».

الإسكاف:

الخرّاز، و هو عند العرب: كل صائغ، و أسكفّه: الباب بالضم، عتبته العليا، و قد تستعمل فى السفلى.

انظر: «التوقيف ص ۶۲».

الإسكتان:

بكسر الهمزه و فتحها: شفر الرحم، و قيل: جانباه مما يلى شفريه، و الجمع: إسك، و إسك بسكون السين و فتحها، كله عن ابن سيده.

انظر: «المطلع ص ۳۶۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۸۰

الإسلال:

هو السرقه الخفيّه، يقال: سل البعير و غيره فى جوف الليل، إذا انتزعه من بين الإبل، و هى: السلّه.

و أسل: أى صار ذا سلّه، و إذا أعان غيره عليه، و يقال:

الإسلال: الغاره الظاهره.

«المصباح المنير (سلّ) ص ١٠٩، و النهايه ٢/ ٣٩٢، و طلبه الطلبه ص ٢١٧».

الإسلام:

فى اللغه: الإذعان و الانقياد و الدخول فى السلم أو فى دين الإسلام، و الإسلام يكون أيضا بمعنى: الإسلاف: أى عقد السلم، و يقال: أسلمت فلانا عشرين مثلا: أى اشتريتها منه مؤجله بثمن حال.

أما فى الشرع، فيختلف معناه تبعا لوروده منفردا أو مقترنا بالإيمان. فمعناه منفردا: الدخول فى دين الإسلام أو دين الإسلام نفسه. و الدخول فى الدين: استسلام العبد للّه باتباع ما جاء به الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم من الشهاده باللسان و التصديق بالقلب أو العمل بالجوارح.

قال الجرجانى: الإسلام: هو الخضوع و الانقياد لما أخبر به الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم.

و فى «الكشاف»: أن كل ما يكون الإقرار باللسان من غير مواطأه القلب فهو إسلام، و ما واطأ فيه القلب اللسان، فهو إيمان. أقول: هذا مذهب الشافعى.

و أما مذهب أبى حنيفه: فلا فرق بينهما- و معناه إذا ورد مقترنا بالإيمان: هو أعمال الجوارح الظاهره من القول و العمل كالشهادتين و الصلاه و سائر أركان الإسلام، و إذا انفرد الإيمان يكون حينئذ بمعنى الاعتقاد بالقلب و التصديق باللّه تعالى،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٨١

و ملائكته و كتبه و رسله، و اليوم الآخر، و القدر خيره و شره مع الانقياد- فهما من الألفاظ التى إذا اجتمعت انفردت، و إذا انفردت اجتمعت، فإذا انفرد كل منهما كان بمعنى الآخر، و إذا اجتمعا كان الإيمان بمعنى التصديق،

و الإسلام بمعنى الانقياد الظاهرى لأوامر الشرع و نواهيه.

«المفردات للراغب ص ۲۴۰، و الكليات ص ۱۱۲، و جامع العلوم و الحكم لابن رجب ص ۱۰۲- ۱۱۱، و التعريفات ص ۱۸، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۵۹».

الأسلع:

السّلعه- بتسكين اللام-: الشبحه، و السّلع- بفتح اللام-: البرص من حدّ علم، و النعت: أسلع.

انظر: «طلبه الطلبه ص ۲۴۰».

الأسمج:

أفعل تفضيل من سمج سماجه، و هو ضد حسن و اعتدل.

انظر: «المطلع ص ۳۳۴».

الإسناد:

لغه: يكون:

(أ) بمعنى: إماله الشى ء إلى الشى ء حتى يعتمد عليه.

(ب) و يأتى أيضا بمعنى: رفع القول إلى قائله و نسبته إليه.

اصطلاحا: يأتى لمعان:

(أ) إعانه الغير كالمريض مثلا بتمكينه من التوكى على المسند و نحوه إسناد الظهر إلى الشى ء.

(ب) ما يذكر لتقويه القضيه المدعاه. و الكلام فيه تحت عنوانى الإضافه، و منه قولهم: إسناد الطلاق إلى وقت سابق.

(ج) و عند علماء الحديث: الطريق الموصل إلى متن الحديث.

(د) و عرفه الجرجانى: بأنه ما يكون المنع مبنيّا عليه، أى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۸۲

ما يكون مصححا لورود المنع إما فى نفس الأمر أو فى زعم السائل.

و للسند صيغ ثلاث انظرها فى «التعريفات».

«المصباح ۲۹۱ (علميه)، و الكليات ص ۱۰۰، و التعريفات ص ۱۲۱ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۲۸۴».

الأسنان:

الحنفيه: و هى التى أتت عليها سنه و دخلت فى الثانيه.

انظر: «طلبه الطلبه ص ۳۳۰».

الإسهام:

لغه: يأتى بمعنيين:

الأول: جعل الشخص صاحب حصه أو نصيب. يقال:

أسهمت له بألف، يعنى أعطيته ألفا، و يصبح الشخص ذا سهم فى أمور منها: الميراث، و القسمه، و الغنيمه، و الفى ء، و النفقه، و الشرب إن كان له استحقاق فى ذلك.

الثانى: الإقراع. يقال: أسهم بينهم: أى أقرع بينهم.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عند هذين المعنيين.

انظر: «الموسوعه الفقهيه ۴/ ۲۷۶».

الأسودان:

قال الشوكانى: تسميه الحيّه و العقرب بالأسودين من باب التغليب بالأسود فى الأصل إلّا الحيه.

و كذا الأسودان: التمر و الماء كما جاء فى حديث عائشه (رضى اللّه عنها).

انظر: «نيل الأوطار ۲/ ۳۳۶».

الإشاح:

الإشاح، و الوشاح، و الإشاح على البدل كما يقال: و كاف و أكاف، و الوشاح: كلّه حلى النساء كرسان من لؤلؤ و جوهر منظومان مخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر توشح

به المرأه، و منه اشتق، وشاح الرجل بثوبه، و الجمع: أوشحه، و وشح، و وشائح.

قال ابن سيده: و أرى الأخيره على تقدير الهاء.

و قال كثير عزه:

كأن قنا المرّان تحت خدودها ظباء الملا نيطت عليها الوشائح

و توشح الرجل بثوبه و بسيفه، و قد توشحت المرأه و اتشحت الجوهر، وشاح ينسج من أديم عريض و يرصع بالجوهر و تشده المرأه بين عاتقيها.

و قول دهلبا ابن قريع يخاطب ابنا له:

أحب منك موضع الوشحين و موضع اللبه و القرطين

يعنى: الوشاح (و شح).

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٢».

الإشاره:

لغه: التلويح بشى ء يفهم منه ما يفهم من النّطق، فهى الإيماء إلى الشى ء بالكف، و العين، و الحاجب و غيرها، و أشار عليه بكذا: أبدى له رأيه. و هى عند الإطلاق حقيقه فى الحسيه، و تستعمل مجازا فى الذهنيه كالإشاره بضمير الغائب و نحوه، فإن عدى ب «إلى» تكون بمعنى الإيماء باليد و نحوها، و إن عدى ب «على» تكون بمعنى الرأى.

و الإشاره فى الاصطلاح:

عند الأصوليين: هى دلاله اللفظ على ما لم يقصد به، و لكنها لازمه له. كدلاله قوله تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً.

[سوره البقره، الآيه ٢٣٦] على صحه النكاح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٨٤

أما عباره النص، فهى المعنى الذى يتبادر فهمه من صيغته، و يكون هو المقصود من سياقه:

هو الثابت بنفس الصيغه من غير أن يسق له الكلام.

التلويح بشى ء يفهم منه

النطق، فهى مرادف النطق فى فهم المعنى.

إشاره النص: ما عرف بنفس الكلام بنوع تأمل من غير أن يزاد عليه بشى ء أو ينقص عنه.

هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغه لكنه غير مقصود و لا سيق له النص كقوله تعالى:. وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ. [سوره البقره، الآيه ۲۳۳]. سيق لإثبات النفقه، و فيه إشاره إلى أن النسب إلى الآباء، و أن الأب لا يشاركه أحد فى النفقه على الولد، فالإيماء عندهم أخص من الإيماء عند غيرهم من الفقهاء و اللغويين، سواء فى مفهوم الإيماء و الإشاره مطلقا أو الخفيه، و أجاز الغزالى تسميه الإيماء إشاره.

انظر: «ميزان الأصول، السمرقندى ص ۳۹۷، و التعريفات ص ۲۱، و شرح مسلم، البعوث ۱/ ۴۰۷، ۴۱۳، و المستصفى ۲/ ۱۸۸- ۱۹۰، و التوقيف ص ۶۵، ۶۶، و غايه الوصول ص ۳۷، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۲۷۷».

الإشاعه:

لغه: الإظهار.

اصطلاحا: نشر الأخبار التى ينبغى سترها لشين الناس، و منه الحديث: «أيّما رجل أشاع على رجل عوره ليشينه بها.».

[النهايه (۲/ ۵۲۱)] مصدر أشاع، و أشاع ذكر الشى ء: إطاره و أظهره، و شاع الخبر فى الناس شيوعا: أى انتشر و ذاع و ظهر، و قد تطلق الإشاعه على الأخبار التى لا يعلم من أذاعها، و كثيرا ما يعبر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۸۵

الفقهاء عن هذا المعنى بألفاظ أخر غير الإشاعه كالاشتهار، و الإفشاء، و الاستفاضه.

أشاع الخبر بمعنى: أظهره فانتشر.

انظر: «المصباح المنير ص ۳۲۹، (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۸۰، ۴/ ۲۸۶، ۵/ ۲۹۷، و القليوبى ۴/ ۳۲، ط الحلبى».

الأشاف:

أشاف على الشى ء: أشرف عليه.

الأشافى: جمع الأشفى: و هو المخرز، قال المناوى: آله الإسكاف و سيأتى فى: الاشفى.

«طلبه الطلبه ص ۱۴۸، و التوقيف ص ۶۷».

الأشباه:

جمع مفرده شبه، و الشّبه و الشّبه: المثل، و الجمع: أباه، و أشبه الشى ء: ماثله، و بينهم أشباه: أى أشياء يتشابهون بها.

عند الفقهاء: لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ «الأشباه» عن المعنى اللغوى.

عند الأصوليين: اختلف الأصوليون فى تعريف الشبه حتى قال إمام الحرمين الجوينى: لا يمكن تحديده.

و قال غيره: يمكن تحديده.

فقيل: هو الجمع بين الأصل و الفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمه المقتضيه لحكم من غير تعيين، كقول الشافعى فى النيه فى الوضوء و التيمم: طهرتان فأنى تفترقان.

و قال القاضى أبو بكر: هو أن يكون الوصف لا يناسب الحكم بذاته، لكنه يكون مستلزما بما يناسبه بذاته.

و حكى الأبيارى فى «شرح البرهان» عن القاضى: أنه ما يوهم الاشتمال على وصف فخيل، و قيل: الشبه: هو الذى لا يكون مناسبا للحكم و لكنه عرف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۸۶

الاشتباه: مصدر اشتبه، يقال: اشتبه الشيئان و تشابها:

أشبه كل واحد منهما الآخر، و المشتبهات من الأمور:

المشكلات، و الشبهه: اسم من الاشتباه، و هو الالتباس.

و الاشتباه فى الاستعمال الفقهى أخص منه فى اللغه، فقد عرف الجرجانى الشبهه: بأنها ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا.

و قال السيوطى: الشبهه: ما جهل تحليله على الحقيقه، و تحريمه على الحقيقه.

و يقول الكمال بن الهمام: الشبهه: ما يشبه الثابت و ليس بثابت و لا بد من الظن لتحقيق الاشتباه.

فائده:

قال أبو البقاء: لا يستعمل الثلاثى من «الشبه» كالسفه بالتحريك، كما لا يستعمل المصدر من «أشبه»، تقول:

أشبه، يشبه، شبها.

«الكليات ص ۵۳۸، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۲۸۷- ۲۹۰».

الأشتر:

من الشتر، و هو مصدر الأشتر من باب علم، و استعمل كل واحد منهما: أی الشتر و الانشتار.

و الانشتار: انقلاب جفن العين.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۱».

الاشتراط:

لغه: مصدر للفعل اشترط، و اشترط: معناه شرط، تقول العرب: شرط عليه كذا: أی ألزمه به، فالاشتراط يرجع معناه إلی معنی الشرط، و الشرط بسكون الراء، له عده معان، منها إلزام الشی ء و التزامه.

قال فی «القاموس»: الشرط: إلزام الشی ء و التزامه فی البيع و نحوه كالشريطه، و يجمع علی شرائط و شروط.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۸۷

و الشّرط- بفتح الراء-: معناه العلامه، و يجمع علی أشراط، و الذی يعنی به الفقهاء هو الشّرط- بسكون الراء-: و هو إلزام الشی ء و التزامه، فإن اشتراط الموكل علی الوكيل شرطا فلا بد للوكيل أن يتقيد به، و كذلک سائر الشروط الصحيحه التی تكون بين المتعاقدين، فلا بد من التزامها و عدم الخروج عنها.

أما الاشتراط فی الاصطلاح: فقد عرف الأصوليون الشرط به: ما يلزم من عدمه العدم، و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته، و لا يشتمل علی شی ء من المناسبه فی ذاته، بل فی غيره، و الشرط بهذا المعنی يخالف المانع إذ يلزم من وجوده العدم، و يخالف السبب إذ يلزم من وجوده الوجود، و من عدمه العدم و يخالف جزء العله لأنه يشمل شيئا من المناسبه لأن جزء المناسب مناسب.

و الشرط عند الأصوليين قد يكون عقليّا أو شرعيّا أو عاديّا أو لغويّا باعتبار الرابط بين الشرط و مشروطه أنه كان سببه العقل أو الشرع أو العاده أو اللغه، و هناک أقسام أخری للشرط يذكرها الأصوليون فی كتبهم.

«الموسوعه الفقهيه ۴/ ۳۰۵».

الاشتراک:

يطلق الاشتراک فی اللغه: علی الالتباس. يقال: اشترک الأمر:

التبس، و يأتی الاشتراک بمعنی التشارک، و رجل مشترک إذا كان يحدث نفسه كالمهموم: أی أن رأيه مشترک ليس بواحد، و لفظ «مشترک» له

أكثر من معنى.

و يطلق الاشتراک فى عرف العلماء: کأهل العربيه و الأصول و الميزان [المنطق] على معنيين:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۸۸

أحدهما: الاشتراک المعنوى: و هو كون اللفظ المفرد موضوعا لمفهوم عام مشترک بين الأفراد، و ذلک اللفظ يسمى مشترکا معنويّا.

ثانيهما: الاشتراک اللفظى: و هو كون النظر المفرد موضوعا لمعنيين معا على سبيل البدل من غير ترجيح، و ذلک اللفظ يسمى مشترکا لفظيّا.

أما الاشتراک عند الفقهاء فلا يخرج عن معناه فى اللغه بمعنى التشارک.

«الموسوعه الفقهيه ۴/ ۳۱۰».

اشتغال الذمه:

و الاشتغال فى اللغه: التلهى بشى ء عن شى ء أو هو ضد الفراغ.

و الذمه فى اللغه: العهد و الضمان و الأمان، و منه قوله (عليه الصلاه و السلام): «و ذمه المسلمين واحده يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين».

[البخارى (فرائض/ ۲۱)] و لا يخرج استعمال الفقهاء للاشتغال عن المعنى اللغوى.

أما الذمه، فهى عند بعضهم: وصف يصير الشخص به أهلا لإيجاب الحقوق له و عليه، و هو ما يعبر عنه الفقهاء و الأصوليون بأهليه الوجوب.

و بعضهم عرفها: بأنها نفس لها عهد، و إن الإنسان يولد و له ذمه صالحه للوجوب له و عليه، فهى محل الوجوب لها و عليها، و لعل تسميه النفس بالذمه من قبيل تسميه المحل لرأى النفس، بالحال لرأى الذمه.

فمعنى اشتغال الذمه بالشى ء عند الفقهاء: هو وجوب الشى ء لها أو عليها، و مقابله: فراغ الذمه و براءتها، كما

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۸۹

يقولون: إن الحواله لا تتحقق إلا بفراغ ذمه الأصيل، و الكفاله لا تتحقق مع براءه ذمته.

«الموسوعه الفقهيه ۴/ ۳۱۲».

الاشتقاق:

هو فى اللغه: الإقطاع.

و اصطلاحا من حيث قياسه بالفاعل: رد لفظ إلى لفظ آخر،- و إن كان الآخر مجازا- لمناسبه بينهما فى المعنى بأن يكون معنى الثانى فى الأول (و) فى الحروف الأصليه: بأن تكون فيهما على ترتيب واحد كما فى الناطق من النطق.

رد لفظ إلى آخر لمناسبه بينهما فى المعنى و الحروف الأصليه، و قد يطرد كاسم الفاعل، و قد يختص كالقاروره.

«غايه الوصول ص ۴۴».

الاشتمال:

فى اللغه: اشتمل بالثوب إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده، و اشتمل عليه الأمر: أحاط به، و الشمله الصماء:

التى ليس تحتها قميص و لا سراويل.

و قال أبو عبيده: اشتمال الصماء: هو أن يشتمل بالثوب حتى يحلل به جسده و لا يرفع منه جانبا، فيكون فيه فرجه تخرج منها يده و هو التلفع.

أما فى الاصطلاح: فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يخرج عن المعنى اللغوى.

اشتمال الصماء: هو أن يجلل (يلف) بدنه بثوب ليس عليه غيره، ثمَّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه، فيبدو منه فرجه.

فالفرق بينه و بين الإسبال: أن فى الإسبال يرسل أطراف الثوب. أما فى اشتمال الصماء، فيرفع أحد جانبى الثوب ليضعه على منكبيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۹۰

قوله: «اشتمال الصماء»:

قال الجوهرى: هو أن يتجلل الرجل بثوبه فيكون فيه فرجه تخرج منها يده و هو التلفح و ربما اضطجع فيه على هذه الحاله.

قال أبو عبيده: و أما تفسير الفقهاء، فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمَّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتبدو منه فرجه، قال: و الفقهاء أعلم بالتأويل فى هذا الباب.

و ذلك أصحّ فى الكلام، فمن ذهب إلى هذا التفسير كره التكشف و إبداء العوره،

و من فسّره تفسير أهل اللغه فإنه كره أن يتزمل به شاملا جسده مخافه أن يرفع إلى حاله ساده لتنفسه فيهلك.

«مشارق الأنوار ۲/ ۲۵۳، و النظم المستعذب ۱/ ۷۲، و المغنى لابن باطيش ص ۹۶- ۹۸، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۳۲، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۴۳، ۴/ ۳۱۴، ۵/ ۱۰۹».

الاشتهاء:

فى اللغه: حب الشى ء و اشتياقه و الرغبه فيه و نزوع النفس إليه سواء أ كان ذلك خاصّا بالنساء أم بغير ذلك.

«الموسوعه الفقهيه ۴/ ۳۱۵».

الأشدّ:

لغه: بلوغ الرجل الحنكه و المعرفه.

و الأشد: طور يبتدئ بعد انتهاء حد الصغر: أى من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى سن الأربعين، و قد يطلق الأشد على الإدراك و البلوغ.

و قيل: أن يؤنس منه الرشد مع كونه بالغا، فالأشدّ مساو للبلوغ فى بعض إطلاقاته.

«الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۸۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۹۱

الأشدق:

هو الواسع الشدقين.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۱».

الأشر:

بفتح الهمزه و الشين المعجمه: المرح و اللجاج.

«نيل الأوطار ۴/ ۱۱۸».

الإشراف:

لغه: مصدر أشرف، أى اطلع على الشى ء من أعلى، و إشراف الموضع: ارتفاعه، و الإشراف: الدنوه المقاربه، و انطلاقا من

المعنى الأول أطلق المحدثون كلمه إشراف على المراقبه المهنيه، و الإشراف بمعنى أشرف على كذا: أى قرب منه، و أصله بعلوّ الارتفاع.

و الفقهاء استعملوه فى مراقبه ناظر الوقف و الوصى و القيم و من فى معناهم.

«المعجم الوسيط ماده (أشرف) ١/ ۴۹۸، ۴۹۹، و المصباح المنير ص ٣١٠ (علميه)، و طلبه الطلبه ص ٢٧٧، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۵».

الإشراق:

مصدر أشرق، أى: أضاء.

و سمّى طلوع الشمس إشراقا، لأنه يضى ء الأفق.

«طلبه الطلبه ص ١١۴».

الإشراک:

لغه: جعل الغير شريكا.

و اصطلاحا: نقل بعض البيع إلى الغير بمثل الثمن الأول [أى بمثل ثمن البعض بحصته من الثمن كله].

و الإشراک بمعنى التشريک، و إذا قيل: أشرک الكافر باللّه، فالمراد أنه جعل غير اللّه شريكا له تعالى اللّه عن ذلک.

و الإشراک مصدر أشرک، و هو اتخاذ الشريک، يقال:

أشرک باللّه: جعل له شريكا فى ملكه، و الاسم: الشرک، قال

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٩٢

اللّه تعالى حكايه عن لقمان (عليه السلام):. يٰا بُنَيَّ لٰا تُشْرِكْ بِاللّٰهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ. [سوره لقمان، الآيه ١٣] هذا هو المعنى المراد عند الإطلاق، كما يطلق أيضا على الكفر الشامل لجميع الملل غير الإسلام، فالشرک أخص من الكفر على الإطلاق العام.

فكل شرک كفر و لا عكس، كما يطلق الإشراک على مخالطه الشريكين، يقال: أشرک غيره فى الأمر أو البيع: جعل له شريكا، كما يقال: تشارک الرجلان و اشتركا و شارک أحدهما الآخر.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۶، ١٢/ ٢٢، ١۴/ ١٩۶».

الأشربه:

جمع شـراب، و الشـراب: اسم لما يشرب من أى نوع كان ماء أو غيره على أى حال كان، و كل شى ء لا مضغ فيه، فإنه يقال فيه: الشرب.

و ليس مصدرا، لأن المصدر هو الشرب- مثلثه الشين.

اصـطلاحا: تطلق الأشـربه على ما كان مسـكرا من الشـراب، سواء كان متخذا من الثمار كالعنب و الرطب و التين، أو من الحبوب كالحنطه، أو الشعير، أو الحلويات كالعسل، و سواء أ كان مطبوخا أو نيئا.

و سواء كان معروفا باسم قديم كالخمر أو مستحدث كالعرق و الشمبانيا. إلخ. لحديث النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم: «ليشربن أناس من أمّتى الخمر و يسمّونها بغير اسمها».

[رواه البخارى: (أشربه/ ۶)] و هى جمع شراب، و هو كل مائع

رقيق يشرب و لا يتأتى معه المضغ، محرما أو حلالا، و هى لا تستخرج إلا من العنب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۹۳

و الزبيب و التمر و الحبوب، و منها حلال و منها حرام، و هو مائع رقيق يشرب و لا يمكن مضغه حلالا أو حراما.

و هو ما يتأتى فيه الشّرب بالضم، و هو ابتلاع ما كان مائعا:

أى ذائبا.

- و هو لغه: كل ما يسكر و خص شرعا بالمسكر.

و هى أنواع:

- الخمر: و هى عصير العنب إذا غلى و اشتد و قذف بالزبد، و معنى «و قذف بالزبد»: رمى بالرغوه بحيث لا يبقى شى ء فيه فيصفو و يروق.

و الباذن و الطلاء:

- عصير العنب: إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه، و قيل:

الطلاء: ما ذهب ثلثاه و بقى ثلثه كما فى «المحيط»، و قيل:

إذا ذهب ثلثه، فهو الطلاء، و إن ذهب نصفه، فهو المنصف، و إن طبخ فالباذن، و الكل حرام إذا غلى و اشتد و قذف بالزبد يحرم قليله و كثيره و لا يفسق شاربه و لا يكفر مستحله و لا يحدّ شاربه ما لم يسكر.

الدباء- بضم الدال و تشديد الباء و المد-: القرع. الواحده:

دباءه.

الحنتم: الخزف الأسود و الجره الخضراء، و عن أبى عبيده:

هى جرار خمر تحمل فيها الخمر إلى المدينه. الواحده: حنتمه.

المزفت: الوعاء المطلى بالزفت، و هو القار، و هذا ما يحدث التغير فى الشرب سريعا.

النقير: خشبه تنقر و ينبذ فيها.

قال: و ما ورد من النهى عن ذلك منسوخ بقوله صلّى اللّه عليه و سلّم فى حديث طويل بعد ذكر هذه الأشياء:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۹۴

«فاشربوا فى كلّ ظرف، فإنّ الظرف لا يحل شيئا و لا يحرمه و لا تشربوا

المسكر» [رواه مسلم: أشربه ۶۴].

و قاله بعد أن أخبر عن النهی فکان ناسخا.

البتع- بکسر الباء و سکون التاء-: شراب مسکر یتخذ من العسل بالیمن.

الحق- بکسر الحاء-: و هو نبیذ الشّعیر.

السّکر: بضم السین و الکاف، و سکران: هو نبیذ الذّره، و هو حلال شربه لاستمرار الطّعام و التّقوّی، و إن لم یطبخ، و إن اشتد و قذف بالزبد و هذا عند أبی حنیفه، و أبی یوسف، و عند محمد حرام، و مثله الحق.

الخلیطان: هو ماء الزبیب و التمر أو الرطب أو البسر المجتمعین المطبوخین أدنی طبخ، و المفهوم من عباره بعض الفقهاء: عدم اشتراط الطبخ.

«المصباح المنیر ص ۳۰۸ (علمیه)، و الاختیار ۳/ ۲۸۸، و التوقیف ص ۶۶، ۶۷، و طلبه الطلبه ص ۳۱۶، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۴/ ۱۶۶».

الإشعار:

فی اللغه: الإعلام، یقال: أشعرته بکذا: أی أعلمته.

و اصطلاحا:

إشعار البدن: أن یشق أحد جنبی سنام البدنه حتی یسیل دمها و یجعل ذلک علامه تعرف بها أنها هدی، فلا یتعرض لها أحد.

و عبر بعضهم: بحز سنام البدنه.

و عبر بعضهم: بأن یکشط جلد البدنه.

و الإشعار أیضا: جعل الثوب مما یلی الجسد، کأنه یلی الشعر، و فی الحدیث أنه صلّی اللّه علیه و سلّم قال للنساء اللاتی یغسلن ابنته

زینب (رضی اللّه عنهن) و قد أعطاهن حقوه، أی: إزاره لتکفینها: «أشعرنها إیاه» [مسلم: جنائز ۳۶]: أی اجعلنه شعارها.

«النهایه فی غریب الحدیث ۲/ ۴۷۹، و المعجم الوسیط ۱/ ۵۳، و المطلع ص ۲۰۶، و طلبه الطلبه ص ۱۱۱، ۱۲۱، و أنیس الفقهاء ۱/ ۱۴۰، و المغنی ص ۲۹۱، و تحریر التنبیه ص ۱۹۴، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۸۷، و نیل الأوطار ۵/

99».

الاشفى:

آله الإسكاف.

و هى عند بعضهم: فعلى مثل: ذكرى.

و عند بعضهم: افعل، حكى عن الخليل.

فائده:

فى «المصباح» ليس فى كلامهم: أفعل إلّا: الاشفى و إصبع فى لغه، و أبين فى قولهم: عدن أبين.

تنون هذه الكلمه على القول الثانى، دون الأول، و ذلك لأجل ألف التأنيث، و الجمع: الأشافى.

«المصباح المنير ص ۱۵، ۱۶ (علميه)، و طلبه الطلبه ص ۲۵۲- ۲۷۵».

الأشفار:

جمع شفر، بضم الشين.

قال القتبى: تذهب العامه فى أشفار العين، أنها الشعر النابت على حروف العين، و ذلك غلط، إنما الأشفار حروف العين التى ينبت عليها الشعر، و شفر كل شى ء: حرفه، و كذلك شفيره، و منه: شفير الوادى، و شفر الرحم. و كان أحد الفصحاء سمّى الشعر شفرا، فإنما سمّاه بمنبته مجازا للمجاوره.

و فى «ديوان الأدب» جعل الشّفر بضم الشين: حرف كل شى ء، و بالفتح من قولهم: ما بالدّار شفر: أى ما بها أحد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۱۹۶

و فى «الغريبين»: الشفر الذى هو منبت الأهداب بضم الشين و فتحها.

و فى «إصلاح المنطق» قال: ما بالدّار شفر بالفتح: أى ما بها أحد، و الضم لغه فى هذا، و الشّفر بالضم: شفر العين و حرف الفرج، فهذه أصول معروفه.

«المعجم الوسيط ۱/ ۵۰۶، و طلبه الطلبه ص ۳۲۹».

الأشقاص:

جمع: شقص، و هو الطائفه من الشى ء: أى البعض، و هو بكسر الشين. انظر: «شقص».

«المعجم الوسيط ١/ ٥٠٨، و طلبه الطلبه ص ١٠٧».

الأَشل:

- بشين معجمه و لام مشدده-: هو الذى ذهب الإحساس من ذكره.

«المعجم الوسيط ١/ ٥١١، و المغنى لابن باطيش ص ٥٢٩، و طلبه الطلبه ص ١٥٦».

الإِشلاء:

قال الأزهرى: أشلى: إذا دعا، و استشلى: إذا أجاب، كأنه يدعوه إلى الصّيد فيجيبه.

قال الشاعر:

أشليتها باسم المزاح فأقبلت رتكا و كانت قبل ذلك ترسف

يصف ناقه دعاها فأقبلت.

و أشلى الحيوان: دعاه لطعام أو حلب.

«المعجم الوسيط ١/ ٥١٢، و المغنى لابن باطيش ص ٣٠٦».

الأشناق:

الشنق- بفتحتين-: ما بين الفريضتين، و الجمع: أشناق، مثل: سبب، و أسباب، و بعضهم يقول: هو الوقص، و بعض الفقهاء يخص الشنق بالإبل، و الوقص بالبقر و الغنم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٩٧

و الشنق أيضا: ما دون الديه الكامله.

فإذا كان معها ديه جراحات فهى: الأشناق، كأنها متعلقه بالديه العظمى.

و الأشناق أيضا: الأروش كلها من الجراحات كالموضحه و غيرها.

«المصباح المنير ص ٣٢٣، ٣٢٤ (علميه)، و المعجم الوسيط ١/ ٥١٦، و مواهب الجليل ٢/ ٢٥٧».

الأشنان:

هو بضم الهمزه و كسرها حكاهما أبو عبيده و الجواليقى، قال:

و هو فارسى معرب، و هو بالعربيه: حرض.

«تحرير التنبيه للنووى ص ٣٥».

الإشهاد:

لغه: مصدر أشهد بمعنى: الإعلان و الإظهار.

و أشهدته على كذا فشهد عليه: أى صار شاهدا.

و أشهدنى عقد زواجه: أى أحضرنى.

و الإشهاد: إظهار المشهود عليه للشاهدين مع طلب الشهاده، و قد لا يظهر لغيرهما، و على هذا المعنى فلا يكون الاستشهاد إعلانا، لأن الإعلان إظهار للملإ.

و الإشهاد (فى الجنايات): أن يقال لصاحب الدّار: إن حائطك هذا مائل فاهدمه، أو مخوف فأصلحه.

«المعجم الوسيط ١/ ٥١٦، و طلبه الطلبه ص ٢٧٥».

الإصابه:

مصدر أصاب، يصيب، و معناه: لم يخطئ، تقول: أصاب السهم الرميه: لم يخطئها، و تأتى أصاب بمعنى: أخذ، تقول:

أصاب من المال، و صوب السهم: وجهه و سدده، و صوب كلامه: عده صوابا.

فائده:

الإصابه: سبعه أنواع:

أولها: الخواصل بالخاء المعجمه و الصاد المهمله. قال الأزهرى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٩٨

الخاصل الذى يأخذ القرطاس، و قد خصله: إذا أصابه، و خصلت مناضلى أخصله خصلا: إذا فضلته و سبقته.

الثانى: الخواسق: بالخاء المعجمه و السين المهمله، قال فى «المطلع»: و قد فسره المصنف- رحمه اللّه تعالى- يعنى ابن قدامه، قال الأزهرى و الجوهرى: الخازق بالخاء و الزاى المعجمتين و المقرطس: بمعنى الخاسق.

الثالث: الخوارق: بالخاء المعجمه و الراء، و قد فسره: بأنه ما خرق الغرض، و لم يثبت فيه و رأيته مضبوطا: «خوازق» بالزاى، و لا أراه يستقيم، لأنه قد تقدم النقل عن الأزهرى و الجوهرى: أن الخازق بالزاى لغه فى الخاسق، فهما شى ء واحد، و قد فسر الخوازق بغير ما فسّر به الخواسق، فتعين أن يكون بالراء لئلا يلزم الاشتراك أو المجاز، و كلاهما على خلاف الأصل، و الأصل فى الألفاظ التباين، و لعل ضبطه بالزاى من غير المصنف- يعنى ابن قدامه-، و اللّه أعلم.

الرابع: الخواصر: بالخاء المعجمه و الصاد و

الراء المهملتين، و قد فسرها المصنف- رحمه اللّه- قال السامرى: و منه الخاصره لأنها من جانبى الرجل.

الخامس: الموارق: و هو ما خرق الغرض، و نفذ فيه، ذكره المصنف فى «المغنى و الكافى»، و ذكر الأزهرى أنه يقال له:

الصادر.

السادس: الخوارم: و هو ما خرم جانب الغرض، ذكره فى «المغنى».

السابع: الحوابى: و هو ما وقع بين يدى الغرض، ثمّ وثب إليه أو منه يقال: حبى الصبى. هكذا ذكره فى «المغنى»، و ليست الخوارم و الموارق من شرط صحه المناضله، و هكذا ذكره الساعدى.

«المعجم الوجيز ١/ ٣٧٣ (صوب)، و المطلع ص ٢٧٠، ٢٧١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ١٩٩

الإصبع:

معروف، و يقع على السّلامى و الظّفر، و الأنمله و البرجمه معا.

و يستعار للأثر الحسن، فيقال: لك على فلان إصبع، مثل:

لك عليّ يد، و فيها عشر لغات مشهوره منظومه فى بيت.

الإصبع، و الإصبع، و الأُصبع، و الأَصبع، و الإصبَع، و الإصبع، و الإصبُع، و الإصبُع، و الأصبوع. و أفصحهن كسر الهمزه مع فتح الباء (إصبع).

انظر: «التوقيف ص ٦٨، و تحرير التنبيه ص ٦١».

أصحاب الفرائض:

هم الذين لهم سهام مقدره فى التركه، و هى سته:

١- النصف. ٢- الربع. ٣- الثمن.

٤- الثلثان. ٥- الثلث. ٦- السدس.

أصحاب المسائل:

قوم يرسلهم القاضى للبحث عن حال من جهل حاله من الشهود و السؤال عنه.

انظر: «التعريفات ص ۲۲، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۳۳، و تحرير التنبيه ص ۳۵۸».

الإصدف:

الصدف: مصدر الإصداف، و هو الدّابه التى تتدانى فخذاها و يباعدها فراها و يلتوى رسغاها.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۱».

الإصرار:

لغه: مداومه الشى ء و ملازمته و الثبوت عليه.

و اصطلاحا: هو العزم بالقلب على الأمر و على ترك الإقلاع عنه و أكثر ما يستعمل الإصرار فى الشر، و الإثم، و الذنوب.

الإقامه على الذنب و العزم على فعل مثله.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۵۴، و التعريفات ص ۲۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۰۰

الاصطباغ:

الائتدام، و الصبغ- بكسر الصاد-: الإدام، و الصباغ بزياده الألف كذلك.

«طلبه الطلبه ص ۳۱۹».

إصطبل:

بكسر الهمزه و هى همزه أصليه، فكل حروف الكلمه أصول، و هو عجمى معرب، و هو بيت الخيل و نحوها.

و هى همزه قطع أصليه، و سائر حروفها أصليه، و هو بيت الخيل و نحوها. قال أبو عمرو: ليس من كلام العرب.

«طلبه الطلبه ص ۳۱۹، و تهذيب الأسماء و اللغات ص ۹، و المطلع ص ۲۷۳».

الاصطدام:

اصطدم الفارسان: أى صدم كلّ واحد منهما صاحبه، و الصدم من حد ضرب.

و قال فى «مجمل اللغه»: الصدم: ضرب الشى ء بمثله.

«طلبه الطلبه ص ٣٣٣».

الاصطلاح:

و هو إخراج اللفظ من معنى لغوى إلى آخر لمناسبه بينهما، و قيل: الاصطلاح: اتفاق طائفه على وضع اللفظ بإزاء المعنى.

و قيل: الاصطلاح: إخراج الشى ء عن معنى لغوى إلى معنى آخر لبيان المراد.

و قيل: الاصطلاح: لفظ معين بين قوم معينين.

و هو عباره عن اتفاق قوم على تسميه الشى ء باسم ما ينقل عن موضعه الأول.

و هو عباره عن اتفاق القوم على وضع الشى ء، و قيل:

إخراج الشى ء عن المعنى اللغوى إلى معنى آخر لبيان المراد، و اصطلاح التخاطب: هو عرف اللغه. و الاصطلاح مقابل الشّرع فى عرف الفقهاء، و لعلّ وجه ذلك أن الاصطلاح

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٠١

(افتعال) من الصلح للمشاركه كالأقسام و الأمور الشرعيه موضوعات الشارع وحده لا يتصالح عليها بين الأقوام و تواضع منهم. و يستعمل الاصطلاح غالبا فى العلم الذى تحصل به معلومات بالنظر و الاستدلال.

و أما الصناعه: فإنها تستعمل فى العلم الذى تحصل معلوماته بتتبع كلام العرب.

و اللغات كلها اصطلاحيه عند عامه المعتزله، و بعض الفقهاء.

و قال عامه المتكلمين و الفقهاء و عامه أهل التفسير: أنها توقيفيه.

و قال بعض أهل التحقيق: لا بد و أن تكون لغه واحده منها توقيفيه، ثمّ اللغات الأخرى فى حد الجواز بين أن تكون اصطلاحيه أو توقيفيه، لأن الاصطلاح من العباد على أن وحدها و بدون المواضعه بالقول.

و فى «أنوار التنزيل» فى قوله تعالى: وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمٰاءَ كُلَّهٰا. [سوره البقره، الآيه ٣١]: إن اللغات توقيفيه، فإن الأسماء تدل على الألفاظ بخصوص أو عموم و تعليمها ظاهر فى إلقائها على المتعلم

مبينا له معانيها، و ذلك يستدعى سابقه وضع، و الأصل ينبغى أن يكون ذلك الوضع ممن كان قبل آدم (عليه السلام) فيكون من اللّه تعالى.

«التعريفات ص ٢٢، و التوقيف ص ۶٨، و الكليات ص ١٢٩، ١٣٠».

الاصطلام:

هو الاستئصال بالقتل و غيره، و الطاء بدل من التاء.

و أصل الاستئصال: قطع الاذن، يقال: صلم مصطلم، و هو خلقه فيه، و الصليم: ذكر النعام.

الاستيصال، القطع من الأصل.

«النظم المستعذب ٢/ ٣٠٩، و طلبه الطلبه ص ٣٢٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٠٢

الاصطياد:

الصيد: الاصطياد.

و الصيد: ما يصاد، و هو الممتنع بقوائمه أو مناميه، و قول اللّه تعالى:. وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ.

[سوره المائده، الآيه ۴] أى: الصوائد، من الجرح من حد صنع و هو الكسب، و من الجرح الذى هو الجارحه أيضا، لأنه يجرح الصيد، و يكسب لصاحبه المال، و قوله تعالى:. مُكَلِّبِينَ.

[سوره المائده، الآيه ۴] «طلبه الطلبه ص ٢٢٢».

الإصغاء:

هو أن يجمع إلى حسن السماع الاستماع مبالغه فى الإنصات لما تتضمنه هذه الصيغه من دلاله على أن المستمع قد أمال سمعه أو إذنه إلى المتكلم أو مصدر الصوت حتى ينقطع عن كل شى ء يشغله عنه.

«الموسوعه الفقهيه ٢٠/ ٢۴٠».

الأصفاد:

عن ابن مسعود (رضى اللّه عنه) قال: «ليس فى هذه الأمّه صفد و لا تسير و لا غلّ و لا تجريد».

الصّفد: الشد و الإيثاق من حد ضرب بتسكين الفاء فى المصدر، فإذا فتحها فهو اسم الوثاق بفتح الواو، و الكسر لغه فيه و هو ما يوثق به، قال اللّه تعالى:. مُقَرَّنِينَ فِی الْأَصْفادِ [سوره ص، الآيه ٣٨]، و هو جمع صفد.

«طلبه الطلبه ص ٢٩٢».

الأصک:

و هو الذی يصطک رکبتاه من حد «غيم».

«طلبه الطلبه ص ٢۴١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٠٣

الأصل:

لغه: أسفل الشی ء.

و يطلق اصطلاحا على: ما ينبنى عليه غيره، و يقابله الفرع أو على الراجح و على الدليل، و على القاعده المستمره، و على المتفرع منه کالأب يتفرع منه أولاده.

الأصل يجمع على أصول، و قد کثر استعمال الأصل، فاستعمل فى کل ما يستند إليه غيره و ينبنى عليه من حيث أنه ينبنى عليه و يتفرع عنه، فالأب أصل للولد، و الأساس أصل للجدار، و النهر أصل للجدول، و سواء أ کان الابتناء حسيّا کالمثال، أم عقليّا کابتناء المدلول على الدليل.

و يطلق الأصل أيضا فى الاصطلاح بمعان ترجع کلها إلى استناد الفرع إلى أصله و إنشائه و ابتنائه عليه، و من تلک المعانى الاصطلاحيه:

١- الدليل فى مقابله المدلول.

٢- القاعده الکليه.

و هو عند الفقهاء: ما قيس عليه الفرع بعله مستنبطه منه.

و هو ما ينبنى عليه غيره.

و أصل کل شی ء: قاعدته التی لو توهمت مرتفعه ارتفع بارتفاعه سائره. ذکره الراغب.

و قال الفيومى: أصل الشی ء: أسفله، و أساس الحائط:

أسفله، و استأصل الشى ء: ثبت أصله و قوى، ثمّ كثر حتى قيل: أصل كل شى ء: ما يستند وجود ذلك الشى ء إليه:

فالأب أصل الولد، و أصلته تأصيلا: جعلت له أصلا ثابتا يبنى عليه غيره.

و أما قولهم: «لا أصل لهم و لا فصل»: أى لا حسب و لا لسان أو: لا عقل و لا فصاحه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۰۴

و الأصيل: ما بعد العصر إلى الغروب.

و استأصله: قلعه بأصوله.

و قولهم: «ما فعلته أصلا» معناه: ما فعلته قط و لا أفعله أبدا.

و نصبه على الظرفيه: أى ما فعلته وقتا و لا أفعله حينا

من الأحيان.

أصول الفقه: دلائله الإجماليه، أو العلم بالقواعد الإجماليه، أو العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى الفقه أو غير ذلك.

«إحكام الفصول ص ۵۲، و التعريفات ص ۲۲، و الحدود الأنيقه ص ۶۶، و التوقيف ص ۶۹، ۷۰، و الكليات ص ۱۲۲، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۵۵، ۸/ ۲۰۷».

الإصلاح:

لغه: نقيض الإفساد.

و الإصلاح: التغير إلى استقامه الحال على ما تدعو إليه الحكمه.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى، و من هذا التعريف يتبين أن كلمه (إصلاح) تطلق على ما هو مادى أو على ما هو معنوى، فيقال: أصلحت العمامه و أصلحت بين المتخاصمين.

قطع المنازعه، مأخوذ من صلح الشى ء، و بفتح اللام و ضمها إذا كمل، و خلاف الفساد، يقال: صالحته مصالحه، و صلاحا بكسر الصاد ذكره الجوهرى و غيره، قال: و الصلح:

يذكّر و يؤنث، و قد اصطلحنا، و تصالحنا، و اصّالحنا.

و أصلح الشى ء بعد فساده: أقامه.

و أصلح الدابه: أحسن إليها.

و مرمّه الدار: إصلاحها، من حد دخل.

و هو اصطلاح للمالكيه ذكروه فى باب «سجود السهو» فى مواضع منها: قول الدردير: من كثر منه الشك فلا إصلاح عليه، فإن أصلح بأن أتى بما شك فيه لم يبطل صلاته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۰۵

و أصلح فى عمله، أو أمره: أى أتى بما هو صالح نافع، و أصلح الشى ء: أزال فساده.

و أصلح بينهما من عداوه و نزاع برضا الطرفين، و فى القرآن الكريم: وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتّی تَفِیءَ إِلی أَمْرِ اللّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [سوره الحجرات، الآيه ۹].

فالإصلاح و التحكيم يفض النزاع غير أن الحكم لا

بد فيه من توليه من القاضى أو الخصمين، و الإصلاح يكون الاختيار فيه بين الطرفين أو من متبرع به.

«تحرير التنبيه ص ۲۲۵، و طلبه الطلبه ص ۲۶۶، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۲۷۱، ۵/ ۶۲، ۱۰/ ۲۳۵، ۱۲/ ۵۵».

الأصم:

من به صمم، و الصمم: فقدان السّمع، و يأتى وصفا للأذن و للشخص، فيقال: رجل أصم و امرأه صماء، و أذن صمّاء، و الجمع: صمم.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوى.

الجذر الأصم: يقرب من الصواب و لا يصل العباد إليه حقيقه قطعا، و كانت عائشه (رضى اللّه عنها) تقول فى دعائها: «سبحان الّذى لا يعلم الجذر الأصمّ إلّا هو».

و الجذر فى اللغه: الأصل.

و الجذر: العدد المضروب فى نفسه.

الصّم: جمع أصم، و هو الصخر الذى لا فرق فيه و لا صدع.

- الأصماء: أن ترمى الصيد فيموت و أنت تراه، و قد أصميته

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۰۶

فصمى من حد ضرب: أى مات مكانه قبل أن يتوارى عن الرامى.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۶۴، و طلبه الطلبه ص ۱۲۵، ۲۲۵، ۲۹۱».

الأصنام:

جمع صنم.

و الصنم: قيل: هو الوثن المتخذ من الحجاره أو الخشب، و يروى ذلك عن ابن عباس (رضى اللّه عنهما)، و قيل:

الصنم: حبه من فضه أو نحاس أو خشب كانوا يعبدونها متقربين بها إلى اللّه تعالى، و قيل: الصنم: ما كان على صوره حيوان، و قيل: كل ما عبد من دون اللّه، يقال له: صنم.

فائدتان:

١- الفرق بين الأنصاب و الأصنام:

أنّ الأصنام مصوّره منقوشه، و ليس كذلك الأنصاب لأنها حجاره منقوشه منصوبه.

٢- الفرق بين الأوثان و الأصنام:

فى «أحكام القرآن» للجصاص: الوثن كالنصب سواء.

و يدل على أن الوثن اسم يقع على ما ليس بمصور أن النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم قال لعدى بن حاتم حين جاءه فى عنقه صليب: «ألق هـذا الوثن من عنقك» [الترمذى ٣٠٩٥]، فسـمّى الصـليب وثنا، فدل ذلك على أن النّصب و الوثن اسم لما نصب للعباده، و إن لم يكن مصورا و

لا ـ منقوشا، فعلى هذا الرأى تكون الأنصاب كالأوثان فى أنها غير مصوره، و على الرأى الأول يكون الفرق بين الأنصاب و الأوثان: أن الأنصاب غير مصوره، و الأوثان مصوره.

«المفردات ۲/ ۸۲، و المصباح المنير ص ۳۴۹ (علميه)، و طلبه الطلبه ص ۱۶۹، و نيل الأوطار ص ۱۴۲، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۷۴۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۰۷

أصهب:

الصهوبه فى الشعر، و النعت منه أصهب.

أصيهب: تصغير الأصهب، و هو من الرجال: الأشقر، و من الإبل: الذى يخالط بياضه حمره.

«طلبه الطلبه ص ۱۱۴، و نيل الأوطار ۶/ ۲۷۴».

الأُصول:

اشاره

جمع أصل، و هو ما يبنى عليه غيره، و قيل: ما يتفرع غيره عليه، و قيل: ما يفتقر إليه و لا يفتقر هو إلى غيره، و قيل:

هو المحتاج إليه، و قيل غير ذلك، و يطلق على الأشجار و الأرضين.

و أصول الفقه: أدله الفقه الإجماليه و طرق استفاده جزئياتها و حال مستفيدها، و قيل: معرفتها.

- العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيه عن أدلتها التفصيليه.

و أما حده مضافا:

فالأصول الأدله و الفقه العلم بالأحكام الشرعيه الفرعيه عن أدلتها التفصيليه بالاستدلال.

و من هنا ندرك أن للأصوليين فى تعريف «أصول الفقه» نظرتين:

أولاهما: قبل جعله علما على الفن المخصوص و أصول الفقه بهذا الاعتبار مركب إضافى من كلمتين: أصول و فقه، و معناه:

الأدله المنسوبه إلى الفقه.

ثانيهما: بعد جعله علما على الفن المخصوص، و هو بهذا المعنى عباره عن العلم بالقواعد إلى آخر ما تقدم.

«إحكام الفصول ص ۹، و منتهى الأصول ص ۳، و المطلع ص ۲۴۲، و غايه الوصول شرح لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۵۲۴، و الموجز فى أصول الفقه ص ۷، و الروض المربع ص ۲۶۰، و التعريفات ص ۲۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۰۸

الأُصولى:

فى عرف أهل هذا الفن من عرف القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيه الفرعيه لأنه منسوب إلى الأصول، كنسبه الأنصارى إلى الأنصار و نحوه، و لا تصح النسبه إلا مع قيام معرفته بها و إتقانه لها، كما أن من أتقن الفقه يسمّى فقيها، و من أتقن الطِّبّ يسمّى طبيبا، و نحو ذلك.

«شرح الكوكب المنير ۱/ ۴۶».

أصيل:

فى اللغه: مشتق من أصل، و أصل الشى ء: أساسه و ما يستند وجود ذلك الشى ء عليه، و يطلق أصيل على الأصل، و يأتى بمعنى الوقت بعد العصر إلى غروب الشمس.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين اللغويين، فيطلقونه فى الكفاله و الحواله على المطالب ابتداء بالحق، و فى الوكاله على من يملك التصرف ابتداء.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۶۵».

الإضافه:

لغه: تأتى بمعنى: الضم، و الإماله، و الإسناد، و التخصيص، فإذا قيل: الحكم مضاف إلى فلان أو صفته كذا كان ذلك إسنادا إليه، و إذا قيل: الحكم مضاف إلى زمان كذا كان تخصيصا له، و قيل: الإضافه: ضم الشى ء إلى الشى ء أو إسناده أو نسبته.

و الإضافه عند النحاه: ضم اسم إلى اسم على وجه يفيد تعريفا أو تخصيصا.

عند الحكماء: نسبه متكرره بحيث لا تعقل إحداهما إلّا مع الأخرى كالأبوه و البنوه.

شرعا: تأخير أثر التصرف عن وقت التكلم إلى زمن مستقبل يحدده المتصرف بغير أداء شرط.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۰۹

فائده:

- الفرق بين الإضافه و التعليق:

من وجهين:

الأول: أن التعليق يمين، و هى للبر أو عدم موجب المعلق و لا يفضى إلى الحكم.

أما الإضافه. حكم السبب فى وقته لا لمنعه فيتحقق السبب بلا مانع إذ الزمان من لوازم الوجود.

الثانى: أن الشرط على خطر و لا خطر فى الإضافه.

- الفرق بين الإضافه و الأجل:

أن الإضافه فيها تصرف و أجل، فى حين أن الأجل قد يخلو من إيقاع التصرف.

«القاموس المحيط (ضيف) ٣/ ١٧١ (حلبى)، و المصباح المنير ص ٣۶۶، ٣۶٧ (علميه)، و المعجم الوسيط (ضيف)، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ۶٩، ١٢/ ٢٩٩».

الأُضحيه:

بتشديد الياء و بضم الهمزه أو كسرها، و جمعها الأضاحى بتشديد الياء، و جمعها الضحايا، و يقال لها أيضا: الأضحاه:

بفتح الهمزه، و جمعها الأضحى، و هو على التحقيق اسم جنس جمعى، و بها سمّى يوم الأضحى: أى اليوم الذى يفدى فيه الناس.

و قد عرّفها اللغويون بتعريفين:

الأول: الشاه التى تذبح ضحوه: أى وقت ارتفاع النهار و الوقت الذى يليه. ذكره صاحب «اللسان» عن ابن الأعرابى.

الثانى: الشاه التى تذبح يوم الأضحى، و هذا المعنى ذكره صاحب «اللسان».

-

اشتقّ اسمها من الضّحى، و هو ارتفاع الشمس، لأنها تذبح ذلك الوقت و فيها أربع لغات:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۱۰

۱- أضحيه بضم الهمزه، و أضحيه بكسر الهمزه، و الجمع:

أضاحى، و ضحيه على فعيله، و الجمع: ضحايا، و أضحاه، و الجمع: أضحى كما يقال: أرطاه و أرطى، و بها سمّى يوم الأضحى. قال أبو الغول:

رأيتكم بنى الحذواء لما دنا الأضحى و صلّلت اللحام

قال الفراء: الأضحيه: تذكّر و تؤنّث، فمن ذكّر ذهب إلى اليوم.

قال الجوهرى:

شرعا: هى ما يذبح تقربا فى أيام النّحر بشرائط مخصوصه، و كل من العقيقه و الأضحيه يذبح تقربا إلى اللّه تعالى.

قال ابن عرفه: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن، أو ثنى سائر النّعم سليمين من عيب مشروطا بكونه فى نهار عاشر ذى الحجه، أو تاليه بعد صلاه إمام عيده له، و قدر زمن ذبحه لغيره و لو تحريا لغير حاضر.

فائده:

ما لا يجزئ من الأضاحى:

ذكر الفقهاء أنه لا يجزئ فى الأضاحى ما يأتى:

۱- العمياء: الذاهبه العينين.

۲- العوراء: الذاهبه إحدى العينين.

۳- العرجاء: العاطله إحدى القوائم.

۴- العجفاء: المهزوله التى لا مخ فى عظامها.

۵- الجماء: التى لا قرن لها. ۶- الثولاء: المجنونه.

«لسان العرب (ضحى) ۱۴/ ۴۷۶ (صادر)، و النظم المستعذب ۱/ ۲۱۷، و تحرير التنبيه ۱۸۲، و التوقيف ص ۷۰، ۷۱، و الكواكب الدريه ۲/ ۵۷، و شرح حدود ابن عرفه ص ۲۰۰، و الإقناع ۴/ ۴۷، و كفايه الأخيار ص ۲۳۵، و الروض المربع ص ۲۲۱، و المطلع

على أبواب المقنع ص ۲۰۴، ۲۰۵، و دستور العلماء ۱/ ۱۳۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۱۱

الإضراب:

هو لغه: الإعراض عن الشی ء و الكف عنه بعد الإقبال عليه.

و فی اصطلاح: النحويين: قد يلتبس بالاستدراک

(بالمعنى الأول) فالإضراب: إبطال الحكم السابق ببل أو نحوها من الأدوات الموضوعه لذلك أو ببدل الإضراب.

و الإضراب: مصدر أضرب، يقال: أضربت عن الشي ء كففت عنه، و أعرضت أو ضرب عنه الأمر: صرفه عنه، قال اللّه تعالى: أَ فَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحاً.

[سوره الزخرف، الآيه ۵] أى: نهملكم فلا نعرفكم ما يجب عليكم.

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۲۷۰، ۵/ ۱۰۷».

الإضرار:

حمل الإنسان على ما يضرّه، أو إيقاع الضّرر بالغير، و قد يراد منه نقص يدخل على الأعيان كما فى بعض صور الإتلاف:

الأول: إضرار بسبب خارج كمن يضرب أو يهدّد حتى يفعل منقادا و يؤخذ قهرا فيحمل على ذلك كما قال اللّه تعالى:.

ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلىٰ عَذٰابِ النّٰارِ.

[سوره البقره، الآيه ۱۲۶].

ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلىٰ عَذٰابٍ غَلِيظٍ.

[سوره لقمان، الآيه ۲۴] الثانى: بسبب داخل، و ذلك إما بقهر أو قوه لا يناله بدفعها هلاك، كمن عليه شهوه خمر أو قمار، و إما بقهر قوه يناله بدفعها الهلاك، كمن اشتد به الجوع فاضطر إلى أكل ميته، و على هذا قال اللّه تعالى:. فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ. [سوره البقره، الآيه ۱۷۳]، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ. [سوره المائده، الآيه ۳].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۱۲

و قال:. أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذٰا دَعٰاهُ.

[سوره النمل، الآيه ۶۲] فهو عام فى كل ذلك، و الضرورى يقال على ثلاثه أضرب:

أحدها: إما أن يكون على طريق القهر و القسر لا على الاختيار كالشجر إذا حركته الريح الشديده.

ثانيها: ما لا يحصل وجوده إلّا به نحو الغذاء الضرورى للإنسان فى حفظ البدن.

ثالثها: يقال فيما لا يمكن أن يكون على خلافه نحو أن يقال: الجسم الواحد لا يصح حصوله فى مكانين فى حاله واحده بالضروره.

«المفردات ص ۲۹۴، و طلبه الطلبه ص

۱۴۲، ۱۴۳».

الاضطباع:

لغه: افتعال من الضبع و هو العضد و كان فى الأصل اضتبع، فقلبت التاء طاء، فقيل: اضطبع، و هو أن يدخل الرداء الذى يحرم فيه من تحت منكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر و هو التأبط و التوشح أيضا، و اضطبع الشى ء: أدخله تحت ضبعته، و الاضطباع الذى يؤمر به الطائف بالبيت أن يدخل الرداء تحت إبطه الأيمن و يغطى به الأيسر، يقال: اضطبعت بثوبى، و هو مأخوذ من الضبع و هو العضد، و منه الحديث: «أنه صلّى اللّه عليه و سلّم طاف بالبيت مضطبعا عليه برد أخضر».

[أخرجه أبو داود ۱۸۸۳، و الترمذى ۸۵۹، و ابن ماجه ۲۹۵۴، من حديث أبى يعلى عن أبيه].

قال ابن الأثير: أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، و يلقى طرفيه على كتفه اليسرى من جهتى صدره

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۱۳

و ظهره، و سمّى بذلك لإبداء الضبيعه، و هو التأبط أيضا.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۱۰۹، و طلبه الطلبه ص ۱۱۱، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۲۱، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۳۳».

الاضطجاع:

لغه: مصدر اضطجع، و أصله ضجع، و قلما يستعمل الفعل الثلاثى.

و الاضطجاع: النوم، و قيل: وضع الجنب بالأرض.

الاضطجاع فى السجود: إلا يجافى بطنه عن فخذيه، و إذا قالوا: «صلى مضطجعا» فمعناه: أن يضطجع على أحد شقيه مستقبلا القبله.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذه المعانى اللغويه.

و الاضطجاع: هو وضع جنب الإنسان أو الحيوان على أحد شقيه على الأرض.

و الاضطجاع: وضع الإنسان جنبه على الأرض بنفسه، فهو لازم، و الإضجاع: متعدّ، و على هذا يكون الفرق بينه و بين الإضجاع، أن:

الاضطجاع: يقال فيمن ضجع نفسه، أما الإضجاع فإنه يكون

بفعل الغير له.

و الاضطجاع فى السجود: أن يتضام فيه و لا يجافى بطنه عن فخذيه.

«أنيس الفقهاء ص ۵۶، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۷۳، ۱۱۰».

الاضطرار:

هو الخوف على النفس من الهلاک علما أو ظنّا أو بلوغ الإنسان حدّا إن لم يتناول الممنوع يهلك، و هذا هو حد الاضطرار.

و لا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت، فإن الأكل عند ذلك لا يفيد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۱۴

قال العارف ابن أبى جمره: الحكمه فى ذلك أن فى الميت سميه شديده فلو أكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سميه هى أشد من سميه الميت، فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر.

قال فى «الفتح»: إن ثبت حسن بالغ فى الحسن.

«شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۹۵».

الإطاقه:

هى القدره على الشى ء.

و الطاقه: مصدر بمعنى الإطاقه. يقال: أطقت الشى ء أطاقه، و طاقه، و مثلها: أطاع، و إطاعه، و الاسم: الطاعه، و أغار إغاره، و الاسم: الغاره، و أجاب إجابه، و الاسم: الجابه.

و الفرق بينها و بين القدره: أن القدره ليست لغايه المقدور، و لذا يوصف اللّه تعالى بالقادر و لا يوصف بالمطيق أو المستطيع.

«المفردات ص ۳۱۲، و الكليات ص ۱۴۱، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۳۳۰».

الاطراد:

فى اللغه: التتابع و الجرى، يقال: اطرد الأمر: تبع بعضه بعضا و جرى، و اطرد الحد: تتابعت أفراده و جرت مجرى واحدا كجرى الأنهار.

و الاطراد: شرط من شروط الحد عند المناطقه.

و عرفه الكثيرون: بأنه كلما وجد الحد وجد المحدود، و يلزمه كونه مانعا من دخول غير المحدود فيه.

و الشرط الثانى: الانعكاس: و هو أنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود أو كلما وجد المحدود وجد الحد و هذا معنى كونه مانعا.

و الاطراد عند الأصوليين: أنه كلما وجد الوصف وجد الحكم، و ذلك كوجود حرمه الخمر مع إسكارها، أو لونها، أو طعمها، أو رائحتها، و هو شرط من شروط التعليل عند الأصوليين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۱۵

و الأصوليون و الفقهاء يستعملون الاطراد بمعنى الغلبه و الذيوع و ذلك عند الكلام على الشروط المعتبره للعاده و العرف.

«المفردات ص ۳۰۲، و الكليات ص ۱۴۰، و إرشاد الفحول ص ۲۲۰، و التوقيف ص ۷۲، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۱۱۲».

الأطراف:

جمع طرف، و طرف الشى ء: جانبه، و طرف الشى ء: نهايته كاليدين و الرجلين، و عليه فكل عضو طرف، و ليس كل طرف عضوا.

قال الراغب: و يستعمل فى الأجسام و الأوقات و غيرهما، قال اللّه تعالى:. فَسَبِّحْ وَ أَطْرافَ النَّهارِ.

[سوره طه: الآيه ۱۳۰] و منه أستعير: كريم الطرفين، أى: الأب و الأم، و قيل: الذّكر و اللسان إشاره إلى العفه.

و طرف العين: جفنه.

و الطرف: تحريك الجفن، و لازمه النظر.

و أطرفه بكذا: أتحفه به، و الاسم: الطرفه من الطريف، و هو المال المستحدث.

«المفردات ص ۳۰۲، و الكليات ص ۵۸۶، و طلبه الطلبه ص ۹۰، و التوقيف ص ۴۸۱».

الإطعام:

لغه: إعطاء الطعام لمن يتناوله.

و هو عند الفقهاء يستعمل بهذا المعنى.

و قد يستعمل الإطعام فى الشراب أيضا، قال اللّه تعالى:.

فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى.

[سوره البقره، الآيه ۲۴۹].

و جاء فى حديث ماء زمزم: «إنه طعام طعم، و شفاء سقم».

[الإمام أحمد فى «المسند» ۵/ ۱۷۵]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۱۶

فائده:

أفاد الراغب: أنه عبر عن الماء بالطعام فى الآيه لبيان أنه محظور أن يتناول إلّا غرفه من طعام، كما أنه محظور أن يشربه إلّا غرفه، فإن الماء قد يطعم إذا كان مع شى ء يمضغ، و لو قال: و من لم يشربه لكان يجوز تناوله إذا كان فى طعام، فلما قال:. وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ. بيّن أنه لا يجوز تناوله على كل حال إلّا قدر المستثنى، و هو الغرفه باليد.

و فى الحديث: تنبيه على أن ماء زمزم يغذى بخلاف سائر المياه.

«المفردات ص ۳۰۴، و الكليات ص ۵۸۵».

الأطعمه:

جمع طعام، و هو جمع قله، و لكنه بتعريفه بالألف و اللام أفاد العموم، و الطعام: كل ما يؤكل مطلقا، و كذا كل ما يتخذ منه القوت من الحنطه، و الشعير، و التمر.

و أهل الحجاز يطلقونه على البرّ خاصه.

و الطعام قد يقع على المشروب كما قدمنا، و العرب تقول:

«تطعّم تطعم»: أى ذق حتى تشتهى.

قال أبو البقاء: و إذا كان المعنى راجعا إلى الذوق صلح للمأكول و المشروب معا.

فائده: أسماء الأطعمه:

الحذاق: طعام حذق الصبى- بكسر الحاء المهمله، و ذال مفتوحه معجمه و آخره قاف.

الخرس: طعام الولاده- بضم الخاء المعجمه، و سكون الراء و آخره سين.

العذيره: طعام الختان- بعين مهمله، و ذال معجمه- و يسمى: الإعذار أيضا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۱۷

العقيقه: طعام حلق

رأس المولود فى اليوم السابع.

المأدبه: و يسمى كل طعام مأدبه، و قيل: الطعام الذى صنع لدعوه- بميم مفتوحه، و همزه ساكنه، و ذال مهمله مضمومه.

النقيعه: طعام القدوم- بنون مفتوحه، و قاف مكسوره، و عين مهمله.

الوكيره: طعام البناء- بفتح الواو، و كسر الكاف.

الوليمه: تقع على كل طعام متخذ لحادث سرور، إلّا أنها بالعرس أخص لكثره الاستعمال.

«المفردات ص ۳۰۴، و الكليات ص ۵۸۰، ۵۸۵، و طلبه الطلبه ص ۳۳۹، و المطلع ص ۳۸۰، و المغنى ص ۵۰۷، و الروض المربع ص ۵۰۲».

الإطلاق:

هو التخليه من الوثاق: أى حل القيد، يقال: أطلقت البعير من عقاله و طلقته، و هو طالق، و طلق: بلا قيد. و هو مصدر أطلق.

و الأصوليون و الفقهاء يأخذون معناه من معنى المطلق، و هو:

ما دل على شائع فى جنسه.

- و معنى كونه شائعا فى جنسه: أنه حصه من الحقيقه محتمله لحصص من غير شمول و لا تعيين.

و يأتى الإطلاق أيضا بمعنى اللفظ فى معناه حقيقه كان أو مجازا، كما يأتى بمعنى النفاذ، فإطلاق التصرف: نفاذه.

و الإطلاق: نيه النسك الذى شرعه اللّه تعالى فى إحرامه مطلقا من غير تعيين حج أو عمره أو كليهما معا.

«المفردات ص ۳۰۶، و الكليات ص ۵۸۴، و ميزان الأصول للسمرقندى ص ۴۱، و الشرح الصغير للدردير ۱/ ۵۶۵ (حاشيه بلغه السالك)، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۴، و الحدود الأنيقه ص ۷۸، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۱۶۲، ۱۳/ ۱۸۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۱۸

الاطمئنان:

معناه السكون، يقال: اطمأن القلب: سكن و لم يقلق.

و اطمأن بالمكان: أقام.

و الاطمئنان فى الركوع و السجود: استقرار الأعضاء فى أماكنها عن الحركه.

«طلبه الطلبه ص ۲۰۵، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۱۶۷».

الأُطُم:

قال ابن فارس: الهمزه، و الطاء، و الميم يدل على الحبس و الإحاطه بالشى ء.

قال فى «النهايه»: الأطم- بالضم-: بناء مرتفع، و جمعه: آطام.

«معجم المقاييس ص ۸۵، و المعجم الكبير ۱/ ۳۵۲، ۳۵۳، و النهايه ۱/ ۵۴، و نيل الأوطار ۷/ ۲۰۶».

الأظفار:

جمع ظفر، و يجمع أيضا على: أظفر، و أظافير.

و الظفر يكون للإنسان و غيره، و قيل: الظفر لما لا يصيد، و المخلب لما يصيد.

و الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، و قيل:

واحده ظفر، و قيل: هو شى ء من العطر أسود، و القطعه منه شبيهه بالظفر، و فى الحديث: «لا تمسّ المحدّ إلّا نبذه من قسط أظفار»، و فى روايه: «من قسط و أظفار».

[أخرجه البخارى فى «الطلاق» ۴۹، و أحمد ۵/ ۸۵، ۶/ ۴۰۸] «النهايه ۳/ ۱۵۸، و الكليات ص ۱۴۲، و طلبه الطلبه ص ۱۱۷».

الإظهار:

لغه: البيان، و الإبراز بعد الخفاء.

و فى اصطلاح علماء القراءات: إخراج كل حرف من مخرجه من غير غنه فى الحرف المظهر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۱۹

و حروفه مع النون الساكنه سته:

۱- الهمزه. ۲- الهاء. ۳- العين.

۴- الحاء. ۵- الغين. ۶- الخاء.

و مع الميم الساكنه حروف الهجاء ما عدا الباء، و الميم.

و فى لام (أل) مع الحروف المجموعه فى قول: «ابغ حجك و خف عقيمه».

فائده:

الفرق بين الإظهار و الإعلان: أن الإعلان هو المبالغه فى الإظهار، و من هنا قالوا: يستحب إعلان النكاح، و لم يقولوا:

إظهاره، لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه فحسب.

«المفردات ص ٣١٧، ٣١٨، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۱۷۴، ۲۱۶».

الإعاده:

لغه: التكرير، و إعاده الحديث: تكريره، فهى على هذا فعل الشى ء مره ثانيه، و من أسماء اللّه تعالى: «المعيد»: أى الذى يعيد الخلق بعد الفناء، قال اللّه تعالى:. كَمٰا بَدَأْنٰا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ. [سوره الأنبياء، الآيه ۱۰۴].

و هى أيضا: إرجاع الشى ء إلى حاله الأول.

و اصطلاحا:

عرّفها الغزالى: بأنها فعل الشى ء ثانيا فى الوقت بعد فعله على نوع من الخلل.

و قيل: لعذر، فالصلاه فى الجماعه بعد الصّلاه منفردا تكون إعاده، باعتبار أنّ طلب الفضيله عذر.

و عرّفها القرافى: بأنها إيقاع العباده فى وقتها بعد تقدم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۲۰

إيقاعها على خلل فى الإجزاء، كمن صلى بدون ركن، أو فى الكمال، كمن صلى منفردا.

و ذكر ابن النجار من الحنابله: بأنها فعل الشى ء مره أخرى.

و عرّفها بعضهم: بأنها فعل مثل الواجب فى وقته لعذر.

فوائد:

- الفرق بين الأداء و الإعاده: السبق و عدمه.

- الفرق بين الإعاده و التكرار: أن التكرار يقع على إعاده الشى ء مره و مرات، و الإعاده للمره الواحده، فكل إعاده تكرار و ليس كل

تكرار إعاده.

- الفرق بين الإعـاده و الاستئنـاف: أن الإعـاده تكون بعـد فعل العمل الأول مع خلل ما، أما الاستيناف: فهو لا يكون إلّا بعـد قطع العمل فيه قبل تمامه.

- الفرق بين الإعاده و الرد: أن الرد يكون بإرجاع نفس الشى ء إلى مكانه الأول كرد المغصوب، و المسروق.

و قد يطلق البعض الإعاده عليه، فيقول: إعاده المسروق و المغصوب.

«النهايه ۳/ ۳۱۶، و المفردات ص ۳۵۱، و ميزان الأـصول ص ۶۴، و المستصفى ۱/ ۹۵، و شـرح الكوكب المنير ۱/ ۳۶۸، و لب الأصول و شرحه غايه الوصول ص ۱۸، و التوقيف ص ۷۳، و الواضح للأشقر ص ۵۳».

الإعاره:

لغه: مصدر أعار، و الاسم منه: العاريه.

و هى مـأخوذه من التعـاور و هو التـداول و التنـاوب مع الرد، و قيـل: هو من العـار، لأن دفعها يورث المـذمه و العار، كما قيل فى المثل: قيل للعاريه: أين تذهبين؟ فقالت: أجلب إلى أهلى مذمه و عارا. ذكره الجوهرى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۲۱

و ردّ هـذا بأنّه لا يصـح من حيث الاشـتقاق، فإن العاريه من الواو بدلاله: تعاورنا، و العار: من الياء، لقولهم: عيّرته بكذا. ذكره ابن عبد السلام، و رجحه الرصاع.

و فى اصطلاح الفقهاء:

- عرّفها الحنفيه: بأنها تمليك المنافع مجانا. كذا فى «الطلبه و الدستور».

- و عرّفهـا المـالكيه: بأنها تمليك المنافع بغير عوض، كما فى «ذخيره القرافى». أو: تمليك منفعه موقته لا بعوض، كما عرّفها ابن عرفه.

- و عرّفها الشافعيه: بأنها إباحه الانتفاع بالشى ء مع بقاء عينه أو: تمليك المنفعه بغير عوض. كذا فى «التوقيف».

- و عرّفها الحنابله: بأنها إباحه الانتفاع بعين من أعيان المال.

فوائد:

- العاريه: تطلق على الفعل، و على الشى ء المعار.

و الاستعاره: طلب الإعاره.

- اختلف الفقهاء فی

الإعاره، هل هی تملیک منفعه بلا عوض أو إباحه منفعه؟

- قال القرافی فی «الذخیره»: العرب وضعت لأنواع الإرفاق أسماء مختلفه:

فالعـاریه: لتملیک المنافع بغیر عوض، و بعوض هو: الإجاره، و الرقبی: إعطاء المنفعه لمـده أقصـرهما عمرا، لأن کل واحـد منهما یرقب صـاحبه، و العمری: تملیـک المنفعه مـده عمره، و العمر- بضم العین و فتحهـا-: البقـاء، فهمـا أخص من العاریه، و الإفقار: عریه الظهر للرکوب، مأخوذ من فقار

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۲۲

الظهر، و هی عظام سلسلته، و الإسکان: هبه منافع الدّار مده من الزمن.

هذه أسماء الإرفاق بالمنافع.

و فی «الأعیان»: الهبه: تملیک العین لوارث فی مده الحیاه، احترازا من الوصیه و الصدقه: تملیکها لثواب الآخره، و المنحه:

هبه لبن الشاه، و العریه: هبه ثمر النخل، و الوصیه: تملیک بعد الموت، و العطاء: یعم جمیع ذلک.

فهذه عشره أسماء.

«المفردات ص ۳۵۳، و المصـباح المنیر ص ۴۳۷ (علمیـه)، و طلبه الطلبه ص ۲۱۹، و دسـتور العلماء ۱/ ۱۳۹، و شـرح حدود ابن عرفه ۲/ ۴۳۸، ۴۵۹، و الذخیره للقرافی ۶/ ۱۹۷، و إعانه الطالبین ۳/ ۲۱۹ (علمیه)، و التوقیف ص ۷۳، و المطلع ص ۲۷۲».

الإعانه:

مصدر أعان، من: العون، و هو المساعده علی الأمر، تقول:

أعانه إعانه، و استعان به فأعانه، و قد یتعدی بنفسه، فیقال:

استعانه، و الاسم: المعونه، و المعانه أیضا بالفتح، و تعاون القوم، و اعتونوا: أعان بعضهم بعضا، و فی علم الاقتصاد:

منحه مالیه تمنحها الدوله بعض المنشئات الصناعیه أو الزراعیه حمایه لها من المنافسه الأجنبیه.

«المصباح المنیر ص ۴۳۹ (علمیه)، و المعجم الوسیط (عون) ۲/ ۶۶۱».

الإعتاق:

هو إزاله الرق و الالتزام، و منه: الملتزم، و هو ما بین باب الکعبه إلی الحجر الأسود من حائطه- بفتـح الزای- و هو موضع الالتزام: أی الإعتاق.

و فى «التعريفات»: إثبات القوه الشرعيه فى المملوك.

و فى «التوقيف»: إثبات القدره الشرعيه فى المملوك.

«طلبه الطلبه ص ۱۶۰، و التعريفات ص ۲۴، و التوقيف ص ۷۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۲۳

الاعتبار:

مصدر اعتبر يعتبر من عبرت النهر عبورا: قطعته إلى الجانب الآخر.

و المعبر: شط نهر هيئ للعبور.

و المعبر- بكسر الميم-: ما يعبر عليه من سفينه، أو قنطره.

و العبور: الانتقال، و المجاوزه من جانب إلى جانب.

و عبرت السبيل: مررت، و منه تعبير الرؤيا، و كأن المعبّر يجاوز بالرؤيا من الخيال إلى الواقع، و منه قول اللّه تعالى:.

فَاعْتَبِرُوا يٰا أُولِي الْأَبْصٰارِ [سوره الحشر، الآيه ۲]: أى اتعظوا، و معناه: جاوزوا من حالكم إلى حالهم إن فعلتم مثل ما فعلوا، حل بكم مثل ما حل بهم.

و قد فسّر الأصوليون الاعتبار بالقياس، لأن القائس ينتقل (يجاوز) بالحكم من الأصل إلى الفرع، بإعطاء النظير حكم نظيره، و المثيل حكم مثيله.

«(واضعه)، و راجع: القاموس المحيط (قيس)، و معجم المقاييس (قوس قيس)، و نهايه السؤل ۳/ ۱۰، و التعريفات ص ۳۰ (علميه)، و التوقيف ص ۷۳».

الاعتباط:

من عبطت الشاه عبطا من باب (ضرب): ذبحتها صحيحه من غير علّه بها.

و عرّف: بأنه أن ينحر البعير أو غيره بغير علّه.

و لحم عبيط: أى طرى خالص لا خلط فيه.

«التوقيف ص ۷۴، و المصباح المنير ص ۳۹۰ (علميه)».

الاعتجار:

قال ابن فارس: العين، و الجيم، و الراء أصل واحد صحيح يدل على تعقّد فى الشى ء و نتوّ مع التواء.

و منه الاعتجار، و هو لف العمامه على الرأس من غير إداره تحت الحنك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٢٤

قال الراجز:

جاءت به معتجرا ببرده سفواء تردى بنسيج وحده

و عرّفه صاحب «مراقى الفلاح» من الحنفيه بأنه:

شد الرأس بالمنديل، أو تكوير عمامته على رأسه و ترك وسطه مكشوفا: أى مكشوف عن العمامه لا مكشوف الرأس.

و قيل: أن ينتقب بعمامته فيغطى أنفه.

«معجم مقاييس اللغه ص ٧٣٨ (عجر)، و المصباح المنير (عجر) ص ٣٩٣ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ٥/ ٢٠١ عن مراقى الفلاح بحاشيه الطحاوى ص ١٩٢».

الاعتداء:

قال ابن فارس: العين، و الدال، و الحرف المعتل، أصل واحد صحيح فى الشى ء، و تقدم لما ينبغى أن يقتصر عليه.

و الاعتداء: مشتق من العدوان، و هو الظلم الصّراح، يقال:

اعتدى عليه: إذا ظلمه، و جاوز إليه بغير حق.

«معجم المقاييس ص ٧٤٦، ٧٤٧».

الاعتداد:

و هو فى الأصل: افتعال من العدّ.

و اعتددت بالشى ء: أدخلته فى العدّ و الحساب، فهو معتدّ به: محسوب غير ساقط.

و الاعتداد: تربص المرأه المده الواجبه عليها.

«المفردات ص ٣٢٤، و المصباح المنير ص ٣٩٥، ٣٩٦، و طلبه الطلبه ص ١٥٠».

الاعتدال:

من العدل، و هو الاستواء و القصد فى الأمور، و الاستقامه.

و العدل من الناس: المرضى المستوى الطريقه.

قال زهير:

متى يشتجر قوم يقل سرواتهم هم بيننا فهم رضا و هم عدل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۲۵

و قال الجوهرى: يقال: عدلته فاعتدل: أى قومته فاستقام، و كل مثقف معتدل.

و يطلق الفقهاء كلمه الاعتدال على أمر الرفع من الركوع أو السجود.

«المفردات ص ۳۲۵، و معجم المقاييس ص ۷۴۵، و المصباح المنير ص ۳۹۶، و المطلع ص ۸۸».

الاعتذار:

معناه: روم الإنسان إصلاح ما أنكر عليه بكلام، قاله ابن فارس.

و قال المناوى: تحرى الإنسان ما يمحو به أثر ذنبه.

قال الراغب: العذر: تحرى الإنسان ما يمحو به أثر ذنوبه.

قال: و ذلک على ثلاثه أضرب:

الأول: إما أن يقول: لم أفعل.

الثانى: أو يقول: فعلت لأجل كذا، فيذكر ما يخرجه عن كونه مذنبا.

الثالث: أو يقول: فعلت و لا أعود، و نحو ذلک من المقال.

قال: و هذا الثالث هو التوبه، فكل توبه عذر، و ليس كل عذر توبه.

و اعتذرت إليه: أتيت بعذر.

و عذرته: قبلت عذره.

«معجم مقـاييس اللغه ص ۷۴۷، ۷۴۸، و المفردات ص ۳۲۷، ۳۲۸، و التوقيف ص ۷۴، و المصـباح المنير ص ۳۹۸، و التعريفات ص ۳۰ (علميه)».

الاعتراض:

هو المانع، يقال: لا تعرض له: أى لا تعترض له فتمنعه باعتراضک أن يبلغ مراده، و يقال: سرت فعرض لى فى الطريق عارض من جبل و نحوه: أى مانع يمنع من المضى.

و الاعتراض عند الفقهاء: عدم انتشار الذكر للجماع، و قد يكون الاعتراض قبل الإيلاج، أو بعده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۲۶

قال ابن عرفه: قال الشيخ- رحمه اللّه- فى «التلقين»:

المعترض من هو بصـفه من يطأ، و ربما كان بعد وطء أو عن امرأه دون أخرى، قال: و نقل ابن يونس عن أصحابنا أنهم يسمونه، عنينا.

قال فى «المصباح»: و اعتراضات الفقهاء- سميت بذلک- لأنها تمنع من التمسک بالدليل.

و الاـعتراض: الإتيـان فى أثنـاء كلاـم، أو بين كلاـمين متصـلين معنى بجمله أو أكثر لاـ محـل لهـا من الإـعراب، لنكته سوى رفع الإبهـام، و يسـمى: الحشو أيضا، نحو: وَ يَجْعَلُونَ لِلّهِ الْبَنٰاتِ سُبْحٰانَهُ وَ لَهُمْ مٰا يَشْتَهُونَ [سوره النحل، الآيه ۵۷]، فإن قوله: سُبْحٰانَهُ: جمله معترضه، لكونها بتقدير الفعل وقعت فى أثناء

الكلام، لأن قوله: وَ لَهُمْ مٰا يَشْتَهُونَ:

عطف على قوله: لِلّٰهِ الْبَنٰاتِ، و النكته فيه: تنزيه اللّه عما ينسبونه إليه.

«معجم المقاييس ص ۷۵۴، ۷۵۵ (عرض)، و المفردات ص ۳۳۰، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۵۴، و المصباح المنير ص ۴۰۲، ۴۰۳ (علميه)، و التعريفات ص ۳۰، ۳۱ (علميه)، و التوقيف ص ۷۴، و الكواكب الدريه ۲/ ۲۰۳».

الاعتراف:

الإقرار، و أصله: إظهار معرفه الذنب، و ذلك ضد الجحود، قال اللّه تعالى: فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ.

[سوره الملك، الآيه ۱۱] و قال اللّه تعالى:. فَاعْتَرَفْنٰا بِذُنُوبِنٰا.

[سوره غافر، الآيه ۱۱] قال ابن فارس: كأنه عرفه، فأقر به.

«المفردات ص ۳۳۲، و معجم المقاييس ص ۷۵۹، و التوقيف ص ۷۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۲۷

الاعتصار:

قال الخليل: الاعتصار: أن يخرج من إنسان مال بغرم أو بوجه من الوجوه.

قال ابن الأعرابى: يقال: بنو فلان يعتصرون العطاء.

قال الأصمعى: المعتصر: الذى يأخذ من الشى ء يصيب منه.

قال ابن أحمر:

و إنما العيش بربّانه و أنت من أفنائه معتصر

و اعتصر بالمكان: التجأ إليه.

و اعتصر العنب: استخرج العصير منه.

و فى اصطلاح الفقهاء:

عرّفه ابن عرفه: بأنه ارتجاع عطيه دون عوض لا بطوع المعطى: أى بغير رضا الموهوب له.

فائده:

قال ابن الخطاب- رضى اللّه عنه-: «إنّ الوالد يعتصر ولده فيما أعطاه، و ليس للولد أن يعتصر من والده».

فشبه أخذ المال منه باستخراجه من يده بالاعتصار.

«معجم المقاييس (عصر) ص ۷۸۳، ۷۸۴، و المصباح المنير (عصر) ص ۴۱۳ (علميه)، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۵۵۹، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۶۸».

الاعتقاد:

مصدر: اعتقد يعتقد، و الأصل: عقد.

قال ابن فارس: العين، و القاف، و الدّال، أصل واحد يدل على: شدّ، و شده، وثوق.

فالاعتقاد: افتعال من عقد القلب على الشى ء إذا لم يزل عنه.

و أصل العقد: ربط الشى ء بالشى ء.

فالاعتقاد: ارتباط القلب بما انطوى عليه و لزمه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۲۸

و يطلق العلماء الاعتقاد على معنيين:

الأول: التصديق مطلقا: أعمّ من أن يكون جازما أو غير جازم، مطابقا أو غير مطابق، ثابتا أو غير ثابت.

الثانى: اليقين: و هو أعلى درجات العلم.

قال المناوى: الاعتقاد: عقد القلب على الشى ء و إثباته فى نفسه.

و قال الشيخ زكريا: هو العلم الجازم القابل للتغير.

و هو صحيح إن طابق الواقع، كاعتقاد المقلد سنيه الضحى، و إلا ففاسد، كاعتقاد الفلسفى قدم العالم.

إذن الاعتقاد الفاسد هو: تصور الشى ء على غير هيئته، و هو الجهل المركب، لأنه مركب من عدم العلم بالشى ء و من الاعتقاد الذى هو غير مطابق لما فى

الخارج.

«معجم المقاييس (عقد) ص ۶۷۹، و المصباح المنير (عقد) ص ۴۲۱ (علميه)، و المفردات (عقد) ص ۳۴۱، و المطلع ص ۴۰۸، و التوقيف ص ۷۵، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۷۷، و الحدود الأنيقه ص ۶۹».

الاعتقال:

اشاره

مصدر: اعتقل مبنيّا للفاعل: أى امتسک. حكاه ابن سيده.

و حكى: اعتقله: حبسه، فيجوز ضم التاء مبنيّا للمفعول.

قال فى «المصباح» يقال: عقلت البعير عقلا من باب ضرب، و هو: أن تثنى وظيفه [ما فوق الرسغ إلى مفصل الساق من كل ذى أربع] مع ذراعه فتشدهما جميعا فى وسط الذراع بحبل و ذلک هو العقال.

و يقال: اعتقل لسان فلان (على ما لم يسمّ فاعله): أى سدّ فلم يقدر على التكلم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۲۹

فائده:

عند ما تكلم الفقهاء عن حكم معتقل اللسان، أرادوا به من اعتقل لسانه بسبب إصابته من مرض أو نحوه مده من الزمن طالت أو قصرت، و هو: المصمت، بخلاف الأخرس، و هو من به عاهه الخرس الملازمه له، و يسمى الأعجم و يصاحبها الصمم، و تكون من الميلاد.

«معجم المقاييس (عقل) ص ۶۷۲، و المصباح المنير (عقل) ص ۴۲۲، ۴۲۳ (علميه)، و طلبه الطلبه ص ۱۵۴، و المطلع ص ۲۹۴».

الاعتكاف:

لغه: من اعتكف يعتكف اعتكافا، و الأصل: عكف.

قال ابن فارس: العين، و الكاف، و الفاء، أصل صحيح يدل على مقامه و حبس، يقال: عكف، يعكف: و يعكف، عكوفا، و ذلک إقبالک على الشى ء لا تنصرف عنه.

قال العجاج:

فهنّ يعكفن به إذا حجّا عكف النبيط يلعبون الفنزجا

و يقال: عكف الطير بالقتيل.

و العاكف: المعتكف، و المعكوف: المحبوس.

قال ابن الأعرابى: يقال: ما عكفك على كذا: أى حبسك، قال اللّه تعالى:. وَ الْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ.

[سوره الفتح، الآيه ۲۵] و العكف: الحبس و الوقف.

و قريب منه قولهم: الاعتكاف: المواظبه و الملازمه، و منه قوله تعالى:. يَعْكُفُونَ عَلىٰ أَصْنامٍ لَهُمْ.

[سوره الأعراف، الآيه ۱۳۸]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۳۰

و اصطلاحا:

عرّفه الحنفيه: بأنه عباره عن المقام فى مكان مخصوص- و هو المسجد- بأوصاف مخصوصه من النيه الصوم و غيرهما.

- و قال الجرجانى: لبث صائم فى مسجد جماعه بنيه، و قال: تسليم القلب عن الدنيا، و تسليم النفس إلى المولى.

و عرّفه المالكيه: بأنه لزوم مسجد مباح لقربه قاصره بصوم معزوم على دوامه يوما و ليله سوى وقت خروجه لجمعه أو لمعنيه الممنوع فيه. كما قاله ابن عرفه: - لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا- أى: يدخله كل الناس، و ليس محجورا على أحد

بصوم كافّا عن الجماع و مقدماته يوما بليلته للعباده بنيه كما فى «أقرب المسالك».

و عرّفه الشافعيه: بأنه عباره عن المقام فى المسجد على وجه مخصوص. ذكره ابن باطيش.

و قال الشربينى: اللّبث فى المسجد من شخص مخصوص بنيه.

و اللّبث: الإقامه بقدر ما يسمى عكوفا بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينه فى الركوع.

و عرّفه الحنابله: بأنه لزوم المسجد لطاعه اللّه تعالى فيه.

ذكره البعلى.

و فى «الروض المربع»: لزوم مسلم عاقل و لو مميزا لا غسل عليه مسجدا و لو ساعه.

«معجم المقاييس (عكف) ص ۶۸۸، ۶۸۹، و المفردات ص ۳۴۲، ۳۴۳، و المصباح المنير ص ۴۲۴ (علميه)، و الاختيار ۱/ ۱۷۹، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۲۱۱، و التعريفات ص ۲۵، و طلبه الطلبه ص ۱۰۷، و دستور العلماء ۱/ ۱۳۵، ۱۳۶،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۳۱

و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۶۲، و بلغه السالك لأقرب المسالك ۱/ ۲۳۸، و تحرير التنبيه ص ۱۵۰، ۱۵۱، و الإقناع للشربينى ۲/ ۲۷، ۲۸، و التوقيف ص ۷۵، و المغنى لابن باطيش ص ۲۵۶، و المطلع ص ۱۶۰، و الروض المربع ص ۱۸۹، و نيل الأوطار ۴/ ۲۶۴».

الاعتمار:

مصدر: اعتمر الرجل يعتمر: إذا زار من عمر، بمعنى الرفع و العلو بصوت أو غيره، فالاعتمار: هو الزياره.

و اعتمر: إذا أهلّ بعمرته، و ذلك رفعه صوته بالتلبيه للعمره.

قال ابن أحمر:

يهل بالفرقد ركبانها كما يهلّ الراكب المعتمر

قال ابن فارس: فقال قوم: هو الذى ذكرناه من رفع الصوت عند الإهلال بالعمره.

و قال قوم: المعتمر: هو المعتم، و أى ذلك كان فهو من العلو و الارتفاع.

«معجم المقاييس (عمر) ص ۷۰۱، ۷۰۲، و طلبه الطلبه ص ۱۱۵».

الاعتناق:

اشاره

هو: الضم و الالتزام من المعانقه، يقال: عانقت المرأه عناقا، و اعتنقتها، و تعانقنا.

- و عرّف: بأنه جعل الشخص يديه على عنق الآخر.

- و من معانيه: أخذ الأمر بجد، يقال: اعتنقت الأمر.

- و من معانيه: إخراج العنق، يقال: اعتنقت الدابه فى الوحل: إذا أخرجت عنقها.

فائده:

١- الفرق بين الاعتنـاق، و المعـانقه: أن الاعتناق فى الحرب و نحوها، و المعانقه فى الموده، تقول: اعتنقوا فى الحرب، و لا تقول: تعانقوا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٣٢

قال ابن فارس: و القياس واحد غير أنهم اختاروا الاعتناق فى الحرب، و المعانقه فى الموده و نحوها.

٢- اعتنق قد تطلق على الواحد: أى بدون مفاعله.

قال زهير:

يطعنهم ما ارتموا حتى إذا اطّعنوا ضارب حتى إذا ما ضاربوا اعتنقا

«معجم المقاييس (عنق) ص ٧٠٩، ٧١٠، و المصباح المنير (عنق) ص ٤٣٢».

الاعتياض:

فى اللغه: أخذ العوض، و الاستعاضه: طلب العوض.

«لسان العرب ص (عوض) ٧/ ١٩٢ (صادر)، و المعجم الوسيط (عيض) ٢/ ٦٦٠، و الموسوعه الفقهيه ٥/ ٢٢٩».

الأعجف:

قال الأزهرى: المهزول، و الأنثى: عجفاء، و جمعها: عجاف على غير قياس.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۴۶، و طلبه الطلبه ص ۹۷».

الأعجل:

أى الأقرب أجلا.

«المصباح المنير (عجل) ص ۳۹۵، و المعجم الوسيط (عجل) ۲/ ۶۰۷».

الأعجم:

الـذى لا يفصـح و لو كان عربيّا، و العجمى: من ينسب إلى العجم و لو كان فصـيحا. فياء النسبه فى الأعجمى للتوكيـد، و جمعه: أعجميون.

- و قيل: من لا ينطق من إنسان أو حيوان، و مؤنثه عجماء.

- و الأعجميه: منسوب إلى الأعجم.

«طلبه الطلبه ص ۱۸۴، و فتح البارى- مقدمه ص ۱۶۲».

الإعداء:

استعدت المرأه القاضـى على زوجها: أى طلبت منه أن يعـديها عليه: أى ينتقم منه باعتـدائه عليها. و اسم هـذا الطلب العدوى- و فعلها الاستعداء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۳۳

- و فعل القاضى: الإعداء.

«طلبه الطلبه ص ۱۴۳».

الأعذار:

جمع عـذر كقفل و أقفال، و هو ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه، و يقال أيضا: عـذر بضم العين و الذال، و عذره ككسـره، و معذره.

و من معانى الأعـذار: لغه المبالغه، يقال: أعـذر فى الأمر: إذا بالغ فيه، و فى المثل: «أعـذر من أنـذر»، يقال ذلك لمن يحـذر أمرا يخالف سواء حذر أم لم يحذر.

و أعذر أيضا: صار ذا عذر.

و الجاريه عذرا: ختنته، فهو معذور. و أعذرته: لغه فيه، و الأعذار أيضا: طعام يتخذ لسرور حادث، و يقال: هو طعام الختان خاصه، و هو مصدر سمى به.

الأعذار: أعذر أعذارا: إذا صنع ذلك الطعام.

«المطلع ص ١٠٢، و الموسوعه الفقهيه ٥/ ٢٣٣».

الإعراء:

التجريد عن الثياب.

«طلبه الطلبه ص ٢٩٢».

الأعراب:

أعراب المسلمين: هم أهل الباديه.

و الأعرابى: البدوى. ذكره النسفى.

و الأعرابى: هو الذى يسكن الباديه.

و الإعراب: الإبانه.

«طلبه الطلبه ص ١٨٨، ٢٧٣، و نيل الأوطار ١/ ١٤٣».

الإعراض:

أعرض الشى ء: أى أمكن، و أعرض الشى ء لك: بدا و ظهر، و أعرض لك الخبر: أوكلتك أن تفعله.

«طلبه الطلبه ص ١٩٩، و معجم اللغه ٤/ ٧٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٣٤

الأَعراف:

سور بين الجنه و النار، قال ابن قتيبه: سمّى بذلك لارتفاعه، و كل مرتفع عند العرب: أعراف.

«المفردات ص ٣٣١، و تحرير التنبيه ص ٨٦».

الأعرج:

من كانت به علّه لازمه له فى مشيته، يقال: عرج، فهو أعرج.

«القاموس المحيط (عرج) ص ۱/ ۲۰۶ (حلبى)، و المصباح المنير (عرج) ص ۴۰۱ (علميه)».

الأعزل:

من عزل يعزل، و مصدره العزل، و هو من الدوابّ الذى يقع ذنبه فى جانب عاده لا خلقه.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۱».

الإعسار:

الافتقار.

و الإعسار: الإضافه. ذكره ابن فارس.

و فى «صحيح مسلم»: «و أتجوّز عن المعسر».

[البخارى (الأنبياء/ ۵۴)] و قال ابن القطاع: عسرتك عسرا، و أعسرتك: طلبت منك الدين على عسره، فالمعسر على هذا: المضيق، و المسالب له.

قال اللّه تعالى:. سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً.

[سوره الطلاق، الآيه ۷] و قال اللّه تعالى: وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلى مَيْسَرَهٍ. [سوره البقره، الآيه ۲۸۰].

و العسره: قله ذات اليد، و كذلك الإعسار.

و فى الاصطلاح: هو عدم القدره على النفقه، أو أداء ما عليه بمال و لا كسب، و قيل: هو زياده خرجه عن دخله، و هما تعريفان متقاربان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۳۵

فائده:

العلاقه بين الإعسار و الإفلاس: العموم و الخصوص المطلق، فكل مفلس معسر و لا عكس.

«طلبه الطلبه ص ۱۳۵، و المطلع ص ۲۵۵، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۴۶، ۳۰۰».

الأعشى:

هو الذى لا يبصر بالليل.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۰».

الأعضاء:

جمع: عضو.

و العضو فى اللغه: هو كل عظم وافر بلحمه سواء أ كان من إنسان أم حيوان، يقال: عضى الذبيحه: إذا قطعها أعضاء، و الفقهاء يطلقون العضو على الجزء المتميز عن غيره من بدن إنسان أو حيوان كاللسان، و الأنف، و الإصبع.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۵۶».

الأعضب:

من عضب يعضب، يقال: كبش أعضب: مكسور القرن الواحد.

«طلبه الطلبه ص ۱۹۶».

الإعطاء:

لغه: التسليم، و منه أعطى برمته: أى يسلّم إلى أولياء المقتول فى حبل قلّده، و قيّد فيه حتى يقتص منه.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۱۱».

الأعطان:

هى جمع عطن بفتح العين و الطاء المهملتين، و فى بعض الطرق معاطن، و هى جمع معطن بفتح الميم و كسر الطاء.

قال فى «النهايه»: العطن: مبرك الإبل حول الماء.

قال فى «تحرير التنبيه»: جمع عطن بفتح العين و الطاء، و هو الموضع الذى يقرب موضع شرب الإبل تنحى إليه الإبل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۳۶

الشاربه حتى يشرب غيرها ذودا ذودا، فإذا شربت كلها و اجتمعت فيه سيقت إلى المرعى. و هكذا فسر الشافعى فى «الأم و الأصحاب».

و عطنت الإبل: بالفتح تعطن، و تعطن عطونا: إذا رويت، ثمَّ بركت.

قال ابن فارس: أعطان الإبل: ما حول الحوض و البئر من مبارک الإبل، ثمَّ توسع فی ذلک فصار أیضا اسما لما یقیم فیه و تأوی إلیه.

«المغنی لابن باطیش ص ۹۳، و المطلع ص ۶۶، و الزاهر فی غرائب الإمام الشافعی ص ۷۲، و طلبه الطلبه ص ۳۱۲، و تحریر التنبیه ص ۶۸، و نیل الإطار ۲/ ۱۳۷».

الإعفاء:

یدل علی أصلین: هما الترک، و الطلب إلّا أن العفو غلب علی ترک عقوبه استحقت، و الإعفاء علی الترک مطلقا، و منه إعفاء اللحیه، و هو ترک قصها و توفیرها.

«معجم المقاییس (عفو)، و الموسوعه الفقهیه ۳/ ۱۴۴».

الإعفاف:

فعل ما یحقق العفاف للنفس أو للغیر، و العفه و العفاف: الکف عن الحرام و عما یستهجن کسؤال الناس، و قیل: هو الصبر و النزاهه عن الشی ء.

و اصطلاحا: یطلق العفاف فی العرف العام علی شرف النفس، فالعفیف کما فی تعریف الجرجانی: من یباشر الأمور علی وفق الشرع، و المروءه، و یطلق فی الاصطلاح غالبا علی ترک الزنی باستعفاف المسلم أو المسلمه عن الوطء الحرام فلا ینافی العفه- بالمعنی الاصطلاحی- الوطء الحرام لعارض الحیض أو الصوم أو الإحرام مثلا.

«الموسوعه الفقهیه ۵/ ۲۵۸».

الإعلام:

مصدر أعلم، یقال: أعلمته الخبر: أی عرفته إیاه، فهو

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۲۳۷

یجتمع مع الأعذار فی أن فی کل منهما تعریفا إلّا أن الإعذار المبالغه.

الإعلام: إیصال الخبر مثلا إلی شخص أو طائفه من الناس سواء أ کان ذلک بالإعلان أم بالتحدیث من غیر إعلان و علی هذا فهو یخالف الإعلان من هذه الناحیه.

و من ناحیه أخری فإنه لا یلزم من الإعلان الأعلام فقد یتم الإعلان و لا یتم الإعلام لسفر أو حبس أو نحو ذلک.

«الموسوعه الفقهیه ۵/ ۲۳۴، ۲۶۱».

أعلام الحرم:

الأعلام فى اللغه: جمع علم، و العلم و العلامه: شى ء ينصب فى الأماكن التى تحتاج لعلامه يهتدى به الضال، و يقال: أعلمت على كذا: جعلت عليه علامه، و يطلق العلم، و يراد به الجبل و الرايه، التى يجتمع إليها الجند، و أعلام الحرم، و تسمى أيضا: أنصاب الحرم، هى الأشياء التى نصبت فى أماكن محدده شرعا لبيان حدود الحرم المكى، فللحرم المكى أعلام بينه، و هى حاليا أنصاب مبنيه مكتوب عليها اسم العلم باللغات العربيه و الأعجميه.

و الأنصاب من الحرم على أطرافه مثل المنار، و هى مما يلى طريق بستان بنى عامر فى طرف بركه زبيده، عند عينها، عن طرق العراق ثمانيه أميال.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۵۸، ۲۵۹».

الإعلان:

المجاهره بقصد الشيوع و الانتشار.

و الإعلان خلاف الكتمان، و التعريف أعمّ من حيث أنه قد يكون سرّا، و قد يكون علانيه. قالوا: يستحب إعلان النكاح و لم يقولوا إظهاره، لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه:

أما إعلانه فإعلام الملأ به.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۶۱، ۱۷۴، ۱۲/ ۲۵۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۳۸

الأعمار:

و هو أن يقول: «لك داري عمرك»: أى مدّه عمرك، ثمَّ ترد إلى أو يقول: «عمرى» بالإضافه إلى نفسه: أى مده عمرى، ثمَّ ترد إلى ورثتى.

و عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و سلّم: «أنه أجاز العمرى و أبطل شرط المعمر».

[مسلم (هبات/ ۲۳)] فائده:

يأتى الإعمار بمعنيين:

الأول: مصدر: أعمر فلانا فلانا: إذا جعله يعتمر، و فى الحديث: «أمر النبيّ صلّى اللّه عليه و سلّم عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشه رضى اللّه عنها من التنعيم».

[أخرجه البخارى ۹۱۲، و مسلم «الحج» ۱۳۵، و الترمذى ۹۳۴] الثانى: أنه نوع من الهبه: فيقولون: «أعمر فلانا داره»: أى جعلها له عمره، و قد ورد فى السّنّه قوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «لا عمرى و لا رقبى، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته و مماته».

[أخرجه النسائى ۶/ ۲۷۳، و ابن ماجه ۲۳۷۵] «طلبه الطلبه ص ۲۱۹، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۶۳».

الإعنات:

هو التضييق و التشديد و لزوم ما لا يلزم أيضا، و هو: أن يعنت نفسه فى التزام رديف أو دخيل أو حرف مخصوص. قبل الروىّ أو حركه مخصوصه، كقوله تعالى: فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ. وَ أَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ [سوره الضحى، الآيتان ۹، ۱۰].

و قوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «اللّهمّ بك أحاول و بك أصاول».

[أخرجه أحمد ۴/ ۳۳۲].

و قوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «إذ استشاط السلطان تسلط الشيطان».

[أخرجه أحمد ۴/ ۲۲۶].

«التعريفات ص ۲۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۳۹

الأعناق:

جمع عنق بضم العين و النون، و قد تسكن النون و تذكر و تؤنث.

«المطلع ص ۲۶۹».

الإعواز:

يقال فى اللغه: «أعوز الرجل إعوازا»: إذا احتاج و اختلت حاله، و الاسم: العوز، و هو: الضيق، و الحاجه، و الفقر.

و رجل معوز: أى فقير. و أعوزه الدهر: أفقره.

و قال أبو زيد: يقال: أعوز، و أحوج، و أعدم: للفقير الذى لا شى ء له.

و قال النووى: الإعواز: الفقر.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۷۰».

أعوان القاضى:

هم الذين يحضرون الخصوم أو يقدمونهم، واحدهم: عون.

و أصله: الظهير المعاون.

«تحرير التنبيه ص ۳۵۷».

الاعوجاج:

أصل الزيغ.

«طلبه الطلبه ص ۲۵۵».

الأعيان:

اشاره

ما له قيام بذاته، و معنى قيامه بذاته: أن يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه لتحيز شى ء آخر، بخلاف العرض، فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذى هو موضوعه: أى محله الذى يقومه. ذكره الجرجانى و المناوى.

إلّا أن أكثر استعمال الفقهاء للأعيان فيما يقابل الديون، و هى الأموال الحاضره نقدا كانت أو غيره. يقال: اشتريت عينيّا بعين: أى حاضرا بحاضر.

«التعريفات ص ۲۴، و شرح متن أبى شجاع ص ۱۰۶، و الإقناع ۴/ ۶۵، و التوقيف ص ۷۷، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۶۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۴۰

الأعيان المضمونه بأنفسها:

هى ما يجب مثلها إذا هلكت إن كانت مثليه، و قيمتها إن كانت قيميه، كالمقبوض على سوم الشراء المغصوب.

«دستور العلماء ۱/ ۱۳۹، و التعريفات ص ۲۴».

الإغاثه:

هو الاسم من الإغاثه.

و الغياث: اسم المستغاث، و قد استغاث به فأغاثه: أى استصرخ به فأصرخه، و هو غياث المستغيثين و صرخ المستصرخين.

و الإغاثه: الإعانه و النصره.

و الإجابه: قد تكون إعانه و قد لا تكون.

و الإجابه: لا بد أن يسبقها طلب، أما الإغاثه فقد تكون بلا طلب.

و القبول: هو التصديق و الرضا، أما الإجابه: فقد تكون تصديقا و رضا، و قد لا تكون. و الإغاثه: هى الإعانه و النصره فى حال شده، أو ضيق. أما الإعانه فلا يشترط أن تكون فى شده أو ضيق.

«طلبه الطلبه ص ١٨٥، و الموسوعه الفقهيه ١/ ٢٥١، ٥/ ١٩۶».

الإغاره:

لغه: الهجوم على القوم بغته و الإيقاع بهم.

«الموسوعه الفقهيه ج ۵ ص ٢۶۴».

الأغبر:

قال النسفى: مغبر الوجه و غيره.

«طلبه الطلبه ص ١١٣».

الاغتصاب:

الغصب: أخذ الشى ء قهرا.

و الاغتصاب: كذلك. انظر: «غصب».

«طلبه الطلبه ص ٢١۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢۴١

الاغتيال:

قال المناوى: هو الإهلاك فى خفيه و احتيال، و الإهلاك على خفاء.

«المناوى ص ٧٧، و طلبه الطلبه ص ٣١٧».

الإغراء:

مصـدر أغرى، و أغرى بالشـى ء: أولع به من حيث لاـ يحمله عليه حامـل، قال الراغب: و أصل ذلك من الغراء و هو ما يلصق به، يقال: أغريت الكلب بالصيد، و أغريت بينهم العداوه.

«المصباح المنير (غرى) ص ۴۴۶ (علميه)، و المفردات/ ۳۶۰».

الإغزاء:

هو البعث إلى الغزو.

«طلبه الطلبه ص ۱۹۱».

الإغفاء:

هو النوم أو النعاس.

«نيل الأوطار ۱/ ۱۹۲».

الإغلاق:

لغه: مصدر أغلق. يقال: أغلق الباب و أغلقه على شى ء:

أكرهه عليه، و منه سمّى الغضب إغلاقا.

و ذكر الزمخشرى فى «أساس البلاغه»: أن من المجاز إطلاق الإغلاق على الإكراه.

- و إغلاق الرهن: أخذ الشى ء المرهون عن عدم سداد الدّين، و إن كان أكثر من الدين، و قد نهى عن إغلاق الرّهن.

«أساس البلاغه (غلق)، الموسوعه الفقهيه ج ۵ ص ۲۶۶».

الأغلال:

هو الخيانه فى الشى ء يؤتمن عليه.

قال الشافعى: «و لو غل صدقته تحرّز إن كان الإمام عدلا».

معنى: «غلوله»: صدقته «أن يغيبها عن المصدق كيلا يزكى».

و أصله من غلول الغنيمه، و هى الخيانه فيها.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۰۱، و طلبه الطلبه ص ۲۱۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۴۲

الأغلف:

المغشّى الذّكر بالقلفه التى هى جلدته، كأن القلفه فى طرفى المرء، ذكره و قلبه، حتى يتمّ اللّه كلمته فى طرفيه بالختان و الإيمان. ذكره الحرالىّ.

«التوقيف للمناوى ص ۷۷».

الإغماء:

فى اللغه: الخفاء.

فى الاصطلاح: آفه فى القلب أو الدّماغ تعطل القوى المدركه و الحركه عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا.

و هو ضرب من المرض، و لذا لم يعصم منه النبىّ- عليه الصلاه و السلام-.

- قال فى «التعريفات»: هو فتور غير أصلى لا بمخدر يزيل عمل القوى. قوله: «غير أصلى: يخرج النوم»، و قوله:

«لا بمخدر»: يخرج الفتور بالمخدر، و قوله: «يزيل عمل القوى»: يخرج العتّه.

- قال المناوى: سهو يعترى الإنسان مع فتور الأعضاء لعلّه، و قيل: فتور غير أصلى، لا بمخدر يزيل عمل القوى. فخرج ب (غير أصلى): النوم، و ب (لا مخدر) الفتور و ما بعدهما:

«العتّه».

مصدر أغمى عليه، فهو مغمىّ عليه، و يقال: غمى عليه، فهو مغمىّ عليه كبنى عليه، فهو مبنى عليه إذا غشى عليه، و يقال: هو غمى كعصا، و كذلك الاثنان، و الجمع و المؤنث، و إن شئت، ثنّيت و جمعت و أنثت، ذكره الجوهرى.

- و عرف أيضا: بأنه فتور يزيل القوى، و يعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقه.

«التعريفات ص ۲۶، و التوقيف ص ۷۸ (حد)، و المطلع ۴۶/ ۴۷، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۶۷، و الموجز فى أصول الفقه ص ۳۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۴۳

الإغماض:

أصله تغميض العين، و قد يراد به التجوز و المساءله.

قال تعالى:. وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ.

[سوره البقره، الآيه ۲۶۷] إطباق أحد الجفنين على الآخر.

ثمَّ أستعير للتغافل و التساهل و التجاوز. ذكره الراغب.

و قال الحرالىّ: الإغضاء عن العيب، من الغمض: و هى نومه تغشى الحسّ، ثمَّ تنقشع.

«التوقيف للمناوى ص ۷۸، و طلبه الطلبه ص ۲۳۷».

الإِفاضه:

الرجوع، و قيل: هى الدفع بكثره.

و قال الزمخشرى: الصب، ثمَّ استعيرت للدفع فى السير و نحوه.

قال فى «المطلع»: مصدر أفاض، قاله ابن القطاع: أفاض الحاج: أسرعوا من دفعهم من عرفه إلى المزدلفه، و أيضا:

رجعوا من منى إلى مكه يوم النحر.

«طلبه الطلبه ص ۱۱۵، و التوقيف ص ۷۸، و المطلع ص ۲۰۰».

الإفاقه:

الصّحو.

قال المناوى: رجوع الفهم إلى الإنسان بعد سكر أو جنون أو إغماء، و القوه بعد المرض.

«طلبه الطلبه ص ۱۰۵، و التوقيف ص ۷۹».

الإِفتاء:

بيان حكم المسأله.

قال فى «التوقيف»: بيان حكم الواقع المسئول عنه، و قيل:

الإفتاء: هو الإخبار بحكم اللّه تعالى عن دليل لمن سأل عنه فى أمر نازل.

«التعريفات ص ۲۶، و التوقيف ص ۷۹، و الواضح فى أصول الفقه ص ۲۶۲».

الافتداء:

لغه: الاستنقاذ بعوض كالفداء، و اسم ذلك العوض (الفديه) أو (الفداء) و هو عوض الأسير.

و مفاداه الأسرى: أن تدفع رجلا و تأخذ رجلا، و الفداء:

فعال الأسير، و يطلق الافتداء فى الاصطلاح على ما يشمل المعنى اللغوى، و هو الاستنقاذ بعوض أو على ما يكون جبرا خطأ، أو محو الإثم أو تقصيره.

«المعجم الوسيط (فدى) ٢/ ٧٠٣، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ٢٧۴، ٢٧۵».

الافتراء:

فى اللغه، و فى الشريعه: الكذب و الاختلاق، قال تعالى:

أَمْ يَقُولُونَ افْتَراهُ. [سوره هود، الآيه ١٣]: أى اختلقه و كذب به على اللّه، قال جل شأنه:. وَ لا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ. [سوره الممتحنه ص ١٢]، و قال أيضا:. إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ [سوره يونس، الآيه ۶٩].

و يطلق بعض الفقهاء الفريه و الافتراء على القذف، و هو رمى المحصنين بالزنا من غير دليل. و قد جاء فى كلام على بن أبى طالب حين استشاره عمر بن الخطاب- رضى اللّه عنهما- فى حدّ السكر: «أنه إذا سكر هذى، و إذا هذى افترى (أى قذف كاذبا)».

و حد المفترى: أى القاذف ثمانون جلده.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ٢٧۶».

الافترار:

ظهور السّنّ من الضحك.

«التوقيف ص ٧٩».

الافتراش:

افتراش الشى ء لغه: بسطه، يقال: افترش ذراعيه: إذا بسطهما على الأرض كالفراش له، و الافتراش أيضا: وطء

مـا فرشه، و منه افتراش البسـاط: وطؤه و الجلوس عليه، و افتراش المرأه: اتخاذهـا زوجه، و لـذلک سـمّی کل من الزوجین فراشـا للآخر.

و الفقهاء یطلقون «الافتراش» علی هذین المعنیین.

«الموسوعه الفقهیه ۵/ ۲۲۷».

الافتراق:

مصدر افترق، و من معانیه فی اللغه: انفصال الشـی ء عن الشـی ء، أو انفصال أجزاء الشـی ء بعضها عن بعض. و الاسم [الفرقه]، و لا یخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنی، لأنهم استعملوه فی الانفصال بالأبدان.

و عممه بعضهم لیشمل الانفصال بالأقوال و بالأبدان.

«الموسوعه الفقهیه ۵/ ۲۷۸».

الافتضاض:

هو بالتاء المثناه فوق.

قال أهل اللغه: افتضاض البکر و افتراعها بمعنی، و هو وطؤها و إزاله بکارتها بالذکر، مأخوذ من فضضت اللؤلؤه إذا ثقبتها.

«طلبه الطلبه ص ۲۸۲، و تحریر التنبیه ص ۲۹۷».

الافتکاک:

کالفک، و أصـله الإزاله، و منه فکّ الرقبه، و فک الخلخال أو فک الید من المفصل، و قد انفکت یده: إذا زالت من المفصل، و انفکت رقبته: أی زال رقها.

«طلبه الطلبه ص ۲۹۹».

الافتیات:

افتات یفتات افتیاتا: فهو افتعال من الفوت.

فعل الشی ء بعد ائتمار من حقّه أن یؤتمر فیه.

- قال الدردیر: الافتیات: التعدی، و افتات علیه فی الأمر:

حكم و كل من أحدث دونك شيئا: فقد فاتك به، و افتات

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۴۶

عليك فيه، و فلان لا يفتات عليه: أى لا يعمل شـى ء دون أمره، و منه جاءت الكلمه: إذا باشر ولى الدم قتل القاتل بنفسه من غير رفع للإمام فيؤدب لافتياته على الإمام.

«لسان العرب ۵/ ۳۴۸۱، و التوقيف ص ۷۹، و حاشيه الدسوقى على الشرح الكبير ۲/ ۲۲۸، و دليل السالك ص ۳۹».

الأفجج:

هو الذى يتراءى عقباه، و ينكشف ساقاه فى المشى.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۱».

الإفراء:

القطع على وجه الإفساد، و الفرى: من حدّ ضرب، هو القطع على وجع الإصلاح.

«طلبه الطلبه ص ۲۲۳».

الإفراد:

اشاره

قال فى «الكواكب»: هو الإحرام بالحج فقط، فإذا أتم أعماله اعتمر، قال أبو شجاع: هو تقديم الحج على العمره.

الإفراد لغه: مصدر أفرد، و الفرد ما كان وحده أو أفردته جعلته واحدا، و عددت الدراهم أفرادا: أى واحدا واحدا، و أفردت الحج عن العمره: فعلت كل واحد على حده.

و قد استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوى فى مواطن متعدده ستأتى:

و الإفراد فى البيع:

قال الخطاب: لا يجوز أن يفرد الحنطه فى سنبلها بالبيع دون السنبل.

و الإفراد فى الوصيه:

جاء فى «فتح القدير»: يجوز إفراد الأمه بالوصيه، و كذلك يجوز إفراد الحمل.

الإفراد فی الأكل: جاء فی «الآداب الشرعيه» لابن مفلح:

يكره القران فی التمر، و على قياسه كل ما العاده جاريه بتناوله أفرادا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢۴٧

و فی «الصحيحين» عن ابن عمر- رضی اللّه عنهما- قال: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و سلّم عن القران إلّا أن يستأذن الرجل أخاه» [أخرجه البخاری «أطعمه» ۴۴، و مسلم «أشربه» ١۵٠، و أحمد ٢/ ۴۴، ١٠٣].

«الكواكب ٢/ ١٢، و الإقناع ٢/ ۴۴، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ٢٨١، ٢٨٢».

الإفراد فی الحج:

قال- رحمه اللّه-: «الإفراد»: الإحرام بنيه الحج فقط.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٨١».

الإفراز:

اشاره

فی اللغه: التنحيه، و هی عزل الشی ء عن شی ء و تمييزه، و لا يخرج استعمال الفقهاء للكلمه عن مدلولها اللغوی.

قال فی «الموسوعه»: الإفراز فی الاصطلاح: هو أن يهل بالحج وحده أو يحرم به منفردا و تفصيله فی مصطلح:

(إفراد).

«الاختيار ١/ ١۵٨، و حاشيه الدسوقی ٢/ ١٢٨، و قليوبی ٢/ ١٢٧، و كشاف القناع ٢/ ۴١١، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٧١، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ٢٨۶، ١۴/ ۶».

إفراز حق:

يقال: فرزت الشی ء و أفرزته: إذا عزلته.

فالإفراز: مصدر أفرز.

«المطلع ص ۴٠٢».

الإفراغ:

السّكب المفيض على كيله المسكوب عليه.

«التوقيف ص ٧٩».

الإفراط:

لغه: الإسراف مجاوزه الحد. و الإفراط كذلك: الزياده على ما أمرت، يقال: أفرط إفراطا: إذا أسرف و جاوز الحد، و لا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٤٨

قال الجرجانى: الفرق بين الإفراط، و التفريط: أن الإفراط تجاوز الحد من جانب الزياده و الكمال، و التفريط يستعمل فى تجاوز الحد من جانب النقصان، و التقصير، فالنسبه بين الإفراط، و التفريط: التضاد.

«التعريفات ص ٢٦، و الموسوعه الفقهيه ١٣/ ٨٢».

الأفراق:

جمع فرق، قيل: هو سته و ثلاثون رطلا.

- و قال القتبى: الفرق- بفتح الراء-: مكيال يسع فيه سته عشر رطلا، و هو الذى جاء فى الحديث: «ما أسكر الفرق منه فالجرعه منه حرام» [النهايه (٣/ ٤٣٧)].

و قال فى «شرح الغريبين»: لصاحب فرق الأرز هو اثنا عشر مدّا، «و كان النّبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم يغتسل مع عائشه رضى اللّه عنها من فرق» [النهايه (٣/ ٤٣٧)].

و هو إناء يأخذ سته عشر رطلا، كما قال فى «المطلع»:

واحدها فرق، بفتح الفاء و الراء عن ثعلب، و قال ابن فارس و ابن سيده: تفتح راءه و تسكن، و عكس القاضى عياض الوجهين قال: و الفتح أشهر.

و قال ابن قدامه- رحمه اللّه-: و الفرق سته عشر رطلا بالعراقى. و هو المشهور عند أهل اللغه.

قال أبو عبيد: لا خلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثه آصع، لحديث كعب بن عجره. [النهايه (٣/ ٤٣٧)].

و قال ابن حامد و القاضى فى «المجرد»: الفرق ستون رطلا.

و حكى عن القاضى: أن الفرق سته و ثلاثون رطلا، و يحتمل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۴۹

أن يكون نصاب «العسل» ألف رطل لفّقته من «المغنى»، و «الكافى».

«طلبه الطلبه ص ۹۶، و المطلع

ص ١٣٢، ٢٣٣».

الأفرع:

هو المعوج الرسغ من اليد أو الرجل حدّ علم أيضا.

«طلبه الطلبه ص ٢٤١».

الإفساد:

لغه: ضد الإصلاح، و هو جعل الشی ء فاسدا خارجا عما ينبغی أن يكون عليه.

- و شرعا: جعل الشی ء فاسدا، سواء وجد صحيحا، ثمَّ طرأ عليه الفساد كما لو انعقد البيع صحيحا، ثمَّ طرأ عليه ما يفسده، أو وجد الفساد مع العقد كبيع الطعام قبل قبضه.

- و قد فرق الحنفيه بين الإفساد و الإبطال تبعا لتفريقهم بين الباطل و الفاسد، فقالوا:

الفاسد: ما كان مشروعا بأصله و لا بوصفه.

الباطل: ما ليس مشروعا بأصله و لا بوصفه.

أما غير الحنفيه: فالإفساد و الإبطال عندهم بمعنی واحد و قد وافقهم الحنفيه فی العبادات.

و لبعض المذاهب تفرقه بين الباطل و الفاسد فی بعض الأبواب:

كالحج، و الخلع.

يأتی التفريق بين الإبطال و الإفساد تفريعا علی التفرقه بين الباطل و الفاسد، و يتفق الفقهاء علی أن الباطل و الفاسد بمعنی واحد فی العبادات إن استثنينا البيع عند الشافعيه و المالكيه.

و غير العبادات كذلك غالبا عند المالكيه، و الشافعيه، و الحنابله.

- أما الحنفيه: فإنهم يفرقون فی أغلب العقود بين الفاسد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٥٠

و الباطل، فالباطل ما لا يكون مشروعا لا بأصله و لا بوصفه، و الفاسد ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه.

- قال فی «الموسوعه»: جاء فی «القاموس»: أفسده:

أخرجه عن صلاحيته المطلوبه، و هو بهذا المعنى يكون مرادفا للإتلاف.

- قال فى «الموسوعه»: الإفساد: من فسد الشى ء و أفسده، و هو ضد الصلاح.

«الموسوعه الفقهيه ١/ ١٨٠، ٢١۶، ۵/ ٢٨٧، ٢٢/ ٢٧٨».

الإفشاء:

فى اللغه: الإظهار، يقال: أفشى السّر: إذا أظهره، ففشا فشوّا، و السّر: هو ما يكتم، و الإسرار: خلاف الإعلان، و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ٢٩٢».

الإفضاء:

و هو فى اللغه: مصدر أفضى، و فضى المكان فضوا: إذا اتسع، و أفضى الرجل بيده إلى الأرض: مسها بباطن راحته، و أفضى إلى امرأته: باشرها و جامعها، و أفضاها: جعل مسلكيها بالافتضاض واحدا، و أفضى إلى الشى ء: وصل إليه، و أفضى إليه بالسر: أعلمه.

قال الشافعى- رحمه اللّه-: «و الملامسه أن يفضى بشى ء منه إلى جسدها أو تفضى إليه لا حائل بينهما».

و الإفضاء على وجوه:

الوجه الأول: أن يلصق بشرته ببشرتها، و لا يكون بين بشرتيهما حائل من ثوب و لا غيره، و هذا يوجب الوضوء عند الشافعى- رحمه اللّه-.

الوجه الثانى: أن يولج فرجه فى فرجها حتى يتماسّا، و هذا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢۵١

يوجب الغسل عليهما، و هو قول اللّه- عزّ و جلّ-:

وَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَ قَدْ أَفْضىٰ بَعْضُكُمْ إِلىٰ بَعْضٍ.

[سوره النساء، الآيه ٢١] أراد بالإفضاء: الإيلاج هاهنا.

الوجه الثالث: أن يجامع الرجل الجاريه الصغيره التى لا تحتمل الجماع فيصير مسلكاها مسلكا واحدا، و هو من الفضاء، و هو البلد الواسع، و جاريه مفضاه و شريم كذلك إذا كانت كذلك.

قال فى «الكواكب»: اختلاط مسلك البول و الذكر و أولى:

مسلك البول مع الغائط.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۲۹، و الكواكب الدريه ص ۲۰۳، و المغنى لابن باطيش ص ۴۵، و طلبه الطلبه ص ۱۷۸، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۹۶».

إفطار:

فى اللغه: مصدر أفطر، يقال: أفطر الصائم: دخل فى وقت الفطر، و كان له أن يفطر، و من ذلك حديث: «إذا أقبل اللّيل من هاهنا و أدبر النّهار من هاهنا، و غربت الشّمس، فقد أفطر الصّائم» [أحمد (۱/ ۳۵)].

و الإفطار فى الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۹۸».

الأفّ:

كل مستقذر وسخ، و يقال: لكل مستحف به استقذارا له، و أففت لكذا: إذا قلت ذلك استقذارا له.

«التوقيف ص ۷۹».

الأُفق:

قال أهل اللغه: الآفاق: النواحى، الواحد أفق بضم الهمزه و الفاء، و أفق- بإسكان الفاء- قالوا: إن النسبه إليه أفقى بضم الهمزه و الفاء و بفتحهما لغتان مشهورتان.

و أما قول الغزالى و غيره فى كتاب «الحج»: الحاج: الآفاقى، فمنكر، فإن الجمع إذا لم يسم به لا- ينسب إليه و إنما ينسب إلى واحده.

شرعا: الأفق: نواحى السماء و الأرض، و يقال فى النسبه إليه: أفقى، و أفق فلان: ذهب فى الآفاق.

و الآفق بالمد: من بلغ النهايه فى الكرم تشبيها بالآفق الذاهب فى الآفاق.

و قيل: الأفق: الناحيه- و خط التقاء السماء و الأرض فى رأى العين- و جمعه آفاق، قال اللّه تعالى: سَنُرِيهِمْ آياتِنا فِى الْآفاقِ وَ فِى أَنْفُسِهِمْ. [سوره فصلت، الآيه ۵۳].

و قال اللّه تعالى: وَ لَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ.

[سوره التكوير، الآيه ٢٣] أى: ما بين السماء و الأرض.

«تهذيب الأسماء و اللغات ص ٩، و التوقيف ص ٧٩، ٨٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٢».

الإِفقار:

فى اللغه: أعاره الدابه للركوب و الحمل، يقال: أفقرته البعير:

أى أعرته إياه ليركب فقاره: أى ظهره، مأخوذ من فقار الظهر، و هى خرزاته، و الواحده: فقاره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٥٣

و لا يخرج الاستعمال الفقهى للكلمه عن مدلولها اللغوى.

«م. م الاقتصاديه ص ٧١».

الإِفك:

و هو فى اللغه: الكذب.

و الفكك: انفراج المنكب عن مفصله من حد علم، و هو من الضعف و الاسترخاء و النعت منه الإفك.

و يستعمله الفقهاء فى باب القذف بمعنى: الكذب.

و فى «الآلوسى و غيره»: الإفك: أبلغ ما يكون من الكذب و الافتراء، و كثيرا ما يفسر بالكذب مطلقا، و قيل: هو البهتان لا تشعر به حتى يفاجأك، و أصله من الأفك (بفتح فسكون)، و هو القلب و العرف، لأن الكذب مصروف عن الوجه الحق.

و قد قال المفسرون فى قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ جٰاؤُ بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ [سوره النور، الآيه ١١].

إن المراد ما افترى على عائشه- رضى اللّه عنها- فتكون (أل) فى الإفك: للعهد.

و جوز بعضهم حمل (أل) على الجنس، و قيل: فيفيد القصد كأنه لا إفك إلّا ذلك الإفك.

و فى لفظ المجى ء إشاره إلى أنهم أظهروه من عند أنفسهم من غير أن يكون له أصل، و قد ورد فى سوره النور، الآيه (١١) فما بعدها، ذكر حادثه الإفك، و تشريف اللّه تعالى لعائشه- رضى اللّه عنها-، و تبرئتها بالوحى.

و المؤتفكات: الرياح إذا اختلفت و كانت لشدتها كأنها تقلب الأرض، و من هذا قولهم: آفكت الرجل من رأيه: إذا صرفته عنه، و منه سمّى الكذب إفكا، لأنه قد قلب من الحق إلى الباطل، و سمّيت مدائن قوم لوط المؤتفكات لانقلابها، قال

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۵۴

اللّه تعالى:. وَ الْمُؤْتَفِكاتُ

بِالْخَاطِئَهِ.

[سوره الحاقه، الآيه ۹] قال الخطابی: أخبرنی محمد بن المکی أن الصائغ: نا سعيد، نا سويد بن عبد العزيز، نا حصين عن سعيد بن جبير- رضی اللّه عنه- و ذکر قصه هلاک قوم لوط- عليه السلام-، و أنه لما کان فی جوف الليل: رفعت القريه حتی کأن أصوات الطير لتسمع فی جو السماء، قال: فمن أصابته تلک الآفکه أهلکته.

«طلبه الطلبه ص ۲۹۹، و معجم متن اللغه ۴/ ۴۴۰، و غريب الحديث للبستی ۱/ ۶۷۹، ۶۸۰».

الأَفلاء:

قال الجوهری: الفلوّ بتشديد الواو: المهر، و الأنثی: فلوّه، کما قالوا: عذوه، و الجمع: أفلاء کعدو و أعداء، و فلاوی:

بوزن خطايا.

و قال أبو زيد: فلوّ: إذا فتحت الفاء شددت، و إذا کسرت خففت، فقلت: فلو، کجرو.

«المطلع ص ۲۸۳».

الإِفلاس:

لغه: الانتقال من حاله اليسر إلی حاله العسر.

و هو مصدر: أفلس، و هو لازم، يقال: أفلس الرجل: إذا صار ذا فلوس بعد أن کان ذا ذهب و فضه، أو صار إلی حال ليس له فلوس. و الفلس: اسم المصدر بمعنی الإفلاس.

و اصطلاحا: أن يکون الدّين الذی علی الشخص أکثر من ماله، فالفرق بينه و بين الإعسار: أن الإفلاس لا ينفک عن دين، أما الإعسار فقد يکون عن دين أو عن قله ذات اليد.

و قيل: هو أن لا يبقی للرّجل مال، قالوا: و أصله من أفلس الرّجل: إذا صارت دراهمه فلوسا و زيوفا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۵۵

قال ابن قدامه: و إنما سمّی من غلب دينه ماله مفلسا و إن کان له مال: لأن ماله مستحق العرض فی جهه دينه فکأنه معدوم.

و يستعمل مکان افتقر، و فلّسه القاضی: أی قضی بإفلاسه حين ظهر له حاله.

«المغنی لابن باطيش ص ۳۴۹، و طلبه الطلبه ص ۲۸۹، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۴۶، ۳۰۰».

الأَفن:

النّقص، و منه قولهم: رجل أفين: أی ناقص العقل، و فی مثل العرب: «إنّ الرّفین تذهب أفن الأفین».

قال قيس بن الخطيم:

رددنا الكتيبه مفلوله بها أفنها و بها ذاقها

و يقال: أفنت الناقه: إذا استوعبت حلبا.

قال الشاعر:

إذا أفنت أروی عيالك أفنها و إن حنيت أربی على الوطب حينها

و هذا راجع أيضا إلى النقص، و الذّام: العيب، و هو الذّاب الذّان، و منه قولهم: «لا تعدم الحسناء ذا مان».

و الأفين: بمعنى مفعول.

«طلبه الطلبه ص ۹۵، غريب الحديث ۱/ ۳۵، ۳۲۱».

أفياف:

الفيف: المكان المستوى أو المغاره لا ماء بها مع استوائها وسعتها: الطريق بين الجبلين جمع: أفياف، و فيوف.

«معجم متن اللغه ۴/ ۴۷۰، و طلبه الطلبه ص ۹۶».

الأفيون:

بفتح الهمزه و إسكان الفاء و ضم الياء المثناه من تحت، ذكره فی «الروضه» فی أول كتاب «البيع، فی بيع ما ينتفع به»، و هو من العقاقير التی تقتل، و يصح بيعه لأنه ينتفع به.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۵۶

و قيل: الأفيون: عصاره لينه يستخرج من الخشخاش و يحتوی على ثلاث مواد منومه، منها المورفين.

«التهذيب ۳/ ۹، و الموسوعه الفقهيه ص ۲۱۷».

الإقاده:

و القود: القصاص أيضا بفتح الواو، و قد أقاده السلطان من قاتل وليه، و استقاد: هو من قاتل وليه، فهو كالأول فی الإيفاء و الاستيفاء.

«طلبه الطلبه ص ٣٢٧».

الإقاله:

فى اللغه: مصدر أقال و ربما قال بغير ألف، و هى لغه قليله، و معناه: الرفع و الإزاله، و من ذلك قولهم: «أقال اللّه عثرته»:

إذا رفعه من سقوطه، و منه الإقاله فى البيع، لأنها رفع العقد.

و فى الاصطلاح: رفع العقد و إلغاء حكمه و آثاره ليتراضى الطرفان، و معناه أيضا: عباره عن الرفع.

و فى الشرع: رفع العقد و إزالته برضى الطرفين، و هذا القدر متفق عليه بين الفقهاء لكنهم اختلفوا فى اعتبارها فسخا أو عقدا جديدا.

و هى فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق ثالث.

و الإقاله فى البيع: بفضه و إبطاله.

و قال الفارسى: معناه: أنك رددت ما أخذت منه و رد عليك ما أخذ منك. و الأفصح: أقاله إقاله، و يقال: «قال» بغير ألف حكاها أبو عبيد فى المصنف، و ابن القطاع، و الفراء، و قطرب قال: و أهل الحجاز يقولون: قلته فهو مقيول، و مقيل و هو أجود.

و الفسخ و الرد و أصله الياء، و قال: المبيع يقيله من حدّ ضرب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٥٧

لغه فى إقاله يقيله إقاله.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٤٧، و المصباح المنير ماده (قيل)، و الاختيار ٢/ ١٢، و المطلع للبعلى ص ٢٣٩، و شرح حدود ابن عرفه ص ٣٧٩، و طلبه الطلبه ص ٢٩٦، و التوقيف ص ٨١».

الإقامه:

فى اللغه: مصدر أقام، و أقام بالمكان ثبت به، و أقام الشى ء:

ثبته أو عدّله، و أقام الرجل الشرع: أظهره، و أقام الصلاه:

أدام فعلها، و أقام للصلاه: نادى لها.

و للإقامه فى اللغه معان عده، منها: الاستقرار، و الإظهار، و النداء، و إقامه القاعد.

و فى الشرع: تطلق بمعنيين:

الأول: الثبوت فى المكان، فيكون ضد السفر.

الثانى: إعلام الحاضرين المتأهبين

للصلاه بالقيام إليها بألفاظ مخصوصه و صفه مخصوصه.

المقام: موضع الإقامه بالضم.

قال الجوهرى: حدر فى قراءته، و فى أذانه، يحدر حدرا:

إذا أسرع.

و حكى أبو عثمان: لا فرق بين القراءه و الأذان فى الحدر.

و قيل: الإقامه: مثل الأذان فى الكلمات إلا أنه تزاد فيها كلمتان قد قامت الصلاه. قد قامت الصلاه، و الأولى للمؤذن أن يتطوع بين الأذان و الإقامه، فإن لم يصل يجلس بينهما، و أما إذا كان فى المغرب فالمستحب أن يفصل بينهما بسكته و يسكت قائما مقدار ما يمكن فيه من قراءه ثلاث آيات قصار. هكذا فى «الزاهدى».

و فى «حواشى كنز الرقائق»: يفصل بينهما فى الفجر يقرأ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۵۸

عشرين آيه، و فى الظهر و العشاء بقدر ما يصلى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعه نحوا من عشر آيات، و فى العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آيه.

و قيل: هى شروع من الإمام فى الصلاه لا إقامه المؤذن.

«لسان العرب، و المصباح المنير ماده (قوم)، و تفسير الطبرى ۱۵/ ۲۹۰، و فتح القدير ۱/ ۱۷۸، و الكفايه ص ۴۱۰، و الروض المربع ص ۵۹، و طلبه الطلبه ص ۱۷۰، و المطلع ص ۱۷۰، و الدستور ۱/ ۱۴۶».

الإقتار:

النقص من القدر الكافى. ذكره الحرالى.

«التوقيف ص ۸۱».

الاقتباس:

فى اللغه: هو طلب القبس، و هو الشعله من النار و يستعار لطلب العلم.

قال الجوهرى فى «الصحاح»: اقتبست منه علما: أى استقرأته.

و فى الاصطلاح: تضمين المتكلم كلاما شعرا كان أو نثرا، و شيئا من القرآن أو الحديث، و هو له معان عده أهمها ما ذكر، فإذا

كان بهذا المعنى فهو يختلف عن الاستصباح كما ظهر من التعريف. و الفرق واضح بين طلب الشعله و إيقاد الشى ء لتكون لنا شعله فالإيقاد سابق لطلب الشعله.

أما كون الاقتباس بمعنى تضمين المتكلم كلامه شعرا كان أو نثرا و شيئا من القرآن الكريم أو الحديث النبوى الشريف على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه من القرآن أو الحديث، فهو بعيد جدّا عن معنى الاستصباح.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۱۶، ۱۷».

الاقتحام:

هو الوقوع و الإيقاع فى المشقه، و قيل: سلوك الشى ء على مشقه.

«طلبه الطلبه ص ۲۸۴، و التوقيف ص ۸۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۵۹

الاقتداء:

لغه: مصدر اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسيا، و يقال: فلان:

قدوه: أى يقتدى به و يتأسى بأفعاله.

و يستعمله الفقهاء بالمعنى اللغوى، و هو إذا كان فى الصلاه يعرفونه: بأنه اتباع المؤتم الإمام فى أفعال الصلاه، أو هو ربط صلاه المؤتم بالإمام بشروط خاصه جاء بها الشرع و بينها الفقهاء فى كتاب «الصلاه عند الكلام عن صلاه الجماعه».

و قيل: هو التأسى: اقتدى به: إذا فعل مثل فعله تأسيا، و القدوه: الأصل الذى يتشعب منه الفروع.

«الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۹۶، ۶/ ۱۸».

الاقتراح:

الاستدعاء و الطّلب. قال الشاعر:

قالوا اقترح لنا شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لى جبه و قميصا

«التوقيف ص ۸۲».

الاقتراع:

الاستهام و عمل القرعه.

و استهما: أى اقتسما، و قيل: اقترعا.

«طلبه الطلبه ص ٢٧٧».

الاقتراف:

قشر نحو الجلده عن الجرح، ثمَّ أستعير للاكتساب حلالا أو حراما، حسنا أو قبيحا، و فى الإساءه أكثر استعمالا.

و اقتراف الذنب: فعله، و لذلك يقال: «الاعتراف يزيل الاقتراف».

و الاقتراف: الجماع.

«التوقيف ص ٨٢».

الاقتران:

كالازدواج فى كونه: اجتماع شيئين أو أشياء فى معنى من المعانى.

«التوقيف ص ٨٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٦٠

الاقتصاد:

و هو فى اللغه: من القصد، و هو التوسط، و طلب الأسد، و يقال: هو على قصد: أى رشد. و طريقه قصد: أى سهل، و قصدت قصده: أى نحوه.

و يستعمل الفقهاء كلمه «الاقتصاد» بمعنى: التوسط بين طرفى الإفراط، و التفريط حيث إن له طرفين هما ضدان له: تقصير و مجاوزه، فالمقتصد قد أخذ بالوسط و عدل عن الطرفين.

قال العز بن عبد السلام: الاقتصاد رتبه بين رتبتين، و منزله بين منزلتين.

و المنازل ثلاثه:

١- التقصير فى جلب المصالح.

٢- الإسراف فى جلبها. ٣- الاقتصاد بينهما.

فالتقصير سيئه، و الإسراف سيئه، و الحسنه ما توسط بين الإسراف و التقصير، و خير الأمور أوسطها.

قال ابن القيم: أما الفرق بين الاقتصاد، و الشح:

إن الاقتصاد: خلق محمود يتولد من خلقين: عدل و حكمه، فالعدل يعتدل فى المنع و البذل، و بالحكمه يضع كل واحد منهما موضعه الذى يليق به فيتولد من بينهما الاقتصاد.

أما الشح: فهو خلق ذميم يتولد من سوء الظن و ضعف النفس، و يمده وعد الشيطان حتى يصير هلعا، و الهلع: شده الحرص على الشى ء و الشره به فيتولد عنه المنع لبذله، و الجزع لفقره.

«م. م الاقتصاديه ص ۷۳».

الاقتصار:

فى اللغه: الاقتصار على الشى ء: الاكتفاء به و عدم مجاوزته.

و قد ورد استعمال الاقتصار بهذا المعنى فى بعض فروع الشافعيه كقولهم فى كفايه الرقيق و لا يكفى الاقتصار على ستر العوره.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۶۱

الاقتضاء:

اشاره

مصدر اقتضى، يقال: اقتضيت منه حقى، و تقاضيته: إذا طلبته و قبضته و أخذته منه، و أصله من قضاء الدين.

و هو فى استعمال الفقهاء بمعناه اللغوى.

و يستعمله الأصوليون بمعنى الدلاله، يقولون: الأمر يقتضى الوجوب: أى يدل عليه، و يستعملونه أيضا بمعنى الطلب.

أو هو طلب الفعل مع المنع عن الترك، و هو الإيجاب، أو بدونه و هو الندب أو طلب الترك مع المنع عن الفعل، و هو التحريم، أو بدونه و هو الكراهه.

أو هو المطالبه بقضاء الدين، و منه قولهم: «هذا يقتضى كذا، و مقتضاه كذا».

قال الشيخ ابن عرفه- رضى اللّه عنه-: «الاقتضاء عرفا قبض ما فى ذمه غير القابض»، و يقال: اقتضى الدين، و تقاضاه: أى طلبه.

«المصباح المنير (قضى) ص ۵۰۷، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۴، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۴۱».

اقتضاء الحقّ:

الشائع فى استعمال الفقهاء هو: التعبير بلفظ الاستيفاء، مقصودا به أخذ الحق، سواء أ كان حقّا ماليا كاستيفاء الأجير أجرته، أم كان حقّا غير مالى كاستيفاء المنافع و القصاص و غير ذلك.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۴۱».

اقتضاء النّص:

عباره عما لم يعمل النص إلّا بشرط تقدم عليه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص بصحه ما تناوله النص، و إذا لم يصح يكون مضافا إلى النص فكان المقتضى كالثابت بالنص، مثاله إذا قال الرجل لآخر: أعتق عبدك هذا عنى بألف درهم، فأعتقه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۶۲

يكون العتق من الآمر كأنه قال: بع عبدك لى بألف درهم، ثمَّ كن وكيلا لى بالإعتاق.

«نهايه المحتاج ۵/ ۳۰۵، و بدائع الصنائع ۷/ ۲۴۷، و التعريفات ص ۲۷۰، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۴، و التوقيف ص ۸۲، ۸۳، و دستور العلماء ۱/ ۱۴۷».

الاقتفاء:

اتباع القفا كما أن الارتداف اتباع الردف، و يكنى به عن الاغتياب و تتبع المعايب.

«التوقيف ص ۸۳».

الاقتناء:

مصدر: اقتنى الشى ء يقتنيه: إذا اتخذه لنفسه لا- للبيع أو للتجاره، يقال: هذه الفرس قنيه، و قنيه (بكسر القاف و ضمها): إذا اتخذها للنسل أو للركوب و نحوها لا للتجاره.

و قنوت البقره، و قنيتها: أى اتخذتها للحلب أو الحرث، و مال قنيان: إذا اتخذته لنفسك.

و المعنى الاصطلاحى لهذا اللفظ لا يفترق عن المعنى اللغوى.

اقتناء الخمر: أى اتخاذها.

«المصباح المنير (قنى)، و طلبه الطلبه ص ۱۳۳، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۴۳».

الاقتناص:

أخذ الصيد، و يشبه به أخذ كل شی ء بسرعه.

«التوقيف ص ۸۳».

الاقتيات:

فی اللغه: مصدر اقتات، و اقتات: أكل القوت، و القوت:

ما يؤكل ليمسك الرمق كالقمح و الأرز.

و الأشياء المقتاته: هی التی تصلح أن تكون قوتا تغذی به الأجسام لا علی الدوام.

و يستعمل الاقتيات عند الفقهاء بالمعنی اللغوی، إذ عرّفه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۶۳

الدسوقی: بأنه ما تقوم البنيه باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه.

«المصباح المنير ماده (قوت)، و النظم المستعذب ۱/ ۱۶۰، ۱۶۱، و الدسوقی ۳/ ۴۷».

الأقراء:

لغه: الحمل علی القراءه، يقال: أقرأ غيره يقرئه إقراء، و اقرأه القرآن: فهو كالمقرئ، و إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث علی الشيخ يقول: «أقرأنی فلان»: أی حملنی علی أن أقرأ عليه.

أما الأقراء: قيل: جمع قرء، و هو فی اللغه: اسم للطهر و الحيض جميعا، و قد ورد فی الشرع فی مواضع لهذا و لهذا.

أمّا للطهر: فقوله- عليه الصلاه و السلام- لعبد اللّه بن عمر- رضی اللّه عنهما-: «إنّ من السّنه أن تطلقها لكل قرء تطليقه» [ابن ماجه «الطلاق» ۲].

و أما للحيض: ففی قوله- عليه الصلاه و السلام- لتلك المستحاضه: «دعی الصلاه أيام أقرائك» [البخاری ۱/ ۸۹].

و القرء عند أهل اللغه من الأضداد.

و أصل القرء: الجمع، يقال: قرئت الماء فی الحوض: أی جمعته، فكأن الدم يجتمع فی الرحم، ثمَّ يخرج.

و قال بعضهم: القرء: الوقت. قال الشاعر:

إذا هبت لقارئها الرياح

أى لوقتها، فلما كان الحيض يجى ء لوقت و الطهر لوقت سمّى كل واحد منهما قرءا.

اختلف أهل العلم فى الأقراء، فذهب إلى أنها [الأطهار]، و هو مذهب الشافعى [رحمه اللّه]، و ذهب قوم إلى أنها الحيض.

«لسان العرب ماده (قرأ)، و طلبه الطلبه ص ۱۴۵، و المغنى لابن باطيش ۳/ ۲۰۴، و منح الجليل ۱/ ۴۲۷، و النظم المستعذب ۲/

.«۲۱۱

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۶۴

الإقرار:

و هو في اللغه له معان عدّه:

و هو الإيقان و الاعتراف، يقال: أقر بالحق: إذا اعترف به، و أقر الشـي ء أو الشـخص فى المكان: أثبته و جعله يسـتقر فيه، و يقال: قرره فأقره: إذا حوله على الإقرار، و هو الإثبات من قرّ الشى ء إذا ثبت.

و هو فى الأصل: التسـكين و الإثبات، و القرار: السـكون و الثبات، يقال: قر فلان بالمنزل: سـكن و ثبت، و قررت عنـده كـذا: أى أثبته عنـده، و قرار الوادى: مطمنه الـذى يثبت فيه المـاء، و يقـال: اسـتقر الأمر على كـذا: ثبت عليه، و سـمّيت أيام منى أيام القر، لأنهم يثبتون بها و يسكنون عن سفرهم و حركتهم هذه الأيام.

و منه الدعاء: «أقر اللّه عينه»: إذا أعطاه ما يكفيه، فسكنت نفسه و لا تطمح إلى شى ء آخر.

و فى الاصـطلاح: هو الإخبـار عن ثبوت حق للغير على المخـبر، و هـذا تعريف الجمهور، و ذهب بعض الحنفيه إلى أنه إنشـاء، و ذهب آخرون منهم إلى أنه إخبـار من وجه و إنشاء من وجه، و هو اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسـكن قلب المقر له إلى ذلك، و هو حجه شرعيه، دل على ذلك الكتاب و السّنه و الإجماع و ضرب من المعقول.

هو إخبار الشخص بحق عليه، و يسمّى اعترافا.

إخبار عما قر و ثبت و تقدم، و معناه: الاعتراف و ترك الإنكار:

من استقر بالمكان إذا وقف فيه و لم يرتحل عنه و قرار الماء و قرارته حيث ينتهى جريانه و يستقر. قال عنتره:

جادت عليها كل بكر حر فتأكدت كل قراره كالدرهم

و الإقرار عند المحدثين و الأصوليين: هو عدم الإنكار من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه،

ج ۱، ص: ۲۶۵

النّبيّ صلّى اللّه عليه و سلّم على قول أو فعل صدر أمامه، و تنظر أحكامه فى مصطلح «تقرير» و الملحق الأصولى.

و حقيقته العرفيه: قال الشيخ ابن عرفه- رضى اللّه عنه-:

لم يعرفوه و كأنّهم عندهم بديهى، و من أنصف لم يدع بداهته، لأن مقتضى حال مدعيها: «أنه قول يوجب حقّا على قائله»، ثمّ قال- رضى اللّه عنه-: و الحق أنه نظرى فيعرف «بأنه خبر يوجب صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه».

الإقرار بالنسب: إقرار الأب أو الأمّ بالبنوه دون ذكر السبب مع عدم إلحاق الضرر أو العار بالولد، هو الإقرار بالنسب المباشر.

فالإقرار: تصحيح للنسب بعد أن كان مجهولا.

أما التبنى: فيكون لمجهول النسب و معلومه، و التبنى قد أبطله الإسلام.

أما الإقرار بالنسب فقائم و لا يصح الرجوع فيه، و لا يجوز نفيه بعد صدوره.

«المصباح المنير، و القاموس المحيط، و اللسان، و الفتاوى الهنديه ۴/ ۱۵۶، و المغنى لابن باطيش ۲/ ۱۶۵، و الاختيار ۲/ ۱۷۰، و مواهب الجليل ۵/ ۵۱۶، و فتح المعين ص ۹۱، و تبيين الحقائق ۵/ ۲، و نهايه المحتاج ۵/ ۶۴، ۶۵، و البنانى على شرح الزرقانى ۶/ ۹۱، و البحر الرائق ۴/ ۱۳۰، و المبسوط ۱۷/ ۱۵۹، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۴۳، و التوقيف ص ۸۳، و النظم المستعذب ۲/ ۳۸۳، و الحدود الأنيقه ۱/ ۲۲۷».

الإقراض:

هو تمليك الشى ء على أن يرد مثله.

«فتح المعين ص ۷۲، و فتح الوهاب للأنصارى ۱/ ۱۹۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۶۶

الإقصار:

يعنى الانحطاط، و فيه ثلاث لغات، يقال:

۱- الإقصار: من أقصر يقصر.

۲- التقصير: من قصر يقصر.

۳- القصر: من قصر يقصر، و هى أفصح اللغات، دليله قوله تعالى: وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ

الصَّلٰاهِ. [سوره النساء، الآيه ١٠١].

«غرر المقاله ص ٢۶٠».

أقصّه:

و أقصه السلطان من القاتل: أى أوفاه قصاصه، و هو من قولك:

«قصى الأثر»، و اقتصه: أى أتبعه.

«طلبه الطلبه ص ٣٢٧».

الأقط:

الأقـط، و الأقـط، و الأقـط: شـى ء يتخـذ من اللبن المخيض، يطبـخ، ثمَّ يترك حتى يحصـل (أى ينفصل عنه الماء)، و القطعه منه أقطه. و بهذا التعريف يعرفه الفقهاء.

و فى حديث أبى سـعيد- رضـى اللّه عنه-: «أو صاعا من أقط» [البخارى «زكاه» ٧۶] بفتح الهمزه و كسـر القاف، و هو لبن جامد مستحجر، و هو معروف، و أقرب الأشياء شبها به:

المصل، و كشك اللبن.

و طريقته أن يغلى اللبن الحامض المنزوع الزّبد على النار حتى ينعقد و يجعل قطعا صغارا و يجفف فى الشمس.

و قيل: هو لبن يابس غير منزوع الزبد.

و قال ابن الأعرابى: يعمل من ألبان الإبل خاصه.

الحيس: الطعام المتخذ من التمر، و الأقط، و السّمن.

«المغنى لابـن باطيش ص ٢١۵، و هـامش طلبـه الطلبه ص ١٠۴، و الثمر الـدانى ص ٢٩٩، و النظم المسـتعذب ٢/ ٢٠۴، و تحرير التنبيه ص ١٣۶، و فتح البارى م/ ١٠۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢۶٧

الإقطاع:

اشاره

فى اللغه: التمليك و الإرفاق، يقال: استقطع الإمام قطيعه فأقطعه إياها: أى سأله أن يجعلها له إقطاعا يتملكه و يستبد به و ينفرد، و يقال: أقطع الإمام الجند البلد: إذا جعل لهم غلتها رزقا، و هو أيضا من القطع بمعنى: الفصل.

شرعا: ما يقطعه الإمام: أى يعطيه من أراضى الموات- رقبه أو منفعه- لمن له حق فى بيت المال، فالإقطاع يكون تمليكا و غير تمليك.

و نص الحنابله و غيرهم أن للإمام إقطاع الموات لمن يحييه فيكون أحق به، كالشارع فى الإحياء، و هو نوع من أنواع الاختصاص.

و الإقطاع نوعان:

الأول: إقطاع الإرفاق [أو الامتناع أو الانتفاع]: و هو إرفاق الناس بمقاعد الأسواق و أفنيه الشوارع، و حريم الأمصار، و منازل المسافرين و نحو ذلك.

الثانى: إقطاع

التمليك: هو تمليك من الإمام مجرد عن شائبه العوضيه بإحياء أو غيره.

«لسان العرب، و تاج العروس، و المصباح المنير ماده (قطع)، و حاشيه ابن عابدين ٣/ ٣٩٢، و الأحكام السلطانيه للماوردى ص ١٨٧، و الأحكام السلطانيه لأبى يعلى ص ٢٠٨، و المغنى لابن قدامه ٥/ ٥٧٧».

إقطاع المعادن:

المعادن: هى البقاع التى أودعها اللّه جواهر الأرض، و هى ضربان: ظاهره، و باطنه.

الظاهره: ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل، و الملح، و النفط.

الباطنه: هى ما كان جوهرها مستكنا فيها، لا يوصل إليه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٦٨

إلّا بالعمل كمعادن الذهب، و الفضه، و الصفر، و الحديد.

«طلبه الطلبه ص ٩٧، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥٣٧، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٢٣٣، ۶/ ٨٣، ٨۴».

الأقطع:

لغه: مقطوع اليد.

و عند الفقهاء: يستعمل فى مقطوع اليد أو الرجل، و فى العمل الناقص أو قليل البركه.

«المصباح المنير ماده (قطع)، و الشرح الصغير ١/ ٣، و شرح الروض المربع ١/ ٣».

الإقعاء:

عند العرب: إلصاق الأليتين بالأرض و نصب الساقين، و وضع اليدين على الأرض.

و قال ابن القطاع: أقعى الكلب: جلس على أليتيه و نصب فخذيه، و أقعى الرجل: جلس تلك الجلسه.

أو هو أن ينصب ركبتيه و لا يضع يديه على الأرض.

و للفقهاء فى الإقعاء تفسيران:

الأول: نحو المعنى اللغوى، و هو اختيار الطحاوى من الحنفيه.

الثانى: أن يضع أليتيه على عقبيه و يضع يـديه على الأرض، و هو اختيار الكرخى من الحنفيه، و هو مصدر: أقعى يقعى إقعاء، قال الجوهرى: و قد جاء النهى عنه.

الإقعاء فى الصلاه: و هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين.

قال المصنف- رحمه اللّه- فى «المغنى»: هو أن يفرش قدميه و يجلس على عقبيه. بهذا وصفه الإمام أحمد.

قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث.

و الإقعاء عند العرب: جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٦٩

مثل الكلب و السبع و لا أعلم أحدا قال بالاستحباب على هذه الصفه.

قال المحدثون و بعض الفقهاء: الجلوس على صدر قدميه ماسّا بأليتيه عقبه، و فى الحديث: «أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم نهى أن أقعى إقعاء القرد» [الهروى (٢/ ١٠٢)].

«المصباح المنير، و مختار الصحاح ماده (قعى)، و المغنى لابن باطيش ١/ ١٢٢، ٤٣٢».

الأقفال:

هو مصدر أقفل: أى رجع.

«نيل الأوطار ٣/ ١٥٩».

الإقلاع:

أقلعت عن الحمى: أى كفّت.

«طلبه الطلبه ص ٢٤٢».

الأقلف:

هو الذى يختن، و المرأه، قلفاء.

و الفقهاء يخصون أحكام الأقلف بالرجل دون المرأه و يقابل الأقلف فى المعنى: المختون، و إزاله القلفه من الأقلف تسمى:

ختانا فى الرجل و خفضا فى المرأه.

«المصباح المنير ماده (قلف)، و مواهب الجليل ٢/ ١٠٥، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ٨٩».

أقل ما قيل:

الأخـذ بأقل ما قيل عنـد الأصوليين: أن يختلف الصـحابه فى أمر مقدر على أقاويل فيؤخذ بأقلها، إذا لم يدل على الزياده دليل، و ذلك مثل اختلافهم فى ديه اليهودى هل هى مساويه لديه المسلم أو على النصف أو على الثلث؟ فالقول بأقلها و هو الثلث- أخذ بأقل ما قيل.

و يقاربه: الأخذ بأخف ما قيل، و الفرق بينهما هو من حيث

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٧٠

الكم و الكيف، و يقابله الأخذ بأكثر ما قيل.

«إرشاد الفحول ص ٢۴۴، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ٩٣».

الإقليد:

المفتاح، لغه يمانيه، و قيل: معرب، و أصله بالروميه: أقليدس.

«التوقيف ص ٨۴».

الإقواء:

أى خلت، و القواء: الأرض الخاليه.

«طلبه الطلبه ص ١٧٠».

الأكّار:

الخبير بالزراعه، هو الزارع مأخوذ من الأكره بضم و سكون، و هى الحفره بجانب النهر ليصفو ماؤها، و أكرت الأرض: إذا شققتها للحرث.

«طلبه الطلبه ص ٣٠۵، و فتح البارى م/ ٨۴».

الأكارع:

و هى جمع الكراع، و جمعه أكرع، و الأكارع: جمع الأكرع، و هى القوائم.

«طلبه الطلبه ص ۸۹».

الاكتحال:

لغه: مصدر اكتحل، يقال: اكتحل: إذا وضع الكحل فى عينه.

و هو فى الاصطلاح: مستعمل بهذا المعنى.

«المصباح المنير ماده (كحل)، و طلبه الطلبه ص ۱۲۷، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۹۴».

الاكتراء:

الاستيجار.

انظر: «إجاره».

«طلبه الطلبه ص ۲۶۲».

الاكتساب:

قيل: طلب الرزق و تحصيل المال على العموم.

و أضاف الفقهاء إلى ذلك: ما يفصح عن الحكم، فقالوا:

الاكتساب بما حل من الأسباب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۷۱

و الاكتساب: هو طلب الرزق، و أصل الكسب السّعى فى طلب الرزق و المعيشه، و فى الحديث: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه، و ولده من كسبه» [ابن أبى شيبه ۱۴/ ۱۹۶].

فالاكتساب: هو طلب المال، سواء أ كان بتنميه مال موجود، أم بالعمل بغير مال، كمن يعمل بأجره.

أما الإنماء: فهو العمل على زياده المال و بذلك يكون الاكتساب أعم من الإنماء.

فائده:

يفترق معنى الاحتراف عن معنى الاكتساب أو الكسب بأن كلّا منهما أعمّ من الاحتراف، لأنها عند أهل اللغه ما يتحرّاه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع و تحصيل حظ، فلا يشترط فيه أن يجعله الشخص دأبه و ديدنه كما هو الحال فى الاحتراف.

و يطلق الفقهاء الاكتساب أو الكسب على تحصيل المال بحاصل أو حرفه من الأسباب، سواء أ كان باحتراف كما يطلقون الكسب على الحاصل بالاكتساب.

«التوقيف ص ۸۴، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۷۰، ۶/ ۹۵، ۷/ ۶۳».

الاكتفاء:

من قولك: «كفأ الإناء كفئا»: أى قلب.

«المعجم الوجيز ص ۵۳۶».

الاكتناز:

لغه: إحراز المال فى وعاء أو دفنه، و هو مشتق من الكنز، و هو كل شى ء مجموع بعضه إلى بعض فى بطن الأرض أو على ظهرها، و اكتنازه: يعنى جمعه و إمساكه.

و شرعا: هو المال الذى لم تؤد زكاته و لو لم يكن مدفونا فالادخار أعم فى اللغه، و الشرع من الاكتناز.

و هو أيضا فى المصطلح الشرعى: أى الذى جاء الوعيد به فى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۷۲

قوله تعالى:. وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ.

[سوره التوبه، الآيه ۳۴] فيطلق على الأموال التى لم تؤد الوظائف المفروضه فيها لأهلها من الصدقه لا على مجرد اقتنائها و ادخارها.

قال القاضى عياض: اتفق أئمه الفتوى على أنّ كل مال وجبت فيه الزكاه فلم تؤد فهو الاكتناز الذى توعد اللّه أهله فى الآيه، فأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۷۷».

الأكدريه:

هى إحدى المسائل الملقبات فى الفرائض، و هى: زوج، و أمّ وجد، و أخت لأب و أمّ، أو لأب.

قيل: سمّيت بذلك، لأن رجلا يقال له: أكدر سأل عنها فنسبت إليه، و قيل: لأنها كدّرت على زيد بن ثابت- رضى اللّه عنه- أصله، فإنه لا يفرض للأخت مع الجد و لا يعيل مسائل الجد مع الإخوه.

مسأله موت المرأه عن زوج، و أخت، و أمّ، وجد.

«طلبه الطلبه ۳۳۹، و تحرير التنبيه ص ۲۷۴، و تسهيل الفرائض ص ۴۵، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۹۷».

أكرع:

مـا دون الكعب من الـدّواب، و مـا دون الركبه من الإنسـان، و جمعه: أكرع، و أكـارع، ثمَّ سـمّى به الخيل خاصه، و عن محمـد: الكراع، و الخيل، و البغال، و الحمير.

«المغرب ۲/ ۲۱۵، و هامش طلبه الطلبه ص ۱۷۲».

الإكراه:

لغه: من الكره- بالضم- بمعنى القهر أو من الكره- بالفتح- بمعنى: المشـقه، و هو حمل الغير على شى ء لا يرضاه، يقال: أكرهت فلانا إكراها، و حملته على ما لا يحبه و يرضاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۷۳

و عرّفه البزدوى: بأنه حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، و يصير الغير خائفا به.

و قد يؤدى الإكراه إلى الضروره كالإكراه الملجئ.

و قد اختلف القراء فى فتح الكاف و ضمها.

قال أحمد بن يحيى: و لا أعلم بين الأحرف التى ضمها هؤلاء و بين التى فتحوها فرقا فى العربيه و لا سنه تتبع.

شرعا: عرّفه الفقهاء: بأنه فعل يفعله المرء بغيره فينتفى به رضاه أو يفسد به اختياره.

و الصله بين الظلم و الإكراه: أن الإكراه يكون صوره من صور الظلم إذا كان بغير حق.

و هو حمل الغير على فعل بما يوهم رضاه دون اختياره، و هو قسمان: ملجئ: بأن يكون بفوت النفس أو العضو، و غير ملجئ: بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب، و الأول معدم للرضا فقد للاختيار، و الثانى معدم للرضا غير فقد للاختيار.

و يعرّفه الأصوليون: حمل الإنسان على ما يكرهه و لا يريد مباشرته لو لا الحمل عليه بالوعيد.

و يعرّفه بعض الفقهاء: بأنه الإلزام و الإجبار على ما يكرهه الإنسان طبعا أو شـرعا فيقدم عليه مع عدم الرضا ليدفع عنه ما هو أضـر به.

ثمَّ قيل: هو معتبر بالهزل المنافى للرضا فما

لا- يؤثر فيه الهزل لا- يؤثر فيه الإ-كراه، كالطلاق و إخوانه، و قيل: هو معتبر بخيار الشرط الخالى عن الرضا بموجب العقد فما لا يؤثر فيه الشرط لا يؤثر فيه الإكراه.

«المصباح المنير ماده (كره)، و كشف الأسرار ۴/ ۱۵۰۳، و الاختيار ۲/ ۱۳۸، و التعريفات ص ۲۷، و التوقيف ص ۸۴، و دستور العلماء ۱/ ۱۵۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۷۴

الإكساء:

قال اللّه تعالى:. فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ.

[سوره المائده، الآيه ۸۹] كسوتهم: هى مصدر كسا يكسو، و ليست باسم اللباس، فقد عطفها على الإطعام و هو مصدر، و إطلاق طلبه العلم لفظه الإكساء فى المصدر خطأ.

«طلبه الطلبه ص ۱۶۹».

الإكسال:

لغه: مصدر أكسل، و أكسل المجامع: خالط المرأه و لم ينزل، أو عزل و لم يرد ولدا.

و عند الفقهاء: أن يجامع الرجل، ثمَّ يفتر ذكره بعد الإيلاج فلا ينزل.

«ترتيب القاموس، و المصباح المنير ماده (كسل)، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۰۴).

اكسروه:

اكسروه بالماء: أى صبوا فيه الماء لتقل قوته و شدته.

«طلبه الطلبه ص ۳۲۰».

الأكفاء:

قلب الشى ء، من المكافأه: أى المساواه كأنه أزال المساواه، و منه: الأكفاء فى الشعر، جمع كفؤ بتسكين الفاء و ضمها، و همز الآخر بتسكين الفاء، و آخره بالواو، و هو النظير و المساوى.

«طلبه الطلبه ص ۱۲۷، و التوقيف ص ۸۵».

الأكل:

هو إيصال ما يمضغ إلى الجوف ممضوغا أو لا، فليس اللبن أو السويق مأكولات، و فى كلام الرمانى ما يخالفه حيث قال:

الأكل حقيقه بلع الطعام بعد المضغ. قال: فبلغ الحصاه ليس بأكل حقيقه، و على التشبيه يقال: أكلت النار الحطب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٧٥

و الأكل: اسم لما يؤكل، و أكيله الأسد: فريسته. و الأكول و الأكيل: المؤاكل، و بعيد به عن النصيب، فيقال: ذو أكل من الزمان و استوفى أكله: كنايه عن الأجل، و أكل فلانا:

اغتابه، و كذا أكل لحمه.

«أكل» قال أبو سليمان فى حديث النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم أنه قال:

«أمرت بقريه تأكل القرى» [مسلم «الحج» ۴۸۸]، يقولون:

«يثرب» و هى المدينه.

قوله: «تأكل القرى»: يريد أنّ اللّه ينصر الإسلام بأهل المدينه و هم الأنصار، و تفتح على أيديهم القرى و يغنمها إياهم فيأكلونها، و هذا فى الاتّساع و الاختصار كقوله تعالى:

وَ سْئَلِ الْقَرْيَهَ. [سوره يوسف، الآيه ٨٢]: يريد أهل القريه، و كقوله تعالى: وَ كَمْ قَصَمْنا مِنْ قَرْيَهٍ كانَتْ ظالِمَهً. [سوره الأنبياء، الآيه ١١]، و كانوا يسمون المدينه (يثرب)، و هى اسم أرض بها، فغير رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم اسمها و سمّاها طيبه كراهه للتثريب.

«التوقيف ص ٨۵، و غريب الحديث للبستى ١/ ۴٣۴، ۴٣۵».

الإكليل:

هو التاج يتكلل بالرأس: أى يحيط بجوانبه.

و هو شبه عصابه مزينه بالجوهر، و الجمع: أكاليل على القياس، و يسمّى التاج إكليلا، و كلله: أى ألبسه الإكليل «كلل».

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣۴، و طلبه الطلبه ص ٨٩».

الإكمال:

الذى يستفاد من تعريف الراغب للكمال و التمام كل فى مادته أن هناك فرقا بينهما هو: أنّ تمام الشى ء انتهاؤه إلى حد لا يحتاج إلى شى ء خارج عنه، و أن كمال الشى ء حصول ما فيه الغرض منه، و عليه فالتمام يستلزم الكمال.

و قد ظهر من تتبع كتب اللغه و التفسير عند قوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۷۶

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ. [سوره المائده، الآيه ۳] عدم وضوح فرق بينهما فيكونان مترادفين و لم يظهر فرق بينهما فى المعنى الاصطلاحى.

«الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۳۱».

أكمام:

واحدها: كم، و هو الغلاف، و قوله تعالى:. ذاتُ الْأَكْمامِ [سوره الرحمن، الآيه ۱۱]: أى ذات الغلف، عن الضحاك، و أكثر ما يستعمل فى وعاء الطلع.

«المطلع ص ۲۴۴».

الأكمه:

الذى يولد أعمى، عن الجوهرى و السّعدى، و قيل: الذى يعمى بعد بصر.

«المطلع ص ۴۱۲».

الأكناف:

روى بالنون و التاء:

أما بالنون: فهو جمع كنف، و هو الجانب، و الناحيه: يعنى أنه يجعلها فيما بينهم، فكلما مروا بأفنيتهم رأوها فلا ينسوها.

و أما بالتاء: فجمع كتف، يريد أنه يضعها على ثقلها فلا يقدرون أن يعرضوا عنها، و هذا معنى: «بين أظهركم».

«المغنى لابن باطيش ص ۳۶۰».

الأكوله:

لغه: صيغه مبالغه بمعنى: كثيره الأكل، و تكون بمعنى المفعول أيضا: أى المأكوله، و فى الحديث: «نهى المصدق عن أخذ الأكوله من الأنعام فى الصدقه».

[صحيح مسلم «زكاه» ۲۶] و اختلف فى تفسير الأكوله، فقيل: أكوله غنم الرجل:

الخصى، و الهرمه، و العامره، و الكبش.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۷۷

و عند الفقهاء: شاه اللحم تسمن لتؤكل ذكرا كان أو أنثى.

و كذا توصف به المرأه الكثيره الأكل.

و الأكوله- بفتح الهمزه و ضم الكاف-: العامر من الشياه، و تعزل للأكل. هكذا فى «القاموس».

و أما الأكوله: فهى قبيحه المأكول.

«ترتيب القاموس المختار ماده (أكل)، و طلبه الطلبه ص ۹۳، و نيل الأوطار ۴/ ۱۳۵، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۱۲۷».

الأكيله المأكوله:

أكيله السبع: فعيله بمعنى مفعوله: أى مأكوله السبع، و دخلته الهاء لغلبه الاسم عليه، و المراد ما أكل السبع بعضها و إلا فى أكلها كلها جمعا قد صارت معدومه لا حكم لها.

«طلبه الطلبه ص ۹۳، و المطلع ص ۳۸۳».

الآل:

قال البخارى: «الآل»: القرابه، و قال غيره: «العهد»، و قيل: المراد به (اللّه). قال اللّه تعالى: لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَ لَا ذِمَّةً. [سوره التوبه، الآيه ۱۰].

و الال- بالفتح-: هو الدعاء، و جاء: «و عجب ربكم من أ لكم و قنوطكم» [فتح البارى (م/ ۸۵)]: أى من جؤاركم.

«أساس البلاغه (ألل) ص ۲۰، و فتح البارى (المقدمه) ص ۸۴، ۸۵».

البتّه:

البت: هو القطع و الجزم، يقال: بت القضاء، و بت النيه:

جزمها، و ساق دابته حتى بتها: أى قطعها.

قال سعيد بن جبير- رضى اللّه عنه-: «حرمها البته»:

أى قطعا من غير معنى آخر.

- و هو بفتح الموحده و الفوقيه الشديده.

و المبتوته: المرأه، و أصلها: المبتوت طلاقها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۷۸

و قولهم: طلاق بات على الإسناد المجازى، أو لأنه يبت عصمه النكاح.

«أساس البلاغه (بتت) ص ۲۷، و طلبه الطلبه ص ۲۲۵، و المغرب ص ۳۳، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۱۶۶».

الألبسه:

جمع لباس، و هو ما يستر البدن و يدفع الحر و البرد، و مثله الملبس، و اللبس بالكسر، و لبس الكعبه، و الهودج: كسوتهما.

و يقال: لبست امرأه: أى تمتعت بها زمانا، و لباس كل شى ء:

غشاوه، و اللبوس- بفتح اللام-: ما يلبس، و قوله تعالى:

وَ عَلَّمْناهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ. [سوره الأنبياء، الآيه ۸۰]:

يعنى الدروع، قال اللّه تعالى: يا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِى سَوْآتِكُمْ وَ رِيشاً وَ لِباسُ التَّقْوى ذلِكَ خَيْرٌ ذلِكَ مِنْ آياتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ [سوره الأعراف، الآيه ۲۶].

«المصباح المنير (لبس) ص ۲۰۹، و مختار الصّحاح (لبس)، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۰۴».

الالتباس:

فى اللغه: من اللبس، و هو الخلط و يأتى بمعنى الاشتباه و الإشكال، يقال: التبس عليه الأمر: أى اشتبه و أشكل.

اصطلاحا: عرّف بأنه صيروره شى ء مشتبها بآخر بحيث لا يكون بينهما تفاوت أصلا، و هو ممنوع، لأنه يفضى إلى الفساد.

و عرّف كذلك: بأنه هو الإشكال، و الفرق بينه و بين الاشتباه على ما قال الدسوقى: أنّ الاشتباه معه دليل و يرجح أحد الاحتمالين، و الالتباس لا دليل معه.

«المصباح المنير (لبس) ص ۲۰۹، و مواهب الجليل ۱/ ۱۷۳، و دستور العلماء ۱/ ۱۶۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۷۹

الالتحاف:

الملحفه عند العرب: هى الملاءه السمط، فإذا أبطنت ببطانه أو حشيت فهى عند العوام: ملحفه، و العرب لا تعرف ذلك.

قال الجوهرى: الملحفه واحده الملاحف، و تلحف بالملحفه، و اللحاف و التحف، و لحف بهما: تغطى بها لغيّه، و إنها لحسنه اللّحفه من الالتحاف.

«معجم مقاييس اللغه (لحف) ۹۴۹، و المصباح المنير (لحف) ص ۲۱۰، و المغرب ص ۴۲۱، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۳۴».

الالتحام:

قال ابن فارس: اللام، و الحاء، و الميم أصل صحيح يدل على تداخل، كاللحم الذى هو متداخل بعضه ببعض، يقال:

لحمت الشى ء فالتحم: أى لأمته فالتأم إذا اتصل لحمه بعضه ببعض، فصار شيئا واحدا، و سمّيت الحرب (ملحمه) لمعنيين:

أحدهما: تلاحم الناس: تداخلهم بعضهم فى بعض.

و الآخر: أن القتلى كاللحم الملقى.

«معجم مقاييس اللغه (لحم) ۹۵۰، و المطلع ص ۳۶۶».

الأماره:

لغه: العلامه.

و اصطلاحا: هى التى يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبه إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر.

الأماره- بالفتح-: العلامه.

و عرفا: ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبه للمطر.

و قيل: الأمّاره- بالفتح و تشديد الميم- فى «الباعثه» إن شاء اللّه تعالى، و بدون تشديد تكون فى اللغه و الاصطلاح كما سبق بيانه، و قد يطلق على الدليل القطعى أيضا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۸۰

و هى عند الأصوليين: الدليل الظنى، و هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى ظنى.

«غايه الوصول ص ۳۷».

الإماره:

اشاره

لغه: الإماره بالكسر، و الإمره: الولايه، يقال: أمر على القوم يأمر من باب قتل، فهو أمير، و أمر يأمر إماره، و إمره:

صار لهم أميرا، و يطلق على منصب الأمير، و على جزء من الأرض يحكمه أمير.

فائده:

الولايه: إما أن تكون عامه، فهى الخلافه أو الإمامه العظمى، و إما أن تكون خاصه على ناحيه كأن ينال أمر إقليم و نحوه، أو على عمل خاص من شئون الدوله كإماره الجيش، و إماره الصدقات، و تطلق على منصب أمير.

الإماره: تكون فى الأمور العامه، و لا تستفاد إلّا من جهه الإمام.

أما الولايه: فقد تكون فى الأمور العامه، و قد تكون فى الأمور الخاصه، و تستفاد من جهه الإمام، أو من جهه الشرع أو غيرهما كالوصيه بالاختيار و الوكاله.

و الفرق بين الأماره و العلامه:

أن العلامه: ما لا ينفك عن الشى ء كوجود الألف و اللام على الاسم.

و الأماره: تنفك عن الشى ء كالغيم بالنسبه للمطر.

«معجم مقاييس اللغه (أمر) ص ۳۸، و المصباح المنير (أمر) ص ۹، و التعريفات للشريف الجرجانى ص ۳۰، و التوقيف للمناوى ص ۹۰، و

الحدود الأنيقه للشيخ زكريا الأنصارى ص ٨٣، و الدستور لأحمد بكرى ١/ ١٧٧، ١٧٨، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ١٩۴، ١٩۶، ١٩٧، ٢٠٠، ٢١۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٨١

إماره الاستكفاء:

هى أن يفوّض الإمام باختياره إلى شخص إماره بلد أو إقليم ولايه على جميع أهله و نظر فى المعهود من سائر أعماله.

إماره إقامه الحج:

هى أن ينصب الإمام أميرا للحجيج يخرج بهم نيابه عنه فى المشاعر.

الإمام:

ما يؤتمّ به أو يقتدى به ذكرا كان أو أنثى، و منه: «قامت الإمام وسطهنّ» لقوله- عليه الصلاه و السلام-: «إنّما جعل الإمام إماما ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه».

[مسلم «الصلاه» ٧٧] و قيل: هو الذى له الرئاسه العامه فى الدين و الدنيا جميعا.

قال المناوى: «الإمام» من يؤتم به: أى يقتدى به، سواء كان إنسانا يقتدى بقوله أو بفعله، أو كتابا، أو كلاهما محقّا أو مبطلا، فلذلك قالوا: «الإمام الخليفه و العالم المقتدى به، و من يؤتم به فى الصلاه».

و الإمام المبين: اللوح المحفوظ، و يطلق «الإمام» على الذكر و الأنثى.

قال بعضهم: و ربما أنّث إمام الصلاه بالهاء، فقيل: امرأه إمامه، و صوب بعضهم حذفها، لأن الإمام اسم لا صفه.

و يقرب منه ما حكاه ابن السكيت: أنّ العرب تقول: عاملنا و أميرنا امرأه، و فلانه و حتى فلان و وكيل فلان.

و قالوا: «مؤذن فلان امرأه»: و فلانه شاهد بكذا، لأنها تكثر فى الرجال و تقل فى النساء.

«المصباح المنير (أمم) ص ٩، و أنيس الفقهاء ص ٩٠، و التعريفات ص ٢٩، و التوقيف ص ٩٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٨٢

الإمامه:

اشاره

فى اللغه: مصدر أم يؤم، و أصل معناها: القصد، و يأتى بمعنى التقدم، و يقال: «أمهم، و أمّ بهم»: إذا تقدمهم.

و فى اصطلاح الفقهاء: تطلق الإمامه على معنيين: الإمامه الصغرى، و الإمامه الكبرى.

و يعرفون الإمامه الكبرى: بأنها استحقاق تصرف عام على الأنام (أى الناس)، و هى رئاسه عامه فى الدين و الدنيا خلافه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم.

أما الإمامه الصغرى: و هى كإمامه الصلاه، فهى ارتباط صلاه المصلى بمصل آخر بشروط بيّنها الشرع. فالإمام لم يصر إماما إلا إذا ربط المقتدى صلاته بصلاته.

و

هذا الارتباط هو حقيقه الإمامه، و هو غايه الاقتداء.

و عرّفها ابن عرفه: بأنها اتباع مصل فى جزء من صلاته غير تابع غيره.

و عرّفها بعضهم: بأنها كون الإمام متبعا فى صلاته كلها أو جزء منها.

«النهايه ۱/ ۶۹، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۲۶، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۰۱».

الإمامه الكبرى:

الإمـامه: مصـدر أم القوم و أم بهم: إذا تقـدّمهم و صـار لهم إماما، و الإمـام و جمعه أئمه: كل من ائتم به قوم، سواء أ كانوا على صراط مستقيم كما فى قوله تعالى: وَ جَعَلْنا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا. [سوره السجده، الآيه ۲۴]. أم كانوا ضالين كقوله تعالى: وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النّارِ وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ لا يُنْصَرُونَ [سوره القصص، الآيه ۴۱].

ثمّ توسعوا فى استعماله حتى شمل كل من صار قدوه فى فن من فنون العلم، غير أنه إذا أطلق لا ينصرف إلّا إلى صاحب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۸۳

الإمامه العظمى، و لا يطلق على الباقى إلّا بالإضافه، لذلك عرّف الرازى (الإمام): بأنه كل شخص يقتدى به فى الدّين.

و الإمام الأكبر فى الاصطلاح: رئاسه عامه فى الدّين و الدنيا خلافه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم، و سمّيت (كبرى): تمييزا لها عن الإمامه (الصغرى)، و هى إمامه الصلاه و تنظر فى موضعها.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۱۶».

الأمان:

فى اللغه: عدم توقع مكروه فى الزمن الآتى، و أصل الأمن:

طمأنينه النّفس، و زوال الخوف و الأمـانه و الأمـان: مصادر للفعل «أمن»، و يرد الأمان تاره اسـما للحاله التى يكون عليها الإنسان من الطمأنينه، و تاره لعقد الأمان أو صكه، و هو ضد الخوف، يقال: «أمّنت الأسير»: أعطيته الأمان فأمن، فهو كالآمن.

و شرعا: رفع استباحه دم الحربى و رقه و ماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مده ما.

و ذكر البعلى: أنه عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فردا أو جماعه مؤقتا أو مؤبدا.

«المفردات ص ۲۵، ۲۶، و النهايه ۱/ ۶۹، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۳۰، و شرح حدود ابن عرفه ۱/

۲۲۵، و المطلع ص ۲۲۰».

الأمانه:

ضد الخيانه، و الأمانه تطلق على كل ما عهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعيه و غيرها كالعباده و الوديعه، و من الأمانه:

الأهل و المال، و بالتتبع تبين أن الأمانه قد استعملها الفقهاء بمعنيين:

أحدهما: بمعنى الشى ء الذى يوجد عند الأمين.

الثانى: بمعنى الصفه.

«المفردات (أمن) ص ۲۵، ۲۶، و المغرب (أمن) ص ۲۹، و المصباح المنير (أمن) ص ۱۰، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۳۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۸۴

الامتزاج:

هو انضمام شى ء إلى شى ء بحيث لا يمكن التمييز بينهما، و يختلف عنه الاختلاط بأنه أعمّ، لشموله ما يمكن التمييز فيه و ما لا يمكن.

و مزاج الجسم: طبائعه التى يأتلف منها.

و مزاج الخمر كافور، يعنى: ريحها لا طعمها، و الجمع:

أمزجه، مثل: سلاح و أسلحه.

«المصباح المنير (مزج) ص ۲۱۸، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۱۹».

الامتشاط:

لغه: هو ترجيل الشعر.

و الترجيل: تسريح الشعر، و تنظيفه و تحسينه.

و عند الفقهاء معناه كالمعنى اللغوى.

«معجم مقاييس اللغه (مشط) ص ۹۸۵، و المصباح المنير (مشط) ص ۸۴، ۲۱۹، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۳۹».

الامتناع:

مصدر امتنع، يقال: امتنع من الأمر: إذا كف عنه، و يقال:

امتنع بقومه: أى تقوى بهم و عزّ فلم يقدر عليه.

و ورد فى (غنائم بدر): «إنها كانت بمنعه السماء»: أى بقوه الملائكه، لأن اللّه تعالى أمدهم فى ذلك اليوم بجنود السماء كما قال اللّه تعالى: وَ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَ أَنْتُمْ أَذِلَّةٌ. [سوره آل عمران، الآيه ١٢٣].

«معجم مقاييس اللغه (منع) ٩۶۶، و المصباح المنير (منع) ص ٢٢٢، و المغرب ص ۴٣۵».

الامتهان:

افتعال من (مهن): أى هدم غيره، و أمتهن: استخدمه أو ابتذله.

قال ابن فارس: الميم، و الهاء، و النون: أصل صحيح يدل على احتقار، و حقاره، و منه يتبين أن أهل اللغه يستعملون كلمه (امتهان) فى معنيين:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٨۵

الأول: بمعنى «الاحتراف فى الشى ء».

و الثانى: بمعنى «الابتذال».

و الابتذال: هو عدم صيانه الشى ء، بل تداوله و استخدامه فى العمل.

«معجم مقاييس اللغه (مهن) ٩٨٨، و المصباح المنير (مهن) ص ٢٢٣، و كشاف القناع ۶/ ١۶٩، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ٢۴١».

الأمّ:

أمّ الشى ء فى اللغه: أصله، و الأم: الوالده، و الجمع: أمهات و أمّات، و لكن كثر [أمّهات] فى الآدميات، و «أمّات» فى الحيوان.

و شرعا: الأمّ- بالفتح-: القصد المستقيم، و المأموم:

المقصود، و أمّه و أمّ به: صلى به إماما.

و الآمّه: الشجه، و أمّه شجه، و حقيقته أن يصيب أم الدماغ.

الأم- بالضم-: الوالده القريبه التى ولدته، و البعيده التى ولدت من ولد.

و لذلك قيل لحواء: أمّنا و إن كثرت الوسائط، و كل من كان أصلا لوجود الشى ء أو تربيته أو إصلاحه أو مبدئه أم. و من ثَمَّ

قالوا: «أمّ الشى ء»: أصله.

قال الخليل: كل شى ء ضم إليه جميع ما يليه يسمى أمّا، و منه:. فِي أُمِّ الْكِتابِ. [سوره الزخرف، الآيه ۴]: أى اللوح، لأن العلم كله منسوب إليه و متولد عنه، و قيل لمكه:.

أُمَّ الْقُرى. [سوره الأنعام، الآيه ۹۲]، لأن الدنيا دحيت من تحتها، و «فاتحه الكتاب» أمّه، لأنها مبدؤه.

و قوله تعالى:. هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ. [سوره آل عمران، الآيه ۷]:

غير المتشابه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۸۶

و قوله تعالى:. حَتّى يَبْعَثَ فِي أُمِّها رَسُولًا.

[سوره القصص، الآيه ۵۹] أى: فى أكبر مدنها و أعظمها، و هى فى

الإسـلام (مكه)، و قبـل الإسـلام كل قريه كبيره تتبعها قرى حولها صـغيره، و هى تسـمّى أمّا على سبيل الاسـتعاره كأنها أمّ حولها أولادها الصغار ترعاهم و تقوم على شئونهم كما تفعل الأم، فيبعث اللّه الرسول إليها ليلزمها و ما حولها الحجه، و قوله تعالى:

قٰالَ يَا بْنَ أُمَّ لٰا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَ لٰا بِرَأْسِي.

[سوره طه، الآيه ۹۴] هى والده موسى و هارون- عليهما السلام- و حذفت ياء المتكلم تخفيفا، و فتح ما قبلها و أصلها «ابن أمّى».

قـال المناوى: المضاف إلى ياء المتكلم خمسه أوجه: إسـكان الياء و فتحها، و قلبها ألفا و حـذفها مع إبقاء كسـر ما قبلها، و فتحه، تقول: (يـا أمى، و يـا أمّى، يـا أمّـا، و يـا أمّ، و يـا أمّ)، و جمع الأـم: أمهـا، بزياده هاء، و أمهات على وزن فعلهات، قال اللّه تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ.

[سوره النساء، الآيه ۲۳] هنّ الوالدات و الجدّات من جهه الأب أو من جهه الأمّ.

«أساس البلاغه ص ۲۱، و المصباح المنير (أم) ص ۹، و مغنى المحتاج ۳/ ۱۷۴، و المغنى ۶/ ۵۶۷ طبعه الرياض، و التوقيف ص ۹۳، ۹۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۱/ ۳۳».

أمّ حُبَيْن:

هى بضم الحاء المهمله، و فتح الباء الموحده بعدها ياء معجمه باثنتين من تحت، و بالنون: دويبه معروفه عند العرب.

«المغنى لابن باطيش ص ۲۷۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۸۷

أمّ الخَبَائث:

الخمر، و يسمّيها الناس الخمير، و هى مادته، و أصله سمّيت بها لأنها: أمّ الخبائث.

«طلبه الطلبه ص ۳۱۷».

أمّ الدّماغ:

الهامه: و قيل: الجلده الرقيقه المشتمله على الدماغ.

و عند الفقهاء: الجلده التى تحت العظم فوق الدماغ، و تسمّى بأمّ الرأس و خريطه الدماغ.

«لسان العرب (دمغ)، و حاشيه قليوبى و عميره ۴/ ۱۱۳، و المغنى ۷/ ۷۰۹ طبعه الرياض».

أمّ دفر:

الدنيا، و يقال للأمه: يا دفار- بكسر الراء-: يا منتنه.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۰».

أمّ الأرامل:

الأمّ لغه: الوالده، و الأرامل: جمع أرمله، و هى التى مات عنها زوجها.

و مسأله أم الأرامل عند الفرضيين إحدى المسائل الملقبات و هى:

(جدّتان، و ثلاث زوجات، و أربع أخوات لأمّ، و ثمانى أخوات لأبوين أو لأب).

و تسمّى أيضا: بأم الفروج لأنوثه الجميع.

و تسمّى أيضا: السبعه عشريه، لنسبتها إلى سبعه عشر، و هو عدد أسهمها.

فأصل المسأله فى اثنى عشر، و تعول إلى سبعه عشر، فيكون للجدّتين السدس، (و هو اثنان) لكل واحده منهما سهم، و للزوجات الربع (ثلاثه) لكل واحده منهن سهم، و للأخوات لأم: الثلث (أربعه) لكل واحده منهن سهم، و الثلثان (ثمانيه أسهم) للأخوات الثمانى لكل واحده سهم.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۶۲ عن شرح متن الرحبيه ص ۳۴، و العذب الفائض ص ۱۶۷، و موسوعه الفقه الإسلامى ۲۴/ ۲۲۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۸۸

أمّ غَيْلان:

شجر السّمر، و يسمر: من العضاه، و العضاه: من شجر الشوك.

«طلبه الطلبه ص ۱۱۸».

أمّ الفروخ:

الأمّ لغه: الوالده، و الفروخ: جمع فرخ، و هو ولد الطائر، و قد استعمل فى كل صغير من الحيوان و النبات و الشجر و غيرها.

و أم الفروخ عند الفرضيين لقب لمسأله من مسائل الميراث هى:

(زوج، و أمّ و أختان شقيقتان أو لأب، و اثنان فأكثر من أولاد الأمّ)، و سمّيت بأمّ الفروخ لكثره السهام العائله فيها.

و قد قيل: إنه لقب لكل مسأله عائله إلى عشره.

و يقال لهذه المسأله: البلجاء، لوضوحها، لأنها عالت بثلثيها، و هو أكثر ما تعول إليه مسأله فى الفرائض، و تلقب أيضا:

(الشريحيه) لوقوعها فى زمن القاضى شريح، و قد عرضت عليه: (فللزوج النّصف، و للأختين لغير أم: الثلثان، و للأم السدس، و لأولاد الأم: الثلث، و مجموع ذلك عشره.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۶۳، ۲۶۴، عن العذب الفائض ۱/ ۶۶، و البقرى على الرحبيه ص ۳۳، و موسوعه الفقه الإسلامى ۲۴/ ۲۲۶».

أمّ القُرى:

هى مكه، قال اللّه تعالى:. لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرىٰ وَ مَنْ حَوْلَهٰا. [سوره الشورى، الآيه ۷]: أى لتنذر أهل مكه و أهل ما حولها من القرى، و قوله تعالى: وَ قٰالُوا لَوْ لٰا نُزِّلَ هٰذَا الْقُرْآنُ عَلىٰ رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ.

[سوره الزخرف، الآيه ۳۱] هما: مكه، و الطائف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۸۹

و قوله تعالى: وَ كَذٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذٰا أَخَذَ الْقُرىٰ وَ هِيَ ظٰالِمَةٌ [سوره هود، الآيه ۱۰۲]: أى أخذ أهلها و هم ظالمون.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۱۵».

أمّ الكتاب:

المراد (سوره الفاتحه)، و أمّ الكتاب: هى أصله الذى يرجع إليه. و وردت فى القرآن الكريم فى قوله تعالى:. مِنْهُ آيٰاتٌ مُحْكَمٰاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتٰابِ. [سوره آل عمران، الآيه ۷]:

أى أصله الذى يرجع إليه عند الاشتباه، و أطلق فى قوله جلّ شأنه: يَمْحُوا اللّٰهُ مٰا يَشٰاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتٰابِ.

[سوره الرعد، الآيه ۳۹] على اللوح المحفوظ الذى فيه علم اللّه تعالى.

«المصباح المنير (أم) ص ۱۰، و تفسير ابن كثير ۱/ ۸، و التسهيل لعلوم التنزيل ۱/ ۴۴».

أمّ كلثوم:

إذا أطلقت، فهى بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، تزوجها عثمان بعد وفاه أختها رقيه- رضى اللّه عنهم أجمعين-.

«طلبه الطلبه ص ۱۳۴».

أمّ الولد:

قال ابن عرفه: «هى الحرّ حملها من وطء مالكها عليه جبرا».

قال فى «دستور العلماء»: هى الأمه التى استولدها مولاها كما هو المشهور أو استولدها رجل بالنكاح، ثمَّ اشتراها أولا كما يفهم من قولهم فى باب اليمين فى الطلاق و العتاق لا- شراء من حلف يعتقه و أم ولده، و هاهنا مسألتان: صوره الأولى واضحه، و صوره الثانيه: أن يقول رجل لأمه استولدها بالنكاح: إن اشتريتک فأنت حرّه عن الكفاره بمنى فاشتراها تعتق لوجود الشرط و لا يجزيه عن الكفاره، لأن حريتها مستحقه بالاستيلاد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۹۰

ثمَّ اعلم: أنّ أمّ الولد نكاحا هى أمه ولدت من زوجها، ثمَّ ملكها، أو أمه ملكها زوجها، ثمَّ ولدت. فافهم و احفظ.

«شرح حدود ابن عرفه المالكى ص ۶۷۹، و الدستور، لأحمد بكرى ۱/ ۱۹۳».

الأمر:

فى اللغه: الطلب، و قيل: يأتى الأمر فى اللغه بمعنيين:

الأول: يأتى بمعنى الحال أو الشأن، و منه قوله تعالى:.

وَ مَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ [سوره هود، الآيه ۹۷] أو الحادثه، و منه قوله تعالى:. وَ إِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ. [سوره النور، الآيه ۶۲]، و قال اللّه تعالى:. وَ شَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ.

[سوره آل عمران، الآيه ۱۵۹] قال الخطيب القزوينى فى «الإيضاح»: أى شاورهم فى الفعل الذى تعزم عليه، و يجمع بهذا المعنى على «أمور».

الثانى: طلب الفعل، و هو بهذا المعنى نقيض النهى، و جمعه «أوامر» فرقا بينهما كما قال الفيومى.

- و قال الجرجانى: هو قول القائل لمن دونه افعل.

- و قال الأنصارى: طلب إيجاد الفعل: «و هو حقيقه فى القول المخصوص مجاز فى الفعل».

- و قال المناوى: اقتضاء فعل غير كف، مدلول عليه بغير لفظ «كف»، و لا

يعتبر به علوّ و لا استعلاء على الأصح.

قال فى «غايه الوصول»: «أمر» أى: اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسمّاه بألف، و ميم، و راء.

الأشقر: الأمر: طلب الفعل بالقول على وجه العلو: أن يطلبه الأعلى من الأدنى، و قيل: «مسائل الأمر»: خمسه أقسام، فإنها ترجع إلى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۹۱

۱- نفس الأمر. ۲- الآمر. ۳- المأمور.

۴- المأمور به، و هو الفعل. ۵- المأمور فيه، و هو الزمان.

و هذا تقسيم ضرورى لا مزيد عليه.

و قيل: هو القول الذى هو دعاء إلى تحصيل الفعل عن طريق العلو و العظمه دون التفرع.

و قيل: هو القول الذى هو طلب تحصيل الفعل عن طريق الاستعلاء دون التذلل.

و قيل: هو الاستدعاء على طريق الاستعلاء قولا.

و قيل: هو اقتضاء الطاعه من المأمور بإتيان المأمور به قولا.

فائده:

الأمر: الحاله، يقال: «فلان أمره مستقيم».

و قول الفقهاء: أقل الأمرين و أكثرهما من كذا و كذا، و هو تفسير لأمرين مطابق لهما فى التعدد، موضح لمعناها، و لو قيل:

من كذا أو من كذا بالألف صار المعنى أقل الأمرين إما من هذا، و إما من هذا و كان أحدهما لا بعينه مفسرا للاثنين، و هو ممنوع لما فيه من الإبهام، و لأن الواحد لا يكون له أقل و أكثر إلا أن يقال: بمذهب الكوفى، و هو إيقاع «أو موقع الواو».

«القاموس المحيط (أمر) ص ۴۳۹، و المصباح المنير (أمر) ص ۸، و التعريفات ص ۳۰، و ميزان الأصول للسمرقندى ص ۸۰، و طلبه الطلبه ص ۱۸۶، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۶۳، و الحدود الأنيقه ص ۸۴، و التوقيف ص ۲۹۲، و الواضح فى أصول الفقه للدكتور/ محمد سليمان الأشقر ص ۲۱۰».

الأمر الحاضر:

هو ما يطلب به

الفعل من الحاضر، و لذا سمّى به، و يقال له:

الأمر بالصيغه، لأن حصوله بالصيغه المخصوصه دون اللام، كما فى أمر الغائب.

«التعريفات ص ٣٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٩٢

الأمر الاعتبارى:

ما لا وجود له إلّا فى عقل المعتبر ما دام معتبرا.

«التوقيف ص ٩٢».

الأمر بالمعروف:

أمرت بالمعروف: أى بالخير و الإحسان.

و يقول ابن الأثير: المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعه اللّه و التقرب إليه و الإحسان إلى الناس، و كل ما ندب إليه الشرع من المحسنات، و نهى عنه من المقبحات. و هو من الصفات الغالبه: أى معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه.

و الأمر بالمعروف فى اصطلاح الفقهاء: هو الأمر بالاتباع لمحمد صلّى اللّه عليه و سلّم و دينه الذى جاء به من عند اللّه، و أصل المعروف:

كل ما كان معروفا فعله جميلا غير مستقبح عند أهل الإيمان و لا يستنكرون فعله.

«النهايه (عرف) ٢/ ٢١٦، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ٢۴٧».

الأمرد:

فى اللغه: من المرد، و هو نقاء الخدين من الشعر، يقال: مرد الغلام مردا: إذا طرّ شاربه و لم تنبت لحيته.

و عرف أيضا: بأنه هو من لا يكون الشعر على ذقنه، و جمعه مرد، و المصاحبه مع المرد كمصاحبه القطن المنفوش مع النار، و لا تسكن و إن صب عليها ماء سبعه بحار.

و قيل: هو من لم تنبت لحيته و إن لم يصل إلى أوان إنباتها فى غالب الناس، و الظاهر أن طرود الشارب و بلوغه مبلغ الرجال ليس بقيد، بل هو بيان لغايته و أن ابتداءه حين بلوغه سنّا تشتهيه النساء.

«المصباح المنير (مرد) ص ٢١٧، و المعجم الوجيز (مرد) ص ۵٧٧، و حاشيه ابن عابدين ١ / ٢٧٣، و الدستور ١ / ١۶۴، و

الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۵۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۹۳

أمس:

اسم- مبنى على الكسر- معرفه، و من العرب من يعربه، فإن دخله الألف و اللام كقولك: مضى الأمس المبارك، أو أضيف كقولك: مضى أمسنا، أو صيّر نكره، كقولك:

كل غد صائر أمسا، كان معربا.

«المطلع ص ۳۳۷، ۳۳۸».

الإمساك:

اشاره

فى اللغه: القبض، يقال: أمسكته بيدى إمساكا: قبضته.

و من معانيه أيضا: الكف، يقال: أمسكت عن الأمر:

كففت عنه.

و قيل: هو من المسك- بالتحريك-، و هو إحاطه تحبس الشّى ء، و منه المسك- بالفتح- للجلد.

و استعمل الفقهاء الإمساك بالمعنيين اللغويين فى مواضع مختلفه، لأن مرادهم بالإمساك فى الجنايات: القبض باليد، فإذا أمسك رجل آخر فقتله الثالث يقتل الممسك قصاصا عند المالكيه إذا كان الإمساك بقصد القتل و عند غيرهم لا يقتل كما سيأتى.

- و مرادهم بالإمساك فى الصيام: الكف عن المفطرات، و الامتناع عن الأكل و الشرب، و الجماع كما صرحوا بذلك.

و قيل: هو حبس الشى ء و الاعتصام به و أخذه و قبضه.

و الإمساك عن الكلام: هو السكوت، و الإمساك: البخل، و قوله تعالى:. فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ.

[سوره النساء، الآيه ۱۵] أمر بحبسهن و هو بذلك أعم من الصوم.

«المصباح المنير (مسك) ص ۲۱۹، و حاشيه ابن عابدين ۲/ ۸۰، و نهايه المحتاج ۳/ ۱۴۷، و طلبه الطلبه ص ۲۱۸، و التوقيف ص ۹۲، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۲۵۴، ۲۸/ ۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۹۴

إمساک الصید:

یطلق إمساك الصید علی الاصطیاد، و علی إبقاء الصید فی الید بدلا من إرساله.

«الموسوعه الفقهیه ۶/ ۲۵۴».

الإمساک فی الصیام:

الإمساك عن الأكل، و الشراب، و الجماع بشرائط مخصوصه هو معنی الصیام عند الفقهاء، و هناك إمساك لا یعد صوما.

«الموسوعه الفقهیه ۶/ ۲۵۵».

الإملاجه:

المرّه من الإملاج: و هو الإرضاع، و قد ملج ملجأ من حدّ دخل: أی رضیع.

قال فی «المغنی»: الإملاجه- بكسر الهمزه و بالجیم-، و قال الأزهری: الإملاجه: أن تمصّ المرأه الرّضیع فیملجها ملجأ: إذا رضعها رضعا.

و قال الجوهری: الملج: تناول الثدی بأدنی الفم، یقال:

ملج الصّبیّ أمّه: أی رضعها، و أملج الفصیل ما فی الضّرع:

أی امتصه: و الملحه- بالحاء المهمله-: الرضعه الواحده، و الإملاج: الإرضاع.

«طلبه الطلبه ص ۱۴۰، و المغنی لابن باطیش ص ۵۶۶»».

الإملاص:

الإزلاق قبل الولاده.

هو: أن تضرب المرأه فی بطنها فتلقی جنینها.

و هذا التفسیر أخص من قول أهل اللغه: إن الإملاص أن تزلقه المرأه قبل الولاده: أی قبل حین الولاده.

«المغرب ص ۴۳۳، و نیل الأوطار ۷/ ۷۱».

الإملاک:

هو التزويج، و عقد النكاح، يقال: أملكه خطيبه: زوجه إياها، و شهدنا فى أملاك فلان و ملاكه: أى فى نكاحه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۹۵

و تزويجه، و منه: «لا قطع على السارق فى عرس، و لا ختان، و لا ملاك»، و الفتح لغه عن الكسائى.

و فى «الصحاح»: «جئنا من أملاك فلان»، و لا تقل من ملاكه.

«المصباح المنير (ملک) ص ۲۲۱، و المغرب ص ۴۳۳، ۴۳۴».

الإملال:

الإملاء، يقال: أملّ يملّ إملالا، و أملى يملى إملاء، قال اللّه تعالى فى الأول:. فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ.

[سوره البقره، الآيه ۲۸۲] و قال اللّه تعالى فى الثانى:. فَهِيَ تُمْلى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا [سوره الفرقان، الآيه ۵].

«طلبه الطلبه ص ۲۸۱».

الأملح:

أسود الرأس أبيض البدن.

- و ذكر ابن الأثير: أنه الذى بياضه أكثر من سواده.

- قال: و قيل: هو النقى البياض، و قيل: هو الأسود الذى يعلو شعره بياض، و فى الحديث: «أنه ضحّى بكبشين أملحين» [البخارى «الحج» ص ۲۷].

و الأنثى: ملحاء، مثل: أحمر و حمراء.

و فى حديث خباب: «لكن حمزه لم يكن له إلّا نمره ملحاء» [أبو داود «الوصايا» ص ۱۱]: أى برده فيها خطوط سود و بيض.

«النهايه ۴/ ۳۵۴، و المصباح المنير (ملح) ص ۲۲۱، و طلبه الطلبه ص ۱۲۱، ۲۳۰».

الأمن:

فى اللغه: ضد الخوف، و هو: عدم توقع مكروه فى الزمان الآتى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۹۶

و فسّر أيضا: بالسلامه، تقول: «أمن فلان الأسد»: أى سلم، و أصله: طمأنينه النفس و زوال الخوف.

و أمن- بكسر-: أمانه، فهو أمين، ثمَّ استعمل المصدر فى الأعيان مجازا، فقيل للوديعه: أمانه و نحو ذلك.

«المصباح المنير (أمن) ص ١٠، و المجموع ٧/ ٨٠، و بدائع الصنائع ١/ ٤٧، و المغنى ط الرياض ١/ ٢٦١، و التوقيف ص ٩٤».

الإمناء:

يذكر الاحتلام و يراد به الإمناء، إلّا أن الإمناء أعم منه، إذ لا يقال على من أمنى فى اليقظه: محتلم.

«الموسوعه الفقهيه ٢/ ٩٥».

الآمّه:

قال النسفى: الآمه على وزن فاعله، شجه تبلغ أم الرأس، و هى الجلده التى تجمع الدماغ، يقال: أمه يؤمه، من حد دخل أى: شجه.

و الأمه: قال المناوى: «الأمّه»: كل جماعه يجمعها أمر واحد، إما دين، أو زمن، أو مكان واحد، سواء كان الأمر الجامع تسخيرا أم اختيارا، و قوله تعالى:. إِلّٰا أُمَمٌ أَمْثٰالُكُمْ. [سوره الأنعام، الآيه ٣٨]: أى كل نوع منها على طريقه مسخره بالطبع، فهى بين ناسجه كعنكبوت و مدخره كنمل، و معتمده على قوت الوقت كعصفور، و حمام إلى غير ذلك من الطبائع.

قال فى «القاموس القويم»: «الأمّه»: الجماعه من الناس يجمعهم أمر واحد من أصل، أو دين، أو مكان، أو زمان، قال اللّه تعالى: وَ لَقَدْ أَرْسَلْنٰا إِلىٰ أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ.

[سوره الأنعام، الآيه ٤٢] و تطلق الأمه على الجماعه من الطير أو الحيوان على التشبيه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٢٩٧

بالأمه من الناس، قال اللّه تعالى: وَ مٰا مِنْ دَابَّهٍ فِى الْأَرْضِ وَ لٰا طٰائِرٍ يَطِيرُ بِجَنٰاحَيْهِ إِلّٰا أُمَمٌ أَمْثٰالُكُمْ.

[سوره الأنعام، الآيه ٣٨] و من المجاز أيضا قوله تعالى: إِنَّ إِبْرٰاهِيمَ كٰانَ أُمَّهً.

[سوره النحل، الآيه ١٢٠] أى: كان قوام أمّه و عمادها أو كان بعقله و حكمته كأمه كامله، كما تقول: هو بألف رجل.

و الأمّه: المده و الحين و الوقت، و فسّر به قوله تعالى:.

وَ ادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّهٍ. [سوره يوسف، الآيه ٤٥]: أى بعد مده، و قرأ ابن عباس- رضى اللّه عنهما-:. وَ ادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّه. بالهاء.

و الأمّه: النسيان و الغفله: أى تذكر بعد نسيان.

الأَمَهُ:

قال الجوهرى: «الأمه»: خلاف الحرّه، و الجمع: إماء، و آم.

قال الشاعر:

محله سوء أهلل الدهر أهلها فلم يبق فيها غير آم خوالف

و تجمع أيضا على إموان: كأخ و

إخوان، و أصل أمه: أموه بالتحريک لجمعه على آم، و هو أفعل كأينق و ما كنت أمه، و لقد أموت أموه، و النسبه إليها أمویّ بالفتح، و تصغيرها أميه.

أمّهات:

اشاره

قال البهوتى: أصل أمّ: أمهه، و لذلک جمعت على أمّهات باعتبار الأصل.

قال البعلى: واحدتها أم، و أصلها: أمهه، و لذلک جمعت على أمات باعتبار اللفظ، و أمّهات باعتبار الأصل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۹۸

و قال بعضهم: الأمّهات للناس، و الأمّات للبهائم، قال الواحدى: الهاء فى أمهه زائده عند الجمهور، و قيل: أصليه.

«الروض المربع ص ۳۷۷، و المطلع ص ۳۱۷».

أمّهات الأولاد:

- بضم الهمزه و كسرها مع فتح الميم- جمع: أمّ و أصلها أمهه.

قال الجوهرى: و من نقله أنه قال: جمع: أمهه أصل «أم»، فقد تجمع، و يقال فى جمعها: أمات.

و قال بعضهم: الأمّهات للناس، و الأمّات للبهائم.

و قال آخرون: يقال فيها: أمهات و أمات، لكن الأول أكثر فى الناس، و الثانى أكثر فى غيرهم.

«فتح الوهاب ۲/ ۲۴۹».

أمّهات المؤمنين:

يؤخذ من استعمال الفقهاء أنهم يريدون ب «أمّهات المؤمنين» كل امرأه عقد عليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و دخل بها و إن طلقها بعد ذلک على الراجح.

و على هذا، فإن عقد عليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و لم يدخل بها فإنها لا يطلق عليها لفظ: «أمّ المؤمنين».

و من دخل بها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم على وجه التسرى لا- على وجه النكاح لا- يطلق عليها «أمّ المؤمنين» كماريه القبطيه- رضى اللّه عنها-.

و يؤخذ ذلك من قوله تعالى:. وَ أَزْوٰاجُهُ أُمَّهٰاتُهُمْ.

[سوره الأحزاب، الآيه ۶] «تفسير القرطبى ۱۴/ ۱۲۵، و البحر المحيط ۷/ ۲۱۲، و أحكام القرآن لابن العربى ۳/ ۴۹۶، و كشاف القناع ۵/ ۲۳، ۲۴، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۶۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۲۹۹

الإمهال:

لغه: مصدر أمهل، و هو التأخير، و التؤده، أو هو الإنظار و تأخير الطلب.

و لا يخرج معناه فى الاصطلاح عن ذلك، فيستعمل كذلك بمعنى: الإنظار و التأجيل، و الإمهال ينافى التعجيل.

فائده:

الفرق بينه و بين الأعذار:

أن الإعذار: قد يكون مع ضرب مده و قد لا يكون، و الإمهال لا يكون إلّا مع ضرب مده، كما أن الإمهال لا تلاحظ فيه المبالغه.

«النهايه ۴/ ۳۷۵، و المصباح المنير (مهل) ص ۲۲۳، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۳۴، ۶/ ۲۷۹».

الأموال الحَشْريَّهُ:

- بفتح الحاء و إسكان الشين-: أى المحشوره، و هى المجموعه للمسلمين و مصالحهم، يقال: حشرته أحشر و أحشره:

فأنا حاشر، و هو محشور.

«تحرير التنبيه ص ۲۵۶».

الأُمِّىّ:

قال ابن باطيش: الأمّىّ- بضم الهمزه- قال الأزهرى:

الأمّى هاهنا: الذى لا يحسن القراءه، و الأمّىّ فى كلام العرب: الذى لا يكتب و لا يقرأ المكتوب.

قال المناوى: من لا يحسن الكتابه، نسب إلى أمّه، لأن عاده النساء الجهل بالكتابه، ذكره أبو البقاء.

و قيل: نسب إلى الأمّ، لأنه بقى على ما ولدته عليه أمّه، لأن القراءه و الكتابه مكتسبه.

«المغنى لابن باطيش ص ۱۴۴، و التوقيف ص ۹۵، و المطلع ص ۶۱، و طلبه الطلبه ص ۱۰۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۱/

۳۳، ۳۴، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۷۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۰۰

الأنام:

الجن و الإنس أو ما على وجه الأرض من الخلق.

«التوقيف ص ۹۶».

الأنامل:

جمع أنمله: رأس الإصبع و طرفه و المفصل الذى فيه الظفر، و العضّ عليها كنايه عن الندم و التحسّر و شده الغيظ، قال اللّه تعالى:. وَ إِذا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنامِلَ مِنَ الْغَيْظِ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۱۹].

«التوقيف ص ۹۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۵۸۸».

الأناه:

مقصوره، و هى التؤده.

- و هى اسم مصدر من «تأنى» بالأمر تأنيا: ترفق به، و استأنى به، و الاسم: الأناه.

- و هى الحلم و الوقار.

«طلبه الطلبه ص ۳۲۶، و المطلع ص ۳۶۷، و نيل الأوطار ۶/ ۲۳۱».

الإنبات:

ظهور شعر العانه، و هو الذى يحتاج فى إزالته إلى نحو حلق دون الزغب الضعيف الذى ينبت للصغير، و نجد فى كلام بعض المالكيه و الحنابله: أن الإنبات إذا جلب و استعمل بوسائل صناعيه دون الأدويه و نحوها، فإنه لا يكون مثبتا للبلوغ، قالوا: لأنه قد يستعجل الإنبات بالدّواء و نحوه لتحصيل الولايات و الحقوق للبالغين.

«الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۸۸».

الانبثاق:

هو الانفجار و الجرى، كما يقولون: انبثق النهر، و بثق الماء موضع كذا: أى خرقه و شقه، و فى حديث هاجر أمّ إسماعيل- عليه السلام-: «فغمز بعقبه على الأرض فانبثق الماء».

[البخارى «الأنبياء» ص ٩]: أى انفجر و جرى.

«النهايه ١/ ٩٥، و طلبه الطلبه ص ٩٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٠١

الأَنْبِذَهُ:

آنيه كانوا يخفون فيها الخمور.

«طلبه الطلبه ص ٣٢٠».

الانتجاع:

قال الشافعى: «و كان الرجل العزيز إذا انتجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز فاستعواه و حمى مد عوائه فيما حواليه».

و الانتجاع: المذهب فى طلب الكلأ.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٧١».

الانتحار:

نوع من القتل و يتحقق بوسائل مختلفه، و يتنوع بأنواع متعدده كالقتل، و يطلق الانتحار على قتل الإنسان نفسه بأى وسيله كانت، و لهذا ذكر أحكامه باسم «قتل الشخص نفسه».

قال ابن فارس: «و انتحروا على الشى ء»: تشاحوا عليه حرصا، كأن كل واحد منهم يريد نحر صاحبه.

«معجم مقاييس اللغه (نحر) ١٠١٦، و الموسوعه الفقهيه ١٥/ ٢٨١ عن: بدائع الصنائع ٥/ ٤١، و الشرح الصغير ٢/ ١٥٤، و المغنى لابن قدامه ١١/ ٤٢، و نهايه المحتاج ٨/ ١٠٥، ١١١».

الانتساب:

لغه: مصدر انتسب، و انتسب فلان إلى فلان: عزا نفسه إليه، و النّسبه، و النّسبه، و النسب: القرابه، و يكون الانتساب إلى القبائل و إلى البلاد، و يكون إلى الصنائع.

«المصباح المنير (نسب) ص ٢٣٠، و الموسوعه الفقهيه ٦/ ٢٩٥».

الانتشار:

لغه: مصدر انتشر، و يقال: انتشر الخبر: إذا ذاع، و انتشر النهار: طال و امتد.

اصطلاحا: يطلق الفقهاء لفظ: «الانتشار» على معنيين:

الأول: بمعنى إنعاظ الذكر: أى قيامه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۰۲

الثانى: بمعنى شيوع الشى ء.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۹۷».

الانتفاع:

لغه: مصدر انتفع من النفع، هو ضد الضر، و هو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، فالانتفاع: الوصول إلى المنفعه، و يقال: «انتفع بالشى ء»: إذا وصل به إلى منفعه، و لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى اللغوى.

- و ذكر الشيخ محمد قدرى باشا فى «مرشد الحيران»: أن الانتفاع الجائز هو حق المنتفع فى استعمال العين و استغلالها ما دامت قائمه على حالها و إن لم تكن رقبتها مملوكه.

اصطلاحا: هو الحصول على المنفعه، فالفرق بينه و بين الاستثمار: أن الانتفاع أعم من الاستثمار، لأن الانتفاع قد يكون بالاستثمار، و قد لا يكون.

- هو حق المنتفع فى استعمال العين و استغلالها و ليس له أن يؤاجره و لا أن يعيره لغيره، و المنفعه أعم من الانتفاع، لأن له فيها الانتفاع بنفسه و بغيره كأن يعيره أو يؤاجره.

«معجم مقاييس اللغه (نفع) ۱۰۴۲، و المصباح المنير (نفع) ص ۲۳۶، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۸۲، ۵/ ۱۸۲، ۶/ ۱۹۸».

الانتقار:

يعنى تخصيص البعض بالدعوه.

«طلبه الطلبه ص ۲۶۹، ۲۸۱».

الانتقال:

لغه: التحول من موضع إلى آخر.

و يستعمل مجازا فى التحول المعنوى، فيقال: انتقلت المرأه من عده الطلاق إلى عده الوفاه.

- و يطلق عند الفقهاء على هذين المعنيين.

«معجم مقاييس اللغه «نقل» ۱۴۰۲، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۱۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۰۳

الانتهاء:

انتهاء الشى ء: بلوغه أقصى مداه، و انتهى الأمر: بلغ النهايه، و انتهاء العقد: معناه بلوغه نهايته، و هذا يكون بتمام المعقود عليه كالاستئجار لأداء عمل فأتمه الأجير، أو انقضاء مده العقد كاستئجار مسكن أو أرض لمده محدده، و قد يستعمل فى العقود المستمره كانتهاء عقد الزواج بالموت أو الطلاق.

- و يستعمل لفظ: «الانتهاء» بمعنى: الانقضاء، فيقال:

«انتهت المده» بمعنى: انقضت، و «انتهى العقد» بمعنى:

انقضى، و يستعمل كذلك بمعنى: الكف عن الشى ء، و بمعنى:

بلوغ الشى ء و الوصول إليه، يقال: «انتهى عن الشى ء و انتهى إليه».

«المصباح المنير ماده (نهى) ص ۲۴۰، و أساس البلاغه (نهى) ص ۶۶۱، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۲۵، ۴۵».

الانتهاب:

لغه: من نهب نهبا: إذا أخذ الشى ء بالغاره و السلب، و النهبه، و النهبى: اسم للانتهاب، و اسم للمنهوب.

اصطلاحا: هو افتعال من النّهب.

- و يعرف الفقهاء الانتهاب بقولهم: «أخذ الشى ء قهرا»:

أى مغالبه.

«المصباح المنير (نهب) ص ۲۳۹، و أساس البلاغه (نهب) ص ۶۵۹، و حاشيه ابن عابدين ۳/ ۱۹۹، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۱۷».

الأُنْثَيان:

لغه: الخصيتان.

اصطلاحا: يستعمل بنفس المعنى اللغوى.

- قال الراغب: لمّا شبه فى حكم اللفظ بعض الأشياء بالذكر ذكر أحكامه و بعضها بالأنثى أنث أحكامه نحو يد، و أذن.

و الخصيه سمّيت الخصيه لتأنيث لفظ: «أنثيين».

«المفردات (أنث) ص ۲۷، و المصباح المنير (أنث) ص ۱۰، و معجم مقاييس اللغه (أنث) ص ۹۳، و التوقيف ص ۹۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۰۴

الأنجاس:

جمع نجس- بكسر الجيم- لا جمع نجس- بفتح الجيم- لأنه لا يجمع، و النجس: ضد الطاهر.

و إذا قلت: «رجل نجس» - بكسر الجيم- ثنيت و جمعت، و بفتحها لم تثن و لم تجمع، و تقول: «رجل، و رجلان، و رجال، و امرأه، و امرأتان، و نساء»: نجس.

- و للنجاسه قسمان: خفيفه، و غليظه:

فالخفيفه: كبول الفرس، و كذا بول ما يؤكل لحمه، و جزء طير لا يؤكل، و الغليظه: كالخمر، و الدم المسفوح، و لحم الميته و إهابها، و بول ما لا يؤكل لحمه، و نجو الكلب، و رجيع السباع، و لعابها، و خراء الدجاج، و البط، و الإوز، و ما ينتقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان.

- الأنجاس: الخبث: يطلق على الحقيقى، و الحدث: على الحكمى و النجس عليهما، و تطهير النجاسه إن فسر بالإزاله فحسن، و إن فسر بإثبات الطهاره، فالمراد تطهير مكان النجاسه على حذف المضاف، ثمَّ وجوب التطهير فى الثوب ثبت بعباره النص و هو قوله تعالى: وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ [سوره المدثر، الآيه ۴]، و فى البدن و المكان بطريقه الدلاله.

«الكفايه ۱/ ۱۶۸».

الانجدال:

معناه: السقوط، يقال: «انجدل»: أى سقط، و قد جدّله بالتشديد: أى ألقاه على الجداله- بفتح الجيم-: و هى الأرض.

«طلبه الطلبه ص ۱۸۰».

الانجرار:

لغه: مصدر انجر، مطاوع جر، و هو بمعنى: الانسحاب.

قال ابن فارس: الجيم و الراء أصل واحد، و هو مد الشى ء و سحبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۰۵

- و الفقهـاء جرت عادتهم بالتعبير بالانجرار في باب الولاء، و مرادهم به: انتقال الولاء من مولى إلى آخر بعـد بطلان ولاء الأول، و عبروا بالانسحاب أو الاستصحاب في مباحث النيه و العزم على العباده في الوقت الموسع.

«معجم مقاييس اللغه (جر) ص ۱۹۶، و فواتح الرحموت ۱/ ۷۳، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۳۴».

الإنجيل:

هو الكتاب المنزل على عيسى ابن مريم- عليهما السلام- و هو فعيل من النجل، و هو الأصل، و الإنجيل: أصل العلوم و الحكم، و يقال: «هو من نجلت الشي ء»: إذا استخرجته و أظهرته، فالإنجيل مستخرج به علوم و حكم.

«معجم مقاييس اللغه (نجل) ۱۰۱۴، و المطلع ص ۲۸۶».

الانحراف:

هو الميل عن الشي ء، و هو غير الالتفات، فقد يميل الإنسان و هو في نفس الاتجاه.

«المصباح المنير (حرف) ص ۵۰، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۱۷۴».

الانحلال:

لغه: الانفكاك.

و في «دستور العلماء»: هو بطلان الصوره.

- و هو عند الفقهاء: بمعنى البطلان، و الانفكاك، و الانفساخ، و الفسخ.

«المصباح المنير (حلل) ص ۵۷، و دستور العلماء ۱/ ۱۹۵».

الانحناء:

لغه: مصدر حنى، فالانحناء: الانعطاف و الاعوجاج عن وجه الاستقامه، يقال للرجل إذا انحنى من الكبر: «حناه الدّهر»، فهو محنى و محنو.

قال المناوي: كون الخط بحيث لا تنطبق أجزاؤه المفروضه على جميع الأوضاع كالأجزاء المفروضه للقوس.

قال الجرجاني: فإنه إذا جعل مقعر أحد القوسين في محدب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۰۶

الآخر ينطبق أحدهما على الآخر، و أما على غير هذا الوضع فلا ينطبق.

«معجم مقاييس اللغه (حنو) ص ۲۸۴، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۶۸، و التوقيف ص ۹۷، ۹۸، و التعريفات ص ۴۰».

الانخساف:

الخاء، و السين، و الفاء أصل واحد يدل على غموض، و غئور كما قال ابن فارس، يقال: «انخسف به الجسر»: أى انخرق و تسفّل من الخسف فى الأرض.

«معجم مقاييس اللغه (خسف) ص ۳۱۵، و المصباح المنير (خسف) ص ۶۵، و طلبه الطلبه ص ۳۳۳».

الانخناث:

هو التّثنّى و التّكسّر، يقال: «خنث خنثا»: فهو خنث من باب تعب إذا كان فيه لين و تكسر، و يعدّى بالتضعيف، فيقال:

«خنثه غيره»: إذا جعله كذلك، و اسم الفاعل مخنّث- بالكسر- و اسم المفعول- بالفتح.

«المصباح المنير (خنث) ص ۷۰، و طلبه الطلبه ص ۳۴۰».

الاندراس:

لغه: مصدر اندرس، و أصل الفعل درس، يقال: «درس الشي ء و اندرس»: أى عفا و خفيت آثاره، و مثله الانمحاء بمعنى: ذهاب الأثر.

اصطلاحا: لا يخرج عن هذا المعنى اللغوى حيث يستعمله الفقهاء فى ذهاب معالم الشي ء و بقاء أثره فقط.

«معجم مقاييس اللغه (درس) ص ۳۵۲، و المصباح المنير (درس) ص ۷۳، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۲۴».

الأَنْدَرْوَرْدُ:

الأزهرى فى «الرّباعى» روى بسنده عن أبى نجيح قال: «كان أبى يلبس أندرورد»، قال: يعنى التبان.

و فى حديث علىّ- كرم اللّه وجهه-: «أنه أقبل و عليه أندرورديه» [النهايه (۱/ ۷۴)].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۰۷

قيل: هى نوع من السراويل شمّر فوق التبان يغطى الركبه.

و قالت أم الدرداء: «زارنا سلمان من المدائن إلى الشام ماشيا و عليه كساء أندراورد» يعنى: سراويل شمره، و فى روايه:

«و عليه كساء أندرورد».

قال ابن الأثير: كان الأول منسوب إليه.

قال أبو منصور: و هى كلمه عجميه ليست بعربيه «أندرورد».

- و قيل: هى منسوبه إلى صانع أو مكان.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۳۰- ۳۵».

الاندمال:

هو برء الجرح، يقال: «اندمل الجرح»: إذا تماثل و عليه جلبه للبرء، و أصله: الإصلاح، و دملت بين القوم: أصلحت، و دملت الأرض بالسّرجين: أصلحتها.

- و عرّف: بأنه مصدر اندمل: إذا صلح، و هو مطاوع دمل، تقول: «دمله فاندمل».

- و عرّف أيضا: بأنه هو البرء، يقال: «اندمل الجرح»: إذا برأ، و يقال: «برأ، و برئ» بفتح الراء و كسرها، و بالهمزه فيهما، و «برئ من الدّين» بالكسر لا غير لكن بالهمز أيضا.

«النظم المستعذب ۲/ ۲۳۹، و المطلع ص ۳۶، و المغنى لابن باطيش ص ۵۹۸».

الإنذار:

هو الإبلاغ، و أكثر ما يستعمل فى التخويف كقوله تعالى:.

وَ أَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَهِ. [سوره غافر، الآيه ۱۸]: أى خوفهم عذاب هذا اليوم. فيجتمع مع الأعذار فى أن كلّا منهما إبلاغ مع تخويف إلّا أن فى الإعذار المبالغه.

- مصدر أنذره الأمر: إذا أبلغه و أعلمه به، و أكثر ما يستعمل فى التخويف، يقال: «أنذره»: إذا خوفه و حذره بالزجر عن القبيح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۰۸

و فى «تفسير القرطبى»: لا يكاد الإنذار يكون إلّا فى التخويف يتسع زمانه للاحتراز، فإن لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعارا و لم يكن إنذارا.

«المصباح المنير (نذر) ص ۳۲۸، و تفسير القرطبى ۱/ ۸۴، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۲۷».

الإنزاء:

لغه: حمل الحيوان على النزو، و هو الوثب، و لا يقال إلّا للشاء، و الدّواب، و البقر فى معنى السفاد.

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۳۳۰، و طلبه الطلبه ص ۲۲۶».

الإنزال:

لغه إنزال الرجل ماءه: إذا أمنى بجماع أو غيره، و هو مصدر أنزل، و هو من النزول، و من معناه: الإعذار من علو إلى أسفل، و منه إنزال الرجل ماءه: إذا أمنى بجماع أو غيره.

اصطلاحا: يطلق عند الفقهاء على خروج ماء الرجل أو المرأه بجماع أو احتلام أو نظر أو غير ذلك.

- و عرّف بما هو أعم من ذلك، فقال الحرالى: الأهواء بالأمر من علو إلى سفل.

- و أيضا: نقل الشى ء من علو إلى سفل.

و العلاقه بين العلوق و بين الوطء و الإنزال: أنّ الوطء فى الفرج، و كذا الإنزال فى الفرج يكونان سببا للعلوق، إذ العلوق لا يكون إلا من المنى.

«التوقيف ص ۹۸، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۳۱، ۳۰/ ۲۹۵».

الانزجار:

مأخوذ من زجره زجرا من باب ضرب فانزجر، و ازدجر ازدجارا، و الأصل ازتجر على افتعل يستعمل لازما و متعديا، و تزاجروا عن المنكر: زجر بعضهم بعضا، و فى كتب الفقه فى كتاب «الصيد فى علاقه الكلب المعلم»: إذا صاح بالكلب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۰۹

فانزجر بزجره، قال النسفى: أى انساق بسياقه و اهتاج بهيجه.

«المصباح المنير (زجر)، و طلبه الطلبه ص ۲۲۶».

الإنس:

خلاف الجن، و الأنس خلاف النفور.

فالإنس: البشر واحدهم إنسىّ بكسر الهمزه و إسكان النون، و أنسىّ بفتحها حكاها الجوهرى و غيره، و الجمع أناس.

قال: فيكون الباء عوضا عن النون، قال: و كذلك الأناسيه كالصيارفه، قال: و يقال: للمرأه: إنسان، و لا يقال: إنسانه.

و الإنسان يسمّى بذلك، لأنه خلق خلقه لا قوام له إلا بإنس بعضهم ببعض، و لهذا قيل: الإنسان مدنى بالطبع من حيث لا قوام لبعضهم إلّا ببعض، و لا يمكنه أن يقوم بجميع أسبابه.

و قيل: سمّى بذلك لأنه يأنس بكل ما يألفه.

و قيل: هو إفعلان و أصله: إنسيان، سمّى بذلك لأنه عهد إليه فنسى.

«المفردات ص ۲۸، و تحرير التنبيه ص ۱۸۷، و طلبه الطلبه ص ۳۲۴».

الانسحاب:

لغه: مصدر انسحب، و مطاوع سحب: أى جر.

- و يراد به عند الفقهاء و الأصوليين امتداد الفعل فى أوقات متتاليه امتدادا اعتباريّا، كحكمنا على نيه المتوضئ بالانسحاب فى جميع أركان الوضوء إذا نوى فى أول الركن الأول، ثمّ ذهل عنها بعد فى بقيه الأركان، و كذا الحكم فى العزم على امتثال المأمور فى الواجب الموسع فى أجزاء الوقت بمجرد العزم الأول.

«المصباح المنير (سحب) ص ۱۰۲، و فواتح الرحموت ۱/ ۷۳، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۳۴».

الانسلاخ:

الانفصال، و الانسلال، و المفارقه، قال اللّه تعالى: وَ اتْلُ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۱۰

عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِى آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا.

[سوره الأعراف، الآيه ۱۷۵] أى: انفصل عنها و خرج منها و فارقها و كفر بها.

و انسلخ الشهر: انقضى و انتهى: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ. [سوره التوبه، الآيه ۵].

«المصباح المنير (سلخ) ص ۱۰۸، و القاموس المحيط (سلخ) ص ۳۲۳، و القاموس القويم ۱/ ۳۲۲، و طلبه الطلبه ص ۱۰۵».

الإنشاء:

لغه: إيجاد الشى ء و إحداثه ابتداء، و منه قوله تعالى: وَ هُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَ غَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ.

[سوره الأنعام، الآيه ۱۴۱] و فعله المجرد: نشأ ينشأ، و منه نشأ السحاب نشئ و نشوءا:

إذا ارتفع و بدا، و قوله تعالى: وَ لَهُ الْجَوارِ الْمُنْشَآتُ فِی الْبَحْرِ كَالْأَعْلامِ [سوره الرحمن، الآيه ۲۴].

قال الزجاج و الفراء: الْمُنْشَآتُ: السّفن المرفوعه الشّروع.

اصطلاحا: الإنشاء: ما ليس له نسبه فى الخارج تطابقه بخلاف الخبر.

- و هو عند الأصوليين: أحد قسمى الكلام، إذ الكلام عندهم إما خبر أو إنشاء، فالخبر: هو ما احتمل الصدق و الكذب لذاته، كقام زيد و أنت أخى.

و الإنشاء: الكلام الذى لا يحتمل الصدق و الكذب إذ ليس له فى الخارج نسبه تطابقه أو لا تطابقه، و سمّى إنشاء لأنك أنشأته: أى ابتكرته و لم يكن له فى الخارج وجود.

«القاموس المحيط (نشأ) ص ۶۸، ۶۹، و الحدود الأنيقه ص ۷۴، و القاموس القويم ۲/ ۳۶۵، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۱۱

إنشاز العظم:

جاء فى الحديث: «لا رضاع إلّا ما أنشز العظم و أنبت اللحم» [أبو داود «النكاح» ۸].

و قد روى بالراء و بالزاى فعلى الأول معناه ما شدّ العظم و قواه.

و على الثانى يكون معناه: زاد فى حجمه فنشزه.

- و الإنشار: بمعنى الإحياء فى قوله تعالى: ثُمَّ إِذا شاءَ أَنْشَرَهُ [سوره عبس، الآيه ۲۲].

«المغنى لابن باطيش ص ۵۶۶، ۵۶۷».

الانشتار:

انقلاب جفن العين، و قيده بعضهم بالأسفل، يقال: رجل أشتر، و امرأه شتراء.

«طلبه الطلبه ص ۲۴۱، و المصباح المنير (شتر) ص ۱۱۵».

الأنصاب:

لغه: جمع، مفرده: نصب، و قيل: النصب جمع، مفرده:

نصاب، و النصب: كل ما نصب فجعل علما.

و قيل: «النصب»: هى الأصنام، و قيل: كل ما عبد من دون اللّه.

- قال الفراء: كأن النصب الآلهه التى كانت تعبد من أحجار.

و الأنصاب: حجاره كانت حول الكعبه تنصب فيهل و يذبح عليها لغير اللّه تعالى، و روى مثل ذلك عن مجاهد، و قتاده، و ابن جريج قالوا: إن النصب أحجار منصوبه كانوا يعبدونها و يقربون الذبائح لها.

«القاموس المحيط (نصب) ص ۱۷۶، و طلبه الطلبه ص ۳۱۷، و النظم المستعذب ۲/ ۳۳۲، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۶».

الإنصات:

اشاره

لغه: السكوت للاستماع و عرّفه البعض بالسكوت، و يكون الاستماع إما لصوت إنسان أو لحيوان أو لجماد.

يقال: نصت، و أنصت، و انتصت معنى واحد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۱۲

و قال الطّرمّاح يصف بقرا وحشيّا:

يخافتن بعض المضغ من خشيه الرّدى و ينصتن للسّمع انتصات القناقن

جمع «قنقن»: و هو الرجل الماهر المهندس الذى يعرف الماء تحت الأرض، قاله أبو عبيد، يقال: أنصته، و أنصت له بمعنى واحد.

- الإنصات: أى الاستماع إلى الصوت مع ترك الكلام.

- و عرّف الإنصات أيضا: بأنه هو السكوت و ترك اللغو من أجل السماع و الاستماع، و قد أورد اللّه تعالى الكلمتين بهذا المعنى فى قوله جل ذكره: وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا. [سوره الأعراف، الآيه ۲۰۴]. و المعنى حسبما نص على ذلك أهل اللغه و التفسير: «إذا قرأ الإمام فاستمعوا إلى قراءته و لا تتكلموا» [ابن ماجه ۸۴۷].

كما وردتا فى أحاديث نبويه كثيره.

و وردتا فى قول عثمان بن عفان فيما رواه مالك (رضى اللّه عنهما): «إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعه فاستمعوا و أنصتوا» [ابن

ماجه ٨٤٧].

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٧٩، و تحرير التنبيه ص ٣٦، و التوقيف ص ٩٨».

الإنصاف فى المعامله:

العدل: بأن لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلّا مثل ما يعطيه و لا ينيله من المضار إلّا كما ينيله.

«التوقيف ص ٩٩».

الانضباط:

لم يرد الانضباط فيما بين أيدينا من معاجم اللغه القديمه، و إنما ورد فعله فى «المعجم الوسيط»، و «الوجيز» حيث قال:

«انضبط مطاوع ضبط».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣١٣

و معنى «الضبط»: الحفظ بالحزم، و الضابطه: القاعده، و الجمع: ضوابط.

اصطلاحا: هو الاندراج و الانتظام تحت ضابط: أى حكم كلى و به يكون الشى ء معلوما.

«المعجم الوسيط، و الوجيز (ضبط)، و المصباح المنير (ضبط) ص ١٣٥، و نهايه المحتاج ٤/ ١٩٦، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ١٠».

الأنعام:

لغه: جمع، مفرده: نعم، و هى ذوات الخفّ و الظّلف، و هى الإبل، و البقر، و الغنم و أكثر ما يقع على الإبل و الغنم، و النعم مذكر، فيقال: هذا نعم وارد، و الأنعام تذكر و تؤنث.

و نقل النووى عن الواحدى: اتفاق أهل اللغه على إطلاقه على الإبل، و البقر، و الغنم، و قيل: تطلق الأنعام على هذه الثلاثه، فإذا انفردت الإبل فهى: نعم، و إن انفردت البقر، و الغنم لم تسم نعما.

و اصطلاحا: عند الفقهاء: «الأنعام» هى: الإبل، و البقر، و الغنم سمّيت نعما لكثره نعم اللّه تعالى فيها على خلقه بالنّمو، و الولاده، و اللّبن، و الصّوف، و الوبر، و الشّعر و عموم الانتفاع.

«المصباح المنير ص ٢٣٤، و القليوبى و عميره ٢/ ٣، و جواهر الإكليل ١/ ١١٨، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ١٢».

الانعزال:

قال ابن فارس: العين، و الزاء، و اللام أصل صحيح يدل على تنحيه و إماله، فالانعزال: انفعال من العزل، و العزل: هو فصل الشی ء عن غيره، تقول: «عزلت الشی ء عن الشی ء»:

إذا نحيته عنه، و منه عزلت النائب أو الوكيل: إذا أخرجته عما كان من الحكم.

- و يفهم من استعمال الفقهاء أن المراد به عندهم: خروج ذی الولايه عما كان له من حق التصرف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۱۴

و الانعزال قد يكون بالعزل أو يكون حكميّا، كانعزال المرتد و المجنون.

«معجم مقاييس اللغه (عزل) ۷۶۹، و المصباح المنير (عزل) ص ۱۵۵، و الوجيز للغزالی ۳/ ۲۳۸، ۲۳۹، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۳».

الانعقاد:

لغه: ضد الانحلال، و منه انعقاد الحبل، و من معانيه أيضا:

الوجوب، و الارتباط، و التأكد.

اصطلاحا: يشمل الصحه و يشمل الفساد، فهو ارتباط أجزاء التصرف شرعا أو هو تعلق كل من الإيجاب و القبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره فی متعلقهما.

فالعقد الفاسد منعقد بأصله، و لكنه فاسد بوصفه، فالانعقاد ضد البطلان.

- و قيل: هو عند الفقهاء، يختلف المراد باختلاف الموضوع، فانعقاد العباده من صلاه و صوم: ابتداؤها صحيحه، و انعقاد الولد: حمل الأم به، و انعقاد ما يتوقف على صيغه من العقود:

هو ارتباط الإيجاب بالقبول على الوجه المعتبر شرعا.

«الموسوعه الفقهيه عن: التلويح على التوضيح ۲/ ۱۲۳، درر الحكام ۱/ ۹۲، ۱۰۴، و فتح القدير ۵/ ۴۵۶، و حاشيه ابن عابدين ۴/ ۷».

الانعكاس:

لغه: مصدر انعكس مطاوع عكس، و العكس: رد أول الشی ء على آخره، يقال: «عكسه يعكسه عكسا»: من باب ضرب، قال الشاعر:

و هن لدى الأكوار يعكس بالبرى على عجل منها و منهن يكسع

و منه قياس العكس عند الأصوليين: و هو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علته فيه، كما فى حديث مسلم:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۱۵

«أ يأتى أحدنا شهوته و يكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها فى حرام أ كان عليه فيها وزر؟ قالوا: نعم، قال:

كذلك إذا وضعها فى الحلال كان له بها أجر».

[مسلم «زكاه» ص ۵۳].

- و الانعكاس عند الأصوليين: انتفاء الحكم بانتفاء العلّه كانتفاء حرمه الخمر بزوال إسكارها، و هذا موافق لتعريف ابن الحاجب للمنعكس بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود.

و قد عرّفه ابن السبكى و تبعه الشيخ زكريا الأنصارى: بأنه كلما وجد المحدود وجد هو، فلا يخرج عنه شى ء من أفراد المحدود، فيكون جامعا، و

عليه فيكون حد الانعكاس: وجود الحكم بوجود العلّه.

«المصباح المنير (عكس) ص ١۶١، و القاموس المحيط (عكس) ص ٧٢٠، و المستصفى ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨، و فواتح الرحموت ٢/ ٣٨٢، و غايه الوصول شرح لب الأصول ص ٢١، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ١۶».

الانغلاق:

الانسداد من الغلق، و أصله: نشوب شى ء فى شى ء، و غلق الرهن فى يد المرتهن: إذا لم يفتكه، قال زهير:

و فارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

و فى الحديث: «لا يغلق الرهن» [ابن ماجه ٢۴۴١].

قال الفقهاء: هو أن يقول صاحب الرّهن لصاحب الدّين:

آتيتك بحقك إلى وقت كذا، و إلّا فالرهن لك، فنهى صلّى اللّه عليه و سلّم عن ذلك الاشتراط، و كل شى ء لم يتخلص فقد غلق.

«معجم مقاييس اللغه (غلق) ص ٨١٣، و طلبه الطلبه ص ٢٩٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣١۶

الأنف:

المنخر و هو معروف، و الجمع: آناف، و أنوف.

قال النووى: الجارحه، سمّى به طرف الشى ء و أطرفه، فيقال:

«أنف الجبل و أنف اللحيه»: و نسبوا الحميّه، و الغضب، و العز، و الذل إلى الأنف حتى قالوا: شمخ فلان بأنفه للمتكبر، و ترب أنفه: للذليل، و أنف من كذا: استكبر، و منه قوله تعالى:.

مٰا ذٰا قٰالَ آنِفاً. [سوره محمد، الآيه ١۶] أى: مبدأ.

و استأنفت الشى ء: أخذت أنفه: أى مبدأه.

و استأنفته: أخذت فيه و ابتدأته.

«المعجم الوسيط (أنف) ١/ ٣٠، و المصباح المنير (أنف) ص ١٠، و التوقيف ص ١٠٠».

الأنفال:

النفـل بالتحريك: الغنيمه، و فی التنزيل العزير: يَسْـئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ. [سوره الأنفال، الآيه ١]، سـألوا عنها لأنها كانت حراما على من كان قبلهم فأحلها اللّه لهم، و أصل معنى الأنفال: من النفل بسكون الفاء: أی الزياده.

و قـد يـأتی النفل بمعنی: الحلف، ففی الحـديث: «أ ترضون نفل خمسـين من يهود» [البخاری «أدب» ٨٩]: أی أيمانهم، و سمّيت القسـامه نفلا، لأن الـدم ينفل بها: أی ينفی، و منه انتفل من ولـدها: أی جحـده و نفاه، و على المعنى الأول سـمی القرآن الغنيمه نفلا لأنه زيـاده فی حلالات الأمه و لم يكن حلالا للأمم الماضـيه، أو لأنه زياده على ما يحصل للغازی من الثواب الـذی هو الأصل و المقصود.

و اصطلاحا: اختلف فی تعريفها على خمسه أقوال:

الأول: هی الغنـائم: و هو قول ابن عبـاس (رضـی اللّه عنهـما) فی روايه، و مجاهـد فی روايه، و الضـحاک، و قتاده، و عكرمه فی روايه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣١٧

الثـانی: الفی ء: و هی الروايه الأخری عن كـل من ابن عباس (رضـی اللّه عنهما) و عطاء و هو: ما يصل إلى المسـلمين من أموال المشركين بغير

قتال، فذلک للنبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم یضعه حیث یشاء.

الثالث: الخمس: و هی الروایه الأخری عن مجاهد.

الرابع: التنفیل: و هو ما أخذ قبل إحراز الغنیمه بدار الإسلام و قسمتها، فأما بعد ذلک فلا یجوز التنفیل إلّا من الخمس، و تفصیله فی مصطلح «تنفیل».

الخامس: السلب: و هو الذی یدفع إلی الفارس زائد عن سهمه من المغنم.

فالأنفال بناء علی هذه الأقوال تطلق علی أموال الحربیین التی آلت إلی المسلمین بقتال أو بغیر قتال و یدخل فیها الغنیمه و الفی ء.

قال ابن العربی: قال علماؤنا- رحمهم اللّه-: هاهنا ثلاثه أسماء: الأنفال، و الغنائم، و الفی ء.

- فالنفل: الزیاده، و تدخل فیها الغنیمه، و هی: ما أخذ من أموال الکفار بقتال.

- و الفی ء: و هو ما أخذ بغیر قتال، و یسمّی کذلک، لأنه رجع إلی موضعه الذی یستحقه، و هو انتفاع المؤمن به، و یطلق أیضا علی ما بذله الکفار لنکف عن قتالهم، و کذلک ما أخذ بغیر تخویف کالجزیه، و الخراج، و العشر، و مال المرتد، و مال من مات من الکفار و لا وارث له.

«مشارق الأنوار (نفل) ۲/ ۲۰، ۲۱، و معجم مقاییس اللغه (نفل)، و أحکام القرآن للجصاص ۳/ ۵۵، و أحکام القرآن لابن العربی ۲/ ۱۲۵، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۸، ۱۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۱۸

الإنفحه:

قال النووی: فیها أربع لغات أفصحهن عند الجمهور:

الأولی: إنفحه بکسر الهمزه، و فتح الفاء، و تخفیف الحاء.

و الثانیه: کذلک، و لکن بتشدید الحاء.

و الثالثه: بفتح الهمزه مع التشدید.

و الرابعه: منفحه بکسر المیم، و إسکان النون، و تخفیف الحاء.

فالأولیان مشهورتان، و ممن حکی الثالثه، أبو عمرو فی «شرح الفصیح».

و الرابعه: ابن السكيت، و الجوهرى.

قال الجوهرى: و هى كرش

الخروف و الجدى ما لم يأكل غير اللبن، فإذا أكل فكرش، و جمعها: أنافح.

«تحرير التنبيه ص ٢١٢».

الانفراد:

لغه: مصدر انفرد، و هو بمعنى تفرد: أى استقل بالشى ء، و استبد به و لم يشرك معه أحدا، و انفرد بنفسه: خلا، و يذكره الفقهاء فى صلاه المنفرد، و انفراد الولى بالتزويج، و انفراد أحد الشريكين فى التصرف و غير ذلك.

«المعجم الوسيط (فرد) ٢/ ٧٠٥، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ١٩، ٢٠».

الانفساخ:

لغه: مصدر انفسخ، و هو مطاوع فسخ، و من معناه:

النقض و الزوال، يقال: «فسخت الشى ء فانفسخ»: أى نقضته فانتقض، و فسخت العقد: أى رفعته.

اصطلاحا: هو انحلال العقد إما بنفسه و إما بإراده المتعاقدين أو بإراده أحدهما، و قد يكون الانفساخ أثر للفسخ، فهو بهذا المعنى مطاوع للفسخ و نتيجه له كما سيأتى فى أسباب الانفساخ.

- و هو أيضا: انحلال ارتباط العقد، سواء أ كان أثرا للفسخ أو نتيجه لعوامل غير اختياريه.

«المصباح المنير (فسخ) ص ١٨٠، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ٢٤- ٢٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣١٩

الانفصال:

من «فصل» و معناه: تمييز الشى ء عن غيره و إبانته منه: أى قطعه، فالانفصال: الانقطاع، يقال: «فصل الشى ء فانفصل»:

أى قطعه فانقطع، فهو مطاوع فصل، و هو ضد الاتصال.

- و الانفصال: هو الانقطاع الظاهر، فالانقطاع يكون ظاهرا أو خافيا.

«معجم مقاييس اللغه (فصل) ص ٨٣٧، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ٤٠».

الانفضاض:

قال النسفى: «انفضّ»: تفرق.

قال النووی: هو الانصراف و التفرق.

قال اللّه تعالی: وَ إِذٰا رَأَوْا تِجٰارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهٰا.

[سوره الجمعه، الآیه ۱۱] أی: تفرقوا و انصرفوا.

«طلبه الطلبه ص ۷۳، و تحریر التنبیه ص ۹۵».

الأنق:

قال النسفی: «أنقت الإبل»: أی سمنت فصار فیها، نقی- بکسر النون-: أی مخّ.

قال البستی: قوله: «أطول أنقا»: أی إعجابا به، و أصله من قولک: «آنقنی الشی ء»: أی أعجبنی.

و روض أنیق و أنقه: أی ناضر یعجب الناظر.

قال رؤبه:

من طول تعداء الربیع فی الأنق

و قال آخر:

و لمّا نزلنا منزلا طلّه الندی أنیقا و بستانا من النور خالیا

«طلبه الطلبه ص ۲۳۰، و غریب الحدیث ۳/ ۱۰».

الأَنقاض:

أنقاض: جمع، مفرده: انقض.

و النقض: اسم للبناء المنقوض إذا هدم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۲۰

و النقض- بالفتح-: الهدم.

و نقض الحبل: حل طاقاته، و فی التنزیل: وَ لٰا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهٰا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكٰاثاً.

[سوره النحل، الآیه ۹۲] و نقض الیمین أو العهد: نکثه، و فی التنزیل:. وَ لٰا تَنْقُضُوا الْأَيْمٰانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهٰا. [سوره النحل، الآیه ۹۱].

«النهايه ۵/ ۹۶، و المعجم الوسيط (نقض) ۲/ ۹۸۳».

الانقراض:

لغه: الانقطاع و الموت.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوى.

- و قيل: يعبر الفقهاء بالانقطاع عن الشى ء الذى لم يوجد أصلا كالوقوف على منقطع الأول، أما الانقراض فيكون فى الأشياء التى وجدت، ثمَّ انعدمت.

«المعجم الوسيط (قرض) ۲/ ۷۵۴، و النظم المستعذب ۱/ ۴۴۸، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۴۴، ۵۰».

الانقسام:

قال النسفى: هو مطاوع القسمه، و هى تجزئه الشى ء، تقول:

قسمته قسما من باب ضربته فرزته أجزاء فانقسم.

«القاموس المحيط (قسم) ۱۴۸۳، و طلبه الطلبه ص ۲۵۶، و المصباح المنير (قسم) ص ۱۹۲».

الانقضاء:

مطاوع القضاء، دال على أحكام الأمر، و إتقانه، و نفاذه لجهته كما قال ابن فارس، يدل على ذهاب الشى ء و فنائه، و انقضى الشى ء: إذا تمَّ، و يأتى بمعنى الخروج من الشى ء و الانفصال منه.

قال الزهرى و القاضى عياض: قضى فى اللغه على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشى ء و تمامه و الانفصال منه.

«معجم مقاييس اللغه (قضى) ص ۸۹۳، و القاموس المحيط (قضى) ۱۷۰۸، و المصباح المنير (قضى) ص ۱۹۳، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۴۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۲۱

الانقطاع:

لغه: يأتى بمعان عدّه، منها: التوقف و التفرق، و منه انقطاع الدم، و يأتى بمعنى انفصال الشى ء عن الشى ء.

شرعا: يستعمله الفقهاء بهذه المعانى اللغويه.

- و قد عرّف: بأنه العجز عن نصره الدليل.

- و يطلق الفقهاء لفظ المنقطع على الصغير الذى فقد أمه من بنى آدم.

و الانقطاع عند المحدثين: عدم اتصال سند الحديث، سواء سقط ذكر الراوى من أول الإسناد أو وسطه أو آخره، و سواء أ كان الراوى واحدا أم أكثر على التوالى أو غيره.

«القاموس المحيط (قطع) ص ٩٧١، و نزهه النظر بشرح نخبه الفكر ص ٣٥- ٣٧».

الإنكار:

لغه: مصدر أنكر، و يأتى فى اللغه لثلاثه معان:

الأول: الجهل بالشخص أو الشى ء أو الأمر، تقول: «أنكرت زيدا، و أنكرت الخبر إنكارا و نكرته»: إذا لم تعرفه، قال اللّه تعالى: وَ جاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَ هُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ. [سوره يوسف، الآيه ٥٨].

و قد يكون فى الإنكار مع عدم المعرفه بالشى ء: النفره منه التخوّف، و منه قوله تعالى: فَلَمّا جاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ.

قالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ [سوره الحجر، الآيتان ٦١، ٦٢]: أى تنكركم نفسى و تنفر منكم فأخاف أن تطرقونى بشرّ.

الثانى: نفى الشى ء المدعى أو المسئول عنه.

الثالث: تغيير الأمر المنكر و عيبه و النهى عنه.

و المنكر: هو الأمر القبيح، خلاف المعروف، و اسم المصدر هنا «النكير»، و معناه: «الإنكار».

- الإنكار ضد الإقرار فى اللغه: أنكرت حقه: إذا جحدته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٢٢

- اصطلاحا: فيرد استعمال الإنكار بمعنى: الجحد، و بمعنى:

تغيير المنكر، و لم يستدل على وروده بمعنى: الجهل بالشى ء فى كلامهم.

- و المنكر فى الاصطلاح: من يتمسك ببقاء الأصل.

«المصباح المنير (نكر) ص ٢٣٩، و الموسوعه الفقهيه ٦/ ٤٦، ٤٧، ٧/ ٥١، و

القاموس القويم ٢/ ٢٨۶».

الإنماء:

لغه: مصدر أنمى، و هو من نمى ينمى نميا و نماء.

و فى لغه: نما ينمو نموّا: أى زاد و كثر، و نميت الشى ء تنميه:

جعلته ينمو، فالإنماء و التنميه فعل ما به يزيد الشى ء و يكثر، و نمى الصيد: غاب، و الإنماء: أن يرى الصيد فيغيب عن عينيه، ثمَّ يدركه ميتا، و عن ابن عباس (رضى اللّه عنهما) مرفوعا: «كل ما أصميت و دع ما أنميت» [المجمع ۴/ ١۶٢].

اصطلاحا: لا يخرج استعمال الفقهاء له عما ورد فى المعنى اللغوى.

فائده:

النماء نوعان: حقيقى، و تقديرى:

فالحقيقى: الزياده بالتوالد، و التناسل، و التجارات.

و التقديرى: التمكن من الزياده بكون المال فى يده أو يد نائبه.

- و قيل: «النماء هو الزياده»: أى ما يكون نتيجه الإنماء غالبا كما يقول الفقهاء، و قد يكون النماء ذاتيّا.

- و عرّف أيضا: «الإنماء»: أن ترميه فيموت بعد أن يغيب عن بصرك.

«الموسوعه الفقهيه ٧/ ۶٣».

الأنماط:

جمع نمط- بفتح النون و الميم-: و هو ظهاره المثال الذى ينام عليه، و منه حديث جابر- رضى اللّه عنه- أنه قال لما تزوجت قال لى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: «هل اتخذتم أنماطا؟

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٢٣

قلت: و أنى لنا أنماطا، قال: أما إنها ستكون».

[البخارى «مناقب» ص ٢۵] و النمط: الطريقه و المذهب، و فيه: تكلموا على نمط واحد، و يأتى بمعنى: الأوسط، و بمعنى: النوع.

«المغرب ص ۴۶٨، ۴۶٩، و طلبه الطلبه ص ٣٠٢».

الإنمره:

هى شمله فيها خطوط بيض و سود أو برده من صوف يلبسها الأعراب، كذا فى «القاموس» كأنها أخذت من لون النّمر لما فيها من السّواد و البياض، و هى من الصّفات الغالبه.

«القاموس المحيط (نمر) ص ۶۲۸، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۲۸، و نيل الأوطار ۴/ ۳۴».

الأُنْمله:

من الأصابع: العقده، و بعضهم يقول: «الأنامل»: رءوس الأصابع و عليه قول الأزهرى: «الأنمله»: المفصل الذى فيه الظفر، و هى بفتح الهمزه، و فتح الميم أكثر من ضمها، و ابن قتيبه يجعل الضم من لحن العوام، و بعض النحاه حكى تثليث الهمزه مع تثليث الميم فيصير تسع لغات.

«المصباح المنير (نمل) ص ۲۳۹، و طلبه الطلبه ص ۱۱۷».

الأنموذج:

بضم الهمزه، و الميم، و فتح المعجمه، و هو معرب، و فى لغه نموذج بفتح النون و الذال معجمه مفتوحه مطلقا.

قال الصغانى: «النموذج»: مثال الشى ء الذى يعمل عليه.

- و للأنموذج معان منها: أنه ما يدل على صفه الشى ء كأن يرى إنسان إنسانا صاعا من صبره قمح مثلا و يبيعه الصبره على أنها من جنس ذلك الصاع، و يقال له أيضا: «نموذج».

- و الأنموذج: أعجمى، معناه: القليل من الكثير، ذكره أبو البقاء.

«المصباح المنير (الأنموذج) ص ۶۲۵ (علميه) التوقيف ص ۱۰۰، و فتح الوهاب ۱/ ۱۶۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۹۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۲۴

الإنهاء:

لغه: يكون بمعنى: الإعلام و الإبلاغ، يقال: «أنهيت الأمر إلى الحاكم»: أى أعلمته به، و يكون بمعنى: الإتمام و الإنجاز، يقال: «أنهى العمل»: إذا أنجزه.

- و قد استعمله المالكيه و الشافعيه بمعنى: إبلاغ القاضى قاضيا آخر بحكمه لينفذه، أو بما حصل عنده مما هو دون الحكم، كسماع الدعوى لقاضى آخر ليتممه، و يكون إما مشافهه أو بكتاب أو بشاهدين.

و يرجع فى تفصيل ذلك إلى «دعوى- قضاء».

و أما بالمعنى الثانى: فقد استعمله الفقهاء كذلک و يرجع إلى بحث «إتمام».

«المصباح المنير (نهى) ص ۲۴۰، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۷۲ عن: شرح الزرقانى ۷/ ۱۵۰، ۱۵۱، و نهايه المحتاج ۸/ ۲۵۹، و قليوبى و عميره ۴/ ۳۰۹».

الأنهار:

قال أهل اللغه: التسييل، و منه النهر الذى يسيل منه الماء، و فى الحديث: «أنهر الدم بما شئت إلّا ما كان من سن أو ظفر».

[أحمد ۴/ ۲۵۸] «المغرب ص ۴۷۲، و طلبه الطلبه ۲۲۳، ۲۶۸».

الأنوثه:

خلاف الذكوره، و الأنثى كما جاء فى «الصحاح» و غيره من كتب اللغه: خلاف الذكر، قال اللّه تعالى: يا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى. [سوره الحجرات، الآيه ۱۳].

و تجمع على: «إناث، و أناثى، و امرأه أنثى»: أى كامله فى أنوثتها.

فائده:

(أ) يطلق لفظ الأنوثه على ما فيه ضعف، و منه قيل:

حديد أنيث للحديد اللين، و أرض أنيث سهله اعتبارا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۲۵

بالسهوله التى فى الأنثى، أو اعتبارا بجوده إنباتها تشبيها بالأنثى.

(ب) يذكر الفقهاء للأنوثه علامات و أمارات تميزها عن الذكوره فضلا عن أعضاء الأنوثه، و تلک الأمارات إما حسيه كالحيض، و أما معنويه كالطباع.

«المفردات ص ۲۷، و الصحاح ۱/ ۲۷۲، ۲۷۳، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۷۲».

الإنى:

أنى الشى ء يأنى: أى حان أو قرب.

قال اللّه تعالى: أَ لَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللّهِ. [سوره الحديد، الآيه ۱۶]: أى ألم يقرب أناه.

و يقال: «آنيت الشى ء إيناء»: أخرته عن أوانه.

و تأنيت: تأخرت، و الأناه: التؤده، و أنى يأنى، فهو آن:

أى وقور.

«المفردات ص ۲۹، المصباح المنير (أنى) ص ۱۱، و طلبه الطلبه ص ۳۰۰».

الإهاب:

الجلد ما لم يدبغ، و قيل: هو الجلد دبغ أو لم يدبغ، و ذهب قوم إلى أنّ جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمّى إهابا، و الجمع:

أهب بضمتين على القياس مثل: كتاب، و كتب، و بفتحتين على غير قياس، و ربما أستعير الإهاب لجلد الإنسان.

«المصباح المنير (أهب) ص ۱۱، و المغنى لابن باطيش ص ۱۹، و المغرب ص ۳۱».

الإهاله:

- بكسر الهمزه-: ما يؤتدم به من الأدهان.

«فتح البارى/ م ابن حجر ص ۸۷».

الإهانه:

لغه: مصدر أهان، و أصل الفعل: هان، بمعنى: ذل و حقر، و فيه مهانه: أى ذل و ضعف، و الإهانه من صور الاستهزاء و الاستخفاف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۲۶

اصطلاحا: هى الأمر الخارق للعاده الصادر على يد من يدعى النبوه المخالف كما هو المشهور عن مسيلمه الكذاب: أنه دعا لأعور أن تصير عينه العوراء صحيحه فتحولت عوراء، و غير ذلك.

و يقال للإهانه: التكذيب أيضا، و تحقيقها فى المعجزه إن شاء اللّه تعالى.

«المصباح المنير (هون) ص ۲۴۶، و التوقيف للمناوى ص ۱۰۳، و الدستور لأحمد بكرى ۱۱/ ۲۲، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۹۹».

أهبه النكاح:

الأهبه: العده، و الجمع: أهب، مثل عده، و عدد، و تطلق على معنى: القدره على مئونه من مهر و غيره، فهى بمعنى:

الباءه علی قول من فسر الحدیث بذلک.

«المصباح المنیر (أهب) ص ۲۸».

الأَهْدَاب:

واحدها: هدب بوزن فعل: ما نبت من الشّعر علی أشفار العین، و رجل أهدب: طویل الأهداب.

«المصباح المنیر (هدب) ص ۲۴۳، و المطلع للبعلی ص ۳۶۶».

الإهلاک:

قد یقع الإهلاک و الإتلاف بمعنی واحد.

ففی «مفردات الراغب» علی ثلاثه أوجه:

الأول: افتقاد الشی ء عنک: و هو عند غیرک موجود کقوله تعالی: هَلَکَ عَنِّی سُلْطانِیَهْ [سوره الحاقه، الآیه ۲۹].

الثانی: هلاک الشی ء باستحاله و فساد: کقوله تعالی:.

وَ یُهْلِکَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ. [سوره البقره، الآیه ۲۰۵].

الثالث: کقولک: «هلک الطعام»، و هلک بمعنی: مات کقوله تعالی:. إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ.

[سوره النساء، الآیه ۱۷۶] و بمعنی: بطلان الشی ء من العالم، کقوله تعالی:.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۲۷

کُلُّ شَیْ ءٍ هالِکٌ إِلّا وَجْهَهُ. [سوره القصص، الآیه ۸۸].

«الموسوعه الفقهیه ۱/ ۲۱۶».

الإهلال:

فی اللغه: أهل الطفل: صاح و رفع صوته، و أهل بالذبیحه ذکر اسم من ذبحها له، قال تعالی فی بیان ما حرم أکله:.

وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَیْرِ اللّهِ. [سوره البقره، الآیه ۱۷۳] أی: ما ذکر عند ذبحه اسم غیر اللّه فلا یحل.

و قیل: رفع الصوت عند رؤیه الهلال، ثَمّ کثر استعماله حتی قیل لکل رافع صوته: مهل و مستهل.

و من معانيه: النظر إلى الهلال و ظهور الهلال و رفع الصوت بالتلبيه.

اصطلاحا: الإهلال: رفع الصوت بالسكوت.

و فى الحديث: «أهلّى بالحجّ» [البخارى «الحيض» ص ۱۶].

أى: أحرمى به.

و الحاجّ يرفع صوته بالتلبيه، و أما المرأه فلا يستحبّ لها رفع الصوت، و إنما أراد: أحرمى.

«طلبه الطلبه ص ۲۲۶، و النظم المستعذب ۱/ ۱۸۶، و تحرير التنبيه ص ۱۵۶، و التوقيف ص ۱۰۴، و الدستور لأحمد بكرى ۱/ ۲۱۳، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۰۵».

أهل الأمان:

المراد بالمستأمن عند الفقهاء: من دخل دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين.

و على ذلك فالفرق بينه و بين أهل الذمه: أن الأمان لأهل الذمه مؤبد، و للمستأمنين مؤقت.

«المغنى لابن باطيش ۱۰/ ۴۳۲، ۴۳۳، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۲۰، ۱۲۱».

أهل الأهواء:

فى اللغه: الأهواء، مفردها: هوى، و هو محبه الإنسان الشى ء و غلبته على قلبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۲۸

و اصطلاحا: ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۰۰».

أهل الباديه:

هم الأعراب الذين يقيمون بالباديه: أى الصحراء، و هى خلاف الحاضره.

«المصباح المنير (بدا) ص ۱۶، طلبه الطلبه ص ۱۸۸».

أهل البغى:

أهل البغى أو البغاه: هم فرقه خرجت على إمام المسلمين لمنع حقه أو لخلعه و هم أهل منعه.

و البغى: هو الامتناع من طاعه من ثبتت إمامته فى غير معصيه بمغالبه و لو تأولا.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۰۴، ۱۰۵ عن: مواهب الجليل ۶/ ۲۷۶، و الشرح الكبير مع الدسوقى ۴/ ۳۰۰، و الشرح الصغير ۴/ ۴۲۶، و القوانين الفقهيه ص ۳۹۳، و الأم ۴/ ۲۱۴ و ما بعدها، طبعه الأزهريه، و مغنى المحتاج ۴/ ۱۲۳، و المغنى لابن قدامه ۸/ ۱۰۴».

أهل الحرب:

المراد بأهل الحرب: الكفار من أهل الكتاب و المشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوه الإسلام و لم يعقد لهم عقد ذمه و لا أمان، و يقطنون فى دار الحرب التى لا تطبق فيها أحكام الإسلام. فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مره أو مرتين كل عام.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۲۱».

أهل الحل و العقد:

يطلق لفظ: «أهل الحل و العقد» على أهل الشوكه من العلماء و الرؤساء و وجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولايه، و هو القدره و التمكن، و هو مأخوذ من حل الأمور و عقدها.

فائده:

كلام الفقهاء فى هذا البحث مبنى على قواعد المصلحه المرسله لتحقيق أفضل الوجوه للسياسه الشرعيه و لا يمنع ذلك من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۲۹

استنباط طرق أخرى إذا كانت تحقق المصلحه و لا تعارض أصول الشريعه.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۱۵ عن: المنتقى من منهاج الاعتدال ص ۸۵ و تفسير الرازى ۹/ ۱۴۵، و أسنى المطالب ۴/ ۱۰۹».

أهل الاختيار:

الذين وكل إليهم اختيار الإمام، و هم جماعه من أهل الحل و العقد، و قد يكونون جميع أهل الحل و العقد، و قد يكونون بعضا منهم.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۱۵».

أهل الخطه:

يراد بالخطه موضع ما خطه الإمام و وضحه ليسكنه القوم.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۱۵».

أهل الديوان:

لفظ فارسی معناه: مجتمع الصحف و الکتاب یکتب فیه أهل الجیش، و أهل العطیه، و هو جریده الحساب، ثمَّ أطلق علی الحساب، ثمَّ أطلق علی موضع الحساب، و یسمی مجموع شعر الشاعر دیوانا.

قال صاحب «التاج»: فمعانیه خمسه: الکتبه، و محلهم، و الدفتر، و کل کتاب، و مجموع الشعر.

و عند الفقهاء: هو الدّفتر الذی یثبت فیه أسماء العاملین فی الدوله و لهم رزق أو عطاء فی بیت المال، و یراد به أیضا:

المکان الذی فیه الدّفتر المذکور و کتابه.

- و عرّفوا بأنهم هم: الجیش الذین کتب أسماؤهم فی الدیوان.

- و هم کذلک أهل الدیوان العشیره: أی العصبه.

و أهل الدیوان هم کذلک هؤلاء الذین یأخذون رزقا منه.

«دستور العلماء ۱/ ۲۱۳، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۱۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۳۰

أهل الذّمّه:

لغه: الأمان و العهد، فأهل الذمه: أهل العهد، و الذمی:

هو المعاهد.

اصطلاحا: المراد بأهل الذمه فی اصطلاح الفقهاء: الذمیون، و الذمی: نسبه إلی الذمه: أی العهد من الإمام- أو ممن ینوب عنه- بالأمن علی نفسه و ماله نظیر التزامه الجزیه و نفوذ أحکام الإسلام.

و تحصل الذّمه لأهل الکتاب و من فی حکمهم بالعقد أو القرائن أو التبعیه، فیقرون علی کفرهم فی مقابل الجزیه کما سیأتی تفصیله.

فائده:

لا- تلازم بین أهل الذمّه و أهل الکتاب، فقد یکون ذمیّا غیر کتابی، و قد یکون کتابیّا غیر ذمیّ، و هم من کانوا فی غیر دار الإسلام من الیهود و النصاری.

«الموسوعه الفقهيه ٧/ ١٢١، ١۴١».

أهل السكه:

السكه و الشارع: ما يكون بين البيوت من فراغ تمر به المشاه و الدّواب و غيرها.

«الموسوعه الفقهيه ٧/ ١۴٨».

أهل العهد:

هم الـذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مـده معلومه لمصلحه يراها، و المعاهد من العهد: و هو الصلح المؤقت، و يسمى: الهدنه، و المهادنه، و المعاهده، و المسالمه، و الموادعه.

«الموسوعه الفقهيه ٧/ ١٠۵».

أهل الكتاب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنهم هم اليهود و النصارى بفرقهم المختلفه.

- و قد عرّفوا: بأنهم هم كل من يؤمن بنبى و يقر بكتاب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٣١

و يشمل اليهود و النصارى، و من آمن بزبور داود، و صحف إبراهيم- عليهما السلام- و شيث، و ذلك لأنهم يعتقدون دينا سماويّا منزلا بكتاب، و استدل الجمهور بقوله تعالى:

أَنْ تَقُولُوا إِنَّما أُنْزِلَ الْكِتابُ عَلى طائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنا.

[سوره الأنعام، الآيه ١۵۶] قالوا: لأن تلك الصحف كانت مواعظ و أمثالا لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتمله على أحكام.

و السامره من اليهود، و إن كانوا يخالفونهم فى أكثر الأحكام.

- و اختلف الفقهاء فى الصابئه:

- أبو حنيفه: ذهب إلى أنهم من أهل الكتاب من اليهود و النصارى.

- الشافعيه: أنهم إن وافقوا اليهود و النصارى فى أصول دينهم من تصديق الرسل، و الإيمان بالكتب كانوا منهم، و إن خالفوهم فى أصول دينهم لم يكونوا منهم و كان حكمهم حكم عبده الأوثان.

- و قيل: و هو أحد وجهين عند الشافعيه أنهم جنس من النصارى.

أما المجوس فقد اتفق الفقهاء: على أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

قال الحنفيه و الحنابله: أهل الكتاب هم اليهود و النصارى، و من دان بـدينهم فيـدخل فى اليهود السامره، لأنهم يـدينون بالتوراه و يعملون بشـريعه موسـى- عليه السلام- و يدخل فى النصارى كل من دان بالإنجيل و انتسب إلى عيسى- عليه السلام- بالادعاء و العمل بشريعته.

و قال الشافعيه و المالكيه: أهل الكتاب

هم اليهود و النصارى، و أهل الذمه قد يكونون من أهل الكتاب، و قد يكونون من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۳۲

غيرهم كالمجوس، فالنسبه بين أهل الذمّه، و أهل الكتاب أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه و أخص منه من وجه آخر فيجتمعان فى الكتابى إذا كان من أهل الذمه.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۲۱، ۱۴۰».

أهل المحله:

فى اللغه: القوم ينزلون بموضع ما يعمرونه بالإقامه به و يجمع على أهلين، و ربما قيل: أهالى المحله.

- و لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوى.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۴۷».

أهل الملل:

جمع ملّه- بكسر الميم-: و هى الدّين و الشّريعه: من موانع الإرث اختلاف الدين.

«الروض المربع ص ۳۷۱».

أهل النسب:

الأهل: أهل البيت، و الأصل فيه القرابه، و قد أطلق على الأتباع، و أهل الرجل: أخص الناس به، و أهل الرجل:

عشيرته و ذوو قرباه، و أهل المذهب: من يدين به، و النسب:

القرابه، و هو الاشتراك من جهه أحد الأبوين، و قيل: هو فى الآباء خاصه: أى الاشتراك من جهه الأب فقط. و على ذلك فأهل النسب فى اللغه: هم الأقارب من جهه الأبوين، و قيل:

من جهه الأب فقط.

و الفقهاء يعتبرون النسب ما كان من جهه الأب فقط.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۴۹».

الإهمال:

لغه: الترک، و أهمل أمره: لم یحکمه، و أهملت الأمر:

ترکته عن عمد أو نسیان، و أهمله إهمالا: خلی بینه و بین نفسه، أو ترکه و لم یستعمله.

و منه الکلام المهمل، و هو خلاف المستعمل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۳۳

و لا یخرج معنی الإهمال فی اصطلاح الفقهاء عما ورد من معانیه فی اللغه حسبما ذکر.

«الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۶۷».

الإیاس:

قال القونوی: بمعنی الیأس، و هو انقطاع الرجاء.

قال ابن السکیت: «أیست منه آیس یأسا»: لغه فی یئست منه إیاس یأسا و مصدرهما واحد.

- قال البعلی: یقال: یئس من الشی ء، و أیس منه یأسا فیهما فحقه أن یقول فحدّ الیأس، فأما الإیاس فمصدر آیسه من الشی ء إیاسا، فالآئسه قد آیسها اللّه تبارک و تعالی من الحیض، فلذلک استعمل مصدره هذا، و یقال للرجل: یائس و آیس، و للمرأه: یائسه و آیسه، لکن إن أرید یأسها من الحیض خاصه، قیل: هی آیس بدون تاء، و هو الأحری علی قواعد اللغه.

هذا و یرد الیأس و الإیاس فی کلام الفقهاء بمعنیین:

الأول و هو اصطلاح لهم: أن یکون بمعنی انقطاع الحیض عن المرأه بسبب الکبر، و الطعن فی السنّ.

و الثانی: هو المعنی اللغوی المتقدم، و منه قولهم: «الیأس من رحمه اللّه»، و قولهم: «توبه الیائس»: أی توبه من یئس من الحیاه.

«المصباح المنیر (أیس) ص ۱۳، و المطلع علی أبواب المقنع ص ۳۴۸، و المغنی لابن قدامه ۷/ ۵۰۳، و ابن عابدین ۵/ ۲۴۰، و أنیس الفقهاء ص ۶۶، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۹۶».

[الأیّام]

أیّام البیض:

قال ابن باطیش: هی الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من الشهر، سمّیت بیضا، لأن لیالیها بیض لضوء القمر فیها، فهی بیض فی اللّیل و النهار.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۳۴

- قال النووى: هكـذا ضـبطناه عن نسـخه المصـنف- رحمه اللّه- و هو الصواب و يقع فى بعض النسخ أو أكثرها: الأيام البيض، و كذا يقع فى كثير من كتب الفقه و غيرها، و هو خطأ عند أهل العربيه، معدود فى لحن العامه، لأن الأيام كلها بيض، و إنما صوابه أيّام البيض: أى أيام

اللیالی البیض، و هی: الیوم الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر، و هذا هو الصحیح المشهور.

- قال البعلی: هی الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر، و قیل: الثانی عشر بدل الخامس عشر. حکاه الماوردی و البغوی و غیرهما، و الصحیح: الأول قاله المصنف- رحمه اللّه- فی «المغنی»، و سمّیت بیضا لابیضاض لیلها کله بالقمر: أی اللیالی من البیض، و قیل: لأن اللّه تعالی تاب علی آدم- علیه السلام- فیها و بیّض صحیفته. ذکره أبو الحسن التمیمی آخر کلامه، فعلی القول الثانی یکون من إضافه الشی ء إلی نفسه، لأن الأیام هی البیض.

فائده:

الأیام الثلاثه من الشهر تسمّی «الغرر»، و التی تلیها تسمی «النفل»، و التی تلیها التسع «الحناوس»، و التی تلیها «الدآدئ» علی وزن سآجد، و التی تلیها «المحاق» مثلثه، و قد نظمها الإمام أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن الحسین الملقب ب (شعله) فی ثلاثه أبیات شعر هی:

الشهر لیالیه قسم فلکل ثلاث خصّ اسم

منها غرر نفل تسع عشر بیض درع ظلم

محنا و سها قد آدئها فمحاق ثمّ تنختم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۳۵

و قال المطرزی: من فسرها بالأیام فقد أبعد.

«المصباح المنیر (بیض) ص ۲۷، و المغرب ص ۵۵، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۲۵۴، و تحریر التنبیه ص ۱۴۹، و المطلع ص ۱۵۰، ۱۵۱».

أیّام التشریق:

قال ابن باطیش: أیام التشریق معروفه و هی ثلاثه أیام بعد یوم النّحر، سمّیت بذلک لتشریقهم لحوم الأضاحی فی الشرقه، و هو نشرها فی الشّمس لتجف، و یقال: تشریقها: تقطیعها و تشریحها، و منه قیل للشاه المشقوقه الأذنین بائنتین: شرقاء.

و قیل: بل التشریق: صلاه العید، سمّیت تشریقا لبروز الناس إلی المشرق و هو: مصلی الناس

فی العیدین.

- قال ابن حجر: إنّ أیّام منی سـمّیت بذلک، لأنهم کانوا یشـرقون فیها لحوم الأضاحی: أی یقطعونها و یقددونها، و قیل: سـمّیت بذلک من أجل صلاه العید بذلک، لأنها تصلی وقت شروق الشمس، و قیل: لأن الهدی لا ینحر حتی تشرق الشمس.

«دستور العلماء ص ۲۱۴، و مغنی المحتاج ۱/ ۵۰۵، م/ فتح الباری ص ۱۴۵».

الأیّام السّود:

أو أیام اللیالی السود: هی الثامن و العشرون و تالیاه باعتبار أن القمر فی هذه اللیالی یکون فی تمام المحاق.

«مغنی المحتاج ۱/ ۱۴۷، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۳۱۹».

الأیّام المعدودات:

هی أیام التشریق، و «الأیام المعلومات» هی: العشر و آخرها یوم النّحر، قاله أکثر أهل التفسیر.

و قیل: «الأیام المعدودات» هی الوارده فی قوله تعالی:

وَ اذْکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ.

[سوره البقره، الآیه ۲۰۳]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۳۶

و هی أیام التشریق الثلاثه کما ذکر اللغویون و الفقهاء.

«بدائع الصنائع ۱/ ۱۹۵، و المغنی لابن قدامه ۲/ ۳۹۴، و مغنی المحتاج ۱/ ۵۰۵، و النظم المستعذب ۱/ ۲۱۳».

الأیّام المعلومات:

هی الوارده فی قوله تعالی:. وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ فِی أَیّامٍ مَعْلُوماتٍ. [سوره الحـج، الآیه ۲۸] هی العشـر الأوائل من ذی الحجه علی ما ذهب إلیه الشافعیه و الحنابله و فی قول عنـد الحنفیه، و قیل: هی أیام التشـریق، و قیل: هی یوم النّحر، و یومان بعده، و هو رأی المـالکیه، و قـد روی عن ابن عمر (رضـی اللّه عنهمـا): أن الأیـام المعـدودان، و الأیام المعلومات یجمعها أربعه أیام یوم النّحر و ثلاثه بعـده، فیوم النّحر معلوم غیر معدود، و الیومان بعده معلومان معدودان، و الیوم الرابع معدود لا معلوم، و قیل: هی یوم عرفه، و النحر، و الحادی عشر.

«الموسوعه الفقهیه عن: مغنی المحتاج ۱/ ۵۰۵، و المجموع ۸/ ۳۸۱، و المغنی لابن قدامه ۲/ ۳۹۸، و البدائع ۱/ ۱۹۵».

أيّام منى:

قال البعلى: هى أيام التشريق أضيفت إلى منى لإقامه الحاج بها.

قال الجوهرى: و منى مقصود، موضع بمكه، و هو مذكر و قد يصرف.

و قال صاحب «المطلع»: يسمّى بذلك لما يمنى فيه من الدماء، و قيل: لأن آدم- عليه السلام- تمنّى فيه الجنه.

و قال ابن فارس: سمّى بذلك من قولك: «منى اللّه الشى ء»:

إذا قدّره، و قد قدر اللّه فيه أن جعله مشعرا من المشاعر.

و هى أربعه أيام: يوم النّحر، و ثلاثه أيام بعده، و هى: الحادى عشر، و الثانى عشر، و الثالث عشر من ذى الحجّه.

و قد أطلق عليها هذا الاسم لعوده الحجاج إلى منى بعد طواف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۳۷

الإفاضه فى اليوم العاشر من ذى الحجه و المبيت بها ليالى هذه الأيام الثلاثه.

و كما أنه يطلق على هذه الأيام أيام منى، فإنه يطلق عليها كذلك أيام الرّمى، و أيام التّشريق، و أيّام

رمى الجمار و الأيام المعدودات كلّ هذه الأسماء واقعه عليها و يعبر بها الفقهاء إلّا أنه اشتهر التعبير عندهم بأيام التشريق أكثر من غيره.

«المطلع ص ۱۷۷، ۱۷۸، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۳۲۱، ۳۲۶».

أيّام النَّحْرِ:

ثلاثه أيام من ذى الحجه: العاشر، و الحادى عشر، و الثانى عشر.

- و عرّفت أيضا بأنها ثلاثه: العاشر، و الحادى عشر، و الثانى عشر من ذى الحجه، و ذلك هو مذهب الحنفيه و المالكيه و الحنابله، لما روى عن عمر، و علىّ و ابن عباس، و ابن عمر و أنس، و أبى هريره (رضى اللّه تعالى عنهم) أنهم قالوا:

«أيّام النّحر ثلاثه».

و ذهب الشافعيه: إلى أن أيام النحر أربعه: يوم النحر، و أيام التشريق، لما روى جبير بن مطعم (رضى اللّه عنه) قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: «و كل أيام التشريق ذبح» [أحمد ۴/ ۸۲].

و قد روى ذلک عن علىّ (رضى اللّه عنه)، و به قال عطاء، و الحسن، و الأوزاعى، و ابن المنذر (رضى اللّه عنهم).

«شرح منتهى الإرادات ۲/ ۸۰، و دستور العلماء ۱/ ۴۱۲، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۳۲۰، ۳۲۱».

الأيامى:

قال البعلى: واحدهم ايم، و حكى أبو عبيده: أيّمه.

و قال الجوهرى: رجل أيّم، و امرأه أيّم، سواء تزوج الرجل أو لم يتزوج، و سواء أ كانت المرأه بكرا أو ثيبا.

قال الحريرى: اتفق أهل اللغه على أن الأيم: يطلق على كل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۳۸

امرأه لا زوج لها، و قال ابن خالويه، و قال آخرون: لا يكون الأيم إلّا بكرا و الأول أصح.

و قال القاضى عياض: أكثر ما يكون فى النساء و لذلک لم يقل بالبهاء كطالق، و يقول فى الدعاء على الرجل: «ما له عامّ و آم»: أى بقى بغير ابن و لا زوجه.

«المطلع ص ۲۸۶».

الأيم:

بكسر التحتيه لغه: من لا زوج له رجلا كان أو امرأه، بكرا أو ثيبا، قال الشاعر:

لقد رامت حتى لامنى كل صاحب رجاء سليمى أن تئيم كما رامت

و المراد هنا: الثيب.

قال المناوى: من لا ـ زوج لها تزوجت قبل أم لا ـ و يقال للرجل الذى لا زوج له على التشبيه بها، و فيمن لا غناء عنده لا على التحقيق، ذكره الراغب.

- الأيامى: جمع ايم، و هى التى لا زوج لها، يقال: «آمت تئيم أيما و تأيمت تأيما»: أى امتنعت عن التزوج.

قال الشاعر:

فإن تنكحى أنكح و إن تتأيمى مدى الدهر ما لم تنكحى أتأيّم

«التوقيف ص ١٠٦، ١٠٧، و طلبه الطلبه ص ١٣٠، ١٣١».

ايم اللّه:

ايم، أصله: أيمن، فحذفت منه النون لكثره الاستعمال كما حذفوها فى يكن، فقالوا: لم يك، و اختلفوا فى ألفها، فسيبويه يقول: إنها ألف وصل، و الفرّاء يقول: إنها ألف قطع و ليس هذا موضع ذكره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٣٩

و أما ميم ايم فالقياس ضمها كما كانت مضمومه قبل الحذف، و ذكر القلعى أنها تخفض بالقسم و الواو، واو قسم عنده، و ذاكرت بها جماعه من أئمه النحو و المعرفه، فمنعوا من الخفض، و قالوا: أيمن بنفسها آله للقسم فلا تدخل على الآله آله هكذا ذكر لى من يسمع التّاج النحوى رئيس أهل العربيه بدمشق.

و عند الكوفيين: ألفها ألف قطع، و هى جمع: يمين، و كانوا يحلفون باليمين فيقولون: «و يمن اللّه» قاله أبو عبيده و أنشد لامرئ القيس:

فقلت يمين اللّه أبرح قاعدا و لو قطعوا رأس الديك و أوصالى

و هو اسم مفرد مشتق من اليمين و البركه.

و هى جمع: يمين كأنه يقول: «أقسم بأيمان اللّه»: أى بالأيمان باللّه، فحذفت النون تخفيفا لكثره

الاستعمال، و بقى الميم مضموما لأنه وسط الكلمه و ليس بحرف إعراب.

«المغنى لابن باطيش ج ١ ص ٥٤٨، ٥٤٩، و النظم المستعذب ٢/ ١٩٨، و المطلع ص ٣٨٧، و طلبه الطلبه ص ١٥٧».

الإيبار:

تلقيح النخل: إيبارها، و هو إدخال شى ء من فحولها فى إناثها كتلقيح الحيوانات.

«طلبه الطلبه ص ٢٦٠».

الإيجاب:

لغه: مصدر أوجب، يقال: «أوجب الأمر على الناس إيجابا»: أى ألزمهم به إلزاما، و يقال: «وجب البيع يجب وجوبا»: لزم و ثبت، و أوجبه إيجابا: ألزمه إلزاما.

اصطلاحا: الإيجاب «الواجب» المقتضى فعلا غير كف اقتضاء جازما.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٤٠

- و عرّف كذلك: بأنه طلب الفعل على وجه الحتم و الإلزام، و كثيرا ما يعبر عنه بالفرض و المكتوب و الحق و كلها بمعنى واحد عند جمهور العلماء.

الإيجاب: هو التعبير السليم، و هو طريقه الأصوليين:

لا الوجوب، و لا الواجب، لأن الحكم خطاب اللّه فمنه «الإيجاب».

و من قال: «الوجوب» فقد نظر إلى أن الفعل إذا أوجبه اللّه فقد وجب وجوبا.

فالوجوب: صفه الفعل الذى وجب، فهو أثر الإيجاب.

و من قال: «الواجب» فقد نظر إلى الوصف الذى ثبت للموجب نفسه: أى قد وجب، فهو واجب.

و هكذا يقال فى: التحريم، و الاستحباب، و الكراهه، و الإباحه، و المحرم، و الحرمه، و المستحب، و المكروه، و المباح على الترتيب.

- و قد عرّف أيضا: بأنه خطاب اللّه المتعلق بطلب الفعل على جهه الجزم و التحتم كالخطاب المتعلق بطلب الصلاه المدلول عليه بقوله تعالى: وَ أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ.

[سوره البقره، الآيه ٤٣] و قيل: هو طلب الفعل من الشارع على سبيل الإلزام، و هو بهذا يخالف الاختيار التلفظ الذى يصدر عن

أحد العاقدين.

و قد اختلف الفقهاء فى تعريفه بهذا المعنى:

فقال الحنفيه: «الإيجاب»: هو ما صدر أولا من أحد العاقدين بصيغه صالحه لإفاده العقد و القبول ما صدر ثانيا من أى جانب كان.

و يرى غير الحنفيه: أن الإيجاب ما صدر من البائع، و المؤجر، و الزوجه أو

وليها على اختلاف بين المذاهب سواء صدر أولا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۴۱

أو آخرا، لأنهم هم الذين سيملّكون المشترى السلعه المبيعه، و المستأجر منفعه العين، و الزوج العصمه. و هكذا.

«لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۱۰، و المطلع ص ۲۲۷، و فتح المعين ص ۶۷، و دستور العلماء ص ۲۲۲، و الواضح فى أصول الفقه ص ۲۴، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۲۰۲، ۲۰۳».

الإيجار:

لغه: مصدر آجر و فعله الثلاثى أجر، يقال: «آجر الشى ء يؤجره إيجارا»، و يقال: «آجر فلان فلانا داره»: أى عاقده عليها.

و المؤاجره: الإثابه و إعطاء الأجر، و آجرت الدّار أوجرها إيجارا: فهى مؤجره، و الاسم: الإجاره، و الإيجار أيضا:

مصدر للفعل أوجر و فعله الثلاثى «وجر»، يقال: «أوجره»:

إذا ألقى الوجور فى حلقه.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك، فإنهم يستعملون الإيجار بمعنى: صب اللبن أو الدّواء أو غيرهما فى الحلق، و اشتهر عند التعبير بلفظ «الإجاره» بمعنى: المنفعه.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۲۰۳، ۲۰۴».

الإيجاف:

قال ابن باطيش: السير السريع، و قيل: «الإيجاف»: ضرب من السير، تقول: «و جف البعير يجف وجفا و وجيفا و أوجفته أنا إيجافا»: أى حملته على السير، قال اللّه تعالى:.

فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكابٍ.

[سوره الحشر، الآيه ۶] يريد ما أعملتم على تحصيله خيلا و لا إبلا.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۳۸».

الإيحاء:

قال الجرجانى: إلقاء المعنى فى النفس بخفاء و سرعه.

«التعريفات ص ۳۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۴۲

الإيداع:

لغه: تسليط الغير على حفظ أى شى ء كان مالا أو غيره، و يقال: «أودعت زيدا مالا و استودعته إياه»: أى إذا دفعته للحفظ.

اصطلاحا: قال الجرجانى: تسليط الغير على حفظ ماله.

- قال النسفى: «الإيداع و الاستيداع» بمعنى، و يقال:

«أودعه»: أى قبل وديعته قال ذلک فى «ديوان الأدب»، و قال: هذا الحرف من الأضداد.

- و عرّف أيضا: بأنه توكيل بحفظ مال.

و أيضا: أنه تسليط الغير على حفظ ماله.

«التعريفات ص ۳۴، و طلبه الطلبه ص ۲۱۷، و فتح الرحيم ۲/ ۱۷۷، و التوقيف ص ۱۰۵، و دستور العلماء ۱/ ۲۱۵».

الإيصاء:

لغه: مصدر أوصى، يقال: «أوصى فلان بكذا يوصى إيصاء»، و الاسم: الوصايه (بفتح الواو و كسرها) و هو: أن يعهد إلى غيره فى القيام بأمر من الأمور سواء أ كان القيام بذلک الأمر فى حال حياه الطالب أم كان بعد وفاته.

- و فى «المغرب»: أوصى زيد لعمر بكذا إيصاء، و قد وصى به توصيه، و الوصيه و الوصاه: اسمان فى معنى المصدر، و منه:. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهٰا. [سوره النساء، الآيه ۱۲]، و الوصايه- بكسر-: مصدر الوصى، و قيل:

«الإيصاء»: طلب الشى ء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته أو بعد وفاته.

و اصطلاحا: فالإيصاء بمعنى: الوصيه، و عند بعضهم: هو أخص من ذلک، فهو إقامه الإنسان غيره مقامه بعد وفاته فى تصرف من التصرفات أو فى تدبير شئون أولاده الصغار

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۴۳

و رعايتهم، و ذلک الشخص المقام يسمى الوصى.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۲/ ۹۵، و ابن عابدين ۶/ ۶۴۷، و دستور العلماء ۱/ ۲۱۵، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۲۰۵».

الإيعاب:

قال المناوى: «الإيعاب» كالاستيعاب: أخذ الشى ء كلّه.

«التوقيف ص ۱۰۶».

الإيفاء:

قال المناوى: هو الأخذ بالوفاء، و الوفاء: إنجاز الموعود فى أمر المعهود.

«التوقيف ص ۱۰۶».

الإيقاظ:

لغه مصدر «أيقظه»: إذا نبهه من نومه.

و لا يختلف معناه فى الفقه عنه فى اللغه.

«الموسوعه الفقهيه ۷/ ۲۲۰».

الإيقان بالشى ء:

قال الجرجانى: هو العلم بحقيقه النظر و الاستدلال، و لذلك لا يوصف اللّه باليقين.

«التعريفات ص ۳۴».

الإيلاء:

لغه: عرّف: بأنه الحلف مطلقا سواء أ كان على ترك قربان الزوجه أم على شى ء آخر مأخوذ من آلى يولى إيلاء و أليه: إذا حلف على فعل شى ء أو تركه.

كان الرجل فى الجاهليه إذا غضب من زوجته حلف ألّا يطأها السنه و السنتين، أو لا يطأها أبدا و يمضى فى يمينه من غير لوم أو حرج، و قد تقضى المرأه عمرها كالمعلقه، فلا هى زوجه تتمتع بحقوق الزوجه، و لا هى مطلقه تستطيع أن تتزوج برجل آخر فيغنيها اللّه من سعته.

فلما جاء الإسلام أنصف المرأه و وضع للإيلاء أحكاما خففت من إضراره، و حدد للمولى أربعه أشهر و ألزمه إما بالرجوع إلى

معاشره زوجته و إما بالطلاق عليه، قال اللّه تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

[سوره البقره، الآيتان، ۲۲۶، ۲۲۷]- و مما جاء فى أن الإيلاء مطلق الحلف، قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه و إن بدرت منه الآليه برّت

و قال آخر:

و أكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق

و هو- بالمد-: الحلف، و هو مصدر، يقال: «آلى» بمده بعد الهمزه: يؤلى، إيلاء، و تألّى، و ائتلى، و الأليه بوزن فعيله: اليمين، و جمعها: ألايا بوزن خطايا.

و الألوه- بسكون اللام، و تثليث الهمزه-: اليمين أيضا.

اصطلاحا: اليمين على ترك وطء المنكوحه مده مخصوصه، و قيل: الحلف على ترك الوطء المكسب للطلاق عند مضى أربعه أشهر، فالاسم الشرعى فيه معنى اللغه.

- و هو كذلك: منع النفس عن قربان المنكوحه

منعا مؤكدا باليمين باللّه أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو نحو ذلك مطلقا أو مؤقتا بأربعه أشهر فى الحرائر و شهرين فى الإماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث.

كذا فى «فتاوى قاضى خان».

- و عرّف: بأنه حلف الزوج المسلم الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع و إن كانت أمه أو كتابيه أكثر من أربعه أشهر و لو بيوم للحر و من شهرين للعبد تصريحا أو احتمالا قيد بشى ء أم لا و إن كان تعليقا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۴۵

ابن عرفه: حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها فى طلاقه، ثمَّ اعترض على ابن الحاجب، رسمه فى قوله:

الحلف بيمين يتضمن ترك وطء الزوجه غير المرضع أكثر من أربعه أشهر يلزم الحنث فيها حكما فلنشر إلى بيانه ليظهر رده عليه، فقول ابن الحاجب: حلف الإيلاء فى اللغه: هو اليمين مطلقا، و قيل: هو الامتناع، ثمَّ استعمل فى امتناع خاص و كأن الشيخ ابن الحاجب فهم أن الإيلاء اللغوى استعمل فى بعض مدلوله شرعا بنقل أو تخصيص و ذكر اليمين ثانيا اعترض الشيخ و أجاب عنه بأنه ذكره توطئه.

أو هو: اليمين على ترك وطء منكوحه فوق أربعه أشهر.

أو هو: الإيلاء اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته.

انظر: «الاختيار ۳/ ۱۱۳، و التعريفات ص ۳۴، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۴۷۶، و الكواكب الدريه ۲/ ۵۷، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۹۱، و التوقيف ص ۱۰۶، و طلبه الطلبه ص ۱۵۸، و المطلع ص ۳۴۳، و الروض المربع ص ۴۳۷».

الإيماء:

لغه: مرادف للإشاره أو هو الإشاره باليد أو بالرأس أو

بالعين أو بالحاجب، و تكون الإشاره خفيه سواء أ كانت حسيه أم معنويه.

و هو مصدر: «أومأ إلى الشى ء»: إذا أشار إليه و دلالته على التعليل بالالتزام إذ يفهم التعليل فيه من جهه المعنى لا من جهه اللفظ، لأن اللفظ لو كان موضوعا للتعليل لم تكن دلالته من قبيل الإيماء، بل من قبيل النص كما تقدم.

و من أمثله الإيماء: إيماء المريض برأسه للركوع، و قد يكون الإيماء بدون انحناء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣۴۶

اصطلاحا: هو أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد.

- و قد عرّف: بأنه ما يدل على علّيه وصف لحكم بواسطه قرينه من القرائن.

- دلاله النص على التعليل بالقرينه لا بصراحه اللفظ.

- إلقاء المعنى فى النفس بخفاء.

«المصباح المنير (ومأ) ص ٢۵٨، و شرح العضد ٢/ ٢٣۴، و التلويح على التوضيح ٢/ ۶٨، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢١٨».

الإيمان:

لغه: جمع يمين، و اليمين فى اللغه: القوه، قال اللّه تعالى:

لَأَخَذْنا مِنْهُ بِالْيَمِينِ [سوره الحاقه، الآيه ۴۵]: أى بالقوه و القدره منا، و قيل فى قوله تعالى:. إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنا عَنِ الْيَمِينِ [سوره الصافات، الآيه ٢٨]: أى تتقوون علينا، و قال الشاعر:

إذا ما رايه رفعت لمجد تلقاها عرابه باليمين

و هى الجارحه أيضا، و هى مطلق الحلف بأى شى ء كان من غير تخصيص.

- و اليمين، و هى مؤنثه و تذكر، و تجمع أيضا على «أيمن»، و كذلك هى القوه و القسم و البركه و اليد اليمنى و الجهه اليمنى و يقابلها اليسار، بمعنى: اليد اليسرى و الجهه اليسرى.

و اليمين نوعان: أحدهما القسم، و هو ما يقتضى تعظيم المقسم به، فلهذا قلنا: لا يجوز

إلّا باللّه تعالى، قال- عليه الصلاه و السلام-: «من كان حالفا فليحلف باللّه أو ليذر».

[البخارى ٣/ ٢٣٥] و فيها المعنى اللغوى، لأن فيها الحلف و فيها معنى القوه، لأنهم يقوون كلامهم و يوثقونه بالقسم باللّه تعالى و كانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا يأخذون باليمين التى هى الجارحه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٤٧

- و ذكر فيه أيضا: «الأيمان» جمع يمين، و هو القسم و اليمين اليد اليمنى، و كانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيدا لما عقدوا، فسمّى القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه.

و اليمين أيضا: القوه، قال اللّه تعالى: لَأَخَذْنا مِنْهُ بِالْيَمِينِ [سوره الحاقه، الآيه ٤٥]، قيل: أى بقوه و قدره، و سمّى القسم يمينا، لأن الحالف يتقوّى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل أو امتناع، و قيل فى تفسير قوله تعالى:

لَأَخَذْنا مِنْهُ بِالْيَمِينِ: أى لأخذنا يده اليمنى، فمنعناه عن التصرف، و قيل فى قوله تعالى: فَراغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ [سوره الصافات، الآيه ٩٣] أقاويل ثلاثه:

أحدها: ضربا بيده اليمنى.

الثانى: ضربا بالقوه.

الثالث: ضربا بقسمه الذى قال: وَ تَاللّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنامَكُمْ.

[سوره الأنبياء، الآيه ٥٧] و قوله: الأيمان ثلاثه:

الأول: يمين تكفّر بالتشديد: أى تجب فيه الكفاره عند الحنث، و هى تكون على فعل فى المؤتنف: أى المستقبل.

الثانى: يمين الفور: ما يقع على الحال، أخذا من فور القدر و فورانها: أى غليانها.

الثالث: اليمين الغموس: التى تغمس صاحبها فى الإثم.

و أما تعريفه اصطلاحا:

- الحلف باسم اللّه تعالى أو صفه من صفاته.

- تقويه أحد طرفى الخبر بذكر اللّه أو بصفه من صفاته.

و التعليق، قال المناوى معلقا عليه:

فإن اليمين بغير اللّه ذكر الشرط و الجزاء حتى لو حلف أن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۴۸

لا يحلف، و قال: إن

دخلت الدّار فعبدى حر، يحنث، فتحريم الحلال يمين لقوله تعالى:. لِمَ تُحَرِّمُ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَکَ. [سوره التحريم، الآيه ١].

- و عرّفها بعض الحنابله: بأنها توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

و قال البهوتى: القسم، و الإيلاء، و الحلف بألفاظ مخصوصه.

و التعليقات السته أيمان عند الحنابله على حد ما ذكر ابن تيميه و هى:

١- تعليق الكفر. ٢- الطلاق.

٣- الظهار. ۴- الحرام.

۵- العتق. ۶- التزام القربه.

«المفردات ص ۵۵۲، ۵۵۳، و المصباح المنير (يمن) ص ٢۶١، و التوقيف ص ٧۵١، و أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ٣٣۵، و مجموع فتاوى ابن تيميه ٣۵/ ٢۴٣، و كشاف القناع ۶/ ٣١٧۵، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ٢۴۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣۴٩

حرف الباء

البئر:

مؤنثه مهموزه، و يجوز تخفيفها و جمعها فى القله: أبئار ساكن الباء على وزن أفعال، و آبار- بالمد-: على القلب، و أبور، و فى الكثره على بيار أو بئار على وزن كتاب.

«المصباح المنير (بئر) ص ٢٧، و المطلع ص ٢۵٢».

الباءه:

النكاح، كنى به عن الجماع، إما لأنه لا يكون إلّا فى المنزل غالبا، أو لأن الرجل يتبوأ من أهله: أى يستمكن منها كما يتبوأ من داره.

و فى الحديث: «يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءه فليتزوّج، فإنه أغضّ للبصر و أحصن للفرج، و من لم يستطع فعليه بالصّوم، فإنه له و جاء» [البخارى ۵٠۶۶].

- و قال شارح «المنهاج»: الباءه: مؤن النكاح.

قال فى «النظم المستعذب»: شهوه النكاح تسمّى باءه، لأن الرجل يتبوأ من زوجته: أى يسكن إليها، و أراها هنا: المال، سمّاها

باسم مسببها.

- قال المعرّیّ- فأحسن-:

و الباء مثل الباء يخفض للدّناءه أو يجرّ.

- قال الخطابى: المراد بالباءه: النكاح، و أصله الموضع يتبوؤه و يأوى إليه.

قال الفيومى: يقال: إن الباءه هى الموضع الذى تبوء إليه الإبل، ثمَّ جعل عباره عن المنزل، ثمَّ كنى به عن الجماع،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٥٠

إما لأنه لا يكون إلا فى المنزل غالبا، أو لأن الرجل يتبوأ من أهله: أى يستمكن منها كما يتبوأ من داره.

«القاموس المحيط ماده (بوأ) ص ٤٣، و المصباح المنير (بوأ) ص ٢٦، و النظم المستعذب ٢/ ١٢۶، و نيل الأوطار ۶/ ١٢٠».

البابكين:

هما ساقا السراويل.

«النظم المستعذب ١/ ١٩٢».

بابُوس:

بوزن قاموس هو: الرضيع من أى نوع كان، و زعم الداودى أنه اسم على ذلك الصبى و غلطوه.

«فتح البارى م/ ٨٨».

الباجات:

هى الأكارع من الضّأن أو غيره، الواحده: باجه، و المثنى:

باجتان، تقول: «أعطنى باجه أو باجتين»: أى واحده أو اثنتين من أركان الضأن أو غيره.

و الباج تهمز و لا تهمز، و الجمع: أبواج، و هى الطريق المستويه، و منه قول عمر (رضى اللّه عنه): «لأجعلنّ النّاس كلّهم باجا واحدا».

أى: طريقا مستويه فى العطاء.

«المصباح المنير (بوج) ص ٢٦، و الفتاوى الهنديه ١/ ۵۴٨، و التوقيف ص ١١٠».

الباديه:

خلاف الحاضره، عن ابن سيده، و البداوه- بكسر الباء و فتحها- الخروج من الباديه.

و النسبه إلى الباديه: بدوى على غير قياس، و جمعها: بوادى.

«المصباح المنير (بدا) ص ١٦، و المطلع ص ٣٧١».

الباذق:

بفتح الذّال غير مهموز: نوع من الأشربه، و هو العصير المطبوخ.

- و الباذق: هو المطبوخ أدنى طبخه من ماء العنب حتى ذهب أقل من ثلثيه، سواء أ كان الذاهب قليلا أم كثيرا بعد أن لم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٥١

يصل إلى ثلثيه، و المنصّف منه ما ذهب نصفه.

«فتح البارى م/ ٩٠، و الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ٣٥٧».

الباريّه:

بالتشديد: هى المنسوجه من القصب، يقال لها: «بارئ، و باريه، و بوريّ بالتشديد، و بارياء، و بورياء ممدودين»:

خمس لغات.

قال الأصمعى: البورياء بالفارسيه و هى بالعربيه: بارئ، و بوريّ.

«المطلع ص ٣٤١».

بازغه:

يقال: بزغت الشمس- بفتح الباء، و الزاى، و الغين المعجمه-: إذا ابتدأت فى الطلوع، و إنّما نهى عن الصّلاه فى هذا الوقت، لأنه وقت سجود عبده الشمس، فنهى عن ذلك لئلا يتشبه المسلمون بهم، و فى القرآن الكريم فَلَمّٰا رَأَى الشَّمْسَ بٰازِغَةً. [سوره الأنعام، الآيه ٧٨].

«أساس البلاغه (بزغ) ص ٣٨، و المغنى لابن باطيش ص ١٣٩».

بازله:

لغه: الشق، يقال: «بزل الرجل الشى ء يبزله بزلا»: شقه.

و البازله من الشجاج: هى التى تبزل الجلد: أى تشقه، يقال:

«انبزل الطلع»: أى تشقق.

قال فى «الزاهر»: هو الذى قد طلع نابه فطعن فى التاسعه، و قد استعملها بعض الفقهاء بأنها هى التى تشق الجلد و يرشح منها الدم، و سمّاها بعضهم بالدّامعه- و منهم الحنفيه- لقله ما يخرج منها من الدّم تشبيها بدمع العين، و سمّيت أيضا:

الداميه.

«أساس البلاغه (بزل) ص ۳۸، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۴۶».

البازى:

الصقر، و فيه ثلاث لغات:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۵۲

- البازى: بوزن القاضى، و هى فصحاهن.

- و الباز: حكاها الجوهرى- على وزن الباب.

- و البازى- بتشديد الياء-: حكاها أبو حفص الحميدى.

قال الزجاج: و «الباز» مذكر لا خلاف فيه.

«المصباح المنير (بزا) ص ۱۹، و المطلع ص ۳۸۱».

الباسور:

ورم تدفعه الطبيعه إلى كل موضع فى البدن يقبل الرطوبه، كالمقعده و الأنثيين، و الأشفار، فإن كان فى المقعده لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق، و قد تبدل السين صادا، فيقال: «الباصور»، و قيل: غير عربى.

«المصباح المنير (بسر) ص ۱۹، و التوقيف ص ۱۲۹، و المغرب ص ۴۳».

الباضعه:

لغه: الشق، يقال: «بضع الرجل الشى ء يبضعه»: إذا شقّه، و منه الباضعه: و هى الشجه التى تشق اللحم بعد الجلد و لا تبلغ العظم و

لا يسيل بها الدم.

فائده:

أول الشجاج: الحارصه، ثمَّ الدامعه، يعنى: بالعين المهمله، ثمَّ الداميه، ثمَّ الباضعه.

«أساس البلاغه (بضع) ص ۴۱، و المغرب ص ۴۵، و المطلع ص ۳۶۷، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۸».

الباطل:

لغه: من الأعيان: هو الـذى انعـدم معناه المخلوق له وفاه بحيث لم يبق إلّا صورته، و لهذا فمقابل الباطل: الحق الذى هو عباره عن الكائن الثابت.

شرعا:

- قال القونوىّ: ما لا يكون مشروعا بأصله و وصفه و لا يفيد الملک، حتى لو اشترى عبدا بميته و قبضه و أعتقه لا يعتق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۵۳

- قال فى «التعريفات»: ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصّوره، إما لانعدام الأهليه أو المحليه، كبيع الحر و الصبى.

- و هو أيضا: ما لا يعتد به و لا يفيد شيئا.

- قال الأنصارى: هو ما فقد منه ركن أو شرط بلا ضروره.

قال: و يرادفه الفاسد عندنا، و لا ينافيه اختلافها فى بعض الأبواب، لأن ذلک مصطلح آخر.

«ميزان الأصول ص ۳۹، و أنيس الفقهاء ص ۲۰۹، و التعريفات ص ۳۶، و الحدود الأنيقه ص ۷۴، ۷۵».

الباغيه:

فرقه أبت طاعه الإمام الحق فى غير معصيه بمغالبه و لو تأويلا.

«شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۶۳۳».

الباقلاء:

قال النووى: فيه لغتان: التشديد مع القصر و يكتب بالياء، و التخفيف مع المد و يكتب بالألف، و يقال له: «الفول».

«تحرير التنبيه ص ۱۲۵».

البالوعه:

قال البعلى: و سمّيت البالوعه على «فاعوله»، و بلوعه على «فعوله» لأنها تبلع المياه، و هى البواليع، و البلاليع.

قال المطرزى فى «شرحه»: و يقال لها أيضا: البلوقه، و جمعها:

بلاليق، قال: و قد جاءت البلاعه و البلاقه على وزن علامه.

قال الجوهرى: «البالوعه»: ثقب فى وسط الدّار، و كذلك البلوعه.

قال الفيومى: ثقب ينزل فيه الماء، و البلّوعه- بتشديد اللام-: لغه فيها.

«المصباح المنير (بلع) ص ۲۴، و المطلع ص ۲۶۶».

بانِقْيا:

قال البعلى: بزياده ألف بين باء و نون مكسوره بعدها ساكنه تليها ياء مثناه تحت: ناحيه بالنجف دون الكوفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۵۴

قال الأعشى:

قد طفت بانقيا إلى عدن و طال فى العجم ترحالى و تسيارى

قال ثعلب: سمّيت بذلك لأن إبراهيم الخليل، و لوطا- عليهما السلام- نزلاها و كانت تزلزل فى كل ليله، فلم تزلزل تلك الليله، ثمَّ خرج حتى أتى النجف فاشتراها بغنيمات كنّ معه، و الغنم بالقبطيه يقال لها: نقيا، و كان شراؤها من أهل بانقيا.

و بانقيا: بالباء الموحده أوله، و النون المفتوحه بعده، و سكون القاف، بعدها ياء مشدده مثناه تحت مقصورا.

«المطلع ص ۲۲۹، ۲۳۰».

البتّ:

لغه: القطع المستأصل، يقال: «بتت الحبل»: أى قطعته قطعا مستأصلا، و يقال: «طلقها ثلاثا بته و بتاتا»: أى بته بائنه، يعنى قطعا لا عود فيها، و يقال: «الطلقه الواحده تبتّ و تبتّ»: أى تقطع عصمه النكاح إذا انقضت العده، كما يقال: «حلف على ذلك يمينا بتّا، و بته، و بتاتا»: أى يمينا قد أمضاها.

و مثل: البتات: البت، و هو مصدر: بت إذا قطع، يقال:

«بتّ الرجل طلاق امرأته».

و بت امرأته: إذا قطعها عن الرجعه، و أبت طلاقها كذلك.

و يستعمل الفعلان: «بتّ، و أبتّ»، و طلاق باتّ، و مبت.

كما يستعمل البتّ بمعنى: الإلزام، فيقال: «بتّ القاضى الحكم عليه»: إذا قطعه: أى ألزمه، و بت البته: جزمها.

و قيل: «البت»: كساء غليظ مهلهل مربع أخضر.

و قيل: من وبر و صوف، و الجمع: أبتّ، و بتات.

و فى «التهذيب»: البت: ضرب من الطيالسه يسمّى السّاج مربع غليظ أخضر، و الجمع: البتوت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۵۵

قال الجوهرى: «البت»: الطيلسان من خزّ و نحوه.

و قال فى كساء من صوف:

من كان

ذا بت فهذا بتى مقيّظ مصيّف مشتّى

تخذته من نعجات ستّ

و البتّىّ: الذى يعمله أو يبيعه، و البتات مثله، و فى حديث دار الندوه و تشاورهم فى أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم: «فاعترضهم إبليس فى صوره شيخ جليل عليه بتّ» [النهايه ١/ ٩٢]: أى كساء غليظ مربّع.

و قيل: طيلسان فى خزّ، و فى حديث علىّ (رضى اللّه عنه) أن طائفه جاءت إليه فقال: «يا قنبر، بتتهم» [النهايه ١/ ٩٢]:

أى أعطهم البتوت.

و فى حديث الحسن (رضى اللّه عنه): «أين الذين طرحوا الخزوز و الحبرات، و لبسوا البتوت و النّمرات» [النهايه ١/ ٩٢].

و فى حديث سفيان: «أجد قلبى بين بتوت و عباء».

[النهايه ١/ ٩٢] و البتات: متاع البيت، و فى حديث النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم أنه كتب لحارثه بن قطن و من بدومه الجندل من كلب: «إن لنا الضّاحيه من البغل و لكم الضامنه من النّخل، لا يحظر عليكم البتات، و لا يؤخذ منكم عشر البتات» [النهايه ١/ ٩٢].

قال أبو عبيد: لا يؤخذ منكم عشر البتات، يعنى: المتاع ليس عليه زكاه مما لا يكون للتجاره.

قال المناوى: «و بتّ شهادته و أبتّها»: جزم بها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٥٦

قال الراغب: و روى فى الحديث: «لا صيام لمن لم يبتّ من الليل» [النهايه ١/ ٩٢].

«المعجم الوجيز (بت) ص ٣۴، ٣۵، و المصباح المنير (بت) ص ١۴، و المغرب ص ٣٣، و أساس البلاغه (بت) ص ٢٧، و جواهر الإكليل ١/ ٣۴۵، و المغنى لابن قدامه ٧/ ١٢٨، ٩/ ٣٠، و طلبه الطلبه ص ١۴٢، ١۵٠، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣۶، و التوقيف ص ١١٢، ١١٣».

البتر:

لغه: استئصال الشى ء بالقطع، يقال: «بتر

الذنب أو العضو»:

إذا قطعه و استأصله، كما يطلق على قطع الشى ء دون تمام بأن يبقى من العضو شى ء.

و البتراء: من الشياه: مقطوعه الذنب على غير تمام، يقال للأنثى: «بتراء»، و للذكر: «أبتر».

اصطلاحا: استعمل بهذين المعنيين عند الفقهاء، و قد يطلق على كل قطع، و منه قولهم: «سيف بتار»: أى قاطع.

«المصباح المنير (بتر) ص ١۴، و الموسوعه الفقهيه ٨/ ١٠».

البِتْع:

بكسر الموحده و سكون المثناه فوق، و هو نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه.

«المصباح المنير (بتع) ص ٣۵، و عمده القارى ٢٢/ ۶٩، و المغرب ص ٣۴، و فتح البارى م/ ٨٩، و نيل الأوطار ٨/ ١٧٣».

البَثْره:

خرّاج صغير، و تبثر الجلد: تنفّط، و الجمع: بثرات.

«المصباح المنير (بثر) ص ١۴، و التوقيف ص ١١۴».

البِثَق:

منبعث الماء.

قال فى «الفتاوى الهنديه»: بالمثلثه بين الموحده و القاف معناه:

كسر شط النهر، و يطلق على نفس ذلك الموضع، و الجمع:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣۵٧

بثوق، و بثق العين: أسرع دمعها، و بثق الركيه: امتلأت و طمت.

«القاموس المحيط (بثق) ١١١٨، و الفتاوى الهنديه ١/ ١٩١».

البِجاد:

كساء مخطط من أكسيه الأعراب، و قيل: إذا غزل الصّوف بسره و تسبح بالصيحه، فهو: بجاد، و الجمع: بجد، و يقال للشّقّه من البجد: «قليح»، و جمعه: قلح.

البجاد: الكساء، و فى حديث معاويه: أنّه مازح الأحنف ابن قيس فقال له: «ما الشى ء الملفّف فى البجاد: وطب اللبن يلف فيه ليحم و يدرك و كانت تميم تعيّر بها، و كانت قريش تعيّر بها، فلما مازحه معاويه بما يعاب به قومه مازحه الأحنف بمثله» [النهايه ۱/ ۹۶].

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۳۶».

البجر:

قال ابن حجر: - بضم أوله و فتح الجيم-: الهموم، و قيل:

المعايب، و أصلها العروق المنعقده فى الجسد.

و الأبجر: العظيم البطن و العجز.

و فى حديث أمّ زرع: «أن أذكره أذكر عجره و بجره».

[البخارى «نكاح» ۸۲] «فتح البارى م/ ۸۹».

البحث:

لغه: الفحص، و الكشف، و التفتيش.

اصطلاحا: إثبات النّسبه الإيجابيه أو السّلبيه بين شيئين بطريق الاستدلال، ذكره ابن الكمال.

- و قال الراغب: «البحث»: الكشف، و الطّلب.

و بحث عن الأمر: استقصى فى الأرض حفرها. و منه قوله تعالى: فَبَعَثَ اللّٰهُ غُ‍‌رٰاباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ.

[سوره المائده، الآيه ۳۱]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۵۸

البحث: المناظره و المحاوره، و قد يراد به الاستشكال و الإنكار.

- قال ابن حجر الهيثمى: «البحث»: ما يفهم فهما واضحا من الكلام العام للأصحاب، المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام.

و قال السقاف: «البحث»: هو الذى استنبطه الباحث من نصوص الإمام و قواعده الكليه.

«التعريفات للشريف الجرجانى ص ۳۶، و التوقيف للمناوى ص ۱۱۵، ۱۱۶، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۱۲».

بحر:

قال فى «غرر المقاله»: اسم لكل ماء مستبحر عذبا كان أو أجاجا.

قال الزبيدى فى كتاب «لحن العامه»: قال اللّه تعالى:

وَ هُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هٰذٰا عَذْبٌ فُرٰاتٌ وَ هٰذٰا مِلْحٌ أُجٰاجٌ. [سوره الفرقان، الآيه ۵۳]، و لكن الفقهاء يطلقون اسم البحر على البحر المعلوم.

و قيل: هو الماء الكثير ملحا كان أو عذبا، و هو خلاف البر، و إنما سمّى البحر بحرا لسعته و انبساطه، و قد غلب استعماله فى الماء الملح حتى قل فى العذب.

«المصباح المنير (بحر) ص ۱۴، و حاشيه الطحاوى على مراقى الفلاح ص ۱۳، و غرر المقاله ص ۸۸».

البحيره:

قال ابن بطال: النّاقه إذا نتجت خمسه أبطن توالى نتاجهنّ، و كان الخامس ذكرا نحروه، فأكله الرجال و النساء، و إن كان الخامس أنثى، بحروا أذنها: أى شقوها، و كان حراما على النساء لحمها و لبنها، فإذا ماتت: حلّت للنساء، و البحر:

الشق، و سمّى البحر بحرا، لأنّ اللّه تعالى جعله مشقوقا فى الأرض شقّا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۵۹

قال ابن حجر: بفتح أوله، قال ابن المسيب: هى التى يمنع درها للطواغيت: أى الأصنام. و البحر: الشق، كانوا يشقون أذن الناقه نصفين إذا نتجت خمسه أبطن آخرها ذكر، ثمّ لا تذبح، و لا تركب، و لا يشرب لبنها، و قيل: هى بنت السائبه، و قال اللّه تعالى: مٰا جَعَلَ اللّٰهُ مِنْ بَحِيرَهٍ.

[سوره المائده، الآيه ۱۰۳] «النظم المستعذب ۲/ ۱۱۶، و فتح البارى م/ ۸۹».

البخاتىّ:

معروفه بتشديد الياء و تخفيفها، و كذا ما أشبهها ياء واحده مشدده، يجوز فى جمعه التشديد و التخفيف كالعوارتى، و السوارتى، و العوالىّ، و الأواقىّ، و الأثانىّ، و الكراسى، و المهارى، و شبهها.

و ممن ذكر القاعده ابن السكيت فى «إصلاحه»، و الجوهرى، و قال بعضهم: عربى.

قال الأزهرى: «البخت»: إبل خراسان، و هى ضخمه مائله إلى القصر لها سنامان، و قيل: «البخت»: و هو المتولد بين العربى و العجمى، و فى الحديث: «رؤوسهن كأسنمه البخت».

[مسلم فى اللباس (١٢٥)] «تحرير التنبيه ص ١٢١، و الثمر الدانى ص ٢٩٤».

البُخَار:

لغه و اصطلاحا: ما يتصاعد من الماء أو النّدى أو أى ماده رطبه تتعرض للحراره.

و يطلق البخار أيضا على: دخان العود و نحوه، و على كل رائحه ساقطه من نتن أو غيره.

«المصباح المنير (بخر) ص ١۴، و المعجم الوجيز (بخر) ص ٣٨، و الإنصاف ١/ ٣١٩، و الموسوعه الفقهيه ٨/ ١٧».

البُخْتىُّ:

البخت: جنس من الإبل معروف، بطى ء الجرى، قيل:

لا شقشقه له إذا هدر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣۶٠

فائده:

النجيب: الحسن الخلق، السّريع فى المشى، و معناه: المختار، انتجبت الشى ء: اخترته، و البرذون: فرس عجمى معروف، و هو القصير العنق، الثقيل فى جسمه، البطى ء فى جريه.

«المعجم الوجيز (بخت) ص ٣٨، و النظم المستعذب ٢/ ۵۴».

البَخَر:

بوزن قلم: نتن رائحه الفم، يقال: «بخر الفم بخرا» بكسر الخاء و فتحها فى المصدر، و قيل: النتن يكون من الفم و غيره، و هو أبخر، و هى بخراء، و استعمال الفقهاء للبخر مخصوص بالرائحه الكريهه فى الفم فقط.

«النهايه ١/ ١١١، و المصباح المنير ماده (بخر) ص ١۴، و المطلع ص ٣٢۴، و الموسوعه الفقهيه ٨/ ١٧- ١٩».

البُدّ:

الذى لا ضروره عنه، تقول: لا بد من كذا، أى: لا محيد عنه، و لا يعرف استعماله إلّا مقرونا بالنفى، و بدوت الشى ء: فرقته، و التثقيل: مبالغه و تكثير، و استبد بالأمر: انفرد بغير مشارك.

«التوقيف ص ١١٨».

البداء:

من بدا يبدو، فهو: باد، و يتعدى بالهمزه فيقال: «أبديته».

قال الجرجانى: هو ظهور الرأى بعد أن لم يكن.

قال المناوى: هو ظهور الشى ء بعد أن لم يكن به.

«المصباح المنير (بدا) ص ۱۶، و التعريفات ص ۲۶، و التوقيف ص ۱۱۸».

بدأ:

البـداءه بالشـى ء: تقديمه على غيره، و فيها أربع لغات: (بدأه، كمرأه، و بدأه، كجرأه، و بدوءه، كمروءه، و بداءه، كملاءه»، ذكر الأربع الجوهرى و غيره، و لم أر أحدا ذكر البدايه بكسر الباء و ترك الهمز، و لكن على قياس قول من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۶۱

قال: بديت بغير همز، تقول: بدايه بغير همز، حكاهما الجوهرى.

«المصباح المنير (بدأ) ص ۱۶، و المطلع ۱۶، ۱۷».

البدعه:

اشاره

لغه: من بدع الشى ء يبدعه بدعا، و ابتدعه: إذا أنشأه و بدأه. و البدع: الشى ء الذى يكون أولا، و منه قوله تعالى:

قُلْ مٰا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ. [سوره الأحقاف، الآيه ۹]:

أى لست بأول رسول بعث إلى الناس، بل قد جاءت الرسل من قبل، فما أنا بالأمر الذى لا نظير له حتى تستنكرونى.

و البدعه: الحدث، و ما ابتدع فى الدين بعد الإكمال.

و فى «لسان العرب»: المبتـدع الـذى يأتى أمرا على شبه لم يكن، بل ابتـدأه هو، و أبـدع، و ابتدع، و تبدع: أتى ببدعه، و منه قوله تعالى:. وَ رَهْبٰانِيَّهً ابْتَدَعُوهٰا مٰا كَتَبْنٰاهٰا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغٰاءَ رِضْوٰانِ اللّٰهِ. [سوره الحديد، الآيه ۲۷].

و بدّعه: نسـبه إلى البدعه، و البديع المحدث: العجيب، و أبدعت الشى ء: اخترعته لا على مثال، و البديع: من أسماء اللّه تعالى، و معناه: المبدع، لإبداعه الأشياء و إحداثه إياها.

اصطلاحا: الفعله المخالفه للسّنه.

و عرّفها الإمام الشاطبى فقال: طريقه فى الـدين مخترعه تضاهى الشـرعيه، يقصـد بالسـلوك عليها المبالغه فى التعبد للّه سـبحانه و تعالى.

قال: و هـذا على رأى من لا يدخل العادات فى معنى البدعه، و إنما يخصـها بالعبادات، و أما على رأى من أدخل الأعمال العاديه فى معنى البدعه فيقول:

- البدعه طريقه فى الدين مخترعه تضاهى الشرعيه، يقصد بالسلوك

عليها ما يقصد بالطريقه الشرعيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۶۲

فائده:

قال فى «الدستور»: البدعه خمسه أقسام:

الأول: واجبه. الثانى: محرمه. الثالث: مندوبه.

الرابع: مكروهه. الخامس: مباحه.

و ذلك أنها إن وافقت قواعد الإيجاب ف (واجبه)، أو قواعد التحريم ف (محرمه)، أو المكروه (مكروهه)، أو المندوب (مندوبه)، أو المباح (مباحه).

و (المندوبه) كأحداث المدارس و الكلام فى دقائق التصوف، و (المباحه) كالتوسيع فى اللذيذ من المآكل، و المشارب، و الملابس، و المساكن. و هؤلاء المتمردون لا يميزون بين هذه الأقسام و يجعلون جميع ذلك من المحرمات، و هل هذا إلّا تعصب و ضلاله عصمنا اللّه تعالى عنه فى أمور الدين و رزقنا اتباع الحق و اليقين بحرمه سيد المرسلين صلّى اللّه عليه و سلّم. انتهى.

و سمعت من كبار العلماء أن المراد بالبدعه: الكفر، فى قولهم: سب الشيخين كفر، و سب الختنين بدعه، و إنما هو تفنن فى العباره.

«المغرب ص ۳۷، و الاعتصام للإمام الشاطبى ۱/ ۳۷، و التعريفات ص ۳۷، و غرر المقاله ص ۸۸، و التوقيف ص ۱۱۸، ۱۱۹، و المطلع ص ۳۳۴، و الحدود الأنيقه ص ۷۷، و دستور العلماء ۱/ ۲۳۲».

البدعه الحقيقيه:

هى التى لم يدل عليها دليل شرعى، لا من كتاب، و لا سنّه، و لا إجماع، و لا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا فى الجمله و لا فى التفصيل، و لهذا سمّيت بدعه حقيقيه، لأنها شى ء مخترع على غير مثال سابق.

البدعه الإضافيه:

و هى التى لها شائبتان:

إحداهما: لها من الأدله متعلق، فلا تكون من تلك الجهه بدعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۶۳

الثانيه: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعه الحقيقيه.

«الاعتصام ۱/ ۲۸۶، ۲۸۷، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۳۲».

بدن القميص:

مستعار منه، و هو ما على الظهر و البطن دون الكمّين و الدخاريص.

«التوقيف للمناوى ص ۱۱۹».

البُدْنه:

لغه: البدنه تطلق على البعير و البقره، و قال الأزهرى: تكون من الإبل، و البقر، و الغنم.

و قال صاحب «المطالع» و غيره: البدنه و البدن، هذا الاسم يختص بالإبل، لعظم أجسامها، و للمفسرين فى قوله تعالى:

وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ. [سوره الحج، الآيه ۳۶]. ثلاثه أقوال:

الأول: أنها الإبل، و هو قول الجمهور.

الثانى: إنها الإبل و البقر، قاله جابر (رضى اللّه عنه) و عطاء.

الثالث: أنها الإبل، و البقر، و الغنم.

قال البعلى: حيث أطلقت فى كتب الفقه، فالمراد بها: البعير ذكرا أو أنثى، فإن نذر بدنه و أطلق، فهل تجزئه البقره؟ على روايتين، ذكرهما ابن عقيل، و يشترط فى البدنه- فى جزاء الصّيد و نحوه- أن تكون قد دخلت فى السّنه السادسه، و أن تكون بصفه ما يجزئ فى الأضحيه.

قال فى «الزاهر»: و البدنه: سمّيت بدنه لسمنها و عظمها، يقال: «بدن الإنسان» فهو: بادن، إذا سمن، و بدّن يبدن تبدينا: إذا أسنّ، و يقال للرجل المسن: «بدن»، و منه قوله:

هل لشباب فات من مطلب أم بكاء البدن الأشيب

و قيل: «البدنه»: اسم تختص به الإبل، إلّا أن البقره لما صارت فى الشريعه فى حكم البدنه قامت مقامها، و ذلك

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۶۴

لما قاله جابر بن عبد اللّه (رضى اللّه عنهما): «نحرنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم عام الحديبيه البدنه عن سبعه، و البقره عن سبعه» [مسلم «الحج» ۱۳۸]. فصار البقر فى حكم البدن مع تغايرهما لوجود العطف بينهما، و العطف يقتضى المغايره.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۲۶، و تحرير التنبيه ص ۱۶۴، و المطلع

ص ۱۷۶، و فتح الباری م/ ۹۰، و الموسوعه الفقهیه ۸/ ۴۱».

البدو:

البادیه: خلاف الحاضره. قال اللیث: «البادیه»: اسم للأرض التی لا حضر فیها.

و البادی: هو المقیم فی البادیه، و مسکنه المضارب و الخیام و لا یستقر فی موضع معین، و البدو: سکان البادیه، سواء أ کانوا من العرب أم من غیرهم، أما الإعراب: فهم سکان البادیه من العرب خاصه، و فی الحدیث: «من بدا جفا».

[أحمد ۲/ ۳۷۱] أی: من نزل البادیه صار فیه جفاء الأعراب، و لا یختلف استعمال الفقهاء عن ذلک.

«المعرب ص ۳۷، و الکلیات ص ۲۴۳، و الموسوعه الفقهیه ۸/ ۴۵».

البدیهی:

ما لا یتوقف حصوله علی نظر و کسب، سواء احتاج لشی ء آخر من نحو حدس أو تجربه، أو لا، فیرادف الضروری، و قد یراد به: ما لا یحتاج بعد توجّه العقل إلی شی ء أصلا، فیکون أخص من الضروری، کتصور الحراره و البروده، و التصدیق بأن النفی و الإثبات لا یجتمعان و لا یرتفعان.

«المصباح المنیر (بده) ص ۱۶، و الکلیات ص ۲۴۸، و التوقیف ص ۱۲۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۶۵

البذخ:

بفتح الباء الموحده و الذال المعجمه بعدها خاء معجمه هو بمعنی: الأشر، و البطر، و التطاول، یقال: «بذخ الجبل یبذخ بذخا»: طال، فهو: باذخ، و الجمع: بواذخ.

«المصباح المنیر (بذخ) ص ۱۶، و نیل الأوطار ۴/ ۱۱۸».

البذر:

لغه: إلقاء الحب فی الأرض للزراعه، و هذا هو المصدر، و قد یطلق علی ما یبذر، فیکون من إطلاق المصدر علی اسم المفعول، و لا یخرج استعمال الفقهاء عن ذلک.

«المصباح المنیر (بذر) ص ۱۶، و طلبه الطلبه ص ۲۰، و الموسوعه الفقهیه ۸/ ۴۹».

البذرقه:

قال ابن خالويه: فارسيه معربه، و قيل: مولده (أى عربيه غير محضه)، و معناها: الخفاره أو الجماعه تتقدم القافله للحراسه، كما أن بعضهم ينطقها بالذال، و بعضهم بالدال، و بعضهم بهما جميعا.

و هى فى الاصطلاح بهذا المعنى، غير أنه يراد بها: الحراسه فى السفر و غيره.

«المصباح المنير ماده (بذرق) ص ۱۶، و حاشيه ابن عابدين ۵/ ۴۴، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۵۰».

البِذْلَه:

ك «سدره»: ما يمتهن من ثياب الخدمه.

و بذل الثوب و ابتذله: لبسه فى أوقات الخدمه و الامتهان.

قال ابن القوطيه: «بذلت الثوب بذله»: لم أصنه، و ابتذلت الشى ء: امتهنته، و التبذل: خلاف التصاون.

«المصباح المنير (بذل) ص ۱۶، و التوقيف ص ۱۲۱».

البراءه:

لغه: الخروج من الشى ء و المفارقه له، و الأصل البرء، بمعنى:

القطع. فالبراءه: قطع العلاقه، يقال: برئت من الشى ء،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۶۶

و أبرأ براءه: إذا أزلته عن نفسك و قطعت أسبابه، و برئت من الدين: انقطع عنّى و لم يبق بيننا علقه.

اصطلاحا: قال ابن عرفه: «ترك القيام بعيب قديم».

فوائد:

۱- فى تعريف ابن عرفه: «ترك» مصدر يناسب براءه المشترى، و احترز «بقديم» من الحادث، و قوله: «القيام بعيب»: أخرج به القيام لا بعيب كترك الدّين و غيره، فإنه يصدق عليه إبراء عرفا لا براءه عرفيه، و قوله: «قديم»:

أخرج به ترك القيام بالعيب الحادث، فإنه لا قيام له، و ليس براءه معهوده شرعيه.

۲- البراءه فى ألفاظ الطلاق: المفارقه، و فى الديون، و المعاملات، و الجنايات: التخلص و التنزه، و كثيرا ما يتردد على ألسنه الفقهاء قولهم: «الأصل براءه الذمه»: أى تخلصها و عدم انشغالها بحق آخر.

و قيل: هى أثر الإبراء، و هى مصـدر: برئ، فهى مغايره له فى الفقه، غير أن البراءه كما تحصل بالإبراء الـذى يتحقق بفعل الدائن، تحصل بأسباب أخرى غيره: كالوفاء، و التسليم من المدين، أو الكفيل.

و تحصل البراءه بالاشتراط، كالبراءه من العيوب، و يعبر بها بالتبرؤ أيضا، و تفصيله فى خيار العيب و الكفاله.

«لسان العرب ماده (برأ)، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۷۱، و تفسير القرطبى ۸/ ۶۳، و تفسير الرازى ۱۶/ ۲۱۷، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۴۲، ۸/.

«۵۱».

البراجم:

لغه: جمع برجمه، و هى المفاصل و العقد التى تكون فى ظهور الأصابع، و يجتمع فيها الوسخ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۶۷

قال الخطابى: «البراجم»: العقد التى تكون فى ظهور الأصابع.

و الرواجب: ما بين البراجم، و واحده البراجم: برجمه.

قال ابن بطال: و هى جمع برجمه، و هى مفاصل الأصابع التى بين الأشاجع و الرواجب، و هى رءوس السّلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه، و التى تلى الأنامل: هى الرّواجب، و التى تلى الكف: هى الأشاجع، و إنما خصّها و حضّ على غسلها، لأن الوسخ يلصق بغضونها و تكسّرها، و لا يبلغها الماء إلّا بمعاناه.

و من السّنن العشر: الانتضاح بالماء، و هو أن يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس.

و قيل: هو الاستنجاء بالماء، و سئل عطاء عن نضح الوضوء؟

فقال: «النضح»: النشر، و هو ما انتضح من الماء عند الوضوء.

قال فى «القاموس»: و هى المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع، و الإصبع الوسطى من كل طائر، أو هى مفاصل الأصابع كلها، أو ظهور العصب من الأصابع، أو رءوس السّلاميات إذا قبضت كفك نشرت و ارتفعت.

و قيل: يلحق بها المواطن التى يجتمع فيها الوسخ عاده كالأذن، و الأنف، و الأظفار، و أى موضع من البدن.

«القاموس المحيط (برجم) ۱۳۹۵، و غريب الحديث للبستى ۳/ ۲۰۸، و معالم السنن ۱/ ۲۸، و النظم المستعذب ۱/ ۲۴، و التوقيف ص ۱۲۱، و نيل الأوطار ۷/ ۵۰».

البراح:

كل أرض تتهيأ للزراعه.

قال الفيومى: البراح مثل سلام: المكان الذى لا ستره فيه من شجر و غيره.

«المصباح المنير (برح) ص ۱۷، و غرر المقاله ص ۲۴۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۶۸

البراذين:

مفرد: برذون، قال ابن الأنباري: يقع على الذكر و الأنثى، و ربما قالوا فيها: برذونه- بالذال المعجمه-: هى الخيل التى ليست بعربيه، و جعلوا النون أصليه كأنهم لاحظوا التعريب، و قالوا فى البرذون نونه زائده، لأنه عربى، فقياس البرذون عند من يحمل المعربه على العربيه زياده النون.

«المصباح المنير (برذون) ص ١۶، و فتح البارى م/ ٩١».

البراز:

لغه- بالفتح-: اسم للفضاء الواسع، و كنوا به عن قضاء الحاجه، كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون فى الأمكنه الخاليه من الناس.

يقال: «برز»: إذا خرج إلى البراز للحاجه، و هو- بكسر الباء-: مصدر من المبارزه فى الحرب، و يكنى به أيضا عن الغائط.

شرعا: لا يخرج عن المعنى الكنائى، إذ هو ثقل الغذاء، و هو الغائط الخارج على الوجه المعتاد.

«المصباح المنير (برز) ص ١٧، و لسان العرب ماده (برز)، و معالم السنن ١/ ٩، و الموسوعه الفقهيه ١/ ۵۵».

البرح:

قال البستى: شدّه الكرب، مأخوذ من قولك: «برّحت بالرجل»: إذا بلغت به غايه الأذى و المشقه، و يقال: «لقيت منه البرح»: أى شده الأذى، و منه قولهم: «برح بى الأمر».

قال جرير:

ما كنت أوّل مشغوف أضرّ به برح الهوى و عذاب غير تقتير

قال الكسائى: يقال: لقيت منه الأمرّين، و البرحين، و الفتكرين، و الأمورين [و الأموريات]، كلها الدواهى و البلايا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣۶٩

و البراح: و أصل البراح: الأرض القفر التى لا أنيس بها و لا بناء فيها.

«المصباح المنير (برح)، و غريب الحديث للبستى ١/ ۶١٧، ۶١٨، ۶٩٠، ٢/ ۵٨٢».

البُرْدُ:

كساء صغير مربع أو أسود.

و قيل: «البرد»: من الثياب، قال ابن سيده: «البرد»:

ثوب فيه خيوط أو خصّ بعضهم به الوش، و الجمع: إبراد، و أبرد، و برود. إلخ.

و ثوب برود: ليس فيه زئير، و ثوب برود: إذا لم يكن دفيئا و لا لينا من الثياب، و ثوب أبرد: فيه لمع سواد و بياض يمانيه، و قيل: «البرود»: كساء يلتحف به، و قيل: إذا جعل الصوف شقّه و له هدب، فهى: برده.

و فى حديث ابن عمر (رضى اللّه عنهما): «أنه كان عليه يوم الفتح برده فلوت قصيره».

- قال شمر: رأيت أعرابيّا بخزيميّه و عليه شبه منديل من صوف قد اتّزر به، فقلت: ما تسمّيه؟ قال: برده.

- قال الأزهرى: و جمعها: برد، و هى الشمله المخطّطه.

- قال الليث: «البرد» معروف من برود العصب و الوشى، قال: «و أما البرده»: فكساء مربّع أسود فيه صفر تلبسه الأعراب.

البرده: شمله من صوف مخططه، و جمعها: البرد.

- قال ابن الأعرابى: هما فى برده أخماس، يفعلان فعلا واحدا يشتبهان فيه كأنهما فى ثوب واحد لاشتباههما.

«المصباح المنير (برد) ص ۱۷، و

معجم الملابس فى لسان العرب ص ۳۷، و التوقیف ص ۱۲۷، و نیل الأوطار ۳/ ۱۶۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۷۰

البَرْد:

لغه: ضد الحر، و البروده: نقیض الحراره، و لا یخرج استعمال الفقهاء للکلمه عن المعنى اللغوى فى الجمله.

البرد: قال فى «غرر المقاله»: الحجر النازل مع مطر السماء، و هو بتحریک الراء. قال النابغه: (بسیط)

سرت علیه من الجوزاء ساریه تزجى الشمال علیه جامد البرد

و لیس البرد الثلج کما زعم بعضهم، ألا ترى أن النبیّ صلّى اللّه علیه و سلّم قال: «اغسله بماء و ثلج و برد» [مسلم «الجنائز» ۸۵]. و ذکر البرد مع الثلج.

البرد: جمع: برید، و البرید: أربعه فراسخ ثلاثه أمیال، و یطلق البرید على الرسول العجول.

«الفائق فى غریب الحدیث ۱/ ۸۲، و المفردات ص ۴۲، و المصباح المنیر (برد) ص ۱۷، و غرر المقاله ص ۲۲۱، ۲۲۲، و فتح البارى م/ ۹۱».

البِرّ:

یدور معنى لفظ «البر» لغه: على الصّدق، و الطّاعه، و الصّله، و الإصلاح، و الاتساع فى الإحسان إلى الناس، و الجنه، و الخیر، یقال: «برّ یبرّ»: إذا أصلح، و برّ فى یمینه:

إذا صدق، و البرّ: الصادق، و أبر اللّه الحج، و بره: أى قبله، و البر: ضد العقوق، و المبره مثله.

و بررت والدى: أى وصلتهما، و من أسمائه سبحانه و تعالى:

(البرّ): أى الصادق فیما وعد أولیاءه.

و لا یخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوى، فهو عندهم: اسم جامع للخیرات کلها، یراد به التخلق بالأخلاق الحسنه مع الناس بالإحسان إلیهم وصلتهم و الصدق معهم، و مع الخالق بالتزام أمره و اجتناب نهیه، کما یطلق و یراد به

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۷۱

العمل الدائم الخالص من المأثم، و یقابله الفجور و الإثم، لأن الفجور خروج عن الدین و میل إلى الفساد، و انبعاث فى المعاصى، و هو اسم جامع للشر.

بر اليمين:

معناه: أن يصـدق فى يمينه فيأتى بما حلف عليه، قال اللّه تعالى:. وَ لا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ.

[سوره النحل، الآيه ۹۱] بر الوالـدين: بمعنى: طاعتهما وصلتهما و عدم عقوقهما، و الإحسان إليهما مع إرضائهما بفعل ما يريدانه ما لم يكن إثما، قال اللّه تعالى: وَ قَضى رَبُّكَ أَلّا تَعْبُدُوا إِلّا إِيّاهُ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً. [سوره الإسراء، الآيه ۲۳].

و فى حديث عبد اللّه بن مسعود (رضى اللّه عنه) قال:

سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: أىّ العمل أحبّ إلى اللّه؟ قال:

«الصّلاه على وقتها»، قلت: ثمَّ أىّ؟ قال: «برّ الوالدين»، قلت: ثمَّ أىّ؟ قال: «الجهاد فى سبيل اللّه.».

[البخارى «الجهاد» ۱] و يطلق فى الأغلب على الإحسان بالقول اللّين اللّطيف الدال على الرفعه و المحبه، أو تجنب غليظ القول الموجب المغفره، و اقتران ذلك بالشفقه، و العطف، و التودد، و الإحسان بالمال و غيره من الأفعال الصالحات.

و الأبوان: هما الأب و الأمّ، و يشمل لفظ: «الأبوين» الأجداد و الجدات.

قال ابن المنـذر: و الأجـداد آباء، و الجدّات أمّهات، فلا يغزو المرء إلّا بإذنهم، و لا أعلم دلاله توجب ذلك لغيرهم من الإخوه و سائر القرابات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۷۲

بر الأرحام: هو بمعنى: صلتهم و الإحسان إليهم و تفقد أحوالهم، و القيام على حاجاتهم، قال اللّه تعالى: وَ اعْبُدُوا اللّهَ وَ لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَ بِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ الْجارِ ذِى الْقُرْبى وَ الْجارِ الْجُنُبِ وَ الصّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ.

[سوره النساء، الآيه ۳۶] بر اليتامى، و الضعفه، و المساكين: يكون بالإحسان إليهم و

القيام على مصالحهم و حقوقهم و عدم تضييعها، ففى حديث سهل بن سعد (رضى اللّه عنه) قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم:

«أنا و كافل اليتيم فى الجنه هكذا، و أشار بالسبابه و الوسطى و فرّج بينهما» [البخارى «الأدب» ۶۰۰۵].

و فى حديث أبى هريره (رضى اللّه عنه) قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: «الساعى على الأرمله و المسكين كالمجاهد فى سبيل اللّه، و أحسبه قال: و كالقائم الذى لا يفتر، و كالصائم الذى لا يفطر» [البخارى «النفقات» ۵۳۵۳].

«الفائق فى غريب الحديث ۱/ ۸۳، و القاموس المحيط (برر) ص ۴۴۴، و لسان العرب ماده (برر)، و تهذيب الأسماء ۳/ ۳۳، و فتح البارى ۱۰/ ۵۸، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۶۰، ۶۱، ۶۳».

البَرْزه:

هى المرأه البارزه المحاسن، أو المتجاهره الكهله الوقوره التى تبرز للقوم يجلسون إليها و يتحدثون و هى عفيفه.

و يقال: «امرأه برزه»: إذا كانت كهله لا تحتجب احتجاب الشّوابّ، و هى مع هذا عفيفه عاقله تجلس للناس و تحدّثهم، من البروز و الخروج.

و لا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوى.

«الفائق فى غريب الحديث ۱/ ۸۶، و المصباح المنير (برز) ص ۱۶، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۷۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۷۳

البَرْزخ:

لغه: الحاجز، و الحدّ بين الشيئين.

قال المناوى: و هو فى القيامه: الحائل بين المرء و بلوغ المنازل الرفيعه، و هو فى عرف أهل الحقيقه: العالم المشهور بين عالم المعانى المجرّده و الأجسام الماديه، و العبادات تتجسد بما يناسبها إذا وصل إليه و هو الخيال (المتصل)، ذكره بعضهم.

و قال مرداس: «البرزخ»: هو عالم الخيال، و هو عالم المثال، و هو عالم السمسمه.

«القاموس المحيط (برزخ) ص ۳۱۸، و التوقيف ص ۱۲۴».

البرسام:

قال البعلى- بكسر الباء- معرّب: عله معروفه، و قد برسم الرجل، فهو: مبرسم، و قال عياض: هو مرض معروف، و ورم فى الدماغ

يتغير منه عقل الإنسان و يهذى، و قيل فيه:

شرسام- بشين معجمه و بعد الراء سين مهمله-.

«المصباح المنير (برسم) ص ۱۶، و المطلع ص ۲۹۲، و تحرير التنبيه ص ۲۶۴، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۷۵».

البرشام:

قال البستى: «البرشمه»: تحديد النّظر، يقال: «برشم الرجل إلى الشى ء»: إذا فتح عينيه و حدد النظر إليه، فعل المنكر له أو المتعجب منه، فهو: مبرشم، و أنشد يعقوب:

و ألفيت الخصوم و هم إليه مبرشمه أهلّوا ينظرونا

و قال آخر:

و القوم من مبرشم و ضامر

و يقال أيضا: «برهم الرجل» بمعنى: برشم.

«القاموس المحيط (برشم) ۱۳۹۵، و غريب الحديث للبستى ۳/ ۳۲۷».

البرص:

بفتح الباء و الراء: مصدر برص- بكسر الراء-: إذا أبيض جلده، أو أسود بعلّه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۷۴

قال الجوهرى: «البرص»: داء، و هو بياض، و قيل: بياض يقع فى ظهر الجلد و يذهب دمويته.

و برص يبرص، فهو: أبرص، و الأنثى: برصاء.

«لسان العرب، و المغرب للمطرزى ماده (برص)، و المطلع ص ۳۲۴، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۷۶».

البرطمه:

هى ضرب من اللهو، و للأصيلى: البرطنه بالنون، و قيل:

الذى بالنون: الانتفاخ من الغضب.

و تبرطم: تغضب من كلام، و برطمه: غاظه- لازم و متعدّ-، و برطم الليل: اسودّ.

«القاموس المحيط (برطم) ۱۳۹۵، و فتح البارى م/ ۹).

البِرْطيل:

- بكسر الباء-: الرشوه.

و فى المثل: البراطيل تنصر الأباطيل، من البرطيل الذى هو المعول، لأنه يخرج به ما استتر، و فتح الباء عامى لفقد فعليل- بالفتح-.

«المصباح المنير (برطيل) ص ۱۷، و التوقيف ص ۱۲۵».

البُرْقُعُ:

(البرقع، و البرقع، و البرقوع): معروف، و هو للدوابّ و نساء الأعرب.

قال الجعدى يصف خشفا:

و خذ كبرقوع الفتاه فلمّع و روفيين لمّا يعد أن يتعشّرا

قال أبو حاتم: تقول: برقع، و لا تقول: برقع، و لا برقوع.

و أنشد بيت الجعدى: «و خذ كبرقع الفتاه»، و من أنشده:

«كبرقوع»، فإنما فرّ من الزحاف.

قال الأزهرى: و فى قول من قدّم الثلاث لغات فى أول الترجمه دليل على أن البرقوع لغه فى البرقع.

قال اللّيث: جمع البرقع: البراقع، قال: و تلبسها الدّوابّ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۷۵

و تلبسها الأعراب، و فيه خرقان للعينين. قال توبه بن الحمير:

و كنت إذا ما جئت ليلى تبرقعت فقد رابنى منها الغداه سفورها

قال الأزهرى: فتح الباء فى برقوع نادر لم يجئ (فعلول) إلّا صعفوق، و الصواب: برقوع- بضم الباء- و قال شمر:

«برقع موصوص»: إذا كان صغير العينين.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۳۷».

البرنامج:

هو الورقه الجامعه للحساب، و هو معرّب «برنامه» كذا فى «القاموس»، و فى «المغرب»: هى النسخه المكتوب فيها عدد الثياب و الأمتعه و أنواعها المبعوث بها من إنسان لآخر.

فالبرنامج: هى تلك النسخه التى فيها مقدار المبعوث.

و منه قول السمسار: إن وزن الحموله فى البرنامج كذا، و نص فقهاء المالكيه على أن البرنامج: هو الدفتر المكتوب فيه صفه ما فى الوعاء من الثياب المبيعه.

«القاموس المحيط (برنامج) ص ٢٣١، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ١٠، ٨/ ١٠، ٢٣/ ٩٤».

الْبُرْنُسُ:

قال فى «النظم المستعذب»: قال فى «الصحاح»: البرنُس:

قلنسوه طويله، و كان النّسّاك يلبسونها فى صدر الإسلام، و قد برنس الرجل: إذا لبسه. كذا ذكره الجوهرىّ، و قال القلعىّ: هو مثل القباء إلّا أن فيه شيئا يكون على الرأس.

و قال الزمخشرىّ: كل ثوب رأسه منه ملتزمه درّاعه كان أو جبه أو (ممطرا) فهو: برنس.

«النظم المستعذب ١/ ١٩٢، و نيل الأوطار ٧/ ١٢٩».

برنى:

بسكون الراء و كسر النون بعدها ياء النسب: ضرب من التمر معروف، و هو أجوده، و نقل السهيلى أنه أعجمى، و معناه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٧٦

حمل مبارك، قال: «بر»: حمل، و «نىّ» مبارك، و أدخلته العرب فى كلامها و تكلمت به.

«المصباح المنير (برنيه) ص ١٨، و فتح البارى م/ ٩٢».

الْبُرَهُ:

حلقه من نحاس أو غيره، تجعل فى لحم أنف البعير، و قيل:

إن كانت من صفر، فهى: بره، و إن كانت من شعر، فهى:

خزامه، و إن كانت من خشب، فهى: خشاش.

«النظم المستعذب ٢/ ٤٣».

البرهان:

قال فى «القاموس القويم»: هو الحجّه. البيّنه الفاصله، قال اللّه تعالى:. قُلْ هٰاتُوا بُرْهٰانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صٰادِقِينَ.

[سوره النمل، الآيه ۶۴] و قوله تعالى:. لَوْ لٰا أَنْ رَأىٰ بُرْهٰانَ رَبِّهِ.

[سوره يوسف، الآيه ٢۴] أى: لو لا أن رأى البرهان: أى الدليل على قدوم سيده و حضوره، و قدّر اللّه مجى ء سيده إلى البيت فى هذا الوقت، ليصرف عنه السوء، و قال اللّه تعالى:. فَذٰانِكَ بُرْهٰانٰانِ مِنْ رَبِّكَ. [سوره القصص، الآيه ٣٢] أى: دليلان و حجتان بينتان على صدقك، و هما: معجزه العصا التى انقلبت ثعبانا، و معجزه اليد التى ابيضت من غير سوء.

- قال السمرقندى: قالوا فى حده: ما صحت به الدعوى، و ظهر به صدق المدعى، و قيل: هو بيان صادق الشهاده.

و فى الشرع: مستعمل فى الأمرين، و إنه عام أيضا فى العقلى و السّمعى جميعا.

- قال المناوى: هو آكد الأدله، و هو الذى يقتضى الصدق أبدا لا محاله، و ذلك أن الأدله خمسه أضرب:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٧٧

١- دلاله تقتضى الصّدق أبدا.

٢- دلاله تقتضى الكذب أبدا.

٣- دلاله إلى الصدق أقرب.

۴- دلاله إلى الكذب أقرب.

۵- دلاله هى إليهما سواء. ذكره الراغب.

- و فى عرف الأصوليين: «البرهان»: ما فصل الحق عن الباطل، و ميّز الصحيح عن الفاسد بالبيان الذى فيه.

- و عند أهل الميزان: قياس مؤلف من اليقينيات، سواء كانت ابتداء، و هى الضروريات، أو بواسطته و هى النظريات، و الحد الأوسط فيه لا بد أن يكون علّه لنسبه الأكبر

إلى الأصغر، فإن كان مع ذلک عله لوجود النسبه فی الخارج، فهو: برهان لمّیّ، نحو: هذا متعفن الأخلاط، و کل متعفن الأخلاط محموم فهذا محموم، فمتعفن الأخلاط کما أنه علّه لثبوت الحمّی فی الذهن، فهو: إنّیّ.

نحو: هـذا محموم، و کـل محموم متعفن الأخلاـط، فهـذا متعفن الأخلاـط، فـالحمّی و إن کـانت عله لثبوت تعفن الأخلاـط فی الذهن، لکنها غیر عله له فی الخارج، بل الأمر بعکسه.

«أسـاس البلاـغه (بره) ص ۳۸، ۳۹، و المصـــباح المنیر (بره) ص ۱۸، ۱۹، و میزان الأـصول ص ۷۳، و التوقیـف ۱۲۳، ۱۲۴، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۱/ ۶۵، و الکلیات ص ۲۴۸».

البرید:

لغه: الرسول، و منه قول بعض العرب: الحمّی برید الموت.

و أبرد بریدا: أرسله، و فی الحدیث أنه صلّی اللّه علیه و سلّم قال: «إذا أبردتم إلیّ بریدا فاجعلوه حسن الوجه، حسن الاسم».

[المطالب/ ۲۶۳۸] و إبراده: إرساله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۷۸

و قـال الزمخشری: «البریـد»: کلمه فارسیه معرّبه، کانت تطلق علی بغال البریـد، ثمّ سـمّی الرسول الـذی یرکبها بریـدا و سـمّیت المسافه التی بین السّکّتین بریدا، و السّکه: موضع کان یسکنه الأشخاص المعینون لهذا الغرض من بیت أو قبه أو رباط.

و کان یترتب فی کل سکه بغال، و بعدها بین السکتین فرسخان أو أربعه، و الفرسخ: ثلاثه أمیال، و المیل: أربعه آلاف ذراع.

و فی کتب الفقه: السفر الذی یجوز فیه القصر أربعه برد، و هی ۴۸ میلا بالأمیال الهاشمیه.

قال فی «الزاهر»: اثنا عشر میلا بأمیال الطریق، و هی أربعه فراسخ، و أربعه برد ثمانیه و أربعون میلا.

«الفائق فی غریب الحدیث ۱/ ۸۳، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۷۱، و الموسوعه الفقهیه ۸/ ۸۱».

بریره:

هی بفتح الباء الموحده، و براءین بینهما تحتیه بوزن فعیله، مشتقّه من البریر، و هو ثمر الأراک إذا اشتد و صلب، و قیل:

إنها فعیله من البر، بمعنی (مفعوله): أی مبروره، أو بمعنی (فاعله) کرحیمه: أی باره.

«المصباح المنیر (برر) ص ۱۷، و نیل الأوطار ۵/ ۱۸۰».

البرّیّه:

الصحراء، و الجمع: البراری، و البرّیت بوزن فعلیت: البریه أیضا، فلما سکّنت الیاء صارت الهاء تاء، کعفریت، و عفریه، و الجمع: البراریت، و قیل: أصله بریئه بالهمز، لأنه صفه من برأ من الشی ء براءه، فهو: بریئ، و الأنثی: بریئه، ثمَّ خفف همزه، کما خفف بریه فی:. خَیْرُ الْبَرِیَّهِ.

[سوره البینه، الآیه ۷] و علی هذا یجوز بریئه بالهمز، و بریه بغیر همز.

«المطلع ص ۲۴۶، ۳۳۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۳۷۹

بَزٌّ:

الثیاب، و قیل: ضرب من الثیاب، و قیل: «البزّ»: من الثیاب: أمتعه البزّاز، و قیل: «البزّ»: متاع البیت من الثیاب خاصه، قال:

أحسن بیت أهرا و بزا کأنّما لزّ بصخر لزّا

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۳۸».

البزّاغ:

فعّال من بزغ الحجام، و البیطار: الدم یبزغه بزغا: شرط، و البزاغ للتکثیر، و المراد به: البیطار.

«المصباح المنیر (بزغ) ص ۱۹، و المطلع ص ۲۶۷».

بزر القثاء:

بفتح الباء و کسرها، قال الجوهری: و هو أفصح، و الجمع:

بزور، و قال ابن فارس: «القثاء» معروف، و قد تضم قافه.

قال الخلیل: کل حب یبذر، فهو: بزر، و بذر.

«المصباح المنیر (بزر) ص ۱۹، و المطلع ص ۱۲۹».

الْبَزْغُ:

الشقّ، و منه: بزغت الشمس، و هو یشقّ الرّهصه، و الرّهصه:

أی یدوی باطن حافر الدّابّه من حجاره. یطؤها، مثل الوقره، یقال: رهصت الدّابّه- بالکسر- رهصا، فهی:

مرهوصه و رهيص.

«المصباح المنير (بزغ) ص ١٩، و النظم المستعذب ١/ ٢٦٥».

البزه:

- بالكسر-: الهيئه، و الشّاره، و اللّبسه.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٣٨».

البساط:

قال فى «الكواكب»: البساط (بساط اليمين): السبب الحامل على اليمين، و ضابطه: صحه، تقييد يمينه بقوله:

ما دام هذا الحامل على اليمين موجودا، و هو نيه حكميه، فيخصص العام، و يقيد المطلق، و قد يعممه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٨٠

ركب هذا المصطلح من لفظين:

أولهما: لفظ: «بساط».

و ثانيهما: لفظ: «اليمين».

و أولهما مضاف إلى ثانيهما، و هما يستعملان فى الحلف، و لم يستعملها بهذه الصوره سوى فقهاء المالكيه، و لا بد من تعريف المتضايفين للوصول إلى تعريف المركب الإضافى:

من معانى اليمين فى اللغه: القسم و الحلف، و هو المراد هنا.

- و فى اصطلاح فقهاء المالكيه: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم اللّه، أو صفه من صفاته، و هذا أدق تعريف و أوجزه.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢١٦، و الكواكب الدريه ٢/ ٩٨، و الموسوعه الفقهيه ٨/ ٨١».

البستان:

حائط فيه نخيل متفرقه تمكن الزراعه بينها، فإن كان الشجر ملتفّا لا تمكن الزراعه وسطه فليس ببستان.

قال الفراء: عربى، و قال بعضهم: رومى معرّب، و الجمع:

بساتين.

«المصباح المنير (بستان) ص ١٩، و التوقيف ص ١٢٩».

البُسْرُ:

من ثمر النخل معروف.

البسر: قبل الرّطب، لأن أوّله طلع، ثمَّ خلال، ثمَّ بلح، ثمَّ بسر، ثمَّ رطب، الواحده: بسره.

و المنصّف: الذى أخذ الأرطاب فيه إلى النّصف، و المذنب:

الذى بدأ الأرطاب فى أذنابه.

- و قيل: هو ثمر النخل إذا أخذ فى الطول و التلون إلى الحمره أو الصفره.

- قال أبو سليمان: قوله: «ابتسرت»: أى ابتدأت سفرى و كل شى ء أخذته غضّا فقد بسرته و ابتسرته، يقال:

«ابتسرت الماء»: إذا أخذته ساعه ينزل من المزن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٨١

و البسر: الماء ساعه يمطر، و بسرت النبات أبسره بسرا: إذا رعيته غضّا.

«المصباح المنير ماده «بسر» ص ١٥، و المطلع ص ٣٩، و النظم المستعذب ١ / ٢٥٩، و غريب الحديث للبستى ١ / ٧٢٨، و الموسوعه الفقهيه ١۴/ ١۴، ١۵».

البسق:

الطّول و الارتفاع، يقال: «بسق الشى ء»: إذا طال و ارتفع، قال اللّه تعالى: وَ النَّخْلَ بٰاسِقٰاتٍ لَهٰا طَلْعٌ نَضِيدٌ.

[سوره ق، الآيه ١٠] «غريب الحديث للبستى ٢/ ۵۶٧».

البَسْمله:

حكايه قول: (بسم اللّه الرّحمن الرّحيم)، و التسبيح: حكايه قول: (سبحان اللّه)، و الهيلله: حكايه قول: (لا إله إلّا اللّه)، و الحوقله و الحولقه: حكايه قول: (لا حول و لا قوّه إلّا باللّه)، و الحمد له: حكايه قول: (الحمد للّه)، و الحيعله: هى (حىّ على الصّلاه، حىّ على الفلاح).

و الطلبقه: أطال اللّه بقاءك، و الدمعزه: أدام اللّه عزك، و الجعفله: جعلنى اللّه فداك.

و قيل: يقال: «بسمل بسمله»: إذا قال، أو كتب: بسم اللّه.

و يقال: «أكثر من البسمله»: أى أكثر من قول بسم اللّه.

قال الطبرى: إن اللّه- تعالى ذكره و تقدّست أسماؤه- أدب نبيه محمدا صلّى اللّه عليه و سلّم بتعليمه ذكر أسمائه الحسنى أمام جميع أفعاله، و جعل ذلك لجميع خلقه سنّه يستنون بها و سبيلا يتبعونه عليها، فقول القائل: «بسم اللّه الرّحمن الرّحيم»: إذا افتتح تاليا سوره ينبئ عن أن مراده: أقرأ باسم اللّه، و كذلك سائر الأفعال.

«المصباح المنير (بسمل) ص ١٩، و تفسير القرطبى ١/ ٩٧، و المطلع ص ٥٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٨٢

البِشاره:

بكسر الباء و ضمها: و هى الخبر الذى يغيّر البشره سرورا أو حزنا، لكنها عند الإطلاق للخير، فإن أريد الشر قيّدت، قال اللّه تعالى فى الأول:. فَبَشِّرْ عِبادِ.

[سوره الزمر، الآيه ١٧] و فى الثانى:. فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ.

[سوره آل عمران، الآيه ٢١] و يقال: «بشّرت الرجل تبشيرا»، و بشرته أبشره- بضم الشين- بشرا، و بشورا، و أبشرته إبشارا، ثلاث لغات حكاهن الجوهرى.

و يقال: «أبشر بخير» - بقطع الألف- و منه قوله تعالى:.

وَ أَبْشِرُوا بِالْجَنَّهِ. [فصلت، الآيه ٣٠]، و بشرت بكذا- بكسر الشين.

و التباشير: البشرى، و تباشير كل شى ء: أوائله، و التبشير:

المبشّر، قال أهل اللغه: «دنّيته تديينا»: وكلته

إلى دينه.

و قيل: «البشاره»: ما يبشر به الإنسان غيره من أمر، و بضم الباء: ما يعطاه المبشّر بالأمر كالعماله للعامل.

قال ابن الأثير: «البشاره» بالضم: ما يعطى البشير، و بكسر الباء: الاسم، سمّيت بذلك من البشر، و هو السرور، لأنها تظهر طلاقه الوجه للإنسان، و هم يتباشرون بذلك الأمر: أى يبشر بعضهم بعضا.

«معجم مقاييس اللغه (بشر) ص ١٣٥، و المصباح المنير (بشر) ص ١٩، و تحرير التنبيه ص ٢٩٦، و طلبه الطلبه ص ٥٩، و تفسير القرطبى ١/ ٢٣٨، و الموسوعه الفقهيه ٨/ ٩٣».

البَشْرَه:

لغه: ما ظهر من البدن فباشر البصر من النظر إليه، و أما داخل الأنف و الفم، فهو: الأدمه، و العرب تقول: «فلان مبشر»:

إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن.

«معالم السنن ١/ ٦٩، و تحرير التنبيه ص ٤٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٨٣

البصاق:

ماء الفم إذا خرج منه، يقال: «بصق يبصق بصاقا»، و يقال فيه أيضا: البزاق و البساق، و هو من الإبدال.

«مختار الصحاح ماده (بصق)، (بزق)، و شرح الزرقانى على الموطأ ١/ ٣٩٣».

البصر:

قوه مودعه فى العصبين المجوفين اللتين تلتقيان ثمّ تفترقان، تتأدى إلى العين بها الإضواء، و الألوان، و الاشكال.

قال أبو سليمان فى حديث النبيّ صلّى اللّه عليه و سلّم: «أنه كان يصلى صلاه البصر، حتى لو أن إنسانا رمى نبله أبصر مواقع نبله».

[النهايه ١/ ١٣١] صلاه البصر، تتأول على صلاه الفجر، و نرى- و اللّه أعلم- أنه سمّاها صلاه البصر، لأنها تصلّى عند إسفار الظلام و إثبات البصر الأشخاص، و يقال فى صلاه البصر: إنه أراد بها صلاه المغرب، و القول الأول أشهر، يقال: أبصرته بالعين إبصارا، و بصرت بالشى ء بالضم، و الكسر لغه.

بصرا- بفتحتين-: رأيته.

و يطلق مجازا: على الإدراك للمعنويات، كما يطلق على العين نفسها، لأنها محل الإبصار، و البصر ضد العمى.

«أساس البلاغه (بصر) ص ۴۱، و معجم مقاييس اللغه ص ۱۳۷، و التعريفات ص ۴۶ (علميه)، و التوقيف ص ۱۳۲، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۲۹۸، ۲۹۹».

البصيره:

هو الاستبصار بالشى ء و تأمله بالعقل، و البصيره أيضا: الحجه، و منه قوله تعالى: بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ [سوره القيامه، الآيه ۱۴]: أى حجه على نفسه.

قال المناوى: قوه القلب المنور بنور القدس ترى حقائق الأشياء و بواطنها بمثابه البصر للنفس ترى به صور الأشياء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۸۴

و ظاهرها، و هى التى تسمّيها الحكماء: القوه العاقله النظريه، و القوه القدسيه، كذا قرره ابن الكمال.

و قال الراغب: «البصر»، يقال للجارحه الناظره نحو:.

كَلَمْحِ بِالْبَصَرِ [سوره القمر، الآيه ۵۰]، و للقوه التى فيها، و يقال لقوه القلب المدركه: «بصيره و بصر»، و لا يكاد يقال للجارحه: «بصيره».

و يقال من الأول: «أبصرت»، و من الثانى: «أبصرته و بصرت به»، و قلما يقال فى الحاسه: «بصرت»: إذا لم

يضامّه رؤيه القلب، و منه قوله تعالى:. أَدْعُوا إِلَى اللّهِ عَلىٰ بَصِيرَهٍ. [سوره يوسف، الآيه ١٠٨]: أى معرفه و تحقق.

و يقال للضرير: «بصير»، على العكس، أو لما له من قوه بصيره القلب، و قوله تعالى: لٰا تُدْرِكُهُ الْأَبْصٰارُ.

[سوره الأنعام، الآيه ١٠٣]: أى الأذهان و الأفهام، كما قال علىّ- كرّم اللّه وجهه-: «التوحيد ألّا تتوهمه، قال: كلّ ما أدركته فهو غيره».

«معجم مقاييس اللغه (بصر) ص ١٣٧، و أساس البلاغه (بصر) ص ٤١، و النظم المستعذب ١/ ٧٥، و التوقيف ص ١٣٣».

البضاعه:

قال فى «الكفايه»: الباء فى بضاعه تكسر و تضم، كذا فى «الصحاح»، و فى «المغرب»: بالكسر لا غير عن الغورى، و هى بئر قديمه بالمدينه، و كان ماؤها كثيرا، فقيل: إنه ثمان فى ثمان.

- قال المناوى: قطعه وافره من المال تقتنى للتّجاره.

و البضع- بالضم-: جمله من اللّحم تبضع: أى تقطع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٨٥

و كنّى به عن الفرج و الجماع، فقيل: «ملك بضعتها»:

تزوجها، و باضعها: جامعها، و فلان بضعه منّى: أى جار مجراى.

- قال النووى: «البضع» بضم الباء: هو الفرج.

- و قال الأزهرى: قال ثعلب: قيل: هو الفرج، و قيل: هو الجماع نفسه.

البضع: ما بين الثلاث إلى التسع، أو إلى الخمسين، أو ما بين الواحد إلى الأربعه، أو ما بين أربع إلى تسع أو سبع، كذا فى «القاموس».

- قال الفراء: و لا يذكر البضع مع العشرين إلى التسعين، و كذا قال الجوهرى: بضع بدنى لقربه منى.

و بضعت اللحم: شققته، و منه الباضعه: شجّه تشق اللحم، و لا- تبلغ العظم، و لا- تسيل الدم، فإن سال ف (داميه)، و البضع- بالكسر-: المقتطع على العشره، أو ما بين الثلاثه و العشره.

و الاستبضاع: نوع من

نكاح أهل الجاهليه.

«الكفايه لجلال الـدين الخوارزمى ۱/ ۶۶، و التوقيف ص ۱۳۳، ۱۳۴، و تحرير التنـبيه ص ۲۸۱، و نيل الأوطار ۲/ ۳۲۰، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۷۲۱».

البض:

قال البستى: «يبضّ»: أى يدبّ فيه حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه بلل.

يقال: «بض الحجر»: إذا خرج منه العرق، و يقال للبخيل:

«ما يبض حجره»: أى ما يندى بخير، قال الشاعر:

منعّمه بيضاء لو دبّ محول على جلدها بضّت مدارجه دما

«غريب الحديث للبستى ۳/ ۱۲۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۸۶

البطارقه:

جمع بطريق، و هو الحاذق بالحرب بلغه الروم.

«فتح البارى م/ ۹۳۱».

البطاقه:

الرّقعه الصغيره تكون فى الثوب.

و البطاقه: الرقعه الصغيره تكون فى الثوب و فيها رقم ثمنه، بلغه مصر. حكى هذه شمر و قال: لأنها تشد بطاقه من هدب الثّوب.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۳۰».

البطاله:

لغه: «التعطـل عن العمل»: بطل العامل أو الأجير عن العمل، فهو بطال بيّن البطاله (بفتـح الباء)، و حكى بعض شارحى «المعلقات» البطاله (بالكسر)، و قال: «هو أفصح»، و يقال:

«بطل الأجير عن العمل»: يبطل البطاله.

و بطاله: تعطل، فهو: بطال.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

«المفردات ص ۵۰، ۵۱، و المصباح المنير (بطل) ص ۲۰، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۰۰».

البطانه:

قال أبو زبيد الطائى:

نعمت بطانه يوم الدجين تجعلها دون الثياب و قد سرّيت أثوابا

أى: تجعلها كبطانه الثوب فى يوم بارد ذى دجن.

فأمّا ظهاره الثوب و بطانته:

فالبطانه: ما ولى من الجسد و كان داخلا.

و الظهاره: ما علا و ظهر و لم يل الجسد، و كذلك ظهاره البساط و بطانته مما يلى الأرض، و يقال: «ظهرت الثوب»:

إذا جعلت له ظهاره، و بطنته: إذا جعلت له بطانه، و جمع الظهاره: ظهائر، و جمع البطانه: بطائن.

بطانه الثوب: خلاف ظهارته، و بطّن فلان ثوبه تبطينا:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۸۷

جعل له بطانه و لحافا مبطونا و مبطّنا، و هى البطانه و الظهاره، قال اللّه عزّ و جلّ:. بَطائِنُها مِنْ إِسْتَبْرَقٍ.

[سوره الرحمن، الآيه ۵۴] و قال الفراء فى قوله تعالى: مُتَّكِئِينَ عَلى فُرُشٍ بَطائِنُها مِنْ إِسْتَبْرَقٍ. [سوره الرحمن، الآيه ۵۴]. قال: قد تكون البطانه ظهاره، و الظّهاره بطانه و ذلك أن كل واحد منهما قد يكون وجها.

قال: و قد تقول العرب: هذا ظهر السّماء، و هذا بطن السّماء لظاهرها الذى تراه.

و قال غير الفرّاء: «البطانه»: ما بطن من الثوب و كان من شأن الناس إخفاؤه.

و الظهاره: ما ظهر و كان من شأن الناس إبداؤه.

و قيل: «بطانه الرجل»: خاصته، و أبطنت الرجل:

جعلته من خواصک، و فی الحدیث: «ما بعث اللّه من

نبىّ و لا استخلف خليفه إلّا كانت له بطانتان: بطانه تأمره بالمعروف و تحضّه عليه، و بطانه تأمره بالشّر و تحضّه عليه، فالمعصوم من عصمه اللّه تعالى». [البخارى «الأحكام» ۴۲].

و هو مصدر يسمّى به الواحد، و الجمع.

اصطلاحا: خاصه الرجل المقربون الذين يفضى إليهم أسراره.

«المفردات ص ۵۱، و أساس البلاغه (بطن) ص ۴۳، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۳۹، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۰۲».

البَطْحَاء:

قال فى كتاب «الزاهر»: و البطحاء: من مسائل السيول، المكان السّهل الذى لا حصى فيه و لا حجاره، و كذلك الأبطح و كل موضع من مسائل الأوديه يسوّيه الماء و يدوسه، فهو:

الأبطح، و البطحاء، و البطح.

و البطحاء: التى بين مكه و منى، و هى ما انبطح من الوادى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۸۸

و اتسع، و هى التى يقال لها: المحصب و المعرّس، و حدها بين الجبلين إلى المقبره، و المعنى: هى بطحاء مكه، و يقال له:

الأبطح.

«كتاب الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۳۴، و نيل الأوطار ۲/ ۳۰۸، ۵/ ۵۶».

البَطَر:

بفتح الباء الموحده من أسفل، و الطاء المهمله، ثمَّ راء: هو الطغيان عند الحق.

- و عرّفه الراغب: بأنه دهش يعترى الإنسان من سوء احتمال النّعمه و قلّه القيام بحقها، و صرفها إلى غير وجهها.

«المفردات ص ۵۰، و نيل الأوطار ۴/ ۱۱۸».

البُطْلان:

لغه: الفساد.

و قيل: الضياع و الخسران أو سقوط الحكم، يقال: «بطل الشى ء يبطل بطلا و بطلانا» بمعنى: ذهب ضياعا و خسرانا، أو سقط

حكمه، و من معانيه: الحبوط.

اصطلاحا: يختلف تبعا للعبادات و المعاملات.

ففى العبادات: البطلان: عدم اعتبار العباده حتى كأنها لم تكن، كما لو صلّى بغير وضوء.

و البطلان: فى المعاملات يختلف فيها تعريف الحنفيه عن غيرهم.

فهو عند الحنفيه: ينشأ عن البطلان تخلف الأحكام كلها عن التصرفات، و خروجها عن كونها أسبابا مفيده لتلك الأحكام التى تترتب عليها، فبطلان المعامله لا يوصل إلى المقصود الدنيوى أصلا، لأن آثارها لا تترتب عليها.

و تعريف البطلان عند غير الحنفيه: هو تعريف الفساد بعينه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۸۹

و هو أن تقع المعامله على وجه غير مشروع بأصله أو بوصفه أو بهما.

«المصباح المنير (بطل) ص ۲۰، و التلويح على التوضيح ۱/ ۲۱۵، و جمع الجوامع (عطار) ۱/ ۱۰۵، و دستور العلماء ۱/ ۲۵۱، و كشف الأسرار ۱/ ۲۵۸، و لب الأصول مختصر جمع الجوامع ص ۱۶، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۰۶».

البُطْمُ:

قال الجوهرى: «البطم»: الحبه الخضراء، و قال الخليل:

«البطم»: شجر الحبه الخضراء، الواحد: بطمه.

قال فى «القاموس»: ثمر مسخن مدر باهى نافع للسعال، و اللّقوه [و هو داء يعرض للوجه يعوج منه الشدق]، و الكليه، و تغليف الشعر بورقه الجاف ينبته و يحسنه.

«القاموس المحيط (بطم) ص ۱۳۹۶، و المطلع ص ۱۳۱».

البَظْرُ:

بالباء: الهنه التى تقطعها الخاتنه من فرج الأنثى عند الختان.

قال المناوى و غيره: لحمه بين شفرى المرأه، و هى القلفه التى تقطع فى الختان.

«أساس البلاغه (بظر) ص ۴۳، و المصباح المنير (بظر) ص ۲۱، و هامش فتح المعين ص ۱۰۷، و التوقيف ص ۱۳۵».

البعض:

قال النووى: يطلق على أقل الشى ء و أكثره.

قال فى «الحدود الأنيقه»: جزء ما تركب منه و من غيره.

بعضيه: مصدر صناعى من البعض، و بعض الشى ء: الطائفه منه، و بعضهم يقول: الجزء منه، و الجمع: أبعاض.

قال ثعلب: أجمع أهل النحو على أن البعض شى ء من شى ء، أو شى ء من أشياء، و هذا يتناول ما فوق النصف، كالثمانيه، فإنه يصدق عليه أنه شى ء من العشره و يتناول أيضا ما دون النصف، و بعضت الشى ء تبعيضا: جعلته أبعاضا متمايزه.

و فى الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوى.

«المصباح المنير ماده (بعض) ص ٢١، و نهايه المحتاج ٨/ ٣٦٣، و مغنى المحتاج ٤/ ٤٩٩، و الإقناع ٢/ ١١٦، و تحرير التنبيه ص ٥٠، و الحدود الأنيقه ص ٧١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٩٠

البَعْل:

الرجل المتهيّئ لنكاح الأنثى المتأتّى له ذلك، يقال على الزوج و السّيّد، ذكره الحرالىّ.

و قال الراغب: الذكر من الزوجين، و لمّ تصور من الرّجل استعلاء على المرأه فجعل سائسها و القائم عليها، شبه كل مستعل على غيره به فسمّى باسمه، فسمى العرب معبودهم الذى يتقربون به إلى اللّه تعالى بعلا- لاعتقادهم ذلك فيه، و منه أَ تَدْعُونَ بَعْلًا. [سوره الصافات، الآيه ١٢٥]. و قيل لفحل النخل: بعل تشبيها بالبعل من الرجال، و لما عظم حتى شرب بعروقه و استغنى عن السقى: بعل، لاستعلائه، و لما كانت وطأه العالى على المستوى عليه ثقيله فى النفس قيل: «أصبح فلان بعلا على أهله»: أى ثقيلا، لعلوّه عليهم، و بنى من لفظ: البعل المباعله و البعال، كنايه عن الجماع، و قد يقال للمرأه: بعل، إذا استعلت على الرجل.

قال الزرقانى: بموحده مفتوحه و عين مهمله ساكنه، و هو ما شرب بعروقه

من الأرض، و لم يحتج إلى سقى سماء و لا آله و هذا هو المعبر عنه فى حديث ابن عمر (رضى اللّه عنهما) بقوله: «أو كان عثريّا». [ابن ماجه «الزكاه» ١٧]. بفتح العين المهمله، و المثلثه الخفيفه و كسر الراء و شد التحتيه، فقد فسره الخطابى: بأنه الذى يشرب بعروقه من غير سقى.

قال فى «القاموس»: هو الزوج و الزوجه، فهو مصدر سمّى به بلفظه فلا يؤنث، و جمع البعل: بعول، قال اللّه تعالى:.

وَ هٰذٰا بَعْلِي شَيْخاً. [سوره هود، الآيه ٧٢].

و قال اللّه تعالى:. وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ.

[سوره البقره، الآيه ٢٢٨] أى و أزواجهن أحقّ بردهن بعد الطلاق الرجعى، و بعد طلقه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٩١

بائنه أو طلقتين بائنتين بعقد جديد.

«التوقيف ص ١٣٧، و المطلع ص ٤٠٣، و شرح الزرقانى على الموطأ ٢/ ١٢٧، و نيل الأوطار ٤/ ١٤٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٧٦».

البَعِير:

يقع فى اللغه على الذكر و الأنثى، و جمعه: أبعره، و أباعر، و بعران، سمّى لأنه يبعر، يقال: «بعر يبعر» بفتح العين فيهما بعرا كذبح يذبح ذبحا.

«تحرير التنبيه ص ١١٨».

البغاء:

لغه: مصدر بغت المرأه تبغى بغاء، بمعنى: فجرت، فهى:

بغىّ، و الجمع: بغايا، و هو وصف مختص بالمرأه، و لا يقال للرجل: «بغى».

اصطلاحا: و يعرف الفقهاء «البغاء» بأنه: زنى المرأه، أما الرجل فلا يسمى: زناه بغاء.

- و المراد من بغاء المرأه: هو خروجها تبحث عمّن يفعل بها ذلك الفعل، سواء أ كانت مكرهه أم غير مكرهه، و يفهم ذلك من كلام العلماء فى تفسير قوله تعالى:. وَ لٰا تُكْرِهُوا فَتَيٰاتِكُمْ عَلَى الْبِغٰاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً.

[سوره النور، الآيه ٣٣] «لسان العرب، و المصباح المنير، و الصحاح، و محيط المحيط، و القاموس المحيط ماده (بغى)، و

الموسوعه الفقهيه ٨/ ١٢٩».

البُغَاه:

لغه: «البغاه بغى على الناس بغيا»: أى ظلم و اعتدى، فهو:

باغ، و الجمع: بغاه، و بغى: سعى بالفساد، و منه الفئه الباغيه.

و البغى: الظلم و مجاوزه الحد، و هو مصدر: «بغى- يبغى- بغيا».

اصطلاحا: الخارجون من المسلمين عن طاعه الإمام الحق

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٩٢

بتأويل و لهم شوكه.

«المصباح، و لسان العرب ماده «بغى»، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٣٣، و الإقناع ٣/ ٢٣٠، و المطلع ص ٣٧٧، و الموسوعه الفقهيه ٨/ ١٣٠، ٢٨/ ١٠٣، ٢٩/ ١٦٩».

بغداد:

يقال بدالين مهملتين، و مهمله، ثمّ معجمه، و بغدان، و مغدان، و الزّوراء، و مدينه السلام.

قال ابن الأنبارى: و تذكّر و تؤنث، فيقال: هذه بغداد، و هذا بغداد.

قال العلماء: و معناها: عطيه الصنم، و كان ابن المبارك و الأصمعىّ و غيرهما من كبار العلماء يكرهون إطلاق هذا الاسم و ينهون عنه و يقولون: هى مدينه السلام، و نقل الخطيب البغدادى، و أبو سعيد السمعانى عن الفقهاء مطلقا كراهيه تسميتها بغداد، و بغدان لما ذكرناه.

«المصباح المنير (بغداد) ص ٢٢، و تحرير التنبيه ص ١٢٧، ١٢٨».

البغض:

هو نفور النفس عن الشى ء، الذى يرغب منه، و هو ضد الحبّ، فإنه انجذاب النفس إلى الشى ء الذى ترغب فيه، و فى الحديث: «إنّ اللّه يبغض الفاحش المتفحش».

[ابن حبان ١٩٧٤] فذكر بغضه له تنبيه على بعد فيضه (و توفيق إحسانه) منه.

«المصباح المنير (بغض) ص ٢٢، و التوقيف ص ١٣٨».

بقر:

البقر: اسم جنس، قال ابن سيده: و يطلق على الأهلى و الوحشى، و على الذكر و الأنثى، و واحده: بقره، و قيل: إنما دخلته الهاء لأنه واحد من الجنس، و الجمع: بقرات و قد سوى الفقهاء الجاموس بالبقر فى الأحكام و عاملوهما كجنس واحد.

«القاموس المحيط (بقر) ص ۴۵۰، و المصباح المنير (بقر) ص ۲۳، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۵۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۹۳

البقل:

كل نبات اخضرّت به الأرض، أو كل ما لا ينبت أصله و فرعه فى الشتاء، و المبقله: موضعه.

و فى «القاموس»: البقل: كل ما نبت فى بزره، لا فى أرومه ثابته.

«القاموس المحيط (بقل) ص ۱۲۵۰، و التوقيف ص ۱۴۰».

البقيع:

المكان المتّسع و كلّ موضع فيه شجر.

و بقيع الغرقد بمدينه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم، كان ذا شجر و زال و بقى الاسم، و هو الآن مقبره، و بالمدينه مكان آخر يقال له:

بقيع الزبير.

«التوقيف ص ۱۴۰، و المصباح المنير (بقع) ص ۲۳».

البكاء:

- بالمد-: سيلان الدّمع عن حزن، و هو مصدر: «بكى- يبكى- بكى- و بكاء».

قال فى «اللسان»: البكاء: يقصر و يمد. قال الفرّاء و غيره:

إذا مددت: أردت الصوت الذى يكون مع البكاء، و إذا قصرت: أردت الدّموع و خروجها.

- قال كعب بن مالك (رضى اللّه عنه) فى رثاء حمزه (رضى اللّه عنه):

بكت عينى و حق لها بكاها و ما يغنى البكاء و لا العويل

- قال الخليل: من قصر ذهب به إلى معنى الحزن، و من مدّه ذهب به إلى معنى الصّوت.

و التباكى: تكلف البكاء كما فى الحديث: «فإن لم تبكوا فتباكوا». [ابن ماجه «الزهد» ۱۹].

«القاموس المحيط (بكى) ص ۱۶۳۱، و التوقيف ص ۱۴۱».

البكر:

لغه: المرأه التى لم تفتض، و يقال للرجل: «بكر»: إذا لم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۹۴

يقرب النساء، و منه حديث: «البكر بالبكر جلد مائه و نفى سنه». [مسلم «الحدود» ۱۲- ۱۴].

و البكر- بفتح الباء الموحده-: و هو الفتى من الإبل، و قال الخطابى: هو فى الإبل بمنزله الغلام من الذكور، و القلوص بمنزله الجاريه من الإناث.

- و عند الحنفيه: اسم لامرأه لم تجامع بنكاح و لا غيره، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبه أو درور حيض، أو حصول جراحه، أو تغييس: بأن طال مكثها بعد إدراكها فى منزل أهلها حتى خرجت من عداد الأبكار، فهى بكر حقيقه و حكما.

- و عند المالكيه: هى المرأه التى لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جرى مجرى الصحيح.

- و قيل: هى التى لم تزل بكارتها أصلا.

- و البكاره- بالفتح- لغه: عذره المرأه، و هى الجلده التى على القبل.

«مشارق الأنوار ۱/ ۸۸، و المصباح المنير (بكر) ص ۲۳، و التوقيف ص ۱۴۱، و تحرير التنبيه ص

۲۷۷، و نيل الأوطار ۵/ ۲۳۱».

البكره:

قال البعلى: التى يستقى عليها بسكون الكاف و فتحها لغه، حكاها صاحب «المشارق».

«المطلع ص ۲۴۳».

البُكْرَةُ:

أول النهار فاشتق من لفظه لفظ (الفعل)، فقيل: «بكر فلان لحاجته»: إذا خرج بكره و تصوّر منها معنى التّعجيل لتقدّمها على سائر أوقات النهار، فقيل لكل متعجل: «بكر»، و بكر بالصلاه: صلّاها لأوّل وقتها، و ابتكر بالشى ء: أخذ أوله،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۹۵

و باكوره الفاكهه: أول ما يبدو منها، و سمّى أول الولد بكرا، و كذا أبواه، و [سمّيت] التى تفتضّ بكرا، اعتبارا بالثيب لتقدّمها عليها فيما يراد له النّساء، كذا قرره الراغب و ما ذكره أنّ البكره أول النهار، هو ما يسبق إلى الذهن و يقضى به الاستعمال، لكن نقل عن الفارس أنّ البكور: الإسراع أى وقت كان.

«التوقيف ص ۱۴۱».

بكه:

بالباء فيها أربعه أقوال:

أحدها: أنها اسم لبقعه البيت.

الثانى: أنها ما حول البيت، و مكه ما وراء ذلک.

الثالث: أنها اسم للمسجد، و البيت، و مكه للحرم كله.

الرابع: أن مكه هى بكه قاله الضحاک.

و احتج بأن الباء و الميم يتعاقبان، يقال: سمد رأسه و سبده و ضربه لازم و لازب.

«المطلع ص ۱۸۷».

بنو هاشم:

هم آل علىّ، و آل عباس، و آل جعفر، و آل عقيل، و آل حارث بن عبد المطلب و مواليهم (رضى اللّه عنهم)، فخرج أبو لهب حتى يجوز الدفع إلى من أسلم من بنيه، أما عند الحنابله فإنه لا يجوز دفع الزكاه إلى آل لهب.

«اللباب شرح الكتاب ۱/ ۱۵۶، و هدايه الراغب شرح دليل الطالب ص ۲۴۲».

البهرج:

- و كذا البنهرج-: هو الردى ء من الشى ء.

كلمه فارسيه معرّبه، و درهم بهرج أو بنهرج: أى ردى ء الفضه، و هو ما يردّه التجار. و قيل: هو المزيف الذى ضرب فى غير دار السلطان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۹۶

و قال عامه الفقهاء: «المزيّف»: ما يردّه بيت المال، و البهرج:

ما يرده التجار.

«المصباح المنير (بهر) ص ۲۵، م. م الاقتصاديه ص ۹۵، الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۹۲».

البهق:

بياض أو سواد يعترى البدن يخالف لونه، فالذكر: أبهق، و الأنثى: بهقاء.

«المصباح المنير (بهق) ص ۲۵، و التوقيف ص ۱۴۷».

البَهِيم:

الذى لا يخالطه لونا آخر، أسود كان أو غيره، و الجمع: بهم، كرغيف و رغف.

البهمه: ولد الشاه أول ما يولد، يقال للذكر و الأنثى:

«بهمه».

البهم- بفتح الباء و فتح الهاء- جمع: بهمه، و معناها كذلك: الصخره، و الجيش.

«القاموس المحيط (بهم) ص ۱۳۹۸، و المطلع ص ۳۸۶، و معالم السنن ۱/ ۴۶، و الثمر الدانى ص ۶۸».

البَهِيمَه:

ما لا- نطق له، لما فى صوته من الإبهام، لكن خصّ فى التّعارف بما عدا السّباع لقوله تعالى:. أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ. [سوره المائده، الآيه ١].

قال فى «القاموس»: البهيمه: كل ذات أربع قوائم و لو فى الماء، أو كل حى لا يمير، و الجمع: بهائم.

«القاموس المحيط (بهم) ص ١٣٩٨، و المصباح المنير (بهم) ص ٢٥، و التوقيف ص ١٤٧».

البوص:

هو التقدم، قال البستى فى حديث النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم: «أنّه كان جالسا فى ظل حجره، و قد كان ينباص عنه الظل».

[أحمد ١/ ٢٦٧]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٣٩٧

قوله: «ينباص»: أى ينقبض عنه الظلّ و يسبقه.

يقال: «باص يبوص»: إذا سبق، قال امرؤ القيس:

أ من ذكر ليلى أن نأتك تنوص فتقصير عنها خطوه و تبوص

و قال آخر:

فلا تعجل علىّ و لا تبصنى و دالكنى فإنى ذو دلال

المدالكه: المرس باليد.

«أساس البلاغه (بوص) ص ٥٤، و غريب الحديث للبستى ١/ ٥٩٠، ٥٩١».

البَوْل:

واحد الأبوال، يقال: «بال الإنسان و الدابه، يبول بولا، و مبالا» فهو: بائل، ثمَّ استعمل البول فى العين: أى فى الماء الخارج من القبل، و جمع على أبوال.

و هو بهذا المعنى يأخذ حكم البراز (بالفتح) كنائيا من حيث أن كلّا منهما نجس، و إن اختلفا مخرجا.

«المصباح المنير (بول) ص ٢٦، و القاموس المحيط (بول) ص ١٢٥٢، و الموسوعه الفقهيه ٨/ ٥٦».

البيان:

لغه: يستعمل فى الظهور و الانكشاف، و يستعمل فى الإظهار و أصله من البين، و هو الانفصال، يقال: «أبان رأسه فبان»:

أى فصل، سمّى به، لأن الشى ء إذا انفصل عن أمثاله يظهر.

- و هو الإظهار، و الإيضاح، و الكشف عن المقصود، يقال:

«بان الأمر أو الهلال»: إذا ظهر و انكشف، و فى القرآن الكريم: هٰذا بَيانٌ لِلنّاسِ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۳۸]:

أى إظهار لسوء عاقبه التكذيب، و فيه أيضا: ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ. [سوره القيامه، الآيه ۱۹]: إظهار معانيه و شرائعه.

و قيل: هو الإظهار، و التوضيح، و الكشف عن الخفى أو المبهم، قال اللّه تعالى: عَلَّمَهُ الْبَيانَ. [سوره الرحمن، الآيه ۴]:

أى الكلام الذى يبين به ما فى قلبه، و يحتاج إليه من أمور دنياه، فهو منفصل به عن سائر الحيوانات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۹۸

شرعا: قال الجرجانى: إظهار المعنى، و إيضاح ما كان مستورا قبله، أو هو: النطق الفصيح المعرب: أى المظهر عما فى الضمير.

- قال ابن الحاجب: يطلق على التبيين، و هو فعل المبين و على ما حصل به التبيين، و هو الدليل، و على متعلق التبيين، و هو المدلول.

- قال الصيرفى: إخراج الشى ء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى و الوضوح.

- قال السمرقندى: عام و خاص، فالعام: هو الدلاله، فيدخل فيه الدليل

العقلى و السّمعى، و الخاص: هو بيان المجمل و المشكل و المشترك و بيان العموم.

- قال فى «الموجز فى أصول الفقه»: إظهار المراد من كلام سبق البيان، للبيان به تعلق و ارتباط فى الجمله.

- و قيل: هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه فى الدلاله على المراد.

فائده:

الفرق بين التأويل و البيان: أن التأويل ما يذكر فى الكلام لا يفهم منه معنى محصل فى أول وهله، و البيان ما يذكر فيما يفهم ذلك لنوع خفاء بالنسبه إلى البعض.

«القاموس المحيط (بين) ص ۱۵۲۵، ۱۵۲۶، و التعريفات ص ۴۱، ميزان الأصول ۳۵۲، و منتهى الوصول ص ۱۴۰، و إحكام الفصول ص ۴۷، و غايه الوصول ص ۸۶، و الحدود الأنيقه ص ۶۶، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۵۲».

البيع:

اشاره

فى اللغه: مطلق المبادله، و كذلك الشراء، سواء كانت فى مال أو غيره، قال اللّه تعالى: إِنَّ اللّٰهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوٰالَهُمْ. [سوره التوبه، الآيه ۱۱۱].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۳۹۹

و قال اللّه تعالى: أُولٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلاٰلَهَ بِالْهُدىٰ وَ الْعَذٰابَ بِالْمَغْفِرَهِ. [سوره البقره، الآيه ۱۷۵].

و البيع: مصدر باع، و أصله: مبادله مال بمال، و أطلق على العقد مجازا، لأنه سبب التمليك.

و البيع من الأضداد مثل الشراء و يصدق على كل واحد من المتعاقدين لفظ: «بائع»، و لكن اللفظ إذا أطلق فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعه، و يطلق البيع على المبيع، فيقال: «بيع جيد».

و البيع فى اللغه أيضا: عباره عن الإيجاب و القبول إذا تناول عينين أو عينا بثمن، و لهذا لم يسموا عقد النكاح و الإجاره بيعا.

و هو أيضا: مقابله شى ء بشى ء، قال الشاعر:

ما بعتكم مهجتى إلا بوصلكم و لا أسلمتها إلا يدا

بيد

و قيل: تمليك المال بالمال على نحو ما أسلفنا.

و قيل: إخراج ذات عن الملك بعوض.

و هو أيضا: أخذ شى ء و إعطاء شى ء، قاله ابن هبيره مأخوذ من الباع، لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ و الإعطاء.

و يستعمل البيع أيضا متعديا لمفعولين، يقال: «بعتك الشى ء»، و قد تدخل «من» على المفعول الأول على وجه التأكيد، فيقال: «بعت من زيد الدار»، و ربما دخلت اللام، فيقال:

«بعت لك الشى ء» فهى: زائده.

و ابتاع الدار، بمعنى: اشتراها، و باع عليه القاضى: من غير رضاه.

و ذكر الخطابى: أن لغه قريش استعمال «باع»: إذا أخرج الشى ء من ملكه، و هو أفصح و على ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۰۰

و البيع فى اصطلاح الفقهاء:

قال الحنفيه: البيع يطلق على معنيين:

أحدهما: خاص: و هو بيع العين بالنقدين (الذهب و الفضه) و نحوهما: أى مبادله السلعه بالنقد و نحوه على وجه مخصوص.

ثانيهما: عام: و هو مبادله مال بمال على وجه مخصوص.

و قال أبو البقاء: «البيع»: رغبه المالك عما فى يده إلى ما فى يد غيره.

و قال المالكيه: للبيع تعريفان:

أحدهما: بالمعنى الأعم، و هو عام شامل لجميع أقسام البيع.

قال ابن عرفه: عقد معاوضه على غير منافع و لا متعه لذه.

و الثانى: بالمعنى الأخص، و هو مثل السابق مع زياده: ذو مكايسه أحد عوضيه غير ذهب و لا فضه، معين غير العين فيه.

فائده:

تعريف المالكيه يحتاج إلى إيضاح، لذا أذكر ما تشتد الحاجه إليه من كلام الرصاع فى «شرحه» عليه، قال: أشار- رحمه اللّه- إلى أن البيع يقع فى الاستعمال الشرعى بالمعنى الأعم شرعا، و يقع بمعنى أخص، فيدخل فى هذا الحد الأعم: هبه الثواب، لأن حكمها حكم البيع، و هو

عقد معاوضه، و الصرف أيضا عقد معاوضه، و المراطله كذلك، و السلم كذلك.

قوله: «على غير منافع»: أخرج به الإجاره، و الكراء.

قوله: «و لا متعه لـذه»: أخرج به النكاح، لأنه عقـد معاوضه على متعه لـذه، و أتى بالعقـد فى الجنس لأن البيع من العقود، أعمه و أخصه.

و لما كان الغالب فى عرف الشرع أخص من ذلك الأعم زاد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۴٠١

فى الحد ما أوردته، لأن الشـرع ربما كان يستعمل اللفظ عامّا فى مواضع و يخصصه فى غالب استعماله فيما هو أخص من ذلك، فيصح الحد للأعم، لأنه شرعى، و للأخص، لأنه هو غالبه، فأخرج بالحد الأخص الأربعه المذكوره.

«فذو مكايسه»: أخرج به هبه الثواب، و مكايسه معناها:

مغالبه.

و «أحد عوضيه غير ذهب و لا فضه»: تخرج به المراطله، و الصرف.

و قوله: «معين غير العين فيه»: أخرج به السلم.

و غير العين فيه نـائب عن فاعل «معين»، و «فيه» متعلق بمعين، و هو صـفه لعقـد، و معناه: أن غير العين فى ذلك العقـد معين ليس فى ذمه، و لـذلك خرج به السـلم، لأن غير العين فيه فى الـذمه، لا أنه معين، «فمعين. إلخ»: صـفه للعقد، فالعقد موصوف بأنه إذا وجد فيه أحد عوضيه غير عين، فلا بد أن يكون معينا شخصيّا لا كليّا، فيدخل فى ذلك بيع العبد المعين بثوب معين، لأن كلّا من العوضين يصدق فيه أنه غير عين، و يبقى العين أعم من كونه معينا أو فى الذمه.

و عرّفه الشافعيه: بأنه مبادله مال بمال على وجه مخصوص.

أو: مقابله مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب، و قبول على الوجه المأذون فيه.

و عرّفه الحنابله: بأنه مبادله مال بمال أو مبادله منفعه مباحه بمنفعه مباحه على التأبيد غير

ربا أو قرض.

فوائد:

۱- نقل محمد العلوى العائدى عن الرهونى أن البيع يتنوع باعتبار الشى ء المبيع، كبيع الأصول و بيع العروض، و بيع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۰۲

الطعام، و بيع النقود، و بيع الثمار، و بيع الحيوان، و بيع الآلات، و بيع الديون، و بيع الحلى و الذهب و الفضه إلى غير ذلك.

و قد يتنوع باعتبار البائع، كبيع الفضولى، و بيع المكره، و بيع الأب أملاك ولده الصغير، و بيع الحاجر أملاك محجوره، و بيع الحاضنه أملاك محضونها، و بيع المريض، و بيع الأعمى، أو الأخرس، أو المجنون، أو السفيه، و بيع الصبى، و بيع السكران. إلخ.

و قد يكون البيع بسبب حكم شرعى، كالبيع على الغائب، أو على المفلس، أو المدين، أو المحجور. إلخ.

و قد يتنوع باعتبار ما يحتف العقده، كبيع الثنيا، و بيع الخيار إلى غير ذلك من أنواع البيع.

و سيأتى لذلك مزيد بيان فى محله- إن شاء اللّه-.

۲- قال أبو البقاء فى «الكليات»: بيع العين بالأثمان المطلقه يسمّى: باتا، و العين بالعين: مقايضه، و الدين بالعين يسمّى: سلما.

و الدين بالدين: صرفا.

و بالنقصان من الثمن الأول: و ضيعه.

و بالثمن الأول: توليه.

و نقد ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زياده ربح:

مرابحه، و إن لم يلتفت إلى الثمن السابق: مساومه.

و بيع الثمر على رأس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا:

مزابنه.

و بيع الحنطه فى سنبلها بحنطه مثل كيلها خرصا: محاقله.

و بيع الثمار قبل أن تنتهى: مخاصره.

و سيأتى لذلك مزيد بيان فى محله- إن شاء اللّه-.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۰۳

۳- ذكر أبو البقاء فى «الكليات» أيضا: أن الصحيح من البيع ما كان مشروعا بأصله و وصفه، و الباطل ما لا يكون كذلك، و

الفاسد: ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه، و المكروه:

ما كان مشروعا بأصله و وصفه لكن جاوره شی ء منهی عنه، و الموقوف: ما یصح بأصله و وصفه، لكن یفید الملك علی سبیل التوقف، و لا یفید تمامه، لتعلق حق الغیر به.

توضیح:

العمل صحیح إن وجد فیه الأركان، أو الشروط، و الوصف المرغوب فیه و غیر صحیح إن وجد فیه قبح، فإن كان باعتبار الأصل فباطل فی العبادات، كالصلاه بدون ركن أو شرط، و فی المعاملات كبیع الخمر.

و إن كان باعتبار الوصف ففاسد، كترك شرط، و كالربا، و إن كان باعتبار أمر مجاور، فمكروه، كالصلاه فی الدار المغصوبه، و البیع وقت النداء.

و سیأتی لذلك مزید بیان فی محله- إن شاء اللّه-.

«المفردات ص ۶۷، و القاموس المحیط (بیع) ص ۹۱۱، و المصباح المنیر (بیع) ص ۲۷، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الشافعی ص ۱۳۰، ۱۳۱، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۲۶، ۳۲۷، و التوقیف ص ۱۵۳، و الكلیات ص ۲۴۰، و الأموال فی الفقه المالكی ص ۵، و شرح فتح القدیر ۵/ ۴۵۵، و كفایه الأخیار ۱/ ۲۳۹، و مجله الأحكام العدلیه ماده (۱۰۵) ۱/ ۹۲».

بیع الاستجرار:

الجر لغه: السحب، تقول: «جررت الحبل جرّا»: سحبته فانجر، و من هنا قیل للذنب: «جریره» لما یجره الإنسان علی نفسه من الإثم.

و اصطلاحا: ما یستجره المشتری من البائع شیئا فشیئا، ثمّ یدفع ثمن ما أخذه بعد ذلك.

«المصباح المنیر (جر) ص ۳۷، (واضعه)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۰۴

بیع الاستصناع:

فی اللغه: طلب الصنعه.

و اصطلاحا: عقد علی مبیع فی الذمه شرط فیه العمل، كذا قال الكاسانی.

أو: طلب عمل شی ء خاص علی وجه مخصوص مادته من الصانع، كأن یقول شخص لآخر: اصنع لی بابا صفته كذا و كذا بأوصاف یحددها بكذا جنیها مثلا و یقبل الصانع ذلك، فهذا هو الاستصناع.

«المصباح المنير (صنع)، و بدائع الصنائع ۵/ ۲، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۵۲، ۵۳، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۳۲۵، ۳۲۶، و مجله الأحكام العدليه ماده (۱۲۴) ۱/ ۹۹».

بيع الاستغلال:

فى اللغه: طلب الغلّه إذ السين و التاء للطلب.

و الغله: كل ما يحصل من نحو ريع أرض أو كرائها أو من أجره غلام.

و عرّفوا بيع الاستغلال بما مفاده: بيع الشى ء (من المال) على أن يستأجره البائع.

«المصباح المنير (غلل) ص ۴۵۱ (علميه)، و الكليات ص ۶۶۳، و معجم لغه الفقهاء ص ۱۱۳، و مجله الأحكام العدليه ماده (۱۱۹) ۱/ ۹۸».

البيع الباطل:

لغه: ما بطل من الشى ء: فسد أو سقط حكمه، فهو: باطل.

و البيع الباطل عند الحنفيه هو: ما لم يشرع لا- بأصله و لا- بوصفه، و البيع الفاسد و الباطل كلاهما غير صحيح بخلاف العقد الموقوف فإنه صحيح متوقف على الإجازه.

و الجمهور لا- يفرقون بين الباطل و الفاسد فى الجمله و هو ما لم يترتب أثره عليه، فلم يثمر و لم تحصل به فائدته من حصول الملك.

«مجله الأحكام العدليه ماده (۱۱۰) ۱/ ۹۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۰۵

بيع التلجئه:

يعرف بعض الحنفيه بيع التلجئه: بأنه عقد ينشئه لضروره أمر فيصير من المدفوع إليه.

و فى «الإنصاف» عرّفه بقوله: هو أن يظهرا بيعا لم يريداه باطنا بل خوفا من ظالم و نحوه.

و سمّاه الشافعيه بيع الأمانه و صورته كما ذكر النووى فى «المجموع»: أن يتفقا على أن يظهرا العقد إما للخوف من ظالم و نحوه و إما لغير ذلك، و يتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعا، ثمَّ يعقد البيع.

و أما التلجئه التى أضيف هذا البيع إليها فترد فى اللغه بمعنى: الإكراه و الاضطرار، فيرجع معناها إلى معنى الإلجاء، و هو الإكراه

التام أو الملجئ، أو معناه كما يفهم من «حاشيه ابن عابدين»: أن يهدد شخص غيره بإتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرح إذا لم يفعل ما يطلبه منه.

قال الجرجانى: هو العقد الذى يباشره الإنسان عند ضروره، و يصير كالمدفوع إليه، و صورته أن يقول الرجل لغيره: أبيع دارى منك بكذا فى الظاهر، و لا يكون بيعا فى الحقيقه، و يشهد على ذلك و هو نوع من الهزل.

«الفتاوى الهنديه ۳/ ۲۰۹، و التوقيف ص ۱۵۴، و شرح منتهى الإرادات ۲/ ۱۴۰، و التعريفات ص ۴۸

(علميه)».

بيع الثنيا:

قال فى «المقدمات»: بيع الشروط المسمّاه عند العلماء بيع الثنيا، كالبيع على أن لا يبيع و لا يهب.

قال ابن عرفه: و خصّه الأكثر بمعنى قول البعض فى بيوع الآجال: فمن ابتاع سلعه على أن البائع متى رد الثمن فالسلعه له، قال فيها: و أنه لا يجوز، لأنه سلف جر نفعا، و سيأتى فى (بيع الوفاء).

«المقدمات الممهدات ۲/ ۴۲، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۳۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۰۶

البيع الجبرى:

و هو مركب من لفظين: «البيع» و «الجبرى»، فالجبرى: من جبره على الأمر جبرا، حمله عليه قهرا.

إذن فالبيع الجبرى فى استعمال الفقهاء هو: البيع الحاصل من مكره بحق، أو البيع عليه نيابه عنه لإيفاء حق وجب عليه أو لدفع ضرر، أو تحقيق مصلحه عامه.

«المصباح المنير (جبر) ص ۸۹ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۹/ ۷۰)».

بيع الجزاف:

اسم من جازف مجازفه مثل قاتل، و الجزاف- بالضم-:

خارج عن القياس، القياس: بكسر الجيم، و هو فى اللغه: من الجزف: أى الأخذ بكثره، و جزف فى الكيل جزفا: أكثر منه، و يقال لمن يرسل كلامه إرسالا من غير قانون: «جازف فى كلامه» فأقيم نهج الصواب فى الكلام مقام الكيل و الوزن، و هو فى الاصطلاح: البيع من غير كيل و لا وزن و لا عدد، كبيع صبره من قمح مثلا بكذا و لا يدرى كيلها.

«المصباح المنير (جزف) ص ۹۹ (علميه)، و غرر المقاله ص ۲۱۱، و التوقيف ص ۲۴۱، و نيل الأوطار ۵/ ۱۷۰».

بيع الحاضر للبادى:

الحاضر ضد البادى، و الحاضره ضد الباديه، و الحاضر: من كان من أهل الحضر، و هو ساكن الحاضره، و هى المدن و القرى و الريف، و هو أرض فيها زرع و خصب، و النسبه إلى الحاضره:

حضرى، و إلى الباديه: بدوى.

و عبر بعض المالكيه: ب (بيع حاضرى لعمودى).

و العمودى: هو البدوى نسبه إلى عمود، لأن البدو يسكنون الخيام.

غير أن الحنابله اعتبروا البـدوى شاملا للمقيم فى الباديه، و لكل من يدخل البلده من غير أهلها سواء أ كان بدويّا أم كان قرويّا، و هو قول عند المالكيه.

و المراد ببيع الحاضر للبادى عند الجمهور: أن يتولى الحضرى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۰۷

بيع سلعه البدوى بأن يصير الحاضر سمسارا للبادى البائع.

قال الحلوانى: هو أن يمنع السـمسار الحاضر القروى من البيع و يقول له: لا تبع أنت أنا أعلم بذلك. فيتوكل له، و يبيع و يغالى، و لو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس، فالبيع على هذا هو من الحاضر للحاضر نيابه عن البادى بثمن غال، و على هذا تكون اللام فى الحديث: «و

لا يبيع حاضر لباد». [البخارى- بيوع ۵۸] على حقيقتها كما يقول ابن عابدين، و هى التعليل.

و اللام تكون بمعنى «من» و صورته: أن يكون أهل البلد فى قحط و هو يبيع من أهل البدو طمعا فى الثمن الغالى، و قد تكون على ظاهرها، و صورته: أن يجى ء البادى بالطعام إلى المصر فلا يتركه السمسار الحاضر يبيع بنفسه، بل يتوكل عنه و يبيعه و يغلى على الناس، و لو تركه لرخص على الناس.

«الموسوعه الفقهيه ۹/ ۸۰».

بيع الحصاه:

هو البيع بإلقاء الحجر: كان معروفا فى الجاهليه و ورد النهى عنه، و فى حديث النهى عن الغرر فيما روى عن أبى هريره (رضى اللّه عنه): أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم «نهى عن بيع الحصاه، و عن بيع الغرر» [مسلم «بيوع» ۴].

و اختلف الفقهاء فى تفسيره:

فقال الحنفيه: هو أن يلقى الحصاه و ثمه أثواب، فأى ثوب وقع عليه كان هو المبيع بلا تأمل و لا رويه و لا خيار بعد ذلك.

و هذا التفسير للحديث ذكره جميع فقهاء المذاهب.

(أ) قال المالكيه: هو بيع ملزم على من تقع عليه الحصاه من الثياب مثلا بلا قصد من الرامى لشى ء معين، و قيد الدردير باختلاف السلع أو الثياب.

(ب) قال الشافعيه فى تفسيره: بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۰۸

(ج) قال الحنابله فى تفسيره: أن يقول البائع: ارم هذه الحصاه، فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بكذا، و لا فرق بين رمى البائع أو المشترى.

و هناك تفسير لهذا النوع من البيع و هو أن يقول البائع للمشترى: بعتك من هذه الأرض من محل وقوفى أو وقوف فلان إلى ما تنتهى إليه رميه هذه الحصاه بكذا.

نص على هذا التفسير المالكيه و الحنابله، و قيد الأولون بأن يقع البيع على اللزوم.

قال الشيخ زكريا: هو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاه عليه، أو بعتك و لك الخيار إلى رميها، أو يعجل الرمى بيعا.

«حاشيه ابن عابدين ۴/ ۱۰۹، و أسهل المدارك ۲/ ۷۰، و قليوبى و عميره ۲/ ۱۷۶، ۱۷۷، و كشاف القناع ۳/ ۱۶۷».

بَيْع الخيار:

جاء فى «شرح الزرقانى على الموطأ»: هو بكسر المعجمه:

اسم من الاختيار، و هو طلب خير الأمرين، إمضاء البيع أو رده.

قال ابن عرفه: هو بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع، و سيأتى فى الخاء إن شاء اللّه تعالى.

«شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۱۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۰».

بيع الرقم:

هو أن يقول: بعتك هذا الثوب بالرقم الذى عليه و قبل المشترى من غير أن يعلم مقداره.

و الرقم: كل ثوب رقم: أى وشى برقم معلوم حتى صار علما، و الرقم: هو الخط الغليظ.

«المصباح المنير (رقم) ص ۳۶، و التوقيف ص ۳۷۲».

بيع السلم:

و هو مبادله الدين بالعين أو بيع شى ء مؤجل بثمن معجل، و سيأتى فى (السلم) إن شاء اللّه تعالى.

«المصباح المنير (سلم) ص ۲۸۶ (علميه)، و شرح منتهى الإرادات ۲/ ۲۱۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۰۹

بيع السنين:

هو بيع التمر مثلا سنه، و هو من بيوع الغرر، و سيأتى فى (بيع المعاويه) إن شاء اللّه تعالى.

«المصباح المنير (عوم) ص ۱۶۷».

البيع الصحيح:

و هو مـا شـرع بأصـله و وصـفه و يفيـد الحكم بنفسه إذا خلا من الموانع، أو هو: ما ترتب عليه أثره من حصول الملك و الانتفاع بالمبيع، و على هذا فهو مباين للبيع الباطل.

«مجله الأحكام العدليه الماده (١٠٨) ١/ ٩٣».

بيع الصرف:

و هو مبادله الأثمان، و يخص المالكيه الصـرف بما كان نقـدا بنقـد مغاير، و هو بالعد، فإن كان بنقد من نوعه فهو (مراطله) و هو بالوزن، و سيأتى فى صرف، و مبادله، و مراطله إن شاء اللّه تعالى.

بيع العرايا:

و هى بيع رطب أو عنب على شجر خرصا و لو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلا فيما دون خمسه أوسق كما فى كتب الشافعيه.

و العرايـا جمـع: عريّـه، و هى النخله يعيرهـا صاحبهـا رجلاـ محتاجـا، فيجعـل له ثمرهـا عامهـا فيعروهـا: أى يأتيهـا، «فعيله» بمعنى «مفعوله»، و دخلت الهاء عليها لأنه ذهب مذهب الأسماء مثل: النطيحه، و الأكيله، فإذا جى ء بها مع النخله حذفت الهاء مثل: نخله عرى، كما يقال: «امرأه قتيل»، و الجمع: العرايا.

قال فى «الفتح»: هى فى الأصل عطيه تمر النخل دون الرقبه، كانت العرايا فى الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له.

«المصباح المنير (عرى) ص ۴۰۶ (علميه)، و شرح فتح القدير ۶/ ۵۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۱۰

بيع العربون:

- بفتحتين-: كحلزون، و العربون: و زان عصـفور: لغه فيه، و العربـان- بـالضم-: لغه ثـالثه: بوزان القربـان، و أما الفتـح فالإسـكان فلحن لم تتكلم به العرب، و هو معرب، و فسر لغه بما عقد به البيع.

و فى الاصـطلاح: أن يشترى السـلعه و يدفع إلى البائع درهما أو أكثر، على أن أخذ السلعه احتسب به من الثمن، و إن لم يأخذها فهو للبائع.

قـال ابن عرفه: فسـره فى «الموطأ»: بإعطـاء المبتـاع البائع أو المكرى درهما أو دينارا على أنه إن تمَّ البيع فهو من الثمن و إلا بقى للبائع.

«المصباح المنير (عرب) ص ۴۰۰، ۴۰۱ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۹/ ۹۳».

بيع الغرر:

«الغرر»: ما يكون مجهول العاقبه لا يدرى أ يكون أم لا.

قال الزرقانى فى «شرح الموطأ»: الغرر: اسم جامع لبياعات كثيره، كجهل ثمن و مثمن، و سمك فى ماء، و طير فى الهواء.

و عرّفه المازرى: بأنه ما تردد بين السلامه و العطب.

و تعقبه ابن عرفه: بأنه غير جامع، لخروج الغرر الذى فى فاسد بيع الجزاف، و بيعتين فى بيعه، و عرّفه: بأنه ما شك فى حصول أحد عوضيه المقصود به منه غالبا.

«التعريفات ص ۱۶۰ (علميه)، و المصباح المنير (غرر) ص ۴۴۴ (علميه)، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۵، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۱۱».

البيع الفاسد:

يعرفه الحنفيه: بأنه ما شرع بأصله دون وصفه، أو هو ما ترتب عليه أثره و لكنه مطلوب التفاسخ شرعا، و هو مباين للباطل كما يقول ابن عابدين، و المراد بالأصل: الصيغه، و العاقدان، و المعقود عليه، و بالوصف ما عدا ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۱۱

قال ابن عرفه نقلا عن المازرى و عياض و غيرهما: «الفاسد من البيوع نوعان: ما لا يصح للمكلف رفع أثر فساده و ما يصح للمكلف رفع أثر فساده، و هو ذو حق لآدمىّ فقط كبيع الأجنبى غير وكيل.

«مجله الأحكام العدليه ماده (۱۰۹) ۱/ ۹۴، و التعريفات ص ۱۶۴ (علميه)، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۰».

بيع الفضولى:

لغه: من يشتغل بما لا يعنيه.

و اصطلاحا: من لم يكن وليّا، و لا أصيلا، و لا وكيلا.

و فى «المجله»: من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعى.

«مجله الأحكام العدليه ماده (۱۱۲) ۱/ ۹۵، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۱۸، ۲۱۹».

بيع الكالى بالكالى:

هو بيع الدين بالدين.

و عرّفه ابن عرفه: بأنه بيع شى ء فى ذمه بشى ء فى ذمه أخرى، غير سابق تقرر أحدهما على الآخر.

«المصباح المنير (كلأ) ص ۵۴۰ (علميه)، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۸».

بيع المبادله:

عرّفه المالكيه: بأنه بيع العين بمثله عددا، و هو تعريف ابن بشير نقله عنه ابن عرفه و ارتضاه، و هو يقابل الصرف، و المراطله عندهم، و إلا فالجميع صرف عند غيرهم.

توضيح:

قوله: «بيع العين»: جنس يدخل فيه الصرف، و المراطله و غير ذلك.

قوله: «بمثله»: أخرج به الصرف.

قوله: «عددا»: أخرج به المراطله، و ذلك إذا أعطى دينارا عددا بدينار، و كان أحدهما انقضى، فهذه مبادله شرعا لا مراطله.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۱۲

البيع المبرور:

هو البيع الذى لا غش فيه و لا خيانه.

جاء فى الحديث عن أبى برده بن نيار، عن ابن عمر (رضى اللّه عنهم) قال: سئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: أى الكسب أفضل؟

قال: «عمل الرجل بيده، و كل بيع مبرور».

[أحمد ۴/ ۱۴۱]

بيع المحاقله:

مفاعله من الحقل، و هو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، أو الأرض التى تزرع.

و اصطلاحا: بيع الزرع فى سنبله بالبر، أو بحنطه.

و عرّفوه: بأنه بيع الحنطه فى سنبلها بحنطه مثل كيلها خرصا.

و قيل: كراء الأرض بجزء مما يخرج منها.

«المصباح المنير (حقل) ص ۵۶، و المطلع ص ۲۴۰».

بيع المرابحه:

لغه: مأخوذه من الربح، و هو النماء و الزياده، تقول: «ربح فى تجارته»: إذا أفضل فيها، و أربح فيها بالألف: أى صادف سوقا ذات ربح، و أربحت الرجل إرباحا: أعطيته ربحا.

و اصطلاحا: عرّفها صاحب «الهدايه»: بأنها نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زياده ربح.

و عرّفها ابن رشد: بأنها أن يذكر البائع للمشترى الثمن الذى اشترى به السلعه، و يشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم.

و عرّفها ابن عرفه: بأنها بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته له.

و عرّفها الدردير بقوله: بيع السلعه بالثمن الذى اشتراها به و زياده ربح معلوم لهما.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۱۳

و فى «الأم»: قول الرجل للرجل: اشتر هذه السلعه و أربحك فيه كذا فيشتريها.

و فى «المغنى»: بيع الشى ء برأس ماله على أنه مائه و ربح عشره.

و فى «المحلى»: هى البيع على أن تربحنى للدينار درهما، أو هى أن يقول: أربحك للعشره اثنى عشر (و هى عنده غير جائزه).

بيع المرابحه للآمر بالشراء: هذه تسميه حديثه لنوع من أنواع المعامله، و معناها: أن يطلب شخص من آخر أن يشترى له شيئا عينه له ليأخذه منه بثمن مؤجل مع زياده معلومه.

و صورته مثلا: أن يذهب رجل إلى المصرف يعرض عليه أن يشترى له قطعه من الأرض معروضه للبيع عينها له بسعر معلوم على أن يدفع المصرف ثمنها

كله أو بعضه، ثمَّ يبيعها للطالب بثمن مؤجل مع زياده متفق عليها، و قد يأخذ المصرف من الطالب تعهدا بالوفاء بالشراء إذا تمَّ شراء المصرف لها (مواعده ملزمه) (واضعه).

انظر: «القاموس المحيط (ربح) ص ٢٧٩، و المصباح المنير (ربح) ص ٨٢، و الهدايه شرح بدايه المبتدى ٣/ ٥٦، و بدايه المجتهد و نهايه المقتصد ٢/ ١٦١، و الشرح الكبير على مختصر خليل ٣/ ١٥٩، و الأم للإمام الشافعى ٣/ ٣٩، و التوقيف ص ٦٤٧، و المغنى لابن قدامه، مسأله رقم (٣٠٤٩)، و معجم الفقه الحنبلى ١/ ١٤٣، و المحلى لابن حزم ٩/ ١٤، و بيع المرابحه للآمر بالشراء للدكتور/ القرضاوى ص ٢٤- ٢٦».

بيع المراطله:

عرّفه المالكيه: بأنه بيع الذهب بالذهب، أو الفضه بالفضه وزنا، و هو نوع من الصرف عند غيرهم.

«المنتقى شرح الموطأ للباجى ۴/ ٢٧۶، و مواهب الجليل ۴/ ٣٣۵، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣۴١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۴١۴

بيع المزابنه:

مأخوذه من الزبن، و هو لغه: الدفع، لأنها تؤدى إلى النزاع، و المدافعه: أى بسبب الغبن.

قال فى «الزاهر»: و المزابنه: أن يبيع التمر فى رءوس النخل بمائه فرق من تمر.

و عرّفها المازرى: بأنها بيع معلوم بمجهول، أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما، كذا نقله ابن عرفه.

و قال الشيخ الدردير: بيع معلوم بمجهول ربوى أو غيره.

و عرّفها ابن جزىّ من المالكيه: بأنها بيع شى ء رطب بشى ء يابس من جنسه، سواء أ كان ربويّا أم غير ربوى.

«المصباح المنير (زبن) ص ٩٥، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٣٧، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣۴٧، و القوانين الفقهيه ص ٢٧٠».

بيع المزايده:

مفاعله من الزياده، و زاد: أعطى الزياده، و ازداد: أخذها، و استزاد: أى سأل الزياده فأخذها، و فى حديث ابن مسعود (رضى اللّه عنه): «و لو استزدته لزادنى».

[مسلم «الإيمان» ١٣٩] و اصطلاحا: عرّفها صاحب «القوانين الفقهيه» بقوله: هى أن ينادى على السلعه، و يزيد الناس فيها بعضهم

على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها.

«المصباح المنير (زيد) ص ٩٩، و القوانين الفقهيه ص ٢۶٩».

بيع المساومه:

مأخوذه من السوم، يقال: «سام البائع السلعه سوما» - من باب قال-: عرضها للبيع، و سامها المشترى و استامها:

طلب بيعها.

و عرّفوا بيع المساومه: بأنه البيع الذى لا يظهر البائع فيه رأس ماله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۴١۵

و التساوم: أن يعرض البائع السلعه بثمن، و يطلبها المشترى بثمن دون الأول.

«المصباح المنير (سوم) ص ١١٣».

بيع المضامين:

لغه: مأخوذ من ضمّن الشى ء: جعله محتويا عليه فتضمنه:

أى فاشتمل عليه و احتواه.

و منه ما فى أصلاب الفحول من النسل، و لهذا قيل للولد الذى يولد: «مضمون».

و قيل: «المضامين»: ما فى بطون الحوامل من كل شى ء، لأنها تضمنه.

«المصباح المنير (ضمن) ص ١٣٨، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١۴١».

بيع المعاومه:

مأخوذ من العام، و هو السنه.

و اصطلاحا: بيع ما يثمره شجره أو نخله أو بستانه أكثر من عام، سنتين أو ثلاثه أو أربعه مثلا، و يسمّى: بيع السنين.

«المصباح المنير (عوم) ص ١۶٧».

بيع الملامسه:

مفاعله من لمس، و اللمس: الإفضاء باليد.

و بيع الملامسه:

- أن يلمس ثوبا مطويّا أو فى ظلمه، ثمَّ يشتريه، على أن لا خيار له إذا رآه، اكتفاء بلمسه عن رؤيته.

- و فسرها أبو هريره (رضى اللّه عنه) راوى حديث النهى عن الملامسه بأنها: «لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار» [مسلم «البيوع» ۱- ۳]، و لا يقبله إلا بذلك.

- أو أن يجعل اللمس من الطرفين أو أحدهما بيعا.

- أو أن يقوم اللمس من البائع و المشترى، أو أحدهما قائما مقام الصيغه، أو مقام الرؤيه.

«المصباح المنير (لمس) ص ۲۱۳، (واضعه)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۱۶

بيع المنابذه:

مفاعله من النبذ، و هو الطّرح و الإلقاء.

و اصطلاحا: أن يقوم النبذ من البائع و المشترى، أو أحدهما مقام الصيغه و الرؤيه.

و فسرها أبو هريره (رضى اللّه عنه) بأنه: أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر، و لا ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

«المصباح المنير (نبذ) ص ۵۹۰ (علميه)، و أسهل المدارك ۲/ ۷۰).

بيع النّجش:

لغه: استثاره الأمر الخفى، و منه: نجش الصيد من مكانه:

أى استثارته ليصاد.

و اصطلاحا: الزياده فى السلعه أكثر من ثمنها لا بقصد الشراء، بل ليغر غيره فيوقعه فيه.

أو: أن يزيد فى ثمن السلعه المعروضه مع عدم إراده شرائها، و إنما ليغر غيره فيقتدى به و يقع فيها.

و سمّى بذلك، لأن الناجش يثير الرغبه فى السلعه لتروج و تباع.

«المصباح المنير (نجش) ص ۲۲۷، و المعاملات أحكام و أدله للدكتور/ الصادق الغريانى ص ۲۲۹ (بتصرف)».

بيع الوفاء:

فى اللغه: عرّفه الحنفيه: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشترى المبيع إليه.

و يسمّى: بيع الثنيا عند المالكيه، و العهده عند الشافعيه، و الأمانه عند الحنابله.

و يسمّى أيضا: بيع الطاعه، و بيع الجائز، و سمّى فى بعض كتب الحنفيه: بيع المعامله.

«المصباح المنير (و فى) ص ۲۵۶، و الموسوعه الفقهيه عن مجله الأحكام العدليه ماده (۱۱۸) ۱/ ۹۷، و مواهب الجليل ۴/ ۳۷۳، و بغيه المسترشدين ص ۱۳۳، و كشاف القناع ۳/ ۱۴۹، و الفتاوى الهنديه ۳/ ۲۰۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۱۷

حرف التّاء

التأسيس:

إفاده معنى آخر لم يكن حاصلا قبل، و هو خير من التأكيد، لأن حمل الكلام على الإفاده خير من حمله على الإعاده.

- و عرّف كذلك: بأنه عباره عن إفاده معنى جديد لم يكن حاصلا قبله.

فالتأسيس على هذا فى عرف الفقهاء خير من التأكيد.

«التوقيف ص ۱۵۵، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۱۰».

التأنى:

هو صاحب العقار، و هو مهموز بلا خلاف بين أهل اللغه، قال الجوهرى، و ابن فارس و غيرهما: هو من تنأت بالبلد بالهمز: إذا قطنه، و جمع التأنى: تنّاء، كفاجر و فجار، و الاسم منه التناءه.

قال النووى: و وقع فى بعض نسخ التنبيه: «بنت تاجر أو تان» بالنون المنونه كقاض، و هو لحن بلا خلاف، و صوابه: تانئ بالهمز، و يكتب بالياء.

«معجم مقاييس اللغه (تنأ) ص ۱۷۴، و تحرير التنبيه ص ۲۷۹، و المطلع ص ۳۲۱».

التأويل:

لغه: مصدر أوّل، و أصل الفعل: «آل الشى ء يؤول أولا»:

إذا رجع، تقول: «آل الأمر إلى كذا»: أى رجع إليه، و معناه: تفسير ما يؤول إليه الشى ء و مصيره.

و هو فى الأصل: الترجيع، و تأولت الآيه: إذا نظرت فيها برجع معناها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۱۸

اصطلاحا: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذى يراه موافقا للكتاب و السّنه، مثل قوله تعالى:.

يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ.

[سوره الأنعام، الآيه ۹۵، و يونس، الآيه ۳۱] إن أراد به إخراج الطير من البيضه كان تفسيرا، و إن أراد إخراج المؤمن من الكافر أو العالم من الجاهل كان تأويلا.

- و عرّفه ابن حزم: بأنه نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره و عما وضع له فى اللغه إلى معنى آخر.

- و عرّفه إمام الحرمين: بأنه رد الظاهر إلى ما إليه مئاله فى دعوى المؤوّل.

- و عرّفه الغزالى: بأنه احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذى يدل عليه الظاهر.

- و عرّفه الآمدى: بأنه حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له.

- و عرّفه ابن الحاجب: بأنه حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، قال: و إن أردت الصحيح

قلت: بدليل يصيره راجحا.

فوائد:

الفرق بين التفسير و التأويل: أن التفسير أعم من التأويل، و أكثر استعمال التفسير فى الألفاظ و مفرداتها، و أكثر استعمال التأويل فى المعانى و الجمل، و أكثر ما يستعمل التأويل فى الكتب الإلهيه، أما التفسير فيستعمل فيها و فى غيرها.

- و قال قوم: ما وقع مبيّنا فى كتاب اللّه عزّ و جلّ، و مبينا فى صحيح السّنه سمّى تفسيرا، لأن معناه قد ظهر و ليس لأحد أن يتعرض له باجتهاد و لا غيره، بل يحمله على المعنى الذى ورد و لا يتعداه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۱۹

و التأويل: ما استنبطه العلماء العالمون بمعانى الخطاب الماهرون بآلات العلوم.

- قال الماتريدى: التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هو هذا، و الشهاده على اللّه أنه عنى باللفظ هذا المعنى، فإن قال:

دليل مقطوع به فصحيح، و إلّا فتفسير بالرأى و هو المنهى عنه.

و التأويل: ترجيح أحد الاحتمالات بدون القطع و الشهاده.

«معجم مقاييس اللغه ص ۹۸، ۹۹، و المفردات ص ۳۰، ۳۱، و الإحكام لابن حزم ۱/ ۴۲، و التعريفات ص ۴۳، و البرهان فى أصول الفقه ۱/ ۵۱۱، و الروض المربع ص ۴۳۲، و المستصفى ۱/ ۳۸۷، و مختصر المنتهى الأصولى ص ۱۴۹، و الإحكام للآمدى ۱/ ۵۳، و إرشاد الفحول ص ۱۷۶، و إحكام الفصول ص ۴۹، و روضه الناظر ص ۹۲».

التُّبَّان:

لغه- بضم و تشديد-: سراويل صغيره مقدار شبر يستر العوره المغلظه فقط يكون للملاحين، و فى حديث عمار (رضى اللّه عنه): «أنه صلّى فى تبان، فقال: إنى ممثون».

[النهايه ۱/ ۱۸۱] أى يشتكى مثانته.

و قيل: «التبان»: شبه السراويل الصغير، و فى حديث عمر (رضى اللّه عنه): «صلّى رجل فى تبان

و قميص».

[البخارى «الصلاه» ۹] تذكره العرب، و الجمع: التبابين.

قال ابن بطال: سروال قصير يبلغ الفخذين.

و قال فى «البيان»: و هو السراويل بلا تكه.

و قال الجوهرى: التبان- بالضم و التشديد-: سراويل صغيره مقدارها شبر يستر العوره المغلظه.

قال الشوكانى: التبان- بضم المثناه و تشديد الموحده-:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۲۰

و هو على هيئه السراويل إلا أنه ليس له رجلان، و هو يتخذ من جلد.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۴۱، و النظم المستعذب ۱/ ۱۲۸، و المطلع ص ۱۱۷، و نيل الأوطار ۲/ ۷۵».

التبديل:

لغه: تغيير و إن لم يأت ببدله، يقال: «بدلت الشى ء تبديلا» بمعنى: غيرته تغييرا.

و الأصل فى التبديل: تغيير الشى ء من حاله، قال اللّه تعالى:

يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَ السَّمٰاوٰاتُ.

[سوره إبراهيم، الآيه ۴۸] قال الزجاج: تبديلها- و اللّه أعلم-: تسيير جبالها، و تفجير بحارها، و جعلها مستويه لا ترى فيها عوجا و لا أمتا.

و تبديل السموات: انتشار كواكبها، و انفطارها، و انشقاقها، و تكوير شمسها، و خسوف قمرها.

اصطلاحا: معناه فى الاصطلاح كمعناه فى اللغه، و منه النسخ:

و هو رفع حكم شرعى متأخر.

و يطلق التبديل على الاستبدال فى الوقف بمعنى: بيع الموقوف عقارا كان أو منقولا، و شراء عين بمال البدل لتكون موقوفه مكان العين التى بيعت أو مقايضه عين الوقف بعين أخرى.

و فرق الأصوليون من الحنفيه بين بيان التغيير و بيان التبديل، فقالوا: «بيان التغيير»: هو البيان الذى فيه تغيير لموجب اللفظ من

المعنى الظاهر إلى غيره، و ذلك كالتعليق بالشرط المؤخر فى الذكر، كما فى قول الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدّار، و «بيان التبديل»: بيان انتهاء حكم شرعى بدليل شرعى متراخ، و هو النسخ.

فائده:

الفرق بين التبديل، و الإبدال،

و التحويل: و هو أن يجعل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۲۱

مكان الشــى ء شى ء آخر، أو تحوّل صفته إلى صفه أخرى، و من هنا يتبين أن هذه الألفاظ متقاربه فى المعنى، إلّا أن التحويل لا يستعمل فى تبديل ذات بذات أخرى.

«معجم مقاييس اللغه (بـدل) ص ۱۱۹، و أسـاس البلاغه (بـدل) ص ۳۲، و التعريفـات ص ۶۳، و المغنى لابن قـدامه ۵/ ۶۰۶، و الشرح الكبير للدردير ۴/ ۸۸، و الكليات ۲/ ۷۱».

التّبذل:

له فى اللغه معان منها:

- ترک الـتزين و التهيؤ بـالهيئه الحسـنه الجميله على جهه التواضع، و منه حـديث سـلمان (رضـى اللّه عنه): «فرأى أن أمّ الـدرداء متبذله»، و فى روايه: «مبتذله».

[البخارى «الصوم» ۵۱] و المبذل و المبذله: الثوب الخلق.

و المتبذل: لابسه، و فى حديث الاستسقاء: «فخرج متبذلا متخضعا». [النسائى «الاستسقاء» ۳]. قال الشاعر:

و من يتبذل عينيه فى الناس لا يزل يرى حاجه محجوبه لا ينالها

و فى «مختار الصحاح»: البذله و المبذله- بكسر أولها-:

ما يمتهن من الثياب، و ابتذال الثوب و غيره: امتهانه.

و من معانى التبذل أيضا: ترک التعاون.

و اصطلاحا: لبس ثياب البذله.

و البذله: المهنه، و ثياب البذله: هى التى تلبس فى حاله الشغل و مباشره الخدمه و تصرف الإنسان فى بيته.

«أساس البلاغه (بذل) ص ۳۳، و مختار الصحاح (بذل)، و منهاج الطالبين ۱/ ۳۱۵، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۵۴، ۵۵».

التّبذير:

لغه: مشتق من بذر الحب فى الأرض.

اصطلاحا: تفريق المال على وجه الإسراف.

قال النووى: هو صرف المال فى غير مصارفه المعروفه عند

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۴۲۲

العقلاء، قال أهل اللغه: التبذير تفريق المال إسرافا، و رجل مبذر و تبذاره.

و التبذير: يترتب عليه عدم الصلاح فى المال، فمن كان مبذرا كان سفيها: أى غير رشيد.

«التعريفات ص ۴۴، و تحرير التنبيه ص ٢٢۴».

التِّبر:

لغه: الذهب كله، قال ابن الأعرابى: «التبر»: الفتات من الذهب و الفضه قبل أن يصاغا، فإذا صيغا، فهما ذهب و فضه.

قال الجوهرى: هو ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير، فهو: عين، و لا يقال: «تبر» إلّا للذهب، و بعضهم يقوله أيضا للفضه.

و قيل: يطلق التبر على غير الذهب و الفضه كالنحاس، و الحديد، و الرصاص.

قال القاضى عياض: و قيل: كل جوهر معدن قبل أن يعمل تبر.

اصطلاحا: اسم للذهب و الفضه قبل ضربها، و للأول فقط.

«مشارق الأنوار (تبر) ص ١١٨، و أساس البلاغه (تبر) ص ۵۹».

التَّبرُّج:

لغه: مصدر تبرج، يقال: «تبرّجت المرأه»: إذا أبرزت محاسنها للرجال، و فى الحديث: «كان يكره عشر خلال، منها: التبرج بالزينه لغير محلها» [أبو داود «الخاتم» ٣].

- و هو إظهار الزينه للرجال الأجانب و هو المذموم، أما للزوج فلا، و هو معنى قوله: «لغير محلها».

شرعا: قال القرطبى فى تفسير قوله تعالى:. غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ. [سوره النور، الآيه ۶٠]: أى غير مظهرات و لا متعرضات بالزينه لينظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء و أبعدها عن الحق، و أصل التبرج: التكشف و الظهور للعين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۴۲۳

و قال فى تفسير قوله تعالى:. وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى. [سوره الأحزاب، الآيه ٣٣].

حقيقه التبرج: إظهار ما ستره أحسن.

قيل: ما بين نوح و إبراهيم- عليهما السلام-: كانت المرأه تلبس الدّرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين، و تلبس الثياب الرقاق و لا توارى بدنها.

«أساس البلاغه (برج) ص ٣۴، و المصباح المنير (برج) ص ١٧، و الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٣٠٩، ١۴/ ١٧٩، ١٨٠».

التّبرُّر:

التقرب، تبرّر تبرّرا: أى تقرب تقربا.

«المطلع ص ٣٩٢».

التّبرع:

لغه: قال ابن فارس: الباء، و الراء، و العين أصلان: أحدهما:

التطوع بالشى ء من غير وجوب، و الآخر: التبريز فى الفضل.

قال الخليل: تقول: «برع، يبرع بروعا و براعه». و هو يتبرع من قبل نفسه بالعطاء، قالت الخنساء:

جلد جميل أصيل بارع ورع مأوى الأرامل و الأيتام و الجار

اصطلاحا: لم يضع الفقهاء تعريفا للتبرع، إنما عرّفوا أنواعه كالوصيه، و الوقف و الهبه و غيرها، و كل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط، و مع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع، لا يخرج عن كون التبرع: بذل المكلف عينا أو منفعه لغيره فى الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر و المعروف غالبا.

«معجم مقاييس اللغه (برع) ص ١٢٣، و أساس البلاغه (برع) ص ٣۶، ٣٧، و الموسوعه الفقهيه ١٠/ ۶۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۴٢۴

التّبرك:

لغه: طلب البركه، و البركه: هى النماء و الزياده، و التبريك:

الدعاء للإنسان بالبركه، و بارك اللّه الشى ء و بارك فيه و عليه: وضع فيه البركه، و فى التنزيل: وَ هذا كِتابٌ أَنْزَلْناهُ مُبارَكٌ. [سوره الأنعام، الآيه ٩٢]، و تبركت به: تيمنت به.

قال الراغب: «البركه»: ثبوت الخير الإلهى فى الشى ء، قال اللّه تعالى: وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرىٰ آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَفَتَحْنٰا عَلَيْهِمْ بَرَكٰاتٍ مِنَ السَّمٰاءِ وَ الْأَرْضِ. [سوره الأعراف، الآيه ۹۶].

و سمّى بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء فى البركه.

اصطلاحا: طلب ثبوت الخير الإلهى فى الشى ء.

«المفردات ص ۴۴، و أساس البلاغه (برك) ص ۳۷، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۶۹، ۱۳/ ۷۷».

التّبريك:

لغه: مصدر برّك، يقال: «برّكت عليه تبريكا»: أى قلت له: بارك اللّه عليك، و بارك اللّه الشى ء و بارك فيه و عليه:

وضع فيه البركه، و يكون معنى التبريك على هذا: الدعاء للإنسان أو غيره بالبركه، و هى النماء و الزياده و السعاده.

اصطلاحا: الدعاء بالبركه، و هى الخير الإلهى الذى يصدر من حيث لا يحس و على وجه لا يحصى و لا يحصر، و لذا قيل لكل ما يشاهد منه زياده غير محسوسه: «هو مبارك»، و فيه بركه، و إلى هذه الزياده أشير بما روى أنه: «ما نقصت صدقه من مال» [مسلم «البر» ۶۹].

«المفردات فى غريب القرآن ص ۴۴، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۹۶».

التبشير:

لغه: مصدر بشّر، و البشاره: اسم لخبر يغير بشره الوجه مطلقا سارّا كان أو محزنا، إلّا أنه غلب استعمالها فى الأول و صار اللفظ حقيقه له بحكم العرف حتى لا يفهم منه غيره،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۲۵

و قيل: «البشاره»: الخبر السّار فقط، و استعماله فى غيره تهكم أو استعاره كقوله تعالى:. فَبَشِّرْهُمْ بِعَذٰابٍ أَلِيمٍ.

[سوره آل عمران، الآيه ۲۱] و هو فى الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوى.

- و خص بعضهم البشاره: بأنها الخبر الذى لا يكون عند المبشّر علم به.

فقد عرّفها العسكرى: بأنها أول ما يصل إليك من الخبر السّار، فإذا وصل إليك ثانيا لم يسم بشاره، و أضاف: و لهذا قال الفقهاء: إنّ من قال: من بشّرنى من عبيدى بمولود، فهو حر، أنه يعتق أول من يخبره بذلك، و وجود المبشّر به وقت البشاره ليس بلازم بدليل قوله تعالى: وَ بَشَّرْنٰاهُ بِإِسْحٰاقَ نَبِيًّا مِنَ الصّٰالِحِينَ [سوره الصافات، الآيه ۱۱۲].

و تفصيل أحكام التبشير تنظر فى مصطلح «بشاره».

«المصباح المنير (بشر)

ص ۱۹، و التعریفات ص ۳۹، و المفردات فی غریب القرآن ص ۴۸، و الکلیات ص ۲۳۹، و التوقیف ص ۱۳۱، ۱۳۲».

التبع:

مأخوذ من تبع و اتّبع، و معناه: قفو الأثر بالارتسام و الائتمار، و منه قوله تعالی:. فَمَنِ اتَّبَعَ هُدایَ فَلا یَضِلُّ وَ لا یَشْقی.

[سوره طه، الآیه ۱۲۳] و یقال: «أتبعه»: إذا لحقه، قال اللّه تعالی: فَأَتْبَعُوهُمْ مُشْرِقِینَ [سوره الشعراء، الآیه ۶۰].

و یقال: «أتبعت علیه»: أی أحلت علیه، و یقال: «أتبع فلان بمال»: أی أحیل علیه، و تبّع: کانوا رؤساء، سموا بذلک لاتّباع بعضهم بعضا فی الرئاسه و السیاسه، و قیل:

«تبّع ملک یتبعه قومه»، و الجمع: التبابعه، و التّبّع: الظل.

«الکلیات ص ۳۵، ۳۹، و المفردات ص ۷۲، و الموسوعه الفقهیه ۱۰/ ۹۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۲۶

التبعیض:

لغه: التجزئه، و هو مصدر بعّض الشی ء تبعیضا: أی جعله أبعاضا: أی أجزاء متمایزه، و بعض الشی ء: جزؤه، و هو طائفه منه سواء قلّت أو کثرت، و منه: أخذوا ماله فبعّضوه:

أی فرقوه أجزاء.

«المفردات فی غریب القرآن ص ۵۴، ۵۵، و المصباح المنیر (بعض) ص ۲۱، و الموسوعه الفقهیه ۱۰/ ۷۵».

تبغ:

التبغ- بتاء مفتوحه-: لفظ أجنبی دخل العربیه دون تغییر، و قد أقره مجمع اللغه العربیه، و هو نبات من الفصیله الباذنجانیه یستعمل تدخینا و سعوطا و مضغا، و منه نوع یزرع للزینه، و هو من أصل أمریکی و لم یعرفه العرب القدماء.

و من أسمائه: الدخان، و التتن، و التنباک، لکن الغالب إطلاق هذا الأخیر علی نوع خاص من التبغ کثیف یدخن بالنارجیل لا باللفائف.

- و مما یشبه التبغ فی التدخین و الإحراق: الطّباق، و هو نبات عشبی معمر من فصیله المرکبات الأنبوبیه الزّهر، و هو معروف عند العرب خلافا للتبغ، و الطباق: لفظ معرّب، و فی «المعجم الوسیط»: الطباق: الدخان، و یدخّن ورقه مفروما أو ملفوفا.

- و قال الفقهاء عن الدخان: إنه حدث فی أواخر القرن العاشر الهجری و أوائل القرن الحادی عشر، و أول من جلبه لأرض الروم

«أى الأتراك العثمانيين» الإنكليز، و لأرض المغرب يهودى زعم أنه حكيم، ثمَّ جلب إلى مصر، و الحجاز، و الهند، و غالب بلاد الإسلام.

«المعجم الوجيز (تبغ) ص ٧٢، و الموسوعه الفقهيه ص ١٠١».

التبكيت:

هو التعيير، و التقبيح، يقال: «بكّت زيد عمرا تبكيتا»:

عيره و قبح فعله، و يكون التبكيت بلفظ الخير كما فى قول

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۲۷

إبراهيم- عليه السلام-:. بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذٰا.

[سوره الأنبياء، الآيه ۶۳] قاله تبكيتا و توبيخا على عبادتهم الأصنام.

و فى الحديث حينما أتى صلّى اللّه عليه و سلّم بشارب خمر فقال: «بكّتوه فبكّتوه» [أبو داود «الحدود» ۳۵].

قال الزمخشرى: «التبكيت»: استقباله بما يكره من ذم و تقريع و أن تقول له: «يا فاسق، أما اتقيت، أما استحييت».

قال فى «دستور العلماء»: التبكيت: الغلبه بالحجه، و الإلزام، و الإسكات.

«المصباح المنير (بكت) ص ۲۳،

و الفائق فى غريب الحديث ١/ ١١٢، و دستور العلماء ١/ ٢٧٣».

التبكير:

هو الإسراع و التعجل، و كل من أسرع إلى شى ء فقد بكر إليه، و يطلق كذلك على الخروج أول النهار.

و فى الحديث: «بكّروا بالصّلاه فى يوم الغيم، فإنه من ترك صلاه العصر حبط عمله» [البخارى «المواقيت» ١٥، ٣۴].

«الفائق فى غريب الحديث ١/ ١٣، و النهايه فى غريب الحديث ١/ ١۴٨».

التبليغ:

مصدر بلّغ، يبلغ، و معنى التبليغ: البلاغ، و هو الكفايه.

و التبليغ: التوصيل، يقال: «بلغه السلام»: أى أوصله إليه.

و فى التنزيل: يٰا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمٰا بَلَّغْتَ رِسٰالَتَهُ. [سوره المائده، الآيه ۶٧].

«المفردات فى غريب القرآن ص ۶٠».

التبنى:

اتخاذ الشخص غير ولده ولدا له فى الأحكام المتعلقه بالولد، و هذا منهى عنه شرعا بقوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۴٢٨

ادْعُوهُمْ لِآبٰائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبٰاءَهُمْ فَإِخْوٰانُكُمْ فِى الدِّينِ وَ مَوٰالِيكُمْ. [سوره الأحزاب، الآيه ۵].

«واضعه».

التبوّء:

مصدر بوّأ، بمعنى: أسكن.

قال ابن فارس: الباء، و الواو، و الهمزه أصلان: أحدهما:

الرجوع إلى الشى ء، و الآخر: تساوى الشيئين.

فالأول: الباءه و المباءه، و هى منزله القوم حيث يتبوءون.

و الآخر قول العرب: «إن فلانا تبوأ بفلان»: أى إن قتل به كان كفوا.

و فى الحديث: «من كذب علىّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النّار» [البخارى «العلم» ص ٣٨].

و معناها: فلينزل منزله من النار، يقال: «بوأه اللّه منزلا»:

أى أسكنه إياه، و تبوأت منزلا: أى اتخذته، و فى الحديث أنه قال فى المدينه: «هاهنا المتبوأ» [النهايه ١/ ١٥٩]: أى المنزل.

و اصطلاحا: أن يخلى المولى بين الأمه و بين زوجها و يدفعها إليه و لا يستخدمها فتسمى هذه تبوئه، أما إذا كانت تخدم مولاها فلا يكون ذلك تبوئه.

«معجم المقاييس (بوأ) ص ١٥٩، ١٦٠، و النهايه فى غريب الحديث ١/ ١٥٩، ١٦٠، و المفردات فى غريب القرآن ص ٦٩، و الموسوعه الفقهيه ١٠/ ١٢٢».

التبيع:

ولد البقر فى السنه الأولى: و يسمى تبيعا، لأنه يتبع أمّه، و الأنثى: تبيعه، و جمع المذكر: أتبعه، و جمع الأنثى: تباع.

و اصطلاحا: عند المالكيه: ما أوفى سنتين و دخل فى الثالثه.

- و عرّف كذلك: تبيع أو تبيعه، التى طعنت فى الثانيه «من البقر»، كذا فى «الهدايه».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٢٩

- قال النووى: سمّى تبيع، لأنه يتبع أمّه، و جمعه: أتبعه، و تباع، و تبائع، حكاها الجوهرى.

- قال فى «الرساله»: التبيع: هو ما أوفى سنتين على الصحيح، و سمّى بذلك لأنه يتبع أمه.

و التبيع: هو ابن سنه و دخل فى الثانيه، سمّى بذلك لتبعه أمّه فى المرعى.

- قال فى «المطلع»: قال الأزهرى: التبيع الذى أتى عليه الحول من أولاد البقر، قال الجوهرى: و الأنثى تبيعه،

و قال القاضى: هو المفطوم من أمه، فهو: تبيع.

«القاموس المحيط (تبع) ۹۱۱، ۹۱۲، و حاشيه ابن عابدين ۲/ ۲۸۰، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۱۷۷، و تحرير التنبيه ص ۱۲۰، و الرساله لابن أبى زيد ص ۲۹۲، و الثمر الدانى ص ۲۵۹ ط.

الحلبى، و فتح القريب المجيب ص ۳۸، و المطلع ص ۱۲۵».

التبييت:

مصدر: بيت الأمر: إذا دبره ليلا، و بيت النيه على الأمر:

إذا عزم عليه ليلا فهى: مبيته- بالفتح- و بيت العدو: أى داهمه ليلا، و فى التنزيل العزيز:. إِذْ يُبَيِّتُونَ مٰا لٰا يَرْضىٰ مِنَ الْقَوْلِ. [سوره النساء، الآيه ۱۰۸].

و فى السيره: «هذا أمر بيّت بليل».

«المصباح المنير (بيت) ص ۲۶، ۲۷، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۱۲۴».

التبيين:

مصدر: بين الشى ء يبينه، قال ابن فارس: الباء، و الياء، و النون أصل واحد، و هو بعد الشى ء و انكشافه.

قال المناوى: «التبيين»: انقطاع المعنى أو الشى ء مما يلابسه و يداخله.

«معجم المقاييس (بين) ص ۱۶۶، و المصباح المنير (بين) ص ۲۷، و التوقيف ص ۱۵۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۳۰

التثويب:

لغه: مصدر ثوّب يثوّب، و ثلاثيه: ثاب يثوب بمعنى: رجع، و منه قوله تعالى: وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثٰابَةً لِلنّٰاسِ وَ أَمْناً. [سوره البقره، الآيه ۱۲۵]: أى مكانا يرجعون إليه، و منه قولهم: «ثاب إلى فلان عقله»: أى رجع، و منه أيضا:

«الثواب»، لأن منفعه عمل الشخص تعود إليه.

و التثويب: بمعنى: ترجيع الصوت و ترديده، و منه التثويب فى الأذان.

قال المناوى: التثويب كما قال الراغب: تكرير النداء، و ثوب الداعى تثويبا: ردد صوته، و منه التثويب فى الأذان، و هو أن يقول المؤذن فى أذان الصّبح: «الصّلاه خير من النّوم» مرتين بعد الحيعلتين.

- و عرّف كذلك: بأنه الرجوع من الشى ء بمعنى الخروج منه، مشتق من: ثاب فلان إلى كذا: أى رجع إليه، و ثوب الداعى:

إذا كرر ذلك، و يقال: «ثاب عقله إليه»، و أنشدوا فى ذلك:

و كل حى و إن طالت سلامته يوما له من دواعى الموت تثويبا

و سمّى بذلك، لأنه عاد إلى ذكر الصلاه بعد ما فرغ منه، و قد ذكروا أن أصله: أن من دعا لوّح بثوبه، فقالوا: «ثوّب» فكثر حتى سمّى الدعاء تثويبا، قال:

إذا الداعى المثوب قال يالا

و أنشد الشافعى:

مثابا لأفناء القبائل بعد ما تخب إليه اليعملات الزواحل

و التثويب: عند الفقهاء له ثلاث إطلاقات:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۳۱

الأولى: التثويب القديم أو التثويب الأول: و هو زياده «الصلاه خير من

النوم» فى أذان الفجر.

الثانيه: التثويب المحدث: و هو زياده «حى على الصلاه، حى على الفلاح»، أو عباره أخرى حسب ما تعارفه أهل كل بلده بين الأذان و الإقامه.

الثالثه: ما كان يختص به بعض من يقوم بأمور المسلمين و مصالحهم من تكليف شخص بإعلامهم بوقت الصلاه فذلك الإعلام أو النداء يطلق عليه أيضا: «تثويب».

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۵۶، و التوقيف ص ۱۵۹، و النظم المستعذب ۱/ ۶۰، و المبسوط ۱/ ۱۲۰، ۱۲۸، و بدائع الصنائع ۱/ ۱۴۸، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۶».

التجاره:

لغه: هى فى الأصل مصدر دال على المهنه، و فعله: (تجر- يتجر- تجرا و تجاره).

اصطلاحا: قال الجرجانى: عباره عن شراء شى ء ليباع بالربح.

- و عرّف كذلك: بأنه تقليب المال بالمعاوضه لغرض الربح، فهى بذلك من الأعمال التى يطلب بها زياده المال، و تعتبر وسيله من وسائل تنميته.

«المصباح المنير (تجر) ص ۲۸، و بصائر ذوى التمييز ۲/ ۲۹۵، و التعريفات ص ۴۶، و منتهى الإرادات ۱/ ۳۷۰، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۶۳، ۱۰/ ۱۵۱».

التّجسس:

أصله من الجسّ، و هو تعرف الشى ء بمس لطيف، يقال:

جسست العرق و غيره.

و الجاسوس: فاعول من هذا، لأنه يتخبّر ما يريده بخفاء و لطف.

و ذكر عن الخليل: أن الحواس التى هى مشاعر الإنسان ربما سمّيت جواس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۳۲

قال ابن دريد: و قد يكون الجس بالعين، و هذا يصحح ما قاله الخليل، و أنشد:

فاعصوصبوا ثمّ جسوا بأعينهم

فالتجسس: تتبع أحوال الناس لمعرفه أخبارهم و أحوالهم و الفحص عن أمورهم لمعرفه أسرارهم.

«معجم المقاييس (جس) ص ١٩٨، و القاموس القويم ١/ ١٢٤، و تفسير القرطبى ٩/ ٦١٥٢ (الشعب)».

التّجويد:

لغه: التحسين، و الإتقان، يقال: «هذا شى ء جيد»: أى حسن، و جودت الشى ء: أى حسنته و أتقنته.

اصطلاحا: علم يبحث فى الكلمات القرآنيه من حيث إعطاء الحروف حقها و مستحقها.

و المراد بحق الحرف: الصفه الذاتيه الثابته له، كالشّده و الاستعلاء.

و المراد بمستحق الحرف: ما ينشأ من تلك الصفات الذاتيه اللازمه كالتفخيم، فإنه ناشئ عن كل من الاستعلاء و التكرير، لأنه يكون فى الحرف حال سكونه و تحريكه بالفتح و الضم فقط، و لا يكون فى حال الكسر، و هذا كله بعد إخراج كل حرف من مخرجه، و اعتبره بعضهم غير داخل فى تعريف التجويد، لأنه مطلوب لحصول أصل القراءه، لكن قال الشيخ على القارى: و لا يخفى أن إخراج الحرف من مخرجه أيضا داخل فى تعريف التجويد كما صرح ابن الجزرى فى كتاب «التمهيد»، أى لأن المعروف هو القراءه المجوده و ليس مطلق القراءه، و تجويد القراءه لا يكون إلّا بإخراج كل حرف من مخرجه.

قال ابن الجزرى: التجويد: إعطاء الحروف حقوقها و ترتيبها و مراتبها، و رد الحرف إلى مخرجه و أصله و إلحاقه بنظيره

معجم المصطلحات و

الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۳۳

و تصحيح لفظه و تلطيف النطق به على حال صنيعه و كمال هيئاته من غير إسراف و لا تعسف و لا إفراط و لا تكلف.

فائده:

التحسين أعم من التجويد، لاختصاص التجويد بالقراءه.

«المصباح المنير (جود) ص ۴۴، و مختار الصحاح (جود) ص ۱۳۲، و غايه المريد فى علم التجويد ص ۳۹، ۴۰، و نهايه القول المفيد ص ۱۱، و المقدمه الجزريه ص ۲۱، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۱۷۷، ۱۷۸».

التحجير:

لغه: التحجير أو الاحتجار.

اصطلاحا: وضع الأعلام بالحجاره و نحوها على حدود الأرض لحيازتها و منع الغير من الإحياء.

قال ابن عرفه: قال عياض: هو ضرب حدود حول ما يريد إحياءه.

«شرح فتح القدير ۸/ ۱۳۸، ۱۳۹، و الفتاوى الهنديه ۵/ ۳۸۶، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۳۷».

التحذيف:

هو الشعر الكثيف الذى بين ابتداء العذار و النّزعه، و هو الداخل إلى الجبين من جانبى الوجه.

و قال فى «الوسيط»: موضع التحذيف: هو القدر الذى إذا وضع طرف الخيط على رأس الاذن و الطرف الآخر على زاويه الجبين وقع فى جانب الوجه.

«النظم المستعذب ۱/ ۲۷».

التّحرف:

لغه: الميل و العدول، فإذا مال الإنسان عن شى ء يقال:

«تحرف، و انحرف، و احرورف»، و قوله تعالى:. إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ. [سوره الأنفال، الآيه ۱۶]: أى مائلا- لأجل القتال لا مائلا إلى هزيمه، فإن ذلك معدود من مكايد الحرب،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۳۴

لأنه قد يكون لضيق المجال فلا يتمكن من الجولان، فينحرف للمكان المتسع ليتمكن من القتال.

اصطلاحا: قال البعلى: «التحرّف»: أن ينصرفوا من ضيق إلى سعه، أو من سفل إلى علو، أو من مكان منكشف إلى مستتر و نحو ذلك.

«المغنى لابن قدامه ٨/ ٤٨۴، و روضه الطالبين ١٠/ ٢۴٧، و شرح الزرقانى ٣/ ١١۵، و المطلع ص ٢١٠».

التحرى:

لغه: القصد و الطلب و الابتغاء، كقول القائل: «أتحرى مسرتك»: أى أطلب مرضاتك، و فيه قوله تعالى:.

فَأُولٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً [سوره الجن، الآيه ١۴]: أى قصدوا طريق الحق و توخوه، و منه حديث النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «تحروا ليله القدر فى الوتر من العشر الأواخر.».

[البخارى «ليله القدر» ٣] أى: اعتنوا بطلبها.

- و كذلك هو: تعرف ما هو أحرى و أحق، و الاجتهاد فى العمل به، و إنما قيد فى العبادات لأنهم قالوا: التحرى فيها، قالوا: التراضى فى المعاملات، و التحرى غير الشك و الظن، فإن الشك أن يستوى طرفا العلم و الجهل، و الظن ترجح أحدهما بدون دليل، و التحرى ترجح أحدهما بغالب الرأى، و هو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، و إن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقه العلم، كذا قال السرخسى فى «المبسوط»، و فيه أيضا: الاجتهاد مدرك من مدارك الأحكام الشرعيه و إن كان الشرع لا يثبت به ابتداء، و كذلك التحرى مدرك من مدارك التوصل إلى أداء

العبادات و إن كانت العباده لا تثبت به ابتداء، ذكره أو قاله فى «القاموس القويم».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۳۵

اصطلاحا: قال الجرجانى: طلب أحرى الأمرين و أولاهما.

قال النووى: و الاجتهاد و التأخى بمعنى، و هو طلب الأحرى و هو الصواب.

و هو كذلك: طلب الأحرى من الأمر: أى الأغلب الذى ينتهى إليه حد الطلب، يقال: «تحريت فى الأمر»: إذا اجتهدت فى طلب ما يثبت عندك حقيقته، و منه قوله تعالى:.

فَأُولٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً [سوره الجن، الآيه ۱۴].

قال الهروى: أى قصدوا طريق الحق و اجتهدوا فى طلبه.

«المصباح المنير (حرى) ص ۵۱، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۵۱، و حاشيه ابن عابدين ۱/ ۱۹۰، و المبسوط ۷/ ۱۸۵، و شرح الطحاوى على مراقى الفلاح ص ۲، و النظم المستعذب ۱/ ۱۵».

التحرير:

تحرير الكتابه: إقامه حروفها و إصلاح السقط فيها.

و تحرير الحساب: إثباته مستويا لا غلط فيه و لا سقط و لا محو.

و تحرير الرقبه: عتقها.

و تحرير المملوك: تخليصه من الرق بأن يصير حرّا.

«الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۵۶ (واضعه)».

التحريش:

لغه: إغراء الإنسان أو الحيوان ليقع بقرنه: أى نظيره، يقال:

«حرش بين القوم»: إذا أفسد بينهم و أغرى بعضهم ببعض، قال الجوهرى: «التحريش»: الإغراء بين القوم أو البهائم كالكلاب و الثيران و غيرهما بتهييج بعضها على بعض.

و فى الحديث: «أنه صلّى اللّه عليه و سلّم نهى عن التحريش بين البهائم».

[أبو داود «الجهاد» ۵۱] و فيه: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد فی جزيره العرب و لكن فی التحريش بينهم» [مسلم «المنافقين» ۶۵]: أی فی حملهم على الفتن و الحروب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۳۶

فائده:

التحريش لا يكون استعماله إلّا فی الشر، و هو فيما يكون الحث فيه لطرفين، أما التحريض فيكون الحث فيه لطرف.

«النهايه ۱/ ۳۶۸، و المصباح المنير (حرش) ص ۵۰، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۱۹۴- ۱۹۶».

التحريض:

لغه: الحث على الشی ء و الإغراء به، و إثاره الاهتمام به، و جاء فی التنزيل: فَقاتِلْ فِی سَبِيلِ اللّهِ لا تُكَلَّفُ إِلّا نَفْسَكَ وَ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ. [سوره النساء، الآيه ۸۴].

- و هو أيضا يطلق على الحث على القتال و غيره، و هو يكون فی الخير و الشر و يغلب استعماله فيما يكون الحث فيه لطرف، أما التحريش فيكون الحث فيه لطرفين.

«المصباح المنير (حرض) ص ۵۰، و القاموس القويم ۱/ ۱۴۹، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۱۹۴، ۱۹۵، ۱۹۶».

التحريف:

لغه: مصدر: حرف الشی ء: إذا جعله على جانب، أو أخذ من جانبه شيئا، و تحريف الكلام تبديله أو صرفه عن معناه، و منه قوله تعالى:. يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ.

[سوره النساء، الآيه ۴۶]: أی يغيرونه.

اصطلاحا: قال الجرجانی: هو تغيير اللفظ دون المعنى.

و عرّفه كذلك: بأنه التغيير فی الكلمه بتبديل فی حركاتها، كالفلك و الفلك، و الخلق و الخلق، أو تبديل حرف بحرف، سواء اشتبها فی الخط أم لا أو كلمه بكلمه نحو: «سری بالقوم»، و «سری فی القوم»، أو الزياده فی الكلام، أو النقص منه، أو حمله على غير المراد منه، و خصه بعضهم فی علم أصول الحديث بتبديل الكلمه بكلمه أخرى تشابهها فی الخط

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۳۷

و النقط و تخالفها فی الحركات كتبديل الخلق بالخلق، و القدم بالقدم.

و هذا اصطلاح ابن حجر على ظاهر ما فى «نخبه الفكر» و شرحها: جعله مقابلا للتصحيف.

«القاموس المحيط (حرف) ۱۰۳۳، و تفسير الجلالين ۱/ ۳۹، و التعريفات ص ۴۶، و الكليات ص ۲۹۴، و نزهه النظر شرح نخبه الفكر ص ۴۹، و القاموس القويم ۱/ ۱۴۹».

التحريم:

لغه: خلاف التحليل و ضده، و الحرام نقيض الحلال، يقال:

«حرم عليه الشىء حرمه و حراما»، و الحرام: ما حرمه اللّه، و المحرم: الحرام، و المحارم: ما حرم اللّه، و أحرم بالحج أو العمره أو بهما: إذا دخل فى الإحرام بالإهلال، فيحرم عليه به ما كان حلالا من قبل كالنساء، و الصيد فيتجنب الأشياء التى منعه الشرع منها كالطيب، و النساء، و الصيد و غير ذلك، و الأصل فيه المنع فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء، و منه حديث الصلاه: «تحريمها التكبير» [أبو داود «الطهاره» ص ۳۱] فكأن المصلّى بالتكبير

و الدخول فى الصلاه صار ممنوعا من الكلام و الأفعال الخارجه عن كلام الصلاه و أفعالها، فقيل للتكبير: تحريم، لمنعه المصلى من ذلك.

- و عرّفه الأصوليون: هو خطاب اللّه تعالى المتعلق بطلب الكف عن الفعل على جهه الجزم و التحتم مثل: الخطاب المتعلق بطلب الكف عن الزنا، المدلول عليه بقوله: وَ لٰا تَقْرَبُوا الزِّنىٰ. [سوره الإسراء، الآيه ٣٢].

قال فى «لب الأصول»: هو المقتضى كفّا جازما، و هو مقابل الإيجاب، و هو طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم و الإلزام.

«لب الأصول/ جمع الجوامع ص ١٠، و الموجز فى أصول الفقه ص ٣٠، و الواضح فى أصول الفقه ص ٢٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٣٨

التحريمه:

جعل الشى ء محرما، و الهاء للحقيقه الاسميه، كذا قال الإمام بدر الدين- رحمه اللّه- و إنما اختصت التكبيره الأولى بهذا الاسم، لأن بها تحرم الأشياء المباحه قبل الشروع.

«الكفايه ١/ ٢٤٠».

التحسس:

من الحس، و معناه: الشعور بالشى ء.

و أصل الحس: الإبصار، و منه قوله تعالى:. هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ. [سوره مريم، الآيه ٩٨]: أى هل ترى، ثمَّ استعمل فى الوجدان و العلم بأى حاسه كانت، و حواس الإنسان: مشاعره الخمس المعروفه.

و التحسس قريب معناه من التجسس- بالجيم المعجمه- و اختلف: هل معناهما واحد أو بمعنيين؟

فقال الأخفش: ليس تبعد إحداهما من الأخرى، لأن التجسس: البحث عما يكتم عنك، و التحسس- بالحاء-:

طلب الأخبار و البحث عنها.

و قيل: إن التجسس (بالجيم): هو البحث، و منه قيل:

«رجل جاسوس»: إذا كان يبحث عن الأمور، و (بالحاء):

هو ما أدركه الإنسان ببعض حواسه، و قيل: إنه بالحاء تطلبه لنفسه، و بالجيم أن يكون رسولا لغيره، قاله ثعلب.

«معجم مقاييس اللغه (حس) ص ٢٤١، و المصباح المنير (حسس) ص ٥٢، و تفسير القرطبى ٩/ ٦١٥٢ و ما بعدها (الشعب)».

التحسين:

لغه: التزيين، و مثله التجميل.

قال الجوهری: «حسنت الشی ء تحسینا»: زینته.

قال الراغب الأصفهانی: الحسن أكثر ما يقال فی تعارف العامه فی المستحسن بالبصر و أكثر ما جاء فی القرآن الكريم فی

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۳۹

المستحسن من جهه البصیره، فأهل اللغه لم يفرقوا بين زيّنت الشی ء و حسّنته، و جعلوا الجميع معنى واحدا.

و التحسين و التقبيح يطلقان بثلاثه اعتبارات:

الأول: باعتبار ملاءمه الطبع و منافرته كقولنا: «ريح الورد حسن، و ريح الجيفه قبيح».

الثانی: باعتبار صفه كمال أو صفه نقص كقولنا: «العلم حسن، و الجهل قبيح»، و هذا النوعان مصدرهما العقل من غير توقف على الشرع، لا يعلم فی ذلک خلاف.

الثالث: باعتبار الثواب و العقاب الشرعيين، و هذا قد اختلف فيه، فذهب الأشاعره إلى أن مصدره الشرع، و العقل لا يحسن و لا يقبح، و لا يوجب

و لا يحرم.

و قال الماتريديه: إن العقل يحسن و يقبح، و ردوا الحسن و القبح الشرعيين إلى الملاءمه و المنافره.

و ذهب المعتزله إلى أن العقل يحسن و يقبح و يوجب و يحرم، و فى ذلك تفصيل محله الملحق الأصولى.

«معجم المقاييس (حسن) ۲۶۲۱، و المصباح المنير (حسن) ص ۵۲، و المفردات ص ۱۱۸، و القاموس القويم ۱/ ۱۵۴، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۰۰- ۳۰۲، و فواتح الرحموت ۱/ ۲۵».

التّحسينات:

لغه: مأخوذه من الحسن، و الحسن فى اللغه- بالضم-:

الجمال، و هو ضد القبح، و التحسين: التزيين.

- و عرّفها الأصوليون: بأنها هى ما لا تدعو إليها ضروره و لا حاجه، و لكن تقع موقع التحسين و التيسير، و رعايه أحسن المناهج فى العادات و المعاملات، و من أمثلتها: تحريم الخبائث من القاذورات و السباع، حثّا على مكارم الأخلاق.

و من أمثلتها أيضا: اعتبار الولى فى النكاح صيانه للمرأه عن

مباشره العقد، لكونه مشعرا توقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءه، ففوض ذلك إلى الولى حملا للخلق على أحسن المناهج.

فائده:

مقاصد الشريعه ثلاثه أقسام:

الأول: ضروريه. الثانى: حاجيه. الثالث: تحسينيه.

- فالضروريه: هى التى لا بد منها لقيام مصالح الدين و الدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامه، بل على فساد و تهارج و فوت حياه، و فى الآخره يكون فوات النعيم و الرجوع بالخسران المبين، و هى الكليات الخمس.

- أما الحاجيه: فهى ما يفتقر إليها من حيث التوسعه و دفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج و المشقه اللاحقه بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجمله- الحرج و المشقه دون اختلال شى ء من الضروريات الخمسه.

- و أما التحسينيه:

فهى الأخذ بما يليق من محاسن العادات، و يجمع ذلك مكارم الأخلاق و الآداب الشرعيه.

«القاموس المحيط (حسن) ۱۵۳۵، و المصباح المنير (حسن) ص ۵۲، و المفردات ص ۱۱۸، و المستصفى ۱/ ۲۸۶، ۲۹۰، و الإحكام للآمدى ۲/ ۴۸، ۳/ ۴۹»، و روضه الناظر ص ۷۶، ۷۷، و الموافقات للشاطبى ۲/ ۸، ۱۱، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۲۲۴».

التّحصن:

لغه و اصطلاحا: الدخول فى الحصن و الاحتماء به.

و فى «القاموس»: الحصن: كل موضع حصين لا يتوصل إلى ما فى جوفه.

و فى «المصباح»: هو المكان الذى لا يقدر عليه لارتفاعه، و الجمع: حصون.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۴۱

و حصّن القريه تحصينا: بنى حولها ما يحصنها من سور أو نحوه.

و يستعمل التحصين أيضا بمعنى: التعفف عن الريب، و منه قيل للمتعففه: «حصان»، قال اللّه تعالى:. وَ لٰا تُكْرِهُوا فَتَيٰاتِكُمْ عَلَى الْبِغٰاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً.

[سوره النور، الآيه ۳۳] و من معانى التحصن: الاحتماء: يقال: «تحصن العدو»: إذا دخل الحصن و احتمى به.

فالتحصن: نوع من التستر و التوقى أثناء الحرب.

«المصباح المنير (حصن) ص ۵۴، و القاموس المحيط ۱۵۳۶، و معجم مقاييس اللغه (حصن) ص ۲۶۷، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۱۳۷، ۲۲۷».

التّحفظ:

التحرز، و قيل: هو قله العقل، و حقيقته إنما هو تكلف الحفظ لضعف القوه الحافظه، و لما كانت تلك القوه من أسباب العقل توسعوا فى تفسيره كما ترى، ذكره الراغب.

«المفردات ص ۱۲۴، و التوقيف ص ۱۶۴».

التحفه:

لغه: البر و اللطف، و الطّرفه، و الجمع: تحف، و قد أتحفته تحفه، و أصلها: وحفه.

قال الجرجانى: هى ما أتحف به الرجل من البر.

«القاموس المحيط (تحف) و (حف) ۱۰۲۶، ۱۱۱۰، و التعريفات ص ۴۶».

التحفيل:

قال ابن فارس: الحاء، و الفاء، اللام أصل واحد و هو الجمع، يقال: «حفل الناس، و احتفلوا»: إذا اجتمعوا فى مجلسهم.

فالتحفيل: التجميع، و شاه محفله: أى جمع اللبن فى ضرعها، قال أبو عبيده: سمّيت بذلك لكون اللبن يكثر فى ضرعها، و كل شى ء كثرته فقد حفلته، تقول: «فرع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۴۲

حافل»: أى عظيم، و احتفل القوم: إذا كثر جمعهم، و منه سمّى المحفل.

«معجم مقاييس اللغه (حفل) ص ۲۷۳، و نيل الأوطار ۵/ ۲۱۵».

التحقير:

الإذلال و الامتهان و التصغير، و هو مصدر: حقر، قال ابن فارس: الحاء، و القاف، و الراء أصل واحد، و هو استصغار الشى ء، و المحقرات: الصغائر، و الحقير: الصغير الذليل، تقول:

«حقر حقاره، و حقره و احتقره و استحقره»: إذا استصغره و رآه حقيرا، و حقره: صيره حقيرا، أو نسبه إلى الحقاره، و حقر الشى ء حقاره: هان قدره فلا يعبأ به، فهو: حقير.

«معجم مقاييس اللغه (حقر) ص ۲۷۶، و المصباح المنير (حقر) ص ۵۵، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۲۹».

التحقيق:

اشاره

لغه: مصدر حقق يحقق، و أصل ذلك: إحكام الشى ء و صحته، و حقق الشى ء: أثبته و أوجبه، و حققت الأمر و أحققته: كنت على يقين منه، و حققت الخبر فأنا أحقه:

وقفت على حقيقته.

و اصطلاحا: قال الجرجانى و كذلك المناوى: «إن التحقيق هو إثبات المسأله بدليلها».

«أساس البلاغه (حقق) ص ۱۳۵، و معجم المقاييس (حقّ) ص ۲۴۴، و التعريفات ص ۴۶، و التوقيف ص ۱۶۴».

تحقيق المناط:

ضرب من أضرب الاجتهاد و معناه: تحقيق العله فى الفرع، و هو نوعان:

الأول: مجمع عليه فى كل الشرائع، و هو أن تكون القاعده الكليه منصوصه أو متفقا عليها فيجتهد فى تحقيقها فى الفرع، كوجوب المثل من النعم فى جزاء الصيد، و كوجوب نفقه الزوجه فيجتهد فى البقره مثلا بأنها مثل الحمار الوحشى،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۴۳

و يجتهد فى القدر الكافى فى نفقه الزوجه، فوجوب المثل و النفقه معلوم من النصوص، و كون البقره مثلا، و كونها القدر المعين كافيا فى النفقه علم بنوع من الاجتهاد- و هذا هو القسم الأول من تحقيق المناط- و المناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحى، لأنه ليس المراد به العله، و إنما المراد به النص العام، و تطبيق النص فى أفراده هو هذا النوع من تحقيق المناط، و فى عده من تحقيق المناط مسامحه، و لا مشاحه فى الاصطلاح.

النوع الثانى منه: هو ما عرف فيه عله الحكم بنص أو إجماع، فيحقق المجتهد وجود تلك العله فى الفرع، كالعلم بأن السرقه هى مناط القطع، فيحقق المجتهد وجودها فى النباش، لأخذه الكفن من حرز مثله.

«مذكره أصول الفقه للأمين الشنقيطى ص ۲۴۴».

التحكيم:

لغه: مصدر: حكمه فى الأمر و الشىء: أى جعله حكما و فوض الأمر إليه، و فى القرآن الكريم: فَلَا وَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ. [النساء، الآيه ۶۵]. و حكمه بينهم: أمر أن يحكم بينهم فهو حكم و محكم.

و أما الحديث الشريف: «إن الجنه للمحكمين» [النهايه ۱/ ۴۱۹] فالمراد به الذين يقعون فى يد العدو فيخيرون بين الشرك و القتل فيختارون القتل ثباتا على الإسلام.

و فى «المجاز»: حكمت السفينه تحكيما: إذا أخذت على يده، أو بصرته

ما هو عليه، و منه قول النخعی- رحمه اللّه-:

«حكم اليتيم كما تحكم ولدک»: أی امنعه من الفساد كما تمنع ولدک، و قيل: «أراد حكمه فی ماله»: إذا صلح كما تحكم ولدک.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۴۴

- و أيضا من معانيه: «الحكم»، يقال: «قضى بين الخصمين و قضى له و قضى عليه».

و اصطلاحا: توليه الخصمين حاكما يحكم بينهما.

و فی «مجله الأحكام العدليه»: التحكيم عباره عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما و دعواهما.

و يقال لذلک: «حكم» بفتحتين، و «محكم» بضم الميم و فتح الحاء و تشديد الكاف المفتوحه.

«المصباح المنير (حكم) ص ۵۶، و أساس البلاغه (حكم) ۱/ ۱۳۷، و المفردات ص ۱۲۶، و مجله الأحكام العدليه ماده (۱۷۹۰)، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۲۳۴».

التحلل:

مأخوذ من (حلّ)، أصلها: فتح الشی ء و فک العقده، و تحلل عن مكانه: إذا زال، قال الشاعر:

نهلان ذو الهضبات لا يتحلل

و رجل محل عكس محرم.

و التحلل من الإحرام: الخروج من الإحرام بالصوره التی حددها الشرع لذلک، و هو نوعان:

النوع الأول: التحلل الأصغر: و يكون برمی العقبه يوم النّحر، و معنى ذلک: أن من رمى العقبه يوم النحر حل له كل شی ء إلا النساء، و الصيد، و الطيب.

النوع الثانی: التحلل الأكبر: يكون بطواف الإفاضه، ذكره ابن عرفه، قال الباجی: هو نهايه الإحلال.

و التحلل من اليمين: الخروج منها بالبر فيها أو الكفاره.

و التحلل من الصلاه: الخروج منها بالسلام.

«معجم مقاييس اللغه (حل) ص ۲۴۶، و المصباح المنير (حل)، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۸۴، و بدائع الصنائع ۲/ ۱۷۷، و الكواكب الدريه ۲/ ۲۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۴۵

التحليق:

تفعيل من حلّق بتشديد اللام، و معنى التحليق:

۱- الاستداره و جعل الشى ء كالحلقه أو شى ء من الآلات مستدير.

۲- تنحيه الشعر عن الرأس، و يقاس عليه غيره.

۳- العلو.

فمن الأول: حلقه الحديد، و أما السلاح كله، فإنما يسمّى حلقه، و الحلق: خاتم الملك، لأنه مستدير.

و من الثانى: «حلقت رأسى»، و يقال: «احتلقت السّنه المال»: إذا ذهبت به.

و من الثالث: «حالق»: مكان مشرف، و منه: «حلق الطائر فى الهواء»: إذا ارتفع.

«معجم المقاييس (حلق) ص ۲۸۰، و القاموس المحيط (حلق) ۱۱۳۰».

التحليل:

ضد التحريم، و التحليل: جعل الشى ء حلالا: أى مباحا مخيرا فيه بين الفعل و الترك.

- و قد يكون جعل الحرام حلالا، و هذا جعل الشى ء حلالا و هو حرام فى الواقع كمن يحلل الربا.

- و يطلق على العفو عن مظلمه، و فى الحديث: «من كان لأخيه شى ء من عرضه أو شى ء، فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار و لا درهم» [البخارى «المظالم» ص ۱۰].

- و يطلق على جعل المطلقه ثلاثا حلالا لمطلقها بالزواج بها.

- و يطلق على تحليل الذبيحه: أى بالذبح.

- و يطلق على الدخول فى المسابقه و الرهان حتى يجعل العوض حلالا.

«واضعه».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۴۶

التحمل:

فی اللغه: مصدر: تحمل الشی ء: أی حمله، و الحمل:

ما کان علی ظهر أو رأس.

و فی الاصطلاح: التزام أمر واجب علی الغیر ابتداء باختیار أو قهر من الشرع.

قال ابن عرفه: التحمل عرفا علم ما یشهد به بسبب اختیاری.

- التحمل: عند علماء الحدیث مقابل الأداء، و هو أخذ الحدیث عن الشیخ بشروط.

«معجم المقاییس (حمل) ص ۲۸۳، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۹۴، و تحفه المحتاج ۸/ ۴۸۰، و الإنصاف ۱۲/ ۱۲۴، و ضوء القمر، للشیخ محمد علی أحمدین ص ۶۶».

التحمید:

فی اللغه: کثره الثناء بالمحامد الحسنه، و هو أبلغ من الحمد.

و فی الإطلاق الشرعی: یراد به کثره الثناء علی اللّه تعالی، لأنه هو مستحق الحمد علی الحقیقه.

«المصباح المنیر (حمد) ص ۵۷، ۵۸، و تهذیب الأسماء و اللغات ۳/ ۷۰».

التحنیک:

فی اللغه: أن تمضغ التمر أو نحوه، ثمَّ تدلک به حنک الصغیر داخل فیه بعد أن یلین.

- و تحنیک المیت: هو إداره الخرقه تحت الحنک و تحت الذقن، و تفصیله فی «الجنائز».

- و تحنیک الوضوء: هو مسح ما تحت الحنک و الذقن فی الوضوء، و تفصیله فی «الوضوء».

- و تحنیک العمامه: هو إداره العمامه من تحت الحنک کورا، أو کورتین، و یسمّی التلحی.

«المصباح المنیر (حنک) ص ۵۹، و معجم المقاییس (حنک) ص ۲۸۶، و الموسوعه الفقهیه ۱۰/ ۲۷۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۴۷

التحویز:

قال الرصاع: إن التحویز: هو تسلیم العطیه أو الرهن من المعطی أو الراهن لمن ثبت له ذلک، و قد بین الرصاع أنه قد اختلف فی ذلک فی المذهب، و الصحیح أن الرهن: یشترط فیه التحویز و لا یکفی الحوز بخلاف غیره.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۵۵۹».

التحيات:

لغه: جمع تحيه، و هی أن يقول: «حيّاک اللّه»: أی جعل لک حياه، و ذلک إخبار، ثمّ جعل دعاء، و يقال: «حيا فلان فلانا تحيه»: إذا قال له ذلک.

قال ابن قتيبه: إنما جعلت التحيات، لأن کل واحد من ملوکهم کانت له تحيه يحيّا بها، فقيل لنا: «التحيات للّه»:

أی الألفاظ الداله على أن الملک مستحق للّه تعالى.

فکان يقال لبعض الملوک: «أبيت اللعن»، و لبعضهم: «أسلم و أنعم»، و لبعضهم: «عش ألف سنه»، و قوله: «التحيات للّه»، قال أبو بکر الأنباری، فيه ثلاثه أوجه:

أحدها: السلام، يقول الرجل للرجل: «حياک اللّه»: أی سلام اللّه عليک.

الثانی: الملک للّه، و التحيه: الملک، يقال: «حياک اللّه»:

أی ملکک اللّه.

قال الشاعر:

و لکل ما قال الفتى قد نلته إلّا التحيه

الثالث: البقاء للّه تعالى، يقال: «حياک اللّه»: أی أبقاک اللّه.

و قال بعضهم: معنى: «حياک اللّه»: أی أحياک اللّه.

- قال الزمخشری: «التحيه»: تفعله من الحياه بمعنى:

الإحياء و التبقيه، و تحيه اللّه التی جعلها فی الدنيا و الآخره لمؤمنی عباده «السلام»، قال اللّه تعالى:

وَ إِذٰا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهٰا أَوْ رُدُّوهٰا. [سوره النساء، الآيه ۸۶].

«المفردات ص ۱۴۰، و الفائق ۱/ ۲۹۵، و تحرير التنبيه ص ۸۰، و النظم المستعذب ۱/ ۸۴، و نيل الأوطار ۲/ ۲۷۹، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۳۰۴».

التحير:

هو التردد فى الشى ء، يقال: «حار فى أمره يحار حيرا، و حيره» من باب تعب، لم يدر وجه الصواب، فهو: حيران، و المرأه: حيرى، و الجمع: حيارى، و حيرته فتحير.

قال الأزهرى: و أصله: أن ينظر الإنسان إلى شى ء فيغشاه ضوء فينصرف بصره عنه، و يذكر الفقهاء أحكام المتحيره فى الحيض.

«معجم المقاييس (حير) ص ٢٩٠، و المصباح المنير (حير)

ص ۶۱».

التحيز:

هو الانضمام، و الميل، و الموافقه فى الرأى، قال اللّه تعالى:

وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَهٍ. [سوره الأنفال، الآيه ۱۶]: أى يصير المقاتل إلى فئه من المسلمين ليكون معهم فيتقوى بهم على أعدائه.

قال الشاعر:

تحيز منى خشيه أن أضيفها كما انحازت الأفعى مخافه ضارب

و كل من ضم شيئا إليه فقد حازه.

«معجم المقاييس (حوز) ص ۲۸۸، و أساس البلاغه (حوز) ص ۱۴۷، و القاموس القويم ۱/ ۱۷۷، ۱۷۸».

التحيض:

تعود المرأه فى استحاضتها حائضا لا تصلى، و قيل له:

«تحيض»، لأنه غير مستيقن فكأنها تتكلفه، و الدم المشرق:

هو الرقيق الصافى القانى الذى لا احتدام فيه.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۴۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۴۹

التخارج:

لغه: تفاعل من الخروج.

و اصطلاحا: مصالحه الورثه على شى ء من التركه.

«التوقيف ص ۱۶۴».

التخصر:

وضع اليد على الخاصره.

«نيل الأوطار ۲/ ۳۳۰».

التخصيص:

لغه: مصدر خصص، و هو ضد التعميم.

و فى الاصطلاح: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن به، و احترز بالمستقل من الاستثناء و الشرط و الغايه و الصفه، فإنها و إن لحقت العام لا يسمى مخصوصا، و بقوله:

«مقترن» عن النسخ نحو:. خٰالِقُ كُلِّ شَيْ ءٍ.

[سوره الأنعام، الآيه ۱۰۲، و غافر، الآيه ۶۲] إذ يعلم ضروره أن اللّه تعالى مخصوص منه.

- أو هو تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه فى بعض الصور لمانع، فيقال: «الاستحسان ليس من باب خصوص العلل» يعنى: ليس بدليل مخصص للقياس، بل عدم حكم القياس لعدم العله.

- أو هو عباره عن قصر حكم العام على بعض أفراده بإخراج بعض ما تناوله العام.

- أو هو قصر العام على بعض مسمياته.

- أو هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه.

- أو هو قصر العام على بعض أفراده، و قابله حكم ثابت لمتعدد.

فوائد:

الفرق بينه و بين التقييد: أن التقييد من حيث هو يقتضى إيجاب شى ء زائد على المطلق فيصير ناسخا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۵۰

و أما التخصيص: فهو من حيث حقيقته لا يقتضى الإيجاب أصلا، بل إنما يقتضى الدفع لبعض الحكم.

- و الاستثناء يفارق التخصيص فى أن الاستثناء يشترط اتصاله، و أنه يتطرق إلى الظاهر و النص جميعا إذ يجوز أن يقول له: علىّ عشره إلا ثلاثه. كما يقول: اقتلوا المشركين إلّا زيدا، و التخصيص لا يتطرق إلى النص أصلا.

- و من الفروق بينهما أيضا: أن الاستثناء لا بد أن يكون بقول، و يكون التخصيص بقول أو قرينه أو فعل أو دليل عقلى.

و الفرق الأول ذكره الغزالى، و هو اشتراط الاتصال فى الاستثناء و عدم اشتراطه فى

التخصيص، و لا يجرى هذا الشرط عند الحنفيه لقولهم بوجوب اتصال المخصصات أيضا.

- و النسخ: إخراج بعض ما يتناوله من حيث الزمان، إذ النسخ لا يرد إلّا فيما يراد به الحكم فى بعض الأزمان فى موضع صار مطلق الزمان مرادا لا لفظا، لكن بدليل وراء الصيغه من القرائن.

- و فى عرف الفقهاء: «التخصيص و الاستثناء»: بيان أن قدر المخصوص و المستثنى غير مراد من اللفظ العام و المستثنى منه لا أن يكون داخلا تحت اللفظ، ثمّ خرج بالتخصيص و الاستثناء لكن مع صلاحيه اللفظ للتناول، بحيث لو لا التخصيص و الاستثناء لكان داخلا تحت اللفظ.

أما النسخ: فهو بيان أن مراد اللّه تعالى ثبوت الحكم فى بعض الأزمان لا أن كل زمان كان مرادا، ثمّ أخرج بعضه، لأنه يؤدى إلى التناقض.

قال بعضهم: «التخصيص و الاستثناء»: بيان مقارن، و النسخ: بيان متراخ، إلّا أن هذا الفرق لا يصح على قول

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۵۱

من يجوز تأخر دليل الخصوص على ما تبين.

«ميزان الأصول ص ۲۹۹، ۳۰۰، و منتهى الأصول ص ۱۱۹، و جمع الجوامع ص ۷۵، و الحدود الأنيقه ص ۸۲، و لب الأصول ص ۷۵، و التعريفات للجرجانى ص ۴۶، و الواضح فى أصول الفقه ص ۱۹۴».

التخليل:

هو إخراج ما بين الأسنان من فضلات بالخلال، و هو عود أو نحوه، و فى الحديث: «رحم اللّه المتخللين من أمتى فى الوضوء و الطعام» [الكنز ۴۰۸۳۷].

فالفرق بينه و بين الاستياك: أن التخليل خاص بإخراج ما بين الأسنان، أما السواك فهو لتنظيف الفم و الأسنان بنوع من الدلك.

«معجم المقاييس (خلل) ص ۳۰۴، و المصباح المنير (خلل) ص ۶۹، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۳۷».

التداخل:

دخول شى ء فى شى ء بلا زياده حجم و قدر.

و تداخل العددين: أن يغنى أقلّهما الأكثر، كثلاثه و تسعه.

«المصباح المنير (دخل) ص ۱۹۰ (علميه)، و التوقيف ص ۱۶۶، و التعريفات ص ۴۶».

التدبر:

النظر فى دبر الأمور: أى عواقبها.

و هو قريب من التفكر، إلّا أن التفكر تصرف بالنظر فى الدليل، و التدبر تصرف بالنظر فى العواقب.

«المفردات ص ۱۶۴، ۱۶۵، و التوقيف ص ۱۶۷، و التعريفات ص ۴۷».

التدبير:

لغه: النظر فى عاقبه الأمور لتقع على الوجه الأكمل، و أن يعتق الرجل عبده على دبره، فيقول: «أنت حر بعد موتى»، لأن الموت دبر الحياه، و دبر كل شى ء: ما وراءه بسكون الباء و ضمها.

و اصطلاحا: تعليق مكلف رشيد عتق عبده بموته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۵۲

- و التدبير عتق بعد موت السيد.

- و هو عقد يوجب عتق مملوك فى ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم.

«التعريفات ص ۴۷، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۷۳، و الحدود الأنيقه ۲/ ۲۳۹، و الثمر الدانى ص ۴۵۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۶۵».

التدقيق:

إثبات المسأله بدليل دق طريقه لناظريه.

«التوقيف ص ۱۶۷».

التدليس:

مأخوذ من الدلسه، و هى: الظلمه.

و هو لغه: كتمان العيب.

و التدليس فى البيع: كتمان عيب السلعه عن المشترى و إخفاؤه.

و التدليس فى الحديث: قسمان:

الأول: تدليس إسناد: و هو أن يروى عمن لقيه و لم يسمع منه موهما أنه سمعه، أو من عاصره و لم يلقه موهما أنه لقيه.

و الآخر: تدليس الشيوخ: و هو أن يروى عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو يصفه بما لم يعرف به لئلا يعرف.

«التعريفات ص ۴۷، و التوقيف ص ۱۶۷، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۹۶».

التذنيب:

جعل شى ء عقب شى ء لمناسبه بينهما بغير احتياج إلى أحد الطرفين.

«التوقيف ص ۱۶۸».

التذييل:

تعقيب جمله بجمله مشتمله على معناها للتأكيد نحو:.

جَزَيْنٰاهُمْ بِمٰا كَفَرُوا. [سوره سبأ، الآيه ۱۷].

«التوقيف ص ۱۶۸».

التراخى:

التمهل، و امتداد الزمان، و تراخى الأمر تراخيا: امتد زمانه، و هو الإبطاء و التأخر و ترك العجله، يقال: «تراخى السماء»:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۵۳

أى أبطأ المطر، و معناه: التساهل، و ترك الاستعجال و المبادره «النظم المستعذب ۲/ ۷».

التربص:

لغه: هو الانتظار، قاله الراغب، أو هو إمهال و تمكن يتحمل فيه الصبر الذى هو مقلوب لفظه، و يطلق على العده التى تمكثها المرأه بعد وفاه زوجها أو طلاقها، قال اللّه تعالى:

وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً. [سوره البقره، الآيه ۲۳۴]، و قال اللّه تعالى: وَ الْمُطَلَّقٰاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰاثَهَ قُرُوءٍ.

[سوره البقره، الآيه ۲۲۸] «التوقيف ص ۱۶۹].

الترتيب:

لغه: جعل الشى ء فى مرتبته.

اصطلاحا: جعل الشى ء بحيث يطلق عليها اسم الواحد، و يكون لبعضها نسبه إلى البعض بالتقدم و التأخر.

«المصباح المنير (رتب) ص ٨٣، و التوقيف ص ١٦٩، و الحدود الأنيقه ص ٦٩».

الترتيل:

لغه: إرسال الكلمه بسهوله و استقامه.

- رعايه مخارج الحروف و حفظ الوقوف.

و قيل: خفض الصوت و التحزين بالقراءه.

و الترتيل: رعايه الولاء بين الحروف المركبه.

«التوقيف ص ١٧٠، و التعريفات ص ٤٨».

الترجل و الترجيل:

تسريح الشعر، قال المناوى: كأنه أنزله إلى حيث الرّجل.

و قيل: الأول: المشط، و الثانى: التسريح.

و قيل: الترجيل- بالجيم-: المشط و الدهن.

«المصباح المنير (رجل) ص ٨٤، و نيل الأوطار ١/ ١٢٣، ٤/ ٢٦٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۴۵۴

الترجيح:

لغه: زياده الموزون، تقول: «رجحت الميزان»: ثقلت كفته بالموزون، و رجحت الشى ء- بالتثقيل-: فضلته.

و اصطلاحا: تقويه أحد الدليلين بوجه معتبر.

و قيل: زياده وضوح فى أحد الدليلين.

و قيل: التقويه لأحد المتعارضين، أو تغليب أحد المتقابلين.

«المصباح المنير (رجح) ص ٨٣، و الكليات ص ٣١٥، و التوقيف ص ١٧٠».

الترقوه:

بفتح المثناه من فوق و ضم القاف، وزن: فعلوه.

و هى العظم الذى بين ثغره النحر و الحانق، و هما ترقوتان من الجانبين، و الجمع: التراقى.

- قال بعضهم: و لا تكون الترقوه لشى ء من الحيوانات إلّا للإنسان خاصه.

«المصباح المنير (ترقوه) ص ۷۴، و نيل الأوطار ۵/ ۲۶۹».

التسبيح:

تنزيه اللّه سبحانه و تعالى عن النقص و وصفه بالكمال، و أصله كما قال ابن سيد الناس: «المرّ السريع فى عباده اللّه، و أصله مصدر مثل غفران».

«القاموس القويم ص ۳۰۰، و نيل الأوطار ۲/ ۱۹۶».

التسعير:

فى اللغه: مصدر سعّر- بتشديد العين المهمله- الشى ء:

بمعنى جعل له سعرا معلوما ينتهى إليه.

و اصطلاحا: عرّفه القاضى عياض: بأنه إيقاف الأسواق على ثمن معلوم لا يزاد عليه.

و عرّفه ابن عرفه: بأنه تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم.

«المصباح المنير (سعر) ص ۱۰۵، و مشارق الأنوار ۲/ ۲۲۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۵۶».

التسليم:

فى اللغه: التوصيل، يقال: «سلم الوديعه لصاحبها»

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۵۵

- بالتثقيل-: أوصلها، و يذكره الفقهاء فى الصلاه، فى الخروج منها بالتسليم و هو قوله: «السلام عليكم و رحمه اللّه»، و فى تسليم المبيع و هو إعطاؤه للمشترى و يختلف باختلاف العرف و باختلاف المبيع أيضا، فتسليم العقار بالتخليه، و تسليم المنقول يحكمه العرف، فقد يكون باليد تناولا أو بالتحويل أو بالتوفيه كيلا أو وزنا أو عدّا.

«المصباح المنير (سلم) ص ١٠٩ (واضعه)».

التصادق:

لغه و اصطلاحا: ضد التكاذب، يقال: تصادقا فى الحديث، و الموده. ضد: تكاذبا، و ماده تفاعل لا تكون غالبا إلّا بين اثنين، يقال: «تحابا و تخاصما»: أى أحب أو خاصم كل منهما الآخر.

و استعمل المالكيه أيضا: «التقارر» بمعنى: التصادق.

«الموسوعه الفقهيه ١٢/ ٥١».

التصحيح:

لغه: مصدر صحح، يقال: «صححت الكتاب و الحساب تصحيحا»: إذا أصلحت خطأه و صححته فصح.

- و عند المحدثين: هو الحكم على الحديث بالصحه إذا استوفى شرائط الصحه التى وضعها المحدثون.

- و التصحيح عند أهل الفرائض: إزاله الكسور الواقعه بين السهام و الرءوس، أو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثه بلا كسر.

- و عند الفقهاء: هو رفع أو حذف ما يفسد العباده أو العقد.

«الروض المربع ص ٣۶٣، و الموسوعه الفقهيه ١٢/ ۵۵».

التصرف:

لغه: التقلب فى الأمور و السعى فى طلب الكسب، يقال:

«صرف الشى ء»: إذا أعمله فى غير وجه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه، و منه التصرف فى الأمور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۴۵۶

و فى الاصطلاح: ما يصدر عن الشخص بإرادته، و يرتب الشرع عليه أحكاما مختلفه. و بهذا المعنى يكون التصرف أعم من الالتزام إذ من التصرف ما ليس فيه التزام.

«القاموس المحيط (صرف) ١٠۶٩، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ١۴۵، ١٢/ ٧١، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٩٨».

التصريه:

مأخوذ من صرّى يصرّى: إذا جمع، و هو تفسير الإمام مالك- رحمه اللّه- و الكافه من الفقهاء و أهل اللغه.

و بعض الفقهاء يفسره بالربط و الشد من صرّ يصرّ، و يقال فيها: «المصروره»، و هو تفسير الشافعى لهذه اللفظه، كأنه يحبسه فيها بربط أخلافها.

قال أبو عبيد: «المصراه»: الناقه، أو البقره، أو الشاه التى قد صرى اللبن فى ضرعها، يعنى: حقن فيه أياما فلم يحلب، و أصل التصريه: حبس الماء و جمعه. يقال منه: «صريت الماء»، و يقال: إنما سمّيت المصراه، لأنها مياه اجتمعت.

قال أبو عبيد: و لو كان من الربط لكان مصروره أو مصرّره.

قال الخطابى: كأنه يريد به الرد على الشافعى، ثمَّ قال: قول أبى عبيد حسن، و قول الشافعى: صحيح، و مما يدل لروايه الجمهور ما فى صحيح مسلم عن أبى هريره- رضى اللّه عنه- قال: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم عن النجش و التصريه».

[مسلم «البيوع» ص ١٢] أقول: و بناء على ما سبق فيمكن تعريف التصريه بأنها: شد ضرع الأنعام لحبس اللبن فيها حتى يظهر كثيرا، أو: ترك حلب الحيوان مده ليجتمع لبنه فتظهر كثره لبنه.

«النهايه فى غريب الحديث ٣/ ٢٧، و

المصباح المنير (صرى) ص ۱۲۹، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۷۶، و التوقيف ص ۱۷۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۵۷

التصفيق:

مصدر: صفق يصفق- بتشديد الفاء- و معناه: الضرب الذى يسمع له صوت.

و منه سمّى عقد البيع صفقه، إذ جرت العاده فى العقود أن يضرب البائع يده على يد المشترى أو العكس، و من هنا قالوا:

صفقه رابحه، و صفقه خاسره، و التصفيق باليد: التصويت بها.

و فى الحديث: «التسبيح للرجال، و التصفيق للنساء».

[البخارى «السهو» ۹] و ذلك إذا ناب المصلى شى ء فى صلاته فأراد تنبيه من بجواره.

«المصباح المنير (صفق) ص ۱۳۰، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۷۸، و الكليات ص ۵۶۳، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۷۸».

التصميم:

مصدر: صمّم يصمّ- بتشديد الميم-: مضى فى الأمر.

و عرف المناوى: «التصميم»: بأنه المضى فى الأمر غير مصغ إلى من يعذله، كأنه أصم.

«المصباح المنير (صمم) ص ۱۳۲، و التوقيف ص ۱۷۹».

التصنيف:

مصدر: صنف يصنف- بالتشديد-.

قال الفيومى و المناوى: تمييز الأشياء بعضها عن بعض.

قال المناوى: و منه تصنيف الكتب.

و صنف الأمر تصنيفا: أدرك بعضه دون بعض، و لوّن بعضه دون بعض.

قال ابن فارس عن الخليل: «الصنف»: الطائفه من كل شى ء.

و قال الجوهرى: «الصنف»: النوع و الضرب، و هو بكسر الصاد و فتحها: لغه حكاها ابن السكيت و جماعه.

و جمع المكسور: أصناف، مثل: حمل، و أحمال.

و جمع المفتوح: صنوف، مثل: فلس، و فلوس.

«معجم المقاييس (صنف) ۵۷۸، و المصباح المنير (صنف) ص ۱۳۳، و التوقيف ص ۱۸۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۵۸

التصور:

تفعل من الصوره.

و الصوره: التمثال، و جمعها: صور، مثل: غرفه، و غرف.

فتصورت الشي ء: مثلت صورته و شكله فى الذهن فتصوّر هو.

و فى «التوقيف»: حصول صوره الشي ء فى العقل.

و التصور عند علماء المنطق قسم من أقسام العلم يقابل التصديق، أو هو أخص من التصديق، فعلى الثانى قال القطب الرازى:

العلم إما تصور فقط، و هو: حصول صوره الشي ء فى العقل، و إما تصور معه حكم، و هو: إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا، و يقال للمجموع: «تصديق».

و على ذلك، فالعلم إما تصور فقط: أى تصور لا حكم معه، و يقال له: «التصور الساذج» كتصور الإنسان من غير حكم عليه بنفى أو إثبات على وجه الجزم أو الظن.

و إما تصور معه حكم، و يقال للمجموع: «تصديق»، كما إذا تصورنا الإنسان و حكمنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب.

و عرّفه الشيخ الشنقيطى: بأنه إدراك معنى المفرد من غير تعرض لإثبات شي ء له و لا لنفيه عنه، كإدراك معنى اللذه، و الألم، و معنى المراره، و معنى الحلاوه.

فائدتان:

- علم التصور: قد يكون ضروريّا، و قد يكون نظريّا.

و الضرورى: و

هو ما لا يحتاج إدراكه إلى تأمل، أو ما لا يتوقف حصوله على نظر و كسب، كتصور الحراره، و البروده.

و النظرى: ما يحتاج إدراكه إلى التأمل، أو ما يتوقف حصوله على نظر و كسب، كتصور العقل، و النفس.

- الطريق الذى يتوصل بها إلى إدراك التصور النظرى هى المعرفات بأنواعها فيدخل فيه: الحد، و الرسم، و اللفظى،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۵۹

و القسمه، و المثال، و تسمى بالقول الشارح، و تفصيلها فى كتب «المنطق».

«المصباح المنير (صور) ص ۱۳۴، و الكليات ص ۲۹۰، و تحرير القواعد المنطقيه ص ۷، و آداب البحث و المناظره للأمين الشنقيطى ص ۸، ۹، ۱۱، ۳۳، و المنطق الصورى للدكتور/ يوسف محمود ص ۱۱، ۱۲، و التوقيف ص ۱۰۸، و ضوابط المعرفه لحبنكه ص ۱۸، ۱۹، و التعريفات ص ۶۱».

التصيير:

مصدر: صيّر يصيّر- بتشديد الياء- بمعنى: انتقل.

و الصيروره: الانتقال من حاله إلى حاله.

و قال ابن فارس: الصاد، و الياء، و الراء أصل صحيح، و هو المآل و المرجع من ذلك: (صار- يصير- صيرا- و صيروره).

و قال المناوى: «التصيير»: التنقيل فى أطوار و أحوال تنتهى إلى غايه يجب أن تكون غير حاله الشى ء الأولى، بخلاف المرجع.

«معجم المقاييس (صير) ص ۵۸۳، و المصباح المنير (صير) ص ۱۳۵، و التوقيف ص ۱۸۰».

التضبيب:

مصدر: ضبب يضبب، بمعنى: اتخذ الضبه.

و هى: حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء، و جمعها:

ضبات، و يذكرها الفقهاء فى الأوانى إذا كسرت هل تضبب بالذهب أو الفضه؟

و السن إذا كسرت هل تشد بذهب أو فضه أو غيرهما؟

«معجم المقاييس (ضبّ) ص ۵۹۷، و المصباح المنير (ضبب) ص ۱۳۵».

التضمير:

مصدر: ضمّر يضمّر، يقال: «ضمر الفرس»: دق و قل لحمه.

و التضمير: إعداد الفرس للسباق بكيفيه خاصه، و هو أن تعلف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶۰

قوتا بعد السّمن، و تدخل بيتا و تغشّى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها و قويت على الجرى.

و مده التضمير عند العرب: أربعون يوما، و تسمى هذه المده، و كذلك المواضع التى تضمر فيها الخيل: مضمارا.

«معجم المقاييس (ضمر) ص ۶۰۲، و المصباح المنير (ضمر) ص ۱۳۸، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۱۳۳».

التضيّف:

معناه: الميل، يقال: «تضيفت الشمس»: إذا مالت للغروب، و كذلك ضافت، و ضيفت.

و جاء ذلك فى حديث الأوقات المنهى عن الصلاه فيها، و قبر الموتى فيها: «. و حين تضيف الشمس للغروب».

[مسلم «المسافرين» ۲۹۳] «المطلع/ ۹۷، و الفائق فى غريب الحديث ۲/ ۲۹۳».

تطارح الدينين:

التطارح فى اللغه: مأخوذ من الطرح، و هو الرّمى و الإلقاء، يقال: طرح الشى ء من يده، و طرح به.

و تطارح الدينين عند الفقهاء: هو صرف ما فى الذّمه لتبرأ به الذمتان معا.

قال التقى السبكى: إذا قال: «بعتك الدينار الذى لى فى ذمتك بالعشره الدراهم التى لك فى ذمتى حتى تبرأ ذمه كل منا، و هذه المسأله تسمى: بتطارح الدينين».

فائده:

هذه المسأله اختلف فيها الفقهاء فأجازها الحنفيه، و المالكيه، و السبكى، و ابن تيميه، و منعها الشافعيه، و الحنابله.

«القاموس المحيط (طرح) ص ۲۹۶، و المصباح المنير (طرح) ص ۱۴۰، و المغرب ص ۲۸۸، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۹۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶۱

التطبيق:

لغه: مصدر طبق، قال ابن فارس: الطاء، و الباء، و القاف أصل صحيح واحد، و هو يدل على وضع شي ء مبسوط على مثله حتى يغطيه، تقول: «أطبقت على الشي ء» فالأول طبق للثانى، و قد تطابقا، و من هذا قولهم: «أطبق الناس على كذا»، كأن أقوالهم تساوت حتى لو صير أحدها طبقا للآخر لصلح.

و التطبيق فى الصلاه:

قال الجوهرى: جعل اليدين بين الفخذين فى الركوع، يقال:

«طبقت يده- بالكسر- طبقا»: إذا كانت لا تنبسط.

و عرّف بأنه: أن يجعل المصلى بطن إحدى كفيه على بطن الأخرى و يجعلهما بين ركبتيه و فخذيه.

أو: الإلصاق بين باطن الكفين حال الركوع و جعلها بين الفخذين.

«معجم المقاييس (طبق) ص ۶۳۱، و المصباح المنير (طبق) ص ۱۴۰، و التوقيف ص ۱۸۲، و المغرب ص ۲۸۷، ۲۸۸، و النظم المستعذب ۱/ ۸۰، و الكليات ص ۳۱۳، و نيل الأوطار ۲/ ۲۴۴، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۱۴۱».

التطريف:

مأخوذ من طرّفت المرأه بنانها تطريفا: خضبت أطراف أصابعها هكذا فى «المصباح».

و عرّفه «مجمع اللغه العربيه»: بأنه عمليه قص الأظفار و تزيين اليد.

«المصباح المنير (طرف) ص ۱۴۱، و المعجم الوسيط (طرف) ۲/ ۵۷۵».

التطفيف:

البخس و النقص فى الكيل و الوزن، فهو عدم الإيفاء فى الكيل و الميزان، و جاء فى القرآن بيان معناه فى قوله تعالى: وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶۲

[سوره المطففين، الآيات ۱- ۳].

«أساس البلاغه (طفف) ص ۳۹۱، و المصباح المنير (طفف) ص ۱۴۲».

التطهر:

تفعل من تطهّر تطهّرا.

و الطهر و الطهاره: النزاهه و النقاء من الدنس و النجس.

و عرّف: بأنه رفع ما يمنع الصلاه و ما فى معناه من حدث أو نجاسه بالماء أو رفع حكمه بالتراب.

و عرف المناوى: «التطهير»: بأنه تكرار إذهاب مجتنب بعد مجتنب عن الشى ء.

فائده:

- الطهاره: نوعان: حسيه: و هى رفع الحدث أو إزاله النجس، و معنويه: و هى تطهير النفس من أدرانها من الشرك، و الحقد، و عمل الطاعات.

- الطهاره نوعان: طهاره كبرى بالغسل أو التيمم عن الحدث الأكبر، و طهاره صغرى بالوضوء أو التيمم عن الحدث الأصغر.

«المصباح المنير (طهر) ص ۱۴۴، و المعجم الوسيط (طهر) ۲/ ۵۸۹، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۸۸، و العريفات ص ۱۴۲، و المطلع ص ۵، و التوقيف ص ۱۸۲».

التطوع:

لغه: تفعل من طاع يطوع: إذا انقاد.

و التطوع: هو التبرع، يقال: «تطوع بالشى ء»: تبرع به.

قال الراغب: التطوع فى الأصل: تكلف الطاعه، و هو فى «التعارف»: التبرع بما لا يلزم كالتنفل، قال اللّه تعالى:

فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. [سوره البقره، الآيه ۱۸۴].

و التطوع: فعل الطاعه أو هو اسم لكل خير يباشره المرء عن طوع و اختيار من غير إيجاب موجب، تفعل من الطوع، و الطواعيه، و الطاعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶۳

شرعا: الفقهاء عند ما أرادوا أن يعرفوا التطوع عدلوا عن تعريف المصدر إلى تعريف ما هو حاصل بالمصدر فذكروا له فى الاصطلاح ثلاثه معان:

الأول: أنه اسم لما شرع زياده على الفرائض و الواجبات أو ما كان مخصوصا بطاعه غير واجبه، أو هو الفعل المطلوب طلبا غير جازم، و كلها معان متقاربه، و هو فرد من أفراد التبرع، و التبرع قد يكون واجبا، و قد لا

يكون.

و يكون التطوع أيضا فى العبادات، و هى النوافل كلها الزائده عن الفروض و الواجبات.

و هذا ما ذكره فقهاء بعض الحنفيه و هو مذهب الحنابله و المشهور عند الشافعيه و هو رأى الأصوليين من غير الحنفيه و هو ما يفهم من عبارات فقهاء المالكيه.

و التطوع بهذا المعنى يطلق على السنه، و المندوب، و المستحب، و النفل، و المرغب فيه، و القربه، و الإحسان، و الحسن، فهى ألفاظ مترادفه.

الثانى: أن التطوع هو ما عدا الفرائض، و الواجبات، و السنن، و هو اتجاه الأصوليين من الحنفيه، ففى «كشف الأسرار»: السنه: هى الطريقه المسلوكه فى الدين من غير افتراض و لا وجوب، و أما حد النفل و هو المسمّى بالمندوب، و المستحب، و التطوع، فقيل: ما فعله خير من تركه فى الشرع.

الثالث: التطوع: هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه، بل ينشئه الإنسان ابتداء.

و هو اتجاه بعض المالكيه و القاضى حسين و غيره من الشافعيه هذه هى الاتجاهات فى معنى التطوع و ما يرادفه، غير أن المتتبع لما ذكره الأصوليون من غير الحنفيه، و ما ذكره الفقهاء فى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶۴

كتبهم بما فى ذلك الحنفيه يجد أنهم يتوسعون بإطلاق التطوع على ما عدا الفرائض و الواجبات، و بذلك يكون التطوع، و السّنه، و النفل، و المندوب، و المستحب، و المرغب فيه ألفاظا مترادفه.

و لذلك قال السبكى: إن الخلاف لفظى، غايه الأمر أن ما يدخل فى دائره التطوع بعضه أعلى من بعض فى الرتبه فأعلاه هو السّنه المؤكده كالعيدين، و الوتر عند الجمهور، و كركعتى الفجر عند الحنفيه، و يلى ذلك المندوب أو المستحب كتحيه المسجد، و يلى ذلك ما ينشئه الإنسان ابتداء لكن كل

ذلک یسمی تطوعا.

و الأصل فی ذلک قول النبی صلّی اللّه علیه و سلّم للرجل الذی یسأل بعد ما عرف فرائض الصلاه، و الصیام، و الزکاه: هل علی غیرها؟

قال له: «لا إلا أن تطوع» [البخاری «الإیمان» ص ۳۴].

«المصباح المنیر، (طوع) ص ۱۴۴، و معجم المقاییس (طوع) ص ۶۲۸، و میزان الأصول ص ۲۸، و النظم المستعذب ۱/ ۸۹، و أنیس الفقهاء ص ۱۰۵، و التعریفات ص ۵۳، و المطلع ص ۹۱، و الروض المربع ص ۹۳، و التوقیف ص ۱۸۲، ۱۸۳، و الکلیات ص ۳۱۵، و الموسوعه الفقهیه ۱۰/ ۶۵، ۱۲/ ۱۴۶، ۱۴۷».

التطیب:

مصدر تطیب: بمعنی: وضع الطیب علی نفسه أو ملابسه، و هو العطر و کل ما له رائحه محبوبه مستلذه کالورد، و الیاسمین، و الکافور، و غیر ذلک.

«واضعه».

التطیُّر:

التشاؤم، و سمّی التشاؤم تطیّرا لما جاء: أن العرب کانت إذا أرادت المضی لمهمّ مرت بمجاثم الطیر، و إثارتها لتستفید هل تمضی أو ترجع، فجاء الشرع بالنهی عن ذلک، ففی الحدیث:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۶۵

«لا هام و لا طیره» [البخاری «الطب» ۱۹]، و جاء: «أقرّوا الطّیر فی وکناتها». [النهایه ۵/ ۲۲۲]: أی علی مجاثمها.

«معجم المقاییس (طیر) ص ۶۳۰، و المصباح المنیر (طیر) ص ۱۴۵، و المعجم الوسیط (طیر) ۲/ ۵۹۴».

التطییب:

وضع المرء الطیب علی غیره من حیّ أو میّت أو جماد.

«واضعه».

التظاهر:

الظاء، و الهاء، و الراء أصل واحد یدل علی قوه و بروز.

و التظاهر: مأخوذ من الظهور، و هو البروز بعد الخفاء، و الاطلاع على الشى ء، و التظاهر و التعاون.

قال المناوى: «التظاهر»: تكلف المظاهره، و هو تسند القوه، كأنه استناد ظهر إلى ظهر.

«معجم المقاييس (ظهر) ص ۶۴۲، و المصباح المنير (ظهر) ص ۱۴۷، و التوقيف ص ۱۸۳، و بصائر ذوى التمييز ۳/ ۵۴۸، ۵۴۹».

التعادل:

التساوى بين الشيئين، و عدل الشى ء- بالكسر- مثله من جنسه أو مقداره.

قال ابن فارس: «و العدل»: الذى يعادل فى الوزن و القدر.

و عدله- بالفتح-: ما يقوم مقامه من غير جنسه.

و التعادل فى اصطلاح الأصوليين: تقابل الدليلين، بأن يدل كل منهما على منافى ما يدل عليه الآخر.

و بعض الأصوليين يعبر بلفظ «التعارض» بدل «التعادل»، و هو قريب، فإن الدليلين إذا استويا مع تنافيهما من حيث الدلاله فقد تعارضا.

فائدتان:

۱- التعادل أو التعارض لا يكون بين قطعيين، و لا بين قطعى و ظنى و إنما يكون بين ظنيين فقط.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶۶

۲- التعادل أو التعارض بين الأدله إنما يكون بحسب ما يظهر للمجتهد و هذا متفق على جوازه.

أما تعادلهما فى نفس الأمر فاختلف فيه، فمنعه الإمام أحمد و الكرخى، كما نقله ابن الحاجب، و صححه صاحب «جمع الجوامع»، و الأكثرون على جوازه، و منهم من قال: هو جائز غير واقع.

«معجم المقاييس (عدل) ص ۷۴۵، و المصباح المنير (عدل) ص ۱۵۰، و نهايه السؤل شرح منهاج الوصول ۳/ ۱۵۱، و جمع الجوامع ص ۱۸۸، و مجموع مهمات المتون ص ۱۸۸، و مختصر المنتهى الأصولى ص ۲۳۵، و مذكره أصول الفقه للشنقيطى ص ۳۱۶، و غايه الوصول ص ۱۴۰».

التعارض:

لغه: التمانع، و منه تعارض البينات، لأن كل واحده تعترض الأخرى و تمنع نفوذها.

و هو أيضا: التقابل- أصله من العرض- و هو المنع، يقال:

«لا تعترض له»: أى لا تمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده.

و منه الاعتراضات عند الأصوليين و الفقهاء الوارده على القياس و غيره من الأدله سـمّيت بذلك لأنها تمنع من التمسك بالدليل، و منه تعارض الأدله عند الأصوليين.

و التعارض: مصدر تعارض الشيئان إذا تقابلا، تقول:

«عارضته بمثل

ما صنع»: أى أتيت بمثل ما أتى.

فتعارض البيّنتين: أن تشهد إحداهما بنفى ما أثبتته الأخرى، أو بإثبات ما نفته، و البيّنتان: هما الشهادتان، لأن الشهاده و البينه بمعنى واحد، و التعارض: هو التدافع، و التمانع، و التنافر.

و فى الاصطلاح: كون أحد الدليلين بحيث يقتضى أحدهما ثبوت أمر و الآخر انتفاءه فى محل واحد فى زمان واحد،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶۷

سواء تساويا فى القوه أو زاد أحدهما على الآخر فيها بوصف هو تابع.

أو هو التمانع بين الدليلين مطلقا بحيث يقتضى أحدهما غير ما يقتضى الآخر.

«مختصر المنتهى الأصولى ص ۲۳۴، ۲۳۵، و غايه الوصول ص ۱۴۰، و نهايه السؤل ۳/ ۱۵۱، و جمع الجوامع ص ۱۸۸، و مجموع مهمات المتون ص ۱۸۸، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۰۴، و المطلع ص ۴۰۵، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۸۷، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۱۸۴، ۲۲/ ۱۰۰».

التعاطى:

لغه: مصدر تعاطى بمعنى: تناول الإنسان الشى ء بيد من العطو، و هو بمعنى: التناول، قال اللّه تعالى: فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ [سوره القمر، الآيه ۲۹]. و تفسيرها:

أنه تناول آله العقر.

و اصطلاحا: إعطاء البائع المبيع للمشترى على وجه البيع و التمليك، و المشترى الثمن للبائع كذلك بلا إيجاب و لا قبول.

«الكليات ص ۳۱۲، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۱۹۸، ۱۳/ ۱۱۶».

التعبير:

مصدر: عبّر يعبّر- بتشديد الباء-: مبالغه فى التفسير و التبيين، يقال: «عبرت الرؤيا، و عبّرت الرؤيا».

قال أبو البقاء: و التعبير مختص بتعبير الرؤيا، و هو العبور من ظواهرها إلى بواطنها.

قال: و هو أخص من التأويل، فإن التأويل يقال فيه و فى غيره.

«المصباح المنير (عبر) ص ۱۴۸، و الكليات ص ۳۱۲».

التعجيز:

مصدر: عجّز يعجّز- بتشديد الجيم-: أى جعله عاجزا، و يذكره الفقهاء فى باب الكتابه، و ذلك إذا لم يستطع المكاتب أداء ما عليه من النجوم، و مرادهم اعتراف المكاتب بعجزه عن أداء بدل الكتابه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶۸

و يذكرونه فى الدعاوى و البينات، و ذلك إذا عجز أحد الخصمين عن إقامه البينه فيعجزه القاضى.

«المصباح المنير (عجز) ص ۱۴۹، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۹۹، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۲۱۹».

التّعجيل:

لغه: الإسراع بإحضار نحو المال أو الدين.

و شرعا: الإتيان بالفعل قبل وقته المحدد له شرعا بإذن من الشارع، كتعجيل صلاه العصر فى جمع التقديم، و تعجيل الزكاه قبل وقت الوجوب.

و قد يطلق على فعل الشى ء فى أول وقته أيضا كتعجيل الفطر، و فى الحديث: «لا يزال النّاس بخير ما عجّلوا الفطر و أخّروا السّحور» [البخارى «الصوم» ۳/ ۸۱].

«المصباح المنير (عجل) ص ۱۴۹، و أساس البلاغه (عجل) ص ۴۱۰، و التأسيس فى أصول الفقه، لمصطفى محمد سلامه ص ۸۷، و أصول الفقه، للشيخ زهير ۱/ ۴۵، و التوقيف ص ۱۸۵».

التّعدى:

لغه: الظلم، و تجاوز الحد، و مجاوزه الشى ء إلى غيره.

قال ابن فارس: تجاوز ما ينبغى أن يقتصر عليه.

و قال ابن عرفه: إضرار بالغير بغير حق.

و يذكره الفقهاء فى التعدّى على الأنفس بالقتل أو الجرح أو إتلاف المنافع، و التعدّى على الأموال بالغصب و الإتلاف، و تعدّى الأمين فى الوديعه، و لذا يقولون: «يد المودع يد أمانه إلا إذا فرط أو تعدى»: أى فيضمن حينئذ.

«المصباح المنير (عدا) ص ۱۵۱، و الكليات ص ۳۱۱، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۴۶۸، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۱۰۰، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۱۵۰، ۲۱۶».

التّعديل:

لغه: التسويه، و التقويم، يقال: «عدّلت الشى ء تعديلا»:

سويته فاستوى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۶۹

- و يطلق التعديل عند علماء الحديث فى مقابل التجريح فيكون معناه التزكيه، و وصف الراوى: بأنه عدل، فقولهم:

«فلان ثقه ثقه» مثلا: تعديل.

- و كذا يذكره الفقهاء فى تزكيه الشهود كأن يقال: هو عندنا عدل رضا جائز الشهاده، فتكون حينئذ ضد التفسيق.

- و يذكره الحنفيه بمعنى الطمأنينه، فيقولون: «من واجبات الصلاه تعديل الأركان» يريدون: تسكين الجوارح فى الركوع و السجود و غيرهما حتى تطمئن الجوارح، فهو حينئذ مرادف للطمأنينه.

- و قسمه التعديل: هى قسمه الشى ء باعتبار القيمه و المنفعه لا باعتبار العدل، فيجوز كون الجزء الأقل يعادل الأعظم فى قيمته و منفعته.

«المفردات ص ۴۸۷، و معجم مقاييس (ع د ل) ص ۷۴۵، و المصباح المنير (ع د ل) ص ۱۵۰، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۵۹۲، و التوقيف ص ۱۸۳، ۱۸۴، و الكليات ص ۱۵۰، ۲۲۶، ۵۹۷، ۷۳۳».

التّعديه:

الإجازه، و النفاذ، يقال: «عداه تعديه»: أجازه و أنفذه.

و عداه عن الأمر: صرفه و شغله.

- و التعديه عند الأصوليين: بيان وصف فى الأصل عدى به الحكم إلى فرع مختلف فيه، أو نقل الحكم من الأصل إلى الفرع.

- و عند الصرفيين: تغيير الفعل و إحداث معنى الجعل و التصيير، نحو: «ذهبت بزيد»، فإن معناه: جعلته ذا ذهاب أو صيرته ذا ذهاب.

- و عند النحاه: إيصال معانى الأفعال إلى الأسماء.

و قال الجرجانى: هى أن تجعل الفعل لفاعل يصير من كان

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۷۰

فاعلا له قبل التعديه منسوبا إلى الفعل، كقولك: «خرج زيد و أخرجته»، فمفعول أخرجت هو الذى صيرته خارجا، و بمثله قال

المناوى.

«معجم المقاييس (عدى) ص ٧٤٦، ٧٤٧،

و المصباح المنير (عدى) ص ۱۵۱، و منتهى الوصول و الأمل ص ۱۹۸، و الكليات ص ۳۱۱، و التعريفات ص ۸۵ (ريان)، و التوقيف ص ۱۸۵».

التّعذيب:

لغه: مصدر: عذّب يعذّب- بتشديد الذال-: إذا منعه و فطمه عن الأمر.

قال ابن فارس: «أصل العذاب»: الضرب، قال زهير:

و خلفها سائق يحدو إذا خشيت منه العذاب تمد الصلب و العنقا

ثمَّ أستعير ذلک فى كل شده.

و قال الفيومى: التعذيب أصله فى كلام العرب: الضرب، ثمَّ استعمل فى كل عقوبه مؤلمه، ثمَّ أستعير للأمور الشاقه.

و عرّفه المناوى: بأنه إكثار الضرب بعذبه السوط: أى طرفها، و قيل: «حمل الإنسان على أن يعذب»: أى يجوع و يسهر من قولهم: «عذب الرجل»: إذا أكثر الأكل و النوم، فهو:

عاذب.

«معجم المقاييس (ع ذ ب) ص ۷۵۰، و المصباح المنير (ع ذ ب) ص ۱۵۱، و التوقيف ص ۱۸۵».

التّعريس:

مصدر: عرّس يعرّس: و معناه: الملازمه.

قال الخليل: «عرس به»: إذا لزمه.

قال المناوى: نزول المسافر ليستريح، ثمَّ يرتحل أىّ وقت كان من ليل أو نهار.

و ذكر الشوكانى: أنه النزول آخر الليل للاستراحه.

«التوقيف/ ۱۸۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۷۱

التعريض:

لغه: ضد التصريح، و منه المعاريض فى الكلام، كقولهم:

«إن فى المعاريض مندوحه عن الكذب»: أى سعه و فسحه عن تعمد الكذب.

و اصطلاحا: قال ابن عرفه: كلام ذو وجهين، من صدق و كذب، و ظاهر و باطن.

و قال المناوى: ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح.

«شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۶۴۳، و المطلع ص ۳۲۰، و الحدود الأنيقه ص ۷۸، و التوقيف ص ۱۸۵، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۲۴۸، ۱۳/ ۲۹۵، ۱۴/ ۳۷».

التعزيب:

هو أن يشرط البيطار أشاعر الدابه شرطا خفيفا لا يضر بالعصب، ثمَّ يعالجه، يقال: «عزب فلان فرسه»: إذا فعل ذلك به.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۴۸».

التعزير:

لغه: المنع، يقال: «عزرته و عزّرته»: إذا منعته، و منه سمّى التأديب الذى دون الحد تعزيرا، لأنه يمنع الجانى من معاوده الذنب.

قال السعدى: يقال: «عزّرته»: و قرّته، و أيضا: أدّبته، و هو من الأضداد، و هو: تفعيل من العزر، بمعنى: المنع و الإجبار على الأمر.

و أصله النصره و التعظيم، و من هذا المعنى قول الحق تعالى:.

فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَ عَزَّرُوهُ. [سوره الأعراف، الآيه ۱۵۷]، و قوله تعالى:. وَ تُعَزِّرُوهُ وَ تُوَقِّرُوهُ.

[سوره الفتح، الآيه ۹] و اصطلاحا: التأديب، لأنه يمنع ما لا يجوز فعله، أو هى عقوبه غير مقدره شرعا تجب حقّا للّه أو لآدمى فى كل معصيه ليس فيها حد و لا كفاره غالبا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۷۲

و الحنفيه جروا على أن التعزير يصدق على العقوبه الصادره من الزوج أو الأب أو غيرهما، كما يصدق على فعل الإمام.

قال ابن عابدين: التعزير يفعله الزوج و السيد و كل من رأى أحدا يباشر المعصيه.

- قال الخطيب الشربينى: و تسميه ضرب الولى و الزوج و المعلم تعزيرا هو أشهر الاصطلاحين كما ذكره الرافعى.

قال: و منهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، و ضرب الباقى بتسميته تأديبا لا تعزيرا، فمن نظر إلى العقوبه قال: هو تأديب دون الحد، أو قال: عقوبه غير مقدره، حقّا للّه تعالى أو للعبد.

و لذلک قال ابن القیم: التعزیر لا یتقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجریمه فی جنسـها و صفتها و کبرها و صغرها، و عند التعزیر یمکن أن یزید عن الحد،

و حجته: أن الحد فى لسان الشرع أعم منه فى اصطلاح الفقهاء، فالتعزير أخص من السياسه.

و التعزير أعم من التشهير، إذ يكون بالتشهير و بغيره، فالتشهير نوع من أنواع التعزير، و التعذيب أعم من التعزير من وجه، لأن التعزير لا يكون إلا بحق شرعى، بخلاف التعذيب، فقد يكون ظلما و عدوانا، و التعزير أعم من حيث ما يكون به التعزير.

«التوقيف ص ۱۸۶، و تحرير التنبيه ص ۳۲۸، و المبسوط للسرخسى ۹/ ۳۶، و حاشيه ابن عابدين ۳/ ۱۷۷، و شرح فتح القدير ۷/ ۱۱۹، و مغنى المحتاج ۴/ ۱۹۱، ۱۹۹، و الروض المربع ص ۴۹۲، و تبصره الحكام ۲/ ۲۹۳، و المطلع ص ۳۷۴، و النظم المستعذب ۲/ ۳۳۵، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۲۰، ۱۲/ ۴۰، ۲۴۳، ۲۵۴، ۲۵/ ۲۹۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۱۰۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۷۳

التعزيه:

لغه: مصدر «عزى»: إذا صبّر المصاب و واساه.

و هى التأسيه لمن يصاب بمن يعز عليه، و هو أن يقول له: «تعز بعزاء اللّه»، و عزاء اللّه- عزّ و جلّ- قوله: الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ.

[سوره البقره، الآيه ۱۵۶] و كقوله تعالى: ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلّا فِي كِتابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرٌ. لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ.

[سوره الحديد، الآيتان ۲۲، ۲۳] و يقال: لك أسوه فى فلان، فقد مضى حميمه و أليفه فحسن صبره.

و العزاء: اسم أقيم مقام التعزيه.

و معنى قوله: «تعز بعزاء اللّه»: أى تصبره بالتعزيه: أى عزاك اللّه بها مما فى كتابه.

و أصل العزاء: الصبر، و عزيت فلانا: أمرته بالصبر، و هى الأمر

بالصبر و الحمل عليه بوعد الأجر و التحذير من الوزر، و الدعاء للميت بالمغفره، و للمصاب بجبر المصيبه.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۹۵، و تحرير التنبيه ص ۱۱۴، و المطلع ۱۱۹، ۱۲۰، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۲۱۷».

التعشير:

لغه: مصدر عشر، يقال: «عشر القوم و عشرهم»: إذا أخذ عشر أموالهم، و العشار: هو من يأخذ العشر، و قد عشرت الناقه: صارت عشراء- أى حاملا-: إذا تمَّ لها عشره أشهر.

و اصطلاحا: معناه فى الاصطلاح كمعناه فى اللغه، و يستعمل فى الاصطلاح أيضا بمعنى: جعل العواشر فى المصحف،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۷۴

و العاشره: هى الحلقه فى المصحف عند منتهى كل عشر آيات، و العاشره أيضا: الآيه التى تمَّ بها العشر.

- و التعشير: بمعنى أخذ العشر، يرجع لمعرفه أحكامه إلى مصطلح [عشر].

- و التعشير: نهاق الحمر، لكونه عشره أصوات.

«التوقيف ص ۱۸۷، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۲۹۰».

التعصيب:

«و العصبه»: مشتق من العصابه التى تحيط بالرأس، و سمّوا عصبه لأنهم تعصبوا: أى أحاطوا به، فالأب طرف، و الابن طرف، و الأخ جانب، و العم جانب.

«النظم المستعذب ۲/ ۹۱».

التعفف:

تفعل من العفه، و معناه: تكلف العفه، و هى كف ما ينبسط للشهوه من الآدمى إلّا بحقه و وجهه.

«التوقيف ص ۱۸۷».

التعفير:

تفعيل من العفر، و هو: دلك الإناء أو نحوه بالعفر: أى التراب الذى بياضه ليس بخالص و ذلك فى نجاسه المغلظ.

«التوقيف ص ۱۸۷، ۱۸۸».

التعقيب:

فعل الشى ء بعقب الشى ء، و هو راجع إلى معناه فى اللغه.

«المطلع ص ۹۶».

التعلم:

لغـه: مصـدر تعلم، و التعليم يطـاوع التعليم، يقـال: «علمته العلم فتعلمه»، و التعليم: مصـدر علم، يقـال: «علمه»: إذا عرفه، و علمه و أعلمه إياه فتعلمه، و علم الأمر تعلمه: أتقنه.

و الفرق بين التعلم و التلقين: أن التلقين يكون فى الكلام فقط، و التعلم يكون فى الكلام و غيره، فهو أعم من التلقين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۷۵

و العلم أيضا: هو اعتقاد الشى ء على ما هو عليه على سبيل الثقه، و جاء بمعنى المعرفه أيضا.

قال الراغب: التعليم و الإعلام فى الأصل واحد، إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سـريع، و التعليم اختص بما يكون بتكرير و تكثير، متى يحصل منه أثر فى نفس المتعلم.

و ربما استعمل التعليم بمعنى الإعلام إذا كان فيه تكرير نحو:

قُلْ أَ تُعَلِّمُونَ اللّهَ بِدِينِكُمْ. [سوره الحجرات، الآيه ۱۶].

«الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۵، ۲۹۵».

التعلى:

لغه: له معان منها:

أنه من العلو و هو الارتفاع، و علو كل شى ء، و علوه، و علوه:

أرفعه، و علا الشى ء علوا، فهو عليّ: ارتفع.

و فى حديث ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: «فإذا هو يتعالى عنى»: أى يرتفع على.

و تعالى: ترفع، و تعلى: أى علا فى مهله.

- و هو فى الاصطلاح لا يخرج عن هذا، إذ يراد به عند الفقهاء: رفع بناء فوق بناء آخر.

«الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۲۹۲».

التعليل:

لغه: من عل يعل، و اعتل: أى مرض، فهو: عليل، و العلّه:

المرض الشاغل، و الجمع: علل، و العله فى اللغه أيضا:

السبب.

و اصطلاحا: تقدير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، و قيل: إظهار علّيه الشى ء سواء أ كانت تامه أم ناقصه.

و هى عند الأصوليين: الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحه للمكلف من دفع مفسده أو جلب منفعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۷۶

- و للعلّه أسماء منها: (السبب، و الباعث، و الحامل، و المناط، و الدليل، و المقتضى).

- و تستعمل العله أيضا بمعنى: السبب لكونه مؤثرا فى إيجاب الحكم كالقتل العمد، و العدوان سبب فى وجوب القصاص، كما تستعمل العلّه أيضا بمعنى: الحكمه، و هى الباعث على تشريع الحكم أو المصلحه التى من أجلها شرع الحكم.

- و التعليل فى معرض النص: ما يكون الحكم بموجب تلك العله مخالفا للنص، كقول إبليس- لعنه اللّه-:. أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ. [سوره الأعراف، الآيه ۱۲].

بعد قوله تعالى:. اسْجُدُوا. [سوره الأعراف، الآيه ۱۱].

- و التعليل و الاعتلال: الاحتجاج بما ليس بحجه.

«المصباح المنير ص ۱۶۲، و الكليات ص ۲۹۴، ۴۳۹، و التوقيف ص ۱۸۹، و التعريفات ص ۸۶ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۳۱۸، ۳۱۹».

التعميق:

بالعين المهمله، معناه: المبالغه فى الشى ء.

و يذكره الفقهاء فى الجنائز فى حفر القبر، و المراد به: مقدار قامه رجل معتدل.

«المصباح المنير (عمق) ص ۱۶۳، و تحرير التنبيه ص ۱۱۱، و التوقيف ص ۱۹۰».

التعميم:

لغه: جعل الشى ء عامّا: أى شاملا، يقال: «عم المطر الأرض»: إذا شملها.

«المصباح المنير (عمم) ص ۱۶۳، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۱۸».

التعهد:

معناه: الحفظ، يقال: «تعهدت المال»: حفظته، و هو التردد إلى الشى ء و إصلاحه.

و حقيقته: تجديد العهديه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۷۷

قال ابن فارس: و لا يقال: عاهدته، لأن التفاعل لا يكون إلا من اثنين.

و قال الفارابى: تعهّدته أفصح من تعاهدته.

«معجم المقاييس ص ۷۱۳، و التوقيف ص ۱۹۰».

التعويذ:

لغه: مصدر عوّذ، من عاذ يعوذ عوذا بمعنى: التجأ و استجار.

و العوذ: الإلصاق، يقال: «أطيب اللحم عوذه»، و هو ما ألصق منه بالعظم، و على هذا فمعنى التعوذ: ألصق نفسى بفضل اللّه و رحمته.

و العوذه: ما يعاذ به من الشى ء، و العوذه، و التعويذه، و المعاذه: كله بمعنى الرقيه التى يرقى بها الإنسان من فزع أو جنون، و الجمع: عوذ، و تعاويذ، و معاذات.

- و التعويذ: فى الاصطلاح: يشمل الرقى و التمائم و نحوها مما هو مشروع و غير مشروع.

«المصباح المنير (عوذ) ص ۱۶۶، و الكليات ص ۶۵۱، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۲۱».

التعويض:

لغه: العوض، و هو البدل، تقول: «عوضته تعويضا»: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، و تعوض منه و اعتاض: أخذ العوض.

و اصطلاحا: هو دفع ما وجب من بدل مالى بسبب إلحاق ضرر بالغير.

«المصباح المنير (عوض) ص ۱۶۶، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۳۵، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۱۰۱».

التعيين:

لغه: مصدر عيّن، تقول: «عينت الشى ء تعيينا»: إذا خصصته من بين أمثاله، و تعين عليه الشى ء: إذا ألزمه بعينه.

قال المناوى: «التعيين»: ما به امتياز الشى ء عن غيره بحيث لا يشاركه فيه غيره.

و قال بعضهم: هو تخصيص الشى ء من الجمله، و منه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۷۸

«خيار التعيين»: و هو أن يشترى أحد الشيئين أو الثلاثه على أن يعينه فى خلال ثلاثه أيام.

«المصباح المنير (عين)، و التوقيف ص ۱۹۰، و الفتاوى الهنديه ۳/ ۵۴، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۱۸۴».

التغرير:

فى اللغه: هو الخداع، يقال: «غرته الدنيا غرورا»: خدعته، و الغرر: هو الخطر و منه فى الحديث: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم عن بيع الغرر» [مسلم «البيوع» ۴].

و اصطلاحا: إظهار الشى ء بمظهر غير حقيقى مع إعطائه صفه ليست له، و منه: تصريه الضروع، و الإعلانات الكاذبه عن السلع لإغراء الناس بشرائها.

«المصباح المنير (غرر) ص ۱۶۹، و أساس البلاغه (غرر) ص ۴۴۷، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۱۰۲».

التغريم:

فى اللغه: من غرّم- بتشديد الراء-: جعله غارما، و الغرم خلاف الربح، و الثقل، و هو ضرر يصاب به الإنسان فى ماله، كخساره فى تجاره، أو ديه وجبت عليه لجنايته أو جنايه غيره ممن يعقله.

«واضعه».

التغيير:

لغه: التحويل، و النقل، و التبديل بكثره، أصله الانحراف عن الشى ء و التحرز عنه، قال الراغب: يقال على وجهين:

أحدهما: لتغيير صوره الشى ء دون ذاته، يقال: «غير داره»:

إذا بناها غير الذى كان.

الثانى: لتبديله بغيره، نحو: «غيرت غلامى و دابتى»:

أبدلتهما بغيرهما، و يستعمله الفقهاء فى النيه و تغييرها فى الصلاه و غيرها، و فى باب الغصب، و يترتب عليه أحكام شرعيه.

«المصباح المنير (غير) ص ۱۷۴، و التوقيف ص ۱۹۱، و المفردات ص ۳۶۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۷۹

التفرق:

لغه: ضد التجمع.

قال ابن فارس: الفاء، و الراء، و القاف: أصل صحيح يدل على تمييز و تزييل بين شيئين.

و يستعمله الفقهاء فى أبواب المعاملات، كالخيار فى البيع، و الصرف، و السلم، و غير ذلك.

«معجم المقاييس (فرق) ص ۸۳۳».

التفريق:

لغه: التشتيت ضد التجميع، و يستعمله الفقهاء فى أبواب كثيره فى الفقه كالتفريق بين الأم و ولدها، و التفريق لأموال خشيه الصدقه، و تفريق الصفقه: إذا جمعت الصفقه بين حلال و حرام، أو بيع ربوى بربوى معه شى ء آخر من غير جنسه، و تفريق الأيام الواجب فى كفاره اليمين، و غيره.

«المفردات ۳۷۷، ۳۷۸، و التوقيف/ ۱۹۲، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۷۸».

التفسير:

هو الاستبانه و الكشف، و العباره عن الشى ء بلفظ أسهل و أيسر من لفظ الأصل.

و اصطلاحا: علم يبحث فيه عن أحوال القرآن المجيد من حيث دلالته على مراد اللّه تعالى بحسب الطاقه البشريه.

و عرّفه أبو البقاء: بأنه علم يبحث فيه عن كيفيه النطق بألفاظ القرآن و مدلولاتها و أحكامها الإفراديه و التركيبيه و معانيها التركيبيه.

و قال الجرجانى: توضيح معنى الآيه و شأنها و قصتها و السبب الذى نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلاله ظاهره.

«الفتوحات الإلهيه للجمل ١/ ٢، و الكليات ص ٢٦٠، ٢٦١، و التعريفات ص ٥٥».

التفقيع:

مأخوذ من الفقع، و هو الحصاص، يقال: «فقع بأصابعه»:

صوت.

فالتفقيع: غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٤٨٠

و التفقيع: التشدق فى الكلام و الفرقعه، و فسرت الفرقعه:

بنقض الأصابع.

«معجم المقاييس (فقع) ص ٧٩٢، و نيل الأوطار ١/ ٦٢١ ط.

دار السلام».

التفليس:

لغه: النداء على المفلس و شهره بصفه الإفلاس المأخوذ من الفلوس التى هى أخس الأموال كأنه إذا حجر عليه منع التصرف فى ماله إلا فى شىء تافه لا يعيش إلا به، و هو مئونته و مئونه عياله، و قيل: لأن ماله صار كالفلوس لقلته بالنسبه إلى ما عليه من الديون.

و أفلس الرجل: إذا أعدم، و تفالس: ادعى الفلس.

و التفليس: يعنى الإعدام، يقال منه: «فلس الرجل»: إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم.

و شرعا: جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف فى ماله.

- قال ابن عرفه: و التفليس أخص و أعم، و التفليس الأخص حده بقوله: حكم الحاكم بخلع كل ما للمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه.

و الأعم: قيام ذى دين على مدين ليس له ما يفى به.

- قال الماوردى: و كره بعض أصحابنا أن يقال: باب الإفلاس، لأن الإفلاس مستعمل فى الإعسار بعد يسار، و التفليس مستعمل فى حجر الحاكم على المديون، فهو: أليق.

- قال فی «الزاهر»: أن تتوی بضاعه الرجل التی یتجر فیها فلا یفی ما بقی منها فی یده بما بقی علیه من الدیون، فإذا ثبت عند الحاکم ذلک و سأله الغرماء الحجر علیه و منعه من التصرف فیما بقی فی یدیه فله.

«القاموس المحیط (فلس) ص ۷۲۷، و معجم المقاییس (فلس) ص ۸۱۹، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الشافعی ص ۱۵۱، و شرح حدود ابن عرفه ۲/

۴۱۷، و تحرير التنبيه ص ۲۱۸، و فتح الوهاب ۱/ ۲۰۰، و غرر المقاله ص ۲۴۹، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۱۱۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۸۱

التفويض:

لغه: مصدر «فوّض إليه الأمر»: رده إليه، و فوّض المرأه:

زوّجها بلا مهر، و قوم فوضى: لا رئيس لهم، و جاء القوم فوضى: أى مختلطا بعضهم ببعض.

قال الإمام النووى: قال أصحابنا: التفويض ضربان: تفويض مهر، و تفويض بضع:

فتفويض المهر: أن تقول لوليها: زوجنى على أن يكون المهر ما شئت أنت، أو ما شئت أنا، أو ما شاء الخاطب، أو فلان، فإن زوّجها بما عيّن المذكور مشيئته صح النكاح بالمسمّى، و إن كان دون مهر المثل، و إن زوّجها بلا مهر أو على ما ذكرت من الإبهام ففى صحه النكاح خلاف، و الأصح صحته بمهر المثل.

و أما تفويض البضع: فالمراد منه إخلاء النكاح من المهر، و هو نوعان: تفويض صحيح، و تفويض فاسد:

فالصحيح: أن يصدر من مستحق المهر النافذ التصرف.

و الفاسد: كتفويض الصبيه و السفيهه.

و تفويض الزوج الطلاق لغيره أقسام:

الأول: التوكيل: جعل إنشاء الطلاق لغيره باقيا منع الزوج من إيقاعه.

الثاني: التخيير: جعل إنشاء الطلاق صريحا أو حكما حقّا لغيره.

الثالث: التمليك: جعل إنشاء الطلاق حقّا لغيره.

«القاموس المحيط (فوض) ص ۸۳۹، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۷۵، ۷۶، و الكواكب الدريه ۲/ ۲۵۲».

التفهيم:

مصدر: فهّم يفهّم بالتشديد، و هو مأخوذ من الفهم، و هو تصور المعنى من لفظ المخاطب.

و التفهيم: إيصال المعنى إلى فهم السامع بواسطه اللفظ.

«المصباح المنير (فهم) ص ۱۸۴، و التعريفات ص ۵۵، ۱۴۸، و التوقيف ص ۱۹۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۸۲

التقادم:

لغه: «تقادم الشى ء»: إذا صار قديما.

و اصطلاحا: مرور الزمن.

و يعبر عنه المالكيه بالحوز و الحيازه، و هى عندهم قسمان:

الأول: حيازه مع جهل أصل الملك لمن هو.

الثاني: حيازه مع علم أصل الملك لمن هو، و لكلّ أحكام مذكوره فى مظانها من كتبهم.

«المصباح المنير (قدم) ص ۱۸۸، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۱۰۴، ۱۰۵، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۱۱۸».

التقبل:

قبول الشى ء على وجه يقتضى ثوابا كالهديه.

- و التقبل فى عرف الفقهاء: الالتزام بعقد، يقال: «تقبلت العمل من صاحبه»: إذا التزمه بعقد.

«التوقيف ص ۱۹۵».

التقسيط:

مصدر: قسّط- بتشديد السين المهمله-: من القسط، و هو النصيب، و الجمع: أقساط، مثل: حمل و أحمال.

و قسط الخراج تقسيطا: جعله أجزاء معلومه.

و تقسيط الدين: تقسيمه إلى حصص أو مقادير لتدفع نجوما معلومه فى آجال محدده.

و فى «مجله الأحكام العدليه»: تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعدده معينه.

و بيع التقسيط: تعجيل السلعه و تسليمها مع تأجيل الثمن كلّا أو جزءا، و توفيته على دفعات متفرقه فى أوقات متفرقه.

«المصباح المنير (قسط) ص ۱۹۲، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۱۰۵ بتصرف (واضعه)».

التقريض:

القرص: أخذ لحم الإنسان بإصبعك حتى تؤلمه، و لسع البراغيث، و القبض و القطع، و بسط العجين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۸۳

و التقريص: تدليك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك و يخرج ما يشربه الثوب منه، و منه تقريص العجين، قاله أبو عبيده.

- و سئل الأخفش عنه، فضم إصبعيه الإبهام و السبابه و أخذ شيئا من ثوبه بهما و قال: هكذا تفعل بالماء فى موضع الدم.

و فى الحديث حينما سئل عن دم الحيض قال: «تحتّه ثمَّ تقرصه بالماء.» [البخارى «الوضوء» ص ۶۳].

و تقرصه- بفتح أوله و إسكان القاف و ضم الراء و الصاد و المهملتين- و حكى القاضى عياض و غيره فيه ضم المثناه من فوق و فتح القاف و تشديد الراء المكسوره.

«القاموس المحيط (قرص) ص ۸۱۸، و نيل الإطار ۱/ ۳۸».

التقيه:

لغه: اسم مصدر من الاتقاء، يقال: «اتقى الرجل الشى ء يتقيه»: إذا اتخذ ساترا يحفظه من ضرره، و منه الحديث:

«اتقوا النار و لو بشق تمره» [البخارى «الزكاه» ۱۴۱۷].

و أصله: من وقى الشى ء يقيه: إذا صانه، قال اللّه تعالى:

فَوَقاهُ اللّهُ سَيِّئاتِ ما مَكَرُوا. [سوره غافر، الآيه ۴۵]:

أى حماه منهم فلم يضره مكرهم، و يقال فى الفعل أيضا:

«تقاه يتقيه»، و التاء هنا منقلبه عن الواو، و التقاه، و التقيه، و التقوى، و التقى، و الاتقاء كلها بمعنى واحد فى استعمال أهل اللغه.

- أما فى اصطلاح الفقهاء: فإن التقوى و التقى خصا باتقاء العبد للّه بامتثال أمره و اجتناب نهيه و الخوف من ارتكاب ما لا يرضاه، لأن ذلك هو الذى يقى من غضبه و عذابه.

و أما التقاه، و التقيه فقد خصتا فى الاصطلاح: باتقاء العباد بعضهم بعضا، و أصل ذلك قوله تعالى:

معجم المصطلحات و

الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۴٨۴

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْ ءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً.

[سوره آل عمران، الآيه ٢٨]- و عرّفها السرخسى بقوله: «التقيه»: أن يقى الإنسان نفسه بما يظهره و إن كان يبطن خلافه.

- و عرّفها ابن حجر بقوله: «التقيه»: الحذر من إظهار ما فى النفس من معتقد و غيره للغير.

و التعريف الأول أشمل، لأنه يدخل فيه التقيه بالفعل بالإضافه إلى التقيه بالقول، و التقيه فى العمل كما هو فى الاعتقاد.

«الموسوعه الفقهيه ١٣/ ١٨۵».

التقييد:

لغه: مصدر قيد، و من معانيه: جعل القيد فى الرّجل، يقال:

«قيدته تقييدا»: جعلت القيد فى رجله، و منه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط و يزيل الالتباس.

- و عند الأصوليين: يؤخذ من معنى المقيد، و هو ما أخرج منه الشيوع بوجه- كرقبه مؤمنه- فالتقييد على هذا:

إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما، كالوصف، و الشرط، و الظرف. إلخ.

- و ذكر الآمدى أن المقيد يطلق باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ الداله على مدلول معين كزيد، و عمرو و هذا الرجل و نحوه.

الثانى: ما كان من الألفاظ دالّا على وصف مدلوله المطلق بصفه زائده عليه كقولك: «دينار مصرى، و درهم مكى».

- و التقييد فى العقود: هو التزام حكم التصرف القولى لا يستلزمه ذلك التصرف فى حال إطلاقه.

- و الأصوليون و الفقهاء يستعملونه فى مقابل الإطلاق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۴٨۵

و تقييد الخطاب بكون تعلقه على جهه الطلب أو التخيير.

«الموجز فى أصول الفقه ص ١٩، و الموسوعه الفقهيه ١٣/ ١٨١».

التكافؤ:

لغه: الاستواء، و كل شی ء ساوی شیئا حتی یکون مثله فهو:

مکافئ له.

و التکافؤ: المساواه فی الصفات، و المکافأه بین الناس من هذا.

«و المسلمون تتکافأ دماؤهم»: أی تتساوی فی الدیه و القصاص.

قال أبو عبید: فلیس لشریف علی وضیع فضل فی ذلک.

و قولهم: «الحمد للّه حمدا یوافی نعمه و یکافئ مزیده» - بهمز فی یکافئ-: أی یلاقی نعمه و یساوی مزید نعمه»، و هو أصل التحامید.

- و منه الکفاءه فی النکاح: أی أن یکون الزوج مساویا للمرأه فی حسبها، و دینها، و نسبها، و بیتها و غیر ذلک.

- و الکفاءه مصدر «کافأه»: أی قابله و صار نظیرا له.

«المصباح المنیر (کفی) ص ۲۰۵، و الکلیات ص ۷۷۳، و الموسوعه الفقهیه

۱۳/ ۲۰۱، ۱۴/ ۵».

التكافل:

لغه: تفاعل من كفل، و هو يدل على تضمن الشى ء للشى ء كما قال ابن فارس.

و الكافل: هو الذى يعول إنسانا و ينفق عليه.

فالتكافل: التزام بين طرفين ليكون كل منهما كفيلا لصاحبه فى حاله معلومه لهما.

«معجم المقاييس (كفل) ص ۹۳۱، و المصباح المنير (كفل) ص ۲۰۵ (واضعه)».

التكبير:

لغه: التعظيم، كما فى قوله تعالى: وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ.

[سوره المدثر، الآيه ۳] أى: فعظم، و أن يقال: «اللّه أكبر».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۸۶

روى أنه لما نزل: وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ [سوره المدثر، الآيه ۳]، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: «اللّه أكبر» [البخارى ۱/ ۱۰۴]. فكبرت خديجه (رضى اللّه عنها) و فرحت و أيقنت أنه الوحى.

- و تكبيره الإحرام هى قول المصلّى لافتتاح الصلاه: «اللّه أكبر»، و سمّيت التكبيره التى يدخل بها الصلاه (تكبيره الإحرام)، لأنها تحرم الأشياء المباحه التى تنافى الصلاه، و يسمّيها الحنفيه فى الغالب تكبيره الافتتاح أو التحريمه.

و التحريم: جعل الشى ء محرّما، و الهاء لتحقيق الاسميه.

«المصباح المنير (كبر) ص ۱۹۹، و التوقيف ص ۲۰۰، ۲۰۱، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۲۰۶، ۲۱۷».

التكرار:

بفتح التاء، يقال: «كررته تكريرا و تكرارا»: إذا أعدته مره بعد أخرى، و هو اسم مصدر من التكرير، مصدر: كرر، و هو الإتيان بالشى ء مره بعد أخرى.

و عبر أبو البقاء بقوله: إعاده الشى ء، فعلا كان أو قولا، قال:

و تفسيره بذكر الشى ء مره بعد أخرى اصطلاح.

«الكليات ص ۲۶۸، و تحرير التنبيه ص ۴۷، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۲۲۴».

التكرمه:

بفتح التاء و كسر الراء: الفراش و نحوه مما يبسط لصاحب المنزل و يختص به دون أهله، و قيل: «هى الوساده»، و فى معناها: السرير و نحوه.

قال الفيومى: و هذا التفسير- الوساده- مثل فى كل ما يعد لرب المنزل خاصه تكرمه له دون باقى أهله.

«المصباح المنير (كرم) ص ۲۰۳، و نيل الأوطار ۳/ ۱۵۸».

التكفير:

مصدر: كفّر يكفر، و من معانيه:

۱- التغطيه و الستر، و هو أصل الباب، تقول العرب للزارع:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۸۷

كافر، و منه قوله تعالى:. كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفّٰارَ نَبٰاتُهُ. [سوره الحديد، الآيه ۲۰].

و أيضا يقال: «التكفير فى المحارب»: إذا تكفر فى سلاحه.

۲- هو أن ينحنى الإنسان و يطأطئ رأسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه، و منه حديث أبى معشر:

«أنه كان يكره التكفير فى الصلاه» [النهايه ۴/ ۱۸۸]: أى الانحناء الكثير فى حال القيام.

۳- النسبه إلى الكفر، و الكفر لغه: التغطيه و الستر، يقال:

«فلان كفر النعمه»: إذا سترها و لم يشكرها.

و شرعا: نقيض الإيمان، و هو الجحود، و منه قوله تعالى فى حكايه قوم موسى- عليه السلام-:. إِنّٰا بِكُلٍّ كٰافِرُونَ [سوره القصص، الآيه ۴۸]: أى جاحدون.

- و الكفر شرعا: تكذيبه- صلّى اللّه عليه و سلّم- فى شى ء مما جاء به من الدين ضروره.

- و الفرق بين التفسيق و التكفير: أن التفسيق أعم من التكفير بهذا المعنى، و التكفير: هو نسبه أحد من أهل القبله إلى الكفر.

- و تكفير الذنوب: محوها بفعل الحسنات و نحوه لقوله تعالى:.

إِنَّ الْحَسَنٰاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئٰاتِ.

[سوره هود، الآیه ۱۱۴]- و التكفير عن اليمين: هو فعل ما يجب بالحنث فيها.

«معجم المقاييس (كفر) ص ۹۳۰، و المصباح المنير (كفر) ص ۲۰۴، و الكليات ص

۷۴۲، ۷۶۳، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۱۰۰، ۲۲۷».

التّكفين:

لغه: مصدر كفن، و مثله الكفن، و معناهما: التغطيه و الستر، و منه سمّى: كفن الميّت، لأنه يستره، و منه: تكفين الميت:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۸۸

أى لفّه بالكفن، و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن ذلك.

«الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۲۳۷».

التكليف:

لغه: مصدر كلف بمعنى: ألزم، فالتكليف: إلزام ما فيه كلفه:

أى مشقه، و التكاليف: المشاق، قال اللّه تعالى: لٰا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلّٰا وُسْعَهٰا. [سوره البقره، الآيه ۲۸۶].

فإلزام الشى ء و الإلزام به: هو تصييره لازما لغيره لا ينفك عنه مطلقا أو وقت ما.

و فى الاصطلاح: طلب الشارع ما فيه كلفه من فعل أو ترك، أو هو إلزام الكلفه على المخاطب، أو هو إلزام مقتضى خطاب الشرع، فهو إلزام ما فيه كلفه لا طلبه.

«المصباح المنير (كلف) ص ۲۰۵، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۲۴، و الحدود الأنيقه ص ۶۹، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۴۸۳، و التعريفات ص ۵۸، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۲۴۸، ۷/ ۱۵۲».

التكّه:

بالتشديد، لا تخفف بدليل جمعها على تكك مثل: سدره و سدر، فالتكه: واحده التكك، و هى تكه السراويل.

و التكه: رباط السراويل، و استتك بالتكه: أدخلها فى السراويل.

قال ابن زيد: لا أحسبها إلّا دخيلا و إن كانوا تكلموا بها قديما.

و قال ابن الأنبارى: أحسبها معربه.

«المصباح المنير (تكك) ص ۳۰، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۴۳، و النظم المستعذب ۱/ ۱۹۲».

التلصص:

هو تفعل من اللصوصيه- بفتح اللام و ضمها.

و اللّص- بكسر اللام و ضمها و فتحها-: السارق.

قال الفيومى: و ضمها، لغه حكاها الأصمعى، و الجمع:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۸۹

لصوص، و لصّ الرجل الشى ء لصّا- من باب قتل: سرقه.

«المصباح المنير (لصّ) ص ۲۱۱، و المطلع ص ۲۶۲».

التلقيح:

تفعيل من لقح، قال ابن فارس: اللام، و القاف، و الحاء أصل صحيح يدل على إحبال الذكر الأنثى، ثمَّ يقاس عليه ما يشبهه، و منه لقاح النعم و الشجر.

- و عرّفوه: بأنه وضع الذكر فى الأنثى، و هو التأبير أيضا، و هو وضع شى ء من طلع الذكور فى طلع الإناث.

«معجم المقاييس (لقح) ص ۹۵۹، و تحرير التنبيه ص ۳۹، و المطلع ص ۳۶۳».

التمتمه:

مصدر: (تمتم- يتمتم- تمتمه): و هى أن يتردد فى التاء، أو أن تثقل التاء على المتكلم، يقال: «رجل تمتام»: إذا كان كذلك.

و قال الخليل: «التمتام»: الذى يخطئ الحرف فيرجع إلى لفظ كأنه التاء.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۷۵، و المطلع ص ۳۶۶».

التمر:

اشاره

من تمر النخل، كالزبيب من العنب، و هو اليابس بإجماع أهل اللغه، لأنه يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب، ثمَّ يقطع و يترك فى الشمس حتى ييبس، و الجمع:

تمور، و تمران بالضم، و التمر يذكر فى لغه و يؤنث فى لغه، فيقال: هو التمر، و هى التمر.

أنواعه:

۱- الجنیب: بفتح الجیم، و کسر النون، و سکون التحتیه و آخره موحده، اختلف فی تفسیره، فقیل: هو الطیب، و قیل: الصلب، و قیل: ما أخرج منه حشفه و ردیئه، و قیل:

ما لا یختلط بغیره، و قیل: الجید.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۴۹۰

۲- الصغری: تمر یمان أصفر یجفف بسرا.

۳- الجذامی: تمر أصفر صغار بالیمامه.

۴- الحضریه: تمره خضراء کأنها زجاجه تستظرف للونها.

۵- البلعق: تمر بعمان أصفر مدور، و هو أجود تمرهم، قاله الأصمعی، و قال ابن الأعرابی: هو الجید من جمیع أصناف التمور، و فی المثل: یا مقرضا قشّا و یقضی بلعقا، یضرب لمن یصطنع معروفا لیجتر أکثر منه.

۶- الرانج: تمر أملس کالتعضوض.

۷- التعضوض: ضرب من التمر واحدته تعضوضه، و هی تمره طحلاء کبده رطبه صغیره لذیذه من جید التمر و شهیه و نخلته بهجر تحمل ألف رطل.

۸- العمری: تمر من رطب البصره، و هو تمر جید.

۹- البرنی: من أجود أنواع التمر، أعجمی، و معناه: حمل مبارک، یقال: تمر و تمره برنی.

۱۰- الفوفل، و الفوفل: مثل التمر، منه أسود، و منه

أحمر، و نخلته مثل نخله النارجيل، تحمل كبائس و ليس من نبات بلاد العرب.

۱۱- الجعرور: من ردى ء تمر الحجاز.

۱۲- السهريز: تمر سهريز بالنعت و الإضافه، يقال له:

القطيعاء لصغره، مأخوذ من حمره اللون.

۱۳- العجوه: تمر من أجود التمر بالمدينه و نخلتها تسمى لينه.

أسماء التمر:

۱- الشيص و الشيصاء: التمر الذى لا يشتد نواه أو لا يكون له نوى أو أردأ التمر، الواحده: شيصه و شيصاءه.

أشاص النخل و شيص: لم يتلقح ففسد و حمله الشيص.

۲- الحشف: أردأ التمر، و هو الذى يجف من غير نضج

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۹۱

و لا إدراك، فلا يكون له نوى و لا لحم و لا حلاوه، و الواحده:

حشفه، و قيل: هو الضعيف لا نوى له.

حشف الشى ء يحشف حشفا و أحشف: يبس و تقبض.

و أحشفت النخله: صار تمرها حشفا، و هو تمر حشف.

۳- الصيص: الحشف صاحب النخل، يصيص صيصا و صيّص و أصاص: صار ما عليه صيصا، و هى نخله و صيص.

۴- المثلغ: هو من البسر الرطب الذى أصابه المطر فأسقطه و دقه، أو ما سقط من النخله رطبا فانشدخ، ثلغ رأسه- كمنع: شدخه.

۵- الخزان: رطب اسودت أجوافه من آفه تصيبه، الواحده:

خزانه.

۶- القشم و القشامه: هو من التمر الحشف الردى ء.

۷- الرمال: التمر العفن الأسود القديم.

۸- القسب و القساب: التمر اليابس، سمّى بذلك ليبسه و قلّه حجمه، و كل صلب شديد: قسب، و قد قسب قسوبه.

«معجم المقاييس (تمر) ص ۱۷۴، و المصباح المنير (تمر) ص ۳۰، و تاج العروس (بلعق) ۶/ ۲۹۸ و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۸، ۱۱۴۹، و نيل الأوطار ۵/ ۱۹۵».

التمسكن:

تفعل من السكون، و هو عدم الحركه، و المسكنه: أى الخضوع، و فيه:. وَ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَ الْمَسْكَنَةُ.

[سوره البقره، الآيه ۶۱] فالتمسكن: إظهار الذل، و الضعف، و الخضوع.

«المصباح المنير (سكن) ص ۱۰۸، و القاموس القويم ۱/ ۳۲۱، و نيل الأوطار ۳/ ۸۰».

التميمه:

من تمَّ، و هى فى الأصل: دليل الكمال، يقال: «تمَّ الأمر»:

إذا كمل، و من هذا الباب: التميمه، كأنهم يريدون أنها تمام الشفاء و الدواء المطلوب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۹۲

و هى لغه: خيط أو خرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم يمنعون بها من العين فى زعمهم فأبطلها الإسلام.

قال الخليل بن أحمد: «التميمه»: قلاده فيها عوذ و سيور، و الجمع: تمائم.

تمم المولود: جعل له تميمه.

و معناها عند أهل العلم: ما علق فى الأعناق من القلائد خشيه العين أو غيرها.

و فى الحديث: «من تعلّق تميمه فلا أتم اللّه له».

[أحمد ۴/ ۱۵۴- ۱۵۶] أى: فلا أتم اللّه صحته و عافيته.

و هى عند الفقهاء: العوذه التى تعلق على المريض و الصبيان، و قد يكون فيها القرآن و ذكر اللّه إذا خرز عليها جلد، فهى عند الفقهاء نوع من التعويذ.

- و عرّفها بعض الفقهاء أيضا: بأنها ورقه يكتب فيها شى ء من القرآن أو غيره و تعلق على الإنسان.

فوائد:

١- الفرق بينها و بين الرقيه: أن الأولى: هى تعويذ يعلّق على المريض و نحوه، و الثانيه: تعويذ يقرأ عليه.

٢- و الرتيمه، و الرتم، و الرتمه: الخيط تجعله فى إصبعك تتذكر به حاجتك، و قد أرتم، و ترتم، و أرتم غيره و رتمه.

٣- و الحقاب: خيط يشد فى حقو الصبى تدفع به العين.

۴- و الرصع: خرزه تدفع العين، رصع الصبى يرصعه رصعا و رصعه: شدها فى يده أو

رجله.

۵- و النشره: خرزه تحبب بها المرأه إلى زوجها، و التنشير:

التعويذ بالنشره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۹۳

۶- و التوله: خرزه تحبب معها المرأه إلى زوجها.

«معجم مقاييس اللغه (تمَّ) ص ۱۷۴، و النهايه لابن الأثير ۱/ ۱۹۷، و المصباح المنير (تمَّ) ص ۳۰، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۸، ۵۴۹، و الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ۱/ ۹۵، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۱۲، ۱۴/ ۳۰».

التنخم:

دفع النخامه من الصدر أو الأنف، و النخامه: هى النخاعه وزنا و معنى، و هى ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمه.

قال المطرزى: «النخاعه»: هى النخامه، و هى ما يخرج من الخيشوم عند التنخع.

«المصباح المنير (نخع- نخم) ص ۲۲۹، ۲۳۰، و النهايه ۵/ ۳۳- ۳۴، و المغرب ص ۴۴۶».

التنزه:

البعد فى المكان و غيره، يقال: «رجل نزيه الخلق»: بعيد من المطامع الدنيه، و قال ابن السكيت: «خرجنا نتنزه»: إذا تباعدوا عن الماء و الريف، و مكان نزيه: خلاء.

«معجم مقاييس اللغه (نزه) ۱۰۲۳، و نيل الأوطار ۱/ ۹۳».

التنعيم:

بفتح التاء- عند طرف حرم مكه من جهه المدينه و الشام على ثلاثه أميال، و قيل: أربعه من مكه، و قيل: على فرسخين من مكه.

و سمّيت بذلك، لأن جبلا عن يمينها يقال له: «نعيم»، و آخر عن شمالها يقال له: «ناعم»، و الوادى نعمان- بفتح النون-.

و التنعيم فى الحل فى شمال مكه الغربى، و هو حد الحرم من جهه المدينه المنوره.

قال الفاسى: المسافه بين باب العمره و بين أعلام الحرم- هذه الجهه التى فى الأرض لا التى على الجبل- اثنا عشر ألف ذراع و أربعمائه ذراع و عشرون ذراعا بذراع اليد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۹۴

و لقد استنتج إبراهيم رفعت باشا مقدار الذراع اليدوى من قياس القماش لبعض الأماكن به، فكان ذراع اليد (۴۹ سنتيا)، فالمسافه بين التنعيم و بين باب العمره حسب تقديره (۶۱۴۸ مترا).

«مرآه الحرمين ۱/ ۳۴۱، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۴۳، ۴۴، و معجم البلدان ۲/ ۴۹، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۶۹».

التنقيح:

لغه: التهذيب و التخليص، و منه: تنقيح الشّعر: أى تهذيبه و تخليصه مما لا دخل له فى الموضوع، و منه: تنقيح المناط، و المناط: اسم مكان الإناطه، و الإناطه: التعليق.

قال: «ناط الشى ء ينوطه نوطا و إناطه»: علق.

و المناط: العلّه.

و تنقيح المناط عند الأصوليين: هو تهذيب العله و تصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل و اعتبار الصالح له.

مثاله: قصه الأعرابى المجامع فى نهار رمضان، ففى بعض رواياتها: أنه جاء يضرب صدره، و ينتف شعره، و يقول:

هلكت و واقعت أهلى فى نهار رمضان، فقال له النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم:

«أعتق رقبه» [البخارى «الأدب» ۶۸].

فكونه أعرابيّا، و كونه يضرب صدره و ينتف شعره، و كون الموطوءه زوجته مثلا،

كلها أوصاف لا تصلح للعليه، فتلغى تنقيحا للعله: أى تصفيه لها عند الاختلاط بما ليس بصالح.

- و هو أيضا: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال:

لا فرق بين الأصل و الفرع إلا كذا و كذا، و ذلك لا مدخل له فى الحكم البته فيلزم اشتراكهما فى الحكم لاشتراكهما فى الموجب له.

و مثاله: قياس الأمه على العبد فى سرايه العتق، بأنه لا فرق

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۹۵

بينهما إلا الذكوره و هذا الفرق ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له فى العليه.

فائدتان:

۱- الفرق بين تنقيح المناط، و السبر، و التقسيم: أن الحصر فى دلاله السبر و التقسيم لتعيين العله أما استقلالا أو اعتبارا.

و فى تنقيح المناط لتعيين الفارق و إبطاله لا لتعيين العله.

۲- تنقيح المناط تاره يكون بحذف بعض الأوصاف، و تاره يكون بزياده بعض الأوصاف لكونها صالحه للتعليل، و قد جمع هذان الأمران فى قصه الأعرابى المجامع فى نهار رمضان، فقد نقح الشافعى و أحمد المناط فيه مره واحده بالحذف، و نقحه مالك و أبو حنيفه مرتين: الأولى: هى هذه المذكوره، و الثانيه: زياده بعض الأوصاف، و هى أنهما ألغيا خصوص الوقاع و أناطا الحكم بانتهاك حرمه رمضان فأوجبا الكفاره فى الأكل و الشرب عمدا، فزاد الأكل و الشرب على الوقاع تنقيحا للمناط بزياده بعض الأوصاف.

«المصباح المنير (نقح) ص ۲۳۷، و المستصفى ۲/ ۲۳۱، و الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ۳/ ۴۶۲، ۴۶۳، و الإبهاج ۳/ ۵۵، و روضه الناظر ص ۱۴۶، و تيسير التحرير ۴/ ۴۲، و إرشاد الفحول ص ۲۲۱، و مذكره أصول الفقه للشنقيطى ص ۲۴۳، ۲۴۴، و الموجز فى أصول الفقه (مجموعه من الأساتذه فى كليه الشريعه بالقاهره) ص ۲۴۷،

.۲۴۸».

التهجد:

لغه: من الهجود، و يطلق على السهر و النوم، يقال: «هجد:

نـام بالليـل» فهو: هاجـد، و الجمع: هجود، مثل: راقـد و رقود، و قاعـد و قعود، و هجـد: صـلّى بالليل، و يقال: «تهجـد»: إذا نام، و تهجد: إذا صلّى، فهو من الأضداد.

قال الأزهرى: المعروف فى كلام العرب أن الهاجد هو: النائم،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۹۶

هجد هجودا: إذا نام، و أما المتهجد: فهو القائم إلى الصلاه من النوم، و كأنه قيل له: متهجد لإلقائه الهجود عن نفسه.

و فى الاصطلاح: هو صلاه التطوع فى الليل بعد النوم.

فالتهجد لا يكون إلا بعد النوم و لكن يطلقه كثير من الفقهاء على صلاه الليل مطلقا.

و قال أبو بكر بن العربى فى معنى التهجد ثلاثه أقوال:

الأول: أنه النوم، ثمَّ الصلاه، ثمَّ النوم، ثمَّ الصلاه.

الثانى: أنه الصلاه بعد النوم.

الثالث: أنه بعد صلاه العشاء.

ثمَّ قال عن الأول: إنه من فهم التابعين الذين عولوا على: «أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم كان ينام و يصلّى، و ينام و يصلّى».

[أحمد ۶/ ۱۰۹] و الأرجح عند المالكيه الرأى الثانى.

«المصباح المنير (هجد) ص ۲۴۲، و أحكام القرآن ۳/ ۲۵۴، و تحرير التنبيه ص ۸۵، و النظم المستعذب ۱/ ۹۰».

التهود:

تهود: صار يهوديّا، و تنصر: صار نصرانيّا، و تمجس: صار مجوسيّا.

«المطلع ص ۲۲۶».

التهور:

هى هيئه حاصله للقوه العصبيه، بها يقدم على أمور لا- ينبغى أن يقدم عليها، و هى كالقتال مع الكفار إذا كانوا زائدين على ضعف المسلمين.

«التعريفات ص ۶۳».

التوأم:

وزنه: فوعل، و الأنثى: توءمه، و الجمع: توائم، و تواءم، مثل: قشعم، و قشاعم. قال الشاعر:

قالت لنا و دمعها توءام على الذين ارتحلوا السلام

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۹۷

و التوأمان: ما ليس بين وضعهما سته أشهر.

قوله: «ما ليس» معناه: أخوان ليس بين وضعهما سته أشهر، أخرج بذلك أنه إذا كان بينهما سته أشهر فإنهما ليسا بتوأمان، بل هما بطنان.

و من لازم ذلك أنه إذا نفى أحدهما و أثبت الآخر أو أقر بالأول و نفى الثانى، فإنه يلاعن للثانى فى الصوره الثانيه.

فإن قلت: هل هما أخوان، أعنى التوأمان شقيقان؟

قلت فى سماع ابن القاسم: أنهما شقيقان، و نقل عن المغيره و ابن دينار أنهما لأم.

«معجم المقاييس (تأم) ص ۱۷۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۰۵، و النظم المستعذب ۲/ ۱۲۳».

التوراه:

الكتاب الذى أنزله اللّه- عزّ و جلّ- على موسى- عليه السلام- و معناها: الضياء و النور.

و قال البصريون: أصلها ووريه: فوعله من ورى الزند، و ورى لغتان: إذا خرجت ناره، لكن قلبت الواو الأولى تاء كما قلبت فى يولج، و أصله و ولج: أى دخل، و الياء قلبت ألفا لتحركها و انفتاح ما قبلها.

و قال الكوفيون: توراه أصلها: توريه على تفعله، و يجوز أن يكون توريه على تفعله، فنقل من الكسر إلى الفتح كقولهم:

«جاريه و جارات».

«المطلع ص ۲۸۶».

توقيفيه:

ما وضعها اللّه تعالى، و يذكر الفقهاء هذا اللفظ فى مقابل ما للاجتهاد فيه مدخل، فيقال: «هذا توقيفى، و هذا توفيقى»، و كاختلاف المفسرين فى أسماء سور القرآن: هل هى توقيفيه: أى بوحى، أو توفيقيه: أى باجتهاد.

«واضعه».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۹۸

التوكل:

لغه: إظهار العجز و الاعتماد على الغير، و التفويض، و الاستسلام، يقال: «وكلت الأمر إليه»: فوضته و اكتفيت به.

و التوكل أيضا: قبول الوكاله، يقال: وكلته توكيلا فتوكل».

و اصطلاحا: الاستسلام للّه و تفويض الأمر إليه و الاعتماد عليه و الثقه به، هذا ما يؤخذ من تعريف العلماء له.

و لأرباب السلوك عبارات عن التوكل، فيقول بعضهم: «التوكل»:

هو انطراح القلب بين يدى الرب، و هو ترك الاختيار، و الاسترسال مع مجارى الأقدار.

و قال سهل: التوكل و الاسترسال مع اللّه مع ما يريد، و هذا تفسير له بالسكون و خمود حركه القلب.

و منهم من يفسره بالرضا فيقول: «هو الرضا بالمقدور»، و قيل: «التوكل»: هجر العلائق و مواصله الحقائق.

«المصباح المنير (وكل) ص ۲۵۷، و معجم المقاييس (وكل) ۱۱۰۲، و تهذيب مدارج السالكين ص ۳۳۷».

التوكيل:

لغه: التفويض و نحوه، و الإنابه، أو الاستنابه، أو النيابه.

و اصطلاحا: إقامه الإنسان غيره مقام نفسه فى تصرف جائز معلوم ممّن يملكه.

و التوكيل فى الطلاق: جعل إنشائه بيد الغير باقيا منع الزوج منه، كما قال ابن عرفه.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۸۴، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۲۵۲».

التوليه:

لغه: مصدر ولّى توليه، يقال: «وليت فلانا الأمر»: قلدته إياه، و يقال: «وليته البلد و على البلد، و وليت على الصبى و المرأه»: أى

جعلت واليا عليهما، و الأصل فى التوليه: تقليد العمل، يقال: «ولى فلان القضاء و العمل الفلانى».

و التوليه أيضا: تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه، قاله ابن عرفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۴۹۹

و فى «الزاهر»: هى أن يشترى الرجل سلعه بثمن معلوم، ثمَّ يولى رجلا آخر تلك السلعه بالثمن الذى اشتراها به، و لا يجوز أن يوليه إياها بأكثر مما اشتراها به، و كذلك الإقاله لا تجوز بأقل مما اشتراها به أو بأكثر إلا أن التوليه بيع.

و قال النووى: و هى أن يشترى شيئا ثمَّ يقول لغيره: «وليتک هذا العقد» فيصبح العقد فى غير المسلّم فيه، و هو نوع من البيع، و يشترط القبول فيها على الفور كسائر البيوع و علمه بالثمن و قدرته على التسليم و التقابض و سائر الشروط.

و هى نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زياده ربح و لا نقصان.

و قال البعلى: و هى نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن (المثلى) أو عين المتقوم (القيمى) بلفظ: «وليتك» أو ما يقوم مقامه.

«معجم مقاييس اللغه (ولى) ۱۱۰۴، و المصباح المنير (ولى) ص ۲۵۸، و تحرير التنبيه ص ۲۱۴، و قليوبى و عميره ۲/ ۲۱۹، ۲۲۰، و شرح

حدود ابن عرفه ص ۳۸۱، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۱۴۷، ۲۲۰، و المطلع ۲۳۸».

التيامن:

لغه: مصدر «تيامن»: إذا أخذ ذات اليمين، و مثله: يأمن و تيمنت به، مثل: تبركت وزنا و معنى.

و التيمن: الابتداء فى الأفعال باليد اليمنى، و الرجل اليمنى و الجانب الأيمن.

فائده:

قال فى «الفتاوى الهنديه»: و هو فضيله على الصحيح، و ليس فى أعضاء الطهاره عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما على الأيسر إلا الأذنان.

«معجم مقاييس اللغه (يمن) ۱۱۱۱، و المصباح المنير (يمن) ص ۲۶۱، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۰۰

التيمم:

لغه: القصد، يقال: «تيممت فلانا و تأممته، و يممته، و أممته»: أى قصدته، و أصله كله من الأمّ و هو القصد، و منه قول القائل:

و ما أدرى إذا يممت أرضا أريد خيرا أيهما يلين

قال الجوهرى: و تيممت الصعيد للصلاه، و أصله التعمد و التوخى.

و قال ابن السكيت: قوله تعالى:. فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً. [سوره النساء، الآيه ۴۳، و المائده، الآيه ۶]: أى اقصدوا الصعيد الطيب.

و قال اللّه تعالى:. وَ لٰا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ. [سوره البقره، الآيه ۲۶۷]: أى تقصدوه.

و فى الاصطلاح: عرّفه الحنفيه: بأنه مسح الوجه و اليدين من صعيد مطهر، و القصد شرط له، لأنه النيه، فهو: قصد صعيد مطهر و استعماله بصفه مخصوصه لإقامه القربه.

- و عرّفه المالكيه: بأنه طهاره ترابيه تشتمل على مسح الوجه و اليدين بنيه.

قال الرصاع: قال الشيخ- رضى اللّه عنه- (ابن عرفه):

لم يحد التيمم، و يمكن فى حده على أصله: مسح الوجه بعد ضرب صعيد بيد و اليدين إلى الكوعين كذلك لإباحته صلاه. و قيل: هو قصد الصعيد الطاهر و استعماله بصفه مخصوصه لإزاله الحدث، و التيمم أخص من الطهاره.

– و عرّفه الشافعيه: بأنه إيصال التراب إلى الوجه و اليدين بدلا عن الوضوء أو

الغسل، أو بدل عضو من أعضائها بشرائط مخصوصه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۰۱

- و عرّفه الحنابله: بأنه مسح الوجه و اليدين بتراب طهور على وجه مخصوص، و قيل: هو عباره حكميه تستباح بها الصلاه.

- و حكميه: أى حكم بها الشرع، و تستباح بها الصلاه:

معناه التيمم للاستباحه فقط، أما الوضوء و الغسل فهو لرفع الحدث.

«معجم مقاييس اللغه (يم) ۱۱۰۸، و المصباح المنير (يمم) ص ۲۶۱، و المعجم الوسيط (يمم) ۲/ ۱۱۱۰، و شرح فتح القدير ۱/ ۱۰۶، ۱۰۷، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۰۵، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۳۴، و الروض المربع ص ۴۴، و المطلع ص ۳۲، و التعريفات ص ۶۴، و نيل الأوطار ۱/ ۲۵۶، و شرح متن أبى شجاع للغزى ص ۱۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۰۳

حرف الثّاء

الثأر:

قال الجوهرى: «الثأر»: الذّحل، و هو الوتر و طلب المكافأه بجنايه جنيت عليه، من قتل أو جرح و نحو ذلك، و الذّحل:

العداوه أيضا.

- و قيل: هو الدم نفسه.

- و الطلب به، و قتل القاتل و العدو، لأنه موضع الثأر.

كما فى حديث عبد الرحمن يوم الشورى: «لا تغمدوا سيوفكم عن أعدائكم فتوتروا ثأركم» [النهايه ۱/ ۲۰۵].

أراد: إنكم تمكنون عدوكم من أخذ و تره عندكم.

«القاموس المحيط (ثأر) ص ۴۵۶، و المعجم الوجيز (ثأر) ص ۸۰، و النهايه ۱/ ۲۰۴، و المطلع ص ۳۶۹».

الثؤلول:

حبه تظهر فى الجلد كالحمصه فما دونها، كذا فى «النهايه».

و فى «المعجم الوجيز»: حبه مستديره مشققه فى حجم الحمصه أو دونها تظهر على الجلد.

و قال ابن بطال: بثور تخرج فى بدن الإنسان يابسه صلبه كأنها رؤوس المسامير.

«النهايه ١/ ٢٠٥، و المعجم الوجيز ص ٨١، و النظم المستعذب ١/ ٢٧٨».

الثبات:

هو الاستقرار و عدم مفارقه المكان، يقال: «ثبت ثباتا و ثبوتا» فهو: ثابت، و ثبيت، و ثبت.

و الثبت: هو العاقل ذو العقل و الرزانه، و فى حديث أبى قتاده:

«فطعنته فأثبته» [النهايه ١/ ٢٠٥]: أى حبسته و جعلته ثابتا فى مكانه لا يفارقه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٠۴

- و ثبت فى الحرب: مطمئن النفس لا يفر.

- و ثبت الأمر: صح و تحقق، أو رسخ و استقر.

«مشارق الأنوار ١/ ٢٨، و القاموس المحيط (ثبت) ص ١٩٠، ١٩١، و النهايه ١/ ٢٠٥، و المعجم الوجيز ص ٨١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١/ ١٠٥».

الثُّبَه:

بضم ففتح بوزن كره: الجماعه، أو الجماعه من الفرسان خاصه، و جمعها: ثبات، قال اللّه تعالى:. فَانْفِرُوا ثُبٰاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً [سوره النساء، الآيه ٧١].

و المعنى: انفروا للجهاد جماعه إثر جماعه، أو انفروا كلكم جميعا.

«بصائر ذوى التمييز ٢/ ٣۴٨، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١/ ١٠۶».

الثّبور:

هو الهلاك، و الطرد، و الغيبه، و الحبس، قال اللّه تعالى:.

وَ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يٰا فِرْعَوْنُ مَثْبُوراً [الإسراء، الآيه ١٠٢]:

أى مهلكا مطرودا من رحمه اللّه، أو مصروفا عن الحق.

و قال اللّه تعالى: لٰا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُوراً وٰاحِداً وَ ادْعُوا ثُبُوراً كَثِيراً [سوره الفرقان، الآيه ١۴].

«النهايه ١/ ٢٠٦، و القاموس القويم ١/ ١٠٥».

ثَبِير:

بثاء مثلثه مفتوحه، ثمَّ باء موحده مكسوره: جبل عظيم بالمزدلفه على يمين الذاهب من منى إلى عرفات، هذا هو المراد فى مناسك الحج، و للعرب جبال أخر يسمى كلّ جبل:

ثبيرا. ذكرها أبو الفتح الهمذانى.

«تحرير التنبيه ص ١٦٧».

الثجّ:

الصب الكثير.

- رفع الصوت بالتلبيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٠٥

- سيلان دماء الهدى و الأضاحى.

- و فى حديث أم معبد (رضى اللّه عنها): «فحلب فيه ثجا» [النهايه ١/ ٢٠٧]: أى لبنا سائلا كثيرا.

- و فى الحديث: «أفضل الحج العجّ و الثج».

[الترمذى «الحج» ١۴]- و فى حديث المستحاضه: «أثجه ثجّا» [النهايه ١/ ٢٠٧].

تعنى الدم: أى أصبه صبّا.

«مشارق الأنوار ١/ ١٢٨، و النهايه ١/ ٢٠٧، و المعجم الوجيز ص ٨٢، و القاموس القويم ١/ ١٠۶، و التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٢٠».

الثدى:

- بفتح الثاء- يذكر و يؤنث: لغتان مشهورتان، و التذكير أشهر.

قال النووى: و استعمل فى «التنبيه» مؤنثا فى قوله: «و إن جنى على الثدى فشلّت»، فأثبت التاء فى فشلّت.

و جمعه: أثد، كائد، و ثدى، و ثدى، بضم الثاء و كسرها.

و اختلف اللغويون: هل هو للرجل كما للمرأه.

قال الجوهرى: الثدى للمرأه و الرجل.

و قال ابن فارس: الثدى للمرأه و يقال لذلك من الرجل:

«ثندوه» بفتح الثاء بلا همز، و «ثندؤه» بالضم و الهمز فأشار إلى تخصيصه.

و فى الحديث: «أن رجلا وضع ذباب سيفه بين ثدييه».

[البخارى «الجهاد» ٧٧] «معجم مقاييس اللغه (ثدى) ص ١٨١، و المصباح المنير (ثدى) ص ٣١، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ٤۴، و المطلع ص ٣۶۵».

الثَّرب:

بوزن فلس: شحم رقيق يغشى الكرش و الأمعاء.

«المصباح المنير (ثرب) ص ٣١، و المطلع للبعلى ص ٣٨٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۵٠۶

الثروه:

كثره المال، و أثرى إثراء: استغنى.

و الاسم منه: الثراء- بالفتح و المد- و أثرت الأرض: كثر ثراها: أى ترابها النديّ، و الثرى: التراب النديّ، فإن لم يكن نديّا فلا يقال له: ثرى، بل: تراب.

«المصباح المنير (ثرو) ص ٣٢١، و التوقيف ص ٢٢٠».

الثعلب:

- بفتح الثاء- قال الجوهرى: الثعلب معروف، و قال الكسائى: الأنثى منه: ثعلبه، و الذكر: ثعلبان- بالضم- و قال الجوهرى و غيره: العنز: الأنثى من المعز، و الذكر: تيس، و المثنى: ثعلبان- بالفتح- قال القائل:

أرب يبول الثعلبان برأسه

«القاموس المحيط (ثعلب) ص ٨٠، المطلع ص ١٨٠».

الثغر:

بفتح الثاء و إسكان الغين، أصله الفتح فى الشى ء ينفذ منه إلى ما وراءه، و هو الطرف الملاصق من بلاد المسلمين لبلاد الكفار.

يقال: أهم المصالح سد الثغور.

و عرّف: بأنه الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو، فهو كالثلمه فى الحائط.

- و الثغر: المبسم، ثمَّ أطلق على الثنايا، و إذا كسر ثغر الصبى، قيل: «ثغر ثغورا» بالبناء للمفعول.

و إذا نبتت بعد السقوط قيل: «أثغر إثغارا».

و إذا ألقى أسنانه قيل: «اثّغر» على وزن افتعل.

«معجم مقاييس اللغه (ثغر) ص ١٨٣، و المصباح المنير (ثغر) ص ٣٢، و النهايه ١/ ٢١٣، و التوقيف ص ٢٢٠، و المطلع ص ٩٧، ٢١٠».

الثفروق:

بالمثلثه كعصفور: قمع التمره أو ما يلتزق به قمعها، كذا فى «القاموس»، و الجمع: ثفاريق، تقول: «ما له ثفروق»:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٠٧

شى ء، و لبن مثفرق: لم يرب بعد.

«القاموس المحيط (الثفروق) ١١٢٥، و الفتاوى الهنديه ١/ ٢٠٥».

الثقاف:

دار يحجز فيها الشخص يحجر عليه التصرف فى نفسه أو ماله حتى يبت فى مصيره الحاكم الشرعى، و هو القاضى، و كثيرا ما كانت تحجز فيه النساء المتزوجات مؤقتا حتى يفصل فى الخلاف القائم بينهن و بين أزواجهن.

«معلمه الفقه المالكى ص ١٩٥».

الثقف:

الحاذق الخفيف الفطن، يقال: «ثقف يثقف، ككرم يكرم، و كفرح يفرح، ثقفا و ثقفا و ثقافه»، قال طرفه:

أو ما علمت غداه توعدنى أنى بحربك عالم ثقف

- و ثقفه، كسمعه: صادفه، أو أخذه، أو ظفر به، أو أدركه ببصره لحذق فى النظر.

- و رمح مثقف: مقوّم.

و استعمل الثقف فى الإدراك و إن لم يكن معه ثقافه كقوله تعالى: وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ.

[سوره البقره، الآيه ۱۹۱، و النساء، الآيه ۹۱] «معجم مقاييس اللغه ص ۱۸۵، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۲۰۸، و بصائر ذوى التمييز ۲/ ۳۴۷، و التوقيف ص ۲۲۱».

الثقل:

هو الرجحان ضد الخفه.

قال الفيروزآبادى: «كل ما يترجح على ما يوزن أو يقدر به يقال: ثقيل»، و أصله فى الأجسام، ثمَّ يقال فى المعانى نحو:

أثقله الغرم و الوزر، قال اللّه تعالى: أَمْ تَسْئَلُهُمْ أَجْراً فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ.

[سوره الطور، الآيه ۴۰، و القلم، الآيه ۴۶]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۰۸

و الثقيل تاره يستعمل فى الذم و هو أكثر فى التعارف، و تاره فى المدح نحو قول الشاعر:

تحف الأرض إمّا بنت عنها و تبقى ما بقيت بها ثقيلا

حللت بمستقر العز منها فتمنع جانبيها أن يميلا

قال: و الثقيل و الخفيف يستعملان على وجهين:

أحدهما: على سبيل المضايقه، و هو ألا يقال: الشى ء ثقيل أو خفيف، إلا باعتباره بغيره، و لهذا يصح للشى ء الواحد أن يقال له: خفيف إذا اعتبر به ما هو أثقل منه، و ثقيل إذا اعتبر به ما هو أخف منه.

و الثانى: أن يستعمل الثقيل فى الأجسام المرجحنه إلى أسفل، كالحجر و المدر، و الخفيف فى الأجسام المائله إلى الصعود، كالنار و الدخان، و من هذا قوله تعالى: اثّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ. [سوره التوبه، الآيه ۳۸].

«بصائر

ذوى التمييز ٢/ ٣٣۴، و مشارق الأنوار ١/ ١٣۴، و النهايه ١/ ٢١۶، و القاموس القويم ١/ ١٠۵، ١٠۶، و التوقيف ص ٢٢١».

الثقلان:

الإنس و الجنّ، و سموا بذلك لكثرتهم.

و فى «المشارق»: لتميزهما بالعقل و التمييز.

و فى القرآن: سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلانِ.

[سوره الرحمن، الآيه ٣١]- و الثقلان: كتاب اللّه تعالى، و أهل بيت النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم، و فى الحديث: «أوصيكم بالثّقلين».

[مسلم «فضائل الصحابه» ٣۶، ٣٧] قال القاضى عياض: و سميا بذلك لعظم أقدارهما، و قيل:

لشده الأخذ بهما.

«النهايه ١/ ٢١۶، و مشارق الأنوار ١/ ١٣۴، و بصائر ذوى التمييز ٢/ ٣٣۴، و المعجم الوجيز ص ٨۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۵٠٩

الثمره:

قال ابن فارس: الثاء، و الميم، و الراء أصل واحد، و هو شى ء يتولد عن شى ء متجمعا.

و قال الفيروزآبادى: الثمر فى الأصل اسم لكل ما يتطعم من أحمال الشجر، الواحده: ثمره، و يكنى به عن المال المستفاد، يقال: «ثمّر اللّه ماله»: أى كثره، و يقال لكل نفع يصدر عن شى ء: «ثمرته»، كقولك: «ثمره العلم العمل الصالح»، و «ثمره العمل الصالح»: الجنّه.

و قال فى «النهايه»: الثمر: الرطب ما دام فى رأس النخله، فإذا قطع فهو: الرطب، فإذا كتر، فهو: التمر.

«معجم مقاييس اللغه (ثمر) ص ١٨٧، و النهايه ١/ ٢٢١، و بصائر ذوى التمييز ٢/ ٣٣٩، و القاموس القويم ١/ ١١٠، و التوقيف ص ٢٢٣، ٢٢۴، و المطلع ص ٢۴٢».

الثمن:

اسم لما يأخذه البائع فى مقابله المبيع عينا كان، أو سلعه، و كل ما يحصل عوضا عن شى ء فهو ثمنه، و الجمع: أثمان، و أثمن.

- و أثمن سلعته، و أثمن له: أعطاه ثمنها.

- و أثمنت له: أكثرت له الثمن.

- و شى ء ثمين: كثير الثمن.

«بصائر ذوى التمييز ٢/ ٣٤٩، و الكليات ص ٣٢٩».

الثناء:

لغه: المدح، و هو ما يذكر عن محامد الناس، فيثنى حالاـ فحالاـ و هو مأخوذ من الثنى، و هو العطف، و منه الاثنان لعطف أحدهما على الآخر، و الثناء: لعطف المناقب فى المدح.

و الثناء على اللّه: وصفه سبحانه بصفاته الحميده و شكره على نعمه العظيمه، و قد يكون الثناء بالشر أيضا كما ورد:

«مروا بجنازه فأثنوا عليها خيرا، فقال صلّى اللّه عليه و سلّم: وجبت، ثمَّ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥١٠

مروا بجنازه فأثنوا عليها شرّا، فقال صلّى اللّه عليه و سلّم: وجبت».

[مسلم «الجنائز» ٦٠] «المفردات ص ١١١، و المصباح المنير (ثنى) ص ٣٣، ٣٤، و التوقيف ص ٢٢٤، و التعريفات ص ٩٩، و دستور العلماء ١/ ٣٨٠».

الثنايا:

جمع: ثنيه، و هى العقبه، قال الشاعر:

أنا ابن جلا و طلاع الثنايا متى أضع العمامه تعرفونى

أى: أنا السيد الطاهر، صعاد العقبات، فإن الطلاع: كثير الطلوع، و هو: العلو و الصعود.

- و الثنيه أيضا: من الأسنان، جمعها: ثنايا، و ثنيات، و فى الفم أربع.

- و الثنى: الجمل يدخل فى السنه السادسه، و الناقه: ثنيه.

- و الثنى أيضا: الذى يلقى ثنيه يكون من ذوات الظلف و الحافر فى السنه الثالثه، و من ذوات الخف فى السنه السادسه، و هو بعد الجذع، و الجمع: ثناء- بالكسر و المد- و ثنيان، مثل: رغيف و رغفان.

و أثنى: إذا ألقى ثنيته، فهو: ثنى، «فعيل» بمعنى: الفاعل.

و عرف الثنى بعض الأدباء نظما فقال:

الثّنى ابن لحول و ابن ضعف و ابن خمس من ذوى ظلف و خف

«المصباح المنير (ثنى) ص ۳۳، و طلبه الطلبه ص ۱۷۹، و الکلیات ص ۳۲۸، و النظم المستعذب ۱/ ۱۴۵، و الإقناع للشربینی ۴/ ۴۹، و التوقیف ص ۲۲۵، و

فتح القريب المجيب ص ٣٨».

الثنيا:

هو الاستثناء، يقال: حلف فلان يمينا ليس فيها ثنيا، و لا مثنويه، و لا استثناء كله واحد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥١١

قال القاضى عياض: و أصل الثنيا، و الاستثناء سواء.

و عرّفه ابن عرفه: بأنه استدراك بالاستثناء بعد صدور اليمين دون نيّه.

و بيع الثنيا- بضم الثاء-: هو كل ما استثنى فى البيع مما لا يصح استثناؤه من مجهول و شبهه من مكيل من صبره باعها.

قال القاضى عياض: و هو عند الفقهاء: اشتراطه رجوع المشترى إليه متى أراد بيعه.

«مشارق الأنوار ١/ ١٣٢، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢١٥».

التثنيه:

فى الأصل: الطريق بين جبلين.

«المطلع ص ١٨٧».

الثواء:

الإقامه مع الاستمرار، يقال: ثوى بالمكان يثوى ثواء، فهو: ثاو.

و فى القرآن:. وَ مٰا كُنْتَ ثٰاوِياً فِي أَهْلِ مَدْيَنَ.

[سوره القصص، الآيه ۴۵] و أثوى بالمكان و أثويته، فيكون الرباعى متعديا و لازما.

«المصباح المنير (ثوى) ص ٣۴، و التوقيف ص ٢٢۵».

الثواب:

الجزاء بخير، و قال الراغب: «الثواب»: ما يرجع إلى الإنسان من جزاء أعماله، فسمّى الجزاء ثوابا تصورا أنه هو، ألا ترى أنه جعل الجزاء نفس الفعل فى قوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقٰالَ ذَرَّةٍ. [سوره الزلزله، الآيه ٧].

و الثواب يقال فى الخير و الشر، لكن الأكثر المتعارف فى الخير، و استعماله فى الشر استعاره كاستعاره البشاره فيه.

«المصباح المنير (ثوب) ص ۳۴، و التوقيف ص ۲۲۵، و التعريفات ص ۶۴، و أنيس الفقهاء ص ۱۰۲».

الثوب:

ما يلبسه الناس من نحو: (كتان، و حرير، و صوف، و قطن، و فرو) و غير ذلك. و الثوب: مذكر، و جمعه: أثواب، و ثياب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۱۲

و الستور و نحوها ليست بثياب، بل أمتعه البيت.

و قال الراغب: الثوب أصله: رجوع الشى ء إلى حالته الأولى التى كان عليها، أو إلى حالته المقدره المقصوده بالفكر، و هى الحاله المشار إليها بقولهم: «أول الفكره آخر العمل».

فمن الأول: ثاب فلان إلى داره، و ثابت إلىّ نفسى.

و من الثانى: الثوب، سمّى به لرجوع الغزل إلى الحاله التى قدر لها.

«المصباح المنير (ثوب) ص ۳۴، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۶۱۳، ۶۱۴، ۶۱۵، ۶۱۶، و التوقيف ص ۲۲۵، و الكليات ص ۳۲۸، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۴۴».

ثور:

هو جبل بمكه معروف، و فيه الغار الذى توارى فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم من الكفار، و معه أبو بكر (رضى اللّه عنه)، و قد صح عن النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم أنه قال: «المدينه حرم ما بين عير إلى ثور» [النهايه ۱/ ۲۲۹].

قال بعض الشراح: ثور بالمدينه جبيل صغير قرب أحد.

«المطلع للبعلى ص ۱۸۴».

الثور:

اشاره

الذكر من البقر، و الأنثى: ثوره، و الجمع: ثوره، كعود و عوده، و ثيره و ثيران، كجيره و جيران، و ثيره أيضا.

قال المبرد: إنما قالوا: ثيره ليفرقوا بينه و بين ثوره الأقط، و بنوه على فعله ثمَّ حركوه.

«المطلع ص ۲۹۵».

ثور الشفق:

هو- بالثاء المثلثه-: أی ثورانه و انتشاره و معظمه، و فی «القاموس» أنه حمره الشفق الثائره فیه.

«القاموس المحیط (ثور) ص ۴۵۹، و نیل الأوطار ۱/ ۳۰۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۱۳

الثیب:

نقیض البکر من النساء، و هی من زالت بکارتها بالوطء و لو حراما، فهی التی تثؤب عن الزوج: أی ترجع و تفارق زوجها بأی وجه کان بعد أن مسها.

و عن الأصمعی: أن الثیب هو الرجل أو المرأه بعد الدخول.

«القاموس المحیط (ثیب) ۱/ ۴۳، ۴۴ ط. الحلبی، و تحریر التنبیه ص ۲۷۷، ۲۷۸، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۱/ ۱۱۴، و التوقیف ص ۲۲۶، و الموسوعه الفقهیه ۸/ ۱۷۶، ۱۷۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۱۵

حرف الجیم

الجائحه:

لغه: الشده تجتاح المال من السنه أو الفتنه، و هی مأخوذه من الجوح بمعنی: الاستئصال و الهلاک، یقال: «جاحتهم الجائحه، و اجتاحتهم، و جاح اللّه ماله، و أجاحه» بمعنی:

أی أهلکه بالجائحه «الآفه».

و قد تکون الجائحه سببا للضروره.

اصطلاحا: کل شی ء لا یستطاع دفعه لو علم به، کسماوی:

کالبرد، و الحر، و الجراد، و المطر.

و قیل: هی الآفه التی تهلک الثمار و الأموال و تستأصلها، و کل مصیبه عظیمه، و فتنه مبیره، و الجمع: جوائح.

- و عرّفها الزرقانی: بأنها ما أتلف من معجوز عن دفعه عاده قدرا من ثمر أو نبات.

العلاقه بين العاهه و الجائحه: علاقه المسبب بالسبب، فالجائحه سبب لبعض أنواع العاهات و ليست هى العاهه ذاتها.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۵۷، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۳۳۸، و المطلع ص ۲۴۴، و غرر المقاله ص ۲۲۲، و نيل الأوطار ۴/ ۱۶۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۱۹۳، ۲۹/ ۲۳۸، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۲۶۴، و حاشيه الدسوقى ۳/ ۱۸۵».

الجائز:

فى اللغه: مأخوذه عن الشى ء «المباح»، يقال: «جاز لهم و نفذ»: إذا جاوز عن الشى ء الذى أصابه و تعدى عنه.

لهذا يقال فى الدعاء: «و جوازا على الصراط».

و فى الشرع: يستعمل بمعنى: الاحتساب و الاعتبار فى حق الحكم، و يستعمل فيما لا إثم فيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۱۶

و حدّه: ما وافق الشرع، و يستعمل فى العقود التى لا تلزم، و حده: ما كان للعاقد فسخه.

الجائز: هو المار على جهه الصواب، و هو مأخوذ من المجاوزه، و كذلك النافذ، يقال: «جاز السهم إلى الصيد»: إذا أنفذ إلى غير المقصد، و عن الصيد: إذا أصابه و نفذ منه وراءه.

- و الجائز فى الشرع: هو المحسوس المعتبر

الذی ظهر نفاذه فی حق الحکم الموضوع له مع الأمن عن الذم و الإثم.

و قد یطلق علی خمسه معان بالاشتراک: المباح، و ما لا یمتنع شرعا مباحا کان أو واجبا أو راجحا أو متساوی الطرفین أو مرجوحا، و ما استوی الأمران فیه شرعا کالمباح أو عقلا.

و المشکوک، إما بمعنی استواء الطرفین، أو بمعنی عدم الامتناع، و الجواز الشرعی فی هذه المعانی هو الإباحه.

و یطلق الجائز أیضا علی الجائز الذی هو أحد أقسام العقلی، أعنی الممکن، فالممکن و الجائز العقلی فی اصطلاح المتکلمین مترادفات، و الممکن الخاص عند المناطقه هو: المرادف للجائز العقلی، أما الممکن العام فهو عندهم: ما لا یمتنع وقوعه، فیدخل فیه الواجب و الجائز العقلیان، و لا یخرج منه إلا المستحیل العقلی، فعلیک بالتمییز بینهما.

و قد یستعمل الجواز فی موضع الکراهه بلا اشتباه فی «المهمات»: الجواز یشعر بعدم الکراهه، و فی «الصغری» و غیره: قد یطلق عدم الجواز علی الکراهه.

و الجائز: ما یمکن تقدیر وجوده فی العقل، بخلاف المحال، و تقدیر وجود الشی ء و عدمه بالنظر إلی ذاته، لا بالنظر إلی علم اللّه و إرادته، إذ لو صار ما علم وجوده واجبا، و ما علم أن لا یوجد وجوده مستحیلا لم یکن جائز الوجود لتحقق کون

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۱۷

الإراده لتمییز الواجب من المحال لا لتخصیص أحد الجائزین من الآخر، و أنه خلاف قول العقلاء، و الجائز المقطوع بوجوده کاتصاف الجرم بخصوص البیاض، أو خصوص الحرکه و نحوهما، و کالبعث، و الثواب، و العقاب.

و الجائز المقطوع بعدمه: کإیمان أبی لهب، و أبی جهل، و دخول الکافر الجنه، و نحو ذلک.

و الجائز المحتمل للوجود و العدم: کقبول الطاعات منا، و فوزنا

بحسن الخاتمه إن شاء اللّه، و سلامتنا من عذاب الآخره، و نحو ذلک.

«ميزان الأصول للسمرقندى ص ۳۸، و إحكام الفصول للباجى ص ۵۰، و الحدود الأنيقه ص ۷۵، و الكليات ص ۳۴۰، ۳۴۱».

الجائفه:

هى الطعنه التى تبلغ الجوف.

- قال أبو عبيده: قد تكون التى تخالط الجوف و التى تنفذ أيضا.

و جافه بالطعنه و أجافه: بلغ بها الجوف.

و قيل: التى تصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغره نحر، أو كيف كان.

«المطلع ص ۳۶۷، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۵۸۰، و معجم المغنى ۱/ ۱۸۵».

الجار:

قال أحمد بن يحيى: روى عن الأعرابى أنه قال: الجار فى كلام العرب على وجوه كثيره و هى:

الجار: الذى يجاورک بيت ببيت، و قيل: الجار: النّفيح، و هو الغريب، و الجار: الشريک فى العقار، و الجار: المقاسم، و الجار:

الشريک فى النسب، و الجار: الحليف بعيدا كان أو قريبا، و الجار: الناصر، و الجار: الشريک فى التجاره فوضى كانت

الشركه أو عنانا، و الجار: امرأه الرجل، يقال: «هى جار بغيرها»، و الجار: فرج المرأه، و الجار: الطّبيجه: و هى الاست، و الجار: ما قرب من المنازل من الساحل.

و قال أبو منصور: فاحتمال اسم الجار لهذه المعانى يوجب الاستدلال بدلاله تدل على المعنى الذى يذهب إليه الخصم.

و دلت السنه المفسّره: أن المراد بالجار الشريک و هو قوله: «إنما جعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم الشفعه فيما لا يقسم» [البخارى «الشركه» ۸، ۹] من حديث معمر عن الزهرى عن أبى سلمه عن جابر (رضى اللّه عنهم).

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۶۱، ۱۶۲».

الجاريه:

أصلها: الفتيه من النساء، يقال: جاريه بيّنه الجرايه بالفتح، و الجراء و الجراء، قال الأعشى:

و البيض قد عنست و طال جراؤها و نشأن فى فنن و فى أزواد

يروى بفتح الجيم و كسرها.

و قولهم: «كان ذلك فى أيام جرائها»: أى صباها.

«النظم المستعذب ١/ ٢٦٠، ٢٦١».

الجاسوس:

اسم لمن يتبع الأخبار و يفحص عن بواطن الأمور، من جسّ الأخبار و تجسسها: تتبعها، و قيل: يكون فى الخير و الشر.

انظر: «تجسس، و تحسس».

الجامع:

الوصف المشترك المناسب للحكم، فيكون بمعنى: العلّه.

و الجامع: الذى يجمع كل أفراد المعرف بحيث لا يخرج

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥١٩

فرد منه من التعريف.

«الحدود الأنيقه ص ٨٢، و غايه الوصول شرح لب الأصول ص ٢٠، ٢١».

الجَاوَرس:

- بجيم، و راء ساكنه، و سين مهمله-: حب صغار من جنس حب الذره غير أن الذره أضخم منه.

قال ابن بطال: بل هو نوع منه غليظ القشره بمنزله العلس من الحنطه. هكذا ذكره القلعىّ- رحمه اللّه-.

«النظم المستعذب ١/ ١٥١، و المغنى لابن باطيش ١/ ٢٠٦».

الجَبّ:

- بفتح الجيم-: قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين.

- و قيل: أو لم يبق منه قدر الحشفه، و قيل: قطع الذكر و الأنثيين.

- قال القاضى عياض: «المجبوب المقطوع كل ما هنالك».

و ارتضى ابن عرفه- رحمه اللّه- هذا الرسم، ثمَّ قال:

و لا يرد بقولها: إن كان مجبوب الذكر قائم الأنثيين، لأن المفسر المطلق غير مضاف.

«الإقناع ٣/ ٤٥، و الكواكب الدريه ص ٢٠٣، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٥٣».

الجبائر:

قال ابن سيده: جمع جبيره و جباره بالكسر فى الثانيه، و هى أخشاب أو قصب تربط و تشد على موضع الكسر ليلتحم.

«المصباح المنير (جبر) ص ٣٥، و المطلع ص ٢٣٠، و تحرير التنبيه ص ٥١، و شرح متن أبى شجاع للغزى ص ١٥».

الجبر:

من معانيه: أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر، و أصله: الإصلاح المجرد، و تاره يستعمل فى القهر المجرد، و يستعمل بمعنى: الملك، لأنه يجبر بجوده.

«التوقيف ص ٢٢٩، و المصباح المنير (جبر) ص ٣٤، ٣٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٢٠

الجبرانات:

- بضم الجيم-: و هى جمع جبران، و هو ما ينجبر به الشى ء.

«المصباح المنير (جبر) ص ٣٤، ٣٥، و نيل الأوطار ٤/ ١٥٢، و الكليات ص ٤٩».

الجبروت:

هو فعلوت من الجبر، و هو القهر، يقال: «جبرت و أجبرت» بمعنى: قهرت.

و فى الحديث: «ثمَّ يكون ملك و جبروت» [الدارمى «الأشربه» ص ٨]: أى عتو و قهر و فى كلام «التهذيب» للأزهرى ما يشعر بأن يقال فى الآدمى:

جبرؤت بالهمز، لأن زياده الهمز تؤذن بزياده الصفه و تجددها، فالهمزه للفرق بين صفه اللّه و صفه الآدمى.

قال ابن رسلان: و هو فرق حسن.

«طلبه الطلبه ص ۲۷۴، و نيل الأوطار ۲/ ۳۲۴».

الجبن:

فيه ثلاث لغات، فصحاهن:

۱- جبن: بوزن قفل. ۲- جبن: بوزن عنق.

۳- جبنّ: - بضمتين و تشديد- كقوله: «جبنّه من أطيب الجبنّ».

و قيل: هو اللبن يعقد بالأنفحه، يقال: جبن- بإسكان الباء و ضم الجيم و الباء-: لغه.

و الجبن: هيئه حاصله للقوه الغضبيه بها يحجم عن مباشره ما ينبغى، و زاد فى «التعريفات»: و ما لا ينبغى.

«التوقيف ص ۲۳۱، و التعريفات ص ۱۰۱ (ريان)، و المطلع ص ۳۸۹، و النظم المستعذب ۲/ ۲۰۲».

الجُبّه:

- بضم الجيم-: هى النوع المعروف من الثياب، و تجمع على: جباب، و جبت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۲۱

قال فى «معجم الملابس»: و هى ضرب من مقطعات الثياب تلبس.

و الجبّه: من أسماء الدّرع. قال الراعى:

لنا جبت و أرماح طوال بهن نمارس الحرب الشّطونا

«المطلع ص ۳۵۳، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۴۵».

الجبيره:

لغه: العيدان التى تشد على العظم لتجبيره على استواء، يقال: «جبرت اليد»: أى وضعت عليها الجبيره.

و استعملها أكثر الفقهاء فى نفس المعنى اللغوى إلا أن المالكيه فسّروا الجبيره بالمعنى الأعمّ، قالوا: «الجبيره»: ما يداوى الجرح، سواء أ كان أعوادا أم لزقه أم غير ذلك.

انظر: «الجبائر».

الجُحْفَه:

كـانت قريه كـبيره، و هى على نحو سـبع مراحـل من المـدينه، و ثلاث من مكه تقع فى الشـمال الغربى بينهـا و بين مكه (١٨٠٧ كيلومتر)، و هى الآن فزان، و هى ميقات أهل كلّ من: مصر، و الشام، و المغرب، و السودان، و الروم.

و قال صاحب «المطلع»: سمّيت بالجحفه، لأن السيل اجتحفها و حمل أهلها و هى على سته أميال من البحر و تسمّى مهيعه.

«القاموس المحيط (جحف) ١٠٢٧، ١٠٢٨، و تحرير التنبيه ص ٢٥٨، و المطلع ص ١٦٥، و الكواكب الدريه ٢/ ١٠».

الجحود:

أو الجحد و هو: نفى ما فى القلب ثباته، و إثبات ما فى القلب نفيه و ليس بمرادف للنفى من كل وجه.

- و قيل: الإنكار و لا يكون إلا على علم من الجاحد به.

و الجاحد أو الخائن: هو من يؤتمن على شى ء بطريق العاريه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٢٢

أو الوديعه فيأخذه و يدعى ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعه أو عاريه.

فالفرق بين السرقه و الخيانه يرجع إلى قصور فى الحرز عند كل من الحنفيه، و المالكيه، و الشافعيه، و روايه عند الحنابله.

«الموسوعه الفقهيه ٢٤/ ٢٩٣، ٢٨/ ٢١٥».

الجَخُّ:

قال الجوهرى: و قال فى الحديث: «إنّه جخّى فى سجوده».

[النسائى «التطبيق» ٥١] أى: «خوّى، و قدّ ضبعيه، و تجافى عن الأرض».

«المغنى لابن باطيش ١/ ١٢٠».

الجد:

- بالفتح-: هو أب الأب أو أب الأم، و ينقسم إلى قسمين:

١- جد صحيح: و هو الذى تدخل فى نسبته إلى الميت أم كأب الأب و إن علا.

٢- جد فاسد: بخلاف الجد الصـحيح كأب الأم و إن علا و منه: الجده الصـحيحه، و هى التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد كأم الأم و أم الأب و إن علته.

و الجده الفاسده: بخلاف الجده الصحيحه كأم أب الأم و إن علت.

و الجد: العظمه، و الحظ، و القطع، و الوكف، و الرجل العظيم، و شاطئ النهر و البئر.

و معنى: «لا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ» [البخارى «الأذان» ١٥٥]، كما نفى نفع الأبوّه.

و قيل: معناه: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، بل العمل بطاعتك.

و الجدّ فى الأمر: الاجتهاد، و هو مصدر.

و الاسم: الجدّ- بالكسر- و منه: فلان محسن جدّا: أى نهايه و مبالغه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٢٣

قال ابن السّكّيت: و لا يقال: حسن جدّا- بالفتح-، و جدّ فى كلامه: ضد هزل، و الاسم منه الجدّ- بالكسر- و منه حديث: «ثلاث جدّهنّ جدّ و هزلهن جد».

[أبو داود «الطلاق» ٩] و الجدّ- بالضم- السّير فى موضع كثير الكلأ، و شاطئ البحر، و أن يراد باللفظ معناه الحقيقى أو المجازى و هو ضد الهزل، و الجاده: معظم الطريق و وسطه.

«الفتاوى الهنديه ١/ ١٤٣، و التعريفات ص ۶۶، و دستور العلماء ١/ ٣٨۶، و التوقيف ص ٢٣۶، و المطلع ص ٩٣، ٩۴، و الحدود الأنيقه ص ٧٨».

الجَدْع:

قطع الأنف، و الاذن، و الشّفه، و هو بالأنف أخصّ، يقال:

«رجل أجدع و مجدوع»، أما مجدّع فللتكثير، لأنه لما كرر جدع أنفه و أذنه، كثر الجدع فيه، فقيل: فجدّع، فإن

جدع أحدهما أجزأ، بل لو جدع أذنين معا أجزأ. نص على ذلك فى «المغنى».

«المطلع ص ۳۴۶».

الجدل:

هو المنازعه فى الرأى و شده الخصومه، و يستعمل فى الحق و الباطل و هو: دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجه قاصدا تصحيح كلامه.

أو: القياس المؤلف من المشهورات و المسلمات، و هو لا يكون إلا بمنازعه غيره، و النظر قد يتم به وحده.

الجدل- بضم الجيم و الدّال المهمله-: تفصيل الأعضاء من غير كسر.

«معجم المقاييس (جدل) ص ۲۰۵، و المغنى لابن باطيش ص ۲۹۷، و الحدود الأنيقه ص ۷۳، و الكليات ص ۳۵۳، و القاموس القويم ص ۱۱۹، و التوقيف ص ۲۳۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۲۴

الجِذَاذ:

- بفتح الجيم و كسرها و بالمهمله، و المعجمه-: القطع حكاها صاحب «المحكم»، و كذلك الحصار، و القطاف، و الضرام كله بالوجهين.

قال الجوهرى: فكأن الفعال و الفعال يطردان فى كل ما كان منه بمعنى وقت الفعل.

و الجذاذ: القطع المكسّره المفتته و الحطام، قال اللّه تعالى:

فَجَعَلَهُمْ جُذٰاذاً إِلّٰا كَبِيراً لَهُمْ.

[سوره الأنبياء، الآيه ۵۸] و المجذوذ: المقطوع، قال اللّه تعالى:. عَطٰاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ. [سوره هود، الآيه ۱۰۸]: أى دائم غير مقطوع.

«تحرير التنبيه ص ۱۹۹، و القاموس القويم ۱/ ۱۱۹».

الجذام:

مأخوذ من الجذم، و هو القطع.

قال الجوهرى: لا يقال: أجذوم، و هو داء معروف تتهافت منه الأطراف و يتناثر منه اللحم، نسأل اللّه تعالى العافيه.

«معجم المقاييس (ج ذ م) ص ٢٠٨، و المطلع ص ٣٢٤».

الجذع:

من الضأن ما استكمل سنه و طعن فى الثانيه، و قيل: ما له سته أشهر، و قيل: سبعه، و قيل: ثمانيه، و قيل: عشره، و قيل:

إن كان متولدا بين شاتين لسته أشهر، و إن كان بين هرمين فثمانيه.

و منه الجذعه: و هى التى أتى عليها أربع سنين و دخلت فى الخامسه، و قيل: ما لها سنه و دخلت فى الثانيه، و قيل: هى مثل الثنيه، و هى ما أوفت سنه و دخلت فى الثانيه دخولا بينا، و التاء للوحده، و قيل: الجذعه بنت خمس سنين.

«الإقناع ۴/ ۴۹، و شرح الزرقانى على الموطأ ۲/ ۱۱۳، و نيل الأوطار ۴/ ۱۲۷، ۵/ ۱۱۳، و شرح متن أبى شجاع للغزى ص ۳۸، و الثمر الدانى ص ۲۹۰، ۲۹۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۲۵

جِذْم:

«جذم الحائط» بكسر الجيم، و سكون الذال المعجمه: و هو أصل الحائط، و الجذم: القطع.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۸۶، و نيل الأوطار ۳/ ۱۷۰».

الجِرَاح:

مصدر: جارحه جراحا و لذلک ذکّر ضميره، فقيل: فلا قسامه فيه و لم يقل فيها، و يحتمل أن يكون جمع: جراحه و تذكيره على تأويله بمذكر لأنه مذكور شى ء و نحوها.

«المطلع ص ۳۶۹، و النظم المستعذب ۱/ ۲۵۰، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۵۷، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۲۰».

الجراده:

حشره ضاره مستقيمه الأجنحه تطير فى أرجال كثيره تهلك الزرع إهلاكا شاملا، قال اللّه تعالى: فَأَرْسَلْنٰا عَلَيْهِمُ الطُّوفٰانَ وَ الْجَرٰادَ. [سوره الأعراف، الآيه ۱۳۳]، و شبّه اللّه الناس حين يبعثون من قبورهم بالجراد المنتشر.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۲۰».

جِران:

قال فى «القاموس»: جران البعير- بالكسر-: هو مقدمه عنقه من مذبحه إلى منحره، و الجمع: جرن، ككتب.

«القاموس المحيط (جرن) ١٥٣٠، و نيل الأوطار ٦/ ٤١».

الجرجره:

صب الماء فى الحلق كالتجرجر، و التجرجر أن تجرعه جرعا متداركا، و جرجر الشراب: صوت.

و جرجره: سقاه على تلك الصّفه، قاله فى «القاموس».

و الجرجره أيضا: الصوت الذى يردده البعير فى حنجرته.

«معجم المقاييس (جر) ص ١٩٧، و القاموس المحيط (جرر) ص ٤٦٤، و نيل الأوطار ١/ ٦٨، و المغنى لابن باطيش ١/ ٢٢».

الجُرْحُ:

أثر دم فى الجلد.

و يسمّى القدح فى الشاهد جرحا تشبيها به، و تسمّى الصّائده

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٢٦

من الكلاب و الفهود و الطير جارحه، و جمعها: جوارح أيضا، لأنها تجرح، أو تكسب، و تسمّى الأعضاء الكاسبه جوارح تشبيها بها، لأحد هذين (الكسب، و الجرح).

و فى «المصباح»: جرحه بلسانه: عابه و تنقصه، و منه:

جرحت الشاهد: إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته.

«المصباح المنير (جرح) ص ٣٧، و التوقيف ص ٢٣٨».

الجَرّ:

بفتح الجيم و تشديد الرّاء، قال ابن فارس: الجرّ من الفخّار، و الجرّ: شى ء يتّخذ من سلاخه عرقوب البعير تجعل فيه الخلع- بسكون اللام- قال: و الخلع: كرش تجعل المرأه فيه اللّحم تعلّقه فى مؤخّر الجمل، فهو أبدا يتذبذب، و قال الجوهرىّ، فى فصل الجيم من باب الرّاء: الجرّه من الخزف، و جمعها: جرّ، و جرار، و الجرّ أيضا: أصل الجبل، و سمعت بعض أهل الأدب يذكر أنّ من المواضع التى صحّفها الفرّاء هذا، فإنّه صحّفه، و قال: «الجرّ»: أصل الحبل.

«المغنى لابن باطيش ١/ ٢٤».

الجزاء:

من معانی الجزاء: الغناء، و الکفایه، قال اللّه تعالی: وَ اتَّقُوا یَوْماً لٰا تَجْزِی نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَیْئاً.

[سوره البقره، الآیتان ۴۸، ۱۲۳] أی: لا تغنی، و الجزاء ما فیه الکفایه من المقابله إن خیرا فخیر، و إن شرّا فشر، قال اللّه تعالی:. فَلَهُ جَزٰاءً الْحُسْنیٰ. [سوره الکهف، الآیه ۸۸]، و قال سبحانه:

وَ جَزٰاءُ سَیِّئَهٍ سَیِّئَهٌ مِثْلُهٰا. [سوره الشوری، الآیه ۴۰].

و علی ذلک، فالجزاء أعم من العقوبه حیث یستعمل فی الخیر، و الشر، و العقوبه خاصه بالأخذ بالسوء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۲۷

الجزاء: کلمه دخلت فی العرف المغربی بمعنی: رسوم مالیه تؤدی مقابل البناء و التشیید بأرض تملکها الحکومه.

و تطلق الکلمه علی أحیاء تعاملها فی بعض المدن نظرا لملکیه المخزن لها، مثل جزاء ابن زاکور بفأس، و الجزاء بالرباط.

و سمّی بذلک: لأن إدریس الثانی أمر ببناء الدور و الغرس، و نادی أن کل من بنی موضعا أو اغترسه قبل تمام بناء السور فهو له هبه، فیظهر أن من بنی بناء أو اغترسه بعد تمام السور إنما یکون باستئجار الأرض، و هو سبب الجزاء فی بعض جهاتها.

«معلمه الفقه المالکی ص

۱۹۶، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۲۶۹».

الجزاف:

مثلث الجیم البیع بغیر کیل و لا وزن.

و بکسر الجیم و فتحها، و یقال فیه: «الجزافه»، و المجازفه:

و هو بیع الشی ء و شراؤه بلا کیل و لا وزن و کله عن صاحب «المحکم» قال: و هو دخیل.

قال الجوهری: هو فارسی معرب و ضبطه فی نسخه من «تهذیب اللغه» للأزهری علیها خطه بالضم أیضا فیکون مثلثا.

«التوقیف ص ۲۴۱، و فتح الباری م/ ۱۰۳، و المطلع ص ۲۴۰».

الجَزُور:

- بفتح الجیم و ضم الزای-: البعیر ذکرا کان أو أنثی، و الجمع: الجزر، و الجزار: الذی یذبح الجزور.

و قیل: البعیر السمین الذی ینحر، و یسمی بهذا الاسم البعیر خاصّه.

«المغنی لابن باطیش ۱/ ۴۵، ۳۲۷».

الجِزه:

- بکسر الجیم-: ما تهیأ لأن یجز، عن ابن سیده، و الجزه- بالفتح-: المره.

«المطلع ص ۲۴۳، و نیل الأوطار ۵/ ۱۴۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۲۸

الجرس:

بفتح الجیم و الراء، ثمَّ مهمله، و حکی القاضی عیاض إسکان الراء: هو الجلجل، و أصله من الجرس، و هو الصوت الخفی، و یقال بکسر أوله، یقال: لا یسمع له جرس و لا همس، و سمعت جرس الطیر، و هو صوت مناقیرها.

«المصباح المنیر (جرس) ص ۳۷، و فتح الباری م/ ۱۰۲، ۱۰۳، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۴/ ۳۱۸».

الجُرموق:

- بضم الجیم-: هو الموق معرب یرموک، لأن الجیم و القاف لا- یجتمعان فی کلمه إلا- معربه، و هو: خف صغیر یلبس فوق

الخفّ لحفظه من الطّين و غيره على المشهور.

- و قيل: هو جورب مجلد من داخله.

- و قيل: ما يلبس فوق الخف إطلاقا.

و فى «المصباح»: أنه جورب صغير يلبس فى الخف، و الجمع:

جراميق، و يقال له: «الموق»، و المثنى: «جرمقين»، و جرموقان: خفّان غليظان لا ساق لهما.

- قال ابن سيده: هو معرب، و كذا كل كلمه فيها جيم و قاف قاله غير واحد من أهل اللغه.

الجوربان: على شكل الخف و يصنعان من الفرش و يغشيان بالجلد.

فائده:

الفرق بين الجرموق، و الجورب ليس إلا من جهه تخصيص الجرموق باللبس فوق الخف، و الجورب قد يلبس فوق الخف، و قد يلبس مفردا.

«الكليات ص ٣٥٤، و المصباح المنير (جرم) ص ٣٨، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۴۶، و تحرير التنبيه ص ۴۰، و دستور العلماء ۱/ ۳۹۲، و المطلع ص ۲۱، ۲۲، و الثمر الدانى ص ۷۱، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۴۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۲۹

الجَريد:

سعف النّخيل، الواحده: جريده، و يذكر الفقهاء عباره:

«صرف الجريد» كما فى «التنبيه».

قال النووى: ذكر الأزهرى و الأصحاب فى معنى التصريف شيئين:

۱- أنه قطع ما يضر تركه يابسا و غير يابس.

۲- ردها عن وجوه العناقيد و تسويه العناقيد بينها لتصيبها الشمس و ليتيسر قطعها عند الإدراك.

قال ابن باطيش: «الجريد»: الذى يجرد عنه الخوص، و لا يسمّى جريدا ما دام عليه الخوص، و إنما يسمى سعفا، و الواحده: جريده، و كلّ شى ء قشرته عن شى ء فقد جردته عنه.

و المقشور: مجرود، و ما قشر عنه: جراده، قاله الجوهرى.

«القاموس

المحيط (جرد) ص ۳۴۷، و تحرير التنبيه ص ۲۴۰، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۳۹۴».

الجرين:

موضع تجفيف الثمر.

و البيدر: الذى يداس فيه الطعام.

و أهل البحر يسمّونه: العذاء، مفتوحا ممدودا، و أهل البصره يسمونه: المربد.

- و قال الجوهرى: و المسطح: الموضع الذى يبسط فيه التمر و يجفف و تفتح ميمه و تكسر.

- و قال فى «القاموس»: الجرن بالضم، و كأمير، و منبر البيدر، و أجرن التمر: جمعه فيه.

«القاموس المحيط (جرن) ۱۵۳۰، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۱۰۵، و التوقيف ص ۲۴۰، و نيل الأوطار ۷/ ۱۲۸، و المطلع ص ۱۳۲».

الجزيه:

من جزأت الشى ء: إذا قسمته، ثمّ سهلت الهمزه، و قيل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۳۰

من الجزاء، لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أو من الأجزاء، لأنها تكفى من توضع عليه عصمه دمه.

قال العلماء: الحكمه فى وضع الجزيه: إن الذل يلحقهم بحملهم على الإسلام مع ما فى مخالطه المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام، قيل: شرعت سنه ثمان، و قيل: تسع.

و الجزيه: ما يؤخذ من أهل الكفر «الذمه» جزاء على تأمينهم، و هى مشتقه من الجزاء، و هو المقابله، لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال فقابلناهم بالأمان، و الجمع: الجزى، مثل:

لحيه لحى.

و سمّيت جزيه، لأنها تجزى من القتل: أى تعصم.

- و قيل: مال يجبله الإمام على الكافر، الذكر، الحر، المكلّف، القادر، المخالط لأهل الذمه «و لو منعزل بنيته يصح أسره جزاء تأمينه على نفسه و ماله بغير الحجاز و اليمن».

- و قيل: تطلق على العقد و على المال الملتزم به، و هى مأخوذه عن المجازاه لكفنا عنهم.

الفرق بين الجزيه و العشر:

الجزيه: توضع على الرؤوس، و العشر: يوضع على الأموال التجاريه التى يجريها التاجر على العاشر.

الجزيه الصلحيه: قال الشيخ ابن عرفه- رحمه اللّه-:

ما لزم كافر لمنع نفسه أداءه على

إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجرى عليه «الجزيه المعنويه» ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام و صونه.

«الإقناع شرح متن أبى شجاع ۴/ ۱۹، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۳۸، و الثمر الدانى ص ۲۸۶، و أنيس الفقهاء ص ۱۸۲، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۲۷، ۲۲۸، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۶۴۳، و دستور العلماء ص ۳۹۹، و شرح الزرقانى على الموطأ ۲/ ۱۳۸، و التوقيف ۲۴۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۳۱

الجسم:

ما قام بذاته فى العالم، قال المناوى: ما له طول، و عرض، و عمق، قال: و لا تخرج أجزاء الجسم عن كونها أجساما، و إن قطع و جزئ، بخلاف الشخص، فإنه يخرج عن كونه شخصا بتجزئته، و الجسمان: قيل: هو الشخص.

«المفردات ص ۹۴، و الحدود الأنيقه ص ۷۱، و التوقيف ص ۲۴۵».

الجِص:

- بكسر الجيم و فتحها-: ما يبنى به، و هو معرّب عن الجوهرى.

«المطلع ص ۲۸۰».

الجِعَاله:

بتثليث الجيم، و يقال: «الجعل، و الجعاله، و الجعيله»: التزام عوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول يعسر ضبطه، قاله ابن مالك.

قال ابن فارس: «و الجعل، و الجعاله، و الجعيله»: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

اصطلاحا: أن يجعل- جائز التصرف- شيئا- متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما- كرد عبده فى محل كذا أو بناء حائط كذا.

و قال ابن عرفه: عقد معاوضه على عمل آدمى بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلّا بتمامه.

أو: التزام عوض معلوم على عمل معين.

تفترق الإجاره عن الجعاله:

فى أن الجعاله: إجاره على منفعه مظنون حصولها و لا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل و أقام بتمام العمل، و هى غير لازمه فى الجمله.

«معجم المقاييس (جعل) ص ۲۱۶، و المفردات ص ۹۴، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۴۰۶، و فتح البارى/ مقدمه ص ۱۰۳، و المطلع ص ۲۸۱، و فتح الوهاب ۱/ ۲۶۷، و الروض المربع ص ۳۳۰، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۵۳، ۳/ ۳۲۶، ۲۴/ ۲۷۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۳۲

الجعد:

قال فى «القاموس»: الجعد: من الشعر خلاف السبط أو القصير منه، قال الشاعر:

قد تيمتنى طفله أملود بفاحم زينه التجعيد

«معجم المقاييس (جعد) ص ۲۱۷، و القاموس المحيط (جعد) ص ۳۴۸، و المصباح المنير (جعد) ص ۳۹، و نيل الأوطار ۶/ ۲۷۴».

الجِعْرانه:

- بكسر الجيم و سكون العين-: موضع بين مكه و الطائف، و هى على سبعه أميال من مكه، و هى بالتخفيف، قال الفيومى:

و اقتصر عليه فى «البارع»، و نقله جماعه عن الأصمعى، و هو مضبوط كذلك فى «المحكم»، و عن ابن المدينى: العراقيون يثقلون الجعرانه، و الحديبيه، و الحجازيون يخففونهما، فأخذ به المحدثون على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب، و ليس للتثقيل ذكر فى الأصول المعتمده عن أئمه اللغه إلا ما حكاه فى «المحكم» تقليدا له فى الحديبيه، و قال الشافعى: المحدثون يخطئون فى تشديدها، و كذلك قال الخطابى.

«المصباح المنير (جعر) ص ۴۰، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۵۸، ۵۹».

الجعرور:

- بضم الجيم و إسكان المهمله بزنه-: عصفور: نوع ردى ء من التمر، إذا جف صار حشفا.

«المصباح المنير (جعر) ص ۴۰، و شرح الزرقانى على الموطأ ۲/ ۱۲۸».

الجفاء:

- بالفتح-: هو البعد عن الشى ء، و الغلظ فى العشره، و الحرف فى المعامله و ترك الرفق فى الأمور.

و بالضم-: ما يرمى به القدر، أو الوادى إلى جوانبه، و منه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۳۳

جفا السرج عن ظهر الدابه: تباعد.

«نيل الأوطار ٢/ ٢٤٤، و التوقيف ص ٢٤٧».

الجَفره:

- بالفتح-: هى من ولد الضأن ما مضى له أربعه أشهر، قال أبو زيد، إذا بلغت أولاد المعز أربعه أشهر: و فصلت عن أمهاتها، فهى: الجفار، و الواحد: جفر، و الأنثى: جفره.

- قال ابن الأعرابى: «الجفر»: الحمل الصغير بعدها يفطم ابن سته أشهر، آخر كلامه.

و سمّى الجفر بذلك، لأنه جفر جنباه: أى عظما.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ٥٢، و المغنى لابن باطيش ١/ ٢٧١، و المطلع ص ١٨٢، و فتح البارى م/ ١٠٣».

الجِفْن:

- بفتح الجيم و كسرها-: جفن العين المعروف، و هو غطاؤها من فوق و أسفل، و حكى ابن سيده بالكسر فقط.

و الجفن: وعاء السيف، و منه سمّى: الكرم جفنا تصورا أنه وعاء العنب.

«المطلع ص ٣٦١، و التوقيف ص ٢٤٧».

الجَفْنَه:

- بفتح الجيم، و سكون الفاء، و فتح النون-: قصعه كبيره، يعتاد العرب أكل الطعام فيها، و تقديمه للضيوف.

- و قيل للبئر الصغير: جفنه تشبيها بها.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ٥٣، و المغنى لابن باطيش ١/ ٥٧، و التوقيف ص ٢٤٧».

الجفوف:

أن تدخل المرأه خرقه فى فرجها، ثمَّ تخرجها جافه ليس بها شى ء من الدم اختبارا للطّهر من الحيض أو النّفاس.

«شرح زروق على الرساله ١/ ٨٤».

الجلّاله:

بوزن حمّاله: أى بفتح الجيم و تشديد اللام، و هى مبالغه فى جالّه، يقال: «جلب الدّابه الجله»، فهى: جاله.

و الجله: البعر، فوضع موضع العذره، لأن الجلّاله فى الأصل التى تأكل العذره، و تكون الجلّاله من بعير، و بقره، و دجاجه، و إوزه، و غيرها.

«المطلع ص ۳۸۲، و تحرير التنبيه ص ۱۹۲، ۱۹۳».

الجلاميد:

جمع: جلمد، و هو الصخر، كالجلمود.

و قال الفيومى: الجلمد، و الجلمود مثل جعفر، و عصفور:

الحجر المستدير، و ميمه زائده.

«المصباح المنير (جلد) ص ۴۰، و نيل الأوطار ۷/ ۱۱۰».

الجلَب:

أصله: سوق الشى ء، و اجتلبت عليه: صحت عليه بقهر، و معناه فى الزكاه: أن يترك المصدق موضعا و يجلب الأموال إليه ليأخذ صدقتها، و يكون فى السّباق بالزجر للفرس و الصياح عليه، حثّا له على الجرى.

- و قيل: مصدر، بمعنى: اسم المفعول المجلوب، يقال:

«جلب الشى ء»: جاء به من بلد إلى بلد للتجاره.

«المصباح المنير (جلب) ص ۴۰، و التوقيف ص ۲۴۸، و نيل الأوطار ۵/ ۱۶۷، و المطلع ص ۲۶۹».

الجِلباب:

فيه أقوال عده:

بكسر الجيم: الملاءه التى تلتف بها المرأه فوق الثياب.

قال النووى فى «تحرير التنبيه»: هذا هو الصحيح من معناه، و هو مراد الشافعى، و المصنف، و الأصحاب.

- و قيل: هو الخمار، و الإزار.

- قال الخليل: هو ألطف من الإزار، و أوسع من الخمار، و قيل: أقصر من الخمار و أعرض من المقنعه تغطى به المرأه رأسها.

- و قيل: ثوب واسع دون الرداء تغطى به ظهرها و صدرها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۳۵

- قالت الشاعره جنوب أخت عمرو ذى الكلب ترثيه:

تمشى النسور إليه و هى لاهيه مشى العذارى عليهن الجلابيب

- و قيل فى حديث أم عطيه (رضى اللّه عنها): «لتلبسها صاحبتها من جلبابها» [البخارى ۱/ ۸۸]: أى إزارها، و قد تجلبب.

- و قال يصف الشّيب:

حتى اكتسى الشعر قناعا أشهبا أكره جلباب لمن تجلببا

و فى القرآن الكريم:. يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ.

[سوره الأحزاب، الآيه ۵۹]- قال ابن السكيت: قالت ليلى العامريه: «الجلباب»:

الخمار.

- و قيل: «الجلباب»: ملاءه المرأه التى تشتمل بها، واحدها:

جلباب، و الجمع: جلابيب.

و فى حديث عن علىّ- كرّم اللّه وجهه-: «و من أحبّنا- أهل البيت- فليعد للفقر جلبابا أو تجفافا» [النهايه ۱/ ۲۸۳].

- قال ابن الأعرابى: «الجلباب»: هو الإزار، قال: و معنى قوله: «فليعد للفقر»:

لفقر الآخره.

- قال أبو عبيد: قال الأزهرى: معنى قول ابن الأعرابى:

«الجلباب الإزار» لم يرد به إزار الحقو، و لكنه أراد إزارا يشتمل به فيجلّل جميع الجسد، و كذلك إزار الليل، و هو الثوب السابغ الذى يشتمل به النائم فيغطى جسده كله.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ٥٣، و تحرير التنبيه ص ٦۶، و نيل الأوطار ٣/ ٢٨٧، و النظم المستعذب ١/ ٧١، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۴۶، و القاموس القويم ١/ ١٢۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۵٣۶

جَلُبّان:

بضم و تسكين اللام، و التخفيف و تشديد الموحده: نبت.

قال النووى: و هو أكبر من الماش.

قال أهل اللغه: و هو الخلن- بضم و تشديد اللام المفتوحه.

«القاموس المحيط (جلب) ص ٨٨، و تهذيب الأسماء و اللغات ص ۵۵».

جَلَبَه:

بجيم و لام و موحده مفتوحات: أى الأصوات حال الحركه.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ۵٣، و فتح البارى/ المقدمه ص ١٠۴، و نيل الأوطار ٣/ ١٣۴».

الجَلْحَاء:

من الأنعام التى لا قرن لها.

و المرأه الجلحاء: التى انحسر شعر رأسها، و الجلحه: موضع انحسار الشعر.

قال الفيومى: و أوله النّزع، ثمَّ الجلح، ثمَّ الصلع، ثمَّ الجله.

«المصباح المنير (جلح) ص ۴٠».

الجَلْد:

ضرب الجلد، و قد يكون حدّا كما فى القذف، و شرب الخمر، و الزنى، و هو حكم يختص بمن ليس بمحصن، على أن حد المحصن هو الرجم فى «الزنى».

الجلد: غشاء جسم الحيوان، و جمعه: جلود، قال اللّه تعالى:.

وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعٰامِ بُيُوتاً.

[سوره النحل، الآيه ٨٠] و قال اللّه تعالى:. ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ. [سوره الزمر، الآيه ٢٣]: كنايه عن شده تأثرهم بذكر اللّه تعالى ظاهرا و باطنا.

«معجم المقاييس (جلد) ص ٢٢١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٢٥».

الجَلْس:

كل مرتفع من الأرض، و يطلق على أرض نجد، و منه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٣٧

الحديث: «أنه أعطاهم معادن القبليّه غوريّها و جلسيّها».

[النهايه ١/ ٢٨٧] و الجلس: الغلظ من الأرض من ذلك قولهم: «ناقه جلسه»: أى شديده.

«معجم المقاييس (جلس) ص ٢٢٢، و نيل الأوطار ۴/ ١١٨، ۵/ ٣١٠، و التعريفات ص ۶٨».

الجلسه:

عرّفها عبد القادر الفاسى: بأنها عقد كراء على شرط متعارف، و أضاف القاضى محمد العربى: بأنه لا يخرج إلا إذا رضى بالخروج أو يخل بالمصلحه التى روعيت فى إحداثها، و هو شرط التبقيه.

و عرّفه حسب محمد بن أحمد التماق الفاسى: بأنه شراء الجلوس و الإقامه بدكان على الدوام و الاستمرار مقابل كراء فقط دون جواز الإخراج: أى كراء على التبقيه بكراء المثل.

و الجلسه: هى المعروفه بالخلو فى مصر و بالزينه و المفتاح.

«معلمه الفقه المالكى ص ١٩۶».

الجليد:

الماء البارد فى زمان البرد يبدو له بريق مثل الزجاج.

قال الشاعر:

إذا انقرض الشتاء فسر فإنی أخاف علیک من ألم الجلید

«غرر المقاله ص ۲۲۲».

الجِمار:

واحدتها: جمره، و هی فی الأصل: الحصاه، ثمَّ یسمّی الموضع الذی ترمی فیه الحصیات السبع: جمره، و تسمّی الحصیات السبع: جمره أیضا، تسمیه للکل باسم البعض، و الجمار ثلاثا ترمی یوم النّحر، جمره العقبه بسبع حصیات، و فی أیام التشریق یرمی کل یوم ثلاثا بإحدی و عشرین حصاه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۳۸

فلذلک کان عددها سبعین حصاه.

«تهذیب الأسماء و اللغات ۳/ ۵۳، و المطلع ص ۱۹۸، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۲۸۷».

الجُمَّازه:

- بالضم-: درّاعه من صوف، و فی الحدیث: «أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم توضأ فضاق عن یدیه کمّا جمّازه کانت علیه فأخرج یدیه من تحتها» [النهایه ۱/ ۲۹۴].

الجمازه: مدرعه من صوف ضیقه الکمین و أنشد ابن الأعرابی:

یکفیک من طاق کثیر الأثمان جمّازه شمّر منها الکمّان

- و قال أبو وجزه:

دلنظی یزلّ القطر عن صهواته هو اللیث فی الجمّازه المتورّد

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۴۶، ۴۷».

الجُمْجُمهُ:

عظم الرأس المشتمل علی الدّماغ.

و قد یعبّر بها عن الإنسان فیقال: خذ من کلّ جمجمه درهما، کما یقال: من کلّ رأس هذا المعنی.

و الجمجمه: البئر تحفر فى السّبخه.

و جماجم العرب: القبائل التى تجمع البطون فينسب إليها دونهم.

«معجم المقاييس (جمّ) ص ۲۰۰، و التوقيف ص ۲۵۴».

الجَمْع:

فى اللغه: تأليف المتفرق و ضم الشى ء بتقريب بعضه من بعض.

- و فى اصطلاح النحاه و الصرفيين:

اسم دل على جمله آحاد مقصوده بحروف مفرده بتغيير ما، و الجمع: إعمال الدليلين المتعارضين بحمل كل منهما على وجه، و الجمع: كل لون من النخل لا يعرف اسمه، يقال:

ما أكثر الجمع فى أرض بنى فلان، لنخل خرج من النوى، و الجمع: مزدلفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۳۹

و سمّيت بذلك: لاجتماع الناس بها، و قيل: لأن آدم اجتمع بحواء فيها.

«المصباح المنير (جمع) ص ۴۲، و معجم المقاييس (جمع) ص ۲۲۴، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۹۰، ۲۲/ ۱۰۰».

الجُمُعَه:

بضم الميم و تسكينها و فتحها، حكاها الفرّاء و الواحدى.

سمّيت بذلك: لاجتماع الناس، قاله القاضى عياض، و ابن دريد.

و كان يقال ليوم الجمعه فى الجاهليه: «العروبه»، و جمعها:

جمع، و جمعات، و قال غيره: بل لاجتماع الخليقه فيه و كمالها، و قيل: «إنها سمّيت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء».

و زعم ثعلب أنّ من سمّاه يوم الجمعه كعب بن لؤى.

أيام الأسبوع عند العرب قديما:

الأحد: أول. الاثنين: أهون. الخميس: مؤنس.

الثلاثاء: جبار. الأربعاء: دبار. الجمعه: عروبه.

السبت: شيار.

قال الجوهری: أنشدنی أبو ساميه، قال أنشدنی ابن دريد لبعض شعراء الجاهليه:

أؤمل أن أعيش و أن يومی بأول أو بأهون أو جبار

أو التالی دبار أو بقولی بمؤنس أو عروبه أو شيار

و قيل: الجمعه من الاجتماع كالفرق من الافتراق، أضيف إليها اليوم و الصلاه، ثمَّ كثر الاستعمال حتی حذف منها المضاف.

قال العلامه صاحب «الكشاف»: يوم الجمعه: يوم النوح المجموع، كقولهم للمضحوك فيه.

و يوم الجمعه- بفتح الميم-: يوم الوقت الجامع كضحكه و لعنه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۴۰

و يوم الجمعه: تثقيل للجمعه كما قيل عشره عشره.

- و

قيل: سمّى بيوم الجمعه، لأن اللّه تعالى جمع فيها خلق آدم- عليه السلام- و قيل: لأن اللّه- عزّ و جلّ- فرغ من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات.

«المصباح المنير (جمع) ص ۴۲، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۵۴، ۵۵، و أنيس الفقهاء ص ۱۱۳، ۱۱۴، و المطلع ص ۱۰۶».

الجُمَّه:

- بالضم-: مجتمع شعر الرأس، و هى أكثر من الدفره، و لعله مشتق من جمّ الماء: إذا كثر.

و الجمّه- بالضم أيضا-: القوم يسألون فى الديه، و ذلك أنهم يتجمعون لذلك.

و الجمّه- بالفتح- من البئر: المكان الذى يجتمع فيه ماؤها.

«معجم المقاييس (جمّ) ص ۲۰۰، و النظم المستعذب ۱/ ۱۲۶».

الجنائز:

جمع: جنازه.

- قال ابن العربى: مذهب الخليل: أن جنازه- بكسر الجيم-: خشب سرير الموتى، و بالفتح الميت، قاله صاحب «المشارق»، و عكس الأصمعى.

- و قال الفراء: هما لغتان.

- و قال ابن قتيبه: الجنازه- بالكسر-: الميّت.

- و قال ابن الأعرابى: و الجنازه- بالكسر-: النّعش إذا كان عليه الميّت، و لا يقال دون ميت جنازه.

و اشتقاقها من جنز: إذا ثقل، و قال فى «المصباح»: جزت الشى ء أجيزه من باب ضرب: سترته، و منه اشتقاق الجنازه، و على كل فهو يناسب كونه اسما للميّت، لأن أهم ما يفعل بالميت السّتر و الصّلاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۴۱

- قال صلّى اللّه عليه و سلّم: «أكثروا من ذكر هادم اللّذّات».

[الترمذى «القيامه» ۲۶]- و قال الجوهرى: الجنازه واحده الجنائز أو العامه.

- قال الأزهرى: يقال للسرير إذا جعل فيه الميت و سوّى للدّفن.

- و قيل: الجنازه- بفتح الجيم-: الميّت نفسه.

- يقال: ضرب حتى ترك جنازه.

«لسان العرب (جنز) ۵/ ۳۲۴، و الثمر الدانى ص ۲۳۲، و دستور العلماء ۱/ ۴۱۷، و الروض المربع ص ۱۳۸، و المطلع ص ۱۱۴، و النظم المستعذب ۱/ ۱۲۳، و شرح الزرقانى على الموطأ ۲/ ۵۱».

الجَنَابه:

جنب يجنب فى الأصل: البعد من أى شى ء كان.

و فى العرف: هى البعد عن الطهاره التى لا تحصل إلا بالغسل أو خلفه، و الحاصل: أنها الحدث الموجب للغسل.

قال فى «الهدايه»: خروج المنى على وجه الشهوه.

و قال المناوى: «الجنابه»: إنزال المنى أو التقاء الختانين.

سمّيت بذلك: لكونها سببا لتجنب الصلاه شرعا.

«التوقيف ص ۲۵۵، و الهدايه ۱/ ۵۳، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۵۵، و دستور العلماء ۱/ ۴۱۶».

الجِنَايه:

- بالكسر-: من جنى يجنى، فى الأصل: أخذ الثمر من الشجر فنقلت إلى إحداث الشر، ثمَّ إلى الشر، ثمَّ إلى فعل محرم، و هو: كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو على غيرها.

و إنما تجمع من الجنايات، لأن الفعل المحرم أنواع، منها ما يعلق بالعرض بالكسر، و يسمّى: قذفا أو شتما أو غيبه، و منها بالمال و يسمّى: غصبا أو سرقه أو خيانه، و منها بالنفس و يسمّى: قتلا أو إحراقا أو صلبا أو خنقا أو تغريقا، و منها

بالطرف و يسمى: قطعا أو كسرا أو شجّا أو فقأ، و لكن فى عرف الفقهاء يراد بالجنايه: قتل النفوس و قطع الأطراف.

و الجنايه: على ما دون النفس: كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء، سواء أ كان بالقطع، أم بالجرح، أم بإزاله المنافع.

و الجنايه على ما دون النفس أعم من الشجاج، لأن الشجاج جنايه على أجزاء خاصه من الجسم، و هى الرأس و الوجه.

«دستور العلماء ج ۱ ص ۴۱۷، و الكليات ص ۳۳۱، ۳۵۶».

الجَنَف:

يحتمل أن يكون بالجيم و النون، من جنف إذا مال عن الحق فى وصيه و جار، قال اللّه تعالى: فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً. [سوره البقره، الآيه ١٨٢]: أى جورا و عدولا عن الحق.

«المغنى لابن باطيش ١/ ٤٥٨».

الجنون:

زوال العقل أو اختلاله بحيث يمنع جريان الأفعال و الأقوال على نهج العقل إلا نادرا، و هو عند أبى يوسف- رحمه اللّه- إن كان حاصلا فى أكثر السنه فمطبق، و ما دونه فغير مطبق.

و قال أبو البقاء: هو اختلاف القوه المميزه بين الأمور الحسنه و القبيحه المدركه للعواقب بأن لا يظهر أثرها و يتعطل أفعالها إما بالنقصان الذى جبل عليه دماغه فى أصل الخلقه، و إما بخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفه، و إما لاستيلاء الشيطان عليه و إلقاء الخيالات الفاسده إليه بحيث يفزع من غير ما يصلح سببا.

«دستور العلماء ١/ ٤١١، و الكليات ٣٤٩، و التوقيف ص ٢٥٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٤٣

الجِهَاد:

- بكسر الجيم- أصله: المشقه، يقال: «جهدت جهادا»:

بلغت المشقه.

و شرعا: بذل الجهد فى قتال الكفار، و يطلق على مجاهده النفس بتعليم أمور الدين، ثمَّ العمل بها، ثمَّ على تعليمها، و على مجاهده الشيطان بدفع ما يأتى به من الشبهات و ما يزينه من الشهوات، و على مجاهده الفسّاق باليد، ثمَّ اللّسان، ثمَّ القلب، و أما مجاهده الكفار فباليد، و المال، و اللسان، و القلب: الدّعاء إلى الدّين الحق، و المحاربه عن أدائه عند إنكارهم عنه و عن قبول الذمه.

فائده:

الجهاد شرع بعد الهجره اتفاقا، و للعلماء قولان مشهوران:

هل كان فرض عين أو كفايه؟ و قال الماوردى: كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم و يؤيده وجوب الهجره قبل الفتح على كل من أسلم إلى المدينه و الإسلام، و قال السهيلى: كان عينا على الأنصار دون غيرهم و يؤيده مبايعتهم النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم ليله العقبه على أن يؤووه و ينصروه فيتخرج من قولهما أنه كان

عينا على الطائفتين كفايه فى حق غيرهم و مع ذلك فليس فى حق الطائفتين على التعميم، بل فى حق الأنصار إذا طرق المدينه طارق و فى حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء و يؤيد هذا ما وقع فى غزوه (بدر)، و قد كان عينا فى الغزوه التى يخرج فيها النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم و على من عينه و لو لم يخرج، و أما بعده ففرض كفايه على المشهور إلا أن تدعو الحاجه إليه كأن يدهم العدو، و يتعين الإمام، و تتأدى الكفايه بفعله فى السنه مره عند الجمهور، لأن الجزيه بدل عنه، و إنما يجب فى السنه مره اتفاقا فبدلها كذلك، و قيل: يجب كلما أمكن، و هو قوى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۴۴

قال بعضهم: و التحقيق أن جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده، و إما بلسانه، و إما بماله، و إما بقلبه.

«المفردات ص ۱۰۱، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۵۶، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۲، و دستور العلماء ۱/ ۴۲۴».

الجَهْر:

هو المبالغه فى الإظهار و عمومه، ألا ترى أنك إذا كشفت الأمر للرجل و الرجلين قلت: أظهرته لهما، و لا تقول:

جهرت به إلّا إذا أظهرته للجماعه الكثيره، و من هنا يقول العلماء: الجهر بالدّعوه، و يعنون إعلانها للملإ- فالجهر أخص من الإظهار، فإن الجهر هو المبالغه فى الإظهار.

«المصباح المنير (جهر) ص ۴۴، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۵۶، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۱۷۴».

الجَهْل:

يقال للبسيط، و هو عدم العلم عمّا من شأنه أن يكون علما، و يقال أيضا للمركب، و هو عباره عن اعتقاد جازم غير مطابق، سمّى به، لأنه يعتقد الشى ء على خلاف ما هو عليه، فهذا جهل آخر قد تركبا معا، و يقرب من البسيط السّهو، و سببه عدم استثبات التصور، فيثبت مره و يزول أخرى، و يثبت بدله تصور آخر، فيشتبه أحدهما بالآخر اشتباها غير مستقر، حتى إذا نبه بأدنى تنبيه و عاد إلى التصور الأول و يقرب من الجهل أيضا: الغفله، و يفهم منها: عدم التصور مع وجود ما يقتضيه كذلك يقرب فيه الذهول، و سببه: عدم استثبات التصور حيره و دهشا، و الجهل يقال: اعتبارا بالاعتقاد، و الغىّ يقال:

اعتبارا بالأفعال. و لهذا قيل: زوال الجهل بالعلم، و زوال الغىّ بالرشد، و يقال لمن أصاب: رشد، و لمن أخطأ: عفوى.

و الجهل أنواع: باطل لا يصلح عذرا، و هو جهل الكافر بصفات اللّه و أحكامه، و كذا جهل الباغى، و جهل من خالف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۴۵

فى اجتهاده الكتاب و السّنه، كالفتوى ببيع أمهات الأولاد، بخلاف الجهل فى موضع الاجتهاد، فإنه يصلح عذرا و هو الصحيح، و كذا الجهل فى موضع الشبهه، و أما الجهل لذوى الهوى بالأحكام

المتعلقه بالآخره كعذاب القبر، و الرؤيه، و الشفاعه لأهل الكبائر، و عفو ما دون الكفر، و عدم خلود الفسّاق فى النار، فلم يكن هذا الجهل عذرا لكونه مخالفا للدليل الواضح من الكتاب و السّنه و المعقول، لكنه لما نشأ من التأويل للأدله كان دون جهل الكافر.

و جهل مسلم فى دار الحرب لم يهاجر إلينا بالشرائع كلها يكون عذرا حتى لو مكث ثمه مده و لم يصلّ و لم يصم و لم يعلم أنهما واجبان عليه لا يجب القضاء بعد العلم بالوجوب، خلافا لقوم، لأن الخطاب النازل خفىّ فى حقه، فيصير الجهل به عذرا، لأنه غير مقصر، و إنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل.

و يلحق بهذا الجهل جهل الشفيع بالبيع، و الأمه بالإعتاق، و البكر بنكاح الولى، و الوكيل، و المأذون بالإطلاق و ضده.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ٥٦، ٥٧، و فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ١٠٢، ١٠٣، و الكليات ص ٣٥٠، و دستور العلماء ١/ ٤٢٠، و التوقيف ص ٢٦٠».

الجوار:

هو الملاصقه فى السكنى، و يسمّى الاعتكاف جوارا، لقول عائشه (رضى اللّه عنها) عن اعتكاف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم:

«و هو مجاور فى المسجد» [البخارى «ليله القدر» ٣].

و عن أبى سعيد الخدرى (رضى اللّه عنه) مرفوعا: «كنت أجاور هذه العشر- يعنى الأوسط- ثمَّ قد بدا لى أن أجاور

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٤٦

هذه العشره الأواخر، فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه».

قال مالك- رحمه اللّه-: الاعتكاف و الجوار سواء إلا من نذر، مثل جوار مكه، يجاور النهار و ينقلب الليل إلى منزله، قال: فمن جاور مثل هذا الجوار الذى ينقلب فيه بالليل إلى منزله، فليس عليه فى جواره صيام.

فالجوار على

هذا أعم من الاعتكاف، لأنه يكون فى المسجد و غيره، و يكون مع الصيام و بدونه.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۰۷».

الجواسق:

جمع: جوسق، و هو بناء يكون فى البساتين مشبها بالحصون، و اللفظه شاميه، و هو معرب كوشك الفارسى.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۶۷۲».

الجورب:

نوع من الخف يكون من الغزل و الشعر و الجلد الرقيق، و لا يجوز المسح عليه إلا إذا كان مجلدا، و هو الذى وضع الجلد على أعلاه و أسفله، أو منتعلا، و هو الذى وضع الجلد على أسفله كالنعل.

«دستور العلماء ۱/ ۴۲۰».

جوده الفهم:

صحه الانتقال من الملزومات إلى اللّوازم.

«التوقيف ص ۲۵۸، و دستور العلماء ۱/ ۴۱۹».

الجَوْفُ:

الخلاء، ثمَّ أستعير لما يقبل الشّغل و الفراغ، فقيل: «جوف الدّار»: لداخلها و باطنها.

«المصباح المنير (جوف) ص ۴۵، و التوقيف ص ۲۵۸».

الجوهر:

هو و الذات و الماهيه و الحقيقه كلها ألفاظ مترادفه.

و قال المناوى: ماهيه إذا وجدت فى الأعيان كانت لا فى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۴۷

موضع، قال: و هو منحصر فى خمسه: (هيولى، و صوره، و جسم، و نفس، و عقل).

«الكليات ص ۳۴۶، و التوقيف ص ۲۵۸، ۲۵۹».

الجيسوانى:

- بكسر الجيم-: جنس من البسر أسود اللون.

و الجيسوانه: نخله عظيمه الجذع تؤكل بسرتها خضراء، و حمراء، فإذا أرطبت فسدت.

و عن أبى حنيفه: سمّى الجيسوانى لطول شماريخه، شبه بالذوائب، و الذوائب بالفارسيه: كيسوان.

«المغنى لابن باطيش ١/ ٣٢٩، و المصباح المنير (جسو) ص ٣٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥۴٩

حرف الحاء

الحائل:

التى وطئت فلم تحمل، يقال: حالت الناقه، و المرأه، و النخله و كل أنثى حيالا- بالكسر- لم تحمل فهى: حائل.

«المصباح المنير (حول) ص ۶٠، و النظم المستعذب ٢/ ٢١٢».

الحاجه:

لغه: تطلق على الافتقاد و على ما يفتقر إليه و على ما تقضى و تزول بالمطلوب.

و قد عرّفها الشاطبى: بأنها ما يفتقر إليه من حيث التوسعه، و رفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج و المشقه اللاحقه بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجمله- الحرج و المشقه.

قال الزركشى و غيره: و الحاجه كالجائع الذى لو لم يجد ما يأكل لم يهلك- غير أنه يكون فى جهد و مشقه، و هذا لا يبيح المحرم.

فائده:

الفرق بين الحاجه و الضروره: أن الحاجه و إن كانت حاله جهد و مشقه فهى دون الضروره و مرتبتها أدنى منها، و لا يتأتى بفقدها الهلاك.

«الموافقات ٢/ ٧، و الحدود الأنيقه ص ٧٠، و الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ١٩٢».

الحاشيه:

الجانب، و منه: حاشيه الثوب: جانبه، و حاشيه النّسب:

و هو الذى على جانبه، كالعم و ابنه، و حاشيه المال: جانب منه غير معيّن.

«التوقيف ص ۲۸۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۵۰

الحجاب:

الستر، لأنه يمنع المشاهده، و إطلاق الحجاب على التعويذه مجاز شائع لما فيه من منع الضرر عن المريض فى زعمهم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۹».

الحجّ:

لغه: القصد للزياره، قال الشاعر:

يحجون بيت الزبرقان المعصفرا

قال الخليل: هو كثره القصد، و سمّيت الطريق محجه لكثره التردد، و خص فى تعارف الشرع بقصد بيت اللّه تعالى إقامه للنسک، و يقال: الحج- بفتح الحاء- و الحجّ- بكسر الحاء- فالأول: مصدر، و الثانى: اسم.

و يوم الحج الأكبر: يوم النّحر، و يوم عرفه.

و روى: «العمره الحجّ الأصغر» [نصب الرايه ۳/ ۱۴۸].

و سمّى الحاج بذلک: لأنه يتكرر للبيت لطواف القدوم، و الإفاضه، و الوداع.

اصطلاحا:

قال الحنفيه: قصد موضع مخصوص- و هو البيت- بصفه مخصوصه فى وقت مخصوص بشرائط مخصوصه.

و عرّفه المالكيه: بأنه حضور جزء من عرفه ساعه من ليله النحر، و طواف بالبيت سبعا، و سعى بين الصفا و المروه سبعا بإحرام، و أيضا: قصد البيت الحرام لأداء ما فرض عينا أو كفائيا أو ما ندب. كذا فى «أسهل المدارک».

و قال ابن عرفه: و يمكن رسمه: بأنه عباده يلزمها الوقوف بعرفه ليله عاشر ذى الحجه.

و عرّفه الشافعيه: بأنه قصد الكعبه للنسک.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۵۱

و عرّفه الحنابله: بأنه قصد مكه لعمل مخصوص فى زمن مخصوص.

«المصباح المنير (حج) ص ۴۷، و المفردات ص ۱۰۷، و الذخيره للقرافى ۳/ ۱۷۳، و الاختيار للموصلى ۱/ ۱۳۹ (علميه) و أسهل المدارك ۱/ ۲۷۳، و مغنى المحتاج ۱/ ۴۶۰، و الإقناع ۱/ ۴۹۷ (علميه)، و شرح منتهى الإرادات ۱/ ۴۷۲».

الحُجَّه:

- بضم الحاء-: البرهان و الدليل المقنع و البينه الواضحه، أو ما يحتج به الإنسان ليثبت صحّه رأيه، و قد يراد بها المحاجّه و المنازعه، قال اللّه تعالى:. لِئَلّا يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّهٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [سوره النساء، الآيه ۱۶۵]: أى ما يحتجون به.

و قوله تعالى: قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّهُ الْبالِغَهُ.

[سوره الأنعام،

الآيه ١٤٩] أى: البينه المقنعه و الدليل الواضح و البرهان البالغ و درجه اليقين، و قوله تعالى:. لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمُ.

[سوره الشورى، الآيه ١٥] أى: لا محاجّه و لا منازعه و لا تقدّم بحجه، فالأمر واضح بغير حجه، أو أن المعنى: أنه لا فائده من المحاجّه مع المعاندين.

و حاجّه: نازعه الحجه، فهى مفاعله من الجانبين: أى قدم كلّ منهما حجته ليغلب بها الآخر، قال اللّه تعالى:

وَ حاجَّهُ قَوْمُهُ قالَ أَ تُحاجُّونِّي فِي اللّهِ.

[سوره الأنعام، الآيه ٨٠] و تحاجّوا: تخاصما و تنازعا الحجه، كلّ منهما يحاول أن يثبت أنه الحق، قال اللّه تعالى: وَ إِذْ يَتَحاجُّونَ فِي النّارِ.

[سوره غافر، الآيه ٤٧] أى: يتخاصمون و يبرئ كلّ منهم نفسه ليحمل الآخر الوزر.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٤٣، و إحكام الفصول للباجى ١/ ٤٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٥٢

الحداء:

- بضم أوله و المد مهموز-: هو ضرب من الغناء تساق به الإبل.

«فتح البارى م/ ١٠٨».

الحُدّاث:

- بضم أوله و التشديد-: الذين يتحدثون مثل السّمّار.

«فتح البارى م/ ١٠٨».

الحِدَاد:

ترك المرأه الزينه لموت زوجها، يقال: حدّث المرأه على زوجها تحدّ و تحدّ حدادا بالكسر، فهى: حاد- بغير هاء-، و أحدت إحدادا، فهى: محدّ، و محدّه.

و أنكر الأصمعى الثلاثى، و اقتصر على الرباعى.

و اصطلاحا:

قال الحنفيه: أن تترك المرأه الطيب و الزينه و الكحل و الدهن، المطيب و غير المطيب إلا من عذر، و فى «الجامع الصغير»:

إلا من وجع.

و قال المالكيه فى «الرساله»: ألا تقرب المعتده من الوفاه شيئا من الزينه بحلى أو كحل أو غيره، و تجتنب الصباغ كله إلا الأسود، و تجتنب الطيب كله، و لا تختضب بحناء، و لا تقرب دهنا مطيبا، و لا تمتشط بما يختمر فى رأسها.

و قال الشافعيه: قال المليبارى: ترك لبس مصبوغ لزينه و إن خشن و ترك التطيب و لو ليلا و التحلى نهارا بحلى ذهب أو فضه.

و قال الحنابله: اجتناب الزوجه (المعتده) من زوجها، للطيب و الزينه و البيتوته فى غير منزلها و النقاب.

«المصباح المنير (حدد) ص ۴۸، و الهدايه ۲/ ۳۱، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۵۳۳، و الثمر الدانى ص ۳۶۱، و فتح المعين شرح قره العين ص ۱۰۷، و الروض المربع ص ۴۵۱، و معجم الفقه الحنبلى (حداد) ۱/ ۲۷۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۵۳

الحدب:

- بفتح الحاء و الدال-: مصدر حدب- بكسر الدال-:

ما ارتفع و غلظ من الظهر، و قد يكون فى الصدر و صاحبه أحدب، و أحدبه اللّه تعالى، و الحدبه بوزن خشبه: المعروفه فى الظهر.

«النهايه ۱/ ۳۴۹، و المطلع ص ۳۶۵، و القاموس القويم ۱/ ۱۴۴».

الحدث:

فى اللغه: كون ما لم يكن قبل، تقول: «حدث الشى ء»:

أى بدأ كونه و ظهوره.

و اصطلاحا: وصف شرعى يحل بالأعضاء يمنع من مباشره ما لا يجوز إلا بالطهاره، أو هو: النجاسه الحكميه المانعه من الصلاه و غيرها.

و الطاهر ضد المحدث و النجس.

و أسباب الحدث: ما هو مظنه الأحداث غالبا أو ما أدت إلى خروج الأحداث غالبا، و هو نوعان: زوال العقل بالنوم، و السّكر، و الجنون، و الإغماء.

و النوع الآخر: ضربان: لمس النساء، و مسّ الذكر.

«الروض المربع ص ١٨، و التعريفات ص ٧٣، و النظم المستعذب ١/ ٩».

الحدّ:

لغه: المنع و الفصل بين شيئين، و جمعه: حدود، و قيل للبواب: حدّاد، لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها، قال الأعشى:

فقمنا و لمّا يصح ديكنا إلى جونه عند حدّادها

و سمّى الحديد حديدا لمنعه من السّلاح و وصوله إلى لابسه.

و حد الشى ء يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، و أن يخرج منه ما هو فيه.

و الحد فى الشرع: ما يمنع المحدود من العود إلى ما كان ارتكبه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٥۴

و كذلك السّجّان سمّى حدادا لهذا المعنى، قال الشاعر:

لقد ألف الحداد بين عصابه نسائل فى الأقياد و ما ذا ذنوبها

و حدود العقار: موانع من وقوع الاشتراك، و أحدت المعتده:

إذا منعت نفسها من الملاذ و التنعم على عرف.

و اللفظ الجامع المانع: «حد»، لأنه يجمع معانى الشى ء و يمنع دخول غيره فيه.

و حدود الشرع موانع و زواجر عن ارتكاب أسبابها، و حدود اللّه تعالى: محارمه، كقوله تعالى:. تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلا تَقْرَبُوها. [سوره البقره، الآيه ١٨٧].

و حدود اللّه تعالى أيضا: ما حدّه و قدره، فلا يجوز أن يتعدّى كالمواريث المعينه، و تزوج الأربع و نحو

ذلك مما حدّه الشرع، فلا يجوز فيه الزياده و لا النقصان، قال اللّه تعالى:. تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلا تَعْتَدُوها. [سوره البقره، الآيه ۲۲۹].

و شرعا: العقوبه المقدره حقّا للّه تعالى، أو عقوبه مقدره وجبت حقّا للّه تعالى، أو عقوبه مقدره شرعا فى معصيه لتمنع من الوقوع فى مثلها، أو ما وضع لمنع الجانى من عوده لمثل فعله و زجر غيره.

و لا يسمّى القصاص حدّا لما أنه حق العبد، و لا التعزير لعدم التقدير.

و المقصد الأصلى من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد، و الطهره ليست فيه أصليه بدليل شرعه فى حق الكافر.

و يجوز أن تكون العقوبات المقدره سمّيت بالحدود التى هى المحارم لكونها زواجر عنها أو بالحدود التى هى المقدرات لكونها مقدره لا يجوز فيها الزياده و لا النقصان.

- حد الخشوع: الخوف باستشعار الوقوف بين يدى الخالق.

- حد الركوع: انعطاف الظّهر متطأطئا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۵۵

- حد السجود: مسّ الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلى كالسرير بالجبهه، و الأنف.

- حد الاستخلاف: تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاه.

- حد الطّهوريّه: الطهوريه توجب له كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا.

- حد العلم: ما عنه ذكر حكمى لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه، لا من الواقع و لا عند الذاكر، و لا بالتشكيك.

و يكون حد الاعتقاد الصحيح: ما عنه ذكر حكمى لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذكر بتشكيك مشكك إياه و لا يحتمله عند الذاكر لو قدّره.

و يكون حد الاعتقاد الفاسد: ما عنه ذكر حكمى لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتشكيك مشكك لا بتقدير الذاكر إياه مع كونه غير مطابق لما فى نفس الأمر.

- حد سبب القصر: سفر معزوم على طوله جزما.

-

حد الأمر: اقتضاء فعل غير كف على جهه الاستعلاء، و قال القاضى الباقلانى و الإمام الغزالى: القول المقتضى طاعه المأمور بفعل المأمور به.

- حد الوقت: كون الشمس أو نظيرها بدائره أفق معين أو بدرجه علم قدر بعدها منه.

«منتهى الوصول ص ۸۹، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۷۵، ۷۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۸۳، ۸۶، ۱۱۱، ۱۲۴، ۱۲۵، ۱۳۱، ۱۳۴، و الاختيار ۳/ ۲۶۱، و الروض المربع ص ۴۸۷، و النظم المستعذب ۲/ ۳۱۴، و الإقناع ۳/ ۱۹۰، و المطلع ص ۳۷۰».

الحَدْر:

هو الإسراع فى القراءه، فهو أخص من التلاوه، و حدر الرجل الأذان، و الإقامه، و القراءه من باب قتل: أسرع، و حدرت

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۵۶

الشى ء حدورا من باب قعد: أنزلته من الحدور- و زان رسول- و هو المكان الذى ينحدر منه.

«النهايه ۱/ ۳۵۳، و المصباح المنير ص ۴۸».

الحدس:

الضرب فى الأرض على غير هدايه.

- الإسراع فى السير.- الظن القوى المؤكد.

«المصباح المنير (حدس) ص ۴۸، و غريب الحديث للبستى ۲/ ۱۵۶».

الحدقه:

حدقه العين: سوادها الأعظم، و الجمع: حدق، و حداق، و حدقات.

«المصباح المنير (حدق) ص ۴۸، و المطلع ص ۳۶۱».

الحديث:

لغه: ضد القديم. و منه حديث عائشه (رضى اللّه عنها):

«لو لا حدثان قومك بكفر لهدمت الكعبه و بنيتها».

[البخارى «الحج» ۴۲] و حدثان الشى ء- بالكسر-: أوله، و هو مصدر: حدث، يحدث حدوثا، و حدثانا، و المراد به قرب عهدهم

بالكفر، و منه الحديث: «أناس حديثه أسنانهم».

[البخاری «الاستتابه» ۶] و الحدیث: الکلام، و جمعه: أحادیث، و الأحادیث: جمع أحدوثه، و هی الحدیث العجیب، و الحدیث قد یطلق علی الرؤی و الأحلام، قال اللّه تعالی:. وَ يُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحادِيثِ. [سوره يوسف، الآیه ۶].

و اصطلاحا: یعرّفه علماء الحدیث: بأنه ما صدر عن النبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم من قول أو فعل أو تقریر أو وصف خلقی أو خلقی.

- و یتوسع آخرون فیجعلونه ما نقل عن النبیّ صلّی اللّه علیه و سلّم و عن غیره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۵۷

- الحدیث الفرد و قد یسمی: الغریب، و هو ما انفرد به رأو واحد.

- الحدیث العزیز: و هو ما رواه اثنان، و هو أعلی من الفرد.

- الحدیث المشهور: و هو ما رواه ثلاثه فأکثر و لم یصل حد التواتر.

«النهایه ۱/ ۳۵۰، ۳۵۱، و القاموس القویم ۱/ ۱۴۵، و الواضح فی أصول الفقه ص ۱۰۷».

الحدیقه:

هی البستان یکون علیه الحائط، فعیله بمعنی: «مفعوله»، لأن الحائط أحدق بها: أی أحاط، ثمَّ توسعوا حتی أطلقوا الحدیقه علی البستان و إن کان بغیر حائط.

«المصباح المنیر (حدق) ص ۴۸، و النهایه ۱/ ۳۵۴، و نیل الأوطار ۶/ ۱۵».

الحذاء:

- بالمد-: النعل، و ما یطأ علیه البعیر من خفّه، و الفرس من حافره، یشبه بذلک، حذا الفعل یحذوها حذوا و حذاء:

قدرها و قطعها علی مثال، و حذا فلانا نعلا و أحذاه: ألبسه إیاها، و استحذانی فأحذیته: طلب منی حذاء فأعطیته إیاه، و قیل: «حذاه نعلا»: أعطاه، و لا یقال: أحذاه، و احتذی حذاء أتخذه، و احتذاه، و تحذّاه: لبسه، و رجل حاذ: لابس حذاء.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۳۹۳، و معجم الملابس فی لسان العرب ص ۴۸».

الحَذال:

«الحذال، و الحذال، و الحذاله»: مستدار ذیل القمیص، و الحذل: حاشیه الإزار و القمیص، و فی الحدیث: «من دخل حائطا

فليأكل منه غير آخذ فى حذله شيئا».

[النهايه ١/ ٣٥٦] الحذل- بالفتح و الضم-: حجزه الإزار و القميص و طرفه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٥٨

و فى حديث عمر (رضى اللّه عنه): «هلمى حذلك- أى ذيلك- فصب فيه المال» [النهايه ١/ ٣٥٧].

و الحذل، و الحذل- بكسر الحاء و ضمها و سكون الذال فيهما-: حجزه السّراويل، عن ابن الأعرابى، و هى الحذل- بضم الحاء و فتح الذال- عن ثعلب، يقال: «حجزته، و حذلته، و حزّته، و حبكته واحد»، و الحذل: الأصل.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٤٩».

الحَذَر:

لغه: الاستعداد و التأهب، يقال: حذر حذرا- من باب تعب-، و احتذر، و احترز كلها بمعنى.

قال الراغب و تبعه المناوى: الحذر- محركا-: احتراز عن مخيف، و منه قوله تعالى:. وَ يُحَذِّرُكُمُ اللّٰهُ نَفْسَهُ.

[سوره آل عمران، الآيه ٢٨] و قال اللّه تعالى:. وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ.

[سوره النساء، الآيه ١٠٢] و قال أبو البقاء: اجتناب الشى ء خوفا منه.

و الحذر: المتيقظ، و الحاذر: المستعد.

«المفردات ص ١١١، و المصباح المنير (حذر) ص ٤٩، و غريب الحديث للبستى ٣/ ١٦، و التوقيف ص ٢٧١، و الكليات ص ٤٠٩».

الحذف:

بحاء مهمله و ذال معجمه مفتوحتين، ثمّ فاء واحدتها: حذفه، مثل: قصب و قصبه، و هى غنم سود صغار تكون باليمن و الحجاز، و الخذف: الرمى بالحصى، و هو منهى عنه.

«المصباح المنير (حذف)، و نيل الأوطار ٣/ ١٨٨».

الحذوه:

- بالكسر-: العطيه، و القطعه من اللحم.

«القاموس المحيط (حذو) ۱۶۴۳، و نيل الأوطار ٧/ ٢٨١».

الحرابه:

قال ابن عرفه: الخروج لإخافه سبيل لأخـذ مال محترم بمكابره قتال أو خوفه أو لـذهاب عقل أو قتل خفيه، أو لمجرد قطع الطريق لا لأمره و لا ثائره و لا عداوه.

أو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهره مكابره اعتمادا على القوه مع البعد عن الغوث.

- و تسمّى قطع الطريق و السرقه الكبرى.

و يفرّق بينها و بين السـرقه: بأن الحرابه: هى البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابره اعتمادا على الشوكه مع البعد من الغوث، أما السرقه: فهى أخذ المال خفيه، فالحرابه:

تكتمل بالخروج على سبيل المغالبه و إن لم يؤخذ مال، أما السرقه: فلا بد فيها من أخذ المال على وجه الخفيه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۵۴، و الموسوعه الفقهيه ٢۴/ ٢٩٣».

الحراسه:

لغه: مصـدر «حرس الشـى ء»: إذا حفظه، و تحرس من فلاـن و احترس منه: تحفظ منه، و بينها و بين الرباط عموم و خصوص من وجه.

و اصطلاحا: قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث.

«الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٧٧».

الحَرَام:

فى اللغه: هو الممنوع، و الحرمه، و الحرمان، و التحريم: هو المنع، قال اللّه تعالى: وَ حَرَّمْنٰا عَلَيْهِ الْمَرٰاضِعَ مِنْ قَبْلُ.

[سوره القصص، الآيه ١٢] أى: منعنا، و يقال: «حرمت الرجل العطيه»: إذا منعته.

و كذا النهى: لغه- هو المنع- و المنهى: الممنوع، قال

اللّه تعالی:. فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهی.

[سوره البقره، الآیه ۲۷۵]: أی امتنع، و منه قیل:

لا تنه عن خلق و تأتی مثله

أی: لا تمنع.

و کذا المحظور: الممنوع، و الحظر: هو المنع، و منه الحظیره.

- و أما حدودها عند الفقهاء و المتکلمین:

(حد الحرام، و المحرم، و المنهی).

علی خلاف ما ذکرنا من حد الفرض و الواجب القطعی- أعنی أن من قال فی حد الواجب-: «ما یأثم بترکه» یقول فی الحرام: «ما یأثم بفعله»، و من قال فی حد الواجب:

«ما أوعد علی ترکه» یقول فی حد الحرام: «ما أوعد علی فعله». إلی آخر ما تکلموا فیه.

و قیل: «المحرم»: ما حرم فعله.

و قیل: ما منع من فعله.

و قیل: ما یثاب علی ترکه و یعاقب علی فعله، و یرادفه المحظور، و المعصیه، و الذنب.

و الحرام: الممنوع منه إما بتسخیر إلهی أو بشری، و إما بمنع من جهه العقل أو البشریه، أو من جهه من یرسم أمره.

و الحرام ضد الواجب، و إنما کان ضده باعتبار تقسیم أحکام التکلیف، و إلا فالحرام فی الحقیقه ضد الحلال إذ یقال: هذا حلال و هذا

حرام، كما فى قوله تعالى: وَ لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هٰذَا حَلَالٌ وَ هٰذَا حَرَامٌ.

[سوره النحل، الآيه ١١٦] وحده: ما ذمّ فاعله و لو قولا، و لو عمل قلب شرعا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٦١

و فى حديث النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم: «كل مسلم عن مسلم محرم».

[أحمد ٥/ ٤، ٥] فإن المحرم فى أشياء يقال: «أحرم الرجل»: إذا دخل فى الحرم، و أحرم: إذا دخل فى الشهر الحرام، و أحرم: إذا اعتصم بحرمه، و قال الشاعر:

فيعلم حيّا مالك و لفيفها بأن لست عن قتل الحيات بمحرم

و قال آخر:

قتلوا ابن عفان الخليفه محرما و دعا فلم أر مثله مخذولا

يريد: أنهم قتلوه فى الشهر الحرام.

و قال زهير:

و كم بالقنان من محلّ و محرم

المحل: المحارب هاهنا، و المحرم: المسالم.

و معنى الحديث: أن المسلم معتصم بالإسلام ممتنع بحرمته ممن أراد دمه أو ماله.

«غريب الحديث للبستى ١/ ٣٢٢، ٣٢٣، و ميزان الأصول ص ٤٠، ٤٢، ٤٣، و شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩٦، و الحدود الأنيقه ص ٧٦، و التوقيف ص ٢٧٢».

الحرج:

فى اللغه: بمعنى: الضيق، و عند الفقهاء: يطلق على كل ما تسبب فى الضيق، سواء أ كان واقعا على البدن أم على النفس أم عليهما معا، أو هو ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه، و الصّله بين الضروره و الحرج: أن الضروره هى أعلى أنواع الحرج الموجبه للتخفيف.

«الحدود الأنيقه ص ٧٠، و الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ١٩٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٦٢

الحرز:

لغه: الموضوع الحصين، حرز الشى ء حرازه: امتنع و تحصن، و احترز من كذا و تحرز منه: توقاه، و جعل نفسه منه فى حرز، و حرز الشى ء يحرزه حرزا و أحرزه: صانه، يقال: «هذا حرز، و حريز».

و اصطلاحا: ما لا يعد صاحبه مضيّعا له، أو ما لا يعد الواضع فيه مضيّعا عرفا، أو ما قصد بما وضع فيه حفظه به إن استقل بحفظه أو بحافظ غيره إن لم يستقل، و هو ضربان:

الأول: حرز لمعنى فيه: و هو المكان المعد للإحراز و ذلك كالبيوت، و الدور، و الحانوت، و الصندوق، و الفسطاط (و هو الحرز حقيقه).

الثاني: حرز بالحافظ: كمن جلس فى الطريق و المسجد و عنده متاعه، فهو: محرز به، فيكون حرزا معنى.

«الإقناع ٣/ ٢١٣، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٦١٨، و المطلع ص ٣٧٥، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٥١».

الحرشه:

هى الخشونه، يقال: «دينار أحرش»: فيه حرشه: أى خشونه لجدته.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٣١».

الحرض:

الكالّ العييّ و الشديد المرض المشرف على الهلاك، المضنى مرضا و سقما، و قد حرض يحرض حروضا، و حرض كتعب، و كرم حرضا و حروضا: طال سقمه و همّه، و حرض نفسه:

أفسدها، و أحرضها الحب و نحوه: أشقاها.

و حرضا: أى محرضا يذيبك الهم، و يقال: «رجل حرض»:

أى فاسد.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٤٨١، و فتح البارى م/ ١٠٩».

الحرفه:

مصدر: «حرف يحرف لعياله»: كسب و اكتسب لهم، و الحرفه أعم من الصناعه عرفا، لأنها تشمل ما يستدعى عملا

و غيره، و الصنعه تختص بما يستدعى عملا.

و الحرفه: الصناعه و جهه الكسب أو ما يحاوله المحترف: أى المكتسب.

«المطلع ص ۳۵۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۳۶۰».

الحرقانيه:

عمامه حرقانيه: و هو ضرب من الوشى فيه لون محترق.

و فى حديث «الفتح»: «دخل مكه و عليه عمامه سوداء حرقانيه» [النهايه ۱/ ۳۷۲].

جاء فى «التفسير»: أنها السوداء و لا يدرى ما أصله.

قال الزمخشرى: هى التى على لون ما أحرقته النار و كأنها منسوبه بزياده الألف و النون إلى الحرق بفتح الحاء و الراء، قال: و يقال: الحرق بالنار و الحرق معا، و الحرق: من الدق الذى يعرض للثوب عند دقه، محرك لا غير، و منه حديث عمر بن عبد العزيز (رضى اللّه عنه) أراد أن يستبدل بعماله لما رأى من إبطائهم، فقال: «أما تحدّى ابن أرطاه فإنما غرّنى بعمامته الحرقانيه السوداء».

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۴۹».

الحرم:

قال ابن فارس: الحاء، و الراء، و الميم أصل واحد و هو: المنع، و معناه: ما يحميه الرجل حول ملكه، فلا يدخله أحد إلا بإذنه، و سمّيت مكه و ما حولها حرما، لأن اللّه يحميها و يحمى الحجاج فيها، قال اللّه تعالى:. أَ وَ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً. [سوره القصص، الآيه ۵۷].

و حرّم اللّه الشى ء: جعله حراما غير مباح، قال اللّه تعالى:.

وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً.

[سوره المائده، الآيه ۹۶]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۶۴

و قال اللّه تعالى:. وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبٰاتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبٰائِثَ. [سوره الأعراف، الآيه ۱۵۷].

و البيت المحرم: هو الكعبه الشريفه، و الحرمه: ما لا يحل انتهاكه، و جمعها: حرمات، قال اللّه تعالى: ذٰلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ حُرُمٰاتِ

اللّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ.

[سوره الحج، الآيه ۳۰] و الحرمان: مكه و المدينه، و الحرم قد يكون الحرام و نظيره زمن و زمان.

قال الحازمی: مكه حرم اللّه، و المدينه حرم

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم.

- و حدّ حرم مكه من طريق المدينه: ثلاثه أميال دون التنعيم عند بيوت نفار، و من طريق العراق: ثنيه رجل بالمنقطع على سبعه أميال، و من طريق الجعرانه فى شعب آل عبد اللّه ابن خالد على تسعه أميال، و من طريق الطائف إلى عرفه من بطن نمره سبعه أميال، و من طريق جده منقطع الأعشاش على عشره أميال، هكذا نقله أبو الخطاب من شيخه القاضى أبى يعلى.

«معجم مقاييس اللغه (حرم) ص ٢۵۶، و المطلع ص ٢٨٣، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١۵١».

الحَرّه:

- بفتح الحاء المهمله و تشديد الراء-: هى أرض ذات أحجار سواد، و الجمع: حرار.

«المصباح المنير (حرر) ص ۵٠، و نيل الأوطار ٧/ ١١٠».

الحروه:

الرائحه الكريهه مع حده فى الخياشيم، و قال ابن فارس:

حراره من شى ء يؤكل كالخردل و نحوه.

«معجم مقاييس اللغه (حرو) ص ٢۵٧، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١۶٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۵۶۵

الحروريه:

هم فرق الخوارج، سمّيت بذلك، لأن أول اجتماعهم كان بقريه حروراء قرب الكوفه، تعمقوا فى أمر الدين، و منه قول عائشه (رضى اللّه عنها) للمرأه: «أ حروريه أنت».

حينما أرادت أن ترد النص برأيها فى قضاء الصيام دون قضاء الصلاه للحائض.

«المصباح المنير (حرر) ص ۵١، و نيل الأوطار ۴/ ٣١٧».

حروف الصفات:

هى حروف الجر، سمّيت بذلك، لأنها توصف بها النكرات.

«النظم المستعذب ٢/ ١٩١».

الحريبه:

قيل: «حريبه الرجل»: ماله الذى يعيش منه، و قيل: ماله الذى سلبه، و لا يسمى بذلك إلّا بعد ما يسلبه، و قيل:

«الحريبه» المال من الحرب، و هو السلب.

قال أبو سليمان فى- حديث النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم: «إن المشركين لما بلغهم خروج أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم إلى بدر يرصدون العير قالوا:

اخرجوا إلى معايشكم و حرائبكم» [النهايه ١/ ٣٥٩].

و بعضهم يرويه: إلى حرائبكم، جمع: حريبه، و هو مال الرجل الذى يقوم به أمره.

«غريب الحديث للبستى ١/ ٥٥٥، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٣٠».

الحرير:

خيوط دقيقه متينه ناعمه الملمس يفرزها دود القز (دون الحرير) و يطلق الحرير على الثياب المنسوجه من هذه الخيوط.

و لبس الحرير حرام على الرجال فى الدنيا، مباح لهم فى الآخره، قال اللّه تعالى:. وَ لِبٰاسُهُمْ فِيهٰا حَرِيرٌ.

[سوره الحج، الآيه ٢٣] «المصباح المنير (حرر) ص ٥٠، القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١۴٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۵۶۶

الحريسه:

هى الشاه المسروقه من المرعى، يقال: «فلان يأكل الحرائس»:

إذا كان يأكل أغنام الناس، و السارق يحترس، يقال:

لنا حلماء لا يشيب غلامنا غريبا و لا تؤوى إلينا الحرائس

و كأنها لا حارس لها هناك إلا الجبل، و قال ابن السّكّيت:

«الحريسه»: المسروقه ليلا.

قال فى «الشامل»: حريسه: بمعنى محروسه: أى مسروقه، كما يقال: «قتيل» بمعنى: مقتول، و سمّى السارق حارسا.

«معجم مقاييس اللغه (حرس) ٢۵٣١، و المصباح المنير (حرس) ص ۵٠، و النظم المستعذب ٢/ ٣٢۴».

الحريم:

لغه: ما حرم فلا ينتهك، و هو أيضا: فناء الدار أو المسجد، و يأتى كذلك بمعنى: الحمى.

و فى الاصطلاح: «حريم الشى ء»: ما حوله من حقوقه و مرافقه، سمّى بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به.

قال النووى: «الحريم»: هو المواضع القريبه التى يحتاج إليها لتمام الانتفاع كالطريق و مسيل الماء و نحوهما، و إن حصل أصل الانتفاع بدونه، و يختلف مقدار الحريم باختلاف المواضع و ما يتعلق به الحريم: كحريم القريه، و حريم الدّار، و حريم البئر، و حريم النهر و نحوها.

و الحريم: ما كان المحرمون يلقونه من الثياب فلا يلبسونه، قال:

كفى حزنا كرّى عليه كأنه لقى بين أيدى الطائفين حريم

و الحريم: الذى حرم مسه فلا يدنى منه، و كانت العرب فى الجاهليه إذا حجّت البيت تخلع ثيابها عليها إذا دخلوا الحرم و لم يلبسوها ما داموا فى الحرم.

و الحريم: ثوب المحرم، و كانت العرب تطوف عراه و ثيابهم مطروحه بين أيديهم فى الطواف، و فى الحديث أن عياض

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۶۷

ابن حمار المجاشعى كان حرمىّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فكان إذا حج طاف فى ثيابه، و كان أشراف العرب الذين يتعمسون على دينهم- أى

يتشددون- إذا حج أحدهم لم يأكل إلّا طعام رجل من الحرم و لم يطف إلا فى ثيابه، فكان لكل رجل من أشرافهم رجل من قريش فيكون كل واحد منهم حرميّ صاحبه كما قال: كريّ للمكريّ و المكترى، قال: و النسب فى الناس إلى الحرم حرمى، فإذا كان فى غير الناس قالوا:

ثوب حرميّ» [النهايه ۱/ ۳۷۵].

«المصباح المنير (حرم) ص ۵۱، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۵۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۸۸، ۳۰/ ۴۲».

الحزام:

- بكسر الحاء المهمله-: اسم ما حزم به، و ما تحزم به البرذعه و نحوها، يقال: «حزم الدابه»: إذا شد حزامها، و أحزمه: جعل له حزاما، و احتزم الرجل و تحزم: إذا شدّ وسطه بحبل، و يكون الحزام أيضا للصبى فى مهده، و الحزام:

للسرج و الدابه.

«المصباح المنير (حزم) ۴/ ۵۱، و المطلع ص ۲۶۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۵۱».

الحزق:

قال ابن فارس: الحاء، و الزاء، و القاف أصل واحد، و هو تجمع الشى ء.

و الحزقه: الجماعه، و يجمع على حزق.

قال رؤبه: و كفّ سدر الهجرى حزقا.

و التحزق: التجمع و شده التقبض، و الحزيق: الجماعه أيضا، قال لبيد:

و رقاق عصب ظلمانه كحزيق الحبشيين زجل

و يقال للرجل البخيل: حذقه، و ذلك لضيقه و شدته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۶۸

و الحذّاقى: الجحش، و الحزقّه: ضرب من اللعب، أخذ من التحزق، و هو: التقبض و التجمع.

«معجم مقاييس اللغه (حزق) ص ۲۶۰، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۷۲۳، ۳/ ۴۹، ۵۰، ۱۱۸».

الحسب:

هو الكرم و الشرف الثابت فى الآباء و ما يعده الناس من مفاخرهم، و قيل: هو الفعال الصالحه، مثل: الشجاعه، و الجود، و حسن الخلق، و الوفاء.

و قال الأزهرى: «الحسب»: هو الشرف الثابت للشخص و لآبائه.

«الفائق فى غريب الحديث ١/ ٢۴۵، و النهايه ١/ ٣٨١، و الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ٩٢».

الحُسْبَان:

العذاب المحسوب المقدر، قال اللّه تعالى:. وَ يُرْسِلَ عَلَيْهٰا حُسْبٰاناً مِنَ السَّمٰاءِ. [سوره الكهف، الآيه ۴٠]: أى عذابا و هلاكا محسوبا مقدرا كالصواعق المدمره.

و قال ابن فارس: «الحسبان»: سهام صغار يرمى بها عن القسّى الفارسيه، الواحده: حسبانه، و منه قولهم: «أصاب الأرض حسبان»: أى جراد.

و احتسب الأمر: ظنه و قدره، قال اللّه تعالى:. وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لٰا يَحْتَسِبُ. [سوره الطلاق، الآيه ٣].

«معجم مقاييس اللغه (حسب) ص ٢۶٣، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١/ ١۵٢».

الحَسَد:

حسد من باب نصر و ضرب، و حسدا: كره نعمه اللّه عليه، و تمنّى زوالها، و قد يسعى ليزيلها، قال اللّه تعالى: وَ مِنْ شَرِّ حٰاسِدٍ إِذٰا حَسَدَ [سوره الفلق، الآيه ۵]: أى إذا حاول أن يزيل نعمه اللّه بمختلف الوسائل، و نظرات الحاسد كلها حقد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۵۶٩

قال أبو البقاء: «الحسد»: اختلاف القلب على الناس لكثره الأموال و الأملاك.

و قال الفيروزآبادى: «حسده»: تمنى أن تتحول إليه نعمته و فضيلته، أو يسلبها.

«القاموس المحيط (حسد) ص ٣۵٣، و الكليات ص ۴٠٨، و القاموس القويم ١/ ١۵٣».

الحسره:

هى بلوغ النهايه فى التلهف حتى يبقى القلب حسيرا لا موضع فيه لزياده التلهف، كالبصر الحسير لا قوه فيه للناظر.

و حسّرته- بالتشديد-: أوقعته فى الحسره.

«المصباح المنير (حسر) ص ۵٢، و التعريفات ص ١١٧ (ريان)».

الحسک:

أصله: الخشونه، يقال: «فلان حسك الصدر عليّ»: إذا كان مضمرا لك على حقد، لما يضم فى القلب من خشونه، و قال الكسائى: «الحسيكه»: الحقد.

قال أبو سليمان فى حديث النبيّ صلّى اللّه عليه و سلّم أنه قال: «تياسروا فى الصداق، إن الرجل ليعطى المرأه حتى يبقى ذلک فى نفسه عليها حسيكه» [النهايه ۱/ ۳۸۶]. الحسيكه: العداوه.

«غريب الحديث للبستى ۱/ ۲۶۶، و معجم مقاييس اللغه (حسک) ص ۲۶۱».

الحسم:

هو القطع، من حسم حسما من باب ضرب.

و صورته: أن تجعل يده بعد القطع فى دهن قد أغلى بالنار لينقطع الدم.

و منه قيل للسيف: «حسام»، لأنه قاطع لما يأتى عليه.

و قولهم: «حسما للباب»: أى قطعا للوقوف قطعا كليّا.

و فى الحديث: «عليكم بالصوم فإنه محسمه» [النهايه ۱/ ۳۸۶]:

أى مقطعه للباءه.

«معجم مقاييس اللغه ص ۲۶۲، و النهايه ۱/ ۳۸۶، و الفائق ۱/ ۲۴۷، و المصباح المنير ص ۵۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۷۰

الحسن:

فى اللغه: هو كون الشى ء على وجه تقبله النفس و يميل إليه الطبع من حيث الاستمتاع به.

و فى الشرع: هو القبول للشى ء و الرضا به، و الحسن: هو المقبول و المرضى، أو ما لم ينه عنه شرعا، أو أمرنا بمدح فاعله، و القبيح ما أمرنا بذم فاعله.

و الحسنه: ما يتعلق بها المدح فى العاجل و الثواب فى الآجل.

و حسن الاقتضاء، معناه: قضاؤه بأقل قدر فقط من صنفه، و القبض من المدين جائز و عكسه حسن القضاء.

«ميزان الأصول ص ۴۶، و أحكام الفصول ص ۵۰، و شرح حدود ابن عرفه ۳۹۸، و أنيس الفقهاء ص ۱۰۲، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۲۳، و الحدود الأنيقه ص ۷۷، و التعريفات ص ۱۱۷ (ريان)».

الحسيس:

الصوت الخفى أو الحركه الخفيفه ذات الصوت الخفى.

و الحسيس: الحسّ، قال اللّه تعالى: لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَ هُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ [سوره الأنبياء، الآيه ۱۰۲]:

أى لا يسمع المؤمنون صوت النار الخفى و لا صوت حركتها و اضطرامها فهم بعيدون عن النار بعدا كبيرا.

«المصباح المنير (حسس) ص ۵۲، و النهايه ۱/ ۳۸۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۵۴».

الحشرات:

جمع حشره- بفتح الشين-: جمعا و إفرادا، و هى صغار دواب الأرض كالفأر، و الخنافس، و الصراصير و نحو ذلك، و قيل: هى هوام الأرض مما لا شمّ له، سمّيت بذلك لكثرتها و انسياقها و انبعاثها.

«معجم مقاييس اللغه (حشر) ص ۲۶۶، و المطلع ص ۳۸، ۲۲۸، ۳۸۱».

الحَشّ:

- بفتح الحاء و ضمها-: البستان، و أيضا: المخرج، لأنهم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۷۱

كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين، و هى الحشوش، فسمّيت الأخليه فى الخضر: حشوشا لذلك، و الحشوش:

الكنف، و أصل الحش: جماعه النخل الكثيفه، و فى حديث أبى داود عن زيد بن أرقم (رضى اللّه عنه) مرفوعا: «إن هذه الحشوش محتضره» [أبو داود «الطهاره؟؟؟» ۳]: أى تحضرها الشياطين و تنتابها.

«المصباح المنير (حشش) ص ۵۳، و المطلع ص ۶۵، و معالم السنن ۱/ ۱۰».

الحشف:

من الثياب: الخلق.

و الحشفه: ما تحت الجلد المقطوعه من الذكر فى الختان.

و الحشف: أردأ التمر، و هو الذى يجف من غير نضج و لا إدراك، فلا يكون له لحم.

«المصباح المنير (حشف) ص ۵۳، و الفائق ۱/ ۲۴۹، و المطلع ص ۲۸، ۳۶۲».

الحشوه:

بكسر الحاء و ضمها. و حشوه البطن: أمعاؤه، يقال: «أخرجت حشوه الشاه»: أى جوفها، و منه حديث ابن مسعود (رضى اللّه عنه): «محاش النساء عليكم حرام» [النهايه ۱/ ۳۹۱].

«المصباح المنير (حشا) ص ۵۳، و الفائق ۱/ ۲۴۹، و المطلع ص ۳۵۸».

الحشيش:

ما يبس من الكلأ، و لا يقال له «رطبا»: «حشيش»، و الهشيم: كالحشيش.

و الخلاء- بفتح الخاء المعجمه مقصورا-: العشب الرطب، و الكلأ يطلق على الجميع، قالوا: و لا يقال للرطب:

«حشيش».

«المصباح المنير (حشش) ص ۵۳، و المطلع ص ۱۸۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۷۲

الحصانه:

تطلق على معان:

أحدها: العفه: كما فى قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ الْغٰافِلٰاتِ. [سوره النور، الآيه ۲۳]: أى العفيفات.

و الثانى: الزواج: كما فى قوله تعالى:. وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ. [سوره النساء، الآيه ۲۴] عطفا على قوله تعالى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ. [سوره النساء، الآيه ۲۳]: أى حرم عليكم نكاح ذوات الأزواج فهن محصنات بأزواجهن.

الثالث: الحريه: كما فى قوله تعالى:. فَإِذٰا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفٰاحِشَهٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مٰا عَلَى الْمُحْصَنٰاتِ مِنَ الْعَذٰابِ. [سوره النساء، الآيه ۲۵]: أى إذا أسلمن فيكون إحصانهن هنا إسلامهن، و هذا قول ابن مسعود، و ابن عمر، و أنس، و الأسود بن يزيد، و زر بن حبيش، و سعيد بن جبير، و عطاء، و إبراهيم النخعى، و الشعبى، و السدى (رضى اللّه عنهم)، و روى نحوه الزهرى عن عمر بن الخطاب (رضى اللّه عنه) فالحصانه أعم من العفه.

«فتح البارى م/ ۱۱۱، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۶۴».

الحصه:

النصيب: أى بنصيبه، مثاله أن يخلف مائه دينار و عليه أربعمائه دينار، و الحج يحتاج مائه، فحصه الحج عشرون لأنها الخمس.

«المطلع ص ۱۶۳».

الحصر:

هو الإحاطه، و المنع، و الحبس، يقال: «حصره العدو فى منزله»: حبسه، و أحصره المرض: منعه من السفر.

و يطلق على احتباس النمو من ضيق المخرج، فهو كذلك أعم،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۷۳

و الحصر: الضيق، و الحصير: المحبس، و منه قوله تعالى.

وَ جَعَلْنا جَهَنَّمَ لِلْكافِرِينَ حَصِيراً [سوره الإسراء، الآيه ۸]:

أى محبسا، و قوله تعالى:. حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ.

[سوره النساء، الآيه ۹۰]: أى ضاقت.

فائده:

الفرق بين الاحتباس و الحصر: أن الحصر هو الحبس مع التضييق، و التضييق لا يرد إلا على ذى روح، و الاحتباس يرد على ذى الروح و غيره، كما لا يلزم أن يكون فى الاحتباس تضييق، قال الجرجانى: و الحصر عن إيراد الشى ء على عدد معين و هو على ثلاثه أقسام:

الأول: حصر عقلى: كالعدد للزوجيه و الفرديه.

الثانى: حصر وقوعى: كحصر الكلمه فى ثلاثه أقسام.

الثالث: حصر جعلى: كحصر الرساله على مقدمه و ثلاث مقالات و خاتمه.

و الحصر إما عقلى: و هو الذى يكون دائرا بين النفى و الإثبات و يضره الاحتمال العقلى فضلا عن الوجودى كقولنا:

«الدلاله» إما لفظى، و إما غير لفظى.

و إما استقرائى: و هو الذى لا يكون دائرا بين النفى و الإثبات، بل يحصل بالاستقراء و التتبع و لا يضره الاحتمال العقلى، بل

يضره الوقوعى، كقولنا: «الدلاله اللفظيه» إما وضعيه، و إما طبعيه.

«النظم المستعذب ١/ ٢١۴، و التعريفات ص ٧٨، و أنيس الفقهاء ص ١۴۴، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ۶٧، ٨٣».

الحصرم:

بكسر الحاء و الراء، قال الجوهرى: هو أول العنب، و يقال له:

الكحب و الكحم عن ابن سيده، و قيل: هو التمر قبل النضج،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۵٧۴

و أيضا: حشف كل شى ء، و يقال: «رجل حصرم»: بخيل قليل الخير.

«المعجم الوجيز

(حصرم) ص ۱۵۵، و المطلع ص ۱۴۱».

الحصل:

البسر إذا استبان و نبتت أقماعه و تدحرج و قد حصل النخل.

و الحصل: حبّ أسود يخالط حب القمح، و الشعير فينقى منه.

«معجم مقاييس اللغه (حصل) ص ۲۶۶، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۴، و المعجم الوجيز (حصل) ص ۱۵۶».

الحصن:

قال ابن فارس: الحاء، و الصاد، و النون: أصل واحد منقاس، و هو الحفظ، و الحياطه، و الحرز، و كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه، و الجمع: حصون، و إحصان، و حصنه.

و حصن الشى ء حصانه: منع فهو حصين: أى منيع، و أحصن الشى ء و حصنه: صانه و منع، و الحصانه: المنعه.

«معجم مقاييس اللغه (حصن) ص ۲۶۷، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۱۸، و المعجم الوجيز (حصن) ص ۱۵۷».

الحصور:

هو الممتنع عن الانغماس فى الشهوات، و قال ابن حبيب و نقله عنه الباجى: هو من خلق دون ذكر أو بذكر صغير كالزر لا يمكن به وطء.

«المعجم الوجيز (حصر) ص ۱۵۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۵۴».

الحصيف:

بالحاء غير المعجمه: الكثيف، يعنى: المتين، يقال: «أحصنت النسج»: إذا شددته، و رجل حصيف و حصف، و ثوب حصيف:

إذا كان محكم النسج صفيفه، و أحصف الناسج نسجه.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۵۰، و غرر المقاله ص ۸۹».

الحضانه:

لغه: بفتح الحاء و كسرها، و الفتح أشهر: مصدر حضنت الصغير حضانه: تحملت مئونته و تربيته، و هو الضم، مأخوذ من

الحضن- بكسر الحاء-: و هو الجنب، لأن الحاضـنه تضم الطفل إلى جنبها، و الجنب: ما دون الإبط إلى الكشح، و هو الخصر، و حضنا الشى ء: جانباه، و حضن الطائر بيضه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، و كذلك المرأه إذا حضنت ولدها.

و فى الشرع: قال الجرجاني: هى تربيه الولد.

- حفظ الولد فى مبيته، و مئونه طعامه، و لباسه، و مضجعه و تنظيف جسمه (ابن عرفه).

- أو حفظ المولود ليتربى ذا دين و خلق، و أدب، و علم محفوظا من أن يقع فيما يضره (الشنقيطى).

- أو تربيه الصبى و حفظه و جعله فى سريره و ربطه و دهنه و ما أشبه ذلك.

- أو حفظ من لا يستقل بأموره و تربيته بما يصلحه و يقيه عما يضره و لو كبيرا أو مجنونا كأن يتعهده بغسل جسده و ثيابه و دهنه و كحله، و ربط الصغير فى المهد و تحريكه لينام. (كذا فى الإقناع للشربينى الخطيب).

- أو معاقـده على حفـظ من لاـ يسـتقل بحفـظ نفسه من نحـو طفـل و على تربيته و تعهـده (المنـاوى) و الحاضـنه قـد تكـون هى المرضعه و قد تكون غيرها، و سمّيت التربيه حضانه تجوزا من حضانه الطير بيضه و فراخه.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۲۴، و المطلع ص

۳۵۵، و النظم المستعذب ۲/ ۲۲۹، و الاختيار ۳/ ۱۷۳، و فتح الرحيم ۲/ ۱۰۲، و الروض المربع ص ۴۶۳، و التوقيف ص ۲۸۳، و الإقناع ۳/ ۱۴۴، و أنيس الفقهاء ص ۱۶۷، و الكواكب الدريه ۲/ ۲۹۷، و التعريفات ص ۷۸».

الحطّ:

لغه: الوضع، أو الإسقاط من علو إلى أسفل، و استحطه من الثمن كذا فحطه له، و انحط السعر: نقص.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۷۶

و اصطلاحا: إسقاط بعض الدّين أو كله، فالحط إبراء معنى، و لذا قد يطلق الحط على الإبراء نفسه و لكنه إما أن يقيد بالكل أو الجزء و الغالب استعمال الحط للإبراء عن جزء من الثمن، أما الإبراء فهو عن كله.

«المصباح المنير (حطط) ص ۵۴، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۴۳».

الحطيم:

هو ما بين الركن و الباب، و هو الحجر، لأنه حطم من البيت، و حجر عنه: أى منع. قال النسفى: هو ما كان فى الأصل فى بناء الكعبه، و له اسمان آخران:

أحدهما: الحجر، بكسر الحاء من الحجر بفتح الحاء و هو المنع، سمّى به، لأنه منع عن الإدخال فى بناء الكعبه.

و اسمه الآخر: الحظيره، و هى من الحظر: أى المنع لمنعه عن بناء الكعبه.

«المصباح المنير (حطم) ص ۵۴، و طلبه الطلبه ص ۱۱۲، و نيل الأوطار ۵/ ۸۶».

الحظر:

لغه: جمع الشى ء فى حظيره، و المحظور: الممنوع، و أصل الحظر: المنع، و جاء فلان بالحظر الرطب الرّطب: بالكذب المستبشع، و الحظيره: ما يعمل للإبل و الغنم من الشجر تأوى إليه، و جمعها: حظائر، و الحظيره- بالظاء المشاله-:

الحائط المحيطه بالبستان.

و اصطلاحا: ما يثاب على تركه و يعاقب على فعله.

«المطلع ص ۳۷۵، و غرر المقاله ص ۲۲۰، و التوقيف ص ۲۸۴، و الثمر الدانى ص ۲۴۶، و التعريفات ص ۷۹».

الحِفاف:

- بكسر الحاء-: مصدر: حفت المرأه وجهها من الشعر تحفه حفّا و حفافا، و احتفّت مثله، و المحرم عليها إنما هو نتف شعر

وجهها، فأما حفّه و حلقه فمباح.

و من معانى الحفّ: الإزاله، يقال: «حف اللحيه يحفها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٧٧

حفّا»: إذا أخذ منها، و يقال: «حفّت المرأه وجهها حفّا و حفافا»: أى أزالت عنه الشعر بالموسى و قشرته.

فالفرق بين الحفّ و التنمص: أن الحف بالموسى.

«المصباح المنير (حفف) ص ٥٥، و المطلع ص ٣٤٩، و الموسوعه الفقهيه ١۴/ ٨٠».

الحَفَده:

جمع: حافد و هو المتحرك المتبرع بالخدمه قريبا أو أجنبيّا، و قيل لأولاد الأولاد: حفده، لأنهم كالخدام فى الصّغر، كذا فى «المصباح».

و ظاهره: أنه لا يقال لهم بعد الكبر، و مقتضى كلام الرّاغب أنه مولّد، فإنه بعد ما قال: إنه المتحرك حكى عن المفسرين.

وحده: أنه السّبط، و الحفيد: ولد الولد، و يستعمل الشافعيه هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوى، أما الحنابله فيقع لفظ الحفيد عندهم على ولد الابن و البنت، و ذكر ابن فارس: الحفده:

الأختان.

«معجم مقاييس اللغه (حفد) ص ٢٧۴، و المصباح المنير (حفد) ص ٥٥، و النهايه ١/ ۴٠۶، و التوقيف ص ٢٨٥، و الموسوعه الفقهيه ٢۴/ ١۴٨».

الحفش:

البيت الصغير من بيوت الأعراب، الجمع: أحفش، و حفاش، و حفش الرجل: أقام فى الحفش.

«معجم مقاييس اللغه (حفش) ص ٢٧٥، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٥٨».

الحفظ:

حفظ الشى ء يحفظه حفظا: صانه و رعاه.

و اسم الفاعل: «حافظ»، و صيغته المبالغه: «حفيظ» من أسماء اللّه الحسنى، قال اللّه تعالى:. إِنَّ رَبِّى عَلىٰ كُلِّ شَىْ ءٍ حَفِيظٌ [سوره هود، الآيه ٥٧]: أى رقيب مهيمن شديد

الحفظ، و قال اللّه تعالى:. لِكُلِّ أَوّابٍ حَفِيظٍ.

[سوره ق، الآيه ۳۲] أى: شديد المحافظه على تنفيذ ما أمره اللّه به كثير الرعايه لحدود اللّه لا يتعداها، و قوله تعالى: وَ حِفْظاً مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ مارِدٍ [سوره الصافات، الآيه ۷]: أى صيانه لها من الشياطين، و قوله تعالى:. فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللّهُ. [سوره النساء، الآيه ۳۴]: أى حافظات لحقوق اللّه و حقوق الأزواج فى الغيب من غير رقيب عليهن بما عصمهن اللّه و وفقهن إلى حفظ ما يجب عليهن حفظه من النفس و المال و العرض، و قال اللّه تعالى:. فَاللّهُ خَيْرٌ حافِظاً. [سوره يوسف، الآيه ۶۴]: أى صائنا لعبده حارسا له يوقيه و يحميه، و قرئ: «فَاللّه خَيْرٌ حِفْظاً»: أى صيانه و رعايه و المعنى واحد، و قوله تعالى: لَهُ مُعَقِّباتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللّهِ. [سوره الرعد، الآيه ۱۱]: أى ملائكه يحفظونه بأمر اللّه من قضاء اللّه و أمره، أو يحفظونه من أجل أمر اللّه لهم بحفظه و الدليل عليه قراءه من قرأ: «يحفظونه بأمر اللّه»، و قيل: مُعَقِّباتٌ: أى حرس يتخذهم ليحفظوه بزعمه من أمر اللّه و ذلك على سبيل التهكم، و قوله تعالى: إِنْ كُلُّ نَفْسٍ

لَمّا عَلَيْها حافِظٌ [سوره الطارق، الآيه ۴]: أى مالک حافظ لها و رقيب عليها.

«معجم مقاييس اللغه (حفظ) ص ۲۷۵، و المصباح المنير (حفظ) ص ۵۵، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۶۲».

الحَقُّ:

لغه: الثابت الذى لا يسوغ إنكاره، و الحق ضد الباطل، و حق الأمر: أى ثبت، قال الأزهرى: معناه وجب يجب وجوبا، و هو مصدر حق الشى ء إذا وجب و ثبت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۷۹

و اصطلاحا: هو موضوع الالتزام: أى ما يلتزم به الإنسان تجاه اللّه أو تجاه غيره من الناس، أو هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال و العقائد و الأديان و المذاهب باعتبار اشتمالها على ذلک، أو ما وجب عليک لغيرک فهو يتقاضاه منک، أو ما وجب على غيرک لک فأنت تتقاضاه منه، قال اللّه تعالى:.

فَلْيَكْتُبْ وَ لْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ. [سوره البقره، الآيه ۲۸۲]: أى المدين، و قوله تعالى:. فَإِنْ كانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً. [سوره البقره، الآيه ۲۸۲]:

هو المدين أيضا و يعتبر الدائن له الحق.

و جاء اسم التفضيل فى قوله تعالى:. وَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْکِ مِنْهُ. [سوره البقره، الآيه ۲۴۷]: نحن أولى، أى نحن أصحاب الحق وحدنا، و الحق هو اللّه تعالى.

و قد يقال فى كثير من الأحكام: إنه لحق اللّه كالصلاه، و الصوم و سائر العبادات، و كحد السرقه، و حد الزنى، و يقال فى كثير منها: إنه لحق الإنسان كحق القصاص، و حد القذف و الدّين و الضمانات، و قد يظن أن كل ما كان منها لحق اللّه تعالى أنه تعبدى إلا أن المراد منه (حق اللّه تعالى) أنه لا خيره فيه للعباد، و لا يجوز لأحد إسقاطه، بل لا بد للعباد

من تنفيذه إذا وجد سببه و تمت شروط وجوبه أو تحريمه، و ليس كل ما كان لحق اللّه- تعالى- تعبديّا، بل يكون تعبديّا إذا خفى وجه الحكمه فيه، و يكون غير تعبدى، و ذلك إذا ظهرت حكمته.

و الفرق بين الحقوق و المرافق فيما يتعلق بالعقار على قول أبى حنيفه: المرافق و الحقوق سواء، و على قول أبى يوسف:

المرافق أعم لأنها توابع الدار مما يرتفق به كالمتوضأ و المطبخ،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۸۰

و حق الشى ء تابع لا بد له منه كالطريق و الشرب فهو: أخص.

«المصباح المنير (حقق) ص ۵۵، و أنيس الفقهاء ص ۲۱۶، و الحدود الأنيقه ص ۷۵، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۶۵، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۰، ۱۲/ ۲۰۵».

الحُقب:

بضم الحاء و كسرها، و الجمع: حقاب و أحقبه، و الحقبه- بالكسر-: هى السنون، و الحقب- بضمتين-:

الدهر، و الأحقاب: الدهور، و حقب- بالكسر-: حقبا، فهو: حقيب: تعسر عليه البول أو أعجله، و قيل: «الحاقب»:

الذى احتبس غائطه فهو على المعنى الثانى مباين للاحتقان، و الحقب: المده الطويله من الدهر، و هو بسكون القاف و ضمها، و الجمع: أحقاب، مثل: قفل و أقفال، و يقال:

«الحقب»: ثمانون عاما، و الحقبه: بمعنى المده، و الجمع:

حقب، مثل: سوره و سور، و الحقاب: خيط يشد فى حقو الصبى تدفع به العين.

«المطلع ص ۳۹۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۹، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۸۳، ۵/ ۲۴».

الحِقّه:

أنثى، و الذكر: حقّ، لأنها استحقت أن تركب و يحمل عليها أو يطرقها الفحل، و أصل الطرق: أن يأتى الرجل أهله ليلا.

و الحقه: هى التى يصلح على ظهرها الحمل و يطرقها الفحل، و هى التى طعنت فى السنه الرابعه.

«المصباح المنير (حقق) ص ۵۵، و المعجم الوجيز (حقق) ص ۱۶۳، و النظم المستعذب ۱/ ۱۴۳، و التنبيه ص ۱۱۹».

الحقيقه:

هو اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا، و هى لغويه و عرفيه، أو كل لفظ بقى على موضوعه.

و الحقيقه الشرعيه: ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع.

«إحكام الفصول فى تخريج الفروع على الأصول ص ۴۹، و التمهيد ص ۱۸۵، و لب الأصول ص ۴۶، و التوقيف ص ۲۹۰، و الحدود الأنيقه ص ۷۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۸۱

الحُكْر:

بضم الحاء المهمله و سكون الكاف: هو حبس السّلع عن البيع لينفرد بالتصرف فيها وقت الغلاء.

و الاسم: الحكره، مثل: الغرفه، و الحكر- بفتحتين- بمعناه.

«المعجم الوجيز (حكر) ص ۱۶۵، و المصباح المنير (حكر) ص ۵۶، و نيل الأوطار ۵/ ۲۲۱».

الحُكم:

لغه: بضم الحاء مصدر حكم: أى قضى و فصل و يأتى بمعنى السلطان و السيطره.

و الحكم أيضا: مصدر حكم- من باب كرم-: أى صار حكيما رشيدا، فيأتى بمعنى الحكمه و السداد، و هو وضع الشى ء فى موضعه، قال اللّه تعالى:. وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً. [سوره الأنبياء، الآيه ۷۹]: أى حكمه و رشادا أو علما أو قضاء أو فصلا بين الناس أو سلطانا و ملكا، و فى الحديث: «و إن من الشعر لحكما» [النهايه ۱/ ۴۱۹]: أى من أنواع الشعر ما هو حكمه.

و يأتى بمعنى القضاء، يقال: «حكم له و عليه و حكم بينهما»، فالحاكم هو القاضى فى عرف اللغه و الشرع، و قد تعارف الناس فى العصر الحاضر على إطلاقه على من يتولى السلطه العامه، قال اللّه تعالى:. وَ كُنّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ [سوره الأنبياء، الآيه ۷۸]: أى لقضائهم و فصلهم بين المتخاصمين، و يأتى بمعنى المنع و الصرف، يقال: «حكمت الرجل عن رأيه».

و يقال: «حكمت الفرس و أحكمته»: إذا جعلت له حكمه تمنعه عن الجموح و العدد و تصرفه عن المشى طبعا، و منه سمّى الرجل حكيما، لأنه يمنع نفسه و يردها و يصرفها عن هواها، قال الشاعر:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۸۲

ابنى حنيفه أحكموا سفهاءكم إنى أخاف عليكم أن أغضبا

و يأتى بمعنى الإحكام و الإتقان، و منه قوله تعالى: الر كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ. [سوره هود، الآيه ۱].

و منه: «الحكيم» من أسماء

اللّه تعالى، «فعيل» بمعنى:

«مفعل»: أى محكم للعالم الدال على قدرته و علمه لكونه محكما متقنا.

و الحكم عند أهل الميزان: إسناد أمر لآخر إيجابا أو سلبا، فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبه التقييديه.

و عند أهل اللغه: أن يقضى فى الشى ء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزم ذلك غيره أم لا.

و من حيث عرف الشرع: فيستعمل على وضع اللغه فى الوجوه الثلاثه: (المنع و الصرف- الإحكام و الإتقان- الحكمه)، فإن اللّه تعالى شرع الأحكام داعيه إلى مصالح العباد و مانعه عن أنواع العبث و الفساد.

و كذا شرعت مبنيه على الحكمه البالغه و المعانى المستحسنه.

و كذا هى حكمه متقنه بحيث لو تأملها العاقل حق التأمل لعرف أنها مما ينبغى أن يكون كذلك.

و عند الأصوليين: خطاب اللّه تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف، أو خطاب اللّه المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا أو بأعم وضعا و هو: الوارد سببا، و شرطا، و مانعا، و صحيحا، و فاسدا.

و الحكم التكليفى: هو ما فيه طلب أو تخيير، أو خطاب اللّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

و الحكم الوضعى: و هو الخطاب بجعل الشى ء علامه لشى ء آخر، أو هو الوصف الثابت للمحكوم له.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۸۳

و الحكم: صفه أزليه للّه، و كون الفعل الحادث واجبا و حسنا و حراما و قبيحا محكوم اللّه تعالى يثبت بحكمه.

- و الحكم: هو الخبر عن المحكوم على ما هو عليه فى ذاته إذا كان صدقا.

- و الحكم: هو خطاب اللّه تعالى، أى كلامه النفسى الأزلى المسمّى فى الأزل خطابا عند البعض.

- و الحكم: تصور بتصديق، و قيل: هو ما له عاقبه محموده.

و عند الفقهاء: الأثر الثابت بشى ء نحو

الجواز و الفساد، أو الإعلام على وجه الإلزام.

- و الحكم- بالفتح-: هو من يفصل بين المتنازعين.

- و الحكم: الحاكم.

قال اللّه تعالى:. فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها. [سوره النساء، الآيه ۳۵]. فاصلا فى المنازعات: أى قاضيا يفصل بين الرجل و زوجه، قال اللّه تعالى: أَ فَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً. [سوره الأنعام، الآيه ۱۱۴].

و الحكم: من أسماء اللّه الحسنى.

«ميزان الأصول ص ۱۶، ۱۷، ۱۹، و إحكام الفصول ص ۵۲ (دردير)، و التوقيف ص ۲۹۱، و الكفايه ۱/ ۴، و التعريفات ص ۸۲، و لب الأصول ص ۶، ۱۲، و غايه الأصول ص ۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۶۶، ۱۶۷، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۸، ۲۳، و الواضح فى أصول الفقه ص ۲۱».

الحِكْمَه:

لغه: عباره عن معرفه أفضل الأشياء بأفضل العلوم، و الحكمه:

الصواب و السداد، و الحق، و العلم، و العدل، و الحلم، و النبوه، و القرآن، و الإنجيل، و السنه، قال اللّه تعالى:. وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ. [سوره البقره، الآيه ۱۲۹].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۸۴

و الحكمه: وضع الشى ء فى موضعه كما فى «الحدود الأنيقه».

و فى اصطلاح الأصوليين: هى المصلحه التى قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها أو المفسده التى قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها.

و الفرق بين حكمه الحكم و علّته:

أن حكمه الحكم: هى الباعث على تشريعه و الغايه المقصوده منه.

أما علّه الحكم: فهى الأمر الظاهر المنضبط الذى بنى الشارع الحكم عليه و ربطه به وجودا و عدما، لأن من شأن بنائه عليه و ربطه به أن يحقق حكمه تشريع الحكم.

و الحكماء: هم الذين يكون قولهم و فعلهم موافقا للسنه.

و أحكم الأمر: أتقنه،

قال اللّه تعالى:. ثُمَّ يُحْكِمُ اللّهُ آياتِهِ. [سوره الحج، الآيه ۵۲]: أى يبينها و يجعلها متقنه مقنعه محكمه.

و آيات محكمه: متقنه مقنعه واضحه.

و قيل: محكمه غير منسوخه، أو محكمه غير متشابهه، فلا تحتاج إلى تأويل، قال اللّه تعالى:. مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ.

[سوره آل عمران، الآيه ۶] و قال اللّه تعالى:. فَإِذا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ.

[سوره محمد، الآيه ۲۰] متقنه.

«الحدود الأنيقه ص ۷۳، و التعريفات ص ۸۲، و الواضح فى أصول الفقه ص ۵۲، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۶۶، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۸۷».

الحِكَّهُ:

بكسر الحاء، و هو داء يكون بالجسد، وصف فى كتب الطّب بأنه خلط رقيق بورقىّ يحدث تحت الجلد و لا يحدث منه مدّه، بل شى ء كالنخاله، و هو سريع الزوال.

«المصباح المنير (حكك) ص ۵۶، و تحرير التنبيه ص ۹۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۸۵

الحكومه:

- بضم الحاء-: القضيه المحكوم فيها: أى لا يقوم فى أكثر من حكومه واحده.

حكومه العدل: هى ما يجب فى جنايه ليس فيها مقدار معين من المال، و هى نوع من الأرش، فالأرش أعمّ منها، مثلا أن يقوّم العبد صحيحا و جريحا مما نقصت الجراحه من القيمه بمعتبر من الديه، فإن نقصت عشر الدّيه يجب عشر الدّيه، و إن نقصت ربع عشر القيمه يجب ربع عشر الديه.

«المطلع ص ۳۹۸، و أنيس الفقهاء ص ۲۹۵، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۰۴، ۱۸/ ۶۸».

الحل:

لغه: مأخوذ من معنى الفتح و الإطلاق، و أصل الحل: حل العقده، و هو نقيض العقد، و منه قوله تعالى خبرا عن موسى- صلوات اللّه عليه و سلامه-: وَ احْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسانِي.

يَفْقَهُوا قَوْلِي [سوره طه، الآيتان ٢٧، ٢٨].

و حللت: نزلت، من حل الأحمال عند النزول، ثمّ جرّد استعماله للنزول، فقيل: «حل حلولا»: نزل، و أحله غيره، و حل الدين: انتهى أجله فوجب أداؤه، و المحله: محل النزول.

و عن حل العقده أستعير قولهم: «حل الشيء حلّا»، و الحلائل: النساء، جمع: حليله، و هى الزوجه، و الرجل حليلها، لأنها تحل معه و يحل معها: أى النزول، و قيل: لأن كل واحد منهما يحل للآخر.

حد الحلال: هو المطلق بالإذن شرعا، و قيل: «التحليل»:

إطلاق الفعل لمن يجوز عليه المنع، و الحجر، و التقييد بالإذن.

و الحلال: ما لا يعاقب عليه أو ما انتفى عن حكم التحريم، و لإباحه فيها تخيير.

أما الحل، فإنه أعم من ذلك شرعا، لأنه يطلق على ما سوى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٨٦

التحريم، و قد جاء مقابلا له فى القرآن و السنه كقوله تعالى:.

وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا. [سوره البقره الآيه ٢٧٥].

و

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ.

[سوره التحريم، الآيه ١] و لما كان الحلال مقابلا للحرام شمل ما عداه من المباح و المندوب و الواجب و المكروه مطلقا عند الجمهور و تنزيها عند أبى حنيفه، و لهذا قد يكون الشى ء حلالا- و مكروها فى آن واحد كالطلاق، فإنه مكروه و إن وصفه الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم بأنه حلال و على ذلك يكون كل مباح حلالا و لا عكس.

- كما يفترق الإجزاء عن الحل بأن الأجزاء قد يكون مع الشوائب، أما الحل فهو الإجزاء الخالص من كل شائبه، و لذلك فإنه الكراهه قد تجامع الإجزاء و لكنها لا تجامع الحل فى بعض الإطلاقات.

قال أبو سليمان فى حديث النبيّ صلّى اللّه عليه و سلّم أنه قال: «اتقوا اللّه فى النساء فإنما أخذتموهن بأمانه اللّه و استحللتم فروجهن بكلمه اللّه» [الترمذى «الزهد» ٦١].

قوله: «استحللتم فروجهن بكلمه اللّه»: يريد- و اللّه أعلم- ما شرط لهن فى كلمته، و هو قوله تعالى:. فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ. [سوره البقره، الآيه ٢٢٩].

«المصباح المنير (حلل) ص ٥٧، و ميزان الأصول ص ٤١، ٤٢، و غريب الحديث للبستى ١/ ٢٥١، و التوقيف ص ٢٩٢، ٢٩٣، و المطلع ٣٢٢، و الموسوعه الفقهيه ١/ ١٢٧، ٣٢١».

الحِلاب:

بالحاء المهمله المكسوره و اللام الخفيفه: ما يحلب فيه، و هو إناء يسع قدر حلبه ناقه، قال الشاعر:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٨٧

صاح هل رأيت أو سمعت براع ردّ فى الضرع ما قرى فى الحلاب

«معالم السنن ١/ ٦٩، و نيل الأوطار ١/ ٢٤٥».

الحِلاق:

- بكسر الحاء- مصدر: «حلق حلقا و حلاقا».

و الحلاق أيضا: جمع: حلقه كجفنه و جفان.

و الحُلاق- بالضم-: داء فى الحلق، و حلاق بوزن قطام:

اسم للمنيه.

«المصباح المنير (حلق) ص ۵۷، و المطلع ص ۱۹۹».

الحلب:

هى الفى ء و الغنيمه مثل الصدقه و نحوها مما لا يكون وظيفه معلومه، يقال: «هذا فى ء المسلمين»، و حلب أسيافهم: أى ما حلبته، و قد تحلب الفى ء.

قال أبو سليمان فى حديث النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم: «أن نقاده الأسدىّ قال: يا رسول اللّه، إنى رجل مغفل فأين اسم؟ قال: فى موضع الجرير من السالفه، قال: فقلت: يا رسول اللّه، اطلب إلىّ طلبه فإنى أحب أن أطلبكها، قال: أبغى ناقه حلبانه ركبانه غير أن لا تولد ذات أكد عن ولدها» [النهايه ۱/ ۴۲۲].

قوله: «حلبانه ركبانه»: يريد [ناقه] غزيره تحلب و راحله تركب، يقال: «ناقه حلباه ركباه و حلبانه ركبانه».

قال الشاعر:

حلبانه ركبانه صفوف تخلط بين وبر و صوف

و قال آخر:

إن الحرام غزيره حلبانه و وجدت حالبه الحلال مصورا

قال أبو سليمان فى حديث النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم: «إن سعد بن معاذ رضى اللّه عنه لما رأى كثره استشاره النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم أصحابه يوم بدر ظنّ أنه يستنطق الأنصار شفقا أن لا يستحلبوا معه على

ما يريد من أمر.» الحديث [النهايه ۱/ ۴۲۳]، يقال: «أحلب القوم و استحلبوا»: إذا اجتمعوا لأمر، و تعاونوا عليه.

قال الأموى: يقال: «هم يحفشون عليك و يحلبون عليك»:

أى يجتمعون عليك، قال الكميت:

على تلك إجريّائى و هى ضريبتى و إن أجلبوا طرّا علىّ و أحلبوا

قوله: «أحلبوا»: أى أعان بعضهم بعضا.

و الحلبه: مجال الخيل للسباق، و يقال: تجاروا فى الحلبه.

«غريب الحديث للبستى

١/ ١١۶، ١١٨، ٣٩٩، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ۶٣۶، ٢/ ۶٩۴».

الحلس:

هو كساء رقيق يلى الظهر، أو الكساء الذى يلى البرذعه، يقال: أحلست البعير من الحلس، و يستعار فى غير موضع، فيقال: كن فى الفتنه حلس بيتك، و بنو فلان أحلاس الخيل:

إذا وصفوا بكثره ركوب الخيل و شده الملازمه لظهورها، يريد أن أخفافها قد ألزمت هذا الشوك و عوليت به، كما ألزم ظهور الإبل أحلاسها. و أحلاس البيوت: ما يبسط تحت حر الثياب.

قال أبو سليمان فى حديث النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم: أنه ذكر الفتن حتى ذكر فتنه الأحلاس، فقال قائل: «يا رسول اللّه، و ما فتنه الأحلاس؟ قال: هى هرب، و خرب، ثمَّ فتنه السّرّاء.»

الحديث [أحمد ٢/ ١٣٣].

قوله: «فتنه الأحلاس»: إنما شبهها بالحلس لظلمتها و التباسها، أو لأنها تركد و تدوم فلا تقلع، يقال: «فلان حلس بيته»: إذا كان يلازم قعر بيته لا يبرح.

«معجم مقاييس اللغه (حلس) ص ٢٧٩، و المصباح المنير (حلس) ص ۵۶، و غريب الحديث للبستى ١/ ٢٨٧، ٢/ ٣۵٢، ۴٢٧، و النظم المستعذب ١/ ٢۵٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۵٨٩

الحلف:

الإحلاف: هم الذين أدخلوا أيديهم فى دم الجزور و هو بنو سهم، و بنو عبد الدار، و جمح، و عدىّ، و مخزوم، فلما فعلوا ذلك وقع الشر بينهم و سموا إحلافا. و عنى بالأحلافىّ:

عمر (رضى اللّه عنه)، لأنه من عدى.

حلف المطيبين، و حلف الفضول: هما حلفان كان فى الجاهليه من قريش، و سموا المطيبين، لأن عاتكه بنت عبد المطلب عملت لهم طيبا فى جفنه، و تركتها فى الحجر فغمسوا أيديهم فيها و تحالفوا، و قيل: إنهم مسحوا به الكعبه توكيدا على أنفسهم و لأى أمر تحالفوا؟

قيل: على منع الظلم و نصر المظلوم.

و قيل: لأن بنى عبد الدار أرادت

أخذ السّقايه و الرّفاده من بنى هاشم فتحالفوا على منعهم، و نحر الآخرون جزورا و غمسوا أيديهم فى الدم.

و قيل: «سموا المطيبين»: لأنهم تحالفوا على أن ينفقوا أو يطعموا الوفود من طيب أموالهم.

و فى حلف الفضول وجهان:

أحدهما: أنه اجتمع فيه الفضل بن الحارث، و الفضل بن وداعه، و الفضل بن فضاله، و الفضول: جمع: الفضل، قال الهروى:

يقال: فضل و فضول، كما يقال: سعد و سعود، و قال الواقدى: هم قوم من جرهم تحالفوا، يقال لهم: فضل و فضال و فضاله، فلما تحالفت قريش على قتله سمّوا حلف الفضول، و قيل: كان تحالفهم على أن لا يجدوا بمكه مظلوما من أهلها و من غيرهم إلا قاموا معه.

و الثانى: أنهم تحالفوا على أن ينفقوا من فضول أموالهم،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٩٠

فسموا بذلك: حلف الفضول، و سموا حلف الفضول:

لفاضل ذلك الطيب.

«غريب الحديث للبستى ٢/ ٤٧٨، و النظم المستعذب ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩».

الحَلق:

العضو المعروف أعلى العنق، و اللبه- بفتح اللام و الباء المشددتين-: أسفله أو هو إزاله الرجل جميع شعر رأسه بالموسى و نحوه، قال اللّه تعالى:. مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ. [سوره الفتح، الآيه ٢٧]، و يطلق أيضا على قطع الشعر و الأخذ منه، و التقصير أن يأخذ جميع شعره من قرب أصله، و يجزئ أخذ قدر الأنمله من جميع أطراف شعره، قال أبو زيد: «الكثر من المال»: الكثير، قال: و الحلق مثله، يقال: «جاء فلان بالحلق».

«النهايه ١/ ٤٢٦، ٤٢٧، و المصباح المنير (حلق) ص ٥٦، و التوقيف ص ٢٩٣، و الكواكب الدريه ٢/ ٢٣، و الإقناع ٤/ ٣٠، و غريب الحديث للبستى ١/ ٨٨».

الحلقوم:

الحلق، و ميمه زائده، ذكره ابن الأنبارى، و قال الزّجّاج:

الحلقوم بعد الفم، و هو موضع النّفس و فيه شعب يتشعب منه و هو مجرى الطعام و الشراب.

الحلق و الحلقوم علميّا الآن: هو تجويف خلف تجويف الفم و فيه ست فتحات: (فتحه الفم، و فتحتا المنخرين، و فتحتا الأذنين، و فتحه الحنجره)، و يمر الطعام و الشراب و النفس من الحلقوم إلى الحنجره، قال اللّه تعالى: فَلَوْ لا إِذا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ.

[سوره الواقعه، الآيه ٨٣] كنايه عن الاحتضار للموت: أى بلغت الروح الحلقوم، و هى خارجه من الجسد.

«التوقيف ص ٢٩۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١۶٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۵٩١

الحُلُم:

بضم الحاء المهمله و ضم اللام و قد تسكن تخفيفا هو: الرؤيا، أو هو اسم للاحتلام، مصدر: احتلم، و الحلم: اسم المصدر و هو لغه: رؤيا النائم مطلقا خيرا كان المرئى أو شرّا، و فرّق الشارع بينهما، فخص الرؤيا بالخير، و خص الحلم بضده، ثمَّ استعمل الاحتلام، و الحلم: بمعنى أخص من ذلك و هو:

أن يرى النائم أنه يجامع سواء أ كان مع ذلك إنزال أم لا- ثمَّ استعمل هذا اللفظ بمعنى: البلوغ، و على هذا يكون الحلم و الاحتلام و البلوغ بهذا المعنى ألفاظا مترادفه.

فائده:

و الحلم و الرؤيا و إن كان كل منهما يحدث فى النوم إلا أن الرؤيا اسم للمحبوب، فلذلك تضاف إلى اللّه سبحانه و تعالى، و الحلم: اسم للمكروه فيضاف إلى الشيطان لقوله صلّى اللّه عليه و سلّم:

«الرؤيا من اللّه و الحلم من الشيطان» [البخارى «التعبير» ٣].

و قال عيسى بن دينار: الرؤيا رؤيه ما يتأول على الخير، و الأمر الذى يسر به، و الحلم: هو الأمر الفظيع المجهول: يريه

الشيطان للمؤمن ليحزنه و ليكدر عيشه.

و الحلم- بكسر الحاء-: ضده الغضب.

«الحدود الأنيقه ص ٧٣، و الموسوعه الفقهيه ٨/ ١٨٧، ٢٢/ ٧».

الحُله:

- بضم الحاء-: إزار و رداء و لا تكون حله إلا من ثوبين أو ثوب له بطانه، و فى الحديث: «كسا صلّى اللّه عليه و سلّم أسامه رضى اللّه عنه حله سيراء» [أحمد (٢/ ٩٨)].

قال خالد بن جنبه: «الحله»: رداء و قميص و تمامها: العمامه، قال: و لا يزال الثوب الجديد، يقال له: «حله»، فإذا وقع على الإنسان ذهبت حلته حتى يجتمعن له إما اثنان و إما ثلاثه، و أنكر أن تكون الحله إزار و رداء وحده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٩٢

قال: «و الحلل»: الوشى، و الحبره، و الخز، و القز، و القوهى، و المروى، و الحرير.

و قال اليمامى: «الحله»: كل ثوب جيد جديد تلبسه غليظ أو دقيق، و لا يكون إلا ذا ثوبين.

و قال ابن شميل: «الحله»: القميص و الإزار و الرداء، و لا تكون أقل من هذه الثلاثه.

و قال شمر: الحله عند الأعراب: ثلاثه أثواب.

قال ابن الأعرابى: يقال للإزار و الرداء: حله، و لكل واحد منهما على انفراده حله.

قال الأزهرى: و أما أبو عبيد، فإنه جعل الحله ثوبين.

و فى الحديث: «حير الكفن الحله، و خير الضحيه الكبش الأقرن» [أبو داود «الجنائز» ٣١].

و الحلل: برود اليمن و لا تسمى حله حتى تكون ثوبين، و قيل:

ثوبين من جنس واحد.

قال: و مما يبين ذلك حديث عمر (رضى اللّه عنه): «أنه رأى رجلا عليه حله قد ائتزر بأحدهما و ارتدى بالآخر».

فهذان ثوبان [النهايه ١/ ٤٣٣].

و بعث عمر (رضى اللّه عنه) إلى معاذ بن عفراء بحله فباعها و اشترى بها خمسه أرؤس من الرقيق فأعتقهم،

ثمَّ قال: إن رجلاً آثر قشرتين يلبسهما على عتق هؤلاء لغبين الرأى، أراد بالقشرتين: الثوبين، قال: و الحله: إزار و رداء برد أو غيره، و الجمع: حلل و حلال، أنشد ابن الأعرابى:

ليس الفتى بالمسمن المختال و لا الذى يرفل فى الحلال

و حلله الحله: ألبسه إياها، و أنشد ابن الأعرابى:

لبست عليك عطاف الحياء و حلّلك المجد بنىّ العلا

أى: ألبسك حلته، و روى غيره و جلّلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۹۳

و فى حديث أبى اليسر: «لو أنك أخذت برده غلامك و أعطيته معافريك، أو أخذت معافريه و أعطيته بردتك فكانت عليك حلّه و عليه حله» [النهايه ۱/ ۴۳۲].

و فى حديث على: أنه بعث ابنته أم كلثوم إلى عمر (رضى اللّه عنهم) لما خطبها، فقال لها: «قولى له: أبى يقول: هل رضيت الحله؟ كنى عنها بالحله، لأن الحله من اللباس و يكنّى به عن النّساء، و منه قوله تعالى:. هُنَّ لِبٰاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبٰاسٌ لَهُنَّ.» [النهايه ۱/ ۴۳۳، و الآيه من سوره البقره ۱۸۷].

قال الأزهرى: «لبس فلان حلته»: أى سلاحه.

قال أبو عمرو: «الحله القنبلانيه» و هى الكرافه.

و الحله: جماعه بيوت الناس أو مائه بيت، و الجمع: حلال و حلل، و المحلال: المكان يحل فيه الناس.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۵۱، و التوقيف ص ۲۹۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۳، و نيل الأوطار ۲/ ۸۵».

الحليب:

معروف عندنا، يخرج عند الحلب، و هو «فعيل» بمعنى:

«مفعول»: أى محلوب.

«معجم مقاييس اللغه (حلب) ص ۲۷۹، و المصباح المنير (حلب) ص ۵۶، و النظم المستعذب ۲/ ۲۰۲».

الحلىّ:

بفتح الحاء و إسكان اللام: مفرد، و جمعه: حلى، بضم الحاء و كسرها، و الضم أشهر و أكثر، و قد قرئ بهما فى السبع و أكثرهم

على الضم، و اللام مكسوره، و الياء مشدده فيهما و هو: ما تتحلى به المرأه من جلجل و سوار، و تتزين به من ذهب أو فضّه أو غير ذلك.

«تحرير التنبيه ص ١٣٢، و نيل الأوطار ۵/ ۴».

الحماريه:

مسأله من مسائل المواريث، سميت بذلك لأن عمر (رضى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۹۴

اللّه عنه) أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارا أ ليست أمنا واحده؟

و صورتها: توفيت و تركت زوجا، و أمّا، و إخوه أشقاء، و إخوه لأم.

- و تسمى أيضا: بالمسأله المشتركه، لأن عمر (رضى اللّه عنه) شرك الإخوه الأشقاء مع الإخوه لأم فى الثلث.

- و تسمى: المسأله اليميه، و العمريه، و الحجريه، لما جاء أنهم قالوا لعمر (رضى اللّه عنه): هب أن أبانا حجرا فى اليم أ ليست أمنا واحده؟

«المطلع ص ۳۰۳ (واضعه)».

الحماله:

حمل به و عنه يحمل حمالته: كفله و ضمنه، فهو: حامل، و حميل.

و الحمال، و الحماله: الديه أو الغرامه يحملها قوم عن قوم.

و الحماله: التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۹، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۲۷».

الحمام:

قال الشافعى: و «الحمام»: كل ما عب و هدر و إن تفرق به الأسماء، فهو: الحمام، و اليمام، و الدّباس، و القمارى، و الفواخت و غيرها، و قال الكسائى: كل مطوق حمام.

و قال أبو عبيد: سمعت الكسائى يقول: «الحمام»: هو البرى الذى لا يألف البيوت، و هذه التى تكون فى البيوت هى اليمام.

قال: و قال الأصمعی: کل ما کان ذا طوق مثل القمری، و الفاخته و أشباهها فهو: حمام.

قال الأزهری: و لا یهدر إلا هذه المطوقات، و هدیره: تغریده

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۱، ص: ۵۹۵

و ترجیعه صوته کأنه أسجع، و لذلک تقول: «أسجعت الحمامه»: إذا طربت فی صوتها، و أما عبّ الحمام، فإن البری و الأهلی من الحمام یعب إذا شرب، و هو أن یجرع الماء جرعا و سائر الطیور تنقر الماء نقرا، و تشرب قطره، و یقول العرب: إذا شربت الماء فاعبب: أی فاشرب نفسا بعد نفس، و لا تعب: أی لا تشرب بجرعه واحده لا تتنفس.

و الحمّام: عربی، و هو مذکر باتفاق أهل اللغه، نقل الاتفاق علیه جماعه، و ممن أشار إلیه الأزهری: یقال: مشتق من الحمیم، و هو الماء الحار.

قال الأزهری: یقال: طاب حمیمک و حمّتک للذی یخرج من الحمّام: أی طاب عرقک.

قال الجوهری: و الحمام- مشدد-: واحد الحمامات المبنیه.

قال المصنف- رحمه اللّه تعالی- فی «المغنی»: و لا فرق فی الحمام بین مکان

الغسل و حبب الماء، و بين بيت المسلخ الذى تنزع فيه الثياب و الأتون و كل ما يغلق عليه باب الحمام.

و الحمّام: البيت المعروف، و هو مذكر عند شيخنا أبى عبد اللّه ابن مالك، قال: و أما البيت المشهور على ألسنه العامه: «إن حمامنا التى نحن فيها» فبيت مصنوع ليس من كلام العرب.

«الزاهر فى غريب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٢٩، و المطلع ص ٦٥، ٢٧٨، و تحرير التنبيه ص ٦٧».

الحمد:

هو الثناء بالجميل، و حمد الشى ء: رضى عنه و ارتاح إليه، و قوله عزّ و جلّ: الْحَمْدُ لِلّهِ. [سوره الفاتحه، الآيه ١] فيه قولان لأهل اللغه:

أحدهما: الثناء للّه، و حمدت اللّه: أثنيت عليه، و قيل:

«الحمد» معناه: الشكر للّه على نعمائه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ٥٩٦

و الحمد و الشكر فى اللغه يفترقان، فالحمد للّه: الثناء على اللّه تعالى بصفاته الحسنى، و الشكر: أن يشكر على ما أنعم به عليه، و قد وضع الحمد موضع الشكر، و لا يوضع الشكر موضع الحمد.

و قوله: لِلّهِ: أى للمعبود الذى هو معبود جميع الخلق لا معبود سواه و لا إله غيره.

قال اللّه عزّ و جلّ: وَ هُوَ الَّذِى فِى السَّماءِ إِلهٌ وَ فِى الْأَرْضِ إِلهٌ. [سوره الزخرف، الآيه ٨۴]: أى معبود لا نعبد ربّا سواه و لا نشرك به شيئا.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٦٦، و المصباح المنير (حمد) ص ٥٨، و القاموس القويم ١/ ١٧١».

الحمس:

قال ابن فارس: الحاء، و الميم، و السين أصل واحد يدل على الشدّه.

قال فى «القاموس»: الحمس: الأمكنه الصلبه جمع: أحمس، و به لقب قريش، و كنانه، و جديله و من تابعهم فى الجاهليه لتحمسهم فى دينهم، أو لالتجائهم بالحمساء، و هى

الكعبه، لأن حجرها أبيض إلى السواد، و الحماسه: الشجاعه، و الأحمس: الشجاع كالحميس، قال الشاعر:

و مثلى لزّ بالحمس الرئيس

«الفائق ۱/ ۲۷۴، و معجم مقاييس اللغه (حمس) ص ۲۸۲، و نيل الأوطار ۷/ ۲۵۱».

الحمق:

فساد العقل، أو هو وضع الشى ء فى غير موضعه مع العلم بقبحه، و الحمق و العته يشتركان فى فساد العقل و سوء التصرف.

قال الأزهرى: و حمق يحمق فهو: حمق، من باب تعب، و حمق يحمق فهو: أحمق، و الأنثى: حمقاء، و الحماقه اسم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۹۷

منه، و الجمع: حمقى، و حمق مثل: أحمر، و حمراء، و حمر.

«معجم مقاييس اللغه (حمق) ص ۲۸۳، و المصباح المنير (حمق) ص ۵۸».

الحَمل:

- بفتح الحاء-: ما فى بطن الحبلى، و مصدر: حمل الشى ء، الحمل- بالكسر-: ما حمل على ظهر أو رأس، و فى حمل الشجره وجهان: حكاهما ابن دريد.

و يقال: «امرأه حامل، و حامله»: إذا كانت حبلى، فإذا حملت شيئا على رأسها أو ظهرها فهى حامله لا غير.

و الحمل: اعتقاد السامع مراد المتكلم أو ما اشتمل عليه مراده و ذلك من صفات السامع.

و الحمل: الأسول، و الحمل: السحاب الأسود.

و الأسول: الذى قد استرخت نواحيه على الأرض.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۹۳، و المطلع ص ۳۰۷، و التمهيد ص ۱۷۳».

الحِمّص:

بكسر الحاء، و كسر البصريون ميمه و فتحها الكوفيون.

و قال الجوهرى: قاله المبرّد بالكسر، و ثعلب بالفتح، و معلوم أن المبرّد إمام البصريين فى العربيه فى زمانه، و ثعلب إمام الكوفيين، فنقل الجوهرى نحو ما قدمناه عن غيره.

«تحرير التنبيه ص ١٢٥».

الحَمَّه:

العين، و هى حمّه زغر معروفه، و الحمّه: السم، و فى الحديث: «أنه رخص فى الرقيه من الحمه» [النهايه ١/ ٤۴۶] و هى بالتخفيف و تشدد.

و يطلق على إبره العقرب للمجاوره لأن السم منها يخرج.

«غريب الحديث للبستى ١/ ١۵٣، و النهايه ١/ ۴۴۶».

الحمنان:

جمع: حمنانه، و هو صغار الحلم، و هو القراد.

«فتح البارى م/ ١١۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ١، ص: ۵٩٨

الحموله:

قال الشافعى: و كراء الدواب جائز للحامل و الزوامل، و الحموله و الحمول: الأحمال، واحدها: حمل، يقال أيضا للهوادج:

حمول كان فيها نساء أو لم يكن.

و أما الحموله- بفتح الحاء-: و هى الإبل العظام الجسام التى يحمل عليها.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١۶٧».

الحِمَى:

فى اللغه: المنع و الدفع.

و فى الشرع: أن يحمى الإمام مكانا خاصّا من الموات لحاجه غيره كرعى نعم جزيه و صدقه و حاجه ضعفاء المسلمين.

قال الباجى: هو أن يحمى موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجه العامه لذلك، لماشيه الصدقه، و الخيل التى يحمل عليها.

و الحمّى: حراره غريبه ضاره بالأفعال تنبعث من القلب إلى الأعضاء، سمّيت به لما فيها من الحراره أو لما يعرض من الحميم: أى العرق أو لكونها من أمارات الحمام لحديث:

«الحمّى رائد الموت» [النهايه ۲/ ۲۷۵].

«التوقيف ص ۲۹۷، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۳۸، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۰۸».

الحميل:

قال الباجى: من لا حجر عليه.

- و حميل السيل: هو ما يجى ء به السيل من طين و غيره، «فعيل» بمعنى: «مفعول»، و قيل: هو خاص بما لم يصك قطره، و لبعضهم بالهمزه بدل اللام، و هو كالحمأه.

«فتح البارى م/ ۱۱۳، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۲۸».

الحميه:

هى الأنفه و الغيره، ففى الأثر: «الرجل يقاتل حميه، و يقاتل شجاعه، فأى ذلک فى سبيل اللّه؟ قال: من قاتل لتكون

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۵۹۹

كلمه اللّه هى العليا فهو فى سبيل اللّه» [البخارى ۱/ ۴۳].

«المصباح المنير (حمى) ص ۵۹، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۳۴».

الحناء:

- بالتشديد و المد-: هو هذا المعروف، و يقال له: «البرقون، و الرّقان و الأرقان».

و اليرنّاء- بضم الياء و فتحها و تشديد النون فيهما- فإذا فتحت الياء همزت آخره، و إذا ضممتها جاز الهمز و تركه، نص عليه أبو محمد عبد اللّه بن برئ فى كتاب «التنبيه و الإفصاح».

«المطلع ص ۱۷۱».

الحنتم:

- بفتح الحاء المهمله-: جرار خضر مدهونه، واحدتها:

حنتمه، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينه.

«المطلع ص ۳۷۴، و نيل الأوطار ۸/ ۱۸۴».

الحنث:

عدم البر فى اليمين، و قال ابن الأعرابى: «الحنث»: الرجوع إلى اليمين: أن يفعل غير ما حلف عليه، و الحنث فى الأصل:

الإثم، و لذلك شرعت الكفاره.

«المصباح المنير (حنث) ص ۵۹، و المطلع ص ۳۸۸».

الحَنُوط:

هو الطّيب الذى يوضع على الميّت.

- قال ابن الأثير: هو ما يخلط من الطّيب لأكفان الموتى و أجسامهم خاصه.

«النهايه ۱/ ۴۵۰، و المصباح المنير (حنط) ص ۵۹».

الحنيف:

المائل عن كل دين باطل إلى دين الحق و هو الإسلام، قاله الأكثر، و يطلق على المائل و المستقيم.

- قال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم- عليه السلام- و انتصب (حنيفا) على الحال، و حنيفه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۰۰

هو حى من العرب، و تاء حنيفه للمبالغه لا للتأنيث كتاء خليفه و علامه.

«تحرير التنبيه ص ۷۱، و نيل الأوطار ۲/ ۱۹۳، و أنيس الفقهاء ص ۳۰۷».

الحواء:

جماعه البيوت المتدانيه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۳».

الحواله:

لغه: بفتح الحاء المهمله و قد تكسر و الفتح أفصح، و معناها:

الانتقال و التحول من قولهم: حال عن العهد إذا انتقل عنه و تغير، و هى مشتقه من التحويل لأنها تحول الحق عن ذمه إلى ذمه أخرى، و تنعقد لأحلتك و أتبعتك بدينك على فلان و نحوه.

و يقال: «تحول من المنزل»: إذا انتقل عنه، و منه تحويل الفراش، و يقال: «حال على الرجل، و أحال عليه» بمعنى:

نقلهما، و هى مشتقه من التحول لأنها تنقل الحق من ذمه المحيل إلى ذمه المحيل عليه.

و حول الرداء و أحاله: نقل كل طرف إلى موضع الآخر.

و أحال الغريم: زجاه إلى غريم آخر.

- و الحيل: الذى تحال عليه الحواله و الذى تحول له، و هما الحيلان كما يقال: البيعان للبائع و المشترى.

- و شرعا: عقد يقتضى نقل الدّين و تحويله من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه (الحنفيه) أو إبدال دين بآخر للدائن على غيره رخصه، أو طرح الدين عن ذمه بمثله فى أخرى (مالكيه)، قال ابن عبد البر: «الحواله»: تحول الذمم، و تفسير معناها:

أن يكون رجل له على آخر دين و لذلك الرجل دين على رجل آخر فيحيل الطالب له على الذى عليه مثل دينه، فإذا استحال

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۰۱

عليه و رضى ذمته إلى ذمه الآخر برئ المحيل من الدين و لم يكن عليه و لا رجوع له على المحيل أبدا.

«المطلع ص ۲۴۹، و النظم المستعذب ۱/ ۲۷۶، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۸، و التوقيف ۲۹۹، و الروض المربع ص ۲۷۹، و فتح المعين ص ۷۵، فتح الوهاب ۱/ ۲۱۳، و شرح حدود ابن عرفه

۴۲۳، و الاختيار ۲/ ۲۳۶، و تحرير التنبيه ص ۲۲۷، و نيل الأوطار ۵/ ۲۳۶ ط. دار الخير، و الكافى ص ۴۰۱، و التعريفات ص ۸۳».

حوالينا:

وردت فى الدعاء عند اشتداد المطر و الخوف منه، قال القاضى عياض: أى أنزله حول المدينه حيث مواضع النبات، لا علينا فى المدينه و لا غيرها من المبانى و المساكن.

يقال: «هم حوله و حواليه، و حوليه، و حواله».

«النهايه ۱/ ۴۶۴، و المطلع ص ۱۱۲».

الحوايا:

قال ابن عباس (رضى اللّه عنهما): «المباعر»، و هى تسميه الشى ء بما يحل فيه.

«فتح البارى م/ ۱۱۵».

الحوب:

و هذا كحديث الآخر: «أن رجلا جاءه يريد الجهاد، فقال له:

هل لك من حوبه؟ قال: نعم، قال: ففيها فجاهد».

[النهايه ۱/ ۴۵۵] فسروها: الإثم.

و يقال: إنها إنما سمّيت حوبه لما فى تضييعها من الحوب، و هو الإثم.

يقال: «حاب الرّجل»: إذا أثم، يحوب حوبا، قال الشاعر:

و إنّ مهاجرين تكنّفاها غداتئذ لقد ظلما و حابا

و قال المنخّل [السعدى]:

و تخبرنى شيبان أن لن يعقّنى بلى جير إن فارقتنى و تحوب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۰۲

و الحوب: المرض أياض.

و أنشدنى أبو عمر: أنشدنا أبو العباس ثعلب عن أبى نصر الأصمعى:

تداويت من ليلى بهجران بيتها و داويت أقواما مراضا قلوبها

فأما الذى داويت بالهجر فاشتفى بهجر و أما النفس فاغتلّ حوبها

«غريب الحديث للبستى ١/ ٦٠٧».

الحوز:

الحوز و الحيازه لغه: الضم، و الجمع و كل من ضم إلى نفسه شيئا فقد حازه.

و المراد من الحيازه اصطلاحا: وضع اليد على الشى ء المحوز، و هى لا- تفيد الملك عند الجمهور خلافا لبعض المالكيه، و الحوز الفعل الحسى، يعنى الحس فى الصلاه منها لا- يورث المسجد إن كان صاحبه أباحه للناس، هذا يدل على أن مراده بالحس:

رفع التصرف فعلا من يد المعطى إلى آخر ما ذكر، فإن كان المحبس عليه معيبا، فرفع يد المعطى و تسليمه و عدم عوده إليه كما ذكره عن كتاب «الحبس»، فلو زاد مع الحد للأعم خاصه الحسى و هو الصرف بالفعل لصح ذلك، و الحوز المطلق الذى يعم حوز الحبس و غيره من العطايا حقيقته: رفع خاصه تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكن منه للمعطى أو نائبه.

و الحوز الحكمى: حوز ذى ولايه لمن هى عليه.

و حوز الرهن: رفع مباشره الراهن. التصرف فى الرهن.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٤١٦، ٥٤٤»

۵۴۶، ۵۴۷، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۳۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۰۳

الحوصلّه:

- بتشديد اللام-: ما يصير إليه الحب و نحوه من الطائر تحت عنقه فى أعلى صدره، و هى معروفه.

«المطلع ص ۳۸۴».

الحَوْلُ:

تغير الشى ء و انفصاله عن غيره، باعتبار التغير، قيل: «حال لشى ء يحول»: تهيأ و باعتبار الانفصال قيل: «حال بينى و بينه كذا، و حولت الشى ء فتحول»: غيرته، إما بالذات، و إما بالحكم، و إما بالقول، و منه: «أحلت على فلان بالدين، و حوّلت الكتاب»: نقلت صوره ما فيه إلى غيره من غير إزاله الصوره الأولى.

و الحول: السّنه، اعتبارا بانقلابها و دوران الشمس فى مطالعها و مغاربها، و منه: «حالت السّنه»: تحولت.

و قال الحرالى: «الحول»: تمام القوه فى الشى ء الذى ينتهى لدوره الشمس، و هو العام الذى يجمع كمال الثبات الذى يثمر فيه قواه.

و الحال: ما يختص به الإنسان و غيره من الأمور المتغيره فى نفسه و بدنه و قنيته.

و الحول: ما له من القوه فى أحد هذه الأصول الثلاثه، و منه:

(لا حول و لا قوّه إلّا باللّه)، و حول الشى ء: جانبه الذى يمكنه أن يحول إليه.

«التوقيف ص ۳۰۰».

الحىّ:

ضد الميّت، و الحى: القبيله، و البطن من بطون العرب، و الجمع: أحياء، و الحى: العهد و الزمان، يقال: «كان ذلك على قدم فلان و على حى فلان».

«غريب الحديث للبستى ۱/ ۱۵۶، ۱۹۱، ۴۲۵، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۰۴

الحيازه:

لغه: مصدر حاز، و هى الضم و الجمع، فكل من ضم شيئا إلى نفسه فقد حازه.

و شرعا: وضع اليد على الشى ء و الاستيلاء عليه، و قد يكون الشى ء المحوز فى حرز أو لا يكون لهذا، فالحيازه أعم من الإحراز، و هى سبب من أسباب الملك عند الفقهاء.

انظر: «حوز».

حيث:

فيها ست لغات: ضم الثاء، و فتحها، و كسرها.

و (حوث) بالواو مثلثه أيضا.

«تحرير التنبيه ص ٥٠».

الحيس:

بفتح الحاء المهمله و سكون التحتيه بعدها سين مهمله، و هو ما يتخذ من الأقط و التمر و السمن، و قد يجعل عوض الأقط الدقيق، قال القائل:

و إذا تكون كريهه ادعى لها و إذا يحاس الحيس يدعى جندب

«نيل الأوطار ٦/ ١٨١».

الحيض:

لغه: بكسر الحاء، جمع: حيضه بكسر الحاء أيضا، مثل:

سدر، و سدره.

و المراد بها خرقه الحيض الذى تمسحه المرأه بها، و قيل:

«الحيضه» الخرقه التى تستثفر المرأه بها.

و الحيضه: - بكسر الحاء-: الحال التى تلزمها الحائض من التجنب.

و التحيض: القعده و الجلسه، يريدون حال القعود و الجلوس.

و الحيضه: - بفتح الحاء-: هى الدفعه من دفعات الدم.

و الحيض: السيلان، و منه الحوض، تقول العرب: «حاضت

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۰۵

الشجره»: إذا سال صمغها، و حاض الوادى: إذا سال ماؤه، و حاضت المرأه: إذا خرج دمها من رحمها، و له سته أسماء:

(الحيض، و الطمث، و العراک، و الضحک، و الإکبار، و الأعصار).

قال الجوهرى: حاضت المرأه تحيض حيضا و محيضا، فهى:

حائض، و حائضه أيضا، و ذکره ابن الأثير و غيره، و استحيضت المرأه: استمر بها الدم بعد أيامها، فهى: مستحاضه، و تحيضت:

أى قعدت أيام حيضها عن الصلاه.

و قال الزمخشرى فى «أساس البلاغه»: من المجاز: حاضت السّمره: إذا خرج منها شبه الدم، قال الهروى: «الحيض»:

اجتماع الدم، و المحيض: المکان الذى يجتمع فيه و به سمى الحوض لاجتماع الماء فيه، و يقال: بل هو الوقت و الزمان، و قوله تعالى:. فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ. [سوره البقره، الآيه ۲۲۲]: أى لا تقربوهن فى زمان الحيض، و المکان: الفرج: أى لا تقربوهن فى الفرج زمان حيضهن.

و قيل: سمى حيضا من قولهم: «حاض السيل»: إذا فاض، و أنشد المبرد

لعماره بن عقيل:

أجالت حصاهنّ الذوارى و حيّضت عليهن حيضات السيول الطّواحم

الذوارى: الرياح التى تذرو التراب، و كذلك الذاريات.

و الطواحم: السيول العاليه، يقال: «سيل طاحم»: إذا كان ذا غثاء و خشب، و حيضت: سئلت، و حيضات السيول:

ما سال منها.

و كأن دم الحيض يسمى حيضا لسيلانه من رحم المرأه فى أوقاته المعتاده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۰۶

و قوله صلّى اللّه عليه و سلّم لعائشه (رضى اللّه عنها): «ليست حيضتک فى يدک» [النهايه ۱/ ۴۶۹]، فإنهم قد يفتحون الحاء منه، و ليس بالجيد و الصواب: حيضتک- بالكسر-، و الحيضه: الاسم و الحال، يريد ليست نجاسه المحيض أو أذاه فى يدک.

فأما الحيضه: فالمره الواحده من الحيض أو الدّفعه من الدم.

و شرعا: الدم الخارج من الرحم لا الولاده و لا لعله.

- دم يخرج من أقصى رحم المرأه بعد بلوغها على سبيل الصّحه من غير سبب فى أوقات معلومه.

- دم يرخيه رحم المرأه بعد بلوغها فى أوقات معتاده.

- أو دم طبيعه و جبله يخرج من قعر الرحم فى أوقات معلومه، خلقه اللّه لحكمه غذاء الولد و تربيته، فإذا حملت انصرف ذلک الدم بإذن اللّه تعالى إلى تغذيه الولد، و لذلک الحامل لا تحيض، فإذا وضعت الولد قلبه اللّه تعالى بحكمته لبنا يتغذى به، و لذلک قلما تحيض المرضع، فإذا خلت من حمل و رضاع بقى ذلک الدم لا مصرف له فيستقر فى مكان، ثمَّ يخرج فى الغالب فى كل شهر سته أيام أو سبعه، و قد يزيد على ذلک، و يقل و يطول شهر المرأه و يقصر على حسب ما يركبه اللّه تعالى فى الطباع.

- الدم الذى ينفضه رحم امرأه سليمه من صغر و داء و لا حبل و

لم تبلغ سن اليأس.

- سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص فى وقت معلوم.

- معاهده اندفاع الدم العفن الذى هو فى الدم بمنزله البول و العذره فى فضلتى الطعام و الشراب من الفرج.

- فإن رأت الدم من الدبر لا- يكون حيضا، و الحيضه خاصه بمن تقدمها طهر فاصل و تأخر عنها طهر فاصل فأول دم خرج لا يقال له: حيضه، و كذلك آخر دم.

«المصباح المنير (حيض)، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۰۷

الشافعى ص ۴۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۰۲، و الاختيار ۱/ ۳۶، و الكفايه ۱/ ۵۶، ۱۴۲، و غريب الحديث للبستى ۳/ ۲۲۰، و المطلع ص ۴۰، ۴۱، و النظم المستعذب ۱/ ۴۵، و شرح الغايه ۱/ ۱۴۱، و فتح القدير ۱/ ۱۴۱، و تحرير التنبيه ص ۵۱، و حاشيه قليوبى ۱/ ۹۸، و أبو شجاع ص ۳۴، و الروض المربع ص ۵۲، و أنيس الفقهاء ص ۶۴، و التوقيف ص ۳۰۳، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۳۶، و الثمر الدانى ص ۲۷، و نيل الأوطار ۱/ ۲۹، و معالم السنن ۱/ ۷۱».

الحيعله:

هى قول المؤذّن: (حيّ على الصّلاه، حيّ على الفلاح).

قال الجوهرى: و قد حيعل المؤذن، كما يقال: حولق و تعبشم مركبا من كلمتين، و أنشد قول الشاعر:

ألا رب طيف منك بات معانقى إلى أن دعا داعى الصّباح فحيعلا

و قول الآخر:

أقول لها و دمع العين جار ألم يحزنك حيعله المنادى

قال الأزهرى: معنى «حيّ»: هلمّ و عجّل إلى الصلاه.

و «الفلاح»: هو الفوز بالفاء و الخلود فى النعيم المقيم.

و يقال للفائز: «مفلح»، و كل من أصاب خيرا «مفلح»، و قد تتركب «حى» مع «هلا» و «على»، فيقال: «حيهلا،

و حيعلى»، و فيها عده أوجه نظمها شيخنا أبو عبد اللّه بن مالك فى هذا البيت:

حيّهل حيّهل احفظ ثمَّ حيهلا أو نوّن أو حيّهل قل ثمَّ حى علا

و هى كلمه استعجال، قال لبيد: أنشده الجوهرى:

يتمارى فى الذى قلت له و لقد يسمع قول حيّهل

و هى كلمه مولده ليست من كلام العرب، لأنه ليس فى كلامهم كلمه واحده فيها (حاء و عين) مهملتان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۱، ص: ۶۰۸

قال الخليل: لا تجتمع العين و الحاء فى كلمه واحده أصليه الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن تؤلف كلمه من كلمتين، مثل: (حىّ على)، فيقال: «حيعل»، و هى الحيعله.

و «حىّ» معناها: هلمّ: أى تعالوا إليها، و أقبلوا عليها، و على هاهنا بمعنى «إلى»: أى هلم إلى الصلاه، و فى الحديث:

«إذا ذكر الصالحون فحىّ هلا بعمر (رضى اللّه عنه)».

[النهايه ۱/ ۴۷۲] و هى كلمه على حده، و معناها: هلم و هلا، حثيثا، فجعلا كلمه واحده، و معناها: إذا ذكروا: فهات و عجل بعمر.

«الفائق ۱/ ۳۴۲، و النهايه ۱/ ۴۷۲، و غريب الحديث لابن الجوزى ۱/ ۲۵۸، و المطلع ص ۴۹، ۵۰، و تحرير التنبيه ص ۵۹، ۶۰».

الحيله:

ما يحول العبد عما يكرهه إلى ما يحبه.

«الحدود الأنيقه ص ۷۳».

الحين:

الوقت و المده قليلا أو كثيرا.

و قال الفراء: الحين حينان، حين لا يوقف على حده، و الحين الذى ذكره اللّه تعالى: تُؤْتِی أُکُلَهٰا کُلَّ حِینٍ.

[سوره إبراهيم، الآيه ۲۵] سته أشهر، و الحين و الزمان: سته أشهر فى التعريف و التنكير.

«المطلع ص ۳۹۰، و الاختيار ۳/ ۲۳۶».

الحيوان:

مأخوذ من الحياه و هو: ما فيه روح، و ضده الموتان، كأن الألف و النون زيدا للمبالغه، كما فى النزوان و الغليان، و يطلق الحيوان على كل ذى روح ناطقا كان أو غير ناطق.

و عرّفه بعضهم: بأنه الجسم النامى الحساس المتحرك بالإراده، و الحيوان أعم من العجماء.

«النظم المستعذب ١/ ٢٢٣، و الحدود الأنيقه ص ٧١، و الموسوعه الفقهيه ٢٩/ ٢٩٣».

الجزء الثانى

حرف الخاء

الخائن:

الغادر، مأخوذ من خانه يخونه خيانه: أى غدر به، و خان العهد: لم يف به، و خان الأمانه: لم يؤدها كامله، و خان الحق: نقضه.

فائده:

فى الحديث: «لا تجوز شهاده خائن و لا خائنه و لا ذى غمر على أخيه» [أبو داود «الأقضيه» ١۶].

قال أبو عبيد: لا تراه خصّ به الخيانه فى أمانات الناس دون ما افترض اللّه على عباده، و ائتمنهم عليه، فإنّه قد سمّى ذلك أمانه، فقال اللّه تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

[سوره الأنفال، الآيه ٢٧] «المغنى لابن باطيش ص ۶٩٧، و القاموس القويم ١/ ٢١۴».

الخاتم:

الطّابع و العلامه لدفع الأعراض و الآفات.

خاتم الكتاب- بفتح التاء و كسرها-: ما يصونه و يمنع الناظرين عما فى باطنه، و فى الحديث: «آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين» [النهايه ٢/ ١٠]، قيل: معناه: طابعه و علامته التى تدفع عنهم الأعراض و العاهات.

- خاتم الرقابه على المصنوعات: ورد فى «نزهه الحادى»: أن العالم النحرير على النجار كان ينزل طابعه على ما يبيعونه، مثل: الصاع و المد بعد امتحانه.

- الخاتم الملكى: يسمى الطابع بالمغرب، و هما طابعان، كبير

و صغير تختم بأحدهما المراسلات، و الظهائر، و الاتفاقات، و المعاهدات، و قد اتخذ الخاتم من طرف الرسول- عليه الصلاه و

السلام-.

أما الديوان الخاص بالخاتم فقد اتخذه معاويه، كما ذكره الطبرى، و قد حزم معاويه الكتب و لم تكن تحزم: أى جعل لها السداد.

- و ديوان الختم: عباره عن الكتّاب القائمين عن إنفاذ كتب السلطان، و الختم إما بالعلامه أو بالحزم.

«النهايه ٢/ ١٠، و المعجم الوسيط ١/ ٢٢٦، و مقدمه ابن خلدون ١/

۴۵۶، و معلمه الفقه المالکی ص ۲۰۴، ۲۰۵».

الخارجی:

قال الراغب: الذی یخرج عن أحوال أقرانه.

قال: و یقال ذلک تاره علی سبیل المدح إذا خرج إلی منزله من هو أعلی منه، و تاره یقال علی سبیل الذم، إذا خرج إلی منزله من هو أدنی منه.

و علی هذا یقال: فلان لیس بإنسان، تاره علی المدح کما قال الشاعر:

فلست بإنس و لکن کملاک تنزّل من جو السماء یصوب

و تاره علی الذم نحو:. إِنْ هُمْ إِلّا کَالْأَنْعامِ.

[سوره الفرقان، الآیه ۴۴] «المفردات ص ۱۴۵».

الخاص:

لغه: المنفرد، یقال: «فلان خاص فلان»: أی منفرد له، و یقال: «اختص فلان بکذا»: أی انفرد به، و منه:

«الخصاصه»، و هی الحاجه الموجبه للانفراد عن المال و عن أسباب المنال.

و شرعا: هو اللفظ الذی أرید به الواحد معینا کان أو مبهما:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۷

فالمعین: نحو قوله تعالی: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ.

[سوره الفتح، الآیه ۲۹] و المبهم المطلق: نحو قوله تعالی:. فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ. [سوره النساء، الآیه ۹۲] قاله السمرقندی.

و قال زکریا الأنصاری: هو لفظ یختص ببعض الأفراد الصالحه له.

«المفردات ص ۱۴۹، و میزان الأصول للسمرقندی ص ۲۹۷، ۲۹۸، و الحدود الأنیقه ص ۸۲، و کشف الأسرار ۱/ ۳۰، و التلویح علی التوضیح ۱/ ۳۳، و الموجز فی أصول الفقه ص ۸۲».

الخاطر:

فی اللغه: الهاجس یرد علی القلب، و هو المرتبه الثانیه من مراتب حدیث النفس، و الجمع: خواطر، قال أبو البقاء: اسم لما

يتحرك فى القلب من رأى أو معنى، سمى محله باسم ذلك.

و هو من الصفات الغالبه، يقال منه: خطر ببالى أمر و على بإلى أيضا، و أصل تركيبه يدل على الاضطراب و الحركه.

و اصطلاحا: ما يرد القلب من الخطاب، أو: الوارد الذى لا عمل للعبد فيه، و الخاطر غالبا يكون فى اليقظه بخلاف الرؤيا.

«القاموس المحيط (خطر) ۲/ ۲۲ ط. الحلبى، و المعجم الوسيط (خطر) ۱/ ۲۵۲، و الكليات ص ۴۳۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۸».

الخال:

فى اللغه: أخو الأمّ و إن علت، و جمعه: أخوال.

«الكليات ص ۴۳۴».

الخاله:

فى اللغه: أخت الأم، و الجمع: خالات.

قال أبو البقاء: هى كل من جمع أمك و إياها صلب أو بطن.

و فى معناها: من جمع جدتك- قريبه كانت أو بعيده- و إياها صلب أو بطن، و يقال: هما ابنا خاله، و لا يقال: ابنا عمه، كذا فى «القاموس».

«الكليات ص ۴۳۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۸

الخام:

الخامه من الزرع: أول ما ينبت على ساق واحده، كذا فى «المحكم».

- أو هى الطاقه الغضه منه، نقله الجوهرى.

- أو هى الشجره الغضه الرطبه منه، و مثله فى مقدمه «الفتح».

- أو هى السنبله، قاله ابن الأعرابى.

«القاموس المحيط (خيم) ۴/ ۱۱۱ ط. الحلبى، و تاج العروس (خيم) ۸/ ۲۸۵، ۲۸۶، و فتح البارى (المقدمه) ص ۲۱۲».

الخان:

مكان المسافرين، و الجمع: خانات.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٥٦».

الخباء:

بيت من بيوت الأعراب من وبر أو صوف، و لا يكون من شعر، و قيل: قد تكون، و هو على عمودين أو ثلاثه، و ما فوق ذلك فهو بيت، تقول: «أخبى الخباء»: نصبه، و استخبأه:

نصبه و دخل فيه، مشتق من خبّأت خبيئا.

- و قيل: أصلها: التغطيه، و منه: أخبيه النور و الزرع، و هى: أوعيته.

- و قيل: غشاء البرّه و الشعيره فى السنبله.

- و قيل: كمام النور، و الجمع: أخبيه، و أصله: أخبئه، سهلت الهمزه للتخفيف، و قد يستعمل فى المنازل، و المساكن، و منه الحديث: «أتى خباء فاطمه- رضى اللّه عنها- و هى بالمدينه» [النهايه ٢/ ٩] يريد منزلها.

و أصل الخباء الهمز، لأنه يختبأ فيه و قد تحذف.

«المعجم الوسيط (خبئ) ١/ ٢٢٥، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٥٨، و النهايه ٢/ ٩، و أنيس الفقهاء ص ٢١٨».

الخباط:

و سم فى الوجه، قاله الخطابى، و سم فى الفخذ عرضا.

«غريب الحديث للخطابى ١/ ٤٥٧، و المعجم الوسيط (خبط) ١/ ٢٢٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٩

الخبال:

الفساد، و منه قوله تعالى: لا يَأْلُونَكُمْ خَبالًا.

[سوره آل عمران، الآيه ١١٨] و منه حديث ابن مسعود (رضى اللّه عنه): «إن قوما بنوا مسجدا بظهر الكوفه فأتاهم، فقال: جئت لأكسر مسجد الخبال» [النهايه ٢/ ٩]: أى الفساد.

قال أبو البقاء: الفساد الذى يعترى الحيوان فيورثه اضطرابا كالجنون.

- الكلّ و العيال.- العناء.

«النهايه ۲/ ۹، و الكليات ص ۹۳۴، و المعجم الوسيط (خبل) ۱/ ۲۲۴».

الخب ء:

كل شی ء غائب مستور، يقال: «خبأت الشی ء أخبؤه خبأ»:

إذا أخفيته.

و الخب ء، و الخبيئ، و الخبيئه: الشی ء المخبوء، قال اللّه تعالى:.

الَّذِی يُخْرِجُ الْخَبْ ءَ فِی السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ.

[سوره النمل،: الآيه ۲۵].

و فسر الخب ء الذی فی الأرض بالنبات، و الذی فی السماء بالمطر، يقال: «أخرج خب ء السماء و خب ء الأرض»، و فی الحديث: «ابتغوا الرزق فی خبايا الأرض» [النهايه ۲/ ۳] جمع: خبيئه، كخطيئه، و خطايا، و أراد بالخبايا: الزرع، لأنه إذا ألقى البذر فی الأرض فقد خبأه فيها.

قال عروه بن الزبير (رضی اللّه عنها): ازرع، فإن العرب كانت تتمثل بهذا البيت:

تتبع خبايا الأرض و ادع مليكها لعلك يوما أن تجاب و ترزقا

و يجوز أن يكون ما خبأه اللّه فی معادن الأرض فيكون حثّا على استخراجها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۰

قال الخطابی: يتناول وجهين:

أحدهما: الحرث، و الزراعه.

و الآخر: استخراج ما فی المعادن من جواهر الأرض.

و خبأه: أی ستره، و اختبأ: استتر، و خبأ الشی ء: ستره و ادخره، و فی حديث عثمان (رضی اللّه عنه): «اختبأت عند اللّه خصالا: إنی لرابع الإسلام»، و كذا: «و خبأ له خبيئا»: عمی له شيئا ثمَّ سأله عنه [النهايه ۲/ ۳].

«النهايه ۲/ ۳، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۲۲، و غريب الحديث للخطابی ۱/ ۲۰۲».

الخبّ:

- بالفتح-: الخدّاع، و هو الذى يسعى بين الناس بالفساد، يقال: «رجل خبّ، و امرأه خبّه»، و قد تكسر خاؤه، فأما المصدر فبالكسر لا غير.

- سهل بين جبلين يكون فيه الكمأه.

- و بالضم: الخرقه الطويله مثل العصابه تخرجها من الثوب فتعصب بها يدك.

- قشر الشجر.

- الغامض من الأمر، و الجمع: خبوب، و أخباب.

«تاج العروس ۱/ ۲۲۶، و النهايه ۲/ ۴۱۲، و المعجم الموسيط ۱/ ۲۲۱».

الخبب:

بفتح المعجمه و الموحده بعدها موحده أخرى:

- قال فى «النهايه»: ضرب من العدو، و منه الحديث: و سئل عن السير بالجنازه؟ فقال: «ما دون الخبب» [النهايه ۲/ ۳].

- و قيل: الإسراع فى المشى دون العدو.

- و قيل: إسراع المشى مع تقارب الخطأ، و هو كالرمل، و فى الحديث: «أنه كان إذا طاف خبّ ثلاثا» [النهايه ۲/ ۳].

«النهايه ۲/ ۳، و تاج العروس ۱/ ۲۲۷، و المعجم الوسيط (خبب) ۱/ ۲۲۱، و المغنى لابن باطيش ص ۱۸۴، و نيل الأوطار ۵/ ۳۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۱

الخبث:

- بفتح الخاء و الباء-، قال أبو البقاء: ما يكره رداءه و خسه، محسوسا كان أو معقولاـ و ذلك يتناول الباطل فى الاعتقاد، و الكذب فى المقال، و القبح فى الفعال.

قال النووى: قال أهل اللغه: أصل الخبث فى كلام العرب:

المذموم، و المكروه، و القبيح من قول أو فعل، أو مال، أو طعام، أو شراب، أو شخص، أو حال.

و قال أبو عمر الزاهد: قال ابن الأعرابى: الخبث فى كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو: الشتم، و إن كان من الملل

فهو: الكفر، و إن كان من الطعام فهو: الحرام، و إن كان من الشراب فهو: الضار.

و يذكره الفقهاء بمعنى النجاسه الحسيّه و مقابله الحدث، فيقولون: رفع الحدث و إزاله الخبث.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۸۷، و الكليات ص ۴۲۹، و النهايه ۲/ ۴، ۵، و المعجم الوسط (خبث) ۱/ ۲۲۲، و حاشيه الدسوقى ۱/ ۳۳».

الخبث:

بضم الباء الموحده، و يجوز تخفيفها بإسكانها كما فى نظائرها، ككتب، و رسل، و عنق، و أذن.

قال الخطابى: الخبث- بضم الخاء و الباء- جمع: خبيث، كرغيف، و رغف.

و هو مشكل من جهه أن «فعيلا» إذا كان صفه لا يجمع على «فعل» نحو: كريم، و بخيل.

- و هو الذكر من الشياطين، و الخبائث: جمع خبيثه، و هى الأنثى منهم.

- و يروى الخبث بإسكان الباء، و حينئذ يحتمل أن يكون مخففا منه كقولهم فى كتب و رسل، و فى حديث دخول الخلاء: «اللهم إنى أعوذ بك من الخبث و الخبائث».

[البخارى «الوضوء» ۹]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۲

و قال أبو عبيد: الخبث- بسكون الباء-: الشر، و الخبائث:

الشياطين، و قيل: «الخبث»: الكفر، و الخبائث: الشياطين.

قاله ابن الأنبارى، و قيل: «الخبث»: الشيطان،

و الخبائث:

المعاصى أو الأفعال المذمومه، و الخصال الرديئه.

«النهايه ٢/ ۶، و المعجم الوسيط (خبث) ١/ ٢٢٢، و غريب الحديث للبستى ١/ ٢۵٨، و معالم السنن ١/ ١٠، ١١، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ٨۶، ٨٧، و مقدمه فتح البارى ص ١١۶، و المطلع ١١/ ١٢، و تحرير التنبيه ص ۴٢، و المغنى لابن باطيش ص ۴٧، و نيل الأوطار ١/ ٧٢».

الخبثه:

قال الخطابى: و أما الخبثه: فالريبه و التهمه، يقال: هو ولد الخبثه إذا كان لغير رشده، و يقال: «لا خبثه»: أى لا تهمه فيه من غصب أو سرقه و نحوهما.

و فى الحديث: «أنه كتب للعدّاء بن خالد- اشترى منه عبدا أو أمه- لأداء، و لا خبثه، و لا غائله».

[البخارى «البيوع» ١٩] أراد بالخبثه: الحرام، كما قال ابن الأثير، كما عبر عن الحلال بالطيب، و الخبثه: نوع من أنواع الخبيث.

و منه حديث الحجاج: «أنه قال لأنس- رضى اللّه عنه-:

يا خبثه» [النهايه ٢/ ۶] يريد: يا خبيث، و يقال للأخلاق الخبيثه: خبثه.

«النهايه ٢/ ۴- ۶، و غريب الحديث للخطابى ٣/ ٢٢١».

الخبر

اشاره

، لغه: اسم لكلام مخصوص بصيغه مخصوصه يتعلق به العلم بالمخبر به، بخلاف الإشاره و الدلاله، لأنه ليس بكلام، و إن كان يحصل به العلم و بخلاف الأمر و النهى و الاستخبار، لأنه لم يوجد صيغه الخبر.

و الخبره- بكسر الخاء و ضمها-: المعرفه ببواطن الأمور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٣

الخبر

اصطلاحا عند علماء الأصول:

- هو الكلام الذى يحتمل التصديق و التكذيب كقولنا: قام زيد، و لم يقم.

قال الأسنوى: و إنما عدلنا عن الصدق و الكذب إلى ما ذكرناه، لأن الصدق مطابقه الواقع، و الكذب عدم مطابقته، و نحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر اللّه تعالى، و خبر رسوله صلى اللّه عليه و سلم، و قولنا: محمد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، و ما لا يحتمل الصدق كقول القائل: مسيلمه الكذاب رسول اللّه، مع أن كل ذلك يحتمل التصديق و التكذيب.

- هو كلام تعرى عن معنى التكليف، و صححه السمرقندى فى «الميزان».

- هو كلام يفيد بنفسه إضافه مذكور إلى مذكور، ذكره السمرقندى و سكت عليه.

- هو الوصف للمخبر عنه على ما هو به، و هو تعريف الباجى فى «أحكام الفصول».

الخبر

عند علماء الحديث:

- مرادف للحديث.

- ما جاء عن غير النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم، و الحديث ما جاء عنه.

- الخبر أعم من الحديث مطلقا، فبينهما عموم و خصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس.

الخبر و البشاره

و الفرق بينهما:

الخبر يكون من المخبر الأول و من يليه، و البشاره لا تكون إلا من المخبر الأول.

و الخبر يكون بالصدق و الكذب سارا كان أو غير سار، و البشاره تختص بالخبر الصادق السار غالبا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۴

و النبإ و الخبر واحد، و منه قوله تعالى:. نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ. [سوره التحريم، الآيه ۳]: أى أخبرنى.

«لسان العرب (خبر)، و التعريفات ص ۸۷، و المصباح المنير (خبر)، و النهايه ۲/ ۶، ۷، و الكليات ص ۴۱۵، و المعجم الوسيط ۱/ ۲۲۲، و ميزان الأصول ص ۴۲۰، ۴۲۱، ۴۳۱، و المستصفى ۱/ ۱۳۲، و أحكام الفصول ص ۵۱، و التمهيد ص ۴۴۳، و الحدود الأنيقه ص ۸۴، ۸۵، و التوقيف ص ۳۰۴، و تفسير الفخر الرازى ۲/ ۱۶۴، و المهذب ۲/ ۹۸، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۹۴، ۱۹/ ۱۴، ۱۵».

الخبر المرسل:

هو أن يقول عدل ليس بصحابى: قال صلّى اللّه عليه و سلم، و هذا عند الأصوليين.

- أما المشهور عند المحدثين فهو: إسقاط الصحابى خاصه.

«منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٨٧، و نزهه النظر فى مصطلح أهل الأثر ص ٣۶، ٣٧».

خبر الواحد

: لغه: ما يرويه شخص واحد، فهو مأخوذ من اسمه.

و اصطلاحا: ما لم يجمع شروط التواتر.

- و فى عرف الفقهاء: عباره عن خبر لم يدخل فى حد الاشتهار، و لم يقع الإجماع على قبوله، و إن كان الراوى اثنين أو ثلاثه أو عشره.

و قيل: ما أفاد الظن و يبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن، و ما زاد نقله عن ثلاثه سمى مستفيضا.

«التوقيف ص ٣٠۶، و ميزان الأصول للسمرقندى ص ۴٣١، و منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٧١».

الخبط:

- بفتح الخاء و الباء الموحده-: ورق العضاه يضرب بالعصى ليتناثر فتعلفه الإبل، و منه حديث أبى عبيده- رضى اللّه عنه-: «خرج فى سريه إلى أرض جهينه فأصابهم جوع، فأكلوا الخبط فسموا جيش الخبط» [البخارى «المغازى» ۶۵].

و الخبط- بكسر الخاء و سكون الباء الموحده-: الماء القليل يبقى فى الحوض.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١۵

و الخبط- بفتح الخاء و سكون الموحده-: الضرب بالمخبط و هو العصا.

و فى حديث تحريم مكه و المدينه: «نهى أن يخبط شجرها».

[مسلم «الحج» ۴٧۵] «النهايه ٢/ ٧، و غريب الحديث للخطابى ٢/ ٢٣۵».

الخبل:

- بفتح الخاء و تسكين الموحده-:

- فساد الأعضاء.- الخراج.

- الفتن المفسده، و الهرج.- القرض و الاستعاره.

- الجنون و نقصان العقل.

ملحوظه: يكون الخبل بمعنى الفساد و الجنون فى الأفعال و الأبدان و العقول فيؤثر فيها، أفاده ابن الأثير.

الخبل: - بالتحريك-:

- الجراحه.- الجن.- الإنس.

«النهايه ٢/ ٨، و المعجم الوسيط ١/ ٢٢٤ (خبل)».

الخبنه:

معطف الإزار و طرف الثوب، و فى الحديث: «من أصاب بفيه من ذى حاجه غير متخذ خبنه فلا شى ء عليه».

[البخارى «الحدود» ۴۰، و أحمد ٢/ ١٨٠] أى: لا يأخذ منه فى ثوبه، يقال: «أخبن الرجل»: إذا خبّأ شيئا فى خبنه ثوبه أو سراويله.

«النهايه ٢/ ٩».

الخبيبه:

الخرقه تخرجها من الثوب فتعصب بها يديك.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ۵٣٧».

الختان:

يراد به موضع الختن فى الرجل و المرأه.

- و هو فى حق الرجل: قطع جلده القلفه- جلده غاشيه الحشفه- و ختنه: أى قطع الجلد الزائد على الحشفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١۶

- و فى حق المرأه: قطع جلده عاليه مشرفه على الفرج.

و ختان المرأه فى أعلى فرجها، داخل الشفرين، فإن مخرج بولها من ثقبه فى أعلى الفرج، كإحليل الرجل، عليها جلده كعرف الديك، فتقطع تلك الجليده.

و مسلك الذكر فى أسفل الفرج، فإذا أولج الرجل حشفته فى فرجها حاذى ختانه ختانها.

و يقال لختان المرأه: الإعذار، و الخفض.

قال البعلى: و حاصله أن الختان مخصوص بالذكر، و الخفض بالإناث، و الإعذار مشترك بينهما.

و فى الحديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

[البخارى «الغسل» ۲۸] و المراد من التقاء الختانين: تغييب الحشفه فى الفرج، فلو مسّ الختان الختان و حصيله حقيقه الالتقاء من غير إيلاج و إنزال فلا غسل على واحد منهما بالاتفاق.

«النهايه ۲/ ۱۰، و المطلع ص ۷، ۸، ۱۵، ۱۶، و المغنى لابن باطيش ص ۵۳، و الدستور لأحمد بكرى ۲/ ۷۹، و نيل الأوطار ۱/ ۲۲۱، و الكواكب الدريه ۲/ ۶۳، ۶۴».

الختم:

أثر نقش الخاتم.- أفواه خلايا النحل.

و ختم الكتاب: أن يجعل عليه شيئا من شمع أو ما شاكله، و يعلّم عليه بعلامه من كتاب أو غيره، و أصله عند العرب:

ختم الدّنّ- و هو وعاء الخمر- بالطين، قال الأعشى:

و صهباء طاف بهوديّها و أبرزها و عليها ختم

أى: عليها طينه مختومه.

«ديوان الأعشى ص ۳۵ قصيده ۴، و لسان العرب (ختم) ص ۱۰۱۱، و المعجم الوسيط (ختم) ۱/ ۲۲۶، و النهايه ۲/ ۱۰، و النظم المستعذب ۲/ ۳۵۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۷

الختن:

- بفتح الخاء المعجمه و التاء المثناه الفوقيه-:

- كل من كان من قبل المرأه، كالأب و الأخ.

- الصهر: و هو زوج بنت الرجل، و زوج أخته، فالأختان أصهار أيضا.

و الختن- بفتح ثمّ سكون-: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص.

و الاختتان، و الختان: اسم لفعل الخاتن و لموضع الختان.

«النهايه ۲/ ۱۰، و الكليات ص ۴۱۴، و نيل الأوطار ۱/ ۱۱۱، ۱۱۲».

الخداج:

النقصان، يقال: «خدجت الناقه»: إذا ألقت ولدها قبل أوانه، و إن كان تام الخلق، و أخدجته: إذا ولدته ناقص الخلق و إن كان لتمام الحمل.

و قال بعض أهل اللغه: «خدجت و أخدجت»: إذا ولدت لغير تمام.

«النهايه ۲/ ۱۲، و نيل الأوطار ۲/ ۲۰۷».

الخدر:

ناحيه فى البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجاريه البكر.

- ستر يكون للجاريه البكر فى ناحيه البيت، و قيل:

«الخدور»: البيوت.

- و أخدرت الشى ء، و أغدرته: إذا خلفته. قال الشاعر:

كأنها أمّ ساجى الطرف أخدرها مستودع خمر الوعاء مرخوم

«النهايه ۲/ ۱۳، و غريب الحديث للخطابى ۱/ ۴۰۰، و مقدمه فتح البارى ص ۱۱۶».

الخدل:

الممتلئ التام، يقال: ساق خدله، و هى خدله الساق و المخلخل، و الجمع: خدال، و الخدله: المرأه الغليظه الساق، (ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۸

و ممتلئه الأعضاء لحما فى رقه عظام.

«المعجم الوسيط ۱/ ۲۲۹، و نيل الأوطار ۶/ ۲۷۶».

الخذف:

- بخاء معجمه مفتوحه، و ذال معجمه ساكنه، ثمّ فاء-:

الرمى بحصاه أو نواه أو نحوهما، تأخذ بين سبابتيك تحذف به.

«تاج العروس ۶/ ۸۰، ۸۱ (حذف)، و نيل الأوطار ۵/ ۶۳».

الخراءه:

- مكسوره الخاء ممدوده الألف-.

قال الخطابى فى «معالم السنن»: أدب التخلى و القعود عند الحاجه.

و قال فى «غريب الحديث»: الجلسه للتخلى و التنظف منه، و الأدب فيه، قال: و أكثر الرواه يفتحون الخاء و لا يمدون الألف فيفحش معناه.

«معالم السنن ۱/ ۱۱، و غريب الحديث ۳/ ۲۲۰».

الخراب:

ضد العمران- بالضم- قال اللّه تعالى:. وَ سَعىٰ فِي خَرٰابِهٰا. [سوره البقره، الآيه ۱۱۴]، و الجمع: أخربه، و خرب- كعنب- و حكى الأخير عن أبى سليمان الخطابى فى حديث بناء مسجد المدينه: كان فيه نخل و قبور المشركين و خرب، فأمر بالخرب فسويت. [النهايه ۲/ ۱۸].

و قال ابن الأثير: «الخرب»: يجوز أن تكون بكسر الخاء و فتح الراء جمع خربه كنقمه و نقم، و يجوز أن يكون جمع خربه بكسر الخاء و سكون الراء كنعمه و نعم، و يجوز أن يكون الخرب بفتح الخاء و كسر الراء كنبقه و نبق، و كلمه و كلم.

«تاج العروس ۱/ ۲۲۹، و المفردات ص ۱۴۴، ۱۴۵».

الخراج:

اشاره

الغلّه، يقال: «خارجت فلانا»: إذا وافقته على شى ء من الغلّه يؤديه إليك كلّ مدّه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۹

قال أبو عبيد: هو الغلّه، ألا ترى أنهم يسمون غله الأرض، و الدار، و المملوك خراجا، و منه الحديث: «إنه قضى بالخراج

بالضمان» [أبو داود «البيوع» ٧١]، و حديث النبيّ صلّى اللّه عليه و سلم لما حجمه أبو طيبه كلم أهله فوضعوا عنه من خراجه.

[البخارى «البيوع» ٣٩] قال ابن رجب: كلاهما فى «السنن» بإسناد جيد، فسمى الغلّه: خراجا.

و قال الأزهرى: «الخراج» اسم لما يخرج من الفرائض فى الأموال و يقع على القريه، و على مال الفى ء، و يقع على الجزيه، و على الغله، و الخراج: المصدر، و الجزيه تسمى: خراجا.

و قد كتب النبيّ صلى اللّه عليه و سلّم إلى قيصر كتابا مع دحيه- رضى اللّه عنه- يخيره بين إحدى ثلاث، منها: أن يقر له بخراج يجرى عليه.

الخراج

اصطلاحا:

- ما وضع على الأرض من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال.

- قال القونى: ما يخرج من غله الأرض، ثمَّ سمى ما يأخذه السلطان خراجا، فيقال: أدى فلان خراج أرضه، و أدى أهل الذمه خراج رؤوسهم، يعنى: الجزيه.

- و فى «معلمه الفقه المالكى»: ثمن الأرض التى تتنازل عنها الدوله للفلاح بعد تملكها بحق الفتح.

- قال ابن بطال الركبى: ما يؤخذ من الأرض أو من الكفار بسبب الأمان.

فائده:

الصله بين الخراج و العشر: أن كلّا منهما يجب على غير المسلم، و يصرف فى مصارف الفى ء، و لذلك أطلق عليه بعض الفقهاء: الجزيه العشريه، و الفرق بينهما: أن الخراج

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٠

يوضع على رقبه الأرض، أما العشر فيوضع على الأموال التجاريه.

و الصله بينه و بين الجزيه: أنهما يجبان على أهل الذمه و يصرفان فى مصارف الفى ء، و الفرق بينهما: أن الجزيه توضع على الرؤوس، بينما الخراج يوضع على الأرض، و أن الجزيه تسقط بالإسلام، أما الخراج فلا يسقط بالإسلام، و يبقى مع الإسلام و الكفر.

فائده أخرى:

قال البعلى فى حديث: «الخراج بالضمان».

[أبو داود «البيوع» ۷۱] ما حصل من غله العين المبيعه كائنه ما كانت، و ذلك أن يشترى شيئا فيستغله مده، ثمَّ يطلع على عيب قديم فله رد العين، و أخذ الثمن، و ما استغله فهو له، لأن المبيع لو تلف فى يده لكان من ضمانه، و لم يكن على البائع شى ء.

و الباء فى (بالضمان) متعلقه بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان: أى بسببه، و اللّه تعالى أعلم.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۵۵، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱۲۳۵، و النظم المستعذب ۲/ ۳۱۲، و أنيس الفقهاء ص ۱۸۵، و المطلع على أبواب المقنع ص ۲۳۷، و المغرب ۱/ ۲۴۹، و الاستخراج فى أحكام الخراج لابن رجب ص ۱۵۵- ۱۵۹ ط.

الرشد، و التوقيف ص ۳۱۲، و الزاهر ص ۲۰۸، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۱۵۱».

الخراج الصّلحى:

الخراج الذى يوضع على الأرض التى صولح عليها أهلها على أن تكون الأرض لهم، و يقرون عليها بخراج معلوم.

قال الباجى: فما صالحوا على بقائه بأيديهم من أموالهم فهو مال صلح أرضا كان أو غيره.

«المنتقى شرح الموطأ للباجى ۳/ ۲۱۹، و الموسوعه الفقهيه ۱۹/ ۶۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۱

الخراج العنوى:

هو الخراج الذى يوضع على الأرض التى افتتحت عنوه بعد أن وقفها الإمام على جميع المسلمين، و يدخل فيه على ما قاله الباجى:

- الخراج الذى يوضع على الأرض التى خلا عنها أهلها مخافه المسلمين.

- الخراج الذى يوضع على الأرض التى صالح عليها أهلها على أن تكون للمسلمين و يقرون عليها بخراج معلوم.

«المنتقى شرح الموطأ للباجى ۳/ ۲۱۹، و الأحكام السلطانيه للماوردى ص ۱۳۷، ۱۳۸، و الموسوعه الفقهيه ۱۹/ ۶۰، ۶۱».

خراج المقاسمه:

هو أن يكون الواجب جزءا شائعا من الخارج من الأرض، كالربع و الخمس و نحوهما.

«التعريفات ص ۸۷، و الفتاوى الهنديه ۲/ ۲۳۷، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۱۵۲».

الخراج الموظف:

هو الوظيفه المعينه التى توضع على أرض، كما وضع عمر- رضى اللّه عنه- على سواد العراق و يسمى هذا النوع أيضا: خراج المقاطعه، و خراج المساحه، لأن الإمام ينظر إلى مساحه الأرض و نوع ما يزرع عند توظيف الخراج عليها.

و قد عرّف: بأنه ما كان الواجب فيه شيئا فى الذمه يتعلق بالتمكن من الزراعه، حتى و لو لم يقع الزرع بالفعل.

«التعريفات ص ٨٧، و الموسوعه الفقهيه ١٩/ ٥٩، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ١٥٢».

الخربه:

قال الخطابى: كل ثقب مستدير، و الجمع: خرب.

قال ذو الرّمه:

كأنه حبشى يبتغى أثرا أو من معاشر فى آذانها الخرب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٢

و قال الأزهرى: «خرب القراب»: عراها، واحدتها: خربه، و يقال للثقب المستدير فى الاذن: خربه أيضا تشبيها بخربه المزاده.

«غريب الحديث للخطابى ١/ ٣٧٦، و المغنى لابن باطيش ١/ ٢٩١».

الخردل:

قال الأصمعى: إذا انتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا، قيل: قد أصابه القشام، و إذا كثر نفض النخله و عظم ما بقى من بسرها، قيل: «خردلت» فهى: مخردل.

«غريب الحديث للبستى ١/ ٣٠٦».

الخرّيت:

الدليل الحاذق بالدلاله، يقال: هو فى هذا الأمر خرّيت، و هو خرّيت هذا الأمر: حاذق ماهر فيه، و فى حديث الهجره:

«فاستأجر رجلا من بنى الدّئل هاديا خريتا».

[البخارى «المناقب» ۴۵] و الجمع: خراريت.

«المعجم الوسيط ١/ ٢٣٢، و نيل الأوطار ۵/ ٢٨١».

الخرزه:

واحده الخرزات التی تنظم فی سلک لیتزین بها، و خرزه الظهر أو الصلب: فقاره.

«المصباح المنیر ص ۶۴، و المعجم الوسیط ۱/ ۲۳۴، و المطلع ص ۳۶».

الخرس:

- بفتح الخاء المعجمه، و الراء- مصدر: «خرس»، یقال:

«خرس الإنسان خرسا»: منع الکلام خلقه، أو ذهب کلامه عیّا فهو: أخرس، و الأنثی: خرساء، و الجمع: خرس.

الخرس- بضم الخاء، و سکون الراء وزن قفل-: طعام یصنع للولاده.

الخرسه: ما یصنع للنفساء من طعام أو حساء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۳

و فی الحدیث فی صفه التمر: «هی صمته الصبی و خرسه مریم» [النهایه ۲/ ۲۱].

«المصباح المنیر ص ۶۴، و المعجم الوسیط ۱/ ۲۳۴».

الخرص:

بفتح الخاء و سکون الراء-:

- هو الحزر و التقدیر، یحزر ما فی رءوس النخل من الرطب، کم یصح منه تمرا، و کذلک فی الکرم من العنب، کم یصح منه زبیبا.

و یطلق علی حزر الثمره، و الخرص- المحزور، کالنقص للمنقوص.

و قال النووی: حزر ما علی النخیل من الرطب تمرا.

- الکذب، و منه قوله تعالی: قُتِلَ الْخَرّٰاصُونَ.

[سوره الذاریات، الآیه ۱۰] قال الراغب: و حقیقه ذلک أن کل قول مقول عن ظن و تخمین، یقال: «خرص» سواء کان مطابقا للشی ء أو مخالفا له من حیث إن صاحبه لم یقله عن علم و لا غلبه ظن، و لا سماع، بل اعتمد فیه علی الظن و التخمین کفعل الخارص فی خرصه، و کل من قال قولا علی هذا النحو قد یسمّی کاذبا، و إن کان قوله مطابقا للمقول المخبر عنه، کما حکی عن المنافقین فی قوله- عزّ و جلّ-: إِذٰا جٰاءَکَ الْمُنٰافِقُونَ قٰالُوا نَشْهَدُ إِنَّکَ لَرَسُولُ اللّٰهِ وَ اللّٰهُ یَعْلَمُ إِنَّکَ لَرَسُولُهُ وَ اللّٰهُ یَشْهَدُ إِنَّ

الْمُنٰافِقِينَ لَكٰاذِبُونَ [سوره المنافقون، الآيه ١].

«النهايه ٢/ ٢٢، و المصباح المنير (خرص) ص ۶۴، و المعجم الوسيط ١/ ٢٣۵، و تحرير التنبيه ص ١٣٠، و المغنى لابن باطيش ص ٢٠٢».

الخرص:

- بضم الخاء و كسرها و سكون المهمله-: الحلقه الصغيره من الحلى، و هو من حلى الاذن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢۴

و فى الحديث: «أيما امرأه جعلت فى أذنها خرصا من ذهب جعل فى أذنها مثله خرصا من النار» [أبو داود «الخاتم» ٨].

قال ابن الأثير: قيل: كان هذا قبل النسخ، فإنه قد ثبت إباحه الذهب للنساء، و قيل: هو خاص بمن لم تؤد زكاه حليها.

و فى الحديث: «أنه وعظ النساء و حثهن

على الصدقه فجعلت المرأه تلقى الخرص و الخاتم» [البخارى «العيدين» ٨].

و الخرصه: طعام النّفساء.- الرخصه.

و الخرص: الدّرع.

«النهايه ٢/ ٢٢، ٢٣، و المعجم الوسيط (خرص) ١/ ٢٣٥».

الخرق:

قال الراغب: قطع الشى ء على سبيل الفساد من غير تدبر و لا تفكر.

و قال الفيومى: الثقب فى الحائط و غيره، و الجمع: خروق، مثل: فلس و فلوس.

و هو مصدر فى الأصل من خرقه من باب ضرب: إذا قطعته، و خرّقته تخريقا: مبالغه، و قد استعمل فى قطع المسافه، فقيل: «خرقت الأرض»: إذا جبتها، و فى التنزيل:.

إِنَّکَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ. [سوره الإسراء، الآيه ٣٧].

و خرق بالشى ء- ككرم: جهله،- و محركه-: الدهش من خوف أو حياء.

«المصباح المنير (خرق) ص ٦۴، و الكليات ص ۴٣٣، و المفردات ص ١۴٦، و تاج العروس ٦/ ٣٢٧، ٣٢٨».

الخرقاء:

اشاره

- بفتح الخاء و المد-: هى التى فى أذنها خرق مستدير.

- الحمقاء، و قد خرق- بضم الراء، و فتحها، و كسرها-:

حمق.

- الريح الشديده.

- المرأه غير الصّناع، و فى المثل: «تحسبها خرقاء و هى صناع».

- الأرض الواسعه تنخرق فيها الريح.

- مسأله فى المواريث، صورتها: أمّ، و أخت، و جد، و سمّيت الخرقاء لكثره اختلاف الصحابه فيها، فكأن الأقوال أخرقتها.

فائده:

قال ابن قدامه: قيل فيها سبعه أقوال:

الأول: قول الصديق- رضى اللّه عنه- و موافقيه: للأم ثلث، و الباقى للجد.

الثاني: قول زيد (رضى اللّه عنه) و موافقيه: للأم الثلث، أصلها من ثلاثه، و يبقى سهمان بين الأخت، و الجد على ثلاثه، و تصح من تسعه.

الثالث: قول علىّ (كرم اللّه وجهه): للأخت النصف، و للأم الثلث، و للجد السدس.

الرابع: و عن عمر، و عبد اللّه (رضى اللّه عنهما): للأخت النصف، و للأم ثلث ما بقى، و ما بقى فللجد.

الخامس: و عن ابن مسعود (رضى اللّه عنه): للأمّ السدس، و الباقى للجد، و هى مثل القول الأول المعنى.

السادس: و عن ابن مسعود (رضى اللّه عنه) أيضا: للأخت النصف، و الباقى بين الجد و الأم نصفان، فتكون من أربعه، و هى إحدى مربعات ابن مسعود (رضى اللّه عنه).

السابع: و قال عثمان (رضى اللّه عنه): المال بينهم أثلاث، لكل واحد منهم ثلث، و هى مثلثه عثمان (رضى اللّه عنه).

قال: و تسمى المسبّعه، فيها سبعه أقوال، و المسدسه، لأن معنى الأقوال يرجع إلى سته، و سأل الحجاج عنها الشعبى، فقال: اختلف فيها خمسه من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۶

و ذكر له: عثمان، و عليّا، و ابن

مسعود، و زيدا، و ابن عباس (رضى اللّه عنهم).

«المصباح المنير ص ٦۴، و المعجم الوسيط (خرق) ١/ ٢٣٧، و المفردات ص ١۴۶، و المغنى لابن قدامه ٩/ ٧٧، ٧٨ (هجر)، و المطلع ص ٣٠١، و نيل الأوطار ۵/ ١١٩، و الكواكب الدريه ٢/ ۶٠».

الخرم:

يقال: «رجل أخرم»، و هو الذى قطعت وتره أنفه أو طرف أنفه، لا يبلغ الجدع، و الوتره: الحاجز بين المنخرين.

و الأخرم أيضا: المثقوب الاذن، و قد انخرم ثقبه: أى انشق.

«النظم المستعذب ٢/ ٢٣٧».

الخزّ:

قال ابن الأثير و غيره: اسم دابه، ثمَّ أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، و الجمع: خزوز بزنه: فلوس.

و قال المنذرى: أصله من وبر الأرنب، و يسمى ذكره: الخزز.

و قال الزرقانى: و المراد ما سداه حرير و لحمته صوف مثلا، و قيل: هو ضرب من ثياب الإبريسم.

قال ابن الأثير: «الخز»: المعروف أولا ثياب تنسج من صوف و إبريسم، و هى مباحه قد لبسها الصحابه و التابعون، فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالعجم و زى المترفين، و إن أريد بالخز النوع الآخر، و هو المعروف الآن، فهو حرام على الرجال، لأنه كله معمول من الإبريسم.

«النهايه ٢/ ٢٨، و التوقيف ص ٣١٣، و المطلع ص ٣۵٢، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۵۴، و شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ٢٧٠، و نيل الأوطار ٢/ ٨٩، ٩٠».

الخزامى:

نبت له زهره طيبه الرائحه، لها نور كزهر البنفسج، الواحده:

خزاماه.

و الخزم- بالتحريك-: نبت يتخذ من لحائه الحبال.

و بالمدينه سوق يقال له: سوق الخزّامين.

«المطلع ص ۱۷۳».

الخزان:

رطب خزان: اسودت أجوافه من آفه تصيبه، الواحده:

خزانه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۹».

الخزيره:

من الأطعمه: ما اتخذ من دقيق و لحم.

و الخزيره: حساء من دقيق و دسم.

«معالم السنن للخطابى ۱/ ۴۶».

الخساره:

مصدر: «خسر فى تجارته يخسر، خسرا، و خسرا، و خسرا، و خسرانا، و خساره، و خسارا».

و هى: انتقاص رأس المال.

- و صفقه خاسره: غير رابحه.

- و تطلق على النقص و الهلاك.

فائده:

تنسب الخساره للإنسان، فيقال: «خسر فلان»، و للفعل فيقال: «خسرت تجارته».

«المصباح المنير ص ۶۵، و المفردات ص ۱۴۷، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۶، و الكليات ص ۴۳۴، و المطلع ص ۲۳۳».

الخسف:

- بالفتح-، و منه: «خسف المكان»: أى ذهابه و غوره إلى قعر الأرض، و جمعه: الخسوف، كما جاء فى الحديث فى بيان أشراط الساعه: «و ثلاثه خسوف: خسف بالمشرق، و خسف بالمغرب، و خسف بجزيره العرب».

[أبو داود «الملاحم» ۱۲] قال فى «النهايه»: الخسف: النقصان، و الهوان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٨

و أصله: أن تحبس الدّابه على غير علف، ثمَّ أستعير فوضع موضع الهوان.

قال الخطابى: «الخسف»: البئر تحفر فى حجاره فيستخرج منها ماء كثير.

و مثله: الخسوف، و هو للقمر، و الكسوف للشمس.

و قيل: «الكسوف فيهما»: إذا زال بعض ضوئهما.

و الخسوف: إذا ذهب كله، يقال: «عين خاسفه»: إذا غابت حدقتها، منقول من خسف القمر، و بئر مخسوفه: إذا غاب ماؤها و نزف، منقول من خسف اللّه القمر.

قال الراغب: و تصوّر من خسف القمر مهانه تلحقه، فاستعير الخسف للذل، فقيل: تحمل فلانا خسفا.

«المفردات ص ١۴٨، و النهايه ٢/ ٣١، ٣٢، و غريب الحديث للخطابى ٢/ ٨١، و دستور العلماء ٢/ ٨١».

الخسوف:

مفرد و جمع، و سبب حدوث الخسوف حيلوله الأرض بين الشمس و القمر، فبقدر الحيلوله يظهر الخسوف و الظلام فى جرم القمر، و تفصيله فى الهيئه.

«دستور العلماء ٢/ ٨١».

الخشاشه:

- بفتح الخاء المعجمه و يجوز ضمها و كسرها، و بعدها معجمتان بينهما ألف-: الهامه و الحشره، و الجمع:

الخشاش على وزن كلام.

و فى حديث المرأه التى عذّبت فى هره حبستها: «و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض» [البخارى «الأنبياء» ۵۴].

و الخشاش: عويد يجعل فى أنف البعير يشد به الزمام ليكون أسرع لانقياده، و الجمع: أخشه، مثل: سنان و أسنه، و يقال:

خشاشه أيضا.

«النهايه ٢/ ٣٣، و المصباح المنير (خشّ) ص ۶۵، و نيل الأوطار ٧/ ۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٩

الخشب:

جمع خشبه: ما يبس من الشجر و ما غلظ من العيدان، و جمعه: خشب- بضمتين، و يخفف بالسكون- خشب، و قيل: المضموم جمع: المفتوح كالأسد- بضمتين- جمع:

أسد- بفتحتين-، قال اللّه تعالى:. كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ. [سوره المنافقون، الآيه ۴]، أو خشب- بالسكون-:

أى أجسام غلاظ بغير حياه و لا عقول.

«المصباح المنير (خشب) ص ۶۵، و القاموس القويم ۱/ ۱۹۴».

الخشخشه:

كل شى ء يابس يحك بعضه بعضا.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۱۶».

الخشف:

أصل الخشف: اليبس.

الخشف، و الخشيف: الثلج الخشن، و الجمد الرخو.

و خشف الماء يخشف خشوفا: جمد.

و بناء خشف، و خاشف: جامد.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۹۵۷».

الخشم:

داء يعترى الأنف، فيمنع الشّم، يقال: «رجل أخشم»:

بيّن الخشم.

«النظم المستعذب ۲/ ۲۳۷».

الخشوع:

لغه: مصدر مأخوذ من الخشع، و هو السكون و الاطمئنان، و الهدوء، و الاستكانه، و التذلل، قال اللّه تعالى:. وَ خَشَعَتِ الْأَصْواتُ

لِلرَّحْمنِ. [سوره طه، الآيه ١٠٨]، و قال اللّه تعالى:

خُشَّعاً أَبْصارُهُمْ. [سوره القمر، الآيه ٧].

و تقول: «خشعت الأرض»: إذا سكنت و اطمأنت.

و الخشعه: أكمه لاطئه بالأرض، و الجمع: خشع.

و قيل: هو ما غلبت عليه السهوله: أى ليس بحجر و لا طين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٠

و اصطلاحا: الانقياد للحق، و قيل: الخوف الدائم فى القلب.

و قال أبو البقاء: الذل و التواضع، و الخاشع: المتواضع للّه بقلبه.

فوائد:

- الفرق بين الخشوع، و الضراعه:

أن الخشوع أكثر ما يستعمل فيما يوجد على الجوارح.

و الضراعه أكثر ما تستعمل فيما يوجد فى القلب، و لذلك روى:

«إذا ضرع القلب خشعت الجوارح» [النهايه ٢/ ٣٤].

- و الفرق بين الخشوع، و الخضوع:

ذكر أبو موسى: أن الخشوع فى الصوت و البصر و الخضوع فى البدن، فجعل الخضوع للبدن كله، و عكس أبو البقاء فى «الكليات» و هو محجوج بمثل قوله تعالى:. فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِينَ. [سوره الشعراء، الآيه ۴].

و ذكر أبو هلال: أن الخضوع قد يكون بتكلف، أما الخشوع فلا يكون تكلفا و إنما بخوف المخشوع له.

- و الفرق بين الخشوع و الإخبات:

أن الإخبات: الخضوع المستمر على استواء.

«المفردات ص ١۴٨، و النهايه ٢/ ٣۴، و الفروق ص ٢۴٣، و تحرير التنبيه ص ٧۶، و التوقيف ص ٣١۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١/ ١٩۴، ١٩۵، و الكليات ص ۴٣٠».

الخشيه:

من خشي يخشـى، خشيه، خشيا و خشاه: تأتى بمعنى: الخوف، قال ابن عباس (رضى اللّه عنهما) فى قوله تعالى:. إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [سوره فاطر، الآيه ۲۸]:

أي يخاف.

قال أبو البقاء: و

أصل الخشيه: خوف مع تعظيم، و لذلک خصّ بها العلماء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۱

و فی المثل: «إنما أخشی سيل تلعتی»، يضرب فی شکوی الأقرباء: أی أخاف شر أقاربی.

و قد تزاد الباء، فيقال: «خشی بأن يموت»، و تأتی بمعنی:

الرجاء، و منه قول ابن عباس لعمر (رضی اللّه عنهم): «لقد أکثرت من الدعاء بالموت حتی خشيت أن ذلک أسهل لک عند نزوله».

قال ابن الأثير: خشيت هاهنا بمعنی: رجوت.

فائده:

- الخشيه أشد من الخوف، لأنها مأخوذه من قولهم: «شجره خاشيه»: أی يابسه، و هو فوات بالکليه.

و الخوف النقص، من: ناقه خوفاء: أی بها داء و ليس بفوات، و لذلک خصت الخشيه باللّه فی قوله تعالی:. وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ. [سوره الرعد، الآيه ۲۱].

- و الخشيه تکون من عظم المخشی و إن کان الخاشی قويّا، و الخوف يکون من ضعف الخائف و إن کان المخوف أمرا يسيرا.

و يأتی الفرق بين الخوف، و الرهب، و الرعب، و الحذر فی الخوف.

«المعجم الوسيط (خشی) ۱/ ۲۴۵، و النهايه ۲/ ۳۵، و الکليات ۴۲۸، ۴۲۹، و المطلع ص ۲۰۲».

الخصاء:

سل الخصيتين، و هما: البيضتان من أعضاء التناسل، يقال:

«خصيت الفرس، أخصيته»: قطعت ذکره، فهو: خصی، و مخصی، فيجوز استعمال «فعيل، و مفعول» فيهما.

«المصباح المنير (خصی) ص ۶۶».

خصاص الباب:

الفرج التی فيه، واحدتها: خصاصه.

خصاص الباب: الفرج التی فيه، واحدتها: خصاصه.

«المطلع ص ٣٧٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٢

الخصاصه:

- بالفتح-: الفقر و الحاجه.

«المصباح المنير (خصّ) ص ٦٥».

الخصب:

- بكسر الخاء المعجمه و سكون الصاد المهمله-: النماء و البركه، من أخصب المكان- بالألف- فهو: مخصب، و فى لغه: خصب يخصب من باب: تعب، فهو: خصيب.

و أخصب اللّه الموضع: إذا أنبت فيه العشب و الكلأ.

و الخصبه: الدّقل، نوع منه يسمى الخصب.

قال الأعشى:

و كل كميت كجذع الخصا ب يردى على سلطات لثم

و جمعها: الخصاب، و هو الدّقل كما قال أبو عبيده.

«المصباح المنير (خصب) ص ٦٥، و غريب الحديث للخطابى ١/ ٥٥٦، و لسان العرب (خصب) ١١٧٠، ١١٧١».

الخصر:

فى الإنسان وسطه، و هو المستدق فوق الوركين، و الجمع:

خصور، مثل: فلس و فلوس.

و روى أن نعله- عليه الصلاه و السلام- كانت مخصّره:

أى قطع خصراها حتى صارا مستدقين، و رجل مخصّر، دقيق الخصر، و قيل: المخصره التى لها خصران.

«المصباح المنير (خصر) ص ٦٥، و النهايه ٢/ ٣٦، ٣٧».

الخصّ:

البيت من القصب، و الخشب، و الجمع: أخصاص، مثل:

قفل و أقفال، سمى به لما فيه من الخصاص، و هى: الفروج و الأثقاب.

- أو البيت الذى يسقف عليه بخشبه على هيئه الأزج، و الجمع: خصاص و خصوص.

«لسان العرب (خصص) ۱۱۷۴، و المصباح المنير (خصص) ص ۶۵، و المطلع ص ۴۰۴، و الإفصاح فى فقه اللغه ص ۵۵۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۳

الخصم:

مصدر: خصـمته: أى نازعته خصـما، يقال: «خاصمته، و خصمته مخاصمه و خصاما»، سمى المخاصم خصما، و استعمل للواحد و غيره، و الذكر و الأنثى بلفظ واحد.

و فى لغه: يطابق فى التثنيه و الجمع، و يجمع على: خصوم، و خصام، مثل: بحور و بحار.

و خصم الرجل يخصم- من باب تعب-: إذا أحكم الخصومه.

و الخصم- بفتح أوله و كسر ثانيه-: كثير الخصام، أو المختص بالخصومه، و مثله: الخصيم.

و الخصم- بضم أوله و سكون ثانيه-: الطرف و الجانب.

«المفردات ص ۱۴۹، و النهايه ۲/ ۳۸، و المصباح المنير (خصم) ص ۶۵، ۶۶، و مقدمه فتح البارى ص ۱۱۸».

الخصوص:

فى اللغه: مصدر، و هو يستعمل لازما و متعديا، يقال:

«يخص خصوصـا» فهو: خـاص، و ذلك مخصوص، إلا أنه يـذكر و يراد به الخاص إطلاقا لاسم المصـدر على النعت، كما يطلق اسم العموم على العام.

و اصطلاحا: قال الباجى: هو تعيين بعض الجمله بالدليل.

و قال الراغب: تفرد بعض الشى ء بما لا يشاركه فيه الجمله و ذلك خلاف العموم، و مثله: التخصيص و الاختصاص.

«المفردات ص ۱۴۹، و المصباح المنير (خصص) ص ۶۵، و ميزان الأصول ص ۲۹۸، ۲۹۹، و إحكام الفصول ص ۴۸».

الخصومه:

المنازعه، و الجدل.

و أصل المخاصمه: أن يتعلق كل واحد بخصم الآخر: أى جانبه، و أن يجذب كل واحد خصم الجوالق من جانب.

فائده:

الفرق بين العداوه و الخصومه:

أن الأولى من أفعال القلوب، و الثانيه من قبيل القول، و يجوز (ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣۴

أن يخاصم الإنسان غيره من غير أن يعاديه، و يجوز أن يعاديه و لا يخاصمه.

«المفردات ص ١۴٩، و النهايه ٢/ ٣٨، و المصباح المنير (خصم) ص ۶۵، ۶۶، و الفروق لأبى هلال ص ١٠٧».

الخصى:

قال ابن عرفه: قال القاضى عياض: زوال الأنثيين قطعا أو سلّا، و يطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما قال: و فيه مناقشه، و قال غيره: شق الأنثيين و انتزاع البيضتين.

«المصباح المنير (خصى) ص ۶۶، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢۵٣، و نيل الأوطار ۶/ ١٠٣».

الخصيتان:

- بالتاء-: البيضتان، و بغير تاء: الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، حكاه ابن السكيت، و حكى ابن القوطيه العكس.

و منهم من يجعل الخصيه للواحده، و يثنى بحذف الهاء على غير قياس، فيقال: «خصيتان»، و الجمع: خصى، مثل:

مديه، و مدى.

«المصباح المنير (خصى) ص ۶۶، و المطلع ص ٣۵۶».

الخصيف:

- بالخاء المعجمه-: الساتر من قوله تعالى:. وَ طَفِقٰا يَخْصِفٰانِ عَلَيْهِمٰا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّهِ. [سوره الأعراف، الآيه ٢٢].

- الأبرق من الطعام، و هو لونان من الطعام، و حقيقته: ما جعل من اللّبن و نحوه فى خصفه فيتلون بلونها.

«المفردات ص ١۴٩، و غرر المقاله ص ٨٩».

الخضريه:

ثمره خضراء كأنها زجاجه تستظرف للونها.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۸».

الخضوع:

الانقياد و المطاوعه، و الميل، و الانحناء، و الذل، و من ذلك قوله تعالى:. فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ.

[سوره الأحزاب، الآيه ۳۲]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۵

أى: لا ترققن أصواتكن و كلامكن و لا تجعلنه لينا ناعما، و يأتى متعديا و لازما.

- فالأول كحديث عمر (رضى اللّه عنه): «أن رجلا- مر فى زمانه برجل و امرأه و قد خضعا بينهما حديثا، فضربه حتى شجه، فأهدره عمر رضى اللّه عنه» [النهايه ۲/ ۴۳].

- و الثانى كحديث: «أنه نهى أن يخضع الرجل لغير امرأته» [النهايه ۲/ ۴۳]: أى يلين لها فى القول بما يطمعها منه.

فائده:

سبق الفرق بين الخضوع و الخشوع، و الفرق بينه و بين الخنوع:

أن الخنوع: ضراعه لمن هو دونه طمعا لغرض فى يده.

«المصباح المنير (خضع) ص ۶۶، و المعجم الوسيط (خضع) ۱/ ۲۵۰، و النهايه ۲/ ۴۳، و القاموس القويم ۱/ ۱۹۷».

الخطأ:

مهموز بفتحتين ضد الصواب، و يقصر و يمد، و الخطأ ضد الحق.

قال أبو البقاء: ثبوت الصوره المضاده للحق بحيث لا يزول بسرعه.

و قال الراغب: «الخطأ»: العدول عن الجهه، و ذلك أضرب:

أحدها: أن يريد غير ما تحسن إرادته، فيفعله، و هذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان، يقال: «خطئ يخطأ خطأ و خطأه»، قال اللّه تعالى:. إِنَّ قَتْلَهُمْ كانَ خِطْأً كَبِيراً.

[سوره الإسراء، الآيه ۳۱] و قال اللّه تعالى:. وَ إِنْ كُنّٰا لَخٰاطِئِينَ.

[سوره يوسف، الآيه ۹۱] و الثانى: أن يريـد ما يحسن فعله، و لكن يقع فيه خلاف ما يريـد، فيقال: «أخطأ إخطاء»، فهو: مخطئ، و هذا قد أصاب فى الإراده و أخطأ فى الفعل، و هذا المعنىّ بقوله- عليه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۶

الصلاه و السلام-: «رفع عن أمّتى الخطأ و النّسيان».

[ابن

ماجه «الطلاق» ۱۶] و بقوله صلّى اللّه عليه و سلم: «من اجتهد فأخطأ فله أجر».

[أخرجه الدار قطنى ۲/ ۲۱۸] و قوله تعالى: وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً.

[سوره النساء، الآيه ۹۲] الثالث: أن يريد ما لا يحسن فعله و يتفق منه خلافه، فهذا مخطئ فى الإراده، و مصيب فى الفعل، فهو مذموم بقصده، و غير محمود على فعله، و هذا المعنى هو الذى أراده فى قوله:

أردت مساءتى فأجرت مسرّتى و قد يحسن الإنسان من حيث لا يدرى و قال أبو عبيده: خطئ خطأ من باب علم، و أخطأ بمعنى واحد: لمن يذنب عن غير عمد.

و قال غيره: خطئ فى الدين، و أخطأ فى كل شى ء عامدا كان أو غيره.

و الخطيئه: الذنب عن عمد، و هى بهذا المعنى تكون مطابقه للإثم، و قد تطلق على غير العمد فتكون بهذا المعنى مخالفه للإثم، إذا الإثم لا يكون إلا عن عمد، و جمعها: خطايا، و خطيئات، و تغلب بالمتعمد من الذنوب، قال اللّه تعالى:

مِمّا خَطِيئاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا ناراً.

[سوره نوح، الآيه ۲۵] و قال اللّه تعالى: إِنّا آمَنّا بِرَبِّنا لِيَغْفِرَ لَنا خَطايانا.

[سوره طه، الآيه ۷۳].

و الخطيئه: تقع على الصغيره و الكبيره، أفاده أبو البقاء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۷

و اصطلاحا:

قال صدر الشريعه: هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشره أمر مقصود سواه.

قال الكمال بن الهمام: أن يقصد بالفعل غير المحل الذى يقصد به الجنايه، كالمضمضه تسرى إلى الحلق، و الرمى إلى صيد فأصاب آدميّا.

و قال الزركشى فى «البحر»: هو أن يصدر منه الفعل بغير قصد.

و قال ابن عرفه فى «الحدود»:

- الخطأ فى الدماء: هو ما سببه غير مقصود لفاعله ظلما.

- و الخطأ فی القصد: هو

أن ترمى شخصا تظنه صيدا، فإذا هو مسلم.

- و الخطأ فى الفعل: هو أن ترمى غرضا فأصاب آدميّا.

فوائد:

قال أبو البقاء: الخطأ تاره يكون بخطإ ماده، و تاره بخطإ صوره:

فالأول: من جهه اللفظ أو المعنى، أما اللفظ فكاستعمال المتباينه كالمترادفه، نحو: السيف، و الصارم.

و أما المعنى فكالحكم على الجنس بحكم النوع المندرج تحته نحو: هذا لون، و اللون سواد، فهذا سواد، و كإجراء غير القطعى كالوهميات و غيرها مما ليس قطعيّا مجرى القطعى، كجعل العرض كالذاتى نحو: هذا إنسان، و الإنسان كاتب، و كجعل النتيجه إحدى مقدمتى البرهان لتغيرها، و يسمى مصادره على المطلوب، كهذه نقله، و كل نقله حركه فهذه حركه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٨

و الثانى: و هو ما يكون خطأ صوره كالخروج عن الإشكال الأربعه بما لا يكون على تأليفها لا فعلا و لا قوه، كانتفاء شرط من شروط الإنتاج.

- الخطيئه تقع على الصغيره مثل: وَ الَّذِى أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِى خَطِيئَتِى. [سوره الشعراء، الآيه ٨٢].

و تقع على الكبيره مثل: بَلىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَ أَحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. [سوره البقره، الآيه ٨١].

- الخطيئه تغلب فيما يقصد بالعرض، و السيئه قد تقال فيما يقصد بالذات، أفاده أبو البقاء.

- الخطيئه قد تكون من غير تعمد، و الإثم لا يكون إلا بالتعمد، قاله أبو البقاء.

- بعض العلماء يرى أن الخطأ و الغلط مترادفان، و ذكر البعض فرقا و هو متعلق الخطأ: الجنان، و متعلق الغلط: اللسان.

و قال أبو هلال: «الغلط»: هو وضع الشى ء فى غير موضعه، و يجوز أن يكون صوابا فى نفسه، و الخطأ لا يكون صوابا على وجه، و فى الحديث: «قتيل الخطأ ديته كذا و كذا».

[النهايه ٢/ ۴۴] قتل الخطأ ضد

العمد، و هو أن تقتل إنسانا بفعلك من غير أن تقصد قتله أو لا تقصد ضربه بما قتلته به.

- و فى حديث الكسوف: «فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه».

[النهايه ۲/ ۴۵] أى: غلط، يقال لمن أراد شيئا ففعل غيره: أخطأ، كما يقال لمن قصد ذلك، كأنه فى استعجاله غلط فأخذ درع بعض نسائه عوض ردائه.

و يروى خطأ من الخطو: المشى و الأول أكثر.

و فى حديث عثمان (رضى اللّه عنه): «أنه قال لامرأه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۹

ملكت أمرها فطلقت زوجها: إن اللّه خطأ نوءها».

[النهايه ۲/ ۴۵] أى: لم تنجح فى فعلها، و لم تصب ما أرادت من الخلاص.

«المعجم الوسيط (خطئ) ۱/ ۲۵، و النهايه ۲/ ۴۴، ۴۵، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۶۱۷، و الكليات ص ۴۲۴، ۴۲۵، ۵۵۹، و المفردات ص ۱۵۱، ۱۵۲، و فتح الغفار ۲/ ۱۱۸، و تيسير التحرير ۲/ ۳۰۵، و القاموس القويم ۱/ ۱۹۷، ۱۹۸، و الحدود الأنيقه ص ۱۴، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۵۰».

الخطاب:

- القول الذى يفهم منه المخاطب به شيئا، ذكره المناوى.

- الكلام الذى يقصد به الإفهام، ذكره أبو البقاء.

- توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، ذكره الشيخ زكريا الأنصارى.

- قول يفهم منه من سمعه شيئا مفيدا مطلقا، ذكره ابن النجار.

و قال أبو البقاء: اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه.

«شرح الكواكب المنيره ۱/ ۳۳۹، و التوقيف ص ۳۱۶، و لب الأصول ص ۴۱، و الحدود الأنيقه ص ۶۸».

الخطابه:

قياس مركب من مقدمات مقبوله أو مظنونه من شخص معتقد فيه.

و الغرض منها: ترغيب الناس فيما ينفعهم معاشا و معادا كما يفعله الخطباء و الوعّاظ، ذكره أبو الكمال.

«التوقيف ص ٣١٦».

الخطبه:

- بالكسر-: هيئه الحال فيما بين الخاطب و المخطوبه التى نطق عنها هو الخطبه- بالضم- ذكره الحرالى.

و خطبه المرأه- بالكسر-: هى طلب نكاحها من نفسها و من وليها أو التماس الخاطب النكاح من جهه المخطوبه.

- بالفتح-: المرأه من خطب القوم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٠

- بالضم-: مصدر خطبت على المنبر خطبه- بالضم-:

و هو الكلام المؤلف المتضمن وعظا و إبلاغا، يقال: «خطب يخطب» - بالضم- خطابه، بكسر الخاء.

- أو الكلام المنطوق المتضمن شرح خطب عظيم، و كانوا لا يخطبون إلا فى الأمور العظام، فسمى كل كلام يتضمن شرح خطب عظيم: خطبه، ذكره أبو البقاء.

«أنيس الفقهاء ص ١١٧، و شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ١٢٤، و الإقناع ٣/ ٣٣، و تحرير التنبيه ص ٩٥، و التوقيف ص ٣١٨، و المطلع ص ٣١٩».

الخطر:

- بفتح الطاء و سكونها-: الشرف و القدر: أى فى ماله شرف، و ماله قدر.

«المطلع ص ٤١٣».

خطه المناكح:

خطه يقوم عليها عدول لتسجيل عقود الأنكحه، و قد ولى هذه الخطه بمراكش أيام الموحدين أبو بكر محمد بن عبد السلام الحميلى المرادى سنه (٦٠٨ ه ١٢١٥ م)، ثمّ محمد بن الحسن التميمى المهدوى قاضى أغمات المتوفى بمراكش سنه (٦٥٠ ه ١٢٥٢ م).

«معلمه الفقه المالكى ص ٢٠٦».

خطه المواريث:

يشرف عليها موظف تناط به مهمه حيازه إرث من لا وارث له و ضمه إلى بيت المال، و قد ولى المولى إسماعيل بن عبو الروس عام (١٠٨٨ ه ١٦٧٧ م) المواريث و جباياتها.

«معلمه الفقه المالكى ص ٢٠۶».

الخفّ:

لغه: الشى ء المستوى، و الخف للبعير كالحافر للفرس.

و عرفا: ما يلبس فى الرّجل من جلد رقيق، الجمع: أخفاف، و خفاف. و تخفف خفّا: لبسها، و فى المثل: «رجع بخفى حنين».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۴١

و شرعا: كل محيط بالقدم ساتر لمحل الفرض مانع للماء يمكن متابعه المشى فيه.

«المعجم الوسيط (خفف) ١/ ٢۵۶، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٣٩٣، و التوقيف ص ٣٢٠».

الخفاء:

رداء تلبسه العروس على ثوبها فتخفيه به، و كل ما ستر شيئا فهو له خفاء، و الأخفيه به.

و الأخفيه: الأكسيه، و الواحد: خفاء، لأنها تلقى على السّقاء.

قال الكميت يذم قوما و أنهم لا يبرحون بيوتهم و لا يحضرون الحرب:

ففى تلك أحلاس البيوت لواصف و أخفيه ساهم تجرّ و تسحب

و فى حديث أبى ذرّ (رضى اللّه عنه): «سقطت كأنى خفاء».

[النهايه ٢/ ۵٧] الخفاء: الكساء، و كل شى ء غطيت به شيئا فهو: خفاء.

و الخفاء: الثوب الذى يتغطى به.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۵۵».

الخفر:

يقال: «خفر بالعهد يخفر»: إذا وفّى به، و خفرت الرجل:

حميته و أجرته من طالبه، و خفر بالرجل: إذا غدر به.

و الخفاره- بكسر الخاء-: الإجاره، و يقال- بالضم-:

و هو ما يعطى الخفير على خفارته.

«المغنى لابن باطيش ص ۲۶۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۱۶».

الخفّاش:

واحد الخفافيش التى تطير بالليل، ثمَّ قال فيما آخره فاء، و الخشاف: الخفاش، و يقال له: «الخطاف».

«المطلع ص ۳۸».

الخفق:

كل ضرب بشى ء عريض فهو: الخفق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۲

- تحريك الرأس عند النعاس.- خفق: سقط.

و فى الحديث عند أبى داود عن أنس (رضى اللّه عنه): «كان أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم، ثمَّ يصلون و لا يتوضئون» [أحمد ۳/ ۲۳۹] معناه:

تسقط أذقانهم على صدورهم.

قال ذو الرّمّه:

و خافق الرأس فوق الرحل قلت له زع بالزمام و جوز الليل مركوم

كذا فى «الديوان».

و فى روايه:

و خافق الرأس وسط الكور قلت له زع بالزمام و جوف الليل مركوم

الخفقه: كالسّنه من النوم، و أصله ميل الرأس.

«الكليات ص ۴۱۴، و نيل الأوطار ۱/ ۱۹۳، و معالم السنن ۱/ ۶۲، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۱۸، و ديوان ذو الرمه ص ۵۷۹، ط. كمبردج».

الخفىّ:

مأخوذ من الخفاء، و هو خلاف الظاهر، و النص، و المفسر، لأنه عباره عما هو لفظ غريب نحو: العقار للخمر، و القطر للنحاس، و نحو ذلك، فيكون الخمر اسما ظاهرا، و العقار اسما خفيّا، فالخفى مقابل الظاهر، و هو ما خفى المراد منه يعارض فى غير الصيغه لا ينال إلا بالطلب و التأمل، كآيه السرقه بالنسبه للطرار و النباش.

و هو ما كان خفاؤه فى انطباقه على بعض أفراده لعارض هو نسبه ذلك الفرد باسم آخر.

«ميزان الأصول ص ۳۵۳، و الحدود الأنيقه ص ۸۰، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۳۰، و تيسير التحرير ۱/ ۱۵۶، و كشف الأسرار ۱/ ۱۵۲، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۵۱، ۲۹/ ۱۵۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۳

الخلاء:

الممدود: بيت التغوط، و المقصور غير مهموز: النبت.

و الخلاء ممدودا: المكان الذى تقضى فيه الحاجه، عن الجوهرى.

و أصله من الخلوه، لأن من يريد قضاء الحاجه فإنما يكون وحده ليخلو بنفسه، فسمى ذلك الموضع خاصه بذلك.

و قال أبو عبيد: يقال لموضع الغائط: الخلاء، و المذهب، و المرفق، و المرحاض، و يقال له أيضا: الكنيف، للاستتار فيه، و كل ما ستر من بناء و غيره فهو كنيف.

و الخلاء: البعد المفطور عند أفلاطون.

و الخلاء: الفضاء الموهوم عند المتكلمين، أى الفضاء الذى يثبته الوهم و يدركه من الجسم المحيط بجسم آخر كالفضاء المشغول بالماء و الهواء فى داخل الكوز، فهذا الفراغ الموهوم هو الشى ء الذى من شأنه أن يحصل فيه الجسم و أن يكون ظرفا له عندهم، و بهذا الاعتبار يجعلونه حيّزا، للجسم، و باعتبار فراغه عن شغل الجسم إياه يجعلونه خلاء.

و الخلاء ممتنع عند الحكماء دون المتكلمين.

«المطلع ص ۱۱، ۲۳۰، و الكفايه للخوارزمى ۱/

٣۶۶، ٣۶٧، و المغنى لابن باطيش ص ۴٧».

الخلابه:

الخديعه باللسان، يقال: خلب يخلب- بالضم- خلبا و خلابه: إذا خدع، قال الشاعر:.

شر الرجال الخالب المخلوب و فى المثل: «إذا لم تغلب فاخلب»: أى فاخدع، و فى الحديث: «إذا ابتعت فقل: لا خلابه» [أبو داود «البيوع» ۶۶]. فقوله: «لا خلابه»: أى لا خديعه، يقال: الخلابه أن تخلب المرأه قلب الرجل بألطف القول و أخلبه.

و منه: «السحاب الخلب»: الذى لا مطر فيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۴۴

و الخداع: إظهار ما فى النفس، و إخفاء الغش، من خدعت عين الشمس: إذا غابت، و قيل: معناه الفساد، كما قال:.

طيب الريق إذا الريق خدع أى: فسد، كأنه يفسد ما يظهره من النصيحه بما يخفيه من الغش.

«النظم المستعذب ١/ ٢٣۶، و المغنى لابن باطيش ص ٣١١، ٣١٢».

الخلاف:

شجر يستخرج منه ماء طيب كماء الورد، سمعناه بالتخفيف، و روى بالتشديد، و ذكر ابن قتيبه فى «عيون الأخبار»: أنّ الخلاف: شجر يسقط ثمره قبل تمامه، و هو الصفصاف.

قال الشاعر:

توقّ خلافا إن سمحت بموعد لتسلم من لوم الورى و تعافى

فلو صدق الصفصاف بعد نوره أبو آفه ما لقّبوه خلافا

فائده:

التفريق بين (الاختلاف)، و (الخلاف»:

بأن الأول يستعمل فى قول بنى على دليل، و الثانى فيما لا دليل عليه.

و أيده التهانوى بأن القول المرجوح فى مقابله الراجح يقال له:

(خلاف) لا (اختلاف)، قال: و الحاصل منه ثبوت الضعف فى جانب المخالف فى (الخلاف) كمخالفه الإجماع، و عدم ضعف

جانبه فی الاختلاف، و قد وقع فی کلام بعض الأصولیین و الفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق، بل یستعملون- أحیانا- اللفظین بمعنی واحد، فکل أمرین خالف أحدهما الآخر خلافا، فقد اختلفا اختلافا، و قد یقال: إن الخلاف أعم مطلقا من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۵

الاختلاف، و

ينفرد الخلاف فى مخالفه الإجماع و نحوه.

و يستعمل الفقهاء (التنازع) أحيانا بمعنى: الاختلاف.

خلاف الأولى: كأكل ميته، و قصر بشرط و سلم، و فطر مسافر لا يضره الصوم.

«النظم المستعذب ۲/ ۳۵، و لب الأصول على جمع الجوامع ص ۱۸، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۹۳».

الخلافه:

فى اللغه: مصدر: «خلف يخلف خلافه»: أى بقى بعده أو قام مقامه، و كل من يخلف شخصا آخر يسمى خليفه، لذلك سمى من يخلف الرسول صلّى اللّه عليه و سلم فى إجراء الأحكام الشرعيه و رئاسه المسلمين فى أمور الدين و الدنيا خليفه، و يسمى المنصب خلافه و إمامه.

- النيابه عن الغير إما لغيبه المنوب عنه، و إما لموته، و إما لعجزه و إما لتشريف المستخلف، و على هذا استخلف اللّه عباده فى الأرض.

و فى الاصطلاح الشرعى: منصب الخليفه: و هى رئاسه عامه فى الدين و الدنيا نيابه عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم، و تسمى أيضا: الإمامه الكبرى، فهى ترادف الإمامه.

و قد عرّفها ابن خلدون بقوله: هى حمل الكافه على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخرويه و الدنيويه الراجعه إليها، ثمّ فسر هذا التعريف بقوله: فهى فى الحقيقه: خلافه عن صاحب الشرع فى حراسه الدين و الدنيا.

«نهايه المحتاج ۷/ ۴۰۹، و حاشيه ابن عابدين ۱/ ۳۶۸، و مقدمه ابن خلدون ص ۱۹۰، و الكليات ص ۴۰۷».

الخلاق:

الحظ و النصيب من الخير أو الرزق، قال اللّه تعالى:. وَ مٰا لَهُ فِي الْآخِرَهِ مِنْ خَلٰاقٍ [سوره البقره، الآيه ۲۰۰]: أى ما له فى الآخره حظ و لا نصيب من الخير أو الثواب، و قال اللّه تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۶

فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلٰاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلٰاقِهِمْ. [سوره التوبه، الآيه ۶۹]: أى بنصيبكم من الدنيا كما استمتع من قبلكم بنصيبهم منها.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۰۸».

الخلال:

البلح بعد التلقيح، الواحده: خلاله.

و أخلت النخله: أطلعت الخلاء.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١۴۴».

الخلخال:

يقال: «ثوب خلخال و هلهال»: إذا كانت فيه رقّه، و الخلخال: واحد خلاخيل النساء، و الخلخل: لغه فيه أو مقصور منه.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۵۵، و المطلع ص ١٧٧».

الخلطه:

هى الشركه، و هى نوعان:

الأول: خلطه أعيان: و هى ما إذا كان الاشتراك فى الأعيان.

الثانى: خلطه أوصاف: و هى أن يكون مال كل واحد من الخليطين متميزا فخلطاه و اشتركا فى عدد من الأوصاف كالمراح المأوى و المرعى و المشرب و المحلب و الفحل و الراعى.

- و للخلطه أثر عند بعض الفقهاء فى اكتمال نصاب الأنعام و احتساب الزكاه، و تفصيله فى «الزكاه».

- و الخلطه: حاله ترفع بعد توجّه الدّعوى على المدعى عليه.

أو هى: اجتماع نصابى نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتها على ملك واحد.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ١۴۶، ۶١٢، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ٣١٩».

الخلع:

- بضم الخاء المعجمه و سكون اللام-:

فى اللغه: القلع، و الإزاله و النزع و الإبانه، من خلع الرجل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۴٧

ثوبه: أى نزعه و أزاله، و منه قوله تعالى:. فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ. [سوره طه، الآيه ١٢].

و منه: «خلع الخلافه»: إذا تركها و أزال عنه كلفها و أحكامها، و منه: «خلع الرجل امرأته و خالعها»: إذا افتدت منه بمالها فطلقها و

أبانها من نفسه.

و هو مشتق من خلع الثوب، لأن كلّا من الزوجين لباس للآخر فی المعنی، قال اللّه تعالی:. هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ. [سوره البقره، الآیه ۱۸۷] فكأنه بمفارقه الآخر نزع لباسه و ضم مصدره تفرقه بین الحسی و المعنوی.

و الخلع- بالفتح-: الإخراج كقولك: «خلعت القمیص عن بدنی، و خلعت الخاتم من إصبعی»، كأن المرأه ثابته بالنكاح، فإذا طلّقت فقد خلعت و شرعا:

- قال صاحب «الاختیار»: إزاله الزوجیه بما تعطیه من المال، و قال: و هو أن تفتدی المرأه نفسها بمال لیخلعها به، فإذا فعلا، لزمها المال، و وقعت تطلیقه بائنه.

- قال

فى «الفتاوى الهنديه»: إزاله ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع، كذا فى «فتح القدير».

- قال الأحمدنكرى: الفصل من النكاح بأخذ المال بلفظ الخلع، و الواقع به الطلاق البائن، فإذا قال: «خالعتک» يقع الطلاق البائن.

- و قال الشوكانى: فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له.

- و قال صاحب «مختصر خليل»: هو الطلاق بعوض.

- و قال ابن رشد: اسم الخلع، و الفديه، و الصلح، و المبارأه كلها تؤول إلى معنى واحد، و هو بذل المرأه العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۸

و الصلح ببعضه، و الفديه بأكثره، و المبارأه بإسقاط حقّ لها عليه.

- و قال فى «الكواكب»: هو الطلاق بعوض أو بلفظ الخلع.

- و قال فى «الإقناع»: فرقه بين الزوجين و لو بلفظ مفاداه بعوض مقصود راجع لجهه الزوج.

- و قال البهوتى: هو فراق الزوجه بعوض بألفاظ مخصوصه.

فوائد:

و قد ذهب الحنفيه فى المفتى به، و المالكيه، و الشافعيه فى الجديد، و الحنابله فى روايه إلى أن الخلع: طلاق.

و ذهب الشافعى فى القديم، و الحنابله فى أشهر ما يروى عن أحمد إلى: أنه فسخ.

- و ذكر أبو بكر بن دريد فى «أماليه»: أن أول خلع كان فى الدنيا أن عامر بن الظّرب- بفتح الظاء المعجمه و كسر الراء الموحده-: زوج ابنته لابن أخيه عامر بن الحارث بن الظّرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكى إلى أبيها فقال: «لا أجمع عليك فراق أهلك و مالك و قد خلعتها منك بما أعطيتها».

قال: فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع فى العرب.

«اللسان (خلع) ۲/ ۱۲۳۲، و مختصر خليل ص ۱۱۹، و بدايه المجتهد و نهايه المقتصد ۲/ ۸۲، و الفتاوى

الهنديه ۱/ ۴۸۸، و الاختيار ۳/ ۱۲۰، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۱۸۳، و الإقناع ۳/ ۶۴، و الروض المربع ص ۴۰۸، و المغنى لابن باطيش ص ۵۱۵، و دستور العلماء ۲/ ۹۳، و نيل الأوطار ۶/ ۲۴۷، و التوقيف ص ۳۲۴، و النظم المستعذب ۲/ ۱۵۷، و الكواكب الدريه ۲/ ۲۱۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۶».

الخلفات:

- بكسر اللام-: جمع خلفه، و هى التى يمضى لها نصف الحمل، و الخلفه- بفتح أوله و كسر ثانيه-: الناقه الحامل، و الجمع: خلف، و خلفات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۹

- و عند الجمهور: لا جمع لها من لفظها، بل من معناها، و هو: مخاض، كامرأه و نساء.

- و قال الجوهرى: جمعها: خلف- بكسر اللام-.

- و قال ابن سيده: خلفات.

قال- عليه الصلاه و السلام-: «منها أربعون خلفه فى بطونها أولادها» [أبو داود «ديات» ۱۷].

فقوله: «فى بطونها أولادها» من باب التأكيد، و إلا فالخلفه:

هى التى فى بطنها ولد. و الخلفه: ثمر يخرج بعد ثمر كثير و قد أخلف الشجر.

«المطلع ص ۳۶۴، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۱۹، و المغنى لابن باطيش ص ۵۹۳، و الإقناع ۳/ ۱۶۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۴، ۱۱۴۵».

الخلق:

من أسماء اللّه تعالى

الخَالِقُ

، و هو الذى أوجد الأشياء جميعها بعد أن لم تكن موجوده، و أصل الخلق: التقدير، فهو باعتبار تقدير ما منه وجودها، و باعتبار الإيجاد على وفق التقدير خالق، و فى حديث الخوارج: «هم شر الخلق و الخليقه» [النهايه ۲/ ۷۰].

- الخلق: الناس، و الخليقه: البهائم، و قيل: هما بمعنى واحد، و يريد بهما جميع الخلائق.

و الخلق- بضم اللام و سكونها-: الدين و الطبع و السجيه، و حال للنفس راسخه لازمه تصدر عنها الأفعال من خير أو شر، قال

اللّه تعالى: وَ إِنَّکَ لَعَلىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ [سوره القلم، الآيه ۴].

- أو هيئه للنفس راسخه تصدر عنها الأفعال بيسر من غير حاجه إلى فكر و رويه، فإن كانت الهيئه بحيث تصدر عنها الأفعال الجميله عقلا و شرعا بسهوله سمّيت الهيئه: خلقا حسنا.

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۰

و إن كان الصادر عنها الأفعال القبيحه سميت الهيئه: خلقا سيئا.

و إنما قلنا: إنه هيئه راسخه لأن من يصدر منه بذل المال نادرا لحاله عارضه لا يقال: خلقه السّخاء ما لم يثبت ذلك فى نفسه.

و كذا من تكلف السكوت عند الغضب بجهد أو دربه لا يقال:

خلقه الحلم.

- و ليس الخلق عباره عن الفعل، فرب شخص خلقه السخاء و لا يبذل، إما لفقد مال أو لمانع، و ربما يكون خلقه البخل، و هو يبذل لباعث حياء أو رياء.

- و حقيقته: أنه لصوره الإنسان الباطنه، و هى نفسه و أوصافها و معانيها المختصه بها بمنزله الخلق لصورته الظاهره و أوصفها و معانيها، و لهما أوصاف حسنه و قبيحه.

و الثواب و العقاب مما يتعلقان بأوصاف الصوره الباطنه أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصوره الظاهره، و

لهذا تكررت الأحاديث فى مدح حسن الخلق فى غير موضع، كقوله صلّى اللّه عليه و سلم: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا» [أبو داود «سنه» ١٢].

و قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

[أحمد ٢/ ٣٢١] «النهايه ٢/ ٧٠، ٧١، ٧٢، و التوقيف ص ٣٢٤، ٣٢٥، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٠٧».

الخلل:

قال المنذرى: هو بفتح الخاء المعجمه و اللام، و هو: ما بين الاثنين من الاتساع.

«نيل الأوطار ٣/ ١٨٠».

الخله:

- بالفتح-: الحاجه و الفقر.

«نيل الأوطار ٨/ ٢٦٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥١

الخلوف:

خلف فوه يخلف خلوفا، و خلوفه، و أخلف أخلافا: تغير من صوم أو مرض.

- قال ابن أحمر: بان الشباب و أخلف العمر.

أراد بالعمر: اللحم الذى بين الأسنان.

- قال المبرّد: حدثت له رائحه بعد ما عهدت منه، و لا يقال:

خلوف لمن لم يزل ذلك منه، و منه: «اللحم الخالف»: و هو الذى تجد منه رويحه، و منه حديث على- رضى اللّه عنه- حين سئل عن القبله للصائم؟ فقال: «و ما أربك خلوف فيها» [النهايه ٢/ ٦٧] هذا كله من «الفائق».

- و قال أبو عبيد: «الخلوف»: تغير طعم الفم.

فائده:

- قوله فى الحديث: «لخلوف فم الصائم أطيب عند اللّه من ريح المسك» [البخارى «الصوم» ٢].

قال الصفار: «معنى الخبر»: أن ثواب خلوف فم الصائم أطيب عند اللّه من ريح المسک، لأن الأشياء عند اللّه على خلاف حقائقها عندنا.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۶۷، و النظم المستعذب ۱/ ۲۳».

الخلوه:

اشاره

«من خلا المكان»: إذا لم يكن فيه أحد، و لا شى ء فيه، و هو خال، و منه «خلوه الرجل بنفسه»: إذا انفرد.

و الاعتكاف قد يكون مع الآخرين بنفس المكان المعد لذلک، فالمعتكف قد ينفرد بنفسه، و قد لا ينفرد.

- و هى انفراد الإنسان بنفسه.

- قال السهروردى: الخلوه غير العزله، فالخلوه من الأغيار، و العزله من النفس، و ما تدعو إليه و ما يشغل عن اللّه.

فالخلوه كثيره الوجود، و العزله قليله الوجود.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۲

و الخلوه- بالفتح-: محادثه السر مع الحق حيث لا أحد و لا ملک.

فائده:

قال النووى: قوله فى «الوجيز» فى باب الصيد، و الذبائح لو رمى سهما فى خلوه و لا يرجو صيدا حرم.

قال الإمام الرافعى: ذكر الخلوه لا معنى له فى هذا المعنى إلا أن

يريد فى موضع خال عن الصيد.

«تهذيب الأسماء و اللغات ص ۹۸، و دستور العلماء ۲/ ۹۲، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۰۷، ۳۰/ ۸۳».

خلوه الاهتداء:

مأخوذه من الهدوء و السكون ل. ن كل واحد من الزوجين قد سكن للآخر و اطمأن إليه، و هى المعروفه عندهم ب (إرخاء الستور) سواء أ كان هناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره.

«حاشيه الدسوقى ۱/ ۳۰۱، ۳۰۲، دليل السالك ص ۳۸».

خلوه الزياره:

هى الحاصله من زياره أحدهما للآخر.

«حاشيه الدسوقى ۱/ ۳۰۱، ۳۰۲، دليل السالك ص ۳۸».

الخلوه الصحيحه:

أن لا يوجد فيها المانع للوطء بالمنكوحه، أىّ مانع كان حسيّا أو شرعيّا أو طبيعيّا:

الأول: كمرض أحدهما المانع من الوطء.

و الثانى: مثل صوم رمضان دون صوم القضاء، و النذر، و الكفاره، و النفل، و مثل صلاه فرض دون نفل.

و الثالث: مثل استحاضه.

و الثالث مع الثانى: مثل حيض و نفاس.

«دستور العلماء ۲/ ۹۲».

الخليطان:

من الأشربه التى تحل، و هو أن يجمع بين ماء التمر و الزبيب و يطبخ أدنى طبخه و يترك إلى أن يغلى و يشتد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۳

و تلك الأشربه أربعه، الخليطان، و نبيذ التمر، و الزبيب إن طبخ أدنى طبخه و إن اشتد، و نبيذ العسل، و التين، و البر، و الشعير، و

الذره طبخ أو لا.

- و الخليطان فى الماشيه على وجهين:

أحدهما: أن يكونا شريكين لا يتميز مال أحدهما من مال صاحبه لاشتراكهما فى أعيانها.

و الوجه الثاني: أن يكون لكل واحد منهما إبل على حده فيخلطانها و يجمعانها على راع واحد فيكون أقل لما يلزمهما من مئونه الرعى و السقى و غيره.

و العرب تسميهم: الخلطاء، و الخليطين، و الخليطى.

و أنشد بعض العرب:

فكنا خليطى فى الجمال فأصبحت جمالى توالى ولّها من جمالكا

فائده فى الشاهد المذكور:

ولّها: أى تحن إلى إلافها، و توالى: تميّز، يقال: «وال للجرب عن الصّحاح»: أى ميّزها عنها.

«دستور العلماء ۲/ ۹۲، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۰۲».

الخليفه:

السلطان الأعظم، و الذى يحكم بين الخصوم.

و من هنا انتقد الملائكه بالإفساد.

و قيل: «الخليفه»: من يخلف غيره و يقوم مقامه.

- و فى «الخليفه» فى قوله تعالى:. إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً. [سوره البقره، الآيه ۳۰] قولان:

أحدهما: أنه آدم- عليه السلام-، و المراد من قوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۴

أَ تَجْعَلُ فِيهَا. [سوره البقره، الآيه ۳۰]: ذريته.

و الثاني: أنه ولد آدم- عليه السلام- لقوله تعالى: وَ هُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ. [سوره الأنعام، الآيه ۱۶۵].

- و الخلفاء: جمعها، أو جمع (الخليف)، و الخلائف: جمع خليفه.

و لكونه مذكر المعنى جمع على خلفاء، و إلا فقياسه: خلائف، ككرائم، إذ (الفعيله)

بالتاء لا تجمع على (فعلاء).

«الكليات ص ۴۲۷».

الخليه:

فى الأصل: الناقه، تطلق عقالها و يخلى عنها، و يقال للمرأه:

خليه كنايه عن الطلاق، قاله الجوهرى.

«المطلع ص ۳۳۵».

الخمار:

- بكسر الخاء المعجمه-: خرقه تغطى بها المرأه وجهها و تستره من العيون، سمّيت خمارا أخذا من التخمير، و هو التغطيه و الستر، و المراد به هاهنا: المقنعه، و هو من خمر الشى ء: ستره.

و كل ما ستر شيئا فهو خمار، و قد أمر اللّه النساء بإسداله على صدورهن، قال اللّه تعالى:. وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلىٰ جُيُوبِهِنَّ. [سوره النور، الآيه ۳۱].

و الخمر جمع: خمار، و تجمع على أخمره، و خمر، و الخمّر- بكسر الخاء، و الراء، و تشديد الراء-: لغه فى الخمار عن ثعلب، و أنشد:

ثمَّ أمالت جانب الخمّر

و فى حديث أمّ سلمه (رضى اللّه عنها): «أنه كان يمسح على الخفّ و الخمار» [مسلم «الطهاره» ۸۴] أرادت بالخمار:

العمامه، لأن الرجل يغطى بها رأسه، كما أن المرأه تغطيه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۵

بخمارها، و ذلك إذا كان قد اعتمّ عمّه العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع نزعها فى كل وقت كالخفين، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس، ثمَّ يمسح على العمامه بدل الاستيعاب.

و يقال: «تخمرت المرأه و اختمرت»: لبست الخمار، و إنها لحسنه الخمره.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۳۷۳، و المغنى لابن باطيش ص ۹۵، و المطلع ص ۲۲، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۱۰، و غرر المقاله ص ۹۰، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۵۵، و تحرير التنبيه ص ۶۵، و نيل الأوطار ۱/ ۱۶۶».

الخمر:

ما أسكر من عصير العنب، أو عام، الجمع: خمور.

و الخمر يـذكر و يؤنث، فيقـال: هو الخمر، و هى الخمر، و يجوز دخول الهـاء، فيقـال: خمره على أنها قطعه من الخمر، و الخمّار: بائعها، و سمّيت خمر، لأنها تخامر العقل: أى تلابسه.

و فى تسميه الخمر

خمرا ثلاثه أقوال:

أحدها: أنها تخمر العقل: أى تستره، أخذا من خمار المرأه الذى تستر به رأسها.

و الخمر: الشجر الكثير الذى يغطى الأرض، أنشد الفراء عن بعض العرب:

ألا يا عمرو و الضحاك سيرا فقد جاورتما خمر الطريق

الثانى: أنها تخمّر نفسها لئلا يقع فيها شى ء يفسدها، و خصت بذلك لدواميتها تحت الغطاء جودتها و شدّه سورتها، و منه قوله- عليه الصلاه و السلام-: «خمّروا الآنيه» [البخارى «بدء الخلق» ۱۶]: أى غطوها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۶

الثالث: لأنها تخامر العقل: أى تخالطه، قال الشاعر:

فخامر القلب من ترجيع ذكرتها رشّ لطيف و رهن منك مكبول

و الخمر: هى النى ء من ماء العنب إذا غلى و اشتد عند جمهور الفقهاء، و زاد أبو حنيفه، و قذف بالزّبد.

و تطلق الخمر أيضا عند الجمهور على كل ما يسكر و لو من غير العنب.

- و الخمر يطلق على عصير العنب المشتد إطلاقا حقيقيّا إجماعا، و اختلفوا هل يطلق على غيره حقيقه أو مجازا؟ و على الثانى هل مجاز لغه؟ كما جزم به صاحب «المحكم».

قال صاحب «الهدايه» من الحنفيه: الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد، و هو المعروف عند أهل اللغه و أهل العلم.

و الخمر ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر (رضى اللّه عنه) بحضره الصحابه الأكابر و لم ينكره أحد، فشمل كل مسكر. سمّيت بذلك لأنها تخمر العقل: أى تغطيه و تستره، أو لأنها تركت حتى أدركت، أو لأنها اشتقت من المخامره التى هى المخالطه، لأنها تخالط العقل، و الثلاثه موجوده فى الخمر، لأنها تركت حتى أدركت الغليان و حد الإسكار، و هى مخالطه العقل، و ربما غلبت عليه و غطته، قاله أبو عمر.

- و الخمار: الدّاء العارض

للرأس من شرب الخمر.

- و الخمره: بالضم كغرفه: حصير صغير قدر ما يسجد عليه.

قال الهروى و غيره: و هى السجاده، و هى ما يضع عليه الرجل وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجه من خوص.

و يقال: سمّيت خمره، لأنها تخمر وجه المصلى عن الأرض:

أى تستره.

و فى الحديث عند أبى داود عن عائشه (رضى اللّه عنها)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۷

و فيه: «. ناولينى الخمره» [مسلم «الحيض» ۱۲].

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۴۶۵، و النظم المستعذب ۲/ ۳۳۲، و نيل الأوطار ۱/ ۲۲۷، ۷/ ۱۳۹، و شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ۱۶۹، و التوقيف ص ۳۲۶، و معالم السنن ۱/ ۷۱، و الكليات ص ۴۱۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۵۷».

الخمس:

- بضم الخاء، و بضم الميم، و بسكون الميم-: هو جزء الشى ء إذا قسم خمسه أجزاء متساويه، قال اللّه تعالى:

وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

[سوره الأنفال، الآيه ۴۱] و هو اسم للمأخوذ من الغنيمه و الركاز و غيرهما مما يخمس.

و الخمس يجب فى كل مال فاء إلى المسلمين سواء كان عقارا أو منقولا، أما العشر فلا يجب إلا فى الأموال التجاريه التى ينتقل بها التاجر الذمى أو المستأمن، و فى حديث خيبر:

«محمد و الخميس» [البخارى «الأذان» ۶].

الخميس: الجيش، سمّى به لأنه مقدم بخمسه أقسام، (المقدمه، و الساقه، و الميمنه، و الميسره، و القلب)، و قيل:

لأنه تخمس فيه الغنائم، و محمّد خبر مبتدأ محذوف: أى هذا محمد.

و فى حديث معاذ (رضى اللّه عنه): كان يقول فى اليمن:

«ائتونى بخميس أو لبئس آخذه منكم فى الصدقه».

[النهايه ٢/ ٧٩] الخميس: الثوب الذى طوله

خمسه أذرع، و يقال له:

الخموس أيضا، و قيل: سمّى خميسا لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له: الخمس- بالكسر-.

و قال الجوهرى: «الخمس»: ضرب من برود اليمن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۸

- و جاء فى «البخارى»: «خميص- بالصاد-».

[البخارى «الزكاه» ۳۳] و قيل: إن صحت الروايه فيكون مذكّر الخميصه، و هى كساء صغير فاستعارها للثوب.

و الأنثى: خماسيه، و لا يقال: سداسى، و لا سباعى، و لا فى الخمسه.

و فى حديث الحجاج: «أنه سأل الشعبى عن المخمّسه» هى مسأله فى الفرائض فيها خمسه من الصحابه: عثمان، و على، و ابن مسعود، و زيد، و ابن عباس (رضى اللّه عنهم أجمعين)، و صورتها: أمّ، و أخت، وجد.

«النهايه ۲/ ۷۹، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۵۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۱۰، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۰۲».

خمسه أوسق:

«أوسق» جمع: وسق، قال الجوهرى: الوسق- بالفتح-:

ستون صاعا، و قال الخليل: «الوسق»: هو حمل البعير، و وسقت النّاقه و غيرها تسق: أى حملت و أغلقت رحمها على الماء.

«النظم المستعذب ص ۱/ ۱۴۹».

الخمط:

كل نبات فيه مراره و حموضه تعافه النفس، قال اللّه تعالى:.

ذَوٰاتَیْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَ أَثْلٍ وَ شَیْ ءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِیلٍ.

[سوره سبأ، الآيه ۱۶] لما غضب اللّه على سبأ جعل طعامهم هذه الأشياء، و ذلك كنايه عن شده الفقر.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۱۱».

الخميصه:

قال الخطابى: «الخميصه»: كساء مربّع من صوف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۹

- كساء أسود معلم الطرفين من نحو: «صوف»، فإن لم يكن معلما فليس بخميصه، قال الأعشى:

إذا جرّدت يوما حسبت خميصه عليها و جريال النّضير الدّلامصا

أراد شعرها الأسود، شبهه بالخميصه.

و الخميصه: سوداء، و جمعها: الخمائص، و فى الحديث عن أمّ خالد بنت خالد (رضى اللّه عنها): أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم أتى بثياب فيها خميصه سوداء فقال: «ائتونى بأمّ خالد، قالت: فأتى بى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم محموله و أنا صغيره فأخذ الخميصه بيده، ثمَّ ألبسنيها، ثمَّ قال: أبلى و أخلقى، ثمَّ نظر إلى علم فيها أصفر و أخضر فجعل يقول: يا أمّ خالد! سنا سنا» [البخارى ۷/ ۱۹۱]، قيل: «سنا بالحبيسه»: حسن، و هى لغه، و تخفف نونها و تشدّد، و فى روايه: «سنه سنه»، و فى روايه أخرى: «سناه سناه» مخففا.

«التوقيف ص ۳۲۷، و المغنى لابن باطيش ص ۱۳۶، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۵۶، ۵۷، و نيل الأوطار ۷/ ۱۲۹».

الخنثى:

اشاره

لغه: على وزن «فعلى»، و هى مشتقه من التخنث، و هو اللين و التكسر، يقال: «اطو الثوب على أخناثه»: أى على تكسره و مطاويه.

و سمّى الخنثى بذلك، لأنه تنكسر و تنقص حاله عن حال الرجل، و يفوق على حال النساء حيث كان له آله الرجل و النساء، و جمعه: خناثى- بفتح الخاء- كحبالى جمع: حبلى.

و قال عمر النسفى: أو ليس له هذا و لا هذا و يخرج من دبره أو من سرته.

و ذكر فى «المنتقى» قال أبو حنيفه و أبو يوسف: إذا خرج

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۶۰

البول من سرته

و ليس له قبل و لا ذكر لا أدرى ما يقول فى هذا، إذا كان له آله الرجل و المرأه، فإن بال من أحدهما اعتبر به، فإن بال من الذكر، فهو: غلام، و إن بال من الفرج، فهو:

أنثى، لأن ذلك دليل على أن الآله التى يخرج منها هى الأصل و الأخرى عيب.

و سئل صلّى اللّه عليه و سلم عنه: كيف يورث؟ فقال: «من حيث يبول».

[أخرجه الدارمى ۲/ ۴۶۱] و مثله عن علىّ- رضى اللّه عنه- و هكذا كان حكمه فى الجاهليه فأقره الإسلام.

و فى الشرع: إنسان له آله الرجال و النساء أو ليس منهما أصلا، بل له ثقبه لا تشبههما.

«دستور العلماء ۲/ ۹۳، و معجم المغنى (۵۵۴۶) ۷/ ۱۵۸، ۶۱۹، و التوقيف ص ۳۲۷، و المطلع ص ۳۰۸، و التعريفات ص ۹۱، و الاختيار ۲/ ۲۸۸».

الخنثى المشكل:

من له آله الرجل و آله المرأه و لم تظهر علامه علم بها أنه ذكر أو أنثى و إنما يأتى الإشكال ما دام صغيرا، فإذا بلغ يزول الإشكال بعلامه أخرى و تلك العلامه إما خروج اللحيه فيحكم بكونه غلاما عند ذلك، أو عظم ثدييها فيحكم بكونها أنثى عند ذلك.

و فى «السراحيه»: إن ظهر له ثدى كثدى النساء أو حاضت أو حبلت أو أمكن الوصول إليها فهى امرأه.

و عند بعض الفقهاء: لا عبره بنهود الثدى و نبات اللحيه، و أنه إذا أمنى بفرج الرجل أو بال منه، و حاض بفرج النساء كان مشكلا، و كذا إذا بال بفرج النساء و أمنى بفرج الرجال،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۶۱

لأن كل واحد منهما دليل الانفراد، فإذا اجتمعا تعارضا، و إذا أخبر الخنثى بحيض أو منى أو ميل إلى الرجال أو

النساء يقبل قوله و لا يقبل رجوعه بعد ذلك إلا إن ظهر كذبه يقينا مثل أن يخبر بأنه رجل، ثمَّ تلد، فإنه يترك العمل بقوله.

«دستور العلماء ٢/ ٩۴».

الخنجر:

السكين العظيمه، الجمع: خناجر.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ۵٩۶».

الخنصر:

- بكسر الخاء و الصاد-: الإصبع الصغرى، و جمعها:

خناصر.

«المطلع ص ٧٩».

الخنق:

- بفتح الخاء و كسر النون-: مصدر «خنقه»: إذا عصر حلقه، و سكون النون لغه.

قال بعض أهل العلم: لا يقال: «خنقا»، و المخنقه: القلاده.

«معجم المقاييس ص ٣٣٣، و المطلع ص ٣٣٣».

الخنّس:

جمع: خانس أو خانسه، و هى الكواكب السّيّاره التابعه للشمس لأنها تتأخر عن النجوم الثابته لارتباطها بدورانها حول الشمس، و كان العرب يعرفون خمسه كواكب هى: (عطارد، و الزهره، و المريخ، و المشترى، و زحل).

و قد اكتشف فى العصور الحديثه أورانوس، و نبتون، و بلوتر+ ۴۴ ألف كويكب صغير تدور فيما يلى فلك المريخ أكبرها قطره ۴٨٠ ميلا.

و هذا بيان عن الكواكب.

و يعتبر الفلكيون الأرض كوكبا تابعا للشمس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۶٢

الكوكب/ قطره بالميل/ متوسط بعده من الشـمس بالميل/ مقدار يومه/ مقدار سنته عطارد/ ١٠ و ٣ ألف/ ٣۶ مليونا/ ٨٨ يوما/ ٨٨ يوما الزهره/ ٧ و ٧ ألف/ ۶٧ مليونـا/ غير معروف/ ٢٢۴ يومـا الأرض/ ٩ و ٧ ألف/ ٩٣ مليون/ ۵۶ ق ٢٣ ساعه/ ۴/ ١ ٣۶۵ يوم المريخ/ ٢ و ۴ ألف ٧ و ١۴١ مليون ٢/ ١ ٢۴ ساعه ۶٨٧ يوما ۴۴٠٠٠ كويكب صـغير قطر أكبرها ۴٨٠ ميلاد المشترى/ ٧ و ٨٨ ألف/ ۴٨٣ مليونا/ ٨ و ٩ ساعه/ ٩ و ١١ سنه زحل/ ١ و ٧۵ ألف/ ٨٨۶ مليونا/ ٢، ١٠ ساعه/ ۵ و ٢٩، سنه أورانوس/ ٠٠ و ٢٩ ألف/ ٧٨٢ مليونا/ ٨ و ١٠ ساعه/ ٨۴ سنه نيبتون/ ٧ و ٢٧ ألف/ ٢٧٩٢ مليونا/ ٨ و ١۵ ساعه/ ١۶۴ سنه بليتو ۵ و ٣ ألف/ ٣۶۶۴ مليونا/ مجهول/ ٢۴٧ سنه فالخنّس: هى هذه الكواكب، و قيل: «الخنس»: هى الكواكب و النجوم كلها تشبيها لها

بالظبـاء تخنس و تكنس إلى مأواها، قال اللّه تعالى: فَلٰا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ. الْجَوٰارِ الْكُنَّسِ [التكوير، الآيتان ۱۵، ۱۶]، لأنها تخنس فى مجراها و تتأخر ثمَّ تكنس: أى تستتر كما تكنس الظباء فى كناسها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۶۳

الخنين:

إذا بكى الرجـل فتردد بكاؤه فى فيه و صارت فى صوته غنه، قيل: خنّ يخن خينا، و قيل: الخنين من بكاء النساء دون النحيب، أو: البكاء له صوت فيه غنه.

قال فى «القاموس»: كالبكاء أو الضحك فى الأنف.

«القاموس المحيط (خنن) ص ۱۵۴۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۵۶، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۲۰».

الخوابى:

واحدتها: خابيه، قال الجوهرى: و هو الخبّ [الذى هو الزير]، و أصله الهمزه، إلا أن العرب تركت همزه.

«المطلع ص ۲۴۲».

الخوارج:

واحـده: خـارجه، أى طـائفه خـارجه لا يجوز أن يكون واحـده خارجـا، لأنه ليس مما سـمع جمعه على خوارج، و هم الحروريه الخارجون على علىّ- رضى اللّه عنه- و استحلوا دمه و دم أصحابه و كانوا متشددين فى الدين تشددا زائدا.

«الملل و النحل للشهرستانى ۱/ ۱۱۴، و المطلع ص ۳۷۸».

الخوشخوان:

معناه: حسن الصوت.

«الفتاوى الهنديه ۱/ ۱۱۶».

الخوف:

الفزع لتوقع حدوث مكروه، أو فوت أمر محبوب.

و الخوف ضد الأمن، قال اللّه تعالى:. وَ آمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ [سوره قريش، الآيه ۴].

و قوله تعالى: فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً.

[سوره البقره، الآيه ۱۸۲] أى: فزع لتوقع ظلم الموصى و جوره.

«القاموس المحيط (خوف) ص ۱۰۴۵، و التوقيف ص ۳۲۸، و القاموس القويم ۱/ ۲۲۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۶۴

الخيار:

اشاره

لغه: اسم مصدر من اختار، يختار، اختيارا.

و هو طلب خير الأمرين، و إمضاء البيع و فسخه.

و الخيار: نوع من القثاء يقال له: القثد، قال الجوهرى: و هو غير عربى.

و شرعا: حق ينشأ بتخويل من الشارع كخيار البلوغ، أو من العاقد كخيار الشرط.

فائده:

الفرق بينه و بين الاختيار: أن بينهما عموما، و خصوصا مطلقا، فكل خيار يعقبه اختيار و ليس كل اختيار يكون مبنيّا على خيار.

«المطلع على أبواب المقنع ص ۱۲۹، ۲۳۴، و الروض المربع ص ۲۴۰، الموسوعه الفقهيه ۲۰/ ۴۲».

خيار التعيين:

أن يشترى أحد الثوبين مثلا على أن يعين و يأخذ ما شاء بعشره دراهم، فله الخيار فى ثلاثه أيام، و لو شرط خيار التعيين فى أربعه أيام أو أكثر لا يصح.

«دستور العلماء ۲/ ۹۵، و التعريفات ص ۹۱».

خيار الرؤيه:

أن يشترى ما لم يره و هو يعطى خيار رد المبيع للمشترى عند الرؤيه و إن رضى قبله، و ليس خيار الرؤيه للبائع بخلاف خيار الشرط، فإنه يجوز لهما، فلا خيار لمن باع ما لم يره.

«دستور العلماء ۲/ ۹۵، و التعريفات ص ۹۱، و معجم المغنى ۱/ ۳۱۶».

خيار الشرط:

أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثه أيام أو أقل و لو اشترطا أكثر من ثلاثه أيام لا يصح الاشتراط و فسد العقد، فإن أجاز من له الخيار العقد فى ثلاثه أيام صح العقد عند الحنفيه.

- و عند المالكيه: أن مده خيار الشرط تختلف باختلاف المبيعات، ففى الديار و الأرض الشهر و نحوه فما دونه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۶۵

و قال ابن الماجشون: الشهر و الشهران، و فى الرقيق جمعه فما دونها، و روى ابن وهب: شهرا، و فى الدّواب و الثياب:

ثلاثه أيام فما دونها، و فى الفواكه: ساعه، و يسميه المالكيه:

خيار التروى، للاختيار و المشوره.

- أما عند الحنابله: فأجازوه لأى أمد اشترط.

فائده:

و الشافعى: إضافه الخيار إلى الشرط إضافه الحكم إلى سببه كصلاه الظهر، و سجود السهو.

و البيع بخيار الشرط أربعه أوجه:

۱- خيار البائع منفردا.

۲- خيار المشترى منفردا.

۳- خيارهما مجتمعين.

۴- خيار غيرهما.

«دستور العلماء ۲/ ۹۴، ۹۵، و التعريفات ص ۹۱، و القوانين الفقهيه ص ۲۳۴، ۲۳۵، و الروض المربع ص ۲۴۶».

خيار العيب:

هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب.

«دستور العلماء ۲/ ۹۵، و التعريفات ص ۹۱، و معجم المغنى ۱/ ۳۱۸».

الخيانه:

- بالخاء و بعدها ياء مثناه تحت- كذا وجدتها مضبوطه بخط المصنف- رحمه اللّه- و هى ضد الأمانه، يقال:

«خانه يخونه خونا، و خيانه، و مخانه، و اختانه».

- التفريط فى الأمانه، ذكره الحرالى.

و قال الراغب: الخيانه و النّفاق واحد، لكن الخيانه تقال اعتبارا بالقهر، و الأمانه و النفاق اعتبارا بالدين، ثمَّ يتداخلان.

فالخيانه: مخالفه الحق بنقض العهد فى السر.

و الاختيان: تحرّك شهوه الإنسان لتحرى الخيانه.

«المطلع ص ۲۶۲، و التوقيف ص ۳۱۹، ۳۲۰».

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۶۶

الخير:

ما فيه نفع و صلاح، و هو ضد الشر، فالمال خير، و الخيل خير، و العلم النافع خير، و فى التنزيل العزيز:. بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْ‌ءٍ قَدِيرٌ [سوره آل عمران، الآيه ۲۶].

و قوله تعالى: فَقٰالَ إِنِّى أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّى. [سوره ص، الآيه ۳۲].

قيل: الخير هنا: الخيل لأنها أداه نفع.

و قيل: هو المال و متاع الدنيا.

و قوله تعالى:. فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

[سوره البقره، الآيه ۱۸۴] أى: من زاد على مقدار الفديه تطوعا، فهو خير له عند اللّه.

«التسهيل لعلوم التنزيل ۱/ ۲۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۱۶، و التوقيف ص ۲۳۰، و الكليات ص ۴۲۳».

الخيره:

- بكسر الخاء و فتح الياء بوزن العنبه-: بمعنى الاختيار، يقال: «اختار اختيارا».

و الاسم: الخيره، يقال: محمد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم خيره اللّه، و خيرته- بسكون الياء-.

«التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٢٦، و المطلع ص ٣٦٠، و القاموس القويم ١/ ٢١٧».

الخيس:

«خاس بالرجل يخيس خيسا»: أعطاه بسلعته ثمنا، ثمَّ أعطاه أنقص منه، و كذلك إذا وعده بشى ء فأعطاه أنقص من وعده له.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٠٣».

الخيش:

ثياب رقاق النسج غلاظ الخيوط، تتخذ من مشاقه الكتان و من أرديه، و ربما اتخذت من القصب، و الجمع: أخياش.

قال الشاعر:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٦٧

و أبصرت ليلى بين بردى مراجل و أخياش عصب من مهلهله اليمن

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٧».

الخيط الأبيض:

الفجر المعترض، كذا فى «الصحاح».

و فى «المغرب»: الخيط الأبيض ما يبدو من الفجر الصادق و هو المستطير، أو بياض النهار أول ما يبدو الصّبح يمتد كالخيط، ثمَّ ينتشر. قال النابغه:.

و لاح من الصّبح خيط أنارا و الخيط الأبيض: يكنى به عن الفجر الصادق، و الخيط الأسود يكنى به عن الليل، قال اللّه تعالى:. وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ. [سوره البقره، الآيه ١٨٧].

فالخيط الأبيض: شعاع الفجر الصادق.

و الخيط الأسود: سواد الليل و ظلامه.

«التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٩٩، و الكليات ص ٤٣٤، و المغنى لابن باطيش ص ٢٥٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢١٧».

الخيط الأسود:

الفجر المستطيل، و يقال: سواد الليل.

و فى «المغرب»: الخيط الأسود: ما يمتد معه من ظلمه الليل، و هو الفجر المستطيل، و هو استعاره.

«التسهيل لعلوم التنزيل ۱/ ۹۹، و أنيس الفقهاء ص ۷۱، و الكليات ص ۴۳۴».

الخيل:

اسم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم، و الرهط، و النساء.

قال: سمّيت خيلا لاختيالها فى مشيتها بطول أذنابها.

و الاختيال مأخوذ من التخيل، و هو الشبه بالشى ء، فالمختال يتخيل فى صوره من هو أعظم منه كبرا، و الخيال: صوره

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۶۸

الشى ء، و الأخيل الشّقراق، لأنه يتخيل مره أحمر و مره أخضر، هذا آخر كلام الواحدى، و كذا قال جمهور الأئمه:

إن الخيل لا واحد له من لفظه.

و قال أبو البقاء فى إعرابه مثل ما قال الجمهور، قال: و قيل واحده: خائل، مثل: طائر و طير.

و واحد الخيل عند الجمهور: فرس، و الفرس: اسم للذكر و الأنثى.

قال أبو حاتم السجستانى فى كتابه «المذكر و المؤنث»: الخيل:

مؤنثه و تجمع على خيول، و تصغير الخيل: خييل، قال:

و قولهم: «يا خيل اللّه اركبى» معناه: يا أصحاب خيل اللّه اركبوا، و الخيل أربع:

أحدها: أن يكون أبواه عربيين، فيقال له: «العتيق».

الثانى: عكسه، و هو الذى أبواه غير عربيين و يسمى:

البرذون.

الثالث: الذى أمه غير عربيه فيسمى: الهجين.

الرابع: الذى أبوه غير عربى فيسمى: المقرف.

«تهذيب الأسماء و اللغات ص ١٠١، و المطلع ص ٢١٦، ٢١٧، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١/ ٢١٧».

الخيلاء:

- بضم الخاء المعجمه- ممدود على وزن فعلاء.

و المخيله، و البطر، و الكبر، و الزهو، و التبختر، و الخيلاء: كلها بمعنى واحد، يقال: «خال، و اختال اختيالا»: إذا تكبر، و هو رجل خال: أى متكبر، و صاحب خال: أى صاحب كبر.

و الخيلاء: الكبر، و الزهو بالنفس و الاغترار بها، و اختال فى مشيته: تبختر و تمايل كبرا و زهوا، قال اللّه تعالى:. إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ [سوره لقمان، الآيه ١٨].

«المصباح المنير (خيل) ص ٢٢٢، و

القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۱۸، و نيل الأوطار ۲/ ۱۱۳، و التوقيف ص ۳۳۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۶۹

الخيمه:

بيت من بيوت الأعراب مستديره، و هى بيت يتخذ من الصوف أو القطن، و يقام على أعواد و يشد بأطناب.

خيموا: عملوا خيمه، و دخلوا فى الخيمه، و خيموا بالمكان:

أقاموا، و تخيم بالمكان: ضرب خيمته فيه.

و الخيم: أعواد تنصب فى القيظ و تجعل لها عوارض و تظلل بالشجر فتكون أبرد من الأخبيه، و قيل: هى الخيمه، و الجمع:

خيم، و خيام، و خيم.

و قد تطلق الخيمه على المنزل، و الخيام المذكوره فى القرآن اللّه أعلم بحقيقتها، قال اللّه تعالى: حُورٌ مَقْصُوراتٌ فِی الْخِیامِ [سوره الرحمن، الآيه ۷۲].

الخيام: جمع خيمه: أى مصونات فى بيوت خاصه، و لعله تعالى ذكر الخيام لأنها أكثر بيوت العرب.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۸، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۱/ ۲۱۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۷۱

حرف الدّال

الدّاء:

قال فى «القاموس»: المرض.

و خصّه أبو البقاء بما يكون فى الجوف، و الكبد، و الرئه، و المرض بما يكون فى سائر البدن.

و الأطباء جعلوا الألم من الأعراض دون الأمراض.

و المرض الحقيقى: سوء المزاج، و المجازى: ما يخل بالكمال، كالجهل، و سوء العقيده، و الحسد.

و ذكر المرض و إراده الألم من باب الكنايه لا الحقيقه.

- و قال المناوى: الدّاء: عله تحصل بغلبه بعض الأخلاط على بعض.

«القاموس المحيط (دوى) ص ٥٠، و الكليات ص ٤٥٠، و التوقيف ص ٣٣١».

الدّابه:

تطلق الـدّابه على كل ما يـدب من الحيوان على الأرض، و غلب على ما يركب، و تخصـيص البغل، و الفرس، و الحمار بها عرف طارئ و يقع على المذكر، و قال الحرالى: الحى الذى من شأنه الدبيب، و قيل: كل حيوان فى الأرض.

و إخراج الطير من الدواب مردود بالسماع.

«القاموس المحيط (دبّ) ص ١٠٥، و التوقيف ص ٣٣٢».

الدّاجن:

مأخوذه من دجن بالمكان دجونا: أقام، و تطلق على المقيم بالمكان كالحمام، و الدجاج، و الشاه.

لذا قال ابن حجر: هى ما تألف البيت من الحيوان.

و قال الشوكانى: هى ما يعلف فى البيت من الغنم و المعز، و فى موضع آخر قال: المقيم بالمكان، و منه الشاه إذا ألفت المكان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٧٢

و عن الكرخى: الدواجن خلاف السائمه.

«القاموس المحيط (دجن) ص ١٥٤٣، و المغرب ص ١٦١، و مقدمه فتح البارى ص ١٢١، و نيل الأوطار ١/ ٦٠، ٥/ ١١٤».

الدّاخل:

فى اللغه: فاعل من دخل دخولا، و داخل الشى ء خلاف خارجه.

و اصطلاحا: واضع اليد على العين، و يعبّر عنه الفقهاء بذى العين، و صاحب اليد، و الحائز.

- قال البعلى: من العين المتنازع فيها فى يده.

- و فى «المجله العدليه»: إنه الذى وضع يده على عين بالفعل أو الذى ثبت تصرفه تصرف الملاك.

«المطلع ص ٤٠٤، و مجله الأحكام العدليه ماده ١٦٧٩، و الموسوعه الفقهيه ٢٠/ ١٩٤».

داخله الإزار:

هى ما يلى الجسد منه.

«المغرب ص ۱۶۱».

الدّار:

اشاره

اسم جامع للعرصه، و البناء، و المحله.

و سمّيت بـذلك، لأنه يـدار عليهـا الجـدار، و قيـل: من دار يـدور لكثره حركـات النـاس فيها، و الجمع: دور، و ديار، و ديارات للكثير، و للقليل: أدور، و أدؤر، و آدر.

قال ابن الأثير: هى المنازل المسكونه و المحال.

فائده:

فهى كل أرض واسعه بين جبال، و ما أحاط بالشى ء.

الفرق بين الدار و الداره: أن الثانيه أخص.

و بين البيت و الـدار: أن الدار تشـتمل على بيوت و منازل، و البيت: اسم لمسـقف واحد له دهليز، و المنزل: اسم لما يشـتمل على بيوت و صحن مسقف و مطبخ- مسكنه الرجل.

«القاموس المحيط (دور) ص ۵۰۳، و الكليات ص ۲۳۹، ۴۵۰، و النهايه ۲/ ۱۳۹، و التوقيف ص ۳۳۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۷۳

دار الإسلام:

قال أبو يوسف: هى التى تكون فيها أحكام الإسلام ظاهره و إن كان جل أهلها من الكفار.

قال الكاسانى: كل بقعه تكون فيها أحكام الإسلام ظاهره.

و قال: لا خلاف بين أصحابنا أن دار الكفر يصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها.

و قال عبـد القادر البغدادى: كل دار ظهرت فيها دعوه الإسـلام بلا خفير و لا مجير و لا بذل جزيه و نفذ فيها حكم المسـلمين مع أهل الذمه إن كان فيهم ذمى، و لم يقهر أهل البدعه فيها أهل السّنه دار الإسلام.

و قال الرافعى: ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفى كونها فى يد الإمام و إسلامه.

قال ابن مفلح: كل دار غلب عليها أحكام المسلمين.

و قال ابن حزم: إن الدار إنما تنسب للغالب عليها و الحاكم فيها و المالك لها.

و قال ابن تميم: دار الإسلام هى التى نزلها المسلمون و جرت عليهم أحكام الإسلام.

و قال ابن يحيى المرتضى الزيدى: دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان، و الصلاه و لم تظهر فيها خصله كفريه و لو تأويلا إلا بجوار أو بالذمه و الأمان من المسلمين.

«المبسوط ١٠/ ۴۴، و بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠، و الفرق بين الفرق ص ٧٨، و المحلى

۱۱/ ۳۰۰، و الآداب الشرعيه ۱/ ۲۱۳، و أحكام أهل الذمه ۱/ ۲۶۶، و السيل الجرار ۴/ ۵۷۵، و الكليات ص ۴۵۱».

دار الكفر:

قال أبو يوسف: هى الدّار التى تكون فيها أحكام الكفر ظاهره و إن كان جل أهلها من المسلمين، و بمثله قال الكاسانى.

قال عبد القادر البغدادى: بعد أن قال ما ذكرناه فى معنى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۷۴

دار الإسلام، و إن كان الأمر على ضد ما ذكرناه فى الدار فهى دار الكفر.

و قال ابن مفلح: هى التى غلب عليها أحكام الكفر.

و قال ابن حزم: إن الدار إنما تنسب للغالب عليها و الحاكم فيها و المالك لها.

و قال ابن تميم: التى تجرى عليه أحكام الإسلام و إن لاصقها.

و قال المرتضى الزيدى: هى التى شوكتها لأهل الكفر و لا ذمه من المسلمين عليهم.

«المبسوط ۱۰/ ۴۴، و بدائع الصنائع ۷/ ۱۳۰، و الفرق بين الفرق ص ۷۸، و المحلى ۱۱/ ۳۰۰، و الآداب الشرعيه ۱/ ۲۱۳، و أحكام أهل الذمه ۱/ ۲۶۶، و السيل الجرار ۴/ ۵۷۵، و الكليات ص ۴۵۱».

الدّالّ:

هو الناصب للدليل.

الدال بالإشاره: هو النظم الدال بنفسه على معنى لم يسق له.

الدال بالاقتضاء: هو النظم الدال على المسكوت الذى يتوقف عليه صدق المنطوق أو صحته.

«إحكام الفصول ص ۴۷، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۳۸، ۱۴۲».

الداميه:

ما أضعفت الجلد حتى رشح منه دم بلا شق له.

انظر: «الشجه».

الدانق:

معرّب:

- سدس درهم: و هو عند اليونان: حبّا خرنوب، فإن الدّرهم عندهم اثنتا عشره حبّه خرنوب.

- و الدانق الإسلامی: حبتان و ثلثا حبه، فإن الدّرهم الإسلامی ست عشره حبه.

«غریب الحدیث للبستی ۱/ ۴۵۶، و النهایه ۲/ ۱۳۷، و المصباح المنیر- (ق- ۲۰۱ علمیه)، و التوقیف ص ۳۳۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۷۵

الدبّاء:

- بضم الدال المهمله و تشدید الباء-: و هو القرع، و هو من الآنیه [تجعل القرعه الیابسه وعاء، و هذه الأوانی یسرع الشراب فی الشده إذا وضع فیها].

«القاموس المحیط (دبب) ص ۱۰۶، و المعجم الوسیط (دبب) ۱/ ۲۷۸، و المطلع ص ۳۷۴، و نیل الأوطار ۸/ ۱۸۴».

الدبابه:

قال المطرزی، و الفیروزآبادی، و ابن الأثیر: الضبر، و هو شی ء یتخذ فی الحروب یدخل فی جوفه الرجال، ثمَّ یدفع فی أصل حصنی فینقبونه.

و فی حدیث عمر (رضی اللّه عنه): «کیف تصنعون بالحصون؟ قال: نتخذ دبابات یدخل فیها الرجال».

[النهایه ۲/ ۹۶] «القاموس المحیط (دبب) ص ۱۰۶، و المعجم الوسیط (دبب) ۱/ ۲۷۸، المغرب ص ۱۵۹، و النهایه ۲/ ۹۶».

الدباغه:

من دبغ الجلد، دبغا، و دباغه، و دباغا: عالجه بماده لیلین و یزول ما به من رطوبه و نتن.

فالدباغه: إزاله النتن و الرطوبات النجسه من الجلد.

و یطلق الدباغ علی ما یدبغ به، یقال: الجلد فی الدباغ، و کذلک الدبغ و الدّبغه بکسرهما.

و کیفیه الدبغ: أن ینزع فضول الجلد مما یعففه من دم و نحوه بشی ء حریف کعفص.

«المعجم الوسیط (دبغ) ۱/ ۲۷۹، و التعریفات ص ۹۲، و المطلع ص ۱۰، و شرح متن أبی شجاع للغزی ص ۷».

الدّبر:

- بضم الدّال، و ضم الباء و سكونها كعسر و عسر-: الظّهر، يقال: «ولاه دبره»: انهزم أمامه.

و الدبر من كل شى ء عقبه و مؤخّره، قال الأصمعى: يقال:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۷۶

دبر السّهم الهدف، و هو يدبره دبرا إذا صار من وراء الهدف و وقع خلفه.

و قيل: خلاف القبل من كل شى ء، و كنى بهما عن العضوين المخصوصين، و أصله ما أدبر عنه الإنسان.

الاست.

و الدّبر: بفتح الدال المشدده، و سكون الباء: المال الذى لا يحصى كثره، و أيضا: جماعه النحل و الزنابير.

الدّبر- بالتحريك-: الجرح الذى يكون فى ظهر البعير.

«القاموس المحيط (دبر) ص ۴۹۸، و المعجم الوسيط (دبر) ۱/ ۲۷۸، ۲۷۹، النهايه ۲/ ۹۷، و المطلع ص ۲۵، و غريب الحديث للخطابى ۲/ ۶۳، ۶۴، و التوقيف ص ۳۳۳».

الدّبس:

ما يسيل من الرطب.- عسل التمر.

الدّبسى:

طائر صغير، قيل: هو ذكر اليمام، و قيل: إنه منسوب إلى طير دبس.

الدّبسه:

لون بين السواد و الحمره.

«القاموس المحيط (دبس) ص ۷۰۰، و المعجم الوسيط (دبس) ۱/ ۲۷۹، و النظم المستعذب ۱/ ۱۹۹، و النهايه ۲/ ۹۹».

الدثار:

ما يتدثر به الإنسان و هو:

- الثوب الذى يكون فوق الشعار، و الجمع: دثر.

و فى حديث الأنصار: «أنتم الشعار و الناس الدثار».

[البخارى «المغازى» ۵۶] «القاموس المحيط (دثر) ص ۵۰۰، و المعجم الوسيط (دثر) ۱/ ۲۸۰، و النهايه ۲/ ۱۰۰، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۵۸، و التوقيف ص ۳۳۳، و المغرب ص ۱۶۰».

الدثور:

جمع دثر- بفتح الدال و سكون مثلثه-: و هو المال الكثير، و يقع على الواحد، و الاثنين، و الجمع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۷۷

و فى الحديث: «ذهب أهل الدثور بالأجور».

[البخارى «الدعوات» ۱۷] «القاموس المحيط (دثر) ص ۵۰۰، و النهايه ۲/ ۱۰۰».

الدجاج:

بتثليث الدّال، واحدته: دجاجه للذكر و الأنثى، و دخلته الهاء لكونه واحدا من جنس كبطه، و بطه.

قال البعلى: حكاه الحسن بن بندار التفليسى فى «شرح الفصيح».

«القاموس المحيط (دجج) ص ۲۴۰، و المعجم الوسيط (دجج) ۱/ ۲۸۱، و المطلع ص ۲۳۷، ۳۸۱، و المغرب ص ۱۶۱».

الدّجّال:

- بفتح الدال-: و هو عدو اللّه المسيح الدّجّال الكذاب، سمّى دجّالا لتمويهه، و الدّجل: التمويه و التغطيه، يقال:

«دجل فلان»: إذا موّه، و دجل الحقّ: غطّاه بباطله.

و حكوا عن ثعلب: أن الدّجّال الكذاب، و كل كذّاب دجال، و الذى حكاه ابن فارس عنه: أن الدّجل: التّمويه، و جمعه:

دجّالون، و يقال لعيسى- عليه السلام-: المسيح بفتح الميم و تخفيف السين بلا خلاف، و للدجّال كذلك على المشهور، و قيل: بكسر الميم مع تخفيف السين و تشديدها.

و قيل كذلك: و لكن بالخاء المعجمه، و تشديد السين.

فأما وصف عيسى- عليه السلام- بالمسيح، فقال أبو عبيده و الليث: هو معرّب و أصله بالشين المعجمه، فعلى هذا الاشتقاق له، و قال الجمهور: مشتق.

- قال ابن عباس (رضى اللّه عنهما): «لأنه لم يمسح ذا عاهه إلا برأ».

- و قيل: هو الصّدّيق- و قيل: لأنه ممسوح أسفل القدمين:

لا أخمص له- و قيل: لمسح زكريا- عليه السلام- إيّاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۷۸

- و قيل: لمسحه الأرض: أى قطعها فى السياحه.

- و قيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدّهن.

- و قيل: لأنه مسح بالبركه حين ولد.

- و قيل: لأن اللّه مسحه: أى خلقه خلقا حسنا- و قيل غيره.

و أما الدّجّال، فقيل له: المسيح، لأنه ممسوح العين.

- و قيل: لأنه أعور و الأعور مسح.

- و قيل: لمسحه الأرض حين خروجه، و قيل غير ذلك.

«تحرير التنبيه ص

٢٩٨، ٢٩٩».

دحس:

الدحس كالدس، يقال للسنبله إذا امتلأت و اشتد حبها: قد دحست، و فى الحديث عند أبى داود: «فأدخل يده بين الجلد و اللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط» [أبو داود «الطهاره» ٧٢] عن أبى سعيد (رضى اللّه عنه).

«معالم السنن ١/ ٥٨، ٥٩».

دحض:

دحضت الشمس- بفتح الدال و الحاء المهملتين، و بعدها ضاد معجمه-: أى زالت عن كبد السماء.

«مقدمه فتح البارى ص ١٢٢، و نيل الأوطار ١/ ٣٠٣».

الدخل:

يستعمل كنايه عن الفساد، و العداوه المستبطنه كالدغل، و عن الدعوه فى النسب، يقال: «دخل دخلا»، قال اللّه تعالى:.

تَتَّخِذُونَ أَيْمانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ.

[سوره النحل، الآيه ٩٢] فيقال: «دخل فلان» فهو: مدخول، كنايه عن بله فى عقله، و فساد فى أصله، و منه قيل: «شجره مدخوله».

«المفردات ص ١۶۶».

الدخول:

معناه: الولوج ضد الخروج، و يستعمل ذلک فى المكان، و الزمان، و الأعمال، يقال: دخل مكان كذا، قال اللّه تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٧٩

ادْخُلُوا هٰذِهِ الْقَرْيَهَ. [سوره البقره، الآيه ٥٨].

«معجم المقاييس (دخل) ص ٣٧٨، و المفردات ص ١۶۶».

الدّرّاعه:

لباس مثل القميص إلا أنها ضيقه الكمين.

«النظم المستعذب ١/ ١٩٢».

الدرب:

أصله: المضيق فى الجبل، و يطلق على المدخل الضيق.

و درب المدينه: قال ابن فارس: إن كان عربيّا فهو قياس الباب، لأن الناس يدربون به قصدا، و قال الجواليقى: معرّب.

«معجم المقاييس (درب) ص ٣٥٥، و تحرير التنبيه ص ٢٢٦».

الدرع:

قميص المرأه، و هو مذكر.

قال الجوهرى: و درع الحديد مؤنثه.

و حكى أبو عبيد أنه يذكر و يؤنث، و قيل: درع الرجل مؤنث، و درع المرأه مذكر، و هو أيضا: الثوب الصغير تلبسه الجاريه الصغيره فى بيتها.

و فى «التهذيب»: الدرع: ثوب تجوب المرأه وسطه و تجعل له يدين، و تخيط فرجيه، و قيل: المجول للصبيه، و الدرع للمرأه.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٩، و الثمر الدانى ص ٣٥، و غرر المقاله ص ٨٩، و نيل الأوطار ٥/ ٣٠١».

الدّرك:

بفتح الدال، و بفتح الراء و إسكانها حكاهما الجوهرى و غيره.

- قال الجوهرى: هو التبعه.

- و قال المتولى: يسمى دركا لالتزامه الغرامه عند إدراك المستحق عين ماله.

- و قال الجرجانى: أن يأخذ المشترى من البائع رهنا بالثمن الذى أعطاه خوفا من استحقاق المبيع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٨٠

و يطلق على إدراك الإمام بعد تكبيره الإحرام.

«المفردات ص ١٦٧، ١٦٨، و تحرير التنبيه ص ٢٢٨، و أنيس الفقهاء ص ٩٠، و التعريفات ص ٩٢».

الدرنوك:

هو ضرب من الثياب له خمل قصير.

«مقدمه فتح البارى ص ١٢٢».

الدرنه:

بفتح الدال المهمله مشدده، بعدها راء مكسوره، ثمّ نون:

و هى الجرباء، قاله الخطابى.

و أصل الدرن: الوسخ كما فى «القاموس» و غيره.

- قال ابن فارس: أصل صحيح، و هو تقادم و تغير فى الشى ء مع تغير لونه.

«معجم المقاييس (درن) ص ٣٥٣، و القاموس المحيط (درن) ص ١٥٤٣، و نيل الأوطار ۴/ ١٣۴».

الدرهم:

بكسر الدال و فتح الهاء، هذا هو المشهور، و يقال: بكسر الهاء، و يقال: «درهام».

- الفضه المطبوعه المتعامل بها.

- الدرهم البغلى: ثمانيه دوانق، و الدانق منه أربعه قراريط، مشبه بالدرهم الذى يكون فى يد البغل و الدرهم البغلى، و الشّهليلىّ: كبيران، و قال بعض المشايخ: لعله أن يكون نسب إلى بغلان، بلد ببلخ كالنسب إلى البحرين، يقال فيه:

بحرى على الصحيح.

الدراهم الجياد: فضه خالصه تروج فى التجارات و توضع فى بيت المال.

«المفردات ص ١۶٨، و تحرير التنبيه ص ١٢٠، و النظم المستعذب ٢/ ٣٨٧، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ١٠۵».

الدستور:

هو الوزير الكبير الذى يرجع فى أحوال الناس إلى ما يرسمه.

«التعريفات ص ٩٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٨١

الدشيشه:

لغه فى الجشيشه.

و الجشيش: حنطه تطحن جليلا، فتجعل فى قدر، و يلقى فيها لحم أو تمر فيطبخ، و هو السويق.

«غريب الحديث للبستى ۱/ ۷۲۲، و القاموس المحيط (دشش) ص ۷۵۷».

الدعاء:

اشاره

أصله: دعو، و هو أن تميل الشى ء إليك بصوت و كلام يكون منك، و أيضا: الطلب، و يكون برفع الصوت و خفضه.

كما يقال: دعوته من بعيد، و دعوت اللّه فى نفسى، و الجمع: أدعيه.

و اصطلاحا: طلب الفعل من الأدنى إلى الأعلى، فالدعاء نوع من السؤال.

فروق:

- الدعاء أعم من الاستعاذه، فهو لجلب الخير أو دفع الشر و الاستعاذه: دعاء لدفع الشر، و الدعاء أعم من النداء و التثويب كما بينا آنفا.

- بين الدعاء و الاستغفار عموم و خصوص من وجه، فيجتمعان فى طلب المغفره، و ينفرد الاستغفار إن كان بالفعل لا بالقول، كما ينفرد الدعاء إن كان بطلب غير المغفره.

«معجم المقاييس (د ع و) ص ۳۵۶، و المعجم الوسيط (د ع و) ۱/ ۲۹۶، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۷۰۹، ۲/ ۱۵۹، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۴، ۳۵، ۱۰/ ۱۴۹، ۲۰/ ۲۵۶، ۲۵۷، ۲۴/ ۹۵».

الدعوه:

اشاره

أصلها: دعو، و قد مر بيان معناه.

و الدعوه- بفتح الدال-: المره من دعا و يراد بها:

۱- ما يدعى إليه من طعام أو شراب، يقال: «نحن فى دعوه فلان، و كنا فى دعوه فلان»: فى ضيافته.

۲- دعوه الإسلام.

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۸۲

۳- الأذان، لأن فيه طلب إقبال الناس إلى الصلاه.

«معجم المقاييس (د ع و) ص ۳۵۶، و المعجم الوسيط (د ع و) ۱/ ۲۹۷، و المطلع ص ۳۶۴، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۵۷».

الدعوه التامه:

هى دعوه الأذان، سميت بذلك، لكمالها و عظمه موقعها.

- قال الخطابى فى كتاب: «شأن الدعاء»، وصفها بالتمام، لأنها ذكر اللّه تعالى يدعى بها إلى طاعته. و هذه الأمور التى تستحق صفه الكمال و التمام، و ما سواها من أمور الدنيا، فإنه معرض للنقص و الفساد، و كان الإمام أحمد- رحمه اللّه تعالى- يستدل بذلك على أن القرآن غير مخلوق، قال:

لأنه ما من مخلوق إلا و فيه نقص، نقله عنه البعلى.

- قال الشوكانى: المراد بها دعوه التوحيد لقوله تعالى: لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ. [سوره الرعد، الآيه ۱۴]، لأنه لا يدخلها تغيير و لا تبديل، بل هى باقيه إلى يوم القيامه.

«تحرير التنبيه ص ۶۱، و المطلع ص ۵۳، و نيل الأوطار ۲/ ۵۴».

دعوه الجفلى:

أن يدعو عاما لا يخص بعضا، فإن خص فهى دعوه النّقرى، قال طرفه:

نحن فى المشتاه ندعو الجفلى لا ترى الآدب منا ينتقر

الآدب: صاحب المأدبه.

«المطلع ص ۳۲۸».

الدعوى:

لغه: مشتق من الدعاء، و هو الطلب، قال اللّه تعالى:.

وَ لَهُمْ مٰا يَدَّعُونَ [سوره يس، الآيه ۵۷]: أى يطلبون، و هى على وزن (فعلى) و ألفها للتأنيث فلا تنون، يقال:

دعوى باطله أو صحيحه، و الجمع: بفتح الواو لا غير، كفتوى، و فتاوى.

قال أبو البقاء: و ما يدّعى هو المدعى به، و المدّعى خطأ.

و شرعا:

قال الموصلى: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفسه، و بمثله عرفه الجرجانى.

قال ابن عرفه: قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائله حقّا.

و قال الشيخ زكريا الأنصارى: إخبار عن وجوب حق للمخبر عن غيره عند حاكم.

و قال البهوتى: إضافه الإنسان إلى نفسه استحقاق شى ء فى يد غيره أو ذمته.

و قال البعلى: طلب الشى ء زاعما ملكه.

«معجم المقاييس (د ع و) ص ۳۵۶، و المعجم الوسيط (د ع و) ۱/ ۲۹۷، و الكليات ص ۶۸، و الاختيار ۲/ ۱۴۴، و التعريفات ص ۹۳، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۰۸، و فتح الوهاب ۲/ ۲۲۷، و المطلع ص ۴۰۳، و الروض المربع ص ۵۲۶».

الدّفن:

الإخفاء تحت أطباق التراب، و دفنت الحديث: كتمته.

فالدفين: هو ما أخفى تحت أطباق التراب و نحوه مدفون، و دفن.

«المصباح المنير (د ف ن) ص ۲۳۴، و التوقيف ص ۳۳۹».

الدقل:

فالدقل: ألوان من ردى ء التمر يكون منه الأسود و الأحمر، و القسب و العجوه جنس على حده، و هو أنواع، و الصيحانى:

من خيار العجوه.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۶۶، و طلبه الطلبه ص ۲۳۷، ۳۱۱».

الدكان:

- بضم الدال- قال أبو السعادات: الدكان: الدكه المبنيه للجلوس عليها.

- و النون مختلف فيها، فمنهم من يجعلها أصلا، و منهم من يجعلها زائده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۸۴

و قال الجوهری: الدكان: واحد الدكاكين، و هی الحوانيت.

فارسی معرّب.

- و قال ابن فارس: هو عربی مشتق من دكنت المتاع إذا نضدته.

«المطلع للبعلی ص ۲۵۱، ۲۵۲، و التوقيف ص ۳۳۹، و نيل الأوطار ۳/ ۱۹۴».

الدلاله:

اشاره

كون الشی ء بحاله يلزم من العلم به العلم بشی ء آخر، و دلاله اللفظ على معناه: مطابقه، و على جزئه: تضمّن، و على لازمه الذهنی: التزام و الأخير شامله لدلاله الاقتضاء، و دلاله الإيماء، لأنه إن توقف صدق المنطوق أو صحته على إضمار فدلاله اقتضاء، و إلا فإن دلّ على ما لم يقصد فدلاله إشاره، و إلا فدلاله إيماء.

فالأول: كخبر «رفع عن أمّتی الخطأ و النسيان» [ابن ماجه «الطلاق» ۱۶]: أی المؤاخذه بها.

و الثانی: كقوله تعالى: وَ سْئَلِ الْقَرْيَهَ. [سوره يوسف، الآيه ۸۲]: أی أهلها.

الثالث: كقولك لمالك عبد: أعتقه عنّی، ففعل: أی ملّكه لی فأعتقه عنّی.

«إحكام الفصول ص ۷۴، و التعريفات ص ۹۳، و الحدود الأنيقه للشيخ زكريا الأنصاری ص ۷۸، ۷۹، و لب الأصول مختصر جمع الجوامع ص ۳۷».

دلاله الإشاره:

هی دلاله اللفظ بنفسه على معنى لم يسق من أجله.

توضيحه: إن الكلام قد يفهم منه أمر خارج لم يقصده المتكلم و لا سيق الكلام لأجله، و لكن يتبع مقصود الكلام كدلاله قوله تعالى:. وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ.

[سوره البقره، الآيه ۱۸۷]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۸۵

على جواز أن يصبح الصائم جنبا اللازم لمباشره الأكل و الشرب و سائر المفطرات إلى الفجر، و هو على مراتب بعضها أخفى من بعض.

راجع: «لب الأصول ص ۳۷، و الواضح فى أصول الفقه للدكتور الأشقر ص ۲۲۲».

دلاله الإيماء:

دلاله اللفظ على ما لم يقصد.

و عرفت: بأنها دلاله اللفظ غير الموضوع للتعليل على التعليل.

«غايه الوصول شرح لب الأصول ص ۳۷، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۲۴۲».

دلاله الاقتضاء:

دلاله اللفظ على محذوف يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلا على تقديره.

- فمثال ما توقف عليه صدق الكلام قوله فى الحديث: «رفع عن أمّتى الخطأ و النسيان» [ابن ماجه «الطلاق» ۱۶]: أى إثمه و إلا فنفس الخطأ غير مرفوع عن الأمه بالمشاهده.

- و مثال ما توقف عليه صحه الكلام شرعا قول القائل لغيره:

«أعتق عبدك عنّى بألف»، و المعنى: لا يصح على هذا لعدم جواز أن يعتق الإنسان ما لم يملك فيقدر بع عبدك لى بألف و كن وكيلا عنّى فى عتقه.

- و مثال ما توقف على صحه الكلام عقلا قولك لخادمك:

ارم، فإنه يدل على لزوم تحصيل ما يرمى به لتوقف الرمى عقلا على وجود المرمى.

«المستصفى ۲/ ۱۸۸، ۱۸۹، و غايه الوصول شرح لب الأصول ص ۳۷، و تيسير التحرير ۱/ ۹۱، ۹۲، و فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ۱/ ۴۱۱، ۴۱۲».

دلاله المفهوم:

دلاله اللفظ على المعنى لا فى محل النطق، بل فى محل السكوت كدلاله قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «مطل الغنى ظلم».

[البخارى «الاستقراض» ۱۲]

أن مطل الفقير ليس بظلم، و هو مفهوم المخالفه، و دلاله قول اللّه تعالى:. فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ. [سوره الإسراء، الآيه ۲۳]. على حرمه الضرب أيضا، و هو مفهوم الموافقه، و تفصيل ذلک فى كتب أصول الفقه.

«المستصفى ۲/ ۱۹۰- ۱۹۲، و غايه الوصول شرح لب الأصول ص ۳۷، و تفسير النصوص لأديب صالح ۱/ ۶۰۸، ۶۰۹».

دلاله المنطوق:

دلاله اللفظ على المعنى فى محل النطق.

«غايه الوصول ص ۳۷، و فواتح الرحموت ۱/ ۴۱۳».

الدلاله الوضعيه:

الدلاله اللفظيه الوضعيه: هى كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه، للعلم بوضعه، و هى المنقسمه إلى المطابقه و التضمن و الالتزام، لأن اللفظ الدّال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقه، و على جزئه بالتضمن، و على ما يلزمه فى الذهن بالالتزام كالإنسان، فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقه، و على جزئه بالتضمن، و على قابل العلم بالالتزام.

«التعريفات للشريف الجرجانى ص ۹۳».

الديه المغلظه

فى أهل الذهب و الورق و يؤخذ رسمها من نصها أن تقول: هى الديه التى تحمل على ديه الخطإ من الذهب و الفضه جزؤها المسمى للخارج، من تسميه فضل قيمه الإبل مغلظه على قيمه الإبل فى الخطأ، هذا الكلام معناه: أن الديه تكون مخمسه مائه من الإبل، و اثنا عشر ألفا على أهل الورق، و تكون مثلثه، و هى المغلظه فى أصل الإبل كما قدمناه، و أما أهل الورق و الذهب، فإنها تغلظ بما ذكرنا فى الرسم، فتحفظ ديه الخطإ فى الورق أو الذهب، ثمَّ ينظر إلى قيمه الإبل فى المغلظه، يعنى فى المخمسه و المثلثه، ثمَّ ينظر إلى الفاصل بينهما، و ينسب من

قيمه الخطإ فيقدر تلک النسبه يحمل على ديه الورق أو الذهب، و يكون هو الواجب، و هو المجموع من الديه، و من الجزء المسمّى منها، فتأمل ذلک و اللّه الموفق.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۲۳».

الدّلجه:

هو- بالضم و سكون اللام-: سير الليل كله، و يقال بفتح الدال و بفتح اللام أيضا، و كذلك قوله: «فأدلجوا»، قيل: هو سير الليل كله، و يقال: أدلج- بالتشديد-: سار آخر الليل، و أدلج- بالتخفيف-: سار الليل كله، و هذا قول الأكثر، و قوله: «فلقيناه مدلجا»: هو من أدلج: أى سار آخر الليل.

«النهايه ٢/ ١٢٩، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٢٣».

الدليل:

اشاره

فى اللغه: يستعمل فى شيئين:

١- يذكر و يراد به العلامه المنصوبه لمعرفه المدلول، و لهذا سمّى الدّخان دليلا على النار، و سمى العالم دليلا على الصانع.

٢- و قد يذكر و يراد به الدال: (فعيل) بمعنى: (فاعل)، نحو: عليم، و قدير، بمعنى: عالم و قادر.

و لهذا يقال: «دليل القافله»، و لهذا يسمى اللّه تعالى دليلا عند الإضافه، فيقال فى الدعاء: يا دليل المتحيرين.

و فى عرف الشرع: اختلفوا:

فمنهم من قال: حقيقه الدليل هو الدال.

و منهم من قال: حقيقه الدليل هو العلامه التى تدل على المدلول، بناء على الاستعمال فى المحلين جميعا فى اللغه.

لكن الأصح أن يقال: إنه اسم للدال فى حقيقه اللغه، و لكن فى عرف الاستعمال صار اسما للعلاقه، فيكون حقيقه عرفيه.

و قال آخرون: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى قطعى أو ظنى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٨٨

و قد يخص القطعى.

ما يلزم من العلم به العلم بشى ء آخر.

و قال الباجى: ما صح أن يرشد إلى المطلوب: و هو الدلاله و البرهان، و الحجّه، و السّلطان، و من أصحابنا من قال: إن الدليل إنما يستعمل فيما يؤدى إلى العلم، و أما ما يؤدى إلى غلبه الظن، فإنما هى أماره، و هذا ليس بصحيح، لأن الأماره قد تؤدى إلى العلم.

ص ۶۹، ۷۰، و لب الأصول ص ۱۹، ۲۰، و مسلم الثبوت ۱/ ۲۰، و منتهى الوصول ص ۴، و الحدود الأنيقه ص ۸۰، و التعريفات ص ۹۳، و إحكام الفصول لابن خلف الباجى ص ۴۷».

الدليل الإلزامى:

ما سلم عند الخصم سواء كان مستدلّا عند الخصم أو لا.

«التعريفات ص ۹۳».

دليل الخطاب:

تعليق الحكم بمعنى فى بعض الجنس اسما كان ذلك المعنى أو صفه، و يسميه بعض الأصوليين مفهوم المخالفه.

«إحكام الفصول ص ۴۹».

الدّم:

معروف، أصله دمى، و جمعه: دماء، و دمىّ كظبى و ظبى.

هذا مذهب سيبويه، و قال المبرد: أصله دمى بالتحريك، و إن جاء جمعه مخالفا لنظائره.

و ذكر الجوهرى: أن أصله دمو بالتحريك، و كأن ما أخذه فى ذلك قول بعض العرب فى تثنيته: دموان على المعاقبه، و هى قليله، لأن حكم أكثر المعاقبه إنما هو قلب الواو ياء، و أكثر تثنيته دميان، قال الشاعر:

فلو أننا على حجر ذبحنا جرى الدّميان بالخبر اليقينى

تزعم العرب أن المتعاديين إذا ذبحا، لم تختلط دماؤهما، و قد

جرى فى الشعر مجرى المعصور، قال الشاعر:

ذهبت ثمَّ أتت تطلبه فإذا هى بعظام و دما

و الدّم بالجر على البدل من شى ء، و هو الأفصح، و بالنصب على الاستثناء.

«المطلع ص ۳۶، ۳۷، و التوقيف ص ۳۴۱».

الدّماغ:

فهو الذى داخل الرأس، و هو معروف.

«المطلع ص ٣٨٩».

الدّمان:

- بالفتح و الضم و تخفيف الميم-: هو فساد الطلع، و يقال:

إن داله مثلثه.

«فتح البارى م/ ١٢٣».

الدّمث:

المكان السهل الذى يخر فيه البول فلا يرتد على البائل.

يقال للرجل إذا وصف باللين و السهوله: إنه لدمث الخلق، و فيه دماثه، و فى حديث أبى داود عن أبى موسى (رضى اللّه عنه): «كنت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فأراد أن يبول فأتى دمثا فى أصل جدار فبال» [أبو داود «الطهاره» ٢].

«معالم السنن ١/ ١٠».

الدّمع:

لغه: ماء العين، يقال: «دمعت العين دمعا»: إذا سال ماؤها، و عين دامعه: أى سائل دمعها.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

و الصله بين العرق و الدمع: أن كلّا منهما مما يفرزه الجسم.

«الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ٦١».

الدّن:

- بفتح الدال-: كهيئه «الحبّ» - الجره- إلا أنه أطول منه و أوسع رأسا، و الجمع: دنان- بكسر الدال-

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٩٠

مثل: سهم و سهام.

«المصباح المنير (دن- علميه) ص ٢٠١، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٢٣».

الدّنيا:

بضم الدّال على المشهور، و حكى ابن قتيبه فى «أدب الكاتب» كسرها، و جمعها: دنى ككبرى، و كبر، و هى من دنوت لدنوّها و سبقها الدار الآخره، و تنسب إليها دنيوىّ، و دنيىّ.

قال الجوهرى: و دنياوىّ، و فى حقيقه الدنيا قولان للمتكلمين:

أحدهما: أنّها الهواء و الجو.

و الثانى: كلّ المخلوقات من الجواهر و الأعراض الموجوده قبل الدّار الآخره، و هو الأظهر.

«النهايه ٢/ ١٣٧، ١٣٨، و تحرير التنبيه ص ٢٩٣».

الدّنيّه:

أى الحقيره وزنا و معنى.

«النهايه ٢/ ١٣٧، و فتح البارى م/ ١٢٣».

الدّهر:

يطلق على الأبد، و قيل: هو الزّمان قل أو كثر.

- و قال الراغب: الدّهر فى الأصل: اسم لمده العالم من مبدأ وجوده إلى انقضائه، و على ذلك قوله تعالى: هَلْ أَتىٰ عَلَى الْإِنْسٰانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ. [سوره الإنسان، الآيه ١]. ثمَّ يعبر به عن كل مده كثيره.

و هو بخلاف الزّمان، فإن الزّمان يقع على المده القليله و الكثيره، و الجمع: دهور، و الدّهرى- بالضم-: المسنّ، و الدّهرى- بالفتح-: الملحد.

«المفردات ص ١٧٣، و النهايه ٢/ ١۴۴، و المصباح المنير (د ه ر) ص ٢٠١ علميه، و الاختيار ٣/ ٢٣٧، و غريب الحديث للبستى ١/ ۴٨٩، ۴٩٠، و أنيس الفقهاء ص ٧۴».

دهشه:

يقال: دهش بكسر الهاء، فهو: دهش، و دهش، فهو:

مدهوش: تحير، و الدهشه: المره منه، و نصبه على أنه مفعول له، و يجوز نصبه على الحال مبالغه، أو على حذف المضاف:

أى ذا دهشه.

«المطلع ص ۳۶۱، و المصباح المنير (دهش) ص ۲۰۲ (علميه)».

الدهقان:

بكسر أوله، و بالضم أيضا فارسى معرّب: أى رئيس القريه.

«فتح البارى م/ ۱۲۳».

الدهليز:

ما بين الباب و الدّار (فارسى) معرّب، و الجمع: الدهاليز.

«أنيس الفقهاء ص ۲۱۷».

الدّواء:

بفتح الدّال ممدودا، و كسر الدّال: لغه حكاها الجوهرى، و هو يتناول للمداواه.

و قال الفيومى: ما يتداوى به، ممدود، و تفتح داله، و الجمع:

أدويه، و الاسم: الدّواء بالكسر من باب: قاتل.

«المطلع ص ۴۷، و المصباح المنير (دوى) ص ۲۰۵».

الدّوالى:

واحدتها: داليه، و هى الدّولاب تديره البقره، و الناعوره يديرها الماء.

«المطلع ص ۱۳۱، ۱۳۲، و تحرير التنبيه ص ۱۲۹».

الدّور:

هو توقف الشى ء على ما يتوقف عليه، و يسمى الدور المصرح، كما يتوقف (ا) على (ب)، بالعكس أو بمراتب، و يسمى الدور المضمر، كما يتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا).

و الفرق بين الدور و بين تعريف الشى ء بنفسه: هو أن فى الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبتين إن كان صريحا، و فى تعريف الشى ء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبه واحده.

«التعريفات ص ٩۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٩٢

الدوران:

لغه: الطوفان، مأخوذه من دار الشى ء يدور، دورا، و دورانا.

و اصطلاحا:

- عرّفه الرازى: بأنه عباره عن الثبوت عند الثبوت، و الانتفاء عند الانتفاء: أى ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف، و انتفاؤه عند انتفائه فذلك الوصف يسمى مدارا، و الحكم دائرا.

- و عرّفه: بأنه ترتب الشى ء على الشى ء الذى له صلوحيه العليه وجودا و عدما، ذكره الشيخ زكريا.

و سمّاه بعضهم: الدوران الوجودى و العدمى أو الدوران المطلق، و أما إذا كان بحيث يوجد الحكم عند وجود الوصف، فإن هذا يسمى بالدوران الوجودى، أو الطرد، و إذا كان بحيث ينعدم الحكم عند عدم الوصف فهذا يطلق عليه الدوران العدمى أو العكس.

و هو ثلاث أقسام:

الأول: أن يكون المدار مدارا للدائر وجودا لا عدما، كشرب السقمونيا للإسهال، فإنه إذا وجد وجد الإسهال، و أما إذا عدم، فلا يلزم عدم الإسهال، لجواز أن يحصل الإسهال بدواء آخر.

و الثانى: أن يكون المدار مدارا للدائر عدما لا وجودا، كالحياه للعلم، فإنها إذا لم توجد لم يوجد العلم، أما إذا وجدت، فلا يلزم أن يوجد العلم.

و الثالث: أن يكون المدار مدارا للدائر وجودا و عدما، كالزنا الصادر عن المحصن لوجوب الرجم عليه، فإنه كلما وجد وجب الرجم، و

لما لم يوجد لم يجب.

انظر: «الإحكام للآمدى ٣/ ٦١، و تيسير التحرير ٤/ ٤٩، و شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٤٥، و التعريفات للجرجانى ص ٩٤، و الحدود الأنيقه ص ٨٢، و التوقيف ص ٣٤٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٩٣

الدّوغ:

- بضم الدّال-: و هو المخيض بعينه، فارسى معرّب.

«النظم المستعذب ٢/ ٢٠٤».

الدّولاب:

قال الجوهرى: واحد الدواليب، فارسى معرّب، و حكى غيره فيه ضم الدّال و فتحها.

«المطلع ص ٢٥٢».

الدّيّان:

الملك المطاع، و هو الذى يدين الناس: أى يقهرهم على الطّاعه، يقال: «دان الرجل القوم»: إذا قهرهم فدانوا له إذا انقادوا، اللازم و المتعدى فيه سواء، و الدّيّان: الذى يلى المجازاه.

و الدّين: الجزاء، و اللّه مالك يوم الدّين: أى يوم الجزاء، و لذلك قيل للحاكم: الدّيّان، و فى بعض الكلام: من ديّان أرضكم؟ أى: من الحاكم بين أهلها، و أنشدنى الرّهنى:

أنشدنى ابن كيسان، أو غيره:

لولاه ابن عمك لا أفضلت فى حسب عنى و لا أنت ديّانى فتخزونى

«غريب الحديث للبستى ١/ ٢٤٠، ٢٤١».

الدّيباج:

ضرب من الثياب مشتق من ذلك- بالكسر و الفتح- مولد، و الجمع: ديابيج و دبابيج، و هى الثياب المتخذه من الإبريسم، فارسى معرّب، و قد تفتح داله. و روى عن إبراهيم النخعى:

أنه كان له طيلسان مدبج، قالوا: هو الذى زينت أطرافه بالديباج. (دبج).

و عرف: بأنه من الحرير، قيل: هو ما غلظ منه.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۶۰، و نيل الأوطار ۲/ ۸۱».

الدّين:

الملک و السلطان، قال اللّه تعالى:. مٰا كٰانَ لِيَأْخُذَ أَخٰاهُ فِى دِينِ الْمَلِكِ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۹۴

[سوره يوسف، الآيه ۷۶]: أى فى سلطانه و ملكه، و قال الشاعر من أهل الرّدّه:

أطعنا رسول اللّه إذ كان حاضرا فيا لهفنا ما بال دين أبى بكر

يريد ملكه. و يروى: ملک أبى بكر (رضى اللّه عنه).

و قال الأموى: يقال: «دنته»: أى ملكته، و يطلق على:

الطّاعه، و الجزاء.

و أستعير للشريعه، و الدين كالملّه، لكنه يقال اعتبارا بالطاعه و الانقياد للشريعه، و يطلق على الطريقه كقوله تعالى: لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِيَ دِينِ [سوره الكافرون، الآيه ۶].

و يطلق على الحاكميه كقوله تعالى: وَ قٰاتِلُوهُمْ حَتّٰى لٰا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّٰهِ. [سوره الأنفال، الآيه ۳۹]: أى حاكميته و انفراده بالتشريع.

و يطلق على القانون الذى ارتضاه اللّه لعباده، كقوله تعالى:

شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مٰا وَصّٰى بِهِ نُوحاً وَ الَّذِى أَوْحَيْنٰا إِلَيْكَ. [سوره الشورى، الآيه ۱۳].

و اصطلاحا: فإنه عند الإطلاق يقصد به: ما شرعه اللّه لعباده من أحكام سواء ما يتصل منها بالعقيده أو الأخلاق، أو الأحكام العمليه.

«النهايه ۲/ ۱۴۸، ۱۴۹، و المفردات ص ۱۷۵، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۵۵۰، ۵۵۱، ۵۸۰، و التعريفات ص ۱۰۵، و الموسوعه الفقهيه (الكويت) ۱/ ۱۵، ۱۶، و المصباح

المنير (دين) ص ۲۰۵ (علميه)، و المطلع ص ۳۳۸».

الدّين:

كل ما يثبت فى الذّمّه من مال بسبب يقتضى ثبوته.

و الدين الصحيح: هو الذى لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۹۵

و بدل الكتابه دين غير صحيح، لأنه يسقط بدونهما، و هو عجز المكاتب عن أدائه.

و دين المحاصّه: ما كان عن عوض مالى لزم آخذ العوض طوعا أو كرها، أو بضع، أو منفعه، أو وديعه.

و دين المحتكر: مال ذهب أو فضه من قرض أو ثمن ما ملكك لتجر.

«التعريفات ص ۱۰۶ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۲۱۵، و الحدود لابن عرفه ص ۱۴۳، ۴۱۸، و التوقيف ص ۳۴۴».

الدّيه:

واحده: الدّيات، مأخوذه من الودى، و هو الهلاک، يقال:

«أؤدى فلان»: إذا هلک، فلما كانت تلزم من الهلاک سمّيت بذلک.

أو من: أديت القتيل أديه ديه: إذا أعطيت ديته، و ائتديت:

أى أخذت ديته، و إذا أمرت منه قلت: د فلانا، و للاثنين:

ديا، و للجماعه: دوا فلانا.

و فى حديث القسامه: «فؤاده من إبل الصدقه» [النهايه ۵/ ۱۷۷- ۱۷۹]: أى أعطى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم ديه القتيل، و منه الحديث: «إذا شاءوا قادوا، و إن أحبوا و أدوا» [النهايه ۵/ ۱۷۷- ۱۷۹] أى: إن شاءوا اقتصوا، و إن شاءوا أخذوا الديه.

و اصطلاحا:

عرّفها الحنفيه: بأنها اسم للمال الذى هو بدل النفس.

و عرّفها المالكيه: بأنها مال يجب بقتل آدمى حرّ عن دمه أو بجرحه مقدارا شرعيّا لا باجتهاد (ابن عرفه).

و عرّفها الشافعیه: بأنها اسم للمال الواجب بجنایه علی الحر فی نفس أو فیما دونها.

و عرّفها الحنابله: بأنها المال المؤدی إلی مجنی علیه أو ولیه بسبب جنایه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۹۶

ملحوظه:

- ما وجب فی قتل غیر الآدمی یقال له: «قیمه».

- دیه الذهب: ألف دینار.

-

ديه الفضه: اثنا عشر ألف درهم.

- الديه المخمسه: فى البدو مائه من الإبل مخمسه بنت مخاض و بنت لبون، و ابن لبون، و حقه.

«لسان العرب (ودى) ص ۴۸۰۳، و المصباح المنير (ودى) ص ۶۵۴ (علميه)، و در الحكام فى شرح غرر الأحكام ۲/ ۱۰۲، ۱۰۳، و الاختيار ۵/ ۴۸، و التعريفات ص ۱۰۶ (علميه)، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۶۲۱، ۶۲۲، و الإقناع ۳/ ۱۶۲، و الثمر الدانى للأزهرى ص ۴۲۴ (حلبى)، و المطلع ص ۳۶۳، و الروض المربع ص ۴۷۶».

الديوان:

اشاره

بكسر الدال على المشهور، و حكى فتحها و هو فارسى معرّب.

- قال الجوهرى: أصله: دوّان مفوض من إحدى الواوين ياء، لأنه يجمع على دواوين، و لو كانت الياء أصليه لقالوا:

دياوين.

و يقال: «دوّنت الدواوين»: و هو جريده الحساب، ثمَّ أطلق على الحساب، ثمَّ أطلق على موضع الحساب.

- و عرّفه الماوردى فقال: موضع لحفظ الحقوق من الأموال، و العمال، و من يقوم بها الجيوش و العمال.

- و عرّفه أيضا: بأنه مجمع الصحف، و هو الخرائط التى يحفظ فيها السجلات، و المحاضر، و غيرها، و يطلق على الكتاب الذى يكتب فيه أسماء أفراد الجيش، و أصحاب العطيه.

- و قال ابن عرفه: لقب لرسم جمع أسماء أنواع المعدين لقتال العدو لعطاء.

الديوان العام: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنه من الأعمال، و الأموال، و من يقوم بها من الجيوش و العمال.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۹۷

ديوان القضاء: فهو السجلات و غيرها من المحاضر، و الصكوك، و كتب نصب الأوصياء، و قدام الأوقاف، و الودائع، و نحو ذلك.

فائدتان:

۱- فى تسميه الديوان بهذا الاسم وجهان:

الأول: أن كسرى ديوانه يحسبون، فقال: «دوّانه»: أى مجانين، ثمَّ حذف التاء.

و الثانى: أن الديوان بالفارسيه اسم السلطان فسمى الكتاب باسمهم، لحذقهم، و وقوفهم على الجلى و الخفى، و سمى مكانهم باسمهم.

٢- أول من دون الدواوين فى العرب، أى رتب الجرائد للعمال و غيرها عمر بن الخطاب (رضى اللّه عنه).

«المصباح المنير (دون) ص ٢٠۴ (علميه)، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶٢۴، و تهذيب الأسماء و اللغات ص ٣/ ۵٧، و تحرير التنبيه ص ١۴٠، و التوقيف ص ٢۴۴، و المطلع ص ۴٠٠، و الموسوعه الفقهيه ٢۴/ ١٩٢، ٢٧/ ۴۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢،

حرف الذال

ذات البين:

قال أهل اللغه: البين هنا هو الوصل، قالوا: و تقديره:

إصلاح حاله التوصل، و مراد الفقهاء بذات البين أن يكون فتنه بين طائفتين من المسلمين فيتحمل رجل مالا ليصلح به بينهم.

«تحرير التنبيه ص ١٣٩».

ذات الجنب:

داء يقع فى الجنب فيرم و ينتفخ، و يكون بقرب القلب، يؤلم ألما شديدا، و قال فى «فقه اللغه»: وجع تحت الأضلاع ناخس مع سعال و حمى، و يسمى: الشّوصه.

و قال فى «الشامل»: هو قرح يخرج بباطن الجنب.

«النظم المستعذب ٢/ ١٩، و التوقيف ص ٢٤٧».

ذات الرئه:

مرض يقول عنه الأطباء: إنّه ورم حار عن دم، أو صفراء، أو بلغم مالح عفن يلزمه ثقل فى الصدر، و ضيق تنفس، و حراره، و وجع ممتد من الصدر إلى الصلب.

«التوقيف ص ٣٤٧».

ذات الشى ء:

نفسه و عينه.

«الحدود الأنيقه ص ٧١».

ذات عرق:

- بكسر العين، و إسكان الراء المهمله-: منزل معروف من منازل الحج، يحرم أهل العراق، و فارس، و خراسان، و من وراءهم بالحج منه.

سمّى بذلك لأن فيه عرقا، و هو الجبل الصغير يشرف على وادى العقيق، و قيل: «العرق»: الأرض السبخه تنبت

الطرفاء، و تقع فى الشمال الشرقى لمكه بينه و بينها مرحلتان [۹۴ كم].

«المطلع ص ۱۶۷، و تحرير التنبيه ص ۱۰۸، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۰».

ذات عوار:

أى صاحبه عيب، و العوار- بفتح العين-: العيب.

قال الجوهرى: و قد يضم.

«المطلع ص ۱۲۷».

الذاتى:

ما يستحيل فهم الذات قبل فهمه.

«الحدود الأنيقه ص ۷۰».

الذؤابه:

تطلق على الضفيره من الشعر إذا كانت مرسله، كما تطلق على طرف العمامه، و الجمع: ذوائب، و يستعملها الفقهاء بهذين المعنيين.

فالعذبه و الذؤابه جزء من العمامه، و لا يفرق بعضهم بين العذبه و الذؤابه.

ذؤابه: بضم الذال بعدها همزه مفتوحه، الذؤابه: ذؤابه النعل: ما أصاب الأرض من المرسل على القدم لتحركه.

«المطلع ص ۲۳، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۶۱، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۰۰».

الذباب:

يطلق على كثير من الحشرات الطائره، منه الذباب المنزلى المعروف، و منه ذبابه الخيل و الفاكهه و اللحم، و قد يطلق على الزنابير، و هو حشره ضاره ناقله لكثير من الأمراض، قال اللّه تعالى:. لَنْ يَخْلُقُوا ذُباباً وَ لَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ.

[سوره الحج، الآيه ۷۳] و جمعه: ذبّان و أذبّه، و لا يقال: «ذبابه»، نص على ذلك ابن سيده و الأزهرى، و أما الجوهرى فقال: واحده: ذبابه، و لا يقال: «ذبّابه»، و الصواب الأول، و الظّاهر أن هذا تصحيف

من الجوهری رآهم قالوا: لا یقال: «ذبابه» و اعتقدها ذبّانه، و أجراه مجری أسماء الأجناس المفرق بینها و بین واحده بالتاء کتمر و تمره.

«بصائر ذوی التمییز ۲/ ۵، و المطلع ص ۳۹، و القاموس القویم ص ۲۴۱».

الذباذب:

الأهداب و الأطراف، و فی حدیث جابر (رضی اللّه عنه):

«کان علیّ برده لها ذباذب» [النهایه ۲/ ۱۵۴]: أی أهداب و أطراف، واحدها: ذبذب- بالکسر- سمّیت بذلک لأنها تتحرک علی لابسها إذا مشی.

«النهایه ۲/ ۱۵۴، و معجم الملابس من لسان العرب ص ۶۱».

الذبح:

- بکسر الذال-: أی حیوان یرید ذبحه فهو «فعل» بمعنی «مفعول»، کحمل بمعنی: «محمول»، و منه قوله تعالی:

وَ فَدَیْنٰاهُ بِذِبْحٍ عَظِیمٍ [سوره الصافات، الآیه ۱۰۷].

و الذّبح فی اللغه: الشق، و فی الاصطلاح: هو القطع فی الحلق، و هو ما بین اللبه و اللحیین من العنق.

«مقاییس اللغه ص ۳۹۲، و نیل الأوطار ۵/ ۱۱۲، و الموسوعه الفقهیه ۲۸/ ۱۱۳».

الذبذبه:

تردد الشی ء المتعلق فی الهواء، و قیل: حکایه صوت حرکته، ثمَّ أستعیر لکل اضطراب و حرکه، فیقال: «رجل مذبذب»:

متردد بین أمرین، قال اللّه تعالی: مُذَبْذَبِینَ بَیْنَ ذٰلِکَ. [سوره النساء، الآیه ۱۴۳]: أی مضطربین مائلین تاره إلی المؤمنین و تاره إلی الکافرین.

«بصائر ذوی التمییز ۲/ ۵».

الذحل:

الثأر، أو طلب مکافاه بجنایه جنیت علیک أو عداوه أتت علیک، أو العداوه و الحقد، الجمع: أذحال و ذحول.

«النهايه ٢/ ١٥٥، و نيل الأوطار ٧/ ٣٠٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٠٢

الذخر:

مصدر: «ذخرته»: إذا أعددته للعقبى.

و كذا: «ادخرته»، قال اللّه تعالى:. وَ مٰا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ. [سوره آل عمران، الآيه ٤٩].

و المذاخر: الجوف، قال الشاعر:

فلما سقيناها العيس تملأت مذاخرها و امتد رشحا وريدها

«بصائر ذوى التمييز ٢/ ٦».

الذر:

جمع: ذره، و هى أصغر النمل، كل مائه منها زنه شعيره، قال اللّه تعالى: إِنَّ اللّٰهَ لٰا يَظْلِمُ مِثْقٰالَ ذَرَّةٍ. [سوره النساء، الآيه ٤٠]: أى لا يظلم أبدا.

«بصائر ذوى التمييز ٢/ ٦».

الذرء:

إظهار اللّه ما أبداه، يقال: «ذرأ اللّه الخلق»: أى أوجد أشخاصهم، قال اللّه تعالى: وَ لَقَدْ ذَرَأْنٰا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً. [سوره الأعراف، الآيه ١٧٩]: أى خلقنا.

و الذّرأه- بالضم-: الشيب، و قيل: أول بياض فى مقدم الرأس.

و ذرأ الشيء: كثّره، قيل: و منه الذريّه- مثلثه الذال- و هو اسم لنسل الثقلين، و قيل: أصلها: الصغار: أى الأولاد، و إن كان يقع على الصغار و الكبار معا فى التعارف و يستعمل للواحد و الجمع، و أصله: الجمع، قال اللّه تعالى:. ذُرِّيَّةً بَعْضُهٰا مِنْ بَعْضٍ. [سوره آل عمران، الآيه ٣٤].

«بصائر ذوى التمييز ٢/ ٩، ١٠».

الذّراع:

من الإنسان، من المرفق إلى أطراف الأصابع، و مقياس للأطوال بمقدار ٧٥ سم، أو ٨٥ سم، قال اللّه تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۰۳

ثُمَّ فِی سِلْسِلَهٍ ذَرْعُها سَبْعُونَ ذِراعاً فَاسْلُکُوهُ [سوره الحاقه، الآیه ۳۲]. و هو یذکر و یؤنث، و التأنیث اختیار سیبویه.

و الذّراع: ثوب موشی الذراع: أی الکم، و موشی المذارع، کذلک جمع علی غیر واحده کملامح و محاسن، و الجمع:

أذرع و ذرعان.

الذراع: فالأذرع سبع، أقصرها: القاضیه، ثمَّ الیوسفیه، ثمَّ السوداء، ثمَّ الهاشمیه الصغری، ثمَّ الهاشمیه الکبری، ثمَّ العمریه، ثمَّ المیزانیه:

(ا) القاضیه: و تسمّی ذراع الدور، فهی أقل من ذراع السوداء بإصبع و ثلثی إصبع، و أول من وضعها ابن أبی لیلی.

(ب) الیوسفیه: و هی التی تذرع بها القضاه الدور بمدینه أقل من الذراع السوداء بثلثی إصبع، و أول من وضعها أبو یوسف القاضی.

(ج) الذراع السوداء: هی أطول من ذراع الدور بإصبع و ثلثی إصبع، و أول من وضعها الرشید- رحمه اللّه تعالی- قدرها بذراع خادم أسود کان علی رأسه، و هی التی یتعامل بها الناس فی ذراع البز، و التجاره،

و الأبنيه، و قياس نيل مصر.

(د) الذراع الهاشميه الصغرى: و هى البلاليه، فهى أطول من الذراع السوداء بإصبعين و ثلثى إصبع، و أول من أحدثها بلال بن أبى برده و ذكر أنها ذراع جده أبى موسى الأشعرى (رضى اللّه عنه)، و هى أنقص من الزياديه بثلاثه أرباع عشر و بها يتعامل الناس بالبصره و الكوفه.

(ه) الذراع الهاشميه الكبرى: و هى ذراع الملك، و أول من نقلها إلى الهاشميه المنصور- رحمه اللّه تعالى- فهى أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع و ثلثى إصبع فتكون ذراعا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۰۴

و ثمنا و عشرا بالسوداء، و تنقص عنها الهاشميه الصغرى بثلاثه أرباع عشر.

(و) و الذراع العمريه: هى ذراع عمر بن الخطاب (رضى اللّه عنه) التى مسح بها أرض السواد.

«بصائر ذوى التمييز ۲/ ۷، و المطلع ص ۲۵، و معجم الملابس ص ۶۱، و القاموس القويم ص ۲۴۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۱۹، و الأحكام السلطانيه للماوردى ص ۱۹۴، ۱۹۵ (علميه)».

الذرع:

بذال معجمه، وراء، و عين مهملتين، و هو السبق و الغلبه، يقال: «ذرعه القى ء»: أى سبقه و غلبه فى الخروج.

«مقاييس اللغه ص ۳۸۵، و الثمر الدانى ص ۲۵۱، و النهايه ۲/ ۱۵۸».

الذريعه:

الوسيله.

قال ابن فارس: الذريعه: ناقه يتستر بها الرامى يرمى الصيد، و ذلک أنه يتذرع معها ماشيا، ثمّ جعلت الذريعه مثلا لكل شى ء أدنى من شى ء أو قرّب منه، فالذريعه إلى الشى ء هى الوسيله المفضيه إليه، و تذرع بذريعه: أى توسل بوسيله.

«معجم مقاييس اللغه ص ۳۸۵، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۱۰، و الواضح فى أصول الفقه ص ۱۵۴».

الذفر:

حده الريح طيبه كانت أو منتنه، فمن الطيب قوله صلّى اللّه عليه و سلم:

«مسک أذفر» [البخارى «الرقاق» ۵۳].

و من الخبيث تسميتهم نبته الذفراء ذفراء، و هى نبته من دق النبات خبيثه الريح.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۶۷، و النهايه ۲/ ۱۶۱».

الذّقن:

بفتح الذال المعجمه و سكون القاف و فتحها، و هو مذكر مجتمع اللّحيين أسفل الوجه، و يطلق على ما ينبت عليه من الشعر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۰۵

مجازا، و يطلق على الوجه كله مجازا، قال اللّه تعالى:.

إِذٰا يُتْلىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقٰانِ سُجَّداً [سوره الإسراء، الآيه ۱۰۷]: أى يخرون بوجوههم فى طاعه و خضوع.

«تحرير التنبيه ص ۳۸، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۴۳، و التوقيف ص ۳۴۹».

الذّكاء:

ذكاء الريح حدتها، طيبا كان أو نتنا، و قد ذكت الريح تذكو ذكوا و ذكاء كذكو النار و الصبح ابن ذكاء: من ضوئها.

و الذكاء: سرعه الفطنه، و الفعل منه ذكى يذكى، و الشى ء الذى تذكى به: ذكوه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۶۷، و معجم المقاييس ص ۳۸۸، و التوقيف ص ۳۵۰».

الذّكاه:

لغه: التمام.

و شرعا: هى السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى اختيارا، و أنواعها أربعه:

الذبح: هو قطع مميز مسلم أو كتابى بمجرد جميع الحلقوم و الودجين بلا رفع طويل قبل التمام بنيه.

النحر: و هو طعن مميز مسلم أو كتابى بلبه بلا رفع طويل قبل التمام بنيه [فلا يشترط فيه قطع الحلقوم و الودجين].

و العقر أو الصيد: و هو جرح مميز مسلم بمجرد أو حيوان صيد معلم حيوانا وحشيّا غير مقدور عليه إلا بعسر بنيه و تسميه.

و ما يموت به ما ليس له نفس سائله: و هو كل فعل يزيل الحياه بأى وسيله عن كل ما لا دم له، كالجراد، و الدود، و خشاش الأرض، فهو ذكاه له و لو لم يعجل موته كقطع جناح أو رجل أو التقائه بماء حار.

فأولى قطع رأس بشرط نيه ذكاته و تسميه عليه.

و الذكاه: الذبح، و كذلك التذكيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۰۶

و الـذكاء في اللغه: تمام الشـي ء و كماله، و منه الـذكاء في السّنّ و الفهم: (تمامها)، و فرس مـذك: اسـتتم قروحه، فـذلك تمام قوته، و رجل ذكيّ: إتمام الفهم، و ذكيت النّار: أتممت وقودها، و كـذلك:. إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ. [سوره المائـده، الآيه ۳] أي: ذبحتموه على التمام.

الذكاه، يقال: «ذكى الشاه و نحوها»: أي ذبحها، فهي ذبح أو نحر الحيوان المأكول البرى بقطع حلقومه و مريئه أو

عقر ممتنع.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۹۹، و النظم المستعذب ۱/ ۲۳۰، و الروض المربع ص ۵۰۴، و الكواكب الدريه ۲/ ۶۵- ۷۳».

الذّكر:

ضد النسيان، و لذلك عرّفوه: بأنه هيئه للنفس بها يمكن الإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفه.

و الفرق بينه و بين الحفظ: أن الحفظ يقال اعتبارا بإحرازه، و الذكر يقال اعتبارا باستحضاره، و يطلق على حضور الشىء بالقلب أو القول، لهذا قيل: الذكر ذكران، ذكر بالقلب و ذكر باللسان، و كل واحد منهما ضربان، ذكر عن نسيان، و ذكر لا عن نسيان، بل من إدامه الحفظ، و كل قول يقال له: ذكر.

و الذكر بمعنى: الشرف، كقوله تعالى: لَقَدْ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ كِتاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ. [سوره الأنبياء، الآيه ۱۰]: أى شرفكم و ما تذكرون به، و قوله تعالى:. بَلْ أَتَيْناهُمْ بِذِكْرِهِمْ.

[سوره المؤمنون، الآيه ۷۱]: أى بما فيه شرفهم.

«بصائر ذوى التمييز ۲/ ۹- ۱۵».

الذل:

ضد العزّ من ذل يذل، فهو: ذليل، و الجمع: أذلاء، و ذلال، و ذلّان، و قيل: الذّل- بالضم-: ما كان عن قهر، و الذّل- بالكسر-: ما كان بعد تصعّب و شماس من غير قهر،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۰۷

يقال: «ذل يذل ذلّا»، فهو: ذلول، و الجمع: ذلل، و أذله، و قوله تعالى: وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ.

[سوره الإسراء، الآيه ۲۴]: أى لن كالمقهور لهما، و قرئ: «جناح الذّل» - بالكسر- و المعنى: لن و انقد لهما.

و الذّل: ما كان من جهه الإنسان نفسه لنفسه فمحمود:.

أَذِلَّهٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. [سوره المائده، الآيه ۵۴]، و قوله تعالى:. فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا. [سوره النحل، الآيه ۶۹]: أى منقاده غير مستعصيه.

«بصائر ذوى التمييز ۲/ ۱۷، ۱۸».

الذمام:

الذمام و الذمه: الحرمه و الحق، و الجمع: أذمه.

و الذمه: العهد و الكفاله، كالذّمامه و الذّم.

«بصائر ذوى التمييز ۲/ ۱۸».

الذم:

ضد المدح، يقال: «ذمه ذمّا و مذمه»، فهو: مذموم و ذميم.

«بصائر ذوى التمييز ۲/ ۱۸».

الذنب:

هو فى الأصل: الأخذ بالذّنب، يقال: «ذنبته»: أى أصبت ذنبه، و يستعمل فى كل فعل يستوخم عقباه اعتبارا بذنبه، و لهذا سمى الذّنب: تبعه، اعتبارا بما يحصل من عاقبته.

«بصائر ذوى التمييز ۲/ ۱۹، ۲۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۰۹

حرف الرّاء

الرأس:

الرأس من كل شى ء أعلاه، و الرأس: مقدم القوم أو زعيمهم و رئيسهم، و رأس الشهر و السنه: أول يوم منهما.

و الرؤوس: ما يلبس فى التنانيز و يباع فى السوق.

و رأس المال: أصل المال بلا ربح و لا زياده، قال اللّه تعالى:.

وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوٰالِكُمْ.

[سوره البقره، الآيه ۲۷۹] «المعجم الوسيط (رأس) ۱/ ۳۳۱، و الاختيار ۳/ ۴۴۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۶۴۵».

الرأى:

اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبه الظن و عليه:. يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۳]: أى يظنونهم بحسب مقتضى مشاهده العين مثليهم.

و قال بعضهم: «الرأى»: هو إجاله الخاطر فى المقدمات التى يرجى منها إنتاج المطلوب، و قد يقال للقضيه المستنتجه من الرأى: «رأى». و يقال لكل قضيه فرضها فارض: «رأى أيضا».

و الرأى: استخراج حسن العاقبه.

«الكليات ص ۴۸۰، و إحكام الفصول ص ۵۲».

الرؤيا:

بالضم مهموزا و قد يخفف، بالقصر مصدر كالبشرى مختصه غالبا بشى ء محبوب يرى مناما، و هى على وزن «فعلى» و هو غير منصرف لألف التأنيث كما فى «المصباح»، و تجمع على رؤى، و هى ما يراه الإنسان فى منامه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۱۰

و قال آخرون: الرؤيا كالرؤيه، جعلت ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بين ما يراه النائم و اليقظان.

و الرؤيه- بالهاء-: هى رؤيه العين و معاينتها للشى ء كما فى «المصباح»، و تأتى أيضا بمعنى العلم، فإن كانت بمعنى النظر بالعين فإنها تتعدى إلى مفعول واحد و إن كانت بمعنى العلم فإنها تتعدى إلى مفعولين.

و حقيقه الرؤيه: إذا أضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر كقوله صلّى اللّه عليه و سلم: «صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته» [البخارى ۳/ ۳۵]، و قد يراد بها العلم مجازا.

و الرؤيه لغه: إدراك الشى ء بحاسه البصر.

و قال ابن سيده: «الرؤيه»: النظر بالعين و القلب، و هى مصدر: «رأى و تراءى القوم»: رأى بعضهم بعضا، و تراءينا الهلال: نظرنا، و للهلال عده معان منها: القمر فى أول استقبال الشمس كل شهر قمرى فى الليله الأولى و الثانيه، قيل: و الثالثه، و يطلق أيضا على القمر ليله ست و عشرين و سبع و عشرين لأنه

فى قدر الهلال فى أول الشهر.

و قيل: يسـمّى هلال إلا أن يبهر ضوءه سواد الليل و هـذا لا يكون إلا فى الليله السابعه، و المقصود برؤيه الهلال: مشاهدته بالعين بعد غروب شمس يوم التاسع و العشرين من الشهر السابق ممن يعتمد خبره و تقبل شهادته فيثبت دخول الشهر برؤيته.

و الغالب فى استعمال الفقهاء: هو المعنى الأول، و ذلك كما فى رؤيه الهلال و رؤيه المبيع، و رؤيه الشاهد للشى ء المشهود به و هكذا.

و قال الجرجانى: «الرؤيه»: المشاهده بالبصر حيث كان فى الدنيا و الآخره.

«المعجم الوسيط (رأى) ١/ ٣٣٢، و شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ٣۵٠، و الموسوعه الفقهيه ٣/ ٢۴١، ٢٢/ ٧، ١۵، ٢٢، ٢٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١١١

الرائب:

يسمّى بذلك إذا حمض.

«النظم المستعذب ٢/ ٢٠٢».

الرائحه:

الرائحه و الريح فى اللغه: النسيم طيبا كان أو نتنا، يقال:

«وجدت رائحه الشى ء و ريحه».

و الرائحه: عرض يدرك بحاسه الشم، و قيل: لا يطلق اسم الريح إلّا على الطيب.

«المعجم الوسيط (روح) ١/ ٣٩۴، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ۴٠».

الرائض:

قال أهل اللغه: «راض الدابه رياضا و رياضه»: علمها السير، فهو: رائض.

«المعجم الوسيط (روض) ١/ ٣٩۵، و المطلع ص ٢۶٧».

رابغ:

واد بين الحرمين قرب البحر، و هو موضع معروف قريب من الجحفه.

و أصل هذا المصطلح اللغوى: «ربغ القوم فى النعيم»: أقاموا.

و الربغ: التراب، و الرابغ: من يقيم على أمر ممكن له، و الجحفه: ميقات الإحرام لأهل الشام، و تركيه، و مصر، و المغرب، و تقع قرب ساحل البحر الأحمر وسط الطريق بين مكه و المدينه.

و قد اندثرت الجحفه من زمن بعيد و أصبحت لا تكاد تعرف و أصبح حجاج هذه البلاد يحرمون من رابغ احتياطا، و تقع قبل الجحفه بقليل للقادم من المدينه و تبعد عن مكه (۲۲۰ كيلومترا).

«المعجم الوسيط (ربغ) ۱/ ۳۳۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۴۳».

الراتب:

لغه: «من رتب الشى ء رتوبا»: إذا ثبت و استقر و دام، و أمر راتب: دائم ثابت، و عيش راتب: أى ثابت دائم، و رتبه:

أثبته و أقره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۱۲

قال ابن جنى: يقال: «ما زلت على هذا راتبا»: أى مقيما.

و من هنا ساغ استعمال الراتب و المرتب فيما يأخذه المستخدم من أجر ثابت دائم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۳۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۴۴».

الراح:

الخمر، لأن صاحبها يرتاح إذا شربها: أى يهش للسخاء و الكرم.

«المعجم الوسيط (روح) ۱/ ۳۹۴، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۴۶۵».

الراحله:

الناقه التى تصلح لأن يرحل عليها، و قيل: «الراحله»: هى المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى.

«المطلع ص ۱۶۱».

الراحه:

- بتشديد الراء و فتحها-: الكفّ.

و الراحه: زوال المشـقه و التعب، و أرحته: أسـقطت عنه ما يجد من تعب فاستراح، و يقال: أراح فى المطاوعه، «و أرحنا بالصّلاه» [أحمد ۵/ ۳۶۴، ۳۷۱]: أى أقمها فيكون فعلها راحه، لأن انتظارها شق على النفس.

«المصباح المنير (روح) ص ۹۳، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۱۱۸».

الراعوفه:

هى صخره تترك فى أسفل البئر ليجلس عليها المستقى.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۲۹».

الرافده:

من رفد يرفد من باب ضرب: أعطاه أو أعانه، فمعناها:

المعينه و المعطيه، و استرفده: طلب رفده.

«المصباح المنير (رفد) ص ۸۸، و نيل الأوطار ۴/ ۱۳۲».

الرّاكد:

من ركد الماء ركودا من باب قعد: سـكن، و أركدته: أسـكنته، و ركدت السفينه: وقفت، و الماء الراكد: هو الدائم الساكن الذى لا يجرى، يقال: «ركد الماء ركودا»: إذا دام و سكن.

«المصباح المنير (ركد) ص ۹۰، و النظم المستعذب ۱/ ۱۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۱۳

الزّانات:

المزاريق، و المزاريق: الرماح القصيره مفردها: مزراق.

«المعجم الوسيط (زرق) ۱/ ۴۰۷، و النظم المستعذب ۲/ ۵۳».

الرانج:

تمر أملس كالتعضوض.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۸».

الراهب:

فى اللغه: اسم فاعل من رهب يرهب رهبا و رهبه: إذا خاف.

و هو مختص بالنصارى، و يجمع على رهبان، و رهابين، و رهابنه، و الرهبنه: فعلنه.

و الراهب: المنقطع للعباده من النصارى، و سمى به من النصارى من يعتزل الدنيا، قال اللّه تعالى: اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ. [سوره التوبه، الآيه ٣١]، و كانوا يترهبون بالتخلى عن أشغال الدنيا و ترك ملاذها و الزهد فيها و العزله عن أهلها و تعمد مشاقها.

و الراهب: هو واحد رهبان النصارى.

و القسيس: رئيس النصارى فى العلم.

و الرهبانيه: هى المبالغه فى العباده و الرياضه و الانقطاع عن الناس.

و الربانيون: علماء أهل الإنجيل.

و الأحبار: علماء أهل التوراه.

و قيل: «الربانيون»: هم الذين فى العمل أكثر، و فى العلم أقل، و الأحبار: هم الذين كانوا أكثر فى العلم و العمل.

و قال القرطبى: هما واحد و هم العلماء.

«المصباح المنير (رهب) ص ٩٢، و المطلع ص ٢١١، و الكليات ص ۴٧٨، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٨، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ۴٨».

الرّبا:

مقصور فيكتب بالألف، و ألفه بدل من واو.

قال الزمخشرى فى «الكشاف»: كتبت بالواو على لغه من ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١١۴

يفخم، كما كتبت الصلاه و الزكاه، و زيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع.

و قال فى «الفتح»: الرّبا مقصور، و حكى مده و هو شاذ، و هو من ربا يربو فيكتب بالألف، و لكن وقع فى خط المصاحف بالواو.

قال الفراء: إنما كتبوه بالواو، لأن أهل الحجاز تعلّموا الخط من أهل الحيره و لغتهم الربو فعلّموهم الخطّ على صوره لغتهم، قال: و كذا قرأه أبو سماك العدوى بالواو، و قرأه حمزه و الكسائى بالإمامه بسبب كسره

الراء، و قرأه الباقون بالتفخيم لفتحه الباء، قال: و يجوز كتبه بالألف، و الواو، و الياء.

و تثنيته: ربوان، و أجاز الكوفيون كتابه تثنيته بالياء بسبب الكسر فى أوله، و غلّطهم البصريون، و ينسب إليه فيقال:

ربوى.

قال أهل اللغه: و الرمّاء- بالميم و المد-: الربا.

و الرّبيّه- بالضم و التخفيف-: لغه فى الربا.

و أصل الربا: الزياده، يقال: «ربا الشىء يربو»: زاد، و ربا المال يربو ربوا و ربوّا و رباء: نما و زاد، و الاسم: الربا، و أرمى الرجل و أربى: أى عامل بالربا، أو أتى الربا، أو أخذ أكثر مما أعطى.

قال فى «الفتح»: و أصل الزياده إما فى نفس الشى ء، كقوله تعالى:. فَإِذٰا أَنْزَلْنٰا عَلَيْهَا الْمٰاءَ اهْتَزَّتْ وَ رَبَتْ.

[سوره الحج، الآيه ۵، و فصلت، الآيه ۳۹]: أى علت، و منه الربوه للمكان الزائد على غيره فى الارتفاع.

و إما فى مقابله كدرهم بدرهمين، فقيل: هو حقيقه فيهما.

و قيل: حقيقه فى الأول مجاز فى الثانى زاد ابن سريج: أنه فى الثانى حقيقه شرعيه، و يطلق الربا على كل مبيع محرّم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۱۵

و لا خلاف بين المسلمين فى تحريم الربا و إن اختلفوا فى تفاصيله.

و ربا الإنسان: إذا غضب فانتفخ من شده الغضب.

و الربا: الاستدانه بالزياده، و أربى الرجل: عامل بالربا أو دخل فيه، و منه الحديث: «من أجبى فقد أربى» [النهايه ۱/ ۲۳۷].

و الإجباء: بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، و يقال: «الربا، و الرما، و الرماء»، و روى عن عمر (رضى اللّه عنه) قوله:

«إنى أخاف عليكم الرما» [النهايه ۲/ ۲۶۹] يعنى: الربا.

و الريبه: الرباء، و فى الحديث عن النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم فى صلح أهل نجران: «أن ليس عليهم ريبه و

لا دم» [البستى ٢/ ٣٥٧].

قال أبو عبيد: هكذا روى بتشديد الباء و الياء.

و قال الفراء: أراد بها الربا الذى كان عليهم فى الجاهليه و الدماء التى كانوا يطلبون بها، و المعنى: أسقط عنهم كل ربا كان عليهم إلّا رءوس الأموال فإنهم يردونها.

و الربا فى اصطلاح الفقهاء:

عرّفه الحنفيه: بأنه فضل خال عن عوض بمعيار شرعى مشروط لأحد المتعاقدين فى المعاوضه أو الزياده المشروطه فى العقد، و هذا إنما يكون عند المقابله بالجنس.

و قيل: عباره عن عقد فاسد بصفه سواء أ كان فيه زياده أو لم يكن، فإن بيع الدراهم بالدنانير نسيئه ربا و لا زياده فيه.

و عرف المالكيه: كل نوع من أنواع الربا على حده.

و عرّفه الشافعيه: بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حاله العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما.

و عرّفه الحنابله: بأنه تفاضل فى أشياء و نسأ فى أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها: أى تحريم الربا فيها- نصّا فى البعض و قياسا فى الباقى منها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١١٦

و عرّفه البعض: بأنه زياده أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزياده عوض.

ربا النسيئه: أن تكون الزياده فى مقابله تأخير الدفع.

ربا الفضل: أن تكون الزياده المذكوره مجرده عن التأخير.

«المعجم الوسيط (ربو) ١/ ٣٣٨، و غريب الحديث للبستى ٢/ ٣٥٧، و المطلع ص ٢٣٨، ٢٣٩، و حاشيه ابن عابدين ٤/ ١٧٦، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٠٦، و الاختيار ٢/ ٣٦، و تحرير التنبيه ص ٢٠٠، و الروض المربع ص ٢٥۴، و فتح الوهاب ١/ ١٦١، و المعاملات الماليه ١/ ٧٣، و نيل الأوطار ٥/ ١٨٩، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ۴٩، ٥٠».

الرباط:

ما يربط

به، و الجمع: ربط، و ربط الشى ء يربطه ربطا: شدّه.

و الرباط و المرابطه: ملازمه ثغر العدو، و أصله أن يربط كل من الفريقين خيله، ثمَّ صار لزوم الثغر رباط، و ربما سمّيت الخيل أنفسها رباطا، و يقال: «الرباط من الخيل»: الخمس فما فوقها، و منه قوله تعالى:. اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا. [سوره آل عمران، الآيه ٢٠٠]: أى أقيموا على جهاد عدوكم.

و يطلق الرباط على المحافظه على الصلوات الخمس أو مداومه الجلوس فى المسجد كما جاء فى الأثر، قال- عليه الصلاه و السلام-: «ألا أدلّكم على ما يمحو اللّه به الخطايا و يرفع به الدّرجات، قالوا: بلى يا رسول اللّه، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، و كثره الخطأ إلى المساجد، و انتظار الصّلاه بعد الصّلاه، فذلكم الرباط. ثلاثا» [مسلم «الطهاره» ٤١] يتأول على وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك مصدرا من قولك: «رابطت»: إذا لازمت الثغر و أقمت به رباطا، جعل المواظبه على الصلاه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١١٧

و المحافظه على أوقاتها كرباط المجاهد، و هو تأويل قوله تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا. [سوره آل عمران، الآيه ٢٠٠]. معناه و اللّه أعلم: اصبروا على دينكم، و صابروا على عدوكم.

و رابطوا: أى أقيموا على جهادكم.

و الوجه الآخر: أن يجعل الرباط اسما لما يربط به الشى ء كالعقال لما يعقل به، و العصام لما يعصم به، يريد أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصى و تكفّه عن المحارم.

و الأربطه: البيوت المسبله لإيواء الفقراء، و الغرباء، و طلبه العلم، و قد يطلق على المكان الذى يرابط فيه المجاهدون.

و الرباط: هو الحراسه فى محل خيف هجوم العدو منه، أو المقام فى الثغور لإعزاز الدين و دفع

الشر عن المسلمين.

و الاعتكاف يكون فى الثغور و غيرها، و الرباط لا يكون إلّا فى الثغور و يكون فى المسجد و غيره.

- و يعرف أيضا: بأنه المقام حيث يخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه، و زاد عن الباجى: و لو بتكثير السواد.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٣٧، و غريب الحديث للبستى ١/ ٢٨٤، ٢٨٥، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٢٣، و الموسوعه الفقهيه ٥/ ٢٠٧، ٢٢/ ٧٦».

الرباع:

بفتح الراء و تخفيف الموحده، و هو الذى استكمل ست سنين و دخل فى السابعه، بكسر الراء جمع: ربع، و هو المنزل و دار الإقامه، سمّى بذلك لأن الإنسان يربع فيه: أى يسكنه و يقيم فيه، و الجمع: أربع، و رباع، و ربوع، و فى حديث أسامه (رضى اللّه عنه) قال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: «و هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» [النهايه ٢/ ١٣٩]، و فى روايه:

«من دار» [نيل الأوطار ٥/ ٢٣٠].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١١٨

و ربع القوم: محلتهم، و فى حديث عائشه (رضى اللّه عنها):

«أرادت بيع رباعها: أى منازلها».

و الربعه: أخص من الربع، و الرّبع: المحله، يقال: «ما أوسع ربع بنى فلان»، و الرباع: من يزارع أرضا على الربع من الغله، و كان يعرف بالمرابع أو الغشاش بمراكش منذ عهد المرابطين.

و اصطلاحا: أطلق الفقهاء اسم الربع على البناء، و حائط النخل يحوط عليه بجدار أو غيره.

«المطلع ص ٢٣٠، و نيل الأوطار ٥/ ٢٣٠، و معلمه الفقه المالكى ص ٢٢٣، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٨٠».

الرّبى:

على وزن «فعلى» بالضم: و هى الشاه التى وضعت حديثا، و جمعها: رباب بالضم، و المصدر: رباب- بالكسر-:

و هو قرب العهد بالولاده، تقول: «شاه ربّى».

قال أبو زيد: و الرّبى من المعز، و قال غيره: من الضأن و المعز جميعا، و ربما جاء فى الإبل، و الربى: الشاه التى تربى للبن، و هى من كرائم الأموال مثل الشاه الأكوله، و الربى: التى وضعت، فهى تربى ولدها.

«القـاموس المحيط (رب) ص ١١١، و المطلع ص ١٢٧، و النظم المسـتعذب ١/ ١٤٧، و شـرح الزرقـانى على الموطأ ٢/ ١٢١، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ١٢٨».

الرّبانىّ:

العـالم الراسـخ فى الـدين، قـال اللّه تعـالى:. وَ لٰكِنْ كُونُوا رَبّٰانِيِّينَ بِمٰا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتٰابَ. [سوره آل عمران، الآيه ٧٩]، و سمّى العلماء بالربانيين لعلمهم بالرب سبحانه و تعالى.

و قيل: «الربانى»: الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره: أى بالتدريج، و قيل غير ذلك، و منه قوله تعالى:.

رِبِّيُّونَ. [سوره آل عمران، الآيه ١۴۶]. واحده:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١١٩

ربّى: من ربيته، و هم هنا من رباهم النبى صلّى اللّه عليه و سلم، فقاتلوا معه و ناصروه.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٢۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢۵١».

رب العالمين:

فى معنى «ربّ» أربعه أقوال:

١- المالك. ٢- السيد. ٣- المدبر. ۴- المربى.

فالأولان من صفات الذات، و الأخيران من صفات الفعل.

قال العلماء: و متى دخلت الألف و اللام على لفظ «ربّ» اختصت باللّه تعالى، و إن حـذفتا كان مشتركا، و منه: رب الـدار، و رب المال، و رب الإبل، و رب الدّابه، و كله جائز عند الجمهور.

و خصه بعضهم برب المال و نحوه مما لا روح فيه، و هو غلط مخالف للسّنه.

«المعجم الوسيط (ربّ) ١/ ٣٣٣، و تحرير التنبيه ص ٧٣».

ربته:

ربتـه أو مرصـد، مركز عسـكرى صـغير بالأنـدلس الأـمويه فى الطرق، كـان يتقاضـى رسومـا من المـاره، و هى أشـبه بـالنزاله فى المغرب.

و هى أيضا: ضريبه كانت تتقاضاها فى العهد الموحدى المراكز المسلمه فى مقابل تأمين الطرق.

«معلمه الفقه المالکی ص ۲۲۳».

الرّبح:

الرّبح و الرّبح و الرباح، لغه: النماء فی التجاره و المکسب و ما یدفعه المقترض من زیاده عما اقترضه وفقا لشروط خاصه.

ربح فی تجارته یربح ربحا و رباحا: کسب.

و ربحت التجاره، فهی: رابحه، و أربحت و متجر رابح و ربیح:

یربح فیه، و بیع مربح و أربح الرجل علی بضاعته، و رابحه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۲۰

أعطاه ربحا، و یقال: «أربحه ببضاعته و أعطاه مرابحه»: أی علی أن الربح بینه و بینه.

و الربح: نماء المال نتیجه البیع و الشراء.

و الربح: النماء فی التجاره و یسند الفعل إلی التجاره مجازا فیقال: «ربحت تجارته»، فهی: رابحه، و منه قوله تعالی:.

فَمٰا رَبِحَتْ تِجٰارَتُهُمْ وَ مٰا کٰانُوا مُهْتَدِینَ.

[سوره البقره، الآیه ۱۶] قال الأزهری: «ربح فی تجارته»: إذا أفضل فیها، و أربح فیها: صادف سوقا ذات ربح، و بعته المتاع و اشتریته منه مرابحه: إذا سمیت لکل قدر من الثمن ربحا.

و المرابحه: بیع السلعه بالثمن الأول مع زیاده، و قد مر فی بیع المرابحه.

أما الریع: فهو ما یکون مما تخرجه الأرض من زرع أو الشجر من ثمر أو ما یکون من کراء الحیوان و العقار.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۶، و الموسوعه الفقهیه ۲۲/ ۸۳، ۲۳/ ۲۰۷».

الربذه:

بفتح الراء و الموحده بعدها ذال معجمه: موضع معروف بین مکه و المدینه، فیها دفن الصّحابی الجلیل أبو ذر الغفاری (رضی اللّه عنه).

و الربذه: صوفه یهنأ بها البعیر.

- و خرقه یجلو بها الصائغ الحلی.

«القاموس المحيط (ربذ) ص ۴۲۵، و نيل الأوطار ۵/ ۳۰۹».

الربض:

بفتحتين، من معانيه في اللغه: مأوى الغنم، يقال: ربضت الدّابه ربضا و ربوضا، و الربض و الربوض للغنم، كالبروك للإبل، و جمعه: أرباض، و مثل الربض بهذا المعنى: المربض، و جمعه: مرابض، و في الحديث: «مثل المنافق مثل الشاه بين

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۲۱

الربيضين» [النهايه ۲/ ۱۸۵] أراد النبى صلّى اللّه عليه و سلم بهذا المثل قول اللّه عزّ و جلّ: مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذٰلِكَ لاٰ إِلىٰ هٰؤُلاٰءِ وَ لاٰ إِلىٰ هٰؤُلاٰءِ. [سوره النساء، الآيه ۱۴۳].

- و يطلق الربض في اصطلاح الفقهاء على أمرين:

الأول: ما حول المدينه من بيوت و مساكن كما يقولون، لا بد للقصر في السفر من مجاوزه القريه المتصله بربض المصر.

الثاني: المربض: أى مأوى الغنم و مبرك البهيمه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۸۷، ۸۸».

ربع:

رباعه الدار: وسطها، تقول: «رأيته في رباعه الطريق»:

أى رأيته فيما ليس فيه بناء من وسطها.

الرّباع: الفصلان، واحدها: ربع.

الرّباع: جمع الرّبع، و هو ولد الناقه إذا نتجت في الربيع.

قال الأصمعي: سمعت عيسى بن عمر يقول: سمعت العرب تنشد:

و علبه نازعتها رباعى و علبه عند مقيل الرّاعى

و غيثا مربعا: أى منبتا للربيع، و يقال: «أربع الرّجل أرباعا»:

إذا ولد له في حداثته، و ولده ربعيون، و أضاف إذا ولد له بعد ما كبر و ولده صيفيون.

قال غيره: أصل هذا في نتاج الإبل، و ذلك أن أول النتاج إنما يكون في الربيع، و يقال للناقه التى تنتج في ذلك الوقت:

المرباع، و لولدها: الرّبع.

و يقال لما ينتج فى آخر وقت النتاج: الهبع، يقال: ما له ربع و لا هبع.

و المتربع: الموضع الذى يخرج إليه أيام الربيع فيقام فيه المرعى، يقال: ارتبع القوم و تربعوا بمكان كذا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۲۲

قال

عمر بن أبى ربيعه:

أ لم تعرف الأطلال فالمتربعا ببطن حليّات دوارس بلقعا

قوله: «و إن مما ينبت الرّبيع ما يقتل حبطا أو تلمّ»: فهو مثل المفرط الحريص على جمع المال و منعه من حقه، و ذلك أن الربيع ينبت إمرار العشب التى تحلو للماشيه فتستكثر منها حتى تنتفخ بطونها فتهلك، كذلك الذى يجمع الدنيا و يحرص عليها و يمنع ذا الحق حقه منها يهلك فى الآخره بدخول النار و استيجاب العذاب.

الربع: ۲۵ رطلا، و الرطل: ۵۰۴ جرامات.

قال أبو سلمان فى حديث النبى صلّى اللّه عليه و سلم: أن سبيعه الأسلميه جاءته و قد توفى عنها زوجها فوضعت بأدنى من أربعه أشهر من يوم مات، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: «يا سبيعه أربعى بنفسك» [النهايه ۲/ ۱۸۷].

قوله: «أربعى بنفسك»: تأوله بعضهم على معنى قول الناس: «أربع على نفسك»: أى أبق على نفسك، يذهب إلى أنه أمرها بالتوقف و التأنى على مذهب من يلزمها أن تعتد آخر الأجلين.

و هذا تأويل فاسد، و الأخبار تنطق بخلافه و بإباحه النبى- عليه الصلاه و السلام- لها أن تنكح.

قال أبو سليمان: قوله: «أربعى بنفسك» معناه: اسكنى و انزلى حيث شئت فقد انقضت عدّتك و حللت للأزواج.

و الرّبع: دار الإقامه، و قد ربع الرجل بالمكان: إذا أقام به.

و قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «فأربعوا» [النهايه ۱۷۹]: أى ارفقوا بأنفسكم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۲۳

قال الأصمعى: يقال: «أربع على نفسك»: أى ارفق بنفسك و كفّ.

«غريب الحديث للبستى ۱/ ۴۴۱، ۴۴۶، ۵۳۴، ۵۴۴، ۵۴۵، ۷۱۱، ۷۱۲، ۳/ ۹۳، ۱۴۱، ۱۶۶، ۱۶۹، ۱۷۰، معلمه الفقه المالكى ص ۲۲۳».

الربيئه:

الربيئه و الربى ء فى اللغه: اسم الطليعه- عين القوم- يرقب العدو من

مكان عال لئلا يراهم قومه من ربأ القوم يربؤهم ربأ:

اطلع لهم على شرف.

و فى الحديث: «مثلى و مثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله» [النهايه ٢/ ٢٠٧].

قال فى «اللسان»: و إنما أنثوه، لأن الطليعه يقال له: العين، و العين مؤنثه إذ بعينه ينظر و يرعى أمور القوم و يحرسهم.

قال الخطابى: هو الرقيب الذى يشرف على المرقب و ينظر العدو من أى وجه يأتى فينذر أصحابه و لا يكون إلا على شرف أو جبل أو شى ء مرتفع.

«معالم السنن ١/ ٦١، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٩٠».

الربيبه:

لغه: هى ابنه امرأه الرجل من زوج سابق، مشتقه من الرب و هو الإصلاح، لأنه يقوم بأمورها و يصلح أحوالها و يملك تدبيرها، و جمعها: ربائب، قال اللّه تعالى:. وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِی فِی حُجُورِکُمْ مِنْ نِسائِکُمُ اللّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ.

[سوره النساء، الآيه ٢٣] و اصطلاحا: بنت الزوجه و بنت ابنها و بنت بنتها و إن سفلا من نسب أو رضاع وارثه أو غير وارثه، و الابن: ربيب.

«المطلع ص ٣٢٢، و المغنى لابن باطيش ١/ ٤٩٣، و الإقناع ٣/ ٤١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٥١، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٩٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٢٤

الربيعه:

حجر تمتحن بإشالته القوى.

ربع يربع ربعا: رفع الحجر باليد و حمله امتحانا للقوه، يقال ذلك للحجر خاصه، و ارتبع حجرا: رفعه و حمله.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٣١٢».

رتاج:

- بكسر الراء و فتح التاء و الجيم-: هو الباب، و قيل:

الغلق، و قيل: إنه يطلق و يراد به الكعبه نفسها من غير اختصاص بالباب فيها و الأول قول الجوهرى.

و الرتاج: الباب العظيم، و ارتجه: إذا أغلقه، و ارتج على القارئ: إذا لم يقدر على القراءه.

«القاموس المحيط (رتج) ص ۲۴۳، و المغنى لابن باطيش ص ۲۹۹، و المطلع ص ۳۷۶».

الرتب:

الفوت بين الخنصر و البنصر، و كذا بين البنصر و الوسطى، و أن تجعل أربع أصابعك مضمومه.

«القاموس المحيط (رتب) ص ۱۱۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۱».

الرتق:

- بفتح الراء و التاء- لغه: ضد الفتق، و قد رتقت الفتق أرتقه، فارتتق: أى التأم.

و هو مصدر: رتقت المرأه- بكسر التاء- ترتق رتقا: إذا التحم فرجها.

و الرتق: اتحاد الشى ء و اجتماعه.

و المرأه الرتقاء: التى لا يصل إليها زوجها، و لا يستطيع جماعها، و لا خرق لها إلّا المبال خاصه.

و الرتق: الضم و الالتحام خلقه كان أم لا، و الرتقاء: الجاريه المنضمه الشّفرين.

و الرتق: انسداد مدخل الذكر من الفرج.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۲۵

و عرّفه النووى: بأنه انسداد محل الجماع من فرج المرأه بلحم.

و قال الرحيبانى: هو كون الفرج مسدودا ملتصقا لا يسلكه ذكر بأصل الخلقه.

- و الفرق بين العفل و الرتق عند بعض الفقهاء: أن العفل يكون بعد أن تلد، أما الرتق فإنه يكون بأصل الخلقه.

و كل من العفل و الرتق من العيوب التى تثبت الخيار فى النكاح.

«الكليات ص ۴۸۰، و المطلع ص ۳۲۳، و التوقيف ص ۳۵۵، و أنيس الفقهاء ص ۱۵۱، و الكواكب الدريه ص ۲۰۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۹۵، ۳۰/ ۱۶۶».

الرّته:

كالرتج تمنع أول الكلام، فإذا جاء منه شى ء اتصل به.

قال الأزهرى: و الرته: غريزه تكون فى الأشراف.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧۵».

الرتيمه:

الرتيمه، و الرتم، و الرتمه: الخيط تجعله فى إصبعک تستذکر به حاجتک، و قد أرتم، و ترتم و أرتم غيره، و رتمه.

و يقال: «أرتمه» إذا شد فى إصبعه الرتيمه.

و قيل: هى خيط کان يربط فى العنق أو فى اليد فى الجاهليه لدفع المضره عن أنفسهم على زعمهم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ۵۴٩، و الموسوعه الفقهيه ١٣/ ٢٣».

الرثاء:

لغه: «رثى الميت يرثيه رثيا، و رثاء ورثا به، و مرثاه، و مرثيه ورثاه و ترثاه»: بکاه و عدد محاسنه، و من معانيه: الترحم على الميت و الترفق له و بکاؤه و مدحه و نظم الشعر فيه.

و المرأه الرثاءه: الکثيره الرثاء لبعلها أو لغيره ممن يکرم عندها.

و رثيت له: رحمته، و رثى له: رق له و أشفق عليه.

و أما عند الفقهاء فهو کما ذکر الحافظ فى «الفتح»: مدح الميت ذکر محاسنه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٢۶

و ذکر العينى فى «عمده القارى»: أن معناه تعداد محاسن الميت.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ۶۵۵، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٩٨».

الرّث:

الرث، و الرثه، و الرثيث: الخلق الخسيس البالى من کل شى ء، تقول: «ثوب رث، و حبل رث، و رجل رث»: الهيئه فى لبسه، و أکثر ما يستعمل فيما يلبس، و الجمع: رثاث.

و فى حديث ابن نهيک: «أنه دخل على سعد و عنده متاع رث» [النهايه ٢/ ١٩۵]: خلق بال.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۶٢».

رجحان (ترجيح):

لغه اسم مصدر: «رجح الشى ء يرجح رجوحا»: إذا زاد وزنه و يتعدى بالألف و بالتثقيل فيقال: «أرجحت الشى ء و رجحته ترجيحا»: أى فضلته و قويته، و أرجحت الرجل: أى أعطيته راجحا.

أما فى الاصطلاح: فعرّفه الحنفيه: بأنه إظهار الزياده لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل.

فخرج بقولهم: «المتماثلين» النص مع القياس، فلا يقال النص راجح على القياس لانتفاء المماثله و لعدم قيام التعارض بينهما و هذا من قبيل ترتيب الأدله و استحقاق تقديم بعضها على بعض من حيث الرتبه و هو غير الترجيح.

كما خرج بقولهم: «بما لا يستقل» الدليل المستقل، فإذا وافق دليل مستقل دليلا منفردا آخر فلا يرجح عليه، إذ لا ترجيح بكثره الأدله عند الحنفيه لاستقلال كل من تلك الأدله بإثبات المطلوب فلا ينضم إلى الآخر و لا يتحد به ليفيد تقويته لأن الشى ء إنما يتقوى بصفه توجد فى ذاته لا بانضمام مثله إليه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۲۷

و لذا عرف صاحب «المنار» الترجيح: «بأنه فضل أحد المثلين على الآخر وصفا»: أى وصفا تابعا لا أصلا، و لذا فلا يترجح القياس على قياس آخر يعارضه بقياس آخر ينضم إليه يوافقه فى الحكم.

أما إذا وافقه فى العلّه، فإنه لا يعتبر من كثره الأدله، بل من كثره الأصول، و بالتالى يفيد الترجيح بالكثره لأن التعدد فى العله يفيد التعدد

فى القياس، و كذا لا يترجح الحديث على حديث آخر يعارضه بحديث آخر و لا بنص الكتاب كذلك.

و عرف الشافعيه- و من وافقهم- الترجيح: «بأنه اقتران أحد الصالحين للدلاله على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به و إهمال الآخر».

و احترز بقوله: «أحد الصالحين» عن غير الصالحين للدلاله و لا أحدهما.

و احترز بقوله: «مع تعارضهما» عن الصالحين الذين لا تعارض بينهما، و بقوله: «بما يوجب العمل» عما اختص به أحد الدليلين من الآخر من الصفات الذاتيه أو العرضيه و لا مدخل لها فى التقويه و الترجيح.

و يمكن أن يستخلص من التعريفين السابقين: أنّ الراجح هو ما ظهر فضل فيه على معادله.

«الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٩٩، ١٠٠».

الرّجس:

الشر، و المستقذر، و العذره، و القذر، و النتن، حسيّا و معنويّا.

و يطلق على ما يستقبح فى الشرع و فى نظر الفطر السليمه، قال اللّه تعالى:. إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ. [سوره المائده، الآيه ٩٠].

و الرجس و الرجز معناهما واحد، و يطلق الرجس على العذاب، و سمّيت الأصنام رجسا، لأنها سبب الرجس و هو العذاب،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٢٨

قال اللّه تعالى:. قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَ غَضَبٌ. [سوره الأعراف، الآيه ٧١]: أى عذاب بسبب الرجس الذى اقترفوه، و فى قوله تعالى:. فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ. [سوره التوبه، الآيه ١٢٥] هو القذاره المعنويه و المرض النفسى كالنفاق، و الشرك، و الشك: أى زادتهم كفرا إلى كفرهم و نفاقا إلى نفاقهم فلم يستفيدوا من السوره شيئا.

و الرجس و النجس متقاربان لكن الرجس أكثر ما يقال فى المستقذر طبعا، و النجس أكثر ما يقال فى المستقذر عقلا و شرعا.

و النجس: اسم

فاعل من نجس ينجس فهو: نجس، كفرح يفرح فهو: فرح.

قال الفراء: إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه، فقالوا: «رجس نجس» يعنى: بكسر النون و سكون الجيم، و هو من عطف الخاص على العام، فإن الرّجس النّجس: الشيطان الرجيم.

و قد دخل فى الخبث و الخبائث، لأن المراد بهم الشياطين.

و الرجس: القذر و النتن، و منه قوله تعالى:. إِنَّمَا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ. [سوره الأحزاب، الآيه ۳۳].

«المطلع ص ۱۲، و النظم المستعذب ۲/ ۳۳۲، و الكليات ص ۴۷۹، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۵۶».

الرجعه:

تقال بفتح الراء و كسرها، و صوب الجوهرى الفتح، و وقع فى استعمال الفقهاء بالكسر، و الكسر أكثر عند الأزهرى.

و فلان يؤمن بالرجعه- بالفتح لا غير-: يعنى بالرّجوع إلى الدنيا.

و يقال: «باع فلان إبله فارتجع فيها رجعه بالكسر»: أى اشترى غير ما باع، قاله الأزهرى.

و الرجعه: اسم مصدر: «رجع»، يقال: «رجع عن سفره، و عن الأمر يرجع رجعا، و رجوعا، و رجعى، و مرجعا».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۲۹

قال ابن السكيت: هو نقيض الذهاب، و يتعدى بنفسه فى اللغه الفصحى، فيقال: «رجعته عن الشى ء و إليه و رجعت الكلام و غيره»: أى رددته، قال اللّه تعالى: فَإِنْ رَجَعَكَ اللّٰهُ إِلىٰ طٰائِفَةٍ مِنْهُمْ. [سوره التوبه، الآيه ۸۳].

و رجعت الأمر إلى أوائله: إذا رددته إلى ابتدائه، قال: «عسى الأيام أن يرجعن قوما كالذى كانوا»، و رجعت المرأه إلى أهلها بموت زوجها أو بطلاق فهى: راجع.

و الرجعه- بالفتح-: بمعنى الرجوع.

و الرجعه بعد الطلاق بالفتح و الكسر.

و الرجعى: نسبه إلى الرجعه.

و الطلاق الرجعى: ما يجوز معه للزوج رد زوجته فى عدتها من غير استئناف عقد.

و الرجعه: المره من الرجوع و الحاله، و هى

ارتجاع الزوجه المطلقه غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد.

و فى الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للرجعه على النحو التالى:

- عرّفها العينى: بأنها استدامه ملك النكاح.

- و عرّفها صاحب «البدائع» من الحنفيه: بأنها استدامه ملك النكاح القائم و منعه من الزوال.

- و عرّفها الدردير من المالكيه: بأنها عود الزوجه المطلقه للعصمه من غير تجديد عقد.

- و نقل عن ابن الحاجب أنه حد الرجعه بقوله: رد المعتده عن طلاق قاصر عن الغايه ابتداء غير خلع بعد دخول و وطء جائز، أو استدامه الملك القائم فى العده بنحو راجعتك.

- و عرّفها الشربينى الخطيب من الشافعيه بقوله: رد المرأه إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العده على وجه مخصوص.

ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٣٠

- و عرّفها البهوتى من الحنابله: بأنها إعاده مطلقه غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

- و عرّفها بعض الفقهاء: بأنها رد زوج يصح طلاقه مطلقته بعد الدخول فى بقيه عده طلاقه بلا عوض و لا استيفاء عدد إلى نكاحه أو رفع الزوج أو الحاكم حرمه المتعه بالزوجه لطلاقها، أو رفع إيجاب الطلاق حرمه المتعه بالزوجه بانقضاء عدتها.

«المغنى لابن باطيش ١/ ٥٤٥، و التوقيف ص ٣٥٨، و المطلع ص ٣٤٢، و الكواكب الدريه ٢/ ٢٥٥، و الاختيار ٣/ ١٠٦، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٨٧، و الإقناع ٣/ ٨٣، و الروض المربع ص ٤٣٤، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ١٠٤».

رجل:

الرّجل فى اللغه: خلاف المرأه، و هو الذكر من نوع الإنسان، و قيل: إنما يكون رجلا إذا احتلم و شب، و قيل: هو رجل ساعه تلده أمّه إلى ما بعد ذلك، و تصغيره: رجيل قياسا، و رويجل على

غير قياس، و يجمع رجل على رجال، و جمع الجمع: رجالات، و يطلق الرجل أيضا على الراجل: أى الماشى، و منه قوله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً.

[سوره البقره، الآيه ۲۳۹] و أما فى الاصطلاح: فهو كما ذكر الجرجانى فى «التعريفات»:

الذكر من بنى آدم جاوز حدّ الصّغر بالبلوغ، و هذا فى غير الميراث، و أما فى الميراث فيطلق الرجل على الذكر من حين يولد، و منه قوله تعالى: لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ. [سوره النساء، الآيه ۷].

«التعريفات ص ۹۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۱۱۶».

رجل:

الرّجل لغه: قدم الإنسان و غيره، و هى مؤنثه، و جمعها:

أرجل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۳۱

و رجل الإنسان هى من أصل الفخذ إلى القدم، و منه قوله تعالى:. وَ لا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ. [سوره النور، الآيه ۳۱].

و رجل أرجل: أى عظيم الرجل، و الراجل خلاف الفارس، و منه قوله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً.

[سوره البقره، الآيه ۲۳۹] و معناه الاصطلاحى: يختلف باختلاف الحال فيراد به القدم مع الكعبين، كما هو فى قوله تعالى:. وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [سوره المائده، الآيه ۶]. و يراد به دون المفصل بين الساق و القدم كما هو الحال فى قطع رجل السارق و السارقه، و يطلق تاره فيراد به من أصل الفخذ إلى القدم.

«المصباح المنير (رجل) ص ۸۴، و المعجم الوسيط (رجل) ۱/ ۳۴۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۱۲۰».

الرّجم:

فى اللغه: الرّمى بالرّجام، و هى الحجاره.

و يستعار للرّمى بالظن، و التوهم، و الشتم.

و يطلق على معان أخرى، منها: القتل، و منها: القذف بالغيب أو بالظن، و منها: اللعن، و الطرد، و الشتم، و الهجران.

و فى الاصطلاح: هو رمى الزانى المحصن بالحجاره حتى الموت.

«التوقيف ص ۳۶۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۱۲۴».

الرجوع:

فى اللغه: الانصراف، يقال: «رجع يرجع رجعا، و رجوعا و رجعى، و مرجعا»: إذا انصرف، و رجعه: رده، و رجع من سفره و عن الأمر يرجع رجعا و رجوعا.

قال ابن السكيت: هو نقيض الذهاب، و يتعدى بنفسه فى اللغه الفصحى، و بها جاء القرآن، قال اللّه تعالى: فَإِنْ رَجَعَكَ اللّهُ إِلىٰ طائِفَهٍ مِنْهُمْ. [سوره التوبه، الآيه ۸۳].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۳۲

و هذيل تعديه بالألف، و رجعت الكلام و غيره: رددته، و رجع فى الشى ء: عاد فيه. و من هنا قيل: «رجع فى هبته»: إذا أعادها إلى ملكه.

و فى «الكليات»: الرجوع: العود إلى ما كان عليه مكانا أو صفه أو حالا، يقال: رجع إلى مكانه و إلى حاله الفقر أو الغنى، و رجع إلى الصحه أو المرض أو غيره من الصفات، و رجع عوده على بديه: أى رجع فى الطريق الذى جاء منه، و رجع عن الشى ء: تركه بعد الإقدام عليه، و رجع إليه: أقبل.

و الرجوع عن الشهاده أن يقول الشاهد: أبطلت شهادتى أو فسختها أو رددتها، و قد يكون الرجوع عن الإقرار بادعاء الغلط و نحوه.

و الرجوع عن الشهاده: هو انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۰۲، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۵۲، ۲۲/ ۱۲۷».

الرّحا:

هى الطّاحونه، و هى مؤنثه، و الألف منقلبه من الياء، تقول:

«هما الرّحيان»، و تمد فيقال: «رحاء، و رحاءان، و أرحيه، و رحوت الرحا، و رحيتها»: إذا أدرتها.

و الرحا: الضرس، و الجمع: أرح، و أرحاء، مثل: سبب و أسباب، و ربما جمعت على أرحيه أو: رحىّ.

«المصباح المنير (رحى) ص ۸۵، و المطلع ص ۲۴۲».

الرحاب:

جمع: رحبه- بالتحريک-، و الجمع: رحب، و رحبات، و رحاب، و هی: ساحته عن الجوهری، و تسکين الرحبه لغه.

و فی الحديث: قيل لخزيمه بن حکيم (رضی اللّه عنه):

«مرحبا» [النهايه ۲/ ۲۰۷]: أی لقيت رحبا و سعه، و قيل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۳۳

معناه: رحب اللّه بک مرحبا، فجعل المرحب موضع الترحيب.

و منه حديث ابن زمل: «على طريق رحب» [النهايه ۲/ ۲۰۷]:

أی واسع.

و فی حديث کعب بن مالک (رضی اللّه عنه): «فنحن کما قال فينا: ضٰاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمٰا رَحُبَتْ.».

[النهايه ۲/ ۲۰۸، و الآيه من سوره التوبه، ۱۱۸] و منه حديث ابن عوف (رضی اللّه عنه): «قلّدوا أمرکم رحب الذّراع» [النهايه ۲/ ۲۰۸]: أی واسع القوه عند الشدائد.

و منه حديث ابن سيّار: «أرحبکم الدّخول فی طاعه فلان» [النهايه ۲/ ۲۰۷]: أی أوسعکم؟ و لم يجی ء «فعل» - بضم العين- من الصحيح متعديا غيره.

«النهايه ۲/ ۲۰۷، ۲۰۸، و المطلع ص ۲۸۱».

الرحضاء:

- بضم الراء و فتح الحاء و الضاد المعجمه مع المد-: هو عرق الحمی، و الرحض: الغسل، تقول: رحضت الثوب رحضا من باب نقع.

«المصباح المنير (رحض) ص ۸۵، و فتح الباری (مقدمه) ص ۱۲۸».

الرّحل:

ما يوضع على البعير ليرکب عليه، و رحل البعير، و هو أصغر من القنب، و الرحل: منزل الإنسان سواء کان من شعر أو وبر أو حجر أو مدر.

و الراحله من الإبل: البعير القویّ على الأسفار و الأحمال، و الذکر و الأنثى فيه سواء، و الهاء فيها للمبالغه، و هی التی يختارها الرجل لمرکبه و رحله على النجابه، و تمام الخلق و حسن المنظر، فإذا کانت فی جماعه الإبل عرفت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۳۴

و منه قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «تجدون الناس كإبل مائه ليس فيها راحله».

[النهايه ۲/ ۲۰۹] و منه الحديث: «فى نجابه و لا رحله» [النهايه ۲/ ۲۰۹].

الرّحله- بالضم-: القوه و الجوده أيضا، و تروى- بالكسر- بمعنى: الارتحال.

و فى حديث عمر (رضى اللّه عنه): «قال: يا رسول اللّه، حولت رحلى البارحه» [النهايه ۲/ ۲۰۹].

كنى برحله عن زوجته: أراد به غشيانها فى قبلها من جهه ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأه و يركبها مما يلى وجهها، فحيث ركبها من جهه ظهرها، كنى عنه بتحويل رحله إما أن يريد به المنزل و المأوى، و إما أن يريد به الرحل الذى يركب عليه الإبل، و هو الكور.

و منه: «لتكفّنّ عن شتمه أو لأرحلنّك بسيفى» [النهايه ۲/ ۲۱۰]:

أى لأعلونك به، يقال: «رحلته بما يكره»: أى ركبته.

«النهايه لابن الأثير ۲/ ۲۰۹، ۲۱۰، و المطلع ص ۱۸۴، و تحرير التنبيه ص ۵۰».

الرّحم:

اشاره

الرحمه، و منه قوله تعالى:. وَ أَقْرَبَ رُحْماً [سوره الكهف، الآيه ۸۱]: أى يراد مرحمه، قال الشاعر:

أحنى و أرحم من أمّ بواحدها رحما و أشجع من ذى لبده ضارى

و فى الحديث: «الرحم شجنه من الرحمن» [البخارى ۸/ ۷] بضم الشين و بكسرها و هو المشهور:

أی قرابه مشتبکه کاشتباک العروق، و معناه: أن اسمها من اسمه، و هی مشتقه منه، یقال: «بینی و بین فلان شجنه»: أی رحم، و منه الحدیث:

«ذو شجون»: أی متصل بعضه ببعض.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۳۵

قال زهیر:

و من ضریبته التقوی و یعصمه من سیّئ العثرات اللّه و الرّحم

قال الأصمعی: و کان أبو عمرو بن العلاء ینشده.

و الرّحم- بالضم- و الرّحم: الرّحمه.

«غریب الحدیث للبستی ۱/ ۴۸۰، ۷۰۲، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۴۴۹».

الرحمن الرحیم:

صفتان من صفات اللّه- عزّ و جلّ- و لا یوصف بالرحمن غیر اللّه تعالی، و أما الرحیم فجائز أن یقال: «فلان رحیم»، و هو أبلغ من الراحم.

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۶۶».

الرخصه:

کغرفه، و فی الرخصه لغات ثلاث: رخصه- ساکنه بالخاء-، و رخصه- مفتوحه الخاء-، و رخصه- مضمومه الخاء-.

و هی فی اللغه: اسم من (رخّص)، و تطلق فی «لسان العرب» علی معان کثیره، أهمها:

نعومه الملمس: یقال: «رخص البدن رخاصه»: إذا نعم ملمسه و لان، فهو: رخص- بفتح فسکون-، و رخیص:

و هی: رخصه و رخیصه.

انخفاض الأسعار: یقال: «رخص الشی ء رخصا- بضم فسکون- فهو: رخیص ضد الغلاء»، و استرخص الشی ء:

رآه رخیصا، و ارتخصه: اشتراه رخیصا، و یقال: «رخص السعر»: إذا کثرت الأعیان و تیسرت إصابتها.

الإذن فی الأمر بعد النهی عنه: یقال: «رخص له فی الأمر»: إذا أذن له فیه، و الاسم: رخصه علی وزن «فعله» مثل: غرفه، و هی ضد

التشديد: أى أنها تعنى السهوله

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٣٦

و التوسيع و التيسير فى الأمور، يقال: «رخص الشارع فى كذا ترخيصا و أرخص إرخاصا»: إذا يسره و سهله.

قال- عليه الصلاه و السلام-: «إن اللّه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» [أحمد ٢/ ١٠٨]، و يقال:

«ترخيص اللّه للعبد فى أشياء»: تخفيفها عنه، و الرخصه:

فسحه فى مقابله التضييق و الحرج.

و العزم: هو القصد المؤكد.

و فلان يترخص فى الأمر: إذا لم يستقص.

و قضيب رخص: أى طرىّ ليّن.

و شرعا: اسم لما تغير من الأمر الأصلى لعارض أمر إلى يسر و تخفيف، كصلاه السفر ترفها و توسعه على أصحاب الأعذار، لقوله تعالى:. فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ. [سوره البقره، الآيه ١٨٤]، و قوله

تعالی: وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیسَ عَلَیْکمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ. [سوره النساء، الآیه ۱۰۱].

ثمّ الرخصه حقیقیه و مجازیه، فالحقیقیه علی ضربین:

الأول: ما یظهر التغایر فی حکمه مع بقاء وصف الفعل، و هو الحرمه: أی یرتفع الحکم و هو المؤاخذه مع بقاء الفعل محرما، کإجراء کلمه الکفر علی اللسان فی حاله الإکراه مع اطمئنان القلب بالإیمان، و إتلاف مال الغیر بغیر إذن فی حاله الإکراه و المخمصه، و کإفطار صوم رمضان بالإکراه، یرخص له الإقدام فی هذه المواضع مع بقاء حرمه الفعل حتی لو امتنع و بذل نفسه تعظیما لنهی اللّه فقتل أو مات جوعا یثاب علی ذلک ببقاء الوصف.

الثانی: ما یظهر التغییر فی الحکم و فی وصف الفعل أیضا،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۳۷

و هو أن لا یبقی الفعل محرما کشرب الخمر، و تناول المیته فی حال الإکراه أو المخمصه، ففی هذا النوع ارتفعت الحرمه و المؤاخذه جمیعا حتی لو امتنع فقتل أو مات جوعا یؤاخذ به.

و أما الرخصه المجازیه: فکوضع الإصر و الأغلال التی کانت مشروعه علی الأمم السابقه، و الرخصه: هی الحکم الثابت علی خلاف الدلیل لعذر هو المشقه و الحرج.

- أو: ما ثبت علی خلاف دلیل شرعی لمعارض راجح.

- أو: الحکم الوارد علی فعل لأجل العذر استثناء من العزیمه.

- أو: اسم لما شرع متعلقا بالعوارض: أی بما استبیح بعذر مع قیام الدلیل المحرم، و قیل: هی ما بنی علی أعذار العباد.

و قال الغزالی: هی عباره عما وسع للمکلف فی فعله لعذر و عجز عنه مع قیام السبب المحرم. فالعزیمه قد تکون فی مقابل الرخصه علی القول بأن العزیمه هی الحکم المتغیر عنه، و قد لا تکون فی

مقابل الرخصه على القول بأن العزيمه هى الحكم الذى لم يتغير أصلا.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٠٢، و التوقيف ص ٣٦١، و الكليات ص ٤٧٢، و ميزان الأصول ص ٥٥، و التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ٧/ ٧١، و شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ١/ ٣١٥، و التعريفات ص ٩٧، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ٦٨، و شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٧، ٤٧٨، و غرر المقاله ص ٢٥٨، و الواضح فى أصول الفقه ص ٥٤، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ١٥١، ١٥٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩/ ٢٨٤، ٣٠/ ١٩، ٩٢».

الرّخمه:

- بفتح الراء و الخاء المعجمه-، قال الأزهرى: طائر يأكل العذره و لا يصطاد صيدا، و جمعها: رخم، و لا يأكلها أحد، و هو موصوف بالغدر و الموق، و قيل: بالقذر، و منه قولهم:

«رخم السّقاء»: إذا أنتن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٣٨

و قال الجوهرى: الرخمه: طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقه، يقال له: «الأنوق»، و الجمع: رخم، و هو للجنس.

«المغنى لابن باطيش ١/ ٣١٣».

الرّدء:

مهموزا بوزن «علم»: المعين، و هو العون أيضا و الناصر، من ردأ، يقال: «ردأت الحائط ردءا»: أى دعمته و قويته.

و يقال: «أردأت فلانا»: أى أعنته، و يقال: «فلان ردء فلان»: أى ينصره و يشد ظهره، و جمعه: أرداء، قال اللّه تعالى حكايه عن موسى- عليه السلام-:. فَأَرْسِلْهُ مَعِي رِدْءاً يُصَدِّقُنِي. [سوره القصص، الآيه ٣٤] يعنى: معينا.

و اصطلاحا: الأرداء: هم الذين يخلفون المقاتلين فى الجهاد، و قيل: هم الذين وقفوا على مكان حتى إذا ترك المقاتلون القتال قاتلوا.

«المغنى لابن باطيش ١/ ٦٢٩، و المطلع ص ٣٧٧، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ١٦٥».

الرّداء:

- بالمد-: ما يرتدى به القوم.

و عند القوم: ظهور صفات الحق على العبد.

و قال أبو البقاء: الرداء فى الأصل: ثوب يجعل على الكتفين، و ذلک يفعله ذوو الشرف، و قد تجوّز به عن التعظيم بالكبير.

- و عرف الرّداء: بأنه الثوب الذى يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار، و يطلق على كل ما يرتدى و يلبس، أو هو ما يلتحف به، و يقابله الإزار، و هو ما يستر أسفل البدن، و تثنيته: رداءان، و إن شئت رداوان، و الجمع: أرديه، و هو الرداء، كقولهم: «الإزار، و الإزار»، و قد تردى به و ارتدى بمعنى: أى لبس الرداء، و إنه لحسن الرديه: أى الارتداء، و الرداء من الرديه.

«التوقيف ص ٣٦١، و الثمر الدانى ص ٣٥، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٣، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ١٩٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٣٩

الرداءه:

فى اللغه: نقيض الجوده، و معناها: الخسه و الفساد.

و ردؤ الشى ء رداءه، فهو: ردى ء على وزن «فعيل»: أى وضيع خسيس- و ضده: جاد الشى ء جوده و جوده (بالضم و الفتح).

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٣، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ١٧١».

الردّ:

فى اللغه: مصدر: «رددت الشى ء»، و من معانيه: منع الشى ء و صرفه، ورد الشى ء أيضا: إرجاعه.

و فى حديث عائشه (رضى اللّه عنها): «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ» [البخارى ٣/ ٩١]: أى فهو مردود عليه، و ذلک إذا كان مخالفا لما عليه السّنه.

و ردّ عليه الشى ء: إذا لم يقبله، ورد فلانا: خطّأه، و تقول:

«رده إلى منزله ورد إليه جوابا»: أى رجعه و أرسله.

و الرد: الصرف، يقال: «رد الشى ء يرده ردّا»: إذا صرفه.

- فمعنى الرد فى الفرائض: صرف المسأله عما هى عليه من الكمال إلى النقص، و هو عكس العول، فإن العول ينقص السهام، و الرد يكثرها فيصير السدس نصفا فيما إذا كان سدسين و نحو ذلک.

و رددت عليه الوديعه: أى رجعت و أرسلت.

و ترددت إلى فلان: أى رجعت إليه مره بعد أخرى.

و تراد القوم البيع: ردوه.

و فی الاصطلاح: صرف ما فضل عن فروض ذوی الفروض و لا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم.

فائده:

الفقهاء أحيانا يستعملون الرد و الرجوع بمعنى واحد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۴۰

قال المحلى فی «شرح المنهاج»: لكل من المستعير و المعير رد العاريه متى شاء، ورد المعير بمعنى: رجوعه.

و يقول الفقهاء فی الوصيه: يكون الرجوع فی الوصيه بالقول:

كرجعت فی وصيتى أو أبطلتها، و نحوه كرددتها.

و قد يختص الرجوع بمن يصدر منه التصرف كالرجوع فی الهبه و الوصيه، و الرجوع عن الإقرار و الشهاده.

و يستعمل الرد فيمن

صدر التصرف لصالحه كرد المستعير للعاريه، ورد الموصى له الوصيه أو من طرف ثالث كرد القاضى الشهاده.

و الرد بالعيب: لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حاله بيع عليها غير قله كميته قبل ضمانه مبتاعه.

«المطلع ص ٣٠۴، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣۶٨، و التعريفات ص ٩٧، و الموسوعه الفقهيه ٣/ ٢٨٢، ٢٢/ ١٢٧، ١٢٨. ١٧۴».

الرّدّه:

اشاره

لغه: الرجوع عن الشى ء لغيره، أو الرجوع فى الطريق الذى جاء منه، و الارتداد: التحول و الرجوع، و الاسم: الرده.

و منه: الرده عن الإسلام، يقال: «ارتد عنه ارتدادا»: أى تحول، و ارتد فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه، و الرده:

تختص بالكفر و هو أعم، قال اللّه تعالى: إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلىٰ أَدْبٰارِهِمْ. [سوره محمد، الآيه ٢۵]، و قال اللّه تعالى:.

فَارْتَدَّ بَصِيراً. [سوره يوسف، الآيه ٩۶].

و قولهم: ردّا منصوبا بكونه مفعولا له، و يجوز أن يجعل حالا، لأن المصدر قد يقام مقام اسم الفاعل.

و اصطلاحا: هى الإتيان بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقا أو اعتقادا أو شكّا ينقل عن الإسلام و قد يحصل بالفعل.

- أو قطع الإسلام بنيه أو قول أو فعل مكفر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١۴١

- أو كفر بعد إسلام تقرر.

- أو قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام.

- أو كفر مسلم بصريح أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر مع دخول كنيسه و سحر و قول بقدم العالم أو بقائه أو شك فيه.

- أو بتناسخ الأرواح، أو أنكر مجمعا عليه مما علم بكتاب أو سنه.

- أو جوز اكتساب النبوه، أو سب نبيّا أو عرض بسبه، أو ألحق به نقصا و إن ببدنه أو وفور علمه و زهده.

- أو

رجوع المسلم عن دينه.

- أو كفر المسلم البالغ العاقل المختار الذى ثبت إسلامه و لو ببنوته لمسلم و إن لم ينطق بالشهادتين، أو كفر من نطق بهما عالما بأركان الإسلام ملتزما بها، و يكون ذلك الإتيان بصريح الكفر بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه، و نحو ذلك.

و هذا التعريف هو أجمع التعاريف فى الرده.

فائده:

بين الرده و الزندقه عموم و خصوص يجتمعان فى المرتد إذا أخفى كفره و أظهر الإسلام، و ينفرد المرتد فيمن ارتد علانيه و ينفرد الزنديق فيمن لم يسبق له إسلام صحيح.

«المصباح المنير (رده) ص ۸۵، ۸۶، و الكليات ص ۴۷۷، و المطلع ص ۲۵، و التوقيف ص ۳۶۲، و حاشيه ابن عابدين ۳/ ۲۸۳، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۶۳۴، و المغنى لابن قدامه ۸/ ۱۳۳، و جواهر الإكليل ۲/ ۲۷۷، و الإقناع للشربينى ۳/ ۲۳۶، و فتح الرحيم ۳/ ۴۹، و معجم الفقه الحنبلى ۱/ ۲۴۵، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۱۷۸، ۲۲/ ۱۸۰، ۲۴/ ۴۸».

الرّزق:

و هو بالكسر مأخوذ من رزق- بالفتح-.

و هو لغه: العطاء دنيويّا كان أم أخرويّا أو للنصيب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۴۲

و الرّزق أيضا: ما يصل إلى الجوف و يتغذى به، يقال:

«أعطى السلطان رزق الجند، و رزقت علما».

قال الجرجانى: الرزق: اسم لما يسوقه اللّه إلى الحيوان فيأكله فيكون متناولا للحلال و الحرام.

و عند أصحابنا المتكلمين، و عند أهل اللغه: كل ما انتفع به المنتفع من مأكول و مشروب، و ملبوس، و مركوب، و ولد و زوجه و دار و غير ذلك، و يطلق على الحلال و الحرام.

و فى الاصطلاح: العطاء، و يشمل ما يفرضه الإمام فى بيت المال للمستحقين و غيره من التبرعات كالوقف، و الهبه، و صدقه التطوع و غير ذلك مما يدفع بلا مقابل.

و فرّق الحنفيه بين العطاء و الرزق فقالوا: الرزق: ما يفرق للرجل فى بيت المال بقدر الحاجه و الكفايه مشاهره أو مياومه، و العطاء ما يفرض للرجل فى كل سنه لا بقدر الحاجه، بل بصبره و عنايه فى أمر الدين.

و فی قول

لهم: العطاء ما يفرض للمقاتل.

و الرزق: ما يجعل لفقراء المسلمين فى بيت المال و إن لم يكونوا مقاتلين.

«المصباح المنير (رزق) ص ۸۶، و الكليات ص ۴۷۲، و تحرير التنبيه ص ۱۴۶، و التعريفات ص ۹۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۰۱، ۳۰/ ۱۵۰».

الرّساله:

اسم لما يرسل، منقوله عن المصدر.

و رساله الرسول: ما أمر بتبليغه عن اللّه للناس و دعوته الناس إلى ما أوحى إليه.

و الرسول: المرسل، و الرسول: مصدر بمعنى: الرساله، و إذا وصف بالمصدر فبلفظه فلا يؤنث، و لا يثنى، و لا يجمع.

قال الزمخشرى: الرسول يكون بمعنى: المرسل، و بمعنى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۴۳

الرساله فجعله القرآن فى آيه سوره «طه» بمعنى: المرسل، فلم يكن بد من تثنيته. إِنّٰا رَسُولٰا رَبِّكَ. [سوره طه، الآيه ۴۷]. و جعل فى آيه سوره الشعراء بمعنى: الرساله، فجازت التسويه فيه إذا وصف به بين المفرد و المثنى فلهذا قال:.

إِنّٰا رَسُولُ رَبِّ الْعٰالَمِينَ [سوره الشعراء، الآيه ۱۶]:

أى أنّا رساله من اللّه رب العالمين.

و قيل: إن صيغه «فعول» و «فعيل» يستوى فيها المذكّر و المؤنث، و الواحد و المثنى و الجمع و على هذا أجاز قوله تعالى:.

إِنّٰا رَسُولُ رَبِّ الْعٰالَمِينَ [سوره الشعراء، الآيه ۱۶] بالإفراد.

و الرأى الأول: و هو أنه مصدر أحسن و فيه من المبالغه ما فيه فهما الرساله نفسها.

و الرساله: «جعل إعلام الزوجه بثبوته لغيره».

فقوله: «جعل إعلام»: خرج الوكاله و التمليك و التخيير.

و قوله: «بثبوته»: أى بثبوت الطلاق و هو ظاهر، و الجنس مناسب.

«المصباح المنير (رسل) ص ۸۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۸۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۶۴».

الرسغ:

- بضم الراء و سكون المهمله بعدها معجمه- لغه: هو من الإنسان: مفصل ما بين الساعد و الكفّ و الساق و القدم، و هو من الحيوان الموضع المستدق الذى بين الحافر و موصل الوظيف من اليد و الرّجل، و يستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالنسبه للإنسان.

قال النووى: الرسغ: مفصل الكفّ و له طرفان، و هما عظمان:

الذى يلى الإبهام

كوع، و الذى يلى الخنصر كرسوغ،

و يذكرون الكوع و الرسغ فى بيان حد اليد المأمور بغسلها فى ابتداء الوضوء و مسحها فى التيمم و قطعها فى السرقه.

«المصباح المنير (رسغ) ص ٨۶، و نيل الأوطار ٢/ ١٨۶، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٢٠٧».

الرسم:

هو الورك و يتناول الأليه، و السنام، و شحم البطن، و الظهر، و الجنب، كما يتناول الدهن المأكول، فهو أعم من الشحم.

رسم الإمامه: اتباع مصلّ فى جزء من صلاته غير تابع غيره.

رسم الربح: زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأوّل.

رسم صلاه الجمعه: ركعتان تمنعان وجوب ظهر على رأى أو تسقطها على رأى آخر.

رسم عرض التجر: ما ملك بعوض ذهب أو فضه للربح أو به له.

رسم الفائده: ما ملك لا عن عوض ملك لتجر.

رسم المصيد به: حيوان معلّم أو آله غيره.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٢۶، ١٣۵، ١۴١، ١۴٢، ١۴٣، ١٩١».

الرسول:

فى اللغه: هو الذى أمره اللّه بأداء الرساله بالتسليم أو القبض و الذى يتابع أخبار الذى بعثه، و هو الذى يبلغ خبر من أرسله و يتابعه فى قولهم: «جاءت الإبل رسلا»: أى متتابعه قطيعا بعد قطيع، و سمّى الرسول رسولا لأنه ذو رساله، و هو اسم مصدر من: أرسلت، و راسلت فلانا فى رساله، فهو: مرسل و رسول.

قال الراغب الأصفهانى: الرسول، يقال: تاره للقول المتحمل، كقول الشاعر:

ألا بلغ أبا حفص رسولا و تاره لمتحمل القول

و يجوز استعماله بلفظ واحد للمذكر و المؤنث و المثنى و الجمع، كما يجوز التثنيه و الجمع، فيجمع على رسل، كما قال

اللّه تعالى: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكَمْ.

[سوره التوبه، الآيه ۱۲۸] و قال فى موضع آخر:. فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[سوره الشعراء، الآيه ۱۶] و للرسول فى الاصطلاح معنيان:

أحدهما: الشخص المرسل من إنسان إلى آخر بمال أو رساله أو نحو ذلك، و ينظر حكمه بهذا المعنى فى مصطلح (إرسال).

و الثانى: الواحد من رسل اللّه.

و يراد برسل اللّه الملائكه مثل قوله تعالى: قَالُوا يَا لُوطُ

إِنّا رُسُلُ رَبِّکَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْکَ. [سوره هود، الآيه ٨١]، و قوله تعالى:. بَلى وَ رُسُلُنا لَدَيْهِمْ يَکْتُبُونَ [سوره الزخرف، الآيه ٨٠]، و قوله تعالى: وَ لَمّا جاءَتْ رُسُلُنا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ. [سوره هود، الآيه ٧٧]، و تاره يراد بهم الأنبياء- عليهم الصلاه و السلام- مثل قوله تعالى: وَ ما مُحَمَّدٌ إِلّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ. [سوره آل عمران، الآيه ١۴۴].

و الرسول من البشر: هو ذكر حر أوحى اللّه إليه بشرع و أمره بتبليغه، فإن لم يؤمر بتبليغه فنبى فحسب.

«المصباح المنير (رسل) ص ٨۶، و المفردات ص ١٩۵، و تحرير التنبيه ص ۵٩، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٢٠٩، ٢١٠».

رسوم الأحكام:

ما يكتبه القضاه من أحكام يعطى رسم للمحكوم له و رسم للمحكوم عليه بعد شهاده العدل.

و قد صدر ظهير سيدى محمد بن عبد اللّه أمر فيه القضاه بكتابه الأحكام فى كل قضيه فى رسمين يأخذ المحكوم له رسما يبقى بيده حجه على خصمه، و المحكوم عليه رسما، و من حكم و لم يكتب حكمه و لم يشهد عليه العدول، فهو: معزول.

«معلمه الفقه المالكى ص ٢٢۴».

(ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١۴۶

الرشاء:

بكسر الراء، قال فى «القاموس»: و الرشاء كنساء: الحبل الذى يستعمل لإخراج الماء من البئر بالدلو.

و الرشاء: منزل للقمر و يسمى قلب الحوت.

«القاموس المحيط (رشى) ص ١۶۶٢، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ٩٠٩، و نيل الأوطار ٧/ ١٠٠».

الرشد:

رشد يرشد رشدا أو رشادا من باب فرح و نظر: أى أصاب، وجه الصواب و الخير و الحق و الاهتداء إلى الطريق.

و الرّشد، و الرّشد، و الرّشاد: نقيض الغى و الضلال.

و الرشد: ضد السفه و سوء التدبير.

و بلغ رشده: بلغ كمال عقله و حسن تصريفه للأمور، قال اللّه تعالى:. قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ. [سوره البقره، الآيه ٢۵۶]، و قال اللّه تعالى: وَ لَقَدْ آتَيْنا إِبْراهِيمَ رُشْدَهُ. [سپيوره الأنبياء، الآيه ۵١]: أى هديناه إلى الحق و الخير و الصواب، و قال اللّه تعالى:. إِنَّکَ

لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ [سوره هود، الآيه ۸۷]. على لسان الكفار و قصدهم الاستهزاء بالرسول بوصفه بأنه وحده من بينهم الحليم الرشيد و هم يعتقدون عكس ذلك.

و قال الهروى: هو الهدى و الاستقامه، يقال: رشد- بفتح الشين-: يرشد بضمها رشدا بضم الراء، و رشد- بكسر الشين-: يرشد بفتحها رشدا- بفتح الراء و الشين-، و رشادا، فهو: راشد و رشيد، و أرشده غيره إلى الأمر و رشده:

هداه، و استرشده: طلب منه الرّشد.

و الرشد حسن التصرف فى الأمر حسّا أو معنى دينا أو دنيا، ذكره الحرالى.

و قال الراغب: خلاف المعنى و يستعمل استعمال الهدايه و الرّشد- محركا- أخص من الرشد، فإن الرّشد يقال فى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۴۷

الأمور الدنيويه و الأخرويه، و الرّشد- محركا- فى الأخرويه فقط، و الرشيد فى صفات اللّه تعالى: الهادى إلى سواء الصراط و الذى حسن تقديره، و

من أسماء اللّه تعالى الرَّشِيدُ: هو الذى أرشد الخلق إلى مصالحهم: أى هداهم و دلهم عليها، فهو: رشيد، بمعنى: مرشد، و قيل:

هو الذى تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السداد من غير إشاره مشير و لا تسديد مسدد.

و فى اصطلاح الفقهاء: حسن التصرف فى المال و القدره على استثماره و استغلاله استغلالا حسنا: أى الصلاح فى المال لا غير عند أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفه، و مالک، و أحمد.

و قال الحسن، و الشافعى، و ابن المنذر: الصلاح فى المال و الدين جميعا، فهو ضد السفه، و الرشد: أن يبلغ الصبى حد التكليف صالحا فى دينه مصلحا لماله.

و الرشد المشترط لتسليم اليتيم ماله و نحو ذلک مما يشترط له، و الرشد: هو صلاح المال عند الجمهور، و صلاح المال و الدّين عند الشافعيه، و ذلک فى الحکم يرفع الحجر للرشد ابتداء فلو فسق بعد ذلک لم يحجر عليه فى الأصح عند الشافعيه.

و المراد بالصلاح فى الدّين: أن لا يرتكب محرما يسقط العداله، و فى المال: أن لا يبذر.

و السفيه «فعيل» من سفه بكسر الفاء يسفه سفها و سفاهه و سفاها، و أصله الخفه و الحركه، فالسفيه، ضعيف العقل و سيئ التصرف، و سمى سفيها لخفه عقله، و لهذا سمى اللّه تعالى النساء و الصبيان سفهاء فى قوله تعالى: وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ. [سوره النساء، الآيه ۵].

«المصباح المنير (رشد) ص ۸۷، و الكليات ص ۴۷۶، و المفردات ص ۱۹۶، و المطلع ص ۲۲۸، و التوقيف ص ۳۶۵، و تحرير التنبيه ص ۲۲۲، و الشرح الكبير ۴/ ۴۱۵، ۴۱۶،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۴۸

و نهايه المحتاج ۴/ ۳۴۶، ۳۵۳، و شرح منهاج الطالبين ۲/ ۳۰۱،

۳۰۲، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۶۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۱۲، ۲۱۳، ۲۵/ ۴۸، ۲۷/ ۲».

الرشق:

- بفتح الراء-: الرمى نفسه- و بكسر الراء-: عباره عن عدد الرمى الذى يتفقان عليه.

و أهل اللغه يقولون: عباره عما بين العشرين إلى الثلاثين، و يسمى أيضا: الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين يرمى بها رجل واحد، هذا معنى ما ذكره الأزهرى.

و قال أبو عبد اللّه السامرى: و ليس للرشق عدد معلوم عند الفقهاء، بل أى عدد اتفقا عليه.

و عدد الإصابه أن يقال: الرشق: عشرون و الإصابه خمسه أو نحو ذلك.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۱۶، و المطلع ص ۲۷۰».

الرشوه:

- بكسر الراء و ضمها- لغتان: و هى مأخوذه من الرشاء، و هى الجعل و ما يعطى لقضاء مصلحه.

و فى «المعرب»: الرشاء: حبل الدلو، و الجمع: أرشيه [و منه الرشوه] بالكسر و الضم، و الجمع: الرشى، و قد رشاه: أى أعطاه الرشوه، و ارتشى منه: أخذ.

فإن نازع الماء من البئر لا يتوصل إلى [استقاء الماء من البئر إلا به فكذا الإنسان] لا يتوصل إلى المقصود من الحرام إلا بها.

و قال- عليه الصلاه و السلام-: «لعن اللّه الراشى و المرتشى و الرائش» [أحمد ۲/ ۱۶۴].

و الراشى: من يعطى الذى يعينه على الباطل، و المرتشى:

الآخذ، و الرائش: هو الذى يسعى بينهما و يصلح أمرهما من ريش السهم، و هو إصلاحه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۴۹

و قال الفيومى: الرشوه- بالكسر-: ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد.

و قال ابن الأثير: الرشوه: الوصله إلى الحاجه بالمصانعه.

و قال أبو العباس: الرشوه: مأخوذه من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه.

و راشاه: حاباه، و صانعه، و ظاهره، و ارتشى: أخذ رشوه، و يقال: «ارتشى منه رشوه»: أى أخذها، و ترشاه: لاينه كما

يصانع الحاكم بالرشوه، و استرشى: طلب الرشوه، و قد تسمى الرشوه البرطيل، و جمعه: براطيل.

قال المرتضى الزبيدى: و اختلفوا فى البرطيل بمعنى: الرشوه، هل هو عربى أم لا؟ و فى المثل: البراطيل تنصر الأباطيل.

و فى الاصطلاح: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل.

و هو أخص من التعريف اللغوى حيث قيد بما أعطى لإحقاق الباطل أو إبطال الحق، و الرشوه و الهديه متقاربان.

قال القاضى أبو القاسم بن كج: الفرق بينهما: أن الرشوه عطيه بشرط أن يحكم له بغير حق، أو يمتنع عن الحكم عليه بحق.

«المصباح المنير (رشا) ص ۸۷، و التوقيف ص ۳۶۵، و أنيس الفقهاء ص ۲۳۰، و تحرير التنبيه ص ۳۵۸، و التعريفات ص ۹۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۲۰».

الرصدى:

الذى يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ظلما و عدوانا، و قعد فلان بالمرصد، و زان جعفر، و بالمرصاد بالكسر و بالمرتصد أيضا: أى بطريق الارتقاب و الانتظار، و ربك لك بالمرصاد: أى مراقبك فلا يخفى عليه شى ء من أفعالك و لا تفوته.

«المعجم الوسيط (رصد) ۱/ ۳۶۱، و المصباح المنير (رصد) ص ۸۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۱۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۵۰

الرصع:

خرزه تدفع العين، رصع الصبى يرصعه رصعا و رصعه: شدها فى يده أو رجله.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۹».

الرضا:

لغه: مصدر: رضى يرضى- رضا- بكسر الراء و ضمها و رضوانا- بالكسر و الضم- فيقال: «رضيت الشى ء و رضيت عنه و عليه و به و استرضاه»: طلب رضاه، و هو بمعنى:

سرور القلب و طيب النفس، و ضد السخط و الكراهيه.

و الرضاء- بالمد-: اسم مصدر عند الأخفش، و مصدر:

راضى، بمعنى: المفاعله عند غيره، فيكون حينئذ بمعنى:

المراضاه و الموافقه، و أرضاه: أعطاه ما يرضيه.

و التراضي: مصدر: تراضى، و هو حقيقه فى المشاركه حيث قال القرطبى فى قوله تعالى:. إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ. [سوره النساء، الآيه ۲۹]. جاءت من التفاعل، إذ التجاره بين اثنين: أى عن رضا كل منهما.

و الرضى: طيب النفس بما يصيبه و يفوته مع عدم التغير.

و عند الصوفيه: سرور القلب بمرّ القضاء.

و قول الفقهاء: سرور القلب بمرّ القضاء.

و قول الفقهاء: «يشهد على رضاها»: أى إذنها، جعلوا الإذن رضى لدلالته عليه.

و فى الاصطلاح:

عرّفه الحنفيه: بأنه امتلاء الاختيار، أى بلوغه نهايته بحيث يقضى أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشه فى الوجه و نحوها.

و بعباره أخرى لخصها التفتازانى، و ابن عابدين، و الرهاوى منهم، هى أن الرضا: إيثار الشى ء و استحسانه.

و عرّفه الجمهور: بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه، فعلى ضوء ذلك: إن الرضا عند الحنفيه أخص من الرضا عند الجمهور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۵۱

فمجرد القصد إلى تحقيق أثر فى المعقود عليه يسمى الرضا عند الجمهور، و إن لم يبلغ الاختيار غايته و لم يظهر السرور فى حين لا يسمى به عند الحنفيه إلا إذا تحقق الاستحسان و التفضيل على أقل تقديره.

و

يفرق الحنفيه دون غيرهم بين الاختيار و الرضا، و إذا كان الاختيار هو ترجيح أحد الجانبين على الآخر، فإن الرضا هو الانشراح النفسى و لا ـ تلازم بينهما- أى الحنفيه- فى مسائل الإكراه، فالإكراه غير الملجئ كالضرب المحتمل و القيد و نحوهما- يفسد الرضا و لكنه لا يفسد الاختيار، أما الإكراه الملجئ فإنه يعدم الرضا و يفسد الاختيار.

و الرضا: هو فى الفعل و الارتياح إليه فلا تلازم بين الإراده و الرضا، فقد يريد المرء شيئا مع أنه لا يرضاه- أى لا يرتاح إليه و لا يحبه.

و من هنا كان تفريق علماء العقيده بين إراده اللّه تعالى و رضاه.

و كذلك تفرقه الفقهاء بينهما فى باب الإكراه و غيره.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٦٣٨، و التوقيف ص ٣٦٥، ٣٦٦، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٣١٦، ٣/ ٥، ٢٢/ ٢٢٨، و مبدأ الرضا فى العقود، للدكتور على القره داغى ١/ ٦٧».

الرضاع:

بفتح الراء، و يجوز كسرها و إثبات التاء معها، لغه: التغذيه بما يذهب الضّراعه و هو الضعف و التحول بالرزق الجامع الذى هو طعام و شراب، و هو اللبن الذى مكانه الثدى من المرأه، و الضرع من ذوات الظّلف، ذكره الحرالى، و قال غيره: هو مصّ الثدى و شرب لبنه.

و هو مصدر: رضع الصبى الثدى بكسر الضاد و فتحها، حكاهما ابن الأعرابى، و قال: الكسر أفصح، و أبو عبيد فى «المصنف»، و يعقوب فى «الإصلاح»: يرضع و يرضع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٥٢

بالفتح مع الكسر، و الكسر مع الفتح رضعا كفلس، و رضعا كفرس، و رضاعا و رضاعه و رضاعه و رضعا بفتح الراء و كسر الضاد، حكى السبعه ابن سيده، و الفراء فى المصادر و غيرهما.

قال

المطرزى فى «شرحه»: امرأه مرضع: إذا كانت ترضع ولدها ساعه بعد ساعه، و امرأه مرضعه: إذا كان ثديها فى فم ولدها، قال ثعلب: فمن هاهنا جاء القرآن:. تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَهٍ عَمّا أَرْضَعَتْ. [سوره الحج، الآيه ۲].

و نقل الحرمى عن الفراء: المرضعه: الأم، و المرضع التى معها صبى ترضعه، و الولد: رضيع و راضع، و رضع و مرضع: إذا أرضعته أمه.

و فى الشرع: قصّ الرضيع من ثدى آدميه فى مدته كذا فى «الدر».

و مده الرضاع: ثلاثون شهرا عند أبى حنيفه- رحمه اللّه- و قالا رحمهما اللّه: سنتان و هو قول الشافعى- رحمه اللّه- و قال زفر: ثلاثه أحوال، كذا فى الاختيارات و الفتوى على قول أبى حنيفه و الخلاف فى التحريم إما لزوم أجره الرضاع للمطلقه فمقدره بالحولين بالإجماع.

و الرضاع: اسم لمص الثدى و شرب لبنه و هذا الغالب الموافق للغه و إلا فهو لحصول لبن امرأه أو ما حصل منه فى جوف طفل.

و الأصل فى تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى:. وَ أُمَّهاتُكُمُ اللّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ. [سوره النساء، الآيه ۲۳]. و حديث: «يحرم من الرضاعه ما يحرم من الولاده» [البخارى ۳/ ۲۲۲] و هو: حصول لبن ذات تسع فأكثر حال حياتها فى معده حىّ قبل تمام حولين خمس

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۵۳

رضعات يقينا، و هو اسم لحصول لبن امرأه أو ما حصل منه فى معده طفل أو فى دماغه.

أو وصول اللبن الخالص أو المختلط غالبا من ثدى المرأه إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه فى مده الرضاعه، و بعضهم فسره بشرب اللبن المذكور.

و فى «كنز الدقائق» الرضاع: هو مص الرضيع من ثدى الآدميه فى وقت مخصوص، و المراد بالمصّ:

وصول اللبن المذكور من قبيل إطلاق السبب و إراده المسبب، فإن المص من أشهر أسبابه و أكثرها و لهذا اكتفى به، و كيف إذا حلبت لبنها فى قاروره تثبت الحرمه بإيجاره صبيّا و إن لم يوجد المص فلا- فرق بين المص و العب و السعوط و الوجور، فمدار ثبوت الرضاع على وصول اللبن المذكور حتى لو أدخلت امرأه حلمه ثديها فى فم رضيع و لا يدرى أدخل اللبن فى حلقه أم لا؟

لا- يحرم النكاح، لأن فى المانع شكّا و إنما قيدناه بالفم و الأنف ليخرج ما إذا وصل بالإقطار فى الاذن و الإحليل و الجائفه و الآمه و بالحقنه، فإنه لا يحرم النكاح كما فى «البحر الرائق»، و «الإيجار».

و الرضاع: مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه.

و الرضاع: وصول لبن امرأه و لو مصه أو بوجور أو سعوط أو حقنه تكون غذاء سواء كانت مرضعه أم لا و لو بكرا أو ثيبا درت لبنا حيه أو ميته إلى جوف الرضيع فى سنتى الرضاع أو بعدها بقليل كشهرين ما لم يفطم و يستغنى بالطعام استغناء لينا لا يغنيه اللبن عن الطعام و لو فى السنتين.

و الرضاع: وصول لبن آدمى لمحل مظنه غذاء.

و قال: لتحريمهم بالسّعوط و الحقنه و لا دليل إلا مسمى الرضاع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١۵۴

و فى الحديث: «فإنما الرضاعه من المجاعه» [البخارى ٧/ ١٢].

الرضاعه- بالفتح و الكسر-: اسم من الإرضاع فأما من اللؤم فالفتح لا- غير، يعنى أن الإرضاع الذى يحرم النكاح إنما هو فى الصغر عند جوع الطفل فأما فى حال الكبر فلا يريد أن رضاع الكبير لا يحرم.

و فى حديث ثقيف: «أسلمها الرّضّاع و

تركوا المصاع».

[النهايه ۲/ ۲۳۰] الرّضاع: جمع راضع، و هو اللبن سمى به لأنه للؤمه يرضع إبله أو غنمه (ليلا) لئلا يسمع صوت حلبه، و قيل: «لأنه لا يرضع الناس»: أى يسألهم، و فى المثل: «لئيم راضع»، و المصاع: المضاربه بالسيف، و منه حديث سلمه (رضى اللّه عنه): «خذها و أنا ابن الأكوع، و اليوم يوم الرّضّع» جمع راضع كشاهد و شهّد: أى خذ الرميه منى اليوم، و اليوم يوم هلاك اللئام.

«التوقيف ص ۳۶۶، و الدستور ۲/ ۱۳۷، و المطلع ص ۳۵۰، و أنيس الفقهاء ص ۱۵۳، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۲۳۷، و الإقناع ۳/ ۱۲۴، و فتح الرحيم ۲/ ۵۰، و الروض المربع ص ۴۵۲، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۱۶، و البرهان لابن الأثير ۲/ ۲۲۹، ۲۳۰، و التعريفات ص ۹۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۳۸، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۵۸۰».

الرضخ:

- بفتح الراء و سكون الضّاد و بالخاء المعجمتين- لغه: العطاء القليل، يقال: «رضخت له رضخا و رضيخا»: أى أعطيته شيئا ليس بالكثير، و الأصل فيه الرضخ، بمعنى: الكسر.

و المال المعطى يسمى: رضخا تسميه بالمصدر، و هو «فعل»، بمعنى: «مفعول» و هو مأخوذ من الشى ء المرضوخ، و هو المرضوض المشدوخ،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۵۵

و فى حديث عمر (رضى اللّه عنه): «و قد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم». الرضخ: العطيه القليله.

و فى حديث العقبه: «قال لهم: كيف تقاتلون؟ قالوا: إذا دنا القوم كانت المراضخه» [الطبرانى ۵/ ۲۴]: هى المراماه بالسلاح من الرّضخ الشّدخ، و الرضخ أيضا: الدق و الكسر.

و شرعا: اسم لما دون السهم و يجتهد الإمام أو أمير الجيش فى قدره، أو عطيه من الغنيمه دون

السـهم لغير من يسـهم لهم كالصبيـان و النسـاء إذا قـاموا بعمـل فيه إعانه على القتال، أو هو مال يعطيه الإمام من الخمس كالنفل متروك قدره لاجتهاده.

و عرف بعضهم: بأنه شى ء دون سهم الراجل يجتهد الإمام فى قدره و هو من الأرباع الخمسه، و قيل: هو من خمس الخمس.

«لسان العرب، و مختار الصحاح (رضخ/ سهم) و النهايه لابن الأثير ۲/ ۲۲۸، ۲۲۹، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۶۲۷، و الإقناع ۴/ ۱۳، ۱۴، و نيل الأوطار ۶/ ۱۷، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۷۴، ۲۲/ ۲۵۷، ۲۵/ ۱۷۶».

الرضم:

بفتح الضاد، و قد تسكن: حجاره مجتمعه.

و قال فى «المعجم الوسيط»: الحجاره البيض، و صخور عظام بعضها على بعض.

«المعجم الوسيط (رضم) ۱/ ۳۶۳، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۲۹».

الرطانه:

من رطن يرطن: أى تكلم بغير العربيه، يقال: «تكلم بالرّطانه»: أى بالكلام الأعجمى أو بكلام لا يفهمه الجمهور.

«المعجم الموسيط (رطن) ۱/ ۳۶۵، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۲۹».

الرطب:

- بضم الراء-: البلح الذى نضج و لان و حلا، قال اللّه تعالى: وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُسٰاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۵۶

[سوره مريم، الآيه ۲۵].

الواحده: رطبه، و الجمع: أرطاب و رطاب.

رطب البسر رطوبا و أرطب و رطب: صار رطبا، و النخل صار ما عليه رطبا، و رطب النخل و أرطب: حان أوان رطبه، فهو:

مرطب و رطيب، و رطب القوم و رطبهم: أطعمهم الرطب.

و الرطب نوعان:

أحدهما: لا يتتمر إذا تأخر أكله سارع إليه الفساد.

الثانی: يتتمر و يصير عجوه و تمرا يابسا.

و الرطب: اسم لتمر النخله فی المرتبه الخامسه، مركبا من القشر و اللحم و الماء، و يسمّى التمر أيضا و إن كان التمر اسما لتمرها فی المرتبه السادسه فصارا كاسمين لما فی المرتبه الخامسه، و إذا زال عنه جزء و هو الماء، و اسم و هو الرطب فی المرتبه السادسه بالجفاف بقی اسم آخر، و هو التمر، و جزءان آخران و هما القشر و اللحم.

و الرطب: ضد اليابس، ثمَّ قال- و بضمه و بضمتين-:

الرعی الأخضر من البقل و الشجر، قال: «و تمر رطيب»:

مرطب، و أرطب النخل: حان أوان رطبه.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۴، ۱۱۴۵، و الكليات ص ۴۸۰، و نيل الأوطار ۶/ ۱۷، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۶۸».

الرطل:

- بكسر الراء و فتحها و كسر الراء أفصح-: معيار يوزن به، و للعلماء فی مقدار الرطل العراقی ثلاثه أقوال:

الأول: أصحها، أنه مائه درهم و ثمانيه و عشرون درهما و أربعه أسباع درهم.

الثانی: مائه و ثمانيه و عشرون.

الثالث: مائه و ثلاثون.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۵۷

و هو تسعون مثقالا، ثمَّ زيد فيه مثقال آخر فصار واحدا

و تسعين مثقالا، و كملت زنته بالدرهم مائه و ثلاثين درهما، و الاعتبار بالأول قبل الزياده.

فالقلتان إذن بالرطل الدمشقى على القول الأول، و على روايه أربعمائه تكون خمسه و ثمانين رطلا و خمسه أسباع رطل.

و الرطل الدمشقى يعدل ستمائه درهم، و الأوسق الخمسه بالرطل الدمشقى ثلاثمائه و اثنان و أربعون رطلا و نصف رطل و ثلث رطل و سبعا أوقيه تفريعا على القول الأول و هو الأصح.

قال الفيومى: و هو بالبغدادى: اثنتا عشره أوقيه.

- و الأوقيه: أستار و ثلثا أستار.

- و الأستار: أربعه مثاقيل و نصف مثقال.

- و المثقال: درهم و ثلاثه أسباع.

- و الدرهم: سته دوانق.

- و الدانق: ثمان حبات و خمسا حبه.

و على هذا فالرطل: تسعون مثقالا، و هى مائه درهم و ثمانيه و عشرون درهما و أربعه أسباع درهم.

و إذا أطلق فى كتب الفقهاء فالمراد به رطل بغداد.

- و الرطل: مكيال أيضا.

«المطلع ص ٢، و التوقيف ص ٣۶۶، ٣۶٧، و المصباح المنير (رطل) ص ٨٨، و معجم المغنى (٣١۴) ١/ ٢۵۶ ١/ ١۴١، (١٨٣۵) ٢/ ۵۵٨ ٢/ ٢٩٨، (١٩۵۶) ٢/ ۶۵٠ ٢/ ٣۵٣، و تحرير التنبيه ص ١٢٧».

رطوبه:

لغه: مصدر رطب، تقول: «رطب الشى ء بالضم»: إذا ندى، و هو خلاف اليابس الجاف، و الرطوبه: بمعنى البلل و النداوه.

و لا يخرج معنى الرطوبه فى الاصطلاح عن المعنى اللغوى، إلا أن الحنابله فرقوا بين الرطوبه و البلل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١۵٨

قال فى «كشاف القناع»: «. لو قطع بالسيف المتنجس و نحوه بعد مسحه قبل غسله مما فيه بلل كبطيخ و نحوه نجسه لملاقاه البلل للنجاسه، فإن كان ما قطعه به رطبا بلا بلل كجنبه و نحوه فلا بأس به كما لو

قطع به يابسا لعدم تعدى النجاسه إليه».

«المعجم الوسيط (رطب) ۱/ ۳۶۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۶۰».

الرعاف:

على وزن البزاق، قال ابن سيده: هو الدم الذى يسبق من الأنف و كل سابق راعف و فى فعله ثلاث لغات: رعف- بفتح العين- و هى فصحاها، و رعف- بضمها- حكاها يعقوب و أبو عبيد فى «الغريب المصنف»، و ابن القطاع، و الجوهرى و غيرهم. و رعف- بكسر العين- حكاها ابن سيده، و ابن السيّد فى «مثلته».

قال المطرزى: و هو أضعفها.

و الرعاف: اسم من رعف رعفا، و هو خروج الدم من الأنف، و قيل: «الرعاف»: الدم نفسه، و أصله السبق و التقدم، و فرس راعف: أى سابق، و سمّى الرّعاف بذلك لأنه يسبق علم الشخص الراعف، و لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى.

و قاس الحنفى الرعاف و القى ء على الدم الخارج من السبيلين، فقيل: لا حاجه للحنفى إلى هذا القياس للاستغناء عنه بخصوص النص و هو حديث: «من قاء أو رعف فليتوضأ» [نصب الرايه ۱/ ۲۷۴]، و لم يقل الشافعى ينقض الوضوء بالقى ء و الرعاف لضعف هذا الحديث عنده.

«المطلع ص ۴۴، و الكليات ص ۴۷۹، و شرح الغايه ۱/ ۱۵۹، و شرح الزرقانى على الموطأ ۱/ ۸۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۶۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۵۹

الرّعب:

رقيه من السّحر، و هى شى ء تفعله العرب و كلام تسجع به يرعبون به من السحر، رعب الرّاقى يرعب رعبا و هو راعب و رعّاب: رقاء.

و الرعب: أشد من الخوف، قال اللّه تعالى:. وَ لَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْباً. [سوره الكهف، الآيه ۱۸]. خوفا شديدا، و قال اللّه تعالى: سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ.

[سوره آل عمران، الآيه ۱۵۱] «الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۹، ۵۵۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۶۸».

الرّعد:

هو صوت يحدثه احتراق أجزاء من الهواء بسبب انفجار كهربائى بين السّحب المحمّله بالتيارات الكهربيه، منها السالب و منها الموجب، فيتخلل الهواء و يصفق بعضه ببعض فجأه و بمقدار قوه الاحتراق يكون امتداد البرق و اشتداد الرعد.

و الرعد و البرق متلازمان يحدثان فى لحظه واحده، و لكننا نرى البرق أولا بسرعه الضوء، ثمّ نسمع الرعد بسرعه الصوت فيتأخر الرعد بمقدار الفرق بين السرعتين، و تساعد الرياح التى تحرك مياه السّحب على توليد التيارات الكهربيه التى تحدث البرق و الرعد، قال اللّه تعالى:. وَ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ. [سوره الرعد، الآيه ١٣]، لأنه دليل على قدرته و مبشر بنعمته.

«المصباح المنير (رعد) ص ٨٨، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١/ ٢٦٨، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ٩٤٦».

رعل:

- براء مكسوره و عين مهمله ساكنه-: قبيله من سليم كما فى «القاموس»، و كذا قبيله ذكوان، و عصيه و هم الذين قتلوا القراء على بئر معونه، و دعا عليهم النبى صلّى اللّه عليه و سلم شهرا.

«المصباح المنير (رعل) ص ٨٨، و نيل الأوطار ٢/ ٣٤٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٦٠

الرعى:

مصدر: رعى الكلأ، و نحوه رعيا، يقال: «الماشيه رعت الكلأ»: أكلته أو سرحت بنفسها، و الراعى يرعى الماشيه:

أي يحوطها و يحفظها، و الجمع: رعاه، مثل: قاض و قضاه، و رعاء، مثل: جائع و جياع، و رعيان، مثل: شاب و شبان.

«المصباح المنير (رعى) ص ٨٨، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٢٦٨».

الرغائب:

جمع: رغيبه، و هى لغه: العطاء الكثير أو ما حض عليه من فعل الخير.

و الرغيبه: اصطلاحا عند المالكيه على ما قاله الدسوقى: هى ما رغب فيه الشارع وحده و لم يفعله فى جماعه.

و قال الشيخ عليش: صارت الرغيبه كالعلم بالغلبه على ركعتى الفجر.

و قالوا أيضا: الرغيبه: هى ما داوم الرسول صلّى اللّه عليه و سلم على فعله بصفه النوافل، أو رغب فيه بقوله: من فعل كذا فله كذا.

قال الخطاب: و لا خلاف أن أعلى المندوبات يسمى سنه، و سمى ابن رشد النوع الثانى: رغائب، و سمّاه المازرى:

فضائل، و سموا النوع الثالث من المندوبات: نوافل.

«المصباح المنير (رغب) ص ٨٨، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٢٧١».

الرغوه:

الزبـد يعلو الشـى ء عنـد غليانه- بفتـح الراء و ضـمها- و حكى الكسـر، و جمع المفتوح: رغوات، مثل: شـهوه و شـهوات، و جمع المضموم: رغى، مثل: مديه و مدى.

و الرغوه التى للبن معروفه، حكاها الجوهرى و غيره.

و زبد كل شى ء: رغوته.

«المصباح المنير (رغوه) ص ۸۸، و المطلع ص ۳۲۴».

الرفاء:

قال فى «الفتح» - بفتح الراء و تشديد الفاء مهموز- معناه:

دعا له.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۶۱

و فى «القاموس»: رفأه ترفئه و ترفيئا، قال له بالرفاء و البنين:

أى بالالتئام، و جمع الشمل و ذلك لأن الترفئه فى الأصل:

الالتئام، يقال: رفأ الثوب: لأم خرقه، و ضم بعضه إلى بعض و أصلح ما و هى منه، مشتق من رف ء السفينه و ربما لم يهمز.

و قال فى باب تحويل الهمزه: «رفوت الثوب رفوا»، تحول الهمزه واوا كما ترى، و رجل رفاء: صنعته الرف ء.

قال غيلان الربعى:

فهن يعبطن جديد البيداء ما لا يسوّى عبطه بالرّفاء

و الرفاء- بالمد-: الالتئام و الاتفاق.

«المصباح المنير (رفا) ص ۸۹، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۶۳، و نيل الأوطار ۶/ ۱۳۲».

الرفاده:

الرفد- بالكسر-: العطاء و الصله، و بالفتح: القدح الضخم و يكسر، و الرفد: مصدره رفده يرفده: أى أعطاه.

و الإرفاد: الإعانه و الإعطاء، و الاتفاد: الكسب.

و الاسترفاد: الاستعانه، و الترفد: التعاون.

و الرفاده: شي ء كانت قريش تترافد به في الجاهليه، فيخرج كل إنسان مالا- بقدر طاقته فيجمعون من ذلك مالا عظيما أيام الموسم فيشترون به للحجاج الجزر (الإبل) و الطعام، و الزبيب للنبيذ، فلا يزالون يطعمون الناس حتى تنفض أيام مواسم الحج، و كانت الرفاده و السقايه لبني هاشم، و السدانه و اللواء لبني عبد الدار، و كان أول من قام بالرفاده هاشم بن عبد مناف، و سمي هاشما لهشمه الثريد.

«المصباح المنير (رفد) ص ٨٨، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٢٧٣».

الرفاق:

- بكسر الراء- جمع: رفقه- بضم الراء و كسرها- مشهورتان.

قال الأزهري: الرفاق: جمع رفقه، و هي الجماعه يترافقون (ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٦٢

فينزلون معا و يرحلون معا و يرتفق بعضهم ببعض، تقول:

«رافقته و ترافقنا، و هو رفيقي و مرافقي»، و جمع رفيق:

رفقاء، فإذا تفرقوا: ذهب اسم الرفقه و لا يذهب اسم الرفيق، و هو أيضا واحد و جمع، مثل: الصديق، قال اللّه تعالى:.

وَ حَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقاً [سوره النساء، الآيه ٦٩].

و سمي رفيقا، لأنه يرفق بصاحبه و يصلح أمره من الرّفق ضد الخرق و العنف، و قد رفق به يرفق، و يقال- أيضا-:

«أرفقته»: أي نفعته، ذكره الجوهري. و الرفقه: الصحبه.

«المغني لابن باطيش ١/ ٢٦٥، و النظم المستعذب ١/ ١٨٩، و تحرير التنبيه ص ١٦١، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٢٩٨».

الرفث:

- بفتح الراء و الفاء- في اللغه: الجماع و غيره مما يكون بين الرجل و المرأه من تقبيل و نحوه مما يكون في حاله الجماع، و يطلق على الفحش، و قال قوم: «الرفث»: هو قول الخنا و الفحش.

و احتج هؤلاء بخبر: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث و لا يصخب» [البخاري في الصوم/ ٢].

و قال أبو عبيده: الرفث: اللغو من الكلام، يقال: «رفث في كلامه يرفث و أرفث»: إذا تكلم بالقبيح، ثمّ جعل كنايه عن الجماع

عن كـل مـا يتعلق به، فـالرفث باللسـان: ذكر المجـامعه و مـا يتعلق بهـا، و الرفث باليـد: اللمس، و بـالعين: الغمز، و الرفث بالفرج: الجماع.

و الرفث: ما لا يحسن التصريح به و يكنى به عن الجماع أو الإفضاء إلى النساء.

و قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ. [سوره البقره، الآيه ۱۸۷]: أى الجماع

و الإفضاء إليهن، و قوله تعالى:. فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِی

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۶۳

الْحَجِّ. [سوره البقره، الآيه ۱۹۷]. الرفث هنا تشمل الفحش فى القول أو فى العمل، و تشمل الاتصال الجنسى أيضا، فكل ذلك لا يليق بالذى فرض على نفسه الحج و أراد أن يقبله اللّه- عزّ و جلّ- منه.

و الرفث: كلام متضمن لما يستقبح ذكره من الجماع و دواعيه، ذكره الراغب.

و قال الحرالى: ما تواجه به النساء من أمر النكاح.

و فى حديث ابن عباس (رضى اللّه عنهما) أنشد و هو محرم:

و هن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير تنك لميسا

فقيل له: أ تقول الرفث و أنت محرم؟ فقال: «إنما الرفث ما روجع به النساء» كأنه يرى الرفث الذى نهى اللّه عنه ما خوطبت به المرأه، فأما ما يقوله و لم تسمعه امرأه فغير داخل فيه.

و قال الأزهرى: الرفث: كلمه جامعه لكل ما يريده الرجل من المرأه.

«المصباح المنير (رفث) ص ۸۸، و النهايه ۲/ ۲۴۱، و التوقيف ص ۳۶۹، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۷۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۷۵».

الرّفرف:

الثياب العريضه أو الرقيقه من الحرير، واحدتها: رفرفه، قال اللّه تعالى:. مُتَّكِئِينَ عَلىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ. [سوره الرحمن، الآيه ۷۶]: أى على رفرفات لونها أخضر، يتخذ منها للمجالس.

و فى «المحكم»: تبسط كنايه عن النعيم: أى على فرش حريريه جميله خضر.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۶۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۱/ ۲۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۶۴

الرفض:

فى اللغه: الترك، يقال: «رفضت الشى ء أو رفضه بالضم، و أرفضه- بالكسر- رفضا»: إذا تركته.

و فى الاصطلاح: جعل ما وجد من العباده و النيه كالمعدوم.

«المصباح المنير (رفض) ص ۸۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۷۸».

رفع الحرج:

مركب إضافى تتوقف معرفته على معرفه لفظيه، فالرفع لغه:

نقيض الخفض فى كل شى ء، و التبليغ، و الحمل و تقريبك الشى ء و الأصل فى ماده الرفع: العلو، يقال: «ارتفع الشى ء ارتفاعا»: إذا علا، و يأتى بمعنى: الإزاله، يقال: «رفع الشى ء»: إذا أزيل عن موضعه.

قال فى «المصباح المنير»: الرّفع فى الأجسام حقيقه فى الحركه و الانتقال، و فى المعانى محمول على ما يقتضيه المقام، و منه قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «رفع القلم عن ثلاثه.» [أبو داود ۴۳۹۸].

و الحرج فى اللغه: المكان الضيق الكثير الشجر، و الضيق، و الإثم، و الحرام، و الأصل فيه الضيق.

قال ابن الأثير: الحرج فى الأصل: الضيق، و يقع على الإثم و الحرام، تقول: «رجل حرج و حرج»: إذا كان ضيق الصدر.

و قال الزجاج: الحرج فى اللغه: أضيق الضيق، و معناه: أنه ضيق جدّا.

و سئل ابن عباس (رضى اللّه عنهما) عن الضيق؟ فدعا رجلا من هذيل، فقال له: ما الحرج فيكم؟ فقال: الحرج من الشجر ما لا مخرج له، فقال ابن عباس (رضى اللّه عنه):

هو ذلك، و الحرج: ما لا مخرج له.

و معنى الرفع فى الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوى.

و الحرج فى الاصطلاح: ما فيه مشقه و ضيق فوق المعتاد، فهو أخص من معناه اللغوى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۶۵

و رفع الحرج: إزاله ما فى التكليف الشاق من المشقه برفع التكليف من أصله أو بتخفيفه أو بالتخيير فيه أو بأن يجعل له مخرج كرفع الحرج

فى اليمين بإباحه الحنث فيها مع التكفير عنها أو بنحو ذلك من الوسائل.

فرفع الحرج لا يكون إلا بعد الشده خلافا للتيسير، و الحرج و المشقه مترادفان.

- و الفقهاء و الأصوليون قد يطلقون عليه أيضا: «دفع الحرج»، و «نفى الحرج».

و رفع الحرج فى الاصطلاح يتمثل فى إزاله كل ما يؤدى إلى مشقه زائده فى البدن أو النفس أو المال فى البدء و الختام و الحال و المآل، و هو أصل من أصول الشريعه ثبت بأدله قطعيه لا تقبل الشك.

و الصله بين الرخصه و رفع الحرج من وجوه:

الأول: أن رفع الحرج أصل كلى من أصول الشريعه و مقصد من مقاصدها- كما سبق- أما الرخص فهى فرع يتدرج ضمن هذا الأصل العام و جزء أخذ من هذا الكل، فرفع الحرج مؤداه: يسر التكاليف فى جميع أطوارها، و الرخص مؤداها تيسير ما شق على بعض النفوس عند التطبيق من تلك الأحكام الميسره ابتداء.

الثانى: أن الحرج مرفوع عن الأحكام ابتداء و انتهاء فى الحال و المآل، بينما الرخص تشمل- عاده أحكاما مشروعه بناء على أعذار العباد تنتهى بانتهائها و أخرى تراعى فيها أسباب معينه تتبعها وجودا و عدما.

و ليست الرخص مرادفه لرفع الحرج و إلا لكانت أحكام الشريعه كلها رخصا بدون عزائم و لتفصيل ذلك.

الثالث: إذا رفع المشرع الحرج عن فعل من الأفعال فالذى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۶۶

يتبادر إلى الذهن أن الفعل إن وقع من المكلف لا إثم و لا مؤاخذه عليه، و يبقى الإذن فى الفعل مسكوتا عنه، فيمكن أن يكون مقصودا و يمكن أن يكون غير مقصود إذ ليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه بخلاف الترخيص فى الفعل، فإنه يتضمن إلى جانب ذلك

الإذن فيه.

«الموافقات ٢/ ١٥٩، و الموسوعه الفقهيه ١٤/ ٢١٣، ٢٢/ ١٥٢، ١٥٣، ٢٨٢، ٢٨٣».

الرفع من الركوع:

إزاله انعطاف الظهر بحركه الجسم إلى أعلى و يبقى أعم من حصول الطمأنينه فى الرفع و الاعتدال أم لا، فإن قلت: و كيف يقال فى الرفع من السجود؟ قلنا: يقال أيضا: إزاله مسّ الأرض أو ما اتصل بها كذلك.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٢٥».

الرفق:

فى اللغه: لين الجانب و لطافه الفعل و إحكام العمل و القصد فى السير. و الرفق يرادفه: الرحمه، و الشفقه، و اللطف، و العطف، و يقابله: الشده، و العنف، و القسوه، و الفظاظه.

«الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٢٩١».

الرّفل:

ثوب رفل مثل هجف: واسع.

قال خالد بن جنبه: ذيل المرأه ما وقع على الأرض من ثوبها من نواحيها كلها، قال: فلا تدعو للرجل ذيلا، فإن كان طويل الثوب فذلك الإرفال فى القميص و الجبه.

«المعجم الوسيط (رفل) ١/ ٣٧٥، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٤».

الرقاب:

هم المكاتبون و يعانون فى فك رقابهم، كذا فى «محيط السرخسى»، و سموا بذلك لأنهم جعلوا فى رقابهم مالا لم يكن يلزمهم، أو لأنهم يعطون من الصدقه ما يفكون به رقابهم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٦٧

قال ابن عرفه: وَ فِى الرِّقابِ: شراء رقيق يعتقون و ولاؤهم للمسلمين.

«الفتاوى الهنديه ١/ ١٨٨، و النظم المستعذب ١/ ١٦٢، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٤٧».

الرقبه:

فى اللغه: العنق، و قيل: أعلاه، و قيل: مؤخر أصل العنق، و الجمع: رقب، و رقاب، و رقبات، و أرقب، و هى فى الأصل اسم للعضو المعروف، فجعلت كنايه عن جميع ذات الإنسان تسميه للشى ء ببعضه، أو إطلاقا للجزء و إراده الكل، و سميت الجمله باسم العضو لشرفها.

و الرقبه: المملوك، و أعتق رقبه: أى نسمه، و فك رقبه: أى أطلق أسيرا، و يقال: «أعتق اللّه رقبته»، و لا يقال: «أعتق اللّه عنقه»، و جعل الرقبه اسما للمملوك، كما عبر بالظهر عن المركوب، و سمى الحافظ الرقيب، و ذلك إما لمراعاته رقبه المحفوظ، و إما لرفعته رقبته.

«المصباح المنير (رقب) ص ۸۹، و المعجم الوسيط (رقب) ۱/ ۳۷۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۷».

الرّقبى:

لغه: بضم الراء و سكون القاف، و هى من أرقبت، كالعمرى من أعمرت.

و هى من المراقبه، يقال: «رقبته، و أرقبته، و ارتقبته»: انتظرته، و يقال: «أرقبت زيدا الدار أرقابا».

و الاسم: الرقبى، لأن كل واحد من طرفيها يرقب موت صاحبه لتبقى له، و هى هبه ترجع إلى المرقب إن مات المرقب.

و الفاعل منها: مرقب بكسر القاف، و المفعول بفتحها، و أن يقول الرجل: أرقبتك هذه الدار، أو هى لك رقبى مده حياتك، على أنك إن مت قبلى عادت إلى و إن مت قبلك فهى لك و لعقبك، فكل واحد منهما يرقب صاحبه، و منه أن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۶۸

يكون ذلك من الجانبين معا، و لا فرق بين أن أقول: أرقبتك هذه الدار، و بين أن يقول: هى لك رقبى.

و فى الاصطلاح: هى أن يقول له: أرقبتك هذه الدار أو هذه الدار لك رقبى، و معناه: إن مت قبلك فهى لك، و إن

مت قبلی عادت إلی، و هی باطله عند أبی حنیفه، و محمد، لأنه تعلیق التملیک بالخطر.

و قال أبو یوسف: هی جائزه، و الشرط فاسد فیبطل.

و قال المالکیه: هی أن یقول الرجل للآخر: إن مت قبلی فدارک لی، و إن مت قبلک فداری لک.

و عرّفها ابن عرفه: بأنها تحبیس رجلین دارا بینهما علی أن من مات منهما فحظه حبس علی الآخر، قال: لم یعرف مالک الرقبی، ففسرت له فلم یجزها.

«المغنی لابن باطیش ۱/ ۴۵۴، و المطلع ص ۲۹۲، و فتح الباری (مقدمه) ص ۱۳۰، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۵۱، و التعریفات ص ۹۹، و الموسوعه الفقهیه ۲۳/ ۵، ۳۰/ ۳۱۲».

رقص:

الرّقص، و الرّقص، و الرقصان: معروف، و هو مصدر: رقص یرقص رقصا.

و الرقص: أحد المصادر التی جاءت علی فعل فعلا، نحو:

طرد طردا، و حلب حلبا، و یقال: «أرقصت المرأه ولدها، و رقصته»، و فلان یرقص فی کلامه: أی یسرع، و له رقص فی القول: أی عجله.

فتدور مواد اللفظ لغه علی معانی الإسراع فی الحرکه و الاضطراب و الارتفاع و الانخفاض.

و الزفن: الرقص، و فی حدیث فاطمه (رضی اللّه عنها):

«أنها کانت تزفن للحسن (رضی اللّه عنه)»: أی ترقصه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۶۹

و اصطلاحا: عرف ابن عابدین الرقص بأنه التمایل و الخفض و الرفع بحرکات موزونه.

«الموسوعه الفقهیه ۲۳/ ۹».

الرقّ:

لغه: مصدر: رق العبد یرق، ضد عتق- بکسر الراء-:

العبودیه، یقال: «استرق فلان مملوکه»، و أرقه نقیض:

أعتقه، و الرقيق: المملوك ذكرا كان أو أنثى، و يقال للأنثى أيضا: «رقيقه»، و الجمع: رقيق و أرقاء، و إنما سمى العبيد:

رقيقا، لأنهم يرقون لمالكهم و يذلون و يخضعون، و أصله من الرقه، و هى ضد الغلظ و الثخانه فى المحسوسات، يقال:

«ثوب رقيق و ثياب رقاق»، ثمّ استعمل فى المعنويات، فقيل:

«فلان رقيق الدين أو رقيق القلب».

و الرق: الضعف، و منه رقه القلب.

و عرّفه بعض أهل الفرائض و الفقه: بأنه عجز حكمى يقوم بالإنسان سببه الكفر، أو: أنه عجز شرعى مانع للولايات من القضاء و الشهاده و ملكيه المال و التزوج و غيرها، أما إنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهاده و القضاء و غيرهما، و أما إنه حكمى فلأن العبد قد يكون أقوى فى الأعمال من الحر حسّا.

و للرقيق أسماء أخرى بحسب نوعه و حاله، كالقن، و هو من لا عتق فيه أصلا، و يقابله المبعض، و

هو المعتق بعضه و سائره رقيق، و من فيه شائبه حريه، و هو من انعقد له سبب العتق كالمكاتب و المدبر و الموصى بعتقه و المعتق عند أجل و أم الولد.

و الرق: - بفتح الراء-: الجلد الرقيق الذى يكتب عليه، و أطلق على الصحيفه البيضاء يكتب عليها، قال اللّه تعالى:

فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ [سوره الطور، الآيه ٣].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٧٠

قال المبرد: هو ما رقّق من الجلود ليكتب فيه.

«المصباح المنير (رقق) ص ٣٧٨، و التقرير و الحبير ٢/ ١٨٠، و فتح الغفار ٣/ ٩١، و تحرير التنبيه ٢/ ٢، و التعريفات ص ٩٩، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٢، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ١٦٣، ٢٣/ ١١، ١٢».

الرقم:

لغه: الرقم فى الأصل مصدر، من رقمت الشى ء: إذا أعلمته بعلامه تميزه عن غيره كالكتابه و نحوها، يقال: «رقمت الثوب رقما»: أى وشيته، فهو: مرقوم، و رقمت الكتاب:

كتبته، فهو: مرقوم.

و الرقم: الخط، و الكتابه، و الختم.

و الرقم: خز موشى، و كل ثوب و شى ء، فهو: رقم، كما يقال:

بردوسى، و الرقم: ضرب من البرود، قال أبو خراش: تقول:

و لو لا أنت أنكحت سيدا أزف إليه حملت على قرم

لعمرى لقد ملكت أمرك حقبه زمانا فهلا مت فى العقم و الرقم

و الرقم: ضرب مخطط من الوشى، و قيل: من الخز، و فى الحديث: «أتى صلّى اللّه عليه و سلم فاطمه (رضى اللّه عنها) فوجد على بابها سترا موشى، فقال: ما لنا و الدنيا و الرقم؟» [البخارى «الهبه» ٢٧]: يريد النقش و الوشى، و الأصل فيه: الكتابه.

و فى حديث على (رضى اللّه عنه) فى صفه السماء: «سقف سائر و رقيم مائر»: يريد به و شى ء السماء بالنجوم.

و رقم الثوب

يرقمه رقما و رقمه: حفظه. قال حميد:

فرحن و قد زايلن كل صنيعه لهن و باشرن السديل المرقما

و التاجر يرقم ثوبه بسمته، و رقم الثوب: كتابه.

و فى الحديث: «كأن يزيد فى الرقم»: أى ما يكتب على الثياب من أثمانها لتقع المرابحه عليه أو يغتر به المشترى، ثمَّ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٧١

استعمله المحدثون فيمن يكذب و يزيد فى حديثه، و رقمت الشى ء: أى أعلمته بعلامه تميزه عن غيره كالكتابه و نحوها.

و الأراقم: قبيله من تغلب سموا أراقم، لأن أعينهم شبهت بعيون الأراقم: و هى الحيّات، و الرقيم: الكتاب، «فعيل» بمعنى: «مفعول».

يقال: «رقمت أرقم رقما»: إذا كتبت، قال اللّه تعالى:

كِتٰابٌ مَرْقُومٌ [سوره المطففين، الآيه ٢٠]. و قال الشاعر:

سأرقم فى الماء القراح إليكم على بعدكم إن كان للماء راقم

و المعنى: أنه كان يسوى الصفوف حتى لا يترك فيها عوجا و لا حدبا كما يصلح البارى القدح و يقوم الكاتب السطر، قال اللّه تعالى: أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحٰابَ الْكَهْفِ وَ الرَّقِيمِ.

[سوره الكهف، الآيه ٩]. و قيل: هو كتاب كان معهم، و قيل:

اسم واد بفلسطين كان فيه كهفهم، و قيل: الكهف نفسه، و قيل: اسم القريه، و قيل: اسم الكلب، و يقال: «رقمت الكتاب، و زبرت، و ذبرت، و نمقت، و نمصت» بمعنى واحد.

و فسره الحنفيه: «البيع بالرقم» بأنه علامه يعرف بها مقدار ما يقع به البيع.

و قال الحنابله: بأنه الثمن المكتوب على الثوب، و هو أوضح من غيره.

«المصباح المنير (رقم) ص ٢٣۶ (علميه)، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۶۴، ۶۵، و غريب الحديث ١/ ٨۶، ٢٢٣، ۵۶٨، و حاشيه ابن عابدين ۴/ ٢٩، و مطالب أولى النهى ٣/ ۴٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص

۲۷۳، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۹۳».

الرقه:

- بكسر الراء و تخفيف القاف-: هى الفضه الخالصه سواء كانت مضروبه أو غير مضروبه، قال الحافظ: قيل: أصلها الورق فحذفت الواو و عوضت الهاء، و قيل: تطلق على الذهب و الفضه بخلاف الورق.

و الرقه: الدراهم المضروبه، و هى من الحروف الناقصه و تجمع على رقين و رقون- بكسر الراء- فيهما، و نقصانها حذف فاء الفعل من أولها كأن أصل الرقه و رقه، كما أن أصل الصله وصل، و أصل الزنه وزن، و العرب تقول: «وجدان الرقين يغطى أفن الأفين»: أى وجدان الدراهم تستر حمق الأحمق.

و الورق: الدراهم المضروبه، و قد يخفف فيقال: ورق و ورق و الرقه فى غير هذا ورق البقول الناعمه: أول ما يخرج ورقها، و للعرفج رقه، و للصلبان رقه، فإذا صلبت يقال لها: خوصه.

و كل أوقيه وزنها أربعون درهما، و جمعها: أواق و أواقىّ- بشده الياء و يخفف-.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۰۸، و نيل الأوطار ۴/ ۱۳۰، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۳۰».

الرّقيق:

هو المملوك كلّا أو بعضا.

و القن: هو الملوك كلّا، كذا فى «الدر».

و فى «الصحاح»: القنّ: العبد إذا ملك هو و أبواه يستوى فيه الاثنان، و الجمع و المؤنث، و ربما قالوا: «عبيد أقنان»، ثمَّ يجمع على أقنه.

«المعجم الوسيط (رقق) ۱/ ۳۷۹، و المصباح المنير (رقق) ص ۸۹، و أنيس الفقهاء ص ۱۵۲».

الرّقيه:

لغه: اسم من الرقى، يقال: «رقى الراقى المريض يرقيه»، و هى من رقاه يرقيه رقيه، بمعنى: العوذه و التعويذه، و هى ألفاظ خاصه يحدث عند قولها الشفاء من المرض، إذا كانت

من الأدعيه التى يتعوذ بها من الآفات من الصّرع و الحمى و غير ذلك، لأنه يعاذ بها، و منه قوله تعالى: وَ قِيلَ مَنْ رٰاقٍ [سوره القيامه، الآيه ٢٧]: أى من يرقيه تنبيها على أنه لا راقى يرقيه فيحميه، و رقيته رقيه: أى عوذته باللّه.

و الاسم: الرقيا، و المره: رقيه، و الجمع: رقى.

و فى الحديث: «أعرضوا علىّ رقاكم» [مسلم «السلام» ۶۴].

و فى حديث آخر: «لا رقيه إلا من عين أو حمه».

[أحمد ص ٢٧١] و من الرقى ما ليس بمشروع كرقى الجاهليه، و أهل الهند:

يزعمون أنهم يستشفون بها من الأسقام و الأسباب المهلكه، قال القرافى: الرقيه: ما يطلب به النفع، أما ما يطلب به الضرر فلا يسمى رقيه، بل هو سحر.

و الرقيه: العوذه التى يرقى بها المريض، رقى المريض يرقيه رقيا:

عوّذه باللّه و نفث فى عوذته، و رجل رقاء: صاحب رقى، و استرقاه: طلب منه أن يرقيه.

و عرّفها بعض الفقهاء: بأنها ما يرقى به من الدّعاء بطلب الشفاء، فالرقيه أخص من التعويذ، لأن التعويذ يشمل الرقيه و غيرها، فكل رقيه تعويذ و لا عكس، و لا يخرج

اصطلاح الفقهاء للرقيه عن المعنى اللغوى.

و الرقيه قد تكون بكتابه شى ء و تعليقه، و قد تكون بقراءه شى ء من القرآن، و المعوذات و الأدعيه المأثوره.

فائده (الرقى و التعاويذ):

الرقيه: العوذه التى يرقى بها المريض.

العوذه، و المعاذه، و التعويذ: التميمه، و الرقيه يرقى بها الإنسان من جنون أو فزع. أعاذه باللّه و عوذه به: حصنه به و بأسمائه و علق عليه العوذه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۷۴

و المعوذتان فى القرآن: سوره الفلق، و سوره الناس، لأنهما عوذتا صاحبهما من كل سوء.

و عاذ باللّه يعوذ عوذا و عياذا، و استعاذ به: لجأ إليه.

العزيمه: الرقيه، و هى التى يعزم بها على الجن، عزم الراقى يعزم عزما و عزيما و عزيمه و عزم: قرأ العزائم، و هى من قولهم:

«عزم عليه ليفعلن»: أى اقسم كأن الرقى يقسم على الجن و عزائم القرآن التى تقرأ على أصحاب الآفات رجاء البرء.

التوله: معاذ أو رقيه تعلق على الإنسان، و السّحر أو شبهه، تال يتول تولا: عالج التوله: أى السّحر.

الحجاب: الستر، لأنه يمنع المشاهده، و إطلاق الحجاب على التعويذه مجاز سائغ لما فيه من منع الضرر عن المريض فى زعمهم.

التحويطه: الحوط: خيط مفتول من لونين أسود و أحمر فيه خرزات و هلال من فضه تشده المرأه فى وسطها لئلا تصيبها العين.

حاطه يحوطه حوطا و حيطه و حياطه و حوطه و تحوطه: حفظه و صانه و تعهده بجلب ما ينفعه و دفع ما يضره، و التحويطه:

المره من حوط (السابقه).

الرعب: رقيه من السّحر، و هى شى ء تفعله العرب و كلام تسجع به يرعبون به من السحر، رعب الراقى يرعب رعبا و هو راعب و رعاب: رقّاء.

النشره: رقيه يعالج بها المريض و المجنون، و نشر عن

المريض:

رقاه حتى يفيق.

و التنشير: التعويذه بالنشره: أى الرقيه.

الأخذ: التى تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما هو و ليس

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۷۵

كذلك، و المؤخذ: المحدث للبغضه بالسحر، و رجل مؤخذ:

ممنوع عن النساء محبوس.

النيرج: أخذ تشبه السحر و ليست بحقيقيه.

السحر: إخراج الباطل فى صوره الحق، و قيل: هو الخديعه، و قيل: هو البيان فى فطنه.

سحره بكلامه: استماله برقته و حسن تركيبه، و إذا أطلق ذم فاعله، و قد يستعمل مقيدا فيما يمدح و يحمد نحو قوله- عليه الصلاه و السلام-: «إنّ من البيان لسحرا» [أبو داود (۵۰۰۷)]. و يكشف عن حقيقته بحسن بيانه، فيستميل القلوب كما تستمال بالسحر، و قال بعضهم: لما كان فى البيان من إبداع التركيب و غرابه التأليف ما يجذب السامع و يخرجه إلى حد يكاد يشغله عن غيره شبه بالسحر، و جمع السحر: أسحار و سحور، و رجل ساحر و سحار: من قوم سحره، و قد سحره يسحره سحرا و أسحره.

البسمله: أجره الراقى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۹، ۵۵۰، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۲۲، ۲۳/ ۹۶، ۲۴/ ۲۶۱».

الركاز:

- بكسر الراء و تخفيف الكاف و آخره زاى-: مأخوذ من الركز- بفتح الراء- يقال: «ركزه يركزه ركزا»: إذا دفنه، فهو: مركوز، و تسميه المأخوذ منه زكاه مجازا أو باعتبار أن فى بعض صوره الزكاه.

و الركاز: بمعنى: المركوز، و هو من الركز: أى الإثبات، و هو المدفون فى الأرض إذا خفى، يقال: «ركز الرمح»: إذا غرز أسفله فى الأرض، و شى ء راكز: أى ثابت.

و الرّكز: هو الصوت الخفى، قال اللّه تعالى:.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۷۶

أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً [سوره مريم، الآيه ٩٨]. و هو الكنز عند أهل

الحجاز، و فسّره أهل العراق: بالمعدن.

و الركاز: اسم لما تحت الأرض، خلقه أو بدفن العباد، غير أنه حقيقه فى المعدن، و مجاز فى الكنز عند التقييد، يقال:

«عنده كنز العلم».

و قال ابن سيده: الركاز: قطع ذهب أو فضه تخرج من الأرض، أو المعدن.

و الركاز على وجهين:

الوجه الأول: فالمال الذى وجد مدفونا تحت الأرض: ركاز، لأن دافنه كان ركزه فى الأرض كما يركز فيها الوتد فترسو فيها، و هو معنى قول النبى صلّى اللّه عليه و سلم: «و فى الركاز الخمس».

[البخارى ٢/ ١٦٠] و الوجه الثانى من الركاز: عروق الذهب و الفضه التى أثبتها اللّه فى الأرض، فيستخرج بالعلاج، كأن اللّه- عزّ و جلّ- ركزها فيها، و العرب تقول: أركز المعدن و أنال، فهو: مركوز، و منيل: إذا لم يحقد المعدن و لم يخب، و حقد المعدن: إذا لم يخرج شيئا، و أوشى المعدن: إذا كان فيه شى ء يسير.

شرعا: دفن الجاهليه، زاد فى «الواضحه» خاصه، و الكنز يقع على دفن الجاهليه، و دفن الإسلام.

و الدفن- بكسر الدال المهمله- بمعنى: المدفونه، كالذبح بمعنى: المذبوح.

و اختلف هل خاص بجنس النقديه أو عام فيه و فى غيره كاللؤلؤ و النحاس و الرصاص، قولان لمالك، اقتصر صاحب «المختصر» على الثانى و بالغ فيه على أنه يطلق عليه ركاز، و لو شك أ هو جاهلى أم لا إذ التبست الأمارات أو لم توجد، لأن الغالب أن ذلك من فعلهم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٧٧

- و قال الفاكهانى: المعروف من المذهب الذى رجع إليه مالك و أخبر به القاسم تخصيصه بالنقدين.

- و قال القاضى عياض: الركاز: الكنز من دفن الجاهليه، و ذهب جمهور الفقهاء المالكيه، و الشافعيه و الحنابله إلى أن

الركاز هو: ما دفنه أهل الجاهليه.

و يطلق على ما كان مالا على اختلاف أنواعه إلا أن الشافعيه خصوا إطلاقه على الذهب و الفضه دون غيرهما من الأموال.

و أما الركاز عند الحنفيه: فيطلق على أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق، فيشمل على هذا المعادن و الكنوز.

و عرّف الرّكاز: بأنه دفن يوجد من زمن الجاهليه ما لم يطلب بمال و لا يتكلف فيه نفقه و لا كبير عمل و لا مئونه، فأما ما يطلب بمال و تكلف كثير و عمل يخطئ مره و يصيب أخرى فليس بركاز، و إلى هذا ذهب أهل الحجاز و به قال الشافعى- رضى اللّه عنه-.

«المطلع ص ۱۳۳، ۱۳۴، و النظم المستعذب ۱/ ۱۵۶، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۱۳، و الكليات ص ۴۸۰، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۱، و شرح الزرقانى على الموطأ ۲/ ۲۰۱، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۴۶، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۱۰، و تحرير التنبيه ص ۱۳۴، و الثمر الدانى ص ۲۸۸، ۲۸۹، و التعريفات ص ۹۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۹۸».

الركب:

فى الأصل: جماعه ركبان الإبل فى السفر، ثمّ اتسع فيه، و أطلق على ركبان أى وسيله من وسائل السفر، و الركبان:

جمع راكب، و هو اسم جمع واحده: راكب، و هو فى الأصل: راكب البعير، ثمّ اتسع فيه، فقيل لكل راكب دابه:

راكب، و يجمع على ركّاب، ككافر و كفار، و الركب:

الإبل، واحدته: راحله من غير لفظه.

و المراد هنا: القادمون من السفر و إن كانوا مشاه.

«المطلع ص ۲۳۵، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۳۳۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۹۸».

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۷۸

الركبه:

معروفه، و جمعها: ركبات بضم الكاف، و ركبات بفتحها، و ركبات بسكونها، و كذلك كل اسم على فعله صحيح العين غير مشدد و قد قرئ بالثلاث قوله تعالى:. وَ هُمْ فِي الْغُرُفٰاتِ آمِنُونَ [سوره سبأ، الآيه ۳۷].

و ليست السره و الركبه من العوره، نص عليه الإمام أحمد.

«المطلع ص ۶۲».

الركض:

الضّرب بالرّجل و الإصابه بها و المشي و الجرى، قال اللّه تعالى:

ارْكُضْ بِرِجْلِكَ. [سوره ص، الآيه ۴۲]: أى اضرب بها، و قال اللّه تعالى: فَلَمّا أَحَسُّوا بَأْسَنا إِذا هُمْ مِنْها يَرْكُضُونَ [سوره الأنبياء، الآيه ۱۲]: أى يجرون و يفرون كنايه عن الخوف و الفزع الشديد، و قوله تعالى: لا تَرْكُضُوا وَ ارْجِعُوا إِلى ما أُتْرِفْتُمْ فِيهِ. [سوره الأنبياء، الآيه ۱۳]: أى لا تجروا و لا تفروا، و الأمر هنا للتيئيس فلا مهرب لهم و لا مفر.

«نيل الأوطار ۱/ ۲۷۳، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۷۵».

الركن:

لغه: جانب الشي ء الأقوى فيكون عينه و يستعاره للقوه، قال اللّه تعالى:. أَوْ آوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ [سوره هود، الآيه ۸۰]، و المراد به: ركن الكعبه المعظمه الذى فيه الحجر الأسود.

و الركن: الجانب الأقوى و الأمر العظيم و ما يقوى به من ملك و جند و غيرهما و العز و المنعه.

و الأركان: الجوارح، و فى حديث الحساب: «يقال لأركانه انطقى» [مسلم «الزهد» ۱۷]: أى جوارحه.

و أركان كل شى ء: جوانبه التى يستند إليها و يقوم بها.

و أركان العباده: جوانبها التى عليها مبناها و بتركها بطلانها.

و اصطلاحا: ما لا وجود لذلك الشى ء إلا به [من التقوم] إذ قوم الشى ء بركنه لا من [القيام] و إلا يلزم أن يكون الفاعل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۷۹

ركنا للفعل و الجسم للعرض و الموصوف للصفه و هذا باطل بالاتفاق.

و يطلق على جزء من الماهيه كقولنا: [القيام ركن الصلاه]، و يطلق على جميعها، و قيل: هو ما يتم به الشى ء و هو داخل فيه بخلاف شرطه و هو خارج عنه، و هو الجزء الذاتى الذى تتركب الماهيه منه و من غيره بحيث يتوقف تقومها

عليه.

و الغزالى: جعل الفاعل ركنا فى مواضع: كالبيع و النكاح، و لم يجعله ركنا فى مواضع كالعبادات، و الفرق عسير، و يمكن أن يفرق بأن الفاعل عله لفعله، و العله غير المعلول، فالماهيه معلوله، فحيث كان الفاعل متحدا استقل بإيجاد الفعل كما فى العباده، و أعطى حكم العله العقليه و لم يجعل ركنا.

و حيث كان الفاعل متعددا لم يستقل كل واحد بإيجاد الفعل، بل يفتقر إلى غيره لأن كل واحد من العاقدين غير عاقد، بل العاقد اثنان فكل واحد من المتبايعين مثلا غير مستقل، فبهذا الاعتبار بعد عن شبه العله، و أشبه جزء الماهيه فى افتقاره إلى ما يقومه فناسب جعله ركنا.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ١٢٦، و التوقيف ص ٣٧٣، و المطلع ص ١٩٢، ٤١٣، و الكليات ص ٤٨، و الحدود الأنيقه ص ٧١، و التعريفات ص ٩٩، و الموسوعه الفقهيه ٢٣/ ١٠٩».

الركوع:

لغه: الانحناء، يقال: «ركع يركع ركوعا و ركعا»: إذا طأطأ رأسه أو حنى ظهره، و يقال للشيخ إذا انحنى ظهره من الكبر:

«قد ركع»، و منه قول لبيد يذكر كبره و انحناءه:

أخبر أخبار القرون التى مضت أدب كأنى كلما قمت راكع

و قال بعضهم: الركوع: هو الخضوع، و يقال: «ركع الرجل»:

إذا افتقر بعد غنى و انحطت حاله.

و الراكع: المنحنى، و منه ركوع الصلاه، يقال: «انحنى»:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٨٠

إذا انعطف، و عطفت: أى ملت، و كل شى ء ينكب بوجهه فتمس ركبته الأرض أو لا تمسها بعد أن ينخفض رأسه، فهو:

راكع.

و جمع الراكع: ركع و ركوع.

و ركوع الصلاه فى الاصطلاح: هو طأطأه الرأس: أى خفضه لكن مع انحناء الظهر على هيئه مخصوصه فى الصلاه، و هى أن ينحنى المصلى بحيث تنال

راحتاه ركبتيه مع اعتدال خلقته و سلامه يديه و ركبتيه و ذلك بعد القومه التى فيها القراءه.

«المعجم الوسيط (ركع) ۱/ ۳۸۳، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۶۸، و أنيس الفقهاء ص ۹۱، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۲۲، ۲۳/ ۱۲۶».

الركون:

لغه: «من ركن إلى الشى ء يركن»: مال و سكن و اطمأن إليه.

و يطلق الفقهاء على: الميل إلى الخاطب و ظهور الرضا به من المرأه أو من ذويها.

و الركون يشمل الموافقه الصريحه و ظهور الرضى بوجه يفهم منه إذعان كل واحد لشرط صاحبه و إراده العقد.

«المصباح المنير (ركن) ص ۹۰، و المعجم الوسيط (ركن) ۱/ ۳۸۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۱۳۶».

رماد:

فى اللغه: دقاق الفحم من حراقه النار، و الجمع: أرمده، و أرمداء، و أصل الماده ينبئ عن الهلاك و المحق، يقال: «رمد رمدا، و رماده، و رموده»: هلك و لم تبق فيه بقيه، قال اللّه تعالى: مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمالُهُمْ كَرَمادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عاصِفٍ. [سوره إبراهيم، الآيه ۱۸].

ضرب اللّه مثلا لإعمال الكفار فى أنه يمحقها كما تمحق الريح الشديده الرماد فى يوم عاصف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۸۱

و يقال: «فلان عظيم الرماد»: كنايه عن الكرم.

«المعجم الوسيط (رمد) ۱/ ۳۸۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۱۳۷».

الرمح:

قناه فى رأسها سنان يطعن به، و الجمع: رماح و أرماح.

رمح فلانا يرمحه رمحا: طعنه بالرمح، و رامحه: طاعنه به، و ترامحوا: تطاعنوا بالرماح، و الرامح: الطاعن بالرمح و حامله، و الرمّاح: ذو الرمح و صانعه و صنعته الرماحه.

«المعجم الوسيط ۱/ ۳۸۴، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۶۷».

الرمخ:

البلح إذا أرطب قبل أن ييسر، واحدته: بهاء.

«المعجم الوسيط (رمخ) ١/ ٣٨٥، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١۴۴».

الرمض:

- بفتح الراء المشدده، و سكون الميم-: الاحتراق من حر الرمضاء، و هى شدّه الحر.

و الرمضاء- بالمد-: الرمل إذا توقد فى الهاجره من شده حر الشمس.

«المغنى لابن باطيش ١/ ١٢٠، و نيل الأوطار ٣/ ۶۶».

رمضان:

اسم للشهر المعروف، الذى يقع بين شهر شعبان و شهر شوال، لا ينصرف للعلميه و الزياده، و قد اختلف فى تسميه رمضان بذلك على خمسه أقوال:

أحدها: أنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغه القديمه سمّوها بالأزمنه التى وقعت فيها، فوافق هذا الشهر زمان الحرّ و القيظ، فهو مشتق من الرمضاء، و هى: الحجاره الحاره.

الثانى: لحر جوف الصائم فيه و رمضه.

الثالث: أنه كان عندهم أبدا فى الحر لإنسائهم الشهور

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٨٢

و زيادتهم شهرا فى كل أربع سنين حتى لا تنتقل الشهور عن معانى أسمائها.

الرابع: أن الذنوب ترمض بحراره القلوب.

روى أنس بن مالك- رضى اللّه عنه- عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم أنه قال: «إنما سمّى رمضان لأنه يحرق الذنوب» [الدر المنثور ١/ ١٨٣]، فيحتمل أن يقال: أراد بذلك أنه شرع صومه دون غيره ليوافق معناه اسمه.

الخامس: أنه من خيره كالرمض، و هو: المطر إذا كان فى آخر القيظ و أول الخريف، سمى بذلك لأنه يدرك سخونه الشمس.

و كان عطاء و مجاهد يكرهان أن يقال: رمضان، قالا: و إنما يقال كما قال اللّه تعالى: شَهْرُ رَمَضانَ. [سوره البقره، الآيه ١٨٣]. قالا: لا ندرى لعل رمضان اسم من أسماء اللّه تعالى، و قيل: إن رمضان، اسم من أسماء اللّه تعالى، و لهذا جاء فى الحديث: «لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء اللّه تعالى، و لكن قولوا: جاء شهر رمضان».

[كنز (٣٧٤٣)] و قال بعضهم: إذا

جاء بما لا يشك معه أن المراد به الشهر، كقوله: «صمنا رمضان» لم ينكر و ينكر ما يشكل كقولك:

«دخل رمضان و جاء رمضان».

و الصحيح أنه يقال: رمضان مطلقا من غير تفصيل، فقد صح عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: «من صام رمضان» [البخارى ۱ / ۱۶]، و «لا تقدموا رمضان» [مسلم «الصوم» ۷۶۲]، ذكر الجميع الإمام عبد العظيم المنذرى فى حواشى «مختصر سنن أبى داود».

و جمع رمضان: رمضانات، و رمضانين، و أرمض، و رماض، و أرمضه، على حذف الزوائد، و أراميض، و رماضى،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۸۳

و زاد الجوهرى: أرمضاء.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۲۶، و المعجم الوسيط (رمض) ۱/ ۳۸۶ و المغى لابن باطيش ۱/ ۲۲۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۱۴۰».

الرّمق:

بوزن فرس: بقيه الروح.

و يسد رمقه: أى يمسكه كما يسد الشى ء المنتفخ.

و قال بعضهم: هو آخر النفس، و فى الحديث عن عبد اللّه ابن مسعود (رضى اللّه عنه): «أتيت أبا جهل و به رمق».

و رمقه يرمقه رمقا: أى أطال النظر إليه، و الرمقه: القليل من العيش الذى يمسك الرمق، و عيش مرمق: أى قليل، و أرمق العيش: أى ضعف، و من كلامهم: «موت لا يجر إلى عار خير من عيش فى رماق».

و يطلق الرمق على القوه، و منه قولهم: «يأكل المضطر من لحم الميته ما يسد به رمقه»: أى ما يمسك به قوته و يحفظها.

و المرامق: الذى لم يبق فيه إلا الرمق.

و لا يختلف معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى.

«المعجم الوسيط (رمق) ۱/ ۳۸۷، و المطلع ص ۳۸۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۱۴۷».

الرّمل:

- بفتح الراء و الميم-: الهروله، «رمل يرمل رملا و رملانا»، كما فى «القاموس» و غيره.

قال ابن الأثير: «رمل يرمل رملا و رملانا»: إذا أسرع فى المشى و هز كتفيه، و هو أن يمشى فى الطواف سريعا و يهز فى مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين، و هو إسراع المشى مع مقاربه الخطو من غير وثب.

و الرّمل فى الطواف: أى فى بعضه و بقاء مشروعيته، و عليه الجمهور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۸۴

و قال ابن عباس (رضى اللّه عنهما): «ليس هو بسنه، من شاء رمل و من شاء لم يرمل».

و الرمل: هو معرفه إشكال من الخطوط و النقط بقواعد معلومه تخرج حروفا تجمع و يستخرج جمله داله بادعاء أصحابه على عواقب الأمور.

«القاموس المحيط (رمل) ص ۱۳۰۳، و التوقيف ص ۳۷۴، و معجم المغنى ۳/ ۱۸۴، ۱۸۶، ۳۹۲، ۳۹۴، و الكواكب الدريه ۲/

۲۷، و حاشیه ابن عابدین ۱/ ۳۰، ۳۱، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۲/ ۳۰۲، و التعریفات ص ۹۹، و الموسوعه الفقهیه ۱۴/ ۵۲، ۲۳/ ۱۴۹».

الرّمّه:

- بکسر الراء، و تشدید المیم-: العظام البالیه، قال اللّه تعالی:. قالَ مَنْ یُحْیِ الْعِظامَ وَ هِیَ رَمِیمٌ [سوره یس، الآیه ۷۸]. و فی حدیث النبی صلّی اللّه علیه و سلم: «أنه نهی عن الروث و الرمه فی الاستنجاء» [الاستذکار ۱/ ۲۳۱]. و یقال: إنها سمیت رمّه، لأن الإبل ترمها: أی تأکلها، قال لبید:

و الغیب أن تعرضی رمه خلقا بعد الممات فأنی کنت اتّئر

و جمع الرّمّه: الرمم، و قیل: سمّیت رمّه لأنها ترم: أی تبلی إذا قدمت.

و أما الرم بغیرها، فهو: مخ العظام، یقال: «أرم العظم»، فهو: مرم إذا صار فیه رم: أی مسخ لسمته.

و الرّمه- بضم الراء-: الحبل البالی.

«المغنی لابن باطیش ۱/ ۵۱، و معالم السنن ۱/ ۱۴، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۲۷».

الرّمی:

لغه: یطلق بمعنی: القذف، و بمعنی: الإلقاء، یقال: «رمیت الشی ء و بالشی ء»: إذا قذفته، و رمیت الشی ء من یدی: أی ألقیته فارتمی، و رمی بالشی ء أیضا: ألقاه کأرمی، یقال:

«أرمی الفرس براکبه»: إذا ألقاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۸۵

و رمی السهم عن القوس و علیها لا بها، رمیا و رمایه، و لا یقال:

رمیت بالقوس إلا إذا ألقیتها من یدک، و منهم من یجعله بمعنی: رمیت عنها.

و الرمی: یقال فی الأعیان کالسهم و الحجر، و یقال فی المقال کنایه عن الشتم و القذف.

و رمی فلان فلانا: أی قذفه بالفاحشه، کما فی قوله تعالی:

وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ. [سوره النور، الآیه ۴].

و رمی الجمار: جمع جمره، و هی اسم لمجتمع الحصی، و سمیت بذلک لاجتماع الناس بها، یقال: «تجمر بنو فلان»:

إذا اجتمعوا، و قيل: إن العرب تسمى الحصى الصغار جمارا، فسمّيت بذلك تسميه للشى ء بلازمه، و قيل: لأن آدم

أو إبراهيم- عليهما السلام- لمّا عرض له إبليس فحصبه جمرا بين يديه: أى أسرع، ذكره فى «الفتح».

و قال القرافى: الجمار: اسم للحصى لا للمكان.

و الجمره: اسم للحصاه و إنما سمى الموضع جمره باسم ما جاوره، و هو اجتماع الحصى فيه. و الأولى منها هى التى إلى مسجد الخيف أقرب، و من بابه الكبير إليها ألف ذراع و أربعه و خمسين ذراعا و سدس ذراع، و منها إلى الجمره الوسطى مائتا ذراع و خمسه و سبعون ذراعا، و من الوسطى إلى جمره العقبه مائتا ذراع و ثمانيه أذرع كل ذلك بذراع الحديد.

«المصباح المنير (رمى) ص ۹۲، و التوقيف ص ۳۷۵، و شرح الزرقانى على الموطأ ۲/ ۱۶۹، الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۱۵۰».

الرّهان:

قال فى «المصباح»: راهنت فلانا على كذا رهانا- من باب قاتل، و يأتى الرّهان على معان منها:

- المخاطره: جاء فى «لسان العرب»: الرهان و المراهنه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۸۶

المخاطره، يقال: راهنه فى كذا، و هم يتراهنون و أرهنوا بينهم خطرا.

و صوره هذا المعنى من معانى الرهان أن يتراهن شخصان على شى ء يمكن حصوله كما يمكن عدم حصوله، كأن يقولا مثلا:

إن لم تمطر السماء غدا فلك على كذا من المال و إلا فلى عليك مثله من المال.

و الرّهان بهذا المعنى حرام باتفاق الفقهاء بين الملتزمين بأحكام الإسلام من المسلمين و الذميين، لأن كلّا منهم متردد بين أن يغنم أو يغرم، و هو صوره القمار المحرم.

و أما الرّهان بين الملتزم و بين الحربى، فقد اختلف الفقهاء فى تحريمه، فذهب الجمهور إلى أنه محرم لعموم الأدله.

و قال أبو حنيفه: الرّهان جائز بين الملتزم و الحربى لأن مالهم مباح فى دارهم فبأى طريقه أخذه المسلم أخذ

مالا- مباحا إذا لم يكن غدرا، و استدل بقصه أبى بكر (رضى اللّه عنه) مع قريش فى مكه قبل الهجره لما نزلت آيه: الم. غُلِبَتِ الرُّومُ. فِی أَدْنَی الْأَرْضِ وَ هُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَیَغْلِبُونَ. فِی بِضْعِ سِنِینَ لِلّٰهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ بَعْدُ وَ یَوْمَئِذٍ یَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ. بِنَصْرِ اللّٰهِ یَنْصُرُ مَنْ یَشٰاءُ وَ هُوَ الْعَزِیزُ الرَّحِیمُ [سوره الروم، الآيه ١- ۵]. فقالت قريش لأبى بكر (رضى اللّه عنه): ترون أن الروم تغلب فارسا؟ قال: نعم، فقالوا:

أ تخاطرنا على ذلك؟ فخاطرهم، فأخبر النبى صلّى اللّه عليه و سلم، فقال- عليه الصلاه و السلام-: «أذهب إليهم فزد فى الخطر».

ففعل، و غلبت الروم فارسا، فأخذ أبو بكر (رضى اللّه عنه) خطره، فأجاز النبى صلّى اللّه عليه و سلم ذلك [الدر المنثور ۵/ ٢٨٩].

قال ابن الهمام: و هذا هو القمار بعينه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٨٧

- و يأتى الرّهان بمعنى: المسابقه بالخيل أو الرّمى و هذا جائز بشروطه، يقال: «راهن فلان فلانا، و تراهن فلان و فلان»:

أخرج كل منهما رهنا ليفوز السابق بالجميع إذا غلب، و أرهنوا بينهم خطرا: بذلوا منه ما يرضى به القوم بالغا ما بلغ فيكون لهم سبقا.

- و يأتى بمعنى: رهن، و الرهان: جمعه، و هو جعل مال وثيقه بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

- و يطلق الرهان على المال المشروط فى سباق الخيل و نحوه، جاء فى «لسان العرب»: السبق- بفتح الباء-: الخطر الذى يوضع فى الرهان على الخيل و النضال. و الرهان بهذا المعنى مشروع باتفاق الفقهاء، بل هو مستحب إذا قصد به التأهب و الجهاد.

و اختلف الفقهاء فيما يجوز فيه الرهان من الحيوان:

- فقال الحنفيه: يجوز فى الخيل

و الإبل و على الأرجل.

- و قال المالكيه: لا يجوز إلا فى الخيل و الإبل.

- و قال الشافعيه: يكون فى الخيل و الإبل، و الفيل، و البغل، و الحمار فى القول الأظهر عندهم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٣١٧، و الموسوعه الفقهيه ٢٣/ ١٧١، ١٧٢، ٢٤/ ١٢٣».

الرهبانيه:

لغه: من الرهبه، و هى الخوف و الفزع من تحرز و اضطراب، و منها الراهب: و هو المتعبد فى صومعه من النصارى، يتخلى عن أشغال الدنيا و ملاذها زاهدا فيها معتزلا أهلها، و الجمع:

رهبان، و قد يكون الرهبان واحدا، و الجمع: رهابين، و ترهب الرجل: إذا صار راهبا.

و الرهبانيه- بفتح الباء- منسوبه إلى الرهبان، و هو الخائف، فعلان من رهب كخشيان من خشى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٨٨

و الرهبانيه: حاله الراهب و طريقته، و منه. وَ رَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها. [سوره الحديد، الآيه ٢٧]. و تكون أيضا- بضم الراء- نسبه إلى الرهبان، و هو جمع راهب كراكب و ركبان.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٨، و الموسوعه الفقهيه ٢٣/ ١٧٣».

الرهصه:

نزول الماء فى الحافر.

و قال فى «المعجم الوسيط»: الرهصه: أن يصيب باطن حافر الدّابه شى ء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٨، و المعجم الوسيط (رهص) ١/ ٣٩١».

الرهط:

فى اللغه: قوم الرجل و عشيرته، و منه قوله تعالى حكايه عن قوم شعيب- عليه السلام-:. وَ لَوْ لا رَهْطُكَ لَرَجَمْناكَ. [سوره هود، الآيه ٩١]: أى و لو لا عشيرتك.

و يطلق على الجماعه من الرجال من ثلاثه إلى عشره كالنفر ليس فيهم امرأه، و قيل: مطلقا، و قيل: من سبعه إلى عشره، و قيل: إلى أربعين، و لا واحد له من لفظه.

و قوله تعالى:. تِسْعَةُ رَهْطٍ. [سوره النمل، الآيه ۴۸].

من إضافه الشى ء إلى ما يبينه، و قوله: «و نحن ارتهاط»:

أى فرق مرتهطون من الرهط، و هو جماعه غير كثيره العدد.

و ارتهاط: مصدر أقامه مقام الفعل، كقول الخنساء:

ترتع ما رتعت حتى إذا ادّكرت فإنما هى إقبال و إدبار

أى: مقبله مرّه و مدبره أخرى.

«غريب الحديث للبستى ۲/ ۴۱۴، و التوقيف ص ۳۷۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۷۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۹۸».

الرّهن:

- بالفتح ثمَّ السكون-، فى اللغه: الثبوت و الدوام، يقال:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۸۹

«ماء راهن»: أى راكد و دائم، و نعمه راهنه: أى ثابته دائمه، و هو التوثقه بالشى ء بما يعادله بوجه ما، ذكره الحرالى، و يقال:

«شى ء راهن»: أى دائم، و كأن الرهن يقيم عند المرتهن حتى يستوفى حقه، و منه: الحاله الراهنه.

و قيل: هو من الحبس، قال اللّه تعالى:. كُلُّ امْرِئٍ بِمٰا كَسَبَ رَهِينٌ [سوره الطور، الآيه ۲۱]، و قال اللّه تعالى:

كُلُّ نَفْسٍ بِمٰا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ [سوره المدثر، الآيه ۳۸]، و الهاء للمبالغه: أى محبوسه بكسبها.

و لما كان الرهن يتصور منه الحبس، أستعير ذلك للمحتبس، أى شى ء كان، و حديث: «نفس المؤمن مرهونه» [الترمذى ۱۰۷۸]: أى محبوسه بدينه حتى يقضى عنه دينه، و الجمع:

رهان، و رهون، و رهن.

و رهن

فلانا، و عنده المتاع يرهنه رهنا و رهونا، و أرهنه المتاع:

وضعه عنده و جعله رهنا، و ارتهنه منه: أخذه منه رهنا.

و أما الإرهان- بالألف- فلا يجوز أن يقال: «أرهنته».

و لكن يقال: «أرهنت بالسلعه»: إذا غالبت بها.

و أما الرهان و المراهنه فلا يكون إلا فى سباق الخيل.

و شرعا: حبس الشى ء بحق ليستوفى منه عند تعذر الوفاء، و ما وضع عندك ليئوب مئاب ما أخذ منك، ذكره الميدانى.

- و قال ابن عرفه: الرهن مال قبض توثق به فى دين دفع من عليه الحق إن كان ممن يصح له البيع مالا- لصاحب الحق للتوثق، ذكره الشنقيطى فى «فتح الرحيم».

- جعل عين ماليه وثيقه بدين لازم أو آئل إلى اللزوم، كذا فى «توقيف المناوى».

- و أيضا، جعل عين يجوز بيعها وثيقه بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء، كما فى «فتح المعين».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۹۰

- المال الذى يجعل وثيقه بالدين ليستوفى منه أو من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

- توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، كما فى «الروض المربع».

- و يطلق أيضا على العين المرهونه تسميه للمفعول به باسم المصدر.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۶، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۴۷، و النظم المستعذب ۱/ ۲۶۳، ۲۶۴، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۳۴۵، و التوقيف ص ۳۷۶، و المطلع ص ۲۴۷، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۲، و نيل الأوطار ۵/ ۲۳۳، و تحرير التنبيه ص ۲۱۶، و فتح الرحيم ۲/ ۱۳۸، و فتح المعين ص ۷۳، و فتح الوهاب ۱/ ۱۹۲، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۰۹، و الروض المربع ص ۲۷۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/

.«۱۷۵

الرهينه:

واحده الرهائن، و هى كل ما احتبس بشى ء، و السبى و الرهينه كلاهما محتبس إلا- أن السبى يتعين أن يكون إنسانا و هو محتبس بذاته، و لا يلزم أن يكون مقابل حق، أما الرهينه فلغيرها للوفاء بالتزام.

«المعجم الوسيط (رهن) ۱/ ۳۹۲، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۹۵، ۲۲/ ۱۵۴».

الرواج:

اسم من راج يروج روجا و رواجا، بمعنى: أسرع، و يقال:

«راج الشى ء»: أى نفق و كثر طلابه، و راجت الدراهم رواجا: كثر تعامل الناس بها، و روجتها: جعلتها تروج.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى له عن المعنى اللغوى.

«المعجم الوسيط (روج) ۱/ ۳۹۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۱۹۰».

الرّواح:

الذهاب، سواء كان من أول النهار أو آخره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۹۱

قال الأزهرى: يقال: «راح إلى المسجد»: أى مضى، قال:

و يتوهم كثير من الناس أن الرّواح لا يكون إلا فى آخر النهار، و ليس ذلك بشى ء لأن الرواح و الغدو عند العرب مستعملان فى السير أىّ وقت كان من ليل أو نهار.

و يقال: راح فى أوّل النهار و آخره و تروّح و غدا بمعناه.

هذا كلام الأزهرى و هو إمام اللغه فى عصره.

«تحرير التنبيه ص ۹۷».

الرواق:

قيل: بيت كالفسطاط يحمل على سطاع (عمود) واحد فى وسطه، و قيل: «رواق البيت»: ستره مقدمه من أعلاه إلى الأرض، تقول:

«قد روقنا البيت»: أى جعلنا له رواقا، و رواق البيت: مقدّمه.

و الرواق: سقيفه للدّراسه فى مسجد أو معبد أو غيرهما.

و رواق العين: حاجبها، الجمع: أروقه، و روق.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٥٨، و المعجم الوسيط (روق) ١/ ٣٩٦».

الروث:

لغه: رجيع (فضله) ذى الحافر، واحدته: روثه، و الجمع:

أرواث. و يطلق الفقهاء هذا اللفظ على رجيع ذى الحافر و غيره كالإبل و الغنم. و قريب من: الخثى، و الخثى للبقر، و البعر للإبل و الغنم، و الذرق للطيور و العذره للآدمى، و الخرء للطير و الكلب و الجرذ و الإنسان، و السرجين أو السرقين هو رجيع ما سوى الإنسان.

«المصباح المنير (روث) ص ٩٢، ٩٣، و الموسوعه الفقهيه ٢٣/ ١٩٢».

الرّوح:

- بفتح الراء المشدده و سكون الواو-: رحمه اللّه.

- راحه النفس و سرورها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٩٢

- نسيم الريح، أو الريح اللينه، فقوله تعالى:. وَ لٰا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللّٰهِ. [سوره يوسف، الآيه ٨٧]: أى من رحمته.

و قوله تعالى: فَرَوْحٌ وَ رَيْحٰانٌ وَ جَنَّهُ نَعِيمٍ [سوره الواقعه، الآيه ٨٩]: أى فرحه و سرور، أو رحمه من اللّه.

و الرّوح- بالضم-: ما به حياه النفس.

و روح القدس: جبريل- عليه السلام-:. وَ أَيَّدْنٰاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ. [سوره البقره، الآيه ٢٥٣]: أى بجبريل- عليه السلام-.

و سمى عيسى- عليه السلام- روحا لأنه نشأ بحياه ألقاها إلى مريم- عليها السلام- من غير واسطه، و قوله تعالى:.

وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ. [سوره المجادله، الآيه ٢٢]: أى بقوه منه أو بملائكه من عنده، و قال اللّه تعالى: ثُمَّ سَوّٰاهُ وَ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ. [سوره السجده، الآيه ٩]: أى من سر الحياه التى لا يخلقها إلا اللّه، أى بروح من اللّه لا من غيره بروح لا يملك نفخها فى الإنسان إلا اللّه، فهو وحده مصدر الحياه لكل كائن حىّ، كما أنه مصدر الوجود لكل موجود.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۷۹، ۲۸۰».

الروزنه:

قال ابن السكيت: «الروزنه»: الكوه، و هى معرّبه.

«المطلع ص ۲۵۲».

الروشن:

الجناح الخارج من نحو الخشب فى طريق نافذ (شارع).

الساباط: السقيفه على حائطين و الطريق بينهما.

«الإقناع ۲/ ۱۱۰».

رويدک:

أى ارفق، تصغير رود بالضم، و هى: الرفق.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۹۳

الريبه:

اسم مأخوذ من الريب، و هى فى اللغه: الشك و التهمه، و جمعها: ريب، كسدره و سدر.

و رابنى الشى ء: عرفت منه الريبه.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى للريبه عن المعنى اللغوى.

«المطلع ص ۴۰۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۱۹۶».

الريث:

من ريث: أى أبطأ، و استرثته: استبطأته.

فالريث: الإبطاء، و الرائث: المبطئ.

و يقال: «ريثما فعل»: أى قدر ما فعله، و وقف ريثما صلينا، أى: قدر ما صلينا.

«المصباح المنير (ريث) ص ۹۴، و نيل الأوطار ۴/ ۱۰».

الريح:

فى اللغه: الهواء المسير بين السماء و الأرض، و الريح بمعنى الرائحه: عرض يدرك بحاسه الشم، يقال: «ريح زكيه».

و قيل: لا يطلق اسم الريح إلّا على الطيب من النسيم.

أما الرائحه: فهى النسيم طيبا كان أم نتنا، و جمعها: رياح، و أرواح، و أراويح. و يستخدم لفظ الرياح فى الرحمه، و لفظ «الريح» فى العذاب، و منه الحديث: «اللهم اجعلها رياحا و لا تجعلها ريحا» [المطالب ۳۳۷۱].

و الريح: الهواء الخارج من أحد السبيلين.

و «الريح ريح زرنب» [البخارى «النكاح» ۸۲] كما فى حديث أم زرع، هو نوع من الطيب كأنها و صفته بطيب الريح أو بحسن الثناء.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۲۰۰».

الريحان:

- بكسر الراء- قال أبو السعادات: هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم، و قيل: أطراف كل نبته طيبه الريح ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۹۴

إذا خرج عليها أوائل النور و الطاقه من الريحان ريحانه.

و الريحان: نبت معروف، و قيده أبو الخطاب و غيره من أصحابنا بالفارسى، و كذلك فى الأيمان، و الريحان يطلق على الرزق، قاله مجاهد، قال اللّه تعالى: وَ الْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَ الرَّيْحانُ [سوره الرحمن، الآيه ۱۲].

فالعصف: ورق الزرع، و الريحان: الرزق، و قيل: النضيج الذى لم يؤكل، و الريحان: كل مشموم طيب الرائحه.

و الريحان: الرزق الحسن المريح لصاحبه.

و قوله تعالى: فَرَوْحٌ وَ رَيْحانٌ. [سوره الواقعه، الآيه ۸۹].

فسرت بالمعنيين- بالرائحه الطيبه، أو بالرزق الحسن، و جمع الريحان: رياحين.

«المطلع ص ۱۷۳، ۲۸۵، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۶۱، و فتح الباری (مقدمه) ص ۱۳۲، و القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۲۸۰».

الریش:

لغه: کسوه الطائر، و الواحده: ریشه، و هو یقابل الشعر فی الإنسان و نحوه، و الصوف للغنم، و الوبر للإبل، و الحراشف للزواحف، و القشور للأسماک، و الریش أیضا: اللباس الفاخر، و الأثاث، و المال، و الخصب، و الحاله الجمیله، و جمعه: أریاش و ریاش.

و لا یخرج استعمال الفقهاء للکلمه عن المعنی اللغوی.

«المصباح المنیر (ریش) ص ۹۴، و الموسوعه الفقهیه ۲۳/ ۲۰۲».

الریع:

- بکسر الراء- لغه: النماء و الزیاده، و ریّع: زکا و زاد، و یقال: «أراعت الشجره»: کثر حملها، و یقال: «أخرجت الأرض المرهونه ریعا»: أی غله لأنها زیاده.

و الریع: الجبل أو ما یشبهه من المبانی المرتفعه، أو المکان المرتفع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۱۹۵

قال اللّه تعالی: أَ تَبْنُونَ بِکُلِّ رِیعٍ آیَهً تَعْبَثُونَ.

[سوره الشعراء، الآیه ۱۲۸] و الریع: الارتفاع من الأرض، و جمعه: ریعه.

و الریاع واحده: ریعه.

و فی الاصطلاح: هو الغله کالأجره، و الثمر، و الدخل.

و الفقهاء یفسرون الریع بالغله، و یفسرون الغله بالریع، و یستعملون اللفظین بمعنی واحد، فیعبرون تاره بالریع، و تاره بالغله، و المسمی عندهم واحد، و هو الزیاده و الفائده و الدخل الذی یحصل کالزرع، و الثمر، و اللبن، و کراء الأرض، و أجره الدّابه و ما شابه ذلک.

«المصباح المنیر (ریع) ص ۹۴، و فتح الباری (مقدمه) ص ۱۳۲، و القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۲۸۲، و الموسوعه الفقهیه ۲۳/ ۲۰۶، ۲۴/ ۶۶».

الریف:

أهل الريف- بكسر الراء-: هم أهل القرى.

و الريف: الأرض التى فيها نخل و زرع، و قيل: هو ما قارب الماء من أرض العرب و غيرها، و ذوى اليسار- بفتح الياء-:

هم أهل الغنى و السّعه.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۳۰۲».

الرّين:

الصدأ يعلو السيف فيذهب بريقه و يستعار للغشاوه تغطى على القلب بسبب الذنوب، و ران الصدأ عليه: غلب عليه و غطاه كله، قال اللّه تعالى: كَلّا بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ [سوره المطففين، الآيه ۱۴]: أى غطت غشاوه الذنوب على قلوبهم.

«المصباح المنير (رين) ص ۹۵، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۸۲].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۹۷

حرف الزاى

الزاد:

الطعام يتخذ للسفر، قاله الجوهرى و غيره.

و قال فى «المغنى»: و الزاد الذى تشترط القدره عليه: هو ما يحتاج إليه فى ذهابه و رجوعه، من مأكول و مشروب و كسوه.

«المطلع ص ۱۶۱».

الزّامله:

البعير الذى يحمل الرجل عليه زاده و أداته و ماءه و يركبه.

و الزامله: الحمل.

و الزومله: الجماعه من الناس، يقال: «مات فلان، و خلّف زومله من العيال»: أى جماعه من الناس، و جمع الزومله و الزّامله: زوامل.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۶۷، و المغنى لابن باطيش ص ۲۶۰».

الزانى:

مكلف واضح الذكوره أولج حشفه ذكره الأصلى المتصل أو قدرها منه- عند فقدها- فى قبل واضح الأنوثه، و عند بعض الفقهاء كالمالكيه يعرفون الزانى بما يشمل اللائط أيضا، و فى ماده (الزنا) مزيد بيان.

«الإقناع ٣/ ١٩٠».

الزئبق:

هو دهن الياسمين، ذكره فى «الصحاح».

«النظم المستعذب ١/ ١٩٥».

الزّبار:

- بكسر الزاى- قال البعلى: لم أره فى كتب اللغه، و كأنه مولد، و هو فى عرف أهل زماننا: تخفيف الكرم من الأغصان الرديئه و بعض الجيده، يقطعها بمنجل و نحوه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٩٨

قال ابن القطاع: «زبرت الشى ء»: قطعته.

«المطلع ص ٢٦٣».

الزبازب:

الواحد: زبزب، ضرب من السفن، و هو نوع من السفن صغار سريعه الجرى خفاف، و هو من ألفاظ العجم.

جمع زبزب: زبزب- بزايين و باءين موحّدتين- و هى طوال الزواريق.

«المغنى لابن باطيش ٤١٢، و النظم المستعذب ٢/ ٥٢».

الزّبّال:

معروف، و هو الذى صناعته الزّبل كنسا، و نقلا، و جمعا، و غير ذلک.

«المطلع ص ٤١٠».

زبر:

يقال: رقمت الكتاب، و زبرت، و ذبرت، و نمقت، و نمصت بمعنى واحد.

«غريب الحديث للبستى ۱/ ۸۶».

زبل:

لغه: السرقين، و هما فضله الحيوان الخارجه من الدبر، و المزبله: مكان طرح الزبل و موضعه، و الجمع: مزابل.

و يستعمل الفقهاء هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوى، و فسر الحصكفى و البهوتى السرقين بالزبل، و فى السرنبلاليه: و هو رجيع (فضله) ما سوى الإنسان، و السرقين أصلها (سركين) بالكاف فعربت إلى الجيم و القاف فيقال: سرجين، و سرقين.

و الروث و السرقين لفظان مترادفان.

و عن الأصمعى أن السرقين: الروث.

و نقل ابن عابدين: أن السرقين هو: رجيع ما سوى الإنسان، و يختلف الزبل عن كل من الروث، و الخنثى، و البعر، و الخرء، و النجو، و العذره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۱۹۹

و الروث: للفرس، و البغل، و الحمار، و الخنثى: للبقر، و الفيل، و البعر: للإبل و الغنم، و الذرق: للطيور، و النجو: للكلب، و العذره: للإنسان.

و الخرء: للطير و الكلب و الجرذ و الإنسان، و قد يستعمل بعض هذه الألفاظ مكان بعض توسعا.

«الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۲۱۲».

الزبور:

فعول من الزبر، و هو الكتابه بمعنى المزبور: أى المكتوب، و جمعه: زبر، و الزبور: كتاب داود على نبينا و عليه الصلاه و السلام، كما أن التوراه: هى المنزله على موسى عليه الصلاه و السلام، و الإنجيل: هو المنزل على عيسى عليه الصلاه و السلام، و القرآن المنزل على محمد صلّى اللّه عليه و سلم. قال اللّه تعالى:.

وَ آتَيْنا داوُدَ زَبُوراً. [سوره النساء، الآيه ۱۶۳، و الإسراء، الآيه ۵۵]. و كان مائه و خمسين سوره، ليس فيها حكم، و لا حلال و لا حرام، و إنما هى حكم و مواعظ، و التحميد و التمجيد و الثناء على اللّه تعالى كما قال القرطبى.

«الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۲۱۵».

الزّبيه:

الزّبيه- بضم الزاى و سكون الموحده بعدها تحتيه.

قال فى «القاموس»: الزّبيه- بالضم-: الزابيه لا يعلوها ماء، ثمَّ قال: و حفره تحفر للأسد.

- و قيل: هى حفره شبه البئر تحفر للأسد فى موضع عال ليقع فيها، و منها قولهم: «بلغ السيل الزّبى»: يضرب هذا المثل لمن يبلغ به الأمر غايته القصوى، تشبيها بالسّيل إذا بلغ إلى الأماكن العاليه.

- و هى: حفره يحفرها النمل فى مكان عال.

«المغنى لابن باطيش ص ۵۸۲، و المطلع ص ۳۵۷، و نيل الأوطار ۷/ ۷۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۰۰

الزبيل:

- بفتح أوله و كسر ثانيه-: هو القفه الكبيره.

و يقال لها أيضا: الزنبيل.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۳».

الزجاج:

- مثلثه الزاى-: جوهر صلب، سهل الكسر، شفاف، يصنع من الرمل و القلى، و منه يصنع بعض أوانى الشرب كالأكواب و القوارير، و القطعه منه زجاجه.

و الزجّاج: صانعه، و بائعه الزجّاجى، و الحرفه: الزّجاجه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۸۶».

الزجر:

يكون بمعنى: النهى و المنع بلفظ، تقول: «زجرته فانزجر»، و يقال: «زجر الصياد الكلب»: أى صاح به فانزجر: أى منعه عن متابعه الصيد، فامتنع، فالزجر على هذا ضد الإشلاء.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۳۱».

زجره:

حثه، و زجره: حمله على السرعه.

قال الجوهرى: و زجر البعير: إذا ساقه.

«المطلع ص ۳۸۵».

الزّحف:

الجيش يزحف إلى العدو، زحف إليه يزحف زحفا و زحوفا و زحفانا: مشى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۱۹».

زخرفه:

لغه: الزينه، و كمال حسن الشى ء.

و الزخرف فى الأصل: الذهب، ثمَّ سمّيت كل زينه زخرفا.

و المزخرف: المزين، و تزخرف الرجل: إذا تزين، و زخرف البيت: أى زينه، و منه قوله تعالى: وَ لِبُيُوتِهِمْ أَبْواباً وَ سُرُراً عَلَيْها يَتَّكِؤُنَ. وَ زُخْرُفاً. [سوره الزخرف، الآيتان ۳۴، ۳۵]. و كل ما زوق أو زين فقد زخرف، و زخرف القول:

المزوقات من الكلام.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۰۱

- و لا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى.

«الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۲۱۷».

الزخم:

تقول: «زخم اللحم يزخم زخما و أزخم»: أى خبث و أنتن فهو: زخم، و يقال: «فيه زخمه»، و هو: أن يكون فاسدا كثير الدسم و الزهومه.

و الزخماء: المنتنه الريح.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۶۶».

الزرافه:

- بفتح الزاى و ضمها- مخففه الفاء: الحيوان المعروف.

و الزرافه- بالفتح- الجماعه.

«المطلع ص ٣٨٢».

الزّربيّه:

الطنفسه فى قول الفراء.

و قال أبو عبيده: هى البساط، و روى فى حديث آخر: أنها قطيفه أخذت لها.

«غريب الحديث للبستى ١/ ٤٨٥».

الزرجون:

- محركه-: قضبان الكرم، كما فى «القاموس».

«الفتاوى الهنديه ١/ ٢٠٥».

الزّرّ:

الذى يوضع على القميص، قاله ابن شمبل.

الزّر: العروه التى تجعل الحبه فيها، قاله ابن الأعرابى.

يقال: «لزر القميص الزبر.»، قاله الليث.

الزّر: الجويزه التى تجعل فى عروه الجيب.

و الزّر: واحد أزرار القميص.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦۶».

زرع:

فى اللغه: ما استنبت بالبذر، تسميه بالمصدر.

و منه يقال: «حصدت الزرع»: أى النبات، و الجمع: زروع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۰۲

قال بعضهم: و لا يسمى زرعا إلا و هو غض طرى.

و قد غلب على البر و الشعير، و قيل: الزرع: نبات كل شى ء يحرث، و قيل: الزرع: طرح البذر.

- و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

فائده:

الفرق بين الزرع و النبات:

النبات: اسم لما ينبت من الأرض، و الزرع: ما استنبت من الأرض بالبذر.

قال بعضهم: و لا يسمى زرعا إلا و هو غض طرى.

- فالنبات أعم من الزرع و الشجر.

«الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۲۲۰، ۲۵/ ۳۵۱».

الزّرنقه:

هى أن يشترى الرجل سلعه بثمن إلى أجل ثمَّ يبيعها من غير بائعها بالنقد، و هذا جائز عند جميع الفقهاء.

و روى عن عائشه (رضى اللّه عنها): «أنها كانت تأخذ من معاويه عطاءها عشره آلاف درهم، أو تأخذ الزرنقه مع ذلك، و هى العينه الجائزه».

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۴۳».

الزّرنيخ:

حجر ملون، منه أبيض، و أحمر، و أصفر.

و قيل: هو عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب و لونه، و مركباته سامه، يستخدم فى الطب، و فى قتل الحشرات.

«المعجم الوسيط (زرنخ) ۱/ ۴۰۷».

الزعبل:

هو شعير الجبل، قاله المصنف- رحمه اللّه- فى «المغنى»، و هو بوزن جعفر.

«المطلع ص ١٣١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٠٣

زعفران:

هو نبات بصلى معمر من الفصيله السوسنيه، منه أنواع بريه، و نوع صبغى طبى مشهور.

- و زعفرت الثوب: صبغته، فهو: مزعفر.

- و زعفران الحديد: صدؤه.

«المعجم الوسيط (زعفر) ١/ ٤٠٨، و الموسوعه الفقهيه ٢٣/ ٢٢٢».

الزفاف:

لغه: إهداء الزوجه إلى زوجها، يقال: «زفّ النساء العروس إلى زوجها»، و الاسم: الزفاف.

- و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى، و العرس أعم من الزفاف.

«الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ٣٧».

الزقاق:

طريق ضيق دون السكه، و يكون نافذا و غير نافذ.

و الطريق: أعم من الزقاق.

«الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ٣٤٦».

الزقوم:

من الزقم و هو: اللقم الشديد، و الشرب المفرط.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٣٤».

الزّكاه:

اشاره

لغه: النماء، و الريع، و الزياده، من زكا يزكو زكاه و زكاء، و منه قول عليّ- رضى اللّه عنه-: «العلم يزكو بالإنفاق».

و رجل زكى من قوم أزكياء: أى رجل زائد الخير.

- تقول: «زكا المال يزكو»: إذا كثر و دخلته البركه، و زكا الزّرع: إذا نما، و سمّيت الصدقه زكاه لأنها سبب النماء و البركه.

- و قيل: أصلها الطهاره من قوله تعالى:. أَ قَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٠۴

[سوره الكهف، الآيه ٧۴]: أى طاهره.

و قوله تعالى:. لِأَهَبَ لَكِ غُلاماً زَكِيًّا [سوره مريم، الآيه ١٩]: أى طاهرا.

- و قيل: مأخوذ من تزكّى: أى تقرب، قال اللّه تعالى:

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى [سوره الأعلى، الآيه ١۴]، و قوله تعالى:

الَّذِي يُؤْتِي مالَهُ يَتَزَكّى [سوره الليل، الآيه ١٨].

- و الزكاه أيضا: الصلاح، قال اللّه تعالى:. خَيْراً مِنْهُ زَكاةً. [سوره الكهف، الآيه ٨١]: أى عملا صالحا، فكأنها تطهر من الذنوب و تقرب إلى اللّه تعالى، و منه قوله تعالى:

وَ لَوْ لا فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ ما زَكى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً. [سوره النور، الآيه ٢١]: أى ما صلح منكم، و منه أيضا قوله تعالى:. وَ لكِنَّ اللّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ.

[سوره النور، الآيه ٢١]: أى يصلح من يشاء.

- و جاء فى القرآن بمعنى الإسلام: وَ ما عَلَيْكَ أَلّا يَزَّكّى.

[سوره عبس، الآيه ٧]- و جاء بمعنى: الحلال، قال اللّه تعالى:. فَلْيَنْظُرْ أَيُّها أَزْكى طَعاماً. [سوره الكهف، الآيه ١٩].

و اصطلاحا:

- قال الماوردى و غيره: الزكاه فى عرف الشرع: اسم لأخذ شى ء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصه لطائفه مخصوصه.

- و الزكاه: تجب فى مال المسلم سواء

أ كان للتجاره أم غيرها، أما العشر فلا يجب إلا فى الأموال التجاريه، و يؤخذ من الذمى.

- قال ابن عرفه (رحمه اللّه): «الزكاه جزء من المال

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۰۵

شرط وجوبه لمستحقه عند بلوغ المال نصابا، و مصدرا:

إخراج جزء».

- قال الحنفيه: إعطاء جزء من النصاب الحولى إلى فقير و نحوه غير هاشمى و لا مطلبى.

- الزكاه: هى تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمى و لا مولاه بشرط قطع المنفعه عن المملك من كل وجه للّه، هذا فى الشرع.

و أما صفتها: فهى فريضه محكمه يكفر جاحدها، و يقتل مانعها، هكذا فى «محيط السرخسى».

- تطلق على أداء حق يجب فى أموال مخصوصه على وجه مخصوص و يعتبر فى وجوبه الحول و النصاب، و تطلق الزكاه أيضا على المال المخرج نفسه كما فى قولهم: «عزل زكاه ماله»، و الساعى يقبض الزكاه، و يقال: «زكى ماله»: أى أخرج زكاته، و المزكى: من يخرج عن ماله الزكاه، و هو من له ولايه جمع الزكاه.

- و قال ابن حجر: قال ابن العربى: إن الزكاه تطلق على الصدقه الواجبه، و المندوبه، و النفقه، و الحق، و العفو.

فائده:

و للزكاه أسماء هى:

- الزكاه: من قوله تعالى:. وَ آتُوا الزَّكاهَ. [سوره البقره، الآيات ۴۳، ۸۳، ۱۱۰، ۲۷۷، و التوبه، الآيتان ۵، ۱۱، و الحج، الآيتان ۴۱، ۷۸].

- و الصدقه: من قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً.

[سوره التوبه، الآيه ۱۰۳]- و الحق: من قوله تعالى:. وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ.

[سوره الأنعام، الآيه ۱۴۱].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۰۶

– و النفقه: من قوله تعالى:. وَ الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لٰا یُنْفِقُونَهٰا فِی سَبِیلِ اللّٰهِ. [سوره التوبه، الآیه ۳۴].

– و

العرف: من قوله تعالى: خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ.

[سوره الأعراف، الآيه ١٩٩]. قاله ابن نافع عن مالک.

«شرح حدود ابن عرفه ص ١۴٠، و النظم المستعذب ١/ ١٣٩، و تحرير التنبيه ص ١١۵، و شرح الزرقانى ص ٣١٢، و الفتاوى الهنديه ١/ ١٧٠، و الاختيار ص ١٣١، و الروض المربع ص ٣٧، ١۵۵، و الموسوعه الفقهيه ٢٣/ ٢۶، ٣٠/ ١٠١».

زكاه الفطر:

من معانى الزكاه فى اللغه: النماء و الزياده، و الصلاح، و صفوه الشى ء، و ما أخرجته من مالک لتطهره به.

و الفطر: اسم مصدر من قولک: «أفطر الصائم إفطارا».

و أضيفت الزكاه إلى الفطر، لأنه سبب وجوبها، و قيل لها:

فطره كأنها من الفطره التى هى: الخلقه.

قال النووى: «يقال للمخرج: فطره»، و الفطره- بكسر الفاء لا غير- و هى لفظه مولده لا عربيه و لا معربه، بل اصطلاحيه للفقهاء.

فتكون حقيقته شرعيه على المختار كالصلاه، و الزكاه.

و فى الاصطلاح: صدقه تجب بالفطر من رمضان.

قال ابن عرفه- رحمه اللّه-: «زكاه الفطر- مصدرا-:

إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت أو جزءه المسمّى للجزء، و المقصود وجوبه عليه»، ثمّ قال:

«صاع يعطى مسلما».

«شرح حدود ابن عرفه ص ١۴٨، و الموسوعه الفقهيه ٢٣/ ٣٣۵».

الزلازل:

جمع زلزله، و هى اضطراب الأرض.

و تطلق على الحروب الواقعه فى الفتن لكثره الحركه فيها.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٣٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۰۷

الزلفى:

القربى، و إن رماه بسهم فأصاب الأرض، ثمَّ ازدلف- بزاى و دال و لام وفاء-: أى قرب.

«المغنى لابن باطيش ص ۳۰۷».

الزلّه:

مخالفه الأمر سهوا.

«الحدود الأنيقه ص ۷۷».

الزّلىّ:

- بكسر الزاى و اللام- و الزّليه: الطنفسه، و هى البساط من الصوف.

«المطلع ص ۳۵۳».

الزمار:

- بكسر المعجمه و تخفيف الميم-: أى الهلاك.

«نيل الأوطار ۸/ ۲۰».

الزمام:

- بكسر الزاى- قال الجوهرى: هو الخيط الذى يشد فى البره، ثمَّ يشد فى طرفه المقود، و قد يسمى المقود زماما، و هو المراد هنا، لأن المستأجر لا يتمكن من النفع بالخيط الذى فى البره مفردا.

«المطلع ص ۲۶۶».

الزمان:

اشاره

الزمن و الزمان: اسم لقليل الوقت و كثيره. و الجمع: أزمن و أزمان و أزمنه، و أزمن بالمكان: أقام به زمانا، و زامن فلانا مزامنه و زمانا: عامله بالزمن.

فائده مهمه فی أجزاء الزمن:

الوقت: المقدار من الدهر، الجمع: أوقات، و وقت موقوت و مؤقت: محدد.

الأمد: الزمان، عام فی الغایه و المبدأ، و یعتبر به مجازا عن سائر المده.

البرهه: البرهه و البرهه: الزمن الطویل، أو أعم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۰۸

الفواق: ما بین فتح الید و قبضها علی الضرع، و الفواق و الفواق: ما بین الحلبتین من الوقت، الجمع: أفوقه و آفقه.

المده: الحین، و المده: البرهه من الزمان تقع علی القلیل و الکثیر، الجمع: مدد.

الساعه: جزء محدود من اللیل و النهار، الجمع: ساعات و ساع، و یقال: «عامله مساوعه، و ساوعه مساوعه و سواعا»:

عامله بالساعه.

الأوان: الوقت و الحین، الجمع: آونه و أوانات.

الآناء: الساعات، واحدها إنی و أنی.

اللحظه: یقال: «جلس عنده لحظه»: أی وقتا کوقت لحظه العین. و اللحظه فی الأصل: المره من لحظه یلحظه لحظا و لحظانا: نظر إلیه من جانب الاذن و هو مؤخر العین.

الیوم: الوقت من طلوع الفجر الثانی إلی غروب الشمس، و هو مذکر، الجمع: أیام.

و عامله میاومه و یاومه میاومه و یواما: عامله یوما یوما.

الأسبوع: الأسبوع و السبوع: جماعه الأیام السبعه.

الشهر: العدد المعروف من الأیام، لأنه یشهر بالقمر. و الشهر فی الأصل: القمر إذا ظهر و قارب الکمال، و به سمی الشهر المعروف،

الجمع: أشهر و شهور. و أشهر القوم: أتى عليهم الشهر، و شاهره مشاهره و عامله مشاهره: أى شهرا شهرا، و شاهره: استأجره بالشهر، و أسماء الشهور كلها مذكره إلا جمادين فهما مؤنثتان، فإن جاء تذكير جمادى فى شهر فهو ذهاب إلى معنى الشهر. و شهور السنه اثنا عشر شهرا.

السنه: العام، و السنه الشمسيه: مقدار الزمن الذى تقطع فيه الشمس بروجها الاثنى عشر، و هذه هى السنه الشمسيه.

و السنه القمريه: مقدار الزمن الذى يتم القمر فيه اثنتى عشره

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٠٩

دوره حول الأرض. و السنه محذوفه اللام، و أصلها سنهه أو سنوه، و الجمع: سنهات و سنوات، و تجمع السنه كجمع المذكر السالم، فيقال: سنون و سنين، و تحذف النون للإضافه.

و فى لغه تثبت الياء فى الأحوال كلها و تجعل النون حرف إعراب و تنون فى التنكير، و يقال: «أسنى القوم»: إذا لبثوا سنه، و سانهته و سانيته: إذا عاملته بالسنه.

العام: السنه، و الجمع: أعوام، و يقال: «عاومه معاومه و عواما»: إذا عامله بالعام.

و بعضهم يفرّق بين العام و السنه، فالسنه من أى شهر عدته إلى مثله، و قد يكون فيه نصف الصيف و نصف الشتاء.

و العام لا يكون إلا صيفا و شتاء متواليين.

الحجه: السنه، و الجمع: حجج.

الحول: السنه، و الجمع: أحوال، و حال الحول: تمَّ، و أحاله اللّه تعالى. و أحول الشى ء و حال: أتى عليه حول، و أحلت بالمكان و أحولت: أقمت به حولا.

الحقبه: السنه، و الجمع: حقب و حقوب.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ٩٢۴، ٩٢۵، ٩٢۶».

الأزمان الطويله:

القرن: أربعون سنه أو مائه، و القرن: الوقت من الزمان، و القرن من الناس: أهل زمان واحد، و القرن: أهل مده كان فيها

نبى أو كان فيها طبقه من أهل العلم قلت السنون أو كثرت.

الدهر: الأمد الممدود، و قيل: مده بقاء الدنيا إلى انقضائها، و قيل: ألف سنه، و قيل: «دهر كل قوم»: زمانهم، و الجمع:

أدهر، و دهور، و النسب إلى الدهر: دهرى على غير قياس، و رجل دهرى: قديم، و دهرى: لا يؤمن بالآخره.

الأبد: الدهر، و قيل: الدهر الطويل الذى ليس بمحدود، و الجمع: آباد و أبود.

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۱۰

العصر: (مثلث العين): الدهر، يذكر و يؤنث، و الجمع:

أعصر، و عصور، و أعصار، و عصر، و قيل: «العصر»: كل مده غير محدوده تحتوى على أمم تنقرض بانقراضهم.

الفطحل: دهر لم يخلق الناس فيه بعد- أو هو زمن كانت الحجاره فيه رطابا.

الحين: الدهر، أو: وقت مبهم يصلح لجميع الأزمان طال أو قصر، و الجمع: أحيان، و جمع الجمع: أحايين.

الحقب: الحقب و الحقب: ثمانون سنه، و قيل: أكثر من ذلك، و قيل: الدهر، و الجمع: حقاب، و أحقاب، و أحقب.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۹۲۶».

زمانه:

لغه: البلاء و العاهه، يقال: «زمن زمنا و زمنه و زمانه»: مرض مرضا يدوم طويلا. و ضعف بكبر سن أو مطاوله عله فهو:

زمن و زمين.

- و لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى.

- قال زكريا الأنصارى: الزمن: هو المبتلى بآفه تمنعه من العمل.

- كل داء ملازم لزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب، كالعمى و الإقعاد، و شلل اليدين.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۸۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۰».

زمزم:

اشاره

- بزايين مفتوحتين-: اسم للبئر المشهوره فى المسجد الحرام بينها و بين الكعبه المشرفه ثمان و ثلاثون ذراعا.

و سمّيت زمزم لكثره مائها، يقال: «ماء زمزم و زمزوم»: إذا كان كثيرا، و قيل: لاجتماعها، لأنه لما فاض منها الماء على وجه الأرض قالت هاجر للماء: زم زم، أى: اجتمع يا مبارك، فاجتمع، فسميت زمزم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۱۱

- و قيل: لأنها زمت التراب لئلا يأخذ الماء يمينا و شمالا، فقد ضمت هاجر- عليها السلام- ماءها حين انفجرت و خرج منها الماء و ساح يمينا و شمالا، فمنع بجمع التراب حوله.

- و قيل: «لو لا أمكم هاجر حوطت عليها لملأت أوديه مكه».

- و قيل: إن اسمها غير مشتق.

و زمزم: بئر فى المسجد الحرام بينها و بين الكعبه ثمان و ثلاثون ذراعا. و زمزم: هى بئر إسماعيل بن إبراهيم- عليهما الصلاه و السلام-، التى سقاه اللّه تعالى منها حين ظمئ و هو صغير، فالتمست له أمه ماء فلم تجده، فقامت إلى الصفا تدعو اللّه تعالى و تستغيثه لإسماعيل- عليه السلام-، ثمَّ أتت المروه ففعلت مثل ذلك، و بعث اللّه تعالى جبريل- عليه السلام- فهمز له بعقبه فى الأرض فظهر الماء.

فائده:

من أسماء زمزم: برّه، و المضنونه، و تكتم- بوزن- تكتب، و هزمه جبريل- عليه السلام-، و شفاء سقم، و طعام طعم، و شراب الأبرار، و طيبه.

فائده أخرى:

قيل: إن عليّا- رضى اللّه عنه- قال: «خير بئر فى الأرض زمزم، و شر بئر فى الأرض برهوت».

«تحرير التنبيه ص ۱۸۰، و المطلع ص ۲۰۰، ۲۰۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۴».

الزمهرير:

شده البرد، قال اللّه تعالى:. لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْساً وَ لَا زَمْهَرِيراً [سوره الإنسان، الآيه ۱۳]: أى لا يرون فيها حرّا و لا بردا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۱۲

و الزمهرير: القمر فى لغه طى، فيكون تفسير الآيه عندهم:

لا يرون فيها شمسا و لا قمرا، فهم فى غنى عنها، و اللّه أعلم.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۹۰».

الزنى:

لغه: الفجور، قال الجوهرى: الزنى: يمد، و يقصر، فالقصر لأهل الحجاز، و المد لأهل نجد، و أنشد ابن سيده:

أما الزناء فإنى لست قاربه و المال بينى و بين الخمر نصفان

و شرعا:

- عرّفه الحنفيه بتعريفين (أعم، و أخص):

فالأعم: يشمل ما يوجب الحد و ما لا يوجبه، و هو: وطء الرجل المرأه فى القبل فى غير الملك و شبهه.

قال الكمال بن الهمام: لا شك فى أنه تعريف للزنى فى اللغه و الشرع، فإن الشرع لم يخص اسم الزنى بما يوجب الحد منه، بل هو أعم، و الموجب للحد منه بعض أنواعه، و لذا قال النبى صلّى اللّه عليه و سلم: «إن اللّه كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محاله فزنا العين النظر.» الحديث.

[البخارى ۸/ ۶۷، ۱۵۶] و لو وطئ رجل جاريه ابنه لا يحد الزنا، و لا يحد قاذفه بالزنا، فدل على أن فعله زنا و إن كان لا يحد به.

- و المعنى الشرعى الأخص للزنى: و هو ما يوجب الحد: «وطء مكلف طائع مشتهاه حالا- أو ماضيا فى قبل خال من ملكه و شبهته فى دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك، أو تمكينها».

- و عرّفه المالكيه: بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمى لا ملك له فيه بلا شبهه تعمدا.

- و عند الشافعيه: إيلاج حشفه

أو قدرها فى فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۱۳

قال ابن عرفه فى «حدوده»: «الزنى الشامل للواط: تغييب حشفه آدمى فى فرج آخر دون شبهه عمدا».

و قيل فى حده: إنه إيلاج فرج فى فرج مشتهى طبعا محرما شرعا، فيخرج عنه إتيان المرأه المرأه و إتيان البهيمه و يدخل فيه اللواط.

- و عرّفه الحنابله: بأنه فعل الفاحشه فى قبل أو فى دبر.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۶۵۹، و المطلع ص ۳۷۱، و الروض المربع ص ۴۸۸، و التعريفات ص ۱۰۱، و فتح الرحيم ۳/ ۵۰، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۳۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۸».

الزنبور:

ذكر النحل. و فى «المعجم الوسيط»: حشره أليمه اللسع و هو الزنبار، و الجمع: زنابير.

«المعجم الوسيط (زنبار) ۱/ ۴۱۶».

الزنجبيل:

نبات جذوره من التوابل، و هى ذات رائحه عطريه، يتخذ منه شراب منشط للدم و لعصارات المعده و يبتل الطعام، قال اللّه تعالى: وَ يُسْقَوْنَ فِيها كَأْساً كانَ مِزاجُها زَنْجَبِيلًا.

[سوره الإنسان، الآيه ۱۷] «القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۹۰».

الزّند:

- بفتح الزاى-: ما انحسر عنه اللحم من الساعد.

و قال الجوهرى: الزند: موصل طرف الذراع بالكف، و هما زندان: بالكوع.

و الكرسوع: و هو طرف الزند الذى يلى الخنصر، و هو الناشئ عند الرسغ.

«المطلع ص ۳۶۸».

الزندقه:

لغه: الضيق، و قيل: الزنديق منه، لأنه ضيق على نفسه.

و فى «التهذيب»: الزنديق معروف، و زندقته أنه لا يؤمن بالآخره، و وحدانيه الخالق، و قد تزندق، و الاسم: الزندقه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۱۴

قال ثعلب: ليس فى كلام العرب زنديق، و إنما تقول العرب:

«زندق و زندقى»: إذا كان شديد البخل، فإذا أرادت العرب معنى ما تقول العامه قالوا: ملحد و دهرى- بفتح الدال- فإذا أرادوا معنى السنه قالوا: دهرى (بضم الدال).

- و الزندقه عند جمهور الفقهاء: إظهار الإسلام و إبطان الكفر.

و الزنديق: هو من يظهر الإسلام و يبطن الكفر.

قال الدسوقى: و هو المسمى فى الصدر الأول منافقا، و يسميه الفقهاء زنديقا.

و عند الحنفيه و بعض الشافعيه: الزندقه: عدم التدين بدين، أو هى القول ببقاء الدهر و اعتقاد أن الأموال و الحرم مشتركه.

و قيل: الزندقه: إبطان الكفر و الاعتراف بنبوه نبينا محمد صلّى اللّه عليه و سلم، و يعرف ذلك من أقوال الزنديق و أفعاله.

و قيل: هو من لا دين له.

و من الزندقه: الإباحيه، و هو الاعتقاد بإباحه المحرمات.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۱۷۸، ۲۴/ ۴۸، عن المراجع الآتيه:

المصباح المنير (زندق) (۲۵۶) (علميه)، و حاشيه ابن عابدين ۳/ ۹۶، و فتح القدير ۴/ ۴۰۸، و روضه الطالبين ۱۰/ ۷۵، و مغنى المحتاج ۴/ ۱۴۱».

الزنديق:

فارسى معرّب، و جمعه: زنادقه، قال سيبويه: الهاء فى «زنادقه» بدل من ياء زنديق.

و قال الجوهرى: و قد تزندق، و الاسم: الزندقه.

قال ثعلب: ليس زنديق، و لا فرزيق من كلام العرب، إنما يقولون: زندق و زندقى: إذا كان شديد البخل.

قال ابن قدامه- رحمه اللّه- فى «المغنى»: و الزنديق: هو الذى يظهر الإسلام و يخفى الكفر، و كان يسمى منافقا و يسمى اليوم

زنديقا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۱۵

الزنديق: أصل الزندقه من قولهم: «تزندقت الرطبه»: إذا خرجت عن حدها.

و الزنديق: هو الذى ينكر البعث و الربوبيه.

و الزنديق: هو الذى لا يتدين بدين و لا ينتمى إلى شريعه و لا يؤمن بالبعث و النشور، و إنما هو مباحىّ.

و قيل الزنديق: هو من يظهر الإسلام و يستر الكفر- من أظهر الإسلام و أضمر الكفر- من لا يعتقد مله و ينكر الشرائع و يطلق على المنافق.

- و هو فارسى معرب أصله: زنده كرداى: يقول بدوام الدهر، لأن زنده: الحياه، و كرد: العمل، و يطلق على من يكون دقيق النظر فى الأمور.

«المطلع ص ۳۷۸، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۳۰، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۶۰۸، و فتح الرحيم ۳/ ۵۰، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۴، و نيل الأوطار ۷/ ۱۹۲، و غرر المقاله ص ۲۴۰».

زنّار:

الزنار و الزناره فى اللغه: ما يشده المجوسى و النصرانى على وسطه، و هذا قريب مما ذكره الفقهاء.

ففى «الدسوقى»: الزنّار: خيوط متلونه بألوان شتى يشد بها الذمى وسطه.

و فى «نهايه المحتاج»: الزنّار: خيط غليظ فيه ألوان يشد به الذمى وسطه، و هو يكون فوق الثياب.

الزنار: خيط غليظ بقدر الإصبع من الإبريسم يشد على الوسط، و هو غير الكستيج.

«التعريفات ص ۱۰۱، و الإقناع ۴/ ۲۷، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۶۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۵۱».

الزهد:

فى اللغه: ترك الميل إلى الشى ء.

و فى الاصطلاح: هو بغض الدنيا و الإعراض عنها، و قيل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۱۶

هو ترک راحه الدنيا طلبا لراحه الآخره، و قيل: هو أن يخلو قلبک مما خلت منه يدک.

«التعريفات ص ١٠١، ١٠٢».

الزهر:

بسكون الهاء و فتحها لغتان، حكاها الجوهرى.

- و عند الكوفيين: أن كل ما كان على (فعل) كفلس، و وسطه حرف حلق، فإنه يجوز فتحه نحو: اللحم، و الفحم، و النعل، و البغل، و ما أشبه ذلک.

- و البصريون يقصرونه على السماع.

«المطلع ص ١٢٨، ١٢٩».

الزهم:

نتن الجيف، تقول: «زهمت اليد تزهم زهما»: دسمت و اعترتها زهومه من الدسم و الشحم.

و الزهم: الريح المنتنه.

و الزهومه و الزهمه و الزهامه: رائحه لحم سمين منتن.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١٦۶».

الزوال:

اشاره

لغه: الحركه و الذهاب و الاستحاله و الاضمحلال، يقال: «زال الشى ء من مكانه يزول زوالا، و أزاله غيره، كذا فى «الصحاح».

و زوال الشى ء عن مكانه: تحركه، و أزاله غيره: أى حركه.

و يقال: «رأيت سبحا ثمَّ زال»: أى تحرک.

و الزوائل: النجوم لزوالها من المشرق.

و الزوال: زوال الشمس، و منه زوال الملک و نحو ذلک مما يزول عن حاله، و زالت الشمس عن كبد السماء و زال الظل:

بمعنى التحرك و الذهاب.

- و لا يخرج معناه الشرعى عن معناه اللغوى.

فهو عند الفقهاء: ميل الشمس عن كبد السماء أو وسطها، و يعرف بعد توقف الظل من الانتقاص، و إذا أخذ الظل فى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۱۷

الزياده، فالشمس قد زالت، و على هذا فالزوال سبب لطول الظل و الفى ء.

- الزوال: الذى يتحرک فى مشيته كثيرا و ما يقطعه من المسافه قليل.

«أنيس الفقهاء ص ۷۳، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۱۴، ۲۴/ ۵۴، ۲۹/ ۱۶۷».

زوال الشمس:

قال ابن عرفه: «كونها بأوّل ثانى أعلى درجات دائرتها».

«شرح حدود ابن عرفه ص ۱۲۰».

الزوج:

فى اللغه: الفرد الذى له قرين، قال اللّه تعالى: وَ أَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثى‌ [سوره النجم، الآيه ۴۵]. فكل منهما زوج، فالرجل زوج، و المرأه كذلك، هذه هى اللغه الغالبه الفصيحه المشهوره، و القرآن لم يذكرها بالتاء، قال اللّه تعالى: وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ. [سوره النساء، الآيه ۲۰]: أى امرأه مكان امرأه، و قال اللّه تعالى:.

أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ. [سوره الأحزاب، الآيه ۳۷].

و يقال أيضا: هى زوجته، قال الراغب: و هى لغه رديئه، و لا يقال للاثنين: زوج، و إنما يقال: زوجان، قاله ابن سيده.

و قيل: الزوج خلاف الفرد، يقال: «فرد أو زوج»، و يقال أيضا: «خسا أو زكا الخسا»: الفرد، و الزكا: الزوج، و يقال أيضا: «شفع أو وتر»، فكل مقترنين متجانسين كانا أم نقيضين فهما زوج.

- و الزوج فى الحساب خلاف الفرد، و هو كل ما ينقسم قسمين متساويين.

- و الزوج: الشكل أو الصنف يكون له نظير أو نقيض كالرطب و اليابس، و الذكر و الأنثى:.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۱۸

قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ. [سوره هود الآيه ۴۰]: أی أحمل فی السفينه ذكرا و أنثی من كل نوع، و قوله تعالی: وَ آخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ. [سوره ص، الآيه ۵۸]: أی أصناف متزاوجه ذكوره و أنوثه، أو متناقضه، كل شی ء و ضده.

و زوجه امرأه و زوجه بها: جعلها له زوجا:. فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها. [سوره الأحزاب، الآيه ۳۷]:

أی جعلناها زوجا لک.

و قوله تعالی: أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً. [سوره الشوری، الآيه ۵۰]: أی يجعل نسلهم صنفين من البنين

و البنات.

و قوله تعالى: وَ إِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ [سوره التكوير، الآيه ۷].

على التشبيه: أى قرنت النفوس و هى الأرواح بالأجساد يوم البعث.

- و الزوج فى الاصطلاح: بعل المرأه.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۳۸، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۹۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۵۶».

الزوجه:

فى اللغه: امرأه الرجل، و جمعها: زوجات، و يقال لها:

زوج، فالرجل زوج المرأه و المرأه زوج الرجل، و هذه هى اللغه الفصيحه و بها جاء القرآن فى نحو قوله تعالى:. اسْكُنْ أَنْتَ وَ زَوْجُكَ الْجَنَّةَ. [سوره البقره، الآيه ۳۵، و الأعراف، الآيه ۱۹]. و الجمع فيها: أزواج، قاله أبو حاتم.

- و أهل نجد يقولون فى المرأه: زوجه بالهاء، و أهل الحرم يتكلمون بها، و عكس ابن السكيت فقال: و أهل الحجاز يقولون للمرأه: «زوج» بغير هاء، و سائر العرب يقولون:

«زوجه» بالهاء، و جمعها: زوجات.

- و الفقهاء يقتصرون فى الاستعمال عليها للإيضاح و خوف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۱۹

لبس الذكر بالأنثى، و لا سيما فى كتاب الفرائض للفرق.

«تحرير التنبيه ص ۲۷۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۶۰».

الزور:

الباطل، و هو مشتق من تزوّر السور، لا من تزوير الكلام، لأن تزوير الكلام تحسينه، و منه قول عمر (رضى اللّه عنه):

«زورت فى نفسى كلاما».

و منه قول الشاعر:

و أبلغ أمير المؤمنين رساله تزورتها من محكمات الرسائل

و هو- بالضم- يطلق بمعنى: وصل الشعر بشعر آخر أو غيره.

«غرر المقاله ص ۲۶۳، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۵».

الزياده:

الإنماء، هو فعل ما يزيد به الشى ء، كما سبق، أما الزياده فهى الشى ء الزائد أو المزيد على غيره، و الزياده فى اللغه: النمو.

تقول: «زاد الشى ء يزيد زيدا و زياده، و زائده الكبد»: هنيه من الكبد صغيره إلى جنبها متنحيه عنها، و جمعها: زوائد، و زوائد الأسد: أظفاره و أنيابه و زئيره و صولته.

- و يقسم الفقهاء الزياده إلى: متصله، و منفصله، و يقسمون كلّا منهما إلى متولده و غير متولده.

فالزياده المتصله المتولده: كالسمن و الجمال، و غير المتولده:

كالصبغ و الخياطه، و الزياده المنفصله المتولده: كالولد و الثمر، و غير المتولده: كالأجره.

فائده:

الفرق بين الزياده و النمو: الفعل نما يفيد زياده من نفسه، و زاد لا يفيد ذلك، يقال: «زاد مال فلان بما ورثه عن والده»، و لا يقال ذلك فى نما.

و معنى ذلك: أن الإنماء: هو العمل على أن تكون الزياده

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۲۰

نابعه من نفس الشى ء و ليست من خارج، فهى: أعم.

«لسان العرب (زيد)، و الفروق فى اللغه ص ۱۷۳، و حاشيه ابن عابدين ۴/ ۸۴، ۱۳۷، و منتهى الإرادات ۲/ ۴۰۵، ۴۰۶، و المهذب ۱/ ۳۷۷، و فتح الجليل ۳/ ۵۳۶، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۶۴، ۲۴/ ۶۶».

الزياره:

فى اللغه: القصد، يقال: «زاره يزوره زورا و زياره»: قصده و عاده، و فى العرف: هى قصد المزور إكراما له و استئناسا له.

- و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

و زياره النبى صلّى اللّه عليه و سلم بعد وفاته تتحقق بزياره قبره صلّى اللّه عليه و سلم.

«معجم المقاييس (زور) ص ۴۶۵، و المفردات ص ۲۱۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۸۰».

الزيوف:

لغه: النقود الرديئه، و هى جمع: زيف، و هو فى الأصل مصدر، ثمّ وصف بالمصدر، فيقال: «درهم زيف»، و «دراهم زيوف»، و ربما قيل: زائفه.

قال بعضهم: «الزيوف»: هى المطليه بالزئبق المعقود بمزاوجه الكبريت، و تسك بقدر الدراهم الجيده لتلتبس بها.

و فى حديث ابن مسعود- رضى اللّه عنه-: «أنه باع نفايه بيت المال و كانت زيوفا.»: أى رديئه.

و التزييف لغه: إظهار زيف الدراهم.

- و لا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوى.

و قد أصبح للزيوف فى العصر الحاضر معنى آخر.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۹۱».

الزّىّ:

اللباس و الهيئه، و أصله: زوى.، و يقال: «الزى»: الشاره و الهيئه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۲۱

قال الشاعر:

ما أنا بالبصره بالبصرى و لا شبيه زيهم بزيّى

و قرئ قوله تعالى:. هُمْ أَحْسَنُ أَثٰاثاً وَ رِءْياً [سوره مريم، الآيه ۷۴]. فى قراءه: «وزيّا» - بالزاى و الراء-.

قال الفراء: من قرأ: «وزيّا» فالزاى: الهيئه و المنظر، و العرب تقول: «قد زيّنت الجاريه»: أى زينتها و هيأتها، و قال الليث: يقال: تزيا فلان بزى حسن، و قد زييته تزيّه، و الزّىّ: الهيئه من الناس، و الجمع: أزياء.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۶۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۲۳

حرف السّين

السؤال:

اشاره

مصدر: سأل، و ألف سأل يسأل منقلبه عن الواو، فعلى هذا همزه سائل كهمزه خائف، و أما السائل بمعنى: السيلان فهمزته منقلبه عن الياء، و كذا ألف سال منه كما فى: باع، و بائع.

و السؤال: هو استدعاء معرفه، أو ما يؤدى إلى المعرفه، و استدعاء مال، أو ما يؤدى إلى المال.

فاستدعاء المعرفه جوابه على اللسان، و اليد خليفه له بالكتابه أو الإشاره، و استدعاء المال جوابه على اليد، و اللسان خليفه لها إما بوعد أو برد، تقول: سألته عن الشى ء سؤالا، و مسأله، و قال الأخفش: يقال: «خرجنا نسأل عن فلان و بفلان».

فوائد مهمه:

۱- السؤال إذا كان بمعنى الطلب، و الالتماس يتعدى إلى مفعولين بنفسه، و إذا كان بمعنى الاستفسار يتعدى إلى الأول بنفسه و إلى الثانى ب (عن)، تقول: «سألته كذا، و سألته عنه سؤالا و مسأله، و سألته به»: أى عنه.

و فى «القاموس»: سأله كذا و عن كذا و بكذا، و قد يتعدى إلى مفعول آخر ب (إلى) لتضمين معنى الإضافه.

و السؤال إذا كان للتعريف تعدى إلى المفعول الثانى تاره بنفسه و تاره ب (عن) و هو أكثر نحو: وَ يَسْئَلُونَکَ عَنِ الرُّوحِ.

[سوره الإسراء، الآيه ۸۵]. و إذا كان لاستدعاء مال فيعدى بنفسه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۲۴

نحو:. وَ سْئَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ. [سوره الممتحنه، الآيه ۱۰].

أو ب (من) نحو:. وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

[سوره النساء، الآيه ۳۲] و السؤال كما تعدى ب (عن)، لتضمنه معنى التفتيش، تعدى بالباء أيضا، لتضمنه معنى الاعتناء.

۲- قال أبو البقاء: من عاده القرآن، أن السؤال إذا كان واقعا يقال فى الجواب «قل» بلا فاء، مثل: وَ يَسْئَلُونَکَ عَنِ الرُّوحِ. [سوره الإسراء، الآيه ۸۵]، وَ يَسْئَلُونَکَ عَنِ

الْمَحِيضِ. [سوره البقره، الآيه ۲۲۲] و نظائرها، فصيغه المضارع للاستحضار بخلاف: وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْجِبٰالِ.

[سوره طه، الآيه ١٠٥]، فإن الصيغه فيها للاستقبال، لأنه سؤال علم اللّه تعالى وقوعه، و أخبر عنه قبله، و لذلك أتى بالفاء الفصيحه فى الجواب، حيث قال:. فَقُلْ يَنْسِفُهٰا رَبِّي. [سوره طه، الآيه ١٠٥]: أى إذا سألوك فقل.

٣- سؤال الجدل حقه أن يطابق جوابه بلا زياده و لا نقص.

و أما سؤال التعلم و الاسترشاد فحق المعلم أن يكون فيه كطبيب يتحرى شفاء سقيم فيبنى المعالجه على ما يقتضيه المرض، لا على ما يحكيه المريض.

و قد يعدل فى الجواب عما يقتضيه السؤال تنبيها على أنه كان من حق السؤال أن يكون كذلك، و يسميه السكاكى أسلوب الحكيم.

و قد يجى ء الجواب أعم من السؤال للحاجه إليه، مثل:

الاستلذاذ بالخطاب، كما فى جواب: وَ مٰا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يٰا مُوسىٰ [سوره طه، الآيه ١٧]. و إظهار الابتهاج بالعباده، و الاستمرار على مواظبتها، أو ليزداد غيظ السائل كما فى قول

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٢٥

إبراهيم- عليه السلام-:. نَعْبُدُ أَصْنٰاماً فَنَظَلُّ لَهٰا عٰاكِفِينَ [سوره الشعراء، الآيه ٧١]. فى جواب: ما تعبدون؟، و قد تكون الزياده على الجواب للتحريض، كقوله: قٰالَ نَعَمْ وَ إِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ [سوره الأعراف، الآيه ١١٤].

و قد يجى ء أنقص لاقتضاء الحال ذلك، كما فى قوله تعالى:.

قُلْ مٰا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ. [سوره يونس، الآيه ١٥].

فى جواب:. ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هٰذٰا أَوْ بَدِّلْهُ.

[سوره يونس، الآيه ١٥]، و إنما طوى ذكر الاختراع للتنبيه على أنه سؤال محال، و التبديل فى إمكان البشر هكذا فى «الكليات» مع بعض تصرف.

«المفردات ص ٢٤٩، ٢٥٠، بصائر ذوى التمييز ٣/ ١٦٢، ١٦٣، ١٦۴، و الكليات ص ۵٠١».

السائبه:

من السيب، و

هو الجرى بسرعه، و الإهمال، و الترك، و سيب الشى ء: تركه الناقه تنتج عده أبطن إناثا، فتصير مباركه فى نظر أهل الجاهليه، فتترك ترعى حيث تشاء، و لا- تركب، و لا- يجز وبرها، و لا- يشرب لبنها، قال اللّه تعالى: مٰا جَعَلَ اللّٰهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لٰا سٰائِبَةٍ وَ لٰا وَصِيلَةٍ وَ لٰا حٰامٍ.

[سوره المائده، الآيه ۱۰۳] و قال ابن بطال: السائبه: البعير يسيب لنذر يكون على الرجل: أى يسيب فلا يمنع عن مرعى، و لا ماء.

قال أبو عبيده: كان الرجل إذا مرض أو قدم من سفر، نذر نذرا أو شكر نعمته- سيّب بعيرا، فكان بمنزله البحيره فى جميع ما حكموا لها.

و قال الفراء: إذا ولدت الناقه عشره أبطن كلهن إناث سيبت فلم تركب.

ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۲۶

و قال ابن عباس (رضى اللّه عنهما): «هى التى سيبت للأصنام»: أى تعتق لها، قيل: كان الرجل إذا أعتق عبدا قال: هو سائبه فلا عقل بينهما و لا توراث، مأخوذ من تسييب الدواب كما ذكرنا.

«القاموس القويم ۱/ ۳۳۹، و النظم المستعذب ۲/ ۱۱۶، المغنى لابن باطيش ۱/ ۴۷۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۰۸».

السائح:

هو الذاهب فى الأرض للتعبد و الترهب، قاله الجوهرى و السعدى و غيرهما، و قال عطاء: «السائحون»: الغزاه.

و قال عكرمه: طلبه العلم.

و قال الراغب: «السائحون»: الصائمون.

قال بعضهم: «الصوم» ضربان: حقيقى: و هو ترك المطعم و المنكح، و صوم حكمى: و هو حفظ الجوارح عن المعاصى، كالسمع، و البصر، و اللسان، فالسائح هو الذى يصوم هذا الصوم دون الصوم الأول، و قيل: «السائحون»: هم الذين يتحرون ما اقتضاه قوله تعالى: أَ فَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهٰا

أَوْ آذانٌ يَسْمَعُونَ بِها.

[سوره الحج، الآيه ۴۶]. و السائح: الماء الدائم الجريه فى ساحه.

«المفردات ص ۲۴۶، و المطلع ص ۳۴۸».

السؤر:

- بضم السين مهموز-: بقيه الشى ء، أو: بقيه طعام الحيوان و شرابه، عن صاحب «المحكم» من اللغويين، و صاحب «المستوعب» من الفقهاء، و فى الحديث: «إذا شربتم فأسئروا» [النهايه ۲/ ۳۲۷]: أى أبقوا شيئا من الشراب فى قعر الإناء.

و ذكر الميدانى أن السؤر ما بقى فى الإناء من الماء أو غيره بعد الشرب.

«المطلع ص ۴۰، و اللباب شرح الكتاب ۱/ ۱۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۲۷

السائس:

اسم فاعل من ساس يسوس، فهو سائس: إذا أحسن النظر، و الجمع: ساسه.

و قال ابن القطاع: «ساس الراكب الدابه»: أحسن رياضتها و أدبها، ثمّ صار فى العرف عباره عن: خادم الدواب.

و السائس من الأرض و الحبوب و الطعام: ما أكله السوس.

«المعجم الوسيط (سوس) ۱/ ۴۸۰، و المطلع ص ۲۷۳».

السائق:

اسم فاعل من (ساق)، يقال: «ساق الإبل يسوقها سوقا و سياقا»: أى حلبها و طردها، فهو: سائق، قال اللّه تعالى:

وَ جاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَها سائِقٌ وَ شَهِيدٌ [سوره ق، الآيه ۲۱]:

أى ملك يسوقه و آخر يشهد عليه و له.

«المفردات ص ۲۴۹، و المصباح المنير (سوق) ص ۱۱۲، و المعجم الوسيط (سوق) ۱/ ۴۸۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۱۳».

السائمه:

اسم فاعل من سامت الماشيه سوما من باب: قال: رعت بنفسها، و يتعدى بالهمزه، فيقال: أسامها راعيها.

قال ابن خالويه: و لم يستعمل اسم المفعول من الرباعى، بل جعل نسيا منسيّا، و يقال: أسامها، فهى: سائمه، و الجمع:

سوائم.

قال الأزهرى: «السائمه»: هى الراعيه غير المعلوفه: أى تكتفى بالمرعى المباح فى أكثر العام، و قيد الحنفيه و الحنابله ذلك بأن يكون بقصد الدر و النسل و الزياده.

قال فى «الفتاوى الهنديه»: هى التى تسأم فى البرارى لقصد الدر و النسل، و الزياده فى السمن و الثمن، حتى لو أسيمت للحمل و الركوب لا للدر و النسل فلا زكاه فيها، كذا فى «محيط السرخسى».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۲۸

و قال الموصلى: هى التى تكتفى بالرعى فى أكثر حولها، فإن علفها نصف الحول أو أكثر فليست بسائمه.

«المصباح المنير (سوم) ص ۱۱۳، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۱۰۳، و الاختيار ۱/ ۱۳۸، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۱۷۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۱۶».

الساباط:

قال الجوهرى: «الساباط»: سقيفه بين حائطين تحتهما طريق، و الجمع: سوابيط، و سباطات.

و فى «التوقيف»: المنبسط بين دارين.

«المصباح المنير (سبط) ص ۱۰۰، و المطلع ص ۱۰۵، و التوقيف ص ۳۹۳».

السابغ:

من سبغ الشى ء يسبغ سبوغا: طال إلى الأرض و اتسع، و كل شى ء طال إلى الأرض فهو: سابغ، و قد أسبغ فلان ثوبه:

أى أوسعه.

و السابغه: الدرعه الواسعه.

«المصباح المنير (سبغ) ص ۱۰۱، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۶۸».

الساج:

- بالجيم المعجمه-: هو ضرب من الخشب يؤتى به من الهند، و الواحده: ساجه، و يجمع على سياج.

و الساجه واحده الساج، و هو ضرب من الملاحف.

«المعجم الوسيط (سوج) ۱/ ۴۷۸، و فتح الباری (المقدمه) ص ۱۴۳».

السام:

الموت و الهلاک، و قيل أصله: السأمه، فسهلت الهمزه و حذفت الهاء، و الأول هو المعتمد.

و السام: الذّهب.

- عروق الذهب و الفضه فی الحجر و المعدن.

- السبيکه من الذهب و الفضه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۲۹

- و الخيزران، واحدها: سامه.

«المعجم الوسيط (سوم) ۱/ ۴۸۳، و فتح الباری (المقدمه) ص ۱۴۳».

السامره:

هم قوم يدينون بالتوراه و يعملون بشريعه موسی- عليه الصلاه و السلام-، و إنما خالفوهم فی فروع دينهم كذا فی «المغنی»، و فی «المعجم الوسيط» و يخالفوهم فی بعض العقائد، و قال البعلی: «المسامره»: قبيله من قبائل بنی إسرائيل إليهم نسب السامریّ.

قال الزجاج: و هم إلی هذه الغايه بالشام يعرفون بالسامريين كذا نقله ابن سيده، و هم فی زمننا يسمون السّمره بوزن الشجره، و هم طائفه من اليهود متشددون فی دينهم.

«المعجم الوسيط (سمر) ۱/ ۴۶۵، و معجم الفقه الحنبلی (سامره) ۱/ ۴۵۲، و المطلع ص ۲۲۲».

السانيه:

أصله: سنا يسنو سنوا: إذا استقی بالبعير مثلا، هی الغرب (الدلو) و أداته ينصب علی المسنويّه، ثمَّ تجره الماشيه ذاهبه و راجعه.

و البعير الذی يستقی عليه الماء من الدولاب، فهو أبدا يسير، و فی المثل: (سير السوانی سفر لا ينقطع).

و يقال للبعير الذی هذه صفته: ناضح.

«المعجم الوسيط (سنا) ۱/ ۴۷۴، و نيل الأوطار ۴/ ۱۴۰».

السارق:

فاعل من السرقه، و سيأتى تعريفها.

و السارق: الذى يأخذ المال على وجه الاستخفاء، بحيث لا يعلم به المسروق منه.

مأخوذ من مسارقه النظر، و منه قوله تعالى: إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ. [سوره الحجر، الآيه ١٨].

و السارق أعم من الطرار، لأن الطرار يسرق من جيب الإنسان

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٣٠

أو كمه أو نحو ذلك بصفه مخصوصه.

«المصباح المنير (سرق) ص ١٠٤، و النظم المستعذب ٢/ ٣٢٣، و الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ٣٣٨».

الساعد:

الساعد من الإنسان: ما بين المرفق و الكف، و هو مذكر، سمى ساعدا، لأنه يساعد الكف فى بطشها و عملها.

و الساعد: هو العضد، و الجمع: سواعد.

قال الليث: الذراع و الساعد واحد.

و عند بعض العرب: الساعد: هو الأعلى من الزندين، و الذراع: الأسفل منهما.

«المصباح المنير (سعد) ص ١٠٥، و التوقيف ص ٣٩٤».

الساق:

ما فوق القدم إلى الركبه، و ما فوق الجذور من الشجر، و قوله تعالى: وَ الْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ [سوره القيامه، الآيه ٢٩]:

كنايه عن العجز عند الموت فلا يقدر على تحريك ساقيه.

و قوله تعالى: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ ساقٍ.

[سوره القلم، الآيه ٤٢] فالكشف عن الساق كنايه عن شده الكرب و الفزع، لأن الإنسان يكشف عن ساقه عند فراره لئلا تعوقه الثياب.

و جمع الساق: سوق، و منه قوله تعالى:. فَاسْتَوىٰ عَلىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرّٰاعَ. [سوره الفتح، الآيه ٢٩].

«المعجم الوسيط (سوق) ١/ ٤٨٢، و القاموس القويم ١/ ٣٣٦».

السباخ:

جمع سبخه، و السباخ من الأرض: ما لم يحرث و لم يعمر لملوحته، أو الأرض ذات ملح و رشح.

«المعجم الوسيط (سبخ) ١/ ٤٢٨، و الثمر الدانى شرح الرساله ص ٦٥».

السّباطه:

- محل إلقاء التراب و القمامه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٣١

- و قال الخطابى: ملقى التراب و القمام و نحوه، تكون بفناء الدار مرفقا للقوم.

- و السباطه: ما سقط من الشعر إذا سرح.

- و السّباطه: عرجون النخل يكون فيه ثمره (و هى مصريه قديمه عربيتها: الكباسه).

«المصباح المنير (سبط) ص ١٠٠، و المعجم الوسيط (سبط) ١/ ٤٢٩، و معالم السنن ١/ ١٨، و المغنى لابن باطيش ١/ ٤٨».

السباع:

جمع سبع بضم الباء، و إسكانها لغه حكاها الأخفش و غيره، و هى الغاشيه عند العامه، و قرئ بالإسكان فى قوله تعالى:.

وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ. [سوره المائده، الآيه ٣]. و هو مروى عن الحسن البصرى، و طلحه بن سليمان، و أبى حيوه، و رواه بعضهم عن عبد اللّه بن كثير أحد السبعه و يجمع فى لغه الضم على سباع مثل: رجل و رجال لا- جمع له غير ذلك على هذه اللغه، قال الصغانى: و جمعه على لغه السكون فى أدنى العدد: أسبع، مثل: فلس و أفلس.

و السبع: كل ما له ناب يعدو به، و يفترس، كالذئب، و الفهد، و النمر. أما الثعلب فليس بسبع و إن كان له ناب، لأنه لا يعدو به و لا يفترس، و كذلك الضبع، قاله الأزهرى.

و عرف أبو عمرو بن عبد الحكم سباع غير الطير: بأنها ما يفترس و يأكل اللحم لا الكلأ.

«المصباح المنير (سبع) ص ١٠٠، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٩٦».

السّبّ:

- بفتح السين المشدده-: هو الشتم و هو مشافهه الغير بما يكره. قال الدسوقى: هو كل كلام قبيح.

و عليه فالقذف، و الاستخفاف، و إلحاق النقص داخل فى السب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٣٢

و السّب- بكسر السين المشدده-: الخمار، و الستر، و العمامه.

و السب: شقه كتان رقيقه، و السبيبه مثله، و الجمع:

السبوب، و السبائب.

قال الزفيان السعدى يصف قفرا قطعه فى الهاجره، و قد نسج السراب به سبائب ينيرها و يسديها و يجيد صفها:

ينير أو يسدى به الحذرنق سبائبا يجيدها و يصفق

و السب: الثوب الرقيق، و جمعه: سبوب.

قال أبو عمرو: السبوب: الثياب الرقاق، واحدها: سب، و السبائب واحدها: سبيبه.

«المعجم الوسيط (سب) ١/ ٤٢٧، و معجم الملابس

فی لسان العرب ص ۶۸، ۶۹، و الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۱۳۳».

السّبب:

لغه: الحبل، و کل شـی ء یتوصل به إلی غیره، و فی التنزیل العزیز:. وَ آتَیْنٰاهُ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ سَبَباً. فَأَتْبَعَ سَبَباً [سوره الکهف، الآیتان ۸۴، ۸۵]. قال الجوهری: السبب: الحبل، و کل شی ء یتوصل به إلی أمر من الأمور، فقیل: هذا سبب، و هذا مسبب عن هذا.

و اصطلاحا: أحد أقسام الحکم الوصفی.

و عرّفه الحنفیه: بأنه ما یکون طریقا إلی الحکم من غیر تأثیر:

أی من غیر أن یضـاف إلیه وجوب و لاـ وجود، و لاـ یعقـل فیه معـانی العلـل، لکن یتخلـل بینه و بین الحکم عله لاـ تضـاف إلی السبب.

و احترز بقید «کونه طریقا»: عن العلامه.

و احترز بقید «الوجوب»: عن العله، إذ الصله ما یضاف إلیها ثبوت الحکم، و هذا هو المقصود بقولهم: «وجوب».

و احترز بقید «وجود»: عن العله و الشرط، لأن الحکم یضاف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۳۳

إلی العله وجودا بها، و یضاف إلی الشرط وجودا عنده.

و احترز بقید «و لا یعقل فیه معانی العلل»: عن السبب الذی له شبهه العله، و هو ما أثر فی الحکم بواسطه.

فلا یوجد للسبب الحقیقی تأثیر فی الحکم بواسطه أو بغیر واسطه.

و عرف الشافعیه (السبب): بأنه کل وصف ظاهر منضبط دل الدلیل السمعی علی کونه معرفا الحکم الشرعی.

و احترز بالظاهر عن الوصف الخفی: کعلوق النطفه بالرحم، فإنه سـبب خفی لا یعلق علیه وجوب العده، و إنما یعلق علی وصـف ظاهر، و هو الطلاق مثلا.

و احترز بالمضـبط عن السـبب المتخلف الـذی لاـ یوجـد دائما کالمشـقه فإنها تتخلف، و لـذا علق سـبب القصـر علی الضـر دون المشقه.

و مثال السبب: زوال الشمس، أماره معرفه لوجوب الصلاه، فی قوله تعالی:

أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ.

[سوره الإسراء، الآيه ٧٨] و كجعل طلوع الهلال أماره على وجوب صوم رمضان. فى قوله تعالى:. فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

[سوره البقره، الآيه ١٨۵] قال الشيخ زكريا: السبب: كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدّليل السمعى على كونه معرفا.

- أو: هو الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من وجوده وجود الحكم، و من عدمه عدم الحكم.

و ذلك كدخول وقت الصلاه، فإنه سبب لوجوبها، إذ يلزم من وجود الوقت وجوب الصلاه أو: (وصف) وجودى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٣۴

أو عدمى (ظاهر منضبط معرف للحكم) الشرعى لا مؤثر فيه بذاته أو بإذن اللّه أو باعث عليه.

- و قد يراد بالسبب: العله عند بعض الفقهاء فيقولون:

النكاح سبب الحل، و الطلاق سبب لوجوب العده شرعا.

و فى عرف الفقهاء:

قال الآمدى: «السبب عباره عن وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعى على كونه معرفا لثبوت حكم شرعى طرديّا، كجعل زوال الشمس سببا للصلاه، أو غير طردى كالشده المطربه سواء اطرد الحكم معه أو لم يطرد، لأن السبب الشرعى يجوز تخصيصه، و هو المسمى تخصيص العله إذ لا معنى لتخصيص العله إلا وجود حكمها فى بعض صور وجودها دون بعض، و هو عدم الاطراد».

و يراد به فى عرف الفقهاء عده أشياء:

أحدها: (ما يقابل المباشره، كحفر بئر مع ترديه، فأوّل:

سبب، و ثان: عله)، فإذا حفر إنسان بئرا، و دفع آخر إنسانا فتردى فيها، فهلك، بالأول- و هو الحافر- فتسبب إلى هلاكه، و الثانى- و هو الدافع- مباشر. فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشره، فقالوا: إذا اجتمع المتسبب و المباشر: غلبت المباشره، و وجب الضمان على المباشر، و انقطع حكم التسبب.

و من أمثلته أيضا: لو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر بسيفه

فقدّه فالضمان على المتلقى بالسيف، و لو ألقاه فى ماء مغرق فتلقاه حوت فابتلعه، فالضمان على الملقى، لعدم قبول الحوت الضمان، و كذا لو ألقاه فى زبيه أسد فقتله.

الثانى: (عله العله كرمى): هو سبب لقتل، و عله للإصابه التى هى عله للزهوق: أى زهوق النفس الذى هو القتل، فالرمى هو عله عله القتل، و قد سموه سببا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۳۵

الثالث: (العله الشرعيه بدون شرطها ک) ملک (نصاب بدون) حولان (الحول).

الرابع: من مقتضى الحكم، و شرطه، و انتفاء المانع و وجود الأهل و المحل، سمى ذلک سببا استعاره، لأن الحكم لم يتخلف عن ذلک فى حال من الأحوال، كالكسر للانكسار، و أيضا فإنما سميت العله- الشرعيه الكامله سببا، لأن عليتها ليست لذاتها، بل بنصب الشارع لها أماره على الحكم، بدليل وجودها دونه، كالإسكار قبل التحريم، و لو كان الإسكار عله للتحريم لذاته لم يتخلف عنه فى حال، كالكسر للانكسار فى العقليه.

و الحال أن التحريم و وجوب الحد موجودان بدون ما لا يسكر، فأشبهت بذلک السبب، و هو ما يحصل الحكم عنده لا به، فهو معرف للحكم لا موجب له لذاته، و إلا لوجب قبل الشرع.

و السبب قسمان:

أحدهما: (وقتى): و هو ما لا يستلزم فى تعريفه للحكم حكمه باعثه (كزوال) الشمس لوجوب الظهر، فإنه يعرف به وقت الوجوب من غير أن يستلزم حكمه باعثه على الفعل.

و القسم الثانى: (معنوى): و هو ما يستلزم حكمه باعثه فى تعريفه للحكم الشرعى (كإسكار) فإنه أمر معنوى جعل عله (التحريم) كل مسكر، و كوجود الملک، فإنه جعل سببا لإباحه الانتفاع، و كالضمان فإنه سبب لمطالبه الضامن بالدّين، و كالجنايات، فإنها جعلت سببا لوجوب القصاص أو الديه.

فائده: العلاقه

بين السبب و العله:

اختلف العلماء فى العلاقه بين السبب و العله، فقيل: هما

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۳۶

مترادفان، فالتعريف السابق صالح لهما و لا تشترط فى أى منهما المناسبه.

و قيل: إنهما متباينان، فالسبب ما كان موصلا للحكم دون تأثير (أى مناسبه): كزوال الشمس هو سبب وجوب صلاه الظهر، و العله ما أوصلت مع التأثير كالإتلاف لوجوب الضمان.

و قيل: بينهما عموم و خصوص مطلق، فكل عله، سبب و لا عكس، و اتحاد السبب هو: تماثل الأسباب لأكثر من حكم أو تشابها، أو كونها واحدا.

«المعجم الوسيط (سبب) ۱/ ۴۲۷، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۴۴۵، ۴۴۸، ۴۴۹، ۴۵۰، ۴۵۱، و الحدود الأنيقه ص ۷۲، و غايه الوصول ص ۱۳، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۰۰، ۲۴/ ۱۴۶، ۳۰/ ۲۸۷».

السبّابه:

هى الإصبع التى تلى الإبهام، سميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند السبب و المخاصمه، و هى المسبحه أيضا.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۴۱، و المطلع ص ۷۹».

السببيه:

هى اعتبار الشى ء سببا، كجعل الدلوك سببا لإيجاب الصلاه، و القتل العمد و العدوان سببا لإيجاب القصاص.

«الموجز فى أصول الفقه ص ۲۳».

السّبت:

- بالكسر-: هو جلد البقر، و قال الجوهرى: السبت:

جلود البقر المدبوغه بالقرظ تحذى منه النعال السبتيه.

و هو أيضا: ما لا شعر عليه.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۵، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۶۹».

السّبتيّه:

يقال: «سبتيه»: لا شعر عليها، قال الجوهرى: السبت- بالكسر- جلود البقر المدبوغه بالقرظ تحذى منه النعال

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۳۷

السبتيه، و فى الحديث أن النبى صلّى اللّه عليه و سلم رأى رجلا يمشى بين القبور فى نعليه، فقال: «يا صاحب السبتين اخلع سبتيك» [أحمد ۵/ ۸۳]. قال الأزهرى: و حديث النبى صلّى اللّه عليه و سلم يدل على أن السبت ما لا شعر عليه، و قال: كأنها سميت سبتيه لأن شعرها قد سبت عنها: أى حلق و أزيل بعلاج من الدباغ معلوم عند دباغيها.

«المعجم الوجيز ۱/ ۴۲۷، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۶۹».

سبج:

- بسين مهمله، ثمّ باء موحده مفتوحتين، ثمّ جيم-:

و هو خرز أسود يلبس فى العراق كثيرا، و هو فارسى معرّب، قاله الجوهرى.

و قال ابن فارس فى «المجمل»: هو عربى.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۴۱، ۱۴۲».

سبحان اللّه:

هو تنزيه عن السوء، و هو منصوب على المصدر.

سبحانك: معناه: أسبحك، أى: أنزهك عما يقول الظالمون فيك، و سبحان: مصدر أريد به الفعل، قال اللّه عزّ و جلّ:

فَسُبْحانَ اللّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ [سوره الروم، الآيه ۱۷]: أى سبحوا اللّه حين تمسون، أى: صلوا له.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۶۲، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۵».

السبخه:

أرض ذات ملح و رشح، و يقال: «سبخت الأرض، و أسبخت».

«غرر المقاله ص ۸۷».

السّبر:

اشاره

- بفتح السين و سكون الموحده- لغه: الاختبار و التجربه.

و اصطلاحا: حصر الأوصاف فى الأصل، و إبطال ما لا يصلح ليتعين ما بقى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۳۸

و قيل: هو عباره عن حصر الأوصاف الموجوده فى الأصل الصالحه للعليه ظاهرا فى عدد ثمَّ إبطال عليه بعضها لتثبت عليه الباقى.

فائده:

قال ابن الكمال: السّبر و التقسيم واحد، و هو إيراد أوصاف الأصل: أى المقيس عليه و إبطال بعضها ليتعين الباقى للعليه.

فائده أخرى:

الفرق بين تنقيح المناط و بين السبر و التقسيم: أن الوصف فى تنقيح المناط منصوص عليه بخلافه فى السبر و التقسيم.

و قد ذكر الشوكانى أن الفخر الرازى زعم أن مسلك و تنقيح المناط هو مسلك السبر و التقسيم فلا يحسن عده نوعا آخر.

ورد عليه بأن بينهما فرقا ظاهرا، و ذلك أن الحصر فى دلاله السبر و التقسيم لتعيين العله أما استقلالا أو اعتبارا، و فى تنقيح المناط لتعيين الفارق و إبطاله لا لتعيين العله.

«شرح المحلى على جمع الجوامع ۲/ ۲۷۰، و إرشاد الفحول ص ۲۲۲، و الآمدى ۳/ ۴۳، و الإسنوى ۳/ ۸۴، و البدخشى ص ۸۳، و الإبهاج ۳/ ۵۴، و ابن الحاجب ۲/ ۲۳۶، و التلويح على التوضيح ۲/ ۷۷، و تيسير التحرير ۴/ ۴۶، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۴۴، و التوقيف ص ۳۹۶، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۷۹».

السبط:

يطلق فى اللغه على ولد الابن و الابنه، و أكثر ما يستعمل السبط فى ولد البنت، و منه قيل للحسن و الحسين (رضى اللّه عنهما): سبطا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم.

و هو- بفتح السين المهمله و سكون الباء الموحده بعدها طاء مهمله-: هو المسترسل من الشعر، و تام الخلق من الرجل.

و قيل: المديد القامه الوافى الأعضاء الكامل الخلق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۳۹

و فى الاصطلاح: يطلق عند الشافعيه على ولد البنت.

و عند الحنابله: يطلق على ولد الابن و البنت.

«غريب الحديث للبستى ١/ ٣٧٧، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١۴۶، و نيل الأوطار ۶/ ٢٧۴، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ٢٧۴، ٢۴/ ١۴٨».

السبق:

اشاره

مصدر: «سبق يسبق سبقا»، و السبق- محركه الباء-:

الشى ء الذى يسابق عليه، حكى ثعلب عن ابن الأعرابى قال:

السّبق، و الخطر، و النّدب، و الفرع، و الواجب كله الذى يوضع فى النصال و الرهان، فمن سبق أخذه، الخمسه بوزن الفرس، و قال الأزهرى- أيضا-: النصال فى الرمى و الرهان فى الخيل، و السباق يكون فى الخيل و الرمى.

و قيل: هو المال الموضوع بين أهل السباق.

«المغنى لابن باطيش ١/ ۴٠٩، و المطلع ص ٢۶٨، و الإقناع ۴/ ۶٠».

سبق الحدث:

السبق مصدر: سبق، و هو فى اللغه: القدمه فى الجرى و فى كل شى ء.

و الحدث من حدث الشى ء حدوثا: أى تجدد، و يتعدى بالألف، فيقال: «أحدثه و أحدث الإنسان إحداثا»، و الاسم: الحدث، و يطلق على الحاله الناقضه للطهاره أو على الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد، و لا معروف فى السنه.

و اصطلاحا: خروج شى ء مبطل للطهاره من بدن المصلى (من غير قصد) فى أثناء الصلاه.

«الموسوعه الفقهيه ٢۴/ ١۵٠».

سبل:

يقال: كان حسن السّبله.

قال: و كانت العرب تسمى اللحيه: السّبله، لأنها: ما أسبل من مقدّم اللحيه على الصدر، يقال للرجل الطويل:

ترى لحيه الجرمى من تحت حلقه فما نبتت من لؤم جرم سبالها

أى: لحاؤها.

و يقال: لما نشرته نشر، و لما أسبلته سبل.

و منه حديث أبى هريره (رضى اللّه عنه): «من جرّ سبله من الخيلاء لم ينظر اللّه إليه يوم القيامه» [البخارى ۵/ ۷].

«غريب الحديث للبستى ۱/ ۱۶۹، ۲۱۵».

السبى:

السبى و السباء، لغه: الأسر، يقال: «سبى العدو و غيره سبيا و سباء»: إذا أسره، فهو: سبىّ على وزن «فعيل» للذكر، و الأنثى: سبى و سبيه و مسبيه، و النسوه: سبايا، و للغلام:

سبى و مسبى.

و اصطلاحا: فالفقهاء فى الغالب يخصون السبى بالنساء و الأطفال، و الأسر بالرجال، ففى «الأحكام السلطانيه»:

الغنيمه تشتمل على أقسام:

الأول: أسرى. الثانى: سبى.

الثالث: أرضين. الرابع: أموال.

فأما الأسرى: فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، و أما السبى: فهم النساء و الأطفال.

و فى «مغنى المحتاج» المراد بالسبى: النساء و الولدان.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۵۴».

السبيخ:

المعرض من القطن ليوضع عليه الدواء، الواحده: سبيخه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۳۷».

السّبيل:

اشاره

الطريق يذكّر و يؤنث، و سمى المسافر: ابن السبيل لملازمته إياها كملازمه الطفل أمه.

«تحرير التنبيه ص ۱۴۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۴۱

ابن السبيل:

هو المسافر، و السبيل: الطريق، و سمّى المسافر: ابن السبيل لملازمته إياها كملازمه الطفل أمه، و كما يقال للعالم بالأمور:

ابن بجدتها، و أبناء الدنيا: للمترفين و المشغولين بها، و فلان ابن الجود و ابن الكرم: إذا كان جوادا كريما، كما يقال: هو أخو الجود و رضيعه، كل ذلك لمواظبته على فعله و اجتهاده فيه.

و اصطلاحا:

- هو الغريب المنقطع عن ماله، كذا فى «البدائع».

- هو من ينشئ سفرا من بلد الزكاه أو يكون مجتازا ببلدها، [و يشترط فيه الحاجه و عدم المعصيه].

- أبناء السبيل: هم الغزاه الذين لا سهم لهم فى ديوان المرتزقه، بل هم متطوعون بالجهاد.

- هو المسافر المنقطع به، و له اليسار فى بلده.

«الفتاوى الهنديه ۱/ ۱۸۸، و النظم المستعذب ۱/ ۱۶۳، و فتح القريب المجيب ص ۴۱، و الكافى ۱/ ۳۴۷».

سبيل اللّه:

هو الطريق، يذكر و يؤنث، قال اللّه تعالى: قُلْ هٰذِهِ سَبِيلِى. [سوره يوسف، الآيه ۱۰۸]. و سبيل اللّه فى أصل الوضع هو: الطريق الموصله إليه تعالى، فيدخل فيه كل سعى فى طاعه اللّه، و فى سبيل الخير.

و فى الاصطلاح: هو الجهاد.

و فى سبيل اللّه: هم المجاهدون، و سمى الجهاد فى سبيل اللّه، لأنه عباده تتعلق بقطع الطريق و المسير إلى موضع الجهاد، و أضيف إلى اللّه لما فيه من التقريب إليه.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۶۳».

السبيلين:

و أحدهما: سبيل، و هو الطريق، يذكر و يؤنث.

و المراد بهما فى الفقه: مخرج البول و الغائط.

«المطلع ص ٢٣».

(ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢۴٢

الستر:

اشاره

لغه: المنع و تغطيه الشى ء.

و فى الحديث: «إن اللّه حيىّ ستير يحب الحياء و الستر».

[أحمد ۴/ ٢٢۴]: أى من شأنه و إرادته حب الستر و الصون لعباده.

و يقال: «رجل مستور و ستير»: أى عفيف، و الستر:

ما يستتر به.

و الاستتار: الاختفاء، و منه قوله تعالى: وَ مٰا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَ لٰا أَبْصٰارُكُمْ وَ لٰا جُلُودُكُمْ. [سوره فصلت، الآيه ٢٢].

و الستر: ما استترت به من شى ء كائنا ما كان.

و قال اللّه تعالى:. حِجٰاباً مَسْتُوراً [الإسراء، الآيه ۴۵]:

أى ساترا.

و الستر عند أهل الحقيقه: كل ما ستر ك عما يفنيك.

و قيل: غطاء الكون، و قد يكون الوقوف مع العادات، و قد يكون الوقوف مع نتائج الأعمال.

«المصباح المنير (ستر) ص ١٠١، و غريب الحديث للبستى ١/ ٤٣١، و التوقيف ص ٣٩٧، و الموسوعه الفقهيه ١٢/ ٤٠، ٢٤/ ١٦٨، ٣٠/ ٦٨».

ستر العوره:

لغه: ما يستر به، و جمعه: ستور، و الستره- بضم السين-:

مثله، قال ابن فارس: الستره: ما استترت به كائنا ما كان، و الستاره مثله، و سترت الشى ء سترا من باب: قتل.

و العوره، لغه: الخلل فى الثغر و فى غيره.

قال الأزهرى: «العوره فى الثغور و فى الحرب»: خلل يتخوف منه القتل، و العوره: كل مكمن للستر.

و عوره الرجل و المرأه: سوأتهما.

و يقول الفقهاء: ما يحرم كشفه من الرجل و المرأه، فهو: عوره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٤٣

و فى «المصباح»: كل شى ء يستره الإنسان أنفه و حياء، فهو:

عوره.

و فى الاصطلاح: هو تغطيه الإنسان ما يقبح ظهوره، و يستحى منه، ذكرا كان أو أنثى أو خنثى.

«الموسوعه الفقهيه ٢٤/ ١٧٣».

الستره:

اشاره

ما استترت به من شى ء كائنا ما كان، و هو أيضا الستار و الستاره، و الجمع: الستائر.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٠، و المطلع ص ٨٨».

ستره المصلى:

الستره- بالضم- مأخوذه من الستر، و هى فى اللغه:

ما استترت به من شى ء، كائنا ما كان، و كذا الستار و الستاره، و الجمع: الستائر و السّتر، و يقال: «ستره سترا و سترا»:

أخفاه.

و ستره المصلى فى الاصطلاح: هى ما يغرز أو ينصب أمام المصلى من عصا أو غير ذلك أو ما يجعله المصلى أمامه لمنع المارين بين يديه.

و عرّفها البهوتى: بأنه ما يستتر به من جدار أو شى ء شاخص.

«الموسوعه الفقهيه ٢۴/ ١٧٧».

الستوقه:

- بفتح السين و ضمها مع تشديد التاء-: ما غلب عليه الغش من الدراهم.

قال ابن عابدين نقلا عن الفتح: الستوقه: هى المغشوشه غشّا زائدا، و هى تعريب «سى توقه»: أى ثلاث طبقات، طبقتا الوجهين فضه و ما بينهما نحاس و نحوه.

و فى «التتارخانيه»: أن الستوقه: هى ما يكون الطابق الأعلى فضه و الأسفل كذلك و بينهما صفر، و ليس لها حكم الدراهم.

و الحنفيه أكثر الفقهاء استعمالا لهذا اللفظ.

«الموسوعه الفقهيه ٢۴/ ٩٢، ١٨٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢۴۴

سجال:

- بالكسر-: أى مره كذا و مره كذا، و «الحرب سجال» مأخوذ من مساجله المستيقن، حيث يدلى هذا سجله مره و هذا مره.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٣۶».

السجّاده:

الخمره و أثر السجود فى الجبهه أيضا.

و الإسجاد: إدامه النظر، و الخمره: المسجد، و هى حصير صغير قدر ما يسجد عليه، سميت بذلك لأنها تستر الأرض على وجه المصلى و تركيبها دالّ على معنى الستر، و منه الخمار:

و هو ما تغطى به المرأه رأسها.

«أنيس الفقهاء ص ٩٣».

السّجل:

مذكر، هو الدلو الضخم، إذا كان فيه ماء قل أو كثر، و لا يقال لها و هى فارغه: (سجل) و لكن دلو.

و جمع السجل: سجال و سجول.

«لسان العرب (سجل) ٣/ ١٩٤٥، و دليل السالك ص ٢٨».

السّجل:

فى اللغه: الكتاب الكبير، يدون فيه ما يراد حفظه.

قال الفيومى: السجل: كتاب القاضى، و كتاب العهد و نحو ذلك، و منه قوله تعالى: يَوْمَ نَطْوِى السَّمٰاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ. [سوره الأنبياء، الآيه ١٠٤]: أى كطىّ الصحيفه على ما فيها، و هو قول ابن عباس (رضى اللّه عنهما)، و مجاهد، و اختاره الطبرى، و أخذ به المفسرون.

و الجمع: سجلات، و هو أحد الأسماء المذكوره النادره التى تجمع بالتاء، و ليس لها جمع تكسير، و يقال: «سجل تسجيلا»: إذا كتب السجل، و سجل القاضى عليه: أى قضى و أثبت حكمه فى السجل.

و سجل العقد و نحوه: قيده فى سجل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٤٥

و فى الاصطلاح: «يطلق السجل على كتاب القاضى الذى فيه حكمه، و يشمل فى عرف بعض الفقهاء: ما كان موجها إلى قاض آخر، ثمّ أصبح يطلق فى عرفهم كذلك على: الكتاب الكبير الذى تضبط فيه وقائع الناس».

و ذكر ابن نجيم: أن السجل فى عرف أهل زمانه: هو ما كتبه الشاهدان فى الواقعه و بقى عند القاضى، و ليس عليه خط القاضى.

و ربما خص الحنابله السجل بما تضمن الحكم المستند إلى البينه، و هذا هو الصحيح فى المذهب.

و من الفقهاء من أطلق السجل على المحضر، غير أن الماوردى يرى وجوب التفريق بينهما.

و منهم من أطلق سجل المحضر على جميع ما يكتب.

«المطلع ص ٤٠١، و الموسوعه الفقهيه ٢٤/ ١٩١، ٢٧/ ٤٦».

السّجلات:

الكتب التى تجمع المحاضر و تزيد عليها بتنفيذ الحكم و إمضائه، و أصل السّجل: الصحيفه التى فيها الكتاب: أىّ كتاب كان، ذكر فى تفسير قوله تعالى:. كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ.

[سوره الأنبياء، الآيه ۱۰۴]. و قيل: هو كاتب للنبى صلّى اللّه عليه و سلم، و

هو مذكر، و يقال: عندى ثلاثه سجلات و أربعه سجلات، و لا يؤنث، لأن المراد به الكتاب، و هو مذكر، و لا يقال:

ثلاث سجلات على لفظه.

«النظم المستعذب ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨، و تحرير التنبيه ص ٣٥٧».

السجود:

اشاره

لغه: الخضوع، و التطامن، و التذلل، و الميل، و وضع الجبهه بالأرض، و كل من تذلل و خضع فقد سجد، و يقال: «سجد الرجل»: أى طأطأ رأسه و انحنى، و سمّى سجودا لما فيه من الذل للّه تعالى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٤٦

و سجدت النخله: إذا مالت من كثره حملها، و سجد البعير:

إذا طامن عنقه ليركب، و منه سجود الصلاه، و هو وضع الجبهه على الأرض، و الاسم: السجده، و المسجد: بيت الصلاه الذى يتعبد فيه، و منه قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا» [أحمد ٥/ ٢٥٦]، و جمعه: مساجد، و المسجد- بفتح الجيم-: موضع السجود من بدن الإنسان، و جمعه كذلك: مساجد، و هى جبهته، و أنفه، و يداه، و ركبتاه، و قدماه.

و اصطلاحا: وضع الجبهه أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئه مخصوصه فى الصلاه.

ففى كل من الركوع و السجود نزول من قيام، لكن النزول فى السجود أكثر منه فى الركوع.

«المصباح المنير (سجد) ص ١٠١، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٦٩، و المغنى لابن باطيش ١/ ١١٩، و أنيس الفقهاء ص ٩٢، و الموسوعه الفقهيه ٦/ ٣٢٢، ٢٣/ ١٢٧، ٢٤/ ٢٠١».

سجود التلاوه:

السجود لغه: مصدر: سجد، و أصل السجود التطامن، و الخضوع، و التذلل.

و السجود فى الاصطلاح: وضع الجبهه أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئه مخصوصه.

و التلاوه: مصدر تلا يتلو، يقال: «تلوت القرآن تلاوه»: إذا قرأته، و عم بعضهم به كل كلام.

و سجود التلاوه: هو الذى سبب وجوبه- أو ندبه- تلاوه آيه من آيات السجود، قيل: إحدى عشره، و قيل: أربع

عشره، و قيل: خمس عشره تنظر فى كتب الفقه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۱۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۴۷

سجود السهو:

السهو لغه: نسيان الشى ء و الغفله عنه.

و سجود السهو عند الفقهاء: هو ما يكون فى آخر الصلاه أو بعدها لجبر خلل، بترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهى عنه دون تعمد.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۳۴».

سجود الشكر:

السجود: تقدم بيانه.

و الشكر لغه: هو الاعتراف بالمعروف المسدى إليك، و نشره و الثناء على فاعله، و ضده الكفران، قال اللّه تعالى:.

وَ مَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ [سوره لقمان، الآيه ۱۲].

و حقيقه الشكر: ظهور أثر النعمه على اللسان و القلب و الجوارح، بأن يكون اللسان مقرّا بالمعروف مثنيا به، و يكون القلب معترفا بالنعمه و تكون الجوارح مستعمله فيما يرضاه المشكور.

و الشكر للّه فى الاصطلاح: صرف العبد النعم التى أنعم اللّه بها عليه فى طاعته.

و سجود الشكر شرعا: هو سجده يفعلها الإنسان عند نعمه أو اندفاع نقمه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۴۶».

السحاق:

لغه: السحاق و المساحقه.

و اصطلاحا: فعل النساء بعضهن ببعض، و كذلك فعل المجبوب بالمرأه يسمّى سحاقا.

فالفرق بين الزنى و السحاق: أن السحاق لا إيلاج فيه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۴۸

السّحب:

فى اللغه: جر الشى ء.

و عند الشافعيه: أن يعطى النقاء المتخلل بين أيام الحيض حكم الحيض.

قال الشروانى: و إنما سمّوه بذلك لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء فجعلنا الكل حيضا.

«المصباح المنير (سحب) ص ۱۰۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۵۳».

السّحت:

- بضم السين- أصله من السّحت- بفتح السين-: و هو الإهلاك و الاستئصال، و السحت: كل مال حرام لا يحل كسبه، و فى القرآن: سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ. [سوره المائده، الآيه ۴۲]. و سمى بذلك لأنه يسحت البركه: أى يذهبها، و السحت أيضا: القليل النذر، يقال: «أسحت فى تجارته، و أسحت تجارته»: إذا كسب قليلا.

و سمّيت الرشوه سحتا، و فى حديث عبد اللّه بن رواحه (رضى اللّه عنه) حينما أرسله الرسول صلّى اللّه عليه و سلم ليخرص على أهل خيبر و قد عرضوا عليه الرشوه، قال: «أما ما عرضتم من الرشوه، فإنها سحت و إنا لا نأكلها» [الدر المنثور ۲/ ۲۸۴].

لكن السحت أعم من الرشوه، لأن السحت كله حرام لا يحل كسبه، كثمن الكلب و الخنزير و نحوهما، و كل شى ء غير مبارك فيه: سحت.

«المصباح المنير (سحت) ص ۱۰۲، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۵، ۱۲۰۶، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۳۰۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲، ۲۴/ ۲۵۳».

السّحّ:

المطر الكثير، الشديد الوقوع على الأرض، يقال: «سحّ الماء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۴۹

يسحّ»: إذا سال من فوق إلى أسفل، و ساح يسيح: إذا جرى على وجه الأرض.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۸۰».

السّحر:

اشاره

و هو في اللغه: صرف الشي ء عن جهته إلى غيرها، قال اللّه تعالى:. إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلّا رَجُلًا مَسْحُوراً [سوره الإسراء، الآيه ۴۷]: أي مصروفا عن الحق.

و قوله تعالى:. بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ [سوره الحجر، الآيه ۱۵]: أي أزلنا و صرفنا بالتخيل عن معرفتنا.

و قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «إنّ من البيان لسحرا» [سبق تخريجه]: أي ما يصرف و يميل من يسمعه إلى قبول قوله و إن كان ليس بحق، و هو في الحديث بمعنى: الخديعه و إخراج الباطل في صوره الحق.

و هو الأخذه، و كل ما لطف و دق فهو: سحر.

حكى الأزهري عن الفراء و غيره أن أصله في اللغه: الصرف.

و قال الأزهري أيضا: السحر: عمل تقرب به إلى الشيطان و بمعونه منه.

و السحر الكلامي: غرابته و لطافته المؤثره في القلوب المحوله إياها من حال إلى حال كالسحر.

و اصطلاحا: اختلفت تعريفات الفقهاء للسحر نظرا لاختلاف تصورهم لحقيقته، فعرفوه: بأنه أمر خارق للعاده مسبب عن سبب معتاد كونه عنه.

قال ابن عابدين: علم يستفاد به حصول ملكه نفسانيه يقتدر بها على أفعال غريبه.

قال القليوبي: مزاوله النفوس الخبيثه لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقه للعاده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۵۰

قال البعلي: عقد ورقى و كلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشره له. و له حقيقه، فمنه ما يقتل، و منه ما يمرض، و ما يأخذ

الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، و منه ما يفرق بين المرء و زوجه و ما يبغض أحدهما فى الآخر، أو يحبب بين الاثنين.

و اختلف الفقهاء فى حكم الساحر:

فقال بعضهم: يجب قتله، و قال بعضهم: هو كافر، لكن لم يتعرض لقتله.

و قال الشافعى- رحمه اللّه-: إذا اعترف الساحر بأنه قتل شخصا بسحره، أو بأن سحره مما يقتل غالبا وجب عليه القود.

فائده:

الفرق بين المعجزه، و الكرامه، و السحر أمور:

أحدها: أن السحر إنما يظهر من نفس شريره خبيثه، و الكرامه إنما تظهر من نفس كريمه مؤمنه دائمه الطاعات المتجنبه عن السيئات.

الثانى: أن السحر أعمال مخصوصه معينه من السيئات، و إنما يحصل بذلك و ليس فى الكرامه أعمال مخصوصه، و إنما تحصل بفضل اللّه بمواظبه الشريعه النبويه.

الثالث: أن السحر لا يحصل إلا بالتعليم و التلمذه، و الكرامه ليست كذلك.

الرابع: أن السحر لا يكون موافقا لمطالب الطالبين، بل مخصوص بمطالب معينه محدوده، و الكرامه موافقه لمطالب الطالبين و ليس لها مطالب مخصوصه.

الخامس: أن السحر مخصوص بأزمنه معينه أو أمكنه معينه أو شرائط مخصوصه، و الكرامه لا تعين لها بالزمان و لا بالمكان و لا بالشرائط.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۵۱

السادس: أن السحر قد يتصدى بمعارضه ساحر آخر إظهارا لفخره، و الكرامه لا يعارض لها آخر.

السابع: أن السحر يحصل ببذل جهده فى الإتيان به، و الكرامه ليس فيها بذل الجهد و المشقه و إن ظهرت ألف مره.

الثامن: أن الساحر يفسق و يتصف بالرجس فربما لا يغتسل عن الجنابه و لا يستنجى عن الغائط و لا يطهر الثياب الملبوسه بالنجاسات لأن له تأثيرا بليغا بالاتصاف بتلك الأمور، و هذا هو الرجس فى الظاهر، و أما فى الباطن فهو إذا

سحر كفر، فإن العامل كافر.

التاسع: أن الساحر لا يأمر إلا بما هو خلاف الشرع و المله، و صاحب الكرامه لا يأمر إلا بما هو موافق له إلى غير ذلك من وجوه المفارقه، فإذا ظهر الفرق بين الكرامه و السّحر ظهر بينه و بين المعجزه أيضا.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٥٠، و غريب أبى عبيد ٢/ ٣٣، ٣٤، و معجم المغنى (٧١٢٥) ١٠/ ١٠٤ ٩/ ٣٤، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٠٥، و شرح حدود ابن عرفه ٢/ ٦٣٥، و الكليات ص ٥١١، و النظم المستعذب ٢/ ٢٦٥، و المطلع ص ٣٥٨، و فتح البارى ٩/ ٢٠١، و البيان و التبيين ١/ ٤٢، ٤٣، و دستور العلماء ٢/ ١٦٥، ١٦٦، و الموسوعه الفقهيه ١٤/ ٥٢، ٢٤/ ٢٦٠، ٣٠/ ٣٣».

السّحر:

قبيل الصبح، و فى لغه بضمتين، و الجمع: أسحار- محركا- أصله التعلل عن الشى ء بما يقاربه، و يدانيه و يكون منه بوجه ما، فالوقت من الليل الذى يتعلل فيه بدنو الصّباح هو السّحر.

و منه السحور، لأنه تعلل عن الغداء، ذكره الحرالى.

«المصباح المنير (سحر) ص ١٠٢، و التوقيف ص ٣٩٩، ٤٠٠».

السّحر:

- بسين و حاء مهملتين وراء-: ما لصق بالحلقوم، و قيل:

السّحر: الرّئه.

«المصباح المنير (سحر) ص ١٠٢، و المغنى لابن باطيش ١/ ٥٠٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٥٢

السّحور:

لغه: طعام السحر و شرابه، قال ابن الأثير: هو بالفتح:

اسم ما يتسحر به وقت السحر من طعام و شراب، و بالضم:

المصدر و الفعل نفسه، و أكثر ما روى بالفتح. و قيل: إن الصواب بالضم، لأنه بالفتح الطعام و البركه و الأجر و الثواب فى الفعل، لا فى الطعام.

«الثمر الدانى ص ۲۴۹، و تحرير التنبيه ص ۱۴۶، و أنيس الفقهاء ص ۱۳۵، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۷، و نيل الأوطار ۳/ ۵۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۶۹».

السحوق:

قال الأصمعى: إذا صار للنخله جذع يتناول منه المتناول، فتلك النخله العضيد، و جمعها: عضدان، فإن فاتت اليد فهى: جبّاره، فإذا ارتفعت عن ذلك فهى: الرّقله، و جمعها:

رقل و رقال، و هى عند أهل نجد العيدانه، فإذا طالت مع انجراد فهى: سحوق و هنّ سحق.

السحوق: النخله الطويله، و الجمع: سحق، و زان، رسول و رسل.

«المصباح المنير (سحق) ص ۱۰۲، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۴۸۸».

السحل:

السحل و السحيل: ثوب لا يبرم غزله: أى لا يفتل طاقين، سحله يسحله سحلا، يقال: «سحلوه»: أى لم يفتلوا سداه، و قال زهير:

على كل حال من سحيل و مبرم

و قيل: السحيل: الغزل الذى لم يبرم، فأما الثوب، فإنه لا يسمى سحيلا، و لكن يقال للثوب: سحل.

و السحل: ثوب أبيض، و خص بعضهم به الثوب من القطن.

و قيل: السحل: ثوب أبيض رقيق، زاد الأزهرى: من قطن،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۵۳

و جمع كل ذلك: أسحال، و سحول، و سحل.

قال المتنخل الهذلى:

كالسّحل البيض جلا لونها سحّ رنجاء الحمل الأسول

قال الأزهرى: جمعه على سحل، مثل: سقف و سقف.

قال الجوهرى: السحيل: الخيط غير مفتول، و السحيل من الثياب: ما كان غزله طاقا واحدا، و المبرم: المفتول الغزل طاقين.

و قال أيضا: السحل: الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن، قال المسيب بن علس يذكر ظعنا:

و لقد أرى ظعنا أبيّنها تحدى كأنّ زهاءها الأثل

فى الآل يخفضها و يرفعها ريع يلوح كأنّه سحل

شبه الطريق بثوب أبيض.

و فى الحديث: «كفّن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فى ثلاثه أثواب سحوليه كرسف ليس فيها قميص و لا عمامه».

[دلائل النبوه ۷/ ۲۴۶] يروى بفتح السين و ضمها، فالفتح منسوب إلى السحول و هو القصار، لأنه يسحلها: أى

يغسلها، أو إلى «سحول» قريه باليمن.

و أما بالضم فهو: جمع سحل، و هو الثوب الأبيض النقى، و لا يكون إلا من قطن، و فيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع.

و قيل: إن اسم القريه بالضم أيضا.

قال ابن الأثير: و فى الحديث: «أن رجلا جاء بكبائس من هذه السحل» [النهايه ۲/ ۳۴۸].

قال أبو موسى: هكذا يرويه بعضهم بالحاء المهمله، و هو

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۵۴

الرطب الذى لم يتم إدراكه و قوته و لعله أخذ من السحيل:

الحبل.

«المصباح المنير ص ۱۰۲، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۷۱».

السحمه:

وزان عرفه: السواد، و سحم سحما من باب: تعب.

و سحم- بالضم- لغه: إذا سود، فهو: سحم، و الأنثى:

سحماء، مثل: أحمر و حمراء.

«المصباح المنير (سحم) ص ۱۰۲».

السّخاب:

ككتاب: قلاده من سكّ و قرنفل و محلب، ليس فيها من اللؤلؤ و الجوهر شى ء، و يقال: «وجدته مارث السّخاب»:

أى وجدته مثل الطفل لا علم له، و الجمع: سخب.

«المعجم الوسيط (سخب) ۱/ ۴۳۷، و نيل الأوطار ۳/ ۳۰۳».

السخره:

- و زان غرفه- ما سخرت من خادم أو دابه أو رجل بلا أجر و لا ثمن، و السخرى- بالضم- بمعناه.

و سخرته فى العمل- بالتثقيل-: استعملته مجانا.

و سخر اللّه الإبل: ذللها و سهلها.

يقال: «سخره سخرا و سخريّا»: أى كلّفه ما لا يريد و قهره.

و السخره- أيضا-: من يسخر منه الناس.

- و لا يخرج استعمال الفقهاء للسخره عن المعنى اللغوى.

«المصباح المنير (سخر) ص ۱۰۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۷۳».

السخريه:

الهزء، يقال: «سخر منه و به»: إذا هزى به، فالسخريه أعم لأنها تكون بالتنابز و غيره.

«المصباح المنير (سخر) ص ۱۰۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۷۵».

السخله:

الصغيره من الشياه، تطلق على الذكر و الأنثى من أولاد الضأن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۵۵

و المعز ساعه تولد، و الجمع: سخال، و تجمع أيضا على:

سخل، مثل: تمره و تمر.

قال الأزهرى: و تقول العرب لأولاد الغنم ساعه تضعها أمهاتها من الضأن و المعز ذكرا كان أو أنثى: سخله، ثمَّ هى بهمه للذكر و الأنثى أيضا، فإذا بلغت أربعه أشهر و فصلت عن أمها مما كان من أولاد المعز فالذكر: جفر، و الأنثى: جفره، فإذا رعى و قوى فهو: عتود، و هو فى ذلك كله جدى، و الأنثى:

عناق ما لم يأت عليها حول، فإذا أتى عليها حول فالأنثى:

عنز، و الذكر: تيس، ثمَّ يجذع فى السنه الثانيه، فالذكر:

جذع، و الأنثى: جذعه، ثمَّ يثنى فى السنه الثالثه، فالذكر:

ثنى، و الأنثى: ثنيه، ثمَّ يكون رباعا فى الرابعه و سديسا فى الخامسه و صالغا فى السادسه، و ليس بعد الصلوغ سن.

«المصباح المنير (سخل) ص ١٠٢، و المطلع ص ١٤١، ١٤٢، و نيل الأوطار ٤/ ١٣٥».

السّدافه:

أسدفت المرأه القناع: أى أرسلته.

و فى حديث أم سلمه (رضى اللّه عنها) أنها قالت لعائشه (رضى اللّه عنها) لما أرادت الخروج إلى البصره: «تركت عهد النبى صلّى اللّه عليه و سلم و وجهت سدافته» [النهايه ٢/ ٣٥٥]. أرادت بالسدافه: الحجاب و الستر، و توجهها: كشفها.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧١».

السدانه:

و معناه: خدمه الكعبه، تقول: «سدنت الكعبه أسدنها سدنا»: إذا خدمتها، فالواحد: سادن، و الجمع: سدنه، و السدانه- بالكسر-: الخدمه، و السدن: الستر، وزنا و معنى.

«المصباح المنير (سدن) ص ١٠٣، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٢٧٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٥٦

السدد:

نظام قام فى بلاد سومر، فكان كل نزاع يعرض أولا على محكم عام واجبه إن يسويه بطريقه فرديه دون أن يلجأ المتنازعون إلى حكم القانون.

محاكم سدد: استنت بالأندلس و بالمغرب بعد الاستقلال «محاكم سدد»: هى عباره عن محاكم أوليه للصلح.

«معلمه الفقه المالكى ص ٢٣٧، ٢٣٨».

سد الذرائع:

السد فى اللغه: إغلاق الخلل.

و الذريعه: الوسيله إلى الشى ء، يقال: «تذرع فلان بذريعه»:

أى توسل بها إلى مقصده، و الجمع: ذرائع.

و فى الاصطلاح: هى الأشياء التى ظاهرها الإباحه و يتوصل بها إلى فعل محظور. و معنى سد الذريعه: حسم ماده وسائل الفساد و فعالها إذا كان الفعل السالم من المفسده وسيله إلى مفسده.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۷۶».

السدر:

شجر ثمره النبق، من معناه: العضاه، واحدته: سدره، و الجمع: سدر و سدر، و جمع الجمع: سدرات، و هو نوعان:

أحدهما: ينبت فى الأرياف فينتفع بورقه فى الغسل، و ثمرته طيبه.

و الآخر: ينبت فى البر و لا ينتفع بورقه فى الغسل و ثمرته عقصه.

«المصباح المنير (سدر) ص ۱۰۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۱۱».

سد الرمق:

السد: و هو إغلاق الخلل و ردم الثلم، و معنى سدده: أصلحه، يقال: سداد من عوز، و سداد من عيش، لما تسد به الحاجه و يرمق به العيش.

- الرمق: تطلق على بقيه الروح و على القوه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۵۷

و سد الرمق، معناه: الحفاظ على القوه و الإبقاء على الروح.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۸۲».

السدل:

من معانى السدل فى اللغه: إرخاء الثوب، حيث يجعل الثوب على رأسه و كتفيه و يرسل جوانبه من غير أن يضمها.

يقال: «سدلت الثوب سدلا»: إذا أرخيته، و سدل الثوب يسدله سدلا و أسدله: أرخاه و أرسله.

يقال: «سدلت الثوب سدلا»: إذا أرخيته و أرسلته من غير ضم جانبيه.

- و عن علىّ (رضى اللّه عنه): «أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم».

[النهايه ۲/ ۳۵۵]- و فى حديث عائشه (رضى اللّه عنها): «أنها سدلت طرف قناعها على وجهها و هى محرمه» [النهايه ۲/ ۳۵۵]: أى أسبلته.

- و فى الحديث: «نهى عن السدل فى الصلاه».

[الترمذی ۳۷۸، ۶۴۳] و اصطلاحا: أن یجعل الشخص ثوبه علی رأسه، أو علی کتفیه و یرسل أطرافه من جوانبه من غیر أن یضمها، أو یرد أحد طرفیه علی الکتف الأخری، و هو فی الصلاه مکروه بالاتفاق، لما روی عن أبی هریره (رضی اللّه عنه) أن النبی صلّی اللّه علیه و سلم: «نهی عن السدل فی الصلاه» [الترمذی ۳۷۸].

قال فی «صدر الشریعه»: هذا فی الطیلسان، أما فی القباء و نحوه، فهو: أن یلقیه علی کتفیه من غیر أن یدخل یدیه فی کمّیه.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۷۱، ۷۲، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۹۸، و الموسوعه الفقهیه ۱۲/ ۳۳، و تحریر التنبیه

ص ١۶٢».

ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢۵٨

السدى:

- بفتح السين و الدال- بوزن الحصى، و يقال: ستى بمثناه من فوق بدل الدال، لغتان بمعنى واحد و هو خلاف اللحمه، و هو ما مد طولا فى النسج، و السداه أخص منه.

و السدى أيضا: ندى الليل و به يعيش الزرع، و سديت الأرض سديه من باب: تعب، كثر سداها، و سدا الرجل سدوا من باب قال: «مد يده نحو الشى ء».

و سد البعير سدوا: مد يده فى السير، و أسديته بالألف:

تركته سدى: أى مهملا، و أسديت إليه معروفا: اتخذته عنده، و التثنيه سديان، و الجمع: أسداء.

و السدى أيضا: البلح الأخضر، و قيل: هو البسر إذا اشتد فيه النوى و نضج و هو أخضر.

«المصباح المنير (سدى) ص ١٠٣، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١۴۴، و نيل الأوطار ٢/ ٩٠، و الموسوعه الفقهيه ١٢/ ٣٣».

سديد:

السّداد: ضد الفساد، و منه قول اللّه تعالى:. قَوْلًا سَدِيداً [سوره النساء، الآيه ٩، و الأحزاب، الآيه ٧٠]: أى قولا قصدا مستقيما لا ميل فيه.

«النظم المستعذب ٢/ ٩٧».

السراب:

ما تراه فى نصف النهار فى الأرض الفضاء كأنه ماء و ليس بماء:. أَعْمالُهُمْ كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً. [سوره النور، الآيه ٣٩].

و أما قوله تعالى: وَ سُيِّرَتِ الْجِبالُ فَكانَتْ سَراباً.

[سوره النبإ، الآيه ٢٠]: أى صارت لا حقيقه لها: أى تشبه السراب فى أنها لا حقيقه لها، أو كالأرض المسطوحه التى يظهر فيها السراب.

و السراب: اللامع فى المفازه كالماء و ذلك لانسرابه فى مرأى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۵۹

العين و كأن السراب فيما لا حقيقه له، كالشراب فيما له حقيقه.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۳۰۸، و المفردات ص ۲۲۹، و فتح البارى «مقدمه) ص ۱۳۷».

السراح:

- بفتح السين و الراء-: الإرسال، و هو: اسم وضع موضع المصدر، قال اللّه تعالى:. وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا [سوره الأحزاب، الآيه ۴۹]: أى أرسلوهن مخليات، فيسرحن سروحا.

و السّرح: ما رعى من المال، و هى السارحه.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۵۲۰، و المطلع ص ۳۳۵».

السرادق:

الفسطاط، و قيل: هو كل بيت من كرسف (قطن).

و قيل: السرادق: ما يدار حول الخيمه من شقق بلا سقف، و هو أيضا: ما يمد على صحن البيت.

و بيت مسردق: أعلاه و أسفله مشدود كله، و سردق البيت:

جعل له سرادقا.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۸».

السراويل:

عجميه معربه عند الجمهور، و قيل: عربيه و تؤنث و تذكر، و الجمهور على التأنيث، قال قيس بن عباده:

أدرت لكيما يعرف الناس أنها سراويل قيس و الوقود شهود

و ألا يقولوا غاب قيس و هذه سراويل عادى ثمنه ثمود

قال الجوهرى: و هى مفرده، و جمعها سراويلات.

قال صاحب «المحكم»: و قيل: سراويل جمع سرواله، قال:

و يقال فيها: سرواين بالنون، قال الأزهرى: و سمعت غير واحد من الأعراب يقول: سروال.

قال أبو حاتم السجستانى: و سمعت من الأعراب من يقول:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۶۰

شروال بالشين المعجمه، قالوا: و يقال: «سرولته فتسرول»:

أى ألبسته السراويل.

و اختلفوا فى صرفه إذا كان نكره، و الأكثرون على أنه لا ينصرف.

و جاء فى «الإفصاح»: أنه لباس يغطى السره و الركبتين و ما بينهما.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۷۲، ۷۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۳۷۷، و تحرير التنبيه ص ۶۵، و المطلع ص ۹، ۱۰، ۱۷۱، و نيل الأوطار ۲/ ۷۵».

السرايه:

فى اللغه: اسم للسير فى الليل، يقال: «سريت بالليل، و سريت الليل سريا»: إذا قطعته بالسير، و الاسم: سرايه.

و قد تستعمل فى المعانى تشبيها لها بالأجسام، فيقال: «سرى فيه السم و الخمر»، و يقال فى الإنسان: «سرى فيه عرق السوء».

و من هذا القبيل قول الفقهاء: «سرى الجرح من العضو إلى النفس»: أى دام ألمه حتى حدث منه الموت.

و قولهم: «قطع كفه فسرى إلى ساعده»: أى تعدى أثر الجرح إليه، كما يقال: «سرى التحريم من الأصل إلى فروعه، و سرى العتق».

و فى الاصطلاح الفقهى: السرايه: هى النفوذ فى المضاف إليه، ثمَّ التعدى إلى باقيه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۸۴».

السّربال:

القميص و الدرع، و قيل: كل ما لبس فهو: سربال.

و فى حديث عثمان (رضى اللّه عنه): «لا أخلع سربالا سربلنيه اللّه تعالى» [النهايه ۲/ ۳۵۷]. كنى به عن الخلافه و يجمع على سرابيل، و فى الحديث: «النوائح عليهن سرابيل من قطران» [مجمع ۳/ ۱۴].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۶۱

و تطلق السرابيل على الدروع، و منه قول كعب بن زهير:

شم العرانين أبطال لبوسهم من نسج داود فى الهيجا سرابيل و قيل فى قوله تعالى:. سَرٰابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ.

[سوره النحل، الآيه ۸۱]: هى القمص تقى الحر و البرد، فاكتفى بذكر الحر كأن ما وقى البرد.

و أما قوله تعالى:. وَ سَرٰابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ.

[سوره النحل، الآيه ۸۱] فهى الدروع.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۷۳، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۳۰۸».

السرجين:

هو الزبل، يقال له: سرجين و سرقين، بفتح السين و كسرها فيهما، عن ابن سيده، و هو فارسى معرّب.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۴، و المطلع ص ۲۲۹».

السّرّ:

هو الحديث المكتوم فى النفس، قال اللّه تعالى: وَ إِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَ أَخْفَى [سوره طه، الآيه ۷] و هو خلاف الإعلان و يستعمل فى الأعيان و المعانى، و الجمع:

أسرار، و أسررت إليه الحديث إسرارا: أخفيته، يتعدى بنفسه، و أسر الشى ء: كفه و أظهره، فهو من الأضداد.

و لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى.

السر المهنى: تحليف المحتسب الأطباء و الصيادله على عدم إفساد الأسرار، و يظهر أنه لم يكن يعدو مهنه الطب و الصيدله.

«المصباح المنير (سرر) ص ۱۰۴، و معلمه الفقه المالكى ص ۲۳۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۸۷».

سرر:

السرر لغه: الليله التى يستسر فيها القمر، و يقال فيها أيضا:

«السّرر و السّرار»، و هو مشتق من قولهم: «استسر القمر»:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۶۲

أی خفی لیله السرار، فربما کان لیلتین، و أصل السرر: الخفاء، فنقول: «أسرّ الحدیث إسرارا»: إذا أخفیته.

و اصطلاحا: اختلف المراد من السرر: هل هو آخر الشهر أم أوله أم أوسطه؟ فذهب بعض العلماء و هم جمهور أهل اللغه و الحدیث و الغریب إلی أن المراد من السرر هو آخر الشهر، سمی بذلک لاستسرار القمر.

و بعض العلماء ذهب إلی أن السرر: الوسط، فسراره الوادی:

وسطه و خیاره، و سرار الأرض: أکرمها و أوسطها، و یؤیده الندب إلی صیام البیض، و هی وسط الشهر، و أنه لم یرد فی صیام آخر الشهر ندب، و رجح هذا القول النووی، و ذهب الأوزاعی و سعید بن عبد العزیز إلی أن السرر: أول الشهر.

«المصباح المنیر (سرر) ص ۱۰۴، و الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۲۹۱».

السّره:

الموضع الذی قطع منه السّر، و هو ما تقطعه القابله من سرّه الصبی، و فیه ثلاث لغات:

سر کقفل، و سرر و سرر بفتح السین و کسرها، یقال: «عرفت ذلک قبل أن یقطع سرّک»، و لا تقل: «سرّتک»، لأن السره لا تقطع (و إنما هی الموضع الذی قطع منه السّر).

«المصباح المنیر (سرر) ص ۱۰۴، و المطلع ص ۶۱».

السّرف:

تقول: «أسرف»: أی جاوز القصد و الاعتدال، فهو:

سرف، و یکون فی المال و فی غیره وَ الَّذِینَ إِذٰا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ کٰانَ بَیْنَ ذٰلِکَ قَوٰاماً [الفرقان، الآیه ۶۷]:

أی معتدلا.

و قال اللّه تعالی: قُلْ یٰا عِبٰادِیَ الَّذِینَ أَسْرَفُوا عَلیٰ أَنْفُسِهِمْ لٰا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللّٰهِ. [سوره الزمر، الآیه ۵۳]: أی

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۶۳

جاوز القصد و الاعتدال فی أمور کثیره فأکثروا الذنوب علی أنفسهم.

و قوله تعالی:. فَلٰا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ. [سوره الإسراء، الآیه ۳۳]: أی لا یقتل أکثر من القاتل کما کانوا یفعلون فی الجاهلیه فیقتلون بالشریف منهم عددا من قبیله القاتل.

و قوله تعالی: وَ لٰا تُطِیعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِینَ.

[سوره الشعراء، الآیه ۱۵۱] فالإسراف یکون فی أمور کثیره لا فی إنفاق المال وحده.

و من حکم الصالحین: «لا إسراف فی الخیر و لا خیر فی الإسراف».

«القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۳۱۱».

السّرق:

- بسین مهمله مفتوحه وراء مفتوحه أیضا، و آخره قاف- قال الجوهری: السّرق: شقق الحریر.

«المغنی لابن باطیش ۱/ ۳۴۰».

السّرقه:

- بفتح الفاء و کسر العین-: من سرق یسرق، من باب:

ضرب یضرب.

و هی فی اللغه: أخذ الشی ء من الغیر علی سبیل الخفیه و الاستسرار بغیر إذن المالک سواء کان المأخوذ مالا أو غیر مال.

و منه: استراق السّمع، قال اللّه تعالی: إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ. [سوره الحجر، الآیه ۱۸].

و اصطلاحا: أخذ مکلف خفیه قدر عشره دراهم مضروبه محرزه بمکان أو حافظ بلا شبهه، حتی إذا کان قیمه المسروق أقل من عشره مضروبه لا یکون سرقه فی حق القطع و إن کان سرقه شرعا فی الرد و الضمان، و لا بد أن یکون الخفیه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۶۴

و الاستتار فی الابتداء و الانتهاء إذا کانت السرقه بالنهار، و إن کانت باللیل فلا بد منها فی الابتداء، حتی إذا نقب الجدار علی الخفیه باللیل، ثمَّ أخذ المال من المالک مکابره جهرا یقطع أیضا.

و جاء فی «الاختیار»: السرقه: أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قیمته نصابا ملکا للغیر لا شبهه فیه علی وجه الخفیه.

و زاد المالکیه: أخذ مکلف طفلا حرّا لا یعقل لصغره.

قال ابن عرفه: السرقه: أخذ مکلف حرّا لا یعقل لصغره أو مالا محترما لغیره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفیه لا شبهه له فیه.

قال الدردیر: السرقه: أخذ مکلف نصابا فأکثر من مال محترم لغیره بلا شبهه قویت خفیه بإخراجه من حرز غیر مأذون فیه و إن لم یخرج هو بقصد واحد، أو حرّا لا یمیز لصغر أو جنون.

و فی «الإقناع»: السرقه: أخذ المال خفیه ظلما من حرز مثله بشروط.

و فی «الروض المربع»: السرقه:

أخذ مال على وجه الاختفاء عن مالكه أو نائبه.

قال المناوى: السرقه: تناول الشى ء من موضع مخصوص و قدر مخصوص على وجه مخصوص.

فائده:

السرقه نوعان (صغرى و كبرى):

الصغرى: ما ذكر، و الكبرى: قطع الطريق.

ففى «الصغرى» يسارق عين حافظه و يطلب غفلته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۶۵

و فى «الكبرى» يسارق عين من التزم حفظ ذلك المكان و يطلب غفلته و هو السلطان.

و يقطع يمين السارق و السارقه من الرسغ و يحسم.

و يقطع الرجل اليسرى من الكعب إن عاد إلى السرقه ثانيا.

و عند الشافعى- رحمه اللّه-: تقطع يمين السارق بربع دينار.

«دستور العلماء ۳/ ۲۹۲، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۶۴۹، و الإقناع ۳/ ۲۱۱، و الروض المربع ص ۴۹۳، و معجم المغنى (۷۲۵۱) ۱۰/ ۲۳۵ ۸/ ۲۴۰، و التوقيف ص ۴۰۳، و المطلع ص ۳۷۴، و التعريفات ص ۱۰۴».

سروات الجن:

أى سادتهم.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۸».

السرير:

يقال للسرير إذا سوى عليه الميت و هيئ للدفن: الجنازه، بكسر الجيم، و لا يسمى: جنازه حتى يشد الميت مكفنا عليه.

و أما الجنازه- بفتح الجيم- فالميت نفسه.

يقال: «ضرب فلان حتى ترك جنازه»، و قد جنّز الميت تجنيزا: إذا هيّى ء أمره و جهز و شد على السرير.

و أصل التجهيز: تهيئه الميت و تكفينه و شده على السرير.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٩».

السريره:

ما فى القلوب من النيات و العقائد و الأسرار، و قد يطلق على القلوب و الضمائر نفسها مجازا علاقته المحليه، لأنها محل الأسرار.

و قوله تعالى: يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ [سوره الطارق، الآيه ٩]:

أى تعرف النيات و الأسرار أو تختبر القلوب و الضمائر و يكشف ما فيها يوم القيامه.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣١٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢۶۶

السّريه:

فى اللغه: من خمس أنفس إلى ثلاثمائه، و قيل: من خمسين إلى أربعمائه أو هى نحو أربعمائه، و هى فى الجيش الحديث:

عدد من الفصائل، و الجمع: سرايا، و سريات.

و قيل: هى- بفتح المهمله و كسر الراء و تشديد الياء-:

قطعه من الجيش، «فعيله» بمعنى: «فاعله»، من سرى فى الليل و أسرى: إذا ذهب فيه.

و فى الاصطلاح: فرقه من الجيش أقصاها أربعمائه، يبعثها الأمير لقتال العدو أو التجسس على الأعداء.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ۶١٩، و الموسوعه الفقهيه ٢۴/ ٣۴٨».

السّرّيه:

- بضم السين- قال الأزهرى و غيره: هى فعليه من السّرّ و هو: الجماع، و سمّى سرّا لأنه يفعل سرّا، و قالوا: سرّيه- بالضم- و لم يقولوها بالكسر ليفرقوا بين الزوجه و الأمه كما قالوا للشيخ الذى أتت عليه دهور: دهرىّ- بالضم- و للملحد: دهرىّ- بالفتح- و كلاهما نسبه إلى الدهر.

و قال أبو الهيثم: هى مشتقه من السّرّ و هو السّرور، لأن صاحبها يسر بها.

و السّرّيه: الجاريه المملوكه، و الجمع: سرارىّ، و يقال:

«تسرّرت جاريه و تسرّيت»، كما قالوا: «تظننت، و تظنيت» من الظن.

«المعجم الوسيط (سرر) ١/ ٤٤٣، و تحرير التنبيه ص ٢٧٧».

السطح:

سطح الدار معروف، و هو: من كل شى ء أعلاه.

و أصل السطح: البسط، يقال: «سطحت التمر سطحا» من باب نفع: بسطته.

«المصباح المنير (سطح) ص ١٠٥، و المطلع ص ٣٥٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٦٧

سطيحه:

هو إناء جلود، قال ابن الأعرابى: هى المزاده إذا كانت من جلدين سطح أحدهما على الآخر.

«المصباح المنير (سطح) ص ١٠٥، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٣٨».

السعايه:

فى الأصل من السعى، و هو التصرف فى كل عمل، خيرا كان أو شرّا، و فى التنزيل:. لِتُجْزىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمٰا تَسْعىٰ [سوره طه، الآيه ١٥].

وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسٰانِ إِلّٰا مٰا سَعىٰ [سوره النجم، الآيه ٣٩].

فيقال: سعى على الصدقه سعيا، و سعايه: عمل فى أخذها، و سعى العبد فى فك رقبته سعايه.

و سعى به سعايه إلى الوالى: و شى ء.

- قال أبو حنيفه: و لا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث إلا فى المحاباه، و السعايه، و الدّراهم المرسله.

قال الميدانى: و صوره المحاباه: أن يكون لرجل عبدان، قيمه أحدهما: ثلاثون، و الآخر: ستون، و لا مال له سواهما، فأوصى بأن يباع الأول من زيد بعشره، و الثانى من عمرو بعشرين، فالوصيه فى حق زيد بعشرين، و فى حق عمرو بأربعين، فيقسم الثلث بينهما أثلاثا، فيباع الأول من زيد بعشرين و العشره وصيه له، و يباع الثانى من عمرو بالأربعين و العشرون وصيه له، فيأخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته و إن كانت زائده على الثلث.

و صوره السعايه: أن يوصى بعتق عبدين له قيمتهما ما ذكر، و لا مال له سواهما، فيعتق من الأول ثلثه بعشره، و يسعى بعشرين، و

يعتق من الثانى ثلثه بعشرين، و يسعى بأربعين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۶۸

و صوره الدراهم المرسله: أن يوصى لزيد بعشرين، و لعمرو بأربعين، و هما ثلثا ماله، فالثلث بينهما أثلاثا، لزيد عشره، و لعمرو عشرون اتفاقا.

«المصباح المنير (سعى) ص ۱۰۵، و اللباب شرح الكتاب ۴/ ۱۷۴، و الموسوعه

الفقهيه ۲۵/ ۵».

سعديک:

معنى «سعديک»: إسعادا بعد إسعاد، من المساعده و الموافقه على الشى ء.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۹۰».

السّعر:

الذى يقوم عليه الثمن، و الجمع: أسعار و أسعر.

أسعروا الشى ء و سعروه: جعلوا له سعرا معلوما ينتهى إليه، و يقال للشى ء: «سعر»: إذا زادت قيمته، و ليس له سعر: إذا أفرط رخصه.

و سعر السوق: ما يمكن أن تشترى بها الوحده أو ما شابهها فى وقت ما.

و التسعير: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا و إجبارهم على التبايع بما قدره.

نظام التسعير: كان النظام الاقتصادى محكما نوعا ما فى الأندلس، من ذلک (نظام التسعير) و مراقبه الأثمان، فهذا اللحم تكون عليه ورقه بسعره، و لا يجسر الجزار أن يبيع بأكثر أو دون ما حدد له المحتسب فى الورقه، و كانت أوراق السعر توضع على البضائع كلها.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۲، و معلمه الفقه المالكى ص ۲۳۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۸».

السعفه:

هى من النخل بمنزله القضيب من سائر الشجر، و هى فرع النخله، و لا يقال فى النخل: «قضيب و لا غصن»، و لكن

يقال: «شطبه و سعفه و جريده و عسيب»، و قيل: «السعف»:

أغصان النخل ما دامت بالخوص، الواحده: سعفه، و قيل:

«السعف»: ما نبت عليه الخوص.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١٣٦».

السعوط:

كل شى ء يصب فى الأنف من دواء أو غيره، ليصل إلى الرأس.

سعط الطبيب المريض يسعطه و يسعطه و أسعطه إياه: أدخله فى أنفه، فاستعط المريض الدواء.

و المسعط و المسعط: ما يجعل فيه السعوط و يصب منه فى الأنف.

و السعيط: الرجل المسعوط.

- السعوط، و النشوق، و النشوغ فى الأنف.

- و فى لغه: الصعوط- بالصاد- من اللحيانى.

و اصطلاحا: ما صب فى الأنف و وصل للجوف.

«اللسان (سعط) ٣/ ٢٠١٦، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٤١، ٥٤٢، و المغنى لابن باطيش ١/ ٥٦٦، و دسوقى ٢/ ٥٠٣، و دليل السالك ص ٤٠، و الكواكب الدريه ص ٢٨١».

السعى:

لغه: «سعى فلان سعيا»: تصرف فى أى عمل كان.

- و سعى لعياله و سعى عليهم: عمل لهم و كسب.

- و سعى بين الصفا و المروه: تردد بينهما.

- و سعى على الصّدقه: عمل على أخذها من أربابها.

- و سعى على القوم: ولّى عليهم.

و يستعمل فى المشى كثيرا.

و قد وردت الماده فى القرآن بما يفيد معنى الجد فى المشى، كقوله تعالى فى صلاه الجمعه:. فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ. [سوره الجمعه، الآيه ٩].

و قال اللّه تعالى: وَ جٰاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَهِ رَجُلٌ يَسْعىٰ.

[سوره يس، الآيه ٢٠] و فى الاصطلاح: قطع المسافه الكائنه بين الصفا و المروه سبع مرات ذهابا و إيابا بعد طواف فى نسك حج أو عمره.

و قد يطلق على السعى: الطواف، و التطواف، كما ورد فى الآيه:. فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا.

[سوره البقره، الآيه ١۵٨] قال الدردير: هو المشى بين الصفا و المروه سبعه أشواط متواليه، يبدأ بالصفا و يختم بالمروه.

«المعجم الوسيط (سعى) ١/ ۴۴٨، و الكواكب الدريه ٢/ ١٧، و

الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۱۱، ۲۹/ ۱۲۱».

السفاهه:

مأخوذه من السفه، و هو فى الأصل: خفه البدن، و منه قيل:

«زمام سفيه»: أى كثير الاضطراب، و ثوب سفيه، مهلهل ردى ء النسج، و استعمل فى خفه النفس لنقصان العقل فى الأمور الدنيويه و الأخرويه، فقيل: «سفه نفسه»، و أصلها:

سفه نفسه فصرف عنه الفعل نحو:. بَطِرَتْ مَعِيشَتَها. [سوره القصص، الآيه ۵۸].

قال اللّه تعالى فى السفه الدنيوى: وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ. [سوره النساء، الآيه ۵]، و فى السفه الأخروى:

وَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ سَفِيهُنا عَلَى اللّهِ شَطَطاً [سوره الجن، الآيه ۴]. هذا هو السفه فى الدين.

و عرفت السفاهه: بأنها خفه الرأى فى مقابله ما يراد منه من المتانه و القوه، قاله الحرالى.

«المفردات ص ۲۳۴، ۲۳۵، و بصائر ذوى التمييز ۳/ ۲۲۹، و التوقيف ص ۴۰۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۷۱

السفتجه:

اشاره

فى الأصل: كلمه فارسيه معرّبه من (سفته) بمعنى: المحكم بضم السين المهمله و فتحها، و بالتاء المثناه فوق بينهما فاء ساكنه و بالجيم، و سماع أهل تهامه سفتجه بالضم، و ذكر المطرزى فى «شرح مقامات الحريرى»: السفتجه بضم السين و فتح التاء.

و عبارات الفقهاء عنها متقاربه نذكر بعضها.

قال النووى: هى كتاب لصاحب المال إلى وكيله فى بلد آخر ليدفع إليه بدله.

قال: و فائدته السلامه من خطر الطريق و مئونه الحمل.

و قال ابن بطال الركبى: رقعه يكتبها المقرض إلى من يقبض عنه عوض القرض فى المكان الذى اشترطه.

و قال ابن عابدين: إقراض لسقوط خطر الطريق.

و فى «حاشيه الدسوقى»: هى الكتاب الذى يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده، و هى المسمّاه

بالبالوصه.

و فی «الإفصاح»: هی أن یعطی أحدا مالا و للآخذ مال فی بلد المعطی فیوفیه إیاه هناک، فیستفید أمن الطریق.

و مثالها

كمـا قـال ابن بطال: أن يكون للرجل مال مثلا و هو يريـد أن يـذهب به إلى بلـد و هو يخاف عليه قطاع الطريق، فيـدفعه إلى بياع مثلا، أو رجل له بذلك البلد دين على آخر و يقول له: اكتب لى خطّا على ذلك الرجل بما لك عليه لآخذه منه.

فائده:

كان الناس بعد إطلاق معنى السـفتجه على المعانى المذكوره إذا وصـفوا رجلا بأنه كتب رساله ينتفع بها قالوا: كتبه سـفاتج، أى رائجه رواج السفتجه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٧٢

ثمَّ كثر حتى قيل للوجه الطرى: سفتجه.

«المصباح المنير (سفتجه) ص ١٠٦، و الإفصـاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٠٨، و تهذيب الأسـماء و اللغات ٣/ ١٤٩، و النظم المستعذب ١/ ٢٦١، و القـوانين الفقهيه ص ٢٧٧، و أنيس الفقهـاء ص ٢٢٥، و تحرير التنـبيه ص ٢١٦، و التعريفـات ص ١٠٥، و المطلع ص ٢٦١، و الموسوعه الفقهيه ٢٥/ ٢٤».

السّفر:

اشاره

السـفر- بفتحتين- فى اللغه: قطع المسـافه، و يقـال ذلـك إذا خرج للارتحـال أو لقصـد موضع فوق مسـافه العـدوى (و العـدوى: طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك) لأن العرب لا يسمون مسافه العدوى سفرا.

قال الفيومى: و قال بعض المصنفين: أقل السفر يوم، و الجمع:

أسـفار، و رجل مسافر، و قوم سـفر و أسفار و سفّار. و أصل الماده الكشف، و سمى السفر سفرا لأنه يسفر عن وجوه المسافرين و أخلاقهم ينظر ما كان خافيا.

و قيل: السفر: هو الخروج المديد.

و من لفظ السفر: اشتقت السفره، لطعام السّفر.

و فى الاصـطلاح: السـفر: هو الخروج على قصد قطع مسافه القصـر الشـرعيه فما فوقها، أو: الخروج بقصد المسير من محل الإقامه إلى موضع بينه و بين ذلك الموضع مسيره ثلاثه أيام فما فوقها بسير الإبل و مشى الأقدام.

و السـفر: الذى تتغير به الأحكام: أن يقصد الإنسان موضـعا بينه و بين ذلك الموضع مسـيره ثلاثه أيام و لياليها بسير الإبل و مشى الأقدام، و لا يعتبر ذلك بالسير فى الماء.

- و المراد بالتحديد لا أنه يسير بالفعل حتى لو كانت المسافه ثلاثا بالسير المتوسط

فقطعها فی یومین أو أقل قصر.

فائده:

و السفر عند أهل الحقیقه: عباره عن سیر القلب عند أخذه فی التوجه إلی الحق بالذکر، و الأسفار أربعه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۷۳

السفر الأول: هو رفع حجب الکثره عن وجه الوحده، و هو السیر إلی اللّه من منازل النفس بإزاله التعشق من المظاهر و الأغیار إلی أن یصل العبد إلی الأفق المبین، و هو نهایه مقام القلب.

السفر الثانی: هو رفع حجاب الوحده عن وجوه الکثره العلمیه الباطنه، و هو السیر فی اللّه بالاتصاف بصفاته و التحقق بأسمائه، و هو السیر فی الحق بالحق إلی الأفق الأعلی، و هو نهایه حضره الواحدیه.

السفر الثالث: هو زوال التقیید الظاهر و الباطن بالحصول فی أحدیه عین الجمع و هو الترقی إلی عین الجمع و الحضره الأحدیه، و هو مقام قاب قوسین و ما بقیت الاثنینیه، فإذا ارتفعت و هو مقام أو أدنی، و هو نهایه الولایه.

السفر الرابع: عند الرجوع عن الحق إلی الی الخلق، و هو أحدیه الجمع و الفرق بشهود اندراج الحق فی الخلق و اضمحلال الخلق فی الحق حتی یری عین الوحده فی صوره الکثره و صوره الکثره فی عین الوحده و هو السیر باللّه عن اللّه للتکمیل، و هو مقام البقاء بعد الفناء و الفرق بعد الجمع.

«المصباح المنیر (سفر- عدو) ص ۱۰۶، و تحریر التنبیه ص ۹۱، و اللباب شرح الکتاب ۱/ ۱۰۵، و کشف الأسرار ۴/ ۱۴۹۶، و التوقیف ص ۴۰۶، و التعریفات ص ۱۰۵، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۶۶، ۲۵/ ۲۶».

سفره:

هم الملائکه، واحدهم: سافر، یقال: «سفرت بینهم»، أی أصلحت. و جعلت الملائکه إذا نزلت بوحی اللّه و تأدیته کالسفیر الذی یصلح بین القوم.

«فتح الباری (مقدمه) ص ۱۳۹».

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم

المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۷۴

السّفع:

- بالسين المهمله، ثمّ الفاء، ثمّ العين المهمله-: أى الضرب.

و السفع: الأخذ بسفعه الفرس، أى بسواد ناصيته، قال اللّه تعالى:. لَنَسْفَعاً بِالنّاصِيَهِ [سوره العلق، الآيه ۱۵].

و باعتبار السواد، قيل: للأثافى سفع و سفعه: غضب اعتبارا بما يعلو من اللون الدخانى وجه من اشتد به الغضب.

و قيل للصقر: أسفع لما به من لمع السواد.

و امرأه سفعاء اللون.

«المفردات ص ۱۳۴، و نيل الأوطار ۵/ ۱۸۴».

سفل:

السفل- بضم السين و كسرها- لغه: ضد العلو- بضم العين و كسرها- و الأسفل ضد الأعلى.

و لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى، إذ قالوا: «السفل»: اسم لمبنى مسقف.

و المراد بالسفل: السفل النسبى لا الملاصق للأرض لأنه قد يكون طباقا متعدده، فكل ما نزل عن العلو فهو: سفل.

«المصباح المنير (سفل) ص ۱۰۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۴۴».

السفه:

ضعف العقل و سوء التصرف، و أصله: الخفه و الحركه و الطيش، تقول: «تسفهت الريح الشجر»: مالت به.

قال أهل اللغه: «السفيه»: الجاهل الذى قل عقله، و جمعه:

سفهاء.

و قد سفه- بكسر الفاء- يسفه- بفتحها- و المصدر:

السفاهه و السّفاه، و يسمى السفيه سفيها لخفه عقله، و لهذا سمى اللّه- تعالى- النساء و الصّبيان سفهاء فى قوله تعالى:

وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ. [سوره النساء، الآيه ۵].

لجهلهم و خفه عقولهم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۷۵

قال الراغب: السّفه: خفه فى البدن، و منه زمام سفيه:

كثير الاضطراب.

و فى «المصباح»: السفه: نقص فى العقل.

و فى الاصطلاح: هو التبذير فى المال و الإسراف فيه و لا أثر للفسق و العداله فيه، و يقابله الرشد، و هو إصلاح المال و تنميته و عدم تبذيره. و هذا عند الجمهور، و هو المذهب عند الحنابله، و المرجوح عند الشافعيه.

و الراجح عند الشافعيه: أنه التبذير فى المال و الفساد فيه و فى الدين معا، و هو قول لأحمد.

و الأصل: أن السفه: سبب التبذير و الإسراف و هما أثران للسفه، فالعلاقه بين السفه و الإسراف علاقه السبب و المسبب.

و قيل: «السفه»: خفه تعرض للإنسان من الفرح و الغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل و موجب الشرع، مع عدم الاختلال فى العقل.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: السفه: نقيض

الرشد.

و قيل: السفه: تضييع المال و إتلافه على خلاف مقتضى الشرع و العقل.

«المصباح المنير (سفه) ۲۷۹، ۲۸۰ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ۲۲۳، ۲۲۴، و الحدود الأنيقه ص ۷۳، و التوقيف ص ۴۰۷، ۴۰۸، و التعريفات ص ۱۰۵، و المغنى لابن باطيش ص ۳۵۵، و الموجز فى أصول الفقه ص ۴۴، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۷۸، ۷/ ۱۶۵، ۲۲/ ۲۱۴، ۲۵/ ۴۸».

السفينه:

اشاره

معروفه، و تسمى الفلك، سمّيت سفينه لأنها تسفن وجه الماء: أى تقشره، فهى «فعيله» بمعنى: «فاعله»، و قيل:

إنما سميت سفينه لأنها تسفن الرمل إذا قلّ الماء، و قيل: لأنها تسفن على وجه الأرض: أى تلزق بها، و الجمع: سفائن و سفن و سفين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۷۶

و يستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوى نفسه، و يشمل اسم السفينه عندهم: كل ما يركب به البحر، كالزورق، و القارب، و الباخره، و البارجه، و الغواصه.

فائده:

العلاقه بين السفينه و الراحله أن كلّا منهما يركب.

و كما أن للصلاه على الراحله أحكاما خاصه، فكذلك للصلاه فى السفينه أحكام خاصه.

«المطلع ص ۱۰۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۷۴، ۲۷/ ۲۲۸».

السّقايه:

موضع الشراب، و جاءت بمعنى: الصواع.

و هى موضع يتخذ لسقى الناس، و المراد بها هنا: الموضع المتخذ لسقايه الحاج فى الموسم.

كانت السقايه فى يد قصى بن كلاب، ثمّ ورثها منه ابنه عبد مناف، ثمّ منه ابنه هاشم، ثمّ منه ابنه عبد المطلب، ثمّ منه ابنه العباس، ثمّ ابنه عبد اللّه، ثمّ ابنه على، ثمّ واحد بعد واحد.

«تحرير التنبيه ص ۱۷۹، و المطلع ص ۲۸۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۷۴».

السّقط:

لغه: الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه و هو مستبين الخلق، يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو: سقط.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى للسقط عن المعنى اللغوى.

سقط فى أيديهم: كل من ندم، فقد سقط فى يده، و كذلك كل من تحير.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۹، و شرح فتح القريب المجيب ص ۳۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۸۰».

السقف:

سقف البيت، جمعه: سقف، و جعل السماء سقفا فى قوله تعالى: وَ السَّقْفِ الْمَرْفُوعِ [سوره الطور، الآيه ۵].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۷۷

و السّقف: طول فى انحناء تشبيها بالسّقف.

«المصباح المنير (سقف) ص ۱۰۶، و المفردات ص ۲۳۵».

السقم:

السقم و السقم: المرض المختص بالبدن، و المرض قد يكون فى البدن، و فى النفس نحو: فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ. [سوره البقره، الآيه ۱۰]، و قوله تعالى:. إِنِّي سَقِيمٌ [سوره الصافات، الآيه ۸۹]. فمن التعريض أو الإشاره إلى ماض و إما إلى مستقبل، و إما إلى قليل مما هو موجود فى الحال، إذ كان الإنسان لا ينفك من خلل يعتريه و إن كان لا يحس به، و يقال: «مكان سقيم»: إذا كان فيه خوف.

«المفردات ص ۲۳۵».

السقوط:

طرح الشى ء إما من مكان عال إلى مكان منخفض كسقوط الإنسان من السطح، قال اللّه تعالى:. أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا. [سوره التوبه، الآيه ۴۹]. و سقوط منتصب القامه، و هو إذا شاخ و كبر، قال اللّه تعالى: وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً. [سوره الطور، الآيه ۴۴]. و السّقط و السقاط:

لما يقل الاعتداد به، و منه قيل: رجل ساقط، لئيم فى حسبه، مصدر: سقط، يقال: «سقط الشى ء»، أى وقع من أعلى إلى أسفل، و أسقطه إسقاطا فسقط، فالسقوط أثر الإسقاط.

و السقط- ردی ء المتاع-، و الخطأ من القول و الفعل.

يقال: لكل ساقطه لاقطه: بكل نادّه من الكلام من يحملها و يذيعها، و يضرب مثلا لنحو ذلك.

و قول الفقهاء: سقط الفرض، معناه: سقط طلبه و الأمر به.

و السقط (بتثليث السين): الجنين ذكرا كان أو أنثى، يسقط قبل تمامه و هو مستبين الخلق- و قد ذكر فی ماده (السّقط).

«المفردات ص ۲۳۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۸۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۷۸

السقيفه:

الصفه، و السقيفه: كل ما سقف من جناح و غيره به صفه أو شبه صفه، و منه: «سقيفه بنی ساعده».

و السقيفه: العريش يستظل به.

قال الراغب: كل ما كان له سقف كالصفه و البيت.

«المصباح المنير (سقف) ص ۱۰۶، و الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۵۷، و المفردات ص ۲۳۵».

سكاء:

صغر الاذن و لزوقها بالرأس و قله أشرافها، و قيل: قصرها.

قال ابن الأعرابی: يقال للقطاه: حذاء لقصر ذنبها و سكاء لأنه لا أذن لها.

و أصل السكك: الصمم، و أذن سكاء: أی صغيره.

و يقال: كل سكاء: تبيض، و كل شرقاء تلد، فالسكاء التی لا أذن لها، و الشرقاء التی لها أذن و إن كانت مشقوقه، و يقال للسكاء أيضا: جمعاء، و الصمع: لصوق الأذنين و صغرهما.

و فی «المصباح»: السكك: صغر الأذنين.

و فی «المغرب» السكك: صغر الاذن، ثمَّ قال: و هی عند الفقهاء التی لا أذن لها.

- و اختلف الفقهاء فی تفسير السكاء:

ففسرها المالكيه: بأنها التى خلقت بغير أذنين. و هو ما جاء فى «الدر المختار» من كتب الحنفيه.

لكن الكاسانى من الحنفيه ذكر فى «البدائع» أن السكاء: هى صغيره الاذن.

«المصباح المنير (سكك) ص ۱۰۷، و المغرب ص ۲۲۹، ۲۳۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۸۹».

السّكر:

زوال العقل، و هو مأخوذ من أسكر الشراب، أى أزال عقله، و فى لغه بنى أسد: سكرانه، يقال: سكر يسكر سكرا، كبطر يبطر بطرا، فهو: سكران، و الجمع: سكرى و سكارى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۷۹

و سكارى، و المرأه سكرى، و السكر: هو النى ء من ماء الرطب إذا اشتد و قذف بالزبد.

قال الزيلعى: هو مشتق من سكرت الريح إذا سكنت.

- و هناك أنواع أخرى من الأشربه المأخوذه من العنب و التمر و غيرهما لها أسماء أخرى مختلفه.

- و السكر: فى اللغه مصدر: سكر فلان من الشراب و نحوه، فهو ضد الصحو.

و السّكر- بفتحتين- لغه: كل ما يسكر من خمر و شراب.

و السكر أيضا: نقيع التمر الذى لم تمسه النار، و فى التنزيل:

وَ مِنْ ثَمَرٰاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنٰابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ

رِزْقاً حَسَناً. [سوره النحل، الآيه ۶۷]، و السکر: حبس الماء.

و اصطلاحا:

عند أبی حنیفه و المزنی من الشافعیه: السکر: نشوه تزیل العقل فلا یعرف السماء من الأرض، و لا الرجل من المرأه، و هو عند أئمه الحنفیه کلهم: اختلاط الکلام و الهذیان.

و قال الشافعی: السکران: هو الذی اختلط کلامه المنظوم، و انکشف سره المکتوم، و قیل: السکر حاله تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخره المتصاعده من الخمر و نحوه فیتعطل معه العقل الممیز بین الأمور الحسنه و القبیحه.

- و السکر: ما کان طریقه مباحا، کسکر المضطر إلی شرب الخمر لدفع الهلاک عن نفسه، و کالسکر الحاصل من تناول بعض الأدویه، و یعتبر السکران فی هذه الحاله کالمغمی علیه، فتبطل جمیع تصرفاته حتی الطلاق.

«المفردات ص ۲۳۶، و المصباح المنیر (سکر) ۲۸۱، ۲۸۲ (علمیه)، و التعریفات ص ۱۰۶، و التلویح علی التوضیح ۲/ ۱۸۵ ط صبیح، و المطلع ص ۴۶، و فتح الغفار ۳/ ۱۰۶ ط الحلبی، و الموجز فی أصول الفقه ص ۴۳، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۶۵، ۲۵/ ۹۱، ۲۸/ ۳۵۷، ۳۰/ ۹۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۸۰

السّکره:

اسم مره، و هی: الغشیه، قال اللّه تعالی: وَ جٰاءَتْ سَکْرَهُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ. [سوره ق، الآیه ۱۹]: أی غشیه، و قال اللّه تعالی: لَعَمْرُکَ إِنَّهُمْ لَفِی سَکْرَتِهِمْ یَعْمَهُونَ [سوره الحجر، الآیه ۷۲]: أی فی غشیه شهواتهم علی عقولهم و غفلتهم و اغترارهم بالدنیا اغترارا یضلهم فیعمون عن الحق.

«القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۳۲۰».

السّکّر:

- بضم السین و تشدید الکاف-: ماده حلوه تستخرج غالبا من عصیر القصب أو البنجر، و قصبه یعرف بقصب السکر.

قال ابن زهیر: العسل ألطف من السکر نفوذا.

«الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۹۶».

السکنجبین:

لیس من کلام العرب، و هو معروف، مرکب من السکر و الخل، و نحوه.

«المطلع ص ۲۴۶».

السکنی:

اسم مصدر من السکن، و هو ثبوت الشی ء بعد تحرک، و یستعمل فی الاستیطان.

و المسکن- بفتح الکاف و کسرها-: المنزل أو البیت.

و الجمع: مساکن، و السکون ضد الحرکه، یقال: «سکن» بمعنی: هدأ و سکت.

و اصطلاحا: هی المکث فی مکان علی سبیل الاستقرار و الدوام.

«المصباح المنیر (سکن) ص ۱۰۷، و المفردات ص ۲۳۶، و الموسوعه الفقهیه ۲۵/ ۱۰۷».

السکه:

- بالکسر- لغه: تطلق علی الزقاق أو الطریق المصطفه من النخیل، تقول: «ضربوا بیوتهم سکاکا» - بالکسر-:

أی صفّا واحدا، و تطلق علی حدیده منقوشه تطبع بها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۲۸۱

الدراهم و الدنانیر، و تطلق کذلک علی سکه المحراث، و هی الحدیده التی تحرث بها الأرض.

و اصطلاحا: استعمل الفقهاء السکه بمعنی الحدیده المنقوشه التی تطبع بها الدراهم و الدنانیر و استعملوها أیضا بمعنی المسکوک من الدراهم و الدنانیر، و استعملوها کذلک فی الطریق المستوی و فی الزقاق.

«نیل الأوطار ۸/ ۲۲۵، و الموسوعه الفقهیه ۲۵/ ۱۵، ۲۸/ ۳۴۶».

السکوت:

اشاره

السکوت مختص بترک الکلام.

و رجل سکّیت و ساکوت: کثیر السکوت.

و السکته و السکتات: ما یعتری الإنسان من مرض.

و السّكت: يختص بسكوت النفس فى الغناء.

و السّكتات فى الصلاه: السكوت فى حال الافتتاح و بعد الفراغ.

و السّكيت: الذى يجى ء آخر الحلبه.

قال الراغب: و لما كان السكوت ضربا من السكون أستعير له فى قوله تعالى: وَ لَمّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ.

[سوره الأعراف، الآيه ۱۵۴]

فائده:

و الصله بينه و بين التقرير هى:

أن السكوت عند الفقهاء قد يكون تقريرا و قد لا يكون.

و من القواعد الفقهيه: لا ينسب لساكت قول.

لكن استثنى بها مسائل عديده، اعتبر السكوت فيها تقريرا و من ذلك: سكوت البكر عند استئذانها فى النكاح، و قبول التهنئه بالمولود و السكوت على ذلك يعتبر إقرارا بالنسب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۸۲

قال الزركشى: السكوت بمجرده ينزل منزله التصريح بالنطق فى حق من تجب له العصمه، و لهذا كان تقريره صلّى اللّه عليه و سلم من شرعه.

و كان الإجماع السكوتى حجه عند كثيرين.

أما غير المعصوم فالأصل أنه لا ينزل منزله نطقه إلا إذا قامت قرائن تدل على الرضا فينزل منزله النطق.

«المفردات ص ۲۳۶، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۱۴۰، ۲۵/ ۱۳۱».

السّكين:

معروف- و هى أداه يذبح بها و يقطع، سمى بذلك، لأنه يسكن حركه المذبوح، تذكر و تؤنث، و الجمع: سكاكين.

و السكان و السكاكينى: متخذ السكاكين.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۹۵».

السّكينه:

فعيله من السكون، و هو: الوقار و الطمأنينه، و ما يسكن به الإنسان، و قيل: هى الرحمه، فيكون المعنى: أنزل علينا رحمه، أو ما تسكن به قلوبنا من خوف العدو و رعبه.

أما السّكينه التى فى القرآن فى قوله تعالى:. التّابُوتُ فِيهِ سَكِينَهٌ مِنْ رَبِّكُمْ. [سوره البقره، الآيه ۲۴۸]. قيل: وجه مثل وجه الإنسان، ثمّ هى بعد ريح هفافه، و قيل: لها رأس مثل رأس الهرّ، و جناحان، و هى من أمر اللّه عزّ و جلّ و لعلهم كانوا ينتصرون بها كما نصر بها طالوت على جالوت.

«النظم المستعذب ۲/ ۲۷۲».

السّلاب:

الثياب السود تلبسها المرأه فى المأتم.

الجمع: سلب، و سلبت المرأه تسلب سلبا و سلبت و تسلبت:

لبست السّلاب، فهو: تسلّب، قال لبيد:

يخمشن حرّ أوجه صحاح فى السّلب السّود و فى الأمساح

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۸۳

و فى الحديث عن أسماء بنت عميس (رضى اللّه عنها) أنها قالت: لما أصيب جعفر أمرنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فقال:

«تسلبى [ثلاثا]، ثمّ اصنعى بعد ما شئت» [النهايه ۲/ ۳۸۷].

تسلبى: أى البسى ثياب الحداد السود، و هى السلاب.

و تسلبت المرأه: إذا لبسته، و هو ثوب أسود تغطى به المحدّ رأسها، و فى حديث أم سلمه (رضى اللّه عنها): «أنها بكت على حمزه ثلاثه أيام و تسلبت» [النهايه ۲/ ۳۸۷].

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۳۷۶، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۷۳، ۷۴».

السلاح:

اسم جامع لآله الحرب، أى كل ما يقاتل به، و جمعه:

أسلحه، قال اللّه تعالى:. وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ. [سوره النساء، الآيه ۱۰۲]. و خص بعضهم السلاح بما كان من الحديد و

ربما خص به السيف.

قال الأزهرى: السيف وحده يسمى سلاحا.

و لا يخرج معناه الاصطلاحى عن المعانى اللغويه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۱۴۶».

السلاليم:

واحدها: سلّم- بضم السين و فتح اللام-: و هو المرقاه و الدرجه، عن ابن سيده، قال: و يذكر و يؤنث، و أنشد لابن مقبل:

و لا يحرز المرء أحجاء البلاد و لا تبنى له فى السموات السلاليم

احتاج فزاد الياء، و قال الأزهرى: السّلّم: واحد السلاليم.

«المطلع ص ۲۴۲».

سلام:

- بفتح السين- اسم مصدر: سلّم، أى: ألقى السلام، و من معانى السلام: السلامه و الأمن و التحيه، و لذلك قيل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۸۴

للجنه: «دار السلام»، لأنها دار السلامه من الآفات كالهرم و الأسقام و الموت.

قال اللّه تعالى: لَهُمْ دارُ السَّلامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ. [سوره الأنعام، الآيه ۱۲۷]. و السلام: اسم من أسماء اللّه تعالى.

و السلام يطلق عند الفقهاء على أمور، منها: التحيه التى يحيى بها المسلمون بعضهم بعضا، و التى أمر اللّه سبحانه و تعالى بها فى كتابه حيث قال: وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّهٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها. [سوره النساء الآيه ۸۶].

و قوله تعالى:. فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّهً مِنْ عِنْدِ اللّهِ مُبارَكَهً طَيِّبَهً. [سوره النور، الآيه ۶۱]. و ذلك أن للعرب و غيرهم تحيات خاصه بهم، فلما جاء الإسلام دعا المؤمنين إلى التحيه الخاصه، و هو قول: (السلام عليكم) و قصرهم عليه و أمرهم بإفشائه.

و السلام أيضا: تحيه أهل الجنه، قال سبحانه و تعالى:.

وَ الْمَلائِكَهُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بابٍ. سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدّارِ [سوره الرعد، الآيتان ۲۳، ۲۴].

و قد اختير هذا اللفظ دون غيره، لأن معناه الدعاء بالسلامه من الآفات فى الدين و النفس، و لأن فى تحيه المسلمين بعضهم

لبعض بهذا اللفظ عهدا بينهم على صيانه دمائهم و أعراضهم و أموالهم.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۱۵۶».

سلامى:

السّـلامى لغه: واحـد: السـلاميات- بفتـح الميم- و هى عظـام الأصابع، و السـلامى: اسم للواحـد، و الجمع أيضا، و قال ابن الأثير: السلامى: جمع سلاميه، و هى الأنمله من الأصابع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۸۵

و فى الحديث: «كل سلامى من الناس عليه صدقه كل يوم تطلع فيه الشمس» [أحمد ۲/

[۳۱۶].

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۱۵۴».

السّلب:

ما يأخذه أحد القرينين فى الحرب من قرنه، مما يكون عليه و معه من ثياب و سلاح و دابه، و هو بمعنى «مفعول»، أى مسلوب.

و يقال: أخذ سلب القتيل، و أسلاب القتلى، و المصدر:

السلب، و معناه: الانتزاع قهرا، و الشى ء المنهوب.

و السلب: نزع الشى ء من الغير على سبيل القهر و الغلبه، قال اللّه تعالى:. وَ إِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبابُ شَيْئاً لا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ. [سوره الحج، الآيه ۷۳].

و السليب: الرجل المسلوب، و الناقه التى سلب ولدها.

و السّلب: المسلوب، يقال للحاء الشجر المنزوع منه: سلب.

و السلب أيضا: كل شى ء على الإنسان من اللباس و غيره، و يقال: «سلبته أسلبه سلبا»: إذا أخذت سلبه.

و فى الاصطلاح: قال ابن حبيب: «السلب ثوب عليه، و فرسه الذى هو عليه أو كان يمسكه لوجه قتال عليه، لا ما تجنب أو كان متفلتا عنه».

و السلب: ما يأخذه المجاهد بأمر الإمام من الحربى بعد قتله.

و السلب: هو ما على المقتول من ثيابه و سلاحه و مركبه، و ما على مركبه من السرج و الآله، و ما فى حقيبته أو على وسطه، ما عدا ذلك فليس بسلب ذكره المرغينانى فى «الهدايه».

و ما على غلامه على دابه أخرى فليس بسلب.

«المفردات ص ۲۳۸، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۳۴، و الهدايه مع شرح فتح القدير ۵/ ۲۵۳، المغنى لابن باطيش ۱/ ۶۲۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۳۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۵۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۸۶

السّلت:

- بضم السين و سكون اللام-: شعير أبيض ليس له قشر، كأنه حنطه، و قيل: هو حبّ بين الحنطه فى ملاسته و كالشعير فى برودته

و طبعه، قال ذلك الأزهرى:

يكون بالحجاز يقال له بلغات البربر: شنيتان، و

يقال له:

شعير النبى.

«دليل السالك ص ۳۴، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۰۷، و الثمر الدانى ص ۲۹۹».

سلخ:

السلخ فى اللغه: نزع جلد الحيوان، يقال: «سلخ الإهاب عن الشاه يسلخه و يسلخه»: إذا كشطه.

و نقل صاحب «لسان العرب»: كل شى ء يفلق عن قشر فقد انسلخ، و يقال: «سلخ الحر جلد الإنسان فانسلخ و سلخت المرأه عنها درعها»، و يقال: «انسلخ النهار من الليل»، أى خرج منه خروجا لم يبق معه شى ء من ضوئه.

و فى التنزيل: وَ آيَهٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهارَ فَإِذا هُمْ مُظْلِمُونَ [سوره يس، الآيه ۳۷]. و هو عند الفقهاء خاص بنزع جلد الحيوان.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۱۸۵».

سلس:

فى اللغه: السهوله، و الليونه، و الانقياد، و الاسترسال و عدم الاستمساك.

قال فى «المصباح»: سلس سلسا، من باب تعب: سهل و لان، فهو: سلس.

و رجل سلس بالكسر بين السّلس بالفتح، و السلاسه أيضا:

سهوله الخلق، و سلس البول استرساله، و عدم استمساكه، لحدوث مرض بصاحبه، و صاحبه سلس بالكسر.

و السلس عند الفقهاء: استرسال الخارج بدون اختيار من بول

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۸۷

أو مذى أو منى، أو ودى أو غائط أو ريح، و قد يطلق السلس على الخارج نفسه.

«المصباح المنير (سلس) ۲۸۵ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۱۸۷».

السّلطه:

هى السيطره، و التمكن، و القهر، و التحكم.

و منه السلطان، و هو من له ولايه التحكم و السيطره فى الدوله، فإن كانت سلطته مقصوره على ناحيه خاصه فليس بخليفه، و إن

كانت عامه فهو: الخليفه.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۱۹۶».

السلعه:

- بكسر السين-: غدّه تظهر بين الجلد و اللحم، إذا غمزت باليد تحركت.

و السلعه: اسم يطلق على جميع الأمتعه- هكذا يقال.

قال عنتره:

ما رزأت أخا حفاظ سلعه إلا له هدى به مثلاها

و الجمع: سلع، و سلعات.

قال الزبيدى: سلع الرجل إذا كثرت سلعته. و أنشد المبرد:

و قد يسلع المرء اللئيم اصطناعه و يقيل نفل المرء و هو كريم

و الجلب: - بفتح الجيم و اللام-: مصدر بمعنى: المجلوب، و المراد به: الذين يجلبون الأرزاق و غيرها من المتاجر و البضائع للبيع.

«المطلع ص ۳۵۶، و غرر المقاله ص ۲۱۳».

السلف:

المتقدم.

و السّلف و السّليف و السّلفه: الجماعه المتقدمون.

قال اللّه تعالى: فَجَعَلْناهُمْ سَلَفاً وَ مَثَلًا لِلْآخِرِينَ [سوره الزخرف، الآيه ۵۶]: أى معتبرا متقدما.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۸۸

و قال الفراء: (جعلناهم سلفا): أى متقدمين ليتعظ بهم الآخرون.

و قال اللّه تعالى:. فَلَهُ ما سَلَفَ. [سوره البقره، الآيه ۲۷۵]: أى يتجافى عما تقدم من ذنبه.

و كذا قوله تعالى:. إِلّا مٰا قَدْ سَلَفَ. [سوره النساء، الآيه ٢٢]: أى ما تقدم من فعل، فذلك متجافى عنه و لفلان سلف كريم، أى آباء متقدمون، جمعه: أسلاف و سلوف.

و السالفه: صفحه العنق.

و السلف: ما قدم من الثمن على المبيع.

و السالفه و السلاف: المتقدمون فى حرب أو سفر.

و السلوف: الناقه تكون فى أوائل الإبل إذا وردت الماء.

و السّلف: القرض الذى لا منفعه فيه للمقرض و على المقترض رده كما أخذه.

قال ابن حجر: السلف: القرض إلى أجل.

«لسان العرب (سلف) ٩/ ١٥٨ و ما بعدها (دار صادر)، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٠٧، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٤٠».

السّل:

نزع الشى ء من الشى ء، كسل السيف من الغمد، و سل الشى ء من البيت على سبيل السرقه، و منه قيل للولد: سليل، قال اللّه تعالى:. يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوٰاذاً.

[سوره النور، الآيه ٦٣] و قال اللّه تعالى:. مِنْ سُلٰالَهٍ مِنْ طِينٍ [سوره المؤمنون، الآيه ١٢]: أى من الصفو الذى يسل من الأرض، و قيل: «السلاله»: كنايه عن النطفه.

«المفردات ص ٢٣٧».

السّلم:

لغه: التقدم و التسليم، فهو فى البيع مثل السلف و زنا و معنى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٨٩

و السلم: الاسم من أسلمت، و هو تسليم رأس المال، و تقول:

«أسلم فلان»: تعامل بالسلم، و أسلم إليه فى كذا و كذا و سلم إليه: أسلف، و فى حديث أصيل الخزاعى: لما قدم المدينه كان النبى صلّى اللّه عليه و سلم يسأله عن مكه، فقال: أمشر إذخرها، و أبرم سلمها، و فاحت خزاماها، فقال صلّى اللّه عليه و سلم «دع القلوب تقرّ» [غريب الحديث للبستى ١/ ٢٧٩].

قال ابن باطيش: كذا رأيته مضبوطا بخط الحازمى- بفتح اللام-.

- السلم فى الصناعات: هو نوع من أنواع السلم، إذ أن السلم: ما أن يكون بالصناعات أو بالمزروعات، أو غير ذلك.

و من معانى السلم فى لغه العرب: الإعطاء و التسليف، يقال:

«أسلم الثوب للخياط»، أى أعطاه إياه.

السّلم: شجر من العضاه يدبغ بورقه الأديم، يقال: «أديم مسلوم»: إذا دبغ بالسلم.

سلم: أسير.

و إنما قيل للأسير: سلم، لأنه قد أسلم و خذل. قال الفرزدق:

وقوفا بها صحبى علىّ كأننى بها سلم فى كف صاحبه ثأر

و مثله: قوم سلم، الواحد، و الجمع سواء.

قال الشاعر:

فاتقين مروان فى القوم السّلم

و يقال: سمى اللديغ سلما، لأنه مستسلم لما به.

السلم و السلف بمعنى واحد.

يقال: «سلم» بمعنى: أسلف، و هذا قول جميع أهل اللغه، إلا

أن السلف يكون قرضا.

(ج) معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۹۰

و فى الاصطلاح:

عرّفه الحنفيه: بأنه اسم لعقد يوجب الملك فى الثمن عاجلا، و فى المثمن آجلا، و سمى به لما فيه من وجوب تقديم الثمن.

و عرّفه المالكيه: قال ابن عرفه: السّلم: عقد معاوضه يوجب عماره ذمه بغير عين و لا منفعه غير متماثل العوضين.

و فى «الثمر الدانى»: تقديم الثمن و تأخير المثمن.

و فى «فتح الرحيم»: بيع حاضر بمؤجل فى الذمه بتأخر قبضه.

و عرّفه الشافعيه: قال ابن حجر: هو السلف إلى أجل معلوم.

قال فى «الفتح»: بيع موصوف فى الذمه و زيد فى الحد ببدل يعطى عاجلا.

و فى «فتح الوهاب»: بيع موصوف فى ذمه بلفظ «سلم».

و فى «تحرير التنبيه»: تسليم عاجل فى عوض لا يجب تعجيله.

و عرّفه الحنابله: كما فى «الروض المربع»: بأنه عقد على موصوف ينضبط بالصفه فى الذمه.

«لسان العرب (سلم) ۳/ ۲۰۸۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۷، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۹۵، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۰، ۳۴۰، و فتح الرحيم ۲/ ۱۲۴، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۲۷۹، ۵۷۳، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۴۵، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۴۰، و الاختيار ۲/ ۴۱، و النظم المستعذب ۱/ ۲۵۶، و الثمر الدانى ص ۴۳۳، و المطلع ص ۲۴۵، و فتح الوهاب ۱/ ۱۸۶، و غرر المقاله ص ۲۱۶، و الروض المربع ص ۲۶۴، و تحرير التنبيه ص ۲۰۹، و نيل الأوطار ۵/ ۲۲۷، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۳۲۶، ۲۵/ ۱۹۱».

السّلم:

- بفتح السين و كسرها-: الصلح، يذكر و يؤنث.

و السّلم: المسالم، يقال: «أنا سلم لمن سالمنى».

و التسالم: التصالح، و المسالمه: المصالحه.

الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۹۱

و يأتى السلم بمعنى: الإسلام، و منه قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً.

[سوره البقره، الآيه ۲۰۸] قالوا: الإسلام: إظهار الخضوع و إظهار الشريعه، و التزام ما أتى به النبى صلّى اللّه عليه و سلم و بذلك يحقن الدم و يستدفع المكروه.

و السّلم فى حقيقته الشرعيه لا يبعد عن حقيقته اللغويه، و لذا قالوا: هو الصلح، خلاف الحرب، أو هو: ترك الجهاد مع الكافرين بشروطه.

قال اللّه تعالى: وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ. [سوره الأنفال، الآيه ۶۱].

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۳۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۳۰».

السلوى:

واحدته: سلواه: السمانى، و هو طائر صغير من رتبه الدجاج و جسمه ممتلئ، و هو من الطيور المهاجره من أوروبا فى الشتاء إلى البلاد الدافئه كمصر، و السودان، و الحبشه، و يعود ما سلم منه فى أوائل الصيف إلى مواطنه فى أوروبا، و هو طعام جيد و لحمه كالحمام أو هو أشهى.

قال اللّه تعالى:. وَ ظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَ السَّلْوَى. [سوره الأعراف، الآيه ۱۶۰]، و أهل العريش بشمال سيناء مشهورون بصيده.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۳۲۶».

السليم:

لغه: الصحيح، يطلق على اللديغ، سمى بذلك للتفاؤل.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۴۰».

سماد:

السماد: ما تسمد به الأرض من سمد الأرض: أى أصلحها بالسماد، و تسميد الأرض: أن يجعل فيها السماد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۹۲

و السماد: ما يطرح فى أصول الزرع و الخضر من تراب و سرجين و نحو ذلك ليجود نباته.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى للسماد عن المعنى اللغوى.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۳۶».

السّماع:

اشاره

مصدر: سمع، و سمع له يسمع تسمعا و سمعا و سماعا.

و من معانيه:

الإدراك: يقال: «سمع الصوت سماعا»: إذا أدركه بحاسه السمع، فهو: سامع، و منه: السمع، بمعنى: استماع الغناء و الآلات المطربه، و قد يطلق على الغناء ذاته.

الإجابه: كما فى أدعيه الصلاه: «سمع اللّه لمن حمده»، أى أجاب من حمده و تقبله منه.

الفهم: يقال: «سمعت كلامه»، إذا فهمت معنى لفظه.

القبول: مثل سمع عذره، إذا قبل، و سمع القاضى البينه قبلها، و سمع الدعوى لم يردها.

و فى الاصطلاح:

قال ابن عرفه: السّماع: لقب لما يصرّح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين.

فائده:

الفرق بين السماع و الاستماع:

الاستماع: لا يكون استماعا إلا إذا توفر فيه القصد.

أما السماع: فإنه قد يكون بقصد أو بدون قصد.

و غالب استعمال الفقهاء للسماع ينصرف إلى استماع آلات الملاهى: أى بالقصد.

«شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۵۹۳، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۸۵، ۲۵/ ۲۳۹».

السمان:

واحدتها: سمين، و هو: الكثير اللحم، و فعله: سمن و سمن،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۹۳

و يقال: «سمنت الدّابه و أسمنتها».

«المطلع ص ۱۲۶».

السّمت:

من معانى السمت فى اللغه: القصد، و المسامته: الموازاه و المقابله، يقال: «سامت القبله مسامه»: إذا استقبلها و اتجه نحوها، و سمت سمته: نحا نحوه.

و يطلق السمت على اتباع الحق، و الهدى.

ففى حديث حذيفه (رضى اللّه عنه): «إن أشبه الناس دلّا و سمتا و هديا برسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم لابن أم عبد».

[النهايه ۲/ ۳۹۷] و السمت أيضا: هيئه أهل الخير، يقال: «رجل حسن السمت، و ما أحسن سمته»، أى هديه.

و التسميت (بالسين و الشين): الدعاء للعاطس.

و المعنى الاصطلاحى لا يخرج عن المعنى اللغوى.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۵۰».

السمحاق:

قال الأزهرى: السمحاق: قشره رقيقه فوق عظم الرأس، و بها سميت الشجه إذا وصلت إليها: سمحاقا، و ميمه زائده.

و فى الاصطلاح: تطلق عند جمهور الفقهاء على الشجه التى تصل إلى تلك القشره، تقطع اللحم و لا تصل إلى العظم.

- و يسميها المالكيه: الملطاه، أما السمحاق عندهم: فهى التى كشطت الجلد، أى إزالته عن اللحم.

قال الدردير: السمحاق- بكسر السين-: ما كشطت الجلد عن اللحم.

«المطلع ص ۳۶۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۵۰، و الشرح الصغير للدردير ۴/ ۸۰».

السمسار:

- بسينين مهملتين- قال فى «الفتح»: و هو فى الأصل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۹۴

القيم بالأمر، و الحافظ، ثمَّ استعمل فى متولى البيع و الشراء لغيره، و الجمع: سماسره، و المصدر: سمسره، و أنشد أبو زيد لبعض الأعراب:

قد أمرتنى زوجتى بالسمسره فكان ما ربحت وسط العيثره

و فى الزمام إن وضعت عشره و يقال: إنه دخيل فى كلام العرب.

و فى «الإفصاح»: السمسار: المتوسط بين البائع و المشترى لإمضاء البيع، و جاء بمعنى: السفير فى شعر الأعشى:

فعشنا زمانا و ما بيننا رسول يحدث أخبارها

و أصبحت لا أستطيع الجواب سوى أن أراجع سمسارها

و فى الزمام إن وضعت عشره- جعل السفير بينهما سمسارا.

«غريب الحديث للبستى ۲/ ۲۸۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۴».

السمسره:

لغه: هى التجاره، قال الخطابى: السمسار: لفظ أعجمى (فارسى) و كان كثير ممن يعالج البيع و الشراء فيهم عجما، فتلقوا هذا الاسم عنهم، و غيره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم إلى التجاره التى هى من الأسماء العربيه- جاء ذلك فى «تحفه الأحوذى» [النهايه ۲/ ۴۱۰].

و تطلق فى المصطلح الفقهى على عمل الدلال الذى يتوسط بين الناس لإمضاء صفقه تجاريه كبيع و إجاره و نحو ذلك.

«شرح غريب ألفاظ المدونه للجبى ص ۷۴، و النظم المستعذب ۱/ ۲۹۸، و التعريفات ص ۲۹۳، و الإرشاد إلى محاسن التجاره ص ۹۵، و مسائل السماسره للإبيارى ص ۶۷، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۱۹۴، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۱۵۱».

السّمع:

فى اللغه: حس الاذن، قال الراغب: السمع: قوه فى الاذن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۹۵

بها تدرك الأصوات، و فى التنزيل: إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَذِكْرىٰ لِمَنْ كٰانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِيدٌ.

[سوره ق، الآيه ۳۷] و قال المناوى فى «التوقيف»: السمع: قوه مودعه فى العصب المفروش فى مقعر الصماخ به تدرك الأصوات،

بدليل وصول الهواء المتكيف بكيفيه الصّوت إلى الصماخ، كذا فى «شرح العقائد» و غيره.

«المفردات ص ۲۴۲، و التوقيف ص ۴۱۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۵۲».

السّمع:

- بكسر السين و سكون الميم، و عين مهمله-: ولد الذئب من الضّبع و يكنى بأبى شبره.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۷۲، و المطلع ص ۳۸۱».

السمعى:

ما يعرف بالنظر العقلى فى المسموعات، و لا يعرف بالعقل وحده بدون واسطه السمع.

«ميزان الأصول ص ۹».

السّمعيات:

هى الأمور التى يتوقف عليها السّمع، كالنبوه، أو هى:

تتوقف على السّمع كالمعاد، و أسباب السعاده، و الشقاوه من الإيمان و الطاعه، و الكفر و المعصيه.

و يدخل فى السّمعيات: أشراط الساعه، و عذاب القبر، و البعث، و الأمور التى تكون بعد البعث كالحساب، و الكتب، و الصراط، و الميزان، و الشفاعه، و الحوض، و الجنه، و النار.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۵۴».

السّم:

- بتثليث السين- فى اللغه: الماده القاتله، و جمعها:

سموم و سمام، و يقال: «هذا شى ء مسموم»، أى فيه سم، و سمّ الطعام: جعل فيه السم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۹۶

و المعنى الاصطلاحى للسم لا يخرج عن معناه اللغوى.

«المطلع ص ۳۵۸، ۳۸۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۵۵».

السّنخ:

فى اللغه: الأصل من كل شى ء، و الجمع: أسناخ و سنوخ.

سنخ الكلمه: أصل بنائها، و أسناخ الأسنان: أصولها.

«لسان العرب (سنخ) ٣/ ٢١١۴، و النظم المستعذب ٢/ ٢۵٠».

السند:

فى اللغه: ما قابلك من الجبل و علا عن السفح، و الجمع:

أسناد، و كل ما يستند إليه و يعتمد عليه من حائط أو غيره فهو: سند، و منه قيل لصك الدين و غيره: سند، و قد سند إلى الشى ء يسند سنودا، و استند و تساند و أسند غيره.

و ما يسند إليه يسمى: مسندا أو مسندا و مسندا، و جمعه:

المساند.

قال ابن الحاجب: السند: الإخبار عن طريق المتن.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: السند: ما يكون المنع مبنيّا عليه.

«منتهى الوصول ص ۶۵، و الحدود الأنيقه ص ٨۴، و الموسوعه الفقهيه ٢۵/ ٢۶٢».

السندان:

ما يطرق الحدّاد عليه الحديد، و يقال: «هو بين المطرقه و السندان»، أى بين أمرين كلاهما شر.

قال البعلى: لم أره فى شى ء من كتب اللغه، فالظاهر أنه مولد.

«المعجم الوسيط (سند) ١/ ۴٧١، و المطلع ص ٣۵٧».

السّندس:

ضرب من رقيق الديباج، و يقال: «إنه غليظ الديباج».

و أنشد أبو عبيده ليزيد بن حذاق العبدى:

ألا هل أتاها أنّ شكه حازم لدىّ و أنى قد صنعت الشموسا؟

و داويتها حتى شتت حبشيه كأنّ عليها سندسا و سدوسا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۹۷

و فی الحديث: «أن النبی صلّى اللّه عليه و سلم بعث إلى عمر- رضى اللّه عنه- بجبه سندس» [النهايه ۲/ ۴۰۹].

«المعجم الوسيط (سندس) ۱/ ۴۷۲، و معجم الملابس فی لسان العرب ص ۷۵».

السن:

لغه: واحده الأسنان، و هی قطعه من العظم تنبت فی الفک، و هی مؤنثه، يقال: «هذه سن»، و جمعها: أسنان و أسنه، و تصغيرها: سنينه، و للإنسان اثنتان و ثلاثون سنّا، أربع ثنايا، و أربع رباعيات، و أربعه أنياب، و أربعه نواجز، و سته عشر ضرسا.

و بعضهم يقول: أربع ثنايا، و أربع رباعيات، و أربع أنياب، و أربعه نواجز، و أربع ضواحک، و اثنتا عشره رحى.

و بعضهم يقسم الأسنان إلى: قواطع، و ضواحک، و طواحن.

و السن من الشی ء: کل جزء مسنن محدد على هيئتها، مثل:

سن المشط، أو المنجل، أو المنشار، أو المفتاح، أو القلم.

و أسن فلان: إذا نبت سنه أو کبرت سنه، أی عمره.

و سنّن الرجل، أی قدر له عمرا بالتخمين، و يقال: «فلان سن فلان»: إذا کان مثله فی السن.

«المفردات ص ۲۴۴، و المطلع ص ۲۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۶۷».

السّنه:

اشاره

لغه: الطريقه حسنه کانت أو سيئه، و الجمع: سنن.

و غلب استعمال السنه فی الطريقه المحموده المستقيمه.

قال صلّى اللّه عليه و سلم: «من سنّ سنه حسنه فله أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامه، و من سنّ سنّه سيئه فعليه وزرها و وزر من عمل بها إلى يوم القيامه» [ابن ماجه ۲۰۷].

و قال اللّه تعالى: قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِکُمْ سُنَنٌ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۳۷]: أی طرق و عادات لأقوام مضوا قبلکم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۹۸

و السنه عند الفقهاء لها معان منها:

- أنها اسم للطريقه المسلوكه فى الدين من غير افتراض و لا وجوب.

و تطلق عند بعض الفقهاء على الفعل إذا واظب عليه النبى صلّى اللّه عليه و سلم و كان يدل عليه دليل على وجوبه.

و عرّفها بعضهم: بأنها

ما طلب فعله طلبا مؤكدا غير جازم، فالسنه بهذا المعنى: حكم تكليفى و يقابلها الواجب و الفرض، و الحرام، و المكروه، و المباح.

و عرّفها بعض الفقهاء: بأنها ما يستحق الثواب بفعله و لا يعاقب بتركه، و تطلق السنه أيضا على دليل من أدله الشرع.

و فى الاصطلاح:

قال الميدانى: السنه: الطريقه المسلوكه فى الدين من غير افتراض و لا وجوب.

و فى «دستور العلماء»: هى الطريقه المسلوكه الجاريه فى الدين من غير افتراض و لا وجوب سواء سلكها الرسول- عليه الصلاه و السلام- أو غيره ممن هو علم فى الدين.

و فى «ميزان الأصول»: هى الطريقه المسلوكه فى الدين.

و فى «أنيس الفقهاء»: عباره عن الخضوع و الخشوع و التذلل فيما أمر.

و فى «أنيس الفقهاء»: ما واظب عليه صلّى اللّه عليه و سلم و لم يتركه إلا مره أو مرتين.

و فى «الغايه»: ما فى فعله ثواب و فى تركه ملامه و عتاب لا عقاب، و بكذا قال الإمام خواهرزاده.

و قال ابن الحاجب: هى فى العبادات: النافله.

و فى «الأدله»: ما صدر عن الرسول صلّى اللّه عليه و سلم غير قرآن من قول و فعل و تقرير.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۹۹

و فى «أحكام الفصول»: ما رسم ليحتذى به.

و فى «التوقيف»: هى الطريقه المسلوكه فى الدين من غير افتراض و لا وجوب.

و فى «الموجز فى أصول الفقه»: ما صدر عن النبى محمد صلّى اللّه عليه و سلم من أقوال لم يقصد بها الإعجاز و أفعال غير جبليه و تقريرات.

سنه الآحاد:

عند الجمهور: هى الخبر الذى لم يبلغ رواته حد التواتر قلوا أو كثروا.

و عند الأحناف: هى ما ليست بمتواتره و لا مشهوره.

سنن الرواتب: هى السنن التابعه لغيرها أو التى تتوقف على

غيرها، أو على ما له وقت معين، كالعيدين، و الضحى، و التراويح.

و يطلقها الفقهاء على الصلوات المسنونه قبل الفرائض و بعدها لأنها لا يشرع أداؤها وحدها بدون تلك الفرائض.

و لم يقصر الشافعيه السنن الرواتب على الصلاه، فقد صرحوا بأن للصوم سننا رواتب كصيام ست من شوال.

السنه المشهوره: هى الخبر الذى كان رواته آحادا فى العصر الأول، ثمَّ تواتروا فى العصر الثانى و الثالث، و ذلك كأن يرويه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: واحد، أو اثنان، أو جماعه لم يبلغوا حد التواتر، ثمَّ يرويه عنهم عدد التواتر فى العصر الثانى و الثالث. و قد مثلوا لها بحديث: «البينه على من ادعى و اليمين على من أنكر» [الترمذى ۱۳۴۱].

فائده: السنه نوعان:

سنه هدى: و يقال لها: السنه المؤكده كالأذان، و الإقامه، و السنن و الرواتب، و المضمضه، و الاستنشاق على رأى، و حكمه كالواجب فى المطالبه فى الدنيا إلا أن تاركه يعاقب و تاركها لا يعاقب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۰۰

و سنن الزوائد: و هى التى تكون إقامتها حسنه و لا يتعلق بتركها كراهه و لا إساءه كأذان المنفرد و السواك.

«لسان العرب، و الصحاح، و المصباح، و المغرب ماده (سنن)، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۴۳۸، ۴۳۹، ۵۲۲، ۶۲۲، ۶۲۸، ۶۲۹، و التعريفات ص ۱۰۸، و أنيس الفقهاء ص ۱۰۵، ۱۰۶، و منتهى الوصول ص ۴۷، و التوقيف ص ۴۱۵، و ميزان الأصول ص ۲۷، ۲۸، ۴۱۹، ۴۵۷، و الموجز فى أصول الفقه ص ۵۹، ۶۶، و المطلع ص ۳۳۴، و إحكام الفصول ص ۵۰، و اللباب شرح الكتاب ۱/ ۷، ۸، و التهانوى ۳/ ۷۰۳، و دستور العلماء ص ۱۸۴، ۱۸۵، ۱۸۶،

و الموسوعه الفقهيه ٨/ ٢٤، ٢٥/ ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٥».

السّنه:

العام، و عـدد أيامها بالتقويم الهجرى ٣٥٥ أو ٣٥٤ يوما مقسـمه اثنى عشر شهرا قمريّا، و بالتقويم الميلادى الشمسى ٣٦٦ أو ٣٦٥ يوما، و هى اثنى عشر شهرا بالتقويم الشمسى.

قال اللّه تعالى:. يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَهٍ.

[سوره البقره، الآيه ٩۶]، و جمعت على سنين:. فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ [سوره يوسف، الآيه ۴٢].

و قد تكون السنين بمعنى: الجدب، قال اللّه تعالى: وَ لَقَدْ أَخَذْنا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ. [سوره الأعراف، الآيه ١٣٠].

قال الفراء: السنين: الجدب و القحط عاما فعاما.

و السنه أربعه أقسام: كل ثلاثه أشهر منها قسم، و هى:

الربيع: و هو الـذى تسـميه الناس الخريف، لأنّ الثمار تخترف فيه: أى تجنى، و أوّله عند حلول الشـمس فى برج الميزان، و ذلك فى نصـف أيلـول، و آخره: عنـد خروج الشـمس من برج القـوس، و ذلـك فى نصف كـانون الأـول، و له من المنـازل: الغفر، و الربانى، و الإكليل، و القلب، و الشوله، و النعائم، و البلده.

الشتاء: أوله عند حلول الشمس برج الجدى، و ذلك فى

نصف كانون الأول، و آخره عند خروجها من برج الحوت، و ذلك فى نصف آذار، و له من المنازل: سعد الذابح، و سعد بلع، و سعد السّعود، و سعد الأخبيه، و الفرع المقدم، و الفرع المؤخر، و الرشاء.

الصـيف: و هو عنـد الناس الربيع، و أوله: عنـد حلول الشـمس فى برج الحمل، فى نصف آذار، و آخره: عند خروج الشـمس من برج الجوزاء، و ذلك فى نصف حزيران، و له من المنازل:

الشّرطان، و البطين، و الثريا، و الدّبران، و الهقعه، و الهنعه، و الذراع.

القيظ: و هو عند

الناس الصيف، و أوّله: عند حلول الشمس فى برج السرطان فى نصف حزيران، و آخره: عند خروجها من برج السنبله فى نصف أيلول، و له من المنازل:

النثره، و الطرف، و الجهه، و الزبره، و الصرفه، و العواء، و السّماك.

و منهم من يقسم السنه أربعه أقسام أخر:

الأول: أيلول، و تشرين، و تشرين.

الثانى: كانون، و كانون، و شباط.

الثالث: آذار، و نيسان، و أيار.

الرابع: حزيران و تمّوز و آب، و كأن هذه القسمه أقرب إلى الاعتدال.

و منهم من قسّم السنه قسمين: الصيف و الشتاء، فجعل الصيف سته أشهر، أولها: نيسان، و آخرها: أيلول.

و الشتاء: سته أشهر، أولها: تشرين الأول، و آخرها: آذار.

و إذا أطلقت السنه فى كلام الفقهاء، فهى السنه القمريه و ليست الشمسيه.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۳۳۲، المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۴۵، ۲۴۶، ۲۴۷، ۶۷۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۵۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۰۲

السنور:

- بكسر السين المهمله، و فتح النون المشدده، و سكون الواو بعدها راء-: و هو الهر.

«نيل الأوطار ۵/ ۱۴۵».

السه:

- بفتح السين المهمله و كسر الهاء المخففه-: الدبر.

«نيل الأوطار ۱/ ۱۹۲».

السهريز:

السّهريز و السّهريز: ضرب من التمر، معرّب.

و سهر بالفارسيه: الأحمر.

و يقال له: «القطيعاء لصفره»، مأخوذ من حمره اللون.

«لسان العرب (سهرز) ۳/ ۲۱۳۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۸».

السهم:

هو النصيب المحكم، و الجمع: أسهم و سهام- بالكسر- و سهام- بالضم-، يقال: «أسهمت له»: أعطيته سهما.

و السـهم: عود من الخشب يسوى و يركب فى طرفه نصل يرمى به عن القوس، و قيل: هو القـدح بعد أن يراش و يعقب و ينصل، و قيل: هو نفس النصل.

و فى «علم الاقتصاد»: هو صك يمثل جزء من رأس مال الشركه يزيد و ينقص تبع رواجها.

و اصطلاحا: نصيب مقدر للمحاربين فى الغنيمه.

فائده: (الصله بين السهم و الرضخ):

و هى أن السهم مقدر، و الرضخ دون السهم باجتهاد الإمام.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۰۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۵۷».

السهو:

الغفله، و قال فى «القاموس»: سها فى الأمر: نسيه و غفل عنه و ذهب قلبه إلى غيره، فهو: ساه و سهوان.

و قال: «غفل عنه غفولا»: تركه و سها عنه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۰۳

و السهو: خطأ عن غفله، و ذلك قسمان:

أحدهما: أن لا يكون من الإنسان جوالبه و مولداته، كمجنون سب إنسانا.

الثاني: أن يكون منه مولداته كمن شرب خمرا، ثمَّ ظهر منه منكر لا عن قصد إلى فعله.

و الأول معفو عنه، و الثانى مأخوذ به، و على نحو الثانى ذم اللّه تعالى فقال: الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلٰاتِهِمْ سٰاهُونَ.

[سوره الماعون، الآیه ۵] و فی «غایه الوصول»: السهو: الغفله من المعلوم الحاصل فیتنبه له بأدنی تنبیه بخلاف النسیان.

قال الشیخ زکریا الأنصاری: السهو: الغفله عن المعلوم.

«التوقیف ص ۴۱۷، و لب الأصول ص ۲۳، و إحکام الفصول ص ۴۶، و المطلع ص ۹۰، و الحدود الأنیقه ص ۶۸، و شرح الکوکب المنیر ۱/ ۷۸».

السوءتان:

القبل و الدبر، سمیت سوءه لأنه یسوء صاحبها انکشافها و وقوع الأبصار علیها.

القبل و الدّبر، بضم أولهما و ثانیهما، و یجوز إسکان الثانی.

و کذلک کل اسم ثلاثی مضموم الأول و الثانی یجوز إسکان الثانی: ککتب، و عنق، و رسل، و أذن، و نظائرها.

«تحریر التنبیه ص ۶۶».

سوابق:

السابق و السبوق: أول الخیل، و سبقه یسبقه: تقدمه.

و سابقه: جاراه و باراه، و استبقا فی العدو و تسابقا: تباریا.

فائده: (سوابق خیل الحلبه):

المجلی: أول الخیل و قد جلی.

المصلی: ثانی الخیل فی الحلبه، لأنه یکون عند صلا السابق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۰۴

المسلی: ثالث الخیل، و یسمی أیضا الثالث.

التالی: رابع الخیل، و یسمی أیضا الرابع.

المرتاح: خامس الخیل، و یسمی أیضا الخامس.

العاصف: سادس الخیل، و یسمی أیضا السادس.

الحظى: سابع الخيل، و يسمى أيضا السابع.

المؤمل: ثامن الخيل، و يسمى أيضا الثامن.

اللطيم: تاسع الخيل، و يسمى أيضا التاسع.

السكيت: عاجز الخيل فى الحلبه، و قيل: هو الذى يجى ء آخر الخيل، و قد سكت.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۶۹۲».

السّواک:

- بكسر السين-: يطلق على الفعل و على العود الذى يتسوک به، و هو مذكر.

قال الليث: و تؤنثه العرب، قال الأزهرى: هذا من أغاليط الليث القبيحه.

و ذكر صاحب «المحكم»: أنه يؤنث و يذكر.

و السواک: فعلک بالمسواک، و يقال: «ساک فمه يسوكه سوكا».

فإن قلت: استاک لم تذكر الفم، و جمع السواک: سوک- بضمتين- ككتاب و كتب، و ذكر صاحب «المحكم»:

أنه يجوز سؤک بالهمزه.

قال النووى: إن السواک مأخوذ من ساک إذا دلک، و قيل:

«جاءت الإبل تستاک»، أى تتمايل هزالا.

و فى الاصطلاح: استعمال عود أو نحوه فى الأسنان ليذهب الصفره عنها.

قال النووى: السّواک- بكسر السين-: هو استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لإزاله الوسخ.

و فى «الروض المربع»: اسم للعود الذى يستاک به، و يطلق

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۰۵

السواک على الفعل، أى دلک الفم بالعود لإزاله نحو تغير كالتسوّک.

«شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالک ۱/ ۱۳۲، و تحرير التنبيه ص ۳۷، و الروض المربع ص ۲۷، و نيل الأوطار ۱/ ۱۰۲».

السوره:

لغه: السوره– بالضم–: المنزله و خصها ابن السعید بالرفعه.

و عرّفها بعضهم: بالشرف، و قیل: الدرجه، و قیل: ما طال من البناء و حسن، و قیل: هی العلامه.

و اصطلاحا: عرّفها بعض العلماء: بأنها طائفه متمیزه من آیات القرآن ذات مطلع و خاتمه.

و قیل: «السوره»: تمام جمله من المسموع تحیط بمعنی تام بمنزله إحاطه السور بالمدینه.

«تحریر التنبیه ص ۷۵، و الموسوعه الفقهیه ۲۵/ ۲۸۷».

السّوط:

الجلد الذی یضرب به، و سمی سوطا، لأنه یخلط الدم باللحم، قال اللّه تعالی: فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذابٍ.

[سوره الفجر، الآیه ۱۳] و عبر عن الضرب فوقهم بالفعل «صبّ» لیفید دوام الألم و شموله کأنه صب ألم الضرب فوقهم صبّا فأغرقهم فیه کما یصب الماء علی الجسم فیعمه.

أو السوط: الخلط، فالعذاب مختلط متنوع، فصب علیهم من العذاب أخلاطا متنوعه.

«المفردات ص ۲۴۸، و التوقیف ص ۴۱۹، و المطلع ص ۲۸۲، و القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۳۳۵».

السوق:

الموضع الذی یجلب إلیه المتاع و السّلع للبیع و الابتیاع (تؤنث و تذکر).

و سوق القتال أو العراک أو الحرب: موضع اشتباک المتحاربین، و الجمع: أسواق.

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۰۶

و السوق المالیه: سوق استغلال الأموال لأجل طویل.

و السوق الحره: سوق یتعامل فیها فی خارج البرصه أو الجمرک.

و السوق السوداء: سوق یتعامل فیها خفیه هربا من التسعیر الجبری.

«المعجم الوسیط (سوق) ۱/ ۴۸۲، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۴».

السوم:

هو إرسال الماشيه فی الأرض ترعی فیها، یقال: «سامت الماشیه، و أسامها مالکها، قال اللّه تعالی:. وَ مِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ [سوره النحل، الآیه ۱۰].

و سامت تسوم سوما: إذا رعت، فهی: سائمه، أی راعیه فی کلأ مباح، و جمع السائمه و السائم: سوائم.

و السوم: عرض السلعه علی البیع، یقال: «سمت بالسلعه أسوم بها سوما».

و ساومت و استمت بها و علیها: غالیت.

قال الفیومی: سام البائع السلعه سوما: عرضها للبیع، و سامها المشتری و استامها: طلب بیعها.

فالسوم: الرعی فی کلأ مباح (فی باب الزکاه)، و بمعنی عرض البائع سلعته بثمن ما و یطلبه من یرغب فی شرائها بثمن دونه.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۴۱، و التوقیف ص ۴۱۹، ۴۲۰، و الموسوعه الفقهیه ۲۵/ ۲۹۲».

السویق:

دقیق القمح المقلو، أو الشعیر، أو الذره، أو غیرها کما فی «التنقیح». و بنو العنبر یقولونه بالصاد.

و قال الشوکانی: هو شی ء یعمل من الحنطه و الشعیر.

«التوقیف ص ۴۲۰، و المطلع ص ۱۳۹، و نیل الأوطار ۷/ ۲۸۱».

السیئه:

ما یتعلق بها الذم فی العاجل، و العقاب فی الآجل.

«أنیس الفقهاء ص ۱۰۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۰۷

السیاحه:

فی اللغه: الذهاب فی الأرض للتعبد و الترهب.

و کانت السیاحه هکذا مما یتعبد به رهبان النصاری، و لذا جاء فی الحدیث: «سیاحه أمتی الجهاد» [المغنی لابن باطیش ۱/ ۲۶۷]، و تأتی السیاحه بمعنی: الصوم.

فالسياحه بالمعنى الأول قريبه من الرهبانيه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۱۷۳».

السياسه:

فى اللغه: تعنى القيام على الشى ء و التصرف فيه بما يصلحه.

و فى «الكليات»: هى استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى فى العاجل و الآجل، و هو قريب من قول النسفى:

السياسه: حياطه الرّعيه بما يصلحها لطفا و عنفا.

و نص بعض الفقهاء على أنها: فعل شى ء من الحاكم لمصلحه يراها، و إن لم يرد بهذا الفعل دليل شرعى.

فقال ابن عقيل: السياسه: ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد، و إن لم يضعه الرسول صلّى اللّه عليه و سلم و لا نزل به وحى.

و نقل ابن نجيم عن المقريزى: أنها القانون الموضوع لرعايه الآداب و المصالح و انتظام الأموال.

و ذكر ابن عابدين أن السياسه تستعمل عند الفقهاء بمعنى أخص من ذلك مما فيه زجر و تأديب و لو بالقتل، كما قالوا فى اللوطى و السارق إذا تكرر منهما ذلك حل قتلهما سياسه.

و لذا عرّفها بعضهم: «بأنها تغليظ جنايه لها حكم شرعى حسما لماده الفساد». و قيل: السياسه و التعزير مترادفان.

«لسان العرب ۳/ ۲۱۴۹، و الكليات ص ۵۱۰، و طلبه الطلبه ص ۱۶۷، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۱۹۵، ۱۹۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۹۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۰۸

السيح:

قال الجوهرى: هو الماء الجارى على وجه الأرض، و المراد:

الأنهار و السواقى و غيرها، و الجمع: سيوح.

«المطلع ص ۱۳۱، و تحرير التنبيه ص ۱۳۰».

السّير:

جمع: سيره، و هى الطريقه، يقال: «سار بهم سيره حسنه».

و يقال: «هم على سيره واحده»، أى على طريقه واحده.

«النظم المستعذب ٢/ ٢٦٨».

السّيراء:

السّيراء و السّيراء: ضرب من البرود، و قيل: هو ثوب مسير فيه خطوط تعمل من القز كالسيور، و قيل: برود يخالطها حرير، قال الشماخ:

فقال إزار شرعبى و أربع من السيراء أو أواق نواجز

و قيل: هى ثياب من ثياب اليمن، و السيراء: الذهب.

و قيل: الذهب الصافى.

قال الجوهرى: السيراء- بكسر السين و فتح الياء و المد-:

برد فيه خطوط صفر، قال النابغه:

صفراء كالسيراء أكمل خلقها كالغصن فى غلوائه المتأود

و فى الحديث: «أهدى إليه أكيدر دومه حلّه سيراء».

[النهايه ٢/ ٤٣٣] قال ابن الأثير: هو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، و هو فعلاء من السّير القدّ، و فى الحديث: «أعطى عليّا بردا سيراء»، و قال: «اجعله خمرا» [النهايه ٢/ ٤٣٣].

و فى حديث عمر (رضى اللّه عنه): «رأى حله سيراء تباع»، و حديثه الآخر: «أن أحد عماله وفد إليه و عليه حله مسيره»:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٠٩

أى فيها خطوط من إبريسم كالسيور.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٥».

السيف:

نوع من الأسلحه معروف، و جمعه: أسياف و سيوف و أسيف، و يقال: «بين فكى فلان سيف صارم»، و هو مجاز عن كونه حديد

اللسان، و استاف القوم و تسايفوا: تضاربوا بالسيف، و سايفه: ضاربه بالسيف، و تقول: «ساف المال»: إذا هلك، لأن السيف سبب الهلاك.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۸۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۳۱۰».

سيف البحر: - بكسر أوله-: أى ساحله.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۴۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۱۱

حرف الشين

الشائع:

اسم فاعل من: شيع يشيع شيعا، و شيعانا، و شيوعا: إذا ظهر و انتشر، و فشا.

يقال: «شاع الخبر شيوعا»، فهو: شائع.

و سهم شائع، و شاع، و مشاع: أى غير مقسوم.

«القاموس المحيط (شيع) ص ۹۴۹».

الشاب:

قال المطرزى: بين الثلاثين إلى الأربعين، و ذلك قبل سن الكهوله، و الجمع: شباب، و شواب: أى شبان، و الأنثى:

شابه.

«القاموس المحيط ص ۱۲۷، و المغرب ص ۲۴۳، و المصباح المنير (شبب) ص ۱۱۵».

الشاذ:

اسم فاعل من: شذّ شذوذا: انفرد عن غيره.

و الشاذ أيضا: ما خالف القاعده أو القياس، و الشاذ: من خالف الجماعه أو انفرد عنهم.

و عرّفه الجرجانى: بأنه ما يكون مخالفا للقياس من غير نظر إلى قله وجوده و كثرته.

و الشاذ من الحديث: هو الذى له إسناد واحد يشهد بذلك شيخ ثقه كان أو غير ثقه، فما كان من غير ثقه فمتروك لا يقبل، و ما

كان عن ثقه يتوقف فيه و لا يحتج به.

و عرّفه ابن حجر: بأنه ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، قال: و هذا هو المعتمد.

فائده: (الفرق بين الشاذ، و النادر، و الضعيف):

هو أن الشاذ يكون فى كلام العرب كثيرا، لكن بخلاف القياس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣١٢

و النادر: هو الذى يكون وجوده قليلا، لكن يكون على القياس.

و الضعيف: هو الذى لم يصل حكمه إلى الثبوت.

«المصباح المنير ١/ ٤٩٥، و القاموس المحيط ص ٤٢٧، و التعريفات ص ١٠٩، و التوقيف ص ٤٢١، و نزهه النظر ص ٢٨، ٢٩، و الموسوعه الفقهيه ٢٥/ ٣١٣، ٣٥٧».

الشّاذروان:

بالشين المعجمه، و بفتح الذّال المعجمه، و إسكان الراء: و هو القدر الذى ترك من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع.

قال أبو الوليد الأزرقى فى «تاريخ مكه»: طول الشّاذروان فى السماء سته عشر إصبعا، و عرضه ذراع، قال: و الذّراع أربعه و عشرون إصبعا.

قال أصحابنا و غيرهم: هذا الشاذروان جزء من الكعبه نقضته قريش من أصل البناء حين بنوها، و هو ظاهر فى جوانب البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، و قد أحدث فى هذه الأمان عنده شاذروان.

و يسمى تأزيرا، لأنه كالإزار للبيت.

«تحرير التنبيه للنووى ص ١٧٣،

١٧۴، و التوقيف ص ۴٢١».

الشارب:

هو اسم للشعر الذى يسيل على الفم، أو: ما ينبت على الشفه العليا من الشعر، قال أبو حاتم: و لا يكاد يثنى.

و قال أبو عبيده: قال الكلابيون: شاربان باعتبار الطرفين، و الجمع: شوارب، و له أحكام مفصله فى كتب الفقهاء.

«المصباح المنير (شرب) ص ١١۵، و المعجم الوسيط (١/ ۴٩۶)».

شارد:

الشارد فى اللغه: اسم فاعل من شرد، يقال: «شرد البعير

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣١٣

شرودا»: ند و نفر، الاسم: الشراد- بالكسر-.

«المصباح المنير (شرد) ص ١١٧، و الموسوعه الفقهيه ٢۵/ ٣٢۶».

الشأن:

الحال، و الأمر الذى يتفق و يصلح، و لا يقال إلا فيما يعظم من الأمور، و يأتى الشأن بمعنى: الطلب و القصد، يقال:

«شأنت شأنه»: أى قصدت قصده.

و شئون الرأس: فواصل القبائل، و هى قطع الجمجمه، الواحده: شأن.

«الكليات ص ۵٣٩، و التوقيف ص ۴٢١، و المغرب ص ٢۴٣».

الشارع:

الطريق النافذ، و قيل: بينه و بين الطريق اجتماع و افتراق، لأنه يختص بالبنيان و لا يكون إلا نافذا.

و الطريق: يكون ببنيان أو صحراء نافذا أو غير نافذ، و يذكر و يؤنث.

و الشارع: من بين الأحكام الشرعيه، و الطريقه فى الدين.

«الإقناع ٢/ ١١٠، و الحدود الأنيقه ص ۶٩».

الشاقه:

هى التى تشق ثوبها، مأخوذ من الشق- بالكسر- و معناه:

نصف الشى ء أو الجانب، أو من الشّق- بالفتح- و معناه:

انفراج فى الشى ء.

«المصباح المنير (شقق) ص ١٢٢، و نيل الأوطار ٤/ ١٠٣».

الشام:

إقليم معروف، يقال: مسهلا و مهموزا، و شآم بهمزه و بعده مده، نقل الثلاثه صاحب «المطالع».

قال الجوهرى: الشام: بلاد، تذكر و تؤنث، و شاآم على فعال، و شامى أيضا، حكاه سيبويه.

و فى تسميتها بذلك ثلاثه أقوال:

أحدها: أنها سميت بسام بن نوح- عليه السلام-، لأنه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣١٤

أول من نزلها، فجعلت السين شينا تغييرا للفظ الأعجمى.

الثانى: أنها سمّيت بذلك لكثره قرأها، و تدانى بعضها من بعض، فشبهت بالشامات.

الثالث: أنها سميت بذلك، لأن باب الكعبه مستقبل المطلع، فمن قابل طلوع الشمس كانت اليمن عن يمينه، و الشام عن يده الشؤمى.

و الشام: من العريش إلى الفرات طولا، و قيل: إلى نابلس.

«المصباح المنير (شؤم) ص ١٢٣، و المطلع ص ١۶۴، ٢٢٩، و تحرير التنبيه ص ١۵٨».

شؤم:

الشؤم لغه: الشر، و رجل مشئوم: غير مبارك، و تشاءم القوم به، مثل: تطيروا به، و التشاؤم: توقع الشر، فقد كانت العرب إذا أرادت المضى لمهم تطيرت بأن مرت بجاثم الطير، فتثبرها لتستفيد: هل تمضى أو ترجع؟ فإن ذهب الطير شمالا تشاءموا فرجعوا، و إن ذهب الطير يمينا تيامنوا فمضوا، فنهى الشارع عن ذلك، و قال: «لا طيره و لا هامه».

[المعجم الكبير للطبرانى ١/ ٢٨٨] و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

«المصباح المنير (شؤم) ١٢٥، و الموسوعه الفقهيه ٢٥/ ٣٢٨».

الشاه:

الواحده من: الغنم، تقع على الذكر و الأنثى من الضأن و المعز، و أصلها: شوهه، و لهذا إذا صغّرت عادت الهاء، فقيل:

«شويهه»، و الجمع: شياه بالهاء، فى الوقف و الدرج.

«تحرير التنبيه ص ١١٧».

شاه شاه:

فنون الأول فسره فى الحديث فقال: «ملك الملوك»، و هو فارسى، و أصله: شاهان شاه، فشاه: ملك، و شاهان:

جمعه، و هو على قياس كلامهم فى التقديم و التأخير، و جاء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣١٥

فى الحديث: «أبو شاه» [الترمذى- أدب ٦٥]، و قد غلّطوا من جعل هاءه تاء مثناه.

«فتح البارى م/ ١٤٣».

الشاهد:

لغه: الحاضر.

و هو عند أهل الأصول: المعلوم المستدل به قبل العلم بالمستدل عليه، سواء علم ضروره أو استدلالا.

و ضده الغائب: و هو ما يتوصل إلى معرفته بتأمل فى حال ما علم قبله سواء علم ضروره أو استدلالا.

و عند المتصوفه:

- ما كان حاضرا فى قلب الإنسان و غلب عليه ذكره.

- فإن كان الغالب عليه العلم، فهو: شاهد العلم.

- و إن كان الغالب عليه الوجود، فهو: شاهد الوجد.

- و إن كان الغالب عليه الحق، فهو: شاهد الحق.

و شاهد الزور: هو الشاهد بما لا يعلم عمدا، و لو طابق الواقع، قاله ابن عرفه.

الشاهد: المخبر بما رآه، إذ الشهاده: قول صادر عن علم حصل بمشاهده بصر أو بصيره.

«بصائر ذوى التمييز ٣/ ٣٥٠- ٣٥٦، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥٧٨، و التوقيف ص ٤٢٢، و التعريفات ص ١٠٩».

الشاهق:

قال الجوهرى: الشاهق: الجبل المرتفع.

قال ابن فارس: الشين و الهاء و القاف أصل واحد يدل على علو، من ذلك: جبل شاهق: أى عال، ثمَّ اشتق من ذلك الشهيق ضد الزفير.

«معجم مقاييس اللغه (شهق) ص ٥٤٠، و المطلع ص ٣٥٧، و بصائر ذوى التمييز ٣/ ٣٥٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣١٦

الشباش:

هو طائر يخيط الصائد عينيه و يربط. ذكره الشيخ فى «المغنى».

«المطلع ٣٨٦».

الشّب:

و أمّا الشّبّ فهو من الجواهر التى أنبتها اللّه تعالى فى الأرض يدبغ به يشبه الزّاج و السماع الشب- بالياء- و قد صحفه بعضهم فقال: «الشّثّ، و الشّثّ»: شجر مرّ الطعم و لا أدرى أ يدبغ به أم لا.

قال الخليل: الشب: حجاره منها الزاج، و هو أبيض له بصيص شديد، و الشّثّ: شجر طيب الريح مر الطعم.

قال أبو الدقيش: منهن مثل الشّثّ يعجب ريحه و فى غيبه مرّ المذاقيه و الطّعم.

«الزّاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٣٩، و المصباح المنير (شبب) ص ١١٥».

الشّبح:

قال المناوى: مثال الشى ء فى خفاء.

و فى «المصباح»: الشبح: الشخص، و الشبحه: ما يمد بين العقابين.

و العقابان: عودان ينصبان مغروزين فى الأرض يمد بينهما المضروب أو المصلوب.

«المصباح المنير (شبح) ص ١١۵، و التوقيف ص ۴٢٢، و المغرب ٢۴٣».

الشّبر:

اشاره

- بتحريك الباء، و سكونها-: العطاء.

و الشّبر: ما بين طرفى الخنصر و الإبهام بالتفريج المعتاد، و الجمع: أشبار، مثل: حمل و أحمال.

فائده:

البصم- بضم الباء الموحده، و سكون الصاد المهمله-:

ما بين الخنصر و البنصر، و العتب- بعين مهمله و تاء مثناه من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣١٧

فوق، ثمّ باء موحده، و زان سبب-: ما بين الوسطى و السبابه، و يقال: هو جعلك الأصابع الأربعه مضمومه، و الفتر: ما بين السبابه و الإبهام، و الفوت: ما بين كل إصبعين طولا.

«المصباح المنير (شبر) ص ١١۵، و المغرب ص ٢۴٣، و التوقيف ص ۴٢٢.

الشّبق:

شده الشهوه- شهوه النكاح- كذا قال ابن فارس.

و فى «النهايه»: شده الغلمه و طلب النكاح، و فى حديث ابن عباس (رضى اللّه عنهما): قال لرجل وطئ و هو محرم قبل الإفاضه: «شبق شديد» [النهايه ٢/ ۴۴١].

«معجم مقاييس اللغه (شبق) ص ۵۴٨، و النهايه ٢/ ۴۴١، و المغرب ص ٢۴۴».

الشبه:

اشاره

يطلق الشبه عند الأصوليين و يراد منه: الطريق الدّال على كون الوصف عله الحكم، و يطلق على الوصف الذى ثبتت علته بهذا الطريق.

- الشبهه: لغه: الالتباس، و شبه عليه الأمر خلط حتى اشتبه لغيره.

- و عرّفها الفقهاء: بأنها ما يشبه الثابت و ليس بثابت.

- و الشبهه: التردد بين الحلال و الحرام.

- الشبهه: هو ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا.

شبه: الشبه فى اللغه: المثل، و كذلك الشبه و الشبيه، يقال:

شبهه فلانا و به مثله.

و أشبه الشى ء الشى ء: صار شبيها به و ماثله، و المتشابه:

ما يشبه بعضه بعضا، و جمع الشبه: أشباه.

أما الأصوليون فاستعملوا الشبه فى معنى خاص:

- فعرّفه بعضهم: بأنه الوصف الذى لا يعقل مناسبته لحكم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۱۸

الأصل فى القياس بالنظر إليه فى ذاته، و تظن فيه المناسبه لالتفات الشارع إليه فى بعض المواضع.

- و عرّفه آخرون: بأنه ما لا يكون مناسبا لذاته، بل يوهم المناسبه، فهو بهذا المعنى مسلك من مسالك العله.

- يقول البنّاني: و الشبه كما يسمى به نفس المسلك يسمى به الوصف المشتمل عليه ذلك المسلك و تخريج الحكم بهذا المسلك يسمى بقياس الشبه، مثال ذلك أن يقال فى إزاله الخبث: هى طهاره تراد للصلاه فيتعين فيها الماء و لا تجوز بمائع آخر كطهاره الحدث، فإن المناسبه بين كونها طهاره تراد للصلاه و بين تعيين الماء غير ظاهره،

فإن الحدث لا يمكن إزالته إلا بالتعبد و ذلك بالماء، و في الخبث بإزاله عينه، لكن إذا اجتمعت أوصاف منها ما اعتبره الشارع ككونها طهاره تراد للصلاه، و منها ما ألغاه ككونها طهاره عن الخبث توهمنا من ذلك أن الوصف الذى اعتبره مناسب للحكم و أن فيه مصلحه.

«شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢۴۴، و الإبهاج ٣/ ۴۶، و تيسير التحرير ۴/ ۵٣، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٣۶، و الحدود الأنيقه ص ٧٧، و التعريفات ص ١١٠، و الموسوعه الفقهيه ٢۵/ ٣٣۵».

شبهه العمد فى القتل:

أن يتعمد الضّرب بما ليس بسلاح، و لا بما أجرى مجرى السلاح. هذا عند أبى حنيفه- رحمه اللّه-، و عندهما إذا ضربه بحجر عظيم، أو خشبه عظيمه فهو: عمد، و شبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا كالسوط و العصا الصغير و الحجر الصغير.

«التعريفات ص ١١٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣١٩

الشبهه فى الفعل:

هو ما ثبت بظن غير الدليل دليلا، كظن حل وطء أمه أبويه و عرسه.

«التعريفات ص ١١٠».

الشبهه فى المحل:

ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمه ذاتا كوطء أمه ابنه، و معتده الكنايات لقوله صلّى اللّه عليه و سلم: «أنت و مالك لأبيك» [أبو داود ٣۵٣٠].

و قول بعض الصحابه: «أن الكنايات رواجع»: أى إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمه.

«التعريفات ص ١١٠».

شبهه الملك:

قال الجرجانى: بأن يظن الموطوءه امرأته أو جاريته كأنه يريد أن يقول: أن يصحب تصرفه فى الشى ء ظن الملك أو الإباحه.

«التعريفات ص ١١٠».

الشتم:

وصف الغير بما فيه نقص و ازدراء.

«التعريفات ص ۱۱۰».

الشّث:

- التاء المثلثه-: شجر مثل التفاح الصغير، يدبغ بورقه و هو كورق الخلاف.

قال المطرزى: و الشب: تصحيف هاهنا، لأنه نوع من الزاج، و هو صباغ لا دباغ.

قال الفيومى: شجر طيب الريح مر الطعم.

«المصباح المنير (شث) ص ۱۱۶، و المغرب ص ۲۲۴».

الشجر:

جاء فى «القاموس»: الشجر: من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه.

و فى «المصباح»: الشجر: النبات، و هو ماله ساق صلب يقوم به، كالنخل و غيره، و الواحده: شجره، و تجمع أيضا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۲۰

على أشجار و شجرات، و استعمله الفقهاء فيما له ساق، أو هو كل ما له ساق و لا يقطع أصله.

و عرفه الآبى المالكى فى المساقاه بما كان ذا أصل ثابت تجنى ثمرته و تبقى أصوله.

قال المطرزى: الشجر فى العرف ما له ساق عود صلبه.

و فى «المنتقى»: كل نابت إذا ترک حتى إذا برز انقطع فليس بشجر.

و كل شى ء يبرز و لا ينقطع من سنه، فهو: شجر.

«المغرب ص ۲۴۴، و الكليات ص ۵۲۳، و الثمر الدانى ص ۴۴۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۳۵۰».

الشجاج:

لغه: جمع شـجه، و هى القطع، و منه: شججت المفازه: أى قطعتها، و هى الجراحه فى الوجه أو الرأس، و لا تكون فى غيرهما من الجسد.

و قد يستعمل فى غير ذلك من الأعضاء.

و هى أنواع:

- الحارصه: التى تحرص الجلد: أى تخدشه.

- الدامعه: التى تظهر الدم كالدمع و لا تسيله.

- الداميه: التى تسيل الدم.

- الباضعه: التى تبضع اللحم: أى تقطعه.

- المتلاحمه: التى تأخذ فى اللحم و لا تبلغ السمحاق.

- و السمحاق: التى تصل السمحاق، و هى جلده رقيقه بين اللحم و عظم الرأس.

- الموضحه: التى توضح العظم: أى تظهره.

- الهاشمه: التى تهشم العظم: أى تكسره.

- المنقله: التى تنقل العظم عن موضعه بعد كسره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٢١

- و الآمه: التى تصل إلى أم الدماغ، و هى الجلده التى فيها الدماغ.

- الدامغه: بغين معجمه،

و هى التى تجرح الدماغ و لم يذكرها بعض الفقهاء، لأن الموت يكون بعدها عاده فتكون قتلا لا شجاجا.

«المطلع ص ۳۳۶، و الروض المربع ص ۴۸۲، و اللباب شرح الكتاب ۳/ ۱۵۷».

الشح:

بخل مع حرص، و ذلك فيما كان عاده.

قال أبو البقاء: البخل: هو نفس المنع، و الشح: الحاله النفسيه التى تقتضى ذلك المنع.

«المصباح المنير (شحح) ص ۱۱۶، و التوقيف ص ۴۲۵، و الكليات ص ۲۴۲».

الشحاذه:

هى الإلحاح فى المسأله.

«المصباح المنير (شحذ) ص ۱۱۶، و المعجم الوجيز (شحذ) ص ۳۳۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۹۵».

شحم:

الشحم فى الحيوان: هو جوهر السّمن، و العرب تسمى سنام البعير شحما، و بياض البطن شحما، و الجمع: شحوم.

و الشحم عند أكثر الفقهاء: هو الذى يكون فى الجوف من شحم الكلى أو غيره، و يقول البعض: الشحم: كل ما يذوب بالنار مما فى الحيوان.

«المصباح المنير (شحم) ص ۱۱۶، و المعجم الوسيط (شحم) ۱/ ۴۹۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۳۵۵».

الشحناء:

عداوه امتلأت منها النفس، و قال الفيومى: العداوه و البغض.

- و قال أبو البقاء: البغض المالى للقلب، و فى القرآن:.

فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ [سوره الشعراء، الآيه ۱۱۹]:

أى المملوء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۲۲

و شحنت عليه من باب: تعب، حقدت العداوه، و من باب: نفع لغه.

«المصباح المنير (شحن) ص ۱۱۶، و التوقيف ص ۴۲۵».

الشخص:

سواد الإنسان القائم المرئى من بعيد.

«التوقيف ص ۴۲۵».

شذوذ:

الشذوذ فى اللغه: مصدر: شذ يشذ شذوذا: إذا انفرد عن غيره.

- و الشاذ: المنفرد عن غيره، أو الخارج عن الجماعه، و من الناس خلاف السوى.

- و عن الليث: شذ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه، و كذا كل شى ء منفرد، فهو: شاذ.

- و الشاذ فى اصطلاح الحنفيه و المالكيه: هو ما كان مقابلا للمشهور أو الراجح أو الصحيح: أى أنه الرأى المرجوح أو الضعيف أو الغريب.

جاء فى «حاشيه ابن عابدين»: الأصح مقابل للصحيح، و الصحيح مقابل للضعيف لكن فى «حواشى الأشباه» لبيرى:

ينبغى أن يقيد ذلك بالغالب، لأنا وجدنا مقابل الأصح الروايه الشاذه كما فى «شرح المجمع».

- و فى «فتح العلى المالك»: خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذى فيه رخصه من غير تتبع للرخص، صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد الأرجح، و لم نجد تعريفا له عند الشافعيه، و لم يعبر الحنابله فيما نعلم بالشاذ فيشمله كلامهم عن الضعيف، و منعهم العمل به دون ترجيح.

- قال النووى: قد يجزم نحو عشره من المصنفين بشى ء، و هو شاذ بالنسبه إلى الراجح فى المذهب و مخالف لما عليه الجمهور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۲۳

- أما الشاذ عند المحدثين فقد اختلفوا فيه:

فقال الشافعى: هو أن يروى الثقه حديثا يخالف ما روى الناس، و ليس من ذلك أن يروى ما لم يرو غيره، و حكى ذلك عن جماعه من الحجازيين و الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقه أو غير ثقه و يتوقف فيما شذ به الثقه و لا يحتج به و يرد ما شذ به غير الثقه.

-

الشذوذ: أن يروى زيد عن شيخه ما يخالف روايه عمرو عن ذلک الشيخ نفسه، و کلّا من زيد و عمرو ضابط، إلا أن زيدا أضبط، فتعتبر روايه الآخر شاذه.

«الموسوعه الفقهيه ٢۵/ ٣۵٧، ٣۵٨، و الواضح فی أصول الفقه ص ١١۶».

الشراء:

الشراء و البيع متلازمان، فالمشتری دافع الثمن و آخذ المثمن، و البائع بعکسه، هذا إذا کان العقد بناضّ، فإن کان سلعه بسلعه صحّ أن يتصور کل منهما مشتريا و بائعا.

و منه صار کل من البيع و الشراء يستعمل فی موضع الآخر، قال اللّه تعالی:. وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ.

[سوره يوسف، الآيه ٢٠] و يجوز الشراء و الاشتراء فی کل ما يحصل به شی ء، نحو:

أُولٰئِکَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلاٰلَهَ بِالْهُدیٰ. [سوره البقره، الآيه ١۶]، ذکره الراغب.

- و فی «المصباح»: شريت المتاع أشريه: أخذته بثمن أو أعطيته بثمن، فهو من الأضداد، و ذلک لأن المتبايعين تبايعا الثمن و المثمن، فکل من العوضين مبيع من جانب مشتری من جانب.

و الشراء: يمدّ و يقصر، و هو الأشهر.

- حکی أن الرشيد سأل اليزيدی و الکسائی عن قصره و مدّه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٢۴

فقال الکسائی: مقصور لا غير، و قال اليزيدی: يقصر و تمدّ، فقال الکسائی: ما ظننت أن أحدا يجهل مثل هذا، فقال اليزيدی: ما ظننت أن أحدا يفتری بين يدی أمير المؤمنين مثل هذا. انتهی.

و لقائل أن يقول: إنما مدّ الشراء لازدواجه مع ما قبله فيحتاج لشاهد غيره.

«المفردات ص ٢۶٠، و المصباح المنير (شری) ص ١١٨، ١١٩، و التوقيف ص ۴٢۶».

الشراج:

- بکسر الشين المعجمه وراء مهمله بعد الألف جيم-:

و هی مسائل النخل و الشجر واحدتها: شرجه.

و فی «المعجم الوسيط»: الشّرج: مسيل الماء من الهضاب و نحوها إلی السهل.

«المعجم الوسيط (شرج) ١/ ٤٩٦، و نيل الأوطار ٨/ ٢٧٤».

الشراد:

أى طرد، قال الجوهرى: التشريد: الطرد، و منه قوله تعالى:.

فَشَرِّدْ بِهِمْ. [سوره الأنفال، الآيه ٥٧]: أى فرق و بدد شملهم. و الشريد: الطريد.

«المطلع ص ٣٧٧».

الشّراک:

- بكسر المعجمه و تخفيف الراء-: سير النعل، و الجمع:

شرك، و أشرك النعل و شركها: جعل لها شراكا، و لتشريک مثله. ابن بزرج: شركت النعل، شسعت و زمت: إذا انقطع كل ذلك منهما.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٦، و نيل الأوطار ٧/ ٢٩٩».

الشرائج:

واحدتها: شريجه، قال الجوهرى: الشريجه: القوس تتخذ من الشريج، و هو العود الذى يشق فلقتين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٢٥

و الشريجه: شى ء ينسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ و نحوه.

و الشريجه أيضا: قصب أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره.

«المطلع ص ٣٧٥».

الشرب:

قال ابن فارس: الشين، و الراء، و الباء أصل واحد منقاس مطرد، هو الشّرب المعروف، ثمَّ يحمل عليه ما يقاربه مجازا و تشبيها تقول: شربت الماء أشربه، شربا و هو المصدر، و الشّرب: الاسم، و الشّرب: القوم الذين يشربون، و الشرب:

الحظ من الماء.

و عرف الشّرب: بأنه تناول كل مائع ماء كان أو غيره.

و الشرب: بأنه النصيب من الماء للأراضى و غيرها.

قال اللّه تعالى:. لَهٰا شِرْبٌ وَ لَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ [سوره الشعراء، الآيه ١٥٥] فيطلق على المـاء نفسه، و على النوبه، و هى الوقت المحدد لاستحقاق الشرب و على المورد، و الجمع:

إشراب.

و الشّرب الموجب للحد عرّفه ابن عرفه: بأنه شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختارا لا لضروره و لا عذر.

«معجم المقاييس (شرب) ص ٥٥٨، و المطلع على أبواب المقنع ص ۴٧، و الاختيار ٢/ ٣٣٠، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۵٨».

الشرط:

لغه: قال ابن فارس: الشين، و الراء، و الطاء أصل يدل على علم، و علامه، و ما قارب ذلك من علم، من ذلك الشّرط:

أى العلامه، و أشراط الساعه: علاماتها.

و سمى الشّرط، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامه يعرفون بها، و يقولون: «أشرط فلان نفسه للمهلكه»: إذا جعلها علما

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٢۶

للهلاك، و شرط الحاجم: أى العلامه و الأثر الذى يتركه.

و الشريط: خيط يربط به البهم، و سمى بذلك لأنه يترك أثرا.

و قال الفيروزآبادى: الشرط: إلزام الشى ء و التزامه فى البيع و نحوه.

و الشّرط: المسيل الصغير يجى ء من قدر عشر أذرع، و سمى بذلك لأنه يؤثر فى الأرض.

و الشرط: صغار الغنم و شراره. قال جرير:

ترى شرط المعزى مهور نسائهم و فى شرط المعزى لهن مهور

و تسمى الصكوك شروطا، لأنها وضعت أعلاما

على العقود التى تجرى بين العاقدين. و الشريطه و الشرط واحد، و التاء للنقل، و الجمع: شرائط.

و اصطلاحا:

- قال السمرقندى: ما يتعلق به وجود العله.

- و قال القونوى: ما يتوقف عليه الشى ء و ليس منه، كالطهاره للصلاه.

- و قال الباجى: ما يعدم الحكم بعدمه، و لا يوجد بوجوده.

- و قال ابن الحاجب: ما استلزم نفيه نفى أمر على غير جهه السببيه.

- و قال الشيخ زكريا الأنصارى: ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته.

- و يقال: ما يتم به الشى ء، و هو خارج عنه.

- و عرفه ابن النجار: بالتعريف السابق.

- و قال البهوتى تبعا للغزالى: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، و لا يلزم أن يوجد عند وجوده.

و الشرط الشرعى: ما جعله الشارع شرطا، و إن أمكن وجود الفعل بدونه، كالطهاره بالنسبه للصلاه، و الإحصان للرجم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۲۷

و الشرط العقلى: ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عقلا كالحياه للعلم.

و الشرط العادى: ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عاده كالنطفه فى الرحم للولاده.

و الشرط اللغوى: و هو الذى دخل فيه حرف الشرط كالتعليقات.

و للبعض تقسيم آخر، قال القونوى: الشروط على ثلاثه أنواع:

شرط الانعقاد: كالنيه و التحريمه.

و شرط الدوام: كالطهاره، و ستر العوره، و استقبال القبله.

و شرط الوجود: فى حاله البقاء، و ألا يشترط فيه التقدم و المقارنه بابتداء الصلاه كالقراءه، فإنه ركن فى نفسه شرط فى سائر الأركان، لأن القراءه مأخوذه فى جميع الصلاه تقديرا.

و الشرطیه: اعتبار الشی ء شرطا کجعل الطهاره شرطا لصحه الصلاه، و ملک النصاب النامی شرطا لإیجاب الزکاه.

«معجم المقاییس ص ۵۵۵، و القاموس المحیط ص ۸۶۹، و الکلیات ص ۵۲۹- ۵۳۳»

و ميزان الأـصول ص ۶۱۷، ۶۱۸، و غريب الحـديث للبسـتى ۱/ ۵۰۹، و إحكـام الفصـول ص ۵۱، و شـرح العضد على مختصـر المنتهى الأصولى ۲/ ۷، و أنيس الفقهاء ص ۸۴، و التعريفات ص ۱۱۱، و المطلع ص ۵۴، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۵۹، ۳۶۰، و نهايه السؤل ۱/ ۱۲۳، و القواعد و الفوائد الأصوليه لابن اللحام ص ۹۴، و الروض المربع للبهوتى ص ۳۳، ۶۲، و الحدود الأنيقه للشيخ زكريا ص ۷۱، ۷۲، و غايه الوصول شرح لب الأصول ص ۱۳، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۳».

الشرع:

اشاره

البيان و الإظهار.

و قال ابن فارس: الشـين، و الراء، و العين أصل واحـد، و هو شـى ء يفتـح فى امتـداد يكون فيه و من ذلك الشـريعه، و هى مورد الشاربه للماء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۲۸

- قال اللّه تعالى:. لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهاجاً.

[سوره المائده، الآيه ۴۸]- و قال اللّه تعالى: ثُمَّ جَعَلْناكَ عَلى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ.

[سوره الجاثيه، الآيه ۱۸] و شرع اللّه كذا: جعله طريقا و مذهبا.

و المراد بالشرع على لسان الفقهاء: بيان الأحكام الشرعيه.

- و قال الشيخ زكريا: الشرع: تجويز الشى ء أو تحريمه: أى جعله جائزا أو حراما.

«معجم المقاييس ص ۵۵۵، ۵۵۶، و القاموس المحيط ص ۹۴۶، و الكليات ص ۵۲۴، و التعريفات ص ۱۱۱، و الحدود الأنيقه ص ۶۹، و التوقيف ص ۴۲۸».

شرع من قبلنا:

ما جاء به الرسل من الشرائع إلى الأمم التى أرسلوا إليها قبل مبعث النبى صلّى اللّه عليه و سلم و نقل إلينا بخبر صحيح.

الشرف:

- محركه- معناها: العلو، و المكان العالى، و المجد.

- قال الفيروزآبادى: الشرف: لا يكون إلا بالآباء أو علو الحسب.

و الشريف: الرجل العالى، و الجمع: أشراف.

- قال ابن فارس: يقال: إنه جمع نادر، كحبيب و أحباب، و يتيم و أيتام.

«معجم المقاييس ص ۵۵۶، و القاموس المحيط ۱۰۶۴، و نيل الأوطار ۴/ ۳۰۷».

الشرقاء:

أصلها: شرق.

قال ابن فارس: و هو أصل واحد يدل على إضاءه و فتح.

فالأول: كقولهم: «شرقت الشمس إذا طلعت».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۲۹

و الثانى: كقولهم: «شاه شرقاء»، و هى مشقوقه الاذن طولا كما فى «القاموس».

و قيل: مشقوقه الاذن أقل من الثلث، و فرقوا بينها و بين المقابله: بأنها ما قطع من أذنها من جهه وجهها و ترك معلقا.

و المدابره: و هى ما قطع من أذنها من جهه خلفها و ترك معلقا.

«معجم المقاييس ص ۵۵۶، و نيل الأوطار ۵/ ۱۱۹، و القاموس المحيط ۱۱۵۸، و الكواكب الدريه ۲/ ۶۰».

الشركه:

اشاره

بفتح الشين و كسر الراء ككلمه، و حكى بكسر الشين و سكون الراء كنعمه، و حكى مكى: بفتح الشين و سكون الراء بوزن تمره.

و هى لغه: الاختلاط أو خلط النصيبين.

يقال: «شركه فى البيع يشركه شركه»، و الاسم: الشّرك.

- و حكى ابن سيده: شركته فى الأمر و أشركته.

- قال الجوهرى: «و شركت فلانا»: صرت شريكه، و اشتركنا، و تشاركنا فى كذا: أى صرنا فيه شركاء.

و الشّرك: بوزن العلم- الإشراك و النصيب.

و اصطلاحا:

عند الحنفيه:

قال فى «الاختيار»: هى الخلطه و ثبوت الحصه.

قال فى «التعريفات»: هى اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز.

ثمَّ أطلق اسم الشركه على العقد و إن لم يوجد اختلاط النصيبين.

قال الميدانى: اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد (نقل عن القستهانى عن المضمرات).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٣٠

و هى عندهم ضربان:

شركه أملاك. شركه عقود.

شركه أملاك: و هى العين يرثها رجلان أو يشتريانها من غير عقد الشركه، و يقال لها: «شركه الشيوع».

شركه العقود: و هى عباره عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك فى مال و ربحه.

و الأولى على قسمين:

شركه الجبر: و هى أن يجتمع شخصان

فأكثر فی ملك عين قهرا، كما إذا ورثا مالا.

شركه الاختيار: و هی أن يجتمعا فی ملك عين باختيارهما.

و الثانيه على أربعه أقسام:

- شركه المفاوضه: و هی أن يشترك الرجلان فيستويان فی مالهما و تصرفهما و دينهما بكسر الدال.

- و عرّفت: بأنها ما تضمنت وكاله، و كفاله و تساويا مالا، و تصرفا، و دينا.

- شركه العنان: و هی أن يشترك اثنان فأكثر فی نوع واحد من أنواع التجاره كالقمح أو القطن أو يشتركا فی جميع أنواع التجاره و لا تذكر الكفاله فيها.

- و عرّفت: بأنها ما تضمنت وكاله فقط لا كفاله، و تصح مع التساوی فی المال دون الربح و عكسه و بعض المال، و خلاف الجنس.

- شركه الصنائع (التقبل- الأبدان- الأعمال): و هی أن يتفق صانعان فأكثر كنجارين أو حدادين أو أحدهما نجارا، و الآخر حدادا على أن يشتركا فی غير مال على أن يتقبلا الأعمال و يكون الكسب بينهما.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۳۱

- شركه الوجوه: هی أن يشترك اثنان ليس لهما مال و لكن لهما وجاهه عند الناس توجب الثقه بهما على أن يشتريا تجاره بثمن مؤجل و ما يربحانه يكون بينهما.

- و عرّفت: بأنها أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما و يبيعا و تتضمن الوكاله.

و عند المالكيه:

عرفها ابن عرفه بالمعنى الأعم: بأنها تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط.

و بالمعنى الأخص: بأنها بيع مالك كل بعضه، ببعض كلّ الآخر موجب صحه تصرفها فی الجميع.

فائده:

قال ابن عبد البر فی «الكافی»: أصل الشركه التساوی فی رؤوس المال، و الأعمال، و الوضعيه، و الربح، فإن اختلفت مقادير رؤوس أموال الشريكين كان الربح و الوضعيه على قدر رأس مال كل واحد

منهما.

و أقسامها عند المالكيه سته:

- شركه المفاوضه: و هى اشتراك اثنين فأكثر فى الاتجار بمالين على أن يكون لكل منهما نصيب فى الربح بقدر رأس ماله بدون تفاوت، و أن يطلق كل من الشركاء حريه التصرف للآخر فى البيع، و الشراء، و الكراء، و الاكتراء فى الحضور و الغيبه.

- شركه العنان: أن يشتركا على أن لا يتصرف أحدهما إلّا بإذن صاحبه [فإن كلّا منهما آخذ بعنان صاحبه يمنعه إذا أراد].

و لتسميتها بذلك توجيهات أخرى نذكرها فى مذهب الشافعيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۳۲

قال ابن عرفه: قال ابن القاسم: لا أعلم شركه عنان، و لا رأيت أحدا من أهل الحجاز يعرفها.

قال: قال عياض: ضبطناه بكسر العين، و هو المعروف فى كتب اللغه، و فى بعض كتب اللغه بفتحها و لم أروه.

و معنى قول ابن القاسم: لم يعرف استعمال هذا اللفظ ببلدهم، ثمَّ ذكر الخلاف فى تفسيرها، فقيل: الشريك المخصوص، و قيل: الشركه فى شى ء معين، و قيل: هذا على أن لا يبيع أحدهما إلّا بإذن الآخر.

- شركه الجبر: عرّفوها: بأنها أن يشترى شخص سلعه بحضره تاجر اعتاد الاتجار فى هذه السلعه و لم يخطره بأنه يريد أن يشتريها لنفسه خاصه، و لم يتكلم ذلك التاجر، فإن له الحق فى أن يشترك فيها مع من اشتراها و يجبر من اشتراها على الشركه مع ذلك التاجر.

- شركه العمل (الأبدان): أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملا عملا و يقتسما أجره عملهما بنسبه العمل بشرط أن تكون الصنعه متحده [كحدادين، و نجارين، فلا يصح اشتراك حداد و نجار مثلا] عندهم.

- شركه الذمم: قال ابن عرفه: شركه بما يتقرر فى ذمتهما مضمونا عليهما.

و قال القاضى أبو محمد: هى

أن يشتركا على الذمم دون مال و لا صنعه على أن ما اشترياه يكون فى ذمتهما و ربحه بينهما.

و صورتها: أن يتعاقد اثنان على أن يشتريا شيئا غير معين بثمن مؤجل فى ذمتهما بالتضامن بمعنى أن كلّا منهما كفيل لصاحبه، ثمَّ يبيعانه، و ما خرج من الربح فهو بينهما.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۳۳

- شركه الوجوه (الوجه):

- و عرفت بما عرف به القاضى أبو محمد (شركه الذمم).

- و عرّفت: بأنها بيع الوجيه سلعه الخامل فى نظير جزء من الربح [و هى ممنوعه عند المالكيه للتغرير بالناس].

و صورتها: أن يتفق رجل ذو وجاهه مع رجل خامل لا وجاهه عنده على أن يبيع الوجيه تجاره الخامل فى نظير جزء من الربح.

- شركه القراض (المضاربه): انظر قراض.

و هناك أنواع أخرى للشركه عبّر عنها الحنفيه بشركه الملك و هى:

- شركه الإرث: و هى اجتماع الورثه فى ملك عين بطريق الميراث.

- شركه الغنيمه: و هى اجتماع الجيش فى ملك الغنيمه.

- شركه المتبايعين: و هى أن يجتمع اثنان فأكثر فى شراء دار و نحوها.

عند الشافعيه:

- ثبوت الحق فى شى ء لاثنين فأكثر على جهه الشيوع.

- قال الشيخ زكريا: و الأولى أن يقال: عقد يقتضى ثبوت ذلك.

- و قال المناوى: اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز.

- قال: ثمَّ أطلق اسم الشركه على العقد و إن لم يوجد اختلاط النصيبين.

و هى أقسام:

- شركه المفاوضه: قال ابن بطال: مأخوذ من قولهم: «قوم فوضى»: أى متساوون لا رئيس لهم، و نعام فوضى: أى مختلط بعضه ببعض.

و يقال: «أموالهم فوضى بينهم»: أى هم شركاء فيها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۳۴

و ذكر ابن قتيبه وجها آخر: و هى أنها من قولهم: «تفاوض الرجلان فى

الحديث»: أى شرعا فيه جميعا.

و عرفها الأزهرى: بأنها أن يشترك الرجلان فى جميع ما ملكناه و يملكانه و يستفيد أنه من ميراث و غيره (و هى باطله عندهم).

- شركه الأبدان: هى شركه الأعمال التى سبق بيانها فى مذهب المالكيه، و هى غير جائزه عند الشافعيه مطلقا.

- شركه العنان: قال الأزهرى: الفراء زعم أنها سمّيت شركه العنان، لأنهما اشتركا فى مال خاص، كأنه عنّ لهما: أى عرض لهما فاشتركا فيه.

و قال غيره: سميت شركه العنان، لأن كل واحد منهما عان صاحبه: أى عارضه بمال مثل ماله، و عمل مثل عمله، يقال:

«عارضت فلانا أعارضه معارضه، و عاننته معانه و عنانا»: إذا فعلت مثل فعله و حاذيت فى شكله و عمله، و العن: الاعتراض.

و عنان اللجام مأخوذ من هذا، لأن سيريه تعارضا فاستويا.

و هى مشهوره عند العرب، قال الجعدى:

و شاركنا قريشا فى تقاها و فى أحسابها شرك العنان

و قيل: سميت بذلك لظهورها، يقال: «عنّ الشى ء»: إذا ظهر، و قيل غير ذلك.

و معناها: أن يتعاقد اثنان فأكثر على الاشتراك فى مال للاتجار فيه، و يكون الربح بينهم على نسبه أموالهم بشرائط مخصوصه.

[و الشركه الجائزه عند الشافعيه نوع واحد هى هذه الشركه].

و عند الحنابله:

- عرفها ابن قدامه: بأنها الاجتماع فى استحقاق أو تصرف.

- و فسرها الشيخ عثمان النجدى فقال: فى استحقاق بنحو إرث أو عقد، و اجتماع فى تصرف، و هو المقصود هنا، و هو خمسه أنواع:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٣٥

- شركه العنان: أن يشترك اثنان فأكثر بنقد معلوم يحضرانه و لو من جنسين أو متفاوتا يعملان فيه و الربح بينهما بحسب الشرط، ذكره فى «عمده الطالب».

- شركه الوجوه: أن يشترك اثنان فأكثر فى ربح ما يشتريان

فی ذممهما بجاههما فما ربحاه فهو بینهما، ذکره فی «عمده الطالب».

- شرکه الأبدان: أن یشترک صانعان فأکثر علی أن یعملا بأبدانهما و ما یرزقانه، فهو بینهما.

ملحوظه:

من شرکه الأبدان الاشتراک فی تملک المباحات کالاصطیاد و الاحتطاب و نحو ذلک.

- شرکه المفاوضه: و هی الاشتراک فی استثمار المال مع تفویض کل واحد لصاحبه فی البیع، و الشراء، و المضاربه، و التوکیل، و البیع بالدین، و السفر بالمال، و الرهن و غیر ذلک.

- شرکه المضاربه: انظر مضاربه، و قراض.

راجع: «القاموس المحیط ۱۲۱۹، ۱۲۲۰، و معجم المقاییس ص ۵۵۷، و الاختیار للموصلی ۲/ ۲۴۸، و اللباب شرح الکتاب ۱/ ۱۲۱، و التعریفات ص ۱۱۱، و المعاملات المالیه ۱/ ۲۰۴ و ما بعدها، و الکافی لابن عبد البر ص ۳۹۰، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۳۱/ ۴۳۵، ۴۳۶، و النظم المستعذب ۲/ ۳، ۴، و تحریر التنبیه ص ۲۲۹، ۲۳۰، و فتح الوهاب ۱/ ۲۱۷، و التوقیف ص ۴۲۹، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الشافعی ص ۱۵۶، و هدایه الراغب ص ۳۶۸- ۳۷۳، و معجم المغنی (شرکه)، و المغنی ۵/ ۱۰ مسأله ۳۶۲۷، و کفایه الأخیار ۱/ ۲۸۱، و المطلع ص ۲۶۰».

الشسع:

- بکسر الشین المعجمه بعدها سین مهمله-: و هو أحد سیور النعل، و هو الذی یدخل بین الإصبعین، و یدخل طرفه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۳۶

فی الثقب الذی فی صدر النعل المشدود فی الزمام.

و الزمام: السیر الذی یعقد فیه الشسع، و الجمع: شسوع.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۷۶، ۷۷، و المطلع ص ۲۸۲».

الشطر:

النصف، قال صلّی اللّه علیه و سلم: «من أعان علی قتل مؤمن بشطر کلمه لقی اللّه مکتوب بین عینیه: آیس من رحمه اللّه» [ابن ماجه ۲۶۲۰]، فإن شطر الکلمه: نصفها.

قال أبو سلیمان فی حدیث قتاده فی شهاده الأخ، قال: «إذا کان معه شطیر جازت شهادته» [النهایه ۲/ ۲۷۴].

الشطير: الغريب، و سمى شطيرا لبعده عن أهله، يقال:

«مكان شطير»: أى بعيد، يريد إذا كان معه أجنبى جازت شهادته.

«المصباح المنير (شطر) ص ١١٩، و المعجم الوسيط (شطر) ١/ ٥٠١، و غريب الحديث للبستى ٣/ ١٥٦، ٢٠٥، و جامع العلوم و الحكم ص ٢٧٢ ط. دار الحديث».

الشطرنج:

فارسى معرب، و هو هذا المعروف، قال أبو منصور اللغوى:

و بعضهم بكسر شينه، ليكون على مثال من أمثله العرب كجر و حل، و هو البعير الشديد الضخم.

و الشطرنج: لعبه تلعب على رقعه ذات أربعه و ستين مربعا، و تمثل دولتين متحاربتين باثنتين و ثلاثين قطعه تمثل الملكين، و الوزيرين، و الخياله، و القلاع، و الفتيه، و الجنود (هنديه).

«المعجم الوسيط (شطر) ١/ ٥٠٢، و المطلع ص ٤٠٩».

الشّظاظ:

هو العود الذى يدخل فى عروه الجوالق، يقال: «شظظت الجوالق»: أى شددت عليه شظاظه، و أشظته: جعلت له شظاظا.

«المعجم الوسيط (شظى) ١/ ٥٠٢، و النظم المستعذب ١/ ١٥٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٣٧

الشعائر:

جمع: شعيره، و هى العلامه، و منه المشعر الحرام، و مشاعر الحج، و الشعيره: ما جعل علما على طاعه اللّه تعالى: و قيل المراد بها: ما يؤدى على سبيل الاشتهار كصلاه الجمعه، و العيدين، و الخطبه، و جمع عرفات، و المزدلفه، و قيل فى قوله تعالى:. لٰا تُحِلُّوا شَعٰائِرَ اللّٰهِ. [سوره المائده، الآيه ٢]. إنها الهدايا المشعره: أى المعلّمه بتقليد و تدميه و غيرها.

«الزاهر ص ١٢١، و الكفايه لجلال الدين الخوارزمى ١/ ٣، و فتح البارى (المقدمه) ص ١٤٦، و أنيس الفقهاء ص ١٤٠».

الشّعار:

ما ولى شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب، و الجمع:

أشعره و شعر، و فى المثل: «هم الشعار و نحن الدثار» يصفهم بالموده و القرب.

و فی حدیث الأنصار: «أنتم الشعار و الناس الدثار» [البدایه ۴/ ۳۵۷]: أی أنتم الخاصه و البطانه.

و الدثار: الثوب الذی فوق الشعار، و جمع الشعار: شعر، و الدثار: دثر.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۷۷، و معالم السنن ۱/ ۹۸، و المغرب ص ۲۵۱، ۲۵۲، و المعجم الوسیط ۱/ ۵۰۳».

شعبان:

علم للشهر الذی بین رجب و رمضان غیر مصروف للعلمیه و الزیاده، و جمعه: شعبانات، و أشعب، و شعبانین، و الأخیر حکاه الکوفیون و هو خطأ عند سیبویه. سمی بذلک لتشعبهم فیه بکثره الغارات فکان (رجب) عندهم محرما یقعدون فیه عن الغزو، فإذا دخل شعبان تشعبوا: أی تفرقوا فی جهات الغارات.

«تحریر التنبیه ص ۱۴۳، و المطلع ص ۱۴۵، و التوقیف ص ۴۳۱، و المعجم الوسیط ۱/ ۵۰۳».

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۳۸

الشّعب:

جمع: شعبه، و هی القطعه من الشی ء، و قیل: المراد هنا یداها و رجلاها، و قیل: رجلاها و فخذاها، و قیل: ساقاها و فخذاها، و قیل: فخذاها و اسکتاها، و قیل: فخذاها و شفراها، و قیل:

نواحی فرجها الأربع، قاله فی «الفتح».

«المعجم الوسیط ۱/ ۵۰۳، و نیل الأوطار للشوکانی ۱/ ۲۲».

شعبانه:

نزهه تقام فی العشر الأواخر من شهر شعبان استقبالا لشهر الصیام، و هی من العادات التی تشمل کافه الأقالیم و حتی الصحراء، و کان یجری نظام خاص فی القصور الملکیه للاحتفال بهذه المناسبه.

«معلمه الفقه المالکی ص ۲۴۵».

الشعث:

انتشار الشعر و تغیره لقله التعهد (و رجل أشعث).

و الشعث: ما تفرق من الأمور، و منه: «لمّ اللّه شعثه».

«المغرب ص ۲۵۱، و المعجم الوسيط ١/ ٣٠٥».

الشّعر:

لغه: العلم الدقيق، و سمى الشاعر شاعرا لفطنته و دقه معرفته، و منه: «ليت شعرى».

و اصطلاحا: كلام مقفى موزون قصدا، فلا يدخل فيه نحو قوله: الَّذِی أَنْقَضَ ظَهْرَكَ. وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ [سوره الشرح، الآيتان ٣، ۴]، فإنه موزون و مقفى لكن ليس بشعر لفقد القصد.

و عند المناطقه: قياس مؤلف من مخيلات، و الغرض منه:

انفعال النفس و الترغيب و التنفير كقولهم: «الخمر ياقوته سياله».

و الشّعر: ما ينبت على الجسم مما ليس بصوف و لا وبر للإنسان و غيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٣٩

و الشعر يقابله الريش فى الطيور.

«التوقيف ص ۴۳۰، و المعجم الوسيط ١/ ٣٠٥، و الموسوعه الفقهيه ٢٣/ ٢٠٢».

الشعوذه:

هى خفه فى اليد و أخذ كالسّحر يرى الشى ء على غير ما عليه، أصله فى رأى العين، و قد يسمى الشعبذه.

«المعجم الوسيط (شعذ) ١/ ٥٠٢».

الشعور:

أول الإحساس بالعلم كأنه مبدأ إنباته قبل أن تكمل صورته و تتميز.

«المعجم الوسيط (شعر) ١/ ٥٠٣، و التوقيف ص ۴۳۱».

الشغار:

أن يزوج الرجل كريمته على أن يزوجه الآخر كريمته، و لا مهر إلّا هذا، كذا فى «المغرب» و غيره.

- قال ابن عرفه: فى «المدونه» قوله: «زوجنى مولاتك على أن أزوجك مولاتى، و لا مهر بيننا شغار»، و كذلك: «زوجنى ابنتك».

- و عرفه فی «الرساله»: بأنه نكاح البضع بالبضع.

و هو من أنكحه الجاهليه.

و هو عند المالكيه ثلاثه أقسام:

الأول: صريح الشغار: و هو ما ذكر.

الثاني: وجه الشغار: و هو أن يسمى لكل واحده صداقا قبل أن يقول: «زوجنى ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتى بخمسين».

الثالث: المركب بينهما: و هو أن يسمى لواحده دون الأخرى و لكلّ حكم يراجع فی كتبهم، و سمّى شغارا لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب إذا رفع رجليه ليبول، و معناه:

رفعت رجلى عما أراد فأعطيته إياه، و رفع رجله عما أردت فأعطانيه، قاله ثعلب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۴۰

و قال غيره: لا ترفع رجل بنتى أو أختى حتى أرفع رجل بنتك أو أختك، و كنى بذلك عن النكاح.

و يجوز أن يكون من شغر البلد: إذا خلا، لخلو العقد عن الصداق.

راجع: «المغرب ص ۲۵۲، و أنيس الفقهاء ص ۱۴۷، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۶۰، و الثمر الدانى شرح الرساله ص ۳۲۹، و تحرير التنبيه ص ۲۸۱، و فتح البارى (مقدمه) ۱۴۷، و المطلع ص ۳۲۳».

الشّفره:

هی ما عرّض و حدد من الحديد، كحدّ السّيف، و السّكين، و رموز يستخدمها بعض الناس للتفاهم السّرى، كان للحكومه المغربيه شفره (رموز) استعملتها للمخاطبات السريه بخصوص الثغور المغربيه امتدت إلى وادى الذهب، و قد نشر الدكتور/ عبد الهادى التازى لائحه بالأرقام المخصصه لهذه المراسى تتضمن وادى الذهب (رقمه ۲۲۵) و سنطا كرور (۲۳۰۵).

«المعجم الوسيط

(شفر) ١/ ٥٠۶، و معلمه الفقه المالكى ص ٢۴۶».

الشّفّ:

الثوب الرقيق، و قيل: الستر الرقيق يرى ما وراءه، و جمعها:

شفوف.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٧».

الشفعه:

لغه: الضم، و منه: الشفع فى الصلاه، و هى ضم ركعه إلى أخرى.

و الشفع: الزوج الذى ضد الفرد.

و الشفيع لانضمام رأيه إلى رأى المشفوع له فى طلب النجاح.

و شفاعه النبى صلّى اللّه عليه و سلم للمذنبين، لأنها تضمهم إلى الصالحين، و الشفعه فى العقار، لأنها تضم ملك البائع إلى ملك الشفيع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣۴١

و شرعا:

قال الحنفيه: تملك العقار جبرا على المشترى بما قام به.

و فى «التعريفات»: تملك البقعه جبرا بما قام على المشترى بالشركه و الجوار.

و عرّفها المالكيه بأنها: - أخذ الشريك حصه شريكه جبرا شراء، كذا عرّفها ابن الحاجب.

- و قال ابن عرفه: الشفعه: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه.

و عرّفها الشافعيه بأنها: - حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

و عرّفها الحنابله بأنها: - استحقاق الشريك انتزاع حصه شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه، ذكره البعلى عن ابن قدامه.

انظر: «الاختيار ٢/ ۵١، و التعريفات ص ١١٢، و جامع الأمهات ورقه ٩۵ ب (مخطوط)، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴٧۴، و الثمر الدانى شرح الرساله ص ۴٠۶، و فتح الوهاب ١/ ٢٣٧، و نيل الأوطار ۵/ ٣٣١، و المطلع ص ٢٧٨، و الروض المربع ص ٣٢٠».

الشّفق:

هو الحمره، قال المطرزى: عن جماعه من الصحابه و التابعين، و هو قول أبى يوسف و محمد.

- و عن أبى هريره (رضـى اللّه عنه): أنه البيـاض، و إليه ذهب أبو حنيفه- رحمه اللّه-، قـال: و الأـول قول أهل اللغه، و فى جميع التفاريق.

قال أبو حنيفه- رحمه اللّه-: آخر الشفق الحمره.

قال القونوى: عن الرأى الأول، و هو قول ابن عباس (رضى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۴۲

اللّه

عنهما) و الكلبى، و مقاتل، و من أهل اللغه قول الليث، و الفراء، و الزجاج.

قال ابن بطال: هو بقيه ضوء الشمس و حمرتها فى أول الليل إلى قريب من العتمه.

و قال الخليل: الشفق: الحمره من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخره، فإذا ذهب، قيل: غاب الشفق.

و قال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، و كان أحمر.

«المغرب ص ۲۵۴، و أنيس الفقهاء ص ۷۵، و النظم المستعذب ۱/ ۵۳».

الشّقاق:

الشقاق، و المشاقه: الخلاف، و العداوه، و شق فلان العصا:

إذا فارق الجماعه، و اللّه أعلم.

«المطلع ص ۳۳۰».

الشقّ:

أن يحفر وسط القبر كالنهر و يبنى جانباه و يوضع الميت بينهما، و يسقف عليه بلبن و نحوه، و يوضع الميت عند مؤخر القبر.

«المصباح المنير (شقق) ص ۱۲۲، و فتح القريب المجيب ص ۳۶».

الشّقص:

- بكسر الشّين-.

قال أهل اللغه: هو القطعه من الأرض، و الطائفه من الشى ء.

و الشّقيص الشّريک، يقال: «هو شقيصى»: أى شريكى.

«المصباح المنير (شقص) ص ۱۲۲، و تحرير التنبيه ص ۲۳۷».

الشّکّ:

لغه: الريبه، و التردد، و خرق الشى ء و فرقه سواء استوى الطرفان أو ترجح أحدهما.

- قال الحرالى: الشك: الوقوف بين النقيضين، و هو من شك العود فيما ينفذ فيه، لأنه يقف بذلک الشک بين جهته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۴۳

و اصطلاحا:

- قال الباجی: تجویز أمرین فما زاد، لا مزیه لأحدهما علی سائرها.

- قال الشیخ زکریا: ما استوی طرفاه.

- قال الراغب: اعتدال النقیضین عند الإنسان و تساویهما.

و الشک، ربما کان فی الشی ء: هل هو موجود أم لا؟ و ربما کان من جنسه من أی جنس هو؟ و ربما کان فی الغرض الذی لأجله وجد.

و الشک: ضرب من الجهل، و هو أخص منه، لأن الجهل قد یکون عدم العلم بالنقیضین رأسا، فکل شک جهل و لا عکس.

- و قال النووی: حیث أطلقوه فی کتب الفقه أرادوا به التردد بین وجود الشی ء، و عدمه سواء استوی الاحتمالان أو أحدهما.

- و عند الأصولیین: إن تساوی الاحتمالان، فهو: شک، و إلا فالراجح: ظن، و المرجوح: وهم.

- و قول الفقهاء موافق للغه: قال ابن فارس و غیره: الشک، خلاف الیقین.

- و قال ابن النجار: ما عنه ذکر حکمی یحتمل متعلقه النقیض مع تساوی طرفیه عند الذاکر.

«المعجم الوسیط ۱/ ۵۱۰، و المصباح المنیر (شکک) ص ۱۲۲، و التعریفات ص ۱۶۸ (علمیه)، و إحکام الفصول ص ۴۶، و تحریر التنبیه ص ۴۱، و المبسوط ۱۰/ ۱۸۶، و التوقیف ص ۴۳۶، ۴۳۷، و الحدود الأنیقه ص ۶۸، و شرح الکوکب المنیر ۱/ ۷۶».

الشکس:

هو العسر الذی لا یرضی بالإنصاف.

قال الفیومی: مثل شرس شراسه، فهو: شرس و زنا و معنی.

«المصباح المنیر (شکس) ص ۱۲۲، و فتح الباری (مقدمه) ص ۱۴۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ

الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۴۴

الشكور:

من أسماء اللّه تعالى الحسنى، قيل: معناه: الذى يذكر عنده القليل من عمل عباده فيضاعف لهم ثوابه، و قيل: الراضى بالقليل من الشكر.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۴۷».

الشلل:

بطلان اليد و الرجل من آفه تعتريها. و قال كراع فى «المجرد»:

الشلل: نقيض الكف، و قيل: «الشلل»: قطعها و ليس بصحيح، يقال: «شلّت يده تشلّ شللا» فهى: شلاء، و ماضيه مكسور، و لا يجوز شلت- بضم الشين- إلا فى لغه قليله، حكاها اللحيانى فى «نوادره»، و المطرزى فى «شرحه» عن ثعلب، عن ابن الأعرابى.

«المطلع ص ۳۶۲».

الشهاده:

اشاره

لغه: الإعلام، و الحضور.

جاء فى الحديث: «الغنيمه لمن شهد الواقعه» [نصب الرايه للزيلعى ۳/ ۴۰۸]: أى حضرها.

- و العلم نحو: شَهِدَ اللّٰهُ أَنَّهُ لٰا إِلٰهَ إِلّٰا هُوَ.

[سوره آل عمران، الآيه ۱۸] قال الجوهرى: الشهاده: خبر قاطع، و المشاهده: المعاينه.

و اصطلاحا: عند الحنفيه:

فى «الاختيار»: الإخبار عن أمر حضره الشهود و شاهدوه إما معاينه، كالأفعال، نحو: القتل، و الزنا، أو سماعا، كالعقود، و الإقرارات.

و فى «التعريفات»: إخبار عن عيان بلفظ الشهاده فى مجلس القاضى بحق للغير على آخر.

عند المالكيه: إخبار عدل حاكما بما علم و لو بأمر عام ليحكم بمقتضاه.

عند الشافعيه: قال الشيخ زكريا: إخبار عن شى ء بلفظ خاص.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۴۵

و قال المناوى: إخبار عن عيان بلفظ أشهد فى مجلس القاضى بحق لغيره على غيره.

عند الحنابله: فى «الروض»: هى الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.

«التعريفات ص ۱۱۴، و الاختيار ۵/ ۱۸۶، و الشرح الصغير ۳/ ۳۰۰ ط. عيسى الحلبى، و التوقيف ص ۴۳۹، و فتح الوهاب ۲/ ۲۲۰، و الروض المربع ص ۵۲۶، و المطلع ص ۴۰۶».

شهاده البت:

الشهاده: سبقت، و البت: هو القطع يقال فى قطع الميل، و الوصل، و بت الطلاق: قطعه عن الرجعه، و أبت طلاقها- بالألف-: لغه، و بت شهادته و أبتها: جزم بها.

و شهاده البت: جزم الشاهد بشهادته، بأن شهد بما علم مما تدركه حواسه (و لم أجد من نص على تعريف لها).

و يذكرها المالكيه فى مقابل شهاده السماع و يقولون: إن بينه السماع جازت للضروره لأنها على خلاف الأصل، و يقولون تقدم بينه البت على بينه السماع.

«التوقيف ۱۱۲، و الشرح الصغير ۴/ ۴۹ ط. إداره المعاهد الأزهريه (واضعه)».

شهاده السماع:

ما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين.

و قال الشيخ ابن عرفه: هى لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين.

«شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۵۹۳، و الشرح الصغير ۴/ ۲۷۷، ط. دار المعارف».

الشهاده العدليه:

شهاده يؤديها أمام القاضى عدول رسميون تتضمن التنبيه على إجراء العمل بأشياء دفعا للفجور و احتياطا للحقوق.

«معلمه الفقه المالكى ص ۲۴۶».

الشهاده على خط المقر:

الشهاده على خط المقر: قول الشاهد: أشهد أن هذا خط فلان [سواء كانت الوثيقه كلها بخطه أو الذى بخطه ما يفيد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۴۶

الإقرار فقط أو أنه كتب بعد تمامه: المنسوب إلىّ فيه صحيح].

«الشرح الصغير ۴/ ۲۷۲ ط. دار المعارف».

الشهاده على الشهاده:

قيام شاهدين بنقل شهاده مقبول الشهاده عند عجزه عن أدائها بنفسه أمام القاضى.

(واضعه).

شهاده النقل:

نقل الشهاده عن الشاهد الأصلى.

و عرّفها الشيخ ابن عرفه: بأنها إخبار الشاهد عن سماعه شهاده غيره أو سماعه إياه لقاض.

«شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۶۰۰».

الشّهوه:

نزوع النفس إلى محبوب لا تتمالك عنه.

و قال ابن الكمال: حركه النفس طلبا للملائم.

و قال بعضهم: نزوع النفس إلى ما تريده.

«التوقيف ص ۴۴۰، ۴۴۱».

الشّهيد:

اشاره

صيغه مبالغه فى الشاهد، و يقال: للمشاهد للشى ء.

- و الشهيد: اسم من أسماء اللّه الحسنى، قال اللّه تعالى:.

إِنَّ اللّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ شَهِيداً.

[سوره النساء، الآيه ۳۳]- و الشهيد: من قتل فى سبيل اللّه.

و قال الفيومى: من قتله الكفار فى المعركه، و ليس بجيد، إذ لو قتله المسلمون خطأ فى المعركه، فهو شهيد، كاليمان أبى حذيفه، حيث قتله المسلمون خطأ فى غزوه (أحد).

لذا قال فى «مغنى المحتاج»: من مات من المسلمين فى قتال الكفار و بسببه.

و سمّى بذلك لحضور الملائكه إياه إشاره إلى قوله تعالى:.

تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَهُ أَلّا تَخافُوا وَ لا تَحْزَنُوا.

[سوره فصلت، الآيه ۳۰]، أو لأنهم يشهدون فى تلك الحاله

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۴۷

ما أعد لهم من النعيم، أو لأنهم تشهد أرواحهم عند اللّه، كما قال:. بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۶۹]، و قال اللّه تعالى:. وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَ نُورُهُمْ. [سوره الحديد، الآيه ۱۹].

فائده:

الشهيد على ثلاثه أقسام:

الأول: شهيد الدنيا و الآخره: و هو الذى يقتل فى قتال مع الكفار مقبلا غير مدبر لتكون كلمه اللّه هى العليا و كلمه الذين كفروا السفلى دون غرض من أغراض الدنيا.

الثانى: شهيد الدنيا: فهو من قتل فى قتال مع الكفار، و قد غل فى الغنيمه، أو قاتل رياء، أو لغرض من أغراض الدنيا.

الثالث: شهيد الآخره: فهو المقتول ظلما من غير قتال، و كالميت بداء البطن، أو بالطاعون، أو بالغرق، و كالميت فى الغربه، و كطالب العلم إذا مات فى طلبه، و النفساء، و نحو ذلك.

راجع: «المصباح المنير (شهد) ص ۱۲۴، و التوقيف ص ۴۴۱، و القاموس القويم ۱/ ۳۵۹، و بصائر ذوى التمييز ۳/ ۳۵۴، و مغنى

المحتاج ۱/ ۳۵۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۶/ ۲۷۳».

الشوائل:

جمع: شائله، و هى الناقه التى تشال لبنها: أى نفد، و تسمى الشول: أى ذات شول، لأنه لم يبق فى ضرعها إلّا شول من لبن: أى بقيه.

«فتح البارى م/ ۱۴۹».

شوال:

سمّى بذلک من: شالت الإبل بأذنابها حملت، ذكره النحاس: قال: و جمعه: شوالات، و شواويل، و شواول.

«تحرير التنبيه ص ۱۵۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۴۸

الشوص:

الغسل، و قيل: الشوص، الاستياک بالعرض، و هو قول الأكثر، و قال وكيع: بل بالطول من سفل إلى علو.

الشوص: وجع الضرس، و اللوص: وجع الاذن.

العلوص: وجع البطن، قال القائل:

من يستبق عاطا بالحمر يأمن من شوص و لوص و علوص كذا وردا

عنيت بالشوص داء الضرس ثمَّ بما يليه للأذن و البطن استمع رشدا

قوله: «يشوص فاه بالسّواک»: أى يغسله، أو الشّوص:

الغسل و التنظيف.

و فى «الفائق»: الشوص: وجع الضرس، و شاص فاه بالسّواک: إذا استاک من سفل إلى علو. و معناه: ينقّى أسنانه و يغسلها، يقال: «شصته و مصته»، و قال أبو عبيد:

«شصت الشّى ء»: نقيته، و قال ابن الأعرابى: «الشوص»:

الدّلک، و الموص: الغسل.

«المصباح المنير (شوص) ص ۱۲۵، و فتح البارى م/ ۱۳۹، و فتح الوهاب ۲/ ۲۴۳، و النظم المستعذب ۱/ ۲۲».

الشوط:

الجرى مره إلى الغايه، قال ابن قرقول: و هو فى الحج طوفه واحده، من الحجر الأسود إليه، و من الصفا إلى المروه.

«المصباح المنير (شوط) ص ۱۲۵، و المطلع ص ۱۹۴».

الشى ء:

عند أهل السّنه: الموجود، و الثبوت، و التحقق، و الوجود، و الكون: ألفاظ مترادفه.

و عند المعتزله: ما له تحقق ذهنا أو خارجا.

و عند اللغويين: ما يعلم و يخبر عنه.

«الحدود الأنيقه ص ۶۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۴۹

الشّيح:

- بكسر الشين-: نبت طفيلى من الفصيله المركبه، رائحته طيبه قويه، كثير الأنواع، ترعاه الماشيه، و يؤخذ منه أدويه لبعض الأمراض.

«المعجم الوسيط (شيح) ۱/ ۵۲۲، و المطلع ص ۱۷۳».

الشّيخ:

من جاوز الخمسين إلى آخر العمر، نص عليه ابن قدامه- رحمه اللّه- فى «الكافى»، و قال أبو إسحاق إبراهيم الطرابلسى فى «الكفايه»: فإذا رأى الشيب فهو: أشيب، و أشمط، فإذا استبانت فيه الشيبه فهو: شيخ، فإذا ارتفع عن ذلك فهو:

قحم و قحر، فإذا قارب الخط فهو: دالف، فإذا زاد على ذلك فهو: هرم، رهيم، فإذا ذهب عقله من الكبر فهو: خرف.

و للشيخ جموع سبعه، جمعها شيخنا الإمام أبو عبد اللّه محمد بن مالك- رحمه اللّه تعالى- فى بيت فقال:

شيخ شيوخ و مشيوخاء مشيخه شيخه شيخه شيخان أشياخ

الشيخ: من جاوز الأربعين.

«المصباح المنير (شيخ) ص ١٢٥، ١٢٦، و المطلع ص ٢١٢، و الإقناع ٢/ ٢٢».

الشيخان:

أبو حنيفه و أبو يوسف- رحمهما اللّه- و تسميه أبى حنيفه به ظاهر، و كذا أبو يوسف لأنه شيخ محمد.

و الشيخان: الإمام أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخارى صاحب «الجامع الصحيح»، و الإمام مسلم القشيرى النيسابورى تلميذه صاحب «الجامع الصحيح» أيضا عند أهل الحديث.

«أنيس الفقهاء ص ٣٠٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٥٠

الشّيراز:

هو أن يؤخذ اللبن الخاثر، و هو الرّائب، فيجعل فى كيس حتّى ينزل ماؤه و يضرب. هذا الذى قصده صاحب الكتاب، و قد يعمل الشّيراز أيضا بأن يترك الرّائب فى وعاء، و يوضع فوقه الأبازير، و شى ء من المحرفات، ثمَّ يؤكل، و يترك فوقه كلّ يوم لبن حليب.

«النظم المستعذب ٢/ ٢٠٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٥١

حرف الصّاد

الصائل:

القاصد الوثوب عليه.

قال الجوهرى: يقال: «صال عليه»: وثب، صولا و صوله.

و المصاوله: المثاوبه، و كذلك الصيال و الصّياله.

قال السرقسطى: و من العرب من يقول: «صؤل» مثل:

قرب- بالهمز- للبعير، و بغير همز للقرن على قرنه، و هو صؤول.

«المصباح المنير (صول) ص ١٣٤، ١٣٥، و المطلع ص ١٧٥».

الصابئون:

روى عن أحمد أنهم جنس من النصارى، و قال فى موضع آخر: بلغنى أنهم يسبتون فهم من اليهود.

و الصحيح أنه ينظر فيهم، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين فى نبيهم و كتابهم فهم منهم، و إن خالفوهم فى ذلك فليسوا منهم، كذا فى «المغنى لابن قدامه».

و فى «المصباح»: قيل: إنهم طائفه من الكفار، يقال: إنها تعبد الكواكب فى الباطن، و تنسب إلى النصرانيه فى الظاهر و يدّعون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم. و يجوز التخفيف، فيقال: الصابون و قرأ به نافع.

«المصباح المنير (صبى) ص ١٣٧، و معجم المغنى (٧۶۴٠) ١٠/ ۵۵٨ ٩/ ٣۶٣».

صاحب الشرطه:

والى الحرب، و هو بضم الشين و إسكان الراء، و الجمع:

شرط.

قال الأصمعى و غيره: سمّوا بذلك لأن لهم علامات يعرفون بها.

و الشرط فى اللغه: العلامه بفتح الشين و الراء، و الجمع:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣۵٢

أشراط، كقلم و أقلام، و منه: أشراط الساعه. و قد سبق فى (شرط).

«تحرير التنبيه ص ٣۶١».

صاحب مكس:

- بفتح الميم و سكون الكاف بعدها مهمله-: هو من يتولى الضرائب التى تؤخذ من الناس بغير حق، إذا المكس:

الجبايه، و هو مصدر من باب ضرب، و فاعله: مكّاس.

«المصباح المنير (مكس) ص ٢٢٠، و نيل الأوطار ٧/ ١١٠».

الصاع:

مكيال من أربعه أمداد، و فى عام (۶٩٣ ه ١٢٩٣ م) أمر السلطان يوسف المرينى بتبديل الصيعان و جعلها على مد الرسول- عليه

الصلاه و السلام- و كان ذلك فى عام المجاعه بفأس على يد الفقيه عبد العزيز الملزوزى الشاعر.

و الصاع: يـذكر و يؤنث، و يقال أيضا: «صوع و صواع»، و هو هنا: مكيال يسع خمسه أرطال عراقيه و ثلثا من الحنطه، و هو يعـدل رطلا دمشقيّا و سبعا، و قيل: ثمانيه أرطال.

و الصاع: مكيال يكال به يسع أربعه أمداد.

و المد: رطل و ثلث بالبغدادى، و الجمع: أصواع، و أصوع، و صيعان.

«المغنى لابن باطيش ص ۵۷، و تحرير التنبيه ص ۴۷، ۱۲۷، و معجم المغنى ۲/ ۶۵۰ ۲/ ۲۵۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰، و معلمه الفقه المالكى ص ۲۵۳».

الصاعقه:

نار تسقط من السماء فى رعد شديد، يقال: «صعقتهم السماء»: ألقت عليهم الصاعقه.

و الصاعقه أيضا: صيحه العذاب، و أصعقتهم لغه حكاها السعدى.

و الصاعقه: قطعه نار تسقط فى أثير الرعد، و هى النازله من الرعد، و لا تصيب شيئا إلا دكته و أحرقته، و الجمع: صواعق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۵۳

صعقتهم السماء تصعقهم صعقا: أصابتهم الصاعقه.

و صعقه يصعق صعقا و صعقا و تصعاقا: غش عليه الصوت سمعه، فهو: صعق.

«المصباح المنير (صعق) ص ۱۳۰، و المطلع ص ۳۶۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۹۴۷».

الصافى:

الصفو و الصفاء: نقيض الكدر، و الصافى: كل ما خلص من الألوان.

صفا يصفو صفوا و صفاء و صفو و صفوه كل شى ء- مثلثه الصاد-: ما صفا منه و خلص.

«المصباح المنير (صفو) ص ۱۳۰، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۹».

الصالح:

هو الـذى يؤدى إلى اللّه عزّ و جلّ مـا افترض عليه، و يؤدى إلى النـاس حقوقهم، كـذا قول الزجـاج، و كـذا قال صاحب «مطالع

الأنوار».

الرجل الصالح: هو المقيم بما يلزمه من حقوق اللّه سبحانه و تعالى و حقوق الناس، و جمعه: الصالحون.

«تهذيب الأسماء و اللغات ص ۱۷۹، و تحرير التنبيه ص ۸۲».

الصالقه:

- بالصاد المهمله و القاف-: أى التى ترفع صوتها بالبكاء، و يقال فيه بالسين بدل الصاد، و منه قوله تعالى:.

سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدٰادٍ. [سوره الأحزاب، الآيه ۱۹].

و عن ابن الأعرابى: الصلق: ضرب الوجه و الأول أشهر.

«نيل الأوطار ۴/ ۱۰۳».

الصبا:

يطلق الصبا على معان عده منها:

الصّغر و الحداثه، و الصبى: الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد.

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۵۴

و فى «لسان العرب»: الصبى منذ ولادته إلى أن يفطم، و على هذا، فالصبا أخص من الصغر.

«المصباح المنير (صبا) ص ۱۲۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۲۰».

الصبحه:

الاجتماع حول القبر غداه الدفن، و يجرى به العمل فى المغرب، و كذلك فى تونس.

و ذكر الطرطوشى فى كتابه «الحوادث و البدع»: أن المأتم:

و هو الاجتماع فى الصبحه بدعه منكره، و كذلك ما بعده من الاجتماع فى الثانى و الثالث و السابع (لا يوجد عندنا بالمغرب رابع و لا سابع)، و قد بلغ الطرطوشى عن ابن عمران الفاسى أن بعض أصحابه حضر صبحه فهجره شهرين و بعض الثالث حتى استعان الرجل عليه بفقيه و راجعه.

«معلمه الفقه المالکی ص ۲۵۴».

الصّبر:

من معانیه فی اللغه:

- نصب الإنسان للقتل، أو أن یمسک الطائر أو غیره من ذوات الروح یصبر حیّا، ثمَّ یرمی بشی ء حتی یقتل.

فالصبر: أعم من التصلیب، لأنه قد یکون بلا صلب.

- و الصّبر: هو الحبس، یرید أن الممسک یحبس تعزیرا، و سمّاه صابرا، لأنه حابس عن الهرب، و منه قول اللّه تعالی:

وَ اصْبِرْ نَفْسَکَ مَعَ الَّذِینَ یَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداهِ وَ الْعَشِیِّ یُرِیدُونَ وَجْهَهُ. [سوره الکهف، الآیه ۲۸].

«المغنی لابن باطیش ۱/ ۵۸۱، و الموسوعه الفقهیه ۱۲/ ۸۵».

الصبره:

واحده: الصّبر، قال الأزهری: هی الکومه المجموعه من الطعام، قال: سمّیت صبره لإفراغ بعضها علی بعض.

و یقال: «صبرت المتاع و غیره»: إذا جمعته و ضممت بعضه علی بعض.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۵۵

و اشتری الشی ء صبره: بلا کیل و لا وزن.

و الصبره: ما جمع من الطعام بلا کیل و لا وزن، و قد صبروا طعامهم.

«المطلع ص ۲۳۱، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۳، و تحریر التنبیه ص ۱۹۸».

الصبغ و الصّباغ:

الصبغ: ما یصطبغ به من الإدام، و منه قوله تعالی: وَ شَجَرَهً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَیْناءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَ صِبْغٍ لِلْآکِلِینَ.

[سوره المؤمنون، الآیه ۲۰] قال المفسرون: المراد بالصبغ فی الآیه: الزیت، لأنه یلوّن الخبز إذا غمس فیه، و المراد أنه أدام یصبغ به.

و الصبغه: ما أوجده اللّه تعالی فی الناس من العقل المتمیز به عن البهائم، کالفطره.

«المفردات ص ۲۷۴، و الموسوعه الفقهیه ۲/ ۲۷۷».

الصبه:

قال فى «النهايه»: هى العشرين إلى الأربعين ضأنا، و قيل:

معزا خاصه، و قيل: ما بين الستين إلى السبعين.

«النهايه ٣/ ١٣، و نيل الأوطار ٣/ ٢٢٨».

الصبى المميّز:

الذى يفهم الخطاب و يحسن رد الجواب، و لا يضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام.

«الشرح الكبير ٢/ ٣، و تحرير التنبيه ص ١٥٣».

الصحابه:

فى الأصل: مصدر.

قال الجوهرى: صحبه يصحبه صحبه- بالضم- و صحابه- بالفتح-.

و جمع الصاحب: صحب، كراكب و ركب، و صحبه- بالضم- مثل: فاره و فرهه، و صحاب: كجائع و جياع،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٥٦

و صحبان، مثل: شابّ و شبّان، و جمع الأصحاب:

أصاحيب.

الصحب: اسم جمع لصاحب و هو: من صحبه أصحبه صحبه.

- و الأصل فى هذا الإطلاق لمن حصل له رؤيه و مجالسه.

- و فى العرف: من رأى النبى صلّى اللّه عليه و سلم و طالت صحبته معه و إن لم يرو عنه صلّى اللّه عليه و سلم، و قيل: و إن لم تطل.

- و هو كل مسلم رأى النبى صلّى اللّه عليه و سلم و صحبه و لو ساعه، هذا هو الصحيح.

و قول المحدثين: من طالت صحبته و مجالسته عن طريق التّبع، و هو الراجح عند الأصوليين.

و قيل: هو كل إنسان صحب النبى صلّى اللّه عليه و سلم و هو مؤمن به متابع له، مده ذات بال بحيث يصح إطلاق لفظ الصاحب

عليه عرفا و لم يرتدّ بعد ذلك.

و نقل الخطيب بإسناده عن الإمام أحمد- رحمه اللّه تعالى- أنه قال: أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم كل من صحبه سنه أو شهرا أو يوما أو ساعه أو رآه، فهو من أصحابه، و هذا مذهب أهل الحديث، نقله عنهم البخارى و غيره.

و حكى عن سعيد بن المسيب (رضى اللّه عنه) قال: لا يعدّ الصحابى صحابيّا إلا من أقام مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم سنه أو سنتين

أو غزا معه غزوه أو غزوتين، و قيل غير ذلک، و الصحيح: الأول.

«تدريب الراوى للسيوطى ۲/ ۲۰۸، ۲۰۹، ۲۱۰، ۲۱۱، و توجيه النظر ص ۱۶۶، و المطلع ص ۱۷۸، ۱۷۹، و تحرير التنبيه ص ۳۱، و التعريفات ص ۱۱۶، و الواضح فى أصول الفقه ص ۱۳۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۹۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۵۷

الصحاف:

جمع صفحه، و هى إناء من آنيه الطعام، و هى دون القصعه، و قال الراغب: و الصحفه مثل قصعه عريضه.

«المعجم الوسيط (قصعه) ۱/ ۵۲۷، و المفردات ص ۲۷۵، و نيل الأوطار ۱/ ۶۷».

الصحه:

فى اللغه: بمعنى السلامه، فالصحيح: ضد المريض.

و هى حاله أو ملكه بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمه.

و فى «المصباح»: الصحه فى البدن: حاله طبيعيه تجرى أفعاله على المجرى الطبيعى، و قد استعيرت الصحه للمعانى، فقيل: «صحت الصلاه»: إذا أسقطت القضاء.

و صح العقد: إذا ترتب عليه أثره، و صح [القول] إذا طابق الواقع.

و الصحيح يستعمل فى الجمادات فيما استوى تركيبه الخاص، و فيه شده و صلابه، يقال: هذه أسطوانه صحيحه، و يستعمل فى الحيوانات فيما اعتدلت طبيعته و استكمل قوته مع انتفاء أسباب الهلاک و النقصان.

- و فى «المعانى الباطنه» يقال: رجل صحيح، و رجل سقيم، و فلان مصحاح، و فلان مسقام.

و فى الشرع: يستعمل فيما استجمع أركانه و شرائطه بحيث يكون معتبرا شرعا فى حق الحكم نقلا للاسم من المحسوس إلى المشروع لمشابهه بينهما فى اعتدال الأجزاء و الأركان.

و قيل: هو الفعل الذى يترتب عليه الأثر المقصود منه، سواء كان عباده أو معامله، و قيل: الصحيح: ما كان مشروعا بأصله و وصفه.

و الفاسد: مشروع بأصله لا بوصفه.

و الصحه تكون فى العبادات و فى المعاملات، فالصحيح من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٥٨

العبادات: ما وافق الشرع باستكمال الأركان و الشروط و انعدام الموانع.

و الصحه فى المعاملات: أن يكون العقد غير مخالف للشرع بفقد ركن أو شرط أو بوجود مانع.

و أثره فى المعاملات: ترتب ثمره التصرف المطلوبه منه عليه كحل الانتفاع فى البيع و الاستمتاع فى النكاح، و بإزائه البطلان.

و عرّفت الصحه أيضا:

بأنها موافقه الفعل ذى الوجهين الشرع، و معنى كونه ذا وجهين: أنه يقع تاره موافقا للشرع لاشتماله على الشروط التى اعتبرها الشارع، و يقع تاره أخرى مخالفا للشرع.

- و الإباحه التى فيها تخيير بين الفعل و الترك مغايره للصحه، و هما و إن كانا من الأحكام الشرعيه إلا أن الإباحه حكم وضعى على رأى الجمهور.

و منهم من يرد الصحه إلى الإباحه فيقول: «إن الصحه إباحه الانتفاع».

و الفعل المباح قد يجتمع مع الفعل الصحيح، فصوم يوم من غير رمضان مباح: أى مأذون فيه من الشرع، و هو صحيح إن استوفى أركانه و شروطه و قد يكون الفعل مباحا فى أصله و غير صحيح لاختلال شرطه كالعقود الفاسده، و قد يكون صحيحا غير مباح كالصلاه فى ثوب مغصوب إذا استوفت أركانها و شروطها عند أكثر الأئمه.

و صحه العباده: إجزاؤها: أى كفايتها فى سقوط التعبد فى الأصح.

«ميزان الأصول ص ٣٧، و التوقيف ص ۴۴٧، ۴۴٨، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ١۵، و أنيس الفقهاء ص ٢٠٩، و الحدود الأنيقه ص ٧۴، و التعريفات ص ١١۵، ١١۶، و الواضح فى أصول الفقه ص ۵٠، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢۴، و الموسوعه الفقهيه ١/ ١٢٨، ٨/ ١٠٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣۵٩

الصحو:

ذهاب الغيم، و أصحت السماء، فهى: مصحيه.

و قال الكسائى: فهى: صحو، و لا تقل: مصحيه.

و حكى الفراء: «صحت السماء»: بمعنى أصحت.

«المطلع ص ١۴۵».

الصخب:

هو الرجه و اضطراب الأصوات للخصام، يقال: «صخب فلان»: علا صوته، و صخب البحر: تلاطمت أمواجه.

«المعجم الوسيط (صخب) ص ۵٢٨، و نيل الأوطار ۴/ ٢٠٨».

الصدار:

قميص متقارب الكيفيه فى القصر و اللطافه و عدم الأكمام، يلبسه النساء تحت أدراعهن.

و قيل: هو ثوب يغطى به الصدر.

و قيل: ثوب رأسه كالمقنعه و أسفله يغشى الصدر و المنكبين تلبسه المرأه، و الصدره: الصدر.

«المعجم الوسيط (صدر) ١/ ٥٢٩، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٣٧٢».

الصداع:

قال الجوهرى: الصّداع: وجع الرأس زاد فى «المعجم الوسيط»: تختلف أسبابه و أنواعه، و قال ابن القطاع: «صدع الرجل صداعا»: وجعه رأسه، و يقال: «أوجعه رأسه» حكاهما أبو عثمان.

«المعجم الوسيط (صدع) ١/ ٥٢٩، و المطلع ص ٢٩٢».

الصّداق:

و فيه خمس لغات:

الأولى: - بفتح الصاد- أشهر من كسرها.

الثانيه: يجمع على صدق بضمتين.

الثالثه: لأهل الحجاز: صدقه- بفتح الصاد و ضم الدال- و تجمع على صدقات على لفظها، و فى التنزيل: وَ آتُوا

النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَةً. [سوره النساء، الآيه ٤].

الرابعه: لغه تميم- بسكون الدال مع ضم الصاد- و الجمع:

صدقات، مثل: «غرفه و غرفات فى وجوهها».

الخامسه: صدقه- بفتح الصاد- و جمعها: صدق، مثل:

«قريه، و قرى».

و أصدقها بالألف: أعطاها صداقها. حكى الأخيره ابن السيد بشرحه.

و هو: العوض المسمّى فى عقد النكاح أو بعده، و ما قام مقامه، و له ثمانيه أسماء:

١- الصداق. ٢- المهر. ٣- النحله. ۴- الفريضه.

۵- الأجر. ۶- العقر. ٧- الحباء. ٨- العلائق.

و قد نظمت فى بيت:

صداق و مهر نحله و فريضه حباء و أجر ثمَّ عقر علائق

يقال: أصدقت المرأه و مهرتها و أمهرتها، نقلهما الزجاج و غيره، و أنشد الجوهرى مستشهدا على ذلك:

أخذن اغتصابا خطبه عجر فيه و أمهرن أرماحا من الخطّ ذبّلا

و اصطلاحا:

ما يجعل للزوجه فى نظير الاستمتاع بها، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع و رجوع شهود.

صداق المثل: ما يرغب مثل الزوج فى مثل الزوجه باعتبار دين، و مال، و جمال، و حسب و نسب و بلد.

«المطلع ٣٢۶، و شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ١٢٨، و الروض المربع ص ٣٩۵، و الكواكب الدريه ٢/ ١٨۶، ١٩١، و الإمتاع ٣۴/ ۴٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه،

الصداقه:

فى اللغه: مشتقه من الصدق فى الود و النصح.

يقال: «صادقته مصادقه و صداقا»، و الاسم: الصداقه:

أى خاللته.

و فى «الكليات»: الصداقه: صدق الاعتقاد فى الموده و ذلک مختص بالإنسان دون غيره، فالصداقه ضد العداوه.

و فى الاصطلاح: هى اتفاق الضمائر على الموده، فإذا أضمر كل واحد من الرجلين موده صاحبه فصار باطنه فيها كظاهره سميا صديقين.

«الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۹۹».

الصّدغ:

- بضم الصاد المهمله و سكون الدّال-: الموضع الذى بين العين و الاذن و الشعر المتدلى على ذلک الموضع، و قيل: ما يلى مؤخر العين.

و يقال: صدغ- بضم الدال- قال الشاعر:

قبحت من سالفه و من صدغ

و قال ثابت فى «الصدغين»: هما ما انحدرا من الرأس إلى مركب اللحيين.

«نيل الأوطار ۱/ ۱۶۳، و غرر المقاله ص ۹۵».

الصّدق:

لغه: مطابقه الحكم للواقع.

و قد شاع فى الأقوال خاصه و يقابله الكذب.

و قد يفرق بينهما: بأن المطابقه تعتبر فى الحق من جانب الواقع، و فى الصدق من جانب الحكم.

و الصدق: الوصف للمخبر عنه على ما هو به.

و فی اصطلاح أهل الحقیقه: قول الحق فی مواطن الهلاک.

«إحکام الفصول ص ۵۱، و الحدود الأنیقه ص ۷۴، و أنیس الفقهاء/ ۱۶ م، و التعریفات ص ۱۱۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۶۲

الصدقه:

اشاره

تطلق بمعنیین:

الأول: ما أعطیته من المال قاصدا به وجه اللّه تعالی، فیشمل ما کان واجبا، و هو الزکاه و ما کان تطوعا.

الثانی: أن تکون بمعنی الزکاه: أی فی الحق الواجب خاصه، و منه الحدیث: «لیس فیما دون خمس زود صدقه».

[العجلونی ۲ / ۱۳۳] و المصدق- بفتح الصاد مخففه-: هو الساعی الذی یأخذ الحق الواجب فی الأنعام، یقال: «جاء الساعی فصدق القوم»: أی أخذ منهم زکاه أنعامهم.

و المتصدق و المصدق- بتشدید الصاد-: هو معطی الصدقه، و هی العطیه التی بها تبتغی المثوبه من اللّه تعالی.

و فی «المغرب»: یقال: «تصدق علی المساکین»: أی أعطاهم الصدقه، و هی تملیک للمحتاج فی الحیاه بغیر عوض علی وجه القربه إلی اللّه تعالی، أو هی: ما یخرجه الإنسان من ماله علی وجه القربه کالزکاه، لکن الصدقه فی الأصل تقال للمتطوع به، و الزکاه للواجب، و قد یسمی الواجب صدقه، إذا تحری صاحبها الصدق فی فعله.

قال ابن قدامه: الهبه، و الصدقه، و الهدیه، و العطیه معانیها متقاربه و کلها تملیک فی الحیاه بغیر عوض، و اسم العطیه شامل لجمیعها.

و الفرق بین الرشوه و الصدقه: أن الصدقه تدفع طلبا لوجه اللّه تعالی، فی حین أن الرشوه تدفع لنیل غرض دنیوی عاجل.

و الإعطاء للفقراء صدقه

و إن كان بغير لفظ الصدقه على روايه «الجامع الصغير» حيث جعل كل واحد من الصدقه و الهبه مجازا عن الآخر، حيث جعل الهبه للفقير صدقه، و الصدقه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۶۳

على الغنى هبه، لأنها تحتمل التودد و التحبب و العوض فلا تتمحض صدقه.

- و فرق بين الهبه و الصدقه فى الحكم، و هو جواز الشيوع فى الصدقه و عدم جوازه فى الهبه حيث جاز صدقه عشره دراهم على اثنين و لم يجز هبتها عليهما، و الجامع بينهما تمليك العين بلا عوض فجازت الاستعاره، و على هذا فالروايه وقع فى «كنز الدقائق» و صح تصدق عشره و هبتها لفقرين لا لغنيين، فإن صدقه المشاع جائزه عند أبى حنيفه- رحمه اللّه تعالى- دون الهبه.

و وجه الفرق: أن الصدقه تكون ابتغاء لوجه اللّه تعالى فيراد بها الواحد عزّ و جلّ شأنه و برهانه تعالى، فتقع فى يده تعالى أولا، ثمّ فى يد الفقير لقوله صلّى اللّه عليه و سلم: «الصدقه تقع فى كف الرحمن قبل أن تقع فى كف الفقير» [أحمد ۲/ ۱۸] و اللّه تعالى واحد فلا شيوع، فالفقير نائب عنه تعالى، و كذا الفقيران و الفقراء.

و الهبه يراد بها وجه الغنى و يبتغى منها التودد و التحبب و العوض، أى يقصد بالهبه الموهوب له لأجل تودده و تحببه أو ليعطى عوض هبته، و لهذا صح الرجوع فى الهبه دون الصدقه، و بتعدد الموهوب له يصير هبه المشاع، فإذا تصدق بعشره دراهم لغنيين لا- يجوز، لأن هذه الصدقه هبه فى حقهما لما مر و هما اثنان، و هبه المشاع لا تجوز، و قالا [أى الصاحبان أبو يوسف، و محمد بن الحسن]: تجوز لغنيين

أيضا.

و أما على روايه الأصل فالصدقه كالهبه، فلا تصح إلا بالقبض و لا فى مشاع يحتمل القسمه و لكن لا يصح الرجوع فيها، كما يجوز فى الهبه و قد تطلق الصدقه على الزكاه اقتداء بقوله

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۶۴

تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ. [سوره التوبه، الآيه ۶۰]، و إنما سميت بها لدلالتها على صدق العبد فى العبوديه.

صدقه الخلطاء:

قال مالك (رضى اللّه عنه) فى الخليطين: إذا كان الرّاعى واحدا، و الفحل، واحدا، و المراح واحدا، و الدّلو واحدا، فالرجلان خليطان و إن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه.

قال: و الذى لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط إنما هو شريك.

«دستور العلماء ۲/ ۲۳۳، ۲۳۴، و أنيس الفقهاء ص ۱۳۴، و شرح الزرقانى على الموطأ ۲/ ۱۱۸، ۱۱۹، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۵۴، و معجم المغنى ۶/ ۲۷۳ ۵/ ۳۷۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۲۱، ۲۳/ ۲۲۶، ۲۲۷».

الصّديد:

ماء الجرح الرقيق المختلط بالدّم قبل أن تغلظ المدّه.

و أطلق فى «المعجم الوسيط» فقال: «الإفراز الذى يخرج من الجرح الملتهب».

«المطلع ص ۳۷، و المعجم الوسيط (صدد) ۱/ ۵۲۸، و أنيس الفقهاء ص ۵۵».

الصرار:

- بفتح الصاد و الراء المشدده-: دويبه تحت الأرض تصر أيام الربيع.

و فى «القاموس»: صرّار الليل- مشدده-: طويئر، قال بهامشه: قوله: «طويئر»: هو الجدجد، و لو فسره به كان أحسن، و هو أكبر من الجندب. انتهى.

«القاموس المحيط (صرر) ص ۵۴۴».

صراط الحميم:

أى وسط الحميم، قاله ابن عباس (رضى اللّه عنهما).

و الصراط فی الأصل: الطریق، و منه: الصراط المستقیم، و الصراط الذی ینصب علی جهنم، یجوز علیه الناس، جاء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۶۵

فی صفته: «أنه أحدّ من السیف و أدقّ من الشعر».

[مسلم- إیمان ۳۰۲] «فتح الباری (مقدمه) ص ۱۵۱».

الصّرح:

فی اللغه: القصر و البناء المشرف، و المراد به فی قوله تعالی:

قِیلَ لَهَا ادْخُلِی الصَّرْحَ. [سوره النمل، الآیه ۴۴]: کل بلاط اتخذ من القواریر، قال: و الصرح جمعه: صروح.

«فتح الباری (مقدمه) ص ۱۵۱».

الصّرع:

علّه تمنع الدّماغ من فعله منعا غیر تام فتتشنج الأعضاء.

«الموسوعه الفقهیه ۲۵/ ۹۱».

الصّرف:

- بالفتح-: الدفع، ورد الشی ء من حاله إلی أخری، أو إبداله بغیره، و منه الدعاء: «اصرف عنا کید الکائدین»، و صرف اللّه عنک السوء. وَ تَصْرِیفِ الرِّیاحِ. [سوره البقره، الآیه ۱۶۴] صرفها من حال إلی حال.

و منه: تصریف الکلام و الدراهم.

و الصریف: اللبن إذا سکنت رغوته، کأنه صرفت الرغوه عنه.

و الصّرف- بالکسر-: صبغ أحمر خالص.

ثمَّ قیل لکل خالص من غیره: صرف: کأنه صرف عنه ما یشد به.

و فی «المصباح»: الصرف: الذائب الذی لم یخرج.

و یقال لکل خالص من شوائب الکدر: صرف، لأنه صرف عن الخلط.

و صرف الجرید: هو تنحیته و إزاله ما یضر بالنخل منه.

قال الأزهری: هو أن یشذبه من شلّائه و یذلل العذوق فیما بین الجرید لقاطفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۶۶

و التشذیب: هو تنحیه شوکه و تنقیحه مما یخرج من شکیره المضرّ به إن ترک علیه.

و الجرید: الذی یجرد عنه الخوص، و لا یسمی جریدا ما دام علیه الخوص، و إنما یسمی سعفا.

و شرعا: بیع الأثمان بعضها ببعض، و سمی به لوجوب دفع ما فی ید کل واحد من المتعاقدین إلی صاحبه فی المجلس، و هو بیع جنس الأثمان بعضه ببعض، و یستوی فی ذلک مضروبهما و مصوغهما و تبرهما، فإن باع فضه بفضه أو ذهبا بذهب لم یجز إلا مثلا بمثل یدا بید.

و عند المالکیه: هو بیع الذهب بالفضه، و الفضه بالذهب، و فی تسمیته صرفا قولان:

أحدهما: لصرفه عن مقتضی البیاعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض و البیع نساء.

الثانی: من صریفهما، و هو تسویتهما فی المیزان، فإن بیع الذهب بالذهب و الفضه بالفضه سمی مراطله، و

هو بيع بنقد.

و هو بيع الذهب بالفضه أو أحدهما بفلوس.

«الاختيار ۲/ ۴۸، و تحرير التنبيه ص ۹۷، و النظم المستعذب ۲/ ۳۶، و التوقيف ص ۴۵۴، و المطلع ص ۲۳۹، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۳۷، و الروض المربع ص ۲۵۴ (۲۸۵۸) ۴/ ۱۹۲ ۴/ ۵۴».

الصرم:

الخف المنعل، و الجمع: أصرام و صرمان، و جمع الجمع:

أصاريم. و الصّرام: بائع الصرم، و هو الجلد، و بائع الخفاف.

و الصرم: أبيات الناس مجتمعه، و الصّرم: اسم للقطيعه، و فعله: الصّرم، قال امرؤ القيس:

أ فاطم مهلا بعض هذا التدلل و إن كنت قد أزمعت صرمى فأجملى

«اللسان (صرم) ۲۴۳۸، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۳۹۳، ۵۵۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۶۷

الصروره:

- بفتح الصاد المهمله و بتخفيف الراء-: الذى لم يحج، يقال: «رجل صروره و صرورى، و امرأه صروره»: إذا لم يحجا، و يقال أيضا للرجل إذا لم يتزوج و لم يأت النساء:

«صروره».

و قيل: هو الذى يدع النكاح متبتلا، و أصله من الصر، و هو أن يصر نفقته فلا يخرجها.

و أما الحديث: «لا صروره فى الإسلام» [أبو داود ۱۷۲۹] فهو ترك النكاح، لأنه ليس من أخلاق المؤمن، و هو دين الرهبان، قال النابغه:

و لو أنها عرضت لأشمط راهب يخشى الإله صروره متعبد

لرنا لبهجتها و حسن حديثها و لخاله رشدا و إن لم يرشد

قال الأزرقى: كان من سنه الجاهليه أن الرجل يحدث الحدث، يقتل الرجل و يلطمه، فيربط لحاء من لحاء الحرم قلاده فى رقبته و يقول: أنا صروره، فيقال له:

دعوا صروره أتى بجهله و إن رمى فى حفره برجله

فلا يعرض له أحد.

و سمى من لم ينكح صروره لصره على ماء ظهره و إبقائه إياه.

و إنما كره لأنه من كلام أهل الجاهليه.

و المراد به فى اصطلاح الفقهاء: الشخص الذى لم يحج عن نفسه حجه الإسلام، كما نص عليه أكثر الفقهاء.

قال ابن عابدين: فهو أعم من المعنى اللغوى، لأنه يشمل من لم يحج أصلا، و من حج عن غيره أو عن نفسه نفلا أو نذرا.

و

قال بعض المالكيه: هو من لم يحج قط و هذا المعنى اللغوى.

قال النووى: سمّى بذلك، لأنه صرّ بنفسه عن إخراجها فى الحج.

و كره الشافعى و ابن عقيل من الحنابله تسميه من لم يحج

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۶۸

صروره لما روى ابن عباس- رضى اللّه عنهما- قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: «لا صروره فى الإسلام» [سبق تخريجه].

قال النووى: أى لا يبقى أحد فى الإسلام بلا حج و لا يحل لمستطيع تركه، فكراهه تسميه من لم يحج صروره و استدلالهم بهذا الحديث فيه نظر، لأنه ليس فى الحديث تعرض للنهى عن ذلك.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۲۷، و النظم المستعذب ۱/ ۱۸۵، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۶۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۵».

الصريح:

لغه: اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع بحيث يسبق إلى أفهام السامعين نحو قوله: «أنت حر»، و «أنت طالق»، و «بعت»، و «اشتريت» و نحوها، مأخوذ من قولهم:

«صرح الحق عن محضه»، و منه سمى القصر صرحا لظهوره و ارتفاعه على سائر الأبنيه.

و هو الذى خلص من تعلقات غيره، و هو مأخوذ من صرح الشى ء- بالضم- صراحه و صروحه.

و العربى الصريح: هو خالص النسب، و الجمع: صرحاء.

و يطلق الصريح أيضا على كل خالص، و منه: القول الصريح، و هو الذى لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل.

و صرّح بما فى نفسه- بالتشديد-: أخلصه للمعنى المراد، أو اذهب عنه احتمالات المجاز و التأويل.

و هو الخالص من كل شى ء، و لذلك يقال: «نسب صريح»:

أى خالص لا خلل فيه، و هذا اللفظ خالص لهذا المعنى: أى لا مشارك له فيه.

و هو ما لا يحتمل غير المقصود: «كأنت زان».

معجم المصطلحات و

الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۶۹

و اصطلاحا: اسم لكلام مكشوف المراد به بسبب كثره الاستعمال حقيقه كان أو مجازا.

و ذكر صاحب «العنايه»: أن الصريح: ما ظهر المراد به ظهورا بيّنا بكثره الاستعمال.

و ذكر صاحب «فتح القدير»: أن الصريح: ما غلب استعماله فى معنى بحيث يتبادر حقيقه أو مجازا.

و ذكر السيوطى فى «الأشباه»: أن الصريح: هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، و يقابله: الكنايه.

«ميزان الأصول ص ۳۹۴، و المطلع ص ۳۳۴، و الحدود الأنيقه ص ۷۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۸».

الصريمه:

- بضم الصاد-: تصغير الصّرمه، و هى القطعه من الإبل تبلغ الثلاثين، و هى ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل، أو من العشر إلى الأربعين منها.

و قوله فى الحى: «و أدخل رب الصريمه و الغنيمه».

و هى من الإبل الخاصه: ما جاوز الذود إلى الثلاثين.

و الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۴۲۷، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۷۱، و نيل الأوطار ۵/ ۳۰۹».

الصّعر:

الميل فى الخد خاصه، و قال الراغب: ميل فى العنق.

و التصعير: إمالته عن النظر كبرا، قال اللّه تعالى: وَ لا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنّاسِ. [سوره لقمان، الآيه ۱۸]، و كل صعب يقال له: مصعر و الظليم أصعر خلقه.

«بصائر ذوى التمييز ۳/ ۴۱۵، و المفردات ص ۲۸۱، و المطلع ص ۳۶۵».

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۷۰

الصعفق:

الصعفق و الصعفقى: الرجل الذى يشهد السوق بلا رأس مال، فإذا اشترى التجار شيئا دخل معهم، و الجمع: الصعافق.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۵».

الصعيد:

و الصعيد فى كلام العرب على وجوه:

فالتراب الذى على وجه الأرض يسمى صعيدا، و وجه الأرض يسمى صعيدا، و الطريق يسمى صعيدا.

و قد قال بعض الفقهاء: الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه التراب أو لم يكن و يرى التيمم بوجه الصفاء الملساء جائزا، و إن لم يكن عليها تراب إذا تمسح بها المتيمم، قيل: و سمى وجه الأرض صعيدا لأنه صعد على الأرض.

و مذهب أكثر الفقهاء أن الصعيد فى قوله عزّ و جلّ:.

فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً. [سوره النساء، الآيه ۴۳] أنه التراب الطاهر وجد على وجه الأرض أو خرج من باطنها، و منه قوله عزّ و جلّ:. فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً.

[سوره الكهف، الآيه ۴۰] «الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۳۴، و المفردات ص ۲۸۱».

الصغر:

لغه: مأخوذ من صغر صغرا: قل حجمه أو سنه فهو: صغير، و الجمع: صغار، و فيه أيضا: الأصغر، اسم تفضيل، و الصغر ضد الكبر، و الصغاره خلاف العظم، و الصغائر: من صغر الشى ء فهو: صغير، و جمعه: صغار.

و الصغيره: صفه، و جمعها: صغار أيضا، و لا تجمع صغائر إلا فى الذنوب و الآثام.

و اصطلاحا: الصغر: هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۷۱

أما الصغائر: فقد اختلفت عبارات العلماء فيه:

فقال بعضهم: الصغيره- من الذنوب-: هى كل ذنب لم يختم بلعنه أو غضب أو نار.

و منهم من قال: الصغيره: ما دون الحدّين، حد الدنيا و حدّ الآخره.

و منهم من قال: الصغیره: هی ما لیس فیها حد فی الدنیا و لا وعید فی الآخره.

و منهم من قال: الصغیره: هی کل ما کره کراهه تحریم.

«المفردات ص ۲۸۱، و بصائر ذوی التمییز ۳/ ۴۱۶، و الموسوعه الفقهیه ۲۷/

١٧، ٢٠».

صف:

الصف فى اللغه: السطر المستقيم من كل شى ء، و القوم المصطفون، و جعل الشى ء- كالناس و الأشجار و نحو ذلك- على خط مستو، و منه قوله تعالى: إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِى سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ.

[سوره الصف، الآيه ۴] و صاف الجيش عدوه: قاتله صفوفا.

و تصاف القوم: وقفوا صفوفا متقابله.

«بصائر ذوى التمييز ٣/ ۴١٨، و المفردات ص ٢٨٢، و الموسوعه الفقهيه ٢٧/ ٣۵».

الصفا:

مقصور، و هو فى الأصل: الحجاره الصّلبه، واحدتها: صفاه، كحصاه، و حصى، و هو هنا: اسم المكان المعروف عند باب المسجد الحرام.

«المطلع ص ١٩٣».

الصفاح:

الصّفاح- بكسر الصاد-: جمع صفحه الخدّ و العنق، و هى جانبه.

«المغنى لابن باطيش ١/ ٢٩۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٧٢

الصّفح:

العفو: صفح عنه يصفح صفحا: أعرض، و صفح عن ذنبه:

عفا عنه، فهو: صفوح و صفاح: كريم مسامح، و استصفحه ذنبه: طلب منه الصفح عنه، و ضرب عنه صفحا: أعرض عنه و تركه، و الصفح: ترك المؤاخذه، و أصله الإعراض بصفحه الوجه عن التلفت إلى ما كان منه، قال اللّه تعالى:.

فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ [سوره الحجر، الآيه ٨۵].

قال الراغب: و الصفح أبلغ من العفو، و لذلك قال اللّه تعالى:.

فَاعْفُوا وَ اصْفَحُوا حَتّٰى يَأْتِيَ اللّٰهُ بِأَمْرِهِ.

[سوره البقره، الآيه ۱۰۹] و قد يعفو الإنسان و لا يصفح.

«المفردات ص ۲۸۲، و بصائر ذوى التمييز ۳/ ۴۲۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۳۷، ۶۳۸، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۶۸».

الصّفد:

- بفتح الصاد و سكون الفاء- مصدر: صفدته: إذا قيدته.

و الأصفاد- بالفتح-: القيود، واحدها: صفد- بفتح الفاء- و قيل: الأغلال أيضا، و قيل: الأصفاد: إذا جمعت يديه إلى عنقه، و الصفد: العطاء اعتبارا بما قيل: «أنا مغلول أياديك، و أسير عطاياك»، و تقول: الصّفد صفد: أى العطاء قيد.

«المفردات ص ۲۸۲، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۶۶۴، و بصائر ذوى التمييز ۳/ ۴۲۳».

الصفرى:

تمر يمان أصفر يجفف بسرا.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۸».

الصفقه:

المره من الصفق، و هى فى اللغه: الضرب الذى يسمع له صوت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۷۳

و فى الحديث: «التسبيح للرجال و التصفيق للنساء» [مسلم- صلاه ۱۰۷]، و هى الضرب بباطن الكف.

و تطلق الصفقه فى الاصطلاح على: عقد البيع أو غيره.

يقال: «صفق يده بالبيعه و البيع، و على يده صفقا»: إذا ضرب بيده على يد صاحبه و ذلك عند وجوب البيع، و يقال:

«تصافق القوم»: إذا تبايعوا.

و فى حديث ابن مسعود- رضى اللّه عنه-: «الصفقتان فى صفقه ربا» [العقيلى ۳/ ۲۲۸]: أى بيعتان فى بيعه.

و قولهم: «تفريق الصفقه»: أى تفريق ما اشتراه من عقد واحد.

«المطلع ص ۲۳۲، و المغنى لابن باطيش ص ۲۱۹، و الحدود الأنيقه ص ۷۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۴۲».

الصّفه:

لغه: الحليه، قال الليث: الوصف: و صفك الشى ء بحليته و نعته، و اتصف الشى ء: أمكن وصفه.

و الصفه فى اصطلاح أهل النحو: هى الاسم الدال على بعض أحوال الذات، و ذلك نحو: طويل و قصير، و عاقل و أحمق و غيرها، و هى الأماره اللازمه لذات الموصوف الذى يعرف بها، أو الأماره القائمه بذات الموصوف.

و الصفه فى اصطلاح الفقهاء: أن ينضبط الموصوف على وجه، فلا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير.

- و الصفه عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط و لا غايه و لا يريدون بها النعت فقط كالنحاه، و يشهد لذلك تمثيلهم «بمطل الغنى ظلم» [البخارى ٢/ ١٢٣] مع أن التقيد به إنما هو بالإضافه- فقط- و قد جعلوه صفّه.

و الصفه: كل سقف من جناح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٧۴

و الظله: مكان مظلل فى مسجد المدينه كان يأوى إليه فقراء المهاجرين و يرعاهم الرسول

صلّى اللّه عليه و سلم و هم أصحاب الصفه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۷، و الحدود الأنيقه ص ۷۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۴۱».

الصّفىّ:

من الصفو، و الصفاء: نقيض الكدر، و هو الخالص من كل شى ء، و استصفى الشى ء و اصطفاه: اختاره.

قال أبو عبيده: الصفى من الغنيمه: ما اختاره الرئيس من المغنم، و اصطفاه لنفسه قبل القسمه من فرس أو سيف أو غيره، و هو الصفيه- أيضا- و جمعه: صفايا، و منه قول عبد اللّه ابن عنمه يخاطب بسطام بن قيس:

لك المرباع فيها و الصفايا و حكمك و النشيطه و الفضول

و منه حديث عائشه- رضى اللّه عنها-: «كانت صفيه من الصفى» [النهايه ۳/ ۴۰] تعنى: صفيه بنت حيى رضى اللّه عنها، كانت من غنيمه (خيبر).

و الصفى: شى ء يختاره الرسول صلّى اللّه عليه و سلم من الغنيمه قبل القسمه، أو قبل أن تخمّس كالجاريه، و السيف، و نحوهما، و كان النبى صلّى اللّه عليه و سلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصه.

«معجم المغنى ص ۶۲۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۴۵».

الصفيق:

هو الذى لا يصف و لا يشف.

و عبر عنه الشيخ خليل بكلمه (كثيف).

و فسرها الدردير بقوله: المراد به: ما لا يشف فى بادئ الرأى بأن لا يشف أصلا أو يشف بعد إمعان النظر.

«الشرح الكبير ۱/ ۲۱۱، و دليل السالك ص ۳۱».

الصقع:

- بضم الصاد-: الناحيه، و فلان من أهل هذا الصقع، و هو فى صقع بنى فلان: أى ناحيتهم و محلتهم.

«المصباح المنير (صقع) ص ۱۳۱، و المطلع ص ۳۹۳».

الصقيع:

الساقط من السماء بالليل كأنه ثلج، و صقعت الأرض و أصقعت: أصابها الصقيع، فهى: مصقوعه، و أصقعها الصقيع، و أصقع الرجل: دخل فى الصقيع، و صقع: أصابه أذى الصقيع.

«المصباح المنير (صقع) ص ۱۳۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۹۵۷».

الصک:

فى اللغه: الضرب الشديد بالشى ء العريض، يقال: «صكه صكّا»: إذا ضربه فى قفاه و وجهه بيده مبسوطه، و قيل:

الضرب عامه بأى شى ء كان، و الجمع: صكوك، و أصك، و صكاك.

و فى الاصطلاح: هو الكتاب الذى يكتب فيه المعاملات و الأقارير، و وقائع الدعوى.

و يطلق الآن على وثيقه بمال أو نحوه، و على مثال مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع فى أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به.

صك الرجل يصك صكّا: كتب الصك.

و عرّفه السرخسى: بأنه اسم خالص لما هو وثيقه بالحق الواجب، و يطلق الصک أيضا على ما يكتبه القاضى عند إقراض مال اليتيم، و ربما أطلق الحنابله الصك على المحضر.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۸، و التوقيف ص ۴۵۹، و فتح الوهاب ۲/ ۳۲۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۹۲، ۲۷/ ۴۶».

الصلاح:

الخير و الصواب ضد الفساد، و رجل صالح فى نفسه من قوم صلحاء، و يصلح فى أعماله و أموره، و قد أصلحه اللّه، و أصلح الشى ء بعد فساده: أقامه.

«المصباح المنير (صلح) ص ۱۳۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۵۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۷۶

الصلاه:

اشاره

أصلها فى اللغه: الدعاء بالخير لقوله تعالى:. وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ. [سوره التوبه، الآيه ۱۰۳]: أى ادع لهم.

و قال- عليه الصلاه و السلام-: «و صلّت عليكم الملائكه» [ابن ماجه ۱۷۴۷]: أى دعت لكم.

و فى الحديث، قول النبى صلّى اللّه عليه و سلم: «إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصلّ و إن كان مفطرا فليطعم» [الدارمى ۲/ ۱۴۳]: أى ليدع لأرباب الطعام.

و قال الأعشى:

و قابلتها الريح فى دنّها و صلّى على دنّها و ارتسم

أى: دعا و كبّر.

و هى مشتقه من الصلوين، قالوا: و لهذا كتبت الصلاه بالواو فى المصحف، و قيل: هى من الرحمه.

و الصلوات: واحدها: صلا، كعصا، و هى عرقان من جانبى الذنب، و قيل: عظمان ينحنيان فى الركوع و السجود.

و قيل: هما عرقان فى الردف.

و قال ابن سيده: الصلا: وسط الظهر من الإنسان و من كل ذى أربع، و قيل: ما انحدر من الوركين، و قيل: الفرجه التى بين الجاعره و الذنب.

و قيل: هو ما عن يمين الذنب و شماله.

و قيل: من الصلى، و هو العظم الذى عليه الأليتان، لأن المصلى يحرك صلويه فى الركوع و السجود، و قيل: لأنها ثانيه لشهاده التوحيد كالمصلى من السابق فى خيل الحلبه.

و قيل: أصلها الإقبال على الشى ء.

و قال بعضهم: أصل الصلاه من الصلاء، و معنى صلّى الرجل:

أزال عن نفسه بهذه العباده الصلاء الذى هو نارُ اللّهِ الْمُوقَدَهُ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲،

و سمیت الصلاه الشرعیه صلاه لاشتمالها علی الدعاء، هذا هو الصواب الذی قاله الجمهور من أهل اللغه و غیرهم من أهل التحقیق.

و قیل فی اشتقاقها أقوال کثیره أکثرها باطله لا سیما قول من قال: إنها مشتقه من صلیت العود علی النار: إذا قومته، و الصلاه تقومه للطاعه.

و هذا القول غباوه ظاهره من قائله، لأن لام الکلمه فی الصلاه واو، و فی صلیت یاء، فکیف یصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلیه؟

و فی الشرع:

قال الجمهور: هی أقوال و أفعال مفتتحه بالتکبیر مختتمه بالتسلیم مع النیه بشرائط مخصوصه.

و قال الحنفیه: هو اسم لهذه الأفعال المعلومه من القیام، و الرکوع، و السجود.

أو: عباره عن أرکان مخصوصه و أذکار معلومه بشرائط محصوره فی أوقات مقدره.

و قال ابن عرفه: إنها نظریه فحدها: قربه فعلیه ذات إحرام و سلام أو سجود فقط.

و عرّفها الرافعی: بأنها أقوال و أفعال مفتتحه بالتکبیر مختتمه بالتسلیم بشرائط مخصوصه.

و هی الأفعال المعلومه من: القیام و القعود، و الرکوع، و السجود، و القراءه، و الذکر و غیر ذلک.

و سمیت بذلک لاشتمالها علی الدعاء و الثناء، و فرضت لیله الإسراء.

و الصلوات- مفردها-: صلاه، و المراد بالصلوات المفروضه:

الصلوات الخمس التی تؤدی کل یوم و لیله و هی: الظهر، و العصر، و المغرب، و العشاء، و الفجر ثبتت فرضیتها بالکتاب، و السنه، و الإجماع.

و هی معلومه من الدین بالضروره یکفر جاحدها.

و الصلوات الخمس: هی آکد الفروض و أفضلها بعد الشهادتین، و هی الرکن الثانی من أرکان الإسلام الخمس، و قد ثبت عدد رکعات کل صلاه من هذه الصلوات بسنه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم قولا و فعلا و بالإجماع.

قال الكاسانی: عرفنا

ذلك بفعل النبى صلّى اللّه عليه و سلم و قوله: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» [البخارى ۱/ ۱۶۲]. و هذا، لأنه ليس فى كتاب اللّه عدد ركعات الصلوات، فكانت نصوص الكتاب العزيز مجمله فى المقدار، ثمَّ زال الإجمال ببيان النبى صلّى اللّه عليه و سلم قولا و فعلا.

و أداؤها بالجماعه سنه مؤكده عند الجمهور خلافا لبعض الحنفيه و من معهم حيث قالوا بوجوبها.

صلاه الاستسقاء:

الاستسقاء لغه: طلب السقى.

و شرعا: طلب السقى من اللّه تعالى لقحط نزل بهم أو غيره.

و القحط: احتباس المطر.

غير القحط: كتخلف النهر.

صلاه الإشراق:

الإشراق: من شرق، يقال: «شرقت الشمس شروقا و شرقا أيضا»: طلعت و أشرقت- بالألف- أضاءت، و منهم من يجعلهما بمعنى.

و صلاه الإشراق- بهذا الاسم- ذكرها بعض الفقهاء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۷۹

للشافعيه على ما جاءه فى بعض كتبهم و ذلك فى أثناء الكلام على صلاه الضحى، ففى «منهاج الطالبين»، و شرحى «المحلى»، قال: «من النوافل التى لا يسن لها الجماعه:

الضحى، و أقلها ركعتان، و أكثرها اثنتا عشر ركعه يسلّم من كل ركعتين».

قال القليوبى تعليقا على قوله: «الضحى»: هى صلاه الأوابين و صلاه الإشراق على المعتمد عند شيخنا الرملى و شيخنا الزيادى، و قيل- كما فى «الإحياء» -: إنها (أى صلاه الإشراق) صلاه ركعتين عند ارتفاع الشمس.

قال الإسنوى: ذكر جماعه من المفسرين أن صلاه الضحى هى صلاه الإشراق المشار إليها فى قوله تعالى:. يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَ الْإِشْرٰاقِ [سوره ص، الآيه ۱۸]: أى يصلين.

لكن فى «الإحياء»: أنها غيرها و أن صلاه الإشراق بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهه.

صلاه الأوابين:

الأوابون جمع: أوّاب، و فى اللغه: «آب إلى اللّه»: رجع.

و الأواب: الرّجّاع الذى يرجع إلى التوبه و الطاعه.

و لا يخرج استعمال الفقهاء للكلمه

عن هذا المعنى.

و سميت بصلاه الأوابين لحديث زيد بن أرقم- رضى اللّه عنه- مرفوعا: «صلاه الأوابين حين ترمض الفصال».

[النهايه ۲/ ۲۶۴] و عن أبى هريره- رضى اللّه عنه- قال: «أوصانى خليلى صلّى اللّه عليه و سلم بثلاث لست بتاركهن: أن لا أنام إلا على وتر، و أن لا أدع ركعتى الضحى، فإنها صلاه الأوابين، و صيام ثلاثه أيام من كل شهر» [ابن عدى ۳/ ۱۰۴۵].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۸۰

و قيل: هى صلاه الضحى و على هذا فهما مترادفان، و قيل:

«صلاه الأوابين»: ما بين المغرب و العشاء و بهذا يفترقان.

صلاه أهل الأعذار:

أهل الأعذار: هم: الخائف، و العريان، و الغريق و السجين، و المسافر، و المريض و غيرهم، و بعض هذه الألفاظ أفردت لها أحكام خاصه و بعضها تدخل أحكامه فى صلاه المريض.

صلاه التراويح:

التراويح: جمع ترويحه، أى ترويحه للنفس، أى استراحه من الراحه، و هى: زوال المشقه و التعب، و الترويحه فى الأصل:

اسم للجلسه مطلقه، و سميت الجلسه التى بعد أربع ركعات فى ليالى رمضان بالترويحه للاستراحه، ثمَّ سميت كل أربع ركعات ترويحه مجازا، و سميت هذه الصلاه بالتراويح، لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها، و يجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحه.

و صلاه التراويح: هى قيام شهر رمضان مثنى مثنى على اختلاف بين الفقهاء فى عدد ركعاتها و غير ذلك من مسائلها.

صلاه التسبيح:

نوع من صلاه النفل تفعل على صوره خاصه، مبينه فى كتب الفقه، و إنما سميت صلاه التسبيح لما فيها من كثره التسبيح، ففيها فى كل ركعه خمس و سبعون تسبيحه. و فى ثبوتها خلاف شهير بين الفقهاء و المحدثين مرجعه إلى الخلاف فى تصحيح الحديث و إعلاله.

صلاه التطوع:

التطوع لغه: التبرع، يقال: «تطوع بالشى ء»:

تبرع به.

و من معانيه فى الاصطلاح: أنه اسم لما شرع زياده على

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٨١

الفرائض و الواجبات، أو ما كان مخصوصا بطاعه غير واجبه، أو هو الفعل المطلوب طلبا غير جازم.

و صلاه التطوع: هى ما زادت على الفرائض و الواجبات لقول النبى صلّى اللّه عليه و سلم فى حديث السائل عن الإسلام: «خمس صلوات فى اليوم و الليله، فقيل: هل علىّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوّع» [البخارى ١/ ١٨].

صلاه التوبه:

التوبه لغه: مطلق الرجوع، و الرجوع عن الذنب.

و فى الاصطلاح: الرجوع عن أفعال مذمومه إلى أفعال محموده شرعا.

و صلاه التوبه: ركعتان يركعهما من أتى ذنبا كعلامه على انخلاعه من المعصيه إلى الطاعه، و فعل حسنه بعد السيئه لتمحى السيئه.

صلاه الجماعه:

المقصود بصلاه الجماعه: فعل الصلاه فى جماعه.

صلاه الجمعه:

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير، و يومها أفضل أيام الأسبوع.

و هى شرعا: ركعتان جهريتان بعد خطبتين و دخول وقت الظهر.

صلاه الجنازه:

كيفيتها عند الحنفيه: أن يكبر تكبيره يحمد اللّه عقيبها، ثمَّ يكبر تكبيره، و يصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و سلم، ثمَّ يكبر تكبيره يدعو فيها لنفسه و للميت و للمسلمين، ثمَّ يكبر تكبيره رابعه و يسلم.

صلاه الحاجه:

الحاجه فى اللغه: المأدبه و التحوج: طلب الحاجه بعد الحاجه، و الحوج: الطلب، و الحوج: الفقر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۸۲

و لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الحاجه عن المعنى اللغوى.

و للأصوليين تعريف خاص للحاجه:

فقد عرّفها الشاطبى، فقال: هى ما يفتقر إليه من حيث التوسعه و رفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج و المشقه اللاحقه بفوت المصلحه، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجمله الحرج و المشقه.

صلاه الخوف:

الخوف: هو توقع مكروه من أماره مظنونه أو

متحققه، و هو مصدر بمعنى: الخائف أو بحذف مضاف: الصلاه فى حاله الخوف، و يطلق على القتال و به فسر اللحيانى قوله تعالى:

وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ.

[سوره البقره، الآيه ١٥٥] و قوله تعالى: وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ. [سوره النساء، الآيه ٨٣].

و ليس المراد من إضافه الصلاه إلى الخوف أن الخوف يقتضى صلاه مستقله كقولنا: «صلاه العيد» و لا أنه يؤثر فى قدر الصلاه و وقتها كالسفر، فشروط الصلاه و أركانها و سننها و عدد ركعاتها فى الخوف كما فى الأمن، و إنما المراد: أن الخوف يؤثر فى كيفيه إقامه الفرائض إذا صليت جماعه، و أن الصلاه فى حاله الخوف تحتمل أمورا لم تكن تحتملها فى الأمن.

و صلاه الخوف: هى الصلاه المكتوبه يحضر وقتها و المسلمون فى مقاتله العدو أو فى حراستهم.

و هى أن يجعل الإمام الناس طائفتين: طائفه أمام العدو، و طائفه يصلى بهم ركعه إن كان مسافرا، و ركعتين إن كان مقيما، و كذلك فى المغرب، و تمضى إلى وجه العدو و تجى ء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٨٣

تلك الطائفه فيصلى بهم باقى الصلاه و يسلم وحده و يذهبون إلى وجه العدو و تأتى الأولى فيتمون صلاتهم بغير قراءه و يسلّمون و يذهبون و تأتى الأخرى فيتمون صلاتهم بقراءه و يسلمون.

و قال البدر القرافى: يمكن رسمها: بأنها فعل فرض من الخمسه و لو جمعه مقسوما فيه المأمومون قسمين مع الإمكان و مع عدمه لا قسم فى قتال مأذون فيه.

صلاه الضحى:

الضحى فى اللغه: يستعمل مفردا، و هو فويق الضحوه، و هو حين تشرق الشمس إلى أن يمتد النهار أو إلى أن يصفو ضوؤها و بعده الضحاء.

و

الضحاء- بالفتح و المد-: هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده.

و عند الفقهاء: الضحى: ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها.

الصلاه القائمه:

أى التى ستقوم، أى تقام و تفعل بصفاتها، و فى دعاء الأذان:

«اللهم رب هذه الدعوه التامه و الصلاه القائمه. إلخ».

[البخارى ۱/ ۱۵۹] صلاه الكسوف:

هذا المصطلح مركب لفظين تركيب إضافه: صلاه، و الكسوف.

فالصلاه سبق بيانها.

أما الكسوف: فهو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس و القمر) أو بعضه و تغيره إلى سواد، يقال: كسفت الشمس- بفتح الكاف و ضمها-، و كذا خسفت، كما يقال: كسف القمر، و كذا خسف. فالكسوف و الخسوف مترادفان، و قيل:

الكسوف للشمس، و الخسوف للقمر، و هو الأشهر فى اللغه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۸۴

و صلاه الكسوف: صلاه تؤدى بكيفيه مخصوصه عند ظلمه أحد النيرين أو بعضهما، و هى صلاه كهيئه النافله بلا خطبه و لا أذان و لا إقامه و لا تكرار ركوع.

- و عند أبى حنيفه: يسر بالقراءه، و عند الصاحبين: يجهر، و فعلها ثابت بالسنه المشهوره، و استنبطها بعضهم من قوله تعالى: وَ مِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَ النَّهارُ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَ لا لِلْقَمَرِ وَ اسْجُدُوا لِلّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ.

[سوره فصلت، الآيه ۳۷]

صلاه المريض:

المريض لغه: من المرض، و المرض- بفتح الراء و سكونها-:

فساد المزاج.

و المرض اصطلاحا: ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص، و المريض من اتصف بذلك.

صلاه المسافر:

السفر لغه: قطع المسافه، و خلاف الحضر (أى الإقامه)، و الجمع: أسفار، و رجل سفر و قوم سفر: ذوو سفر.

- و الفقهاء يقصدون بالسفر: السفر الذى تتغير به الأحكام الشرعيه، و هو: أن يخرج الإنسان من وطنه قاصدا مكانا يستغرق المسير إليه مسافه مقدره عندهم على اختلاف بينهم فى هذا التقدير كما سيأتى بيانها.

و المراد بالقصد: الإراده المقارنه لما عزم عليه فلو طاف الإنسان جميع العالم بلا قصد الوصول إلى مكان معين فلا يصير مسافرا.

و لو أنه قصد السفر و لم يقترن قصده بالخروج فعلا فلا يصير مسافرا كذلك، لأن المعتبر فى حق تغيير الأحكام الشرعيه و هو السفر الذى اجتمع فيه القصد و الفعل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۸۵

الصلاه الوسطى:

قد اختلف العلماء فى تحديدها، فقال مالك- رضى اللّه عنه- و أهل المدينه: هى الصبح، و قال على- رضى اللّه عنه-: هى صلاه العصر، و يبق على هذا القول الشافعيه لحديث: «شغلونا عن الصلاه الوسطى صلاه العصر».

[مسلم- مساجد ۲۰۲] و قيل: هى الظهر، و قيل: المغرب، و قيل: العشاء الآخره، و قيل: الجمعه و لكلّ وجهه.

صلاه الوتر:

الوتر- بفتح الواو و كسرها- لغه: العدد الفردى كالواحد و الثلاثه و الخمسه، و منه قول النبى صلّى اللّه عليه و سلم: «إن اللّه وتر يحب الوتر» [مسلم- ذكر ۵].

و من كلام العرب: «كان القوم شفعا فوترتهم و أوترتهم»: أى جعلت شفعهم وترا، و فى الحديث: «من استجمر فليوتر» [البخارى ۱/ ۵۲]، معناه: فليستنج بثلاثه أحجار أو خمسه أو سبعه، و لا يستنج بالشفع.

و الوتر فى الاصطلاح: صلاه الوتر: هى صلاه تفعل ما بين صلاه العشاء و طلوع الفجر تختم بها صلاه الليل، سميت بذلك لأنها تصلى وترا ركعه واحده أو ثلاثا أو أكثر، و لا يجوز جعلها شفعا.

يقال: صليت الوتر و أوترت بمعنى واحد.

و صلاه الوتر اختلف فيها، ففى قول: هى جزء من صلاه قيام الليل و التهجد.

قال النووى: هذا هو الصحيح المنصوص عليه فى «الأم»، و فى «المختصر».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۸۶

و فی وجه (لبعض الشافعیه): أنه لا یسمی تهجدا، بل الوتر غیر التهجد.

الصلاه علی الراحله (أو الدابه):

الراحله من الإبل: البعیر القوی علی الأسفار و الأحمال.

و هی التی یختارها الرجل لمرکبه و رحله علی النجابه و تمام الخلق و حسن المنظر، و إذا کانت فی جماعه الإبل تبینت و عرفت.

و الراحله عند العرب: کل بعیر نجیب سواء أ کان ذکرا أم أنثی، و الجمع: رواحل، و دخول الهاء فی الراحله للمبالغه فی الصفه.

و قیل: سمیت راحله لأنها ذات رحل.

و الدابه: کل ما یدب علی الأرض و قد غلب هذا الاسم علی ما یرکب من الحیوان من إبل و خیل و بغال و حمیر.

الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و سلم:

اشاره

الصلاه لغه: الدعاء، قال اللّه تعالی:. وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ.

[سوره التوبه، الآیه ۱۰۳]: أی ادع لهم.

و

الدعاء

نوعان:

الأول: دعاء عباده. الثانی: دعاء مسأله.

فالعابد داع کالسائل و بها فسر قوله تعالی:. ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ. [سوره غافر، الآیه ۶۰]: أی أطیعونی أثبکم، أو سلونی أعطکم.

و ترد بمعنی الاستغفار کقوله صلّی اللّه علیه و سلم: «إنی بعثت إلی أهل البقیع لأصلی علیهم» [النسائی ۴/ ۹۳].

فسر فی روایه: «أمرت أن أستغفر لهم»، و بمعنی القراءه:.

وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ. [سوره الإسراء، الآیه ۱۱۰].

فیختلف حال الصلاه بحسب حال المصلی، و المصلی له، و المصلی علیه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۸۷

و نقل البخاری و أخرجه ابن أبی حاتم عن أبی العالیه (أحد کبار التابعین): صلاه اللّه علی نبیه صلّی اللّه علیه و سلم: ثناؤه علیه عند ملائکته، و صلاه الملائکه: الدعاء.

و رجح الشهاب القرافی: أنها من اللّه المغفره.

و قال الرازی و الآمدی: الرحمه، و تعقب بأنه غایر بینهما فی قوله: أُولئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ.

[سوره البقره، الآیه ۱۵۷] و قال ابن الأعرابی: الصلاه من اللّه: الرحمه، و من الآدمیین و من الطیر و الهوام: التسبیح، قال اللّه تعالی:. کُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَ تَسْبِیحَهُ. [سوره النور، الآیه ۴۱].

و المقصود بالصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و سلم: الدعاء له بصیغه مخصوصه و التعظیم لأمره.

قال القرطبی: الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و سلم من اللّه: رحمته، و رضوانه، و ثناؤه علیه عند الملائکه.

و من الملائکه: الدعاء له و الاستغفار، و من الأمه: الدعاء له و الاستغفار و التعظیم لأمره.

«الاختیار ۱/ ۵۰، ۱۱۷، و المطلع ص ۴۶، ۵۳، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۷۵، و معجم المغنی ص ۶۱۳، ۱/ ۳۷۶

١/ ٢٢٢، و الثمر الـدانى ٢/ ٢٠١، ٢١٧، و الكليـات ص ٥٥٤، و فتـح القريب المجيب ص ١٩، و شـرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ١/ ٣٣٤، و تحرير التنبيه ص ٥٦، ٦١، و الكفايه ١/ ١٩١، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٠٧، و الروض المربع ص ٥٧، ١٢٠، ١٣٣، و نيـل الأوطار ١/ ٢٨٤، و الموسـوعه الفقهيه ٢٧/ ٥١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٤، ١٦٥، ٢١١، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٨٩، ٣٠٢ إلى ٣٠٩».

الصّلب:

- بالضم-: الشديد باعتباره سمى الظهر صلبا، و منه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٨٨

الصّلب- بالفتح- الذى هو تعليق الإنسان للقتل لشده تصلبه على الخشب.

و قال الجوهرى: الصلب: من الظهر كل شى ء فيه فقار، فذلك الصلب، و الصلب: الظهر.

و قال ابن فارس: و كذلك الصلب بوزن فرس.

«المصباح المنير (صلب) ص ١٣٢، و المطلع ص ٣٦٦ و التوقيف ص ٤٦٠».

الصلح:

لغه: اسم مصدر بمعنى: المصالحه، و التصالح خلاف المخاصمه و التخاصم.

يقال: صالحه مصالحه و صلاحا- بكسر الصاد-.

قال الجوهرى: و الاسم: الصلح يذكر و يؤنث، و قد اصطلحا و صالحا و اصّالحا مشدد الصاد.

و صلح الشى ء بضم اللام و فتحها.

قال الراغب: و الصلح يختص بإزاله النّفار بين الناس، يقال:

أصلحوا و تصالحوا، و على ذلك يقال: وقع بينهما الصلح، و صالحه على كذا، و تصالحا عليه و اصطلحا، و هم لنا صلح:

أى مصالحون.

و المصالحه: هى المسالمه، و هى خلاف المخاصمه.

و الصلح ضـد الفسـاد، يقـال: «صـلح الشـى ء»: إذا زال عنه الفساد، و صـلح المريض: إذا زال عنه المرض، و هو فساد المزاج، و صلح فلان فى سيرته: إذا أقلع عن الفساد.

و الصلح: السلم و التوقيف و إنهاء الخصومه.

أصلح بين القوم، أو ما بينهم، أو ذات بينهم: أزال ما كان بينهم من عداوه و شقاق.

و صالحهم مصالحه و صلاحا: سالمهم و صافاهم، فاصطلحوا و تصالحوا و اصّالحوا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٨٩

و شرعا: عقد يرتفع به التشاجر و التنازع بين الخصوم، و هما منشأ الفساد و مثار الفتن، و هو: عقد مشروع مندوب إليه، قال اللّه تعالى:. فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمٰا. [سوره الحجرات، الآيه ٩]، و قال اللّه تعالى:. وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ.

[سوره النساء، الآيه ١٢٨] و قال صلّى اللّه

عليه و سلم: «كلّ صلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو حلل حراما» [الروض المربع ٢/ ١٧٧].

و قال عمر- رضى اللّه عنه-: «ردوا الخصوم كى يصطلحوا».

و هو معاقده يرتفع بها النزاع بين الخصوم و يتوصل بها إلى الموافقه بين المختلفين، فهو عقد وضع لرفع المنازعه بعد وقوعها بالتراضى.

و هو عند الحنفيه، و فى «الدرر»: من الصلاح بمعنى:

استقامه الحال.

و زاد المالكيه على هذا المدلول: العقد على رفعها قبل وقوعها- أيضا- وقايه، فجاء فى تعريف ابن عرفه للصلح: أنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

ففى التعبير ب (خوف وقوعه) إشاره إلى جواز الصلح لتوقى منازعه غير قائمه بالفعل، و لكنها محتمله الوقوع.

و المصالح: هو المباشر لعقد الصلح، و المصالح عنه: هو الشى ء المتنازع فيه إذا قطع النزاع فيه بالصلح، و المصالح عليه أو المصالح به هو بدل الصلح.

و يجوز فى الصلح إسقاط بعض الحق سواء أ كان عن إقرار أم إنكار أم سكوت، فإذا كانت المصالحه على أخذ البدل فالصلح معاوضه و ليس إسقاطا، فبينهما عموم و خصوص وجهى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٩٠

و هو معاقده يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين.

و يتنوع أنواعا:

- صلح بين المسلمين و أهل الحرب.

- صلح بين أهل العدل و أهل البغى.

- صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما.

و العلاقه بين العفو و الصلح العموم و الخصوص، فالصلح أعم من العفو.

و إذا كانت المصالحه على أخذ البدل، فالصلح معاوضه و يعتبره الفقهاء بيعا يشترط فيه شروط البيع.

يقول الفقهاء: الصلح على أخذ شيء غير المدعى به بيع لذات المدعى به بالمأخوذ إن كان ذاتا فيشترط فيه شروط البيع، و إن كان المأخوذ منافع، فهو:

إجاره.

أما الصلح على أخذ بعض المدعى به و ترک باقيه، فهو: هبه، فالصلح فى بعض صوره يعتبر بيعا.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۳۶، و الاختيار ۲/ ۲۳۸، ۳/ ۵، و التوقيف ص ۴۶۰، و أنيس الفقهاء ص ۲۴۵، و المطلع ص ۲۵۰، و فتح الوهاب ۱/ ۲۰۸، و جواهر الإكليل ۲/ ۱۰۲، ۱۰۳، و مغنى المحتاج ۲/ ۱۷۷، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۲۱، و الروض المربع ص ۲۸۱، و شرح منتهى الإرادات ۲/ ۲۶۰، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۴۴، ۴/ ۲۲۶، ۹/ ۷، ۲۷/ ۳۲۳، ۳۰/ ۱۶۸».

الصله:

فى اللغه: الضم و الجمع، يقال: «وصل الشى ء بالشى ء وصلا و وصله وصله»: ضمه به، و جمعه: و لأمه.

و عن ابن سيده: الوصل خلاف الفصل.

كما تطلق على العطيه و الجائزه، و على الانتهاء و البلوغ و على ضد الهجران.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۹۱

و فى الاصطلاح: تطلق على صله الرحم، و صله السلطان.

قال العينى فى «شرح البخارى»: الصله: هى صله الأرحام، و هى كنايه عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب و الأصهار، و التعطف عليهم و الرفق بهم و الرعايه لأحوالهم، و كذلك إن بعدوا و أساءوا، و قطع الرحم: قطع ذلك كله.

و قال النووى فى «شرح مسلم»: قال العلماء: «و حقيقه الصله»: العطف و الرحمه.

ففى حديث أبى هريره- رضى اللّه عنه- أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم قال: «إن اللّه خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعه، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك و أقطع من قطعك، قالت: بلى، قال:

فذاك لك» [البخارى ۸/ ۶].

و ذكر النووى: إن صله اللّه سبحانه و

تعالى لعباده عباره عن لطفه بهم و رحمته إياهم و عطفه بإحسانه و نعمه.

و يعتبر الفقهاء الصله سببا من أسباب الهبات، و العطايا، و الصدقات.

كما يطلق بعض الفقهاء على عطايا السلاطين: صلات السلاطين.

«الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۳۵۷».

الصماخان:

مثنى صماخ: و هو الثقب الذى تدخل فيه رأس الإصبع إلى الاذن، و قيل: هو الاذن نفسها، و الجمع: أصمخه، مثل:

سلاح و أسلحه.

«المصباح المنير (صمخ) ص ۱۳۲».

الصمت:

و كذا السكوت، لغه: الإمساك عن النطق، و هما أخص من الصوم لغه لا شرعا، لأن بينهما و بينه تباينا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۹۲

و الصمت: هو السكوت مطلقا سواء أ كان قادرا على الكلام أم لا.

و جاء فى «المغرب»: أن الصمت: هو السكوت الطويل، و مثله ما نقله ابن عابدين عن النهر، حيث قال: السكوت:

ضم الشفتين، فإن طال يسمى: صمتا.

و فى الحديث: قال النبى صلّى اللّه عليه و سلم: «لا صمات يوم إلى الليل».

[السنن الكبرى للبيهقى ۶/ ۵۷] «المصباح المنير (صمت) ص ۱۳۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۱۳۱، ۲۸/ ۷».

الصمعاء:

(من النعم): صغير الأذنين جدّا، إذ الصّمع: لصوق الأذنين و صغرهما، و كل منضم، فهو: صمع، و من ذلك اشتق:

صومعه النصارى، و الجمع: صوامع، و قلب أصمع: زكى.

«المصباح المنير (صمع) ص ۱۳۳، و الكواكب الدريه ۲/ ۵۹».

الصناعه:

اسم لحرفه الصانع و عمله الصنعه، يقال: «صنعه يصنعه صنعا و صناعه»: عمله، و الصنع: إجاده الفعل و كل صنع فعل و ليس كل فعل صنعا، و كل علم مارسه الرجل سواء كان استدلاليّا أو غيره حتى صار كالحرفه فله فإنه يسمى صناعه.

و قيل: الصنعه (بالفتح) العمل، و الصناعه قد تطلق على ملكه يقتدر بها على استعمال المصنوعات على وجه البصيره لتحصيل غرض من الأغراض بحسب الإمكان.

و الاحتراف يفترق عن الصناعه، لأنها عند أهل اللغه ترتيب العمل على ما تقدم العلم به و بما يوصل المراد منه، و لذا قيل للنجار: صانع، و لا يقال للتاجر: صانع، فلا يشترطون فى الصناعه أن يجعلها الشخص دأبه و ديدنه.

- و يخص الفقهاء كلمه «صناعه» بالحرف التى تستعمل فيها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٩٣

الآله، فقالوا: «الصناعه ما كان بآله».

«المصباح المنير (صنع) ص ١٣٣، و الكليات ص ٥۴۴، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٧٠، ٢٧/ ٣۶٠».

الصّنان:

الصنان و الصنه: ذفر الإبط و غيره.

صن يصن صنّا و صنونا و أصن: أنتنت ريحه: أى صار له صنان، و صن اللحم و الماء و أصن: صار له صنان.

«المصباح المنير (صنن) ص ١٣٣، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١۶٧».

الصندله:

شبه الخف يكون فى نعله مسامير، و الجمع: صنادل.

و تصندل: لبسها.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٣٩٣».

صندوق العروس:

من إبداع الأندلس، كانت العروس تجمع فيه رياشها و حليها، و هو من عود العرعر الصلب فى هيكل غايه فى الكبر.

«معلمه الفقه المالكى ص ۲۵۶».

صنف:

قال أهل اللغه: «التصنيف»: التمييز، و الصنف: الطائفه من كل شى ء أو النوع.

و صنّفت الشى ء: جعلته أصنافا، فكأن المصنف لكتاب مبين النوع أو القدر الذى أتى به فى كتابه من غيره.

و أما الصنف- بكسر الصاد-: فهو النوع.

قال الجوهرى و غيره: الصنف- بفتح الصاد-: لغه فيه، و صنفه الثوب و الإزار: طرته، و هى جانبه الذى لا هدب فيه.

قال الجوهرى و غيره: و يقال: هى حاشيه الثوب: أى جانب كان، و هى- بفتح الصاد و كسر النون- و قد ذكرها فى «المهذب» فى باب الكفن.

«المصباح المنير (صنف) ص ۱۳۳، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۸۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۹۴

الصّنم:

قيل: إنه ما كان مصوّرا من حجر أو صفر و نحو ذلك.

و الصنم: الصوره بلا جثه.

و فى الحديث: «إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا»: مكان كان يذبح فيه فى الجاهليه، قال: لصنم؟ قالت: لا، قال:

لوثن؟ قالت: لا، قال: أوف بنذرك [البخارى ۳/ ۶۳].

«المطلع ص ۳۶۴، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۹۹».

الصهر:

اسم يشمل قرابات النساء ذوات المحارم (و ذوى) المحارم، مثل: أبويها، و أخواتها، و عماتها، و خالاتها، و بنات أخواتها، و أعمامها، و أخوالها، هؤلاء: أصهار زوجها، و من كان من قبل الزّوج من ذوى قرابته المحارم، فهم: أصهار المرأه.

و الصهر: ما يحل لك نكاحه من القرابه و غير القرابه، و هذا قول الكلبى.

و قال الضحاك: الصهر: الرضاع و يحرم من الصهر ما يحرم من النسب، و يقال: «الصهر»: الذى يحرم من النسب.

«المصباح المنير (صهر) ص ١٣٣، و المغنى لابن باطيش ١/ ٤٩٣، و التعريفات ص ١١٨».

الصواب:

لغه: السداد.

و اصطلاحا: هو الأمر الثابت الذى لا يسوغ إنكاره.

و قيل: «الصواب»: إصابه الحق.

- و الفرق بين الصواب و الصدق:

أن الصواب: هو الأمر الثابت فى نفس الأمر الذى لا يسوغ إنكاره.

و الصدق: هو الذى يكون ما فى الذهن مطابقا لما فى الخارج.

و الحق: هو الذى يكون ما فى الخارج مطابقا لما فى الذهن.

و الصواب خلاف الخطأ، و هما يستعملان فى المجتهدات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٩٥

و الحق و الباطل يستعملان فى المعتقدات.

حتى إذا سئلنا فى مذهبنا و مذهب من خالفنا فى الفروع يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، و مذهب من خالفنا خطأ يحتمل الصواب.

و إذا سئلنا عن معتقدنا و معتقد من خالفنا فى المعتقدات يجب علينا أن نقول: الحق ما عليه نحن، و الباطل ما عليه خصومنا، هكذا نقل عن المشايخ.

و تمام المسأله فى أصول الفقه هكذا قال الجرجانى.

«الحدود الأنيقه ص ٧٤، و التعريفات ص ١١٨، ١١٩».

صواحب (يوسف):

وردت هذه الجمله: «إنكن صواحب يوسف» [البخارى ١/ ١٦٩] فى الحديث، ثمَّ ضربت مثلا.

لذا أوردنا المراد بها، و المراد: أنهن مثل صواحب يوسف- عليه السلام- فى إظهار خلاف ما فى الباطن، و هذا الخطاب و إن

كـان بلفـظ الجمع، فـالمراد به واحـده هى عـائشه (رضـى اللّه عنهـا) فقط، كما أن المراد بصواحب يوسف زليخا فقط، كـذا قال الحافظ.

«نيل الأوطار ٢/ ٣١٩».

الصّوّاغ:

- بفتح الصّاد المهمله، و تشديد الواو، و آخره غين معجمه-:

هو الصائغ، يقال: رجل صائغ و صوّاغ، و صيّاغ أيضا فى لغه أهل الحجاز، و عمله الصّياغه.

«المغنى لابن باطيش ١/ ٤٠٦».

الصّور:

- بضم الصاد و فتح الواو-: جمع صوره، و هى ما يصنع على مثل الحيوان.

«شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ۴/ ٣۶۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٩۶

الصوم:

قال الغزى: و الصيام و الصوم، مصدران معناهما لغه: مطلق الإمساك، يقال للساكت: «صائم» لإمساكه عن الكلام.

و منه قـوله تعـالى:. فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا [سوره مريم، الآيه ٢۶] سـمى الإمساك عن الكلام صوما.

و يقال: «صامت الخيل»: إذا أمسكت عن السير، و صامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب.

قال أبو عبيده: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو: صائم.

و الصيام: الإمساك و الترک، فمن أمسک عن شى ء ما قيل له:

صائم.

و يقال: «صامت الشمس»: إذا وقفت فى كبد السماء و أمسكت عن السير ساعه الزوال، و قال النابغه:

خيل صيام و خيل غير صائمه

أی: ممسکات عن العلف و غیر ممسکات.

و شرعا: خصصه الشرع بإمساک مخصوص، و هو الإمساک عن الأکل و الشرب و الجماع نهارا مع النیه، فصار الصوم عند إطلاقه ینصرف إلی الصوم الشرعی.

و هو عباره عن ترک الأکل و الشرب و الجماع من الصبح إلی غروب الشمس بنیه التقرب من الأهل، کذا فی «الکافی».

نقل المیدانی من الحنفیه: أنه هو الإمساک عن المفطرات حقیقه أو حکما فی وقت مخصوص بنیه من أهلها.

و هو الإمساک عن المفطر علی وجه مخصوص.

و عرّفه المالکیه: بأنه هو الإمساک عن شهوتی البطن و الفرج من طلوع الفجر إلی غروب الشمس بنیه قبل الفجر أو معه فی غیر أیام الحیض و النفاس و أیام الأعیاد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۳۹۷

و قال الشافعیه: هو إمساک عن مفطر بنیه مخصوصه جمیع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر

من حيض و نفاس.

و قال البعلى من الحنابله: هو عباره عن الإمساك عن أشياء مخصوصه فى زمن مخصوص من شخص مخصوص بنيه مخصوصه.

قال ابن عرفه: رسمه عباده عدميه وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب.

ثمّ قال: و قد يحد بأنه: كف بنيه عن إنزال يقظه و وطء و إنعاظ و مدى وصول غذاء غير غالب غبار أو ذباب أو فلقه بين الأسنان بحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره.

و صوم التطوع: التقرب إلى اللّه بما ليس بفرض من الصوم.

«الاختيار ۱/ ۱۶۴، و معجم المغنى ۳/ ۵ ۳/ ۳، و المطلع ص ۱۴۵، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۲۵، و الثمر الدانى ص ۲۴۶، و شرح فتح القريب المجيب ص ۴۲، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۵۱، و تحرير التنبيه ص ۱۴۲، و الروض المربع ص ۱۷۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۷، ۸۶».

الصياح و الصراخ:

فى اللغه: هو الصوت بأقصى طاقه.

و قد يكون معهما بكاء، و قد لا يكون، و يرد الصراخ أيضا كرفع الصوت على سبيل الاستغاثه.

«الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۶۷».

صياغه:

لغه: من صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغا و صياغه، جعله حليّا، فهو: صائغ، و صوّاغ، و عمله الصياغه.

و اصطلاحا: لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن معناه اللغوى.

«الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۱۰۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۳۹۸

صيال:

فى اللغه: مصدر: صال يصول: إذا قدم بجراءه و قوه، و هو: الاستطاله و الوثوب و الاستعلاء على الغير.

و يقال: «صاوله مصاوله، و صيالا، و صياله»: أى غالبه و نافسه فى الصول.

و صال عليه: أى سطا عليه ليقهره.

و الصائل: الظالم، و الصؤل: الشديد الصول.

و الصوله: السطوه فى الحرب و غيرها.

و صؤل البعير: إذا صار يقتل الناس و يعدو عليهم.

و فى الاصطلاح: الصيال: الاستطاله و الوثوب على الغير بغير حق.

«الإقناع ٣/ ٢٢٥، و الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ١٠٣».

الصّيّت:

بوزن السّيّد و الهين، و هو: الرفيع الصوت، و هو فيعل من صات يصوت، كما يقال للسحاب الماطر: «صيّب»، و هو من صاب يصوب.

و يقال: «ذهب صيت فلان فى الناس»: أى ذهب ذكره و شرفه.

و الصيت- بفتح الصاد المهمله، و تشديد المثناه التحتيه، و فتح التاء المثناه من فوق-: أى العالى الصوت جهوريّه.

«المغنى لابن باطيش ١/ ٨٧، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٥۶».

الصّيحانى:

قال الأزهرى: و هذا الصيحانى الذى يحمل من المدينه من العجوه، يقال: كان كبش اسمه صيحان شدّ بنخله فنسب إليه، و قيل: «صيحانيه»، قاله الأزهرى، و ابن فارس.

«المصباح المنير (صيح) ص ١٣۵، و تحرير التنبيه ص ٢٠٢».

الصيد:

لغه: فى الأصل مصدر: «صاد يصيد صيدا»، فهو: صائد،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٩٩

ثمّ أطلق الصيد على المصيد تسميه للمفعول بالمصدر، كقوله تعالى:. لٰا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ.

[سوره المائده، الآيه ٩۵] و الصيد: ما كان ممتنعا حلالا لا مالك له.

و يطلق على المعنى المصدرى: أى فعل الاصـطياد، كما يطلق على المصـيد، يقال: «صيد الأمير، و صيد كثير»، و يراد به المصيد، كما يقال: «هذا خلق اللّه»: أى مخلوقاته سبحانه و تعالى.

و أطلق على المصيد كما فى قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ. [سوره المائده، الآيه ۹۶].

و قال الراغب: الصيد لغه: تناول ما يظفر به مما كان ممتنعا.

و شرعا:

- عرّفه الكاسانى على الإطلاق الثانى (أى المصيد): بأنه اسم لما يتوحش و يمتنع و لا يمكن أخذه إلّا بحيله إما لطيرانه أو لعدوه.

- و عرّفه البهوتى بالإطلاقين (المعنى المصدرى و المصيد) فقال:

الصيد بالمعنى المصدرى: اقتناص حيوان متوحش طبعا غير مملوك و لا مقدور عليه، أما بالمعنى الثانى- أى المصيد-:

فعرفه بقوله: الصيد حيوان مقتنص حلال متوحش طبعا غير مملوك و لا مقدور عليه فخرج الحرام كالذئب، و الإنس كالإبل و لو توحشت.

و هو الحيوان الممتنع المتوحش فى أصل الخلقه، و هو نوعان:

الأول: برى: و هو ما يكون توالده و تناسله فى البر.

الثانى: بحرى: و هو ما يكون توالده فى الماء، لأن المولد هو الأصل و التعيش بعد ذلک عارض فلا يتغير به.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص:

و الصـيد مصـدرا: أخذ غير مقدور عليه من وحشـى طيرا و برّا و حيوان بحر بقصد، و هو كل ممتنع متوحش طبعا لا يمكن أخذه إلا بحيله.

و زيد عليها أحكام شرعا.

و هو مـا امتنع بجنـاحه أو بقوائمه مأكولا ـ أو غيره، و لا ـ يؤخـذ إلا بحيله، كـذا عبّر بعضـهم، و هو تناول الحيوانات الممتنعه ما لم يكن مملوكا.

و المتناول منه: ما كان حلالا.

«المطلع ص ۳۸۵، و التوقيف ص ۴۶۷، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۲۴۷، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۹۰، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۸۴، و الروض المربع ص ۵۰۶، و الإقناع ۴/ ۳۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۱۱۳».

الصيدله:

بيع العطر، و علم الصيدله: علم يبحث فيه عن العقاقير و خصائصها و تركيب الأدويه و ما يتعلق بها.

و الصيدلى و الصيدلانى: بائع الأدويه، منسوب إلى بيع العطر، و هو العالم بخواص الأدويه، و تبدل اللام نونا، فقال:

«صيدنانى»، و الجمع: صيادله.

و الصيدله: مهنه الصيدلانى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۰».

الصّير:

واحده الصّير: صيره، و هى حظيره الغنم، كسيره و سير.

«المطلع ص ۳۷۶».

الصيغه:

فى اللغه: من الصوغ، مصدر: «صاغ الشـى ء يصوغه صوغا و صـياغه و صغته أصوغه صياغه و صيغه، و هذا شى ء حسن الصيغه»: أى حسن العمل.

و صيغه الأمر كذا و كذا: أى هيئته التى بنى عليها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۰۱

و صيغه الكلمه: هيئتها الحاصله من ترتيب حروفها و حركاتها، و الجمع: صيغ، قالوا: «اختلفت صيغ الكلام»: أى تراكيبه و عباراته.

و الصيغه: العمل و التقدير، يقال: «هذا صوغ هذا»: إذا كان على قدره، و صيغه القول كذا: أى مثاله و صورته على التشبيه بالعمل و التقدير.

و اصطلاحا: لم نعرف للفقهاء تعريفا جامعا للصيغه يشمل صيغ العقود و التصرفات و العبارات و غيرها لكنه يفهم من التعريف اللغوى و من كلام بعض الفقهاء أن الصيغه هى الألفاظ و العبارات التى تعرب عن إراده المتكلم و نوع تصرفه.

- يقول ابن القيم: إن اللّه تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا و دلاله على ما فى نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده و ما فى نفسه بلفظه و رتب على تلك الإرادات و المقاصد أحكامها بواسطه الألفاظ و لم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما فى النفوس من غير دلاله فعل أو قول.

و العباره أعم من الصيغه فى استعمال الفقهاء.

صيغه التخيير:

قال ابن عرفه: «صيغه فيها اختارى نفسک».

و روى أو طلقى نفسک ثلاثا، أو اختارى أمرک ثلاثا.

فإن قلت: مر لنا إشكال فى فهم سر تعبيره فى صيغه التخيير بما رأيته و لم يعبر بذلک فى صيغه التمليک، و لم يمض لنا قوه جواب بعد مراجعه فيه.

صيغه التمليک:

قال ابن عرفه: «كل لفظ دل على جعل

الطلاق بيدها أو بيد (ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۰۲

غيرها دون تخيير»، و لو قال: لفظ أو ما يقوم مقامه، لدخلت الإشاره و اللّه أعلم بقصده.

و لا يقال: إنه يرد على رسمه صيغه التمليک لأنا نقول: إنه قد قصد الضابط، كذا مر لنا فى الجواب، و فيه ما لا يخفى، لأنه أخرج التخيير و فيه ما لا يخفى.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۸۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۱۵۲، ۱۵۳، ۲۹/ ۲۶۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۰۳

حرف الضّاد

الضّائع:

اشاره

أصلها ضاع الشى ء يضيع ضيعه، و ضياعا بالفتح، فهو:

ضائع، و الجمع: ضيّع، مثل: ركّع و جياع، و يتعدى بالهمزه و التضعيف، فيقال: «إضاعه، و ضيّعه».

- و الضيعه: العقار، و الجمع: ضياع، مثل: كلبه، و كلاب، و قد يقال: «ضيع».

و الضيعه: الحرفه، و الصناعه، و منه: «كل رجل و ضيعته».

و الضيعه: الموضع الذى يضيع فيه الإنسان، قال الشاعر:

و هو مقيم بدار مضيعه شعاره فى أموره الكسل

و فى بيت الأموال قسم يقال له: «بيت الضوائع»، و هى الأشياء المفقوده التى لا يعلم صاحبها و أمثالها.

«المصباح المنير (ضيع) ص ۱۳۹».

الحوائج الضائعه:

كان بمدينه فأس مكتب للأشياء المفقوده و الضائعه بمارستان سيدى فرج حيث مقر الدّلاله (جمع دلال) و الصحافه: (أى حمالى نعوش و توابيت الموتى).

و قد ذكرنا ذلك لنشير إلى بعض مظاهر الحضاره الإسلاميه.

«معلمه الفقه المالكى ص ۲۶۰».

الضّابط

اشاره

لغه: من ضبطه ضبطا من باب: ضرب، حفظه حفظا بليغا، و منه قيل: «ضبطت البلاد و غيرها»: إذا قمت بأمرها قياما ليس فيه نقص، و ضبط ضبطا من باب تعب: عمل بكلتا يديه، فهو: أضبط، و هو الذى يقال له: «أعسر يسر».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۰۴

الضّابط

اصطلاحا:

عند المحدثين، فهو: الحافظ المتقن.

و عند الأصوليين: فهو ما يقصد به نظم صور متشابهه، أو هو: ما عمّ صورا، أو: ما كان القصد منه ضبط صور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر فى مأخذها، و إلا فهو: القاعده.

و فرق بعض مشايخنا: بأن الضابط يجمع فروعا من باب واحد.

ثمّ رأيته فى «الكليات» قال: و القاعده تجمع فروعا من أبواب شتى.

و جاء بحاشيه «الكليات»: الواجب فى الضوابط: هو الجمع و الانعكاس، أعنى كونها بحيث يدخل فيها جميع أفراد المضبوط، و أما المنع و الاطراد أعنى: الكون بحيث لا يدخل فيها شى ء من اعتبار المضبوط فليس بواجب لها.

«المصباح المنير (ضبط) ص ۱۳۵، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۰، و الكليات ص ۷۲۸، و المغرب ص ۲۷۹».

الضّاله:

لغه: «من ضل الشى ء»: خفى و غاب، و أضللت الشى ء- بالألف-: إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه، فإن أخطأت موضعه و كان ثابتا كالدار، قلت: «ضللته»، و لا تقل: «أضللته بالألف».

قال الأزهرى و غيره: الضاله لا تقع إلا على الحيوان.

يقال: ضل البعير، و الإنسان و غيرهما من الحيوان، و هى الضوال.

و أما الأمتعه: فتسمى لقطه، و لا تسمى ضاله.

لذا عرّفها ابن عرفه فقال: «نعم وجد بغير حرز محترم، و ذلک ليفرق بينها و بين اللقطه».

و فى «الاختيار»: الضاله: الدّابه تضل الطريق إلى مربطها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۰۵

و فى «المصباح»: الضاله: الحيوان الضائع.

و فى «كشاف القناع»: الضاله: اسم حيوان خاصه.

و قد تطلق الضاله على المعانى، و منه: «الحكمه ضاله المؤمن».

[كشف الخفاء ۱/ ۴۳۵] و ضل الناسى: غاب حفظه.

«المصباح المنير ص ۱۳۸، و المعجم الوسيط ۱/ ۵۶۳، و تحرير التنبيه ص ۲۵۸، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۵۶۴، و

المغرب ص ۲۸۴، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۸۳».

الضّأن:

قال القاضى عياض: جمع ضائن، مثل: تاجر و تجر، و جمع الضائن: أضئان، مثل: أطوار، و ضمين، مثل: مئين.

و يقال للواحده: ضائنه أيضا، و جمعها: أضون، مثل: أنجم.

قال الجوهرى: الضائن: خلاف الماعز، أو هو: ذو الصوف من الغنم، و الأنثى: ضائنه، و الجمع: ضوائن.

يقال: لحم ضأن، و لحم ضأن بالإضافه و الوصف.

«مشارق الأنوار ۲/ ۵۵، و المطلع ص ۱۲۶، و المصباح المنير ص ۱۳۹، و المعجم الوسيط ۱/ ۵۵۲».

الضّب:

- بفتح الضاد-.

الحقد و الغل.

حيوان صغير ذو ذنب يشبه بالحرذون- بكسر الحاء- و قيل: الحرذون ذكر الضب.

قال فى «المصباح»: و منه ما هو أكبر منه.

و منه: دون العنز، و هو أعظمها، و الجمع: ضباب، مثل:

سهم و سهام، و الأنثى: ضبه.

و الضب: داء يصيب الشفه فتدمى منه، و ضببت اللثه تضبّ:

سال دمها.

«مشارق الأنوار ۲/ ۵۵، و النهايه ۳/ ۷۰، و المصباح المنير (ضبب) ص ۱۳۵، و المعجم الوسيط ۱/ ۵۵۲، و المطلع ص ۱۸۱».

الضبائر:

جمع ضباره- بالكسر-: لغه فى الإضباره، و هى الحزمه من الكتب، و الجمع: أضابير.

قال فى «المشارق»: و الضبائر: الجماعات فى تفرقه، يقال:

«أتوا ضبائر ضبائر»: إذا أتوا كذلك.

«مشارق الأنوار ٢/ ٥٥، و المغرب ص ٢٧٩».

الضّباب:

- بالفتح- جمع: ضبابه، و هى ندى كالغبار يغشى الأرض بالغدوات، و أضب اليوم: إذا كان ذا ضباب.

و الضّباب- بالكسر- جمع: ضبّ، مثل: سهم و سهام، و جاء أيضا: أضبّ، مثل: فلس و أفلس، و عليه حديث ابن عباس (رضى اللّه عنهما): «أن خالته أهدت إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم سمنا، و أضبا، و أقطا».

[النهايه ٣/ ٧٠] «النهايه ٣/ ٧٠، و المغرب ص ٢٧٩، و المعجم الوسيط ١/ ٥٥٢، و المصباح المنير (ضب) ص ١٣٥».

الضّبه:

قطعه من حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء.

أو كما قال النووى: قطعه تسمّر فى الإناء، و الجمع: ضبات، مثل: جنه، و جنات، و يقال: «ضبّبته بالتثقيل»: عملت له ضبه.

«المغرب ص ٢٧٩، و المصباح المنير ص ١٣٥، و تحرير التنبيه ص ٣٦، و المعجم الوسيط ١/ ٥٥٢، و النهايه ٣/ ٧٠».

الضّبط:

اشاره

لغه: مصدر «ضبط»: أى حفظه بالحزم حفظا بليغا.

و اصطلاحا: أن يكون الراوى متيقظا، حافظا إن حدّث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدّث منه، عارفا بما يحيل المعنى إن روى به.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٠٧

فائده

: يعرف الضبط بموافقه الثقات المتقنين غالبا، و لا تضر المخالفه النادره، فإن كثرت اختل و لم يحتج به.

«النهايه ٣/ ٧٢، و الكليات ص ٥٧٩، و قاموس مصطلحات الحديث ص ٧٥، و الواضح فى أصول الفقه ص ١١٤».

الضّبع:

- بفتح الضاد، و سكون الباء-: هو العضد.

و قال فى «النهايه»: وسط العضد، و قيل: «ما تحت الإبط»:

جنس من السباع من الفصيله الضبعيه و رتبه اللواحم، أكبر من الكلب و أقوى، و هى كبيره الرأس قويه الفكين، و هى مؤنثه، و قد تذكّر، قال المطرزى: و هى أخبث السباع.

«مشارق الأنوار ۲/ ۵۵، و النهايه ۳/ ۷۳، و المغرب ص ۲۷۹، و المعجم الوسيط ۱/ ۵۵۴».

الضجيج:

كثره الصياح و اختلاط الأصوات، و ضج يضج ضجيجا: إذا فزع من شى ء خافه فصاح و جلب، و سمعت ضجه القوم:

أى جلبتهم.

«مشارق الأنوار ۲/ ۵۵، و المصباح المنير (ضج) ص ۱۳۵».

الضحّ:

قال ابن فارس: هو ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض، و كان ابن الأعرابى يقول: هو لون الشمس.

و يقولون: «جاء فلان بالضّح و الريح» يراد به الكثره: أى ما طلعت عليه الشمس و ما جرت عليه الريح، و الضحضاح:

الماء إلى الكعبين.

«معجم المقاييس ص ۵۹۸، و المعجم الوسيط ۱/ ۵۵۵».

الضّحاء:

- بالمد-: هو أول اشتداد حر الشمس إلى نصف النهار.

و بالقصر: من أول ارتفاعها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۰۸

قيل: المقصور: حين تطلع الشمس، و الممدود: إذا ارتفعت.

«المشارق ۲/ ۵۶، و مقدمه فتح البارى ص ۱۵۵».

الضّحک:

اشاره

مصدر: ضحک- بکسر الحاء-.

قال ابن فارس: هو دلیل الانکشاف و البروز، و هو انبساط الوجه و بدو الأسنان من السرور.

و ضحک السحاب: انجلی عن البرق.

قال الشاعر:

إذا لاح برق الغور غور تهامه تجدد من الشوق علیّ ضروب

فطورا تراه ضاحکا فی ابتسامه و طورا تراه قد علاه قطوب

و کقولهم: «ضحکت الأرض»: إذا أخرجت نباتها و زهرتها.

قال ابن مطیر:

کل یوم بأقحوان جدید تضحک الأرض من بکاء السماء

و قال الأعشی:

یضاحک الشمس منها کوکب یشرق مؤزر بعمیم النبت مکتهل

فائده:

۱- الضواحک أربعه، و سمیت ضواحک، لأنها تظهر عند الضحک، و یقال لواحدها: ضاحک بغیر هاء، و أکثر أهل اللغه علی تذکیره، و ذکر ابن فارس: ضاحکه.

۲- قال أبو زید: للإنسان أربع ثنایا، و أربع رباعیات و أربعه أنیاب، و أربعه ضواحک، و اثنتا عشره رحا، ثلاث

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۰۹

فی کل شق، و أربعه نواجذ، و هی أقصاها.

«معجم المقاییس ص ۶۱۳، ۶۱۴، و غریب الحدیث للخطابی ۱/ ۴۶۶، ۶۷۱، و المصباح المنیر ص ۱۳۶».

الضّدّان:

لغه: أصلها: الضد، و هو النظير و الكف ء، و الجمع: أضداد، و قال أبو عمرو: الضد مثل الشى ء، و الضد: خلافه، و ضاده مضاده: إذا بائنه مخالفه.

و ذكر أبو البقاء: أن الضد معناه: العون و يكون جمعا.

قال اللّه تعالى:. وَ يَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا [سوره مريم، الآيه ٨٢]، فإن عون الرجل يضاد عدوه و ينافيه بإعانته عليه.

و اصطلاحا: قال الشيخ زكريا: أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما فى محل واحد.

قال الفيومى: و المتضادان: اللذان لا يجتمعان كالليل و النهار.

و زاد أبو البقاء: من جهه واحده، قال: و قد يكونا وجوديين كما فى السواد و البياض، و قد يكون أحدهما سلبا و عدما كما فى الوجود و العدم.

قال: و الضدان لا يجتمعان لكن يرتفعان كالسواد و البياض، و النقيضان لا يجتمعان و لا يرتفعان كالحركه و السكون.

«المصباح المنير ص ١٣٦، و المعجم الوسيط ١/ ٥٥٦، و الحدود الأنيقه ص ٧٣، و الكليات ص ٥٧٤، ٥٧٥».

الضّر:

خلاف النفع، و ضرّه، و ضاره معناهما واحد.

- و قال الأزهرى: كل ما كان سوء حال، و فقر و شده فى بدن، فهو: ضر بالضم، و ما كان ضد النفع، فهو بفتحها.

و فى التنزيل:. مَسَّنِيَ الضُّرُّ. [سوره الأنبياء، الآيه ٨٣]:

أى المرض، و قد أطلق على نقص يدخل على الأعيان.

و رجل ضرير: به ضرر من ذهاب بصر أو ضنى، و ضاره

مضاره، و ضرارا، بمعنى: ضره و ضرّه إلى كذا، و اضطره، بمعنى: ألجأ إليه و ليس منه بد.

«المفردات ص ٢٨٧، و المصباح المنير ص ١٣٦، و المعجم الوسيط ١/ ٥٥٨».

ضرائر:

جمع: ضرّه، و معنى الضرائر لغه: الأمور المختلفه، كضرائر النساء لا ينقص. و الضّره: أصل الضرع.

«النهايه ۳/ ۸۳، و المطلع ص ۳۴۰».

الضرس:

ما سوى الثنايا من الأسنان، و هى: السن الطاحنه، الواحد:

ضرس، و هو مذكر، و قد يؤنث على معنى (السنّ).

«المعجم الوسيط (ضرس) ۱/ ۵۵۸ (معجم)، و المغرب ص ۲۸۲».

الضروره:

هى الشده التى لا مدفع لها و المشقه و الحاجه.

و الضرورى: كل ما تمس إليه الحاجه، مما ليس منه بد، و الجمع: الضروريات.

و هى عند الأصوليين: الأمور التى لا بد منها فى قيام مصالح الدين و الدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامه، بل على فساد و تهارج و فوت حياه، و فى الأخرى فوت النجاه و النعيم و الرجوع بالخسران المبين.

و هى: حفظ الدين، و النفس، و العقل، و النسب، و المال.

«المصباح المنير ص ۱۳۸، و المعجم الوسيط ۱/ ۵۵۸، و الموافقات ۲/ ۸، و المستصفى ۱/ ۲۸۷».

الضريح:

الشق المستقيم فى وسط القبر، و قيل: القبر كله، و قيل: قبر بلا لحد. ضرح القبر أو الضريح يضرحه ضرحا: حفره، و ضرح الميت: حفر له ضريحا.

«المغرب ص ۲۸۲، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۵۷».

الضغث:

الأخلاط من الحشيش و الشماريخ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۱۱

و الضّغث- بالفتح-: الخلط، و منه قوله تعالى: قٰالُوا أَضْغٰاثُ أَحْلٰامٍ وَ مٰا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلٰامِ بِعٰالِمِينَ.

[سوره يوسف، الآيه ۴۴] «غرر المقاله ص ۹۹، و المعجم الوسيط ۱/ ۵۶۱، و المغرب ص ۲۸۳».

الضغط:

فى اللغه: العصر، و منه: «ضغطه القبر»، لأنه يضيق على الميت، و الضّغطه- بالضم-: القهر، و الإلجاء و الشده.

و فى اصطلاح الفقهاء:

الضغطه: أن يلجئ غريمه و يضيق عليه.

- و قيل: هو أن يقول: لا أعطيك أو تدع من مالك على شيئا.

- و قيل: هى أن يكون للرجل على الرجل دراهم فجحده فصالحه على بعض ماله، ثمَّ وجد البينه فأخذه بجميع المال بعد الصلح.

المضغوط:

- قيل: من أضغط فى بيع ربعه أو شى ء بعينه أو فى مال يؤخذ منه ظلما، فباع لذلك.

- و قيل: من أكره على دفع المال ظلما فباع لذلك.

«المصباح المنير ص ۱۳۷، و المعجم الوسيط ۱/ ۵۶۱، و المغرب ص ۲۸۳، ۲۸۴».

الضّفه:

ضفه النهر، و البئر: الجانب، يفتح فيجمع على ضفّات، مثل: جنه، و جنات، و يكسر فيجمع على ضفف، مثل:

عده، و عدد.

و الضّفف- بفتحتين-: العجله فى الأمر.

و أيضا: كثره الأيدى على الطعام.

«المصباح المنير ص ۱۳۷، ۱۳۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۱۲

الضّفدع:

بكسر الضاد و الدال، و بكسر الضاد و فتح الدال.

و حکى المطرز فى «شرحه»: ضفدع بضم الضاد و فتح الدال و لم أر أحدا حکى ضمها.

و هو حيوان بر مائى ذو نقيق، يقال للذکر و الأنثى، و الجمع:

ضفادع، يقال: «نفثت ضفادع بطنه»: إذا جاع.

«المطلع ص ٣٨٢، و المعجم الوسيط ١/ ٥٦١، ٥٦٢».

الضفيره:

- بالضاد المعجمه-: و هى مجتمع الماء (أى موضع اجتماع الماء کالصهريج).

و الضفيره: کل خصله من الشعر تضفر على حده.

و ضفيره الحائط: يبنى فى وجه الماء، و الجمع: ضفائر و ضفر.

«المصباح المنير (ضفر) ص ١٣٧، و المعجم الوسيط ١/ ٥٦٢».

الضلال و الضلاله

هو: من مقابله الهدى.

و الضلال:

أن لا يجد السالک إلى مقصده طريقا أصلا.

العدول عن الطريق المستقيم.

و الضلاله، بمعنى: الإضاعه، کقوله تعالى:. فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمالَهُمْ [سوره محمد، الآيه ۴].

و بمعنى: الهلاک کقوله تعالى:. وَ قالُوا أَ إِذا ضَلَلْنا فِي الْأَرْضِ. [سوره السجده، الآيه ١٠]. فالضلاله أعم من الضلال.

- قال الجرجانى: الضلاله: فقدان ما يوصل إلى المطلوب، و قيل: هى سلوک طريق لا يوصل إلى المطلوب.

«المعجم الوسيط ١/ ٥٦٣، و المصباح المنير ص ١٣٨، و الکليات ص ٥٧٦، و التعريفات ص ١٢١، و المغرب ص ٢٨۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۴١٣

الضلع:

بكسر الضاد، و فتح اللام فى لغه الحجاز، و تسكينها فى لغه تميم، و الجمع: أضلاع، و ضلوع، و أضلع، و هى عظام الجنين.

و الضلع: مؤنثه، و الضلع: الميل، و من هذا قولك: «ضلعك مع فلان»: أى صفوك و ميلك إليه.

- قال النابغه:

أتوعد عبدا لم يخنك أمانه و تترك عبدا ظالما و هو ضالع

«غريب الحديث للخطابى ١/ ٣٩٧، و المغرب ص ٢٨۴، و المطلع ص ٣۶٧، و المصباح المنير ص ١٣٨، و المعجم الوسيط ١/ ۵۶٣».

الضماد:

و الضماده: رباط الجرح، يقال: «ضمده يضمده ضمدا»:

عصبه و شدّه بالضماد، و الضمد: أن تتخذ المرأه صديقين، ذكره ابن فارس.

«معجم مقاييس اللغه (ضمد) ص ۶٠٢، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ۵٣٧».

الضمار:

تطلق كلمه (الضمار) فى لغه العرب على: كل شى ء لست منه على ثقه.

قال الجوهرى: الضمار: ما لا يرجى من الدين و الوعد، كل ما لا تكون منه على ثقه، كذلك يطلق الضمار فى اللغه:

على خلاف العيان، و على: النسيئه أيضا، و قيل: أصل الضمار ما حبس عن صاحبه ظلما بغير حق.

و حكى المطرزى: أن أصله من الإضمار، و هو التغيب و الاختفاء، و منه: أضمر فى قلبه شيئا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۴١۴

أما الضمار من المال: فهو الغائب الذى لا يرجى عوده، فإذا رجى فليس بضمار.

«المغرب ص ٢٨۴، ٢٨۵، و الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ٢١٣، و المعجم الوسيط ١/ ۵۶۴، و المصباح المنير ص ١٣٨».

الضمان:

اشاره

لغه: الالتزام، تقول: «ضمنت المال»: إذا التزمته و يتعدى بالتضعيف، فيقال: «ضمنته المال»: ألزمته إياه.

- الكفاله: قال صاحب «المحكم»: «ضمن الشى ء، و ضمن به، ضمنا، و ضمانا، و ضمّنه إياه»: كفله.

يقال: «ضامن، و ضمين، و كافل، و كفيل، و حميل- بفتح الحاء المهمله- و زعيم، و قبيل».

- و التغريم: يقال: «ضمنته الشى ء تضمينا»: إذا غرمته، فالتزمه.

قال الفيومى: و قد غلط من جعله مأخوذ من الضم، لأن نون الضمان أصليه، و الضم ليس فيه نون، فهما مادتان مختلفتان.

و اصطلاحا: يطلق بعض الفقهاء الضمان، و يريدون به ضم ذمه إلى ذمه، فيكون هو و الكفاله بمعنى واحد.

و البعض يفرق بينه و بين الكفاله: بأن الكفاله تكون للأبدان، و الضمان للأموال، و يطلق البعض الآخر الضمان و يريدون به التعويض عن المتلفات و الغصب و العيوب و التغيرات الطارئه، و يطلق على ضمان المال و التزامه بعقد أو بغير عقد.

و يطلق على وضع اليد على المال على العموم، بحق و بغير حق.

و

إليک بعض التعريفات الكاشفه عن معناه:

قال المرغيناني: ضم الذمه إلى الذمه فى المطالبه، و قيل فى الدين و رجح الأول (و هو تعريف الكفاله عندهم).

قال الشنقيطى: شغل ذمه بأخرى بالحق من أهل التبرع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۴١۵

قال الخطيب الشربينى: التزام حق ثابت فى ذمه الغير أو إحضار عين مضمونه، أو بدن من يستحق حضوره، و بمثله قال الشيخ زكريا الأنصارى.

قال الماوردى: إن العرف جار باستعمال لفظ الضمان فى الأموال، و الكفاله فى النفوس.

قال البهوتى: التزام ما وجب على غيره مع بقائه و ما قد يجب و يصح، بلفظ ضمين، و كفيل، و قبيل، و حميل، و زعيم.

قال ابن قدامه: ضم ذمه الضامن إلى ذمه المضمون عنه فى التزام الحق فيثبت فى ذمتهما جميعا.

و عرف الضمان أبو البقاء فقال: عباره عن رد مثل الهالک إن كان مثليّا، أو قيمته إن كان قيميّا، قال: و الضمان أعم من الكفاله، لأن من الضمان ما لا يكون كفاله.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ۶٣٧، ٢/ ١٢٠٩، و المصباح المنير ص ١٣٨، و المعجم الوسيط ١/ ۵۶۵، و الكليات ص ۵٧۵، و المغرب ص ٢٨۵، و أنيس الفقهاء ص ٢٢٢، و الهدايه ٣/ ٨٧، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۵٧، و الإقناع ٢/ ١١٧، و فتح الوهاب ١/ ٢١۴، و تحرير التنبيه ص ٢٢٨، و النظم المستعذب ١/ ٢٢٧، و الروض المربع ص ٢٢٧، و معجم الفقه الحنبلى ٢/ ۶٢۵، ٨٣۶، و المطلع ص ٣۵۶».

الضنى:

مأخوذ من ضَنِيَ يضنى من باب تعب: مرض مرضا ملازما حتى أشرف على الموت، يقال للمذكر: ضَنٍ، و للمؤنث:

ضَنِيَه.

و يجوز الوصف بالمصدر، فيقال: «هو، و هى، و هم، و هن ضنى»،

و الأصل: «ذو ضنی، أو ذات ضنی».

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الشافعی ص ۳۷، و المصباح المنیر ص ۱۳۸».

الضّنک:

الضیق، قاله الجوهری و غیره.

و قال القاضی عیاض: الضیق و الشده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۱۷

- قال فی «المعجم الوسیط»: الضنک: الضیق من کل شی ء (یستوی فیه المذکر و المؤنث).

- قال: و الضنیک: الضیق، و الضعیف فی بدنه أو رأیه، و التابع الذی یخدم بخبزه، و المقطوع.

«بصائر ذوی التمییز ۳/ ۴۸۶، و المطلع ص ۱۱۲ و المعجم الوسیط ۱/ ۵۶۵».

الضیافه:

فی اللغه: مصدر: ضاف، یقال: «ضاف الرجل یضیفه، ضیفا، و ضیافه»: مال إلیه و نزل به ضیفا، و ضیافه.

و أضافه إلیه: أنزله علیه ضیفا، و ضیافه.

و فی الاصطلاح: اسم لإکرام الضیف.

و الضیف: هو النازل بغیره لطلب الإکرام و الإحسان إلیه، و قریب منه: من نزل بقوم یرید القری.

«المصباح المنیر (ضیف) ص ۱۳۹، و نیل الأوطار ۶/ ۲۲، و الموسوعه الفقهیه ۱۲/ ۱۴۳، ۱۸/ ۳۱۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۱۹

حرف الطّاء

الطأطأه:

الخفض من الشی ء و الحطّ من قدره، یقال: «طأطأ من فلان»:

وضع من قدره، و طأطأ الشی ء: خفضه و حطه.

«المعجم الوسيط (طأطأ) ٢/ ٦٩، و نيل الأوطار ٥/ ١٣».

الطائف:

بلاد الغور، و هى على ظهر جبل غزوان، و هو أبرد مكان بالحجاز، و الطائف: بلاد ثقيف فى واد، أول قرأها لقيم و آخرها الوهط.

و ذكر فى «القاموس» أسبابا لتسميتها بذلك- اللّه أعلم بحقيقتها-.

«القاموس المحيط (طوف) ص ١٠٧٧، و المصباح المنير (طوف) ص ١٤٤».

طائفه:

الطائفه من الناس: الجماعه و أقلها ثلاثه، و ربما أطلقت على الواحد و الاثنين.

قال ابن حجر: يقال للواحد فما فوقه أخذا من قوله تعالى:.

فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ. [سوره التوبه، الآيه ١٢٢]، و قيل: أقله ثلاثه.

«القاموس المحيط (طوف) ١٠٧٧، و المصباح المنير (طوف) ص ١٤٤، و فتح البارى م/ ١٥٩».

الطارمه:

بيت من خشب كالقبه (تعريب: طارم بالفارسيه).

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٥٧، و المعجم الوسيط (طرم) ٢/ ٥٧٦ (مجمع)».

الطاره:

تطلق على ما يطرح من الميزان مما جعل عليه لتعديل الكفتين، و أصله الطرطه، و منه أخذ الأوروبيون كلمه(Tare)، و هى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٢٠

من الألفاظ العربيه الأصيله التى اقتبستها أوروبا و حرفتها، ثمَّ أخذناها من الغرب على أنها غير عربيه فحرفناها ثانيا بتعريبها.

«معلمه الفقه المالكى ص ٢٦٠».

الطاعه:

فى اللغه: الانقياد و الموافقه.

يتعدى بنفسه و يتعدى بالحرف، فيقال: «أطاعه إطاعه»: أى انقاد له، و يقال: «طاع له»، و الاسم: طاعه، و أنا طوع يدك: أى منقاد لك، و الفاعل من الثلاثى: طائع، طيّع، و الفاعل من الرباعى: مطيع.

قال الفيومى: قالوا: و لا تكون الطاعه إلا عن أمر، كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول، يقال: «أمره فأطاع، و طوعت له نفسه»: أى رخصت و سهلت.

و قال ابن فارس: إذا مضى لأمر فقد أطاعه إطاعه، و إذا وافقه فقد طاوعه.

اصطلاحا: اتفقت تعاريف الفقهاء للطاعه من حيث المعنى و إن اختلفت من حيث اللفظ.

قال السمرقندى: هى موافقه الأمر، و قيل: هو العمل لغيره بأمر طوعا.

و قال ابن النجار: «موافقه الأمر»: أى فعل المأمور به على وفاق الأمر به.

و قالت المعتزله: هى موافقه الإراده.

و عرفت أيضا: بأنها كل ما فيه رضى و تقرب إلى اللّه و ضدها المعصيه.

و نقل ابن عابدين تعريف شيخ الإسلام زكريا للطاعه، و هو فعل ما يثاب عليه توقف على نيه أولا، عرف من يفعله لأجله أو لا، قال: و قواعد مذهبنا لا تأباه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۴٢١

و قال أبو البقاء: هى فعل المأمورات و لو ندبا و ترك المنهيات و لو كراهه، و قيل: هى امتثال الأمر و النهى، و هى توجد بدون العباده و القربه

فی النظر المؤدی إلی معرفه اللّه تعالی أو معرفته إنما تحصل بتمام النظر، و القربه توجد بدون العباده فی القرب التی لا تحتاج إلی نیه کالعتق و الوقف.

و عرف الجرجانی و الکفوی و صاحب «دستور العلماء» الطاعه:

بأنها موافقه الأمر طوعا.

قال الکفوی: هی فعل المأمورات و لو ندبا، و ترک المنهیات و لو کراهه.

و قال الشرقاوی الشافعی: الطاعه: امتثال الأمر و النهی.

و قال ابن حجر: الطاعه: هی الإتیان بالمأمور به و الانتهاء عن المنهی عنه و العصیان بخلافه.

و عرفت أیضا: بأنها موافقه الأمر بامتثاله سواء أ کان من اللّه أم من غیره، قال اللّه تعالی:. أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ. [سوره النساء، الآیه ۵۹].

«المصباح المنیر ص ۱۴۴، و المعجم الوسیط ۲/ ۶۷۵، و التوقیف ص ۴۷۷، و میزان الأصول ص ۳۶، و شرح الکوکب المنیر ۱/ ۳۸۵، و الحدود الأنیقه ص ۷۷، و الموسوعه الفقهیه ۲۸/ ۳۱۹، ۳۲۰، ۲۹/ ۲۵۷».

الطاعون:

لغه: بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله و وصفوه دالّا علی الموت العام کالوباء، قال صلّی اللّه علیه و سلم: «الطاعون و خز أعدائکم من الجن و هو کلم شهاده» [الحاکم ۱/ ۵۰] صححه الحاکم و غیره.

قال ابن منظور: الطاعون لغه: المرض العام و الوباء الذی یفسد له الهواء فتفسد له الأمزجه و الأبدان.

و فی «المعجم الوسیط»: الطاعون: داء و رمی و بائی سببه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۲۲

میکروب یصیب الفئران و تنقله البراغیث إلی فئران أخری و إلی الإنسان.

و فی الاصطلاح: قال النووی: الطاعون قروح تخرج فی الجسد فتکون فی الآباط أو المرافق أو الأیدی أو الأصابع و سائر البدن، و یکون معه ورم و ألم شدید،

و تخرج تلك القروح مع لهيب و يسود ما حواليه أو يحتقن أو يحمر حمره بنفسجيه كدره، و يحصل معه خفقان القلب و القى ء.

و فى أثر عن عائشه- رضى اللّه عنها- أنها قالت للنبى صلّى اللّه عليه و سلم:

«الطعن قد عرفناه فى الطاعون؟ قال: غده كغده البعير يخرج فى المراق و الإبط» [كنز ٢٨٤٣٥].

قال ابن قيم الجوزيه بعد أن يبين الصله بين الوباء و الطاعون:

هذه من القروح و الأورام، و الجراحات هى آثار الطاعون و ليست نفسه و لكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون.

و الطاعون يعبر به عن ثلاثه أمور:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، و هو الذى ذكره الأطباء.

الثانى: الموت الحادث عنه، و هو المراد بالحديث الصحيح فى قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «الطاعون شهاده لكل مسلم» [البخارى ٤/ ٢٩].

الثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، و قد ورد فى الحديث الصحيح: «أنه بقيه رجز أرسل على بنى إسرائيل».

[البخارى ٤/ ٢١٣] و جاء: «أنه دعوه نبى.» الحديث [شرح السنه (٥/ ٢٤٥)].

«المصباح المنير (طعن) ص ١٤٥، و المعجم الوسيط (طعن) ٢/ ٥٧٨، و شرح الزرقانى على الموطأ ٤/ ٢٢٦، و الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ٣٢٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٢٣

الطاغوت:

قال عمر- رضى اللّه عنه-: هو الشيطان، و هو فى تقدير فعلوت- بفتح العين- لكن قدمت اللام موضع العين، و اللام واو محركه مفتوح ما قبلها فقلبت ألفا فبقى فى تقدير فعلوت، و هو من الطغيان، قاله الزمخشرى.

و قال عكرمه: الكاهن، و قيل: «الطواغيت»: بيوت الأصنام، و هى الطواغى بغير تاء.

«المصباح المنير (طغى) ص ١٤٢، و فتح البارى م/ ١٥٧».

الطاق:

قال ابن قرقول: الفارغ ما تحته، و هی الحینه، و تسمی الأزح أیضا. قال الکمال بن الهمام: المحراب.

و قال ابن عباد: عقد البناء حیث ما کان.

قال موهوب: هو فارسی معرب، و الجمع: الأطواق، و الطیقان، فطاق الباب إذن: ثخانه الحائط.

و قال القاضی أبو یعلی: إذا قام علی العتبه لم یحنث لکونه یحصل خارج الدار إذا غلق بابها.

«المصباح المنیر ص ۱۴۴، ۱۴۵، و شرح فتح القدیر ۱/ ۳۵۹، و المطلع ص ۲۵۲، ۳۹۰».

طالب العلم:

الطالب: اسم فاعل من الطلب، و الطلب لغه: محاوله وجدان الشی ء و أخذه.

و العلم لغه: نقیض الجهل، و المعرفه، و الیقین.

و اصطلاحا: هو معرفه الشی ء علی ما هو به.

و قال صاحب «التعریفات»: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

و قال الحکماء: هو حصول صوره الشی ء فی العقل.

«الموسوعه الفقهیه ۲۸/ ۳۳۴».

الطب:

(مثلثه الطاء): هو علم یعرف به حفظ الصحه و برء المرضی، و هو علاج الجسم و النفس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۲۴

و هو من طبب، من باب: قتل، و طبّا: داواه و عالجه.

و فی المثل: «اعمل عمل من طب لمن حب».

و طببه: مبالغه فی طبه، و الاسم: الطب، و رجل طب و طبیب: عالم بالطب، و جمع القله: أطبه، و الکثیر: أطباء، و کل حاذق طبیب عند العرب.

و المتطبب: الذی یتعاطی علم الطب و هو لا یتقنه.

و استطب لدائه: استوصف الطبيب و نحوه فى الأدويه و بالدواء و نحوه: تداوى، و هو يستطب لوجعه.

و الطباب: العلاج، و الطب و الطب- بفتح الطاء و ضمها-:

لغتان فى الطب بالكسر.

و قال أبو السعادات: الطبيب فى الأصل: الحاذق بالأمور و العارف بها، و به سمى معالج المرضى.

«المصباح المنير ص ١٣٩، و التوقيف ص ٤٧٨، و الكليات ص ٥٨٠، و مشارق الأنوار ١/ ٣١٧، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ١٨٥، و المطلع ص ٢٦٧، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٣٤».

الطّبع:

هو السجيه بما جبل عليه الإنسان من أصل الخلقه.

و الطبيعه: مثله، و الجمع: الطباع.

و الطبع: هو الختم، و هو مصدر من باب: نفع، و طبعت الدراهم: ضربتها.

و طبعت السيف: عملته، و طبعت الكتاب و عليه: ختمته.

«المصباح المنير (طبع) ص ١٤٠، و النظم المستعذب ٢/ ٣٧٥».

الطبيخ:

«فعيل» بمعنى: «مفعول»، و طبخت اللحم طبخا من باب:

قتل إذا أنضجته بمرق، قاله الأزهرى: و يكون فى غير اللحم، يقال: «خبزه جيده الطبخ، و أجره جيده الطبخ».

و قال القونوى: ما له مرق و فيه لحم و شحم و إلا فلا، كذا فى «المغرب».

«المصباح المنير (طبخ) ص ١٣٩، و أنيس الفقهاء ص ٢١٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٢٥

الطحلب:

يجوز فيه ضم اللام و فتحها، و هو الأخضر الذى يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه، و يقال له: العرمض- بفتح العين المهمله و الميم- و يقال له أيضا: «ثور الماء».

«المصباح المنير (طحلب) ۱۴۰، و المطلع ص ۶».

الطراف:

بيت سماوه من أدم، و له كسران له كفاف، و هو ضرب من أبنيه العرب كان للأغنياء.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۸».

الطرر:

مأخوذ من الطّر، و هو القطع و الشق، طر الشى ء، فهو: طارّ و طرار للتكثير: و هو الذى يشق الكم و يسل ما فيه.

قال الإمام أبو يوسف، و قال الفيومى: الطرار: و هو الذى يقطع النفقات و يأخذها على غفله من أهلها.

و نقل ابن قدامه عن الإمام أحمد: أن الطرار: هو الذى يسرق من جيب الرجل أو كمه.

قال البعلى: و لا يشترط هنا التكثير، بل لو فعل هذا مره فهو طرار له حكمه. و قريب من معنى الطرار النشال: من نشل الشى ء نشلا: أى أسرع نزعه، و النشال: كثير النشل و الخفيف اليد من اللصوص، السارق على غره.

«المصباح المنير (طرر) ص ۱۴۰، و المطلع ص ۳۷۵، و الخراج لأبى يوسف ص ۱۷۱، (من موسوعه الخراج)، و التوقيف ص ۴۸۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۳۸».

الطّرب:

خفه تعترى الإنسان من شده فرح أو حزن.

قال فى معنى الطّرب بمعنى الحزن:

و قالوا قد بكيت فقلت كلّا و هل يبكى من الطّرب الجليد

و قال فى معنى الفرح:

يا ديار الزّهو و الطّرب و مغانى اللّهو و اللعب

«المصباح المنير (طرب) ص ۱۴۰، و النظم المستعذب ۲/ ۳۳۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۲۶

الطرد:

فى اللغه: المصدر، و هو الإبعاد، و الطرد- بالتحريک-:

الاسم، كما قال الفيومى، يقال: «فلان أطرده السلطان»:

إذا أمر بإخراجه عن بلده.

قال ابن منظور: «أطرده السلطان و طرده»: أخرجه عن بلده، وردت الرجل: إذا نحيته، و أطرد الرجل: جعله طريدا و نفاه، و أطرد الشى ء: تبع بعضه بعضا و جرى.

و فى الاصطلاح: هو وجود الحكم لوجود العلّه و ضده العكس: و هو انتفاء الحكم لانتفاء الوصف، و العله بهذا ظهر أن الشبه منزله بين المناسب و الطرد، فإنه يشبه الطرد من حيث أنه غير مناسب بالذات و يشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشارع إليه فى الجمله فيوهم المناسبه.

الدوران: هو الطرد و العكس معا: أى كلما وجد الوصف وجد الحكم، و كلما انتفى الوصف، انتفى الحكم. و هذا المسلک من مسالک العلّه فى القياس نفاه الحنفيه و بعض الشافعيه على أنه حجه هنا على تفصيل و خلاف.

«إحكام الفصول ص ۵۳، و الحدود الأنيقه ص ۸۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۳۳۵، ۳۳۶، ۲۸/ ۳۴۰».

الطرش:

قال الجوهرى: الطرش أهون الصمم، يقال: «هو مولّد».

و قال أبو منصور اللغوى: و الطرش ليس بعربى، و هو بمنزله الصمم، و قيل: «أقل من الصمم»، و قالوا: «طرش يطرش طرشا».

«المصباح المنير (طرش) ص ۱۴۱، و المطلع ص ۹۸».

الطرف:

- بفتحتين- لغه: جزء من الشى ء و جانبه و نهايته، و هو الناحيه و الطائفه من الشى ء و طرف كل شى ء منتهاه و غايته

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۲۷

و جانبه، قال اللّه تعالى: وَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ.

[سوره هود، الآيه ۱۱۴] و الجمع: أطراف، و يطلق على واحد من أطراف البدن، فعلى هذا المعنى الأخير الطرف أخص من العضو.

و بتتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يطلقون الطرف على كل عضو له حد ينتهى إليه فالأطراف هى النهايات فى البدن كاليدين و

الرجلين.

و الطرفان: أبو حنيفه و محمد، لأن الطرف الأعلى هو أبو حنيفه، و الأسفل و هو محمد.

«المصباح المنير (طرف) ص ۱۴۱، و أنيس الفقهاء ص ۳۰۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۴۳، ۳۰/ ۱۴۶».

الطّرق:

الإتيان ليلا، و هو مصدر: «طرق يطرق»، فهو: طارق.

و الطرق: الضرب، و منه قيل: المطرقه- بالكسر- لما يضرب به من الحديد، و طرقت الحديده: مددتها.

و الطّرق: جمع طريق، و هو يذكّر في لغه نجد و به جاء القرآن في قوله تعالى:. فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً. [سوره طه، الآيه ۷۷]، و يؤنث في لغه الحجاز.

و جمع الطرق: طرقات، و قد جمع الطريق على لغه التذكير أطرقه.

طرق الحديث: هي اختلاف أسانيده و كثره رواته و قلتهم (و معرفه) العدل و المجروح منهم و غير ذلك.

«المصباح المنير (طرق) ص ۱۴۱، و النظم المستعذب ۲/ ۱۰۰، ۱۰۱».

الطّرق:

من معاني الطرق: الضرب بالحصى، و هو نوع من التكهن، و شبيه الخط في الرمل، و في الحديث: «العيافه و الطيره و الطرق من الجبت» [أحمد ۳ (۴۷۷)].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۲۸

و من ذلك يتبين أن الطرق بالحصى و الاستقسام كلاهما لطلب معرفه الحظوظ.

«الموسوعه الفقهيه ۴/ ۸۱».

الطّرّه:

طره المزاده و الثوب: علمهما، و قيل: «ضره الثوب»:

موضع هدبه، و هي حاشيته التي لا هدب لها. و في الحديث عن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: «أهدى أكيدر دومه إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم حله سيراء فأعطاها عمر- رضي اللّه عنه- فقال له عمر- رضي اللّه عنه-: أ تعطينها و قد قلت أمس في حله عطارد ما قلت؟ فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم:

لم أعطكها لتلبسها و إنما أعطيتكها لتعطيها بعض نسائك يتخذنها طرأت بينهن» [النهايه ۲/ ۴۳۳]: أراد يقطعنها سيورا.

و فى «النهايه»: أى (طرأت) يقطعنها و يتخذنها مقانع.

و طرأت: جمع طره، قال الزمخشرى: «يتخذنها طرأت»:

أى قطعا من الطر، و هو القطع. و الطره من الشعر: سميت طره، لأنها مقطوعه من جملته.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۸۳».

الطريق:

السبيل تذكر و تؤنث، طريق كل شى ء ما يتوصل إليه (و قد سبق فى الطرق).

«المطلع ص ۳۹۹».

الطريقه:

نسيجه تنسج من صوف أو شعر عرضها عظم ذراع و طولها على قدر عظم البيت و صغره، فتخيط فى عرض الشقاق من الكسر إلى الكسر و فيها تكون رؤوس الأعمده.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۲۹

الطّسق:

ما يؤخذ على الجربان (المزارع) من الخراج.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۳۵».

الطعم:

- بالفتح- ما يؤديه الذوق، فيقال: «طعمه حلو أو حامض و تغير طعمه»: خرج عن وصفه الخلقى.

و الطعم أيضا: ما يشتهى من الطعام، يقال: «ليس له طعم و ما فلان بذى طعم»: إذا كان غثّا.

و قال الفيومى فى معنى قول الفقهاء: «الطعم علّه الرّبا»:

كونه مما يطعم: أى مما يساغ جامدا كان أو مائعا.

و الطعم- بالضم-: الطعام.

و لا يخرج الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى.

قال ابن عرفه: «الطعام ما غلب اتخاذه لأكل الآدمى أو لإصلاحه أو شربه».

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۵۵».

الطلاء:

- ممدود بكسر أوله-: هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ، و شبه بطلاء الإبل، و هو القطران الذى يطلى به الجرب.

«المصباح المنير (طلى) ص ۱۴۳، و فتح البارى م/ ۱۵۸».

الطلاق:

فى اللغه: الحل و رفع القيد، و هو اسم مصدره: التطليق، و يستعمل استعمال المصدر، و أصله: طلقت المرأه، فهى:

طالق، بدون هاء و روى بالهاء «طالقه» إذا بانت من زوجها و يرادفه الإطلاق، يقال: «طلقت و أطلقت» بمعنى: سرحت، و قيل: «الطلاق للمرأه»: إذا طلقت، و الإطلاق لغيرها: إذا سرح، فيقال: «طلقت المرأه و أطلقنا الأسير»، و قد اعتمد الفقهاء هذا الفرق، فقالوا: بلفظ الإطلاق يكون صريحا، و بلفظ الإطلاق يكون كنايه، و جمع طالق: طلّق، و طالقه تجمع على: طوالق، و إذا أكثر الزوج الطلاق كان مطلاقا و مطليقا و طلقه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۳۰

و معنى الطلاق: التخليه، و منه: «أطلقنا الأسير»، كأن المرأه أسر الزوج، فإذا طلقها فقد خلى سبيلها.

و الطلاق: حل الوثاق مشتق من الإطلاق، و هو الإرسال و الترك، و فلان طلق اليد بالخير: أى كثير البذل.

يقال: «طلقت الناقه»: إذا سرحت حيث شاءت، و حبس فلان فى السجن طلقا بغير قيد، و فرس طلق إحدى القوائم:

إذا كانت إحدى قوائمها غير مجمله، و يقال: «طلقت المرأه و طلقت»: بفتح اللام و ضمها، تطلق بضم اللام و فتحها طلاقا، و طلقه، و جمعها: طلقات، بفتح اللام لا غير، فهى:

طالق، و طلقها زوجها، فهى: مطلقه، و قيل: «أطلقت القول»: أى أرسلته بغير قيد و لا شرط، و أطلقت البينه:

شهدت من غير تقييد بتاريخ، و الطّلق: المطلق الذى يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات.

و الطلاق: رفع القيد لكن جعلوه فى المرأه

طلاقا و فى غيرها إطلاقا، لذا كان أنت مطلقه بالتشديد صريحا، و مطلقه بالخفيف كنايه.

و شرعا: إزاله النكاح الذى هو قيد معنى، و هو رفع النكاح حالا أو مئالا بلفظ مخصوص كذا فى «البحر الرائق».

و قال الشيخ- رضى اللّه عنه-: صفه حكميه ترفع حلّيّه متعه الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحد، و مره لذى رق حرمتها عليه قبل زوج، و هو: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق و نحوه.

و عرّفه النووى: بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح، و هو رفع قيد النكاح فى الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه، و المراد بالنكاح هنا: النكاح

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۳۱

الصحيح خاصه، فلو كان فاسدا لم يصح فيه الطلاق و لكن يكون متاركه أو فسخا. و الأصل فى الطلاق: أنه ملك الزوج وحده، و قد يقوم به غيره إنابه كالقاضى فى بعض الأحوال، و هو حل قيد النكاح أو بعضه، و هو حل عقده التزويج فقط، و هو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوى، و هو حل العصمه المنعقده بين الزوجين بطريق مخصوص، و هو إزاله ملك النكاح.

و هو: رفع زوج يصح طلاقه أو قائم مقامه عقد النكاح، و كان الظهار طلاقا فى الجاهليه فجاء الإسلام بأحكام خاصه بكل منهما.

و الطلاق خمسه أقسام:

الأول: واجب: و هو طلاق المولى بعد المده و الامتناع عن الفئه.

الثانى: مكروه: إذا كان لغير حاجه على الصحيح.

الثالث: مباح: و ذلك عند الضروره.

الرابع: مستحب: و ذلك عند تضرر المرأه بالمقام، لبغض أو غيره أو كونها مفرطه فى حدود اللّه تعالى أو غير عفيفه، و عنه يجب فيهما.

الخامس: حرام: و هو طلاق المدخول بها حائضا.

و هو على ثلاثه أوجه:

الوجه

الأول: أحسن الطلاق. الوجه الثانی: طلاق السنه.

الوجه الثالث: طلاق البدعه.

فأحسن الطلاق: أن یطلق الرجل امرأته تطلیقه واحده عن طهر لم یجامعها فیه و یترکها من غیر إیقاع طلقه أخری حتی تنقضی عدتها أو کانت حاملا قد استبان حملها.

و طلاق السنه: أن یطلق المدخول بها ثلاثا فی ثلاثه أطهار.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۳۲

و قال ابن عرفه: «ما کان فی طهر لم تمس فیه بعد غسلها أو تیممها واحده فقط، و هو أن یطلق الزوجه طلقه واحده کامله لطهر لم یمسها فیه من غیر أن یوقعه علیها من رجعی قبل هذا، و أن یوقعه علی جمله المرأه لا علی بعضها کیدها».

و الطلاق السنی نوعان:

الأول: حسن.

الثانی: و أحسن، کذا فی «محیط السرخسی».

و هو أن یوقع الطلاق علی مدخول بها لیست بحامل و لا صغیره.

و لا آیسه فی طهر غیر مجامع فیه و لا فی حیض قبله.

و طلاق البدعه: أن یطلقها ثلاثا بکلمه واحده أو ثلاثا فی طهر واحد، و هو ما لم تأذن فیه السنه، و هو ما فقد شرطا أو أکثر من شروط الطلاق السنی، و هو أن یوقع الطلاق علی مدخول بها فی حیض أو فی طهر جامعها فیه، و هی ممن تحبل أو فی حیض قبله.

و الطلاق البدعی نوعان:

الأول: یعود إلی العدد: و هو أن یطلقها ثلاثا فی طهر واحد بکلمه واحده أو بکلمات متفرقه، أو یجمع بین التطلیقتین فی طهر واحد بکلمه أو بکلمتین متفرقتین، فإذا فعل ذلک وقع الطلاق و کان عاصیا.

الثانی: من حیث الوقت: أن یطلق المدخول بها، و هی من ذوات الأقراء فی حاله الحیض، أو فی طهر جامعها فیه، و کان الطلاق واقعا، و یستحب أن یراجعها،

و الأصح أن الرجعه واجبه، هكذا فى «الكافى».

و عند الكرخى قسمان:

الأول: طلاق السنه. الثانى: طلاق البدعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۳۳

و الطلاق على ضربين أيضا:

الأول: صريح. الثانى: كنايه.

فالصريح: ما تنحل به العصمه و لو لم ينو حلها متى قصد اللفظ، و هو منحصر فى سته ألفاظ: «الطلاق، و طلاق، و طلقت، و تطلقت، و طالق، و مطلقه» فحكمه: أنه يقع به الطلاق، و لا يحتاج إلى نيه.

و الكنايه قسمان:

الأولى: الكنايه الظاهره: ما شأنها أن تستعمل عرفا فى الطلاق و حل العصمه، و لا تنصرف عن الطلاق إلا بالنيه غيرهما كاعتدى أو بنت، خليت سبيلك، وجهى من وجهك حرام. إلخ.

الثانيه: الكنايه الخفيه: و هى ما شأنها أن تستعمل فى غير الطلاق و ينوى فيها أصلا الطلاق.

و الكنايات: هى ما لم يوضع له و احتمله و غيره مثل: حبلك على غاربك.

و حكمه: أن لا يقع الطلاق إلا بنيه أو دلاله حال.

طلاق الخلع: قال الشيخ- رضى اللّه عنه- بعد أن قسم الطلاق إلى نوعين: بعوض منها أو من غيرها و دونه الأول، و هو الذى عبّرنا عنه بقولنا: ما كان بعوض سمّاه كثير خلعا، قلت: ظاهره أن ذلك رسم له، و أن طلاق الخلع ما كان بعوض.

و قد وقع لبعض الشيوخ من تلامذته أنه عرّفه بقوله: «عقد معاوضه على البضع تملك به المرأه نفسها، و يملك به الزوج العوض»، و هذا صواب جارى على قاعده الشيخ فى رسم العقود.

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۳۴

الطلاق المعلّق على ماض المختلف فى حنثه:

قال ابن عرفه- رحمه اللّه- ما معناه: «المعلّق على فعل مرتب على فرض ماض لم يقع».

قوله: «المعلّق»: احترز به من غير المعلق.

قوله:

«على فعل مرتب»: أخرج ما ليس بمرتب على فرض.

قوله: «ماض»: أخرج به المستقبل.

قوله: «لم يقع»: أخرج به ما وقع، فإذا توافرت هذه الشروط من الحالف فاختلف فيه: هل يحكم بحنثه أم لا؟

و صورته: لو جئتنى بالأمس لقضيتك حقك و حلف بالطلاق على ذلك، و كذلك لو كنت حاضر الشرك مع أخى لفقأت عينك، و يتحقق فى ذلك ثلاثه أقوال: الحنث مطلقا و عدمه، و التفصيل: إن كان الفعل ممنوعا حنث و إلا فلا، و هذا هو قول ابن القاسم و ظاهر «المدونه»، و إنما كان حانثا فى الممنوع، لأنه حلف على ما لا يبر فيه و لا فى مثله. كذا قيل:

الطلاق المعلق بالصفه و الشرط.

«الاختيار ۳/ ۶۸، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۳۴۸، و المطلع ص ۳۳۳، و التوقيف ص ۴۸۴، و معجم المغنى ۸/ ۲۳۴ ۷/ ۲۷۷، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۵۱۹».

الطّلسم:

الطلسمات: أسماء خاصه كانوا يزعمون أن لها تعلقا بالكواكب تجعل فى أجسام من المعادن أو غيرها و يزعمون أنها تحدث آثارا خاصه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۶۱».

الطلع:

- بسكون اللام-: غلاف العنقود، و هو ما يبدو من ثمر النخل فى أول ظهوره طلع النخل يطلع طلوعا و أطلع و طلع:

بدا طلعه، و هو الرّطن أول ما ينشق عنه الحفّ و إزاله ذلك

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۳۵

عنه و جعل الفحّال فيه: هو التلقيح، فإذا انعقد فهو: البلح، ثمَّ الخلال بالفتح منهما.

«المطلع ص ۱۴۱، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۳۹۵، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۴».

الطّلق:

- بكسر الطاء و سكون اللام-: أى المطلق الذى يتمكن صاحبه فيه من جميع أنواع التصرّف فيه، فيكون «فعل» بمعنى «مفعول»، مثل: الذبح بمعنى: مذبوح، و أعطيته من طلق مالى: أى من حلّه أو من مطلقه.

«المصباح المنير (طلق) ص ١٤٣، و المغنى لابن باطيش ١/ ٣٨٤».

الطلّ:

يقال: «طلّ دم فلان»، على ما لم يسمّ فاعله، و أطلّه اللّه:

أى أهدره. و قد روى: يطلّ (فاعله و أطلّه) على أنه فعل ماض من البطلان و الأول الوجه.

«المغنى لابن باطيش ص ٥٩٥».

الطّمأنينه:

بضم الطاء و بعدها ميم مفتوحه بهمزه ساكنه بعد الميم، و يجوز تخفيفها بقلبها ألفا كما فى نظائرها، و الفعل منه اطمأن بالهمز، قال الجوهرى: و يقال: «اطبأن» بإبدال الميم باء و أقل الطمأنينه سكون حركته، و هى السكون بعد الانزعاج، ذكره الراغب، و قال الحرالى: الهدوء و السكون على سواء الخلفه و اعتدال الخلق.

و قال ابن قدامه- رحمه اللّه- فى «المغنى»: و معنى الطمأنينه: إن يمكث إذا بلغ حدّ الركوع قليلا.

و يقال: «اطمأن القلب»: إذا سكن و لم يقلق، و منه قوله تعالى:. وَ لٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي. [سوره البقره، الآيه ٢٦٠]: أى ليسكن إلى المعاينه بعد الإيمان بالغيب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٣٦

و قوله تعالى:. فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلٰاةَ.

[سوره النساء، الآيه ١٠٣]: أى إذا سكنت قلوبكم.

و فى «المصباح المنير»: اطمأن بالموضع أقام به و اتخذه وطنا و موضع مطمئن منخفض.

و الطمأنينه اصطلاحا: هى استقرار الأعضاء زمنا ما.

و للفقهاء تفصيل فى حد هذا الزمن سيأتى بيانه فى الحكم الإجمالى.

«المصباح المنير (طمأن) ص ١٤٣، و المطلع ص ٨٨، و التوقيف ص ٤٨٥، و تحرير التنبيه ص ٨٤، و الموسوعه الفقهيه ٢٩/ ٨٩».

الطمث:

دم الحيض و الافتضاض، و منه أستعير: «ما طمث أحد هذه الروضه قبلنا»، يقال: طمث الرجل امرأته طمثا من بابى ضرب، و قتل: افتضها.

«التوقيف ص ۴۸۵».

الطّنّ:

الطّنّ و الطّنّ: ضرب من الرطب أحمر شديد الحلاوه كثير الصفر (العسل).

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۶».

الطنافس:

البسط التى تحتها خمل كما تقدم، جمع طنفسه و فى ضبطها كسر الطاء و الفاء معا و ضمهما و فتحهما معا، و كسر الطاء مع فتح الفاء.

«نيل الأوطار ص ۱۲۹».

الطّنبور:

رباب الهند، معزف عند أهل اللهو. و البربط، قيل: إنه عود الغناء الضيّق الطّرق الأعلى عريض الأسفل كالفخذ، قال:

و بربط حسن الترنام نغمته أحلى من اليسر وافى بعد إعسار

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۳۷

و قيل: «إن البربط»: أربعون وترا لكل وتر منهنّ صوت.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۹، شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۷۱، ۲۷۵، ۲۷۷، ۲۸۲، و الإقناع ۳/ ۶۸، ۷۴، ۷۹، و الروض المربع ص ۴۱۲، و الكواكب الدريه ۲/ ۲۲۸، ۲۳۸، و فتح المعين ص ۱۱۲، و نيل الأوطار ۶/ ۲۲۰، و التعريفات ص ۱۲۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۵، ۱۹۰».

الطلب:

فى اللغه: محاوله وجدان الشى ء و أخذه.

و لا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى.

و الطلبه: هم طلاب العلم فى الغالب، و كانت لهم نقابه.

و قد رأس ابن المالقى عبد اللّه بن محمد بن عيسى الأنصارى طلبه حضره مراكش و مات بها عام (۵۷۴ ه ۱۱۷۸ م) أو (۵۷۳ ه).

و العلم لغه: اليقين و يأتى بمعنى: المعرفه.

و اصطلاحا: اختلفوا فى تعريفه فتاره عرفوه: بأنه معرفه الشى ء على ما هو (عليه) به، و هذا علم المخلوقين، و أما علم الخالق، فهو الإحاطه و الخبر على ما هو به، و الطلب أعم من أن يكون طلب فعل أو طلب ترک جازما أو غير جازم.

و التخيير: التسويه بين الفعل و الترک.

«معلمه الفقه المالکى ص ۲۶۱، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۷۷».

الطلس:

هو الطرس وزنا و معنى، و الجمع: طلوس.

و الطلس من الثياب: الوسخ، أو ما فى لونه طلسه.

و الطلس: الکتابه تمحى و لا ينعم محوها.

و جلد فخذ البعير و نحوه: إذا تساقط شعره.

«المصباح المنير (طلس) ص ۱۴۲، و المعجم الوسيط (طلس) ۲/ ۵۸۲ (مجمع)».

طه:

قال عکرمه: معناه، يا رجل بالنبطيه، و قيل غير ذلک.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۳۸

و قال الخليل: من فتح طه، فمعناه: يا رجل، و من قرأ بکسرهما فهما حرفان من حروف المعجم، و قيل: معناه: فعل أمر بالطمأنينه، و قيل: الهاء ضمير الأرض و إن لم يتقدم لها ذکر، و المعنى: طأ الأرض.

«فتح البارى م/ ۱۵۸».

الطهاره:

فى اللغه مطلق النظافه حسيه أو معنويه و النزاهه عن الأقذار، يقال: طهر الشى ء بفتح الهاء و ضمها، يطهر بالضم طهاره فيهما و الاسم: الطهر بالضم، و طهره تطهيرا و تطهر بالماء و هم قوم يتطهرون: أى يتنزهون عن الأدناس، و رجل طاهر الثياب: أى منزه.

و هى مصدر: طهر يطهر- بضم الهاء- فيهما، و أما طهر- بفتح الهاء- فمصدره: طهر کحکم حکما.

و يقـال: طهرت المرأه من الحيض و الرجـل من الـذنوب- بفتـح الهاء و ضـمها و كسـرها- و يقال منه: طهر الشـى ء- بالفتـح- و طهر- بالضم-: طهاره فيهما، و قوله تعالى:. إِنَّهُمْ أُناسٌ يَتَطَهَّرُونَ [سوره النمل، الآيه ۵۶]: أى يتنزهون عن الأدناس، قال:

ثياب بنى عوف طهارى نقيه و أوجههم بيض المسافر غرّان

و هى النقاء من الدنس و النجس.

و التطهير: الاغتسال، يقال: «تطهرت المرأه»: إذا انقطع عنها الدم و اغتسلت، و جمع الطهر: أطهار.

و الطهور- بضم الطاء-: فعل الطهاره.

قال عليه الصلاه و السلام: «لا يقبل اللّه صلاه بغير طهور».

[النسائى ۱/ ۸۷] و الطهور- بفتح الطاء-: هو الطاهر فى ذاته المطهر غيره كذا قال ثعلبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۳۹

و الطهور- بالضم-: المصدر، و قد حكى فيهما الضم و الفتح.

و الطهوران: هما الماء و التراب.

سمى الأول طهورا لقوله تعالى:. وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً [سوره الفرقان،

الآيه ۴۸].

أما التراب، فهو طيب طهور لقوله تعالى:. فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً. [سوره النساء، الآيه ۴۳].

اصطلاحا: رفع ما يمنع الصلاه و ما فى معناه من حدث أو نجاسه بالماء أو رفع حكمه بالتراب.

و عرفت: بأنها صفه حكميه توجب أن تصحح لموصوفها صحه الصلاه أو فيه أو معه.

و هى: صفه حكميه توجب لمن قامت به رفع حدث أو إزاله خبث فى الماء فيه و استباحه كل مفتقر إلى طهر فى البدليه.

و هى: صفه حكميه تمنع من لم يتصف بها من مباشره ما هى شرط فيه.

و هى- عند المالكيه-: صفه حكميه توجب لموصوفها جواز استباحه الصلاه به أو فيه أو له، فالأولان يرجعان للثوب و المكان، و الأخير للشخص.

و هى: رفع حادث و إزاله نجس أو ما فى معناهما، و هو تجديد الوضوء و الأغسال المسنونه، و الغسله الثانيه و الثالثه فى الوضوء و النجاسه و التيمم و غير ذلك مما لا يرفع حدثا و لا نجسا و لكنه فى معناهما.

و هى: ارتفاع الحدث و إزاله الخبث.

و هى: ارتفاع الحدث: أى زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاه و نحوها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۴۰

و هى: عباره عن غسل أعضاء مخصوصه بصفه مخصوصه.

قال الشيخ ابن عرفه- رضى اللّه عنه و نفع به- فى صفه الطهاره: «صفه حكميه توجب لموصوفها جواز استباحه الصلاه به أو فيه أو له، فالأوليان من خبث، و الأخيره من حدث».

و الطهر شرعا: زمان نقاء المرأه من دم الحيض و النفاس.

«المطلع ص ۶۲۵، و المغنى لابن باطيش ص ۹۱، و معجم المغنى ۱/ ۳۴- ۱/ ۲۱، و النظم المستعذب ۱/ ۹، و التوقيف ص ۴۸۶، و الاختيار ۱/ ۱۰، و شرح حدود ابن

عرفه ۱/ ۷۱، و الثمر الـدانی ص ۳۱، و تحریر التنـبیه ص ۳۴، و دلیـل السالک ص ۲۸، و الروض المربع ص ۷، و التعریفات ص ۱۲۳، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۹۱، ۱۱۸».

الطواف:

لغه: الدوران حول الشـی ء، یقال: «طاف حول الکعبه و بها یطوف طوفا و طوفا» بفتحتین، و المطاف: موضع الطواف، و تطوف و طوف: بمعنی: طاف، و منه قوله تعالی: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما. [سوره البقره، الآیه ۱۵۸]، أصله یتطوف قلبت التاء طاء، ثمَّ أدغمت.

و الطواف: المشی حول الشی ء.

و منه: الطائف لمن یدور حول البیت حافظا، و منه أستعیر الطائف من الجن و الخیال و غیرهما، قال اللّه تعالی: إِنَّ الَّذِینَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ. [سوره الأعراف، الآیه ۲۰۱]، و هو من یدور علی الإنسان یطلب اقتناصه.

و الطیف: خیال الشی ء و صورته المترائی له فی المنام أو الیقظه، و منه قیل للخیال: طیف.

و الطائفه: الجماعه من الناس، و من الشی ء: القطعه منه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۴۱

و الطوفان: کل حادثه تحیط بالإنسان و صار متعارفا فی التناهی فی الکثره، لأن الحادثه التی نالت قوم نوح- علیه السـلام- کانت ماء.

و الطوف من قولهم: «طاف به»: أی ألمّ، یقال: «طاف یطوف طوفا و طوفانا و تطوف و استطاف» کله بمعنی.

و فی الاصطلاح: هو الدوران حول البیت الحرام، و هو الدوران حول الکعبه سبعه أشواط متتالیه بلا فصل کثیر.

طواف الزیاره: و لهذا الطواف عند الفقهاء أربعه أسماء:

طواف الزیـاره، و طواف الإفـاضه، و الطواف الواجب، و طواف الصّدر، أضـیفت إلی الزیاره، لأنه یفعل عنـدها، و أضـیفت إلی الإفاضه، لأنه یفعل بعدها،

و أضيفت إلى الصّدر، لأنه يفعل بعده أيضا، و الصدر- بفتح الصاد و الدّال-: رجوع المسافر من مقصده.

و فى الحج أربعه أطوفه: طواف القدوم و هو سنه، و طواف الزياره، الطواف الواجب و يسمى ركن الحج، و طواف الصدر، و طواف الوداع و هو واجب.

و الطواف: هو الدوران حول الكعبه على الصفه المعروفه.

و استعمل أيضا بمعنى: السّعى فى نص القرآن: إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا. [سوره البقره، الآيه ۱۵۸].

و فى الأحاديث كحديث جابر- رضى اللّه عنه-: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروه.» [مسلم (۱۲۱۸)]: أى آخر سعى النبى صلّى اللّه عليه و سلم.

و الطواف: شرط لصحه السعى.

«المطلع ص ۱۸۸، ۲۰۰، و الكواكب الدريه ۲/ ۲۴، و التوقيف ص ۴۸۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۱۲، ۲۹/ ۱۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۴۲

طوبى:

الطوبى: الحسنى، و طوبى فعلى من كل شى ء طيب، و هى ياء حولت إلى الواو.

«المعجم الوسيط (طيب) ۲/ ۵۹۴ (مجمع)، و فتح البارى م/ ۱۵۹».

الطوفان:

ما كان كثيرا أو عظيما من الأشياء أو الحوادث بحيث يطغى على غيره، و الفيضان العظيم، و قيل: هو الموت الكثير، و قيل: إنما هو فى قصه آل فرعون، أما قصه نوح- عليه السلام- فالماء بلا خلاف.

«المعجم الوسيط (طوف) ۲/ ۵۹۵ (مجمع)، و فتح البارى م/ ۱۵۹».

طول:

الطول فى اللغه- بفتح الطاء-: الفضل، يقال: «لفلان على فلان طول»: أى زياده و فضل، و يقال: «طال على القوم يطول طولا»: إذا فضل، و طول الحرّه فى الأصل مصدر من هذا، لأنه إذا قدر على صداقها و كلفتها فقد طال عليها.

و الأصل أن يعدّى ب (إلى) فيقال: «وجدت طولا إلى الحره»، ثمَّ كثر استعماله، فقالوا: «طول الحره».

و يأتى بمعنى: الفضل و المن.

و أما فى الاصطلاح: فهو السعه و الغنى على قول.

و قال آخرون: الطول: كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على ملى ء، قال القرطبى: الطول: هو القدره على المهر فى قول أكثر أهل العلم.

«الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۴۵».

طوى:

الطّوى من الطىّ، من معانى الطى فى اللغه: بناء البئر بالحجاره، يقال: طويت البئر، فهو: طوىّ، «فعيل»، بمعنى: «مفعول».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۴۳

و فى «اللسان»: طوى جبل بالشام، و قيل: هو واد فى أصل الطول، و فى التنزيل العزيز. إِنَّکَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً. [سوره طه، الآيه ۱۲].

و فى «معجم ياقوت الحموى» الطوى: بئر حفرها عبد شمس ابن عبد مناف، و هى التى بأعلى مكه عند البيضاء دار محمد ابن سيف.

و ذى طول: واد بمكه، قال الزبيدى: يعرف الآن بالزاهر.

و قال الشربينى الخطيب: طوى- بالقصر و تثليث الطاء و الفتح-: أجود واد بمكه بين الثنيتين- كداء العليا و السفلى- و أقرب إلى السفلى، سمى بذلك لاشتماله على بئر مطويه- مبنيه- بالحجاره.

و المقصود بهذا المصطلح: الموضع الذى فى مكه دون غيره من المعانى اللغويه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۴۴».

الطيره:

- بكسر الطاء المهمله و فتح التحتيه-: التشاؤم بالشى ء، و أصله أنهم كانوا فى الجاهليه إذا خرج أحد لحاجه، فإذا رأى الطير طار عن يمينه تيمن به و استمر، و إن طار عن يساره تشاءم به و رجع، و ربما هيجوا الطير ليطير فيتعمدون ذلك و يصح معهم فى الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك، و بقيت بقايا من ذلك فى كثير من المسلمين، فنهى الشرع عن ذلك.

و الطيره: ما يتشاءم به من الفأل الردى ء، و فى الحديث عنه صلّى اللّه عليه و سلم: «أنه كان يحب الفأل و يكره الطيره» [أحمد ۶/ ۱۳]، و فى الحديث: «ليس منا من تطير أو تطير له» [مجمع ۵/ ۱۱۷]، و هى بهذا تشبه الاستقسام فى أنها طلب معرفه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۴۴

قسمه من الغيب.

«المصباح المنير (طير) ص

۱۴۵، و المعجم الوسيط (طير) ۲/ ۵۹۴ (مجمع)، و شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ۳۲۲، الموسوعه الفقهيه ۳/ ۲۴۱، ۴/ ۸۱».

الطيلسان:

- بفتح اللام-: واحد الطيالسه، و هو فارسى معرّب:

ثوب يغطى به الرأس و البدن يلبس فوق الثياب، و قد تكسر اللام منه.

و هو كساء غليظ و المراد أن الجبه غليظه كأنها من طيلسان.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۷۲، و النظم المستعذب ۲/ ۲۰۹، و نيل الأوطار ۲/ ۸۷».

طيور:

الطيور فى اللغه: جمع طير، و هو جمع طائر، و الطائر: كل ذى جناح يسبح فى الهواء، و تطيّر فلان أصله التفاؤل بالطير، ثمَّ استعمل فى كل ما يتفاءل به أو يتشاءم، لأن العرب كانت إذا أرادت المضى لمهمّ مرت بمجاثم الطير و إثارتها لتستفيد هل تمضى أو ترجع؟ فنهى الشارع عن ذلك و قال: «لا عدوى و لا طيره» [البخارى ۷/ ۱۶۴].

و قال أيضا: «أقروا الطير على وكناتها» [مجمع ۵/ ۱۰۶].

و لا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى.

«الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۴۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۴۵

حرف الظاء

الظئر:

بهمزه ساكنه، و يجوز تخفيفها: الناقه تعطف على ولد غيرها، و منه قيل للمرأه الأجنبيه تحضن ولد غيرها: ظئر، و يطلق على زوجها أيضا، و الجمع: أظؤر، و آظار، و ظئور.

«المصباح المنير (ظئر) ص ۱۴۷، و المعجم الوسيط (ظئر) ۲/ ۵۹۶».

الظاهر:

فاعل من الظهور، و من معانيه: الوضوح و الانكشاف، يقال:

«ظهر الشى ء ظهورا»: برز بعد الخفاء، و منه قيل: «ظهر لى رأى»: إذا علمت ما لم تكن علمته.

وحده: اللفظ الذى انكشف معناه اللغوى و اتضح للسامع من أهل اللسان بمجرد السماع من غير قرينه، و من غير تأمل و ذلك نحو قوله تعالى:. وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا.

[سوره البقره، الآيه ۲۷۵] فهو ظاهر فى الإحلال و التحريم، فإنه يفهمه السامع العربى من غير تأمل.

و اصطلاحا: هو ما دل على معنى دلاله ظنيه، و هو ما سبق إلى فهم سامعه معناه الذى وضع له و لم يمنعه من العلم به من جهه اللفظ مانع، و هو المعنى المتبادر إلى ذهن السامع و لا يحتاج إلى دليل، و هو الراجح.

و عرف أيضا: بأنه ما يحتمل بدله مرجوحا، كالأسد، و هو ما دل على معناه دلاله واضحه بحيث لا يحتاج فى الوقوف على معناه إلى قرينه خارجيه.

و أيضا: ما دل على معنى دلاله راجحه بحيث يظهر منه المراد للسامع بنفس الصياغه و يكون محتملا للتأويل و التخصيص.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۴۶

و هو اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته، و لا يحتاج إلى الطلب و التأمل بشرط أن يكون السامع من أهل اللسان مثل قوله تعالى:. فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ.

[سوره النساء، الآيه ۳]، فإنه ظاهر على الإطلاق، و هذا ظاهر فى

إحلال البيع، و قيل: الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلى أو العرفى و يحتمل غيره احتمالا مرجوحا، كالأسد فى نحو قولك: «رأيت اليوم الأسد»، فإنه راجح فى الحيوان المفترس محتمل و مرجوح فى الرجل الشجاع، لأنه معنى مجازى و الأول الحقيقى المتبادر إلى الذهن، و اشترط بعض الأصوليين فى الظاهر، أن لا يكون معناه مقصورا بالسّوق أصلا فرقا بينه و بين النص، و رجح بعضهم عدم هذا الاشتراط.

ظاهر الروايه: هى الكتب المنسوبه إلى الإمام محمد، و هى روايه المبسوط و الجامعين و السيرين و الزيادات.

و غير الظاهر: الجرجانيات و الهارونيات.

جمعها محمد بن الحسن الشيبانى فى خلافه هارون الرشيد، و الرقيات أيضا، جمعها فى الرّقه، و هو اسم موضع. و هذا مصطلح عند الأحناف فقط.

«المصباح المنير (ظهر) ص ١۴٧، و ميزان الأصول ص ٣۵٠، و منتهى الوصول ص ١۴۵، و التوقيف ص ۴٨٩، و الحدود الأنيقه ص ٨٠، و إحكام الفصول ص ۴٨، و غايه الوصول ص ٨٣، و لب الأصول ص ٣۶، ٨٣، و الكليات ص ۵٩۴، و الواضح فى أصول الفقه ص ٧٧١، و الموجز فى أصول الفقه ص ١٢٧، و الموسوعه الفقهيه ٢٩/ ١۵۴».

الظباء:

قال أبو حاتم: الظبيه: الأنثى، و هو عنز و ما عزه: و الذكر:

ظبى، و يقال له: تيس، و ذلك اسمه إذا أنثى، و لا يزال ثنيا حتى يموت، و لفظ الفارابى و جماعه: الظبيه أنثى الظباء، و به سميت المرأه، و كنيت، فقيل: أم ظبيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۴۴٧

جمع: ظبى، و الأنثى: ظبيه- بالهاء- و جمع الظّبى فى القله: أظب، كدلو، و أدل، و جمعه فى الكثره: ظبى و ظبى، و وزن فعول كفلوس.

«المعجم الوسيط

(ظبى) ٢/ ٥٩٦، و المصباح المنير (ظبى) ص ١۴٥، و المطلع ص ٢٨٣».

الظّراب:

- بكسر الظاء المعجمه-: جمع: ظرب- بفتح الظاء و كسر الراء- و هى الرابيه الصغيره.

قال الأزهرى: خصها بالطلب، لأنها أوفق للرّاعيه من شواهق الجبال.

قال القاضى عياض: الظّرب: جمع: ظرب.

قال الجوهرى: الظرب- بكسر الراء-: واحد الظراب، و هو الروابى الصغار، و قال مالك: الظرب: الجبل المنبسط.

«المصباح المنير (ظرب) ص ٥٩۶، و المطلع ص ١١٣، و تحرير التنبيه ص ١٠٣، و نيل الأوطار ۴/ ١٠».

الظرار:

قال فى «القاموس»: الظر- بالكسر- و الظرر و الظروه:

الحجر أو المدور المحدد منه، و الجمع: ظرار و ظراره، قال:

و المظره- بالكسر-: الحجر تقدح به النار- و بالفتح- كسر الحجر ذى الحد.

«القاموس المحيط (ظرر) ص ١۴٢، و المعجم الوسيط (ظرر) ١/ ٥٩۶، و نيل الأوطار ٨/ ١۴١».

الظعينه:

هى المرأه ما دامت فى الهودج، و إذا لم تكن فيه فليست بظعينه، و أصله من الظعن و الظعون: و هو الارتحال، قال اللّه تعالى:. يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَ يَوْمَ إِقٰامَتِكُمْ.

[سوره النحل، الآيه ٨٠] و قال عمرو بن كلثوم:

ففى قبل التفرق يا ظعينا نخبرك اليقين و تخبرينا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۴۴٨

و أصل الظعينه: هو الهودج، ثمَّ سميت المرأه ظعينه لكونها فيه مأخوذ من الظعن و هو الارتحال، و قيل لها: ظعينه، لأنها تظعن بارتحال زوجها، و تقيم بإقامته، أو لأنها تحمل على الراحله إذا ظعنت.

و الظعينه: الراحله التى ترحّل، و يظعن عليها أى يسار.

«المفردات ص ۳۱۴، و القاموس المحیط (ظعن) ۱۵۶۶، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۲۶۱، و النظم المستعذب ۱/ ۱۸۴، ۲/ ۲۸۷».

الظفر بالحق:

الظفر- بفتح الظاء- فی اللغه: الفوز بالمطلوب.

و قال اللیث: الظفر: الفوز بما طلبت و الفلح علی من خاصمت، فیکون معنی الظفر بالحق فی اللغه: فوز الإنسان بحق له علی غیره.

قال فی «المصباح»: و یقال لمن أخذ حقه من غریمه: «فاز بما أخذ»: أی سلم له و اختص به.

«المصباح المنیر (ظفر) ص ۱۴۶، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۱۵۶».

الظّفر:

المخلب، و یعبر عن السلاح به تشبیها بظفر الطّائر إذ هو له بمنزله السلاح، و یقال: «فلان کلیل الظفر، و ظفره فلان»:

نشب ظفره فیه، و هو أظفر: طویل الظفر. و الظّفره: جلیده یغشی البصر بها تشبیها بالظفر فی الصلابه، یقال: «ظفرت عینه»، و الجمع: أظفار، و یقال: «تقلیم الأظفار»، و یقال:

«الأظافر».

«المفردات ص ۳۱۴».

الظّلع:

- بفتح الظاء و سکون اللام-: العرج، یقال: «دابّه ظالع»، و یقال: «ظلع البعیر و الرجل ظلعا من باب نفع»:

غمز فی مشیه، و قال الفیومی: و هو شبیه بالعرج، و لهذا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۴۹

یقال: «هو عرج یسیر».

«القاموس المحیط (ظلع) ص ۹۶۲، و المصباح المنیر (ظلع) ص ۱۴۶، و المغنی لابن باطیش ص ۲۹۴».

الظل:

لغه: الستر، تقول: «أنا فی ظل فلان»: أی ستره، و لیس الظل عدم الشمس کما قد یتوهم، بل هو أمر وجودی یخلقه اللّه لنفع البدن و غیره، و أصله: الستر، و منه: (ظل الجنه)، و (ظل شجرها) إنما هو سترها و ستر نواحیها، و (ظل اللّیل):

سواده، لأنه يستر كل شى ء، و (ظل الشمس): ما ستر الشخوص من مسقطها، ذكره ابن قتيبه، قال: (و الظل) يكون غدوه و عشيه، و من أول النهار و إلى آخره، و (الفى ء) لا يكون إلا بعد الزوال، لأنه فاء: أى رجع من جانب إلى جانب.

و الظل: ما نسخته الشمس، و الفى ء: ما نسخ الشمس.

و الظل: نقيض الضح (الشمس أو ضوؤها).

قال الفيومى: كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه، فهو:

ظل، و مثله ما فى «اللسان» إذا استترت عنك بحاجز.

و فى الاصطلاح: قال الشربينى: الظل أصله الستر، و منه:

أنا فى ظل فلان، و ظل الليل: سواده، و هو يشمل ما قبل الزوال و ما بعده، و مثله ما ذكره ابن عابدين.

«المصباح المنير (ظلل) ص ۱۴۶، و المفردات ص ۳۱۴، و شرح فتح المجيب ص ۱۹، و تحرير التنبيه ص ۵۷، و أنيس الفقهاء ص ۷۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۶۶».

الظّلّه:

كهيئه الصّفه كذا فى «الصحاح»، و أما فى «المغرب»:

فالظّله: كل ما أظلك من بناء أو جبل أو سحاب: أى ستر ك و ألقى ظلّه عليك.

و الظله: ما استظل به- شى ء كالصفه يستتر من الحر و البرد، (ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۵۰

و الجمع: ظل و ظلال، و المظله: البيت الكبير من الشعر أوسع من الخباء.

استظل من الشى ء و به: تظلل به: كان فى ظله.

«المصباح المنير (ظلل) ص ۱۴۶،

و المفردات ص ۳۱۴، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۷، و أنيس الفقهاء ص ۲۱۸».

الظلم:

لغه: اسم من ظلمه ظلما، و مظلمه.

و أصل الظلم: وضع الشى ء فى غير موضعه، و الجور: هو مجاوزه الحد و الميل عن القصد، ثمَّ كثر استعماله حتى صار كل عسف ظلما.

يقال: «ظلّم الشّعر»: إذا أبيض فى غير أوانه.

يقول الأصفهانى: الظلم: يقال فى مجاوزه الحق الذى يجرى مجرى نقطه الدائره، و يقال فيما يكثر و فيما يقل من التجاوز.

و يقول الآلوسى فى تفسير قوله تعالى: وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوٰاناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نٰاراً. [سوره النساء، الآيه ۳۰].

و الظلم و العدوان بمعنى، و قيل: «أريد بالعدوان»: التعدى على الغير و بالظلم: الظلم على النفس بتعريضها للعقاب.

و الظلم: التعدى، و أصله: الجور و مجاوزه الحد، و منه قوله صلّى اللّه عليه و سلم فى الوضوء: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء و ظلم» [النهايه ۳/ ۱۶۱].

و هو عند كثير من العلماء: وضع الشى ء فى غير موضعه المختص به.

و فى الشرع: عباره عن التعدى عن الحق إلى الباطل و هو الجور، و قيل: هو التصرف فى ملك الغير و مجاوزه الحد.

«المصباح المنير (ظلم) ص ۱۴۶، و المفردات ص ۲۱۴- ۲۱۶، و الحدود الأنيقه ص ۷۳، و إحكام الفصول ص ۵۰، و التعريفات ص ۱۲۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۶۹، ۳۰/ ۵، ۱۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۵۱

الظن:

فى اللغه: مصدر ظن من باب: قتل، و هو خلاف اليقين، و قد يستعمل بمعنى: اليقين، كقوله تعالى: الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلٰاقُوا رَبِّهِمْ. [سوره البقره، الآيه ۴۶].

و منه: المظنه- بكسر الظاء- للمعلم، و هو حيث يعلم الشى ء أن يجمع المظان، قال ابن فارس: «مظنه الشى ء»:

موضعه و مألفه، و الظّنّه- بالكسر-: التهمه.

و الظنين: أى المتهم مأخوذ من

الظن، و هو من الأضداد، يقال: «ظننت»: إذا تحققت، و إذا شككت.

و قيل: الشك: الظن المستوى، و الظنين: المتهم، يقول اللّه تعالى: وَ لَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ. وَ مٰا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ [سوره التكوير، الآيتان ۲۳، ۲۴] عن قراءه من قرأ بالظاء المشاله (بظنين).

و الظنيات: كالحدسيات: كما إذا شاهدنا القمر يزيد نوره و ينقص لبعده عن الشمس و قربه.

و الظن فى الاصطلاح: إدراك الطرف الراجح من التردد بين أمرين.

و عرف بأنه ما عنه ذكر حكمى يحتمل متعلقه النقيض بتقديره مع كونه راجحا، و أنه تجويز أمرين، فما زاد لأحدهما مزيه على سائرها، و أنه إدراك الطرف الراجح مع احتمال النقيض.

ففى الظن يكون ترجيح أحد الأمرين على الآخر، فإن كان بغير دليل فهو: مذموم، و يكون الترجيح فى التحرى بغالب الرأى، و هو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، و إن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقه العلم.

و قد يستعمل فى اليقين و الشك تجوزا كما سبق. فالظن مباين للاعتقاد بمعنى: اليقين، و هو طريق لحدوث الاشتباه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۵۲

و المعروف أن الوهم الطرف المرجوح مطلقا، و قيل: الظن:

أحد طرفى الشك بصفه الرجحان.

و قيل: الظن: الطرف الراجح المطابق للواقع، و الوهم الراجح غير المطابق للواقع.

و ذكر صاحب «الكليات»: أن الظن من الأضداد، لأنه يكون يقينا و يكون شكّا كالرجاء يكون أمنا و يكون خوفا، ثمَّ ذكر أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشى ء و عدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما، و مثله ما قاله ابن نجيم.

و نقل أبو البقاء: إن الزركشى أورد ضابطين للفرق بين الظن الوارد فى القرآن بمعنى: اليقين، و

الظن الوارد فيه بمعنى:

الشک:

أحدهما: أنه حيث وجد الظن محمودا مثابا عليه فهو: اليقين، و حيث وجد مذموما متوعدا عليه بالعذاب، فهو: الشک.

الثانى: أن کل ظن يتصل به (أن المخففه) فهو: شک، نحو قوله تعالى: بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَ الْمُؤْمِنُونَ إِلىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَداً. [سوره الفتح، الآيه ١٢].

و کل ظن يتصل به (إن المشدده) فهو: يقين کقوله تعالى:

إِنِّى ظَنَنْتُ أَنِّى مُلاٰقٍ حِسٰابِيَهْ [سوره الحاقه، الآيه ٢٠].

«المصباح المنير (ظن) ص ١٤٧، و الحدود الأنيقه ص ٦٧، و غرر المقاله ص ٢٤٦، و شرح الكوكب المنير ١/ ٧٦، و إحكام الفصول ص ٤٦، و فتح البارى م/ ١٦٠، و التعريفات ص ١٢٥، و الموسوعه الفقهيه ٤/ ٢٩١، ٥/ ٢٠٥، ١٠/ ١٨٨، ١٤/ ٢٠٣، ٢٩/ ١٧٨».

الظهار:

لغه- بکسر الظاء المعجمه-: اشتقاقه من الظهر مصدر:

ظاهره مفاعله من الظهر، فيصح أن يراد به معان مختلفه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٥٣

ترجع إلى الظهر معنى و لفظا بحسب اختلاف الأغراض، فيقال: «ظاهرت فلانا»: إذا قابلت ظهرک بظهره حقيقه، و إذا غايظته أيضا، و إن لم تدابره حقيقه باعتبار أن المغايظه تقتضى هذه المقابله، و ظاهرته: إذا نصرته، لأنه يقال:

«قاوى ظهره»: إذا نصره، و ظاهر من امرأته: إذا قال: «أنت علىّ کظهر أمى»، و ظاهر بين ثوبين: إذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلى کل منهما الآخر ظهرا للثوب.

و غايه ما يلزم کون لفظ «الظهر» فى بعض هذه التراکيب مجازا، و ذلک لا يمنع الاشتقاق منه، و يکون المشتق مجازا أيضا.

و قيل: مأخوذ من الظهر، لأن الوطء رکوب، و هو غالبا يکون على الظهر و يؤيده أن عاده کثير من العرب و غيرهم إتيان النساء من قبل

ظهورهن و لم تكن الأنصار تفعل غيره استبقاء للحياء و طلبا للستر، و كراهه لاجتماع الوجوه حينئذ و الاطلاع على العورات، و أما المهاجرين فكانوا يأتونهن من قبل الوجه فتزوج مهاجرى أنصاريه فراودها على ذلك فامتنعت، فأنزل اللّه تعالى: نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ. [سوره البقره، الآيه ۲۲۳] على أحد الوجوه فى سبب نزولها.

و الظهار و التظهر و التظاهر مشتق من الظهر، و خصوا الظهر دون غيره، لأنه موضع الركوب، و المرأه مركوبه: إذا غشيت فكأنه إذا قال: «أنت علىّ كظهر أمى» أراد: «ركوبك للنكاح حرام علىّ كركوب أمى للنكاح» فأقام الظهر مقام الركوب، لأنه مركوب، و أقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكح راكب، و هذا من استعارات العرب فى كلامها. و كان الظهار عند العرب ضربا من الطلاق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۵۴

و فى الشرع: و هو أن يشبه امرأته أو عضوا يعبر به عن بدنها أو جزءا منها شائعا منها بعضو لا يحل النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد.

و فى «شرح فتح القدير»: هو تشبيه الزوجه أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمه على التأبيد و لو برضاع أو صهريه.

و لا تفريق بين الزوجين فى الظهار و لكن يحرم به الوطء و دواعيه حتى يكفّر المظاهر، فإن كفّر حلت له زوجته بالعقد الأول.

و قال ابن عرفه: «تشبيه زوج زوجه أو ذى أمه حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبيه فى تمتعه بهما و الجزء كالكل، و المعلق كالحاصل»، ثمَّ قال: أو صوب منه: تشبيه ذى حل متعه حاصله أو مقدره بآدميه إياها أو جزءها

بظهر أجنبيه أو بمن حرم أبدا أو جزئه فى الحرمه.

و عرف أيضا: تشبيه المسلم المكلف من تحل له من زوجه أو أمه أو جزئها بمحرمه عليه أصاله أو ظهرها و إن تعليقا.

أو هو أن يشبه الزوج أو السيد المكلف و لو سكران سواء كان حرّا أو عبدا زوجته أو أمته بمن تحرم عليه تأبيدا.

«المفردات ص ٣١٧، ٣١٨، و المصباح المنير (ظهر) ص ١٤٧، و التوقيف ص ٤٩٣، و المغنى لابن باطيش ١/ ٥٣٣، و معجم المغنى ٨/ ٣، و أنيس الفقهاء ص ١٦٢، و المطلع ص ٣٤٥، و الاختيار ٣/ ١٢٧، و الفتاوى الهنديه ١/ ٥٠٥، و فتاوى قاضيخان ١/ ٥٤٢، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٩٥، و شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ١٧٦، ١٧٧، و الإقناع ٣/ ٩٢، و الروض المربع ص ٤٣٨، و الكواكب الدريه ٢/ ٢٦٠، و نيل الأوطار ۶/ ٢٥٩، و فتح الرحيم ٢/ ٨۴، و التعريفات ص ١٢۶، و الموسوعه الفقهيه ٢٩/ ١٨٩، ٣٠/ ٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۴۵۵

الظّهر:

- بالفتح-: الجارحه و أستعير لظاهر الأرض، فقيل: ظهر الأرض خير من باطنها، و عبر عن الدّواب بالظّهر، و يستعار لمن يتعوذ به.

و الظّهر: المعين، و الظهيره: وقت الظّهر.

و فى «المصباح»: ظهر الشى ء ظهورا: برز بعد الخفاء، و منه قيل: «ظهر لى»: أى إذا علمت، و ظهر الحمل: تبين وجوده.

و الظّهر- بالضّم- بعد الزوال، و منه صلاه الظّهر كذا فى «الصحاح»، و «المغرب» و فيه: «و أما أبردوا بالظهر» [البخارى ۴/ ١١٨]، و «صلى الظهر» فعلى حذف المضاف.

«المفردات ص ٣٣، ٣١٨، و المصباح المنير (ظهر) ص ١۴٧، و التوقيف ص ۴٩٣، و أنيس الفقهاء ص ٧٢».

معجم المصطلحات

و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۵۷

حرف العين

العاتق:

ما بين المنكب و العنق، و هو مذكر، و قيل: مؤنث أيضا، و جمعه: عواتق و عتق.

قال- عليه الصلاه و السلام-: «لا يصلّينّ أحدكم فى الثوب ليس على عاتقه منه شى ء» [ابن خزيمه ۷۶۵]، و المراد بالثوب فى هذا الحديث: ما كانوا يلبسونه من الشقق و الأكسيه التى كانوا يتزرون بها، و يصلون فيها، لأنها كانت عامه لبوسهم، و لم تكن القمص و السّراويلات عندهم كثيره.

العاتق: المرأه الشابه أول ما تدرك، و قيل: هى التى لم تبن من والديها و لم تزوّج بعد إدراكها.

و قال ابن دريد: هى التى قاربت البلوغ.

«المغنى لابن باطيش ص ۹۷، و تحرير التنبيه ص ۶۴، و نيل الأوطار ۳/ ۲۸۷».

العاتک:

الخالص من الألوان و الأشياء، أى لون، و أى شى ء كان.

يقال: «أحمر عاتك»: أى شديد الحمره، و العاتكه المحمره بالطيب، سميت لصفائها و حمرتها، و عتكت القوس تعتك عتكا و عتوكا: احمرت من القدم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۹».

العاده:

كل ما تكرر، و اشتقاقها من «عاد يعود»: إذا رجع.

و هى: الديدن يعاد إليه، سميت بذلک، لأن صاحبها يعاودها: أى يرجع إليها مره بعد أخرى، و قيل: هى الأمور المتكرره من غير علاقه عقليه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۵۸

و فى الاصطلاح: هى ما استمر الناس عليه على حكم المعقول و عادوا إليه مره بعد أخرى.

و قال ابن عابدين: العاده و العرف بمعنى واحد من حيث المصداق و إن اختلفا من حيث المفهوم.

و فرق بعضهم بين العرف و العاده: بأن العاده: هى العرف العملى، بينما المراد بالعرف هو العرف القولى.

و عرفها بعضهم: بأنها عباره عما استقر فى النفوس من الأمور المتكرره المقبوله عند الطبائع السليمه.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: العاده: ما استقرت الناس فيه على حكم العقول، و عادوا إليه مره بعد أخرى.

«التوقيف ص ۴۹۵، و الحدود الأنيقه ص ۷۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۰/ ۲۱۵، ۳۰/ ۵۴».

العارضه:

ما يسقف به المحمل، قال ابن سيده: العارضه: المحمل، و عوارض البيت: خشب سقفه المعروضه، و عارضه الباب:

مساك العضادتين من فوق محاذيه الأسكفّه.

«المطلع ص ۱۸۴».

العاريه:

- بالتشديد- كأنها منسوبه إلى العار، لأن طلبها عار و عيب، و ينشد:

إنما أنفسنا عاريّه و العوارىّ [قصارى] أن تردّ

و العاره: مثل العاريه، قال ابن مقبل:

فأخلف و أتلف إنما المال عاره و كله مع الدهر الذى هو آكله

و قد قيل: مستعار، بمعنى: متعاور، أى: متداول و متناوب.

و قال غيره: لأنها تتناول باليد.

و فى الحديث: «فتعاوروه بأيديهم» [النهايه ۳/ ۳۱۸]: أى تناولوه و تداولوه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۵۹

و قيل: «اشتقاقها»: من عار، إذا ذهب و جاء، فسميت بذلك، لذهابها إلى يد المستعير، ثمَّ عودها إلى يد المعير.

و منه سميت العير، لذهابها و عودتها، و منه قيل للرجل البطال: عيّار، حكى الفرّاء: رجل عيّار: إذا كان كثير التطواف و الحركه ذكيا، و الجمع: عوارىّ- بالتشديد و التخفيف- من العرى، و هو: التجرد.

و قيل: العاريه: منسوبه إلى العاره، و هو اسم من قولك:

أعرته المتاع إعاره و عاره، و العاره: الاسم، و الإعاره: المصدر الحقيقى يقوم مقامه، كما يقال: «أجبته إجابه، و أطقته أطاقه و طاقه، و أطعته إطاعه و طاعه، و أعرته إعاره و عاره».

و شرعا: تمليك المنافع بغير عوض.

و فى «الاختيار»: العاريه اختصت بالمنافع، و سميت به لتعريه عن العوض.

قال ابن عرفه: العاريه: مال ذو منفعه مؤقته ملكت بغير عوض.

و عرفها ابن الحاجب: بأنها تمليك منافع العين بغير عوض.

قال المناوى: العاريه: إباحه الانتفاع منها بإيجاب و قبول.

قال النووى: العاريه: إباحه الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

و فى «فتح المعين»: هى اسم لما يعار، و للعقد المتضمن لإباحه

الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده.

و فى «الروض المربع»: هى إباحه نفع عين.

و فى «المطلع»: هى إباحه الانتفاع بعين من أعيان المال.

و قال السامرى: هى إباحه منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها، و قيل: هى هبه منفعه العين.

و فى «معجم المغنى»: هى إباحه الانتفاع بعين من أعيان المال.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۶۰

و فى «نيل الأوطار»: هى إباحه منافع العين بغير عوض، و هى أيضا مشروعه إجماعا.

«المغنى لابن باطيش ص ۳۷۸، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۵۸، و الاختيار ۲/ ۳۱۱، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۵۹، و الثمر الدانى ص ۱۷۸، و النظم المستعذب ۲/ ۱۶، و التوقيف ص ۴۹۶، و تحرير التنبيه ۲۲۳، و فتح المعين ص ۸۳، و فتح الوهاب ۱/ ۲۲۸، و الروض المربع ص ۳۱۰، و المطلع ۲۷۱، ۲۷۲، و غرر المقاله ص ۲۲۷، و معجم المغنى ۵/ ۳۵۴ ۵/ ۱۲۸، و نيل الأوطار ۵/ ۲۹۶».

العاشر:

مأخوذ من «عشرت المال عشرا- من باب قتل».

و عشورا: أخذت عشره، و اسم الفاعل: عاشر و عشار.

و فى الاصطلاح: هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون عليه، عند اجتماع شرائط الوجوب.

«الاختيار ۱/ ۱۵۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۲۷».

عاشوراء:

و هو العاشر من شهر المحرم، لما روى عن ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: «أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم بصوم يوم عاشوراء:

العاشر من المحرم» [الترمذى- صوم ۴۹]، و أن صومه مستحب أو مسنون.

فعن أبى قتاده- رضى اللّه عنه- أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم سئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: «يكفّر السّنه الماضيه و الباقيه» [مسلم- صيام ۱۹۷].

و عاشوراء: اليوم العاشر من الأيام نظير هذه البنيه: تاسوعاء فى اليوم التاسع، و لا يقال فيما سوى ذلک من الأيام، ذكره الخليل.

و عاشوراء: فاعولاء، من العشر يريد: عشر المحرّم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۶۱

قال الجوهرى: و عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم، و قد ذهب قوم إلى أنه اليوم التاسع، و وجه ذلک: أنه مأخوذ من أوراد الإبل، و هى: الرّبع، و الخمس، و العشر، فإن الرّبع عند العرب: هو شرب الإبل فى اليوم الثالث.

و الخمس: شربها فى اليوم الرابع، و العشر: شربها فى اليوم التاسع.

و ذكر بعضهم: أن عاشوراء بالقصر.

قال ابن دريد: هو يوم إسلامى و لم يكن فى الجاهليه، لأنه ليس فى كلامهم عاشوراء، و تعقب بما فى «الصحيح» كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهليه، ثمّ هو بالمد، و حكى أبو عمرو الشيبانى فيه القصر.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۵۴، و غرر المقاله ص ۲۶۱، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۶۵، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۴۹،

«۵۰، ۲۹/ ۲۱۹».

العاضل:

الرّاد للأكفاء مره بعد مره، و قيل: الراد أول كف ء، و قيل:

غير هذا.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۴۶».

العاقبه:

الجزاء و آخر كل شى ء و خاتمته، فمن الجزاء بالشر قوله تعالى:.

فَانْظُروا كَيْفَ كانَ عاقِبَهُ الْمُكَذِّبِينَ [سوره آل عمران، الآيه ۱۳۷]: أى جزاؤهم، أو خاتمتهم الأليمه، أو نهايتهم.

و عن الجزاء بالخير، قوله تعالى:. وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِينَ [سوره الأعراف، الآيه ۱۲۸]: أى الجزاء الكامل أو الخاتمه الحسنه و النهايه السعيده.

قال اللّه تعالى:. وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللّهَ شَيْئاً. [سوره آل عمران، الآيه ۱۴۴]: أى من يرجع إلى الكفر و يرتد عن الحق فلن يضر اللّه شيئا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۶۲

و عقب القاضى على حكم غيره: نقضه و حكم بغيره، قال اللّه تعالى:. وَ اللّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ.

[سوره الرعد، الآيه ۴۱]: حكمه نافذ لا ينقضه أحد، و عقّب فلان فلانا: تتبعه ليستردّ منه حقّه أو ليأخذه بذنبه قبله، قال اللّه تعالى: لَهُ مُعَقِّباتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ.

[سوره الرعد، الآيه ۱۱]: أى ملائكه حفظه يتتبعون يحفظونه و يحصون أعماله، و ليست التاء للمبالغه، بل هى للتأنيث، فلم نعهد تاء المبالغه فى جمع المؤنث السالم، أو المعنى:

تتعاقب الملائكه ليلا و نهارا.

و عاقبه عقابا: جازاه، بما فعل، قال اللّه تعالى: وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ.

[سوره النحل، الآيه ۱۲۶] و العقاب: المعاقبه و إيقاع الجزاء على المذنب، قال اللّه تعالى:.

إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَهٍ وَ ذُو عِقابٍ أَلِيمٍ.

[سوره فصلت، الآيه ۴۳] و الأعقاب: جمع عقب، قال اللّه تعالى:. انْقَلَبْتُمْ عَلىٰ أَعْقٰابِكُمْ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۴۴]: أى ارتددتم عن الإسلام، و رجعتم إلى الكفر.

العقبه: المرقى الصعب من الجبال، قال اللّه تعالى: فَلَا

اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ [سوره البلد، الآيه ١١]: أى فلا- تخطاها و اجتازها بفك الرقاب و بالإحسان. و العقبه و اقتحامها تصوير بلاغى يصوّر القرآن فيه مجاهده النفس و التغلب على حب الدنيا و حب المال، بالإنفاق و بالإيمان ليصل إلى رضوان اللّه فى جنته، و لكن الإنسان المحروم لا يفعل ذلك و لا يقتحم العقبه.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٦٣

العاقله:

جمع عقل، و هو دافع الديه، و سميت الديه عقلا تسميه بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى المقتول، ثمَّ كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الديه، و إن لم تكن من الإبل، و قيل: إنما سميت عقلا، لأنها تعقل لسان ولى المقتول، أو من العقل، و هو المنع، لأن العشيره كانت تمنع القاتل بالسيف فى الجاهليه، ثمَّ منعت عنه فى الإسلام.

و العاقله: أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان.

و عاقله المعتق: قبيله مولاه، لأن النصره بهم و يؤيد ذلك قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «إنّ مولى القوم منهم» [النسائى ٥/ ١٠٧].

قال القونوى: و عاقله الرجل: عصبته، و هم: القرابه من قبل الأب الذين يعطون ديه قتله خطأ.

و المرأه تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها: أى متوازيه، فإذا بلغ ثلث الديه صارت ديه المرأه على النصف من ديه الرجل.

و فى «الشرح الصغير»: العاقله: أهل الديوان، و العصبه، و بيت المال.

- أهل الديوان: اسم للدفتر الذى يضبط فيه أسماء الجند و عددهم و إعطاؤهم، و بعض المالكيه منعوا اعتبار الديوان من العاقله.

قال ابن باطيش: العاقله: هم الذين يؤدون العقل، و هو:

الدّيه من عصبه الجانى، و إنما سموا عاقله، لأنهم يتحملون العقل، و هو الديه.

و سموا عاقله: لأنهم كانوا يعقلون

الإبل على باب ولى المقتول.

و فى «المطلع»: و الجماعه: عاقله، و سميت بذلك، لأن الإبل تجمع، فتعقل بفناء أولياء المقتول: أى تشد فى عقلها لتسلم إليهم و يقبضوها، و لذلك سميت الدّيه عقلا، و قيل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۶۴

سميت بذلك لإعطائها العقل الذى هو الديه، و قيل: سموا بذلك، لكونهم يمنعون عن القتال، و قيل: لأنهم يمنعون من يحملونها عنه من الجنايه، و اللّه أعلم.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۵۹۹، و الشرح الصغير ۴/ ۱۰۱ ط.

إداره المعاهد الأزهريه، و أنيس الفقهاء ص ۲۹۶، و نيل الأوطار ۷/ ۸۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۲۱».

العالم:

ما سوى اللّه، سمى عالما، لأنه علم على وجود الصّانع [تعالى].

و العالمون: جمع عالم، و العالم: لا واحد له من لفظه.

و اختلفوا فى حقيقته، فقال المتكلمون و جماعات من أهل اللغه و المفسرين، و العالم: كلّ المخلوقات.

و قال جماعه: هم الملائكه و الإنس و الجن، و قيل: هؤلاء و الشياطين، قاله أبو عبيده و الفرّاء.

و قيل: الآدميون خاصّه، حكوه عن الحسين بن الفضل و أبى معاذ النحوى، و قال آخرون: هو الدنيا و ما فيها.

قال الواحدى: و اختلفوا فى اشتقاقه، فقيل: من العلامه، لأن كل مخلوق هو دلاله و علامه على وجود صانعه، و عظيم قدرته، و هذا يتناول كل المخلوقات، و دليله قولهم: العالم محدث، و قوله تعالى: قَالَ فِرْعَوْنُ وَ مَا رَبُّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ مَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ.

[سوره الشعراء، الآيتان ۲۳، ۲۴] و قيل: مشتق من العلم، و هذا على مذهب من يخصّه بمن يعقل.

«الحدود الأنيقه ص ۶۶، و تحرير التنبيه ص ۷۴».

العام:

مشتق من العموم، و هو مستعمل فى معنيين:

فى الاستيعاب، و فى الكثره و الاجتماع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۶۵

يقال: «مطر عام و خصب عام»: إذا عم الأماكن كلها أو عامتها، و فيه عامه الناس لكثرتهم، و كذا القرابه إذا توسعت و كثرت أشخاصها تسمى قرابه العموم.

و فى الاصطلاح: عند الجصاص و أكثر المشايخ: هو الاجتماع و الكثره دون الاستيعاب، و قال مشايخ العراق: من شرطه الاستيعاب.

- و قال الجصاص: العام: ما ينتظم جمعا من الأسماء و المعانى:

أى العام شى ء يشمل الأشياء و ينتظمها.

- و ذكر القاضى الإمام أبو زيد- رحمه اللّه عليه- قال:

العام: ما ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى.

و فى «الموجز

فى أصول الفقه»: لفظ واحد يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

و قال ابن الحاجب فى «منتهى الوصول»: العام: اللفظ المستغرق لما يصلح له.

و فى «لب الأصول/ جمع الجوامع»: العام: هو لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر.

و فى «الواضح» فى أصول الفقه: العام: هو اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له دفعه واحده.

ملحوظه: المقصود ب «دفعه واحده»: أى لا على سبيل البدل، فتخرج النكره المثبته فليست عامه، و إن تناولت كل ما تصلح له، لكنها تتناوله على سبيل البدل، كقولك: «اذبح خروفا» ليس المطلوب ذبح جميع الخراف، و لكن يذبح هذا أو هذا أو هذا أو أى أحد منها، فإن ذبح واحدا كفى فى امتثال الأمر، و مع هذا فليس عامّا، و هذا عند الأصوليين، أما أهل علم اللغه فيسمون هذا النوع أيضا عامّا، فالعموم عند اللغويين نوعان:

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۶۶

الأول: العموم الشمولى: و هو وحده يسميه الأصوليون:

العموم.

الثانى: العموم البدلى أو (عموم الصلاحيه): و هو الذى مثلنا له بقولك: (اذبح خروفا) و يسميه الأصوليون: المطلق.

«الحدود الأنيقه ص ۸۲، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۶۹، و منتهى الوصول ص ۱۰۲، و ميزان الأصول ص ۲۵۶، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۱۵، و الواضح فى أصول الفقه ص ۱۷۷».

و العام: كالسّنه، لكن يكثر استعمال السنه فى الحول الذى فيه شده و جدب، و العام فيما فيه رخاء.

و قيل: سميت السنه عاما، لعموم الشمس بجميع بروجها، و يدل المعنى العموم:. كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ [سوره الأنبياء، الآيه ۳۳]، ذكر بعضهم.

قال أبو البقاء: العام: السنه الكامله، و اشتقاقه من عام يعوم إذا سبح كأنه سمى بذلك لجريانه على التكرار، أو لأن

نجومه تسبح فى الفلك، كما قال اللّه تعالى:. كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ [سوره الأنبياء، الآيه ۳۳].

فائده: فرّق بعض اللغويين بين العام و السنه:

قال ابن الجواليقى: و لا تفرق عوام الناس بين العام و السنه و يجعلونهما بمعنى، و هو غلط، و الصواب: ما أخبرت به عن أحمد بن يحيى أنه قال: السنه من أى يوم عددته إلى مثله، و العام لا يكون إلا شتاء و صيفا.

و فى «التهذيب» أيضا: العام: حول يأتى على شتوه و صيفه، و على هذا فالعام أخص من السنه، فكل عام سنه، و ليست كل سنه عاما، و إذا عددت من يوم إلى مثله، فهو سنه، و قد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۶۷

يكون فيه نصف الصيف و نصف الشتاء، و العام لا يكون إلّا صيفا و شتاء متواليين.

«التوقيف ص ۴۹۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۵۹».

عامل:

فى اللغه: بوزن فاعل من عمل.

يقال: «عملت على الصدقه»: سعيت فى جمعها.

و يطلق العامل و يراد به: الوالى، و الجمع: عمال، و عاملون، و يتعدى إلى المفعول الثانى بالهمزه، فيقال: «أعملته كذا و استعملته»: أى جعلته عاملا، أو سألته أن يعمل، و عمّلته على البلد- بالتشديد-: وليته عمله.

و العماله- بضم العين-: أجره العامل، و الكسر لغه.

و فى الاصطلاح: هو من نصبه الإمام لاستيفاء الصدقات و العشور، كذا فى «الكافى».

و فى شرح «فتح القريب»: هو من استعمله الإمام على أخذ الصدقات و دفعها لمستحقها.

و فى «النظم المستعذب»: الذى يتولى الأعمال.

«الفتاوى الهنديه ۱/ ۱۸۸، و شرح فتح القريب ص ۴۱، و النظم المستعذب ۱/ ۱۶۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۲۷».

العانه:

فى اللغه: هى الشعر النابت فوق الفرج، و تصغيرها عوينه، و قيل: هى المنبت.

قال الأزهری و جماعه: هی موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل و المرأه.

و فی الاصطلاح: قال العدوی و النفراوی: العانه: هی ما فوق العیب و الفرج، و ما بین الدبر و الأنثیین.

و قال النووی: المراد بالعانه: الشعر الذی فوق ذکر الرجل و حوالیه، و کذلک الشعر الذی حوالی فرج المرأه.

«نیل الأوطار ۱/ ۲۹، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۲۳۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۶۸

العاهه:

لغه: الآفه، یقال: عیه الزرع- علی ما لم یسم فاعله- فهو: معیوه، وعاه المال یعیه: أصابته العاهه: أی الآفه، و أرض معیوهه: ذات عاهه، و أعاهوا و أعوهوا و عوّهوا:

أصابت ماشیتهم أو زرعهم العاهه.

«المعجم الوجیز (عوه) ص ۴۴۲، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۲۳۷».

العباد:

جمع عبد، قال أبو القاسم القشیری: سمعت أبا علی الدقاق یقول: لیس شی ء أشرف من العبودیه، و لا- أسمی للمؤمن من الوصف بالعبودیه، و لهذا قال اللّه تعالی لنبیه صلّی اللّه علیه و سلم لیله الإسراء و المعراج، و کانت أشرف أوقاته صلّی اللّه علیه و سلم فی الدنیا: سُبْحانَ الَّذِی أَسْریٰ بِعَبْدِهِ لَیْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ.

[سوره الإسراء، الآیه ۱] و قال اللّه تعالی: فَأَوْحیٰ إِلیٰ عَبْدِهِ مٰا أَوْحیٰ.

[سوره النجم، الآیه ۱۰] و جمع العبد: عباد و عبید و أعبد و أعابد و معبوداء بالمد، و معبده- بفتح المیم و الباء-، و عبد- بضم العین-، و عبدان- بضم العین و کسرها و تشدید الدال-، و عبدا- بالقصر و المد-.

«المعجم الوجیز (عبد) ص ۴۰۳، و تحریر التنبیه ص ۸۲».

العباده:

فی اللغه: الانقیاد و الخضوع و الطاعه.

قال الزجاج فی قوله تعالی: إِیّٰاکَ نَعْبُدُ. [سوره الفاتحه، الآیه ۵]: أی نطیع الطاعه التی نخضع معها.

فمعنی العباده فی اللغه: الطاعه مع الخضوع، و منه «طریق معبّد»: إذا کان مذللا.

قال ابن الأنبارى: فلان عابد، و هو الخاضع لربه المستسلم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۶۹

المنقاد لأمره، و قوله عزّ و جلّ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ. [سوره البقره، الآيه ۲۱]: أى أطيعوا ربكم.

و تعبد الرجل: تنسك.

و اصطلاحا: هى الطاعه و التذلل للّه بالفعل.

قال صاحب «التعريفات»: هى فعل المكلف على خلاف هو نفسه تعظيما لربه.

قال ابن عابدين- نقلا عن شيخ الإسلام زكريا-: العباده:

ما يثاب على فعله و يتوقف على نيه.

و ذكر لها السمرقندى فى «ميزان الأصول» عده حدود، فقال: هى نهايه ما يقدر عليه من الخضوع و التذلل للمعبود بأمره.

- و قيل: فعل لا يراد به إلّا تعظيم اللّه تعالى، بأمره.

-

و قيل: العباده: إخلاص العمل بكليته للّه تعالى و توجيهه إليه، قال اللّه تعالى: وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ. [سوره البينه، الآيه ۵].

قال الشيخ تقى الدين فى آخر «المسوده»: و كل ما كان طاعه و مأمورا به، فهو عباده عند أصحابنا، و المالكيه، و الشافعيه، و عند الحنفيه: «العباده: ما كان من شرطها النيه».

«المعجم الوجيز (عبد) ص ۴۰۳، و الحدود الأنيقه ص ۷۷، و إحكام الفصول ص ۵۰، و التوقيف ص ۴۹۸، ۴۹۹، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۸۴، ۳۸۵، و ميزان الأصول ص ۳۵، ۳۶، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۲۰۵، ۲۹/ ۲۵۶».

العباره:

فى اللغه: البيان و الإيضاح، يقال: «عبّر عما فى نفسه»:

أعرب و بيّن، و عبر عن فلان: تكلم عنه.

و اللسان يعبر عما فى الضمير: أى يبين.

و تعبير الرؤيا: تفسيرها، يقال: «عبّرت الرؤيا عبرا و عباره»:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۷۰

فسرتها، و فى التنزيل:. إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيٰا تَعْبُرُونَ.

[سوره يوسف، الآيه ۴۳] و فى الاصطلاح: العباره: هى الألفاظ الداله على المعانى، لأنها تفسير ما فى الضمير الذى هو مستور.

«المعجم الوجيز (عبر) ص ۴۰۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۱۵۳، ۲۹/ ۲۶۱».

العبّ:

شرب الماء من غير مصّ.

و الحمام يشرب الماء عبّا، كما تعبّ الدواب، و سائر الطيور تنقره نقرا و تشرب قطره قطره.

و قيل: العبّ: شرب الماء بنفس واحد.

و فى الحديث: «مصوا الماء مصّا و لا تعبوه عبّا» [النهايه ۳/ ۱۶۸].

و فى الحديث أيضا: «الكباد من العبّ» [النهايه ۳/ ۱۶۸].

«المعجم الوجيز (عبب) ص ۴۰۳، و المطلع ص ۱۸۲، و النظم المستعذب ۱/ ۱۹۹».

العبث:

ارتكاب أمر غير معلوم الفائده، و قيل: ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله.

و العبث: عمل لا فائده فيه، و قيل: العمل لا حكمه فيه و لا فائده، و إذا ذكر فى الصلاه فالمراد به: فعل ما ليس من أفعال الصلاه، لأنه ينافى الصلاه.

«المعجم الوجيز (عبث) ص ۴۰۳، و التعريفات ص ۱۲۷».

العبقرى:

عبقرى: هو واحد و جمع، و الأنثى: عبقريه، يقال: «ثياب عبقريه»، و العبقريس: الديباج.

و عبقر: قريه باليمن توشى فيها الثياب و البسط، فثيابها أجود الثياب، فصارت مثلا لكل منسوب إلى شى ء رفيع.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۸۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۷۱

العتاقه:

العتق- بكسر المهمله-: إزاله الملك، يقال: «عتق يعتق عتقا- بكسر أوله و تفتح- و عتاقا و عتاقه».

قال الأزهرى: مشتق من قولهم: «عتق الفرس»: إذا سبق.

و عتق الفرخ: إذا طار، لأن الرقيق يتخلص بالعتق و يذهب حيث شاء.

«المعجم الوجيز (عتق) ص ۴۰۵، و شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ۷۷».

العتب:

ما بين السبابه و الوسطى، أو ما بين الوسطى و البنصر.

- و العتب: كل مكان ناب بنازله، و منه قيل للمرقاه:

و لأسكفه الباب عتبه، و كنى بها عن المرأه، و أستعير العتب و المعتبه لغلظه يجدها الإنسان فى نفسه على غيره.

«المفردات ص ۳۲۰، ۳۲۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۱».

العتر:

ولـد الشـاه إذا بلغ أربعه أشـهر و جمـع بين المـاء و الشـجر، و إذا اتسـع جوفه فهو: جفر و جفره، يقـال: «فرس مجفر»: أي واسـع الجنبين.

و العناق: ما فوق ذلك.

و العتر فوق العناق فى السّنّ غير محصور بزمان.

«المعجم الوجيز (عتر) ص ۴۰۵، و النظم المستعذب ۱/ ۱۹۸».

العتره:

هم العشـيره، قال الجوهرى: عتره الرجل: ذريته و رهطه الأدنون من مضـى منهم و من غبر، قال ابن الأعرابى: عتره الرجل: ولده و ذريته و عقبه من صلبه.

و أما العشيره، فقال الجوهرى: هى القبيله.

و قال القاضى عياض: عشيره الإنسان: أهله الأدنون، و هم:

بنو أبيه.

«المعجم الوجيز (عتر) ص ۴۰۵، و المطلع ص ۲۸۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۷۲

العتق:

خلاف الرق، و هو الحريه، و عتق العبد يعتق عتقا و عتقا و أعتقه، فهو: عتيق، و لا يقال: عتق السيد عبده، بل أعتق.

و من معانيه: الخلوص، و سمى البيت العتيق لخلوصه من أيدى الجبابره، فلم يملكه جبار.

و العتق: القوه مطلقا، يقال: «عتق الفرخ»: إذا قوى و طار، و عتاق الطير: كواسبها لقوتها على الكسب، و عتقت الخمر:

قويت و اشتدت، و يستعمل للجمال، يقال: «فرس عتيق»:

أى رائع جميل، و سمى الصديق عتيقا لجماله، و يستعمل للكرم، و منه: «البيت العتيق»: أى الكريم.

و يستعمل للسعه و الجوده، و منه: «رزق عاتق»: أى جيد واسع.

و العتق مأخوذ من السبق، يقال: «عتقت منّى يمين»: أى سبقت.

و عتقت الفرس: إذا سبقت، و عتق الفرخ: إذا طار و استقل، فكأن المعتق خلّى فذهب حيث شاء، ذكره القتيبى.

و اصطلاحا: فى «اللباب شرح الكتاب»: عباره عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به المملوك من الأحرار.

و فى «الاختيار»: زوال الرق عن المملوك، حيث إنه بالعتق يقوى على ما لم يكن قادرا عليه قبله من الأقوال و الأفعال و يورثه جمالا و كرامه بين الناس، و يزول عنه ما كان فيه ضيق الحجر و العبوديه فيتسع رزقه بسبب القدره على الكسب و الحريه.

قال ابن عرفه: هو رفع ملك حقيقى لا بسباء محرم عن

آدمى حىّ.

قال الأزهرى: هو خلوص الرقبه من الرق.

و فى «الشرح الصغير»: هو خلوص الرقبه من الرق بصيغه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۷۳

و فى «معجم المغنى»: تحرير الرقبه و تخليصها من الرق، و كذا فى «الروض المربع».

قال الشوكانى: العتق: زوال الملك و ثبوت الحريه.

«المصباح المنير، و المعجم الوسيط (عتق)، و الاختيار ۳/ ۱۷۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۶۶۱، و الثمر الدانى ص ۴۵۸، و الشرح الصغير ۴/ ۱۵۱ (المعاهد الأزهريه)، و النظم المستعذب ۲/ ۱۰۴، و معجم المغنى ۲/ ۶۹۵، و الروض المربع ص ۳۷۵، و المطلع ص ۳۱۴، و نيل الأوطار ۶/ ۷۸، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۶۴، ۲۵/ ۵، ۲۹/ ۲۶۴».

العتمه:

قال الخليل: العتمه: الثلث الأول من الليل بعد غيبوبه الشفق، و قد عتم الليل يعتم، و عتمه: ظلامه.

و العتمه أيضا: بقيه اللبن تغبق به النّعم تلك الساعه، يقال:

«حلبنا عتمه». و العتوم: الناقه التى لا تدر إلّا عتمه، يقال:

«جاءنا ضيف عاتم، و قرى عاتم»: أى بطى ء، و قد عتّم قراه: أى أبطأ، و أصله: ذلك الوقت.

و قيل: هو حلب بعد هوىّ من الليل بعدا من الصعاليك و المراد بها: صلاه العشاء، و إنما سميت بذلك لوقوعها فى ذلك الوقت، و وقتها وقت صلاه العشاء الآخره.

«النظم المستعذب ۱/ ۵۳، و نيل الأوطار ۲/ ۱۰».

العته:

لغه: نقصان العقل من غير جنون أو دهش.

و المعتوه: ناقص العقل.

و اصطلاحا: قال الشريف الجرجانى: عباره عن آفه ناشئه عن الذات توجب خللا فى العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه العقلاء، و بعض كلامه المجانين.

- و قال ابن الكمال مثل ذلك بالضبط تقريبا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۴٧۴

- و فى «الموجز» فى أصول الفقه مثل ذلك أيضا.

فائده: الفرق بين العته و بين الإغماء:

أن الإغماء مؤقت، و العته مستمر غالبا.

و الإغماء يزيل القوى كلها، و العته يضعف القوى المدركه.

فائده أخرى: الفرق بين العته و السفه:

أن العته: آفه فى العقل، و السفه: خفه تعرض للإنسان و ليست آفه فى ذاته.

«المصباح المنير (عته) ص ٣٩٢ (علميه)، و التعريفات ص ١٢٧، و التوقيف ص ۵٠٢، ۵٠٣، و الموجز فى أصول الفقه ص ٣٧، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ٢۶٧، ٧/ ١۶٢، ٨/ ٧۵، ٢۵/ ۴٨، ٩١، ٢٩/ ٢٧۵».

العتيره:

فى اللغه: ذبيحه كانوا يذبحونها لآلهتهم فى الجاهليه، و الجمع: عتائر، و لها معان متعدده منها:

- أول ما ينتج كانوا يذبحونها لآلهتهم.

- ذبيحه كانت تذبح فى رجب يتقرب بها أهل الجاهليه و المسلمون فنسخ ذلك.

قال الأزهرى: العتيره فى رجب، و ذلك أن العرب فى الجاهليه كانت إذا طلب أحدهم أمرا نذر: إن ظفر به ليذبحن من غنمه فى رجب كذا و كذا، فإذا ظفر به، فربما ضاقت نفسه عن ذلك و ضنّ بغنمه، فيأخذ عددها ظباء فيذبحها فى رجب مكان تلك الغنم فكأن تلك عتائره.

و فى الحديث أنه صلّى اللّه عليه و سلم قال: «لا فرع و لا عتيره».

[البخارى ٧/ ١١٠] و قد انفرد ابن يونس من المالكيه بتفسير خاص، قال: العتيره:

الطعام الذى يبعث لأهل الميت.

معجم المصطلحات و

الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۷۵

قال مالک- رضی اللّه عنه-: أکره أن یرسل لمناحه، و استبعده غیره من فقهاء المالکیه.

«المعجم الوسیط (عتر) ۲/ ۶۰۳، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۲۷۷».

العتیق:

الذی أبواه عربیان، و الهجین: الذی أبوه عربی، و أمه أعجمیه.

و العتیق: القدیم و الکریم، و ثوب عتیق: جید الحیاکه.

و البیت العتیق: الکعبه، و العتیق من الخیل: النجائب، و العتاق من الطیر: الجوارح، و الجمع: عتق و عتاق.

«المعجم الوسیط (عتق) ۲/ ۶۰۴، و النظم المستعذب ۲/ ۵۴، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۴۱۳.

العثری:

هو الذی یشرب بعروقه من غیر سقی، و الجمع: عواثیر، و المفرد: عاثور، و العاثور: هی الساقیه التی یجری فیها الماء، لأن الماشی یتعثر فیه، و من هذا یقال: «وقع فلان فی عاثور شرّ»: إذا وقع فی أمر شدید.

و البعل من النخیل: ما شرب بعروقه من غیر سقی سماء و لا نضح، و ذلک أن یغرس النخیل فی مواضع قریبه من الماء، فإذا انغرست و تعرقت استغنت بعروقها الراسخه فی الماء عن السقی.

و أما الغیل و الغلل: فهو الماء الجاری علی وجه الأرض.

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۱۶۹، و نیل الأوطار ۴/ ۱۴۰».

العثکول:

- بوزن عصفور- و العثکال- بوزن مفتاح- کلاهما:

الشمراخ، و هی فی النخل بمنزله العنقود فی الکرم، و اللّه تعالی أعلم.

«المصباح المنیر (عثکل) ص ۳۹۲ (علمیه)، و المطلع ص ۳۷۰».

العثنون:

اللحیه أو ما فضل منها بعد العارضین أو ما نبت علی الذقن تحته سفلا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۷۶

- شعيرات طوال عند مذبح البعير و التيس.

- ما تدلى تحت منقار الدّيک، و الجمع: عثانين.

«المعجم الوسيط (عثن) ص ۶۰۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۳۱۷».

العجاجيل:

قال الجوهرى: العجل: ولد البقره، و العجول مثله، و الجمع:

العجاجيل، و قيل: العجل: ولد البقره حين يوضع، ثمَّ هو برغز، ثمَّ فرقد.

«المصباح المنير (عجل) ص ۳۹۴ (علميه)، و المطلع ص ۲۸۳».

العجار:

ثوب تلفه المرأه على استداره رأسها، ثمَّ تتجلبب فوقه بجلبابها، و الجمع: المعاجر، و منه «أخذ الاعتجار»: و هو ليّ الثوب على الرأس من غير إداره تحت الحنك.

و فى بعض العبارات: الاعتجار: لف العمامه دون التلحى.

و روى عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم: «أنه دخل مكه يوم الفتح معتجرا بعمامه سوداء» [النهايه ۳/ ۱۸۵].

المعنى: أنه لفها على رأسه و لم يتلح بها.

«المصباح المنير (عجر) ص ۳۹۳ (علميه)، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۸۵».

العجب:

فى اللغه: هو الزهو، يقال: «رجل معجب»: يعنى مزهو بما يكون منه حسنا أو قبيحا، و أصل العجب عند العلماء:

حمد النفس.

قال الراغب الأصفهانى: العجب: ظن الإنسان فى نفسه استحقاق منزله هو غير مستحق لها.

و قال الغزالى: العجب: هو استعظام النعمه و الركون إليها، مع نسيان إضافتها إلى المنعم.

قال ابن عبد السلام: العجب: فرحه فى النفس بإضافه العمل إليها و حمدها عليه مع نسيان أن اللّه تعالى هو المنعم به،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۷۷

و المتفضل بالتوفيق إليه، و من فرح بذلك لكونه من اللّه تعالى و استعظمه لما يرجو عليه من ثوابه و لم يضفه إلى نفسه و لم يحمدها عليه فليس بمعجب.

و عجب الذّنب: - بعين مهمله و جيم موحده-: هو أصل الذنب، و هو الذى فى أسفل الصلب عند العجز، و هو العسيب من الدواب.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۳۰۶، و المطلع ص ۳۶۸، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۱۹، ۲۹/ ۲۸۰».

العجّ:

رفع الصوت بالتلبيه.

و الثّجّ: سيلان الدم من الهدايا و الضحايا.

و فى الحديث: «أفضل الحج العج و الثج».

[الترمذى- الحج ۱۴] «التوقيف ص ۵۰۴، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۶۵».

العجز:

لغه: مصدر الفعل عجز، يقال: «عجز عن الأمر يعجز عجزا، و عجز فلان رأى فلان»: إذا نسبه إلى خلاف الحزم، كأنه نسبه إلى العجز، و العجز: الضعف، و التعجيز: التثبيط.

و فى «المصباح»: أعجزه الشى ء: فاته.

و فى «مفردات الراغب»: العجز: أصله التأخر عن الشى ء، و صار فى التعارف اسما للقصور عن فعل الشى ء، و هو ضد القدره.

و فى الاصطلاح: قال الرافعى: لا نعنى بالعجز عدم الإمكان فقط، بل فى معناه خوف الهلاك، و الذى اختاره الإمام فى ضبط العجز أن تلحق مشقه تذهب خشوعه.

و قال أهل الأصول: العجز: صفه وجوديه تقابل القدره و تقابل العدم و الملكه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۷۸

و يقول الأصوليون: جواز التكليف مبنى على القدره التى يوجد بها الفعل المأمور به، و هذا شرط فى أداء حكم كل أمر، حتى أجمعوا على أن الطهاره بالماء لا تجب على العاجز عنها ببدنه، بأنه لم يقدر على استعماله حقيقه، و لا على من عجز عن استعماله

إلا بنقصان يحل به، أو مرض يزاد به.

«المصباح المنير (عجز) ص ۳۹۳، ۳۹۴ (علميه)، و التوقيف ص ۵۰۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۸۴».

العجفاء:

- بالمد- و هى التى ذهب لحمها السمين بسبب حصل لها.

و العجف: الهزال: ضد السمين.

«المصباح المنير (عجف) ۳۹۴۱ (علميه)، و الإقناع ۴/ ۵۱».

العجم:

فى اللغه: العجم و العجم خلاف العرب و العرب، يقال:

«عجمى»، و جمعه: عجم، و العجم: جمع الأعجم الـذى لا يفصح، و العجمى: الذى من جنس العجم أفصح أو لم يفصح، و رجل أعجمى و أعجم: إذا كان فى لسانه عجمه و إن أفصح بالعجميه.

و يقال: «لسان أعجمى»: إذا كان فى لسانه عجمه، و على ذلك فالعجميه و العجميه خلاف العربيه.

و العجم: صغار الإبل و فتيانها، و الجمع: عجوم.

«لسان العرب (عجم) ۲۸۲۸، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۵».

عجماء:

العجماء فى اللغه: البهيمه، و إنما سميت عجماء، لأنها لا تتكلم، فكل من لا يقدر على الكلام أصلا، فهو: أعجم و مستعجم.

و الأعجم أيضا: الـذى لا يفصح و لا يبين كلامه، و إن كان من العرب، و قد سبق ذكره، و المرأه عجماء. و تطلق العجماء و المستعجم على كل بهيمه، كما ورد فى «اللسان».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۷۹

«صلاه النهار عجماء» [كشف الخفاء ۲/ ۳۷] بالمد، سميت بذلك، لأنها لا يسمع فيها قراءه، قاله أبو عبيد.

و فى الاصطلاح: عرف بعض الفقهاء العجماء: بأنها البهيمه.

و فى الحديث: «العجماء جرحها جبار» [النهايه ۳/ ۸۷].

«لسان العرب (عجم) ۲۸۲۷، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۱۱۸، و نيل الأوطار ۴/ ۱۰۴۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۹۲».

العجوه:

نوع من التمر، قال الجوهرى: هو من أجود تمر المدينه و نخلها يسمّى لينه.

«تحرير التنبيه ص ۲۰۲، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۸، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۶۲».

عجوز:

لغه: المرأه المسنّه، و قد عجزت تعجز عجزا، و عجّزت تعجيزا: أى طعنت فى السّن، و سميت عجوزا لعجزها فى كثير من الأمور.

و فسر القرطبى العجوز بالشيخه، قال ابن السكيت: و لا يؤنث بالهاء، و قال ابن الأنبارى: و يقال أيضا: عجوزه بالهاء لتحقيق التأنيث.

و روى عن يونس أنه قال: سمعت العرب تقول: عجوزه- بالهاء-، و الجمع: عجائز و عجز.

«المصباح المنير (عجز) ص ۳۹۳، ۳۹۴ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۹۴».

العدا:

- بالكسر-: الأجانب، و بالضّمّ: الأعداء، و تكسر أيضا.

قال الشاعر:

إذا كنت فى قوم عدى لست منهم فكل ما علفت من خبيث و طيّب

«النظم المستعذب ۲/ ۹۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۸۰

العداله:

لغه: مصدر عدل- بضم الدال-: عداله، ضد جار، قال الجوهرى: و رجل عدل: أى رضا، و مقنع فى الشهاده، و هى: الاستقامه، و التوسط و الاعتدال، و التعادل: التساوى.

و فى الشريعه: عباره عن الاستقامه على الطريق الحق بالاختيار عما هو محظور دينا، و هى نوعان:

الأول: ظاهره: و هى ما تثبت بظاهر العقل و الدين، لأنهما يحملانه على الاستقامه، و يزجرانه عن غيرها ظاهرا.

الثانی: باطنه: و هی لا یدرک مداها، لأنها تتفاوت فاعتبر ذلک ما لا یؤدی إلی الحرج و المشقه و تضییع حدود الشرع، و هو ما ظهر بالتجربه رجحان جهه الدین و العقل عن طریق الهوی و الشهوه بالاجتناب عن الکبائر و ترک الإصرار علی الصغائر.

قال ابن عرفه بعد أن أشار إلی کلام أهل الأصول و الفقهاء و تنبیههم علیها: لأنها شرط فی الشهاده و الخبر.

و لذا عرّفها ابن الحاجب فی کتابیه: الأولی: صفه مظنه لمنع موصوفها البدعه و ما یشینه عرفا و معصیه غیر قلیل الصغائر.

قال المناوی: العداله: الاستقامه فی طریق الحق بتجنب ما هو محظور فی دینه، و قیل: صفه توجب مراعاتها التحرز عما یخل بالمروءه عاده ظاهرا، فالمرّه الواحده من صغائر الهفوات و تحریف الکلام لا تخل بالمروءه ظاهرا، لاحتمال الغلط و السهو و التأویل بخلاف ما إذا عرف منه ذلک و تکرر فیکون الظاهر الإخلال، و یعتبر عرف کل شخص و ما یعتاد فی لبسه، کذا فی «المفردات».

و فی «جمع الجوامع» و شرحه: العداله: ملکه راسخه فی

النفس تمنع عن اقتراف كل فرد من الكبائر و صغائر الخسّه

كسرقه لقمه و تطفيف ثمره، و الرذائل الجائزه كبول بطريق، و أكل غير سوقى به.

«المصباح المنير (عدل) ص ۳۹۶ (علميه)، و المطلع ص ۴۰۸، و الكليات ص ۶۴۰، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۸۸، و التوقيف ص ۵۰۵، و الواضح فى أصول الفقه ص ۱۱۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۹۸».

العداوه:

فى اللغه: الظلم و تجاوز الحد، يقال: «عدا فلان عدوا»، و عدوّا و عدوانا و عداء: أى ظلم ظلما جاوز فيه القدر.

و عدا بنو فلان على بنى فلان: أى ظلموهم.

و العادى: الظالم، و العدو: خلاف الصديق الموالى، و الجمع: أعداء.

و فى «التعريفات»، و «دستور العلماء»: العداوه: هى ما يتمكن فى القلب من قصد الإضرار و الانتقام.

«التعريفات ص ۱۴۸ (علميه)، و المصباح المنير (عدا) ص ۳۹۸ (علميه)، و المطلع ص ۴۱۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۹۸».

العدد:

آحاد مركبه، و قيل: تركيب الآحاد، و العدّ: ضم الأعداد بعضها إلى بعض.

فائده:

كل عدد يصير عند العد فانيا قبل عدد آخر، فهو أقل من الآخر، و الآخر أكثر منه.

«المفردات ص ۳۲۴، و المصباح المنير (عدد) ص ۳۹۵، ۳۹۶، و الكليات ص ۵۹۹».

العده:

لغه: فعله مأخوذه من العدّ، و الحساب، و الإحصاء: أى ما تحصيه المرأه و تعده من أيام أقرائها و أيام حملها، و أربعه أشهر و عشر ليال للمتوفى عنها.

ج ۲ معجم المصطلحات)

قال ابن فارس و الجوهرى: عده المرأه: أيام أقرائها، و المرأه معتده: و هى مصدر سماعى لعدّ، بمعنى: أحصى، تقول:

عددت الشى ء عده، و القياس العد كرد ردّا- و بالضم-:

الاستعداد و التأهب، و ما أعددته من مال و سلاح.

و العدّ: الماء الذى لا ينقطع كماء العين و ماء البئر.

و اصطلاحا:

فى «الفتاوى الهنديه»: العده: انتظار مده معلومه يلزم المرأه بعد زوال النكاح حقيقه أو شبهه المتأكد بالدخول أو الموت، كذا فى «النقابه» للبرجندى.

و فى «اللباب شرح الكتاب»: هى تربص يلزم المرأه عند زوال النكاح أو شبهته.

و سمى التربص عده: لأن المرأه تحصى الأيام المضروبه عليها و تنتظر الفرج الموجود لها.

و فى «الكواكب الدريه»: العده: مده معينه شرعا لمنع المطلقه المدخول بها و المتوفى عنها زوجها من النكاح.

و قال المناوى: العدّه: تربّص يلزم المرأه عند زوال النكاح.

و يقال: تربّص المرأه مدّه معلومه يعلم بها براءه رحمها عن فرقه حياه بطلاق أو فسخ أو لعان أو شبهه أو وضع أو تفجعا عن فرقه وفاه.

و فى «التعريفات»: هى تربص يلزم المرأه عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته.

و فى «الإقناع»: اسم لمده تتربص فيها المرأه لمعرفه براءه رحمها أو للتّعبد أو

لتفجعها عن زوجها.

و فی «الروض المربع»: هی التربص المحدود شرعا مأخوذه من العدد، لأن أزمنه العده محصوره مقدره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۸۳

قال ابن عرفه: العده- بکسر العین المهمله و فتح الدال مخففه-: إخبار عن إنشاء المخبر علی وفاء فی المستقبل.

و العده: بفتح الدال مخففه.

«المفردات ۱/ ۳۲۴، و الفتاوی الهندیه ۱/ ۵۲۶، و الاختیار ۳/ ۱۴۳، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۶۰، و الکواکب الدریه ۲/ ۲۷۰، و التوقیف ص ۵۰۶، و التعریفات ص ۱۲۹، و الإقناع ۳/ ۱۰۹، و النظم المستعذب ۲/ ۲۱۰، و المطلع ص ۳۴۸، و الروض المربع ص ۴۴۵، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۳۰۱، ۳۰۴».

العدل:

خلاف الجور، و هو فی اللغه: القصد فی الأمور، و هو عباره عن الأمر المتوسط بین طرفی الإفراط و التفریط.

و العدل بین الناس: هو المرضی قوله و حکمه.

و رجل عدل: بیّن العدل، و العداله: وصف بالمصدر، معناه:

ذو عدل، و العدل یطلق علی الواحد و الاثنین و الجمع، و یجوز أن یطابق فی التثنیه و الجمع، فیقال: «عدلان و عدول»، و فی المؤنثه: عدله.

و العداله: صفه توجب مراعاتها الاحتراز عما یخل بالمروءه عاده فی الظاهر.

و فی اصطلاح الفقهاء:

- أهلیه قبول الشهاده، قاله ابن الحاجب.

- و فی «میزان الأصول»: یستعمل فی فعل مستقیم فی العقل بحیث یقبله و لا یرده.

- قال الشیخ زکریا الأنصاری: العدل: مصدر، بمعنی:

العداله، و هی الاعتدال و الثبات علی الحق.

- و العدل: من تکون حسناته غالبه علی سیئاته، و هو: ذو المروءه غیر المتهم.

«المفردات ص ٣٢٥، و منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٧٧، و ميزان الأصول، ص ٤٧، و الحدود الأنيقه ص ٧٣، و الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ٥».

الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۸۴

عدم التأثير:

هو إبداء وصف فى الدليل مستغنى عنه.

«منتهى الوصول ص ۱۹۴».

العدوى:

فى اللغه: أصله من عدا يعدو: إذا جاوز الحد، و أعداه من علته و خلقه، و أعداه به: جوزه إليه، و العدوى: أن يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته، بإبل أخرى حذار أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه.

و فى الاصطلاح: قال الطيبى: العدوى: تجاوز صاحبها إلى غيره.

«المصباح المنير (عدى) ص ۳۹۸، (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۷».

العدوان:

بمعنى التجاوز عن الحد، مصدر: «عدا يعدو»، يقال: عدا الأمر يعدوه و تعداه كلاهما تجاوزه، و عدا على فلان عدوا و عدوّا و عدوانا و عداء: أى ظلم ظلما جاوز فيه القدر.

و منه كلمه: العدوّ، و قول العرب: «فلان عدو فلان»، معناه: يعدو عليه بالمكروه و يظلمه، و يستعمل العدوان، بمعنى: السبيل أيضا، كما فى قوله تعالى:. فَلا عُدْوانَ إِلّا عَلَى الظّالِمِينَ [سوره البقره، الآيه ۱۹۳]: أى لا سبيل، و يقول القرطبى: العدوان: الإفراط فى الظلم، و أغلب استعمال الفقهاء لهذه الكلمه فى التعدّى على النفس أو المال بغير حق مما يوجب القصاص أو الضمان.

«المفردات ص ۳۲۶، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۴».

العديد:

هو الذى لا عشيره له، ينضم إلى عشيره فيعد نفسه منهم.

«معجم الفقه الحنبلى ۲/ ۷۰۱».

العذاب:

أصل العذاب فى كلام العرب: الضرب، ثمّ استعمل فى كل

عقوبه مؤلمه، و أستعير فى الأمور الشاقه، فقيل: «السفر قطعه من العذاب» [البخارى ۳/ ۱۰].

و فى «الفروق» لأبى هلال العسكرى: الفرق بين العذاب و العقاب: هو أن العقاب ينبئ عن الاستحقاق، و سمى بذلك، لأن الفاعل يستحقه عقيب فعله، أما العذاب فيجوز أن يكون مستحقّا و غير مستحق.

«المصباح المنير (عذب) ص ۳۹۸ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۳۱/ ۲۶۹».

العذار:

عند أهل اللغه و الفقه: هو الشعر النابت المحاذى للأذنين بين الصدغ و العارض، و هو أول ما ينبت للأمرد غالبا، و الشارب و العذار كلاهما من شعر الوجه، لكنهما يختلفان فى موضعهما من الوجه، و الجمع: عذارير.

«المصباح المنير (عذر) ص ۳۹۸ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۳۱۶».

العذبه:

طرف الشى ء، كعذبه الصوت و اللسان: أى طرفهما، و الطرف الأعلى للعمامه يسمى عذبه، و عذبه شراك النعل: المرسله من الشراك.

- و إن كان مخالفا للاصطلاح العرفى.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۸۵، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۰۰».

العذر:

لغه: هو الحجه التى يعتذر بها، و الجمع: أعذار، يقال:

«لى فى هذا الأمر عذر»: أى خروج من الذنب.

و فى «المصباح»: عذرته عذرا- من باب ضرب-:

رفعت عنه اللوم، فهو: معذور: أى غير ملوم.

و اصطلاحا: ما يتعذر [على العبد] المضى فيه على موجب الشرع ألا يتحمل ضرر زائد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۸۶

و العذر: نوعان: عام، و خاص.

العذر العام: هو الذى يتعرض له الشخص غالبا فى بعض الأحوال كفقد الماء للمسافر، فيسقط قضاء الصلاه، و قد يكون نادرا، و هو إما أن يدوم كالحدث الدائم، و الاستحاضه، و السلس و نحوه، فيسقط القضاء أيضا.

أما النادر: الذى لا يدوم و لا بدل معه كفقد الطهورين و نحوه، فيوجب القضاء عند بعض الفقهاء.

و أما العذر الخاص: فهو ما يطرأ للإنسان أحيانا كالانشغال بأمر ما عن أداء الصلاه، فهذا يوجب القضاء.

و الصله بين الضروره و بين العذر: أن العذر نوع من المشقه المخففه للأحكام الشرعيه، و هو أعم من الضروره.

«المصباح المنير (عذر) ص ٣٩٨ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ١٩٢، ٣٠/ ١٩، و الحدود الأنيقه ص ٧٠».

العذره:

لغه: الجلده التى على المحل، و منه: العذراء: و هى المرأه التى لم تزل بكارتها بمزيل، فالعذراء: ترادف البكر لغه و عرفا، و قد يفرقون بينهما، فيطلقون العذراء على من لم تزل بكارتها أصلا.

و قال الدردير: إذا جرى العرف بالتسويه بينهما يعتبر.

«المعجم الوجيز (عذر) ص ٤١١، و الموسوعه الفقهيه ٨/ ١٧٦».

عذق:

- بفتح العين-: جنس من النخل، أما بكسرها، فالقنو، قاله أبو عبد الملك، و قال أبو عمر- بفتح العين و بالكسر-:

الكباسه، أى: القنو، كأن التمر سمى باسم النخله لأنه منها.

و فى «القاموس»: النخله بحملها- و بالكسر-: القنو منها.

«المعجم الوجيز (عذق) ص ٤١١، و شرح الزرقانى على الموطأ ٢/ ١٢٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٨٧

العذيطه:

خروج الغائط عند الجماع.

و مثل الغائط: البول عند الجماع لا فى الفرش و لا فى الريح.

«المصباح المنير (عذط) ص ٣٩٩ (علميه)، و الكواكب الدريه ٢/ ٢٠٣».

العرائس:

جمع عروس، قال الجوهرى: يقال: «رجل عروس فى رجال عرس، و امرأه عروس فى نساء عرائس، و أعرس الرجل»:

بنى بأهله أو عمل عرسا، و لا يقال: «عرّس».

و التعريس: نزول آخر الليل لنوم أو راحه.

«المصباح المنير (عرس) ص ۴۰۱، ۴۰۲ (علميه)، و المطلع ص ۳۴۹».

العراب:

- بالكسر-: جمع عربى.

و العراب: إبل العرب المعهوده.

«المصباح المنير (عرب) ص ۴۰۰ (علميه)، و الثمر الدانى ص ۲۹۴».

العراص:

جمع: عرصه- بفتح أوله و إسكان ثانيه- و جمعها:

عراص و عرصات بفتح الراء، و هى كل موضع لا بناء فيه.

«المصباح المنير (عرص) ص ۴۰۲ (علميه)، و المطلع ص ۲۷۸».

العرافه:

هى ادعاء معرفه الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها فى كلام من يسأله أو حاله أو فعله و كلها حرام، تعلمها و فعلها و أخذ الأجره بها بالنص فى حلوان الكاهن، و خبر: «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلّى اللّه عليه و سلم» [السنن الكبرى للبيهقى ۸/ ۱۳۵] و الباقى بمعناه، لأن العرب تسمى كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا.

و العرافه- بالكسر- تأتى بمعنيين:

الأول: بمعنى: عمل العراف، و هو مثقل بمعنى: المنجم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۸۸

و الكاهن، و قيل: العراف: يخبر عن الماضى، و الكاهن:

يخبر عن الماضى و المستقبل.

الثانى: العرافه: مصدر: «عرفت على القوم أعرف فأنا عارف»: أى مدبر أمرهم و قائم بسياستهم، و عرفت عليهم- بالضم- لغه: فأنا عريف.

و فى الاصطلاح:

بالمعنى الأول، نقل ابن حجر عن البغوى: أن العراف: هو الذى يدعى معرفه الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق هو الذى سرقه، و معرفه مكان الضاله و نحو ذلك.

«المعجم الوجيز (عرف) ص ۴۱۵، و المصباح المنير (عرف) ص ۴۰۴، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۵۳، ۳۰/ ۳۲».

العرّاف:

من يخبر بالأحوال المستقبله.

- الكاهن، لكن العراف يختص بالأحوال المستقبليه.

و الكاهن يخبر بالماضى.

و عرّف: بأنه هو الذى يحدس و يتخرص.

«المصباح المنير (عرف) ص ۴۰۴، و المعجم الوجيز (عرف) ص ۴۱۵، و الكليات ص ۷۷۳، و التوقيف ص ۵۰۹».

العراق:

- بكسر العين- يذكر على المشهور، و حكى جماعه تأنيثه.

قال الأصمعى: هو معرّب، و فى سبب تسميته نحو عشره أقوال أو صحتها فى «التهذيب» أشهرها لكثره أشجاره، و يقال: إنه فارسى معرّب.

و العراق فى اللغه: شاطئ البحر و النهر، و قيل: العراق:

الخرز الذى أسفل القربه، و فى تسميه بالعراق سته أقوال:

أحدها: أنه على شاطئ دجله.

الثانى: أنه سمى به لاشتغاله عن أرض نجد أخذا من خرز أسفل القربه.

الثالث: لامتداده كامتداد ذلك الخرز.

الرابع: لإحاطته بأرض العرب، كإحاطه ذلك الخرز بالقربه.

الخامس: لكثره عروق الشجر فيه.

السادس: لتواشح عروق الشجر و النخل فيها.

«المصباح المنير (عرق) ص ۴۰۵ (علميه)، و المطلع ص ۲۲۹، و تحرير التنبيه ص ۱۹۸».

العرايا:

جمع: عريّه، فعيله، بمعنى: مفعوله، و يحتمل أن تكون فعيله، بمعنى: فاعله.

قال الخطابى: فأما أصلها فى اللغه: فإنهم ذكروا فى اشتقاقها قولين:

أحدهما: أنه مأخوذ من قول القائل: «أعربت الرجل النخله»:

أى أطعمته ثمرها يعروها متى شاء: أى يأتيها فيأكل رطبها.

الثانى: إنما سميت عريّه، لأن الرّجل يعريها من جمله نخله: أى يستثنيها لا يبيعها مع النخل.

و يقال: «استعرى الناس»: أى أكلوا الرطب.

و اصطلاحا:

قال ابن عرفه: العريه: «ما منح من ثمر».

و قال القاضى عياض: العريه: «منح ثمر النخل عاما».

و قال الباجى: العريه: هى النخله الموهوب ثمرها، لأن فى البخارى عن سعيد بن جبير- رضى اللّه عنه-، قال:

العرايا: نخل توهب.

و قد عرف الشافعيه بيع العرايا: بأنه بيع الرطب على النخل بتمر فى الأرض أو العنب فى الشجر بزبيب فيما دون خمسه أوسق بتقدير الجفاف بمثله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۹۰

و فی «المطلع»: العریه: بیع رطب فی رؤوس نخله بتمر کیلا.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۳۸۹، و المغنی لابن

باطيش ص ۳۲۴، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۲۶۲، و المطلع ۲۴۱، و تحرير التنبيه ص ۲۰۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۵۱».

العربون:

العربون، و العربون، و العربان: ما عقد به البيع من الثمن.

و قيل: هو القليل من الثمن أو الأجره يقدمه الرجل إلى التاجر أو الصانع يرتبط العقد بينهما حتى يتوافيا بعد ذلک، ثمَّ يقول: إن تمَّ العقد احتسبناه و إلا فهو لک و لا آخذه منه.

و أعرب فى بيعه و عرب فيه و عربنه: أعطى العربون.

و فى «الذخيره»: العربان: أول الشى ء.

و العربون: فيه ست لغات: عربون بفتح العين و الراء، و عربون و عربان بضم العين و سكون الراء فيهما.

و بالهمزه عوض فى الثلاثه: (أربون، و أربون، و أربان).

و اصطلاحا:

- أن يشترى سلعه و يعطيه نقدا ليكون من الثمن إن رضيها و إلا فهبه، «فتح الوهاب».

- و فى «المقنع»: أن يكون الدرهم و نحوه مردودا إلى المشترى إن لم يتم البيع و للبائع محسوبا من الثمن إن تمَّ البيع.

- قال الشوكانى: أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابه، ثمَّ يقول: أعطيک دينارا على أنى إن تركت السلعه أو الكراء فما أعطيتک لک.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۹۹، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۲۵۰، و فتح الوهاب ۱/ ۱۶۴، و المطلع ص ۲۳۴، و نيل الأوطار ۵/ ۱۵۳».

العرس:

فى اللغه: مهنه الإملاک و البناء، و قيل: اسم لطعام العرس

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۹۱

خاصه، و العروس: وصف يستوى فيه الذكر و الأنثى ما داما فى إعراسهما، و أعرس الرجل بامرأته: إذا دخل بها.

و العرس- بالكسر-: امرأه الرجل، و الجمع: أعراس.

و العرس- بالضم-: الزفاف، يذكر و يؤنث.

«المصباح المنير (عرس) ص ۴۰۱، ۴۰۲ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۷».

العرص:

تغير رائحه البيت، و عرص البيت عرصا: خبثت ريحه.

«المصباح المنير (عرص) ص ۴۰۲ (علميه)، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۶۷».

العرصه:

عرص الدار فى اللغه: مساحتها، و هى البقعه الواسعه التى ليست بناء، و الجمع: عراص و عرصات، قال امرؤ القيس:

ترى بعر الآرام فى عرصاتها و قيعانها كأنه حب فلفل

و العرصه فيما قاله الثعالبى: كل بقعه ليس فيها نبات.

و الفقهاء يستعملون لفظ «العرصه» على أنها اسم لساحه الدار و وسطها، و ما كان بين الدور من خلاء، فقد قال الدسوقى فى باب الشفعه: لا شفعه فى عرصه، و هى ساحه الدار التى بين بيوتها، و هى المسماه بالحوش.

و فى «حاشيه القليوبى»: العرصه: اسم للخلاء بين الدور، و يستعملها الفقهاء على معنى أعم، و هو: أن العرصه تطلق على القطعه من الأرض سواء أ كانت بين الدور أم لا.

جاء فى «نهايه المحتاج»: لو قال: بعتك هذه الأرض أو الساحه أو العرصه أو البقعه، و فيها بناء يدخل فى البيع دون الرّهن.

قال الشبراملسى: الفقهاء لم يستعملوا العرصه و الساحه فى معناهما اللغوى، بل أشاروا إلى أن الألفاظ الأربعه:

(الأرض- الساحه- العرصه- البقعه) عرفا بمعنى، و هو:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۹۲

القطعه من الأرض لا بقيد كونها بين الدور.

«المصباح المنير (عرص) ۴۰۲۱، و غرر المقاله ۱/ ۲۲، و نيل الأوطار ۷/ ۲۶۰، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۴۲».

العرض:

- بفتح العين و إسكان الرّاء- قال أهل اللغه: هو جميع صنوف الأموال غير الذهب و الفضه، و أما العرض بفتح الرّاء، فهو جميع

متاع الدنيا من الذّهب و الفضه و غيرهما، و له معان أخر معروفه.

و عرض الشی ء: جانبه، و بالفتح: خلاف طوله.

ففی عرض حدیثه: أی فی جانبه.

و یجوز أن یراد العرض خلاف الطول، و یکون ذلک عرضا معنویّا.

و من معانی العرض- بالکسر-: النفس و الحسب.

یقال: «نقی العرض»: أی بری‌ء

من العيب، و فلان كريم العرض: أى كريم الحسب.

و جمع العرض: أعراض كما ورد فى الحديث الصحيح عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم قال: «إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم بينكم حرام كحرمه يومكم هذا.» [أحمد ۱/ ۲۳۰]، و إذا ذكر مع النفس أو الدم و المال، فالمراد به الحسب فقط، كما ورد فى الحديث النبوى: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، و ماله، و عرضه» [أحمد ۱/ ۲۳۰].

و فى «الحدود الأنيقه»: العرض: ما لا يقوم بذاته، بل بغيره.

«المصباح المنير (عرض) ص ۴۰۳، ۴۰۴ (علميه)، و الحدود الأنيقه ص ۷۱، و المطلع ص ۲۲۴، ۳۸۸، و تحرير التنبيه ص ۱۳۲، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۶۴، ۳۰/ ۵۲».

العرضى:

بخلاف (الذاتى)، و الذاتى: ما يستحيل فهم الذات قبل فهمه.

«الحدود الأنيقه ص ۷۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۹۳

العرف:

اشاره

المعروف الذى تعارف الناس عليه و عرفوا أنه حسن، قال اللّه تعالى:. وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ.

[سوره الأعراف، الآيه ۱۹۹] و العرف: هو العاده الجاريه بين الناس، أما عادات الإنسان الخاصه فلا تسمى عرفا.

و العرف: كل ما تعرفه النفس من الخير و تطمئن إليه، و هو ضد النّكر، و العرف و المعروف: الجود.

و اصطلاحا: العرف عند الأصوليين و الفقهاء: هو ما استقر فى النفوس من جهه العقول، و تلقته الطباع السليمه بالقبول.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: العرف: ما استقرت عليه النفوس بشهاده العقول، و تلقته الطبائع بالقبول و هو حجه، و كذا فى «التعريفات».

فائده:

الصله بين العاده و العرف: أنهما بمعنى واحد من حيث المصداق و إن اختلفا فى المفهوم.

العرف العام: هو ما انتشر دون نكير فی جميع البلاد الإسلاميه، كالتوسع فی النفقه فی الأعياد و الأعراس، و كاستعمال لفظ «الولد» للذكور من الأولاد دون الإناث.

العرف الخاص: هو ما انتشر فی بلد أو قبيله أو طائفه من الناس دون غيرهم، و منه اصطلاحات أهل كل فن فی فنهم.

العرف العملی: أن تجری العاده بفعل أمر ما حتی ليصبح مألوفا لدی الناس، كما لو جرت العاده بلباس معين، كلبس العمامه أو كشف الرأس، أو أن يوصل البائع نوعا من السلع- نحو الثلاجه، و سائر الأجهزه الالكترونيه إلی بيت المشتری، و يركبها فيه، و يضمن إصلاحها لمده سنه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۹۴

العرف القولی: هو ما حول من الألفاظ عن موضوعه اللغوی الأصيل إلی وضع مختلف عنه و جری حتی كان عند أصحابه حقيقه، فيسمی حقيقه عرفيه.

«اللسان (عرف)، و المصباح المنير (عرف)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۶، و الحدود الأنيقه ص ۷۲، و

التعريفات ص ۱۳۰، و الواضح فی أصول الفقه ص ۱۴۹، ۱۵۰، ۱۵۱، و الموجز فی أصول الفقه ص ۲۷۹، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۲۱۶، ۳۰/ ۵۳».

عرفه (و عرفات):

اسم لموضع الوقوف، و هی أرض واسعه، قیل: سمیت بذلک لأن آدم- علیه السلام- عرف حواء فیها، و قیل:

لأن جبریل- علیه السلام- عرّف إبراهیم- علیه السلام- فیها المناسک، و یحتمل أن یکون لتعارف الناس فیها.

و جمعت عرفه علی عرفات، و إذا کانت موضعا واحدا، لأن کل جزء منها یسمی عرفه، و لهذا کانت مصروفه کقصبات.

قال النحویون: و یجوز أیضا ترک صرفه، کما یجوز ترک عانات و أذرعات علی أنه اسم مفرد لبقعه.

قال الزجاج: و الوجه: الصّرف عند جمیع النحویین.

«تحریر التنبیه ص ۱۴۸، و المطلع ص ۱۵۶، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۶۰».

العرق:

- بعین مهمله مفتوحه وراء ساکنه بعدها قاف-: العظم.

و تعرقه: أکل ما علیه من اللحم.

و العرق- بفتحتین-: ضفیره تنسج من خوص، و هو المکتل و الزنبیل، و یقال: إنه یسع خمسه عشر صاعا.

و العرق أیضا: کل مصطف من طیر و خیل و نحو ذلک.

«المصباح المنیر (عرق) ص ۴۰۵، و نیل الأوطار ۱/ ۲۸۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۴۹۵

العرک:

الدلک، و لذلک یقال: «لأعرکنه عرک الأدیم»: أی لأدلکنه دلک الجلد.

«غرر المقاله ص ۹۵».

عرنه:

- بضم أوله و فتح ثانیه- و یقال أیضا: «بطن عرنه»: واد بحذاء عرفات من جهه المزدلفه، و منی، و مکه. (و عرنه:

هو واد بين العلمين اللـذين على حـد عرفه، و العلمين اللـذين على حـد الحرم، فليس عرنه من عرفه، و لا من الحرم) عند جمهور الفقهاء خلافا للحنفيه.

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۶۵».

العروض:

جمع: عرض- بسكون الرّاء- قال أبو زيـد: هو ما عـدا العين، و قال الأصـمعى: ما كان من مال غير نقـد، و قال أبو عبيـد: ما عـدا العقار، و الحيوان، و المكيل، و الموزون.

و أما العرض- بفتح الرّاء- فقد مر ذكره.

و فى الاصـطلاح: عرّفه الفقهاء بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوى له، و منها: العرض- بإسكان الرّاء- هو: ما عـدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات، و الحيوان، و العقار و سائر المال- و بفتحها-: كثره المال و المتاع.

و سمى عرضا، لأنه يعرض ثمَّ يزول و يفنى.

و قيل: لأنه يعرض ليباع و يشترى تسميه للمفعول باسم المصدر كتسميه المعلوم علما.

«المطلع ص ۱۳۶، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۲۱۰، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۶۶».

العروه:

عروه القميص: مدخل زره.

و عرّى القميص و أعراه: جعل له عرّى.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۸۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۹۶

العريان:

فى اللغه: المتجرد من ثيـابه، مـأخوذ من العرى، و هو خلاـف اللبس، يقـال: عرى الرجل من ثيابه يعرى: من باب تعب عريا، فهو: عار و عريان، و المرأه عاريه و عريانه.

و نقل ابن منظور: أن العريان مأخوذ من النبت الذى قد عرى عريا إذا استبان.

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۶۷».

عريّس:

- بضم العين و فتح الرّاء و تشديد الياء المكسوره-: تصغير عروس، و العروس: يقع على المرأه و الرجل فى وقت الدخول.

«المصباح المنير (عرس) ص ۴۰۱، ۴۰۲، و نيل الأوطار ۶/ ۱۹۱».

العريش:

العريش و العرش: بيت من جريد يجعل فوقه الثمام، و قيل:

خيمه من خشب و ثمام، و الجمع: عرش و عروش.

و العرش: البيوت التى تقام على عيدان تنصب و يظلل عليها.

عرش يعرش عرشا و أعرش: بنى عريشا.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۷، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۶۳».

العريف:

القيم بأمر القبيله و المحله يلى أمورهم، و يتعرف الأمير منهم أحوالهم، قال الشاعر:

أو كلما وردت عكاظ قبيله بعثوا إلى عريفهم يتوسم

و هى «فعيل»، بمعنى: فاعل، و العرافه: عمله.

و قول بعض الفقهاء: «العرافه حق»: أى فيها مصلحه للناس و رفق فى أمورهم و أحوالهم.

و قولهم: «العرفاء فى النار»: تحذير من التعرض للرئاسه، لما فى ذلك من الفتنه، و أنه إذا لم يقم بحقه استحق العقوبه و أثم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۹۷

و العريف: فعيل من المعرفه، و هو الذى يعرف أرباب المواشى، و حيث ينتجعون من البلاد، و كم عدد مواشيهم و يحيط بهم خبره.

«معالم السنن ۲/ ۴، ۵، و المطلع ص ۲۱۴، و النظم المستعذب ۱/ ۱۶۳، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۴۴۱».

العزاء:

أصل العزاء: الصبر، يقال: «عزيته فتعزى تعزيه»، و معناه:

التسليه لصاحب الميت، و ندبه إلى الصبر، و وعظه بما يزيل عنه الحزن.

و منه الحديث: «من لم يتعزّ بعزاء اللّه فليس منا» [كشف الخفاء ۲/ ۳۹۰]، قيل: معناه: التأسى و التصبر عند المصيبه، فإذا أصابت المسلم مصيبه، قال:. إِنّٰا لِلّٰهِ وَ إِنّٰا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ [سوره البقره، الآيه ۱۵۶]، كما أمره اللّه، و معنى «بعزاء اللّه»: أى بتعزيه اللّه إياه، و كذا قوله- عليه الصلاه و السلام-: «من عزّى مصابا.» [كشف الخفاء ۲/ ۳۶۲]:

أى صبّره و سلاه و دعا له.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۳۶».

عزب:

المشهور فيها فتح العين المهمله و كسر الزاى، و فى روايه البخارى: «أعزب»، و هى لغه قليله مع أن القزاز أنكرها، و المراد به: الذى لا زوجه له.

قال الجوهرى: العزاب: الذين لا زوج لهم من الرجال و النساء.

و الاسم: العزبه و العزوبه.

قال غير واحد من أهل اللغه: و لا يقال: أعزب.

«المطلع ص ۲۸۹، و نيل الأوطار ۲/ ۱۶۲».

عزم:

فعل متعد بنفسه، يقال: عزم الأمر، و يتعدى بحرف الجر (على)، فيقال: عزم على الأمر.

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۹۸

العزم فى اللغه: مصدر، يقال: «عزم على الشى ء و عزمه عزما»: عقد ضميره على فعله، و عزم عزيمه و عزمه: اجتهد و جدّ فى أمره، و يأتى بمعنى: الصبر و المواظبه على التزام الأمر، كما فسره ابن عباس- رضى اللّه عنهما- عند قوله تعالى:. وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً [سوره طه، الآيه ۱۱۵]، و فسره الآلوسى: بأنه تصميم رأى، و ثبات قدم فى الأمور.

قال ابن حجر: العزم: هو الميل إلى الشى ء و التصميم على فعله.

و قال التهانوى: العزم: هو جزم الإراده، أى الميل بعد التردد الحاصل من الدواعى المختلفه.

و فى «الحدود الأنيقه»: العزم: قصد الفعل.

و فى «التوقيف»: العزم: عقد القلب على إمضاء الأمر، و منه:.

وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَهَ النِّكاحِ. [سوره البقره، الآيه ۲۳۵].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۱۹، و الحدود الأنيقه ص ۷۱، و التوقيف ص ۵۱۳، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۸۸».

العزل:

اشاره

لغه: التنحيه، يقال: «عزله عن الأمر أو العمل»: أى نحاه عنه، و يقال: «عزل عن المرأه و اعتزلها»: لم يرد ولدها.

قال الجوهرى: العزل: عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل.

و فى الاصطلاح:

- هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع و لا ينزل فى الفرج، و تتأذى المرأه بذلك- «تحرير التنبيه».

- و فى «شرح الزرقانى على الموطأ»: العزل: هو الإنزال خارج الفرج.

- و قال الشوكانى: العزل: النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، و فى «معجم المغنى» مثل ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۹۹

فائده:

العزل: هو التنحيه، و الشى ء المنحى قد يكون جزءا من المنحى عنه، و قد لا يكون، بل قد يكون خارجا عنه، كالعزل عن الزوجه.

«تحرير التنبيه ص ۲۸۰، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۲۲۶، و نيل الأوطار ۶/ ۱۹۷، و معجم المغنى (۵۷۰۰) ۸/ ۱۳۳ /۷ ۲۲۶، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۸۶».

العزله:

- بالضم- فى اللغه: اسم من الاعتزال، و هو تجنب الشى ء بالبدن كان ذلك أو بالقلب.

و فى الاصطلاح: الخروج عن مخالطه الخلق بالانزواء و الانقطاع.

فائده:

الفرق بين العزله و الرهبانيه:

أن العزله من وسائل الرهبانيه، و هى على خلاف الأصل، و قد تقع عند فساد الزمان بغير الترهب فلا تحرم.

«المصباح المنير (عزل) ص ۴۰۷، ۴۰۸ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۱۷۳، ۳۰/ ۸۳».

العزيمه:

لغه: الإراده المؤكده، و منه:. وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً [سوره طه، الآيه ۱۱۵]: أى لم يكن له قصد فى فعل ما أمر به.

و العزيمه فى اللغه أيضا: الاجتهاد فى الأمر، و هى مصدر:

«عزم على الشى ء و عزمه عزما»: عقد ضميره على فعله، و عزم عزيمه و عزمه: اجتهد و جد فى أمره.

و العزيمه: الرقيه، و هى التى يعزم بها على الجن. عزم الراقى يعزم عزما و عزيما و عزيمه و عزم: قرأ العزائم، و هى من قولهم:

«عزم عليه ليفعلن»: أى اقسم، كأن الراقى يقسم على الجن.

و عزائم القرآن: التى تقرأ على أصحاب الآفات رجاء البرء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۰۰

و اصطلاحا: جاء فى «ميزان الأصول»: اسم للحكم الأصلى فى الشرع لا لعارض أمر.

و قال الزركشى: العزيمه: عباره عن الحكم الأصلى السالم موجبه عن المعارض كالصلوات الخمس من العبادات و مشروعيه البيع و غيرها من التكاليف.

و فى «التوقيف»: العزيمه: الحكم الشرعى الذى لم يتغير إلى سهوله.

و فى «الحدود الأنيقه»: العزيمه: حكم لم يتغير التغير المذكور.

و فى «الواضح فى أصول الفقه»: هى الحكم الوارد على فعل غير منظور فيه للعذر، كوجوب الصلاه تامه فى الأحوال العاديه، و وجوب صيام رمضان كذلك و تحريم أكل الميته.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۹، و ميزان الأصول

ص ۵۴، ۵۵، و التوقيف ص ۱۳، ۵۱۴، و الحدود الأنيقه ص ۷۱، و الواضح فى أصول الفقه ص ۵۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۱۵۲، ۲۴/ ۲۶۱، ۳۰/ ۹۱».

عسب الفحل:

العسب فى اللغه: طرق الفحل: أى ضرابه، يقال: «عسب الفحل الناقه يعسبها».

و فى «القاموس»: العسب: ضراب الفحل أو ماؤه أو نسله، و الولد و إعطاء الكراء على الضراب، و هو لا يحل و فيه غرر.

و الفحل لغه: الذكر من كل حيوان.

و فى الاصطلاح:

قال الشربينى: عسب الفحل: ضرابه: أى طروق الفحل للأنثى.

قال الرافعى: و هذا هو المشهور.

و صحح الماوردى و الرويانى أن عسب الفحل: ماؤه، و قيل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۰۱

أجره ضرابه، و جزم به صاحب «الكافى».

«المغنى لابن باطيش ص ۳۹۹، و فتح الوهاب ۱/ ۱۶۴، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۹۳».

العسبار:

- بكسر العين-: ولد الذئبه من الذّيخ، و الذيخ: ذكر الضّباع الكثير الشعر.

قال الكسائى: و الأنثى: ذيخه، و الجمع: ذيوخ، و أذياخ، و ذيخه.

«المطلع ص ۳۸۱».

العسر:

- بضم العين و سكون السين و ضمها-: الضيق و الشدّه و الصعوبه، ضد اليسر.

عسر الأمر، كفرح، و عسر مثل- كرم- عسرا و عسرا و عساره، فهو: عسر و عسير.

قال اللّه تعالى:. هٰذٰا يَوْمٌ عَسِرٌ [سوره القمر، الآيه ۸].

و قال: فَذٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ [سوره المدثر، الآيه ۹].

و الأعسر: اسم تفضيل مؤنثه العسرى، قال اللّه تعالى:

فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرىٰ [سوره الليل، الآيه ۱۰]: أى الطريقه الشاقه الشديده العسر التى اختارها لنفسه.

و تعاسر الزوجان: اختلفا و طلبا تعسير الأمور و لم يتساهل أحدهما مع الآخر، قال اللّه تعالى:. وَ إِنْ تَعٰاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرىٰ [سوره الطلاق، الآيه ۶].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۰».

عسل:

فى اللغه: لعاب النحل، و قد جعله اللّه تعالى بلطفه شفاء للناس و العرب تذكّر العسل و تؤنثه.

و كنى عن الجماع بالعسيله، قال عليه الصلاه و السلام:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۰۲

«حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك» [النهايه ۳/ ۲۳۷] لأن العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا.

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۹۵».

العسيب:

جريده من النخل مستقيمه دقيقه يكشط عنها خوصها، و الذى لم ينبت عليه الخوص من السعف فويق الكرب.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۳۶».

العسيله:

النطفه، أو ماء الرجل، أو حلاوه الجماع، تشبيه بالعسل للذته، و هى كنايه عن لذه الجماع، و التصغير للتعليل، إشاره إلى أن القليل منه يجزئ، و التأنيث لغه فى العسل، و قيل:

هو إشاره إلى قطعه منه و ليس المراد بعض المنى، لأن الإنزال لا يشترط.

و اصطلاحا: نقل ابن حجر عن جمهور العلماء: ذوق العسيله: كنايه عن المجامعه، و هو تغييب حشفه الرجل فى فرج المرأه.

«المغنى لابن باطيش ۱/ ۵۲۶، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۶۵، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۹۹».

العشر:

اشاره

الجزء من عشره أجزاء، و يجمع العشر على عشور و أعشار.

و اصطلاحا: تبدأ من بدايه ليله الحادى و العشرين من شهر رمضان، تامّا كان أو ناقصا، فإذا نقص، فهى: تسع، و عليه فإطلاق العشر الأواخر عليها بطريق التغليب للعام لأصالته، لأن العشر عباره عما بين العشرين إلى آخر الشهر، و هى اسم لليالى مع الأيام، لقوله تعالى: وَ لَيالٍ عَشْرٍ.

[سوره الفجر، الآيه ٢] «الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ١١۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۵٠٣

عشر ذى الحجه:

المراد به الأيام التسعه التى آخرها يوم عرفه، و سميت التسع عشرا من إطلاق الكل على الأكثر، لأن العاشر لا يصام.

و ذو الحجه: الشهر الثانى عشر من السنه، سمى بذلك، لأن الحجه فيه، و الحجه- بكسر الحاء و حكى فتحها- و ذو القعده- بالفتح، و حكى فيه الكسر- و جمع ذى الحجه: ذوات الحجه (عن النحاس).

«المطلع ص ١۵۴، و الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ١١۶».

العشره:

فى اللغه: اسم من المعاشره و التعاشر، و هى المخالطه.

و العشير: القريب و الصديق.

و عشير المرأه: زوجها، لأنه يعاشرها و تعاشره، و فى الحديث:

«إنّى أريتكن أكثر أهل النار، فقيل: و لم يا رسول اللّه؟ قال:

تكثرن اللعن و تكفرن العشير» [البخارى ٢/ ٢٧، ١۴٩].

و العشره اصطلاحا: هى ما يكون بين الزوجين من الألفه و الانضمام.

«الروض المربع ص ۴٠٣، و الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ١١٩».

العشاء:

- بالكسر و المد-: مثل العشى، و العشاءان: المغرب و العتمه، و العشاء- بالفتح و المد-: الطعام بعينه، و هو خلاف الغداء، و العشى- بالقصر-: مصدر.

«أنيس الفقهاء ص ۷۴».

العشور:

عشر المال يعشره عشرا و عشورا و عشره: أخذ عشره.

و عشر القوم: أخذ عشر أموالهم، و الفاعل: عاشر و عشار.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۳۵».

العشير:

مضروب الأشل فى الذراع، و قيل: هو عشر القفيز.

و العشير: عشر العشر، و على هذا فيكون المعشار واحدا من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۰۴

ألف، لأنه عشر عشر العشر، فيصح أن تضع على هذا القول:

العشر «للديسيمتر»، و العشير «للسنتيمتر»، و المعشار «للمليمتر».

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۱، ۱۲۵۲».

العشيه:

من صلاه المغرب إلى العتمه.

«أنيس الفقهاء ص ۷۴».

العصا:

مقصور، فلا يقال: عصاه، قال ابن السكيت: قال الفراء:

أول لحن سمع: هذه عصاتى! قال غيره: أوّل لحن سمع (هذه عصاتى)، و بعده: (لعلّ لها عذر و أنت تلوم)، و الصواب: عذرا.

يقال: «رفع عصا السّير»: إذا سافر، و ألقى عصاه: إذا أقام، قال الشاعر:

فألقت عصاها و استقرت بها النوى كما قر عينا بالإياب المسافر

و يقال للرّاعى إذا كان قليل الضرب لإبله بعصاه: إنه لصلب العصا، يريد أن عصاه صلبه صحيحه، لأنه لا يعلمها فتشظى و تكسر، فإذا أكثر الضرب بها قيل له: ضعيف العصا، و هو المحمود، لأنه يحملها بذلك على الرعى و يسوقها إلى الأماكن المعشبه، قال الشاعر:

ضعيف العصا بادى العروق ترى له عليها إذا ما أمحل الناس إصبعا

فأما قول الآخر:

صلب العصا بالضّرب قد دمّاها تحسبه من حبّها أخاها

يقول: ليت اللّه قد أفناها.

«غريب الحديث للبستى ١/ ٩٧، و تحرير التنبيه ص ٩٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٠٥

العصابه:

ما عصب به، و عصب رأسه و عصبه تعصيبا: شده، و اسم ما شد به: العصابه، و تعصب: أى شد العصابه، و العصابه:

العمامه منه، و العمائم يقال لها: العصائب.

و فى الحديث عند أبى داود: «أمرهم أن يمسحوا على العصائب و التساخين» [النهايه ٢/ ٣٥٢] (الخفاف)، قال الفرزدق:

و ركب كأن الريح تطلب منهم لها سلبا من جذبها بالعصائب

أى تنقض عمائمهم من شدتها فكأنها تسلبهم إياها، و قد اعتصب بها، و العصابه: العمامه و كل ما يعصب به الرأس، و قد اعتصب بالتاج و العمامه.

و العصابه: هى الخرقه أو اللزقه التى تشد على الجرح.

و العصابه: الجماعه يشدّ بعضهم بعضا.

و فى الاصطلاح: فخص استعمالها عند الفقهاء فى معنيين:

الأول: العمامه، كما ورد فى حديث ثوبان- رضى اللّه عنه-: «أن النبى

صلّى اللّه عليه و سلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب».

[النهايه ۳/ ۲۴۵] قال الخطابى: العصائب: العمائم.

الثانى: ما يعصب به الجراحه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۳۷، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۸۶، و معالم السنن ۱/ ۴۹، و التوقيف ص ۵۱۵، و نيل الأوطار ۱/ ۱۶۷، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۳۱».

العصب:

- بعين مفتوحه و صاد مهمله ساكنه و باء موحّده- قال الخطابى: العصب من الثياب: ما عصب غزله فصبغ قبل أن ينسج و ذلك كالبرود الحبره و نحوها.

و يقال للغزال: عصّاب، و قال رؤبه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۰۶

طىّ القسامىّ برود العصّاب

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۸۰، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۵۶۰».

العصبه:

قال الجوهرى: و عصبه الرجل: بنوه و قرابته لأبيه، و إنما سموا عصبه: لأنهم عصبوا به: أى أحاطوا به، (يشد بعضهم أزر بعض)، فالأب طرف و الابن طرف و العم جانب و الأخ جانب، و الجمع: العصبات.

و قال الأزهرى: واحد العصبه: عاصب، على القياس كطالب و طلبه، و ظالم و ظلمه، و قيل للعمامه: عصابه، لأنها استقلت برأس المعتم.

و قال ابن قتيبه: العصبه جمع لم أسمع له بواحد، و القياس:

أنه عاصب، و قال صاحب «الكافى»: و هم كل ذكر ليس بينه و بين الميت أنثى، فيخرج الأخوات مع البنات لفقدهن الذكوريه.

و قال غيره: العصبه: كل وارث بغير تقدير، فلم يخصه بالذكر فتدخل البنت، و بنت الابن مع أخيها، و الأخت للأب و الأم مع أخيها، و الأخت للأب و الأم و للأب مع أخيها، و الأخوات مع البنات و المعتقه و غير ذلك.

و اصطلاحا: أنه كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم و يرث كل المال لو انفرد أو ما فضل عن أصحاب

الفروض «كفايه الأخيار».

و العصبه قسمان:

الأول: عصبه نسبيه: و هم من سبق، و هم العصبه بالنفس.

ثمَّ العصبه مع الغير، و هم الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۰۷

الثانى: العصبه السببيه: و هو المولى المعتق،

ثمَّ أقرب عصبه المولى.

العصبه بالنفس: كل ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى.

العصبه بالغير: النسوه اللاتى فرضهن النصف و الثلثان يصرن عصبه بأخوتهن.

العصبه مع الغير: كل أنثى تصير عصبه مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت.

«المطلع ص ٣٠٢، و الروض المربع ص ٣٥٩، و كفايه الأخيار ٢/ ٢٠، و تحرير التنبيه ص ٢٧٤، و المغنى لابن باطيش ١/ ٤٧۶، و التعريفات ص ١٣١».

العصبيه:

فى اللغه: المحاماه و المدافعه، يقال: «تعصبوا عليهم»: إذا تجمعوا على فريق آخر، و فى الأثر: «العصبى من يعين قومه على الظلم».

و العصبيه- بالتحريک- فى اللغه: القرائب الذكور يدلون بالذكور، و العصبه- بالضم-: الجماعه.

و العصابه أيضا: الجماعه.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١۶۵، و الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ١٣۴».

العصر:

مثلثه العين مع ضم الصاد و سكونها: الدهر، أو أى زمن، قال اللّه تعالى: وَ الْعَصْرِ. إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ [سوره العصر، الآيتان ١، ٢]: أى الدهر، أو هو وقت العصر المعروف آخر النهار.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٣، و أنيس الفقهاء ص ٧٣».

العصران:

الليل و النهار، و العصران أيضا: الغداه و العشى، و منه سميت صلاه العصر.

و الأصل فى العصرين: الليل و النهار.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۵٠٨

قال حميد بن ثور:

و لن يلبث العصران يوم و ليله إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين: العصران، لأنهما تقعان فى طرفى العصرين و هما: الليل و النهار.

«معالم السنن ١/ ١١٦، و أنيس الفقهاء ص ٧٣».

العصعص:

- بضم العينين- من عجب الذنب، و هو: العظم الذى فى أسفل الصلب عند العجز، و هو العسيب من الدواب، و اللّه تعالى أعلم.

«المطلع ص ٣٦٨».

العصفر:

نبات سلافته الجريال، و هى معرّبه.

قال ابن سيده: العصفر: هذا الذى يصبغ به، منه ريفى و منه برى، و كلاهما نبت بأرض العرب، و قد عصفرت الثوب فتعصفر.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٦».

العصمه:

قال الجوهرى: العصمه: المنع، يقال: «عصمه الطعام»: أى منعه من الجوع.

و العصمه: مطلق المنع و الحفظ، و عصمه اللّه عبده: أن يمنعه و يحفظه مما يوبقه.

و تطلق العصمه على عقد النكاح، قال اللّه تعالى:.

وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ. [سوره الممتحنه، الآيه ١٠]:

أى بعقد نكاحهن.

و العصمه: ملكه اجتناب المعاصى مع التمكن منها.

و عصمه النكاح: منع الزوجين من الإيقاع فى الفواحش، قال

اللّه تعالى:. لا عاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ إِلّا مَنْ رَحِمَ. [سوره هود، الآيه ٤٣]: أى لا مانع.

«أنيس الفقهاء ص ١٦٥، ١٧٩، و غرر المقاله ص ٢٠٨، و الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ١٣٧».

العصيان:

قال الشيخ زكريا الأنصارى: هو مخالفه الأمر قصدا.

«الحدود الأنيقه ص ۷۷».

العضائد:

واحد العضائد: عضاده، و هى ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقى فى ذوات الكتفين، و منه: «عضادتا الباب»، و هما خشبتاه من جانبيه، فإن تلاصقتا لم يمكن قسمتهما و إن تباعدتا، أمكن قسمتهما.

«المطلع ص ۴۰۲».

العضب:

من معانى العضب: الشلل و الخبل و العرج، و المعضوب:

الضعيف لا يستمسك على راحلته، و هو معضوب اللسان:

أى مقطوع عيى فدم، و الزمن: الذى لا حراك به.

فالمعضوب أعم من الزّمن.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۱».

العضباء:

هى مقطوعه الاذن.

«نيل الأوطار ۵/ ۷۵».

العضد:

ما بين المرفق إلى الكتف، و يستعمل مجازا للمعين المساعد بلفظه على التشبيه للمفرد و الجمع، قال اللّه تعالى:.

وَ مٰا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً [سوره الكهف، الآيه ۵۱]: أى أعوانا مساعدين، و قال اللّه تعالى:.

سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ. [سوره القصص، الآيه ۳۵]:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۱۰

أی سنقویک به علی سبیل المجاز المرسل، فتقویه العضد تقویه للإنسان کله.

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۲۴، و الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۱۱۸».

عضّ:

العض فی اللغه: الشد علی الشی ء بالأسنان و الإمساک به، تقول: «عضضت اللقمه، و عضضت بها و علیها عضّا»:

إذا أمسکتها بالأسنان، کذلک عضّ الفرس علی لجامه، و منه قوله تعالی:. عَضُّوا عَلَیْکُمُ الْأَنامِلَ مِنَ الْغَیْظِ.

[سوره آل عمران، الآیه ۱۱۹]، و فی الحدیث قال النبی صلّی اللّه علیه و سلم:

«علیکم بسنتی و سنه الخلفاء الراشدین المهدیین من بعدی عضوا علیها» [أبو داود فی السنه باب (۵)]: أی ألزموها و استمسکوا بها.

«الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۱۴۱».

عضل:

فی اللغه: من عضل الرجل حرمته عضلا، من باب قتل و ضرب منعها التزویج، و عضل المرأه عن الزوج: حبسها، و عضل بهم المکان: ضاق، و أعضل الأمر: اشتد، و منه: داء عضال: أی شدید، و من عضل المرأه عن الزواج قول اللّه تعالی:. فَلا تَعْضُلُوهُنَّ. [سوره البقره، الآیه ۲۳۲]، و قد استعمل الفقهاء العضل فی النکاح بمعنی: منع التزویج.

قال ابن قدامه: معنی العضل: منع المرأه من التزویج بکفئها إذا طلبت ذلک و رغب کل واحد منهما فی صاحبه.

و کذلک استعملوا العضل فی الخلع بمعنی: الإضرار بالزوجه.

قال ابن قدامه: إن عضل زوجته، و ضارها بالضرب و التضییق علیها أو منعها حقوقها من النفقه و القسم و نحو ذلک، لتفتدی نفسها منه ففعلت، فالخلع باطل و العوض مردود.

«النظم المستعذب ۲/ ۱۳۰، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۱۴۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۱۱

العضو:

- بالضم و الکسر- فی اللغه: کل عظم وافر بلحم، سواء أ کان من إنسان أم حیوان.

و أصل الکلمه بمعنی القطع و التفریق، یقال: «عض الشی ء»:

فرقه و وزعه.

و العضه: القطعه و الفرقه، و فى التنزيـل:. جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِـينَ [سوره الحجر، الآيه ۹۱]: أى أجزاء متفرقه، فـآمنوا ببعض و كفروا ببعض.

و يطلق العضو على جزء متميز من مجموع الجسد، سواء أ كان من إنسان أم من حيوان كاليد، و الرجل، و الاذن.

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۴۶».

العطاء:

- يمد و يقصر- مأخوذ من العطو: و هو التناول، يقال:

«عطوت الشـى ء أعطو»: تنـاوله، و فى الأـثر: «أربى الربـا عطو الرجـل عرض أخيه بغير حق» [النهـايه ۳/ ۲۵۹]: أى تناوله بالـذم و نحوه.

و فى اللغه: اسم لما يعطى به، و الجمع: عطايا و أعطيه.

و فى الاصطلاح: اسم لما يفرضه الإمام فى بيت المال للمستحقين.

«لسان العرب (عطى)، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۸، ۲۲/ ۲۰۱، ۲۰۲، ۳۰/ ۱۵۰».

العطبول:

المرأه الحسناء مع تمام خلق و تمام طول.

«النظم المستعذب ۲/ ۲۷۰».

العطن و المعطن:

هو الموضع الـذى ينحى إليه الإبل عن الماء إذا شـربت الشـربه الأولى فتبرك فيه، ثمَّ يملأ الحوض لها ثانيه فتعود من عطنها إلى الحوض لتعل، أى تشرب الشربه الثانيه، و هو العلل.

و يسمى الوضع الذى تبرک فيه الإبل معطنا أيضا، و جمعه:

معاطن، و قد ورد فى الحديث: «لا تصلوا فى أعطان الإبل».

[ابن ماجه- طهاره ۶۷] «الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۸۸».

العطيه:

هی ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلک وجه اللّه تعالی، أو يريد به التودد، أو غير ذلک، فهی أعم من كل من الزكاه و الصدقه و الهبه و نحو ذلک.

و فی الاصطلاح:

قال ابن عرفه: العطيه: «تمليک متمول بغير عوض إنشاء».

و فی «معجم المغنی»: العطيه: «تمليک فی الحياه بغير عوض».

و فی «الروض المربع»: العطيه: (و هی التبرع) من جائز التصرف بتمليک ماله المعلوم الموجود فی حياته غيره.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۵۴۹، و معجم المغنی (۴۴۳۸) ۶/ ۲۷۳ /۵ ۳۷۹، و الروض المربع ص ۳۴۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۲۲۷».

العظم:

معروف: قصب الحيوان الذی عليه اللحم، قال اللّه تعالی:.

أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ. [سوره الأنعام، الآيه ۱۴۶]، و قال اللّه تعالی:. وَ انْظُرْ إِلَی الْعِظٰامِ كَيْفَ نُنْشِزُهٰا.

[سوره البقره، الآيه ۲۵۹]، و قال اللّه تعالی:. إِنِّی وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّی. [سوره مريم، الآيه ۴]: كنايه عن الضّعف و الهرم، و الجمع: أعظم و عظام، و عظامه بالهاء لتأنيث الجمع.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۶، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۵۹».

العفاص:

- و زان كتاب- فی اللغه.

قال أبو عبيد: هو الوعاء الذی يكون فيه النفقه من جلد أو من خرقه أو غير ذلک.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۱۳

و لهذا سمی الجلد الذی تلبسه رأس القاروره: العفاص، لأنه كالوعاء لها، و ليس هذا بالصمام الذی يدخل فی فم القاروره، فيكون سدادا لها.

قال الليث: العفاص: صمام القاروره.

قال الأزهرى: و القول ما قال أبو عبيد.

و فى الاصطلاح: هو الوعاء الذى تكون فيه اللقطه (أى المال الملتقط)، سواء أ كان من جلد أم خرفه أم غير ذلک.

فائده:

و الـذى يسـتخلص من كلام اللغويين: أن العفاص و الوكاء يشتركان فيما يطلقان عليه: مره على ما يربط أو يسـد به الوعاء، و مره على الوعاء نفسه.

«لسـان العرب (عفص)، و الزاهر فى غرائب ألفـاظ الإمـام الشـافعى ص ۱۷۶، و غرر المقـاله ص ۲۳۲، و نيـل الأوطار ۵/ ۳۳۹، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۶۱».

العفراء:

فى «القاموس»: البيضاء، قال أيضا: «و الأعفر من الظباء»:

ما يعلو بياضه حمره و أقرانه بيض، و الأبيض ليس بالشديد البياض.

«المصباح المنير (عفر) ص ۴۱۷، ۴۱۸ (علميه)، و نيل الأوطار ۵/ ۱۱۹».

عفريت:

بزياده التاء على وزن «فعليت»، و العفريت: الخبيث المنكر و المحتال الذى ينفذ أمره فى دهاء و مكر و خبث، قال اللّه تعالى:

قالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ. [سوره النمل، الآيه ۳۹].

و يطلق على المتمرد من الجن و الإنس أيضا.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۷، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۶۶».

العفل:

فى اللغه: لحم ينبت فى قبل المرأه و هو القرن، و لا يسلم غالبا (ج ۲ معجم المصطلحات

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۱۴

من رشح و يشبه الأدره التى للرجل فى الخصيه، و لا يكون فى الأبكار و لا يصيب المرأه إلا بعد ما تلد.

و قيل: هو ورم يكون بين مسلكى المرأه فيضيق فرجها حتى يمتنع الإيلاج.

و قيل: رغوه تحدث فى الفرج عند الجماع.

و المرأه: عفلاء.

«الكواكب الدريه ٢/ ٢٠٣، و المطلع ص ٣٢٣، ٣٢٤، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٩٥، ٣٠/ ١٦۶».

العفو:

من معانى العفو فى اللغه: الإسقاط، قال اللّه تعالى:.

وَ اعْفُ عَنّٰا. [سوره البقره، الآيه ٢٨۶].

و العفو: التجاوز و ترك العقاب، و الكثره، و منه قوله تعالى:.

حَتّٰى عَفَوْا. [سوره الأعراف، الآيه ٩٥]: أى كثروا، و الذهاب و الطمس و المحو، و منه قول لبيد: «عفت الديار» و الإعطاء، قال ابن الأعرابى: «عفا يعفو»: إذا أعطى، و قيل: العفو ما أتى بغير مسأله.

و الاستعفاء: طلب العفو، و أعفاه من كذا: برّأه منه و أسقط عنه فلم يطالبه به، و لم يحاسبه عليه.

و العفو من المال: ما زاد عن النفقه و الطيب الذى تسمح به النفس، قال اللّه تعالى:. وَ يَسْئَلُونَكَ مٰا ذٰا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ. [سوره البقره، الآيه ٢١٩]: أى ما زاد على النفقه.

و فى الاصطلاح: هو الصفح و إسقاط اللوم و الذنب.

و فى «الجنايات»: هو إسقاط ولى المقتول القود عن القاتل.

و هو- أيضا-: عند الفقهاء كالوقص، بمعنى: أنه الذى يفصل بين الواجبين فى زكاه النعم، أو فى كل الأموال.

و سمى عفوا: لأنه معفو عنه: أى لا زكاه فيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥١٥

فائده:

و يختلف العفو عن الصلح فى كون الأول إنما يكون

بين طرفين.

و من جهه أخرى: فالعفو و الصلح قد يجتمعان كما فى حاله العفو عن القصاص إلى مال.

«القاموس المحيط و المصباح (عفو)، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٦٣٧، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٧، و المطلع ٣٦٠، و الموسوعه الفقهيه ١/ ١٢٨، ٧/ ١٩١، ٢٧/ ٣٢٤، ٣٠/ ١٦٧».

العفّه:

من باب ضرب: «عفّا و عفّه و عفافا و عفافه»: كفّ عن كل ما لا يحل له و امتنع عمّا لا يجمل به و لو كان مباحا.

- تعفّف و استعفف: أخذ نفسه بأسباب العفه، قال اللّه تعالى:.

يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ. [سوره البقره، الآيه ٢٧٣]، و قال اللّه تعالى:. وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ. [سوره النساء، الآيه ٦]: أى فليأخذ نفسه بالعفه عن أخذ شى ء من مال.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٧، و المطلع ص ٣٩٧، و الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ١٦٣».

العقاب:

هو طائر من العناق، مؤنثه يقع على الذكر و الأنثى، و الجمع:

أعقب و أعقبه و عقبان، و عقابين: جمع الجمع.

«المصباح المنير (عقب) ص ٤١٩، و المطلع ص ٣٨٠».

العقار:

- بفتح العين- فى اللغه: كل ما له أصل و قرار ثابت، كالأرض و الدّار و الضياع و النخل، و هو مأخوذ من عقر الدار.

و قال بعضهم: ربما أطلق على متاع البيت، يقال: «ما له دار و لا عقار»: أى نخل، و فى البيت عقار حسن: أى متاع و أداه، و الجمع: عقارات، و يقابله المنقول.

و العقار من كل شى ء: خياره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥١٦

و فى الاصطلاح الفقهى:

اختلف الفقهاء فى المراد بالعقار على قولين:

أحدهما: للحنفيه، و هو أن العقار: ما له أصل ثابت لا يمكن نقله و لا تحويله، كالأراضى و الدور. أما البناء و الشجر فيعتبران من المنقولات إلا إذا كانا تابعين للأرض، فيسرى عليهما حينئذ حكم العقار بالتبعيه.

و الثانى: للشافعيه، و المالكيه، و الحنابله: و هو أن العقار يطلق على الأرض و البناء و الشجر.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۳۴، و المطلع ص ۲۵۶، ۲۷۴، و تحرير التنبيه ص ۲۲۰، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۴۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۸۰، ۳۰/ ۱۸۶».

العقاص:

أن تلوى المرأه الخصله من الشعر، ثمَّ تعقدها حتى يبقى فيها التواء، ثمَّ ترسلها.

و كل خصله: عقيصه، و الجمع: العقاص و العقائص.

و الخصله: لفيفه الشعر كالخصائل إلا أنها مضفوره، و لا يقال للرجل: عقيصه.

«المصباح المنير (عقص) ص ۴۲۲ (علميه)، و غرر المقاله ص ۹۷».

العقب:

مؤخر عظم القدم و آخر كل شى ء، و رجع على عقبه: ارتد و انقلب، قال اللّه تعالى: وَ جَعَلَها كَلِمَةً باقِيَةً فِي عَقِبِهِ. [سوره الزخرف، الآيه ۲۸]: أى فى ذريته.

عقّب: رجع من حيث أتى، قال اللّه تعالى:. وَلّى مُدْبِراً وَ لَمْ يُعَقِّبْ. [سوره النمل، الآيه ۱۰] و لم يرجع إلى المكان الذى أدبر عنه.

و أعقبه بعمله: جازاه عاجلا و أتبعه الجزاء، قال اللّه تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۱۷

فَأَعْقَبَهُمْ نِفاقاً فِي قُلُوبِهِمْ. [سوره التوبه، الآيه ۷۷]: أى أتبعهم النفاق و جعله يلحقهم فى أعقابهم.

و العقب: العاقبه، و العقبى و آخر كل شى ء و خاتمته، قال اللّه تعالى:. هُوَ خَيْرٌ ثَواباً وَ خَيْرٌ عُقْباً [سوره الكهف، الآيه ۴۴] فى قراءه (عقبا) بضمتين، و بضم فسكون، و بهما قرئ، و قراءه حفص بالسكون.

و العقب: أولاد الرّجل، ذكرهم و أنثاهم، إلا أنهم لا يسمون عقبا إلا بعد وفاته.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۸، و المغنى لابن باطيش ص ۴۵۳، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۶۷، و الموسوعه الفقهيه

۲۴/ ۱۴۸».

العقبه:

واحده العقبات، و قد صارت علما على العقبه التى ترمى عندها الجمره و تعريفها بالعلميه بالغلبه، لا باللام، كالصّعِق، و الدّبران و نحوهما.

و العقبه- بوزن غرفه-: النوبه، يقال: «دارت عقبه فلان»: إذا جاءت نوبته و وقت ركوبه، يعنى: إذا سافر بالعبد يركبه تاره و يمشيه تاره.

«المصباح المنير (عقب) ص ۴۱۹، ۴۲۰ (علميه)، و المطلع ص ۱۹۹، ۳۵۴».

العقد:

لغه: الربط و الشد و الإحكام و التوثيق و الضمان و العهد، و الجمع بين أطراف الشى ء.

تقول: «عقد البيع و العهد يعقده عقدا»: شده، و أصل العقد نقيض الحل، ثمَّ استعمل فى أنواع العقود من البيوعات و العقود و غيرها، و عاقده على كذا و عقده عليه: بمعنى:

عاهده.

و تعاقدوا: تعاهدوا، و العقيد و المعاقد: المعاهد.

و فى «المصباح»: عقدت البيع و نحوه، و عقدت اليمين

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۱۸

و عقدتها- بالتشديد-: توكيد، و عاقدته على كذا و عقدته عليه، بمعنى: عاهدته، و معقد الشى ء، مثل مجلس:

موضع عقده.

و عقده النكاح و غيره: إحكامه و إبرامه، و الجمع: عقود، و منه قوله تعالى: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.

[سوره المائده، الآيه ۱]، و قوله تعالى:. وَ لٰا تَعْزِمُوا عُقْدَهَ النِّكٰاحِ. [سوره البقره، الآيه ۲۳۵]: أى إحكامه، و المعنى:

لا تعزموا على عقده النكاح فى زمان العده.

و تطلق العقده مجازا على رته اللسان و صعوبه النطق، قال اللّه تعالى: وَ احْلُلْ عُقْدَهً مِنْ لِسٰانِی. يَفْقَهُوا قَوْلِی [سوره طه، الآيتان ۲۷، ۲۸]، و قوله تعالى: وَ مِنْ شَرِّ النَّفّٰاثٰاتِ فِی الْعُقَدِ [سوره الفلق، الآيه ۴] هو تصوير لشده حرص المفسدات بين الناس على

تحقيق غرضهن فى فك روابط الألفه و المحبه و قطعها، و ينطبق هذا الوصف على مدّعيات السحر اللاتى

يعقدن عقدا على خيوط خاصه بهنّ، ثمَّ يحللنها ليوهمن الناس أنهن صغن شيئا، و لم يصغن إلا كذبا و تمويها و تشبه بهن كل شخصيه من الرجال أو النساء تحاول الإفساد بين زوجين أو أخوين أو شريكين، و عقد العهد: أقره و تعهد بتنفيذه و أمضاه.

و فى الاصطلاح: يطلق العقد على معنيين:

الأول: المعنى العام: و هو كل ما يعقده (يعزمه) الشخص أن يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، كما يقول الجصاص، و على ذلك فيسمى البيع و النكاح و سائر عقود المعاوضات عقودا، لأن كل واحد من طرفى العقد ألزم نفسه الوفاء به، و سمى اليمين على المستقبل عقدا، لأن نفسه الوفاء به، و سمى اليمين على المستقبل عقدا، لأن الحالف ألزم نفسه على الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥١٩

و كذلك العقد: العهد و الأمان، لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، و كذا كل شرط الإنسان على نفسه فى شى ء يفعله فى المستقبل فهو عقد، و كذلك النذور و ما جرى مجرى ذلك، و من هذا الإطلاق العام قول الآلوسى فى تفسير قوله تعالى:. أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. [سوره المائده، الآيه ١] حيث قال: المراد بها يعم جميع ما ألزم اللّه عباده و عقد عليهم من التكاليف و الأحكام الدينيه و ما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات و المعاملات و نحوهما مما يجب الوفاء به.

الثانى: المعنى الخاص: و بهذا المعنى يطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعى فى المحل.

قال الجرجانى: العقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب و القبول، و بهذا المعنى عرّفه الزركشى، بقوله: «العقد:

ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامى كعقد

البيع و النكاح و غيرهما»، و العقد: الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما على وجه ينشأ عنه أثره الشرعى.

العقد المضاف: هو ما كان مضافا إلى وقت مستقبل، من الإضافه التى تعنى: «تأخير حكم التصرف القولى المنشأ إلى زمن مستقبل معين».

العقد المعلق: هو ما كان معلّقا بشرط غير كائن أو بحادثه مستقبله من التعليق الذى هو عند الفقهاء: ربط حصول مضمون جمله بحصول مضمون جمله أخرى أو: ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل، مع اقترانه بأداه من أدوات الشرط.

العقد المنجّز: هو ما كان بصيغه مطلقه غير معلقه بشرط و لا مضافه إلى وقت مستقبل.

العقد الموقوف: هو ما كان مشروعا بأصله و يفيد الملك على

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۲۰

سبيل التوقف و لا يفيد تمامه لتعلق حق الغير.

«لسان العرب، و المصباح المنير (عقد)، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۳۷، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۰، و التعريفات ص ۱۵۳، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۴۷، ۲۴۸، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۱۴۴، ۱۴۵، ۹/ ۳۷۵، ۱۲/ ۷۱، ۱۹۸، ۲۸/ ۲۲۰».

العقر:

- بفتح العين-: لغه: الجرح، يقال: «عقر الفرس و البعير بالسيف عقرا»: قطع قوائمه.

و أصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاه بالسيف و هو قائم.

و العقر لا يكون إلّا فى القوائم، ثمّ جعل النحر عقرا، لأن ناحر الإبل يعقرها، ثمّ ينحرها.

و العقيره: ما عقر من صيد أو غيره.

و فى حديث النبى صلّى اللّه عليه و سلم أنه قال: «لا إسعاد و لا عقر فى الإسلام» [أحمد ۳/ ۱۹۷].

قال الخطابى: قوله: «لا عقر»: هو ما كان عليه أهل الجاهليه من عقر الإبل على قبور الموتى، كانوا إذا مات الرجل الشريف الجواد عقروا عند

قبره.

- و من معانى العقر: العقم، و هو: استعقام الرحم، و هو أن لا تحمل، يقال: «عقرت المرأه» فهى: عاقر.

و جاء فى التنزيل حكايه عن نبى اللّه زكريا- عليه السلام-:.

وَ كانَتِ امْرَأَتِي عاقِراً. [سوره مريم، الآيه ٨]: أى عقيما، و لا يستعمل الجرح، فالعقر أعم من العقم.

- و العقر- بضم العين- فى اللغه: الجرح.

و العقر: الأصل، و منه: «عقر الدار»: أى أصل المقام الذى عليه معوّل القوم، و منه حديث: «ما غزا قوم فى عقر

دارهم إلا ذلوا» [النهايه ٣/ ٢٧١]، و منه قيل لفلان: «عقار»:

أى أصل مال.

و عاقر الخمر: أى لازمها و داوم على شربها، و سميت الخمر عقارا، لأنها تعقر العقل و تذهب به.

و استعمل الفقهاء العقر على معنيين:

أحدهما: بمعنى: الجرح، و هو الإصابه القاتله للحيوان فى أى موضع من بدنه إذا كان غير مقدور عليه.

جاء فى «الشرح الصغير»: العقر: جرح مسلم مميز وحشيّا غير مقدور عليه إلا بعسر.

و فى «البدائع»: الجرح فى أى موضع كان و ذلك فى الصيد، و ما هو فى معنى الصيد.

و الثانى: بمعنى: ضرب قوائم الحيوانات.

و العقر- بالضم- فى الاصطلاح الفقهى:

قال المناوى: العقر: ديه فرج المرأه إذا غصبت على نفسها، ثمَّ كثر حتى استعمل فى المهر.

و ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ العقر: ما تعطاه المرأه على وطء الشبهه و على ذلك عرّفوه: بأنه صداق المرأه إذا وطئت بشبهه، و قيل: لأن الواطئ إذا افتض بكارتها عقرها- أى جرحها- فسمى مهرها عقرا، ثمَّ استعمل فى الثيب و غيرها.

نقل ابن عابدين عن «الجوهره»: أن العقر فى الحرائر مهر المثل.

و فى الإماء: عشر القيمه لو بكرا، و نصف العشر لو ثيبا.

«لسان العرب (عقر)، و غريب

الحديث للبستى ١/ ٩١، ٣٦٨، ٣٦٩، و أنيس الفقهاء ص ١٥١، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٢٤٨، ٢٤٩، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ١٩٧، ٢٨/ ١١٤، ٣٠/ ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٢٢

العقص:

عقص الشّعر: ضفره و فتله.

و العقاص: خيط يشد به أطراف الذوائب.

و عقصت المرأه شعرها: أى شدته و جمعته و عقدته فى مؤخر رأسها.

و العقص: أن يشد ضفيرتيه حول رأسه كما تفعل النساء أو يجمع شعره فيعقد فى مؤخر رأسه و كل ذلك مكروه.

«الفائق ٣/ ٣٨٧، و المصباح المنير (عقص) ص ١٦٠، و الكفايه ١/ ٣٥٨، ٣٥٩، و نيل الأوطار ٢/ ٣٣٣، ٨/ ٨».

العقصاء:

ملتويه القرنين، و هى بفتح العين المهمله، و سكون القاف بعدها صاد مهمله، ثمَّ ألف ممدوده.

فائده:

العطفاء: مثلها فى الانعطاف.

و الجلحاء: كالجماء من جلح الرأس.

و العضباء: المنكسره القرن: أى هى سليمه القرون مستويتها لتكون أجرح للمنطوح.

«الفائق ٣/ ٣٨٧، و المصباح المنير (عقص) ص ١٦٠، و نيل الأوطار ٤/ ١١٨».

العقل:

قال أهل اللغه: العقل: المنع، و سمى عقل الآدمى، لأنه يعقل صاحبه عن التورط فى المهالك: أى يحبسه.

و قال الأزهرى: قال ابن الأعرابى: العقل: التثبيت فى الأمور.

و قال آخرون: العقل: هو التمييز الذى يتميز به الإنسان عن سائر الحيوان، قال: و المعقول: العقل، يقال: «ما له معقول»: أى عقل، قال: و المعقول أيضا: ما تعقله بقلبك.

و العقل: ما يكون به التفكير و تصور الأشياء على حقيقتها، كقوله تعالى:. مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ. [سوره البقره، الآيه ٧٥]: أى أدركوه على حقيقته و علموه علما ثابتا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٢٣

و قال اللّه تعالى: وَ قَالُوا لَوْ كُنّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ. [سوره الملك، الآيه ١٠]: أى ندرك الأمر على حقيقته.

و قال صاحب «المحكم»: العقل ضد الحمق، و جمعه: عقول، و عقل يعقل عقلا، كضرب يضرب ضربا، و عقل- بضم القاف أيضا- فهو: عاقل من قولهم: «عقلاء و عاقله، فعقله و أعقله»: أى كان أعقل منه، و عقل الشى ء: فهمه، و قلب عقول: فهم، و تعاقل: أظهر أنّه عاقل و كيس كذلك.

و من معانى العقل: الديه، يقال: «عقل القتيل يعقله عقلا»:

إذا وداه، و عقل عنه: أدى جنايته، و ذلك إذا لزمته ديه فأعطاها عنه.

و المتكلمون لهم كلام طويل فى حد العقل و تقسيمه من أخصره:

قول إمام الحرمين فى أول «الإرشاد»: العقل: علوم ضروريه و الدليل على أنه من

العلوم استحاله الاتصاف به مع تقدير الخلو عن جميع العلوم، قال: و ليس هو من العلوم النظريه، إذ شرط النظر تقدم العقل، و ليس العقل جميع العلوم الضروريه، فإن الأعمى و من لا يدرك يتصف بالعقل مع انتفاء علوم ضروريه عنه، فبان بهذا أن العقل من العلوم الضروريه و ليس كلها.

و اصطلاحا: جاء فى شرح «الكوكب المنير»: «أن العقل:

ما يحصل به الميز».

قال الإمام الشافعى- رحمه اللّه-: العقل: آله التمييز و الإدراك.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: العقل: غريزه يهيأ بها لدرك العلوم النظريه، و يقال: «إنه نور يقذف فى القلب».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۲۴

و ذكر الراغب الأصبهانى و غيره: أن العقل يطلق على القوه المتهيئه لقبول العلم، كما يقال للعلم الذى يستفيده الإنسان بتلك القوه.

قال صاحب «روضه الفقه»: و هو شامل لأكثر الأقوال الآتيه:

أحدها: إطلاقه على الغريزه التى يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظريه و تدبير الأمور الخفيه.

الثانى: إطلاقه على بعض الأمور الضروريه، و هى التى تخرج إلى الوجود فى ذات الطفل المميز بجواز الجائزات و استحاله المستحيلات.

الثالث: إطلاقه على العلوم المستفاده من التجربه، فإن من حنكته التجارب، يقال عنه: إنه عاقل، و من لا يتصف بذلك، يقال عنه: غبى جاهل.

الرابع: إطلاقه على ما يوصل إلى ثمره معرفه عواقب الأمور بقمع الشهوات الداعيه إلى اللذات العاجله التى تعقبها الندامه.

الخامس: إطلاقه على الهدوء و الوقار.

ملحوظه: العقل ليس بحاكم.

العقل: آله الإدراك و التمييز يستطيع إذا صفا أن يميز بعض التمييز بين الحسن و القبيح.

فائده:

العقل: محله القلب، خلافا لأبى حنيفه فى قوله: إن محله الرأس، و الدليل على ذلك قوله تعالى: أَ فَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ

لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا.

[سوره الحج، الآیه ۴۶] «مختار الصحاح (عقل)

ص ۴۷۱، و المفردات ص ۳۴۱، ۳۴۲، ۳۴۶، و الكليات ص ۲۴۹، و القاموس القويم للقرآن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۲۵

الكريم ۲ / ۳۱، و تحرير التنبيه ص ۱۲۱، ۱۲۲، و المطلع ص ۲۴، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۷۹، و أحكام الفصول ۴۶، ۴۷، و الواضح فى أصول الفقه ص ۱۷، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۶۴».

العقله:

التواء اللسان عند إراده الكلام.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۷۶».

العقلى:

ما يعرف بمجرد العقل، بالتأمل و النظر فى المحسوسات و البدايه، من غير واسطه الدليل السمعى.

«ميزان الأصول ص ۹».

العقم:

- بالفتح و بالضم-: اليبس المانع من قبول الأثر.

و العقيم: الذى لا يولد له، يطلق على الذكر و الأنثى، يقال:

«عقمت المرأه»: إذا لم تحبل، فهى عقيم، قال اللّه تعالى حكايه عن زوجه نبىّ اللّه إبراهيم- عليه السلام-:.

وَ قالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ [سوره الذاريات، الآيه ۲۹].

و فى الأثر: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم» [النهايه ۳/ ۲۸۲]، و كذلك يقال: «رجل عقيم و عقام»: لا يولد له.

و على المجاز وصفت الريح التى لا خير فيها- بل هى تهلك و تدمر- بأنها عقيم، قال اللّه تعالى: وَ فِى عادٍ إِذْ أَرْسَلْنا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ [سوره الذاريات، الآيه ۴۱].

«مختار الصحاح (عقم) ص ۴۷۲، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۱، و المفردات ص ۳۴۲، ۳۴۳، و المصباح المنير (عقم) ص ۱۶۱، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۶۶».

العقوبه:

لغه: اسم من العقاب، و العقاب- بالكسر-، و المعاقبه:

أن تجزى الرجل بما فعل من السوء، يقال: «عاقبه بذنبه معاقبه و عقابا»: أخذه به، كما فى قوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۲۶

وَ إِنْ عٰاقَبْتُمْ فَعٰاقِبُوا بِمِثْلِ مٰا عُوقِبْتُمْ بِهِ.

[سوره النحل، الآيه ۱۲۶] و فى الاصطلاح: هى الألم الذى يلحق الإنسان مستحقّا على الجنايه كما عرفها الطحاوى، و عرفها بعضهم بالضّرب أو القطع و نحوهما، سمى بها، لأنها تتلو الذنب، من تعقبه: إذا تبعه.

فائده:

و فرق بعضهم بين العقوبه و بين العقاب: بأن ما يلحق الإنسان إذا كان فى الدنيا يقال له: «عقوبه»، و إن كان فى الآخره يقال له: «عقاب».

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۶۹».

العقول:

جمع: عقل، يقال: «عقلت القتيل عقلا»: أديت ديته.

قال الأصمعى: سميت الديه عقلا تسميه بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى القتيل، ثمَّ كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الديه إبلا كانت أو نقدا.

«شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ۱۷۵».

العقوه:

الساحه، قال الشاعر:

فمن بنجوته كمن بعقوته و المستكن كمن يمشى بقرواح

و يلاحظ أن النجوه فى البيت: ما ارتفع من الأرض عن مسيل السيل يكون فيه فرار السيل.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۸۲».

العقيق:

لغه: الوادى الذى شقه السيل قديما.

قال أبو منصور: و يقال لكل ما شقه ماء السيل فى الأرض فأنهره و وسعه عقيق، و الجمع: أعقه و عقائق.

قال ابن منظور: العقيق: واد بالحجاز غلبت الصفه عليه غلبه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۲۷

الاسم و لزمته الألف و اللام، و فى بلاد العرب عده مواضع تسمى العقيق، منها عقيق عارض اليمامه، و منها عقيق بناحيه المدينه، و منها عقيق آخر يدفق ماؤه فى غورى تهامه، و منها عقيق القنان.

و العقيق أيضا: خرز أحمر يتخذ منه الفصوص، الواحده:

عقيقه.

و فى المصباح المنير»: حجر يعمل منه الفصوص.

«اللسان و المصباح المنير (عقق)، و تحرير التنبيه ص ۱۵۸، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۷۳».

العقيقه:

اشاره

فى الأصل: صوف الجذع، و شعر مولود من الناس و البهائم الذى يولد عليه.

قال الجوهرى و غيره: العقيقه: الذبيحه التى تذبح عن المولود يوم سابعه.

و العقوق: العصيان، و أصل العق: الشقّ، فقيل: سميت هذه الشاه عقيقه لأنها يشق حلقها، و قيل: سميت عقيقه باسم الشعر الذى على رأس الغلام.

قال زهير يذكر حمارا وحشيّا:

أ ذلك أم أقبّ البطن جاب عليه من عقيقته عفاء

و قال امرؤ القيس:

فيا هند لا تنكحى بوهه عليه عقيقته أحسبا

هو الذى فى رأسه شقره، و قيل: إنه مأخوذ من العقّ و هو الشق و القطع، فسميت الذبيحه عقيقه لأنه يشق حلقومها.

و لا شك أنها تخالف الأضحيه التى هى شكر على نعمه الحياه، لا على الإنعام بالمولود، فلو ولد لإنسان مولود فى عيد الأضحى فذبح عنه شكرا على إنعام اللّه بولادته كانت الذبيحه عقيقه، و إن ذبح عنه شكرا للّه تعالى على إنعامه على

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۲۸

المولود نفسه بالوجود و الحياه فى هذا الوقت

الخاص كانت الذبيحه أضحيه.

و اصطلاحا:

قال ابن عرفه: «ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثنىّ سائر النعم سالمين من بيّن عيب مشروط بكونه فى نهار سابع ولاده آدمى حىّ عنه».

و فى «الكواكب الدريه»: «ما يذبح أو ينحر من النعم فى سابع ولاده المولود».

و فى «الإقناع»: «الذبيحه عن المولود يوم سابعه» بحسب يوم الولاده من السبعه بخلاف الختان فإنه لا يحسب منها، لأن المرعى فى العقيقه المبادره إلى فعل القربه، و المرعى فى الختان التأخير لزياده القوه ليحتمله.

و فى «كفايه الأخيار»: «اسم لما يذبح فى اليوم السابع يوم حلق رأسه تسميه لها باسم ما يقارنها».

و فى «معجم المغنى»: «هى الذبيحه التى تذبح عن المولود، و قيل: الطعام الذى يصنع و يدعى إليه من أجل المولود».

فائده:

جاء فى «تحرير التنبيه»: أن الضيافات أنواع:

- الوليمه: للعرس.

- الخرس و الخرص- بضم الخاء و بالسّين و بالصاد-:

للولاده.

- و الإعذار: بالعين المهمله و الذّال المعجمه: للختان.

- الوكيره: للبناء.

- النقيعه: لقدوم المسافر، مأخوذه من النقع و هو الغبار، ثمَّ قيل: إن المسافر يصنع الطعام، و قيل: يصنعه غيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٢٩

- و العقيقه: يوم سابع الولاده.

- و الوضيمه- بفتح الواو و كسر الضاد المعجمه-: الطعام عند المصيبه.

- و المأدبه- بضم الدال و فتحها-: الطعام المتخذ ضيافه بلا سبب.

- النثر: مصدر «نثر ينثر و ينثر نثرا و نثارا و نثره بالتشديد تنثيرا فانتثر و تنثر و تناثر»، و معناه: رماه مفرّقا.

«المصباح المنير (عقق) ص ۴۲۲ (علميه)، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۹۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۰۳، و الكواكب الدريه ۲/ ۶۲، و الإقناع ۴/ ۵۷، و كفايه الأخيار ۲/ ۲۴۲، و تحرير التنبيه ص ۱۲۸،

۱۸۴، ۲۸۶، و المطلع ص ۲۰۷، ۲۰۸، و المغنى لابن باطيش ص ۲۹۶، و النظم المستعذب ۱/ ۲۲۰، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۶۷، و معجم المغنى (۷۸۹۵) ۱۱/ ۱۲۰ ۹/ ۳۶۲، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۷۵، ۲۹/ ۲۷۸، ۳۰/ ۲۷۶».

العكارون:

و هو الذى يحمل فى الحرب تاره بعد تاره.

تقول: «عكر يعكر عكرا»: إذا عطف.

و العكره: الكره بعد الفتره.

و قيل: إذا حاد الإنسان عن الحرب، ثمَّ عاد إليها، يقال: قد عكر و هو عاكر و عكار.

قال فى «القاموس»: العكار: الكرار العطاف، و اعتكروا:

اختلطوا فى الحرب، و العكر رجع بعضه على بعض فلم يقدر على عده.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۲۴، و نيل الأوطار ۷/ ۲۵۳».

العكاز:

و بهاء و العكوز و العكوز: عصا ذات زج يتوكأ عليها، يقال:

«عكز على عكازته يعكز عكزا و تعكز»: توكأ عليها.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۸۳».

(ج ۲ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۳۰

العكس:

ردّ الشى ء إلى سننه: أى طريقه الأول كعكس المرآه إذا ردّت بصرك لصفائها إلى وجهك بنور عينك.

و هو رد الشى ء على آخره، يقال: عكسه عكسا من باب:

ضرب، و انعكس الشى ء: مطاوع عكسه.

و عند الأصوليين: الانعكاس فى باب مسالك العله أنه كلما انتفى الوصف انتفى الحكم، كانتفاء حرمه الخمر بزوال إسكارها أو

رائحتها أو أحد أوصافها الأخرى، و يقال له:

العكس أيضا، و عليه فهو ضد الاطراد.

و هو: انتفاء الحكم لانتفاء العله.

قال ابن خلف الباجى: العكس: عدم الحكم لعدم العله.

و فى عرف الفقهاء: تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض عليه المذكور ردّا إلى أصل آخر.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: العكس: انتفاء الحكم أو الظن به لانتفاء العله و العكس: ترتيب عدم الشى ء على عدم غيره.

«التوقيف ص ۵۲۲، و إحكام الفصول ص ۵۳ و الحدود الأنيقه ص ۸۳، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۱۱۳، ۲۸/ ۳۴۱».

عكن البطن:

جمع: عكنه، و هى طيات البطن.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۶۷».

علاقه:

العلق فى اللغه: التشبث بالشى ء، يقال: «لفلان فى هذه الدار علقه و علاقه»: أى بقيه نصيب، و ما لفلان علاقه: أى ما يتعلق به فى معيشته من حرفه أو صنعه.

و تأتى العلاقه فى اللغه و على لسان الفقهاء بمعنى: المهر، حيث تقع به العلقه بين الزوجين، و الجمع: العلائق.

و قد روى الدار قطنى، و البيهقى، و سعيد بن منصور عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم أنه قال: «أدّوا العلاقه، قيل: يا رسول اللّه،

و ما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون» [النهايه ۳/ ۲۸۹].

«القاموس المحيط (علق) ۱۱۷۶، و المفردات ص ۵۸۰، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۴۹».

العلامه:

علامه الشى ء تكون قبله، و أثره يكون بعده.

تقول: الغيوم و الرياح علامات المطر، و مجرى السيول: أثر المطر دلاله عليه و ليس برهانا عليه.

و هى اسم لمطلق المعرف، و لهذا سميت الرايات أعلاما، قال اللّه تعالى: وَ عَلاٰمٰاتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ [سوره النحل، الآيه ۱۶]، و هى ما يكون علما على ظهور شى ء و حصول العلم به.

«ميزان الأصول ص ۷۵، ۶۱۹، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۲۴۹».

العلانيه:

فى اللغه: من الإعلان، و هو إظهار الشى ء.

يقال: «علن الأمر علونا من باب قعد»: أى ظهر و انتشر، و علن الأمر علنا من باب: تعب، لغه فيه، و الاسم منهما:، العلانيه، و هى ضد السر، و أكثر ما يقال فى ذلك المعانى دون الأعيان، و أعلنت الأمر: أى أظهرته، و منه قوله تعالى:.

أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَ أَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرٰاراً [سوره نوح، الآيه ۹]:

أى سرّا و علانيه.

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۸۱».

العلس:

- بفتح العين و اللام- قال الأزهرى: هو جنس من الحنطه يكون فى الكمام منها الحبتان و الثلاث.

قال الجوهرى: هو ضرب من الحنطه تكون جبتان فى قشر، و هو طعام أهل صنعاء.

و قال أبو الحسن ابن سيده: العلس: حبّ يؤكل.

و قال أبو حنيفه: ضرب من البرّ جيد غير أنه عسر الاستنقاء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۳۲

و قيل: هو حب صغير يقرب من خلقه البر.

«المطلع ص ۱۳۰، و المغنى لابن باطيش ص ۲۰۷، و تحرير التنبيه ص ۱۲۸، و الثمر الدانى ص ۲۹۹، و دليل السالك ص ۳۴».

العلقه:

فى اللغه: مفرد علق، و العلق: الدم.

و قيل: هو الدم الجامد الغليظ لتعلق بعضه ببعض، و قيل:

الجامد قبل أن ييبس، و القطعه منه علقه، و فى التنزيل:

ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَهَ عَلَقَهً. [سوره المؤمنون، الآيه ۱۴]، قال الفيومى: العلقه: المنى ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا، ثمَّ ينتقل طورا آخر فيصير لحما و هو المضغه.

«تحرير التنبيه ص ۵۴، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۸۳».

العلک:

کل صمغه تعلک، و قال ابن سیده: العلک: ضرب من صمغ الشجر، کاللبان یمضغ فلا ینماع، و الجمع: علوک، و بائعه: علّاک.

«المطلع ص ۱۴۹».

العلم:

الرايه يعرف بها الجيش، قال اللّه تعالى: وَ عَلَامَاتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ [سوره النحل، الآيه ۱۶].

و العلم: الجبل، قال اللّه تعالى: وَ مِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِى الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ [سوره الشورى، الآيه ۳۲].

و حذفت ياء الجوارى فى رسم المصحف و فى النطق تخفيفا.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۳».

العلم:

يطلق على المعرفه، و الشعور، و الإتقان، و اليقين.

يقال: «علمت الشى ء أعلمه علما»: عرفته.

و يقال: «ما علمت بخبر قدومه»: أى ما شعرت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۳۳

و يقال: «علم الأمر و تعلمه»: أتقنه.

و يطلق العلم على معان، منها: الإدراك مطلقا، تصورا كان أو تصديقا يقينيّا أو غير يقينى، و بهذا المعنى يكون العلم أعجم من الاعتقاد مطلقا.

و من معانى العلم: اليقين، و بهذا المعنى يكون العلم أخص من الاعتقاد بالمعنى الأول، و مساويا له بالمعنى الثانى: أى اليقين.

و العلم يطلق لغه و عرفا على أربعه أمور:

أحدها: إطلاقه حقيقه على ما لا يحتمل النقيض.

الأـمر الثـانى: أنه يطلق (و يراد مجرد الإدراك) يعنى سواء كان الإدراك (جازما، أو مع احتمال راجـح أو مرجوح أو مساو) على سبيل المجاز، فشمل الأربعه قوله تعالى:. مٰا عَلِمْنٰا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ. [سوره يوسف، الآيه ۵۱] إذ المراد نفى كل إدراك.

الأمر الثالث: أنه يطلق و يراد به التصديق، قطعيّا كان التصديق أو ظنيّا.

أما التصديق القطعى: فإطلاقه عليه حقيقه، و أمثلته كثيره.

و أما التصديق الظنى: فإطلاقه عليه على سبيل المجاز، و من أمثلته قوله تعالى:. فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنٰاتٍ.

[سوره الممتحنه، الآيه ۱۰] الأمر الرابع: أنه يطلق و يراد به (معنى المعرفه)، و من أمثله ذلک قوله تعالى:. لٰا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ.

[سوره التوبه، الآيه ۱۰۱]. و تطلق المعرفه و يراد بها العلم، و منه قوله

تعالى:. مِمّٰا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ. [سوره المائده، الايه ۸۳]: أى علموا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۳۴

و يراد العلم أيضا بظن، يعنى أن الظن يطلق و يراد به العلم، و منه قوله تعالى: الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلٰاقُوا رَبِّهِمْ.

[سوره البقره، الآيه ۴۶]: أى يعلمون.

و هى- أى المعرفه- من حيث إنها علم مستحدث أو انكشاف بعد لبس أخص منه: أى من العلم، لأنه يشمل غير المستحدث، و هو علم اللّه تعالى، و يشمل المستحدث و هو علم العباد (و من حيث إنها يقين و ظن أعمّ) من العلم لاختصاصه حقيقه باليقينى.

و قال جمع: إن المعرفه مرادفه للعلم.

قال فى شرح «تحرير التنبيه»: فإما أن يكون مرادهم غير علم اللّه تعالى، و إما أن يكون مرادهم بالمعرفه، أنها تطلق على القديم، و لا تطلق على المستحدث، و الأول أولى.

و تطلق المعرفه على مجرد التصور الذى لا حكم معه فتقابله:

أى تقابل العلم، و قد تقدم أن العلم يطلق على مجرد التصديق الشامل لليقينى و الظنى، و إذا أطلقت المعرفه على التصور المجرد على التصديق كانت قسيما للعلم: أى مقابله له.

و اصطلاحا: هو حصول صوره الشى ء فى العقل.

و اختار العضد الإيجى: بأنه صفه توجب لمحلها تمييزا بين المعانى لا يحتمل النقيض.

و قال صاحب «الكليات»: و المعنى الحقيقى للفظ العلم هو الإدراك، و لهذا المعنى متعلق و هو المعلوم، و له تابع فى الحصول يكون وسيله إليه فى البقاء و هو الملكه، فأطلق لفظ العلم على كل منها، إما حقيقه عرفيه أو اصطلاحيه أو مجازا مشهورا.

- و فى شرح «الكوكب المنير»: العلم: (صفه يميز المتصف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۳۵

بها) بين الجواهر و الأجسام و الأعراض و الواجب و

الممكن و الممتنع (تمييزا جازما مطابقا): أى لا يحتمل النقيض.

فلا يدخل إدراك الحواس لجواز غلط الحسّ، لأنه قد يدرك الشى ء لا على ما هو عليه، كالمستدير مستويا، و المتحرك ساكنا و نحوهما.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: هو إدراك الشى ء على ما هو به، و يقال: ملكه يقتدر بها على إدراك الجزئيات.

و فى «أحكام الفصول»: معرفه المعلوم على ما هو به عليه.

العلم المحدث: ينقسم إلى قسمين: ضرورى، و نظرى.

فالضرورى: ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه الانفكاك عنه، و لا الخروج منه، و هو يقع من سته أوجه:

الحواس الخمس التى هى:

الأول: حاسه البصر. الثانى: حاسه السمع.

الثالث: حاسه الشم. الرابع: حاسه الذوق.

الخامس: حاسه اللمس.

السادس: ما علمه المخلوق ابتداء من غير إدراك حاسه من هذه الحواس، كالعلم بحال نفسه من صحته و سقمه و فرحه و حزنه و غير ذلك.

و العلم النظرى: ما احتاج إلى تقدم النظر و الاستدلال و وقع عقيبه بغير فصل.

علم الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعيه العمليه (الفروعيه) من أدلتها التفصيليه، فهو العلم بالأحكام الشرعيه الفرعيه المتعلقه بأفعال العباد فى عباداتهم و معاملاتهم و علاقاتهم الأسريه و جناياتهم و العلاقات بين المسلمين بعضهم و بعض، و بينهم و بين غيرهم فى السلم و الحرب، و غير ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۳۶

و الحكم على تلك الأفعال: بأنها واجبه أو محرمه أو مندوبه أو مكروهه أو مباحه أو صحيحه أو فاسده أو غير ذلك بناء على الأدله التفصيليه الوارده فى الكتاب و السنه و سائر الأدله المعتبره.

«شرح الكوكب المنير ۱/ ۶۱، ۶۴، ۶۵، ۶۶، ۶۷، و لب الأصول ص ۴۳، و الحدود الأنيقه ص ۶۶، و إحكام الفصول ص ۴۵، ۴۶، و الواضح فى أصول

الفقه ص ١٠، و الموسوعه الفقهيه ٥/ ١٦٨، ٢٠٥، ٣٠/ ٢٩٠».

العله:

لغه: معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحلّ، و منه سمى المرض علّه، لأنه بحلوله يتغير الحال من القوه إلى الضعف، فيقال: اعتل إذا مرض، و تطلق على السبب، فيقال: عله إكرام محمد لإبراهيم علمه و إحسانه، و يقال: محمد لم يفعل الشر لعله قبحه، و العله: المرض الشاغل.

و فى اصطلاح الأصوليين: عرّفها الغزالى بقوله: هى ما أضاف الشارع الحكم إليه و ناطه به، و نصبه علامه عليه، فقوله تعالى: وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما.

[سوره المائده، الآيه ٣٨] جعلت السرقه فيه مناطا لقطع اليد، و قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «القاتل لا يرث» [أحمد ١/ ٤٩] جعل منه قتل المورث مناطا للحكم و هو حرمان القاتل إرث المقتول.

و العله: المعرّف للحكم، و قيل: المؤثر بذاته بإذن اللّه، و قيل: الباعث عليه.

و اصطلاحا: هى الوصف الخارج المعرف للحكم بحيث يكون مضافا إليه (الموجز فى أصول الفقه).

و قيل: ما تعلق به الإحداث و الإيجاد بلا اختيار بقدر الحلول بمحل الحكم.

و قال بعضهم: ما يتغير الحكم بحصوله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٣٧

و قال بعضهم: هى المعنى القائم بالمعلول الذى يوجب الحكم بمحله كالسواد الذى يوجب كون محله أسود، و مثاله من الشرعيات: نجاسه العين: توجب غسل محلها.

قال السمرقندى: ما يتعلق بها الوجوب أو الوجود أو الظهور و الإيجاب و الإيجاد و الإظهار من اللّه تعالى.

و فى «أحكام الفصول»: هى الوصف الجالب للحكم.

و فى «التعريفات»: هى ما يتوقف عليه وجود الشى ء و يكون خارجا مؤثرا فيه.

و قال الشيخ زكريا الأنصارى: العله: المعرّف للشى ء.

و العله القاصره: عندهم هى التى لا تتعدى محل النّص.

و العله المتعديه:

هى التى تعدّت الأصل إلى فرع.

و العله الواقفه: هى التى لم تتعدد الأصل إلى فرع.

فائده: الفرق بين العله و السبب:

فالفرق بينها و بين السبب أن الحكم يثبت بالعله بلا واسطه، كما يفترقان فى أن السبب قد يتأخر عنه حكمه، و قد يتخلف عنه و لا يتصور التأخير و التخلف فى العله.

العله و المعلول: كل وصف حلّ بمحل و تغير به حاله معا، فهو عله، و صار المحل معلولا، كالجرح مع المجروح و غير ذلك.

و بعباره أخرى: كل أمر يصدر عنه أمر آخر بالاستقلال أو بواسطه انضمام الغير إليه، فهو عله لذلك الأمر، و الأمر معلول له فتعقل كل واحد منهما بالقياس إلى تعقل الآخر و هى فاعليه، و ماديه، و صوريه، و غائيه.

«المعجم الوسيط (علل) ص ۶۴۶، و ميزان الأصول ص ۶۱۸، و شرح الكوكب المنير ص ۴۸۸ ط. السنه المحمديه، و إحكام الفصول ص ۵۲، و الحدود الأنيقه ص ۸۲، و التوقيف ص ۵۲۲، ۵۲۳، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۱۳، و التعريفات ص ۱۳۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۴۶، ۳۰/ ۲۸۶، و الكليات ص ۵۹۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۳۸

العلوفه:

هى ما يعلف من النوق أو الشياه و لا ترسل للرعى، و يطلق على ما تأكل الدابه، و على هذا فالعلاقه بين السائمه و العلوفه ضديه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۱۶».

العلوق:

لغه: من علق بالشى ء علقا و علقه: نشب فيه، و هو عالق به:

أى ناشب فيه، و علقت المرأه بالولد و كل أنثى تعلق: حبلت، و المصدر العلوق.

- و لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ: «علوق» عن المعنى اللغوى.

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۹۴».

عليكم:

تقول: «عليكم السكينه»: إغراء بمعنى الأمر، تقول:

«عليك زيدا»: أى الزم زيدا، كأنه أراد: ألزموا السكينه و خذوا بها، مشتقه من السكون ضد الحركه: أى كونوا خاشعين متواضعين متوافرين غير طائشين و لا فرحين، يقال:

«رجل ساكن»: وقور هادئ.

«النظم المستعذب ١/ ٢٠٩».

عمى:

فى اللغه: ذهاب البصر كلّه، يقال: «عمى يعمى عمى فهو أعمى»: إذا فقد بصره فلا يرى شيئا، و الأنثى عمياء، و لا يقع هذا النعت على العين الواحده، لأن المعنى يقع عليهما جميعا.

و يطلق على فقد البصيره، يقال: «عمى فلان عن رشده، و عمى عليه طريقه»، قال اللّه تعالى:. فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَ لَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ.

[سوره الحج، الآيه ۴۶] «الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۹۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۳۹

العماره:

اسم مصدر من «عمرت الدار عمرا»: أى بنيتها، و منه عماره المسجد الحرام.

و العماره: إحياء المكان و اشتغاله بما وضع له.

و يطلق على بناء الدار، تقول: «عمر اللّه بك منزلك و أعمره»: جعله آهلا عامرا. و العماره: شعبه من القبيله.

و ضد العماره الخراب، و يطلق الخراب على المكان الذى خلا بعد عمارته.

«المعجم الوسيط (عمر) ص ۶۵۰، و التوقيف ص ۵۲۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۷۴، ۳۰/ ۲۹۸».

العماله:

- بضم العين-: هى أجره العامل، و يقال: «استعملته»:

أى جعلته عاملا.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۷۳».

العمامه:

لغه: اللباس الذى يلاث (يلف) على الرأس تكويرا، و تعمم الرجل: كور العمامه على رأسه، و الجمع: عمائم، و ربما كنّى بها عن البيضه أو المغفر.

و عمم الرجل: سود، لأن تيجان العرب: العمائم.

و فى حديث أم سلمه- رضى اللّه عنها-: «أنه كان يمسح على الخف و الخمار» [مسلم- الطهاره ۸۴]، أرادت بالخمار:

العمامه، لأن الرجل يغطى بها رأسه، كما أن المرأه تغطيه بخمارها.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۸۸، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۰۰».

العمد:

اشاره

فى اللغه: قصد الشى ء و الاستناد إليه، و هو المقصود بالنيه، يقال: «تعمده و تعمد له و عمد إليه و له»: أى قصده.

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۰۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۴۰

العمد فى القتل:

قال ابن عرفه: العمد: ما قصد به إتلاف النفس بآله تقتل غالبا، و لو بمثقل أو بإصابه المقتل كعصر الأنثيين و شده الضغط و الخنق.

زاد ابن القصّار: أو يطبق عليه بيتا، و يمنعه الغذاء حتى يموت جوعا.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۱۳».

العمر:

- بضم فسكون و بضمتين-: الحياه و المده يعيشها الحىّ:

أى مده حياه الكائن الحى، و قوله تعالى: لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ [سوره الحجر، الآيه ۷۲]: أى لحياتك قسمى: أى اقسم بحياتك، و العمر- بالفتح-: مده الحياه.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۵».

لعمر اللّه:

العمر و العمر: الحياه بفتح العين و ضمها، و استعمل فى القسم المفتوح خاصه، و اللام للابتداء، و هو مرفوع بالابتداء، و الخبر محذوف وجوبا تقديره: «قسمى» أو ما أقسم به، و القسم به يمين منعقده، لأنه حلف بصفه من صفات اللّه تعالى، و هى حياته.

«المطلع ص ۳۸۷».

العمرى:

لغه- بضم العين و سكون الميم و ألف مقصوره-: ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره.

و قال ثعلب: العمرى: أن يدفع الرجل إلى أخيه دارا فيقول:

«هذه لك عمرك أو عمرى أينا مات دفعت الدار إلى أهله».

و يقال: «أعمرته دارا أو أرضا أو إبلا»: إذا أعطيته إياها و قلت له: «هى لك عمرى أو عمرك، فإذا مت رجعت إلىّ»، قال لبيد:

و ما المال و الأهلون إلا ودائع و لا بد يوما أن ترد الودائع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۴۱

و هى نوع من الهبه، مأخوذه من العمر، و هو مده عماره البدن بالحياه.

و اصطلاحا: هى أن يجعل داره له عمره، و إذا مات ترد عليه.

قال الأزهرى: هى هبته منافع الملك مده عمر الموهوب له أو مده عمره و عمر عقبه.

قال ابن عرفه: «هى تمليك منفعه حياه المعطى بغير عوض إنشاء».

و فى «المطلع»: كانوا يفعلونه فى الجاهليه، فأبطل ذلك الشارع صلّى اللّه عليه و سلم و أعلمهم أن من أعمر شيئا أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده.

و العمرى من الشجر: قديمه، و هى السدر القديم على نهر أو غير نهر.

و العمرى: تمر من رطب البصره و هو تمر جيد.

«المصباح المنير (عمر)، و المعجم الوسيط (عمر) ص ۶۵۰، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۸، و التوقيف ص ۵۲۶، و المطلع ص

۲۹۱، و تعریفات الجرجانی ص

۸۳، و تحریر التنبیه ص ۲۴۰، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۴/ ۴۸، و الثمر الدانی ص ۴۱۱ ط. حلبی، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۵۰، و الموسوعه الفقهیه ۵/ ۱۸۱، ۲۳/ ۶، ۳۰/ ۳۱۱».

العمره:

- بضم العین و سکون المیم- لغه: الزیاره، و قد اعتمر: إذا أدی العمره، و أعمره: أعانه علی أدائها، قال الشاعر:

تهل بالفرقد رکبانها کما یهل الراکب المعتمر

و قیل: هی القصد.

قال آخر:

لقد سما ابن معمر حین اعتمر

أی: قصد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۴۲

و خصّ البیت الحرام بذکر (اعتمر) لأنّه قصد بعمل فی موضع عامر فلذلک قیل: معتمر.

و هی بالمعنی الإسلامی: الحج الأصغر، و رکناها: الطواف بالبیت سبع مرات، و السّعی بین الصفا و المروه سبعه أشواط، قال اللّه تعالی: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ.

[سوره البقره، الآیه ۱۹۶] و من شروطها: الإحرام، و الطهاره عند طائفه من أهل العلم.

و شرعا:

جاء فی «الفتاوی الهندیه»: العمره: زیاره البیت و السعی بین الصفا و المروه علی صفه مخصوصه، و هی أن تکون مع الإحرام، هکذا فی «محیط السرخسی».

و فی «الاختیار»: هی الإحرام و الطواف و السعی، ثمَّ یحلق أو یقصر.

و قال ابن عرفه: هی عباده یلزمها طواف و سعی فی إحرام جمع فیه بین حلّ و حرم.

و جاء فی «شرح الزرقانی علی الموطأ»: أنها قصد البیت علی کیفیه خاصه، و قیل: إنها مشتقه من عماره المسجد الحرام.

و فی «الثمر الدانی»: هی عباده ذات إحرام و سعی و طواف.

و فی «الروض المربع»: زیاره البیت علی وجه مخصوص.

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۳۶، و الفتاوی الهندیه ۱/ ۲۳۷، و الاختیار ۱/ ۲۰۷، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۸۰، و شرح الزرقانی علی

الموطأ ۲ / ۲۶۸، و الثمر الـدانی ص ۳۰۱، و المغنی لابـن بـاطیش ص ۲۵۹، و المطلع ص ۱۵۶، و الروض المربـع ص ۱۹۲، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۳۱۴».

العمریه:

مسأله من مسائل المواریث.

یعبر عنها جمهور الفقهاء «بالعمریه» لها صورتان لمسأله فی

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۴۳

الفرائض، أو هما مسألتان اشـتهرتا بهذا الاسم نسـبه إلی عمر ابن الخطاب- رضـی اللّه عنه-، لأنه أول من قضـی فیهما، و تسمیان أیضا: بالغراوین تشبیها بالکوکب «الأغر» لشهرتهما و بالغریبتین لأنهما لا نظیر لهما.

و صورتا المسألتین أو المسأله:

۱- زوج و أبوان.

۲- أو زوجه و أبوان.

«الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۳۲۹».

العمش:

هو سیلان الـدمع مع ضـعف البصـر، یقـال: عمشت العین عمشـا من بـاب تعب: سال دمعها فی أکثر الأوقات مع ضـعف البصـر، فالرجل أعمش و الأنثی عمشاء.

«الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۲۹۶».

العمل:

فی اللغه: المهنه و الفعل، و الجمع: أعمال.

و فی «الکلیات»: العمل یعم أفعال الجوارح و القلوب.

و قال آخرون: هو إحداث أمر قولا کان أو فعلا بالجارحه أو القلب.

و العمل: ما یفعله الحیوان بقصد، و الفعل یکون بقصد و بغیر قصد أو هما مترادفان.

و قيـل: العمـل: كل فعل يكون فی الآدمی بقصـد، فلا يطلق إلا علی ما كان عن فكر و رويه، و لهـذا قرن بالعلم، و هو أخص من الفعل، لأن الفعل قد ينسب إلی الجمادات.

و عمل يعمل- من باب: فرح- عملا، قال اللّه تعالی:.

إِنّٰا لاٰ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا [سوره الكهف، الآيه ۳۰]، و قوله تعالی:. عٰامِلَةٌ نٰاصِبَةٌ. [سوره الغاشيه، الآيه ۳]: كنايه عن التعب و الإجهاد و المشقه من أهوال يوم القيامه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۴۴

و العمل فی رأی فقهاء المغرب: العدول عن القول الراجح أو المشـهور فی بعض المسائل إلی القول الضـعيف فيها رعيا لمصلحه الأمه و ما تقتضيه حالتها الاجتماعيه، و ذلك لتبدل العرف و ضروره جلب المصلحه و درء المفسده.

فائده:

يفترق الاحتراف عن العمل بأن العمل يطلق علی الفعل سواء حـذقه الإنسان أو لم يحـذقه، اتخذه ديدنا له أو لم يتخذه، و لذلك قالوا: العمل: المهنه و الفعل.

و غالب استعمال الفقهاء إطلاق العمل علی ما هو أعم من الاحتراف و الصنعه، كما أن الاحتراف أعم من الصنعه.

عمل أهل المـدينه: يسـتعمل الفقهاء عباره (عمل أهل المدينه) فيما أجمع علی عمله علماء المدينه فی القرون الثلاثه الأولی التی وردت الآثار

على أنها خير القرون، و توارثوه جيلا بعد جيل.

العمـل المحلى: نوع من الفقه وجـد بالأنـدلس نتـج عن وجود وقـائع جديـده اضـطر الفقهـاء من أجلهـا إلى اللجوء للقيـاس على السوابق فى الفتوى و القضاء مع حق التصـرف طبقا لمقتضـيات المصلحه المحليه، و من هذا العمل المحلى بالأندلس وجد العمل الفاسـى، و العمـل الربـاطى و ربمـا كان لـذلك علاقه بعمل أهل المـدينه كأصل من أصول مـذهب مالك و إن كان عمل أهل المدينه راجعا فى الحقيقه إلى ما صح فعله عن الرسول صلّى اللّه عليه و سلم فى آخر حياته حتى ورد نص يخالفه.

«القـاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٣٧، و التوقيـف ص ٥٢٧، و الكليات ٣/ ٢١٣، و التعريفـات الفقهيه ص ٣٩٠، و معلمه الفقه المالكى ص ٢٧٤، ٢٧۵، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٧٠، ٣٠/ ٣٣٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ۵۴۵

العمّ:

فى اللغه: هو أخو الأب، و جمع العمّ: أعمام و عمومه.

«الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ٣٣۴».

عمّه:

فى اللغه: هى أخت الأب، و الجمع: عمات، و لفظ «العمه» يشمل أخوات الأجداد.

قـال ابن قـدامه: و العمـات أخوات الأب من الجهات الثلاث، و أخوات الأجـداد من قبل الأب، و من قبل الأم قريبا كان الجـد أو بعيدا وارثا أو غير وارث، لقوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ.

[سوره النساء، الآيه ٢٣] «الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ٣٣٧».

العمود:

ما تقام عليه الخيمه، و الجمع: عمد- بضمتين-، و عمد- بفتحتين- قال اللّه تعالى:. رَفَعَ السَّماواتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَها. [سوره الرعد، الآيه ٢]، و قال اللّه تعالى:

فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَهٍ [سوره الهمزه، الآيه ٩]: أعمده طويله لا يستطيع أحد من أهل النار أن يهرب منها.

و قوله تعـالى: إِرَمَ ذاتِ الْعِمادِ [سوره الفجر، الآـيه ٧]: أى ذات الأـبنيه العـاليه الرفيعه، و العمـاد: جمع عماده، كما فى «القاموس المحيط»، و «المختار»، و «المصباح».

و عمد إلى كذا يعمد- من باب ضرب- عمدا-:

قصـده، و يعمـد الأمر بالتضـعيف: قصـده و عقد العزم عليه، قال اللّه تعالى: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً. [سوره النساء، الآیه ۹۳]: أی قاصدا.

و قال اللّه تعالی:. وَ لٰكِنْ مٰا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۴۶

[سوره الأحزاب، الآیه ۵]: أی ما قصدته قلوبكم و أصرّت علیه من الأیمان المعقده التی عقدت علیها العزم.

«القاموس القویم للقرآن الكریم ۲/ ۳۵».

العموم:

لغه: هو الشمول، و التناول، یقال: «عم المطر البلاد»:

شملها.

و اصطلاحا: إحاطه الأفراد دفعه، أو: القول المشتمل علی شیئین فصاعدا.

فائده:

اطراد العرف أو العـاده غیر عمومهمـا، فإن العموم مرتبط بالمكان و المجال، فالعرف العام علی هـذا: ما كان شائعا فی البلـدان، و الخاص: ما كان فی بلد أو بلدان معینه، أو عند طائفه خاصه.

- و تظهر صله الإطلاق بالعموم من بیان العلاقه بین المطلق و العام، فالمطلق یشابه العام من حیث الشیوع حتی ظنّ أنه عام.

و لكن هناک فرقا بین العام و المطلق:

فالعام: عمومه شمولی، و عموم المطلق بدلی، فمن أطلق علی المطلق اسم العموم، فهو باعتبار أن موارده غیر منحصره.

و الفرق بینهما: أن العموم الشمولی كلی یحكم فیه علی كل فرد فرد، و عموم البدل كلی من حیث

إنه لا- يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركه فيه، و لكن لا- يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع فى أفراده، يتناولها على سبيل البدل و لا يتناول أكثر من واحد دفعه.

و فى «تهذيب الفروق» - نقلا عن الأنبانى-: عموم العام شمولى بخلاف عموم المطلق، نحو: رجل، و أسد، و إنسان، فإنه بدلى حتى إذا دخلت عليه أداه النفى أو (أل) الاستغراقيه صار عاما.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۴۷

و فى «أحكام الفصول»: العموم: استغراق الجنس.

عموم البلوى: يطلق الفقهاء مصطلح «عموم البلوى» و يعنون به: ما يعسر على المكلف الاحتراز عنه من النجاسات أو المحظورات.

«إحكام الفصول ص ۴۸، و الأشباه و النظائر ص ۸۳، و الموسوعه الفقهيه ۵/ ۱۱۳، ۱۶۳، ۳۱/ ۵، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۵۱».

عناقا أو عقالا:

العناق: الأنثى من ولد المعزى قبل استكمالها الحول، و الجمع: أعنق و عنوق فى حديث أبى بكر- رضى اللّه عنه-: «لو منعونى عناقا»، و يروى: «عقالا».

فالعناق: هى الأنثى من ولد المعز على ما ذكر، ما لم تجذع.

و العقال- بكسر العين و فتح القاف-، قال أبو عبيد: هو صدقه عام، و قيل: أراد به الحبل الذى تعقل به الفريضه التى تؤخذ فى الصدقه، لأن على صاحبها التسليم، و إنما يقع قبضها برباطها.

«المغنى لابن باطيش ص ۱۹۹، ۲۷۳، و المطلع ص ۱۸۲».

العنان:

- بكسر العين- و فى تسميتها بذلك ثلاثه أوجه:

أحدها: أنها من عنّ الشى ء يعنّ و يعنّ- بكسر العين و ضمها-: إذا عرض، كأنه عنّ لهما هذا المال: أى عرض فاشتركا فيه، قاله الفراء، و ابن قتيبه و غيرهما.

و الثانى: أن العنان: مصدر: «عانه عنا و معانه»: إذا عارضه، فكل واحد منهما عارض الآخر بمثل ماله و عمله.

و الثالث: أنها شبهت فى تساويهما فى المال و البدن بالفارسين إذا سوّيا بين فرسيهما و تساويا فى السير، فإن عنانيهما يكونان سواء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥۴٨

و العنان فى اللغه: السير الذى يمسك به اللجام.

«المطلع ص ٢۶٠».

العنبر:

اختلف فى العنبر، فقال الشافعى فى «الأم»: أخبرنى عدد ممن أثق مخبره: أنه نبات يخلقه اللّه فى جنبات البحر.

و قيل: إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه، و حكى ابن رستم عن محمد بن الحسن:

أنه نبت فى البحر بمنزله الحشيش فى البر.

و قيل: هو شجر ينبت فى البحر فينكسر فيلقيه الموج إلى الساحل.

و قيل: يخرج من عين، قاله ابن سينا، و قال: و ما يحكى أنه روث دابه أو قيئها أو من زبد البحر فبعيد.

«من شرح الزرقانى على الموطأ ٢/ ١٠٣، و المطلع ص ١٧٢».

العنت:

المشقه، عنت يعنت- كفرح- عنتا، قال اللّه تعالى:.

ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ. [سوره النساء، الآيه ٢۵]: أى خاف الوقوع فى الفجور و نحوه من أنواع العنت، و قوله تعالى:. وَدُّوا مٰا عَنِتُّمْ. [سوره آل عمران، الآيه ١١٨]: أى أحبوا و تمنوا دوام عنتكم و دوام المشقات عليكم.

و أعنته: أوقعه فى العنت و شق عليه، قال اللّه تعالى:.

وَ لَوْ شٰاءَ اللّٰهُ لَأَعْنَتَكُمْ. [سوره البقره، الآيه ٢٢٠]:

أى كلفكم الأمور الشاقه التى توقعكم فى العنت.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٣٩، المطلع ص ۴۵».

عند:

هو- بكسر العين و ضمها و فتحها- ثلاث لغات، و هى:

حضره الشى ء، و هى ظرف زمان و مكان.

تقول: عند الليل و عند الحائط، قال الجوهری: و لم يدخلوا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۴۹

عليها من حروف الجر سوى (من)، يقال: «من عنده»، و لا يقال: «مضيت إلى عنده».

«تحرير التنبيه ص ۳۷».

العنز:

المـاعزه، و هی الأنـثى من المعز، و كـذا العنز من الظباء و الأوعال، و إذا كان الغزال الصـغير من الظباء، فالعنز الواجبه فيه صـغيره مثله.

«المطلع ص ۱۸۰».

عنزه:

هی بفتح النون: عصا أقصـر من الرمح لها سـنان، و قيل: هی الحربه القصـيره، و قيل: هی سبه العكازه، و هی عصا ذات زج (كذا فی المغرب).

الزج الحديده التی فی أسفل الرمح.

و قيل: هی عصا صغير.

«الكفايه ۱/ ۳۵۵، و نيل الأوطار ۱/ ۹۹».

العنفقه:

- بفتح العين و سكون النون و فتح الفاء-: ما بين الذقن و طرف الشفه السفلى.

- و قيل: شعيرات بين الشفه السفلى و الذقن.

- و قيل: العنفقه: ما بين الذقن و طرف الشفه السفلى كان عليها شعر أو لم يكن.

- و قيل: العنفقه: ما نبت على الشفه السفلى من الشعر.

«لسان العرب (عفق)، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۳۱۷».

العنق:

بالضم و بضمتين، و كأمير و صرد: الجيد و يؤنث، و الجمع:

أعناق، و الجماعه من الناس و الرؤساء.

«المصباح المنير (عنق) ۴۳۲ (علميه)، و نيل الإطار ۵/ ۱۶۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۵۰

العنّه:

- بضم المهمله و تشديد النون-: عله فى القلب أو الكبد أو الدماغ أو الآله تسقط الشهوه الناشره للآله فتمنع الجماع.

و قيل: صغر الذكر جدّا ذكره فى «الكواكب الدريه».

و قيل: عجز الرجل عن إتيان النساء، و قد يكون عنينا عن امرأه دون أخرى.

«المصباح المنير (عنن)، و الكواكب الدريه ص ۲۰۳، و الإقناع ۳/ ۴۵».

عنّين:

- بالكسر-: من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سنّ، أو يصل إلى الثيب دون البكر.

قال فى «المصباح»: و الفقهاء يقولون: به عنّه، و فى كلام الجوهرى: رجل عنّين: لا يشتهى النساء من العنّه، و امرأه عنينه: لا تشتهى الرجال، فعيل، بمعنى: مفعول كجريح.

و قيل: هو الذى له ذكر لا ينتشر.

و قيل: هو الذى له مثل الزرّ، و هو الحصور.

و قيل: هو الذى لا ماء له.

و العنّه- بالضم-: العجز عن الجماع،- و بالفتح-:

المره من عنّ الرجل إذا صار عنينا، أو مجبوبا،- و بالكسر-:

الهيئه من ذلك و من غيره.

- و جاء فى «الفتاوى الهنديه»: هو الذى لا يصل إلى النساء مع قيام الآله، فإن كان يصل إلى الثيب دون الأبكار أو إلى بعض النساء دون البعض و ذلك لمرض به أو لضعف فى خلقه أو لكبر سنه أو سحر، فهو عنين فى حق من لا يصل إليها.

(كذا فى «البحر الرائق»).

- قال ابن عرفه: حاصل نقل عياض و الباجى: أن العنين ذو ذكر لا يمكن به جماع لشده صغره أو لدوام استرخائه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٥١

و روى الباجى عن ابن حبيب: العنين ما لا ينتشر ذكره و لا ينقبض و لا ينبسط.

- جاء فى «التوقيف»: العنين- بالكسر-: من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل إلى

الثيب دون البكر.

- جاء فى «المطلع»: العنين: العاجز عن الوطء، و ربما اشتهاه و لا يمكنه.

- و جاء فى «معجم المغنى»: العنين: العاجز عن الإيلاج.

«المطلع ص ۳۱۹، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۵۲۲، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۵۳، و التوقيف ص ۵۲۹، و معجم المغنى ۷/ ۶۰۲ ۷/ ۱۵۲».

عنوه الفتح:

يقابلها: الصلح، أورد الونشريسى فى «المعيار» خلاف الفقهاء فى شأن عنويه أرض المغرب أو صلحيتها، و ما قيل من تفصيل بين السهل و الجبل.

«معلمه الفقه المالكى ص ۲۷۵».

العهد:

فى اللغه: حفظ الشى ء و مراعاته حالا بعد حال، هذا أصله، ثمَّ استعمل فى الموثق الذى تلزم مراعاته.

و فى «الكليات»: العهد: الموثق، و وضعه لما من شأنه أن يراعى و يتعهد، كالقول، و القرار، و اليمين، و الوصيه، و الضمان، و الحفظ، و الزمان، و الأمر.

تقول: عهد إليه بالأمر يعهد- من باب فرح- عهدا:

أوصاه به و جعله فى ذمته و ضمانه، قال اللّه تعالى: أَ لَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بَنِى آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ.

[سوره يس، الآيه ۶۰] و العهد، بمعنى: الزمان، و الوصيه، و الموثق، و الذمه، و الأمانه، متمثل فى قوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۵۲

وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ. [سوره الرعد، الآيه ۲۵]: شبه العهد بحبل تنقص فتله.

و عاهده: مفاعله من الجانبين: أخذ كل منهما العهد على صاحبه، قال اللّه تعالى: الَّذِينَ عاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّهٍ. [سوره الأنفال، الآيه ۵۶].

و قال اللّه تعالى:. وَ بِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُوا. [سوره الأنعام، الآيه ۱۵۲]: أى بوصاياه و تكاليفه و أحكام دينه التى كلفكم العمل بها، و البيعه: نوع من العهود.

فائده:

الفرق بين العهد و الميثاق:

أن الميثاق توكيد العهد، من قولك: «أوثقت الشى ء»: إذا أحكمت شده.

و قال بعضهم: «العهد يكون حالا من المتعاهدين، و الميثاق يكون من أحدهما».

فائده أخرى:

الفرق بين العهد و الاستئمان:

أن العهد أعم من الاستئمان.

«المصباح المنير، و لسان العرب (عهد)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۴۰، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۵۱، ۲۵۲، و الموسوعه الفقهيه

٣/ ١٦١، ٩/ ٢٧٥، ٣٠/ ١٩٩».

العهده:

فى اللغه: وثيقه المتبايعين، لأنه يرجع إليها عند الالتباس، و هى كتاب الشراء، أو هى الدرك: أى ضمان الثمن للمشترى إن استحق المبيع أو وجد فيه عيب.

و فى الاصطلاح:

تطلق عند جمهور العلماء على هذين المعنيين: الوثيقه و الدرك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٥٣

و عرّفها المالكيه: بأنها تعلق ضمان البيع بالبائع: أى كون المبيع فى ضمان البائع بعد العقد مما يصيبه فى مده خاصه.

و الضمان: أعم، و العهده: أخص.

«الثمر الدانى ص ٤٣٣، و الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ٢٢١، ٣١١».

العهن:

قال الأزهرى: العهن: الصوف المصبوغ ألوانا، و جمعه:

عهون، و قال الليث: يقال لكل صوف: عهن، و القطعه:

عهنه.

و قال صاحب «المحكم»: العهن: الصوف المصبوغ ألوانا، و قيل: المصبوغ: أى لون كان، و قيل: كل صوف عهن.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٤/ ٥٠، و نيل الأوطار ٤/ ١٩٨».

العوائد:

جمع: عاده، سميت بذلك، لأن صاحبها يعاودها: أى يرجع إليها مره بعد أخرى.

قال الونشريسى: ينبغى عندى للمشاور فى مسأله أن يحضر عند ذلك أمورا يبنى عليها فتواه و يجعلها أصلا يرجع إليه أبدا فيما يستحضره فى ذلك، منها: مراعاه العوائد فى أحوال الناس، و أقوالهم و أزمانهم لتجرى الأحكام عليها من النصوص المنقوله عن الأئمه، و لأجل هذه المراعاه جرى على ألسنه العلماء فى كثير من المواضع المنقول فيها اختلافهم أن يقولوا:

هذا خلاف فى حال لا فى مقال.

و قد نقل بعض الناس الإجماع على مراعاه ذلك.

«المصباح المنير (عود) ص ۴۳۶ (علميه)، و معلمه الفقه المالكى ص ۲۷۷».

العواتق:

«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم يخرج العواتق و ذوات الخدور و الحيّض».

[البخارى- حج ۸۱] و العواتق: جمع عاتق، و هى المرأه التى قد قرب حيضها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۵۴

أو حاضت أول الحيض، و قيل: العواتق: الأبكار، و ذوات الخدور: المخبآت اللاتى بلغن فاتخذ لهن الخدور و لزمنها.

و الخدر: الستر.

«المغنى لابن باطيش ص ۱۶۳، ۱۶۴».

العوارض:

اشاره

جمع: عارضه، و هى المحنه المعترضه: أى النازله.

و العارض من الأشياء: خلاف الأصلى، و من الحوادث:

خلاف الثابت، مأخوذ من قولهم: «عرض له كذا»: أى ظهر له أمر يصده و يمنعه عن المضى فيما كان عليه.

«التوقيف ص ۵۲۹، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۵۲، ۲۵۳».

عوارض الأهليه:

العوارض: جمع: عارض أو عارضه.

و العارض فى اللغه، معناه: السحاب، و منه قوله تعالى:

فَلَمّا رَأَوْهُ عارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قالُوا هذا عارِضٌ مُمْطِرُنا. [سوره الأحقاف، الآيه ۲۴].

و فى الاصطلاح: هى أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهليه الأداء، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغير بعض الأحكام بالنسبه لمن عرضت له من غير تأثير فى أهليته.

و العوارض الأهليه نوعان: سماويه، و مكتسبه:

- فالعوارض السماويه: هى تلك الأمور التى ليس للعبد فيها اختيار، و لهذا تنسب إلى السماء لنزولها بالإنسان من غير اختياره و إرادته، و هى: الجنون، و العته، و النسيان، و النوم، و الإغماء، و المرض، و الرق، و الحيض، و النفاس، و الموت.

- و المكتسبه: هى تلك الأمور التى كسبها العبد أو ترك إزالتها، و هى إما أن تكون منه أو من غيره، فالتى تكون منه: الجهل،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۵۵

و السّكر، و الهزل، و السفه، و الإفلاس، و السفر، و الخطأ، و الذى يكون من غيره: الإكراه.

«مختار الصحاح (عرض) ص ۴۴۹، ۴۵۰ (الأميريه بمصر)، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۶۱».

العوارض الذاتيه:

هى التى تلحق الشى ء كما هو- أى لذاته- كالتعجب اللاحق لذات الإنسان، أو تلحق الشى ء لجزئه، كالحركه بالإراده اللاحقه للإنسان بواسطه أنه حيوان أو تلحقه بواسطه أمر خارج عن المعروض مساو للمعروض، كالضحك العارض للإنسان بواسطه التعجب.

«شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۴».

العوالى:

هى القرى التى حول المدينه، أبعدها على ثمانيه أميال من المدينه و أقربها ميلان و بعضها على ثلاثه أميال، و به فسرها مالك كذا فى «شرح مسلم للنووى».

«نيل الأوطار ۱/ ۳۰۹».

العود:

المراد بالعود القمارى- بفتح القاف- منسوب إلى قمار:

موضع ببلاد الهند.

«المطلع ص ۶».

العوذه:

و المعاذه و التعويذ: التميمه، و الرقيه يرقى بها الإنسان من جنون أو فزع.

أعاذه اللّه و عوذه به: حصنه به و بأسمائه.

و عوذه: علق عليه العوذه.

و المعوذتان فی القرآن: سوره الفلق، و سوره الناس، لأنهما عوذتا صاحبهما من كل سوء، و عاذ باللّه يعوذ عوذا و عياذا و استعاذ به: لجأ إليه.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۴۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۵۶

العور:

نقص بصر العين، يقال: «عورت العين عورا»: نقصت أو غارت، فالرجل: أعور، و الأنثى: عوراء.

فالعمى: فقد البصر، و العور: نقص البصر.

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۹۶».

العوره:

قال الجوهری: سوءه الإنسان، و كل ما يستحيا منه.

و الجمع: عورات بالتسكين.

و قرأ بعضهم:. عَلىٰ عَوْرٰاتِ النِّسٰاءِ. [سوره النور، الآيه ۳۱] بالتحريك.

و العوار- بالفتح-: العيب، و قد يضم.

و العوراء: الكلمه القبيحه.

و العوره: ما يستره الإنسان من جسمه حياء.

و قوله تعالى:. يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنٰا عَوْرَةٌ. [سوره الأحزاب، الآيه ۱۳]: أی فيها خلل نخشى أن يدخل الأعداء منه، و ذلك ليرجعوا عن الجهاد.

قال الميدانى: و العوره من الرجل: ما تحت السره إلى الركبه:

أى معها، و الركبه من العوره، و قيل: من الفخذ، و هو الأصح.

و العوره من المرأه: بدن المرأه كله إلا وجهها و كفيها، باطنهما و ظاهرهما على الأصح، و القدم ليست بعوره على الأصح، و قيل: عوره من حيث النظر و المس، و ليست بعوره فى الصلاه.

و فى «التوقيف»: العوره: سوأه الإنسان، و ذلك كنايه، و أصلها من العار، لما يلحق من ظهورها من العار: أى المذمّه.

و لذلك سمّى النّساء عوره.

قال الشوكانى: العوره: دون الركبه لقوله صلّى اللّه عليه و سلم: «عوره

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۵۷

الرجل ما بين سرته و ركبته» [نصب الرايه ۱/ ۳۹۶].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۴۲، و التوقيف ص ۵۳۰، و النظم المستعذب ۱/ ۷۰، و تحرير التنبيه ص ۶۴، و المطلع ص ۶۱، و نيل الأوطار ۱/ ۲۹».

العوض:

معناه: البدل، و الجمع: أعواض، مثل: عنب، و أعناب.

و عرّف: بأنه ما يعطى فى مقابله العمل.

«المصباح المنير (عوض) ص ۴۳۸ (علميه)، و أنيس الفقهاء ص ۱۰۲».

العول:

عال الميزان يعول عولا: مال، و العول: الجور و الميل فى الحكم، و قوله تعالى:. ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَلّٰا تَعُولُوا [سوره النساء، الآيه ۳]: أى ذلك أقرب إلى ألّا تجوروا، أى: أبعد عن الجور و أقرب إلى العدل، و هو زواج الواحده، فالتعدد مظنه الجور.

و فسره الأزهرى و غيره بالارتفاع و الزياده.

قالوا: «و عالت الفريضه»: إذا ارتفعت، مأخوذه من قولهم:

«عال الميزان»، فهو: عائل، أى: مائل و ارتفع.

و شرعا:

قال الشريف الجرجانى: زياده السهام على الفريضه فتعول المسأله إلى سهام الفريضه فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم.

و فى «غرر المقاله»: العول: الزائد على الفريضه.

و فى «التوقيف»: زياده السهام على الفريضه فتعول المسأله إلى سهام الفريضه، فيدخل النقص عليهم بقدر حصصهم.

و فى «معجم المغنى»: أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها، فيدخل النقص عليهم كلهم.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۴۳، و التعريفات ص ۱۳۹،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۵۸

و غرر المقاله ص ۲۵، و تحرير التنبيه ص ۲۷۲، و التوقيف ص ۵۳۰، و المغنى لابن باطيش ص ۴۷۶، و المطلع ۳۰۳، و معجم المغنى (۴۸۳۴) ۷/ ۲۵ ۶/ ۱۷۴».

العويل:

هو رفع الصوت بالبكاء، يقال: «أعولت المرأه إعوالا و عويلا».

«المصباح المنير (عول) ص ۴۳۸ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۶۸».

عياده المريض:

أصل عياده: عواده، قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها، يقال:

«عدت المريض أعوده عياده»: إذا زرته و سألته عن حاله.

«المصباح المنير (عود) ص ۴۳۵، ۴۳۶ (علميه) من شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ۳۲۲».

العيب:

يستعمل بمعنى: الشين، و بمعنى: الوصمه، و بمعنى: العاهه.

و العيب فى اللغه: الرداءه، و هى ما يخلو عنه أصل الفطره السليمه مما يعد به ناقصا، و جمعه: عيوب.

و العيب خلاف المستحسن عقلا أو شرعا أو عرفا، و هو أعم من السب.

و العاب و العيبه و المعاب و المعابه كله: الرداءه فى السلعه.

و عند الفقهاء: هو نقص العين أو الماليه أو الرعيه فى الشى ء.

و هو عندهم نوعان: يسير، و فاحش:

فأما اليسير: فهو ما يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين.

و أما الفاحش: فهو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين، و هم أهل الخبره السالمون من الغرض.

قال الزرقانى: فإن من قال: فلان أعلم من الرسول صلّى اللّه عليه و سلم، فقد عابه و لم يسبه.

و من «الواضح» أن الفقهاء استعملوه فى معنى العاهه كثيرا، سواء أ كان فى الإنسان أم الحيوان أن الزرع أم غيرها.

فالعيب أعم من العاهه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۵۹

عيب المرأه فى النكاح: يؤخذ منه جنون أو جذام أو برص و داء فرج، و هو ظاهر.

«المفردات ص ۵۲۸، و تهذيب الأسماء و اللغات ۲ / ۵۳، و المطلع ص ۲۳۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱ / ۲۵۴، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۵۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۳۴، ۲۹/ ۲۳۷».

العيد:

أصله من عود المسره و رجوعها، و ياؤه منقلبه عن واو، و جمعه: أعياد، و إنما جمع بالياء و أصله الواو للزومها فى الواحد، و قيل: للفرق بينه و بين أعواد الخشب.

و العيد: اسم للموسم المعهود يحتفل به الناس سنويّا فيتزاورون و يتهادون و يتذكرون فيه حادثا سعيدا، قال اللّه تعالى:. تَكُونُ لَنا عِيداً لِأَوَّلِنا وَ آخِرِنا وَ آيَةً مِنْكَ.

[سوره المائده، الآيه ۱۱۴]: هو

عيد المائده التى أنزلها اللّه على عيسى- عليه السلام- لما طلبها قومه منه.

العيدان:

و لنا نحن المسلمين عيدان، هما: عيد الفطر، و عيد الأضحى.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۴۱، و النظم المستعذب ۱/ ۱۱۵، و شرح الزرقانى على الموطأ ۱/ ۳۶۲».

عير:

ما جلب عليه الطعام من قوافل الإبل، و البغال، و الحمير.

و العير: القافله، و العير: القوم معهم دوابهم و أحمالهم من الطعام، قال اللّه تعالى:. أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ [سوره يوسف، الآيه ۷۰]: أى أيها القوم الراحلون.

تقول: «عار يعير عيرا»: ذهب و جاء مترددا.

و العير: جبل معروف بالمدينه مشهور، مع أنه قد أنكره بعضهم.

قال مصعب الزبيرى: ليس بالمدينه عير و لا ثور.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۴۴، و المطلع ص ۱۸۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۵۶۰

العيش:

بقاء الحياه فى الحيوان و الإنسان.

عاش يعيش عيشا و معاشا: مصدر ميمى، و معيشه: اسم زمان أو مكان.

و يطلق المعاش و العيشه على ما يعاش به و ما تكون به الحياه من المطعم و المشرب و نحوهما، و على زمان العيش أو مكانه.

و جمع المعيشه: معايش على القياس، لأن الياء أصليه فلا تقلب همزه فى الجمع، قال اللّه تعالى: وَ جَعَلْنَا النَّهارَ مَعاشاً [سوره النبإ، الآيه ۱۱]: أى زمان طلب العيش أو جعلناه عيشا و حياه على أنه مصدر ميمى.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۴۴».

العين:

اشاره

فی اللغه: تطلق بالاشتراک علی أشیاء مختلفه، منها:

- الباصره، و عین الماء، و عین الشمس، و ما ضرب من الدنانیر، و الجاسوس.

و جاء فی «القواعد الفقهیه»: «المعیّن لا یستقر فی الذمه و ما تقرر فی الذمه لا یکون معیّنا».

«المصباح المنیر (عین)، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۳، و الموسوعه الفقهیه ۸/ ۱۴، ۱۵، ۲۸/ ۲۱۵».

العین القائمه:

هی الباقیه فی موضعها صحیحه، و إنما ذهب نظرها و إبصارها.

«المطلع ص ۳۶۲».

العینه:

فی اللغه: السلف، یقال: «تعیّن فلان من فلان عینه»: أی تسلف، قال الخلیل: و اشتقت من عین المیزان، و هی زیادته.

قال ابن فارس: و هذا الذی ذکره الخلیل صحیح، لأن العینه لا بد أن تجرّ زیاده.

و اصطلاحا: أن یبیع سلعه نسیئه، ثمَّ یشتریها البائع نفسه بثمن حال أقل منه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۲، ص: ۵۶۱

و لا صله بین التورق و بین العینه إلّا فی تحصیل النقد الحال فیهما و فیما وراءه متباینان، لأن العینه لا بد فیها من رجوع السلعه إلی البائع الأول بخلاف التورق، فإنه لیس فیه رجوع العین إلی البائع إنما هو تصرف المشتری فیما ملکه کیف شاء.

قال الزرقانی: العینه: البیع المتحیل به علی دفع عین فی أکثر منها.

و روی أحمد فی «الزهد» عن ابن عمر- رضی اللّه عنهما-: أتی علینا زمان و ما یری أحد منا أنه أحق بالدینار و الدرهم من أخیه المسلم، ثمَّ قال: سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم یقول: «إذا الناس تبایعوا بالعینه و اتبعوا أذناب البقر و ترکوا الجهاد فی سبیل اللّه أنزل اللّه بهم بلاء فلا یرفعه عنهم حتی یراجعوا دینهم» [أبو داود (۳۴۶۲)] صححه ابن القطان.

قال ابن عرفه: العینه: «بیع ما لیس عندک».

«المصباح المنیر (عین)، و التوقیف ص ۵۳۱، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۱۰۲، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۳/ ۲۸۷، و

شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۶۴، و نيل الأوطار ۵/ ۲۰۷، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۱۴۷».

الجزء الثالث

حرف الغين

الغائط:

أصله ما انخفض من الأرض، و الجمع: الغيطان، و الأغواط، و به سميت غوطه دمشق.

و كانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تسترا عن أعين الناس.

و سمى الحدث الخارج من الإنسان

غائطا للمقارنه، و هو بهذا المعنى يتفق مع البراز- بالفتح- كنائيا فى الدلاله من حيث أن كلّا منهما كنايه عن ثقل الغذاء و فضلاته الخارجه.

«المصباح المنير (غوط) ص ۴۵۷ (علميه)، و التوقيف ص ۵۳۳، و الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ۵/ ۲۲۰ (دار الكتب)، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۵۶».

الغارم:

مأخوذ من الغرم و هو الخسران.

و عرف: بأنه هو المدين الذى ليس عنده ما يوفى دينه.

أو هو: من استدان دينا لتسكين فتنه بين طائفتين فى قتيل لم يظهر قاتله، فتحمل دينا بسبب ذلك، فيقضى دينه من سهم الغارمين، غنيّا كان أم فقيرا.

«و إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه، فإن أدّاه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين».

و الغارمون ضربان:

- الضرب الأول: غرم لإصلاح ذات البين، و هو من يحمل ديه أو مالا لتسكين فتنه أو إصلاح طائفتين كما سبق.

- الضرب الثانى: من غرم لمصلحه نفسه فى مباح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۶

و قيل: الغارم مدين آدمى لا فى فساد.

«المصباح المنير (غرم) ص ۴۴۶ (علميه) و معالم السنن ۲/ ۶۳، و الشرح الصغير ۱/ ۲۵۳، و فتح القريب المجيب ص ۴۱، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۱۴۳، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۴۷، و النظم المستعذب ۱/ ۱۶۳».

الغالّ:

فى اللغه: هو الخائن.

قال القاضى عياض: لكنه صار فى عرف الشرع لخيانه المغانم خاصه، يقال: «غلّ و أغلّ»، و حكى اللفظين جماعه غيره.

قال ابن الأثير: الغلول: هو الخيانه من المغنم، و السرقه من الغنيمه قبل القسمه «النهايه ۳/ ۳۸۰، و مشارق الأنوار ۲/ ۱۳۴، و المطلع ص ۱۱۸، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۳۴».

الغاليه:

نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر و عود و دهن، و هو معروف، قال ابن الأثير: يقال: أول من سمّاها بذلك «سليمان بن عبد الملك»، و تقول منه: «تغليت بالغاليه».

«النهايه ۳/ ۳۸۳، و المطلع ص ۲۴۵، ۲۴۶».

الغايه:

قال الجوهرى: الغايه: مدى الشى ء، و الجمع: غاى.

قال ابن عباد: الغايه: مدى كل شى ء و قصاراه.

و حكى الأزهرى عن ثعلب عن الأعرابى قال: الغايه: أقصى الشى ء.

و الغايه: الرايه، و فى الحديث: «فيسيرون تحت ثمانين غايه تحت كل غايه كذا و كذا» [النهايه ۳/ ۴۰۴].

«النهايه ۳/ ۴۰۴، و مشارق الأنوار ۲/ ۱۴۲، و المطلع ۲۶۸».

الغبن:

بسكون الباء، مصدر: غبنه- بفتح الباء- يغبنه- بكسرها-: إذا نقصته، و يقال: غبن رأيه- بكسر الباء-: أى ضعف غبنا- بالتحريك-.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷

و منه قيل: «غبن فلان ثوبه»: إذا ثناه و خاطه.

و عند الفقهاء: هو النقص فى أحد العوضين.

و هو عند الفقهاء نوعان: يسير، و فاحش.

- فاليسير: هو ما يتغابن الناس فى مثله عاده: أى ما يجرى بينهم من الزياده و النقصان و لا يتحرزون عنه.

- أما الفاحش: فهو ما لا يتغابن الناس فيه عاده: أى ما يتحرزون عنه من التفاوت فى المعاملات.

«المفردات ص ۵۳۵، و المصباح المنير (غبن) ص ۴۴۲، و البحر الرائق ۷/ ۱۶۹، و تهذيب الأسماء و اللغات ۲/ ۵۷، و طلبه الطلبه ص ۶۴، و التعريفات ص ۸۶، و مواهب الجليل ۴/ ۴۷۲، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۵۸، و المطلع ص ۲۳۵».

الغثاء:

ارتفاع شی ء دنی ء فوق شی ء خیر منه، فینفی و یلقی بعیدا.

و الغثاء: ما یحمله السیل من ورق الشجر البالی مختلطا بزبده و رغوته، و من شأن الغثاء أن یرمی و یلقی بعیدا احتقارا لشأنه، قال اللّه تعالی:. فَجَعَلْنٰاهُمْ غُثٰاءً. [سوره المؤمنون، الآیه ۴۱]: أی هالکین کالغثاء، و قوله تعالی: وَ الَّذِی أَخْرَجَ الْمَرْعیٰ. فَجَعَلَهُ غُثٰاءً أَحْویٰ [سوره الأعلی، الآیتان ۴، ۵]: أی جعله بعد خضرته و نضارته غثاء مسودا یحمله السیل فیلقیه هنا و هناک، لا ینتفع به.

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۴۸».

الغَدُ:

الوقت بعد الوقت، و فی «المصباح»: الیوم الذی یأتی بعد یومک علی أثره، ثمَّ توسعوا فیه حتی أطلق علی البعید المترقب، و أصله (غدو) مثل: فلس، لکن حذفت اللام و جعلت الدال حرف إعراب.

«المصباح المنیر (غدو) ص ۴۴۳، و تحریر التنبیه ص ۳۷، و النهایه ۳/ ۳۴۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۸

الغداء:

طعام الغداه، و إذا قیل: «تغد أو تعش»؟ فالجواب: ما بی من تغدّ و لا تعش.

قال ثعلب: و لا یقال: ما بی غداء و لا عشاء، لأن الغداء:

نفس الطعام، و الغداه: من طلوع الفجر إلی الظهر.

فائده:

۱- العشاء من الظهر إلی نصف اللیل، و السحور من نصف اللیل إلی طلوع الفجر.

۲- سمی السحور غداء، لأنه للصائم بمنزله الغداء للمفطر.

«مشارق الأنوار ۲/ ۱۲۹، و النهایه ۳/ ۳۴۶، و المصباح المنیر (غدا) ص ۴۴۳ (علمیه)، و الاختیار ۳/ ۲۴۱، ۲۴۲».

الغرامه:

فی اللغه: تعنی أن یلتزم الإنسان ما علیه.

و عرّفها بعض الفقهاء: بأنها ما يعطى من المال على كره مع الضرر و المشقه.

و قيل: هى ما يلزم بأدائه من المال من الغرم، و هو الخساره و النقص.

و الغرامه تدخل ضمن الضرائب غالبا، و منها غرامات على المخالفات القانونيه، و كذلك تعويضات تفرض عن القبيله لتعويض ما ضاع، أو رهن من دواب المخزن.

«القاموس المحيط (غرم) ۱۴۷۵، و المصباح المنير (غرم) ۲/ ۵۳۴، و المغرب ۲/ ۱۰۲، و التعريفات الفقهيه ص ۳۹۹، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۵۸، ۲۵۹، و معلمه الفقه المالكى ص ۲۷۷».

الغرر:

لغه: الخطر، و قيل: أصله النقصان من قول العرب: «غارت الناقه»: إذا نقص لبنها، و هو ما كان مجهول العاقبه لا يدرى أ يكون أم لا، و تردد بين الحصول و الفوات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹

و فى اصطلاح الفقهاء: ما كان مستور العاقبه.

قال ابن القيم: الغرر: ما تردد بين الوجود و العدم فنهى عن بيعه، لأنه من جنس القمار «الميسر» و يكون قمارا إذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مال و الآخر قد يحصل له و قد لا يحصل.

قال ابن عرفه- رحمه اللّه-: قال المازرى: الغرر: ما تردد بين السلامه و العطب.

بيع الغرر: المراد به فى البيع الجهل به أو بثمنه أو بأجله.

الغش: أصله من الغشش، و هو الماء الكدر، قاله ابن الأنبارى فى «زاهره».

الخلابه: الخداع فى البيع، يقال منه: «خلبه يخلبه خلبا و خلوبا»، و منه الحديث: «إذا بعت فقل لا خلابه»، و لفظ البخارى: أن رجلا ذكر للنبى صلى اللّه عليه و سلم أنه يخدع فى البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابه» [البخارى ۳/ ۸۶].

«مشارق الأنوار ۲/

١٣١، و بدائع الصنائع ٥/ ٢٦٣، و أعلام الموقعين ١/ ٣٥٨، و زاد المعاد ٤/ ٢٦٩، و المبسوط ١٣/ ١٩٤، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٥٠، و غرر المقـــاله ص ٢١٢، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٢٥٩، و التعريفـات للجرجـانى ص ١٤١، و فتـح البارى (مقدمه) ص ١٧٠».

الغُرّه:

و أصل الغره: البياض فى وجه الفرس، و كان أبو عمرو ابن العلاء يقول: الغره: عبد أبيض أو أمه بيضاء.

و ليس البياض شرطا عند الفقهاء، فالغره: أول الشى ء، خياره، العبد، الأمه، البياض فى وجه الفرس.

قال ابن عرفه فى «حدوده»: الغره: هى ديه الجنين المسلم الحر حكما يلقى غير مستهل بفعل آدمى، و قيل: «كل شى ء يضى ء عند العرب غره»، فيه روايتان:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٠

- غره عبد بالتنوين «بدل» - غره عبد على الإضافه و التنوين أفضل.

فإذا قال: «فى الجنين غره» احتمل كل واحد من التعريفات، فإذا قال: «غره عبد» تخصصت الغره بالعبد.

و الغره من العبيد: الذى ثمنه نصف عشر الديه.

«المصباح المنير (غرر) ص ٤٤٤، ٤٤٥ (علميه)، و المطلع ص ٣٦٤، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٢٣، و غرر المقاله ص ٢٣٩، و التعريفات ص ١٤١».

الغَرْس:

مصدر: غرس، يقال: «غرست الشجره غرسا، فالشجر مغروس و غرس و أغراس».

فائده:

الفرق بين الغرس و الزرع:

الغرس مختص بالشجر، و الزرع خاص بالنبات.

«المصباح المنير (غرس) ص ٤٤٥، و الموسوعه الفقهيه ٢٣/ ٢٢١».

الغَرَض:

- بفتح الراء-: هو الشى ء الذى ينصب ليرمى.

قال الأزهرى: الهدف ما رمى و بنى فى الأرض.

و قال الجوهرى: الغرض: الهدف الذى يرمى فيه.

القرطاس: ما وضع فى الهدف ليرمى.

و الغرض: ما نصب فى الهواء، و يسمى القرطاس هدفا و غرضا على الاستعاره.

قال السامرى: الغرض: هو الذى ينصب فى الهدف.

«النهايه ٣/ ٣٥٩، المصباح المنير (غرض) ص ٤۴۵، و المطلع ٢٧١، و تحرير التنبيه ص ٢۴٩».

الغَرْف:

أن تقطع ناصيه المرأه، ثمَّ تسوى على وسط جبينها.

و غرف شعره: إذا جزّه.

«النهايه ٣/ ٣۶٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١١

الغُرْفَه:

- بفتح الغين و ضمها- قيل: بالفتح مصدر، و بالضم:

اسم للمغروف، و هو الماء المغروف باليد.

و الغرفه: العليّه، و الجمع: غرف، ثمَّ غرفات- بفتح الراء- جمع الجمع عند قوم.

«المصباح المنير (غرف) ص ۴۴۵، و تحرير التنبيه ص ٣٨».

الغرقى:

جمع: غريق، كقتيل و جريح، و يذكر فى التركات، بمعنى:

من خفى موتهم فلم يعلم السابق منهم.

أما الغريق: فهو الراسب فى الماء و قد مات، فإن رسب بلا موت، فهو: الغرق.

«المطلع ص ۳۰۹، و الروض المربع ص ۳۷۱، و المصباح المنير (غرق) ص ۴۴۵، ۴۴۶».

الغرم:

مأخوذ من غرم يغرم- من باب فرح- غرما و غرامه: لزمه ما لا يجب عليه من غير جنايه.

الغارم: من لزمه دين بغير حق توسعا فى المعنى.

الغرم: الغرامه و الدين الثقيل.

قال اللّه تعالى:. فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ [سوره الطور، الآيه ۴۰، و القلم، الآيه ۴۶]، مصدر ميمى.

و المغرم- بضم الميم و فتح الراء-: «اسم مفعول» و هو المثقل بالدين، أو المولع بالشىء، قال اللّه تعالى: إِنّٰا لَمُغْرَمُونَ [سوره الواقعه، الآيه ۶۶]: أى وقعت علينا غرامه بما أنفقناه على الزرع فصار حطاما، أو مهلكون بهلاك ما زرعناه، من الغرام، بمعنى: العذاب و الهلاك، مثل قوله تعالى:.

إِنَّ عَذٰابَهٰا كٰانَ غَرٰاماً [سوره الفرقان، الآيه ۶۵] كان ملازما دائما أو كان هلاكا لازما لا فكاك منه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۲

و قوله تعالى:. وَ الْغٰارِمِينَ. [سوره التوبه، الآيه ۶۰] فى المستحقين للصدقات، أى المدينين أو الملزمين بدفع غرامه أو دين كما سبق.

و الغرام: العذاب الدائم أو الهلاك الملازم، قال تعالى:.

إِنَّ عَذٰابَهٰا كٰانَ غَرٰاماً [سوره الفرقان، الآيه ۶۵].

«المصباح المنير (غرم) ص ۴۴۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۵۲».

الغرُور:

سكون النفس إلى ما يوافق الهوى، و يميل إليه الطبع.

و فى تفسير القاضى البيضاوى- رحمه اللّه تعالى-: الغرور:

هو إظهار النّفع فيما فيه الضّرر.

قال الحرالى: هو إخفاء الخدعه فى صوره النصيحه.

و عبر عنه بعضهم: بأنه كل ما يغرّ الإنسان من مال، و جاه، و شيطان، و فسر بالدنيا، لأنها تغر، و تمر، و تضر.

الغرور فى النكاح: قال ابن عرفه: هو إخفاء نقص معتبر بأحد الزوجين، بذكر ثبوت نقيضه، أو تقرر عرف ثبوته.

«المفردات ص ٥٣٧، و النهايه ٢/ ٣٥٣، و دستور العلماء ٣/ ٥، و التوقيف ص ٥٣٧، و شرح حدود ابن

عرفه ۱/ ۲۵۴».

الغريب:

عرّفه الأـصوليون: بـأنه مـا أثر نوعه فى نوع الحكم و لم يؤثر جنسه فى جنسه، و ذلـك بـترتيب الحكم على وفقه و ثبوته معه فى محاله لا بنص و لا إجماع.

و قـال ابن الحـاجب: الغريب: مـا ثبت اعتبـار عينه فى عين الحكم بمجرد ترتيب الحكم على وفقه لكنه لم يثبت بنص أو إجمـاع اعتبار عينه فى جنس الحكم أو جنسه فى عين الحكم أو جنسه فى جنسه.

«الموجز فى أصول الفقه ص ۲۳۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳

الغريم:

هو الخصم، من الأضداد، يقال لمن له الدين، و لمن عليه الدين، و أصله من الغرم.

و هو: أداء ما يطالب به واجبا كان أو غير واجب.

قال الفراء: سمى غريما لإدامته التقاص و الحاجه من قوله تعالى:.

إِنَّ عَذٰابَهٰا كٰانَ غَرٰاماً [سوره الفرقان، الآيه ۶۵]: يعنى ملحّا دائما.

و فلان مغرم بالنساء: مداوم لهن.

«المصباح المنير (غرم) ص ۴۴۶، و النظم المستعذب ۱/ ۲۶۷».

الغزال:

الغزال من الظبـاء: الشـادن قبـل الأثنـاء من حين يتحرك و يمشـى، و قيل: هو بعـد الطّلا، ثمَّ هو (غزال)، فإذا قوى و تحرك فهو: (شادن)، و قيل: هو غزال من حيث تلده أمه إلى أن يبلغ أشد الإحضار، و ذلك حين يقرن قوائمه فيضعها معا و يرفعها معا.

و الجمع: غزله، و غزلان، و الأنثى بالهاء.

و قد أغزلت الظبيه أو ظبيه مغزل: ذات غزال، نقل ذلك ابن سيده.

«المصباح المنير (غزل) ص ۴۴۷، و المطلع ص ۱۸۰».

الغَزْوُ:

أصله القصد و الطلب، يقال: «ما مغزاك من هذا الأمر»: أي ما مطلبک، و سمی الغازی غازيا لطلبه العدو، و جمعه: غزاه و غزّی، كناقص و نقّص، و منه: «قصد العدو فی دارهم».

قال ابن القطاع: «غزا يغزو غزوا»، قال اللّه تعالی:.

أَوْ كانُوا غُزًّى. [سوره آل عمران، الآيه ۱۵۶]: أی مجاهدين محاربين.

«المصباح المنير (غزو) ص ۴۴۷، و النظم المستعذب ۲/ ۲۶۸، و المطلع ص ۲۰۹، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۵۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴

الغُسْل:

- بضم الغين بالمعجمه-: اسم من الغسل- بالفتح- المصدر.

و هو لغه: سيلان الماء على الشی ء مطلقا.

و شرعا: سيلانه على جميع البدن بنيه مخصوصه.

الغسل- بالفتح-: اسم للماء.

الغسل- بالضم-: اسم للفعل.

قال الجوهری: الغسل- بكسرها-: ما يغسل به الرأس.

قال ابن العربی و ابن حمامه: لا خلاف أعلمه أنه بالفتح للفعل، و بالضم اسم للماء، و قيل: هو تعميم ظاهر الجسد بالماء مع الدلک، و الطهاره أعم من الغسل.

حقيقه الغسل عند المالكيه مركبه من أمرين:

الأول: تعميم ظاهر الجسد بالماء.

الثانی: الدلک.

الغسل بالضم، و الفتح، و الكسر.

بالضم «غسل»: الاسم، يقال: غسل- بسكون السين- و يقال: غسل بضمها، قال الكميت:

تحت الألاءه فى نوعين من غسل باتا عليه بتسحال و تقطار

يصف ثور وحش يسيل عليه ما على الشجره من الماء و مره من المطر.

و الغسل- بالضم أيضا-: «الماء»، و منه حديث ميمونه- رضى اللّه عنها-: «أدنيت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم غسلا».

[البخارى- غسل ١١]- و أما الغسل- بالفتح- فهو المصدر، يقال: «غسلت الشى ء غسلا»، و كذلك هو من مثل غسل الثوب، و غسل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٥

البدن، و غسل الرأس و ما شاكله جميعا مصادر كالأكل و الطعم، قالت عبقره

الحديسيه:

فلا تغسلنّ الدهر منها رؤوسكم إذا غسل الأوساخ ذو بالغسل

- و أما الغسل- بالكسر- فهو ما يغسل به الرأس من السدر و الخطمى و غيره، أنشد ابن الأعرابى:

فيا ليلى إن الغسل ما دمت أيما علىّ حرام لا يمسنى الغسل

قال الأخفش: و منه الغسلين: و هو ما انغسل من لحوم أهل النار و دمائهم، و زيد فيه الياء و النون، كما زيد فى عفرين.

«المصباح المنير (غسل) ص ۴۴۷، و النهايه ۳/ ۳۶۷، و الثمر الدانى ص ۵۳، و النظم المستعذب ۱/ ۴۰، و نيل الأوطار ۱/ ۲۲۰، و غرر المقاله ص ۸۱، و فتح القريب المجيب للغزى ص ۱۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۹۲».

الغش:

لغه: الخديعه ضد النصح، و حقيقته إظهار المرء خلاف ما أضمره لغيره مع تزيين المفسده له.

قال ابن الأنبارى: أصله من الغشش، و هو الماء الكدر.

أما الشى ء المغشوش فهو غير الخالص.

و الغش فى البيع: أن يكتم البائع عن المشترى عيبا فى المبيع، لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن.

الغش و التدليس فى البيع بمعنى واحد.

قال ابن عرفه: «إبداء البائع ما يوهم كمالا فى مبيعه كاذبا أو كتم عيبه».

و عرّفه الرصاع بأنه: «إن يوهم وجود مفقود فى المبيع

أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه لا تنقضى قيمته لهما».

«مشارق الأنوار ۲/ ۱۳۹، و الشرح الكبير ۳/ ۱۶۹، و نهايه المحتاج ۴/ ۶۹، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۷۰، ۳۸۶، و تحفه المحتاج ۴/ ۳۸۹، و غرر المقاله ص ۲۱۲، و بلغه السالك ۱/ ۵۱۰، و انظر: معجم المصطلحات الاقتصاديه».

الغصب:

لغه: أخذ الشى ء من الغير على سبيل القهر و الظلم بلا حرابه.

شرعا: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده بلا خفيه.

و هى مصدر: غصبه- بكسر الصاد- و قيل: اغتصبه أيضا، و غصبه منه و غصبه عليه و الشى ء غصب و مغصوب.

- الغصب لا يتحقق فى الميته لأنها ليست بمال، و لا فى خمر المسم لأنها ليست بمتقومه محترمه، و لا فى الحربى لأنه ليس بمحترم.

و قوله: «بغير إذن مالكه»: احترازا عن الوديعه.

و قوله: «خفيه»: لتخرج السرقه.

قال ابن عرفه: الغصب: أخذ مال غير منفعه ظلما و قهرا لا بخوف قتال.

فائده:

القدر المشترك بين الغصب و الإتلاف:

تفويت المنفعه على المالك و يختلفان فى أن الغصب لا يتحقق إلا بزوال يده أو تقصيرها. أما الإتلاف فقد يتحقق مع بقاء اليد. كما

يختلفان فى الآثار من حيث المشروعيه، و ترتب الضمان.

السرقه: أخذ النصاب من حرزه على استخفاء.

الحرابه: الاستيلاء على الشى ء مع تعذر الفوت.

الخيانه: هى جحد ما ائتمن عليه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٧

الانتهاب: كالغصب إلا أنه يستخفى فى أوله.

«المصباح المنير (غصب) ص ۴۴۸، و تهذيب الأسماء و اللغات ٢/ ۶٠، و تحرير التنبيه ص ٢١٠، و التوقيف ص ۵٣٨، و المغرب ٢/ ١٠۵، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۶۶، و المطلع ص ٢٧۴، و دستور العلماء ٣/ ۵، و التعريفات للجرجانى ص ١۴١، و فتح الرحيم ٣/ ١١٩، و الروض المربع ص ٣١٣، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٢۶٠، و فتح الوهاب ١/ ٢٣١، و الموسوعه الفقهيه ١/ ٢١٧، ٢/ ٢١٨، ٢۴/ ٢٩۴، ٢٨/ ٢١۶».

الغضَب:

اشاره

تغير يحدث عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفى للصدر.

فائده:

الغضب من المخلوق ممدوح، و مذموم، فالمحمود: ما كان فى جانب الدين، و المذموم: ما كان فى خلافه.

«التوقيف ص ۵٣٩، و التعريفات للجرجانى ص ١۴٢».

الغَضُّ:

غض بصره، و غض من بصره يغض من باب نصر، غضّا:

أخفضه و لم يرفعه و لم يحدق فيما أمامه، أو كفّ بصره و لم ينظره.

و غض من صوته: أخفضه أيضا، قال اللّه تعالى:.

وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ. [سوره لقمان، الآيه ١٩].

و قال اللّه تعالى:. يَغُضُّونَ أَصْوٰاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ.

[سوره الحجرات، الآيه ٣] و فى الغض من البصر، قال اللّه تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصٰارِهِمْ. [سوره النور، الآيه ٣٠].

و قال اللّه تعالى: وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنٰاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصٰارِهِنَّ.

[سوره النور، الآيه ٣١] «النهايه ٣/ ٣٧، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٥۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٨

الغِفَارَه:

كل ثوب يغطى به شى ء فهو: غفاره، و جمعها: غفارات و غفائر.

و المغفره و الغفاره: زرد تنسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوه، و قيل: هو رفرف البيضه.

و قيل: هو حلق يتفتح به المتسلح.

قال ابن شميل: المغفره: حلقه يجعلها الرجل تحت البيضه تسبغ على العنق فتقيه، قال: و ربما كان المغفر مثل القلنسوه غير أنها أوسع يلفها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع، ثمَّ يلبس البيضه فوقها.

و فى حديث الحديبيه: و المغيره بن شعبه: «عليه المغفر» [مسلم- حج ۴۵٠]: هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد و نحوه.

و الغفاره- بالكسر-: خرقه تلبسها المرأه فتغطى رأسها، ما أقبل منها أو ما أدبر وسط رأسها.

و قيل: الغفاره: خرقه تكون دون المقنعه توقى بها المرأه الخمار من الدهن.

و الغفاره: الرقعه التى تكون على حذا القوس الذى يجرى عليه الوتر.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٩».

غُفرانَک:

- بنصب النون- هو مصدر: كالشكران و الكفران.

و أصل الغفر: «الستر و التغطيه»، و منه سمى المغفر لتغطيه الرأس.

و المغفره: ستر اللّه على عباده و تغطيتهم، و الغفور: الساتر.

و انتصابه بفعل مضمر: أى أطلب غفرانك.

«النظم المستعذب ١/ ٣٦، و تحرير التنبيه ص ٤٢».

الغَفْله:

غفل يغفل- كنصر- غفولا: تركه عمدا أو عن غير عمد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٩

و أغفله: متعدّ بالهمزه: تركه عن عمد.

و أغفل غيره عن الأمر: جعله يغفل عنه، و من ذلك قوله تعالى:. وَ لٰا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنٰا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنٰا.

[سوره الكهف، الآيه ٢٨]: أى جعلناه يغفل عن ذكرنا.

و الغفله: سهو يعترى الإنسان من قله التحفظ و عدم اليقظه.

أو: فقد الشعور بما ينبغى أن يشعر به، قال اللّه تعالى:

لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَهٍ مِنْ هٰذٰا.. [سوره ق، الآيه ٢٢]:

أى غافلا عن إدراك القيامه و غافلا عن أحداث ما بعد الموت.

و قال اللّه تعالى:. وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ. [سوره النساء، الآيه ١٠٢]: أى تسهون عنها و تتركون حراستها.

قال اللّه تعالى:. وَ مَا اللّٰهُ بِغٰافِلٍ عَمّٰا تَعْمَلُونَ [سوره البقره، الآيه ١٤٠]: أى إن اللّه عالم يعلم بكل ما تعملون لا يسهو عن شى ء منه.

و قال اللّه تعالى:. أُولٰئِكَ هُمُ الْغٰافِلُونَ [سوره الأعراف، الآيه ١٧٩]: أى الذين لا يدركون الحق و لا يهتدون إليه فيعرضون عنه.

و قال اللّه تعالى:. إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ الْغٰافِلٰاتِ. [سوره النور، الآيه ٢٣]: أى غير المنتبهات لما يرميهن به الكاذبون الحاسدون بسوء، و الغفله هنا: محموده.

و اللفظ لجميع نساء المؤمنين، و العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

«التوقيف ص ٥٤٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٥٧، ٥٨».

الغِلاله:

شعار يلبس تحت الثوب، لأنه يتغلل فيها: أى يدخل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۰

و فى «التهذيب»: الغلاله: الثوب الذى يلبس تحت الثياب، أو تحت الدرع الحديد.

تقول: «اغتللت الثوب»: لبسته تحت الثياب، و غلّل الغلاله:

لبسها تحت ثيابه، قالها ابن الأعرابى.

و غلل الغلاله، قيل: «هى كالغلاله تغل تحت الدرع»:

أى تدخل.

و

الغلائل: الدروع، و قيل: بطائن تلبس تحت الدروع، و قيل:

هى مسامير الدروع التى تجمع بين رؤوس الحلق، لأنها تغل فيها، واحدتها: غليله.

قال ابن الأعرابى: العظمه و الغلاله و الرقاعه و الأضخومه، و الحشيه: الثوب الذى تشده المرأه على عجيزتها تحت إزارها تضخم به عجيزتها، و أنشد:

تغتال عرض النقيه المذاله و لم تنطّقها على غلاله

إلا الحسن الخلق و النّباله

قال ابن برى: و كذلك الغله جمعها: غلل، قال الشاعر:

كفاها الشباب و تقويمه و حسن الرواء و لبس الغلل

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۸۹، ۹۰».

الغلام:

الطّارّ الشّارب.

و لما كان من بلغ هذا الحدّ كثيرا ما يغلب عليه الشّبق، قيل للشّبق: غلمه.

و يطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ مجازا باسم ما يؤول إليه.

و الغلام: الصبى من حين يولد حتى يبلغ.

و جمعه فى القله: غلمه، و فى الكثره: غلمان.

قال الواحدى: أصله الغلمه و الاغتلام، و هو شده طلب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۱

النكاح، هذا كلامه، و لعل معناه: أنه يصير إلى هذه الحاله.

«المصباح المنير (غلم) ص ۴۵۲، و النهايه ۳/ ۳۸۲، و التوقيف ص ۵۴۰، و تحرير التنبيه ص ۵۵».

غلبه الظن:

زياده قوه أحد المجوزات على سائرها.

«إحكام الفصول لابن خلف الباجى ص ۴۶».

الغَلس:

اختلاط ضياء الصبح بظلمه الليل، و الغبش قريب منه إلا أنه دونه.

و فى حديث أبى داود عن عائشه- رضى اللّه عنها- أنها قالت: «إن كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس».

[البخارى- مواقيت ۲۷] «المصباح المنير (غلس) ص ۴۵۰، و معالم السنن ۱/ ۱۱۴، و نيل الأوطار ۲/ ۱۲».

الغلط:

مصدر «غلط»: إذا أخطأ الصواب فى كلامه.

قال السعدى: «العرب تقول: غلط فى منطقه، و غلط فى الحساب».

و حكى الجوهرى عن بعضهم: أنهما نعتان بمعنى واحد.

«المصباح المنير (غلط) ص ۴۵۰، و المطلع ص ۴۰۸».

غَلْق الرّهن:

أصل الغلق فى اللغه: الانسداد و الانغلاق، يقال: «غلق الباب و انغلق»: إذا عسر فتحه، و الغلق فى الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه.

و معناه اصطلاحا: أخذ الدائن الشى ء المرهون فى مقابله الدين عند عدم الوفاء، و هو منهى عنه، ففى الحديث: «لا يغلق الرهن» [النهايه ۳/ ۳۷۹].

«الزاهر ص ۲۴۴، و المصباح المنير (غلق) ص ۴۵۱،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۲

و مشارق الأنوار ۲/ ۱۳۴، و المغرب ۲/ ۱۱۰، و طلبه الطلبه ص ۱۴۷، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۶۰».

الغَلّه:

لغه: ما يتناوله الإنسان من دخل أرضه.

و يطلق جمهور الفقهاء مصطلح الغلّه: على مطلق الدخل الذى يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجره الدار أو السياره أو أيه عين استعماليه ينتفع بها مع بقاء عينها.

- قال الحنفيه: يطلق مصطلح الغله على الدّراهم التى تروّج فى السوق فى الحوائج الغالبه و يقبلها التجار و يأخذونها غير أن بيت المال يردها لعيب فيها.

- و يستعمل فقهاء المالكيه هذه الكلمه بمعنى: أخص، و ذلك فى مقابل الفائده فى مصطلحهم، و يريدون بها: ما يتجدد من السلع التجاريه بلا بيع لرقابها كثمر الأشجار و الصوف و اللبن المتجدد من الأنعام المشتراه لغرض التجاره.

قال ابن عرفه: ما نما عن أصل قارن ملكه نموه حيوان أو نبات أو أرض.

«المفردات ص ۴۴۵، و المصباح المنير (غلل) ص ۴۵۱، و المغرب ۲/ ۱۱۰، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۴۲، و الكليات ۳/ ۲۹۵، و التوقيف ص ۵۴۰، و التعريفات ص ۸۷، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۶۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۸۳، ۲۴/ ۶۶».

الغُلو:

تجاوز الحد، غلاـ يغلو، و معنى «غلاـ فى الدين»: تصلب و تشدد حتى جاوز الحد، قال اللّه تعالى:. لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ. [سوره النساء، الآيه ۱۷۱، و المائده، الآيه ۷۷]: أى لا تبالغوا فيه فتجعلوا المسيح إلها و ابنا للّه بسبب شده حبكم إياه.

«المصباح المنير (غلا) ص ۴۵۲، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۶۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۳

الغُلول:

اشاره

- بضم الغين المعجمه-.

لغه: هو الخيانه، و أصله السرقه من مال الغنيمه.

و شرعا: قال ابن عرفه: أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمه قبل حوزها.

فوائد:

قال الرصاع: احترز مما أبيح فيها للضروره فإنه ليس غلولا كالطعام مطلقا و لا يحتاج إلى إذن الإمام.

«النهايه ۳/ ۳۸۰، و مشارق الأنوار ۲/ ۱۳۴، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۳۴، و المطلع ص ۱۱۸».

الغموس:

اليمين الغموس- بفتح الغين و ضم الميم-: هى أن يحلف ماض كاذبا عالما.

و سميت غموسا، لأنها تغمس صاحبها فى الإثم و يستحق صاحبها أن يغمس فى النار، و هى من المعاصى الكبائر «المصباح المنير (غمس) ص ۴۵۳، و تهذيب الأسماء و اللغات ۴/ ۶۳».

الغنى:

لغه: ضد الفقر، يقال: غنى الرجل يغنى، فهو غنى إذا صار موسعا مستغنيا لكثره قنياته من الأموال بحسب ضروب الناس.

و الغنى: من له مائتا درهم أو له عرض يساوى مائتى درهم سوى مسكنه و خادمه و ملبسه و أثاث البيت كما فى:

«قاضيخان».

و من ملك دورا و حوانيت يستغلها و هى تساوى ألوفا لكن غلتها لا تكفى لقوته و قوت عياله، فعند أبى يوسف: هو غنى فلا يحل له أخذ الصدقه.

و عند محمد: هو فقير حتى تحل له الصدقه.

«المفردات ص ۶۱۵، و مشارق الأنوار ۲/ ۱۳۷، و المطلع ص ۳۰۷، و تهذيب الأسماء و اللغات ۲/ ۶۴، و تحرير التنبيه ص ۱۲۰، و المحلى ۶/ ۲۱۸، و الكليات ص ۶۹۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴

الغنيمه:

الغنيمه و الغنم فى اللغه: الربح و الفضل، و قد استعمل لفظ الغنم بنفس هذه الدلاله فى القاعده الفقهيه.

أما الغنيمه فى الاصطلاح الفقهى: فهى ما أخذ من أهل الحرب عنوه و الحرب قائمه، و جمعها: غنائم.

و قيل: ما أخذه المجاهدون من الكفار بإيجاف و تعب.

الفى ء: ما أخذه المجاهدون من الكفار بدون إيجاف و تعب.

و قيل: الغنيمه: ما بين الأربعين إلى المائه شاه، و الغنم:

ما يفرد لها راع على حده، و هى ما بين المائتين إلى أربعمائه.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٧١، و الكواكب الدريه ٢/ ١٣٢، ١٣٣، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٤٦٢، ٤٦٣، و المصباح المنير ٢/ ٥٤٥، و المغرب ٢/ ١١٤، و المطلع ص ٢١۶، و التوقيف ص ٥٤٢، و الكليات ٣/ ٣٠۶، و تحرير التنبيه ص ٣١۶».

الغيار:

- بكسر المعجمه-: هو أن يخيط (أهل الذمه) من ذكر أو غيره بموضع لانعقاد الخياطه عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه و يلبسه للتميز.

ملحوظه:

قال الشربينى: و الأولى باليهود: الأصفر. و بالنصارى:

الأزرق أو الأكهب، و يقال له: الرمادى، و بالمجوس:

الأحمر أو الأسود.

«النظم المستعذب ١/ ١٠٠، و الإقناع للشربينى ۴/ ٢٢٧».

الغيبه:

اشاره

لغه: اسم من اغتاب اغتيابا إذا ذكر أخاه الغائب بما يكره من العيوب و هى فيه، فإن لم تكن فيه، فهى: البهتان.

و الغيبه اصطلاحا: أن تذكر أخاك بما يكره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٥

فائده:

التنابز أخص، لأنه لا يكون إلا فى اللقب، أما الغيبه فتكون به و بغيره.

قال صلّى اللّه عليه و سلم: «أ تدرون ما الغيبه؟ قالوا: اللّه و رسوله أعلم، قال:

ذكرك أخاك بما يكره» [مسلم فى البر ٧٠] فهى حرام.

«التعريفات ص ۱۶۳ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ۱۴۶، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۳۷».

الغَيْث:

قال الجوهرى: الغيث: المطر، و كـذلك قال القاضـى عياض، و قال: و قـد يسـمى الكلأ غيثا. و المغيث: المنقـذ من الشده، يقال: غاثه و أغاثه ذكرهما شيخنا ابن مالك فى فعل أو فعل.

و لم يذكر الجوهرى غير الثلاثى، و قال: و غيثت الأرض، فهى: مغيثه و مغيوثه، و منه الدعاء: «غيثا مغيثا».

[أحمد ۴/ ۲۳۵] و الغيث: هو مطر فى إبّانه و إلا فمطر.

«النهايه ۳/ ۴۰۰، و المصباح المنير (غيث) ص ۴۵۸، و المطلع ص ۱۱۱، و الكليات ص ۶۷۲».

غير أولى الإربه:

قـال الفخر الرازى: قيـل: هم الـذين يتبعونكم لينـالوا من فضل طعامكم و لا حاجه بهم إلى النساء، لأنهم بله لا يعرفون من أمرهن شيئا، أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم.

و معلوم أن الخصـى و العنين و من شاكلهمـا قـد لا يكون له إربه فى نفس الجماع، و يكون له إربه قويه فيما عـداه من التمتع، و ذلك يمنع من أن يكون هو المراد، فيجب أن يحمل المراد على أن من المعلوم منه أنه لا إربه له فى سائر وجوه التمتع:

إما لفقد شهوه، و إما لفقد المعرفه، و إما للفقر و المسكنه، فعلى هذه الوجوه الثلاثه اختلف العلماء:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۶

فقال بعضهم: المعتوه، و الأبله، و الصبى.

و قال بعضهم: الشيخ و سائر من لا شهوه له و لا يمتنع دخول الكل فى ذلك، على أنه لا ينبغى- كما قال أبو بكر ابن العربى- أن يشـمل ذلك الصبى، لأنه أفرد بحكم يخصه، و هو قوله تعالى:. مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ. [سوره النور، الآيه ۳۱].

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۸».

الغِيله:

ذكر ابن عرفه فى تفسيرها قولين:

الأول: هى وطء المرضع، و هو قول المالكيه.

الثانى: إرضاع الحامل، فهى: مغيل، و مغيل، و الولد:

مغال، و مغيل.

«النهايه ۳/ ۴۰۲، ۴۰۳، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۲۰، و المصباح المنير (غيل) ص ۴۵۹، ۴۶۰».

الغَيْم:

- بفتح الغين المعجمه-: و هو المطر، و جاء فى روايه:

الغيل باللام.

قال أبو عبيد: هو ما جرى من المياه فى الأنهار، و هو سيل دون السيل الكبير.

«المصباح المنير (غيم) ص ۴۶۰، و نيل الأوطار ۴/ ۱۴۰».

الغىّ:

جهل من اعتقاد فاسد، و قال الحرالى: سوء التصرف فى الشى ء و إجراؤه على ما يسوء عاقبته.

«النهايه ۳/ ۴۰۴، و التوقيف ص ۵۴۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۷

حرف الفاء

الفئه:

و هى الجماعه المتظاهره التى يرجع بعضهم إلى بعض فى التعارض.

- الفرقه من الناس على وزن (فعه) بحذف اللام و هى الواو، قال اللّه تعالى:. كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً. [سوره البقره، الآيه ۲۴۹].

قال النووى: الجماعه، قلّت أم كثرت، قربت أم بعدت.

و قال ابن الأثير: الطائفه التى تقيم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمه التجئوا إليهم.

و الجمع: فئات، و فئون.

و جاءت مثناه فى قوله تعالى:. فَلَمّٰا تَرٰاءَتِ الْفِئَتٰانِ. [سوره الأنفال، الآيه ۴۸]: فئه المؤمنين، و فئه الكافرين.

«المفردات ص ۳۸۹، و المصباح ص ۱۸۵، و المعجم الوسيط ۲/ ۶۹۶، و النهايه ۳/ ۴۰۶، و تحرير التنبيه ص ۳۴۰، و التوقيف ص ۵۴۸، و القاموس القويم ۲/ ۶۹، و التعريفات ص ۱۶۴ ط دار الكتب العلميه».

الفائته:

من فاته الأمر فوتا، و فواتا: إذا مضى وقته و لم يفعل، و فات الأمر فلانا: لم يدركه، و فات فلانا كذا: سبقه.

و عبّر الفقهاء بالفائته فى الصلاه دون المتروكات، تحسينا للظن، لأن الظاهر من حال المسلم أن لا يترك الصلاه عمدا.

«النهايه ۳/ ۴۷۷، و المعجم الوسيط ۲/ ۷۳۱، و اللباب شرح الكتاب ۱/ ۸۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۸

الفائده:

هى من الفيد بالياء لا بالهمزه.

و هى لغه: ما استفيد من علم أو مال أو عمل أو غيره، و الجمع: فوائد.

و عرفا: ما يكون الشى ء به أحسن حالا منه بغيره.

- ما يترتب على الشى ء و يحصل منه من حيث أنه حاصل منه.

قال المناوى: الفائده: الشى ء المتجدد عند السامع يعود إليه لا عليه.

«المعجم الوسيط ۲/ ۷۳۱، و الكليات ص ۶۹۴، و التوقيف ص ۵۴۷».

الفاتحه:

اشاره

فاتحه كل شى ء: مبدؤه الذى يفتح به ما بعده، و به سمى:

فاتحه الكتاب، قيل: و هى مصدر بمعنى: الفتح، كالكاذبه، بمعنى: الكذب، ثمَّ أطلق على أول الشى ء تسميه للمفعول بالمصدر، لأن الفتح يتعلق به أولا، و بواسطته يتعلق المجموع، فهو المفتوح الأول.

ورد: بأن فاعله فى المصادر قليله.

و فى «الكشاف»: و الفاعل و الفاعله فى المصادر غير عزيزه كالخارج، و القاعد، و العافيه، و الكاذبه. و الأحسن: أنها صفه، ثمَّ

جعلت اسما الأول الشى ء، إذ به يتعلق الفتح بمجموعه، فهو كالباعث على الفتح، فيتعلق بنفسه بالضروره.

و التاء: إما لتأنيث الموصوف فى الأصل و هو القطعه، أو للنقل من الوصفيه إلى الاسميه، دون المبالغه لندرتها فى غير صيغتها.

فائده:

قال النووى: فاتحه الكتاب لها عشره أسماء أوضحتها بدلا، فلها فى «شرح المهذب»: (سوره الحمد، و فاتحه الكتاب،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۹

و أم الكتاب، و أم القرآن، و السبع المثانى، و الصلاه، و الوافيه- بالفاء-، و الكافيه، و الشافيه، و الشفاء، و الأساس).

و ذكر غيره أسماء أخرى تنظر فى موضعها.

«الكليات ص ۶۹۳، ۶۹۴، و التوقيف ص ۵۴۷، و تحرير التنبيه ص ۷۴».

الفاجر:

الفاسق المجاهر غير المكترث، قال اللّه تعالى:. وَ لا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً [سوره نوح، الآيه ۲۷].

و جمعه: فجار، و فجره، قال اللّه تعالى: أُولئِكَ هُمُ الْكَفَرَهُ الْفَجَرَهُ [سوره عبس، الآيه ۴۲]، و قال اللّه تعالى:

وَ إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ [سوره الانفطار، الآيه ۱۴]، و يقال: «يمين فاجره»: أى فاسقه.

و الفاجر يطلق على الفاسق و الكافر و من ثبت زناه ببينه أو إقرار.

ذكره فى «تحرير التنبيه».

«المعجم الوسيط ۲/ ۷۰۰، و المفردات ص ۳۷۳، و القاموس القويم ۲/ ۷۳، و الكليات ص ۶۹۳، و تحرير التنبيه ص ۳۵۱».

الفاحش:

من فحش الأمر: أى جاوز حده، و فحش القول و الفعل فحشا: اشتد قبحه، فهو: فاحش.

قال أبو البقاء: كل شى ء جاوز الحد فاحش.

و منه: «غبن فاحش»: إذا جاوز بما لا يعتاد مثله.

«النهايه ۳/ ۴۱۵، و المفردات ص ۳۷۳، ۳۷۴، و الكليات ص ۶۷۵، و المعجم الوسيط ۲/ ۷۰۰، ۷۰۱».

الفاحشه:

ما عظم قبحه من الأقوال و الأفعال، و منه قول الشاعر:

عقيله مال الفاحش المتشدد

يعنى به العظيم القبح فى البخل، و تطلق الفاحشه على الزنا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٠

«كنايه»، قال اللّه تعالى: وَ اللّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ. [سوره النساء، الآيه ١۵].

و قال الجرجانى: الفاحشه: هى التى توجب الحد فى الدنيا، و العذاب فى الآخره.

«النهايه ٣/ ۴١۵، و المفردات ص ٣٧۴، و المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٠، ٧٠١، و القاموس القويم ٢/ ٧٣، و التعريفات ص ١۶۴ (علميه)».

الفاخته:

ضرب من الحمام المطوّق إذا مشى توسع فى مشيه و تباعد بين جناحيه و إبطيه و تمايل، و الجمع: فواخت.

«المعجم الوسيط ٢/ ٧٠١، و النظم المستعذب ١/ ١٩٩».

فأره المسک:

مهموز، كفاره الحيوان، و يجوز ترک الهمز كما فى نظائره.

و قال الجوهرى و ابن مكى: ليست مهموزه.

قال النووى معقبا: و هو شذوذ منهما و هى: الوعاء الذى يجتمع فيه، قيل: سميت بذلک لأنها تكون على هيئه الفأره (الحيوان).

«الصحاح للجوهرى ٢/ ٧٧٧، و تحرير التنبيه ص ١٩٨».

الفاسد:

من الأعيان: ما تغير عن حاله و اختل ما هو المقصود منه، يقال: «طعام فاسد إذا تغير، و لحم فاسد»: إذا أنتن.

و اصطلاحا:

قال السمرقندى: هو ما كان مشروعا فى نفسه فائت المعنى من وجه، لملازمه ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال، مع تصور

الانفصال فى الجمله كالبيع عند أذان الجمعه.

و قال الجرجانى: هو الصحيح بأصله لا بوصفه.

قال: و يفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بخمر و قبضه و أعتقه يعتق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۱

و عند الجمهور: لا فرق بين الفاسد و الباطل، و هو الفعل الذى لا يترتب عليه الأثر المقصور منه. راجع باطل.

«المفردات ص ۳۷۹، و ميزان الأصول ص ۳۹، و التعريفات ص ۱۴۳، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۴، ۲۵».

الفاقه:

قال الجوهرى: الفقر و الحاجه.

«النهايه ۳/ ۴۸۰، و المعجم الوسيط ۲/ ۷۳۲، و نيل الأوطار ۴/ ۱۶۹».

الفاكه:

من الرجال: الناعم العيش، و المازح، و الاسم: الفكاهه، و قد فكه يفكه، فهو: فاكه و فكه، و قيل: الفاكه: هو ذو الفكاهه، كالتامر، و اللابن.

«المعجم الوسيط ۲/ ۷۲۵، و النهايه ۳/ ۴۶۶».

الفاكهه:

الثمار الطيبه، و غلبت على ثمار الأشجار العاليه.

- قال أبو البقاء: ما يقصد بها التلذذ دون التغذى، و عكسه القوت.

و الفاكه: صاحبها، و الفكهانى: بائعها.

- و قال المناوى: ما يتنعم بأكله رطبا كان أو يابسا.

- و قيل: الثمار كلها.

- و قيل: هى الثمار ما عدا التمر و الرمان، و كأن القائل به نظر إلى عطفها على الفاكهه فى قوله تعالى: فِيهِمٰا فٰاكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمّٰانٌ. [سوره الرحمن، الآيه ۶۸].

«المعجم الوسيط ۲/ ۷۲۵، و المفردات ص ۳۸۴، و الكليات ص ۶۹۷، و التوقيف ص ۵۴۷، و القاموس القويم ۲/ ۸۸».

الفالج:

داء معروف يرخى بعض البدن، و قال ابن القطاع: و فلج فالجا: بطل نصفه، أو عضو منه، و يسميه الأطباء الآن:

بالشلل النصفى.

«المطلع ص ۲۹۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۲

الفؤاد:

القلب، قال اللّه تعالى: مٰا كَذَبَ الْفُؤٰادُ مٰا رَأىٰ.

[سوره النجم، الآيه ۱۱] و قيل: وسطه.

و قيل: غشاوه، و القلب: حبته و سويداؤه، و الجمع: أفئده.

و القلب: هو مضخه الدم فى شرايين الجسم و عروقه، يستعمل بمعنى العقل المفكر، قال اللّه تعالى:. إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤٰادَ. [سوره الإسراء، الآيه ۳۶]، و قوله تعالى:

وَ نُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ. [سوره الأنعام، الآيه ۱۱۰].

«المعجم الوسيط ۲/ ۶۹۵، و النهايه ۳/ ۴۰۵، و المطلع ص ۳۵۶، و القاموس القويم ۲/ ۶۹، و الكليات ص ۶۹۶».

الفتّان:

بفتح الفاء و تشديد التاء الفوقيه و بعد الألف نون.

قال فى «القاموس»: الفتّان: اللص و الشيطان.

و الفتانان: الدرهم و الدينار، و منكر و نكير.

«القاموس المحيط (فتن) ۴/ ۲۵۶ (حلبى)، و نيل الأوطار ۷/ ۲۱۲».

الفتق:

قال الجوهرى: الفتق، بالتحريك مصدر قولك: امرأه فتقاء، و هى المنفتقه الفرج، خلاف الرتقاء.

و الفتق: الصبح، و الفتق: الخصب.

الفتق: الفصل بين المتصلين، و هو نقيض الرتق، و فتق الشيئين يفتقهما من باب نصر: فصلهما، قال اللّه تعالى:.

أَنَّ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ كٰانَتٰا رَتْقاً فَفَتَقْنٰاهُمٰا.

[سوره الأنبياء، الآيه ۳۰]، و النظريات الفلكيه الآن تؤيد هذا القول، فالمجموعه الشمسيه كانت كلها كتله واحده، ثمَّ انفصلت كل واحده وحدها عن أمها الشمس و دارت حولها، و كل المجموعات و النجوم كانت متماسكه فی حاله غازيه، ثمَّ انفصلت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳

و هذه النظريه تسمى نظريه السدم. جمع سديم فليرجع إليها من شاء التوسع فی معرفتها.

«المطلع ص ۳۲۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۷۱».

الفتوى و الفتيا:

الجواب عمّا يسأل عنه من المسائل.

و استفتاه: طلب منه الفتوى، و سأله رأيه فی مسأله فأفتاه:

فأجابه، قال اللّه تعالى: فَاسْتَفْتِهِمْ أَ لِرَبِّكَ الْبَنٰاتُ وَ لَهُمُ الْبَنُونَ [سوره الصافات، الآيه ۱۴۹].

و قوله تعالى: وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسٰاءِ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ. [سوره النساء، الآيه ۱۳۷].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۷۲».

الفتى:

قال الراغب: الفتى: الطرىّ من الشباب، و الأنثى: فتاه، و المصدر: فتاء، و يكنى بهما عن العبد، و الأمه، قال اللّه تعالى:.

تُرٰاوِدُ فَتٰاهٰا عَنْ نَفْسِهِ. [سوره يوسف، الآيه ۳۰].

و قد يراد به الكامل من الشباب، و يطلق على الخادم، قال اللّه تعالى:. قٰالَ لِفَتٰاهُ آتِنٰا غَدٰاءَنٰا. [سوره الكهف، الآيه ۶۲]: أى قال لخادمه، و جمعه: فتيه و فتيان.

قال اللّه تعالى: إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ. [سوره الكهف، الآيه ۱۰]، و قال اللّه تعالى: وَ قٰالَ لِفِتْيٰانِهِ.

[سوره يوسف، الآيه ۶۲]: أى لخدمه و أعوانه، و جاء المثنى فی قوله تعالى: وَ دَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيٰانِ.

[سوره يوسف، الآيه ۳۶] «المفردات ص ۳۷۳، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۷۲»

الفتيل:

ما بين شقتى النواه يشبه الخيط، و هو يمسك جانبى القطمير، (ج ۳ معجم المصطلحات).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۴

و هو القشره الرقيقه على النواه، و كلاهما يضرب مثلا للشى ء التافه، و القليل الذى لا يفيد و لا يغنى، قال اللّه تعالى:.

وَ لا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا [سوره النساء، الآيه ۷۷]: أى مقدار فتيل: أى لا تظلمون أقل ظلم، بل توفون جزاء أعمالكم كاملا غير منقوص.

«المفردات ص ۳۷۱، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۷۱».

الفجاءه- و الفجأه:

الأولى- بضم الفاء و بالمد-.

الثانيه- بفتح الفاء و إسكان الجيم، و القصر-.

يقال: فجئه الأمر، و فجأه فجاءه- بالضم و المد- كما ذكر.

و فاجأه، مفاجاه: إذا جاءه بغته من غير تقدم سبب.

و موت الفجاءه: ما يأخذ الإنسان بغته، و هو موت السكته.

«النهايه ۳/ ۴۱۲، و تحرير التنبيه ص ۱۰۸، و المعجم الوسيط ۲/ ۶۹۹».

الفُحَّال:

- بضم الفاء، و تشديد الحاء-: ذكر النخل، جمعه:

فحاحيل.

قال الجمهور من أهل اللغه: و لا يقال: فحل، و جوّز جماعه، منهم أن يقال فى المفرد: فحل، و فى الجمع: فحول، و كذا استعمله الشافعى، و الغزالى و ممن حكاه الجوهرى قال:

و لا يقال: فحّال فى غير النّخل.

«تحرير التنبيه ص ۴۰۳».

الفدادون:

بالتشديد، و حكى التخفيف.

قال الأصمعى: هم الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم و مواشيهم، يقال: فدّ الرجل يفد بكسر الفاء فديدا: إذا اشتد صوته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۵

و قيل: هم المكثرون من الإبل، و قيل: أهل الجفاء من الأعراب.

«النهايه ۳/ ۴۱۹، و فتح البارى/ م ۱۷۴».

الفدفد:

- بفاءين و دالين مهملتين-: الموضع الغليظ المرتفع.

قال فى «النهايه»: هو المكان المرتفع.

«النهايه ۳/ ۴۲۰، و نيل الأوطار ۷/ ۲۵۵».

الفذلكه:

قال أبو البقاء: هو مأخوذ من قول الحسّاب: (فذلك كان كذا) فذلك إشاره إلى حاصل الحساب و نتيجته، ثمَّ أطلق لفظ الفذلكه لكل ما هو نتيجه متفرعه على ما سبق حسابا كان أو غيره.

«الكليات ص ۶۹۶، ۶۹۷».

الفرائض:

جمع: فريضه، كحدائق جمع: حديقه، و هى مأخوذه من الفرض، و هو القطع، و يقال: «فرضت لفلان كذا»: أى قطعت له شيئا من المال، و قيل: هى من فرض القوس، و هو الحز الذى فى طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه و يلزمه و لا يزول كذا، قال الخطابى، و قيل: الثانى خاص بفرائض اللّه تعالى، و هى ما ألزم به عباده لمناسبه اللزوم، لما كان الوتر يلزم محله.

الفرائض: علم يعرف به كيفيه قسمه التركه على مستحقيها.

قال الشيخ ابن عرفه- رضى اللّه عنه-: «علم الفرائض لقبا: الفقه المتعلّق بالإرث، و علم ما يوصّل لمعرفه قدر ما يجب لكلّ ذى حقّ فى التّركه».

«المعجم الوسيط (فرض) ۲/ ۷۰۸، و نيل الأوطار ۶/ ۵۵، و التعريفات ص ۱۴۵، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۸۷».

الفرائع:

جمع: فرع، بفتح الفاء و الراء، ثمَّ عين مهمله، و يقال فيه:

الفرعه بالهاء: هو أول نتاج البهيمه كانوا يذبحونه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣۶

و لا يملكونه رجاء البركه فى الأم و كثره نسلها، هكذا فسره أكثر أهل اللغه و جماعه من أهل العلم، منهم: الشافعى و أصحابه، و قيل: هو أول النتاج للإبل، و هكذا جاء تفسيره فى «البخارى»، و «مسلم»، و «سنن أبى داود»، و «الترمذى»، و قالوا: كانوا يذبحونه لآلهتهم، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدّابه على انفرادها، و الثانى باعتبار نتاج الجميع، و إن لم يكن أول ما تنتجه أمه، و قيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائه يذبحونه.

قال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائه قدم بكرا فنحره لعينه و يسمونه فرعا.

«القاموس المحيط (فرع) ٣/ ۶٣ (حلبى)، و نيل الأوطار ۵/ ١٠۴».

الفراسه:

اشاره

فى اللغه: التثبيت و النظر.

و فى اصطلاح أهل الحقيقه: هى مكاشفه اليقين و معاينه الغيب.

فائده

: قال فى «النهايه»: الفراسه: تقال بمعنيين:

الأول: ما يوقعه اللّه تعالى فى قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات، و إصابه الظن، و الحدس.

الثانى: نوع متعلم بالدلائل، و التجارب، و الخلق، و الأخلاق فتعرف به أحوال الناس.

«النهايه ٣/ ۴٢٨، و التعريفات ص ١۴۵».

الفرج:

الفرج: الشق، قال اللّه تعالى فى وصف السماء:. وَ ما لَها مِنْ فُرُوجٍ [سوره ق، الآيه ۶]: أى شقوق، فهى متماسكه لا خلل فيها، و لكنها يوم القيامه تتشقق، قال اللّه تعالى:

وَ إِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ [سوره المرسلات، الآيه ٩].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٧

و الفرج: يكنى به عن أحد السبيلين و قال اللّه تعالى:. وَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا. [سوره الأنبياء، الآيه ٩١] و جمعه: فروج، قال اللّه تعالى: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ [سوره المؤمنون، الآيه ۵، و سوره المعارج، الآيه ٢٩]: كنايه عن عفتهم و بعدهم عن فاحشه الزنا.

«النهايه ٣/ ۴٢٣، و المعجم الوسيط (فرج) ٢/ ٧٠۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٧۴، ٧۵».

الفُرْجَهُ:

الخلل بين شيئين، و هى بضم الفاء، و فتحها، و يقال لها أيضا:

«فرج»، و منه قول اللّه تعالى:. وَ مَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ.

[سوره ق، الآيه ۶] جمع: فرج.

و ممن ذكر الثالث صاحب «المحكم»، و آخرون، و ذكر الأوّلين الأزهرى و آخرون، و اقتصر الجوهرى و بعضهم على الضمّ.

و أمّا الفرجه بمعنى: الراحه، من الغمّ، فذكر الأزهرى فيها بفتح الفاء و ضمّها و كسرها. و قد فرج له الصّفّ و الحلقه و نحوها، بالتخفيف، يفرج، بضم الراء.

«النهايه ٣/ ۴٢٣، و المعجم الوسيط (فرج) ٢/ ٧٠۴، و تحرير التنبيه ص ٩٠».

الفرع:

من كل شى ء أعلاه، و أحد فروع الشجره، و قوله تعالى:.

وَ فَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ [سوره إبراهيم، الآيه ٢۴]: أى أنها عاليه فارعه أعلاها فى السماء.

«النهايه ٣/ ۴٣۵، و المصباح المنير (فرع) ص ۴۶٩ (علميه)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٧٧».

الفَرَعه:

- بفتح الفاء و الراء-، و الفرع: أول ما تلد الناقه كانوا يذبحونه لآلهتهم، و قيل: كان الرجل فى الجاهليه إذا تمت إبله مائه، قدم بكرا فذبحه لصنمه، و هو الفرع، و انظر الفرائع.

«النهايه ٣/ ٣۴۵، و المصباح المنير (فرع) ص ۴۶٩، و المطلع ص ٢٠٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۸

الفَرَط:

- بفتحتين- و هو المقدم فى طلب الماء، و يقال: «فرط القوم»: تقدمهم، و فرط عليهم: ظلمهم و جاوز الحد فى الحكم، قال اللّه تعالى:. إِنَّنا نَخافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنا أَوْ أَنْ يَطْغى [سوره طه، الآيه ۴۵]: يظلمنا فرعون و يتعدى علينا، و قوله تعالى:. وَ أَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ [سوره النحل، الآيه ۶۲]: أى مقدمون و معجلون إلى النار.

من أفرطه إلى الورد: قدمه ليرد أولا، و قرئ: مفرطون- بكسر الراء-: متجاوزون حدود اللّه مسرفون فى المعاصى، و قرئ- بكسر الراء و تشديدها- مفرّطون: أى مقصرون من فرط الشى ء.

«المصباح المنير (فرط) ص ۴۶۹ (علميه)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۷۷».

الفرقَان:

و الفرقان: الفرق و الفصل بين أمرين، و أستعير للحجه الفاصله و البرهان القاطع، و قوله تعالى:. إِنْ تَتَّقُوا اللّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً. [سوره الأنفال، الآيه ۲۹]: أى حجه و برهانا، و يسمى القرآن فرقانا، لأنه يبين الحق و يفصله و يميزه من الباطل.

قال اللّه تعالى:. وَ أَنْزَلَ التَّوْراهَ وَ الْإِنْجِيلَ. مِنْ قَبْلُ هُدىً لِلنّاسِ وَ أَنْزَلَ الْفُرْقانَ. [سوره آل عمران، الآيتان ۳، ۴]:

أى القرآن، و قوله تعالى: وَ إِذْ آتَيْنا مُوسَى الْكِتابَ وَ الْفُرْقانَ. [سوره البقره، الآيه ۵۳]: أى ما يفرق به بين الحق و الباطل مثل المعجزات، أو الحكمه، أو الحجه، أو البرهان القاطع، و قوله تعالى: تَبارَكَ الَّذِى نَزَّلَ الْفُرْقانَ عَلى عَبْدِهِ. [سوره الفرقان، الآيه ۱]: هو القرآن.

«النهايه ۳/ ۴۳۹، و المصباح المنير (فرق) ص ۴۷۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۷۸، ۷۹، و التوقيف ص ۵۵۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۹

الفرقعه:

قال الجوهرى: الفرقعه: تنقيض الأصابع و قد فرقعتها فتفرقعت.

قال الحافظ أبو الفرج: و نهى ابن عباس- رضى اللّه عنهما- عن التفقيع فى الصلاه، و هى الفرقعه.

«النهايه ۳/ ۴۴۰، و المطلع ص ۸۶».

الفرك:

قال فى «القاموس»: الفرك- بالكسر و يفتح-: البغضه عامه، كالفروك و الفركان أو خاص ببغضه الزوجين، يقال:

«فركها و فركته».

«القاموس المحيط (فرك) ٣/ ٣٢٥، و نيل الأوطار ۶/ ٢٠۵».

الفرنج:

فهم الروم، و يقال لهم: «بنو صفر»، و لم أر أحدا نص على هذه اللفظه، و الأشبه أنها مولده، و لعل ذلك نسبه إلى فرنجه، بفتح أوله و ثانيه، و سكون ثالثه، و هى جزيره من جزائر البحر.

و النسب إليها فرنجى، ثمَّ حذفت الياء كزنجى و زنج.

«المطلع ص ٢٢٢».

الفَرْوُ:

الفرو، و الفروه: معروف، الذى يلبس، و الجمع: فراء، فإذا كان الفرو ذا الجبه فاسمها الفروه، قال الكميت:

إذا التف دون الفتاه الكميع و وحوح ذو الفروه الأرمل و أورد بعضهم هذا البيت مستشهدا به على الفروه الوفضه التى يجعل فيها السائل صدقته، و قال أبو منصور: و الفروه إذا لم يكن عليها و بر أو صوف لم تسم فروه، و افتريت فروا:

لبسته، قال العجاج:

يقلب أولاهن لطم الأعسر قلب الخراسانى فرو المفترى «النهايه ٣/ ۴۴٢، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩١، و نيل الأوطار ٢/ ١٢٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٠

الفَرّوجُ:

- بفتح الفاء-: القباء، و قيل: الفروج: قباء فيه شق من خلفه، و فى الحديث: «صلّى بنا النّبىّ صلّى اللّه عليه و سلم و عليه فروج من حرير» [أحمد ١/ ۴١٣].

الفراريج: جمع: فروج، للدراعه، و القباء، و الأبذال التى تبتذل من اللباس.

قال فى «المعجم الوسيط»: الفرّوج: قميص الصغير، و فرخ الدجاجه، و الجمع: فراريج.

«المعجم الوسيط (فرج) ٢/ ٧٠۴، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩١».

الفروخ:

جمع: فرخ، و هو ولد الطائر، سميت بذلك لكثره عولها، فإنها عالت بثلثيها عن السامرى فى «المستوعب» و اللّه تعالى أعلم.

«المعجم الوسيط (فرخ) ۲/ ۷۰۴، و المطلع ۳۰۳».

الفريصه:

بالصاد المهمله، و هى اللحمه من الجنب و الكتف التى لا تزال ترعد: أى تتحرك من الدّابه، و أستعير للإنسان، لأن فريصته، ترجف عند الخوف.

و قال الأصمعى: الفريصه: لحمه بين الكتف و الجنب.

«المعجم الوسيط (فرص) ۲/ ۷۰۸، و نيل الأوطار ۳/ ۹۳».

الفريضه:

أصل الفرض: القطع، و التقدير، و الفريضه «فعيله» بمعنى «مفعوله»: أى المقدره الواجبه أو المحدده.

قال اللّه تعالى: مٰا كٰانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمٰا فَرَضَ اللّٰهُ لَهُ. [سوره الأحزاب، الآيه ۳۸]: أى قدره له.

و قال اللّه تعالى:. قَدْ عَلِمْنٰا مٰا فَرَضْنٰا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوٰاجِهِمْ. [سوره الأحزاب، الآيه ۵۰]: أى أوجبنا عليهم فى عدد الزوجات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۱

و الفرض و الواجب سيان عند الشافعى، و الفرض آكد من الواجب عند أبى حنيفه. انظر فرض.

«المعجم الوسيط (فرض) ۲/ ۷۰۸، و النهايه ۳/ ۲۴۲، ۴۳۳، و القاموس القويم ۲/ ۷۶، ۷۷».

الفرى:

شده النكايه: يقال: «فلان يفرى»: إذا كان يبالغ فى الأمر.

و أصل الفرى: القلع أو القطع على جهه الإصلاح.

قال فى «القاموس»: و هو يفرى: الفرى: يأتى بالعجب فى عمله.

«المصباح المنير (فرى) ص ۴۷۱ (علميه)، و نيل الأوطار ۷/ ۲۶۷، و التوقيف ص ۵۵۵».

الفريق:

الطائفه من الناس. ثُمَّ يَتَوَلّٰى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَ هُمْ مُعْرِضُونَ [سوره آل عمران، الآيه ۲۳]، و قال اللّه تعالى:. فَإِذٰا هُمْ فَرِيقٰانِ يَخْتَصِمُونَ

[سوره النمل، الآيه ۴۵]: فريق المؤمنين، و فريق الكافرين.

و حددها «المعجم الوسيط»: بأنها طائفه من الناس أكبر من الفرقه.

«المعجم الوسيط (فرق) ۲/ ۷۱۱، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۷۹».

فساد الاعتبار:

هو أن يكون القياس مخالفا للنص لامتناع الاحتجاج به حينئذ.

«منتهى الوصول لابن الحاجب ص ۱۹۲».

فساد الوضع:

و هو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع فى نقيض الحكم.

«منتهى الوصول لابن الحاجب ص ۱۹۲».

الفستاط:

بيت منه شعر، و هو فارسى معرب عن أبى منصور، و فيه لغات ست: فستاط، و فسطاط، و فساط- بضم الفاء و كسرها-: لغه فيهن، فصارت ستّا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۲

و الفستاط: المدينه التى فيها مجتمع الناس، و كل مدينه:

فستاط.

و عموده: الخشبه يقوم عليها.

«المصباح المنير (فسط) ص ۴۷۲، ۴۷۳، و المطلع ص ۳۵۷».

الفستق:

بضم الفاء و التاء، و حكى أبو حفص الصقلى: فتح التاء لا غير.

قال فى «المعجم الوسيط»: شجره مثمره من الفصيله البطميه من ذوى الفلقتين لثمرها لب مائل إلى الخضره لذيذ الطعم يتنقل به، و تكثر زراعته فى حلب.

«المعجم الوسيط (فستق) ۲/ ۷۱۳، و المطلع ص ۱۲۸».

الفسخ:

فی اللغه، قال ابن فارس: الفاء و السین و الحاء کلمه تدل علی نقص شی ء، یقال: «فسخ الشی ء یفسخه فسخا فانفسخ»: أی نقضه فانتقض.

و عند الفقهاء:

عرفه ابن نجیم: بأنه حل رابطه العقد.

و عرفه القرافی: بأنه قلب کل واحد من العوضین لصاحبه.

و عرفه الزرکشی: بأنه رد الشی ء و استرداد مقابله.

الفرق بین الفسخ و الإبطال:

أن الإبطال یحدث أثناء قیام التصرف و بعده، و یحصل فی العقود و التصرفات و العباده، أما الفسخ فإنه یکون غالبا فی العقود و التصرفات، و یقل فی العباده، و منه: فسخ الحج إلی العمره، و فسخ نیه الفرض إلی النفل، و یکون فی العقود قبل تمامها، لأنه فک ارتباط العقد أو التصرف.

«معجم المقاییس ص ۸۳۶، و الأشباه و النظائر لابن نجیم ص ۴۰۲، ط. دار الفکر، و الفروق للقرافی ۳/ ۲۶۹، و المنثور فی القواعد ۱/ ۴۱، ۴۲ الموسوعه الفقهیه (الکویتیه) ۱/ ۱۷۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۳

الفسق:

أصل الفسق: الخروج من الشی ء علی وجه الفساد، و منه قوله تعالی:. فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ. [سوره الکهف، الآیه ۵۰]: أی خرج، و سمی الرجل فاسقا لانسلاخه من الخیر.

و الظلم أعم من الفسق.

و قال أبو البقاء: الفسق: الترک لأمر اللّه، و العصیان و الخروج عن طریق الحق و الفجور.

«المعجم الوسیط (فسق) ۲/ ۷۱۴، و غریب الحدیث للخطابی ۱/ ۶۰۳، و الکلیات ص ۶۹۲، ۶۹۳، و النهایه ۳/ ۴۴۶».

الفسِیح، و الفُسَح:

- بضم الفاء و السين-: الواسع.

«تحرير التنبيه ص ٣٥٩».

الفص:

كل ملتقى عظمين، فهو: فصّ.

- و ما يركب فى الخاتم من الحجاره الكريمه و غيرها.

- و الفلقه من فلق الليمون و البرتقال و نحوهما.

«المعجم الوسيط (فصص) ٢/ ١١۶، و الكليات ص ۶٧۵».

فصح:

فصحه الصّبح: أى بان له و غلبه ضوؤه، و منه الفصيح من الكلام.

«المعجم الوسيط (فصح) ٢/ ٧١۶، و غريب الحديث للبستى ١/ ١۶٩».

الفِصفصه:

- بكسر الفاء و بالمهملتين-: هى الرطبه من علف الدوّاب، و تسمى: القتّ، فإذا جف، فهو: قضب، و يقال: فسفسه، بالسين.

«النهايه ٣/ ۴۵١، و المصباح المنير (فصص) ص ۴٧۴».

الفصل:

هو الحجز بين الشيئين، و منه فصل الربيع، لأنه يحجز بين الشتاء و الصيف، و هو فى كتب العلم كذلك، لأنه يحجز

بين أجناس المسائل و أنواعها.

«المصباح المنير (فصل) ص ۴٧۴، و المعجم الوسيط (فصل) ٢/ ٧١٧، و المطلع ص ٧، و النهايه ٣/ ۴۵١».

الفُصلان:

بضم الفاء، جمع: فصيل، و هو ولد الناقه إذا فصل عن أمه، و يجمع على فصال، ككريم و كرام.

«المصباح المنير (فصل) ص ۴۷۴، و المطلع ص ۲۸۳».

الفض:

كسر بتفرقه، يقال: «فض الخاتم فانفض»: أى كسره فانكسر، و النفض القوم: تفرقوا.

«المصباح المنير (فض) ص ۴۷۵، و المغرب ص ۳۶۱».

الفضائل:

جمع: فضيله، و هى ما فعله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، أو أمر به أمرا غير مؤكد و تركه فى بعض الأحيان، أو لم يظهره فى جماعه.

و حكمه: يثاب فاعله، و لا يأثم تاركه.

«النهايه ۳/ ۴۵۵، و الكليات ص ۶۷۵، و التوقيف ص ۵۵۹، و التعريفات ص ۱۴۶».

الفضل:

كل عطيّه لا تلزم من يعطى، يقال لها: «فضل».

- ابتداء إحسان بلا عله.

- قال الراغب: الزياده على الاقتصاد، و منه محمود كفضل العلم و الحلم، و مذموم كفضل الغضب على ما يجب أن يكون، و هو من المحمود أكثر استعمالا، و الفضول: فى المذموم.

«الكليات ص ۶۷۵، و التعريفات ۱۴۶، و النهايه ۳/ ۴۵۵، و التوقيف ص ۵۵۹».

الفِضَّه:

و للفضه أسماء أيضا، منها: الفضه، و اللجين، و النسيك، و الغرب و يطلقان على الذهب أيضا.

«المصباح المنير (فض) ص ۴۷۵، و المطلع ص ۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۵

الفضول:

ما لا فائده فيه يقال: «هذه من فضول القول».

- اشتغال المرء أو تدخله فيما لا يعنيه.

- عند الأطباء: ما يخرج من البدن بدون معالجه.

- حلف الفضول:

حلف بين قبائل من قريش تعاهدوا على أن لا يجدوا بمكه مظلوما من أهلها أو من غير أهلها ممن دخلها إلا نصروه حتى تردّ مظلمته، و قد شهده رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، فى دار عبد اللّه ابن جدعان.

قال ابن الأثير: قام به رجال من جرهم كلهم يسمى الفضل، منهم: الفضل بن الحارث، و الفضل بن وداعه، و الفضل ابن فضاله.

«المعجم الوسيط ۲/ ۷۱۷، و النهايه ۳/ ۴۵۶».

الفضولى:

المشتغل بالأمور التى لا تعنيه.

و هو من الفضول، جمع: فضل، و قد استعمل الجمع استعمال الفرد فيما لا خير فيه، و لهذا نسب على لفظه، فقيل: فضولى.

و اصطلاحا: من لم يكن وليّا و لا وصيّا و لا أصيلا و لا وكيلا فى العقد.

«المعجم الوسيط ۲/ ۷۱۹، و التعريفات ص ۱۴۶، و التوقيف ص ۵۵۹».

الفَضيخ:

هو كسر الشى ء الأجوف، و منه: الفضيخ لشراب يتخذ من البسر المفضوخ المشدوخ، و منه حديث ابن عمر- رضى اللّه عنهما- حينما سئل عنه، فقال: «ليس بالفضيخ، و لكنه الفضوخ» [النهايه ۳/ ۴۵۳]- بفتح الفاء و بالحاء المهمله- و المعنى: أنه يسكر شاربه فيفضحه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۶

و هو أن يجعل التمر فى إناء، ثمَّ يصب عليه الماء الحار فيستخرج حلاوته، ثمَّ يغلى و يشتد فهو كالباذق فى أحكامه، فإن طبخ أدنى طبخه فهو كالمثلث.

«المغرب ص ۳۶۱، و المصباح المنير (فضخ) ص ۴۷۵، و التعريفات ص ۱۴۶».

الفضيله:

المرتبه الزائده، و فى الحديث فى دعاء الأذان: «آت محمدا الوسيله و الفضيله» [البخارى- أذان ۸]: أى المرتبه الزائده على سائر

الخلائق، و يحتمل أن تكون تفسيرا للوسيله.

و عند الفقهاء: ترادف المندوب، و النافله، و هى ما طلبه الشارع من المكلف طلبا غير جازم فيؤجر على فعله، و لا يأثم بتركه و يكون مخالفا للأولى.

«نيل الأوطار ۲/ ۵۴ (واضعه)».

الفطر:

اسم مصدر، من قولک: «أفطر الصائم إفطارا».

و الفطره- بالکسر-: الخلقه، قاله الجوهرى.

و قال ابن قدامه- رحمه اللّه- فى «المغنى»، و أضيفت هذه الزکاه إلى الفطره، لأنها تجب بالفطر من رمضان.

قال ابن قتيبه: و قيل لها: فطره، لأن الفطره: الخلقه، قال اللّه تعالى:. فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها.

[سوره الروم، الآيه ۳۰]: أى جبلته التى جبل الناس عليها. هذا آخر کلامه.

و قال الإمام ذو الفنون عبد اللطيف بن يوسف بن محمد البغدادى فى کتاب «ذيل الفصيح» و ما يلحن فيه العامه فى باب «ما يغير العامه لفظه بحرف أو حرکه»، و هى صدقه الفطر، هذا کلام العرب. فأما الفطره، فمولده، و القياس لا يدفعه، لأنه کالغرفه و البغيه لمقدار ما يؤخذ من الشى ء.

فهذا ما وجدته فى اللفظه بعد بحث کثير، و سألت عنها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۷

شيخنا أبا عبد اللّه بن مالک فلم ينقل فيها شيئا، و ذکر فى «مثلته» أن الفطره بضم الفاء: الواحده من الکمأه.

«النهايه ۳/ ۴۵۷، المعجم الوسيط ۲/ ۷۲۰، و المطلع ص ۱۳۷».

الفطره:

الجبله المتهيئه لقبول الدين. ذکره الجرجانى.

- الابتداء و الاختراع، و فطر اللّه الخلق: خلقهم و بدأهم.

و يقال: «أنا فطرت الشى ء»: أى أول من ابتدأ، و هى حينئذ مأخوذه من الفطر.

و الحـديث: «كل مولود يولد على الفطره» [البخارى- جنائز ۹۲]: أى أنه يولـد من الجبله و الطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو ترك عليها لاسـتمر على لزومها و لم يفارقها إلى غيرها، و إنما يعـدل عنه من يعدل لآفه من آفات البشـر و التقليد، و الحديث: «الفطره عشر» [مسلم- طهاره ۵۶].

قال ابن بطال الركبى: أصل الدين، و أصله الابتداء.

و المعنى: آداب الدين عشر.

و الفطره: صدقه الفطر، قال التبريزى:

و قد جاءت فى عبارات الشافعى- رحمه اللّه- و غيره، و هى صحيحه من طريق اللغه.

راجع: «النهايه ٣/ ٤٥٧، و المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٠، و المفردات ص ٣٨٢، و النظم المستعذب ١/ ٢٤، و نيل الأوطار ١/ ١٠٢، ١٠٣، ٢/ ٢٦٨، و التعريفات ص ١٤٧، و الكليات ص ٦٩٧، و المغرب ص ٣٦٢».

الفطنه:

كالفهم، قاله الجوهرى، و قال السعدى: فطن الرجل للأمر فطنه: علمه، و فطن فطانه و فطانيه: صار فطنا.

«المصباح المنير (فطن) ٤٧٧، و المطلع ٣٩٧».

الفقأ:

الشق و البخص.

و فقأ عينه: شق حدقتها فخرج ما فيها و فقأ حب الرمان و نحوه: ضغطه و عصره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٨

و الفرق بينه و بين القلع: أن القلع نزع حدقه العين بعروقها، و قولهم: أبو حنيفه سوى بين الفقأ و القلع أرادوا التسويه حكما لا لغه.

«النهايه ٣/ ٤٦١، و المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٢، و المغرب ص ٣٦٣».

الفُقَّاعُ:

الـذى يشرب، قال ابن سيده: الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، سمى بذلك، لما يعلوه من الزبد، و فى الكتاب المنسوب إلى الخليل أنه سمى فقاعا، لما يعلو على رأسه، كالزبد، و الفقاقيع، كالقوارير فوق الماء.

و قال الجوهرى: نفاخات فوق الماء، و اللّه تعالى أعلم.

«المعجم الوسيط (فقع) ٢/ ٧٢٤، و المطلع، ٣٧٤».

الفَقْر:

العوز، و الحاجه، و الجمع: مفاقر.

- الهمّ، و الحرص، و الجمع: فقور.

قال الراغب: الفقر يستعمل على أربعه أوجه:

الأول: وجود الحاجه الضروريه، و ذلك عام للإنسان ما دام فى دار الدنيا، بل عام للموجودات كلها و على هذا قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللّهِ.

[سوره فاطر، الآيه ١۵] الثانى: عدم المقتنيات، و هو المذكور فى قوله تعالى:

لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا. إلى قوله تعالى:. مِنَ التَّعَفُّفِ. [سوره البقره، الآيه ٢٧٣]، و قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ. [سوره التوبه، الآيه ۶٠].

الثالث: فقر النفوس، و هو الشره المعنىّ بقوله- عليه الصلاه و السلام-: «كاد الفقر أن يكون كفرا» [كنز العمال ١۶۶٨٢]،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٩

و هو المقابل بقوله: «الغنى غنى النفس» [البخارى ٨/ ١١٨]، و المعنىّ بقولهم: من عدم القناعه لم يفده المال غنى.

الرابع: الفقر إلى اللّه، المشار إليه فى الحديث: «اللهم أغننى بالافتقار إليك، و لا تفقرنى بالاستغناء عنك».

[الترغيب ٢/ ۶١۵] و إياه عنى بقوله تعالى:. رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ [سوره القصص، الآيه ٢۴].

و فقر مدقع: معناه: فقر شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء و هى التراب.

و قال ابن الأعرابى: الدّقع: سوء احتمال الفقر، يقال: دقع الرجل- بالكسر-: أى لصق بالتراب ذلّا.

«المفردات ص ٣٨٣، و النظم المستعذب ١/ ٢۵٣».

الفقه:

اشاره

لغه: الفهم، و العلم، و الفطنه، و قيل: فهم الأشياء الدقيقه.

و قيل: فهم غرض المتكلم من كلامه.

و الأول أرجح، و هو المنقول عن أهل اللغه.

قال بعضهم: فقه- بالكسر-: فهم.

و فقه- بالفتح- سبق غيره إلى الفهم.

و فقه- بالضم-: صار الفقه له سجيه.

و ليس كل هذا التفصيل منقولا عن أهل اللغه.

قال الراغب: الفقه: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم.

و

اصطلاحا: - عرفه الإمام أبو حنيفه: بأنه معرفه النفس ما لها و ما عليها، و هو بذلك يشمل: العقائد، و الأخلاق، و العبادات، و المعاملات.

- عرف بعد هذا: بأنه العلم بالأحكام الشرعيه العمليه (ج ٣ معجم المصطلحات).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٠

المكتسب من أدلتها التفصيليه، و هو بذلك يخرج العلم بأحكام العقائد و الأخلاق، و قيل: هو الإصابه و الوقوف على المعنى الخفى الذى يتعلق به الحكم.

- و عرفه الباجى: بأنه معرفه الأحكام الشرعيه.

- و عرفه إمام الحرمين: بأنه العلم بأحكام التكليف.

- و عرفه الغزالى: بأنه العلم بالأحكام الشرعيه الثابته لأفعال المكلفين خاصه.

- و عرفه الرازى: بأنه العلم بالأحكام الشرعيه العمليه المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضروره.

- و عرفه الآمدى: بأنه العلم الحاصل بجمله من الأحكام الشرعيه الفروعيه بالنظر و الاستدلال.

- و عرفه البيضاوى: بأنه العلم بالأحكام الشرعيه العمليه المكتسب من الأدله التفصيليه.

فوائد

: الفقه يحتاج إلى النظر و التأمل، و لهذا لا يجوز أن يسمى اللّه تعالى فقيها، لأنه لا يخفى عليه شى ء.

«المفردات ص ٣٨٤، و القاموس المحيط (فقه) ٤/ ٤٩١ ط الحلبى، و المصباح المنير ص ١٨٢، و المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٤، و التمهيد ص ٥٠، و أحكام الفصول ص ٤٧، و غريب الحديث للخطابى ٣/ ١٩٦، ١٩٧، و القاموس القويم ٢/ ٨٧، و التعريفات ص ١٤٧، و الكليات ص ٦٧، و التوضيح شرح التنقيح مع شرح التلويح ١/ ١٠١، و البرهان ١/ ٧، و المستصفى ١/ ٧، و المحصول ١/ ١/ ٩٣، و الإحكام للآمدى ١/ ٤، و منهاج الوصول ص ٣».

الفقير:

لغه: من كسرت فقار ظهره، و فقر يفقر: اشتكى فقار ظهره، و فقرته الداهيه تفقره، من باب نصر: أصابت فقاره، و أعجزته، فهو فعل متعد، و الفاقره: الداهيه، و فقرته الفاقره:

كسرت فقار ظهره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥١

قال ابن السراج: و لم يقولوا فقر لمن قل ماله، و استغنوا عنه بقولهم: افتقر.

قال الراغب: و لا يكاد يقال: فقر، و إن كان القياس يقتضيه، و يقال: افتقر، فهو: مفتقر و فقير.

اصطلاحا: فقد اختلف العلماء فى تعريفه و الفرق بينه و بين المسكين، ففى «الاختيار» الفقير: هو الذى له أدنى شى ء، و قيده بعضهم بما هو أقل من النصاب، و المسكين: هو الذى لا شى ء له.

و فرق صاحب «الكليات» بينهما: بأن الفقير: هو من يسأل، و المسكين: من لا يسأل.

و فى «الشرح الصغير»: الفقير: هو الذى لا يملك قوت عامه، و المسكين: هو الذى لا يملك شيئا.

و فى «النظم المستعذب»: الفقير: الذى لا شى ء له.

و فى «فتح الوهاب» للشيخ زكريا الأنصارى، و «شرح

أبى شجاع» للغزى: الفقير فى الزكاه: هو الذى لا مال له و لا كسب يقع موقعا من حاجته، أما فقير العرايا: فهو الذى لا نقد بيده، و المسكين: من له مال أو كسب لائق يقع موقعا من كفايته و لا يكفيه، و بمثله قال فى «القاموس القويم»:

و الفقير: من لا يجد ما يكفيه، و المسكين: أحسن حالا.

قال اللّه تعالى: أَمَّا السَّفِينَهُ فَكٰانَتْ لِمَسٰاكِينَ. [سوره الكهف، الآيه ۷۹]، و السفينه: مال، بل تساوى جمله من المال.

و قال اللّه تعالى: الشَّيْطٰانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ. [سوره البقره، الآيه ۲۶۸]: أى يخوفكم الفقر إذا أنفقتم.

و فى «الكافى» لابن قدامه: الفقير: من ليس له موقعا من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۲

كفايته من مكسب و لا غيره، و المسكين: الذى له ذلك.

«المصباح المنير ص ۱۸۲، و الكليات ص ۶۹۶، و المفردات ص ۳۸۳، و القاموس القويم ۲/ ۸۶، و الاختيار ۱/ ۱۵۵، و الشرح الصغير ۲/ ۲۵۲، و النظم المستعذب ۱/ ۱۶۲، و شرح متن أبى شجاع للغزى ص ۴۱، و فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ۲/ ۲۶، و الكافى لابن قدامه ۱/ ۳۴۴».

الفكر:

اشاره

فكر فى الشى ء يفكر- كضرب- فكرا: أعمل عقله فيه ليفهم جوانبه و حقيقته.

- قال أبو البقاء: الفكر: حركه النفس نحو المبادى و الرجوع عنها إلى المطالب.

- قال الشيخ زكريا: الفكر: حركه النفس فى المعقولات بخلافها فى المحسوسات فإنها تخييل لا فكر.

فائده

: النظر: هو ملاحظه المعلومات الواقعه فى ضمن تلك الحركه.

و الفحص: هو إبراز شى ء من أشياء مختلطه به و هو منفصل.

و التمحيص: هو إبراز شى ء عما هو متصل به.

انظر: «المفردات ص ۳۸۴، و القاموس القويم ۲/ ۸۷، و الكليات ص ۶۹۷، و غايه الوصول ص ۲۰».

الفكره:

اسم هيئه منه، فكّر: بالتضعيف، و تفكر مثل فكر لكن زياده التاء مع التضعيف يجعل المعنى أبلغ و أكثر، قال اللّه تعالى:

إِنَّهُ فَكَّرَ وَ قَدَّرَ [سوره المدثر، الآيه ١٨]، و قال اللّه تعالى:.

لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ [سوره البقره، الآيه ٢١٩].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٨٧».

الفَلَاح:

- بفتح اللام مخففه-: البقاء، و الفوز، و منه قول المؤذن:

«حيّ على الفلاح»: أى هلمّوا إلى العمل الذى يوجب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٣

البقاء: أى الخلود فى الجنه، كما قال ابن بطال الركبى، أو إلى طريق النجاه و الفوز، كما قال الفيومى.

و الفلاح: السّحور، و فلحت الأرض فلحا، من باب نفع:

شققتها للحرث.

و الفلح: الشق، و الصناعه فلاحه- بالكسر-.

«المفردات ص ٣٨٥، و النهايه ٣/ ۴۶٩، و المصباح المنير ص ١٨٣، و النظم المستعذب ١/ ۶٠، و نيل الأوطار ٣/ ۵١».

الفلق:

أى الصبح، و قيل: فلق الصبح، بيانه و انشقاقه. و قال ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: فَالِقُ الْإِصْبٰاحِ.

[سوره الأنعام، الآيه ٩۶]: هو ضوء الشمس بالنهار، وضوء القمر بالليل.

«المعجم الوسيط (فلق) ٢/ ٧٢٧، و فتح البارى مقدمه/ ١٧٧».

فلوس:

لغه، جمع: فلس، و الفلس: ما ضرب من المعادن من غير الذهب و الفضه سكه يتعامل بها، و كان يقدر بسدس الدرهم، و يساوى الآن: جزءا من ألف من الدينار فى العراق و غيره.

و يساوى بالأوزان المعاصره: جزءا من اثنين و سبعين جزءا من الحبّه و هو يساوى: ۸۲.، غراما.

«المصباح المنير ص ۱۸۳، و المعجم الوسيط ۲/ ۷۲۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۷۰، و لغه الفقهاء ص ۳۵۰».

الفنّ:

الفن من الشى ء: النوع منه، و الجمع: فنون، مثل: فلس، و فلوس، و الفنن: الغصن، و الجمع: أفنان، مثل: سبب، و أسباب.

قال اللّه تعالى: ذَوٰاتٰا أَفْنٰانٍ [سوره الرحمن، الآيه ۴۸]:

أى ذواتا غصون، و قيل: ذواتا ألوان مختلفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۴

و الفنان: الحمار الوحشى، لتفننه فى العدو.

«المفردات ص ۳۸۶، و المصباح المنير ص ۱۸۳، و المعجم الوسيط ۲/ ۷۲۹».

الفناء:

الفناء فى اللغه: سعه أمام البيت، و قيل: ما امتد من جوانبه، و يطلقه فقهاء المالكيه على: ما فضل من حاجه الماره من طريق نافذ.

فناء الشى ء فى اللغه: ما اتصل به معدّا لمصالحه.

و قال الكفوى: فناء الدار: هو ما امتد من جوانبها، أو هو ما اتسع من أمامهم.

و فى الاصطلاح: نقل الخطاب عن الابى فى «شرح مسلم»:

الفناء ما يلى الجدران من الشارع المتسع النافذ.

«المعجم الوسيط ۲/ ۷۳۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۴۶، ۳۰/ ۴۳».

الفِهرس:

أصلها فهرست كلمه فارسيه عربت و معناها:

- الكتاب تجمع فيه أسماء الكتب مرتبه بنظام خاص.

- لحق يوضع فى أول الكتاب أو فى آخره يذكر فيه ما اشتمل عليه الكتاب من الموضوعات، و الأعلام أو الفصول، و الأبواب مرتبه بنظام خاص.

«المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٠».

الفهق:

و أما الفهق: الامتلاء، و الصواب: أن يكون صوته بتحزين و ترقيق ليس فيه جفاء كلام العرب، و لا لين كلام المتماوتين، و البغى فى كلام العرب: الكبر، و البغى: الظلم، و البغى:

الفساد، و كل شى ء ترامى إلى فساد فقد [بغى]، يقال: «قد بغى فلان ضالته»: إذا طلبها.

«الزّاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٥۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۵۵

الفوات:

مصدر: فات، فوتا، و فواتا، و معناه: سبق فلم يدرك.

«المصباح المنير (فوت) ص ۴٨٢، و المطلع ص ٢٠۴، و الروض المربع ص ٢١٩».

الفوج:

الجماعه من الناس، و الجماعه الماره المسرعه، و الجمع: أفواج، قال اللّه تعالى:. كُلَّمٰا أُلْقِيَ فِيهٰا فَوْجٌ. [سوره الملك، الآيه ٨]، و قوله تعالى:. فَوْجٌ مُقْتَحِمٌ.

[سوره ص الآيه ۵٩]، و قوله تعالى:. فِي دِينِ اللّٰهِ أَفْوٰاجاً [سوره النصر، الآيه ٢].

«المفردات ص ٣٨۶، و المصباح المنير ٢/ ٧٣١».

الفَور:

- بالراء المهمله-.

قال فى «المصباح»: كون الشى ء على الوقت الحاضر الذى لا تأخير فيه، و منه قولهم: «الشفعه على الفور».

- و الفور: أول الوقت.

و معناه فى الاصطلاح: هو الأداء أول أوقات الإمكان بلا تأخير.

«المفردات ص ٣٨۶، ٣٨٧، و المصباح المنير ص ۴٨٢، و المعجم الوسيط ٢/ ٧٣١».

الفوز:

- بالزاى المعجمه-: كل ما نجا من تهلكه و لقى ما يغتبط به فقد فاز: أى تباعد عن المكروه، و لقى ما يحبه.

و قد يجى ء الفوز بمعنى الهلاک، يقال: «فاز الرجل»: إذا مات، و فاز به: ظفر «فاز» فيه: نجا.

«الكليات ص ۶۷۵، و المعجم الوسيط ۲/ ۷۳۲، و المصباح ص ۴۸۴، و المفردات ص ۳۸۷».

الفُوطه:

ثوب قصير غليظ يكون مئزرا يجلب من السند، و قيل:

الفوطه: ثوب من صوف، فلم يحل بأكثر، و جمعها:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۶

الفوط، و قال أبو منصور: و لم أسمع فى شى ء من كلام العرب فى الفوط، قال: و رأيت بالكوفه آزارا مخططه يشتريها الجمالون و الخدم فيتزرون بها، الواحده: فوطه، قال: فلا أدرى أ عربى أم لا. (فوط).

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۲».

الفُومُ:

الثّوم، و فى قراءه عبد اللّه: و ثومها و يرجح أنه الثوم، و ذكر البصل بعده و هما مشهيّات الطعام.

و قيل: الفوم: الحنطه، و قيل: الحمص، و قيل: سائر الحبوب إلى مخبز يرجح أنه من الحبوب ذكر العدس معه، قال اللّه تعالى:. مِمّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِها وَ قِثّائِها وَ فُومِها وَ عَدَسِها وَ بَصَلِها. [سوره البقره، الآيه ۶۱].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۹۲».

الفى ء:

اشاره

فى اللغه: الرجوع إلى حاله محموده، قال اللّه تعالى:.

حَتّى تَفِي ءَ إِلى أَمْرِ اللّهِ فَإِنْ فاءَتْ. [سوره الحجرات، الآيه ۹]، و منه: «فاء الظل»، و الفى ء لا يقال إلا للراجع منه، قال اللّه تعالى:. يَتَفَيَّؤُا ظِلالُهُ.

[سوره النحل، الآيه ۴۸]، قال رؤبه.

كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه، فهو: فى ء و ظلّ، و ما لم تكن عليه الشمس فهو: ظلّ.

قال الجرجانى موضحا: و الفى ء: ما ينسخ الشمس، و هو من الزوال إلى الغروب، كما أن الظل ما تنسخه الشمس و هو من الطلوع إلى الزوال.

و اصطلاحا:

الحنفيه: هو ما رده اللّه على أهل دينه من أموال من خالفهم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۷

فى الدين بلا قتال، إما بالجلاء، أو بالمصالحه على جزيه أو غيرها.

الغنيمه أخص من الفى ء، و النفل أخص منهما.

المالكيه: هو المأخوذ من مال كافر مما سوى الغنيمه و سوى المختص بآخذه، فلا يرد الرّكاز على حد الفى ء، و الهبه.

الشافعيه: هو مال أو نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال، و بلا إيجاف خيل و لا سير ركاب:

إبل و نحوها.

الحنابله: هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار من غير أن يوجف عليه المسلمون بخيل و لا ركاب، كالذى تركوه فزعا من المسلمين و هربوا، و

الجزيه و عشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا علينا تجارا، و نصف عشر تجارات أهل الذمه و خراج الأرض، و مال من مات من المشركين و لا وارث له.

فائده

: - قال الراغب: سمى ذلك بالفى ء الذى هو ظل تنبيها أن أشرف أعراض الدنيا تجرى مجرى ظل زائل، قال الشاعر:

أرى المال أفياء الظلال عشيّه

و كما قال:

إنما الدنيا كظل زائل

- و فى البعلى: لأنه راجع منها- من الجهات المذكوره- كأنه فى الأصل للمسلمين فرجع إليهم.

راجع: «المفردات ص ٣٨٩، و المصباح ص ۴٨۶، و التوقيف ص ۵۶٨، و التعريفات ص ١۴٨، و غريب الحديث للخطابى ١/ ١٨۵، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٣٠، و الإقناع ۴/ ١٧، و نيل الأوطار ١/ ٣٠۵، و المطلع ص ٢١٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۵٨

فى الرقاب:

هم المكاتبون كتابه صحيحه.

- أما المكاتب كتابه فاسده فلا يعطى من سهم المكاتبين.

«فتح القريب المجيب ص ۴١».

فى سبيل اللّه:

و هم الغزاه الذين لا حق لهم فى الديوان.

«الكافى ١/ ٣۴۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۵٩

حرف القاف

القائف:

الملحق للنسب عند الاشتباه، بما خصه اللّه من علم ذلك.

قال الشريف الجرجانى: هو الذى يعرف النسب بفراسته و نظره إلى أعضاء المولود.

قال الشوكانى: هو الذى يعرف نسبه الولد بالوالد بالآثار الخفيه.

«فتح الوهاب ۲/ ۲۳۴، و التعريفات ص ۱۴۹، و التوقيف ص ۵۶۹، و نيل الأوطار ۶/ ۱۵۹».

القائمه:

إحدى قائمتى الرحل اللتين فى مقدمته و مؤخرته.

القائمه معناها: الدائمه كما فى الحديث: «العلم ثلاثه: آيه محكمه، أو سنه قائمه، أو فريضه عادله» [النهايه ۴/ ۱۲۶]:

أى الدائمه المستمره التى العمل بها متصل لا يترك.

«المطلع ص ۱۸۴، و النهايه ۴/ ۱۲۶».

القابله:

و هى التى تتلقى الولد عند ولاده المرأه.

يقال: قبلت القابله الولد- بكسر الباء- تقبله- بفتحها- قباله- بكسر القاف-، قال الجوهرى: و يقال للقابله أيضا: قبيل و قبول.

«تحرير التنبيه ص ۲۶۹، و النهايه ۴/ ۹».

القابليه:

هى الاستعداد للقبول، و هى مصدر صناعى.

«المعجم الوسيط (قبل) ۲/ ۷۳۹».

القابول:

سقيفه بين دارين، أو حائطين تحتها ممر نافذ، و الجمع: قوابيل.

«المعجم الوسيط (قبل) ۲/ ۷۳۹».

القارضه:

مأخوذ من قرض الشی ء يقرضه: إذا قطعه، مفرد القوارض.

و هی للطير بمنزله المصارين لغيرها.

«المصباح المنير (قرض) ص ۴۹۷، ۴۹۸، و المطلع ص ۳۸۹».

القارعه:

من قرع يقرع قرعا، و القرع: ضرب شی ء على شی ء.

و القارعه: القيامه، سميت بذلك، لأنها تقرع القلوب بالفزع.

و قارعه الطريق: أعلاه، قاله الجوهری، و قال أبو السعادات:

وسطه، و قيل: صدره، و قيل: ما برز منه.

«تفسير البغوی (معالم التنزيل) ۴/ ۵۱۹، و المفردات ص ۴۰۱، و المطلع ص ۶۶، و تحرير التنبيه ص ۴۲».

القاروره:

وعاء يصب فيه الشراب و يكون غالبا من الزجاج، و قوله تعالى:. صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوارِيرَ. [سوره النمل، الآيه ۴۴] من زجاج أو ما يشبهه فی الصفاء.

و قوله تعالى: قَوارِيرَا مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوها تَقْدِيراً [سوره الإنسان، الآيه ۱۶]: أی زجاجات كأنها من الفضه فيها صفاء الزجاج و بياض الفضه، كما تقول: «رجل من الأسود»:

أی يشبهها، أو عليها طلاء من ماء الفضه، أو هی أوعيه للشراب من الفضه.

و القاروره أيضا: وعاء الرطب و التمر، و هی (القوصره)، و تطلق القاروره على المرأه، لأن الولد أو المنى يقر فی رحمها، أو تشبيها بآنيه الزجاج لضعفها.

«المصباح المنير (قر) ص ۴۹۶، ۴۹۷ (علميه)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۱۲».

القازوزه:

إناء يشرب فيه الخمر.

«المصباح المنير (قزز) ص ۱۹۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۶۱

القاعد:

- بغير هاء-: هى التى قعدت عن التصرف من السن و عن الولد و المحيض.

«المصباح المنير (قعد) ص ۵۱۰ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۹۵».

القاعده:

لغه: ما يقعد عليه الشى ء: أى يستقر و يثبت.

و اصطلاحا: هى قضيه كليه منطبقه على جميع جزئياتها.

كذا قال الجرجانى.

و قال أبو البقاء: قضيه كليه من حيث اشتمالها بالقوه على أحكام جزئيات موضوعها، و تسمى فروعا و استخراجها منها تفريعا، كقولنا: «كل إجماع حق»، قال: و القاعده:

تجمع فروعا من أبواب شتى، و الضابط: يجمع فروعا من باب واحد.

«الكليات ص ۷۲۸، و التوقيف ص ۵۶۹، و التعريفات ص ۱۴۹».

القافه:

- بتخفيف الفاء- جمع: قائف، عن الجوهرى و غيره.

و قال القاضى عياض: هو الذى يتبع الأشباه و الآثار و يقفوها:

أى يتبعها فكأنه مقلوب من القافى، و هو: المتبع للشى ء.

قال الأصمعى: هو الذى يقفو الأثر، و يقتافه.

قال صاحب «المغنى»: القافه: قوم يعرفون الأنساب بالشبه و لا- يختص ذلك بقبيله معينه، بل من عرفت منه المعرفه بذلك، و تكررت منه الإصابه فهو: قائف، و قيل: أكثر ما يكون هذا فى بنى مدلج، و كان إياس بن معاويه قائفا، و كذلك شريح.

و ظاهر كلام أحمد- رحمه اللّه- أنه لا يقبل إلا قول اثنين.

و قال القاضى: يقبل قول واحد، و اللّه أعلم.

«المطلع ص ٢٨۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۶٢

القافله:

اسم فاعل مؤنث بالتاء.

و هو عند أهل اللغه: الرفقه الراجعه من السفر.

و القفول: الرجوع، يقال: يقفل- بضم الفاء-.

قال ابن قتيبه: من غلط العامه قولهم: القافله للرفقه فى السفر ذاهبه كانت أو راجعه، و إنما القافله الراجعه من السفر.

تقول: «قفل الجيش» فهو: قافل، و قفلت الجماعه، فهى قافله: أى راجعه، و لا يقال للخارجه: قافله حتى تصدر.

«المصباح المنير (قفل) ١/ ۵١١ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ٢٠٨، و المطلع ص ٢٢١».

القانطون:

مفرد قانط، و هو الآيس، إذ القنوط: الإياس من رحمه اللّه، فالقانطون الآيسون.

و قنط قنوطا و قناطه: يئس.

و فى التنزيل العزيز:. لٰا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللّٰهِ.

[سوره الزمر، الآيه ۵٣] و أقنطه: آيسه، و قنّطه: أقنطه.

«المعجم الوسيط (قنط) ص ٧٩٢، و المصباح المنير (قنط) ص ۵١٧، و المطلع ص ١١٢».

القانون:

يونانى أو سريانى: مسطر الكتابه.

و فى الاصطلاح: هو و القاعده: قضيه كليه تعرف منها بالقوه القريبه من الفعل أحوال جزئيات موضوعها، مثل كل فاعل مرفوع، فإذا أردت أن تعرف حال زيد مثلا فى جاءنى زيد، فعليك أن تضم الصغرى السهله الحصول، أعنى زيد فاعل مع تلك القضيه، و تقول: زيد فاعل، و كل فاعل مرفوع يحصل لك معرفه أنه مرفوع.

و فرق بعضهم بأن القانون: هو الأمر الكلى المنطبق على جميع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۶۳

جزئياته التى يتعرف أحكامها منه، و القاعده: هى القضيه الكليه المذكوره.

«الكليات ص ۷۳۴، و دستور العلماء ۳/ ۵۱، ۵۲».

القباء:

من الثياب، و يطلق الآن على ثوب من الحرير أو القطن أو نحوهما واسع سابغ مشقوق المقدم، له كتان طويلان مشقوقا الطرفين يلبس و يضم جانب منه على جانب و يحزم فوقه بمنطقه و تلبس فوقه جبّه.

و قيل: هو ثوب ضيق من ثياب المعجم، و يقال: أول من لبسه سليمان- عليه السلام-.

و قباء- بضم القاف-: موضع بقرب المدينه المنوره من جهه الجنوب نحو ميلين، و هى تقصر و تمد و تصرف و لا تصرف.

«المصباح المنير (قبو) ص ۴۸۹ (علميه)، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۴، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۳۷۱، و النظم المستعذب ۱/ ۱۹۲، و المطلع ص ۱۷۲».

القباع:

مكيال ضخم أو مكيال صغير فى مرآه العين يحيط بشى ء كثير كالدقيق، و منه قيل للحارث بن عبد اللّه (القباع)، لأنه لما ولى البصره فغير مكاييلهم فنظر إلى مكيال صغير فى مرآه العين أحاط بدقيق كثير، فقال: إن مكيالكم هذا لقباع، فلقّب به و اشتهر.

«النهايه ۴/ ۷، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰».

القَبُّ:

ما يدخل فى جيب القميص من الرقاع. و فى حديث علىّ- رضى اللّه عنه-: «كانت درعه صدرا لا قبّ لها» [النهايه ۴/ ۳]: أى لا ظهر لها.

سمى قبّا، لأن قوامها به من قب البكره، و هى الخشبه التى فى وسطها، و عليها مدارها.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۶۴

القبح:

مقابل الحسن، يقال: «قبح يقبح، فهو: قبيح».

و يقال: «قبحت فلانا»: إذا قلت له: قبحك اللّه من القبح، و هو الإبعاد.

«النهايه ۴/ ۳، و المصباح المنير (قبح) ص ۴۸۷ (علميه)، و ميزان الأصول ص ۴۶».

القبر:

مدفن الإنسان، و الجمع: قبور.

و المقبر و المقبره (مثلثه الباء): موضع القبر.

قبر الميت يقبره قبرا: دفنه فى القبر.

و أقبره: صيّر له قبرا يدفن فيه، و أقبر القوم قبلهم: أعطاهم إياه يقبرونه.

و جاء فى الشعر المقبر (بضم الباء).

لكل أناس مقبر بنفائهم فهم ينقصون و القبور تزيد

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۵۷، و المعجم الوسيط (قبر) ۲/ ۷۳۷، و أنيس الفقهاء ص ۱۲۵».

القبض:

الملك، يقال: «صار الشى ء فى قبضته»: فى ملكه، و الاستلام و وضع اليد، كما فى اشتراط العلماء القبض فى المجلس فى الصرف، و فى عدد من البياعات. و قبض الدين:

أخذه، و يكون فى الديون و الأعيان.

و القبضه من الشى ء: ما قبضت عليه من مل ء كفك، يقال:

أعطاه قبضه من تمر أو من سويق: كفّا منه.

و فى القرآن حكايه عن السامرى:. *فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ*. [سوره طه، الآيه ۹۶].

و القبضه من السيف: مقبضه.

و القبضه: ما قبضت عليه من الشى ء.

و القبضه: الشدید التمسک بالأشیاء.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۱، و المعجم الوسیط (قبض) ۲/ ۷۳۸، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۱۴۶ (واضعه)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۶۵

القُبُل:

نقیض الدّبر، و قوله تعالی:. إِنْ کانَ قَمِیصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ. [سوره یوسف، الآیه ۲۶]: أی من جهه الامام و الوجه.

و القبل: المعاینه و المقابله و المواجهه، قال اللّه تعالی:.

وَ حَشَرْنا عَلَیْهِمْ کُلَّ شَیْ ءٍ قُبُلًا. [سوره الأنعام، الآیه ۱۱۱]: أی معاینه و مواجهه، و قیل: جمع قبیل: أی أصنافا و أنواعا.

و القبل: مقدّم الشی ء و أول الزمان، و قوله تعالی:.

أَوْ یَأْتِیَهُمُ الْعَذابُ قُبُلًا [سوره الکهف، الآیه ۵۵]: أی معاینه، أو فی أوّل الزمن.

«المصباح المنیر (قبل) ص ۴۸۸، (علمیه)، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۹۸».

القِبْلَه:

لغه- بکسر القاف-: هی الجهه مطلقا أو الجهه الإمامیه.

- و أصل القبله: هی الحاله التی یقابل الشی ء و غیره علیها.

- و هی نقیض الدبر.

- قال اللّه تعالی: فَمالِ الَّذِینَ کَفَرُوا قِبَلَکَ مُهْطِعِینَ [سوره المعارج، الآیه ۳۶]: أی جهتک و نحوک.

و قوله تعالی:. وَ ظاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذابُ [سوره الحدید، الآیه ۱۳]: أی من جهته و ناحیته.

و اصطلاحا: الجهه التی نتجه إلیها فی صلاتنا.

- و قبله المسلمین: الکعبه المشرفه.

قال اللّه تعالی:. فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَهً تَرْضاها.

[سوره البقره، الآیه ۱۴۴]- و سمیت قبله: لأن المصلی یقابلها و تقابله.

- قال الصاوى: و هى سبعه أقسام:

(ج ٣ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۶۶

الأول: قبله تحقيق: و هى قبله الوحى كقبلته صلّى اللّه عليه و سلم، فإنها بوضع جبريل- عليه السلام-.

الثانى: قبله إجماع: و هى قبله عمرو بن العاص- رضى اللّه عنه- بإجماع الصحابه، و قد وقف على جامع عمرو ابن العاص ثمانون من الصحابه.

الثالث: قبله استتار: و هى قبله من غاب عن البيت من أهل مكه أو عن مسجده صلّى اللّه عليه و سلم، و الفرض أنه فى مكه و المدينه.

الرابع: قبله

اجتهاد: و هی قبله من لم یکن فی الحرمین.

الخامس: قبله بدل: و هی قبله المسافر الراکب علی ظهر دابه، و هی جهه سفره.

السادس: قبله تخییر: و هی التی تخیرها من لم یجد أو تخیر، فإنه یجتهد متخیرا.

السابع: قبله عیان: و هی استقبال عین الکعبه لمن بمکه المکرمه.

«المعجم الوسیط (قبل) ۲/ ۷۴۰، و الکلیات ص ۷۲۹».

القُبول:

- بالضم- مصدر، و القبول- بالفتح-: اسم مصدر.

و یستعمل استعمال المصدر، و اسم الفاعل: قابل.

قال اللّه تعالی:. وَ قابِلِ التَّوْبِ. [سوره غافر، الآیه ۳]، و قال اللّه تعالی: وَ هُوَ الَّذِی یَقْبَلُ التَّوْبَهَ.

[سوره الشوری، الآیه ۲۵]: أی یرضاها، و یعفو عن عبده.

- و قبل الشهاده: صدّقها، و قوله تعالی:. وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً. [سوره النور، الآیه ۴]: أی لا تصدقوها و لا تعملوا بها.

و قوله تعالی:. وَ لا یُقْبَلُ مِنْها شَفاعَهٌ. [سوره البقره، الآیه ۴۸]: أی لا یسمح لها بأن تقدم من یشفع لها عند

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۶۷

اللّه، و لا یقبل منها أیضا أن تشفع لغیرها، لکن المؤمن الصادق الصالح یشفع فی أهله، قال اللّه تعالی:. إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ [سوره المائده، الآیه ۲۷].

و تقبل الشی ء: قبله و رضیه، و تقبّل فلانا: استقبله راضیا عنه.

و تقبل اللّه العمل: رضیه و أثاب علیه، قال اللّه تعالی:.

رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنّا. [سوره البقره، الآیه ۱۲۷].

- و استقبل الرجل غیره: لقیه مقبلا علیه متجها إلیه.

و قوله تعالی: فَلَمّا رَأَوْهُ عارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِیَتِهِمْ.

[سوره الأحقاف، الآيه ۲۴]: أى مقبلا عليها متجها إليها ظنوا السحاب جاء للرحمه، فإذا هو العذاب.

- و أقبل: نقيض أدبر، أى قدم و جاء و واجه بوجهه،- و أقبل فى الحرب: تقدّم كنايه عن الشجاعه، و قوله

تعالى:.

أَقْبِلْ وَ لا تَخَفْ. [سوره القصص، الآيه ٣١]: أى تقدم بوجهك و اقترب بغير خوف، لأنه ولى مدبرا فناداه إليه ليطمئنه.

و فى الشرع: عباره عن قبلت و نحوه من جهه المشترى.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٩٧، ٩٨، ٩٩، و المطلع ص ٢٢٨، و المعجم الوسيط (قبل) ٢/ ٧٤٠، و تحرير التنبيه ص ٢٦١، ٢٦٢».

القبيح:

قال الشيخ زكريا الأنصارى: ما نهى عنه شرعا.

و فى «لب الأصول»: ما يذم عليه.

«المصباح المنير (قبح) ص ٤٨٧ (علميه)، و الحدود الأنيقه ص ٧٧، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ٢٣».

القبيل:

الجماعه أو العشيره أو الكفلاء أو الأعوان المناصرون.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٦٨

و كلها تناسب قوله تعالى:. أَوْ تَأْتِيَ بِاللّهِ وَ الْمَلائِكَهِ قَبِيلًا [سوره الإسراء، الآيه ٩٢] معك ليؤيدوك.

«المعجم الوسيط (قبل) ٢/ ٧٤٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٩٨».

القبيله:

هى الجماعه التى تنسب إلى أصل واحد: أى جد واحد، فهم بنو الأب، و جمعها قبائل، قال اللّه تعالى:. وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا. [سوره الحجرات، الآيه ١٣].

قال الماوردى فى «الأحكام السلطانيه»: أنساب العرب ست مراتب بجميع أنسابهم:

١- شعب. ٢- قبيله. ٣- عماره.

٤- بطن. ٥- فخذ. ٦- فصيله.

فالشعب: النسب الأبعد كعدنان، سمى شعبا، لأن القبائل فيه تشعبت.

و القبيله: هى ما انقسمت فيه أنساب الشعب كربيعه و مضر، سميت قبيله لتقابل الأنساب فيها.

و العماره: و هى ما انقسمت فيه أنساب القبيله كقريش و كنانه.

و البطن: و هو ما انقسمت فيه العماره كبنى عبد مناف و بنى مخزوم.

و الفخذ: و هى ما انقسمت فيه أنساب البطن كبنى هاشم و بنى أميه.

و الفصيله: و هى ما انقسمت فيه أنساب الفخذ كبنى العباس و بنى أبى طالب. فالفخذ تجمع الفضائل، و البطن يجمع الأفخاذ، و العماره تجمع البطون، و القبيله تجمع العمائر، و الشعب يجمع القبائل.

فإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوبا، و العمائر قبائل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۶۹

و زاد غيره: العشيره قبل الفصيله.

«المصباح المنير (قبل) ص ۴۸۸ (علميه)، و النظم المستعذب ١/ ٧۴، و المطلع ص ۶۶، ۶٧، و القاموس القويم ٢/ ٩٨، ٩٩، و بلغه السالك ١/ ٢٢٧، ٢٢٨، و دليل المسالک ص ٣٢».

القتل:

إزهاق الروح بالضرب أو بغيره، لكن إذا اعتبر بفعل المتولى له يقال: «قتل»، و إذا اعتبر بفوات الحياه، يقال: «موت»، مأخوذ من قتله قتلا: أماته، و أصله: إزاله الرّوح كالموت، و يطلق على دفع الشر، فيقال: «قتل اللّه فلانا»: دفع شره، و الإزاله: يقال: «قتل جوعه أو عطشه»: أزال ألمه بطعام أو شراب، و قتل غليله: شفاه.

و قتل الخمر: أزال

حدتها بالماء.

و قتل فلانا: أذله.

و قتل المسأله بحثا: تعمق فى بحثها حتى علمها علما تامّا.

و قتل النفس: إماطه الشهوات.

و قاتل عدوه: قتالا و مقاتله: حاربه، قال اللّه تعالى:.

وَ آخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ. [سوره المزمل، الآيه ٢٠]: أى يقاتلون العدو.

و اقتتل الناس: قاتل بعضهم بعضا، قال اللّه تعالى:. فَوَجَدَ فِيها رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلانِ. [سوره القصص، الآيه ١٥].

و القتيل: «فعيل» بمعنى «مفعول»، و جمعه: قتلى، قال اللّه تعالى:. كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى.

[سوره البقره، الآيه ١٧٨]، و قوله تعالى:. وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً [سوره النساء، الآيه ٢٩] يفسر بما يأتى:

لا تحدثوا فتنا يقتل فيها بعضكم بعضا، أو لا يقتل بعضكم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٧٠

بعضا بغير حق، فقتل إخوانكم المسلمين قتل لأنفسكم لأنكم أسره واحده، أو لا تقتلوا أنفسكم بالانتحار عند التوبه من الذنوب، كما كان ذلك فى عقائد بعض الأولين، أو يأتى سبب آخر، و قوله تعالى: قُتِلَ الْخَرّاصُونَ [سوره الذاريات، الآيه ١٠]: دعاء عليهم بالقتل و الطرد من رحمه اللّه، و مثله:

قُتِلَ أَصْحابُ الْأُخْدُودِ [سوره البروج، الآيه ۴].

القتل العمد:

عند أبى حنيفه- رحمه اللّه تعالى- ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح فى تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب و الحجر و الليطه و النار و عندهما (الصاحبين).

و الشافعى- رحمه اللّه تعالى-: هو ضربه قصدا بما لا يطيقه بدن الإنسان حتى إن ضربه بحجر عظيم أو خشب عظيم فهو عمد، و موجبه الإثم و القصاص إلا أن يعفو الولى، ثمّ القصاص متعين و ليس للولى أخذ الديه إلا برضا القاتل عند الشافعيه، و فى رأى آخر للشافعى أن موجب العمد القصاص أو الديه و تعين ذلك باختيار الولى،

و حق العفو للأولياء من العصبه و ذوى الأرحام و الزوجين فى ظاهر الروايه، و قال الليث بن سعد: العفو للعصبه دون غيرها، و ليس فى هذا القتل الكفاره.

القتل الذى هو شبه العمد:

هو أن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح و ما جرى مجراه فى تفريق الأجزاء عنده.

و قال أبو يوسف، و محمد، و الشافعى- رحمهم اللّه تعالى-:

هو أن يتعمد الضرب بآله لا يقتل بمثلها فى الغالب كالعصا و السوط، و الحجر، و اليد، فلو ضربه بحجر عظيم أو خشبه عظيمه- كما مر- فهو عمد عندهم خلافا له، و لو ضربه

بسوط صغير و والى فى الضربات حتى مات يقتص عند الشافعى- رحمه اللّه تعالى- خلافا للحنفيه و ليس موجبه القصاص، بل الإثم و ديه مغلظه على العاقله، و الكفاره، و هى عتق رقبه مؤمنه ذكرا أو أنثى، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

القتل الخطأ:

أن يرمى شخصا ظنه صيدا أو حربيّا، فإذا هو مسلم أو غرضا فأصاب آدميّا فقتله، و موجبه الكفاره المذكوره و الديه على العاقله فى ثلاث سنين لا الإثم.

القتل الجارى مجرى الخطأ:

كنائم انقلب على رجل فقتله، و موجبه موجب القتل الخطأ.

قتل الغيله:

قتل الإنسان لأخذ ماله.

القتل بالسبب:

كحفر البئر أو وضع الحجر فى غير ملكه، و موجبه الديه على العاقله إذا تلف به إنسان لا الكفار و هذا إذا كانت البئر على ممر الناس و إذا لم تكن على ممر الناس فلا ديه عليه.

و كل قتل ظلما عمدا يتعلق به وجوب القصاص أو الكفاره يوجب حرمان القاتل عن إرث المقتول إلا القتل بالتسبب.

القتل بالمحدد:

هو الذى يوجب القصاص بشروط معينه.

«المعجم الوسيط (قتل) ٢/ ٧۴١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/

۱۰۱، و دستور العلماء ۳/ ۵۴، ۵۵، ۵۶، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۱۴، و التوقيف ص ۵۷۴، و الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ۳/ ۱۵۲، ۱۵۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۱۷۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۲

القِثاء:

- بكسر القاف و ضمها- فى «الصحاح» للجوهرى:

القثاء: الخيار، و المعروف أنه أكبر من الخيار و أطول و مختلف عنه، و هما من فصيله واحده و همزته أصليه لا للتأنيث، قال اللّه تعالى:. مِنْ بَقْلِها وَ قِثّائِها.

[سوره البقره، الآيه ۶۱] «القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۰۱، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۲۱».

القحبه:

المرأه البغى، من قحب الرّجل: إذا سعل من لومه، لأنها تسعل: ترمز بذلك، ذكره ابن دريد كابن القوطيه.

و جرى عليه فى «البارع»، و به ردّ قول الجوهرى: القحبه مولّده، لأن هؤلاء ثقات و قد أثبتوه.

«المصباح المنير (قحب) ص ۴۹۰ (علميه)، و التوقيف ص ۵۷۴».

القِدْح:

السهم، قبل أن يراش و ينصل، و ذلك إذا بلغت العيدان المقتطه فشذبت عنها الأغصان و قطعت على مقادير النبل فهى حينئذ أقدح، و قداح، و أقداح، و المفرد: قدح.

و القدح- بفتحتين-: آنيه (وحده مكاييل).

و القدح- بسكون الدال-: العيب و الشتم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۰۵، و المصباح المنير (قدح) ص ۴۹۱ (علميه)».

القدر:

قدر كل شى ء، و مقداره: مقياسه.

قدر الشى ء بالشى ء يقدره قدرا: قاسه به، و قادره: قاسه.

«المصباح المنير (قدر) ص ۴۹۲ (علميه)، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰».

القدره:

لغه: القوه على الشى ء و التمكن منه، فهى ضد العجز.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۳

و فى الاصطلاح: هى الصفه التى تمكن الحىّ من الفعل و تركه بالإراده، قاله ابن الكمال.

القدره الممكنه: أدنى قوه يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنيا، أو ماليا، و هذا النوع شرط للحكم.

القدره الميسّره: ما يوجب اليسر على المؤدى، فهى زائده على الممكنه بدرجه من القوه، إذ بها يثبت الإمكان، ثمَّ اليسر بخلاف الأولى، و الميسّره تقارن الفعل عند الأشاعره خلافا للمعتزله.

«المصباح المنير (قدر) ص ۴۹۲ (علميه)، و التوقيف ص ۵۷۵».

قُدْس:

- بضم القاف و سكون الدال المهمله بعدها سين مهمله-:

جبل عظيم بنجد كما فى «القاموس».

و القدس- بضمتين-: الطهر، و الأرض المقدسه: المطهره، و بيت المقدس فيها معروف.

«المصباح المنير (قدس) ص ۴۹۲ (علميه)، و نيل الأوطار ۵/ ۳۱۱».

القديم:

عند علماء الكلام: الموجود الذى ليس لوجوده ابتداء (و هو صفه أو اسم من أسماء اللّه تعالى).

و القديم: ما مضى على وجوده زمن طويل، و الجمع: قدماء، و قدامى.

«المعجم الوسيط (قدم) ۲/ ۴۷۴، و الحدود الأنيقه ص ۷۳».

القذف:

لغه: الرّمى البعيد، و لاعتبار الرمى فيه، قيل: «منزل قذف»، و بلد قذوف: بعيده، و أستعير القذف للشتم و العيب، كما أستعير للرّمى، و منه: «القذافه و القذيفه»: للمقلاع الذى يرمى به، و قولهم: «بين قاذف و حاذف»: أى رام بالحصى و حاذف بالعصا.

و التقاذف: الترامى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۴

و منه الحديث: «كان عند عائشه- رضى اللّه عنها- قينتان تغنيان بما تقاذف فيه الأنصار من الأشعار يوم بعاث» [النهايه ۴/ ۲۹]: أى تشاتمت.

- و يطلق السب و يراد به القذف، و هو الرمى بالزنا فى معرض التعبير كما يطلق القذف و يراد به السب.

و هذا إذا ذكر كل منهما منفردا، فإذا ذكرا معا لم يدل أحدهما على الآخر، كما فى حديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم:

«أ تدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له و لا متاع، قال: إن المفلس من أمتى يأتى يوم القيامه بصلاه و صيام و زكاه، و يأتى قد شتم هذا و قذف هذا و أكل مال هذا و سفك دم هذا، و ضرب هذا فيعطى هذا من حسناته و هذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم و طرحت عليه ثمَّ يطرح فى النار».

[مسلم فى البر و الصله ۵۹] و اصطلاحا:

- جاء فى «دستور العلماء»: أن القذف: الرمى بالزنا.

- و فى «الاختيار»: رمى مخصوص، و هو الرمى بالزنا.

و منه

الحديث: «إن هلال بن أميه قذف زوجته: أى رماها بالزنا» [النهايه ۴/ ۲۹].

- قال ابن عرفه: «القذف الأعم نسبه آدمى غيره لزنى أو قطع نسب مسلم»، قال: «و الأخص لإيجاب الحد نسبه آدمى مكلف غيره حرّا عفيفا مسلما بالغا أو صغيره تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم».

- و فى «الإقناع»: الرمى بالزنا فى معرض التعبير.

- و فى «الروض المربع»: الرمى بزنا أو لواط.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۵

- و فى «معجم المغنى»: هو الرمى بالزنا.

«التوقيف ص ۵۷۷، و دستور العلماء ص ۶۴، و الاختيار ۳/ ۲۸۰، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۴۲، و الإقناع ۳/ ۲۰۰، و الروض المربع ص ۴۹۰، و معجم المغنى ۲/ ۷۵۹».

القرء:

- بفتح القاف و ضمها- و الجمهور على الفتح:

مدّه الحيض أو مده ما بين الحيضتين، قال اللّه تعالى:

وَ الْمُطَلَّقٰاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰاثَةَ قُرُوءٍ. [سوره البقره، الآيه ۲۲۸]: أى ثلاث حيضات أو ثلاثه أطهار و بهما تحسب العدّه للمطلقه بعدد الحيضات أو بعدد مرات الطهر على اختلاف المذاهب.

و جمع القله: أقرؤ و أقراء، و الكثره قروء، و هو مشترك، و هو الوقت، و يطلق على الطهر و الحيض، و تسميه أهل اللغه من الأضداد، قال الشاعر:

مورثه مالا و فى الحيّ رفعه لما ضاع فيها من قروء نسائها

و قال الراغب: هو اسم للدخول فى الحيض عن طهر لمعنيين معا يطلق على كل منهما إذا انفرد كالمائده للخوان و الطعام، و ليس القرء اسما للطهر مجرّدا، و لا للحيض مجردا بدليل أن الطاهر التى لم تر دما لا يقال لها: ذات قرء، و كذا حائض استمر بها الدّم.

و فى الاصطلاح: اختلف فيه الفقهاء:

- مذهب الشافعيه و طائفه: أنه

الطهر.

- و مذهب طائفه: أنه الحيض.

- و أخرى تجمع بين الطهر و الحيض.

«المصباح المنير (قرأ) ص ۵۰۲ (علميه)، و المفردات ص ۴۰۱، ۴۰۲، و ديوان الأعشى (هامش) ص ۹۱، و تحرير

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۶

التنبيه ص ۲۹۴، و المطلع ص ۳۳۴، و النظم المستعذب ص ۱۷۱، و التوقيف ص ۵۸۰، ۵۸۱، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۰۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۱۸».

القَرَاء:

- بفتح القاف و المد- من قريب الضيف أقريه: أى أضفته و أكرمته.

«المصباح المنير (قرى) ص ۵۰۱ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۱۶».

القراب:

قراب السكين: ما تدخل فيه، و قرب السكين يقربها قربا:

اتخذ لها قرابا، و أدخلها فى القراب و أقربها: عمل لها قرابا.

- بكسر القاف-: هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمدا و يطرح فيه الراكب سوطه و أداته و يعلق فى الرحل.

و قراب الشى ء و قرابته: ما قارب قدره.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۹۶، ۲/ ۱۲۵۱، و نيل الأوطار ۵/ ۹».

القرآن الكريم:

هو اللفظ العربى المنزل على محمد صلّى اللّه عليه و سلم للإعجاز بسوره منه، المنقول متواترا.

و عرف: بأنه كلام اللّه تعالى المنزل على محمد صلّى اللّه عليه و سلم بلفظه العربى المتعبد بتلاوته المكتوب فى المصاحف المتواتر من حيث النقل.

«الموجز فى أصول الفقه ص ۴۹، و الواضح فى أصول الفقه ص ۷۴».

القراءه و التلاوه:

بمعنى واحد، تقول: «فلان يتلو كتاب اللّه»: أى يقرأه و يتكلم به.

قال الليث: تلا يتلو تلاوه، يعنى: قرأ، و الغالب فى التلاوه أنها تكون للقرآن، و جعله بعضهم أعم من تلاوه القرآن و غيره.

«لسان العرب (قرأ)، و (تلا)، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۴۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۷

القرّاد:

الذى يلعب بالقرد، و يطوف به فى الأسواق و نحوها مكتسبا بذلك.

«المطلع ص ۴۱۰».

القرار:

مصدر بمعنى: الثبات و الاستقرار و الإقامه المستقره الدائمه و السكون و الاطمئنان.

و القرار: الأرض المنخفضه التى يستقر فيها الماء.

و القرار: الرأى يمضيه من يملك إمضاءه.

و القرار: كل مكان صالح لأن يستقر فيه الشى ء استقرارا ثابتا، فقوله تعالى:. اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مٰا لَهٰا مِنْ قَرٰارٍ [سوره إبراهيم، الآيه ۲۶]: أى عميق تستقر فيه، أو مالها استقرار بسبب أنها على سطح الأرض، و قوله تعالى:. أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرٰاراً. [سوره النمل، الآيه ۶۱]: أى مكان استقرار، و قوله تعالى: ثُمَّ جَعَلْنٰاهُ نُطْفَةً فِي قَرٰارٍ مَكِينٍ [سوره المؤمنون، الآيه ۱۳]: هو الرحم تثبت فيه النطفه، و من قرّ فى المكان: أى ثبت فيه و استقر.

و قوله تعالى: وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ [سوره الأحزاب، الآيه ۳۳]:

أى امكثن و استقرين بها لا تخرجن كثيرا منها، و أصله:

اقررن فى بيوتكم، خففت بحذف إحدى الرائين، مثل:.

فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ [سوره الواقعه، الآيه ۶۵]، و استغنى عن همزه الوصل فصارت: «قرن» من باب فرح، و (قرن) من باب ضرب يضرب. و قرى- بفتح القاف- و قرئ بكسرها، و قيل: إن من قرأ «و قرن» بكسر القاف جعلها من الفعل «وقر» فى باب الواو فتكون وقر يقر كوعد يعد، و يكون المحذوف من المضارع واو الفعل المثال.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١١١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٧٨

القراض:

من القرض، و هو القطع، سمى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعه من ماله يتصرف فيه، و قطعه من الربح.

و يسمى مضاربه كما صرح بذلك النووى فى «المنهاج»، و مقارضه.

و هو بهذا يكون القراض: المضاربه فى الأرض.

و اصطلاحا: عرفها القدورى بقوله: عقد على الشركه بمال من أحد الشريكين و عمل من الآخر.

- و فى «شرح

حدود ابن عرفه»: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجاره.

- و فى «الكافى»: أن يدفع رجل إلى رجل دراهم أو دنانير ليتجر فيها و يبتغى رزق اللّه فيها مما أفاء اللّه فى ذلك المال من ربح، فهو بينهما على شرطهما نصفا كان أو ثلثا أو ربعا أو جزءا معلوما.

- و فى «فتح الرحيم»: توكيل على مال معلوم للغير يعمل تاجرا فيه بجزء شائع من ربحه معلوم على حسب الاتفاق.

- و فى «فتح المعين»: أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما.

- و عند الأنصارى: هو توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه و الربح مشترك بينهما.

- و فى «التوقيف»: دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح.

و عرفها ابن قدامه فى «العمده» بقوله: أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالا يتجر فيه و يشتركان فى ربحه.

«المصباح المنير (قرض) ص ۴۹۷، ۴۹۸، و الكتاب مع شرحه اللباب ۲/ ۱۳۱، و التوقيف ص ۵۷۷، و فتح المعين ص ۷۹، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۰، و فتح الوهاب ۱/ ۲۴۰، و الكافى ص ۳۸۴، و فتح الرحيم ۲/ ۱۳۴، و العمده مع شرحه العده ص ۲۱۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۹

قرام:

- بكسر القاف و تخفيف الراء-: ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

و قال فى «النهايه»: الستر الرقيق، و قيل: الصفيق من صوف ذى ألوان.

«النهايه ۴/ ۴۹، و نيل الأوطار ۲/ ۱۶۴».

القران:

لغه: اسم مصدر من قرن بمعنى: جمع، كما يقرن بين بعيرين فى حبل واحد: أى يجمعهما، و قرنت الشى ء بالشى ء: و صلته، و قرنت الأسارى فى الحبال: أى جمعتهم.

و اصطلاحا: هو الجمع بين العمره و الحج بإحرام واحد فى سفره واحده، كذا فى «الاختيار».

أو: أن يهل بالحج و العمره من الميقات، أو يحرم بالعمره، ثمَّ يدخل عليها الحج على خلاف.

و عند المالكيه: الإحرام بنيه العمره و الحج.

«كشاف القناع ۲/ ۴۱۱، و الاختيار ۱/ ۱۶۰، ۲۱۱، و حاشيه قليوبى ۲/ ۱۲۷، و شرح حدود ابن عرفه ص ۱۸۱».

القربى:

القرابه فى الرحم و النسب، قال اللّه تعالى:. قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى. [سوره الشورى، الآيه ۲۳]: أى إلا أن تودونى لقرابتى منكم و لا تؤذونى و لا تهيجوا علىّ الناس إذ لم يكن فى قريش بطن إلا بينه و بين الرسول قرابه، أى: ابذلوا لى مودّتكم و عدّونى ضمن أقاربكم، و الاستثناء على هذا منقطع، فليست مودته كقريب أجرا على الرساله، و يوافق هذا ما ذكره جميع الرسل على أنهم لم يطلبوا أجرا من أى نوع على رسالتهم، و هو أكرم للرسول من أن يطلب منهم على الرساله مودّه أقاربه و أهل بيته كما فسرها بعضهم.

«النهايه ۴/ ۳۲، ۳۳، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۰۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۸۰

القربان:

ما تقرب به من ذبح أو غيره، ذكره الأنصارى.

و قال المناوى: ما يتقرب به إلى اللّه، ثمَّ صار عرفا: اسما للنسيكه التى هى الذبيحه.

الحدود الأنيقه ص ۷۷، و التوقيف ص ۵۷۸».

القُربه:

اشاره

ما يتقرب به إلى اللّه فقط أو مع الإحسان للناس كبناء الرباط و المساجد، و الوقف على الفقراء و المساكين.

و القربه: أعمال البر و الطاعه، و جمعها: قربات، كقوله تعالى:. وَ يَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ قُرُباتٍ عِنْدَ اللّهِ وَ صَلَواتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّها قُرْبَةٌ لَهُمْ. [سوره التوبه، الآيه ۹۹].

و القربه: ظرف من جلد يخرز من جانب واحد و تستعمل لحفظ الماء و اللبن و غيرهما.

و اصطلاحا: عرف «صاحب الكليات»: القربه: بأنها ما يتقرب به إلى اللّه تعالى بواسطه غالبا، قال: و قد تطلق و يراد بها: ما يتقرب به بالذات.

و قال الشيخ زكريا الأنصارى: القربه: ما تقرب به بشرط معرفه المتقرب إليه.

فائده

: قال ابن عابدين نقلا عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى التفريق بين القربه و العباده و الطاعه:

القربه: فعل ما يثاب عليه بعد معرفه من يتقرب إليه به، و إن لم يتوقف على نيه.

و العباده: ما يثاب على فعليه و يتوقف على نيه.

و الطاعه: فعل ما يثاب عليه يتوقف على نيه أو لا، عرف من يفعله لأجله أو لا، فنحو الصلوات الخمس، و الصوم، و الزكاه، و الحج من كل ما يتوقف على النيه قربه، و طاعه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۸۱

و عباده، و قراءه القرآن و الوقف، و العتق، و الصدقه و نحوها مما لا يتوقف على نيه قربه، و طاعه، لا عباده، و النظر المؤدى إلى معرفه اللّه تعالى طاعه لا قربه و لا عباده.

فالطاعه أعم من القربه و العباده، و القربه أعم من العباده.

«المعجم الوسيط (قرب) ص ۷۵۱، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۰۹، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۸۵، و الحدود الأنيقه ص ۷۷، و الموسوعه الفقهيه

/۲۸ ۳۲۰، ۲۹/ ۲۵۷».

قرحه:

أی: جرح، تقول: «قرح قرحا»: بدت به جروح من سلاح أو بثور، فهو: قرح، و یقال: قرح جلده، و قرح قلبه:

من حزن.

و قرح الحیوان: کأن فی جبهته قرحه، و هی بیاض بقدر الدّرهم فما دونه، فهو: أقرح.

و قرحت الروضه قرحه: توسطها النور الأبیض، فهی: قرحاء.

«المعجم الوسیط (قرح) ص ۷۵۱، و نیل الأوطار ۶/ ۲۱۰».

القرص:

أصل القرص أن یقبض بإصبعه علی الشی ء، ثمَّ یغمز غمزا جیدا.

و قال فی «النهایه»: القرص: الدلک بأطراف الأصابع و الأظفار مع صب الماء علیه حتی یذهب أثره، و التقریص:

مثله، و هو أبلغ فی غسل الدم من غسله بجمیع الید.

«معالم السنن ۱/ ۹۷، و النهایه ۴/ ۴۰».

القرض:

الجزء من الشی ء، و القطع منه، کأنه یقطع له من ماله قطعه لیقطع له من أثوابه أقطاعا مضاعفه، ذکره الحرالی.

و قال الراغب: من القطع، و منه سمّی ما یدفع إلی الإنسان بشرط رد بدله قرضا.

و فی «المصباح»: ما تعطیه غیرک من المال لتقضاه.

و فی «التعاریف»: القرض لغه: المداینه و الإعطاء بالجزاء.

(ج ۳ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۸۲

و شرعا: عرفه الفقهاء: بأنه دفع المال إرفاقا لمن ینتفع به و یرد بدله، و هو نوع من السلف، فیصح بلفظ قرض و سلف.

- و فی «دستور العلماء»: هو ما یجب فی الذمه بسبب دراهم الغیر مثلا، فالدین و القرض متباینان، و هو المستفاد من (التلویح) فی مبحث القضاه و المتعارف فی ما بین الفقهاء أن الدین عام شامل للقرض و غیره.

- و عرفه المالکیه: بأنه دفع متمول فی عوض غیر مخالف له عاجلا.

و القرض الحسن: هو الذی لا یصحبه منّ و لا أذی و لا ریاء و لا منفعه تشبه الربا.

و أقرض اللّه: أنفق المال فی وجوه البر التی یرضاها اللّه تعالی علی سبیل الاستعاره، فاللّه لا یقترض من أحد علی الحقیقه مالا، و لکن یعطی ثوابا علی الإنفاق شبه رد المقترض ما أخذه.

قال اللّه تعالی: مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضٰاعِفَهُ لَهُ. [سوره البقره، الآیه ۲۴۵].

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۷، و القاموس القویم للقرآن

الكريم ٢/ ١١٣، و دستور العلماء ٢/ ١١٨، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴٠١، و التوقيف ص ۵٨٠، و المطلع ص ١٧٠».

القرطاس:

اشاره

فيه ثلاث لغات: كسر القاف، و ضمها، و قرطس بوزن جعفر، ذكر الثلاث الجوهرى، و قال: هو الذى يكتب فيه.

و قال صاحب «المطالع»: العرب تسمى الصحيفه قرطاسا من أى نوع كان.

فائده

: و لا يقال: قرطاس إلا إذا كان مكتوبا، و إلا فهو: طرس، و كاغذ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٨٣

و لا يقال: قلم إلا إذا برى و إلا فهو: أبنوب.

«المطلع ص ١٧٠، و الكليات ص ٧٣٧».

القرطم:

- بكسر القاف و الطاء و ضمهما-: لغتان مشهورتان، عربىّ: و هو حبّ العصفر.

«النهايه ۴/ ۴٢، و تحرير التنبيه ص ١٢۶».

القرظ:

هو ورق شجر السّلم ينبت بنواحى تهامه يدبغ به الجلود، و يقال: أديم مقروظ، و الذى يجنيه يسمى قارظا، و الذى يبيعه يسمى قراظا.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٣٩، و النهايه ۴/ ۴٣».

القرعه:

مأخوذه من قرعته: إذا كففته، كأنه كف الخصوم بذلك، و هى اسم مصدر بمعنى: الاقتراع، و هو الاختيار بإلقاء السهام و نحو ذلك.

و ليست القرعه من الميسر كما يقول البعض، لأن الميسر هو القمار، و تمييز الحقوق ليس قمارا، و ليست من الاستقسام المنهى

عنه، لأن الاستقسام تعرض لدعوى علم الغيب، و هو مما استأثر به اللّه تعالى، فى حين أن القرعه تمييز نصيب موجود، فهى أماره على إثبات حكم قطعا للخصومه أو لإزاله الإبهام.

و على ذلك فالقرعه التى تكون لتمييز الحقوق مشروعه.

أما القرعه التى يؤخذ منها الفأل أو التى يطلب بها معرفه الغيب و المستقبل، فهى فى معنى الاستقسام الذى حرمه سبحانه و تعالى.

القرعه فى العتق:

قال ابن عرفه: القرعه هنا لقب لتعيين مبهم فى العتق له

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۸۴

بخروج اسمه له من مختلط به بإخراج يمتنع فيه قصد عينه.

«النهايه ۴/ ۴۳، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۶۷، و النظم المستعذب ۲/ ۱۰۷، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۸۱».

القرن:

القرن من النّاس: أهل زمان واحد، و اشتقاقه من الاقتران، و كل طبقه مقترنين فى وقت فهم قرن، قال الشاعر:

إذا ذهب القرن الذى أنت منهم و خلّفت فى قرن فأنت غريب

و القرن- بفتح القاف و سكون الراء-: هو عظم أو غده مانعه و لوج الذكر، و قيل: ما يمنع سلوك الذكر فى الفرج، و هو إما غده غليظه أو لحمه مرتفعه أو عظم، و امرأه قرناء: إذا كان ذلك بها.

و ذكر بعضهم أن القرن عظم نأتى محدد الرأس كقرن الغزاله يمنع الجماع.

و تاره يكون لحما فيمكن علاجه، و تاره يكون عظما فلا يمكن علاجه.

و يقال: قرن: ميقات نجد على يوم و ليله

من مكه، و يقال:

له قرن المنـازل و قرن الثعالب، و رواه بعضـهم بفتـح الراء و هو غلط، لأن قرن- بفتـح الراء-: قبيله من اليمن، و قـد غلط غيره من العلماء ممن ذكره بفتح الراء، و زعم أن أويسا القرنى منه، إنما هو من «قرن» بفتح: بطن من مراد.

«المصباح المنير (قرن) ص ۵۰۰، ۵۰۱ (علميه)، و النهايه ۴/ ۵۱، و غريب الحديث للخطابى، و البستى ۱/ ۲۴۴، ۲/ ۲۹۶، و النظم المستعذب ۲/ ۳۶۳، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۰، ۲۳، و المطلع ص ۱۶۶، ۳۲۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۹۵».

قرن الشمس:

هو ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها، قاله فى «القاموس».

«القاموس المحيط (قرن) ۴/ ۲۶۰ (حلبى)، و النهايه ۴/ ۵۲، و نيل الأوطار ۱/ ۳۰۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۸۵

قرن الشيطان

و قرنـاه المقصود: حزبه و أتباعه، أو: قوته و انتشاره، أو تسـلطه «القاموس المحيط (قرن) ۴/ ۲۶۰ (حلبى)، و النهايه ۴/ ۵۲، و نيل الأوطار ۳/ ۹۰».

القَرو:

- بفتح القاف-: قدح من خشب، و فى حديث أم معبد- رضـى اللّه عنها-: «أنها أرسـلت إليه بشاه و شـفره، فقال: اردد الشـفره و هات لى قروا» [النهايه ۴/ ۵۷].

و القرو: أسفل النخله ينقر و ينبذ فيه.

و قيل: إناء صغير يردد فى الجوائح.

«النهايه ۴/ ۵۷».

القرواح:

الأرض البارزه الفضاء.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۸۲».

قريش:

اشاره

اسم قبیله مشهوره عربیه کبیره بمکه و لها الرئاسه و الإشراف علی بیت اللّه، و علیها رعایه من یحجون إلی بیت اللّه سبحانه و تعالی، و منها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم.

- و هم أولاد النضر، و قیل: أولاد فهر، و قیل غیر ذلک، و الأول هو المشهور.

فائده

: - الإجماع منعقد علی النسب الشریف للرسول صلّی اللّه علیه و سلم إلی عدنان، و لیس فیما بعده إلی آدم طریقه صحیح فیما ینقل.

- کل من هو من أولاد نضر بن کنانه فهو قریش مصغر القرش تعظیما، و هو الکسب و الجمع، سمی به لأنهم یتجرون و یجتمعون بمکه بعد التفرق فی البلاد.

«تحریر التنبیه ص ۳۳، و الکلیات ص ۷۰۲، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۱۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۸۶

القریه:

المصر الجامع، و قیل: کل مکان اتصلت به الأبنیه و اتخذ قرارا، و تقع علی المدن و غیرها، و قیل: هی البلده الکبیره و تکون أقل من المدینه، و هی الضیعه أیضا، و الجمع: قری علی غیر قیاس.

قال اللّه تعالی:. ادْخُلُوا هٰذِهِ الْقَرْیَهَ.

[سوره البقره، الآیه ۵۸]- سمیت قریه لاجتماع الناس فیها، و من قریب الماء فی الحوض إذا جمعته.

و القرّیه: عصیّتان طولهما ذراع، یعوض علی أطرافها عوید یؤسر إلیهما من کل جانب بقدّ، فیکون ما بین العصیتین قدر أربعه أصابع، ثمَّ یؤتی بعوید فیه قرض فیعرض فی وسط القریه بقدّ، فیکون فیه رأس العمود.

«النظم المستعذب ۱/ ۹۷، و الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۵۳، ۵۵۷، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۱۵».

قزح:

- بقاف مضمومه، ثمَّ زای مفتوحه، ثمَّ حاء مهمله-:

و هو جبل صغیر من المزدلفه و هو آخرها، و لیس هو من منی، و یقال له: «موقف المزدلفه».

«تحرير التنبيه ص ١٧٧».

القَزُّ:

ما قطعته الدوده و خرجت منه حيه.

- و الحرير: ما يحل عنها بعد موتها، قال الليث: هو ما يعمل فيه الإبريسم.

- و هو نوع من الإبريسم (معرّب).

«المصباح المنير (قزز) ص ١٩١، و هامش فتح المعين ص ۴٢، و المطلع ص ٢٢٨».

القزع:

- بفتح القاف و الزاى-: أخذ بعض شعر الرأس و ترک

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٨٧

بعضه، نص على ذلک ابن سيده فى «المحكم»، و كذا فسره الإمام أحمد فى روايه بكر بن محمد عن أبيه.

و كذا القفا لغير حجامه و نحوها.

و لقد ورد النهى عنه، فنهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم عن القزع [النسائى- زينه ۵]، و أصله: السحاب المتمزق فى السماء، يقال: «ما فى السماء قزعه من سحاب».

«الروض المربع ص ٣٠، و النظم المستعذب ١/ ٢٢٠، و تحرير التنبيه ص ٣٨، و المطلع ص ١۶».

القسامه:

لغه، بمعنى: القسم، و هو اليمين مطلقا أقيم مقام المصدر من قولهم: «أقسم أقساما و قسامه».

قال الشاعر:

و حليفكم باللّه رب الناس مجتهد القسامه اذهب بها اذهب بها طوق الحمامه

و قيل: سمى القسم قسما لأنها تقسم على أولياء الدم.

و يقال: «أقسم الرجل»: إذا حلف.

و قيل: إنها الجماعه، ثمَّ أطلقت على الأيمان.

و اصطلاحا:

- جاء فی «کنز الـدقائق»: تقال للإیمان تقسم علی أهل المحله إذا وجد قتیل فیها لم یدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم، أی من أهل تلک المحله و هؤلاء الرجال هم الذین یتخیّرهم ولی المقتول، فیقسم کل واحد منهم بأن یقول:

مـا قتلته و ما علمت له قاتلا، فإن حلفوا فعلی أهل المحله الـدّیه، و لا یحلف الولی و حبس الآبی حتی یحلف و إن لم یتم العـدد کرر الحلف علیهم لیتم العدد خمسین و لا قسامه علی صبی و مجنون و امرأه و عبد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۸۸

- و قال المیدانی: إنها الیمین بعدد مخصوص، و سبب مخصوص علی وجه مخصوص.

- و قال ابن عرفه: القسامه: حلف خمسین یمینا أو جزئها علی

إثبات الدم.

- و جاء فى «الإقناع»: أنها اسم للأيمان التى تقسم على أولياء الدم.

- و جاء فى «التوقيف»: أنها أيمان يقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم.

- و جاء فى «معجم المغنى»: أنها الأيمان المكرره فى دعوى القتل.

- و جاء فى «الروض المربع»: أنها أيمان مكرره فى دعوى قتل معصوم.

- و قال الشوكانى: هو عند الفقهاء: اسم للإيمان.

«دستور العلماء ٣/ ٦٨، و غرر المقاله ص ٢٣٤، و اللباب شرح الكتاب ٣/ ١٧١، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٢٦، و الإقناع ٣/ ١٨٣، و التوقيف ص ٥٨١، و معجم المغنى ٢/ ٧٧٣، و الروض المربع ص ٤٨٦، و المطلع ص ٣٦٨، ٣٦٩، و نيل الأوطار ٧/ ٣٥، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ٢٤٩، ٢٥٠».

القسامى:

الذى يطوى الثياب أول طيها حتى تكسر على طيها.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٠».

القسر:

من قسر فلانا يقسره قسرا: قهره على كره.

و قسره على الأمر: أكرهه عليه.

و منه: القسوره، قال اللّه تعالى: فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ [سوره المدثر، الآيه ٥١]، قيل: هو الأسد، و قيل: الرامى، و قيل: الصائد.

«المفردات ص ٤٠٣، و المعجم الوسيط (قسر) ٢/ ٧٦٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٨٩

القسط:

لغه: العدل و الجور، فهو من الأضداد، و أقسط بالألف عدل فهو مقسط إذا عدل، فكأن الهمزه فى أقسط للسلب، كما يقال: شكا إليه فأشكاه.

فقسط و أقسط لغتان فى العدل، أما فى الجور فلغه واحده، و هى قسط بغير ألف، و القسط بإطلاقيه أعم من العدل.

و فى الحديث: «يخفض القسط و يرفعه» [النهايه ۴/ ۶۰].

يريد بالقسط– و اللّه أعلم–: الرّزق الذى هو قسط كل واحد و قسمه من قوته و معاشه، فالخفض: تقتيره و تضييقه، و الرفع: بسطه و توسعته، يريد: أنه مقدر الرزق و قاسمه على الحكمه فيه و المصلحه فى مقداره.

«المعجم الوسيط (قسط) ۲/ ۷۶۲، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۶۸۴، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۵».

القَسَم:

القسم و القسم: البسر الأبيض الذى يؤكل قبل أن يدرك و هو حلو.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۴».

القسمه و القسم:

اشاره

القسم– بفتح القاف– مصدر: «قسم يقسم قسما»:

أى فرّق و أعطى كلّ ذى حق حقّه، لا يثنى و لا يجمع.

أما القسم– بكسر القاف–: هو اسم للشى ء المقسوم و النصيب، يقال فيه: «هذا قسمى»: أى نصيبى، و تجمع على أقسام، و الاسم: القسمه.

و شرعا:

عرف الحنفيه القسمه: بأنها جمع نصيب شائع فى معين.

و فى «اللباب»: هى تمييز الحصص بعضها عن بعض.

و قيل: جمع نصيب شائع فى مكان مخصوص.

و عرفها ابن عرفه: بأنها تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا و لو باختصاص تصرف فيه بقرعه أو تراض.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹۰

و هى عند الشافعيه و الحنابله: تمييز بعض الحصص و إفرازها.

و اعتبرها بعض الفقهاء بيعا، لقول ابن قدامه: القسمه: إفراز حق و تمييز أحد النصيبين من الآخر، و ليست بيعا.

و هذا أحد قولى الشافعى، و قال فى الآخر: هى البيع.

فقسم الشى ء بين الشركاء من باب ضرب: جزأه، و جعل لكل منهم جزءا، قال اللّه تعالى:. نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا. [سوره الزخرف، الآيه ٣٢]:

أى جعلنا لكل منهم جزءا معينا من الرزق و مقدارا محددا معلوما منه.

قسم الفى ء و الغنيمه:

القسم: معروف كما ذكرنا.

الفى ء: مصدر فاء إذا رجع، ثمّ استعمل فى المال الراجع من الكفار إلينا.

و الغنيمه: «فعليه» بمعنى «مفعوله» من الغنم و هو الربح، و المشهور تغايرهما (الفى ء و الغنيمه) كما يؤخذ من العطف.

و قيل: كل منهما يطلق على الآخر إذا أفرد، فإن جمع بينهما افترقا كالفقير و المسكين.

و قيل: الفى ء يطلق على الغنيمه دون العكس.

و على هذا فالفى ء: مال حصل من كفار بلا إيجاف كجزيه و

عشر تجاره و ما جلوا عنه و تركه مرتد و كافر معصوم لا وارث له.

و الغنيمه: مال حصل من الحربيين بإيجاف، و قد سبق بيان ذلك فى الفاء.

قسمه التراضى:

قال ابن عرفه: سماها القاضى قسمه بيع، و هى: أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منه ما يعدله بتراض ملكا للجميع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٩١

قسمه القرعه:

قال ابن عرفه: هى المذكوره بالذّات، يعنى المقصوده بالذات فى كتاب «القسمه»، و هى قسمه القرعه، و هى فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله قسمه المهاياه:

و يقال المهايآت و المهاياه، و معناهما صحيح.

قال ابن عرفه: اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنا معينا من متحد أو متعدد يجوز فى نفس منفعته لا فى غلته.

فائده

: معنى الإفراز فى تعريف الشافعيه و الحنابله:

يقصد: الإفراز فيما لا يتفاوت أظهر كالمكيل و الموزون، و تأتى تاره بمعنى المبادله، و هى أظهر فيما يتفاوت كالحيوان و العقار إلا أن الممتنع منهما على القسمه إذا اتحد الجنس، و لا يجبر عند اختلاف الجنس، و لو اقتسموا بأنفسهم جاز.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، و الاختيار ٢/ ٥٤، ٩٥، و الإقناع ٣/ ٥٦، و النظم المستعذب ١/ ١٦٠، و المطلع ٤٠/ ٤٩٢، و الروض المربع ص ٥٢٤، و فتح الوهاب ٢/ ٢٥، ٢١٧، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١١٦، و الموسوعه الفقهيه ٩/ ٧».

القسيس:

- بالكسر-: عالم النصارى، و جمعه: قسيسون و قساوسه.

قال القرطبى: و القس- بالفتح- أيضا: رئيس من رؤساء النصارى فى الدين و العلم.

فالراهب: عابد النصارى، و القسيس: عالمهم.

«المعجم الوسيط (قسس)، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٤٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٩٢

القسيه:

هى الثياب القسيه منسوبه إليه، و هى ثياب فيها حرير تجلب من مصر، و فى حديث على- كرم اللّه وجهه-: «أنه صلّى اللّه عليه و سلم نهى عن لبس القسى» [النهايه ۴/ ۶۳]، و هى ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قريه على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها: القسى- بفتح القاف- و أصحاب الحديث يقولون- بكسر القاف- و أهل مصر بالفتح، ينسب إلى بلاد القس، قال أبو عبيد:

هو منسوب إلى بلاد يقال لها: القسى، قال: و قد رأيتها و لم يعرفها الأصمعى، و قيل: أصل القسى الغزى- بالزاى-، منسوب إلى الغز، و هو ضرب من الإبريسم، أبدل من الزاى سين و أنشد لربيعه بن مقروم:

جعلن عتيق أنماط خدورا و أظهرن الكرادى و العهونا

على الأحداج و استشعرن ريطا عراقيا و قسيا مصونا

و قيل: هو منسوب إلى القس، و هو الصقيع لبياضه.

و فى حديث على- كرم اللّه وجهه- قيل له: ما القسيه؟

قال: «ثياب مضلعه فيها حرير»: أى خطوط عريضه كالأضلاع.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٧».

القشاش:

هو الرّباع بمراكش منذ عهد المرابطين، و هو من يزارع أرضا على ربع الغله.

«معلمه الفقه المالكى ص ٢٧٧».

القشب و القشيب:

لغه: الجديد و الخلق.

و فى الحديث: «أنه مر و عليه قشتبانيتان» [النهايه ۴/ ۶۴]:

أى بردتان خلقان، و يقال: ثوب قشيب، و ريطه قشيب أيضا، و الجمع: قشب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹۳

قال ذو الرمه: «كأنها حلل موشيه قشب».

و قد قشب قشابه، و قال ثعلب: «قشب الثوب»:

جد و نظف.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۷»

القِشْر:

من كل شى ء: غلافه خلقه أو عرضا، كقشر البرتقال، و الدّمّل، و الجمع: قشور، و القشر- بكسر الشين-: كثير القشور، يقال: «تمر قشر»: كثير القشور، و قشر التمر يقشر قشرا: غلظ قشره، و قشر البياض: سمكه نيليه عريضه ذات فلوس، يزيد طولها على شبر.

و القشر: كل شى ء ملبوس يغطى الجسم، و كذا: القشره.

قال فى «معجم الملابس»: القشره: الثوب الذى يلبس، و لباس الرجل: قشره، كل ملبوس قشر.

أنشد ابن الأعرابى:

منعت حنيفه و اللهازم منكم قشر العراق و ما يلزم الخنجر

قال ابن الأعرابى: يعنى نبات العراق، و رواه ابن دريد (ثمر بالعراق)، و الجمع من كل ذلك قشور.

و فى حديث قيله: «كنت إذا رأيت رجلا ذا رداء أو ذا قشر» [النهايه ۴/ ۶۴]: طمح بصرى إليه.

و فى حديث معاذ بن عفراء: «أن عمر- رضى اللّه عنه- أرسل إليه بحله فباعها فاشترى بها خمسه أرؤس من الرقيق فأعتقهم، ثمَّ قال: إن رجلا آثر قشرتين يلبسهما على عتق خمسه أعبد لغبين الرأى» [النهايه ۴/ ۶۵]: أراد بالقشرتين:

الحله، لأن الحله ثوبان، إزار و رداء، و إذا عرى الرجل عن ثيابه، فهو: مقتشر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹۴

قال أبو النجم يصف نساء:

يقلن للأهتم منا المقتشر ويحك وار استك منا و استتر

و يقال للشيخ الكبير: مقتشر، لأنه حين كبر ثقلت عليه ثيابه فألقاها عنه،

و فى الحديث: «أن الملك يقول للصبى المنقوش: خرجت إلى الدنيا و ليس عليك قشر».

[النهايه ۴/ ۶۴].

و فى حديث ابن مسعود- رضى اللّه عنه-: «ليله الجن لا أرى عروه منكسفه و لا أرى عليهم ثيابا» [النهايه ۴/ ۶۵].

«المعجم الوسيط (قشر) ۲/ ۷۶۴، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۷، ۹۸، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۵».

القشع:

الفرو الخلق.

و فى حديث سلمه بن الأكوع- رضى اللّه عنه- فى غزاه بنى فزاره قال: «أغرنا عليهم، فإذا امرأه عليها قشع لها فأخذتها فقدمت بها إلى المدينه» [مسلم- جهاد ۴۷].

قال ابن الأثير: أراد بالقشع: الفرو الخلق.

و أخرج الهروى عن أبى بكر- رضى اللّه عنه- قال:

«نفلنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم جاريه عليها قشع لها».

[ابن ماجه- جهاد ۳۲] «معجم الملابس فى لسان العرب ۹۸».

القصاص:

تتبع الأثر، يقال: «قصّ أثره يقصه»: إذا تبعه، و منه قوله تعالى: وَ قالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ. [سوره القصص، الآيه ۱۱]:

أى أتبعيه، و قوله تعالى:. فَارْتَدّا عَلى آثارِهِما قَصَصاً [سوره الكهف، الآيه ۶۴] فكأن المقتص يتبع أثر جنايه الجانى فيجرحه مثلها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹۵

و القصاص أيضا: المماثله، و منه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به، و قيل: سمى قصاصا لأنه يقص الخصومات، أى: يقطعها.

و قيل: أصله من القص، و هو القطع، لأن المقتص يقطع بدنه مثل ما قطع الجانى، و سمى القود قودا، لأن الجانى يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا.

و اصطلاحا: هو معاقبه الجانى بمثل جنايته.

قال اللّه تعالى: وَ لَكَمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ. [سوره البقره، الآيه ۱۷۹].

«النظم المستعذب ۲/ ۲۳۱، و الروض المربع ص ۴۷۰، و غرر المقاله ص ۲۳۸، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۲۰، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۲۵۴».

القصب:

- بفتح القاف و الصاد-: كل نبات كانت ساقه أنابيب و كعوبا، و منه: قصب السكر.

و القصب: نبات مائى من الفصيله النجيليه، له سوق طوال، ينمو حول الأنهار، و قد يزرع، و يسمى فى مصر: الغاب البلدى، و قصب النيل.

- مجارى الماء من العيون.

و يقال للسابق: «أحرز قصب السبق».

أصله: أنهم كانوا ينصبون فى حلبه السباق قصبه فمن سبق اقتلعها و أخذها ليعلم أنه السابق.

- عظام اليدين، و الرجلين، و الأصابع.

- الدّرّ الرطب المرصّع بالياقوت.

- ما كان مستطيلا أجوف من الفضه و الذهب و نحوهما.

- شعب الرئه [الواحده- فى كل هذا- قصبه].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹۶

- ثياب ناعمه من كتان، واحدها: قصبىّ.

- شرائط مذهبه أو مفضضه تحلى بها الثياب

و نحوها.

و القصبه: كل أنبوب فى ساق الشجره تنتهى بعقدتين.

- و كل عظم مستدير أجوف ذى مخ.

- و من الأصابع: عظامها.

- و مقياس من القصب طوله فى مصر ثلاثه أمتار و خمسه و خمسون من المائه من المتر، و تمسح به الأرض.

و قدرت القصبه أيضا بعشره أذرع.

- و القصبه: واحده القصب، و هى مجارى الماء من العيون.

و فى حديث سعيد بن العاص- رضى اللّه عنه-: «أنه سابق بين الخيل فجعل الغايه مائه قصبه» [النهايه ۴/ ۶۷].

و قال الجوهرى: هى قصبه الأنف عظيمه، و كذلك كل عظم أجوف مستدير، و كذلك ما اتخذ من قصب.

«المعجم الوسيط (قصب) ۲/ ۷۷۶، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۴، ۲/ ۱۲۵۲، و المطلع ص ۲۱۸، ۳۶۱، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۱۶۱».

القصد:

لغه: الاعتزام و التوجه و النهوض نحو الشى ء.

و فى اصطلاح الفقهاء: هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل.

و قصد الأمر: توجه إليه عامدا، و المقصد موضوع القصد.

و قصد الأمر: توسط و لم يجاوز الحد فيه.

و قصد الطريق: أى استقام.

و من معانى القصد و الاقتصاد: التوسط بين الإسراف و بين التقتير، و هو أن تكون النفقه على قدر الحاجه.

«المصباح المنير (قصد) ص ۵۰۴ (علميه)، و القاموس المحيط (قصد) ۱/ ۳۳۹ (حلبى)، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۱۶۵، ۲۲/ ۲۲۸، ۳۰/ ۳۰۷».

القص:

الأخذ من الشعر بالمقراض خاصه.

و الفرق بينه و بين تقصير الشعر: أن التقصير إزاله الشعر بأى آله.

«المصباح المنير (قصص) ص ۵۰۵ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۱۵۰».

القصر:

لغه: الحبس.

و اصطلاحا: تخصيص شى ء بشى ء و حصره فيها، و يسمى الأول مقصورا و الثانى مقصورا عليه، كقولنا فى القصر بين المبتدأ و الخبر: «إنما زيد قائم».

و بين الفعل و الفاعل: ما ضربت إلا زيدا.

- و القصر فى السفر الشرعى:

عرفه بعض المالكيه: بأنه نقص مسافر نصف الرباعيه.

«التوقيف ص ۵۸۳، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۳۳».

القَصَّهُ:

الجصّه و يكسر، و فى الحديث: «حتى ترين القصّه البيضاء» [النهايه ۴/ ۷۱]: أى ترين الخرقه بيضاء كالقصه، و الجمع:

قصاص- بالكسر-.

و القصّه- بفتح القاف-: ماء أبيض ينزل آخر الحيض غالبا.

«القاموس المحيط (قصّ) ۲/ ۳۱۱، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۳۷۲».

القضاء:

اشاره

فى اللغه:

- يكون بمعنى الإلزام، و الحكم، قال اللّه تعالى: وَ قَضىٰ رَبُّکَ أَلّٰا تَعْبُدُوا إِلّٰا إِيّٰاهُ. [سوره الإسراء، الآيه ۲۳].

- و بمعنى الإخبار، قال اللّه تعالى: وَ قَضَيْنا إِلى بَنِي إِسْرائِيلَ. [سوره الإسراء، الآيه ۴].

(ج ۳ معجم المصطلحات).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹۸

- و بمعنى الفراغ، قال اللّه تعالى: فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ.

[سوره الجمعه، الآيه ۱۰]- و بمعنى التقدير، يقال: «قضى الحاكم النفقه»: أى قدرها.

- و يستعمل فى إقامه شى ء مقام غيره، و يقال: «قضى فلان دينه»: أى أقام ما دفعه إليه مقام ما كان فى ذمته.

- و يأتى بمعنى الأمر، نحو: وَ قَضى رَبُّكَ أَلّا تَعْبُدُوا إِلّا إِيّاهُ. [سوره الإسراء، الآيه ۲۳].

- و بمعنى الفعل، نحو قوله تعالى:. فَاقْضِ ما أَنْتَ قاضٍ. [سوره طه، الآيه ۷۲].

- و بمعنى الإراده، نحو قوله تعالى:. فَإِذا قَضى أَمْراً. [سوره غافر، الآيه ۶۸].

- و بمعنى الموت، نحو قوله تعالى:. فَمِنْهُمْ مَنْ قَضى نَحْبَهُ.. [سوره الأحزاب، الآيه ۲۳].

- و يأتى بمعنى الأداء، نحو قوله تعالى: فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ. [سوره النساء، الآيه ۱۰۳].

و تأتى بمعنى الصنع و الإحكام، قال الشاعر:

و عليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السّوابغ تبّع

و سمى الحاكم قاضيا، لأنه يمضى الأحكام بحكمها.

و أيضا لمنعه الظالم من الظلم، يقال: «حكمت الرجل»:

أى منعته.

و القضاء عند علماء الكلام:

جاء فى «شرح المواقف»: أن قضاء اللّه تعالى عند الأشاعره هو إرادته الأزليه المتعلقه بالأشياء على ما هى عليه فيما لا

يزال.

و عند الفلاسفه:

علم اللّه تعالى بما ينبغى أن يكون الوجود عليه حتى يكون على

أحسن النظام و أكمل الانتظام: و هو المسمى عندهم بالعنايه الأزليه التى هى مبدأ لفيضان الموجودات من حيث جملتها على أحسن الوجوه و أكملها.

و قال أفضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم- رحمه اللّه تعالى- و ما وقع فى «شرح الطوالع- الأصفهانى» من أن القضاء: عباره عن وجود جميع المخلوقات فى اللوح المحفوظ.

و فى الكتاب المبين مجتمعه و مجمله على سبيل الإبداع، فهو راجع إلى تفسير الحكماء و مأخوذ منه، فإن المراد بالوجود الإجمالى الوجود الظلى للأشياء، و اللوح المحفوظ جوهر عقلى مجرد عن الماده فى ذاته و فى فعله، يقال له: العقل فى عرف الحكماء. و إنما قلنا: المراد ذلك لأن ما ذكر منقول من «شرح الإشارات» للطوسى حيث قال: اعلم أن القضاء عباره عن وجود جميع الموجودات فى العالم العقلى مجتمعه على سبيل الإبداع.

و القضاء شرعا:

ركز الفقهاء فى تناولهم لمصطلح القضاء حول معنيين هما:

(أ): الأداء:

فعرفه الفقهاء: بأنه الإتيان بالمأمور به بعد خروج وقته المحدد له شرعا، كصلاه الظهر بعد خروج وقتها، و لو كان التأخير لعذر سواء تمكن من فعله فى وقته كمسافر يفطر أو لا: أى لم يتمكن من الفعل فى وقته لمانع شرعى كحيض و نفاس، أو مانع عقلى كنوم.

و عند الحنفيه: تسليم مثل الواجب بالسبب، و أيضا هو إسقاط الواجب بالسبب بمثل من عند المكلف هو حقه: أى بالمثل الذى هو حق المكلف، لأن المكلف إذا صلى فى غير الوقت فصلاته نفل، و النفل حق المكلف، فإن النفل فى سائر

الأوقات شرع حقّا للعبد لينفتح عليه

أبواب طرق اكتساب الخيرات و نيل السعادات، فإذا كان النفل حق المكلف، فإذا أراد قضاء الفائته و صلى يكون صلاته النفل مصروفه إلى قضاء ما وجب عليه فثبت أن القضاء إسقاط بمثل من عنده هو حقه.

و القضاء يكون فى الواجب و السنن أيضا إذا ورد به الدليل.

و يخالف المالكيه فى هذا، فالنوافل عندهم لا تقضى، بل القضاء عندهم خاص بالواجبات.

(ب) الحكم و الإلزام:

فذكر الفقهاء فى اصطلاحهم أن القضاء هو: تبيين الحكم الشرعى و الإلزام به و فصل الخصومه، و على هذا فكل من التحكيم و القضاء وسيله لفض النزاع بين الناس و تحديد صاحب الحق.

- و فى «الكفايه»، و «الدرر»، و «النهايه»: إلزام على الغير ببينه أو إقرار.

و مثل هذا التعريف ذكره المناوى حيث قال: القضاء: إلزام من له إلزام بحكم الشرع.

و عرفه ابن عرفه فى «حدوده» فقال: القضاء: صفه حكميه توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى و لو بتعديل أو تجريح لا فى عموم مصالح المسلمين.

فائده

: الفرق بين القضاء و التنفيذ:

أن التنفيذ يأتى بعد القضاء، و القضاء سبب له.

«الكليات ص ۶۶، و الاختيار ۲/ ۱۸۰، و أنيس الفقهاء ص ۲۲۸، و دستور العلماء ۳/ ۷۲، ۷۳، ۷۴، ۷۵، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۶۷، و تحرير التنبيه ص ۳۵۶، و الروض المربع ص ۵۱۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۲۱، ۱۲۲، ۱۲۳، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۲۷، ۱۴/ ۷۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰۱

قَضِئ العينين:

- بفتح القاف و كسر الضاد المعجمه بعدها همزه على وزن حذر- و هو فاسد العينين.

«نيل الأوطار ۶/ ۲۷۴».

القطا:

طائر معروف، سمی بصوته، لأنّه لا يزال يقول: قطا قطا.

يمشی بالليل فلا يخطئ الطريق.

قال الشاعر:

تميم بطرق اللؤم أهدى من القطا و لو سلكت سبل المكارم ضلّت

و قيل فی المثل: «أصدق من القطا»، و إنما قالوا ذلک، لأن لها صوتا واحدا لا تغيره، تقول: قطا قطا.

و العرب تسميها: الصدوق، قال النابغه:

تدعوا القطا و به تدعى إذا نسبت يا صدقها حين نلقاها فتنسب

و قال غيره:

لا تكذب القول إن قالت قطا صدقت إذ كل ذی نسبه لا بد ينتحل

«النظم المستعذب ١/ ٢٠٠».

القطانی السبع:

جمع قطنيه (بكسر القاف و بضمها و بتخفيف و تشديد الياء) و هی الحبوب التی تخرج من الأرض و تدخر.

و سمی بذلک، لأنها تقطن فی البيوت، يقال: «قطن»: إذا أقام، و هی:

- البسيله: (بالموحده فالسين المهمله فالمثناه التحتيه) أما نطق العوام لها بدون الياء فهو لحن.

- الترمس: (بضم المثناه الفوقيه و الميم بوزن بندق).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٠٢

- الجليان: (بضم الجيم و سكون اللام)، و يقال: بضمها و تشديد اللام، و هو حبّ أبيض متركب شبيه الماش.

- الحمص: بكسر الحاء و الميم المشدده و يصح فتح الميم.

- العدس: بفتحتين كما فی القرآن، أما إسكان الدال فمن لحن العوام.

- الفول: معروف.

- اللوبيا: (بالقصر و المد) [و هى كالجنس الواحد فى الزكاه بخلاف البيع، فهى فيه أجناس].

«الكافى لابن عبد البر ١/ ٣٠٧، و دليل السالك ص ٣٤».

القطب:

نجم تبنى عليه القبله، و هو كوكب بين الجدى و الفرقدين يدور عليه الفلك صغير أبيض لا يبرح مكانه أبدا، و قيل: القطب أبدا وسط الأربع من بنات نعش، و هو كوكب صغير لا يزول الدهر، و الجدى و الفرقدين تدور عليه.

و النجم القطبى الشمالى هو النجم النير فى طرف ذنب بنات نعش الصغرى (الدب الأصغر)، و هو الذى يتوخى به جهه الشمال لوقوعه فى سمت القطب الشمالى للكره الأرضيه، و قيل: القطب ليس كوكبا، و إنما هو بقعه من السماء قريبه من الجدى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ٩١٢».

القطريه:

ضرب من البرود، و فى الحديث: «أنه- عليه الصلاه و السلام- كان متوشحا بثوب قطرى» [النهايه ۴/ ۸۰].

و فى حديث عائشه- رضى اللّه عنها-: «قال أيمن:

دخلت على عائشه- رضى اللّه عنها- و عليها درع قطرى ثمنه خمسه دراهم» [النهايه ۴/ ۸۰]، قال أبو عمرو: القطر:

نوع من البرود، و أنشد:

كساك الحنظلى كساء صوف و قطريا فأنت به تفيد

و قيل: البرود القطريه، خمر لها أعلام فيها بعض الخشونه.

و قال خالد بن جنبه: هى حلل تعمل بمكان لا أدرى أين هو.

قال البحرين، و قال أبو منصور: و بالبحرين على سيف و عمان مدينه يقال لها: قطر، قال: و أحسبهم نسبوا هذه الثياب إليها فخففوا و كسروا القاف للنسبه و قالوا: قطرى، كما قالوا: فخذ للفخذ، قال جرير:

لذى قطريات إذا ما تغولت بها البيد غاولن الحزوم الفيافيا

أراد بالقطريات نجائب نسبها إلى قطر و ما والاها من البر.

قال الراعی و جعل النعام قطریه:

الأوب أوب نعائم قطریه و الآل آل نحائص حقب

نسب النعائم إلی قطر لاتصالها بالبرّ و محاذاتها رمال یبرین.

و فی «نیل الأوطار» و

القطرى: نسبه إلى القطر، و هى ثياب من غليظ القطن و غيره.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۸، و نيل الأوطار ۵/ ۳۰۱».

القطع:

هو إبانه بعض الجسم.

و قال المناوى: الإبانه فى الشى ء الواحد.

و قال الراغب: فصل الشى ء مدركا بالبصر، كالأجسام، أو بالبصيره، كالأشياء المعقوله.

قال: و قطع الطريق على وجهين.

أحدهما: يراد به السير و السلوك.

الثانى: يراد به النصب من الماره.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۱۹، و التوقيف ص ۵۸۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰۴

القطعيه:

القطع عن الاحتمال الناشئ عن دليل يدل عليه.

«الموجز فى أصول الفقه ص ۸۳».

القطمير:

القشره الرقيقه الملتفه على النواه، و بضرب بها المثل فى القله، قال اللّه تعالى:. مٰا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ [سوره فاطر، الآيه ۱۳] من شى ء قليل لا قيمه له.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۲۷».

القطن:

هو هذا المعروف، يقال له: «قطن و قطن، و قطب و قطب، و عطب و عطب، و عسر و عسر فيهما»، و يقال له: الكرسف أيضا.

«المطلع ص ۱۲۹».

القطنيه:

بالضم و الكسر، قال الزبيدى: الأخيره عن ابن قتيبه بالتخفيف، و رواه أبو حنيفه بالتشديد.

هى: الثياب المتخذه من القطن عن الأزهرى.

و أيضا: هى حبوب الأرض التى تدخر، كالحمص، و العدس، و الباقلاء، و الترمس، و الدخن، و الأرز، و الجلبان.

سميت بذلك: لأن مخارجها من الأرض مثل مخارج الثياب القطنيه، و يقال: لأنها تزرع فى الصيف و تدرك فى آخر وقت الحر.

و عن شمر: أنها ما سوى الحنطه و الشعير، و الزبيب، و التمر.

أو هى: اسم جامع للحبوب التى تطبخ.

و قال الشافعى: هى العدس و الخلر- و هو الماش- و الفول، و الدجر، و هو- اللوبياء- و الحمص، و ما شاكلها سماها كلها قطنيه، لما روى عنه الربيع.

و هو قول مالك بن أنس- رضى اللّه عنه- و به فسر حديث

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٠٥

عمر- رضى اللّه عنه-: «أنه كان يأخذ من القطنيه العشر» [النهايه ۴/ ٨۵].

و القطانى: السبع التى تذكر فى كتب بعض الفقهاء سبقت فى قطانى فلتراجع.

«تاج العروس (قطن) ٩/ ٣١١، ٣١٢، و المصباح المنير (قطن) ص ۵٠٩ (علميه)، و النظم المستعذب ٢/ ٣٠٧، و تحرير التنبيه ص ١٢۴، و الثمر الدانى ص ۴١۶، و الكافى لابن عبد البر ١/ ٣٠٧، و دليل السالك ص ٣۴».

القطيع:

الطائفه من الغنم.

قال ابن سيده: الغالب عليه أنه من العشره إلى الأربعين، و قيل: ما بين خمسه عشر إلى خمسه و عشرين.

و جمعه: أقطاع، و أقطعه، و قطعان، و قطاع، و أقاطيع.

قال سيبويه: و هو مما جمع على غير واحده، و نظير حديث و أحاديث.

«المصباح المنير (قطع) ص ۵۰۹، (علميه)، و تحرير التنبيه ص ۱۹۸، ۱۹۹، و المطلع ص ۲۳۲».

القطيعاء:

الشهريز، أو ضرب من التمر.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۸».

القطيعه:

لغه: الهجران، يقال: «قطعت الصديق قطيعه»: أى هجرته، و قطيعه الرحم ضد صله الرحم.

و هى قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصله و الإحسان لغير عذر شرعى.

«المصباح المنير (قطع) ص ۵۰۸ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۳۵۸».

القطيفه:

القرطفه، و جمعها: القطائف، و القراطف: فرش مخمله.

و القطيفه: دثار مخمل، و قيل: كساء له خمل، و الجمع:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰۶

القطائف، و قطف، مثل: صحيفه و صحف، كأنها جمع:

قطيف و صحيف.

و فى الحديث: «تعس عبد القطيفه» [النهايه ۴/ ۸۴] هى كساء له خمل: أى الذى يعمل لها و يهتم بتحصيلها.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۸۹».

القعاد:

داء يأخذ الإبل فى أوراكها فيميلها إلى الأرض.

و المقعد: من أصابه داء فى جسده فلا يستطيع الحركه للمشى.

و الزمانه أعم من القعاد، لأنها تحصل به و بغيره من الأمراض، و قيل: المقعد: هو المتشنج الأعضاء، و الزمن: الذى طال مرضه.

«المصباح المنير (قعد) ص ۵۱۰ (علميه)، و القاموس المحيط (قعد) ۱/ ۳۴۰، ۳۴۱، و لسان العرب (قعد) ۱۳/ ۳۵۸ صادر».

القعقعه:

حكايه أصوات الترسه، و قد قعقعه فتقعقع.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۱۶».

القعود:

هو ما استحق الركوب من الإبل، و قال الفيومى: ذكر القلاص، و هو الشاب، قيل: سمى بذلك، لأن ظهره اقتعد: أى ركب، و الجمع: قعدان- بالكسر-.

«المصباح المنير (قعد) ص ۵۱۰، و نيل الأوطار ۸/ ۸۰».

القفا:

مقصور، يذكر و يؤنث، و له جموع سته نظمها ابن مالك فى قوله:

جمع القفا أقف و أقفا أقفيه من القفى قفين و اضم يقفى

«المطلع ص ۲۱، و تحرير التنبيه ص ۳۹».

القفاز:

شى ء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأه للبرد، و يكون له أزرار تزرر على الساعدين، و هما قفازان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰۷

و القفاز: ضرب من الحلى تتخذه المرأه فى يديها و رجليها، و من ذلك يقال: «تقفزت المرأه بالحناء، و تقفزت المرأه»:

نقشت يديها و رجليها بالحناء، و أنشد:

قولا لذات القلب و القفاز أما لموعودك من نجاز

و فى الحديث: «لا تنتقب المحرمه و لا تلبس قفازا».

[النهايه ۴/ ۹۰] و فى روايه: «لا تنتقب المحرمه و لا تتبرج و لا تقفز».

[النهايه ۴/ ۹۰].

و فى حديث ابن عمر- رضى اللّه عنهما-: «أنه كره للمحرمه لبس القفازين» [النهايه ۴/ ۹۰].

و فى حديث عائشه- رضى اللّه عنها-: «أنها رخصت للمحرمه فى القفازين» [النهايه ۴/ ۹۰].

القفاز: شى ء تلبسه نساء الأعراب فى أيديهن يغطى أصابعها و يدها مع الكف، و قال خالد بن جنبه: القفازان تقفزهما المرأه إلى كعوب المرفقين، فهو ستره لها، و إذا لبست برقعها و قفازيها و خفها فقد تكتنت.

و القفاز يتخذ من القطن فيحشى بطانه و ظهاره و من الجلود و اللبوده.

و يقال للمرأه: قفازه لقله استقرارها.

و قال ابن الأنبارى: القفاز: لليدين و الرجلين.

و فى «دستور العلماء»: هو شى ء يلبسه النساء فى أيديهن حفظا لها، و منه الجلد الذى يلبسه الصيادون فى أيديهم و يمسكون الجوارح عليه و يسمونه كفه «الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۳۷۸، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۹، و المطلع ص ۱۷۷، و تحرير التنبيه ص ۱۶۲، و

دستور العلماء ٣/ ٨٩، و فتح الوهاب ٢/ ١٩٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٠٨

القفاز:

لباس الكف من نسيج أو جلد، و هما قفازان، و الجمع:

قفافيز.

«المعجم الوجيز (قفز) ص ٥١٠».

القفاف:

من قف الشى ء قفا و قفوفا: تقبض.

تقول: قف الصيرفى: سرق الدراهم بين أصابعه.

وقف الشعر: قام من الفزع.

«هامش الخراج لأبى يوسف ١/ ١٧١، و المعجم الوجيز (قف) ص ٥١١».

القفذ:

جنس من العمّه، و اعتم القفذ و القفذاء: إذا لوى بعمامته على رأسه و لم يسدلها.

و قال ثعلب: هو أن يعتم على قفذ رأسه.

- و العمه القفذاء معروفه، و فى عين الميلاء.

- قال أبو عمرو: كان مصعب بن الزبير- رضى اللّه عنهما- يعتم القفذاء.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٩».

القَفْشُ:

الخف، و فى حديث عيسى- عليه السلام-: «أنه لم يخلّف إلا قفشين» [النهايه ٤/ ٩٠].

قال الأزهرى: القفش بمعنى: الخف، و هو دخيل معرب.

و هو المقطوع الذى لم يحكم عمله، و أصله بالفارسيه كفج.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۹».

القفل:

- بضم القاف-: الآله المعروفه التى بواسطتها يغلق الأشياء، مثل الباب و الصندوق و الحقيبه،- و بالفتح-:

الفعل.

يقال: قفل الباب و أقفله، و هو إغلاقه.

«المعجم الوجيز (قفل) ص ۵۱۱، و المطلع ص ۲۴۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰۹

القفيز:

مكيال مقداره ثمانيه مكاكيك و يعادل تقديره بالمصرى سته عشر كيلو جراما، و الجمع: أقفزه و قفزان، و قيل: هو من الأرض قدر مائه و أربعين ذراعا، و قيل: هو عشر الجرين.

و قيل: هو ثمانيه و أربعون صاعا.

و قال الأزهرى: هو ثمانيه مكاكيك- كما سبق-.

و المكوك: صاع و نصف، و هو خمس كيلجات.

و الصاع: خمسه أرطال و ثلث.

و المد: ربع صاع.

و الفرق: سته عشر رطلا.

و الإردب: أربعه و عشرون صاعا.

و القنقل: نصف إردب.

و الكرّ: ستون قفيزا.

«المعجم الوجيز (قفز) ص ۵۱۰، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰، ۱۲۵۲، و تحرير التنبيه ص ۱۹۸».

القلب:

يطلق على أمرين:

الأول: القلب: هو عضو عضلى أجوف فى الصدر يستقبل الدم من الأورده و يدفعه فى الشرايين إلى جميع الأجزاء فى الجسم.

و قد يعبر بالقلب عن العقل المفكر، و يستعمله القرآن بمعنى العقل كثيرا، لأنه المغذى للعقل و لجميع أعضاء الجسم و بدونه لا تكون الحياه.

قال اللّه تعالى:. لَهُمْ قُلُوبٌ لٰا يَفْقَهُونَ بِهٰا.

[سوره الأعراف، الآيه ۱۷۹]: أى عقول.

الثانى: القلب: هو أن يربط المعترض حكما مخالفا لحكم المستدل بناء على عله المستدل و أصله فى قياسه، و المعنى الثانى نوعان:

خاص بالقياس بالمعنى المذكور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۱۰

عام فى القياس و غيره من الأدله، و هو دعوى المعترض أن ما استدل به المستدل دليل عليه.

«المعجم الوجيز (قلب) ص ۵۱۱، و القاموس القويم ۲/ ۱۳۰، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۵۴، و الحدود الأنيقه، ۸۳، ۸۴».

القلح:

اصفرار الأسنان و وسخ يركبها و يغيرها من ترك السواك.

قال الشاعر:

قد بنى اللؤم عليهم بيته و فشا فيهم مع اللؤم القلح

تقول: رجل أقلح، و قوم قلح.

قال: رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: «استاكوا لا تدخلوا على قلحا».

[جمع الجوامع ۳۰۵۱] «المصباح المنير (قلح) ص ۵۱۲ (علميه)، و النظم المستعذب ۱/ ۲۲، و المهذب ۱/ ۱۳».

القلس:

فى اللغه: أن يبلغ الطعام إلى الحلق، بل الحلق أو دونه، ثمَّ يرجع إلى الجوف، و قيل: هو القى ء، و قيل: هو القذف بالطعام و غيره، و قيل: هو ما يخرج إلى الفم من الطعام و الشراب، و الجمع: أقلاس.

و اصطلاحا: هو ماء تقذفه المعده أو يقذفه ريح من فمها، و قد يكون معه طعام.

«اللسان ۵/ ۳۷۱۹ و ما بعدها (قلس)، و حاشيه الدسوقى مع الشرح الكبير ۱/ ۵۱، و دليل السالك ص ۲۹».

القلساه:

القلساه: القلسوه، و القلساه، و القلنسوه، و القلنسيه، و القلنساه، و القلنسيه: من ملابس الرؤوس، معروف.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۹».

القلعه:

الحصن الممتنع على الجبل، و الجمع: قلاع و قلوع.

«المعجم الوجيز (قلع) ص ۵۱۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۱۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۱۱

القلم:

ما يكتب به، و جمعه: أقلام، و هو أداه الكتابه و التعلم، و القسم به دليل على تمجيد العلم و العلماء فى قوله تعالى:

ن وَ الْقَلَمِ وَ مٰا يَسْطُرُونَ [سوره القلم، الآيه ۱]، و قال اللّه تعالى: وَ لَوْ أَنَّ مٰا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَهٍ أَقْلٰامٌ.

[سوره لقمان، الآيه ۲۷] جمع: قلم.

و القلم: السهم أو خشبه تشبهه يكتب عليها رمز يدل على مقدار يعطى لمن يخرج باسمه، و كانوا يستعملونه فى القمار أو فى القرعه، و من استعماله فى القرعه قوله تعالى:. إِذْ يُلْقُونَ أَقْلٰامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ. [سوره آل عمران، الآيه ۴۴] فالأقلام هنا: سهام الأقداح.

و قد أجريت القرعه فقاز سهم زكريا فكفل مريم- عليهما السلام-.

«المعجم الوجيز (قلم) ص ۵۱۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۳۲».

القُلَّه:

الجره العظيمه التى تتسع لقربتين من الماء تقريبا.

سميت بذلک لأن الرجل العظيم يقلّها بيديه: أی يرفعها.

و مساحتها ذراع و ربع طولا و عرضا و عمقا.

و القلتان: خمسمائه رطل بغداديه، و قيل: ستمائه، و قيل:

ألف، و الصحيح الأول و هو تقريب، و قيل: تحديد.

«المصباح المنير (قلل) ص ۵۱۴، ۵۱۵ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ۳۵».

القلنسوه:

و القلنسيه: تلبس فى الرأس، و الجمع: قلانس، و قلانيس، و قلاس.

و قلنسه، و قلنسه فتقلس و تقلنس: ألبسه القلنسوه فلبس، و فيها ست لغات:

(قلنسوه، و قلسوه، و قلساه، و قلنسته، و قلنساه، و قلنسيه)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۱۲

غير أن جمع قلنسيه و قلنساه: قلانس.

«الإفصاح فى فقه اللغه ص ۲۲، و المطلع ص ۲۲، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۰۱».

القلوص:

بالفتح فى الواحد، و الجمع: قلاص بالكسر، و قلائص: و هى فتيات النوق، قال الشاعر:

إذا كنت ربا للقلوص فلا تدع صديقک يمشى خلفها غير راكب

أنخها فأردفه فإن حملتكما فذاک و إن كان العقاب فعاقب

(فتح البارى (المقدمه) ص ۱۸۵).

القمار:

مصدر: «قامر الرجل مقامره و قمارا»: إذا لاعبه لعبا.

فالقمار: الرهان، تقول: «قامر فلان فلانا قمارا أو مقامره فقمره يقمره قمرا و تقمره»: راهنه فغلبه.

و قميرك: الذى يقامرك، و قد تقامروا.

و القمار: الخطر، و أصله فى كلام العرب: المغابنه.

و اصطلاحا:

قال فى «التعريفات»: هو كل لعب يشترط فيه غالبا من المتغالبين شى ء من المغلوب.

و قال الجرجانى أيضا: أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا فى اللعب.

«التعريفات ص ١٥٧، و غرر المقاله ص ٢۶۴، و الموسوعه الفقهيه ٢۴/ ١٢٣».

القماقم:

قمقم- بضم القافين-: ما يسخن فيه الماء من نحاس، و يكون ضيق الرأس.

قال الجوهرى: القمقمه معروفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١١٣

و قال الأصمعى: هو رومى.

«المطلع ص ٢۴۵».

القمّام:

فعّال من قمّ البيت إذا كنسه.

و القمامه: الكناسه، و الجمع: قمام.

فالقمّام: الكناس.

«المطلع ص ۴١٠».

القمح:

نبات عشبى من الفصيله النجيليه ذو ساق طويله رقيقه جوفاء مقصيه تغلفها أوراق طويله، تظهر فى أعلاها سنبله الحب المنتهيه دقيقه حاده، و به صغير مستدير إلى الطول، مائل إلى الصفره مشقوق من جانبه كشق نواه التمر. يتخذ من دقيقه الخبز، الحبه منه:

قمحه، و القماح: بائعه.

و قمحه يقمحه قمحا و اقتمحه: استفه، و من أسمائه:

- البر: القمح، الواحده: بره، و الجمع: أبرار.

- الحنطه: البر، و ليس له واحد من لفظه، و الجمع: حنط.

و الحناط: بائعها، و الحائط: صاحبها، و الحرفه: الحناطه، و الحنطى: الذى يأكل الحنطه كثيرا.

- الفوم: الحنطه، و قيل: الحبوب، و قيل: سائر الحبوب التى تختبز، الواحده: فومه.

و أجناس القمح:

- القرشيه: من أجناس البر، و هى صلبه فى الطحن خشنه الدقيق، و سفاها أسود و سنبلتها عظيمه.

- السمراء: حنطه غبراء رقيقه سريعه الانفراك دقيقه القصب سريعه الاندياس إلى الرقه ما هى، و هى أو ضع الحنطه و أقلها ريعا.

- المابيه: حنطه بيضاء إلى الصفره، حبها دون حب البرنجاتيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۱۴

- البرنجاتيه: من أجناس البر، و هى نبيله الحب، و هى أشد القمح بياضا و أطيبه و أسمنه حنطه.

- المهريه: حنطه حمراء عظيمه السنبل غليظه القصب مدحرجه الحبّ مربعه.

- التربيه: حنطه حمراء و سنبلتها حمراء ناصعه الحمره رقيقه تنتثر من أدنى برد أو ريح.

- البلينه: ضرب من الحنطه.

- المكببه: حنطه هى غبراء مستديره، و سنبلها غليظ أمثال العصافير و تبنها غليظ لا تنشط له الأكله، و هى أريع حنطه كيلا و دقيقا.

- المحموله: حنطه غبراء مدحرجه كأنها حب القطن، و ليس فى الحنطه أكثر

منها حبّا و لا أضخم سنبلا، و هى كثيره الريع، و لا تحمد فى اللون و لا فى الطعم.

- العلس: حنطه جيده سمراء مره الاستنقاء جدّا، لا- تنقى إلا- بالمناحيز، و هى طيبه الخبز و تشبه القرشيه فى الطحين، يجى ء دقيقها خشنا و سنبلها لطاف، و هى مع ذلك قليله الريع، و قيل: العلس مقترنه الحب، حبتان حبتان لا يتخلص بعضه من بعض حتى يدق، و هو كالبر ورقا و قصبا، و هى طعام صفاء.

- الحطانطه: بره صغيره حمراء.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۰۹۶».

القمر:

كويكب سيار تابع للأرض يدور مره فى الشهر العربى، و يتم دورته فى ۲۹ يوما و ۱۲ ساعه و ۴۴ دقيقه، و معنى ذلك:

أن يكون الشهر العربى مره ۲۹ يوما، و مره ۳۰ يوما و هكذا بالتقريب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۱۵

و السنه القمريه مقدارها ۳۵۴ يوما أو ۳۵۵ يوما كل سنتين تقريبا.

و القمر: يستمد نوره من الشمس و يتأخر شروق القمر كل ليله نحو ۵۲ دقيقه، و لهذا تختلف مطالعه فى البلاد، و يبعد القمر عن الأرض بمقدار ۲۴۰ ألف ميل، أى: ۰۰۰، ۳۸۴ كيلومتر تقريبا، و قطره ۲۱۶۰ ميلا، و حجمه ۲٪ من حجم الأرض تقريبا، و يدور القمر حول نفسه مره كل شهر عربى، و جاذبيه الأرض جعلت وجهه المواجه لها يظل يواجهها، فلم نشاهد الوجه الآخر منه أبدا، و قد يخسف القمر فى منتصف الشهر العربى إذا مر فى ظل الأرض و حجبت الأرض بجرمها الكبير ضوء الشمس عن القمر، و يكون الخسوف كليّا أو جزئيّا حسب مرور القمر فى ظل الأرض أو انحرافه عنه، و قد يمر عام لا يخسف فيه القمر، و قد

يخسف في عام واحد ثلاث مرات، و عند علماء الفلك جداول زمنيه تحدد ذلك بالدقه باليوم و الساعه و الدقيقه، قال اللّه تعالى: وَ خَسَفَ الْقَمَرُ. وَ جُمِعَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ [سوره القيامه، الآيتان ٨، ٩].

ليس ذلك في الدنيا و إنما ذلك يوم القيامه، أما خسوف القمر و كسوف الشمس في الدنيا فهما ظاهرتان طبيعيتان ليس فيهما ضرر و لا خوف كما في حديث الرسول صلّى اللّه عليه و سلم: «إن الشمس و القمر آيتان من آيات اللّه عز و جل لا ينكسفان بموت أحد و لا لحياته» [البخاري ٢/ ٤٢].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١٣٢، ١٣٣».

القُمْرِيُّ:

منسوب إلى طير قمر، و يجمع على: أقمر، مثل: أحمر و حمر.

و إما أن يجمع على: قمرى، مثل: رومى، و روم و زنجى، و زنج.

و الأنثى: قمريه، و الذكر: ساق حر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١١٦

و الجمع: قمارىّ غير مصروف.

و الأقمر: الأبيض: سمال أقمر و ليله قمراء.

«المصباح المنير (قمر) ص ٥١٦ (علميه)، و النظم المستعذب ١/ ١٩٩».

القِمط:

- بكسر القاف-: ما يشد به الإخصاص، قاله الجوهرى.

و حكى الهروى فى القريبين: أنه القمط بوزن عنق.

جمع قماط: و هى الشرط التى يشدّ بها الخصّ و يوثق فيه من ليف أو خوص أو غيرهما.

و قال فى «غرر المقاله»: القمط: يعنى معاقد الحيطان.

«المطلع ص ٤٠۴، و غرر المقاله ص ٢۴٨».

القِمَطْر:

- بكسر القاف و فتح الميم و سكون الطاء-: أعجمى، معرب، و هو الذى تصان فيه الكتب، و جمعه: قماطر.

قال ابن السكيت: و لا يشدد، و ينشد:

ليس بعلم ما يعى القمطر ما العلم إلا وعاه الصدور

«تحرير التنبيه ص ۳۶۰، و المطلع ص ۳۹۸».

القِمع:

القمع، و القمع: ما التزق بأسفل التمره، و الجمع: أقماع، و قمع البسره يقمعها قمعا: قلع قمعها.

التفروق: قمع التمره.

النفروق: قمع التمره، و ما يلزق به قمع التمره، و هو علاقه ما بين القمع و النواه، و الجمع: نفارق.

الزفروق: علاقه ما بين القمع و النواه.

الفصيط: علاقه ما بين القمع و النواه، واحدته، فصيطه.

الحسافه: قشور التمر و رديئه، و الجمع: حساف، و قيل: هى بقيه أقماعه و قشوره، و الجمع: أحسفه.

و حسف القشر يحسفه حسفا: حته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۱۷

و حسف التمر و نحوه: نقاه من حسافته، و أحسفه: خلطه بحسافته.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۶، ۱۱۴۷».

القميص:

ما يحيط بالبدن، و قد يسمى شعارا أو ما فوقه دثار، و قد يسمى كل ثوب قميصا، قال اللّه تعالى: وَ جٰاؤُ عَلىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ. [سوره يوسف، الآيه ۱۸]، و قيل: هو ثوب مخيط بكتين غيره مفرج يلبس تحت الثياب و لا يكون إلا من قطن، و أما الصوف فلا.

الجمع: قمصان، و أقمصه، و قمص. و قمّص فلانا: ألبسه قميصا فتقمصه: أى لبسه، و يقال: «قمص هذا الثوب»:

أى أقطع منه قميصا، و قد يؤنث.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٣٧١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١٣٣».

القن:

- بالضم-: الجبل الصغير،- و بالكسر-: العبد المملوك أبواه و يساوى فيه الجمع و الواحد، و قد يجمع على أقنان و أقنه، و قيل: هو العبد الخالص العبوديه: أى المملوك هو و أبواه.

و قال الجوهرى: و يستوى فيه الواحد و الاثنان و الجمع و المؤنث، قال: و ربما قالوا: عبيد أقنان.

و فى اصطلاح الفقهاء: القن: العبد الكامل فى العبوديه بأن لا يكون مكاتبا و لا مدبرا، و جاء ذلك فى «دستور العلماء».

و قيل: هو العبد الذى لا يجوز بيعه و لا شراؤه، أو هو الخالص العبوديه ليس بمكاتب و لا مدبّر و لا علق عتقه على شرط.

و قيل: هو الرقيق الذى لم يحصل له فيه شى ء من أسباب العتق و مقدماته خلاف المكاتب و المدبر و المستولده و من علق عتقه بصفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١١٨

و قيل: هو الرقيق الكامل رقه، و لم يحصل فيه شى ء من أسباب العتق و مقدماته بخلاف المكاتب و المدبر و المعلق عتقه على صفه و أم الولد سواء أ كان أبواه مملوكين أو معتقين أو حرين أصليين، أو كانا

كافرين و استرق هو، أو كانا مختلفين.

«تحرير التنبيه ص ۲۲۸، و التعريفات ص ۱۵۷، و النظم المستعذب ۲/ ۱۱۰، و المطلع ص ۳۱۱».

القناع:

الطبق، و سمى قناعا لأن أطرافه أقنعت إلى داخل: أى عطفت، و يطلق القناع و المقنع و المقنعه على نوع من القماش يضعه الجنسان على الرأس.

و يطلق أيضا على الخمار الذى تغطى به المرأه وجهها.

و فسر بعضهم القناع بما يفيد خصوصيته بالمرأه، فقال: «القناع و المقنعه»: ما تتقنع به المرأه من ثوب يغطى رأسها و محاسنها، و وصف الرجل بالتقنع، فقال: «رجل مقنع»: إذا كان عليه بيضه و مغفر، فالقناع يستعمل للنساء، و العمامه للرجال.

«معالم السنن ص ۴۶، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۰۱».

القناه:

اشاره

عود الرمح، و الجمع: قنوات، و قنا، و قنى، و قنيات.

و رجل قناء و مقن و مقن: صاحب قنا.

و القنّاء أيضا: الذى يثقف القنا و يصنعها.

- و هى الآبار التى تحفر فى الأرض متتابعه ليستخرج ماؤها و يسيل على وجه الأرض.

و قنى: جمع قناه كتمره و تمر، و قنوات كسنوات، و قنىّ:

جمع الجمع، لأن فعله لا يجمع على فعول إلا فى خمسه ألفاظ و قد نظمتها فى هذا البيت:

فعول على فعله بدره ضخور علوم مؤون هزوم

فائده

: قنوات الماء فى المدينه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۱۹

المسيل: مجرى الماء و غيره، و الجمع: مسائل، و مسل، و مسلان.

سال الماء يسيل سيلا و سيلانا و مسيلا: جرى.

و أساله وسيله: أجراه فتسايل و تسيل.

المثعب: واحد المثاعب، و مثاعب المدينه: مسائل مائها، ثعب الماء يثعبه ثعبا: فجره، فانثعب: فتفجر.

القصبه: واحد القصب، و هى مجارى الماء من العيون.

المجارى: جمع مجرى، اسم مكان من جرى الماء و نحوه، و يجرى جريا و جريه: إذا سال، و هو خلاف وقف و سكن، و الماء الجارى: هو المتدافع فى انحدار أو استواء.

البالوعه: البالوعه، و البلاعه، و البلّوعه: بئر يحفر ضيق الرأس يجرى فيها ماء المطر و نحوه، و الجمع: بواليع و بلاليع، و المبلعه: الركبه المطويه من القعر إلى الشقه.

الأرديه: البالوعه الواسعه من الخزف و الآجر الكثير.

و الأردب: القناه يجرى فيها الماء على وجه الأرض.

«المطلع ص ۲۵۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۴، ۵۹۷».

القنطار:

ليس له وزن عند العرب، و إنما هو أربعه آلاف دينار، و قيل:

ألف دينار أو ألف و مائتا دينار، و قيل: ألف و مائتا أوقيه، و قيل: وزن أربعين أوقيه من ذهب.

و قنطار مقنطر على المبالغه للتأكيد.

و قيل: هو من المال مقدار ما فيه عبور الحياه تشبيها بالقنطره، و ذلك غير محدود القدر فى نفسه، و إنما هو بحسب الإضافه كالغنى، فرب إنسان يستغنى بالقليل، و آخر لا يستغنى بالكثير، و من هنا وقع الاختلاف فى حده.

«الكليات ص ۷۳۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۲۰

القنوت:

قنت يقنت [كنصر]: ذل و خضع لسيده، و قنت المؤمن باللّه: أطاعه و أقر له بالعبوديه، و قنت فى صلاته: خشع و اطمأن، قال اللّه تعالى:. وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ [سوره البقره، الآيه ۲۳۸]: أى خاشعين.

و قنت: دعا و أطال الدعاء.

و القنوت: هو الطاعه و الدعاء و القيام و الخشوع، و المشهور هو الدعاء.

و قولهم: «دعاء القنوت»: إضافه بيان، و هو: «اللهم إنا نستعينك و نستغفرك و نؤمن بك و تنوب إليك و نتوكل عليك و نثنى عليك الخير كله و نشكرك و لا نكفرك و نخلع و نترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، و لك نصلى و نركع و نسجد و إليك نسعى و نحفد نرجو رحمتك و نخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق» [البيهقى ۲/ ۲۱۰].

و المعنى فى الدعاء: أى يا اللّه نطلب منك العون على الطاعه و ترك المعصيه، و نطلب المغفره للذنوب و نثنى من الثناء و هو المدح، و انتصاب الخير على المصدر، و الكفر: نقيض الشكر، و قولهم: كفرت فلانا على حذف المضاف، و الأصل كفرت

نعمته و نخلع من خلع الفرس و سنه إذا ألقاه و طرحه و الفعلان موجهان إلى (من) و العمل منهما نترك و يفجرك: يعصيك فيخالفك.

و القانت: هو القائم بالطاعه الدائم عليها.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۷۰، و تحرير التنبيه ص ۱۳۲، و أنيس الفقهاء ص ۹۶، و دستور العلماء ۳/ ۵۲، و الكليات ص ۷۰۲، و المطلع ص ۸۹، و نيل الأوطار ۲/ ۳۴۱، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۳۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۲۱

القِنْيَهُ:

- بكسر القاف-: الادّخار.

قال الجوهرى: يقال: قنوه الغنم و غيرها، قنوه و قنوه بكسر القاف و ضمها، و قنيت أيضا قنيه و قنيه- بالكسر و الضم-: إذا اتخذتها لنفسك لا لتجاره و ما قنيان و قنيان بالضم و الكسر، يتخذ قنيه، و قنيت الجاريه بالضم على ما لم يسمّ فاعله تقنى قنيه إذا سترت و منعت اللعب مع الصبيان.

- و هى بمعنى الكسبه، و أقنيته: كسبته، و اتخذته لنفسى قنيه لا للتجاره.

- و تأتى بمعنى الإمساك، و فى «الزاهر»: القنيه: المال الذى يؤسله الرجل و يلزمه و لا يبيعه ليستغله.

- و الفقهاء يفرقون فى وجوب الزكاه بين ما يتخذ للتجاره و ما يتخذ للقنيه، فالقنيه تعطيل المال عن الإنماء.

«تحرير التنبيه ص ۱۳۲، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۱۵۸، ۳۰۳، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۶۴».

القهقهه:

لغه: من قهقه: أى رجّع فى ضحكه أو اشتد فى ضحكه.

و عرفه الجرجانى بما يكون مسموعا له و لجيرانه.

- و قهقهه فى صلاه لمصلّ بالغ عمدا أو ناسيا ناقضه للوضوء عند الحنفيه و هذا على خلاف القياس، لأنها ليست بنجس حتى يكون خروجها ناقضا، و لهذا لا يقول غيرهم بنقضها.

«دستور العلماء ۳/ ۱۰۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۱۷۴».

القوادح:

لغه: جمع قادح، من قدح يقدح فى الشى ء قدحا: إذا عيبه.

و عرفا: قال الشيخ زكريا الأنصارى: هى ما يقدح فى الدليل عله كان الدليل أو غيرها.

«المصباح المنير (قدح) ص ۴۹۱ (علميه)، و غايه الوصول ص ۱۲۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۲۲

القواعد:

جمع قاعده، و هى: أمر كلى ينطبق على جزئيات كثيره، تفهم أحكامها منها، فمنها ما لا يختص بباب، كقولنا:

«اليقين لا يرفع بالشک»، و منها ما يختص، كقولنا: «كل كفاره سببها معصيه فهى على الفور».

«شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۰».

القوت:

- بضم القاف-: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.

و قاته يقوته قوتا بالفتح و قياته، و الاسم: القوت بالضم، و ما عنده قوت ليله وقيت ليله، وقيته ليله- بكسر القاف فيهما-، وقتّ زيدا فاقتات، و استقاته: سأله القوت، و هو يتقوت بكذا.

«المصباح المنير (قوت) ص ۵۱۸ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ۱۳۵».

القَوَد:

بفتح القاف و الواو: القصاص، و قتل القاتل بدل القتيل.

و سمى القود قودا، لأن الجانى يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا.

«المعجم الوسيط (قود) ۲/ ۷۹۵، و المصباح المنير (قود) ص ۵۱۸، ۵۱۹ (علميه)، و المطلع ص ۳۵۷».

القوس:

مؤنثه و قد تذكر، و هى من أدوات الحرب و الصيد ترمى بها السهام على العدو أو على الفريسه.

و قوله تعالى: فَكانَ قابَ قَوْسَيْنِ [سوره النجم، الآيه ۹]:

تعبير يدل على القرب: أى كان الملک و الرسول فى قربهما و اتحادهما مثل قاب واحد لقوسين متجاورين، أو على القلب كما

مر: أى مثل قـابى قوس واحـده، و التعبير مأخوذ من عادات العرب القـديمه، و هو عنـد العلماء مثل يضـرب للقرب عنـد اللقاء و المقابله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٢٣

قـال الجوهرى: من أنّت؟ قـال فى تصـغيرها: قويسه، و من ذكّر قال: قويس، و الجمع: قسـى، و أقواس، و قياس، و هى (فارسـيه و عربيه).

و القوس العربى: هو قوس النبل.

و القوس الفارسى: هو قوس النشاب، قاله الأزهرى.

«المصباح المنير (قوس) ص ٥١٩ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ٩٦، و المطلع ص ٢٦٨».

قوس الجلاهق:

فارسيه: و هى قوس البندق كما ذكر، يرمى عنها الطير بالطين المدور.

و أصله بالفارسيه: جله، و هى كبّه غزل، و الكثير جلهاء، و بها سمى الحائك.

«النظم المستعذب ٢/ ١٠١».

القوصره:

- بتشديد الراء-: وعاء التمر يتخذ من قصب سمى بها ما دام فيها تمر، و إلا يقال: زنبيل.

«الكليات ص ٧٣٥».

القول:

لغه: الكلام، أو كـل لفظ ينطق به اللسان تامّا أو ناقصا، و قـد يطلق القول على الآراء و الاعتقادات، فيقال: هـذا قول أبى حنيفه و قول الشافعى، يراد به رأيهما و ما ذهبا إليه.

- و قد يكون القول بمعنى الظن، جاء فى «غريب الحديث» للبستى: قوله: «أ تقوله» يريد: أتظنه، قال الشاعر:

متى تقول القلص الرواسيا يلحق أم عاصم و عاصما

أى: متى تظن القلص تلحقهما، و لذلك نصب القلص.

- و قال فى نفسه: أى أدار الكلام و المعانى فى ضميره و لم ينطق به، قال تعالى:. وَ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْ لٰا يُعَذِّبُنَا اللّٰهُ بِمٰا نَقُولُ. [سوره المجادله، الآيه ٨] و قد كشف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٢۴

اللّه عن هذا الحديث النفسى و أعلم به رسوله صلّى اللّه عليه و سلم.

و جاء فى «الموجز فى أصول الفقه»: أن القول هو اللفظ المستعمل.

و الصله بين القول و العباره: أن القول أعم من العباره، لأن العباره تكون داله على معنى.

«غريب الحديث للبستى ١/ ٣٣۵، و الموجز فى أصول الفقه ص ٩٧، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، و الموسوعه الفقهيه ٢٩/ ٢۶٢».

قول الزور:

اشاره

الزور: أصله الميل، و قول الزور: هو القول الكذب لميله عن جهته.

فائده

: كل قول فى القرآن مقرون بأفواه و بالسنه فهو: زور.

«المفردات ص ٢١٧، و الكليات ص ٧٠٢».

القوم:

جماعه الرجال ليس معهم النساء، قال اللّه تعالى:.

لٰا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ. [سوره الحجرات، الآيه ١١]، ثمّ قال اللّه تعالى:. وَ لٰا نِسٰاءٌ مِنْ نِسٰاءٍ. [سوره الحجرات، الآيه ١١] فدل على أن المقصود بالقوم هنا الرجال فقط.

و يستعمل لفظ القوم فيشمل الأمه كلها رجالا و نساء، مثل:

قوم نوح، و قوم إبراهيم- عليهما السلام-، و استعمل مضافا إلى ياء المتكلم، و أثبتت ياء المتكلم فى خمسه مواضع، منها:. اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي. [سوره الأعراف، الآيه ١۴٢]، و قوله تعالى:. يٰا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ [سوره يس، الآيه ٢۶] و كلها لغير النداء، و حذفت ياء المتكلم مع النداء فى ۴٧ موضعا، مثل قوله تعالى:.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۲۵

يا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ. [سوره البقره، الآيه ۵۴]، و قوله تعالى:

وَ يا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ. [سوره هود، الآيه ۵۲].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۴۴».

القياس:

المساواه و التقدير، يقال: «قست النعل بالنعل»: إذا قدرته و سويته، و هو عباره عن رد الشى ء إلى نظيره.

و يقال: «قاس الجراحه بالميل»: إذا قدر عمقها به، و لهذا سمى الميل مقياسا و سيارا، و يأتى بمعنى التشبيه، يقال: هذا الثوب قياس هذا الثوب إذا كان بينهما مشابهه فى الصوره و الرقعه أو القيمه، و يقال: هذه المسأله قياس على تلك المسأله إذا كان بينهما مشابهه فى وصف العله.

و اصطلاحا:

- جاء فى «أحكام الفصول»: القياس: حمل أحد المعلومين على الآخر فى إثبات الحكم و إسقاطه بأمر يجمع بينهما.

- و فى «منتهى الوصول»: مساواه فرع لأصل فى عله حكمه.

- و فى «لب الأصول»: حمل معلوم على معلوم لمساواته فى عله حكمه عند الحامل.

- و فى «غايه الوصول»: حمل معلوم على معلوم، بمعنى متصور، أى

إلحاقه به فى حكمه (لمساواته) له (فى عله حكمه) بأن توجد بتمامها فى المحمول (عند الحامل).

- و فى «الحدود الأنيقه»: حمل مجهول على معلوم لمساواته له فى عليّه حكمه.

- و فى «التعريفات»: عباره عن المعنى المستنبط من النص لتعديه الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، و هو الجمع بين الأصل و الفرع فى الحكم.

- و فى «الواضح» للأشقر: طريقه فى الاستدلال هى أن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۲۶

يستدل المجتهد بعله الحكم الثابت بالنص أو بالإجماع على حكم أمر غير معلوم الحكم فيلحق الأمر المسكوت فى الشرع على حكمه بالحكم المنصوص على حكمه إذا اشتركا فى عله الحكم.

قياس الأولى:

قيل: القياس الأولى هو الجلى، كقياس الضرب على التأفيف فى التحريم.

القياس الجلى:

نقيض الخفى، و جلوت الشى ء: أظهرته بعد خفائه، و لهذا سمى الصّبح: ابن جلاء، لأنه يجلو الأشخاص و يظهرها من ظلم الليل.

و هو الذى تعرف به موافقه الفرع للأصل بحيث ينتفى احتمال افتراقهما أو يبعد، كقياس غير الفأره من الميتات إذا وقعت فى السمن من المائعات و الجامدات عليه، و قياس الغائط على البول فى الماء الرّاكد.

و هو ما عرفت علته بالنص، أو بالاستنباط لكن من غير معاناه فكر، و كانت العله موجوده فى الفرع بدرجه أكثر من وجودها فى الأصل أو مثله لا تنقص عنه، كقياس الأرز على القمح فى جريان الربا فيه.

القياس الخفى:

ما احتاج إلى نظر فى استدلال، أو كان فى التعليل أمر خفى، أو كانت العله فى الفرع أضعف منها فى الأصل، كقياس الذره على القمح، و قياس النقود الورقيه على الذهب فى حكم الربا.

قياس المساواه:

هو الذى يكون متعلق محمول صغراه موضوعا فى الكبرى،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۲۷

فإن استلزامه

لاـ بالـذات، بل بواسـطه مقـدمه أجنبيه حيث تصـدق بتحقق الاسـتلزام كما فى قولنا: «أ» مساو ل «ب»، و «ب» مساو ل «ج» ف «أ» مسـاو ل «ج» إذا المساوى للمساوى للشـى ء مساو لـذلك الشـى ء، و حيث لا يصـدق و لا يتحقق فى قولنا: (أ) نصف ل (ب)، و (ب) نصف ل (ج) فلا يصدق (أ) نصف ل (ج) لأن نصف النصف ليس بنصف بل ربع.

القياس العقلى:

هو الذى كلتا مقدمتيه أو إحداهما من المتواترات أو مسموع من عدل.

القياس الاستثنائى:

ما يكون عين النتيجه أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل، كقولنا:

إن كان هـذا جسـما فهو متحيز، لكنه جسم ينتـج أنه متحيز، و هو بعينه مـذكور فى القياس أو لكنه ليس بمنحصـر، ينتج أنه ليس بجسم.

و نقيضه قولنا: إنه جسم مذكور فى القياس.

القياس الاقترانى:

نقيض الاستثنائى، و هو ما لا يكون عين النتيجه و لا نقيضها مذكورا فيه بالعقل كقولنا: الجسم مؤلف، و كل مؤلف محدث ينتج الجسم محدث فليس هو و لا نقيضه مذكورا فى القياس بالفعل.

فائده:

الـذى عليه الأصوليون: أن الاجتهاد أعم من القياس، فالاجتهاد يكون فى أمر ليس فيه نص بإثبات الحكم لوجود عله الأصل فيه، و هذا هو القياس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٢٨

و يكون الاجتهـاد أيضـا فى إثبـات النصوص بمعرفه درجاتهـا من حيث القبول و الرد، و بمعرفه دلالات تلك النصوص، و معرفه الأحكام من أدلتها الأخرى غير القياس من قول صـحابى أو عمل أهل المـدينه أو الاستصـحاب أو الاستصـلاح أو غيرها عند من يقول بها.

و عند المنطقيين: القياس: قول مؤلف من قضايا إذا سلم يلزم لذاته قول آخر.

اعلم أن المراد بالقول الأول المركب ملفوظا أو معقولا، و القول الثانى مختص بالمعقول إذ لا يجب

تلفظ المدلول من تلفظ الدليل و لا من تعقله و المؤلف لكونه من الألفه أعم من المركب بعدم اعتبار الألفه و المناسبه بين أجزائه، ففى ذكر المؤلف بعد القول إشاره إلى أن التأليف معتبر فى القياس دون التركيب مطلقا، و إن كان جنسا له على أنه لو قيل القياس قول من قضايا لما تعلق من قضايا بالقول لأنه بالمعنى الاصطلاحى اسم جامد كما مر فى القول فلا بد من ذكر المؤلف بعد ليصح التعلق، و أيضا لو لم يذكر لتوهم أن كلمه من للتبعيض فلا يكون تعريف القياس مانعا لصدقه على قضيه مستلزمه لعكسها المستوى و عكس النقيض.

فإن قلت: إن القول لما كان أعم فيكون تعريف القياس شاملا للملفوظ و المعقول، فالاستلزام ممنوع، فإن تلفظ الدليل لا يستلزم بالمدلول: أى المطلوب (قلنا) إذا أريد بالقول الملفوظ فالمراد بالاستلزام الاستلزام عند العالم بالوضع.

فمعنى التعريف المذكور: أنه كلما تلفظ العالم بالوضع لزمه العلم بمطلوب جزئى، فالاستلزام ليس إلا بالنسبه إلى بعض الأشخاص، و هو لا يضرنا إذ لا يدعى الكليه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٢٩

- و اعلم أن القياس لا يتألف إلا من مقدمتين، أما المقدمات فقياسات محصله لقياس ينتج المطلوب، فإن صرح بنتائجها فموصوله النتائج و إلا فمفصوله النتائج.

«دستور العلماء ٣/ ١٠٦، ١٠٧، و التوقيف ص ٥٩٥، و النظم المستعذب ٢/ ٣٥٣، و تحرير التنبيه ص ٣٦٢، و التعريفات ص ١٦٠، و ميزان الأصول ص ٥٥٠، و شرح جمع الجوامع للمحلى ٢/ ٢٤٠، و الكليات ص ٧١٣، و الواضح فى أصول الفقه ص ٢٤٠، و الموسوعه الفقهيه ١/ ٣١٧».

القيام:

تقول: «قام يقوم»: نهض معتدلا دون عوج و يستعار للاعتدال فى السلوك و الأخلاق، و

قام بالمكان: مكث فيه على أى حال، مثل: أقام، و قام إلى الصلاه: أى عزم على أدائها أو نهض إلى أدائها، و استقام الشى ء: خلا من العوج، و استقام المؤمن: سلك الطريق القويم، و منه قوله تعالى:.

فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ. [سوره التوبه، الآيه ٧]: أى حافظوا على الوفاء لهم بعهدكم ما داموا هم يحافظون على عهودكم و لم ينكثوا العهد معكم.

و القيّوم: القائم الحافظ لكل شى ء، و هو اسم من أسماء اللّه الحسنى.

و يقال: قام ميزان النهار: انتصف، و قام قائم الظهيره: حان وقت الزوال.

و قام الماء: ثبت متحيرا لا يجد منفذا.

و قام الحق: ظهر و استقر.

و قام على الأمر: دام و ثبت، و قال للأمر: تولّاه.

و قام على أهله: تولى أمرهم و قام بنفقاتهم.

«المعجم الوسيط (قوم) ٢/ ٧٩٧، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٣٠

قيام الليل:

الأصل فى قيام الليل أن يطلق على الاشتغال فيه بالصلاه دون غيرها.

و كما يطلق على الاشتغال بالطاعه من تلاوه و تسبيح و نحوها.

و قيام الليل قد يسبقه نوم بعد صلاه العشاء، و قد لا يسبقه، أما التهجد فلا يكون إلا بعد نوم.

فائده:

المستفاد من كلام الفقهاء أن قيام الليل قد لا يكون مستغرقا لأكثر الليل، بل يتحقق بقيام ساعه منه، أما العمل فيه فهو الصلاه دون غيرها، و قد يطلقون قيام الليل على إحياء الليل.

قال فى «مراقى الفلاح»: معنى القيام: أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعه، و قيل: ساعه منه يقرأ القرآن أو يسمع الحديث أو يسبّح أو يصلّى على النّبىّ صلّى اللّه عليه و سلم.

«الموسوعه الفقهيه ٢/ ٤٣٢، ١٤/ ٨٦».

القى ء:

- مهموز-: إلقاء ما أكل أو شرب، أو هو ما قذفته المعده.

«المعجم الوسيط (قيأ) ۲/ ۷۹۹، و أنيس الفقهاء ص ۵۵، و المطلع ص ۳۷».

القيح:

إفراز ينشأ من التهاب الأنسجه بتأثير الجراثيم الصديديه، أو هو المده لا يخالطها دم.

«المعجم الوسيط (قيح) ۲/ ۷۹۹، و أنيس الفقهاء ص ۵۵، و المطلع ص ۳۷، و نيل الأوطار ۶/ ۲۱۰».

القيد:

القيد و القاد: القدر، يقال: بينهما قيد رمح و قاد رمح، و قدى رمح- بكسر قافات الثلاثه-، و قدر رمح، و قاس رمح خمس لغات بمعنى: قدر رمح، كلها عن الجوهرى مفرقه فى أبوابها.

«المعجم الوسيط (قيد) ۲/ ۷۹۹، و المطلع ص ۹۷، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳۱

القيراط:

معيار فى الوزن و فى القياس، أما فى الوزن، فقالوا: زنته خمس شعرات كذا فى «التبيين».

و القيراط، و القراط- بالكسر فيهما-: مختلف وزنه بحسب البلاد فبمكه: ربع سدس دينار، و بالعراق: نصف عشره، و الجمع: قراريط.

قال الجوهرى: هو نصف دانق، و أصله: قرّاط بالتشديد، لأن جمعه: قراريط، فأبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء، مثل: دينار.

قال أبو السعادات: القيراط: نصف عشر الدينار فى أكثر البلاد، و أهل الشام يجعلونه جزءا من أربعه و عشرين جزءا.

قال فى «المعجم الوسيط»: و هو اليوم أربع قمحات، و فى وزن الذهب خاصه: ثلاث قمحات، و فى القياس: جزء من أربعه و عشرين جزءا من الفدان، و هو يساوى خمسه و سبعين و مائه متر.

«دستور العلماء ۳/ ۱۰۴، و الكليات ص ۷۳۴، و المطلع ص ۳۰۵، و المعجم الوسيط ۲/ ۷۵۵».

القيلوله:

نومه نصف النهـار، أو: الاـستراحه فيه، و إن لم يكن نوم، و هى مصـدر: «قـال، يقيـل، قيلوله و قيلا، و مقيلا»، و هو شاذ كله «نوم القائله»، و القائله: الظهيره، و هى الهاجره.

«المعجم الوسيط (قيل) ۲/ ۸۰۱، و المطلع ص ۳۵۴».

القيمه:

لغه: الذى يقاوم به المتاع: أى يقوم مقامه.

و اصطلاحا: «هى الثمن الحقيقى للشى ء».

«المعجم الوسيط (قيم) ۲/ ۸۰۱، و المطلع ص ۴۰۳، و التعريفات الفقهيه ص ۲۴۴، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۸۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳۳

حرف الكاف

الكأس:

القدح فيه الشراب، و يطلق مجازا على الشراب نفسه لعلاقه الحاليه، و الكأس مؤنثه كقوله تعالى: يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْساً لَا لَغْوٌ فِيهَا وَ لَا تَأْثِيمٌ [سوره الطور، الآيه ۲۳]، و المراد بها هنا: الخمر، و خمر الجنه و اللّه أعلم بكنهها و بالماده التى تصنع منها، و قوله تعالى: يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ [سوره الصافات، الآيه ۴۵]: أى الشـراب من المـاء الصـافى الجـارى، و فى ذكر الكأس كنايه عن اللذه و النعيم.

«التوقيف ص ۵۹۷، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۴۸».

الكاشِح:

الذى يطوى كشحه على العداوه، أو هو المضمر للعداوه أو الذى يتباعد عنك.

و الكشح: ما بين الخاصره إلى الضلع و الخلف.

«التوقيف ص ۴- ۶، و نيل الأوطار ۴/ ۱۷۸».

الكالئ بالكالئ:

هو النسـيئه بالنسـيئه، و هو أن يشترى الرجـل شـيئا بثمن مؤجـل، فإذا حل الأجل لم يجـد ما يقضـى به، فيقول: بعه منى إلى أجل بزياده شـى ء فيبيعه منه غير مقبوض. هكـذا ذكر الهروى، و يحتمل أن يشترى منه شـيئا موصوفا فى الـذمه يسـلمه إلى أجل بثمن مؤجل، يقال: كلأ الدين كلوءا، فهو كالئ إذا تأخر، و منه: «بلغ اللّه بك أكلا العمر»: أى طوله و أنشد به الأعرابى:

تعففت عنها فى السنين التى خلت فكيف التسامى بعد ما كلأ العمر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳۴

و النساء و النسيئه- بالمد-: هو التأخير، و مثله النّسأه- بالضم-، و منه فى الحديث «أنسا اللّه فى أجله» [النهايه ۵/ ۴۴]: أى أخره.

و قوله تعالى: إِنَّمَا النَّسِي ءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ. [سوره التوبه، الآيه ۳۷]، و قيل: هو الدين بالدين، قال الشيخ ابن عرفه- رحمه اللّه-: و حقيقته بيع شى ء فى ذمه بشى ء فى ذمه أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر.

«النظم المستعذب ۱/ ۲۴۳، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۸».

الكاهل:

ما بين الكتفين، و هو مقدم الظهر.

قال الفيومى: مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق، و هو الثلث الأعلى، و فيه ست فقرات.

و قال أبو زيد: الكاهل من الإنسان خاصه، و يستعار لغيره و هو ما بين كتفيه.

و قال الأصمعى: هو موصل العنق، و يقال: «كأهل الرجل مكاهله»: إذا تزوج.

«المصباح المنير (كهل) ص ۵۴۳، و نيل الأوطار ۸/ ۲۰۹».

الكاهن:

هو الذى يخبر عن الكوائن فى المستقبل، و يدّعى معرفه الأسرار و مطالعه الغيب، و قيل: هو من يخبر بالأحوال الماضيه.

المنجم و المتنجم: هو الذى ينظر فى النجوم يحسب مواقيتها و سيرها.

العراف: هو من يدّعى معرفه الشى ء المسروق و مكان الضاله، فهو يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب.

«لسان العرب (كهن) ۶/ ۵۰، ۳۹۴۹، ۴۳۵۸، و التعريفات ص ۱۶۰، و التوقيف ص ۵۹۷، و الكليات ص ۷۷۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳۵

الكبائر:

الكبيره فى اللغه: الإثم، و جمعها: كبائر.

قال الراغب: و هى متعارفه فى كل ذنب تعظم عقوبته.

و فى الاصطلاح:

قال بعض العلماء: هى ما كان حراما محضا شرعت عليه عقوبه محضه، بنص قاطع فى الدنيا و الآخره.

و قيل: إنها ما يترتب عليها حد أو توعد عليها بالنار، أو اللعنه، أو الغضب. و هذا أمثل الأقوال.

«المفردات ص ۴۲۱، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۵۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۱۸».

الكباش:

الذى يلعب بالكبش و يناطح به، و ذلك من أفعال السفهاء و السفله.

«المعجم الوسيط (كبش) ۲/ ۸۰۵، و المطلع ص ۴۱۰».

الكبح:

يقال: «كبحت الدابه و كفحتها، و كمحتها، و أكفحتها، و أكمحتها»: إذا جذبتها لتقف.

- قال أبو عثمان: «كفحت الدابه و أكفحتها»: إذا تلفيت فاها باللجام تضربها به، و هو من قولهم: «لقيته كفاحا»، و يقال: كبختها بالخاء المعجمه، ذكره الإمام أبو عبد اللّه ابن مالك فى كتاب «وفاق الاستعمال».

«المصباح المنير (كبح) ص ۵۲۳، و المطلع ص ۲۶۷».

الكِبرُ:

هو ظن الإنسان نفسه أنه أكبر من غيره، و التكبر: إظهار لذلك. و صفه «التكبر» لا يستحقها إلا اللّه تعالى و من ادعاها من المخلوقين فهو كاذب، و لذلك صار مدحا فى حق البارى سبحانه و تعالى، و ذمّا فى البشر و إنما شرف المخلوق فى إظهار العبوديه.

و الصله بين الكبر و العجب هى أن الكبر يتولد من الإعجاب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳۶

و الكبر ينقسم إلى باطن، و ظاهر:

فالباطن: هو خلق فى النفس، و الظاهر: أعمال تصدر عن الجوارح، و اسم الكبر بالخلق الباطن أحق.

أما الأعمال فإنها ثمرات لذلك الخلق.

و خلق الكبر موجب للأعمال، و لذلك إذا ظهر على الجوارح يقال: «تكبر»، و إذا لم يظهر، يقال في نفسه: «كبر»، فالأصل هو الخلق الذى فى النفس، و هو الاسترواح و الركون إلى رؤيه النفس فوق المتكبر عليه.

«المصباح المنير (كبر) ص ۵۲۳، و القاموس القويم ۲/ ۱۵۱، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۱۹، ۲۹/ ۲۸۰».

الكِبَر:

الكبر و الصّغر معنيان إضافيان، فقد يكون الشى ء كبيرا بالنسبه لآخر صغيرا لغيره، و لكن الفقهاء يطلقون الكبر فى السن على:

۱- أن يبلغ الإنسان مبلغ الشيخوخه، و الضعف بعد تجاوز مرحله الكهوله.

۲- أن يراد به الخروج عن حد الصغر بدخول مرحله الشباب فيكون بمعنى البلوغ المصطلح عليه، و منه قوله: «كبر كبر» [النهايه ۴/ ۱۴۱]: أى دع من هو أكبر منك سنّا يتكلم.

«القاموس المحيط (كبر) ۳/ ۱۲۸، ۱۲۹ (حلبى)، و التعريفات ص ۹۷، و الأشباه و النظائر لابن نجيم ص ۱۲۲، و نيل الأوطار ۷/ ۳۶، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۸۶».

الكتاب:

اشاره

لغه: هو من الكتب، و هو الجمع، و هو مصدر سمى به المكتوب مجازا، كالخلق بمعنى المخلوق.

يقال: كتبت كتبا و كتابه، و الكتب: الجمع.

يقال: «كتبت الفعله»: إذا جمعت بين شفرى حياتها علقه أو سير «لئلا يترى عليها»، قال سالم بن داده:

لا تأمنن فزاريا خلوت به على قلوصك و اكتبها بأسبار

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳۷

و منه: الكتيبه، واحده: الكتائب، و هو العسكر المجتمع.

تكتب: تجمع، و قيل: هى العسكر الذى يجتمع فيه ما يحتاج إليه للحرب.

و منه: كتبت الكتاب: أى جمعت فيه الحروف و المعانى المحتاج إليها من شرح الحمامه.

اصطلاحا: اسم جنس من الأحكام و نحوها تشتمل على أنواع مختلفه كالطهاره مشتمله على المياه و الوضوء، و الغسل، و التيمم، و إزاله النجاسه و غيرها، و هو خبر محذوف: أى هذا كتاب الطهاره: أى جامع لأحكامها، و قيل: اسم لجمله مختصه فى العلم و

يعبر عنها بالباب و الفصل أيضا، فإنه جمع بين الثلاثه، و قيل: الكتاب اسم لجمله مختصه من العلم مشتمله على أبواب و فصول و مسائل غالبا.

و الباب: اسم لجمله

مختصه من الكتاب مشتمله على فصول و مسائل غالبا.

و الفصل: اسم لجمله مختصه من الباب مشتمله على مسائل غالبا.

- و قيل: إما عباره عن الألفاظ أو المعانى أو المجموع منهما فمقدمه الكتاب إما طائفه من الألفاظ أو المعانى أو المجموع منهما.

و الذكر ليس بمختص باللفظ كما و هم، فإن كلّا من الألفاظ و المعانى يوصف بالذكر، و فى الكتاب احتمالات أخرى،:

لكنها لا تخلو عن تكلف و ارتكاب مجاز. و إنما ذكر مقدمه الكتاب العلامه التفتازانى فى «المطول»، و لهذا قال السيد السند قدس سره. هذا اصطلاح جديد: أى غير مذكور فى كلام المصنفين لا صراحه و لا إشاره بأن يفهم من إطلاقاتهم «و لما أثبت» مقدمه الكتاب اندفع الإشكال عن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳۸

كلام المصنفين فى أوائل كتبهم مقدمه فى تعريف العلم و غايته و موضوعه.

و تحرير الإشكال: أن الأمور الثلاثه المذكوره بين مقدمه العلم فيلزم، كون الشى ء ظرفا لنفسه،، و تقرير الدفع أن المحذور يلزم لو لم يثبت إلا مقدمه، و لما ثبت مقدمه الكتاب أيضا اندفع ذلك المحذور، لأنّا نقول المراد بالمقدمه مقدمه الكتاب.

و تلك الأمور إنما هى مقدمه العلم، فمقدمه العلم ظرف لمقدمه الكتاب.

و المعنى: أن مقدمه الكتاب فى بيان مقدمه العلم، و إن أردت ما عليه فارجع إلى حواشى السيد السند قدسى سره على «المطول».

و لا يخفى على من له مسكه أن ما ذكره السيد السند قدس سره من أن هذا اصطلاح جديد ليس بشى ء لا إطلاق المقدمه على طائفه من الكلام إلى آخره يفهم من إطلاقات الكتاب التى ذكرناها فى تحقيقه، فذلك الإطلاق ثابت فيما بينهم.

و الكتاب: هو المسمى بالقرآن، المنزل على نبينا محمد صلّى اللّه عليه

و سلم أمرنـا بالإيمـان و العمل به على طريق التعيين، و أما عـداه من سائر كتب اللّه تعالى فأمرنا بالإيمان بها على طريق الإبهام و الجمله دون التعيين، بل نهينا عن العمل بها و النظر فيها صريحا، لأنه قد ثبت بنص كتاب اللّه: أى القرآن تحريف بعضها، قال اللّه تعالى:. يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوٰاضِعِهِ. [سوره النساء، الآيه ۴۶]، و إنمـا عرفنا القرآن كتاب اللّه تعالى، و وحيه و تنزيله بقول رسولنا محمد صلّى اللّه عليه و سلم و إخباره بذلك.

لكن الصحابه- رضى اللّه تعالى عنهم و أرضاهم- عرفوا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳۹

ذلك بإخباره سماعا و نحن عرفناه بالنقل عنه تواترا، و الثابت بالتواتر و المسموع بحس السمع سواء.

«ميزان الأصول ص ۷۸، و لب الأـصول/ جمع الجوامع ص ۳۳، و تحرير التنبيه للنووى ص ۳۲، و شرح فتح القريب المجيب ص ۵، و دستور العلماء ۳/ ۳۱۲، ۳۱۳، و منتهى الوصول ص ۴۵، و الروض المربع ص ۱۷، و المطلع ص ۵».

فوائد:

تجد فى بعض كتب الفقهاء تراجم لبعض الموضوعات الفقهيه و اشتهرت بالتصدير بكتاب، مثل: «كتاب الحظر و الإباحه».

و الحظر لغه: المنع و الحبس، و الإباحه: ضد الحظر.

و الحظر شرعا: ما منع من استعماله شرعا.

و الإباحه شرعا: ما أجيز للمكلفين فعله و تركه بلا استحقاق لثواب و لا عقاب، بل يحاسب عليه حسابا يسيرا.

و «كتاب الحظر و الإباحه» ترجمه لكتاب من كتب الفقه لا تكاد تجدها إلا عند الحنفيه.

«اللباب شرح الكتاب ۴/ ۱۵۶».

كتاب الدعوى:

و الدعوى كفتوى، و ألفها للتأنيث فلا تنوّن، و جمعها:

دعاوى كفتاوى.

قال فى «المصباح»: بكسر الواو و فتحها، قال بعضهم:

الفتح أولى، لأن العرب آثرت التخفيف، ففتحت، و حافظت على ألف التأنيث

التى بنى عليها المفرد.

و قال بعضهم: الكسر أولى، و هو المفهوم من كلام سيبويه.

و هى لغه: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره.

و شرعا: إخبار بحق له على غيره عند الحاكم، و قد سبق فى: (دعوى).

«المصباح المنير (دعو) ص ۱۹۵ (علميه)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۰

كتاب الشهادات:

و الشهاده لغه: خبر قاطع.

شرعا: أخبار صدق لإثبات حق.

و قد سبق بيان ذلك فى (شهاده).

كتاب السّير:

لغه: جمع: سيره، و هى الطريقه فى الأمور.

شرعا: سير النبى صلّى اللّه عليه و سلم فى مغازيه، و زاد البعض: و الجهاد «سبق تعريفه».

«اللباب شرح الكتاب ۴/ ۱۱۴».

الكتابه:

لغه: الضم و الجمع، و منه: «الكتيبه للجيش العظيم»، و الكتب لجمع الحروف فى الخط.

شرعا: تحرير المملوك يدا حالا وقعه مئالا: أى عند أداء البدل، و منه: «إعتاق العبد على مال منجم».

و الكتابه أخص من العتق، لأنها عتق عن مال و معنى: أن يكتب الرجل إلى رجل أنى بعت منك فرس مثلا- و بصفه- بمبلغ كذا، فبلغ الكتاب المرسل إليه، فقال فى مجلسه:

اشتريت، تمَّ البيع، لأن خطاب الغائب كتابه، فكأنه حضر بنفسه، و هى أخص من التبليغ، و منه: كتب المزاده إذا ضم بين جانبيها الخرز و الكتبه موضع الخرز، و جمعها: كتب.

قال ذو الرمه:

وفراء غرفيه أثأى خوارزها مشلشل ضيعته بينها الكتب

«بدائع الصنائع ۵/ ۱۳۸، و النظم المستعذب ۲/ ۱۱۱، و المطلع ص ۳۱۶، و الروض المربع للبهوتی ص ۳۷۶، و الثمر الدانی ص ۴۵۴، و فتح الوهاب ۲/ ۲۴۲، و التعریفات ص ۱۶۱، و معجم المغنی ۱۰/ ۳۳۳، ۱۲/ ۳۳۸، و الموسوعه الفقهیه ۱/ ۱۱۶، ۲۹/ ۲۶۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۴۱

الکتمان:

هو السکوت عن المعنی أو إخفاء الشی ء و ستره، و قوله تعالی:

إِنَّ الَّذِینَ یَکْتُمُونَ مٰا أَنْزَلْنٰا. [سوره البقره، الآیه ۱۵۹]:

أی یسکتون عن ذکره، و کتم یتعدی إلی مفعولین، و یجوز زیاده من فی المفعول الأول، فیقال: «کتمت من زید الحدیث»، مثل: «بعته الدار، و بعت منه الدار».

«المصباح المنیر (کتم) ص ۵۲۵ (علمیه)، و الموسوعه الفقهیه ۱۲/ ۲۵۲».

الکحلی:

منسوب إلی الکحل، و هو لون فیه غبره.

«المطلع ص ۱۷۷».

کَدَاء:

ممدود مهموز مصروف و غیر مصروف، کله عن صاحب «المطالع».

قال الحازمی: هی ثنیه فی أعلی مکه، و کدیّ بضم الکاف و تشدید الیاء بأسفل مکه عند ذی طوی بقرب شعب الشافعیین، و أما کدی مصغرا، فإنها علی طریق الخارج من مکه إلی الیمن، نقل عن ابن حزم و غیره، تقول: کدی مصغرا للثنیه السفلی، و کدیّ- بالضم و تشدید الیاء-، قال عبد اللّه بن قیس:

أقفرت بعد عبد شمس کداء فکدیّ فالرکن فالبطحاء

فمنی فالجمار من عبد شمس مقفرات فبلدح فحراء

و قيل غير ذلك كله.

«المصباح المنير (كدى) ص ۵۲۸ (علميه)، و المطلع ص ۱۸۷».

الكذب:

الوصف للمخبر عنه بما ليس به و ضده الصدق، و من الفقهاء من سوى بين الكذب و الإخلاف، و منهم من فرق بينهما فجعل الكذب فى الماضى و الحاضر، و إخلاف الوعد فى المستقبل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۲

قال الخطابى فى حديث عباده- رضى اللّه عنه-: «إن المخدجى قال له: إن أبا محمد يزعم أن الوتر حق، فقال:

و كذب أبو محمد»: لم يذهب به إلى الكذب الذى هو الانحراف من الصدق و التعمد للزور، و إنما أراد به أنه زل فى الرأى و أخطأ فى الفتوى، و ذلك لأن حقيقه الكذب إنما يقع فى الإخبار، و لم يكن أبو محمد هنا مخبرا عن غيره و إنما كان مفتيا عن رأيه و قد نزه اللّه أقدار الصحابه و التابعين عن الكذب، و شهد لهم فى محكم التنزيل بالصدق و العداله فقال اللّه تعالى: وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ وَ رُسُلِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ. [سوره الحديد، الآيه ۱۹].

«غريب الحديث للخطابى البستى ۲/ ۳۰۲، و إحكام الفصول ص ۵۱، و الحدود

الأنيقه ص ۷۴، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۲۵»

الكِراء:

الأجره، قال الجوهرى: «بكسر الكاف ممدودا، لأنه مصدر كاريت، و الدليل على ذلك أنك تقول: رجل مكار، و مفاعل إنما يكون من فاعلت» ا ه، يقال: «أكريت الدار و الدابه» و نحوهما، فيه: مكراه، و أكريت و استكريت و تكاريت بمعنى، الكراء يطلق على المكرى و المكترى.

قال ابن عمر- رضى اللّه عنهما-: يستعمل فيما لا يعقل و الإجاره فيمن يعقل.

فكراء السفن: بيع منفعه ما أمكن نقله من جاريه السفن.

و كراء الدور و الأرضين: بيع منفعه ما لا يمكن نقله.

فيدخل كراء كل أرض و دار، و يخرج ما عداهما.

و كراء الرواحل: بيع منفعه ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل.

«المصباح المنير (كرى) ص ۵۳۲ (علميه)، و المطلع ص ۲۶۴، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۲۴، ۵۲۵، ۵۲۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۳

الكُرَاع:

- وزان غراب- اسم جامع للخيل وعدتها و عده فرسانها، و فى الغنم و البقر بمنزله الوظيف فى الفرس و البعير- و هو مستدق الساق- يذكر و يؤنث، و الجمع: أكرع، و فى المثل: «أعطى العبد كراعا فطلب ذراعا»، ثمَّ تجمع الأكرع على أكارع.

قال الأزهرى: الأكارع للدابه: قوائمها، و يقال للسفله من الناس: أكارع، تشبيها بأكارع الدواب لأنها أسافل.

«المصباح المنير (كرع) ص ۵۳۱ (علميه)، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۴۸، ۱۷۱، و النظم المستعذب ۲/ ۹۳، و المطلع ص ۳۷۷».

كِرَام:

واحدها: كريم، قال الجوهرى: كرم الرجل، فهو: كريم، و قوم كرام و كرماء.

و قال القاضى عياض فى قوله: «و اتق كرائم أموالهم» [البخارى- زكاه ۴۱] جمع: كريمه، و هى الجامعه للكمال الممكن فى حقها من غزاره اللبن أو جمال صوره أو كثره لحم أو صوف، و هى النفائس التى تتعلق بها نفس صاحبها.

و قيل: هى التى يختصها مالكها لنفسه و يؤثرها.

و الكرامه: أمر خارق للعاده غير مقرون بالتحدى و دعوى النبوه يظهره اللّه- عزّ و جلّ- على يد بعض أوليائه.

«المصباح المنير (كرم) ص ۵۳۱ (علميه)، و المطلع ص ۱۲۶».

الكراهه:

اشاره

خطاب اللّه تعالى المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم، كالنهى الوارد فى الحديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يصلّى ركعتين» [البخارى ۲/ ۷۰].

و أيضا: «لا تصلوا فى أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين» [ابن ماجه ۷۶۸]، و هى مقابل الاستحباب.

فهى طلب الترك لا على سبيل الحتم و الإلزام.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۴

فائده

: قسم الحنفيه الأفعال المطلوب تركها ثلاثه أقسام:

الأول: المحرمات: و هى ما كان دليل الكف عنها قطعيّا و ملزما.

الثانى: المكروهات: كراهه تحريم، و هى ما كان دليلها ظنيّا فيه شبهه مع كونه مضمون الدليل الطلب الجازم للكف، و هذا النوع هو من أقسام الحرام عند غير الحنفيه.

الثالث: المكروه كراهه تنزيه: و هو ما يسميه غيرهم المكروه.

«جمع الجوامع بشرح المحلى عليه ۱/ ۸۰، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۱، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۲۰۶، و الواضح فى أصول الفقه ص ۳۲».

الكرسف:

القطن تحتشى به المرأه ما لم يكثر سيلان الدم، فإذا غلب الدم استثفرت، و هو أن تشد خرقه عريضه طويله على وسطها، ثمَّ تشد بما يفضل من أحد طرفيها ما بين رجليها إلى الجانب الآخر، فذلك التلجم تفعله المرأه إذا كانت تثج الدم ثجّا: أى تسيله، و الاستثفار مأخوذ من الثّفر- بتحريك الفاء-.

أما الثفر- ساكن الفاء-: فهو جهاز المرأه و أصله، للسباع فاستعير للمرأه و غيرها، و منه قول الأخطل:

جزى اللّه فيها الأعورين ملامه و فروه ثفر الثوره المتضاجم

يعنى حياء البقره.

أما الثفر- بتحريك الفاء- فهو ثفر الدّابه الذى يكون تحت ذنب الدابه، و قال امرؤ القيس:

و لا است عير يحكّها ثفره

«كتاب الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۴۷، ۴۸».

الكَرْش:

- بفتح أوله و كسر ثانيه و سكونه-: لكل مجتر بمنزله المعده

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۵

فى الإنسان، و هى مؤنثه، لأنه معده، و يخفف، فيقال:

«كرش»، و الجمع: كروش، مثل: حمل و حمول، و الكرش- بالتثقيل و التخفيف- أيضا: الجماعه من الناس، و عيال الإنسان من صغار أولاده.

و فى الحديث: «الأنصار كرشى» [النهايه ۴/ ۱۶۳].

«المصباح المنير (كرش) ص ۵۳۰، ۵۳۱، و النهايه ۴/ ۱۶۳، و المطلع ص ۳۸۹».

الكُره:

- بالضم و الفتح- فى اللغه ضد الحب، و هو القبح و القهر.

تقول: أكرهته أكرهه كرها، فهو: مكروه، و أكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهرا، و كره الأمر و المنظر كراهه فهو: كريه، مثل: قبح قباحه، فهو: قبيح وزنا و معنى.

و الكره- بالفتح-: المشقه، و قيل- بالفتح-: الإكراه، و بالضم: المشقه، و الكريهه: الشده فى الحرب.

«النهايه ۴/ ۱۶۸، و المصباح المنير (كره) ص ۵۳۲ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۳۴/ ۲۲۸، ۲۲۹».

الكزبره:

فيها لغات: كزبره و كسبره بضم أول كل واحد منهما و ثالثه.

و حكى الجوهرى: فتح الباء فى الكزبره فقط.

و حكى الجوهرى: فتح الباء فى الكزبره فقط.

و حى ابن سيده من أسمائها: التّقذه و التّقده بفتح التاء، و كسر القاف، و عكسه الأخيره عن الهروى و التقرده بكسر أوله و فتح ثالثه، قال البعلى: و لم أرها تقال بالفاء مع شده بحثى عنها و كشفى فى كتب اللغه و سؤالى كثيرا من مشايخى منهم العلامه شمس الدين بن عبد الرحمن ابن أخى الإمام ابن قدامه ذكر أنه بحث عنهما فلم ير لهما أصلا.

«المطلع ص ١٢٩».

الكسب:

هو السعى فى طلب الرزق و المعيشه.

و عرف: بأنه هو الفعل المفضى إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١۴۶

و لا يوصف فعل اللّه- عزّ و جلّ- بأنه كسب لكونه منزّها عن جلب نفع أو دفع ضر.

«النهايه ۴/ ١٧١، و التعريفات ص ١۶١».

الكسر:

قيل: هو إزاله اتصال عظم لم يبن، و قيل: هو وجود معنى العله و عدم الحكم، و قيل: هو عدم تأثير أحد جزأى العله، و نقص الجزء الآخر، و قيل: قلب تجزيها «العله» و إلّا فهو محض معارضه، و ما عدا المعنى الأول ذكرها الأصوليون.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶١٩، و إحكام الفصول ص ۵٣، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢۵٣، و منتهى الوصول ص ٢٠٠».

الكسوه:

قيل: رياش الآدمى الذى يستر ما ينبغى ستره من الذكر و الأنثى ذكره الحرالى.

و قيل: ما يعتاد لبسه ثوبا أو عمامه أو إزارا أو طيلسانا أو منديلا- الذى يحمل فى السير- أو مقنعه أو درعا من صوف أو غيره، و هو قميص لا كم له.

«التوقيف ص ۴- ۶، و الإقناع ۴/ ٧١».

الكسوف:

لغه: مصدر: «كسفت الشمس».

يقال: «كسفت الشمس و القمر، و كسفا و انكسفا و خسفا و انخسفا»، فيها ست لغات، و قيل: الكسوف مختص بالشمس و الخسوف مختص بالقمر، و قيل: الكسوف فی أوله و الخسوف فی آخره إذا اشتبه ذهاب الضوء.

و قال ثعلب: كسفت الشمس و خسف القمر أجود الكلام.

اصطلاحا: استتارهما بعارض مخصوص و به شبه كسوف الوجه و الحال.

«التوقيف ص ۴- ۶، و المطلع ص ۱۰۹، و تحرير التنبيه ۱۰۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۷

الكسيج:

هو خيط غليظ بقدر الإصبع من الصوف يشده الذمی على وسطه، و هو غير الزنار من الإبريسم.

«التعريفات ص ۱۶۲».

الكشف:

فی اللغه: «من كشف الشی ء»: أی رفع عنه ما يواريه، و منه: «كشف اللّه غمه» بمعنى: أزاله، و اكتشفت المرأه:

بالغت فی إظهار محاسنها، و الكشف أعم من العرى، و منه:

«رفع الحجاب».

و فی الاصطلاح: هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعانی الغيبيه و الأمور الحقيقيه وجودا و شهودا.

«التعريفات ص ۱۶۲، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۶۷».

الكشْک:

المعروف الذی يعمل من القمح و اللبن لم أره فی شی ء من كتب اللغه و لا فی «المعرّب».

و هو أن يهرس البر أو الشعير حتى ينقى من القشر، ثمَّ يجش و يغلى فی المخيض إلى أن يتخمّر فيشتد: أی يجفف، ذكره فی مجمل اللغه.

«المطلع ص ۳۸۹، و النظم المستعذب ۲/ ۲۰۴».

الكظم:

الإمساك على ما مر فى النفس على صفح أو غيظ كذا فى «التوقيف».

«النهايه ۴/ ۱۷۸، و التوقيف ص ۶۰۴».

الكعبه:

البيت الحرام، يقال: سمى بذلك لتربعه، و قيل: لعلوه و نتوئه.

و سميت المرأه كاعبا لنتوء ثديها. و اللّه أعلم.

«المطلع ص ۶۶».

الكف:

مؤنثه سميت بذلك لأنها تكف عن البدن: أى تدفع، كذا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۸

ذكر النووى.

«النهايه ۴/ ۱۸۹، و التوقيف ص ۶۰۴، و تحرير التنبيه ص ۳۸».

الكفاءه:

لغه: المماثله و المقاربه المراد بها فى النكاح، و الرتبه أيضا.

شرعا: كون الزوج نظيرا للزوجه فى ثلاثه أمور:

۱- الدين: أى التمدين.

۲- الحال: أى السلامه من العيوب الموجبه للرد لا بمعنى الحسب و النسب.

۳- الحريه: على الصحيح.

«التوقيف ص ۶۰۶، و فتح المعين ص ۱۰۶، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۷۳، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۴۶، و التعريفات ص ۱۶۲».

الكفاره:

لغه: من التكفير و هو المحو، و هی: جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب و أصلها التغطيه كأنها تغطی الذنب و تستره، و قد ذكّرت.

و الكفر- بالفتح-: التغطيه، و قد كفرت الشی ء أكفره كفرا: أی سترته، و رماد مكفور إذا سفت عليه الريح و التراب حتی غطته و أنشد الأصمعی:

هل تعرف الدار بأعلی ذی الفور قد درست غير رماد مكفور

«النظم المستعذب ۲/ ۲۰۸، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۲۵۴».

الكفاله:

هی مصدر: «كفل به كفلا و كفولا و كفلته و كفلت عنه».

فی اللغه: الضم، و منه قوله تعالی:. وَ كَفَّلَها زَكَرِيّا.

[سوره آل عمران، الآيه ۳۷]: أی ضمها إلی نفسه للقيام بأمرها.

و قال صلّی اللّه عليه و سلم: «أنا و كافل اليتيم كهاتين فی الجنه» [البخاری- الطلاق ۲۵، و أدب ۲۴]: أی الذی يضمه إليه فی التربيه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۹

و يسمی القصيب كفلا، لأن صاحبه يضمه إليه.

و فی الشرع: ضم ذمه الكفيل إلی ذمه الأصيل فی المطالبه، و قرئ شاذّا «و كفلها زكريّا» بكسر الفاء: تحملها، و يقال:

صبر به يصبر بالضم صبرا و صباره، و حمل به حماله، و زعم به يزعم بالضم زعما و زعامه، و قبل به قباله فهو: كفيل، و صبير، و زعيم، و حميل، و قبيل كله بمعنی واحد و اللّه أعلم.

المالكيه قالوا: الضمان و الكفاله و الحماله بمعنی واحد، و هی أن يشغل صاحب الحق ذمه، الضامن مع ذمه المضمون سواء أ كان شغل الذمه متوقفا علی شی ء أو لم يكن متوقفا.

الشافعيه: عقد يقتضی التزام حق ثابت فی ذمه الغير أو إحضار عين مضمونه أو إحضار بدن من يستحق حضوره.

الحنابله: هو التزام ما وجب أو يجب علی الغير مع

بقائه على المضمون أو التزام إحضار من عليه حق مالى لصاحب الحق.

و التقبل يتضمن الكفاله لكنها قد تكون بالأموال بخلاف التقبل الذى يخص الأعمال فقط، و قيل: ضم ذمه الكفيل إلى ذمه الأصيل مطالبه، دون الدين، فيكون الدين باقيا فى ذمه الأصيل كما كان.

و قال مالك- رحمه اللّه تعالى-: يبرأ الأصيل، و قيل: فى الدين و هو قول الشافعى.

كفاله اليد أو كفاله الوجه- بفتح الكاف-: اسم لضمان الإحضار دون المال.

و عرفت أيضا: بأنها التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجه إليها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٥٠

و تسمى أيضا: كفاله الأبدان.

«اللباب شرح الكتاب ٢/ ١٥٢، و مغنى المحتاج ٢/ ٢٠٣، و الاختيار ٢/ ٢٢٦، و المطلع ص ٢٤٩، و المعاملات الماديه ٢/ ١١، ١٣، و كشاف القناع ٣/ ١٦٢٨، ١٦٢٩، و دستور العلماء ٣/ ١٢٥، و التعريفات ص ١٦٢، و الإقناع ٢/ ١٢٠١، و الفقه الإسلامى للزحيلى ٥/ ١٤٤، ١٤٥، و بلغه السالك على أقرب المسالك للعلامه الصاوى ٢/ ٦٨٠، ٦٨١».

الكَفاف:

ما كان بقدر الحاجه، و لا يفضل شى ء، و يكف عن السؤال.

و عرف ما كان مقدار الحاجه من غير زياده و لا نقصان، و يقال: ليتنى أخرج منها كفافا، لا لى، و لا علىّ.

و الكفاف- بكسر الكاف-: ما استدار حول الشى ء.

«النهايه ٤/ ١٩١، و المعجم الوسيط (كفف) ٢/ ٨٢٤، و التوقيف ص ٦٠٦».

الكفر:

تغطيه ما حقه الإظهار.

و الكفران: ستر نعمه المنعم بترك أداء شكرها، و أعظم الكفر:

جحود الوحدانيه أو النبوه أو الشريعه، و الكفران فى جحود النعمه أكثر استعمالا، و الكفر فى الدين أكثر.

و الكفور: فيهما جميعا، يقال لليل: كافر، لأنه يستر الأشياء بظلمته، و يقال للذى لبس درعا و فوقها ثوبا: كافر، لأنه سترها.

و قال بعض العلماء الكفر أربعه أنواع:

۱- كفر إنكار. ۲- كفر جحود.

۳- كفر عناد. ۴- كفر نفاق.

و هذه الأربعه من لقى اللّه تعالى بأحدها لم يغفر له، و منه:

كفر النعمه: كفر بها «من باب نعم»: جحدها و لم يشكرها و لم يشكر من قدمها له أو كان سببا فيها، بل أنكر فضله،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۱

و كفر باللّه، و كفر اللّه: أنكر وجوده، و كفر بالرسول صلّى اللّه عليه و سلم:

لم يصدقه، و كفر بكتاب اللّه: لم يصدق أنه من عند اللّه، و كفر بالإيمان: لم يعمل بما يستلزمه، و كفر الرجل حقه:

حرمه إياه و أنكر عليه، و قوله تعالى:. إِنِّي كَفَرْتُ بِمٰا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ. [سوره إبراهيم، الآيه ۲۲]: أى تبرأت من إشراككم إياى مع اللّه.

و أكفره: حمله على الكفر مثل: كفّره بالتضعيف، و منه قوله تعالى: قُتِلَ الْإِنْسٰانُ مٰا أَكْفَرَهُ [سوره عبس، الآيه ۱۷] أسلوب تعجب: أى ما أعجب كفره بنعم اللّه تعالى و ما التعجبيه

مبتدأ، و قيل: ما اسم استفهام، و المعنى: الذى جعله يكفر، و الاستفهام للتعجب أيضا «إنكار الكفر عليهم».

كفّر اللّه السيئات: محاها و لم يعاقب عليها، قال اللّه تعالى:.

رَبَّنا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَ كَفِّرْ عَنّا سَيِّئاتِنا وَ تَوَفَّنا مَعَ الْأَبْرارِ [سوره آل عمران، الآيه ۱۹۳].

و الكفور: قال اللّه تعالى:. فَأَبى‌ أَكْثَرُ النّاسِ إِلّا كُفُوراً [سوره الفرقان، الآيه ۵۰]: أى إلا كفرا، و الكافر غير المؤمن و هى كافره، و الجمع: كفّار، كافرون، كفره، قال اللّه تعالى:. وَ كانَ الْكافِرُ عَلى‌ رَبِّهِ ظَهِيراً [سوره الفرقان، الآيه ۵۵]، و قال اللّه تعالى:. وَ الْكافِرُونَ هُمُ الظّالِمُونَ [سوره البقره، الآيه ۲۵۴]، و قال اللّه تعالى:

أُولئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ [سوره عبس، الآيه ۴۲]، و قال اللّه تعالى:. كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفّارَ نَباتُهُ.

[سوره الحديث، الآيه ۲۰]، قيل فى الآيه الأخيره: الكفار هم الزراع، لأنهم يكفرون البذور فى الأرض: أى يدفنونها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۲

فيها، و قيل: هم الكفار باللّه الذين تغرهم الدنيا و يعجبهم ما فيها من نبات و غيره، قال اللّه تعالى:. فِئَةٌ تُقاتِلُ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ أُخْرى‌ كافِرَةٌ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۳]:

أى غير مؤمنه و هم كفار قريش فى غزوه بدر، و جمع كافره: كوافر، قال اللّه تعالى:. وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ. [سوره الممتحنه، الآيه ۱۰]: أى طلقوا النساء الكافرات المشركات.

الكفور: صيغه مبالغه: أى شديد الكفر، قال اللّه تعالى:.

وَ كانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً [سوره الإسراء، الآيه ۲۷]، و الكفار: صيغه مبالغه، قال اللّه تعالى:. وَ اللّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفّارٍ أَثِيمٍ [سوره البقره، الآيه ۲۷۶].

الكافور: ماده عطريه مره الطعم شفافه بلوريه تستخلص من شجر الكافور، و قيل: اسم عين ماء فى الجنه يشبه

ماؤها كافور الدنيا فى رائحته العطريه لا فى مراره طعمه و اللّه أعلم.

قال اللّه تعالى: إِنَّ الْأَبْرارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كانَ مِزاجُها كافُوراً [سوره الإنسان، الآيه ۵]، و قيل: وعاء طلع النخل، و يقال له أيضا: قفور.

و الكفرىّ: قشر الطلع هاهنا، و هو فى قول الأكثرين، الطلع بما فيه، قاله الأصمعى.

ملحوظه: الكافور إن كان مسموقا سلبت طهوريته، لأنه يتغير بالمخالطه، قاله الفقهاء.

فائده:

ورد فى الحديث: «إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء تكفّر اللسان. إلخ الحديث» [النهايه ۴/ ۱۸۸].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۳

فمعنى قوله: «تكفّر»: أى تواضع و تذلّل، و أصله أن يومئ الرجل برأسه و ينحنى إذا أراد تعظيم صاحبه، قال جرير:

فإذا سمعت بحرب قيس بعدها فضعوا السلاح و كفروا تكفيرا

و قد يكون التكفير وضع اليدين على الصدر.

قال عمرو بن كلثوم:

تكفر باليدين إذا التقينا و تلقى من مخافتنا عصاكا

«غريب الحديث ۱/ ۳۰۴، ۲/ ۴۴۲، ۳/ ۸۸، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۶۴، ۱۶۵، ۱۶۶، و التوقيف ص ۶۰۶، و المطلع ص ۷، و تهذيب الأسماء و اللغات ۴/ ۱۱۶».

الكُلّ:

جمله مركبه من أجزاء «بالضم»، و قيل- بالفتح-: اليتيم، و من هو ذو عيال و ثقل، و منه الحديث: «و من ترك كلّا فعلىّ و إلىّ» [النهايه ۴/ ۱۹۸].

«الحدود الأنيقه ص ۷۱، و أنيس الفقهاء ص ۳۰۳».

الكلأ:

المرعى رطبه لا يابسه، إذا كان رطبا، قيل له: كلأ، و إن كان يابسا، قيل له: حشيش، و الكلأ مهموز مقصور.

و سمى بالكلإ، لأنه يكلأ بالعين: أى يحفظ.

«غرر المقاله ص ۲۴۸».

كلاله:

فى اللغه: طويله الذيل.

فى الشرع: ما عدا الوالد و الولد من الورثه، سمّوا كذلك، لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب، من تكله الشى ء إذا استدار به، فكل وارث ليس بوالد للميت و لا ولد له، فهو: كلاله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۴

و قيل: كل ميت لم يرثه ولد، أو أب، أو أخ و نحو ذلك من ذوى النسب، و قيل غير ذلك.

«المصباح المنير (كلل) ص ۵۳۸، و التوقيف ص ۶۰۷، و أنيس الفقهاء ص ۳۰۳».

الكلام:

إظهار ما فى الباطن على الظاهر لمن يشهد ذلك بنحو من أنحاء الإظهار.

و علم الكلام: علم يبحث فيه عن ذات اللّه و صفاته و أحوال الممكنات من المبدأ و المعاد على قانون الإسلام.

و فى اصطلاح النحاه: المعنى المركب الذى فيه الإسناد و التمام، و عبر عنه: بأنه ما تضمن من الكلام إسنادا مفيدا مقصودا لذاته.

و قالت المعتزله: هو حقيقه فى اللسانى، و قال الأشعرى: مره فى النفسانى و اختاره السبكى، و مره مشترك، و نقله الإمام الرازى عن المحققين.

و قيل: كالقول و الكلمه تطلق على اللسانى و هو اللفظ، و تطلق على النفسانى و هو المعنى القائم بالنفس.

و ذكر ابن الحاجب: أنه مشترك بين النفسى و اللسانى.

«المصباح المنير (كلم) ص ۵۳۹ (علميه)، و التوقيف ص ۶۰۷، و التمهيد للإسنوى ص ۱۳۶».

الكلمه:

تطلق على اللفظه الواحده، و على الجمله، و على الكلام الكثير، فقوله تعالى:. كَلّٰا إِنَّهٰا كَلِمَهٌ هُوَ قٰائِلُهٰا.

[سوره المؤمنون، الآيه ۱۰۰] هو قول الكافر يوم البعث:. رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صٰالِحاً فِيمٰا تَرَكْتُ. [سوره المؤمنون، الآيتان

۹۹، ۱۰۰]، و قوله تعالی:. تَعالَوْا إِلى‏ كَلِمَهٍ سَواءٍ. [سوره آل عمران، الآیه ۶۴] فسرها القرآن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۵۵

بقوله:. أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَ لا نُشْرِکَ بِهِ شَیْئاً.

[سوره آل عمران، الآیه ۶۴] فهی کلمه التوحید و عدم الشرک.

و قوله تعالی: وَ تَمَّتْ کَلِمَهُ رَبِّکَ صِدْقاً وَ عَدْلًا.

[سوره الأنعام، الآیه ۱۱۵]: أی تحقق وعده السابق، و هو:.

لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ [سوره هود، الآیه ۱۱۹]، و قوله تعالی:. کَبُرَتْ کَلِمَهً تَخْرُجُ مِنْ أَفْواهِهِمْ. [سوره الکهف، الآیه ۵] هذه الکلمه هی:.

اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً [سوره الکهف، الآیه ۴]، و قوله تعالی:.

وَ تَمَّتْ کَلِمَتُ رَبِّکَ الْحُسْنى‏

عَلىٰ بَنِی إِسْرٰائِیلَ بِمٰا صَبَرُوا. [سوره الأعراف، الآیه ۱۳۷]: هی وعده أن یرثوا الأرض المقدسه، و قد تمَّ لهم ذلک فی زمن الملک طالوت، و فی زمن سلیمان- علیه السلام-.

و قیل: الکلمه: قضاء اللّه و حکمه السابق فی اللوح، قال اللّه تعالی:. وَ لَوْ لٰا کَلِمَهٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّکَ. [سوره فصلت، الآیه ۴۵]: قضاؤه بتأجیل الحکم بین الناس یوم القیامه، و قوله تعالی:. کَلِمَهً طَیِّبَهً. [سوره إبراهیم، الآیه ۲۴]:

هی شهاده (أن لا إله إلّا اللّه، و أن محمدا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم)، و کذلک کل ما یعبر عن الحق و الخیر و العدل و الإصلاح من الکلمات تعتبر کلمه طیبه.

و الکلمه الخبیثه: هی کلمه الشرک باللّه، و کل ما یعبر عن الباطل و الشر و الظلم و الفساد، و أطلقت الکلمه علی المسیح عیسی ابن مریم- علیهما السلام- فی قوله تعالی:.

وَ کَلِمَتُهُ أَلْقٰاهٰا إِلیٰ مَرْیَمَ. [سوره النساء، الآیه ۱۷۱]، هی قوله تعالی: کُنْ: فهو مخلوق بغیر أب بأمر اللّه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۵۶

کُنْ، و کذلک قوله تعالی: مُصَدِّقاً بِکَلِمَهٍ مِنَ اللّٰهِ هی عیسی- علیه السلام- المخلوق بکلمه کُنْ فَیَکُونُ، و کلمات: جمع کلمه.

قال اللّه تعالی: وَ إِذِ ابْتَلیٰ إِبْرٰاهِیمَ رَبُّهُ بِکَلِمٰاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ. [سوره البقره، الآیه ۱۲۴]: هی أحکام الدین و تکالیفه، و قوله تعالی:. وَ لٰا مُبَدِّلَ لِکَلِمٰاتِ اللّٰهِ.

[سوره الأنعام، الآیه ۳۴]: أی لشرائعه و أحکامه، مثل قوله تعالی:. لٰا تَبْدِیلَ لِکَلِمٰاتِ اللّٰهِ.

[سوره یونس، الآیه ۶۴] «القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۷۲، ۱۷۳».

الکلیه:

من الأحشاء، و کلوه- بضم الکاف- فیهما لغه لأهل الیمن، و هی معروفه و لا یکسر، و الجمع: کلیّ، و کلیات، قال الأزهری: و الکلیتان للإنسان

و للحيوان هما: لحمتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين.

«المصباح المنير (كلأ) ص ۵۴۰ (علميه)، و المطلع ص ۳۸۴».

الكمال:

مأخوذ من (كمل) الشى ء كمولا من باب قعد.

و الاسم: الكمال، و يستعمل فى الذوات، و فى الصفات، يقال: «كمل»: إذا تمت أجزاؤه، و كملت محاسنه، و كمل الشهر: أى كمل دوره.

قال الراغب: كمال الشى ء: حصول ما فيه الغرض منه، قال اللّه تعالى: وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ. [سوره البقره، الآيه ۲۳۳] تنبيها: أن ذلك غايه ما يتعلق به صلاح الولد، و قوله تعالى: لِيَحْمِلُوا أَوْزارَهُمْ كامِلَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ. [سوره النحل، الآيه ۲۵] تنبيها: أنه يحصل لهم كمال العقوبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۷

و قال اللكنوى: الكمال: هو ما يكون عدمه نقصانا و هو: الأمر اللائق للشى ء الحاصل له بالفعل، سواء كان مسبوقا بالقوه أم لا كما فى حركات الحيوانات، أو غير مسبوق كما فى الكمالات الدائمه الحصول.

و الكمال ينقسم إلى:

منوع: و هو ما يحصل النوع و يقومه، كالإنسانيه، و هو أول شى ء يحل فى الماده.

و غير منوع: و هو ما يعرض للنوع بعد الكمال الأول، كالضحك، و يسمى كمالا ثانيا، و هو أيضا قسمان:

أحدهما: صفات مختصه قائمه به غير صادره عنه، كالعلم للإنسان مثلا.

و الثانى: آثار صادره عنه، كالكتابه مثلا.

و قريب منه ما قاله صاحب «دستور العلماء»: بأن ما يكمل به فى ذاته: هو الكمال الأول، و ما يكمل به فى صفاته:

هو الكمال الثانى، لتأخره عن النوع، و يقال له: التمام.

فالكمال: ما يتم به الشى ء فى ذاته، و التمام: ما يتم به فى صفاته.

و قيل: الكمال: هو الانتهاء إلى غايه ليس وراءها مزيد من كل وجه «ذكره الحرالى».

و قال ابن الكمال: كمال الشى ء:

حصول ما فيه الغرض منه، فإذا قيل: «كمل» فمعناه: ما هو الغرض منه؟

«المصباح المنير (كمل) ص ۵۴۱ (علميه)، و المفردات ص ۴۴۱، ۴۴۲، و الكليات ص ۷۷۲، و التوقيف ص ۶۰۹، و دستور العلماء ۳/ ۱۴۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۷۴».

الكِمام:

بكسر الكاف-: أوعيه طلع النخل، قال الجوهرى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۸

واحدها: كم- بكسر الكاف- و كمامه، و الجمع: كمام، و أكمام، و أكاميم.

و الكمامه- بالكسر- أيضا: ما يكمّ به فم البعير يمنعه الرعى، فيقال: «كممته، كمّا»: شددت فمه بالكمامه.

«المصباح المنير (كمم) ص ۵۴۱، (علميه)، و تحرير التنبيه ص ۲۰۳».

الكَمُّون:

نبات زراعى عشبى حولى من الفصيله الخيميه، ثماره من التوابل، و أصنافه كثيره، منها: الكرمانى، و النّبطى، و الحبشى، و الكمون الحلو: هو الأنسون، و الآرمنى: هو الكرويا.

«المعجم الوسيط (كمن) ۲/ ۸۳۱ و المطلع ص ۱۲۹».

الكِنّ:

قال فى «القاموس»: الكن: وقاء كل شى ء و ستره، كالكنّه و الكنان بكسرهما و البيت، و الجمع: أكنان و أكنه.

«القاموس المحيط (كنن) ۴/ ۲۶۵، ۲۶۶ (حلبى)، و المعجم الوسيط (كنن) ۲/ ۸۳۳ و المصباح المنير (كنن) ص ۵۴۲ (علميه)، و نيل الأوطار ۴/ ۴».

كنائس:

واحدتها: كنيسه، و هى معبد النصارى كصحيفه و صحائف.

و قال الفيومى: متعبد اليهود، و يطلق أيضا على متعبد النصارى (معرّبه).

و الكنيسه: شبه هودج، يغرز فى المحمل أو فى الرجل قضبان، و يلقى عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر به.

«المصباح المنير (كنس) ص ۵۴۲، (علميه)، و المطلع ص ۲۲۴».

الكنايه:

لغه: اسم لما استتر مراد المتكلم من حيث اللفظ مأخوذ من قولهم: «كنيت»، و «كنوت»، و منه قول الشاعر:

و إنى لأكنو عن قذور بغيرها و أعرب أحيانا بها فأصارح

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۹

و لهذا سميت كنايات الطلاق للألفاظ التى استتر مرادها نحو قولهم: (خليه، و بريه، و حبلك على غاربك) و نحوها.

و فى الشرع: أن يذكر لفظ دال على الشى ء لغه و يراد به غير المذكور لملازمه بينهما و مجاوره خاصه عند الأصوليين و الفقهاء: ما احتمل المراد و غيره، و قيل: اللفظ إن استعمل فى معناه الحقيقى للانتقال إلى لازمه، فهو كنايه نحو: (زيد طويل النجاد): مرادا به طويل القامه.

أو مطلق للتلويح بغير معناه فتعريض، فهو حقيقه، و مجاز، و كنايه.

و منه: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه نحو زيد كثير الرماد كنايه عن كرمه.

«المصباح المنير (كنى) ص ۵۴۲ (علميه)، و ميزان الأصول ص ۳۹۴، و غايه الوصول ص ۵۲، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۵۲، و الحدود الأنيقه ص ۷۸».

الكنز:

لغه: المال المجموع المدخر، مصدر: «كنز»، يقال: «كنزت المال كنزا»: إذا جمعته و ادخرته، و الكنز فى باب الزكاه:

المال المدفون تسميه بالمصدر، و الجمع: كنوز.

و فى الاصطلاح:

قال ابن عابدين: الكنز فى الأصل اسم للمثبت فى الأرض بفعل الإنسان، و الإنسان يشمل المؤمن أيضا، لكن خصّه الشارع بالكافر، لأن كنزه هو الذى يخمس، و أما كنز المسلم فلقطه و هو كذلك عند سائر الفقهاء، و فيه خلاف و تفصيل، و الكنز أعم من الركاز، لأن الركاز دفين الجاهليه فقط، و الكنز دفين الجاهليه و أهل الإسلام، واحد اختلف فى الأحكام.

و تسمى العرب كل كثير يتنافس فيه كنزا،

و يطلق على المال المخزون و المصون، و منه قوله تعالى:.

وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ [سوره التوبه، الآيه ۳۴].

و في الحديث: «كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز» [النهايه ۴/ ۲۰۳]. فالكنز ضد الإنماء.

«معجم مقاييس اللغه (كنز) ص ۹۱۰، و المعجم الوسيط (كنز) ۲/ ۸۳۲، و الموسوعه الفقهيه ص ۷/ ۶۴، ۲۳/ ۹۹».

الكنف:

جمع: كنيف، هو الموضع المعد للتخلى من الدار.

قال ابن فارس: الكنيف: الساتر: و يسمى الترس كنيفا، و لأنه يستر، و قيل الكنيف أيضا: حظيره من شجر تجعل للإبل.

«معجم مقاييس اللغه (كنف) ص ۹۱۱، و المطلع ص ۲۶۶، و أنيس الفقهاء ص ۲۱۷، ۲۱۸».

الكنه:

كنه الشـى ء: حقيقته و معناه، و غايه وقته، و فى «مختصر العين»: ماله كنه: أى غايه، و فى بعض المعانى: وقت و وجه، قال النابغه الذبيانى:

وعيد أبى قابوس فى غير كنهه أتاى و دونى راكس و الضواجع

«معجم مقاييس اللغه (كنه) ص ۹۱۰، و غرر المقاله فى شرح غريب الرساله ص ۷۵».

الكهانه:

تعـاطى الأخبار عن الكائنات فى المسـتقبل و كان فى الجاهليه فأبطله الإسـلام. و الطيره: و هى التشاؤم «تطيروا بموسـى» كان فى الجـاهليه يتشاءمون بالمرأه و الفرس و الـدار، و أصـله من زجر الطير و العافه، فإن طار الغراب قالوا: غربه، و إن طار الحمام قالوا: حمام و ما أشبهه، و العافيه: من عافى الشى ء إذا كرهه، و منه: الكهان، جمع: كاهن هو الذى

يتعاطى الأخبار و يدعى الغيب.

«غريب الحـديث للخطابى البستى ۱/ ۵۸۳، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۱۸۲، ۱۴/ ۵۲، ۳۰/ ۳۳، و النظم المستعذب ۲/ ۲۶۷، و فتح البارى م/ ۱۹۰».

الكُوار:

- بضم الكاف- جمع: كواره، و هى ما عسّل فيها النحل، و هى الخليه أيضا، و قيل: الكواره من الطين، و الخليه من الخشب.

«المطلع ص ٢٨٨».

الكوذين:

لفظ مولد، و هو عند أهل زماننا: عباره عن الخشبه الثقيله التى يدق بها الدقاق للثياب.

«المطلع ص ٣٥٧».

الكوسج:

بوزن جوهر معرّب، سمك فى البحر له خرطوم كالمنشار، زاد فى «المعجم الوسيط»: لها هيكل غضروفى يمتاز بمقدم طويل مفلطح كالنصل على جانبيه أسنان منشاريه، و هذه السمكه تكثر فى مياه المناطق الحاره، و هى من السمك المفترس.

و الكوسج: الذى لا شعر على عارضيه، و أيضا: الناقص الأسنان، و أيضا: البطى ء من البراذين، و الجمع: كواسج.

«المعجم الوسيط (كسج) ٢/ ٨١٨، و المطلع ص ٣٨٢».

الكوع:

رأس الزند الذى يلى الإبهام، و هو «الإنسى».

الكرسوع: رأس الزند الذى يلى الخنصر «الوحشى»، و قيل:

الكاع: العظم الذى فى مفصل الكف يلى الإبهام و المفصل رسغ، رصغ.

قال الأزهرى: ذكر الشافعى- رحمه اللّه-: الكوع فى هذا الباب (أى: التيمم) و هو: طرف العظم الذى يلى رسغ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٦٢

اليد المحاذى للإبهام، و هما عظمان متلاصقان فى الساعد أحدهما أدق من الآخر، و طرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذى يلى الخنصر، و يقال له: الكرسوع، و الذى يلى الإبهام هو: الكوع.

ملحوظه:

إنسى القدم ما أميل منها على القدم الآخر و وحشيهما ما لم يقبل على صاحبها منها، و زاد فى «المعجم الوسيط»: و اليد.

«المعجم الوسيط (كوع)، و (وحش) ۲/ ۱۰۵۹، و غرر المقاله ص ۱۰۳، و تحرير التنبيه ص ۴۹، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۳۶، ۳۷».

الكوكب:

فى تعبير القرآن يشـمل الجرم الكونى البارد المستمد نوره من غيره، و يشمل النجم الملتهب، و لكن علم الفلك الحديث يخص الكوكب بالأول و يسمى الثانى: نجما.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۷۷».

الكوماء:

الناقه العظيمه السنام.

«نيل الأوطار ۴/ ۱۳۴، و غريب الحديث ۱/ ۶۷۱».

الكياسه: هى تمكن النفوس من استنباط ما هو أنفع.

و الكيس: الجود، و الظرف، و العقل، و الجمع: كيوس.

«المعجم الوسيط (كيس) ۲/ ۸۳۹، و الكليات ص ۷۷۳».

الكَيْمخْت:

بفتـح الكاف و الياء، و هو جلد الحمار، أو الفرس، أو البغل الميت: أى المدبوغ. هكذا فى «حاشيه الدسوقى»، لكن فى «البيان و التحصيل» ذكر الخلاف و لم يقيده بالمدبوغ.

«حاشيه الدسوقى ۱/ ۵۶، و دليل السالك ص ۲۹، و البيان و التحصيل ۲/ ۳۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۶۳

حرف اللام

: اللّئام:

جمع: لئيم و لئيمه، و هى صفه من لؤم إذا بخل و دنؤ، و هى ضد كريم و كريمه، و قيل: اللئيمه: هى البخيله باللبن.

«المطلع ص ۱۲۶، و نيل الأوطار ۴/ ۱۳۴».

لا بد:

أى: لا محاله، و ليس لهذا الأمر بدّ: أى لا محاله.

و قال أبو عمرو البد: الفراق، فلا بد منه: أى لازم له.

من قول العرب: «أبد الراعى الوحش»: إذا ألزم كل واحد منها حتفه.

- قال أبو ذؤيب:

فأبدّهنّ حتوفهن فهارب بدمائه أو بارك متجعجع

و هذا قاله ابن الأنبارى، و قال غيره: إنما هو مأخوذ من القيد و التفرق، فمعنى لا بد منه: أى لا يفارقه.

و معنى قوله فى البيت: «فأبـدّهن» معناه: فرق فيهن حتوفهن فأوصل كل واحـد حتفه، قيل: إنه يصف صـيادا فرق سـهامه فى حمر الوحش، و قيل: أى أعطى هذا من الطعن مثل ما أعطى هذا حتى عمهم.

«لسان العرب (بدد) ۳/ ۸۱ (صادر)، و غرر المقاله ص ۹۳».

اللاحق:

اشاره

اسم فاعل من لحق يلحق به لحقا و لحاقا: أدركه.

و لحق به لحوقا: لصق به.

فاللاحق: من أتى بعد شى ء يسبقه، و اللاحقه: الثمر بعد الثمر الأول: و الجمع: لواحق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۶۴

فائده

: يفرق بعض الفقهاء بين المدرك للصـلاه مثلا و اللاحق بها و المسـبوق مع أن الإدراك و اللحاق فى اللغه مترادفان: فالمدرك للصـلاه: مع صـلّاها كـامله مع الإمـام: أى أدرك جميع ركعاتهـا معه، سواء أدرك تكـبيره الإحرام أو أدركه فى جزء من ركوع الركعه الأولى، و اللاحق: من أدرك أول الصـلاه و لم يتم مع الإمام بعـذر. أما المسـبوق: فهو من سـبقه الإمام بكل الركعات أو بعضها.

«المعجم الوسيط (لحق) ۲/ ۸۵۲، و أنيس الفقهاء ص ۹۱، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۵۳».

اللازم:

اشاره

ما يمتنع انفكاكه عن الشى ء.

- اللازم البين: هو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للأربعه، فإن من تصور الأربعه و تصور الانقسام بمتساويين، جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعه منقسمه بمتساويين، و قد يقال:

البين على اللازم الذى يلزم من تصور الاثنين إدراك أنه ضعف الواحد.

و المعنى الأول أعم، لأنه متى كفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم.

فيقال للمعنى الثانى: اللازم البين بالمعنى الأخص، و ليس كلما يكفى التصورات يكفى تصور واحد، فيقال لهذا:

اللازم البين بالمعنى الأعم.

- اللازم الغير البين: هو الذى يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط، كتساوى الزوايا الثلاث للقائمين للمثلث، فإن مجرد تصور المثلث، و تصور تساوى الزوايا للقائمين

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۶۵

لا يكفى فى جزم الذهن بأن المثلث متساوى الزوايا للقائمين، بل يحتاج إلى وسط هو البرهان المهندسى.

«التوقيف ص ۶۱۵، و التعريفات ص ۱۶۷».

لازم الماهيه:

ما يمتنع انفكاكه عن الماهيه من حيث هى هى مع قطع النظر عن العوارض كالضحك بالقوه عن الإنسان.

«التوقيف ص ۶۱۶، و التعريفات ص ۱۶۷».

لازم الوجود:

و هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهيه مع عارض مخصوص، و يمكن انفكاكه عن الماهيه من حيث هى هى، كالسواد للحبشى.

«التعريفات ص ۱۶۷، و التوقيف ص ۶۱۶».

اللُّب:

هو العقل الخالص من الشوائب، و سمى بذلك لكونه خالص ما فى الإنسان من معانيه، لأن لب كل شى ء: خالصه و خياره، و شى ء لباب: أى خالص، و قيل: اللب: هو ما زكى من العقل، فكل لب عقل و ليس كل عقل لبّا، و لهذا علق اللّه سبحانه و تعالى الأحكام التى لا تدركها إلا العقول الزكيه بأولى الألباب كقوله تعالى:. وَ مٰا يَذَّكَّرُ إِلّٰا أُولُوا الْأَلْبٰابِ [سوره البقره، الآيه ۲۶۹].

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ۶۱۶، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۶۴».

اللّبأ:

مهموزا مقصورا بوزن العنب، و هو ما يحلب من اللبن عند الولاده، يقال: «لبأت الشاه ولدها، و ألبأته»: أرضعته اللبأ.

و قيل: لبن البهيمه عند أول ما تنتج يترك على النار فينعقد.

و يقولون: اللبأ، قال النووى: قال الأصحاب: يجب على الأم أن تسقى الولد اللبأ، لأنه لا يعيش بدونه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۶۶

قال الرافعى: مرادهم: الغالب، أو لأنه لا يقوى و لا تشتد بنيته إلا به.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۲۵، و المطلع ص ۳۶۰، و النظم المستعذب ۲/ ۲۰۳».

اللّبه:

موضع القلاده من العنق، و هى: القلاده نفسها.

و هى المنحر من البهائم، و هى بفتح اللام و تشديد الموحده.

«المعجم الوسيط (لبب) ۲/ ۸۸۴، و نيل الأوطار ۸/ ۱۴۳».

اللبث:

المكث، و الإقامه: يقال: لبث- بكسر الباء-: يلبث- بفتحها- لبثا- بفتح اللام و ضمها-، و هما بإسكان الباء، و لبثا- بفتحها-، و لباثا، و لباثا، و لباثه، و لبيثه، «و تلبث» بمعناه.

«المعجم الوسيط (لبث) ۲/ ۸۴۵، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۲۶، و تحرير التنبيه ص ۴۵».

لبس الثوب:

لبس الثوب من باب فرح: لبسا: أى استتر به، و لبست المرأه الحلى: تزينت بها، قال اللّه تعالى:. وَ تَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهٰا. [سوره النحل، الآيه ۱۴].

و اللباس: ما يلبس على الجسم ليستره أو يدفئه:. وَ لِبَاسُ التَّقْوىٰ ذٰلِكَ خَيْرٌ. [سوره الأعراف، الآيه ۲۶] شبه التقوى باللباس كل منهما يقى صاحبه و يحفظه مما يضره، و يشبه الليل باللباس، لأنه ساتر: وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً [سوره النبإ، الآيه ۱۰] و من المجاز أيضا:. هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ.

[سوره البقره، الآيه ۱۸۷]: هن ساترات لعيوبكم و أنتم ساترون لهن عن الحرام.

اللبوس: ما يلبس، قال اللّه تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۶۷

وَ عَلَّمْنَاهُ صَنْعَهَ لَبُوسٍ لَكُمْ. [سوره الأنبياء، الآيه ۸۰]: هى الدروع تلبس فى الحرب.

و لبس الشىء يلبسه لبسا: خلطه و عماه و أبهمه و جعله مشكلا محيرا، قال اللّه تعالى: وَ لَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَ لَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ [سوره الأنعام: الآيه ۹]: أى لعمينا الأمر عليهم فلا يعلمون أ هو رجل أم ملك.

و قوله تعالى: وَ لَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ. [سوره البقره، الآيه ۴۲]: أى لا تخلطوا الحق بالباطل فلا يعرف الحق فى وسط الباطل.

و قوله تعالى:. أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً. [سوره الأنعام، الآيه ۶۵]: أى يعمى الأمور عليكم فتصيرون فرقا مختلفه.

و قال اللّه تعالى:. وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ.،

[سوره الأنعام، الآيه

۸۲]: أی لم یخلطوا إیمانهم بشرک و هو الظلم العظیم، و لا بأی نوع من الظلم، و قال اللّه تعالی:. بَلْ هُمْ فِی لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِیدٍ [سوره ق، الآیه ۱۵]: أی شک.

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۸۸».

اللَّبَن:

غذاء طیب سائل أبیض اللون یخرج من ثدی أنثی الإنسان أو الحیوان، قال اللّه تعالی:. فِیهٰا أَنْهٰارٌ مِنْ مٰاءٍ غَیْرِ آسِنٍ وَ أَنْهٰارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ یَتَغَیَّرْ طَعْمُهُ. [سوره محمد، الآیه ۱۵]، و لبن الدنیا معروف و اللّه أعلم بأنهار اللبن فی الآخره، أما لبن الدنیا فذکر فی قوله تعالی:. نُسْقِیکُمْ مِمّٰا فِی بُطُونِهِ مِنْ بَیْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خٰالِصاً سٰائِغاً لِلشّٰارِبِینَ [سوره النحل، الآیه ۶۶].

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۸۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۶۸

اللَّبِن:

- بفتح اللام و کسر الباء- علی الأصح جمع: لبنه، و هو ما یعمل من طین و تبن.

و فی «المعجم الوسیط»: المضروب من الطین یبنی دون أن یطبخ.

«المعجم الوسیط (لبن) ۲/ ۸۴۷)، و الثمر الدانی ص ۲۳۰».

لبیک

اللهم لبیک: قولهم: «لبیک اللهم لبیک»، قال الفراء: معنی لبیک:

أنا مقیم علی طاعتک إقامه بعد إقامه، و نصب علی المصدر من لبّ بالمکان إذا أقام به و لزمه، یقال: کان حقه أن یقال:

«لبا لک مثنی علی التأکید»: أی إلبابا لک بعد إلباب.

و قال الخلیل: هذا من قولهم: «دار فلان قلب داری»: أی تحاذیها، أی أنا مواجهک بما تحب إجابه لک، و الباء للتثنیه.

و قیل: أصله لبّب- فاستثقلوا- الجمع بین ثلاث باءات فأبدلوا من الأخیره یاء، کما قالوا: «تظنیت» و أصلها «تظننت»، و منه أربعه معان:

أحدها: الإقامه و اللزوم کما قال الفراء.

و الثانی: المواجهه: أی اتجاهی و قصدی إلیک کما قال الخلیل.

و الثالث: إخلاصى لك يا رب من قولهم: «حسب لباب»:

أى خالص.

و الرابع: محبتى لك من قولهم: «امرأه لبه»: إذا كانت محبّه لولدها عاطفه عليه.

«المعجم الوسيط (لبب) (لبّى) ٢/ ٨٤٤، ٨٤٧ و نيل الأوطار ٢/ ١٩٣، و النظم المستعذب ١/ ١٩٠».

اللّت:

- بضم اللام-: نوع من آله السلاح، قال البعلى: و هو لفظ مولد ليس من كلام العرب و لم أره فى شى ء مما صنف فى «المعرب» فأخبرنى الشيخ أبو الحسين عن ابن أحمد بن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٦٩

عبد الواحد أنه قرأه على المصنف (ابن قدامه) بالضم، فينبغى أن يقرأ مضموما كما يقوله الناس.

«المطلع ص ٣٥٧».

اللثغه:

أن يعدل بحرف إلى حرف، قال النووى: و الألثغ المذكور فى باب صفه الأئمه، و هو بالثاء المثلثه، و هو من يبدل حرفا بحرف، فيجعل السين ثاء، و الراء غينا و نحو ذلك.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ١٢٦، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٥».

اللّجاج:

- بالكسر- مصدر «لججت فى الشى ء» - بالكسر-:

تلج لجا و لجاجه و لجاجا، ثمَّ تنصرف عنه فأت مجوج.

و بالفتح- بفتح اللام- هو مصدر «لججت» - بكسر الجيم-: يلج- بفتح اللام-: لجاجا و لجاجه، فهو:

لجوج.

و لجوجه- بالهاء- للمبالغه، و الملاجه: التمادى فى الخصومه و العناد فى تعاطى الفعل المزجور عنه، و منه: «لجه البحر»: تردد أمواجه.

و اللجاجه: التردد فى الكلام و فى ابتلاع الطعام.

«المطلع ص ۳۹۲، و التوقيف ص ۶۱۷، ۶۱۸، و تحرير التنبيه ص ۹۴».

اللجَّه:

الصوت، و فى الحديث: «حتى إنّ للمسجد للجّه» [البخارى- أذان ۱۱۱] بلامين و جيم مشدده.

و اللجه- بفتح اللام-: الصّوت، و التجّت الأصوات: إذا اختلطت، و سمعت لجّه النّاس: أى أصواتهم.

«المغنى لابن باطيش ص ۱۱۷».

اللّحاف:

اللحاف، و الملحف، و الملحفه: اللباس الذى فوق سائر اللباس

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۰

من دثار، مثل: البرد، و نحوه كل شى ء تغطيت به فقد التحفت به.

و اللحاف: اسم ما يلتحف به، و روى عن عائشه- رضى اللّه عنها- أنها قالت: «كان النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم لا يصلّى فى شعرنا و لا لحفنا» [أبو داود- طهاره ۱۳۲].

قال أبو عبيد: اللحاف: كل ما تغطيت به.

- قال الأزهرى: «و يقال لذلك الثوب: لحاف، و ملحف» بمعنى واحد، كما يقال: «إزار، و مئزر، و قرام، و مقرم»، و قد يقال: «ملحفه، و مقرمه»، و سواء كان الثوب سمطا أو مبطنا، و يقال له: «لحاف لحف».

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۰۵».

اللحان:

و هو العربى الذى يميل عن جهه الاستقامه فى الكلام.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۳۲».

اللَّحْدُ:

هو الشق فى ناحيه القبر، و أصله: الميل و العدول، و منه قيل للكافر: ملحد، لأنه مال عن الحق و عدل عنه، قال اللّه تعالى:. وَ مَنْ

يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ. [سوره الحج، الآيه ۲۵]، قال الشاعر:

ثوى فى ملحد لا بد منه كفى بالموت نأيا و اغتراما

و قيل: هو أن يحفر للميت تحت الجرف فى حائط قبله القبر.

أما الشق: أن يحفر له حفره كالنهر و يبنى جانبا باللبن أو غيره و يجعل بينهما شق يوضع الميت فيه و يسقف عليه و يرفع الشق قليلا بحيث لا يمس الميت، و يجعل فى شقوقه قطع اللبن، و يوضع عليه التراب، و قيل: ما يحفر فى أسفل جانب القبر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۱

من جهه القبله قدر ما يسع الميت و يستره.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۵۷، و المصباح المنير (لحد) ص ۵۵۰ (علميه)، و الثمر الدانى ص ۲۳۱، و النظم المستعذب ۱/ ۱۳۳، و فتح القريب المجيب ص ۳۶».

اللحظه:

المره من لحظه: إذا نظر إليه بمؤخر عينه، و المراد بها هنا: الزمن اليسير قدر لحظه على حذف المضاف، و تثنيتها لحظتان: أى قدر لحظتين.

«المصباح المنير (لحظ) ص ۵۵۰ (علميه)».

اللَّحْن:

صرف الكلام عن سننه الجارى عليه، إما بإزاله الأعراب، أو التصحيف، و هو المذموم و ذلك أكثر استعمالا، و إما بإزالته عن التصريح، و صرفه إلى تعريض و فحوى، و هو محمود من حيث البلاغه، و منه قولهم: «خير الحديث ما كان لحنا».

و لحن يلحن لحنا: إذا أصاب و فطن، و منه قوله: «و لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته» [أبو داود- أدب ۸۷]: أى أفطن و أقوم، و منه قول عمر- رضى اللّه عنه-: «أبىّ أقرؤنا و إنا لنرغب عن كثير من لحنه»: أى لحنه، و كان يقرأ التابوه، و منه قول الشاعر:

و قوم لهم لحن سوى لحن قومنا و شكل و بيت اللّه لسنا نشاكله

و اللحن أيضا: التعريض و الإشاره، قال أبو زيد: يقال: لحنت له- بالفتح-: إذا قلت له قولا لا يفهمه عنك و يخفى عن غيره، و منه قوله تعالى:. وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ الْقَوْلِ. [سوره محمد، الآيه ۳۰].

قال ابن الأبيارى: أى لتعرفنهم فى معنى القول.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۲

و قال العزيزى: فحوى القول، و قال الهروى: فى نحوه و قصده و أنشدوا للقتال الكلابى:

و لقد لحنت لكم لكيما تفهموا و لحنت لحنا ليس بالمرتاب

و فى روايه: «و وحيت وحيا ليس بالمرتاب».

«لسان العرب (لحن) ۵/ ۳۸۰- ۳۸۳، و النظم المستعذب ۲/ ۲۸۳، و التوقيف ص ۶۱۸».

اللحيان:

- بفتح اللام-: عظما الفک.

«تحرير التنبيه ص ۳۸، و المطلع ص ۳۴۲».

اللحيه:

و هى- بكسر اللام و فتحها-: الشعر النابت على الذقن خاصه، و قيل: على الخدين و الذقن، و الجمع: لحى، و لحىّ ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحى، و هو فک الحنک الأسفل و الشارب، و اللحيه كلاهما من شعر الوجه، لكن الشارب يكون على الشفه العليا، و اللحيه تكون على الذقن.

«المعجم الوسيط (لحى) ۲/ ۸۵۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۳۱۶».

اللَّدَد:

- بفتح اللام-: شدّه الخصومه، و الرجل: ألدّ، و المرأه:

لدّاء، و الجمع: لدّ.

قال الأزهرى و غيره: اللّدد: هو الالتواء فى محاكمه الخصم، و أصله من لديدى الوادى و هما ناحيتاه، مثاله: قال:

استحلف خصمى، فلما شرع فى تحليفه، قال: أنزل اليمين فلى بيّنه و لم يكن له بيّنه و نحو هذا.

و اللدود، و اللديد: ما يصب بالمسعط من الدواء فى أحد شقى الفم.

«المصباح المنير (لدد) ص ۵۵۱، و تحرير التنبيه ص ۳۶۰، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۳

اللديغ:

هو اللسيع، الـذى لسعه العقرب و نحوه، و الرجل لـديغ، و المرأه لـديغ أيضا، و الجمع: لدغى، مثل: جريح، و جرحى، و يتعدى بالهمزه إلى مفعول ثان، فيقال: «ألدغته العقرب»:

إذا أرسلتها عليه.

«المصباح المنير (لدغ) ص ۵۵۱، و نيل الأوطار ۵/ ۲۸۹».

اللذه:

الانتعاش الباطنى، الذى ينشأ عنه الانتعاش الظاهرى عند ملاعبه من يستلذ به و عند التفكير.

و قال المناوى: إدراك الملائم من حيث إنه ملائم، كطعم الحلاوه عنـد حاسه الـذوق، و النور عند البصـر، و حضور المرجو عند القوه الوهميه، و الأمور الماضيه عند القوه الحافظه يلتذ بذكرها.

«المصباح المنير (لذ) ص ۵۵۲، و التوقيف ص ۶۱۹، و الثمر الدانى ص ۲۳».

اللزبه:

الشده و الأزمه، يقال: «أصابتهم لزبه»: شده و قحط، و الجمع: لزب، و لزبات، و لزبات.

«المعجم الوسيط (لزب) ۲/ ۸۵۶».

اللزجه:

الملازمه، يقال: «رجل لزجه»: ملازم لا يبرح مكانه.

«المعجم الوسيط (لزج) ۲/ ۸۵۶».

اللزوجه:

تماسك أجزاء الماده السائله بعضها ببعض تماسكا تقاوم سيولتها بحيث لا يتغير شكلها بسهوله، كالقطران، و العسل و غيرها.

«المعجم الوسيط (لزج) ۲/ ۸۵۶».

اللِّسان:

معروف، و هو تجويف الفم يحرك الطعـام و يكيف الصوت و ينوعه فيكتمـل به الكلاـم، قـال اللّه تعـالى: لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ [سوره القيامه، الآيه ۱۶]: أى لا تتعجل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۴

بالقراءه أثناء الوحى و انتظر الملك حتى يتم قراءته، ثمّ اقرأ.

و استعمل اللسان فى القرآن مفردا و جمعا للمعانى الآتيه:

اللسان: إحدى حواس الذوق و النطق، قال اللّه تعالى:

أَ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ. وَ لِسٰاناً وَ شَفَتَيْنِ [سوره البلد الآيتان ۸، ۹] فاللّه يمتن على الإنسان بنعمه البصر و بنعمه النطق.

و اللسان فى اللغه و الكلام: وَ أَخِي هٰارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسٰاناً. [سوره القصص، الآيه ۳۴]: أى أقدر عنى على الكلام الفصيح.

قال اللّه تعالى: وَ مِنْ آيٰاتِهِ خَلْقُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلٰافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَ أَلْوٰانِكُمْ. [سوره الروم، الآيه ۲۲].

أَلْسِنَتِكُمْ: أى لغاتكم و مهجاتكم.

و لسان صدق: سمعه طيبه و ذكر حق، قال اللّه تعالى:

وَ اجْعَلْ لِي لِسٰانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ [سوره الشعراء، الآيه ۸۴].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۹۲، ۱۹۳».

اللّعاب:

فى اللغه: ما سال من الفم، يقال: «لعب الرجل»: إذا سال لعابه، و ألعب: أى صار له لعاب يسيل من فمه، و لعاب الحيه: سمها، و لعاب النحل: العسل.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى و يطلق على اللعاب «اللغام» بضم اللام.

«المصباح المنير (لعب) ص ۵۵۴ (علميه)، و نيل الأوطار ۶/ ۴۱، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۶۲».

اللعان:

لغه: مصدر: لاعن- سماعى لا قياسى- و القياس:

الملاعنه من اللعن، و هو الطرد و الإبعاد، يقال منه: «التعن»:

أى لعن نفسه، و لاعن: إذا فاعل غيره منه، فإن تشاتم اثنان فشتم كل منهما الآخر بالدعاء عليه بأن يلعنه اللّه، قيل لهما:

تلاعنا، و لاعن كل منهما صاحبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۵

و يقال: رجل لعنه- بضم اللام و فتح العين، كهمزه-:

إذا كان كثير اللعن لغيره، و بسكون العين: إذا لعنه الناس كثيرا، و الجمع: لعن، كفرد.

و لاعنته امرأته ملاعنه، و لعانا، فتلاعنا و التعنا: لعن بعضهم بعضا.

و لاعن الحاكم بينهما لعانا: حكم، و ألعن الرجل: إذا لعن نفسه، و اللعين: الطريد بمعنى المطرود.

قال الشماخ:

دعوت به القطار نفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللّعين

و اصطلاحا:

عرّفه الحنفيه: بأنه شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونه باللعن من جهه، و بالغضب من جهه أخرى قائمه مقام حد القذف فى حقه، و مقام حد الزنا فى حقها.

و عند المالكيه: عرّفه الشيخ ابن عرفه- رحمه اللّه-: بأنه حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له، و حلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها بحكم قاض.

و عرّفه ابن الحاجب: بأنه يمين الزوج على زوجته بزنا أو نفى نسب، و يمين الزوجه على تكذيبه.

و عرّفه ابن الحاجب: بأنه يمين الزوج على زوجته بزنا أو نفى نسب،

و يمين الزوجه على تكذيبه.

و عرّفه الشافعيه: بأنه كما قال الشربينى: كلمات معلومه جعلت حجه للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه و ألحق العار به أو إلى نفى ولد.

و عرّفه الحنابله: بأنه شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونه بلعن من زوج و غضب من زوجه قائمه مقام حد قذف إن كانت محصنه أو تعزير إن لم تكن كذلك فى جانبه، و قائمه مقام حبس من جانبها. كذا فى «منتهى الإرادات» و شرحه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۶

فوائد: قال العلماء: اختير لفظ اللعان على الغضب، و إن كانا موجودين فى لعانهما، لأن اللعنه متقدمه فى الآيه الكريمه فى سوره اللعان، و التقديم من أسباب الترجيح، و لأن جانب الرجل منه أقوى من جانبها، لأنه قادر على الابتداء دونها، و لأنه قد ينفك لعانه عن لعانها و ليس العكس.

- خصّت المرأه بالغضب فى إيمانها لعظم الذنب بالنسبه إليها.

انظر: «المعجم الوسيط (لعن) ۲/ ۸۶۲، و مختار الصحاح (لعن)/ ۶۲۴، و تحرير التنبيه/ ۱۲۰ هامش التنبيه ط.

الحلبى، و أنيس الفقهاء/ ۱۶۲، و التعريفات/ ۲۴۷ (ريان)، و النظم المستعذب ۲/ ۱۸۵، ۱۸۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۰۱، و شرح زروق، و ابن ناجى على الرساله ۲/ ۷۹.

و إرشاد السالك لابن عسكر البغدادى/ ۷۰، و التلقين للقاضى عبد الوهاب ص ۱۰۲، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۵۳۹، و الإقناع ۳/ ۹۹، و المطلع/ ۳۴۷، و معجم الفقه الحنبلى ۲/ ۸۴۹».

اللّعب:

من: لعب يلعب لعبا و لعبا: لها، و فعل ما يتسلى به.

قال اللّه تعالى: أَرْسِلْهُ مَعَنٰا غَداً يَرْتَعْ وَ يَلْعَبْ.

[سوره يوسف، الآيه ۱۲] و لعب فى الدين: اتخذه سخريّا و هزوا و لم يجدّ فيه، قال اللّه

تعالى: الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْواً وَ لَعِباً.

[سوره الأعراف، الآيه ۵۱] و لعب: عمل عملا لا يجدى عليه نفعا، و ضده: جدّ.

و اللعب: ضد الجد كقوله تعالى: فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَ يَلْعَبُوا. [سوره الزخرف، الآيه ۸۳]، و قوله تعالى: إِنَّما كُنَّا نَخُوضُ وَ نَلْعَبُ. [سوره التوبه، الآيه ۶۵]: أى نهزل غير جادين، و قوله تعالى: إِنَّمَا الْحَياةُ الدُّنْيا لَعِبٌ وَ لَهْوٌ. [سوره محمد، الآيه ۳۶].

ثمّ قوله تعالى: وَ ما خَلَقْنَا السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما لاعِبِينَ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۷

[سوره الدخان، الآيه ۳۸].

و اللعب: هو طلب الفرج بما لا يحسبه أن يطلب به.

«المعجم الوسيط (لعب) ۲/ ۸۶۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۹۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۹».

لعمر اللّه:

عمر اللّه: بقاؤه و دوامه، و لا يجوز ضمّ العين، لأنّه لم يجى ء عن العرب إلا مفتوحا.

قال أبو عبيد: سألت الفراء: علام ارتفع لعمر اللّه، و لعمرك؟

فقال: على إضمار قسم ثان به، و كأنه قال: و عمر اللّه فلعمره عظيم، و صدّقه الأحمر.

قال الأزهرى: و على هذا المعنى يجعل الشافعى «لعمر اللّه».

يمينا إذا نوى به اليمين.

«المغنى لابن باطيش ص ۵۴۹».

اللغط:

هو اختلاف الأصوات و اختلاف الكلام.

«المغنى لابن باطيش ص ۱۲۶».

اللغه:

اللسن، و هى أصوات يعبر عنها كل قوم عن أغراضهم، و الجمع: لغات، و لغون. و فى «التهذيب»: «لغا فلان عن الصواب و عن

الطريق»: إذا مال عنه.

قال ابن الأعرابى: و اللغه أخذت من هذا، لأن هؤلاء تكلموا بكلام مالوا فيه عن لغه هؤلاء الآخرين.

و على ذلك فاللغه أعم من العربيه، لأنها تشمل العربيه و غيرها، و قيل: هى كل لفظ وضع لمعنى.

قال أبو البقاء: و أصله من لغوت إذا تكلمت، و مصدره اللغو، و هو الطرح، فالكلام لكثره الحاجه إليه يطرح به، و حذفت الواو تخفيفا.

و قيل: اللغه: الكلام المصطلح عليه بين كل قبيل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۸

أما اللغه فى اصطلاح أهل اللغه: ما يخاطبك به الحق من العبادات، و غيره اللغو. و اللغو من الكلام: ما هو ساقط العبره منه، و هو الذى لا معنى له فى حق ثبوت الحكم.

«منتهى الأصول ص ۱۶، و التعريفات للجرجانى ص ۱۶۹، و التوقيف للمناوى ص ۶۲۲، و الحدود الأنيقه للأنصارى ص ۷۵، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۵».

اللَّغْو:

اشاره

ما يطرح من الكلام استغناء عنه، و يكون غير محتاج إليه فى الكلام، و قال الزجاج: كلّ ما لا خير فيه ممّا يؤثم فيه، أو يكون غير محتاج إليه فى الكلام فهو: لغو.

«المغنى لابن باطيش ص ۵۴۶».

اللغو من اليمين:

هو أن يحلف على شى ء، و هو يرى أنه كذلك و ليس كما يرى فى الواقع «عند أبى حنيفه»، و قال الشافعى: هى ما لا يعقد الرجل فكيه عليه، كقوله: «لا و اللّه و بلى و اللّه».

و قيل: اليمين الذى لم يعقد النيه على تنفيذه، و هو ما يصدر أثناء الحديث بغير قصد كالحلف على غيرك أن يأكل معك، أو الحلف أنك غير جائع، قال اللّه تعالى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِكُمْ وَ لٰكِنْ یُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَیْمانَ. [سوره المائده، الآيه ۸۹]: أى لا يؤاخذكم اللّه باللغو غير المحق و لكن يؤاخذكم بتعقيد النيه و تأكيدها و التصميم عليها و الأعمال بالنيات.

و أضاف الشيخ ابن عرفه- رحمه اللّه تعالى- «الحلف باللّه على ما يوقنه فيبين خلافه للغو».

أما الغموس: «الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين».

قال الشيخ ابن عرفه- رحمه اللّه-: «فيدخل الظن فى ذلك، قاله و جعله الباجى لغوا».

«التعريفات ص ١٦٩، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١٩٦، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢١٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٧٩

اللّف و النشر:

هو من المحسنات المعنويه.

و هو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال، ثمَّ ذكر ما لكل من غير تعيين، ثقه بأن السامع يرده إليه نحو قوله تعالى:

وَ مِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ. [سوره القصص، الآيه ٧٣]، و قوله تعالى:.

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. إلى قوله تعالى:.

وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [سوره البقره، الآيه ١٨٥] فيه نشر و لف مفصل و مجمل كما جنح إليه بعض المحققين.

و اللّف التقديرى: هو لف الكلامين و جعلهما واحدا إيجازا و بلاغه كقوله تعالى:. لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ

مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِی إِیمٰانِهٰا خَیْراً. [سوره الأنعام، الآیه ۱۵۸]: أی لا ینفع نفسا إیمانها و لا کسبها فی الإیمان لم تکن آمنت من قبل أو کسبت فیه خیرا.

«الکلیات ص ۷۹۸».

لفافه:

ما یلف علی الرجل من خرق، و غیرها، و الجمع: لفائف.

«المطلع ص ۲۳».

اللفاع:

و الملفعه: ما تلفع به من رداء أو لحاف أو قناع.

قال الأزهری: یحلل به الجسد کله کساء کان أو غیره، و فی حدیث علیّ و فاطمه- رضی اللّه عنهما-: «و قد دخلنا فی لفاعنا» [النهایه ۴/ ۲۶۱] (أی لحافنا).

و منه حدیث أی: «کانت ترجلنی و لم یکن علیه إلا لفاع» [النهایه ۴/ ۲۶۱] یعنی امرأته، و منه قول أبی کبیر یصف ریش النصل:

نجف بذلت لها خوافی ناهض حشر القوادم کاللفاع الأطحل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۸۰

أراد: کالثوب الأسود، و قال جریر:

لم تتلفع بفضل مئزرها دعد و لم تغذ دعد بالعلب

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۱۰۵».

اللفظ:

فی اللغه: أن ترمی الغیر بشی ء کان فیک، و لفظ: «بالشی ء یلفظ»: تکلم.

و هو: صوت مشتمل علی بعض الحروف، و هو صریح و کنایه و تعریض، و قیل: جنس یشمل الألفاظ العربیه و غیرها، سواء أ کانت ألفاظ کتب سماویه أم لا.

و قیل: موضوع للمعنی الذهنی الخارجی علی المختار و لا یجب لکل معنی لفظ، بل کل معنی محتاج للفظ.

و منه لفظ الآخر: و ما يصرف منه كأمرت زيدا بكذا، و قول الصحابى: «أمرنا أو أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم حقيقه فى القول الدال بالوضع على طلب الفعل».

و منه لفظ الدال على المقسم به: «هو ما دخل عليه حرف القسم بشرط أن يكون أسماء اللّه تعالى أو صفه له».

«الحدود الأنيقه ص ۷۸، و غايه الوصول ص ۴۱، و الموجز فى أصول الفقه ص ۴۹، و التمهيد للإسنوى ص ۲۶۴، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۴۱، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۲۵۵، ۲۸/ ۱۵۳».

اللقاح:

جمع: لقحه، و هى التى نتجت حديثا، فهى: لقحه، و لقوح شهرين أو ثلاثه، ثمَّ هى لبون بعد ذلك.

«غريب الحديث للخطابى البستى ۲/ ۲۸۵».

اللقطه:

اشاره

لغه: بضم اللام و فتح القاف على المشهور، قال الأزهرى:

قالها الخليل بالإسكان، و الذى سمع من العرب و اجتمع عليه أهل اللغه و رواه الأخبار فتحها، قال: و كذا قاله الأصمعى،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۸۱

و الفراء، و ابن الأعرابى، و قال القاضى عياض: لا يجوز غيره، و قال الزمخشرى: و العامه تسكنها، و يقال لها أيضا:

لقاطه بالضم، و لقط- بفتح اللام و القاف- بلا هاء، و روى: لقطه- بفتح اللام-.

قال أبو عبد اللّه بن مالك:

لقاطه و لقطه و لقطه و لقط مالا قط قد لقطه

فالثلاثه الأول بضم اللام، و الرابع بفتح اللام و القاف.

و اللقطه اصطلاحا:

عرّفها الحنفيه: بأنها مال معصوم معرض للضياع. كذا فى «حاشيه ابن عابدين».

و عرّفها المالكيه: بأنها مال معصوم عرض للضياع و إن كلبا، أو فرسا و حمارا. كذا فى «منح الجليل».

و قال ابن عرفه: مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا و لا نعما.

و عرّفها الشافعيه: بأنها ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواجد مستحقه. كذا ذكره الشربينى.

و عرّفها الحنابله: بأنها المال الضائع من ربه. كذا فى «المغنى»، و «الإنصاف».

ملحوظه:

الفرق بين المال الملقوط، و المال الضائع:

أن الأول يعرف مالكه، أما الثانى فلا، و قيل: العكس.

كما أن اللقطه يخص إطلاقها على المال أو الاختصاص المحترم.

أما الضائع فيطلق على الأموال و الأشخاص.

«حاشيه ابن عابدين ۴/ ۲۹۸، و التعريفات ص ۱۷۵، و الاختيار ۲/ ۲۷۹، و دستور العلماء ۳/ ۱۷۶، و منح الجليل ۴/ ۱۱۶، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۵۶۲، و غرر المقاله ص ۲۲۷،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۸۲

و شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ۵۰، و فتح الرحيم ۲/ ۱۷۲، و

النظم المستعذب ٢/ ٧٤، و الإقناع ٢/ ١٩٥، و فتح الوهاب ٢/ ٢٦، و فتح البارى (المقدمه) ص ١٩٣، و تحرير التنبيه ص ٢٥٧، و المغنى لابن باطيش ١/ ٤٣٥، و المغنى لابن قدامه ٨/ ٢٩٠ (هجر)، و معجم المغنى (لقطه)، و الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ١٦٧، و ما بعدها، و الإنصاف للمرداوى ۶/ ٣٩٩، و المطلع ص ٢٨٢، و الروض المربع ص ٣٣١».

اللقيط:

«فعيل» بمعنى «مفعول» كجريح، و طريح.

لغه: ما يلقط: أى ما يرفع من الأرض، ثمَّ غلب على الصبى المنبوذ باعتبار مثاله، لأنه يلقط، و قيل: كل صبى ضائع لا كافل له، و يسمى ملقوطا، و لقيطا، و منبوذا أو دعيّا.

شرعا: اسم لمولود طرحه أهله خوفا من العيله «الفقر» و فرارا من تهمه الزنا. أخذه فرض كفايه لقوله تعالى:.

وَ تَعٰاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ. [سوره المائده، الآيه ٢].

قال أبو السعادات: اللقيط: الذى يوجد مربعا على الطريق و لا يعرف أبوه و لا أمه.

قال الشيخ- رحمه اللّه تعالى-: «اللقيط: صغير آدمى لم يعلم أبواه و لا رقه».

و قيل: العثور على الشى ء مصادفه من غير طلب و لا قصد.

قال الراجز يصف ما أجنا:

و منهل وردته التقاطا أخضر مثل الزيت لما شطا

أى: وردته من غير طلب و لا قصد.

شطا الزيت: إذا نضج حتى احترق.

كذلك اللقيط يوجد من غير طلب.

«التعريفات ص ١٦٩، و الاختيار ٢/ ٧٥، و دستور العلماء ٣/ ١٧۶، و كفايه الطالب الربانى ٢/ ٩، و شرح حدود ابن عرفه ٢/ ٥۶٥، و الروض المربع ص ٣٣۴، و المطلع ص ٢٨۴، و المغنى لابن باطيش ١/ ۴۴١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٨٣

لكاع:

الحمقاء اللئيمه، و قيل: معناها: الأمه، و يقال للرجل:

«يا لكع»، بضم اللام و فتح الكاف و ضم العين.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۶۲».

لكع:

قوله فى أول كتاب النكاح من الوسيط.

روى أن عمر- رضى اللّه تعالى عنه- قال لجاريه منتقبه:

أ تتشبهين بالحرائر يا لكاع «لكعاء».

قال الأزهرى: عبد ألكع و أوكع، و أمه لكعاء و وكعاء، و هى الحمقاء.

قال البكرى: هذا شتم للعبد و الأمه.

قال أبو عبيد: اللكع عند العرب: العبد أو الأمه.

و قال غيره: اللكع: الأحمق، و امرأه لكاع أو لكيعه.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۴/ ۱۲۹».

اللكز:

الضرب بجميع الكف فى أى موضع من جسده.

و عن أبى عبيده: الضرب بالجمع على الصدر.

قال الجوهرى: لكمته: إذا ضربته بجميع كفك.

«المطلع ص ۳۵۸».

اللكنه:

- بالضم-: العىّ، و هو ثقل اللسان، و يقال لمن لا يفصح بالعربيه: «ألكن».

«التوقيف ص ۶۲۶».

لِمّه:

هی الشّعر المجاور شحمه الاذن.

«التوقيف ص ۶۲۶، و نيل الأوطار ۱/ ۱۲۱».

اللمس:

اشاره

قوه مثبته فى جميع البدن تدرک بها الحراره، و البروده، و الرطوبه، و اليبوسه و نحوها عند الاتصال به.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۸۴

و عباره الراغب: اللمس: إدراک بظاهر البشره و يعبر به عن الطلب، و نهى عن بيع الملامسه.

و فى «المصباح»: لمسه: أفضى إليه هكذا فسروه.

و قال ابن دريد: أصل اللمس باليد ليعرف مس الشى ء، ثمَّ كثر حتى صار اللمس لكل طالب.

قال الجوهرى: اللمس المس باليد.

و إذا كان اللمس هو المس باليد فكيف يفرق الفقهاء بينهما فى المس الخنثى، و يقولون: لأنه لا يخلو من لمس أو مس؟

«التوقيف ص ۶۳۷».

لمس النساء:

لسائر الجلد و مس الفرج بالكف بالتشديد بغير لام «مس».

اصطلاح وقع فى عباره الفقهاء، و لا فرق بينهما فى اللغه، و هو الذى ذهب إليه فى العيان الشامل و أنشد:

لمست بكفى كفه طلب الغنى و لم أدر أن الجود من كفه يعدى

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى أفدت و أعدانى فبدرت ما عندى

و لمس امرأته: كنايه عن الجماع، و يقال: «الملامسه».

«النظم المستعذب ۱/ ۳۳».

اللُّمْعَه:

- بضم اللام و سكون الميم-: البقعه من الكلأ و القطعه من النبت تؤخذ فى اليبس.

و اللمعه: الموضع الذى لا يصيبه ماء الغسل أو الوضوء من البدن على التشبيه ما ذكر.

«التوقيف ص ۶۲۶».

اللَّمَم:

- بفتحتين-: مقاربه المعصيه، و قيل: هى الصغائر أو هى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۸۵

فعل الرجل الصغيره، ثمّ لا يعاودها، و يقال: «ألم بالذنب فعله، و ألم بالشى ء»: قريب منه، و يعبر به عن الصغيره، و منه قوله تعالى: الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ. [سوره النجم، الآيه ۳۲].

و قال بعضهم: اللمم: هو ما دون الزنا الموجب للحد من القبله و النظره.

و الأرجح: أن اللمم هو صغائر الذنوب.

«الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۱۸».

اللّهْو:

صرف الهمّ بما لا يحسن أن يصرف به، و قيل: الاستمتاع بلذات الدنيا، و اللعب: هو العبث، و قيل: اللهو: الميل عن الجد إلى الهزل، و اللعب: ترك ما ينفع إلى أو بما لا ينفع، و قيل: اللهو: الإعراض عن الحق، و اللعب: الإقبال على الباطل، لها يلهو لهوا: يتسلى و شغل نفسه بما فيه لذتها و سرورها أو تسلى بما لا يعتبره، قال اللّه تعالى:. قُلْ ما عِنْدَ اللّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ. [سوره الجمعه، الآيه ۱۱]. اللهو هنا: الغناء، و الطبل، و الزمر الذى كان يصاحب عوده التجاره وقت الصلاه.

و لهو الحديث: ما لا خير فيه من أساطير و حكايات تروى للتسليه لا للعبره و لا للعظه.

و قوله تعالى: لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا. [سوره الأنبياء، الآيه ۱۷]. المراد به كل عمل غير حق يتسلى به و ليس له حكمه، و اللّه منزه عن ذلك.

و لهى عن الشى ء: يلهى- من باب فرح- أغفل عنه و انصرف عنه فهو: لولاه، و هى لاهيه، قال اللّه تعالى:

لاهِيَةً قُلُوبُهُمْ. [سوره الأنبياء، الآيه ۳]: أى غافله منصرفه عن الحق و عن أداء واجباته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه،

و ألهاه عن الشی ء: شغله و صرفه عنه کقوله تعالی:

أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ [سوره التکاثر، الآیه ۱]: أی جعلکم غافلین، و تلهی عن الشی ء: تشاغل و انصرف عنه بقصد کقوله تعالی: فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهّی [سوره عبس، الآیه ۱۰] أصله تتلهی و تتشاغل عنه بغیره.

«و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۲۰۵، الموسوعه الفقهیه ۲۳/ ۹، و الکلیات ص ۷۷۹».

اللَّهُم:

قال الأزهری: فیه مذهبان للنحویین: قال الفراء: باللّه أمنا بخیر، فکثر استعمالها، فقیل: «اللهم»، و ترکت المیم مفتوحه.

و قال الخلیل «یعنی سیبویه و سائر البصریین»: معناه: باللّه، و المیم الممدوده عوض عن یاء النداء، و المیم مفتوحه لسکونها و سکون المیم قبلها.

و لا یقال: «یا اللهم» لئلا یجمع البدل و المبدل، و قد سمع فی الشعر.

«تحریر التنبیه ص ۱۶۰، و المطلع ص ۵۳۰».

اللواط:

لغه: إتیان الذکور فی الدبر، و هو عمل قوم نبی اللّه لوط- علیه السلام- یقال: «لاط الرجل لواطا، و لاوط»: أی عمل عمل قوم لوط.

و اصطلاحا: إدخال الحشفه فی دبر ذکر، و قیل: إیلاج الحشفه أو قدرها فی دبر ذکر و لو عبده أو أنثی غیر زوجته و أمته، و حکمه حکم الزنا عند الجمهور.

و منه اللوطی: منسوب إلی لوط النّبیّ- علیه السلام-، و المراد به من یعمل بعمل قومه الذین أرسل إلیهم.

«المفردات ص ۴۵۶، و الإقناع ۳/ ۱۹۷، و المطلع ص ۳۶۰، ۳۷۱، و الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۱۹».

اللوبیا:

قال الجوالیقی فی «المعرب»: قال ابن الأعرابی: اللوبیا:

مذکر یمد و یقصر، یقال: هو اللوبیاء، و اللوبیا، و اللوبیاج.

قال فى «المعجم الوسيط»: و هى بقله زراعيه حوليه من الفصيله القرنيه (الفراشيه) قرونها خضراء، و بذورها تؤكل و تطبخ.

«المعجم الوسيط (اللوبيا) ٢/ ٨٧٧، و تحرير التنبيه ص ١٢٥».

اللوث:

- بالفتح-: القوه، قال الأعشى:

بذات لوث عفرنات إذا عثرت فالتعس أدنى لها من أن يقال لسعا

و منه سمى الأسد لوثا.

و اللوث: الشر، و هو: شبه الدلاله على حدث من الأحداث و لا يكون بينه تامه. أما اللوث- بالضم-: فهو الاسترخاء.

و اللوثه: مس جنون.

و اللوث: البينه الضعيفه غير الكامله، و منه قولهم: «ولثتنا السماء ولثا»: أى أمطرتنا مطرا خفيفا. كذا قال ابن باطيش.

و اللوث: الإحاطه، يقال: «لاث به الناس» معناه: أحاطوا به و اجتمعوا عليه.

قال الخطابى: و كل شى ء اجتمع و التبس بعضه ببعض، فهو: لائث، قال الراجز:

لاث به الأشاء و العبرى

و عرف ابن الحاجب اللوث الموجب للقسامه فى الدم بأنه:

- ما دل على قتل القاتل بأمرين ما لم يكن بإقرار أو كمال بينه فيه أو فى نفيه.

- و قال ابن عرفه: سمع القرينان: هو الأمر الذى ليس بالقوى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٨٨

سمع القرينان: هى الإمام أشهب و الإمام ابن نافع من المالكيه.

«المعجم الوسيط (لوث) ٢/ ٨٧٧، ٨٧٨ و غريب الحديث للخطابى ١/ ٢٢٦، و النظم المستعذب ٢/ ٣٦٠، و شرح حدود ابن عرفه ٢/ ٦٢٩، و المغنى لابن باطيش ١/ ٦٩١».

اللُّور:

- بضم اللام- و هو: أن يجعل فى الحليب الإنفحه فينعقد فيؤكل قبل أن يشتد يؤتدم «به» و يؤكل بالثمر.

و يعتمد منه الحليب الذى يكون بعد اللبأ.

«النظم المستعذب ۲/ ۲۰۳».

لوط:

اسم علم و اشتقاقه من لاط الشى ء بقلبى يلوط لوطا و ليطا، و يقال: «لاط الرّجل حوضه»: إذا ملطه بالطين، و قصّصه من الجصّ، و جبره من الجبار، و هو الصّاروج، و إنما يفعل ذلك لئلا يسيب الماء من خصائص الحجاره.

لوط: المستلاط: اللقيط المستلحق النسب أخذ من اللوط و هو اللصوق، يقال: «قد لاط بالشى ء»: إذا لصق به.

قال عبد الرحمن بن عبد اللّه عن عتبه بن مسعود:

شققت القلب ثمَّ ذررت فيه هواك فلاط فالتأم الفطور

أى لصق به و رسخ فيه، و من هذا قولك: «إما يلقاط هذا بصغرى»: أى لا يلصق هذا بقلبى، و مثله لا يليق هذا بصغرى.

لوط: قوله: «بلطى» أراه جمع: ليطه، و هى القطعه تقشرها من وجه الأرض، و قوله: «هى أحبّ إلىّ منك» معناه: أنها أقرب إلىّ و ألوط بالقلب منك، ثمَّ قال: «اللهم و الولد ألوط»: أى ألصق بالقلب.

- اللّيط: القشر اللازق بالشجر و القصب و نحوهما.

«المفردات ص ۴۵۶، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۲۸۲، ۲۹۳، ۲/ ۵۱۳، ۳/ ۳۳، ۱۵۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۸۹

اللّوك:

من قوله: «يلوك»، قال فى «القاموس». اللوك أهون المضغ، و قيل: مضغ صلب.

«القاموس المحيط (لوك)، و نيل الأوطار ۵/ ۳۲۲».

اللّيغ:

الليغ بالياء.

قال أبو عمرو: هو الذى لا يبين الكلام.

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۷۰».

ليله التمام:

أی ليله تمام البدر.

«نيل الأوطار ۲/ ۳۲۳».

ليله القدر:

أفضل ليالی السنه و أشرفها خصّها اللّه تعالی بهذه الأمّه المرحومه و هی باقيه إلی يوم القيامه خلافا للروافض، و هی ليله فی تمام السنه يختص فيها السالك بتجل خاص يعرف به قدرته و رتبته بالنسبه إلی محبوبه و هو ابتداء وصول السالك إلی عين الجمع، و فی تعينها اختلاف كالصلاه الأولی، و قد أخفاها اللّه عن عيون الأجانب، و الإشكال فی قوله تعالی:

لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [سوره القدر، الآيه ۳]. فی المشكل سميت بذلك لعظم قدرها: أی ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها و لوصفها بأنها خير من ألف شهر أو لتنزل الملائكه فيها أو لنزول البركه و المغفره و الرحمه فيها أو لما يحصل لمن أحياها بالعباده من القدر العظيم، و قيل: القدر هنا التضييق كقوله تعالی:. وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ.

[سوره الطلاق، الآيه ۷]، و قوله تعالی:. فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ. [سوره الفجر، الآيه ۱۶]، و معنی التضيق: إخفاؤها عن العلم بتعينها أو لضيق الأرض فيها عن الملائكه، و قيل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹۰

القدر هنا بمعنی: القدر- بفتح الدال- المؤاخی للقضاء أو يقدر فيها أحكام السنه لقوله تعالی: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ [سوره الدخان، الآيه ۴]، و به صدر النووی و نسبه للعلماء، و رواه عبد الرازق و غيره بأسانيد صحيحه عن مجاهد، و عكرمه، و قتاده و غيرهم من المفسرين.

و قال التوربشتی: إنما جاء القدر بسكون الدال و إن كان الشائع فی القدر مواخی القضاء فتحها ليعلم أنه لم يرد به ذلك، و إنما أريد تفصيل ما جری به القضاء و إظهاره و تحديده فی تلك السنه ليحصل ما

يلقى إليهم فيها مقدار بمقدار.

و قال غيره: القدر بسكون الدال، و يجوز فتحها، مصدر:

«قدر اللّه الشى ء قدرا و قدرا كالنّهر و النّهر».

«دستور العلماء ٣/ ١٨٢، و شرح الزرقانى على الموطأ ٢/ ٢١٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٩١

حرف الميم

الماء الآجن:

هو الذى يتغير فى المكان من غير مخالطه شى ء يغيره، و هو باق على إطلاقه و يصح الوضوء به.

و فى «المغرب»: ما تغير طعمه و لونه غير أنه مشروب، و قيل: ما تغيرت رائحته من القدم، و قيل: ما غشيه الطحلب و الورق، و قد سبق الكلام عليه فى ماده (آجن) و فرّقت هناك بينه و بين (الآسن) فليرجع إليه.

«المعجم الوسيط (آجن) ١/ ٧، و المصباح المنير (آجن) ص ٣، و المغنى لابن قدامه مسأله (٣) ١/ ٤٢، تجاريه، و المغرب ص ٢١، و الموسوعه الفقهيه ١/ ٩٤».

الماء الدائم:

هو الساكن، قال فى «الفتح»: يقال: «دوّم الطائر تدويما»:

إذا صف جناحيه فى الهواء فلم يحركهما، و فى الحديث:

«لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم» [أحمد ٢/ ٢٥٩]: أى الساكن.

«المصباح المنير (دوم) ص ٢٠٤، و نيل الأوطار ١/ ٢٢».

الماء الطهور:

قال ابن عرفه: الماء الطهور: ما بقى بصفه أصل خلقه غير مخرج من نبات و لا حيوان و لا مخالط بغيره، و هو طاهر مطهر، قال ابن الأثير: و ما لم يكن مطهرا فليس بطهور.

«المصباح المنير (طهر) ص ٣٧٩، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٨٩».

المائع:

السائل، يقال: «ماء الماء و الدم و نحوه يميع ميعا»: أى جرى على وجه الأرض جريا منبسطا فى هيئته.

«لسان العرب (ميع) ۷/ ۳۴۴ (صادر)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹۲

ماء المد:

المد: هو واحد الممدود، و المقصود به: ماء السيل.

«الكفايه ۱/ ۶۳، و اللباب شرح الكتاب ۱/ ۱۹».

الماء المستعمل:

كل ما أزيل به الحدث أو استعمل فى البدن على وجه التقرب.

«اللباب شرح الكتاب ۱/ ۲۳، ۲۴، و التعريفات ص ۱۷۱».

الماء المطلق:

هو الماء الذى بقى على أصل خلقته و لم تخالطه نجاسه و لم يغلب عليه شى ء طاهر.

«التعريفات ص ۱۷۱، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۸۹».

مائيه:

المائيه: حقيقه الشى ء و ذاته، و المائيه أيضا: السؤال بما، أى: ما هو؟

و فى رساله ابن أبى زيد فى ما تنطق به الألسنه: «و لا يتفكرون فى مائيه ذاته».

فكأنه قال: «لا يتفكرون فى كيفيه ذاته».

و يقال: «مائيه، و ماهيه»، كما يقال: «إنك، وهنك»، قال الشاعر:

ألا يا سنا برق على قنن الحمى لهنك من برق على كريم

أراد: لأنك.

«غرر المقاله ص ۷۶».

الماجن:

هو الفاسق، و هو أن لا يبالى بما يقول و يفعل، و تكون أفعاله على نهج أفعال الفساق.

«التعريفات ص ۱۷۳».

الماخض:

الحامل التى دنت ولادتها.

قال الأزهرى: هى التى أخذها المخاض لتضع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹۳

و المخاض: وجع الولاده، و قد مخضت- بفتح الميم، و كسر الخاء-: تمخض- بفتح الخاء- مخاضا، كسمعت تسمع سماعا.

و قيل: الماخض: هى الحامل التى ضربها الطلق [أى تعلق بها الطلق] قاله الفاكهانى و هو موافق لما فى «المصباح»، فإنه قال: مخضت المرأه و كل حامل من باب تعب: دنا ولادها و أخذها الطلق.

و المخاض: الحوامل من النوق.

و المخاض أيضا: وجع الولاده، قال اللّه تعالى: فَأَجاءَهَا الْمَخاضُ إِلى جِذْعِ النَّخْلَهِ. [سوره مريم، الآيه ۲۳]، و أصله: تحرّك الولد فى البطن، يقال: «امتخض الولد»: إذا تحرك فى بطن أمّه، و تمخض اللبن و امتخض: إذا تحرك فى الممخضه.

«تحرير التنبيه ص ۱۲۲، و النظم المستعذب ۱/ ۱۴۷، و الثمر الدانى ص ۲۹۶».

ماده الشى ء:

ما به الشى ء هو هو، و هى من حيث هى هى لا موجوده و لا معدومه، و لا كلى و لا جزئى، و لا خاص و لا عام، و قيل:

منسوب إلى ما، و الأصل المائيه، قلبت الهمزه هاء لئلا يشتبه بالمصدر المأخوذ من لفظ ما، و الأظهر أنه نسبه إلى ما هو، جعلت الكلمتان ككلمه واحده.

«التعريفات ص ۱۷۱».

المارن:

هو اللين الذى إذا عطفته تثنى و فيه الأرنبه (من الأنف).

قال ذو الرمه:

تثنى الخمار على عرنين أرنبه شماء مارنها بالمسک مرقوم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹۴

و قال الفيومى: ما دون قصبه الأنف، و هو ما لان منه، و الجمع: موارن.

«المصباح المنير (مرن) ص ۵۶۹، و غرر المقاله ص ۹۵».

الماش:

- بتخفيف الشين-: حبّ معروف.

قال الجوهرى و الجواليقى: معرّب أو مولّد.

و المولّد: الذى لم يتكلم به العرب أبدا.

«تحرير التنبيه ص ۱۲۵».

الماعون:

اسم جامع لمنافع البيت من قدر و قصعه و فأس، و قدوم، و منجل و غيره كالثوب و الدابه.

و قيل: كل ما يستعار مما تقدم فهو: ماعون.

«الكليات ص ۸۰۳، و الثمر الدانى ص ۴۴۱».

الماق:

طرف العين الذى يلى الأنف، قال ابن الأثير: مؤق العين:

مؤخرها، و مأقها: مقدمها.

قال الخطابى: و فيه ثلاث لغات:

۱- ماق. ۲- مأق (مهموز). ۳- موق.

فالماق: يجمع على: الآماق.

و موق: يجمع على: المآقى.

«النهايه ۴/ ۲۸۹، و معالم السنن ۱/ ۴۵».

المال:

مـا يملـك من الـذهب و الفضه، ثمَّ أطلق على كـل مـا يقتنى و يملـك من الأعيـان، و يقع على الإبـل و البقر و الخيل و الغنم، و الملك و الشجر و الأرضين، و على الذهب و الفضه، فهو يطلق على الجميع.

قال فى «القاموس»: المال: ما ملكته من كل شـى ء، أو كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعه من متاع، أو عرض تجاره أو عقار، أو نقود، أو حيوان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹۵

و اصطلاحا:

عرفه الحنفيه: بأنه ما يميل إليه الطبع و يمكن ادخاره إلى وقت الحاجه.

و عرفه المالكيه: بأنه ما يقع عليه الملك، و يستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.

و عرفه الشافعيه: بأنه ما له قيمه يباع بها و تلزم متلفه.

و عرفه الحنابله: بأنه ما فيه منفعه مباحه لغير ضروره.

و زاد بعضهم: أو حاجه.

«النهايه ۴/ ۲۷۳، و المغنى لابـن باطيش ۱/ ۴۴۷، و حاشيه ابن عابدين ۴/ ۵۳۴، و الموافقات ۲/ ۱۰، و الأشباه و النظائر للسيوطى ص ۳۲۷، و كشاف القناع ۲/ ۷».

المانع:

اشاره

لغه: الحائل، و قيل: الضنين الممسک، و الجمع: منعه.

و المانع: ما يمنع من حصول الشى ء، و هو خلاف المقتضى.

و شرعا: – قال ابن عرفه: المانع: ما قام دليل على إيجابه رفع ما ثبت مقتضى ثبوته.

و المراد هنا: مانع لشهاده، فيمن توفرت فيه شروطها، و يصح حدّه للمانع من الحكم مطلقا.

– و فى «غـايه الوصول»: (وصف وجودى) لاـ عـدمى (ظـاهر) لاـ خفى (منضـبط) لا مضـطرب (معرف نقيض الحكم): أى حكم السبب (كالقتل فى باب الإرث).

– قال الشيخ زكريا الأنصارى: المانع: ما يلزم من وجوده العدم، و لا يلزم من عدمه وجود و لا عدم.

– هو الوصف الظاهر

المنضبط الذى يلزم من وجوده عدم الحكم، و لا يلزم من عدمه وجود الحكم و لا عدمه.

و ذلک کقتل الوارث مورثه، فإنه يلزم من وجود القتل المنع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹۶

من الإرث، و لا يلزم من عدمه وجود الإرث و لا عدمه.

- و فى «الواضح فى أصول الفقه»: المانع: هو الوصف الوجودى الظاهر المنضبط الذى يمنع ثبوت الحكم.

«المعجم الوسيط (منع) ۲/ ۹۲۴، و القاموس المحيط (منع) ۳/ ۸۴، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۹۲، و الحدود الأنيقه ص ۹۲، و التعريفات ص ۱۷۲، و لب الأصول/ جمع الجوامع، ص ۱۳ و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۴، و غايه الوصول ص ۱۳، و الواضح فى أصول الفقه ص ۴۹، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۴۵۶، الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۸۷».

المانع من الإرث:

عباره عن انعدام الحكم عند وجود السبب.

و موانع الإرث: الرق، و القتل، و اختلاف الدين، و النبوه.

«التعريفات ص ۱۷۲، و التوقيف ص ۶۳۲».

المانعيه:

هى اعتبار الشى ء مانعا، كجعل قتل الوارث مورثه مانعا من إرثه منه، و كجعل الحيض و النفاس مانعين من صحه الصلاه و الصوم، و كجعل نجاسه المبيع مانعه من صحه البيع.

«الموجز فى أصول الفقه ص ۲۳».

الماهن:

هو الذى يتولى المهنه لنفسه.

و فى حديث عائشه- رضى اللّه عنها- عند أبى داود:

«كان الناس مهّان أنفسهم» [النهايه ۴/ ۳۷۶] تريد: أنهم كانوا يتولون المهنه لأنفسهم.

«النهايه ۴/ ۳۷۶، و معالم السنن ۱/ ۹۵».

الماهيه:

اشاره

تطلق غالبا على الأمر المتعقل، مثل المتعقل من الإنسان، و هو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجى، و الأمر المتعقل من حيث إنه مقول فى جواب ما هو يسمى ماهيه، و من حيث ثبوته فى الخارج يسمى حقيقه، و من حيث امتيازه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٩٧

عن الأغيار هويه، و من حيث حمل اللوازم له ذاتيا، و من حيث يستنبط من اللفظ مدلولا، و من حيث إنه محل الحوادث جوهرا.

«التعريفات ص ١٧١».

الماهيه الاعتباريه:

هى التى لا وجود لها إلا فى عقل المعتبر ما دام معتبرا، و هى ما به يجاب عن السؤال بما هو، كما أن الكميه ما به يجاب عن السؤال بكم.

«التعريفات ص ١٧٢».

الماهيه الجنسيه:

هى التى لا تكون فى أفرادها على السويه، فإن الحيوان يقتضى فى الإنسان مقارنه الناطق، و لا يقتضيه فى غير ذلك.

«التعريفات ص ١٧٢».

الماهيه النوعيه:

هى التى لا تكون فى أفرادها على السويه، فإن الماهيه النوعيه تقتضى فى فرد ما تقتضيه فى فرد آخر كالإنسان، فإنه يقتضى فى زيد ما يقتضى فى عمرو، و بخلاف الماهيه الجنسيه.

«التعريفات ص ١٧١».

ما يصطبغ به:

أى: ما يغمس فيه الخبز، ثمَّ الأدم، و يسمى ذلك الغموس فيه: صبغا- بكسر الصاد-.

«المطلع ص ٣٩٠».

ما يقتل المحرم من الدواب

الـدواب: جمع دابه: اسم لكـل حيوان، لأنه يـدب على وجه الأرض، و الهاء للمبالغه، ثمَّ نقله العرف العام إلى ذات القوائم الأربع من الخيل و البغال و الحمير، و يسمى هذا منقولا عرفيّا، و لو عبر بالحيوان لشمل الغراب و الحدأه المذكورين فى الحديث، لكنه نظر إلى جانب الأكثر، و قد تبعه على

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹۸

هذه الترجمه أبو داود و البخارى و غيرهما.

«شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ۲/ ۲۸۶».

المأبِضُ:

- بالهمز، و بالباء الموحده بعدها ضاد معجمه-: هو باطن الرّكبه من كل شى ء، قاله الجوهرى.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۸».

المأبون:

لغه: حقيقه فى صاحب الأبنه (أى العيب)، يقال: «ليس فى نسب فلان أبنه»: أى وصمه فى دبره.

و ابن الرجل يأبنه، و يأبنه أبنا: أى اتهمه و عابه.

و أبنته بخير و بشرّ آبنه، و هو مأبون بخير أو شر، فإذا قيل:

يؤبن مجردا فهو: الشر لا غير.

و شرعا: هو من يتكسر فى كلامه كالنساء، أو من يشتهى أن يفعل به الفاحشه و لم يفعل به، أو من كان يفعل به و تاب و صارت الألسن تتكلم فيه.

و تكره إمامته فى مذهب المالكيه.

«المعجم الوسيط (أبن) ۱/ ۳، و لسان العرب ۱/ ۱۲، ۱۳ (أبن)، و الشرح الكبير ۱/ ۳۳۰، و دليل السالك ص ۳۳».

مأدبه:

هى الطعام يصنع لدعوه، و فى الحديث: «إن هذا الكتاب مأدبه اللّه» [النهايه ۱/ ۳۰]، و هى- بضم الدال و فتحها-:

أى مدعاه إلى الطعام.

و فى روايه القابس: «ائتدب اللّه»: أى أجاب من دعاه.

و المشهور: انتدب بنون.

«المعجم الوسيط (أدب) ١/ ١٠، و فتح البارى (مقدمه) ص ٨٠».

المأذون:

الإذن فى اللغه: الأعلام، قال اللّه تعالى: وَ أَذِّنْ فِی النّٰاسِ بِالْحَجِّ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٩٩

[سوره الحج، الآيه ٢٧]: أى أعلم، و منه الأذان، لأنه إعلام بوقت الصلاه.

و فى الشرع: فك الحجر و إطلاق التصرف لمن كان ممنوعا منه شرعا.

و فى «الهدايه»: فك الحجر و إسقاط الحق، و بذلك يعلم معنى المأذون».

«المعجم الوسيط (أذن) ١/ ١١، و الاختيار ص ١٣١».

المأزمان:

- بهمز بعد الميم و كسر الزاى-: الجبل، و قيل: المضيق بين جبلين.

قال الجوهرى: المأزم: المضيق، مثل: المأزل، و منه سمى الموضع الذى بين المشعر الحرام و عرفه: مأزمين، و أنشد الأصمعى:

هذا طريق يأزم المآزما و عضوات تمشق اللهازما

و المأزم: كل طريق ضيق بين جبلين، و موضع الحرب أيضا: مأزم.

قال الأصمعى: المأزم فى سند: مضيق بين جمع و عرفه، و أنشد لساعده بن جوبه الهذلى:

و مقامهن إذا حبسن بمأزم ضيق ألف و صدهن الأخشب

و مراد الفقهاء: الطريق الذى بين الجبلين، و هما (المأزمان):

جبلان بين عرفات و مزدلفه.

و قـد أنكر بعض الناس على الفقهاء تركهم همزه المأزمين، و عـدّه لحنا، و هـذه غباوه منه، فإن ترك الهمزه فى هذا المثال جائز باتفاق أهل العربيه، فمن همز فهو الأصل، و من لم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٠٠

يهمز فعلى التخفيف، فهما فصيحان.

«النهايه ۴/ ٢٨٨، و النظم المستعذب ١/ ٢٠٩، و المطلع ص ١٩۶، و تحرير التنبيه ص ١٧۶، ١٧٧، و نيل الأوطار ۵/ ٣٣».

المؤكل:

آكل الشجر: أعطى أكله، و يقال: آكل البسر، و ذلك حين تذهب بشاعته.

و المؤكل: الذى يعطى الربا، و فلان يستأكل أموال الناس:

يأخذها و يأكلها.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١۴۴، ١٢٠۶».

المئلاه:

المنديل تمسكه المرأه عند النوح و تشير به، و الجمع: المآلى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٣٧۵».

المؤلفه قلوبهم:

من التألف، و هو الجمع.

- قال الدردير: كافر يرجى إسلامه يعطى من الزكاه ليسلم، أو هو مسلم قريب عهد بإسلام يعطى ليتمكن من الإسلام.

- قال ابن قدامه: هم الساده المطاعون فى عشائرهم، و هم ضربان:

كفار.

مسلمون.

فالكفار: من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم و المسلمون: أربعه أضرب:

الأول: من له شرف يرجى بإعطائه إسلام نظيره.

الثانى: ضرب نيتهم ضعيفه فى الإسلام فيعطون لتقوى نيتهم.

الثالث: قوم إذا أعطوا قاتلوا و دفعوا عن المسلمين.

الرابع: قوم إذا أعطوا جبوا الزكاه ممن لا يعطيها إلا أن يخاف.

«الشرح الصغير ۱/ ۳۴۵، و تحرير التنبيه ص ۱۳۹، و الكافى ۱/ ۳۴۵، و فتح القريب المجيب ص ۴۱».

المؤنث من الرجال:

ترجم الإمام مالک لباب من أبواب الموطأ بهذه الصيغه مع أن الحديث الذى أورده: «أن مخنثا كان عند أم سلمه»، قال الزرقانى: نبه بالتعبير بالمؤنث على أنه المراد بالمخنث فى حديث الباب، و هو كما فى «التمهيد» من لا أرب له فى النساء و لا يهتدى إلى شى ء من أمورهن، فيجوز دخوله عليهن، فإن فهم معانيهن منع دخوله، كما منع المخنث المذكور فى الحديث، لأنه حينئذ ليس ممن قال اللّه تعالى فيهم:. غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجالِ. [سوره النور، الآيه ۳۱]، و قد اختلف فى معناه اختلافا متقاربا معناه يجمعه من لا- فهم له و لا- همه يتنبه بها إلى أمر النساء و لا يشتهيهن و لا يستطيع غشيانهن، و ليس المخنث الذى يعرف فيه الفاحشه خاصه و إنما هو شده التأنيث فى الخلقه حتى يشبه المرأه فى اللين و الكلام و النظر و النغمه و الفعل و العقل، سواء كانت فيه عاهه الفاحشه أم لا.

«شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ۷۰».

المؤول:

مأخوذ من قول العرب: «آل يؤول»: أى رجع، يسمى مؤولا، لأن مرجع مراد المتكلم عند السامع هذا بنوع دليل مجتهد فيه.

و يقال: «أولته تأويلا»: أى صرفت اللفظ عما يحتمل من الوجوه إلى شى ء معين، بنوع رأى و اجتهاد. قال اللّه تعالى:

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلّا تَأْوِيلَهُ. [سوره الأعراف، الآيه ۵۳]: أى عاقبته.

و فى الشرع:

- جاء فى «ميزان الأصول»: هو ما تعين عند السامع بعض وجوه المشترک، بدليل غير مقطوع به.

- و فى «لب الأصول/ جمع الجوامع»: ما حمل الظاهر على

المحتمل المرجوح، فإن حمل الدليل، فصحيح أو لما يظن دليلا ففاسد، أو لا شى ء فلعب.

- و فى «التعريفات»: ما ترجح

من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى.

- و فى «الحدود الأنيقه»: مشتق من التأويل، و هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.

- و فى «الواضح فى أصول الفقه»: هو حمل اللفظ على المعنى المرجوح.

«ميزان الأصول ص ٣۴٨، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ٨٣، و التعريفات ص ١٧٢، و الحدود الأنيقه ص ٨٠، و الواضح فى أصول الفقه ص ١٧١».

المئونه:

قال الجوهرى: المئونه بهمز، و بلا همز، هى مفعوله.

و قال الفراء: مفعله من الأين، و هو التعب و الشده.

و يقال: هى مفعله من الأون، و هو الخروج و العدل، لأنه ثقل على الإنسان.

«تحرير التنبيه ص ١٢٩».

المباح:

لغه: المعلن و المأذون.

قال فى «البدر المنير»: باح الشى ء بوحا- من باب قال-:

ظهر، و يتعدى بالحرف، فيقال: «باح به صاحبه»، و بالهمزه أيضا، فيقال: «أباحه و أباح الرجل ماله»: أذن فى الأخذ و الترك، و جعله مطلق الطرفين.

و استباحه الناس: أقدموا عليه.

و شرعا: - جاء فى «شرح الكوكب المنير»: المباح: فعل مأذون فيه من الشارع (خلا من مدح و ذم).

- و فى «ميزان الأصول»: المباح: ما استوى فعله و تركه فى الشريعه، و هذا يبطل بفعل البهائم و المجانين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٠٣

و قيل: ما لا يتعلق بفعله ثواب و لا عقاب، و هذا يبطل أيضا بما قلنا.

و قيل: ما يتخير العاقل فيه بين الترك و التحصيل شرعا.

– و فی «التعریفات»: ما استوی طرفاه.

– و فی «منتهی الوصول»: خطاب الشارع بالتخییر بین الفعل و الترک من غیر ترجیح و طلب.

– و فی «الموجز فی أصول الفقه»: هو الفعل الذی خیر الشارع المکلف بین الإتیان به و عدم الإتیان، و ذلک کالأکل من طعام أهل الکتاب، المدلول علی إباحته بقوله تعالی:.

وَ طَعٰامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ حِلٌّ لَکُمْ.

[سوره المائده، الآیه ۵] «المعجم الوسیط (بوح) ۱/ ۷۸، و شرح الکوکب المنیر ۱/ ۴۲۲، و میزان الأصول ص ۴۱، ۴۴، ۴۵، و التعریفات ص ۱۷۲، و منتهی الوصول ص ۳۹، و إحکام الفصول ص ۵۰، و الموجز فی أصول الفقه ص ۲۲».

المبادله:

قال ابن عرفه: «قال ابن بشیر: المبادله: بیع العین بمثله عددا».

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۳».

المبادی:

هی التی لا تحتاج إلی البرهان، بخلاف المسائل، فإنها تتثبت بالبرهان القاطع.

«التعریفات ص ۱۷۳».

المبارأه:

لغه: مفاعله من البراءه، فهی الاشتراک فی البراءه من الجانبین.

و اصطلاحا: تعتبر من ألفاظ الخلع، و إذا حصلت بین الزوجین توجب سقوط حق کل منهما قبل الآخر مما یتعلق بالنکاح علی تفصیل فی ذلک.

و تستعمل غالبا فی إسقاط الزوجه حقوقها علی الزوج مقابل الطلاق کما هو مبین فی مباحث الطلاق و الخلع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۰۴

و هی کما ذکر: اسم من أسماء الخلع و المعنی واحد، و هو بذل المرأه العوض علی طلاقها، لکنها تختص بإسقاط المرأه عن الزوج حقّا لها علیه.

«لسان العرب و المصباح (برئ)، و الاختیار ۳/ ۱۶۰، و المغنی ۷/ ۵۸، و الموسوعه الفقهیه ۱/ ۱۴۳».

المباركات:

من البركه، و هى فى اللغه: النماء، و الزياده، و السعاده.

و المباركات: الدائمات، من دام أو كثر من البركه فى الطعام و غيره.

و معنى البركه: النماء، و الزياده، و السعاده.

«المعجم الوسيط (برک) ۱/ ۵۳، و النظم المستعذب ۱/ ۸۴».

المباشره:

اشاره

كون الحركه بدون توسط فعل آخر كحركه اليد.

«التعريفات ص ۱۷۲».

المباشره الفاحشه:

هى أن يماس بدنه بدن المرأه مجردين و تنتشر آلته و يتماس الفرجان.

«التعريفات ص ۱۷۲».

المبال:

مفعل من بال يبول، كالمقال: من قال يقول، و المعاد: من عاد يعود، و المراد: موضع البول.

«المعجم الوسيط (بول) ۱/ ۸۰، و المطلع ص ۳۰۹».

المباهله:

الملاعنه، يقال: «عليه بهله اللّه»: أى لعنه اللّه.

و بهله اللّه: أى لعنه.

و سميت «مسأله المباهله» لقول ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: «من باهلنى باهلته».

«المعجم الوسيط (بهل) ۱/ ۷۶، و المغنى لابن باطيش ص ۴۷۷».

المبتوته:

مفعوله، من بتّ الطلاق: إذا قطعه، يقال: «بتّ الطلاق،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۰۵

و أبته»، فالأصل: المبتوت طلاقها، فحذف المضاف، و أقيم المضاف إليه مقامه فصار ضميرا مستترا، و المراد هنا بالمبتوته:

البائن بفسخ أو طلاق، و اللّه أعلم.

«المعجم الوسيط (بتت) ۱/ ۳۸، و المطلع ص ۳۴۹».

المبحث:

قال فى «الوسيط»: مسأله محل بحث، و قال الجرجانى:

المبحث: هو الذى تتوجه فيه المناظره بنفى أو إثبات.

«المعجم الوسيط (بحث) ۱/ ۴۰، و التعريفات ص ۱۷۳».

المبرز:

من برّز: أى فاق أصحابه فضلا، و يقال: «برّز الفرس على الخيل»: سبقها.

و قال الدردير: المبرز فى العداله: الفائق فيها.

«المعجم الوسيط (برز) ۱/ ۵۰، و الشرح الصغير ۴/ ۳۹».

المُبَرْسَمُ:

الذى به البرسام، و هى: علّه معروفه تزيل العقل.

و هى: ورمه تصيب الدماغ نفسه، و تتقدمها حمّى مطبقه دائمه مع ثقل الرّأس، و حمره شديده و صداع و كراهيه الضوء فيزول العقل، كذا ذكر فى كتب الطب و فقه اللغه.

و قيل: إنه ابن الموت، لأن «بر» بالسريانيه: الابن.

و السام: الموت، و منه الحديث فى الحبه السوداء: «إنها شفاء من كل داء إلا السّام» [البخارى- الطب ۷]، و قيل:

و ما السّام؟ قال: الموت، و يقال: «برسم الرّجل» فهو:

مبرسم.

«النظم المستعذب ٢/ ٩٩».

المبرور:

قال شمر و غيره: هو الذى لا يخالطه معصيه، مأخوذه من البرّ، و هو الطاعه.

و قال الأزهرى: المبرور المتقبل، و أصله من البرّ، و هو اسم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٠٦

جامع للخير، و منه: «بررت فلانا»: أى وصلته، و كل عمل صالح برّ، و يقال: «برّ اللّه حجه و أبرّه».

«المصباح المنير (برر) ص ٤٤ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ١٧٢».

المبطون:

قال ابن عبد البر: هو صاحب الإسهال، و قيل: المحسور.

و قال ابن الأثير: هو الذى يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء و نحوه.

و فى كتاب الجنائز، لأبى بكر المروزى عن شيخه شريح: أنه صاحب القولنج.

«المعجم الوسيط (بطن) ١/ ٦٤، و شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ١/ ٧٢».

المبهرم:

البهرم و البهرمان: العصفر، و قيل: ضرب من العصفر، و أنشد ابن برى لشاعر يصف ناقه:

كوماء معطير كلون البهرم

و يقال للعصفر: البهرم، و الفغو.

و بهرم لحيته: حنأها تحنئه مشبعه.

قال الراجز:

أصبح بالحناء قد تبهرما

يعنى: رأسه شاخ فخضب.

و فى حديث عروه- رضى اللّه عنه-: «أنه كره المفدم للمحرم، و لم ير بالمضرّج المبهرم بأسا» [النهايه ۳/ ۴۲۱].

و المقدم: المشبع حمره، و المدرج: دون المشبع.

و المبهرم: المعصفر.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۰۷، ۱۰۸».

مبيت:

هو بفتح الميم، مصدر: بات يبيت، و يبات، بيتوته، و مبيتا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۰۷

قال ابن الأثير: كل من أدركه الليل فقد بات، نام أو لم ينم.

و قال ابن القطاع و أبو عثمان: «بات يفعل كذا»: إذا فعله ليلا، لا يقال: «بات» بمعنى: نام.

و قال «صاحب المحيط»: و يستعمل فى النهار أيضا.

«المصباح المنير (بيت) ص ۶۷۱ (علميه)، و المطلع ص ۲۰۲».

المبين:

نقيض المجمل و هو ماله دلاله واضحه، أو ما اتضحت دلالته.

«منتهى الوصول ص ۱۴۰».

المتاركه:

لغه: الرحيل و المفارقه مطلقا، ثمَّ استعملت للإسقاط فى المعانى، يقال: «ترك حقه»: إذا أسقطه.

و اصطلاحا: ترك الرجل المرأه المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده، و الترك بعد الدخول لا يكون إلا بالقول عند أكثر الفقهاء، كقوله لها: «خليت سبيلك أو تركتك»، و كذلك قبل الدخول فى الأصح.

و المتاركه توافق الطلاق من وجه و تخالفه من وجه، توافقه فى حق إنها آثار النكاح، و فى أنها حق الرجل وحده، و تخالفه فى أنها لا تحسب عليه واحده، و أنها تختص بالعقد الفاسد و الوطء بشبهه، أما الطلاق فمخصوص بالعقد الصحيح.

«الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۶».

المتجاله:

هی العجوز الفانيه التی لا إرب للرجال فيها، و قيل: هی التی أبرزت وجهها من الكبر، و هو من التجلی: أی الظهور.

«غرر المقاله ص ۲۶۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۹۴».

المحتمل له:

قال ابن عرفه: من ثبت حقه علی المتحمل عنه و لو جهل.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۲۸».

المتحيره:

هی المرأه التی ليس لها عاده ثابته فی الحيض (واضعه).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۰۸

قال القرافی: المتحيره: سئل ابن القاسم عمن حاضت فی شهر عشره أيام، و فی آخر سته أيام، و فی آخر ثمانيه أيام، ثمَّ استحيضت، كم تجعل عادتها؟.

«الذخيره ۱/ ۳۸۶، و دستور العلماء ۳/ ۲۰۸».

المتدين به:

بوزن المتكلم: اسم فاعل من تدين بكذا دينا، و تدين به فهو:

ديّن و متدين، و الضمير فی «به» للاعتقاد.

«المطلع ص ۴۰۸».

المترادف:

هو اللفظ الذی يكون معناه الموضوع له واحدا، و يكون لذلك المعنی لفظ آخر موضوع له أو ألفاظ، و المترادف ضد المشترك.

«دستور العلماء ۳/ ۲۰۸».

المترديه:

التى تقع من جبل، أو من موضع مشرف فتموت.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٠٣».

مترس:

بفتح الميم و التاء المثناه فوق و سكون الراء و آخره سين مهمله، و يقال أيضا: بسكون التاء و فتح الراء، و هما وجهان مشهوران.

و قد روى حديث عمر- رضى اللّه عنه- فى البخارى بهما، و هى أعجميه، قالوا: معناها: لا تخف أو لا بأس عليك.

«المطلع ص ٢٢١».

المتشابه:

فى اللغه: مأخوذ من التشابه، قال اللّه تعالى:. مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ.

[سوره آل عمران، الآيه ٧] و المتشابه و المشترك و المجمل نظائر من حيث اللغه.

و شرعا: فى عرف أهل الأصول: هو ما اشتبه مراد المتكلم على السامع بوقوع التعارض ظاهرا بين الدليلين السمعيين

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٠٩

المتماثلين من كل وجه، بحيث لا يعرف ترجيح أحدهما على الآخر، قال السمرقندى.

- و فى «أحكام الفصول»: هو المشكل الذى يحتاج فى فهم المراد به إلى تفكر و تأمل.

- و فى «الحدود الأنيقه»: ما ليس بمتضح المعنى.

- و جاء فى «لب الأصول»: غير المتضح المعنى، و قد يوضحه اللّه لبعض أصفيائه.

- و فى «غايه الوصول»: غير المتضح المعنى و لو للراسخ فى العلم.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو اللفظ الذى خفى المراد منه من نفسه بحيث لا يدرك فى الدنيا أو لا يدركه إلا الراسخون فى العلم، مثال ذلك: الحروف المقطعه فى أوائل السور كقوله تعالى: الم، المر، حم، كهيعص، حم عسق، و قيل: هو ما استأثر اللّه تعالى بعلمه كالحروف المقطعه فى أوائل السور.

«ميزان الأصول ص ٣٥٨، إحكام الفصول ص ٤٨، و الحدود الأنيقه ص ٨٠، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ٤١، و غايه

الوصول ص ۴۱، و الموجز فی أصول الفقه ص ۱۳۴، و الموسوعه الفقهیه ۲/

«۵۱».

متعلق القرض:

قال ابن عرفه: متعلق القرض: «ما صح ضبطه بصفه كلّيّا».

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۰۴».

المتعه:

من التمتع بالشی ء: الانتفاع به، و يقال: «تمتعت أتمتع تمتعا»، و الاسم: المتعه، كأنه ينتفع إلى مده معلومه.

و شرعا: ما يعطيه الزوج و لو عبدا لمن طلقها زياده على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۱۰

قال ابن عرفه: المتعه: «ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجه لطلاقه إيّاها».

قال ابن عرفه أيضا: المتعه: «إحرام من أتم ركن عمرته».

روى ابن حبيب و لو بآخر شرط فی أشهر الحج لحج عامه لا حلقها.

«المطلع ص ۳۲۳، و الكواكب ۲/ ۲۵۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۸۱، ۲۶۹».

المتفلجات:

بالفاء و الجيم جمع: متفلجه، و هی التی تبرد ما بين أسنانها، و الثنايا و الرباعيات و هو من الفلج- بفتح الفاء و اللام- و هی الفرجه بين الثنايا و الرباعيات، تفعل ذلک العجوز و من قاربها فی السن إظهارا للصغر و حسن الأسنان، لأن هذه الفرجه اللطيفه بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات، فإذا عجزت المرأه كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفه حسنه المنظر و توهم كونها صغيره.

«المعجم الوسيط (فلج) ۲/ ۷۲۴، و نيل الأوطار ۶/ ۱۹۲».

المتلاحمه:

(نوع من الشجاج) و هی: ما غاصت فی اللحم بتعدد- فی عده مواضع- و لم تقرب للعظم.

و عرفت: بأنها الشجه فی الرأس تشق اللحم كله دون العظم، ثمَّ تتلاحم بعد شقها.

«المعجم الوسيط (لحم) ٢/ ٨٥٢».

المتلفعات:

النساء اللواتى قد اشتملن بجلابيبهن حتى لا يظهر منهن شى ء غير عيونهن، و يقال: «قد تلفع بثوبه و التفع»: إذا اشتمل به: أى تغطى به.

«المعجم الوسيط (لفع) ٢/ ٨٦٥، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٥٣».

المتمتع:

مأخوذ من المتعه، و هو: من ضم العمره إلى الحج، أو من أحرم بالحج بعد ما أتمّ ركن عمرته روى ابن حبيب: و لو بآخر شرط فى أشهر الحج لحج عامه لا حلقها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢١١

بيان: (بعد ما أتم) يخرج به القران و الإفراد (و لو بآخر) يشير إلى أن الإحلال من العمره لا بد أن يكون فى أشهر الحج بركن من أركان العمره أىّ ركن كان و لو بشرط منها فى أشهر الحج ثمَّ يقع الإحرام بالحج بعده، و المعتبر فى ذلك سعيه لا حلقه، و لو بعض السعى و هو معنى قوله: «لا حلقها»: أى لا حلق العمره.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٨١، و الدستور ٣/ ٢٠٨».

المتمسخر:

اسم فاعل من تمسخر، و هو تمفعل من سخر، فالمتمسخر:

يفعل و يقول شيئا، يكون سببا لأن يسخر منه: أى يهزأ به.

«المطلع ص ٤٠٩».

المتن:

من الأرض: ما صلب و ارتفع، و متن متانه: اشتد و قوى.

ما يشترك فيه الثلاثه من دلاله منطوق و مفهوم.

و المتن فى عرف المحدثين: غايه ما ينتهى إليه الإسناد من الكلام.

و المتن يطلق عند أصحاب الفنون بأنه مؤلف مختصر فى علم من العلوم ليسهل حفظ العلم أو مراجعته (واضعه).

«التوقيف ص ۶۳۴، و منتهى الوصول ص ۸۹».

المتنطس:

كل من دقق النظر فى الأمور و استقصى علمها فهو: متنطس.

«الكليات ص ۸۰۳».

المتنمصات:

- بالتاء الفوقيه، ثمَّ النون، ثمَّ الصاد المهمله- جمع:

متنمصه، و هى التى تستدعى نتف الشعر من وجهها، و يروى بتقديم النون على التاء.

«المعجم الوسيط (نمص) ۲/ ۹۹۳، و نيل الأوطار ۶/ ۱۹۲».

المتواتر:

فى اللغه: مشتق من التواتر، و هو الاتصال و التتابع، يقال:

«تواترت كتب فلان إلىّ»: أى اتصلت و تتابعت.

- وحده عند الفقهاء: مأخوذ من معناه: لغه، و هو الخبر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۱۲

المتصل بنا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم قطعا و يقينا، بحيث لم يتوهم فيه شبهه الانقطاع.

و عبروا عنه: بأنه ما رواه جمع عن جمع عن جمع تحيل العاده اتفاقهم على الكذب.

أو: الخبر الذى بلغت رواته فى كل عصر من العصور الثلاثه الأولى مبلغا من الكثره تحيل العاده تواطؤهم على الكذب.

«ميزان الأصول ص ۴۲۳، و الموجز فى أصول الفقه ص ۶۵، و قاموس مصطلحات الحديث النبوى ص ۱۰۲، ۱۰۳».

المتواطئ:

المتوافق من التواطؤ و هو التوافق.

و عند المنطقيين: هو الكلى الذى تساوت أفراده موجوده أو معدومه فى صدقه عليها: أى يكون صدقه على أفراده على السويه بأن لا يكون على بعضها أولى أو أقدم أو أشد أو أزيد بالنسبه إلى البعض الآخر.

و بعباره أخرى: هو الكلى الذى يكون صدقه على أفراده الذهنيه و الخارجيه على السويه، كالإنسان بالنسبه إلى أفراده، فإن الكلى فيها، و هو الحيوانيه و الناطقيه، و لا يتفاوت فيها بزياده و لا نقص.

«دستور العلماء ٣/ ٢٠٨، و شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨١».

المتورك:

هو متفعل من الورك، قال الجوهرى: و التورك على اليمنى:

وضع الورك فى الصلاه على الرجل اليمنى، و الورك: ما فوق الفخذ، و هى مؤنثه، و قد تخفف، مثل: «فخذ و فخذ»، و زاد القاضى عياض لغه ثالثه، و هى كسر الواو مع سكون الراء على وزن وزر.

«المعجم الوسيط (ورك) ٢/ ١٠٦٩، و المطلع ص ٨٤».

المثانى:

الآيات القرآنيه تتلى و تكرّر، قال اللّه تعالى: اللّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتاباً مُتَشابِهاً مَثانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢١٣

[سوره الزمر، الآيه ٢٣].

وصف القرآن بأنه مثانى: أى آيات تتلى مره بعد مره.

و قال اللّه تعالى: وَ لَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِي وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ [سوره الحجر، الآيه ٨٧].

قال السجستانى: يعنى سوره الحمد، و هى سبع آيات، و سميت مثانى، لأنها تثنى فى كل صلاه، و سمّى القرآن مثانى، لأن الإنباء و القصص تثنى فيه و تكرر.

و قيل: سمى القرآن مثانى، لاقتران آيه العذاب فيه بآيه الرحمه و الإنذار بالتبشير.

و مثانى جمع: مثنه، مصدر: ميمى، من أثنى عليه: أى شكره و مدحه من الثناء: أى فى القرآن مثانى: أى مواضع تثنى فيها على اللّه جمع: مثّنى، اسم مكان من أثنى أو مصدر: ميمى، من أثنى على اللّه: أى أنه إثناءات متنوعه على اللّه، أو مثانى جمع: مثناه أو مثناه، و المثناه: حبل من الصوف أو الشعر ثنّى فتله فصار متينا: أى أنه حبال متينه موصله إلى الخير و إلى اللّه.

و المثانى: معاطف الوادى و جوانبه، فالقرآن له معاطف و جوانب متعدده متنوعه، و المثانى: من أوتار العود ما بعد الأول، و يسمى بها اللحن الذى تصدره المثانى، فالقرآن فيه أنواع من الألحان الموسيقيه

المؤثره، و فی الحدیث: «من لم یتغن بالقرآن فلیس منا» [مجمع الزوائد ۲/ ۲۶۷]، و هذه الموسیقی تزیده حلاوه و حسن موقع فی الآذان و القلوب، و قیل:

المثانی: بعض سور القرآن.

«القاموس القویم للقرآن الکریم ص ۱۱۲».

المثعب:

واحد المثاعب، و مثاعب المدینه: مسائل مائها، و ثعب الماء یثعبه ثعبا: فجره فانثعب.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۵۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۱۴

المثقال:

- بکسر المیم فی الأصل-: مقدار من الوزن، أی شی ء کان قلیلا أو کثیرا، فقوله تعالی:. مِثْقالَ ذَرَّهٍ. [سوره الزلزله، الآیه ۷]: أی وزن ذره، وزنه ثنتان و سبعون حبّه من حبّ الشعیر الممتلئ غیر الخارج عن مقادیر حبّ الشعیر غالبا.

و الدراهم کلّ عشره منها سبعه مثاقیل، قال أصحابنا و غیرهم من العلماء: لم یتغیر الدینار فی الجاهلیه و الإسلام.

و أما الدرهم فکان فی الجاهلیه دراهم مختلفه: بغلیه، و طبریه و غیرهما.

فالبغلیه: منسوبه إلی ملک یقال له: رأس البغل، کل درهم ثمانیه دوانق، فجعلت الدراهم فی الإسلام سته دوانق، و أجمع أهل العصر الأول علی هذا التقدیر.

و قیل: کان التقدیر فی زمن عمر بن الخطاب- رضی اللّه عنه-، و قیل: فی زمن بنی أمیه، و جمعوا هذین الوزنین السابقین و قسموهما درهمین.

«تحریر التنبیه ص ۱۳۱، و المطلع ص ۱۳۴، ۱۳۵، و معجم المغنی (۳۱۴) ۱/ ۲۵۶، ۱/ ۱۴۱ و (۱۸۳۵) ۲/ ۵۵۸ ۲/ ۲۹۸، و فتح القریب المجیب ص ۳۹».

المثلث:

الذی رطب ثلثه.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۵».

المثلثه فى أهل الإبل:

ديه الآباء و الأمهات المغلظه عليهم حقّه و جذعه و أربعون خلفه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٦٢٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢١٥

المثلى:

ما كان مكيلا أو موزونا، و جاز السّلم فيه.

«تحرير التنبيه ص ٢١٦».

المثوى:

المنزل، و الجمع المثاوى، و الثوى: البيت المهيأ للضيف.

ثوى المكان به يثوى ثواء و ثويا و أثوى به: أطال الإقامه به، أو نزل، و أثوبته و ثوبته: أضفته، و ألزمته الثواء فيه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٥٦».

المجادله:

هى المنازعه فى المسأله العلميه لإلزام الخصم سواء كان كلامه فى نفسه فاسدا أو لا.

و إذا علم بفساد كلامه و صحه كلام خصمه فنازعه، فهى:

المكابره:

و مع عدم العلم بكلامه و كلام صاحبه فنازعه، فهى: المعانده.

«الكليات ص ٨٤٩».

المجاديح:

قال فى «القاموس»: مجاديح السماء: أنواؤها، و هى الأمطار الشديده.

«القاموس المحيط (جدح) ١/ ٢٢٥ (حلبى)، و المعجم الوسيط (نوء) ٢/ ٩٩٨، و نيل الأوطار ٤/ ٧».

المجاری:

جمع: مجری، اسم مکـان من جری المـاء و نحوه یجری جریا و جریه: إذا سال، و هو خلاف وقف و سـکن، و الماء الجاری: هو المتدافع فی انحدار أو استواء.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۵۴».

المجاز:

اشاره

أصـله مجوز علی وزن مفعـل، مـأخوذ من الجواز بمعنی العبور، یقـال: «جزت النهر» یعنی: عبرته، و مجوز: مصـدر: میمی صـالح للزمان، و المکان و الحدث، فهو إما نفس الجواز، أو مکانه، أو زمانه نقل من هذا المعنی إلی الجائز، و هو العابر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۱۶

و العلاقه: الکلیه و الجزئیه إن کان مأخوذا من نفس الجواز و هو الحـدث، و الحالیه أو المحلیه إن کان مأخوذا من الجواز بمعنی مکان العبور و یکون ذلک من إطلاق اسم المحل علی الحال.

و شرعا: هو کل لفظ تجوز به عن موضوعه، قاله ابن خلف الباجی.

و فی «الحدود الأنیقه»: لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقه.

و فی «التمهید»: هو اللفظ المستعمل فی غیر ما وضع له لمناسبه بینهما، و تسمی العلاقه.

فائده (طرق المجاز):

بعض المشایخ من أهل الأصول، قالوا: للمجاز طرق منها:

- المناسبه بین المستعار له و بین المستعار عنه و المشابهه بینهما.

- و المجـاوره و الملازمه بین المسـتعار عنه و بین المسـتعار له فی الحقـائق حتی أسـتعیر اسم الغائـط للحـدث، لأن الغائط اسـم للمکان المطمئن الخالی، و الغالب أن الحدث یکون فی مثل هذا المکان عاده، تسترا من أعین الناس.

و کذا المطر سـمی «سماء» یقول العرب: «ما زلنا نطأ السماء حتی أتیناکم»: أی المطر، لوجود الملازمه و المجاوره، لأن المطر من السماء ینزل.

و فی الشـرعیات تعتبر المجاوره و الملازمه بین الأحکام و عللها و أسـبابها، و الزیاده، و النقصان، علی ما ذکر، و کذا إطلاق اسم

الكل على البعض، و إطلاق اسم البعض على الكل:

مجاز بطريق الزياده، و النقصان، و الكنايه.

و قال أكثر أهل الأصول: إن طريقه واحد، و هو المشابهه.

«إحكام الفصول ص ۴۹، و الحدود الأنيقه ص ۷۸»

و التمهيد ص ۱۸۵، و ميزان الأصول ص ۳۷۳، و أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ۲/ ۶۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۱۷

المجازاه:

المكافأه، و قد تكون على الخير، و قد تكون على الشر.

«المصباح المنير (جزى) ص ۱۰۰ (علميه)، و الإقناع ۴/ ۷۴».

المجال:

جال الفرس فى الميدان يجول جوله و جولانا: قطع جوانبه، و المجال: اسم مكان منه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۶۹۴».

المجاهده:

فى اللغه: المحاربه.

و فى الشرع: محاربه النفس الأماره بالسوء بتحميلها ما يشق عليها بما هو مطلوب فى الشرع.

«التعريفات ص ۱۸۰».

المجبوب:

هو الذى قطع جميع ذكره، و يطلق فى بعض المواضع على من قطع بعض ذكره.

«المغرب ص ۷۴، و المغنى لابن باطيش ص ۵۲۹».

المجتهد:

بالغ عاقل ذو ملكه يدرك بها العلوم، فقيه النفس عارف بالدليل العقلى ذو الدرجه الوسطى: لغه و عربيه و أصولا و بلاغه، و متعلق الأحكام من كتاب و سنه و إن لم يحفظ المتون، و يعتبر لإيقاع الاجتهاد خبرته بمواقعه، و الناسخ و المنسوخ، و أسباب النزول، و حال الرواه، و غير ذلك مما هو مقرر فى الأصول.

«التعريفات ص ۱۸۰، و التوقيف ص ۶۳۸، و فتح الوهاب ۲/ ۲۰۷».

المجدبه:

أى: ممنوعه الخير، و أصل الجدب: المحل وزنا و معنى، و هو انقطاع المطر و يبس الأرض.

«المصباح المنير (جدب) ص ۹۲ (علميه)، و نيل الأوطار ۲/ ۱۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۱۸

المَجْرُ:

- بفتح الميم و سكون الجيم- آخره راء، و هو ما فى بطن الحامل، و قد فسّره ابن عرفه.

قال الجوهرى: و المجر أيضا: أن يباع الشى ء بما فى بطن هذه الناقه.

«المغنى لابن باطيش ص ۳۱۶، و المغرب ص ۴۲۳».

المجزره:

المكان الذى تجزر فيه المواشى.

قال الجوهرى: «و جزرت الجزور أجزرها- بالضم- و اجتزرتها»: إذا نحرتها.

و المجزر- بالكسر-: موضع جزرها.

«المطلع ص ۶۶، و الثمر الدانى ص ۳۴».

المجسد:

قيل للثوب: مجسدا، إذا صبغ بالزعفران، و الثوب المجسد:

هو المشبع عصفرا أو زعفرانا، و المجسد: الأحمر، و يقال:

على فلان ثوب مشبع من الصبغ و عليه ثوب مقدم، فإذا قام قياما من الصبغ، قيل: قد أجسد ثوب فلان إجسادا، فهو:

مجسد، و فى حديث أبى ذر- رضى اللّه عنه-: «إن امرأته ليس عليها أثر المجاسد» [النهايه ۱/ ۲۷۱].

قال ابن الأثير: المجاسد: جمع: مجسد- بضم الميم-:

و هو المصبوغ المشبع بالجسد و هو الزعفران أو نحوه من الصبغ.

و ثوب مجسد و مجسّد: مصبوغ بالزعفران، و قيل: هو الأحمر، و المجسد: ما أشبع صبغه من الثياب.

أما قول مليح الهذلى:

كأن ما فوقها مما علين به دماء أجواف بدن لونها جسد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۱۹

أراد مصبوغا بالجساد، قال ابن سيده: هو عندى على النسب إذ لا نعرف لجسد فعلا.

«لسان العرب (جسد) ۳/ ۱۲۱، صادر، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۰۸».

المجلس:

- بكسر اللام-: موضع الجلوس، و يراد به مكان التبايع و تفرقهما عنه و التفرق المسقط للخيار، و هو تفرقهما بحيث لو كلّم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه، فإن لم يتفرقا، بل بنيا و بينهما حاجزا أو أرخيا بينهما سترا، أو ناما، أو قاما عن مجلسهما فمشيا معا، فهما على خيارهما.

أما عند المالكيه و الحنفيه: فالتفرق هو التفرق بالأقوال فحسب فلا يثبتون خيار المجلس.

«المطلع ص ۲۳۴».

المجلّل:

اشاره

قال الأزهرى: هو [السحاب] الذى يعمّ البلاد و العباد نفعه، و يتغشاهم خيره.

فائده

: السح: الكثير المطر، الشديد الوقع على الأرض، يقال: «سح الماء يسح»: إذا سال من فوق إلى أسفل، و ساح يسيح: إذا جرى على وجه الأرض، و العام: الشامل.

و الطبق- بفتح الطاء و الباء-، قال الأزهرى: هو العام الذى طبق البلاد مطره.

«المطلع ص ۱۱۲، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۸۸».

المجْلَه:

قشره رقيقه يجتمع فيها ماء من أثر العمل، و الجمع: مجال، و مجل. و المجلّه: هى الصحيفه التى يكون فيها الحكم، و الجمع:

مجلات.

«المعجم الوسيط (مجل) ٢/ ٨٨٩، و التعريفات ص ١٨٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٢٠

المُجلّى:

هو السّابق أو الأول و ذلك فى المسابقات، و الثانى: المصلى، و الثالث: التالى، و الرابع: البارع، و الخامس: المرتاح، و السادس: الحظىّ، و السابع: العاصف، و الثامن: المؤمل، و التاسع: اللّطيم، و العاشر: السّكّيت، بالتخفيف و التشديد، و الذى يجى ء فى الآخر فسكل- بكسر الفاء و الكاف- و ربما قدّم بعض هؤلاء على بعض فيما بعد الثانى.

و لا خلاف أن المجلى هو: الأول، و المصلى هو الثانى، و لكن لا يختلف حكم المسأله بالمخالفه فى الاسم.

«تحرير التنبيه ص ٢٤٨».

المجمل:

اشاره

لغه: يستعمل فى شيئين:

يقال: «أجملت الحساب»: إذا جمعت الحساب المتفرق، و على هذا يجوز إطلاق اسم المجمل على العام، لأنه يتناول جمله من المسميات، و المجمل: المحصل.

و يستعمل فى الإبهام و الإخفاء، يقال: «فلان أجمل الأمر علىّ»: أى أبهم.

و شرعا: جاء فى «الدستور»: المجمل: ما اجتمعت فيه المعنيان أو المعانى من غير رجحان لأحدها على الباقى فاشتبه المراد به اشتباها لا يدرك إلا بيان من جهه المجمل.

- و فى «ميزان الأصول»: هو اللفظ الذى يحتاج إلى البيان فى حق السامع مع كونه معلوما عند المتكلم.

- و فى «لب الأصول»: المجمل: ما لم تتضح دلالته.

- و فى «أحكام الفصول»: ما لا يفهم المراد به من لفظه، و يفتقر فى بيانه إلى غيره.

- و فى «الحدود الأنيقه»: ما لم تتضح دلالته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٢١

- و فى «منتهى الوصول»: هو اللفظ الذى لا يفهم منه عند الإطلاق شى ء.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو اللفظ الذى خفى المراد منه، بحيث لا يمكن إدراكه إلا ببيان من المتكلم له.

فائده

: ١- الفرق بين المجمل و بين المشترك: أن توارد المعانى فى المشترك بحسب الوضع فقط، و فى المجمل بحسبه و باعتبار غرابه اللفظ و توحشه من غير اشتراك فيه، و باعتبار إبهام المتكلم الكلام، فإن المجمل على ثلاثه أنواع:

نوع لا يفهم معناه لغه كالهلوع قبل التفسير، و نوع معناه معلوم لغه و لكن ليس بمراد كالربا و الصلاه و الزكاه، و نوع معناه معلوم لغه إلا أنه متعدد.

و المراد واحد منها و لم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه.

٢- الفرق بين المجمل و بين البين: أن المجمل- كما سبق- هو ما احتمل معنيين أو

أكثر دون رجحان لأحدهما على الآخر لدى السامع.

و الكلام البين: هو الدال على المعنى المراد دون احتمال أو مع احتمال مرجوح.

«المصباح المنير (جمل) ص ١١٠ (علميه)، و دستور العلماء ٣/ ٢١٧، ٢١٨، و ميزان الأصول ص ٣٥٥، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ٨۴، و إحكام الفصول ص ۴٨، و الحدود الأنيقه ص ٨٠، و منتهى الوصول ص ١٣۶، و الموجز فى أصول الفقه ص ١٣٣، و الواضح فى أصول الفقه ص ١۶۶».

المجنبتان:

- بالكسر-: الميمنه و المسيره، و المجنبه من الجيش جناحه، و فى الحديث: «أنه صلّى اللّه عليه و سلم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح على

المجنّبه اليمنى، و الزبير على المجنبه اليسرى».

[النهايه ١/ ٣٠٣] «نيل الأوطار ٨/ ١٧، و المعجم الوسيط (جنب) ١/ ١۴۴».

المِجنُّ:

- بكسر الميم، و فتح الجيم، و تشديد النون-: التّرس، و يقال: «قلب فلان مجنّه» أسقط الحياء و فعل ما شاء.

و قلب له ظهر المجن: عاداه بعد موده.

و هو مفعل من الجنّه، و الجمع: مجانّ.

«المعجم الوسيط (جنن) ١/ ١۴۶، و المغنى لابن باطيش ص ۶٧٢».

المجنون:

هو الذاهب العقل أو فاسده، و الجمع: مجانين.

- قال الدردير: المجنون المطبق: هو من لا يفهم الخطاب و لا يحسن الجواب و إن ميز بين الفرس و الإنسان مثلا.

- و فى «تحرير التنبيه»: الذى ألمت به الجن، سموّ بذلك لاستتارهم، يقال: «مجنون و معنون، و مهروع، و معتوه، و ممتوه، و ممّته، و ممسوس».

- و فى «التعريفات»: هو من لم يستقم كلامه و أفعاله، فالمطبق منه شهر عند أبى حنيفه- رحمه اللّه-، لأنه يسقط به الصوم، و

عند أبي يوسف أكثره يوم، لأنه يسقط به الصلوات الخمس، و عند محمد- رحمه اللّه-: حول كامل و هو الصحيح، لأنه يسقط جميع العبادات كالصوم، و الصلاه، و الزكاه.

«المعجم الوسيط (جنن) ۱/ ۱۴۶، و الشرح الصغير ۲/ ۳، و تحرير التنبيه ص ۴۷، و التعريفات ص ۱۸۱».

المجوس:

واحدهم مجوسى، منسوب إلى المجوسيه، و هى: نحله.

قال أبو على: المجوس و اليهود إنما عرف على حدّ مجوسى و مجوس و يهودى و يهود، فجمع على حدّ شعيره و شعير، ثمَّ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۲۳

عرف الجمع بالألف و اللام و لو لا ذلك لم يجز دخول الألف و اللام عليهما، لأنهما معرفتان مؤنثتان فجريا فى كلامهم مجرى القبيلتين و هم قوم كانوا يعبدون الشمس و القمر و النار، و أطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث الميلادى.

«المعجم الوسيط (مجس) ۲/ ۸۸۸، المطلع ص ۲۲۲».

المحاباه:

لغه: مأخوذه من الحباء، و هو العطيه، فهى من حبا يحبو حبوه- بفتح الحاء-: أى أعطاه، و الحباء: العطاء. كذا فى «القاموس».

و شرعا: جاء فى «دستور العلماء»: أن المحاباه هى النقصان عن قيمه المثل فى الوصيه و الزياده على القيمه فى الشراء، فلا تقتصر على أنها هى البيع بأقل من القيمه و تأجيل المعجل أيضا محاباه، فهى كما يقع فى المقدار يقع فى التأخير و التأجيل.

و فى «المغنى» لابن باطيش: المحاباه: إخراج ماله عن ملكه بأقل من عوضه.

و فى «التنبيه»: فى البيع بغير همز، و هى: البيع بدون ثمن المثل.

«دستور العلماء ۳/ ۲۲۳، و المغنى لابن باطيش ص ۴۵۹، و تحرير التنبيه ص ۲۶۴».

المحاذاه:

بمعنى الموازاه، تقول: «حاذاه محاذاه، و حذاء»: صار بحذائه و وازاه. (انظر: المسامته).

«المعجم الوسيط (حذو) ۱/ ۱۶۹، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۶۱».

المحارب:

لفظ مشتق من الحرابه، و حربه يحربه: إذا أخذ ماله.

و الحارب: الغاصب الناهب، اسم فاعل من حارب، و هو فاعل من الحرب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٢۴

قال ابن فارس: الحرب: اشتقاقها من الحرب- بفتح الراء- و هو مصدر «حرب ماله»: أى سلبه.

و الحريب: المحروب، و رجل محرب: أى شجاع.

و شرعا: قاطع طريق لقتل نفس أو أخذ مال، أو منع سلوك أو غير ذلك على وجه يتعذر معه الغوث، و مخادع لصبى أو غيره ليأخذ ما معه أو يسقى غيره السّيكران أو البنج، أو داخل منزل فى نهار أو ليل و قاتل ليأخذ المال. (كذا فى فتح الرحيم).

و قيل: قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث.

«لسان العرب (حرب)، و المطلع ص ٣٧۶، و فتح الرحيم ٣/ ۵٢، و الموسوعه الفقهيه ٨/ ١٣١، ٢٨/ ١٠٣».

المحاضر:

الأوراق التى يكتب فيها قصه المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم و ما جرى بينهما و ما أظهر كل واحد منهما من حجه من غير تنفيذ و لا حكم مقطوع به.

«النظم المستعذب ٢/ ٣۴٧».

المحاضير:

- بفتح الميم و الحاء المهمله و ضاد معجمه- جمع: محضار، و هو السريع فى العدو، و الحضر و الإحضار: العدو.

«النظم المستعذب ٢/ ۵۴، و المغنى لابن باطيش ص ۴١٣».

المحاطه:

لغه: النقص.

و اصطلاحا: نقل كل المبيع إلى الغير بنقص عن مثل الثمن الأول.

«فتح الوهاب ١/ ١٧٨، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ١٩۶».

المحاقله:

لغه: بالمهمله و القاف مفاعله من الحقل، و هو: الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، و قيل: الحقل: الأرض التی تزرع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۲۵

قال بعض اللغويين: اسم للزرع فی الأرض، و للأرض التی یزرع فیها، و منه قوله صلّى اللّه علیه و سلم للأنصار: «ما تضعون بمحاقلكم» [النهایه ۱/ ۴۱۶]: أی بمزارعكم.

و شرعا: قال الشافعی: المحاقله: أن یبیع الرجل الزرع بمائه فرق من الحنطه.

و فی «المطلع»: المحاقله: كراء الأرض بالحنطه، أو كراؤها بجزء مما یخرج منها، و قیل: بیع الزرع قبل طیبه، أو بیعه فی سنبله بالبر.

فائده: الفرق بین المحاقله و المزابنه:

أن المحاقله: أن یبیع الرجل الزرع بمائه فرق من الحنطه.

و المزابنه: أن یبیع الثمر فی رؤوس النخل بمائه فرق من تمر.

«المطلع ص ۲۴۰، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۱۳۷، و شرح الزرقانی على موطإ الإمام مالك ۳/ ۲۶۸».

المحال:

لغه: ما یحیل عن جهه الصواب إلى غیره.

و اصطلاحا: ما اقتضى الفساد من كل وجه، كاجتماع الحركه و السكون فی محل واحد، و كقولك: «الجسم أبیض أسود فی حال واحده».

فائده: الفرق بین المحال و التناقض:

أن المتناقض: ما لیس بمحال، و ذلك أن القائل ربما قال صدقا، ثمّ نقضه فصار كلامه متناقضا قد نقض آخره أوله و لم یكن محالا، لأن الصدق لیس بمحال.

«الحدود الأنیقه ص ۷۳، و الفروق فی اللغه ص ۳۵، و الموسوعه الفقهیه ۱۴/ ۴۴».

المحالفه:

العهد یكون بین القوم، و حالفه محالفه و حلافا: عاهده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۲۶

و الحليف: المعاهد، و تحالفا: تعاهدا و تعاقدا على أن يكون أمرهما واحدا فى النصره و الحمايه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٦٣٧».

المحبره:

- بالكسر-: وعاء الحبر الذى يكتب به، و فتح الميم و ضم الباء لغه أيضا، ذكره فى «ديوان الأدب».

قال الهروى: قال بعضهم: سمى الحبر حبرا: لتحسينه الخط و تزيينه إياه، و قيل: لتأثيره فى المكان يكون فيه، و هو من الحبار، و هو: الأثر.

«النظم المستعذب ٢/ ٢٣».

المحتدم:

- بضم الميم، و سكون الحاء المهمله، و فتح التاء فوقها نقطتان-: هو اللذاع للبشره من حرّه، يقال: «احتدم النّهار»: إذا اشتد حرّه، و قيل: هو الذى يضرب إلى السّواد من شده حمرته.

«المغنى لابن باطيش ص ٦٣».

المحجم و المحجمه:

أداه الحجم، و حجم المريض يحجمه حجما: عالجه بالحجامه، و هى: امتصاص الدم بالمحجم، و الحجام: فاعل ذلك، و حرفته: الحجامه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٤٢».

المحجن:

- بكسر الميم و سكون الحاء و فتح الجيم-: عصا فى رأسها عقّافه. و أصل الحجن- بالتحريك-: الاعوجاج، و صقر أحجن المخالب: أى معوجها، و المحجن كالصولجان، و تحجّنت الشى ء و احتجنته: إذا جذبته بالحجن إلى نفسك.

«المغنى لابن باطيش ص ٦٧٢، و النظم المستعذب ١/ ٢٠٥».

المحْدَثات:

الحديث نقيض القديم، و الحدوث: كون شى ء بعد أن لم يكن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٢٧

و محدثات الأمور: ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التى كان السلف الصالح على غيرها، و فى الحديث: «إياكم و محدثات الأمور» [ابن عاصم ١/ ١٦].

و المحدثات: جمع: محدثه بالفتح، و هى: ما لم يكن معروفا فى كتاب و لا سنه و لا إجماع، و على هذا المعنى تلتقى المحدثات مع البدعه على المعنى الثانى.

«الموسوعه الفقهيه ٨/ ٨۴».

المحراب:

الغرفه فى مقدمه المعبد و صدر المجلس، و أكرم مكان فيه، و جمعه: محاريب، قال اللّه تعالى:. كُلَّمٰا دَخَلَ عَلَيْهٰا زَكَرِيَّا الْمِحْرٰابَ وَجَدَ عِنْدَهٰا رِزْقاً. [سوره آل عمران، الآيه ٣٧]، و قوله تعالى: يَعْمَلُونَ لَهُ مٰا يَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِيبَ وَ تَمٰاثِيلَ. [سوره سبأ، الآيه ١٣]. فالمحاريب فى الآيه:

غرف عظيمه أو مجالس فخمه أو قصور، قال الشاعر:

ربّه محراب إذا جئتها لم القها أو ارتقى سلّما

فمحراب المسجد: أشرف موضع فيه قال ابن الأنبارى عن أحمد بن عبيد: سمى محرابا لانفراد الإمام فيه و بعده عن القوم، و منه يقال: «هو حرب لفلان»:

إذا كان بينهما تباعد و بغض.

و يحتمل أن يكون محرابا، لأن الإمام إذا قام فيه لم يأمن أن يلحن أو يخطئ، فهو خائف، فكأنه مأوى الأسد.

«أنيس الفقهاء ص ٩٣، و النظم المستعذب ١/ ٧۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١۴٧».

المحرز:

هو مال ممنوع أن يصل إليه يد الغير سواء كان المانع بيتا أو حافظا.

«التعريفات ص ١٨١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٢٨

المُحَرَّم:

لغه: ذو الحرمه، و المحرم من الإبل: الصعب الذى لا يركب، كأنما حرّم ظهره.

و المحرّم: أوّل شـهور السـنه الهجريه، و هو ثـالث الأشـهر الحرم الثلاـثه المتتـابعه و لاـ يـأتى المحرّم إلاـ معرفـا (بـال)، و الجمع: المحارم، و المحاريم، و المحرّمات.

و المحرم من الجلود: ما لم يدبغ أو لم تتم دباغته.

و المحرم من السّياط: الجديد الذى لم يليّن بعد.

و شرعا: ما ثبت النهى فيه بلا عارض، و حكمه الثواب بالترك للّه تعالى، و العقاب بالفعل، و الكفر بالاستحلال فى المتفق.

(قاله الشريف الجرجانى).

و فى كتب أصول الفقه: هو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف الكفّ عنه طلبا جازما و ذلك كقتل النفس بغير حق، المدلول على طلب الكف عنه طلبا جازما بقوله تعالى:.

وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ.

[سوره الأنعام، الآيه ۱۵۱] «المعجم الوسيط (حرم) ۱/ ۱۷۵، و التعريفات ص ۱۸۱، و الوجيز فى أصول الفقه ص ۲۲».

مُحَسِّر:

بضم الميم، و فتح الحاء، بعدها سين مهمله مشدده مكسوره.

بعدها راء، كذا قيده البكرى.

و هو واد بين مزدلفه و منى، و قيل: سمى بذلك، لأن فيل أصحاب الفيل حسّر فيه: أى أعيا.

و قال البكرى: هو واد بجمع.

و قال الجوهرى: هو موضع بمنى.

«المطلع ص ۱۹۷، و تحرير التنبيه ص ۱۷۷».

المحشأ:

مفرد المحاشى، و يقال: محشأ بالهمز، و محشاه بغير همز.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۲۹

قال عماره بن طارق يصف إبلا ترد الماء فتشرب:

ينفضن بالمشافر الهدالق نفضك بالمحاشى المحالق

و المحاشى: أكسيه مشنه تحلق الجسد، واحدها: محشأ- بالهمز-.

و يقال: محشاه بغير همز.

«لسان العرب (حلق) ١٠/ ٦٠، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٩».

المحشى:

فى الحديث: «محاش النساء حرام» [النهايه ١/ ٣٩٢].

قال ابن الأثير: هكذا جاء فى روايه، و هى جمع محشاه لأسفل مواضع الطعام من الأمعاء، فكنى به عن الأدبار.

قال: و يجوز أن تكون المحاشى جمع المحشى- بالكسر- و هى العظامه التى تعظم بها المرأه عجيزتها، فكنى بها عن الأدبار، قال الشاعر:

جمّا غنيات عن المحاشى

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٩».

المحصر:

من أحرم، ثمَّ منع عن مضى فى موجب الإحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو القرح أو غيرها من الموانع مع إتمام ما أحرم به حقيقه أو شرعا.

«الفتاوى الهنديه ١/ ٢٥٥».

المُحَصَّب:

موضع الجمار بمنى.

سمى المحصب لاجتماع الحصى فيه، لأنه موضع منهبط، و السيل يحمل إليه الحصباء من الجمار.

«المغرب ص ١١٧، و النظم المستعذب ١/ ٢١٣».

المحصِن:

- بكسر الصاد-: اسم فاعل من أحصن، يقال: حصنت

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۳۰

المرأه- بفتح الصاد و ضمها و كسرها-: تمنعت عما لا يحل، و أحصنت، فهى: محصنه- بكسر الصاد، و محصنه- بفتحها-: و هو أحد ما جاء بالفتح بمعنى: فاعل، و يقال: «أحصن الرجل» فهو: محصن، و أسهب، فهو:

مسهب: أكثر الكلام، و أحصنت المرأه زوجها، فهو: محصن، و أحصنها زوجها، فهى: محصنه، و الجمع: محصنات، و هن:

الحرائر. و المحصنات: المزوجات، و المحصنات: العفائف.

و أحصنت المرأه: عفّت عن الزّنا، و كل امرأه عفيفه، فهى:

محصنه و محصنه، و كل امرأه مزوجه: محصنه بالفتح لا غير، و لعله مأخوذ من الحصن، و هو الموضع الذى يمتنع فيه من العدو: كأنها منعت نفسها من البغاء، و هو الزنا الذى تقدم عليه الأمه الفاجره، يقال: «مدينه حصينه»: أى ممنوعه، و درع حصينه: لا تعمل فيها السلاح.

و شرعا: جاء فى «التعريفات»: المحصن: هو حر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح.

«الكليات ص ۸۰۳، و المطلع ص ۳۷۱، و النظم المستعذب ۲/ ۱۳۶، و التعريفات ص ۱۸۱».

المحصن:

الخالص من كل شى ء، لا يشوبه شى ء يخالطه.

تقول: «لبن محصن»: خالص لم يخالطه ماء، حلوا كان أو حامضا.

«المعجم الوسيط (محصن) ۲/ ۸۹۰، و المطلع ص ۳۵۸».

المحضر:

اشاره

لغه- بفتح الميم و الضاد المعجمه-: الصك.

و سمى محضرا: لما فيه من حضور الخصمين و الشهود.

و شرعا: هو الذى كتبه القاضى فيه دعوى الخصمين مفصلا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۳۱

و لم يحكم بما ثبت عنده، بل كتبه للتذكر. (قاله الشريف الجرجانى).

و قيل: هو الصحيفه التى كتب فيها ما جرى بين الخصمين من إقرار المدعى عليه أو إنكاره، أو بينه المدعى أو نكول المدعى عليه عن اليمين على وجه يرفع الاشتباه.

فائده

: الفرق بين السجل و المحضر عند جمهور الفقهاء: أن الأول يتضمن النّص على الحكم و إنفاذه خلاف الثانى، فلو أن القاضى زاد فى المحضر ما يفيد إنفاذ حكمه و إمضاءه بعد إمهال الخصم بما يدفع به دعوى المدعى جاز و عندئذ يصبح المحضر و السجل سواء و لا فرق.

«المطلع ص ۴۰۱، و التعريفات ص ۱۸۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۹۲، ۲۷/ ۴۶».

المحظور:

لغه: قال الجوهرى: المحظور: المحرم، و المحظور أيضا: الممنوع، و يترجم فى الفقه بالمحظورات: صفه لموصوف محذوف: أى باب الخصلات المحظورات، أو الفعلات المحظورات: أى الممنوع فعلهنّ فى الإحرام، و هى جمع: محظوره.

و شرعا: المحظور: ضد ما قيل فى الواجب، و يقال له:

«محرم» و معصيه و ذنب، و هو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف تركه طلبا جازما، و انظر: (محرم).

«المطلع ص ۱۷۰، و منتهى الوصول ص ۳۷».

المِحَفَّه:

- بكسر الميم-: معروفه، و هى: مركب من مراكب النساء كالهودج إلا- أنها لا تقبب كما يقبب الهودج، هذا كان قديما، فأما اليوم فإنها تقبّب و تستر.

«المغنى لابن باطيش ص ۲۶۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۳۲

المحقن:

أداه الحقن، و حقن المريض يحقنه حقنا: داواه بالحقنه.

و حقن المريض: أوصل الدواء إلى باطنه من مخرجه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٤٢».

المحكم:

فى اللغه: اسم للشى ء المتقن: مأخوذ من إحكام البناء، يقال:

«بناء محكم»: أى متقن لا وهاء فيه و لا خلل، و يقال:

«لفظ محكم»: لا احتمال فى بيانه.

و شرعا: جاء فى «دستور العلماء»: أن المحكم: هو ما أحكم المراد به عن التبديل و التغيير: أى التخصيص و التأويل و النسخ، ثمَّ انقطاع احتمال النسخ قد يكون بمعنى فى ذاته بأن لا يحتمل التبديل عقلا كالآيات الداله على وجود الصانع و صفاته، و حدوث العالم و الإخبارات، و يسمى محكما لعينه، و قد يكون بانقطاع الوحى بوفاه النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم، و يسمى هذا محكما لغيره.

- و فى «ميزان الأصول»: المحكم: ما أحكم المراد به قطعا.

- و فى «أحكام الفصول»: يستعمل فى المفسّر، و يستعمل فى الذى لم ينسخ.

- و فى «غايه الوصول»: المتضح المعنى من نص أو ظاهر.

- و فى «لب الأصول/ جمع الجوامع»: المتضح المعنى، و كذا فى «الحدود الأنيقه».

- و فى «التعريفات»: ما أحكم المراد به عن التبديل و التغيير.

- و فى «المؤجر فى أصول الفقه»: هو اللفظ الذى ظهر المراد منه و ازداد قوه بعدم احتماله النسخ فى حياته صلّى اللّه عليه و سلم مع عدم احتماله التخصص أو التأويل، مثال ذلك قوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٣٣

وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً. [سوره الأحزاب، الآيه ٥٣].

«دستور العلماء ٣/ ٢٢٧، و ميزان الأصول ص ٣٥٣، و إحكام الفصول ص ٤٨، و غايه الوصول ص ٤١، و لب

الأصول/ جمع الجوامع ص ۴۱، و التعريفات ص ۱۸۲، و الحدود الأنيقه ص ۸۰، و الموجز فی أصول الفقه ص ۱۲۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۵۵».

المحكمه:

اشاره

المكان المتعين لحكم القاضی، و قد تطلق على البيان الذی سبق لإظهار حقيقه أمر من أمرين أو الأمور، و الظاهر أن المعنى (الأول) حقيقی، و (الثانی) مجازی.

«دستور العلماء ۳/ ۲۲۷».

المحكوم عليه:

فی اصطلاح الأصوليين: هو الذی تعلق خطاب اللّه تعالى بفعله، و هو المكلف.

«الموجز فی أصول الفقه ص ۳۱».

المحكوم فيه:

فی اصطلاح الأصوليين: هو ما تعلق به خطاب اللّه عزّ و جلّ، و هو عباره عن فعل المكلف، إن تعلق به الحكم التكليفی.

«الموجز فی أصول الفقه ص ۲۷».

المحلب:

- بكسر الميم-: الإناء الذی يحلب فيه- و بفتحها-:

موضع الحلب، و الأصح اشتراط اتحاد موضع الحلب لا الإناء، فينبغی أن يقرأ بالفتح ليوافق الأصح.

«تحرير التنبيه ص ۱۲۳، و المطلع ص ۱۲۷».

المُحَلِّل:

هو الذی يتزوج بالمرأه ليحلّها للزوج الأول، بعد استنفاده العدد المحدد له فی الطلاق و بانت منه البينونه الكبرى.

«المغنی لابن باطيش ص ۴۹۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۳۴

المحنَّكه:

التی أدیر بعضها تحت الحنک، قال الجوهری: الحنک: ما تحت الذّقن من الإنسان و غیره.

«المطلع ص ۲۳».

المحیا و الممات:

حاله الحیاه و الموت، و هما مصدران، و المراد به (فی النصوص الوارده) ما یأتیه فی حیاته و یموت علیه من الأعمال.

«المغنی لابن باطیش ص ۱۰۹».

المخابره:

لغه: مشتقه من الخبیر علی وزن العلیم، و هو: الأکار.

هی المزارعه من الخبر، و هو الأکار لمعالجه الخبار، و هی الأرض الرخوه، و هی: أن یعطی المالک الفلاح أرضا یزرعها علی بعض ما یخرج منها، کالثلث أو الربع، و فی الحدیث:

«أنه نهی عن المخابره» [النهایه ۲/ ۷].

و أصله: أن أهل خیبر کانوا یتعاملون کذلک، جزم بذلک ابن الأعرابی، و قال غیره: الخبیر فی کلام الأنصار الأکار.

و اصطلاحا: جاء فی «دستور العلماء»: المخابره: عقد حرث ببعض الحاصل بما طرح فی الأرض من بذر البر و الشعیر و نحوهما. و لو کان الخارج کله لرب الأرض أو العامل فإنه لا یکون مزارعه، بل الأول الاستعانه من الأول، و الآخر إعاره من المالک، کما فی «الذخیره».

و رکنها الإیجاب و القبول بأن یقول مالک الأرض: دفعتها إلیک مزارعه بذا، و یقول العامل: قبلت. و لا یصح إلا فی ثلاث صور:

الأول: أن یکون الأرض لواحد، و البقر و العمل لآخر.

و الثانی: أن یکون الأرض لواحد و الباقی لآخر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۳۵

و الثالث: أن یکون العمل من واحد و الباقی لآخر.

- و فی «المغنی» لابن باطیش: المخابره: هی المزارعه علی نصیب معین.

- و فى «التعريفات: هى مزارعه الأرض على الثلث أو الربع.

- و فى «فتح البارى»: هى المزارعه على جزء يخرج من الأرض.

«المعجم الوسيط (خبر) ١/ ٢٢٣، و دستور العلماء ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠، و المغنى لابن باطيش ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، و تحرير التنبيه ص ٢٤٠، و التعريفات ص ١٨٣، و فتح

الباری (مقدمه) ص ۱۱۶، و نیل الأوطار ۵/ ۲۷۳».

المخارجه:

فی الأصل، مصدر «خارجه»: إذا ناهده، و التناهد: إخراج کل واحد من الرفقه نفقه بقدر نفقه صاحبه، کأن کل واحد خرج لصاحبه عما أخرجه، و المراد بها: ما یقطعه علی العبد فی کل یوم باتفاقهما إذا کان له کسب، فإن لم یکن له کسب، حرم ذلک لکونه لا یقدر علیه أن یؤدیه من جهه حلّ.

«المطلع ۳۵۴، و تحریر التنبیه ۲۶۸».

بنت مخاض:

المخاض- بفتح المیم و کسرها-: قرب الولاده، و وجع الولاده، و هو صفه لموصوف محذوف: أی بنت ناقه مخاص، أی: ذات مخاض.

قال أبو منصور و الأزهری: إذا وضعت الناقه ولدا فی أول النتاج، فولدها: ربع، و الأنثی: ربعه، و إن کان فی آخره فهو: هبع، و الأنثی: هبعه، فإذا فصل عن أمه فهو:

فصیل، فإذا استکمل الحول و دخل فی الثانیه فهو: ابن مخاض، و الأنثی: بنت مخاض، و واحده المخاض: خلفه من غیر جنس اسمها، و إنما سمّی بذلک: لأن أمه قد ضربها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۳۶

الفحل فحملت، و لحقت بالمخاض من الإبل و هی الحوامل، فلا یزال ابن مخاض السنه الثانیه کلها، فإذا استکمل سنتین و دخل فی الثالثه فهو: ابن لبون، و الأنثی: بنت لبون، فإذا مضت الثالثه و دخل فی الرابعه فهو: حقّ، و الأنثی: حقّه، و سمیت بذلک، لأنها استحقت أن ترکب و یحمل علیها، فإذا دخلت فی الخامسه، فالذکر: جذع، و الأنثی: جذعه، فإذا دخلت فی السادسه، فالذکر: ثنی، و الأنثی: ثنیه، و هما أدنی ما یجزی فی الأضاحی من الإبل، و البقر، و المعزی، فإذا دخلت فی السابعه، فالذکر: رباع، و الأنثی: رباعیه، فإذا دخل فی الثامنه، فالذکر: سدس و سدیس لفظ: «الذکر و الأنثی» فیه

سواء، فإذا دخل فی التاسعه فهو: بازل، و الأنثی: بازل بغیر هاء، فإذا دخل فی العاشره فهو:

مخلف، ثمَّ لیس له اسم، لکن یقال: «مخلف عام، و مخلف عامین، و بازل عام، و بازل عامین» لطلوع بازله و هو نابه، ثمَّ لا اسم له بعد ذلک.

«المطلع ص ۱۲۳، ۱۲۴، و تحریر التنبیه ص ۱۱۸، و الثمر الدانی ص ۲۹۱، و فتح الباری (مقدمه) ص ۱۹۶».

المخاضره:

بیع الثمار خضرا قبل أن یبدو صلاحها.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۳، و فتح الباری (مقدمه) ص ۱۱۸، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۰۰، ۳۰۱».

المخافته:

من معانی المخافته فی اللغه: خفض الصوت.

و فی الاصطلاح: فقد اختلفوا فی حد وجود القراءه علی ثلاثه أقوال:

الأول: فشرط الهندوانی و الفضلی من الحنفیه لوجودها خروج صوت یصل إلی أذنه و به قال الشافعی.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۳۷

الثانی: شرط الإمام أحمد و بشر المریسی: خروج الصوت من الفم و إن لم یصل إلی أذنه، لکن بشرط کونه مسموعا فی الجمله حتی لو أدنی أحد صماخه إلی فیه یسمع.

الثالث: لم یشترط الکرخی و أبو بکر البلخی السماع، و اکتفیا بتصحیح الحروف.

و اختار شیخ الإسلام قاضیخان و صاحب «المحیط» و الحلوانی قول الهندوانی، کما فی «معراج الدرایه» فظهر بهذا أن أدنی المخافته إسماع نفسه، أو من بقربه من رجل أو رجلین مثلا و أعلاها مجرد تصحیح الحروف کما هو مذهب الکرخی، و أدنی الجهر إسماع غیره من لیس بقربه کأهل الصف الأول، و أعلاه لا حد له.

«الموسوعه الفقهیه ۴/ ۱۶۹».

المخالفه:

لغه: هی الجریمه التی یعاقب علیها القانون أساسا بالحبس الذی لا یزید علی أسبوع أو الغرامه التی لا تزید علی جنیه مصری.

و شرعا: جاء فی «الواضح فی أصول الفقه»: هی أن یخص المتکلم بالذکر وصفا من أوصاف المحکوم فیه أو حالا من أحواله،

فيستدل به على انتفاء الحكم عمّا عداه.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: دلاله اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت، كدلاله حديث: «مطل الغنى ظلم» [ابن ماجه ۲۴۰۴] على أن مطل الفقير ليس محرما.

«المعجم الوسيط (خلف) ۱/ ۲۶۰، و الواضح فى أصول الفقه ص ۲۲۴، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۴۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۳۸

المختار:

هو غير المكره، و هو اسم فاعل من اختار، و يقع على المفعول أيضا، يقال: «اخترت الشى ء» فهو: مختار، و يفرق بينهما بالقرائن.

«المطلع ص ۲۳۳».

مختصر:

لغه: تقول «اختصر فلان»: وضع يده على خصره.

و اختصر: أمسك المخصره، و اختصر بها: اعتمد عليها، و منه:

«نهى أن يصلّى الرّجل مختصرا» [النهايه ۲/ ۳۶، ۳۷].

و اختصر: قطع الشى ء، و اختصر الطريق: سلك أقربه، و اختصر الشى ء و الكلام: حذف الفضول منه، و اختصره:

قلله و حذف منه ما يمكن الاستغناء عنه.

و شرعا: هو ما قل لفظه و كثرت معانيه.

«المعجم الوسيط (خصر) ۱/ ۲۴۶، و النظم المستعذب ۱/ ۹۴، و تحرير التنبيه ص ۳۲».

المختص:

قال ابن عرفه: و المختص بآخذه معناه: المال المأخوذ من كافر، المسمى بالمختص بآخذه، و لا يسمى غنيمه و لا فيئا.

«ما أخذ من مال حربى غير مؤمن دون علمه أو كرها دون صلح و لا قتال مسلم و لا قصده بخروجه إليه مطلقا رأى أو بزياده من إقرار الذكور البالغين على رأى».

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۲۹».

المختلس:

لغه: اسم فاعل من اختلس الشى ء إذا اختطفه (عن ابن فارس).

و قال السعدى: خلس الشى ء: استلبه، و الاسم: الخلسه.

و شرعا: هو الآخذ من اليد بسرعه على غفله.

«اللباب شرح الكتاب ۳/ ۲۰۵، و المطلع ص ۳۷۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۳۹

المختلف (فى تنجيزه من الطلاق المعلق):

قال ابن عرفه: «المعلق على غالب الوجود كتعليقه على الحيض، أو إذا قال لحامل: إذا وضعت».

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۸۴».

المخ:

الذى فى العظام، و المخه: أخص منه.

و المخ: معظم الماده العصبيه فى الرأس، أو هو الدّماغ كلّه إلّا المخيخ، و القنطره، و البصله.

و المخ: خالص كل شى ء، و فى الحديث: «الدّعاء مخ العباده» [الترمذى فى «الدعاء» ۳۳۷۱].

«المعجم الوسيط (مخّ) ۲/ ۸۹۱، و المطلع ص ۳۸۹».

مخدج:

- بضم الميم، و سكون الخاء المعجمه، و فتح الدال المهمله بعدها جيم-: هو السقيم الناقص الخلق.

«نيل الأوطار ۷/ ۱۱۵، ۱۶۱».

المخدم:

قال ابن عرفه: المخدم: ذو رق وهب مالكه خدمته إياه لغيره.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۶۴».

المِخده:

- بكسر الميم-، قال الجوهرى: لأنها توضع تحت الخد.

«المطلع ص ٣٥٣».

المخدَّره:

لغه: من لزمت الخدر، و الخدر: السّتر.

و اصطلاحا: الملازمه للخدر، بكرا كانت أو ثيبا و لا يراها غير المحارم من الرجال، و إن خرجت لحاجه.

و على هذا: فالمخدره ضد البرزه.

«لسان العرب (خدر)، و حاشيه الدسوقى على الشرح الكبير ۴/ ۲۲۹، طبعه الحلبى، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۷۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴۰

المخذل:

الذى يفند الناس عن الغزو، مثل أن يقول: «بالمشركين كثره، و خيولنا ضعيفه، و هذا حرّ شديد، و برد شديد».

«المطلع ص ٢١٣».

مخرج الكسر:

أقل عدد صحيح يكون الكسر منه عددا صحيحا: أى يكون نسبه عدد صحيح تحت ذلك الأقل إلى ذلك الأقل على نسبه عدد الكسر إلى عدد جمله الواحد.

فإن مخرج التسع تسعه و هى أقل عدد يكون التسع منه عددا صحيحا، و إن يمكن إخراجه عن ضعفها و ضعف ضعفها إلى ما لا نهايه له.

«دستور العلماء ٣/ ٢٣١».

المخردل:

أى المقطع.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۱۶».

المِخْرَف:

زنبيل صغير يجتنى فيه أطائب الثمار فى الخريف، و فى الحديث: «أنه أخذ مخرفا فأتى عذقا» [النهايه ٢/ ٢٤]، و قيل:

هو جماعه النخيل، سمّى مخرفا لأنّ فيه ثمارا تخترف، و الجمع: مخارف.

«المعجم الوسيط (خرف) ١/ ٢٣٧، و المغنى لابن باطيش ص ٤٦٤».

مخرفه:

هى البستان، و يطلق على الطريق اللاحب: أى الواضح، و الجمع: مخارف.

«المعجم الوسيط (خرف) ١/ ٢٣٧، و نيل الأوطار ٤/ ١٧».

المخروم:

أى المقطوع وتره أنفه، و هو حجاب ما بين المنخرين، أو طرف الأنف و لم يبلغ الجدع.

«المطلع ص ٣٦٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٤١

المخرق:

عويد فى طرفه مسمار يكون عند بياع البسر بالنوى، و له مخاريق كثيره، فيأتيه الصبيان بالنوى، فيأخذه و يشترط له كذا و كذا ضربه بالمخزق، فما انتظم له من البسر فهو له قل أو كثر، و إن أخطأ فلا شى ء له و ذهب نواه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٣١٢».

المخصصات المتصله:

هى التى تتصل بالعام لفظا.

«الواضح فى أصول الفقه ص ١٩٦».

المخصوص:

اسم لما خص من النص العام: أى أخرج منه، بعد ما كان داخلا فيه، من حيث ظاهر اللغه، و قد يطلق المخصوص على النص العام، يقال: «عام مخصوص»: أى مخصوص منه، بحذف حرف «منه» لوضوحه اختصارا.

أما المخصوص منه فهو: النص العام الذى أخرج منه بعضه.

«ميزان الأصول ص ٢٩٩».

المخضب:

- بكسر أوله و فتح ثالثه-: شبه القصريه يغسل فيها الثياب.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١١٨، و نيل الأوطار ١/ ١٤٣».

المخلب:

للطير كالظفر للإنسان، و حرم أكل كل ذى مخلب لكن لا مطلقا، بل ما كان من السّباع، كما حرم أكل كل ذى ناب من السباع لا مطلقا، لأنّ النبىّ- عليه الصلاه و السلام- «نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطير و كل ذى ناب من السباع» [مسلم- صيد ١٥، ١٦].

و قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «من السباع» بعد النوعين فينصرف إليهما فيتناول سباع الطيور و البهائم لا كل ذى مخلب أو ناب، و السبع كل مختطف منتهب خارج قاتل عاده.

«المغرب ص ١٥٠، و الدستور ٣/ ٢٣١، ٢٣٢، و الإقناع ٤/ ٤٠، و المطلع ص ٣٨٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٤٢

المخمصه:

بيمين مفتوحتين بينهما خاء معجمه و بعدهما صاد: أى المجاعه.

«الإقناع ٤/ ٤٣».

المخنث:

- بفتح النون و كسرها و الفتح المشهور-: هو الذى يلين فى قوله و يتكسر فى مشيته و يتأنى فيها كالنساء، و قد يكون خلقه، و قد يكون تصنعا من الفسقه.

«نيل الأوطار ٦/ ١١٥».

المخوض:

فى الحديث: «مثل المرأه الصالحه مثل التاج المخوص بالذهب، و مثل المرأه السوء كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير».

[النهايه ۲/ ۸۷] و تخويص التاج: مأخوذ من خوص النخل يجعل له صفائح من الذهب على قدر عرض الخوص.

و فى حديث تميم الدارى: «ففقدوا جاما من فضه مخوصا بذهب» [النهايه ۲/ ۸۷]: أى عليه صفائح الذهب مثل:

خوص النخل.

و منه الحديث الآخر: «و عليه ديباج مخوص بالذهب» [النهايه ۲/ ۸۷]: أى منسوج به كخوص النخل و هو ورقه.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٠».

مداحاه الأحجار:

قال فى «الفائق»: هى أحجار أمثال القرصه، يحفرون حفيره، فيدحون بها إليها، فمن وقع حجره فيها فقد قمر، و الحفيره: هى الأدحيه.

و فى حديث رافع- رضى اللّه عنه-: «كنت ألاعب الحسن و الحسين بالمداحىّ» [النهايه ۲/ ۱۰۶]، و تسمى:

المساوى و يدحون: أى يجرونها على وجه الأرض.

«النظم المستعذب ۲/ ۵۳، و المغنى لابن باطيش ص ۴۱۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴۳

المداراه:

ملاينه الناس و معاشرتهم بالحسنى من غير ثلم فى الدين من أى جهه من الجهات و الإغضاء عن مخالفتهم فى بعض الأحيان، و أصلها: المداراه، من الدرء و هو الدفع. و المداراه مشروعه، و ذلك لأن وداد الناس لا يستجلب إلا بمساعدتهم على ما هم عليه، و البشر قد ركب فيهم أهواء متباينه و طباع مختلفه، و شق على النفوس ترك ما جبلت عليه، فليس إلى صفو ودادهم سبيل إلا بمعاشرتهم على ما هم عليه من المخالفه لرأيك و هواك.

فائده: الفرق بين المداراه و التقيه:

أن التقيه غالبا لدفع الضرر عند الضروره، و أما المداراه فهى لدفع الضرر و جلب النفع.

«الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۱۸۶».

المدارسه:

أن يقرأ الشخص على غيره و يقرأ غيره عليه.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۴۵».

المداس:

- بفتح الميم-: مفعل من داس يدوس، لكثره الدوس عليه كالمقبر لكثره القبور فيه و لو سلك به مسلك الآلات لكسر، كالمقص و نحوه.

«المطلع ص ۳۵۳».

المداهنه:

قال ابن حبان: متى ما تخلق المرء بخلق يشوبه بعض ما يكرهه اللّه فتلك هى المداهنه.

و قوله تعالى: وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ [سوره القلم، الآيه ۹] فسره الفراء، كما فى «اللسان» بقوله: «ودوا لو تلين فى دينك فيلينون».

و قال أبو الهيثم: أى ودوا لو تصانعهم فى الدين فيصانعوك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴۴

و هذا ليس بمخالف لما تقدم عن ابن حبان، فإن النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم كان مأمورا بالصدع بالدعوه و عدم المصانعه فى إظهار الحق و عيب الأصنام و الآلهه التى اتخذوها من دون اللّه تعالى، فكأن تليين القول فى هذا الميدان مداهنه لا يرضاها اللّه تعالى، لأن فيها ترك ما أمر اللّه به من الجهر بالدعوه.

فائده: الفرق بين المداهنه و التقيه:

أن التقيه لا تحل إلا لدفع الضرر- كما سبق قولنا-، أما المداهنه فلا تحل أصلا، لأنها اللين فى الدين و هو ممنوع شرعا.

«دستور العلماء ۳/ ۲۳۲، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۱۸۶».

المُدَبَّر:

أى الذى علق سيده عتقه على موته، سمّى به لأن الموت دبر الحياه و دبر كل شى ء ما وراءه.

قال ابن عرفه: هو المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم.

و فى «التعريفات»: من أعتق عن دبر فالمطلق منه أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل: إن مت فأنت حر، أو يموت بكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائه سنه فأنت حر، و المقيد منه أن يعلقه بموت مقيد، مثل: إن مت فى مرضى هذا فأنت حر.

و المدبّر- بكسر الباء-: قال ابن عرفه: هو المالك السّالم من حجر التبرع.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۷۵ من شرح الزرقانی على موطإ الإمام مالك ۴/ ۱۲۶، و التعريفات ص ۱۸۳، و نيل

الأوطار ۶/ ۹۰».

المدح:

من معـانيه فى اللغه: الثنـاء الحسن، تقول: مـدحته مـدحا من بـاب نفع: أثنيت عليه بمـا فيه من الصـفات الجميله، خلقيه كـانت أو اختياريه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴۵

و المدح فى الاصطلاح: هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى قصدا، و لهذا كان المدح أعم من الحمد.

«المصباح المنير، و لسان العرب (مدح)، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۲۶۶».

المُدُّ:

مكيال معروف، و هو أصـغر المكاييل، و هو رطل و ثلث بالبغدادى، و هو بالدمشـقى: ثلاثه أواق و ثلاثه أسباع أوقيه، و بالكيل: نصف قدح بالمصرى، و رطلان عند أهل العراق، أو مل ء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما، و قيل: المدّ:

مكيال يسع من الحنطه ما يزن مائه درهم و واحدا و سبعين درهما و ثلاثه أسباع درهم.

تقول: «مدّ عجوه»، فالمد: عرف، و العجوه: ضرب من أجود التمر بالمدينه المنوره و نخلتها تسمى لينه.

«المصـباح المنير ص ۶۸۸، (مـدد)، و الإفصـاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰، و المغنى لابـن بـاطيش ص ۳۲۳، و النظم المسـتعذب ۱/ ۲۸۰، و تحرير التنـبيه ص ۱۲۷، و الإقناع ۲/ ۲۴، و معجم المغنى (۳۱۴) ۱/ ۲۵۶ ۱/ ۱۴۱، و معجم المصـطلحات الاقتصاديه ص ۳۱۰».

المدد:

فى اللغه: اسم من مدّه مدّا: أى زاده، و يقال: «أمددته بمدد»:

أى أعنته و قويته به، قال اللّه تعالى:. وَ أَمْدَدْناكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ. [سوره الإسراء، الآيه ۶]، و قال سبحانه:.

يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَهِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَهِ مُسَوِّمِينَ [سوره آل عمران، الآيه ۱۲۵] و اصطلاحا: يطلق غالبا على العساكر التى تلحق بالمغازى فى سبيل اللّه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۱۶۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴۶

المدعی و المدعی علیه:

المدعی فی اللغه: کل من ادّعی نسبا أو علما، أو ادعی ملک شی ء نوزع فیه أو لم ینازع.

و اصطلاحا: جاء فی «الاختیار»: المدعی: من لا یجبر علی الخصومه.

و المدعی علیه: من یجبر.

- و فی «دستور العلماء»: اسم الفاعل من إذا ترک دعواه ترک: أی لا یجبر علی الخصومه إذا ترکها، لأن له حق الطلب، فإذا ترک لا سبیل علیه.

و اسم المفعول: هو الذی ادعاه رجل فیطلب الدلیل علیه، و لذا یسمی مطلوبا، و المدعی و المطلوب و النتیجه متحده بالذات و متغایره بالاعتبار.

- و فی «شرح حدود ابن عرفه»: المدّعی: من عریت دعواه عن مرجّح غیر شهاده، و المدعی علیه: من اقترنت دعواه به.

- قال الدردیر: المدعی: هو الذی تجرد قوله عن أصل أو معهود عرفا یصدقه حین دعواه، فلذا طلبت منه البینه لتصدیقه، و المدعی علیه: من ترجح قوله بأصل أو معهود.

- و فی «التعریفات»: المدّعی: من لا یجبر علی الخصومه، و المدعی علیه: من یجبر علیها.

«الاختیار ۲/ ۱۴۴، و دستور العلماء ۳/ ۲۳۲، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۰۹، و الشرح الصغیر ۴/ ۱۸، و النظم المستعذب ۲/ ۳۵۷، و التعریفات ص ۱۸۳».

المُدَّه:

لغه: البرهه من الزمان، تقع علی القلیل و الکثیر، و الجمع:

مدد، مثل: غرفه و غرف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۴۷

و لها استعمالات أربعه فی الفقه الإسلامی:

۱- مده الإضافه. ۲- مده التوقیف.

۳- مده التنجیم. ۴- مده الاستعمال.

و المدّه- بالکسر-: ما یجتمع فی الجرح من القیح.

«أنيس الفقهاء ص ۵۵، الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۶».

المدرک:

جاء فى «الدستور»: المدرک: من لم يفته مع الإمام شى ء من الركعات، و هو من أدرک الصلاه من أولها إلى آخرها مع الإمام.

و فى «شرح الكوكب المنير»: المقصود منه ذكر القدر المشترک الذى به اشتركت الصور فى الحكم.

و فى «التعريفات»: هو الذى أدرک الإمام بعد تكبيره الافتتاح.

«دستور العلماء ۳/ ۲۳۲، ۲۳۶، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۰، و التعريفات ص ۱۸۳».

المِدرى:

- بكسر الميم و سكون الدال المهمله-: عود يشبه أحد أسنان المشط، و قد يجعل من حديد.

«نيل الأوطار ۷/ ۲۶».

المدفع:

اسم للآله المعروفه فى الحرب، مصوغ من دفع الشى ء يدفعه دفعا: نحاه، فاندفع.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۱۷».

مدقع:

- بضم الميم و سكون الدال المهمله و كسر القاف-: هو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء، و هى الأرض التى لا نبات بها.

«نيل الأوطار ۴/ ۱۵۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴۸

المدلول:

ما يلزم من العلم بشى ء آخر العلم به.

«الحدود الأنيقه ص ۸۰».

مدمن الخمر:

المداوم على شربها، و كل من شرب الخمر و فى نيته أن يشرب كلما وجده فهو: مدمن الخمر.

«دستور العلماء ٣/ ٢٣٢».

مُدَى:

- بضم الميم-: جمع: مديه، و هى السكين.

و فى الحديث: «ليس معنا مدى، فقال- عليه الصلاه و السلام-: ما أنهر الدم و ذكر اسم اللّه عليه فكلوا».

[البيهقى ٩/ ٢٤۶].

و أنهر الدم- بفتح الهمزه، و نون، و راء-: أى ما أساله حتّى جرى كالنهر الذى يجرى فيه الماء.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٠۵».

المدير:

قال ابن عرفه: المدير: من لا يكاد أن يجتمع ماله عينا.

و فى «دليل السالك»: هو الذى يبيع بالسعر الواقع أو لو كان فيه خساره، و يخلف ما عنده بغيره كأرباب الحوانيت.

و الظاهر: أن أرباب الصنائع كالحاكه و الدباغين مديرون.

و فى «المدونه»: نص على أن أصحاب الأسعار الذين يجهزون الأمتعه إلى البلدان أنهم مديرون، و كذلك صناع الأحذيه مديرون، لأنهم يصنعون و يبيعون أو يعرضون ما صنعوه.

أما المحتكر: فهو الذى ينتظر ارتفاع الأثمان فشأنه أن يرصد الأسواق بغيه تحقيق الربح بارتفاع الأسعار.

«دستور العلماء ١/ ۴٧۴، و بلغه السالك ١/ ۴٧٣، ۴٧۴، و دليل السالك ص ٣۵، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ١۴۵».

المدينه:

اشاره

المصر الجامع، و الجمع: مدائن، و مدن، و مدن، و هى فعليه من مدن بالمكان أقام به.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢۴٩

و مدن المدينه: أتاها، و مدن المدائن: مصرها.

و المدينه: مشهوره معروفه شرفها اللّه تعالى على سائر البلاد و الأمصار، لما هاجر نبينا صلّى اللّه عليه و سلم من مكه المعظمه أقام بالمدينه المنوره حتى توفى فيها.

و لا يجوز نزع الألف و اللام منها إلا فى نداء أو إضافه، و لها أسماء: المدينه، و طابه، و طيبه، بفتح الطاء، و قيدته بفتح الطاء احترازا من طيبه بكسرها، فإنها قريه قرب زرود، و يثرب، كان اسمها قديما، فغيره النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم لما فيه من التثريب، و هو التعيير و الاستقصاء فى اللوم، و تسميتها فى القرآن «يثرب» حكايه لقول من قالها من المنافقين، و قيل:

يثرب: اسم أرضها، و قيل: سميت يثرب باسم رجل من العمالقه كان أول من نزلها، و قال عيسى بن دينار: من سمّاها يثرب كتبت عليه

خطيئه.

فائده: تعريف المدينه، و القريه و نحوهما

: – المدينه: كما هو موضح بأول الماده.

القريه:

المصر الجامع، و قيل: كل مكان اتصلت به الأبنيه و اتخذ قرارا و تقع على المدن و غيرها، و قيل: هى أصغر من المدينه، و هى الضيعه أيضا، و الجمع: قرى.

الكفر:

القريه لاجتماع الناس فيها (سريانيه) و هى القريه النائيه عن الأمصار مجتمع أهل العلم.

البلد:

البلد و البلده: كل قطعه من الأرض مستحيزه عامره أو غامره، و قيل: البلده: الجزء المخصص كالبصره، و الكوفه.

بلد بالمكان يبلد بلودا: أقام.

المصر:

كل كوره يقسم فيها الفى ء و الصدقات، و الجمع:

أمصار، و مصر المكان: جعله مصرا فتمصر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۵۰

– الحى: القبيله، و الحى: البطن من بطون العرب، و الجمع:

أحياء.

الحله:

جماعه بيوت الناس أو ما عمه بيت، و الجمع:

حلال و حلل، و المحلال: المكان يحل فيه الناس.

الصرم:

أبيات الناس مجتمعه، و الجمع: أصرام، و جمع الجمع: أصاريم.

الحواء:

جماعه البيوت المتدانيه.

الجند:

المدينه، و الجمع: أجناد، و خص أبو عبيده به مدن الشام، و أجناد الشام: خمس كور: دمشق، و حمص، و قنسرين، و الأردن، و فلسطين، يقال لكل مدينه منها: جند.

و فى حديث عمر- رضى اللّه عنه-: أنه خرج إلى الشام فلقيه أمراء الأجناد، و هى هذه الخمسه الأماكن، كل واحد منها يسمى جندا: أى المقيمين بها من المسلمين المقاتلين.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٥٢، ٥٥٣، و دستور العلماء ٣/ ٢٣٣، و أنيس الفقهاء ص ١٢٨، ١٢٩، و تحرير التنبيه ص ١٥٦، و المطلع ص ١٥٨، ١٨٣، ١٨٤، ٢٢٦».

المذاكير:

جمع: ذكر على غير قياس، و قيل: واحده: مذكار.

قال الأخفش: هو من الجمع الذى لا واحد له.

و قال ابن خروف: إنما جمعه مع أنه ليس فى الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به، و أطلق على الكل اسمه، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل.

«نيل الأوطار ١/ ٢٤٦».

المُذَرَّع:

- بضم الميم و فتح الذال المعجمه و الراء، و آخره عين مهمله-:

هو الذى أمّه من العتاق و أبوه دون ذلك، قيل: سمّى بذلك للرّقمتين اللتين فى ذراع البغل الذى أبوه حمار، فهو اسم لمن

أمّه عربيه و أبوه خسيس غير عربى، قال الفرزدق:

إذا بأهلى عنده حنظليه له ولد منها فذاك المذرّع

«المغنى لابن باطيش ص ۴۱۳، و النظم المستعذب ۲/ ۵۳».

المذنب:

- بضم الميم، و فتح الذال المعجمه، و كسر النون المشدده-:

هو البسر الذى بدأ فيه الأرطاب من قبل ذنبه فحسب.

قال الجوهرى: و قد ذنبت البسره فهى: مذنبه.

«المطلع ص ۳۹۰، تهذيب الأسماء و اللغات ص ۱۱۲».

المَذْهَب:

محل الذّهاب و زمانه، و المصدر، و الاعتقاد، و الطريقه المتسعه، ثمَّ استعمل فيما يصار إليه من الأحكام (قاله المناوى).

و فى «الكليات» المذهب: المعتقد الذى يذهب إليه، و الطريقه، و الأصل، و المتوضأ.

«الكليات ص ۸۶۸، و التوقيف ص ۶۴۶».

المَذِيّ:

ثلاث لغات: (مذى) بإسكان الذال و تخفيف الياء، و (مذىّ) بكسر الذال و تشديد الياء، و (المذى) بكسر الذال و تخفيف السّاكنه، و هو: ماء رقيق يغسل منه الذكر.

و قال ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: المذى: هو الذى يكون مع الشهوه يعرض من القلب، و من الشى ء يراه الإنسان.

و سئل عنه عمر بن الخطاب- رضى اللّه عنه- فقال: هو الفطر.

قال أبو عمر: الفطر أقوى، و اللّه أعلم. إنما سمى فطراً، لأنه شبه بالفطر فى الحلب، و هو: الحلب بأطراف الأصابع فلا يخرج اللبن إلا قليلا، و كذلك يخرج المذى و ليس المنى كذلك، لأنه يحذف حذفا.

و قال بعضهم: إنما سمّى فطراً، لأنه شبه بفطريات البعير،

يقال: «فطرنا»: به إذا طلع، فشبه طلوع هذا من الإحليل بطلوع ذلك.

و يقال منه: «مذى، يمذى، مذيا»، و منه قولهم فى المثل:

«كل فحل يمذى، و كل أنثى تقذى».

و يقال أيضا: «أمذى يمذى إمذاء، و مذّ يمذّى تمذيه».

و قال ثابت فى «خلق الإنسان»: المذى- سكون الذال-:

الفعل،- و بكسرها-: الاسم.

فعلى هذا يكون التشديد أحسن، لأنه الاسم الذى يوصف بالخروج لا الفعل.

و اصطلاحا: جاء فى «الدستور»: هو الماء الغليظ الأبيض الذى يخرج عند ملاعبه الرجل أهله، و هو ناقض الوضوء لا الغسل فلا يجب الغسل عنده.

- و فى «شرح الزرقانى»: هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبه أو تذكّر الجماع أو إرادته و قد لا يحس بخروجه.

-

و فى «المغنى لابن باطيش»: هو ما يخرج من ذكر الإنسان عند الملاعبه و التقبيل و النّظر، يضرب لونه إلى البياض.

- و فى «الرساله»: ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذه بالإنعاظ عند الملاعبه أو التذكار.

- و فى «التنبيه»: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوه لا بشهوه و لا دفق، و لا يعقبه فتور، و ربما لا يحس بخروجه و يشترك فيه الرّجل و المرأه، و كذا فى «نيل الأوطار».

- و فى «معجم المغنى»: هو ماء يخرج لزجا عند الشهوه على رأس الذكر، و هو يوجب الوضوء، و غسل الذكر و الأنثيين،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۵۳

و يجزئه غسله واحده، سواء غسله قبل الوضوء أو بعده.

«لسان العرب (مذى)، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۳۰، و غرر المقاله ص ۸۲، و أسهل المدارك ۱/ ۱۹، و دستور العلماء ۳/ ۲۳۷، و شرح الزرقانى على الموطأ ۱/ ۸۳، و المغنى لابن باطيش ص ۵۱، و الرساله مع كفايه الطالب الربانى ۱/ ۴۹، ۵۰، و تحرير التنبيه ص ۴۳، ۴۴، و المطلع ص ۳۷، و معجم المغنى (۲۳۸)، و اللباب شرح الكتاب ۱/ ۱۷، و نيل الأوطار ۱/ ۵۲».

المرابحه:

لغه: من الربح، و هو النماء و الزياده، يقال: «رابحته على سلعته مرابحه»: أى أعطيته ربحا و أعطاه مالا مرابحه، أى على أنّ الربح بينهما.

- نقل عن بعض المشايخ أنه استشكل قول الفقهاء: المرابحه، لأنها مفاعله، و إنما الطّالب للربح البائع، و أجاب بعضهم:

بأن ذلك من باب قولهم: «طارقت النعل»، و نقل عن غيره أنه التزم أن المرابحه وقعت من الجانبين البائع و المشترى يطلب ربح عوضه و اعترضه ابن عرفه- رحمه اللّه- و هو

جلى.

و اصطلاحا: هى بيع السلعه بثمن سابق مع زياده ربح و لا مرابحه فى الأثمان، و لهذا لو اشترى بالدراهم الدنانير لا يجوز بيع الدنانير بعد ذلك مرابحه، كذا فى «فتاوى قاضيخان، و دستور العلماء».

و عرّفها ابن عرفه: بأنها البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع قبله.

و عرّفها القدورى: بأنها نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن.

الأول مع زياده ربح.

و عرّفها المناوى: بأنها البيع بزياده على الثمن الأول.

و قيل: بيع المرابحه: هو بيع ما ملكه بما قام عليه و بفضل، فهو بيع للعرض- أى السلعه- بالثمن الذى اشترى به مع زياده شى ء معلوم من الربح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۵۴

و قيل: هى نقل كل المبيع إلى الغير بزياده على مثل الثمن الأول.

«الدستور ۳/ ۲۴۶، و شرح حدود ابن عرفه ص ۳۸۴، و اللباب شرح الكتاب ۲/ ۳۳، و التوقيف ص ۶۴۷، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۰۲، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۱۹۶».

المرابض:

جمع: مربض- بفتح الميم و كسر الباء الموحده و آخره ضاد معجمه- قال الجوهرى: المرابض: للغنم كالمعاطن للإبل، واحدها: مربض، مثال: «مجلس»، قال: «و ربوض الغنم، و البقر، و الفرس»، مثل: «بروك الإبل، و جثوم الطير».

«نيل الأوطار ۲/ ۱۳۷».

المرابط:

المقيم فى ثغر من ثغور المسلمين لإعزاز الدين و مراقبه العدو.

«الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۹۱».

المراجعه:

لم أر ابن عرفه حدها، و يمكن أنه رأى أنها تدخل تحت حد النكاح، لأن النكاح إما بمراجعه أو بغيرها، فيقال فيها:

«نكاح من زوج فی زوجه أبانها بغير الثلاث.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۸۹».

المراجل:

ضرب من برود اليمن المحكم، و المرجل: ضرب من ثياب الوشى فيه صور المراجل، فممرجل على هذا (ممفعل).

و أما سيبويه فجعله رباعيّا لقوله: بشيه كشيه الممرجل، و جعل دليله على ذلک ثبات الميم فی الممرجل، قال: و قد يجوز أن يكون من باب تمدرع و تمسكن، فلا يكون له فی ذلک دليل، و ثوب مرجلى: من الممرجل، و فی المثل: «حديثا كان بردک مرجليّا»: أی إنما كسيت المراجل حديثا و كنت تلبس العباء، كل ذلک عن ابن الأعرابی.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۵۵

و فی الحديث: «حتى يبنى الناس بيوتا يوشونها وشى المراحل» [النهايه ۲/ ۲۱۰] يعنى تلک الثياب، قال: و يقال لها:

المراجل بالجيم أيضا، و يقال لها: الراحولات.

قال الليث: المراجل: ضرب من برود اليمن، و أنشد:

و أبصرت سلمى بين بردى مراجل و أخياش عصب من مهلهله اليمن

و أنشد ابن برى لشاعر:

يسائلن من هذا الصريع الذى نرى و ينظرن خلسا من خلال المراجل

و ثوب ممرجل: على صنعه المراجل من البرود، و فی الحديث:

«و عليها ثياب مراجل» [النهايه ۲/ ۲۱۰] يروى بالجيم و الحاء، فالجيم معناه: أن عليها نقوشا تمثال الرجال، و الحاء معناه: أن عليها صور الرحال، و هى الإبل بأكوارها.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۱۱۱».

مُرَاحُ الغنم:

الموضع الذى تأوى إليه من الرّعى آخر النهار، و هو مضموم الأول، فإما إذا راحت الغنم بالعشىّ فالموضع منه: مراح بالفتح، و ليس هو الموضع الذى تأوى إليه.

و قيل: المراح- بالفتح-: الموضع الذى يروح منه القوم (أو يروحون إليه).

«المطلع ص ۱۲۷، و المغنى ص ۹۳، و تحرير التنبيه ص ۱۲۳».

المراحيض:

- بفتح الميم و بالحاء المهمله و بالضاد المعجمه-: جمع:

مرحاض، و هو المغتسل، و هو أيضا: كنايه عن موضع التخلى.

«معالم السنن ۱/ ۱۵، و نيل الأوطار ۱/ ۸۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۵۶

مرادف:

سمّى مرادفا له لمرادفته له: أى موافقته له فى معناه.

«غايه الوصول ص ۴۳».

المراطله:

مفاعله من الرطل، و لم أجد لغويّا ذكرها، و إنما يذكرون الرطل، و هى عرفا: بيع الذهب بالذهب، و الفضه بالفضه وزنا، و هى المذكوره فى حديث أبى سعيد- رضى اللّه عنه- السابق: «لا تبيعوا الذهب بالذهب. الحديث» قاله الآبى [مسلم- المساقاه ۱۴].

قال ابن عرفه: المراطله: بيع ذهب به وزنا، أو فضه كذلك.

و قيل: هى بيع النقد بجنسه وزنا، كبيع ذهب بذهب أو فضه بفضه وزنا.

«من شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۲۸۴، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۱، و الدسوقى على الشرح الكبير ۳/ ۴۱، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۰۲، ۳۰۳».

المرافق:

جمع: مرفق، قال الجوهرى: و مرافق الدار: مصابّ الماء و نحوها، كخلائها و سطحها.

«المطلع ص ۳۹۱».

المراقبه:

استدامه علم العبد باطلاع الرب عليه فى جميع أحواله.

«دستور العلماء ۳/ ۲۴۵».

المراهق:

الذی قد قارب الحلم و لما یحتلم بعد، و هو مأخوذ من قولک:

«رهقت الشی ء»: إذا عشیته فدنوت منه.

و قال الأصمعی: «فی فلان رهق»: أی غشیان للمحارم، و قال الفراء: «رهقنی الرجل رهقا»: أی لحقنی و غشینی، و المراهق: المتهم فی النساء، و المراهق المعجل، و منه قول اللّه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۵۷

عز و جل:. وَ لٰا تُرْهِقْنِی مِنْ أَمْرِی عُسْراً [سوره الکهف، الآیه ۷۳]: أی لا تعجلنی، و یقال أیضا: «رهق صلاته»: إذا أخرها.

و قیل: الرهق: جهل فی الإنسان و خفه فی عقله.

و راهق الغلام: قارب الحلم، و یقال أیضا: «غلام راهق، و جاریه راهقه».

و المراهقه: مقاربه البلوغ، و راهق الغلام، و الفتاه مراهقه:

قاربا البلوغ و لم یبلغا.

و شرعا: جاء فی «الدستور»: هو الحی الذی قارب البلوغ و تحرک آلته و اشتهی سواء کان مذکرا أو مؤنثا إلا أنه یقال للمؤنث: «مراهقه».

قال ابن عرفه عن ابن عبد البر: «من خاف فوات الوقوف إن طاف و سعی».

قال الباجی: «من ضاق وقت إدراک وقوفه عنهما لما لا بد له من أمره»، و تأمل الفرق بین الرسمین.

و فی «التوقیف»: المراهق: صبی قارب البلوغ، و تحرکت آلته و اشتهی.

و فی «المطلع»: المراهق: القریب من الاحتلام.

«لسان العرب (رهق)، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الشافعی ص ۱۲۷، و دستور العلماء ۳/ ۲۴۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۸۲، و التوقیف ص ۶۴۸، و المطلع ص ۲۹۸، و الموسوعه الفقهیه ۶/ ۲۵۲، ۲۷/ ۲۰».

المرآه:

- بكسر الميم و إسكان الراء- مفعله: آله الرّؤيه على مثال:

مرعاه، و هى: أداه معروفه من حديد يتراءى فيها الإنسان

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۵۸

وجهه، و جمعها: مراء على وزن مراع، و

مرايا على مثال:

خطايا.

«المطلع ص ۱۷۷، و النظم المستعذب ۲/ ۲۴۳».

المرء:

هو الإنسان، و الأنثى منه مرأه، و هذا فى اللغه و الاصطلاح، إلا أنها فى بعض الأبواب كالمواريث تصدق على الصغير و الكبير.

«لسان العرب و القاموس المحيط و المغرب (مرأ)، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۲۴۶».

المرأه:

الأنثى البالغه مطلقا، و امرأه الرجل: زوجه، قال اللّه تعالى:

إِذْ قالَتِ امْرَأَتُ عِمْرانَ. [سوره آل عمران، الآيه ۳۵]:

أى زوجه، و قال اللّه تعالى:. وَ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودانِ. [سوره القصص، الآيه ۲۳] هما بنتا شعيب- عليه السلام-، و لم يكونا متزوجتين.

و قوله تعالى:. فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ. [سوره البقره، الآيه ۲۸۲] هما أنثيان مطلقا متزوجان أو غير متزوجين.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۲۱».

المربعه:

اشاره

هى عصيه يأخذ الرجلان بطرفيها ليحملا الحمل و يضعاه على ظهر البعير، تقول منه: «ربعت الحمل»: إذا أدخلتها تحته، و أخذت أنت بطرفها و صاحبك بطرفها الآخر، ثمَّ رفعتماه على البعير.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۵۰».

المربعه من الإبل:

فى «العمد»: إذا قبلت مبهمه ما ذكر فى الديه بطرح ابنه لبون، هذا معنى ما أخذ منه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۵۹

المربعه على أهل الذهب: ألف دينار.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٦٢٣».

المرتد:

لغه: الراجع، يقال: «ارتد فهو مرتد»: إذا رجع، قال اللّه تعالى:. وَ لٰا تَرْتَدُّوا عَلىٰ أَدْبٰارِكُمْ.

[سوره المائده، الآيه ٢١] شرعا: جاء فى «المغنى» لابن باطيش: هو الراجع إلى دينه الأول بعد دخوله فى الإسلام، و سواء رجع إلى دينه أو إلى غيره من الأديان سوى الإسلام، فإنه يطلق عليه اسم المرتد.

- و فى «المطلع»: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

- و فى «الروض المربع»: الذى يكفر بعد إسلامه طوعا و لو مميزا أو هازلا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل.

«المغنى لابن باطيش ص ٦٠٧، و المطلع ص ٣٧٨، و الروض المربع ص ٤٩٩».

المرتل:

قال الشافعى: و يقرأ مرتلا، يعنى بالمرتل: المبين، و قيل الترتيل:

التبيين و التحقيق و التمكين.

و قال اليزيدى: الترتل و الترسل واحد، و هو أن يقرأ متمهلا.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٦٩».

المرج:

- بميم مفتوحه، وراء ساكنه، ثمَّ جيم-: و هو الموضع الذى ترعى فيه الدواب.

«نيل الأوطار ٤/ ١١٨».

المرجف:

الذى يحدث بقوه الكفار، و ضعف المسلمين و هلاك بعضهم و يخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم.

«المطلع ص ٢١٣».

المرجل:

- بكسر الميم و سكون الراء و فتح الجيم-: قدر من نحاس، و قد يطلق على كل قدر يطبخ فيها.

«نيل الأوطار ٢/ ٣١٩».

المُرَحَّلُ:

ضرب من برود اليمن، سمّى مرحلا، لأنه عليه تصاوير رحل، و مرط مرحل: إزار خز فيه علم.

و قال الأزهرى: سمّى مرحلا لما عليه من تصاوير رحل و ما ضاهاه، قال الفرزدق:

عليهن راحولات كل قطيفه من الخز أو من قيصران علامها

قال: الراحولات: الرحل الموشى على (فاعولات)، و القيصران: ضرب من الثياب الموشيه، و مرط مرحل: عليه تصاوير الرحال.

و فى الحديث: «أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم خرج ذات يوم و عليه مرط مرحل» [النهايه ٢/ ٢١٠].

المرحل: الذى نقش فيه تصاوير الرحال.

و فى حديث عائشه- رضى اللّه عنها- و ذكرت نساء الأنصار فقامت كل واحده إلى مرطها المرحل [النهايه ٢/ ٢١٠].

و منه الحديث: «كان يصلى و عليه من هذه المرحلات» [النهايه ٢/ ٢١٠] يعنى المروط المرحله، و تجمع على المراحل.

و فى الحديث: «حتى يبنى الناس بيوتا يوشونها و شى ء المراحل» [النهايه ٢/ ٢١٠] يعنى تلك الثياب، و يقال لذلك:

«العمل الترجيل»، و يقال لها: المراجل- بالجيم أيضا، و يقال لها: «الراحولات».

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٦١

المرداسنج:

هو بضم الميم: الرصاص الذى ينفصل عن الفضه.

«الفتاوى الهنديه ١/ ٢٧».

المرسل:

مأخوذ من الإرسال و هو الإطلاق أو الخلو عن القيد.

و الحديث المرسل: ما سقط من إسناده الصحابى. هذا عند جمهور المحدثين، و قيل: ما انقطع إسناده، أو قول الراوى:

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، و اعتمده جمهور الأصوليين فيدخل فيه المعلق، و المنقطع، و المعضل.

«إحكام الفصول ص ۵۱».

مُرصد:

الإرصاد لغه: الإعداد، يقال: «أرصد له الأمر»: أى أعده.

و فى الاصطلاح الفقهى: «هو دين مستقر على جهه الوقف للمستأجر الذى عمّر من ماله عماره ضروريه فى مستغل من مستغلات الوقف للوقف بإذن ناظره أو القاضى عند عدم مال حال فى الوقف، و عدم من يستأجره بأجره معجله يمكن تعميره منها».

«القاموس المحيط ص ۳۶۱، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۰۳».

المرض:

لغه: السقم، نقيض الصحه، يكون للإنسان و الحيوان.

و المرض: حاله خارجه عن الطبع ضاره بالفعل.

قال ابن الأعرابى: أصل المرض: النقصان، و هو بدن مريض:

ناقص القوه، و قلب مريض: ناقص الدّين.

قال ابن عرفه: المرض فى البدن: فتور الأعضاء، و فى القلب:

فتور عن الحق.

و المرض: الكذب و الخداع، بمعنى: العناد و تبرير ما يأتون من الفساد، و التبجح حين يأمنون أن يؤاخذوا بما يعملون.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۶۲

و المرض: السفه و الدعاء، بمعنى: التطاول و التعالى على عامه الناس ليكسبوا مقاما زائفا فى أعين الناس.

و المرض: اللؤم و المكر السيئ و البراعه فيه.

و فى الاصطلاح الفقهى: المرض: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص.

و علاقه المرض بالعدوى: أن المرض قد يكون سببا من أسباب العدوى و بالعكس.

«لسان العرب (مرض)، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۱۶۳، ۲۰/ ۱۸۷، ۲۹/ ۲۳۷، ۳۰/ ۱۷».

المرط:

كل ثوب غير مخيط.

و المرط: كساء أو مطرف يشتمل به كالملحفه.

و فى «معالم السنن»: المرط: ثوب يلبسه الرجال و النساء يكون إزارا و يكون رداء، و قد يتخذ من صوف، و يتخذ من خز و غيره.

و فى حديث أبى داود عن ميمونه رضى اللّه عنها: «أن النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم صلّى و عليه مرط و على بعض أزواجه منه و هى حائض و هو يصلّى و هو عليه» [النهايه ۴/ ۳۱۹].

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۱۲، و معالم السنن ۱/ ۹۸».

المرفق:

- بفتح أوله و ثالثه و يكسر-: هو طرف عظم الذراع مما يلى العضد.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۰».

المركّب:

ما دل جزؤه معناه.

«لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۳۶».

المِركن:

هو بكسر الميم: الإجانه التى تغسل فيها الثياب، و الميم زائده.

«نيل الأوطار ۱/ ۲۴۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۶۳

المرهون فيه:

قال ابن عرفه: مال كلى لا يوجب الرهن فيه غرم راهنه مجانا بحال.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۱۵».

المروءه:

بالهمز بوزن سهوله: الإنسانيه.

قال الجوهرى: و لك أن تشدد، و قال أبو زيد: مرؤ الرجل:

صار ذا مروءه، فهو: مرى ء على وزن فعيل، و تمرا: تكلف المروءه.

قال ابن عرفه: و المروءه: هى المحافظه على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفا، كترك الانتعال فى بلد يستقبح فيه مشى مثله حافيا، و على ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفا كالأكل عندنا فى السوق أو فى حانوت الطباخ لغير الغريب.

و نقل فيه من كلام «الزاهر»: المروءه: ما سمح به من غير أن يجب عليه، قال: و هو مما أمر اللّه به، قال اللّه تعالى: إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسٰانِ. [سوره النحل، الآيه ۹۰].

فالعدل: الحق، و الإحسان: ما أضيف إليه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۵۹۱، و المطلع ص ۴۰۹».

المرود:

- بكسر الميم-: الميل الذى يكتحل به بغمسه فى المكحله، ثمَّ إمراره على مواضع الكحل من العين.

«نيل الأوطار ۷/ ۱۰۰، واضعه».

المرور:

جمع: مر- بفتح الميم بعدها راء مهمله-: و هو المسحاه، على ما فى «القاموس».

«القاموس المحيط (مر)، و نيل الأوطار ۴/ ۸۹».

المروه:

قال الجوهرى: المروه: الحجاره البيض البرّاقه، تقدح منها النار، و بها سميت المروه بمكه، و هى المكان الذى طرف

المسعى، و قال أبو عبيد البكرى: المروه: جبل بمكه معروف، و الصفا: جبل آخر بإزائه و بينهما قديد ينحرف عنهما شيئا.

«المطلع ص ١٩٣».

المرى ء:

- مهموزا ممدودا-: مجرى الطعام و الشراب من الحلق، و الجمع: مرؤ، كسرير و سرر.

«المطلع ص ٣٥٩، و تحرير التنبيه ص ١٠٣».

المرِّيُّ:

- بتشديد الراء و الياء-، و كأنه منسوب إلى المراره و العامه تخفّفه.

و صفته: أن يؤخذ الشعير فيقلى، ثمَّ يطحن و يعجن و يخمّر، ثمَّ يخلط بالماء فيستخرج منه خلّ يضرب لونه إلى الحمره يؤتدم به، و يطبخ به.

«النظم المستعذب ٢/ ٢٠۴».

المريضه المشرفه للموت

هى التى إن تركت ماتت، قال ابن عرفه: و هو ظاهر.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٩٧».

المريطاء:

بضم الميم و فتح الراء و بالمد، قاله الأصمعى، قال: و هى ما بين السّرّه إلى العانه.

«المغنى لابن باطيش ص ٨٧».

المريع:

بفتح الميم و كسر الراء، مأخوذ من المراعه و هى الخصب، و روى مربعا بضم الميم، و بالباء الموحده، و مرتعا بالمثناه من فوق.

فالأول من قولهم: «ارتبع البعير و تربّع»: إذا أكل الربيع.

و الثانى: «من رتعت الماشيه ترتع رتوعا»: إذا أكلت

ما شاءت، و أرتع إبله فرتعت، و أرتع الغيث: أی أنبت، ما ترتع فيه الماشيه.

«تحرير التنبيه ص ۱۰۴».

المزابنه:

- بضم الميم- مفاعله من الزبن: و هو الـدفع الشديد، و منه الزبانيه: ملائكه النار، لأنهم يزبنون الكفره فيها، أی يدفعونهم، و يقال للحرب: «زبون»، لأنها تدفع أبناءها للموت، قال الشاعر:

فوارس لا يملون المنايا إذا دارت رحى الحرب الزبون

و ناقه زبون: إذا كانت تدفع حالبها عن الحلب.

و شرعا: جاء فی «الدستور»: المزابنه: بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ: أی مقطوع. و هذا البيع لما كان بقياس و تخمين يحتمل وقوع المنازعه بزياده و نقصان فيفضی إلى المدافعه ورد البيع و لهذا سمّی بالمزابنه.

- قال مالك: المزابنه: كل شی ء من الجزاف الذی لا يعلم كيله و لا وزنه و لا عدده إذا بيع بمعلوم من جنسه.

- قال ابن عرفه: قال المازری: «المزابنه عندنا بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما».

- و فی «المطلع»: المزابنه و الزبن: بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه.

- و فی «معجم المغنی»: المزابنه: بيع التمر بالرطب كيلا، و بيع العنب بالزبيب كيلا.

- و ذهب بعض الفقهاء إلى أنها: بيع شی ء رطب بيابس من جنسه تقديرا، مثل: بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۶۶

مثل: كيله، و مثله: العنب على الكرم بالزبيب.

«المصباح المنير ۱/ ۲۹۷،

و لسان العرب (زبن)، و الدستور ٣/ ٢٥١، ورد المختار ص ٢٤٠، و شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ٢٦٨، و التعريفات ص ٤٨٠، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٤٧، و غرر المقاله ص ٢٢١، و المطلع ص ٢٤٠، و حليه الفقهاء ص ١٢٨، و معجم المغنى (٢٨٠٦) ٤/ ١٣٥ ٤/ ١٣، و نيل الأوطار ٥/ ١٧۶، و بدايه المجتهد ٢/ ١٥٩، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٠٣، ٣٠۴».

المزاح:

- بالكسر و الحاء المهمله- مباسطه لا تؤذى المخاطب و لا توجب حقارته، بخلاف الهزل و السخريه: أى الاستهزاء.

و فى «شرح السنه»: المزاح- بالكسر- مصدر: مازحته مزاحا،- و بالضم- مصدر: مزحته مزحا.

و قد مازح النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم، كما فى «الشمائل» للترمذى.

«الدستور ٣/ ۴٩».

المزاده:

الراويه، و لا تكون إلا من جلدين تفأم بثالث بينهما لتتسع.

و فى «المغنى» لابن باطيش: المزاده: شى ء من الأدم أو غيره على هيئه الكيس، يجعل فيه الزّاد و هى معروفه بالحجاز، إلا أنها لا تكون عندهم إلا من الأدم.

و فى الحديث: «أن النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم توضأ من مزاده مشرك».

[نيل الأوطار ٨/ ١٨۴] و فى «نيل الأوطار»: هى السقاء الكبير، سميت بذلك، لأنه يزاد فيها على الجلد الواحد، كذا قال النسائى.

«القاموس المحيط (زيد) ١/ ٢٩۶، و المغنى لابن باطيش ص ٢۴، و نيل الأوطار ٨/ ١٨۴».

المزارعه:

لغه: مفاعله من الزرع، و الزرع له معنيان:

أحدهما: طرح الزريعه و هى البذر، و المراد إلقاء البذر على الأرض.

و ثانيهما: الإنبات، و الأول: معنى مجازى، و الثانى: حقيقى.

و شرعا:

- عند الحنفيه: هى عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض، و المخابره: مرادفه لها.

- عند المالكيه: هى الشركه فى الزرع.

- و عند الشافعيه: معامله العامل فى الأرض ببعض ما يخرج منها على أن يكون البذر من المالك، و المخابره، هى المزارعه إلا أن البذر فيها لا يكون على العامل.

- و عند الحنابله: أن يدفع صاحب الأرض الصالحه للزراعه أرضه للعامل الذى يقوم بزرعها، و يدفع له الحبّ الذى يبذره أيضا على أن يكون له جزء مشاع معلوم فى المحصول.

«الاختيار ۲/ ۳۳۷، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۱۳، و تحرير التنبيه ص ۲۴۰، و اللباب شرح الكتاب ۲/ ۲۲۸، و المعاملات ۱/ ۱۳۸- ۱۴۰، و نيل الأوطار ۵/ ۲۷۳، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۰۴».

المزاريق:

جمع: مزراق- بكسر الميم- قال الجوهرى: المزراق:

رمح قصير، و قد زرقه بالمزارق.

«المطلع ص ۲۶۸».

المزايده:

بيع المزايده، و يسمى بيع الدلاله: أن ينادى على السلعه و يزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر من يزيد فيها فيأخذها، و هذا بيع جائز.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۹۲».

المزبله:

- بفتح الباء و ضمها-: مكان طرح الزبل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۶۸

قال الجوهرى: و الزبل: السرجين.

«المطلع ص ۶۶، و الثمر الدانى ص ۳۴».

المزدلف:

ازدلف السهم: أى اقترب، و أصله: الثاء، فأبدلت دالا.

و المعنى: أنه ارتفع عن الأرض بشده وقعه عليها، فأصاب الغرض.

قال فى «الشامل»: المزدلف: أن يقع دون الغرض على الأرض، ثمَّ يثب إلى الغرض.

«النظم المستعذب ٢/ ٦٠».

المزدلفه:

قال الأزهرى: سميت مزدلفه من التزلف، و الازدلاف: و هو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها: أى تقربوا و مضوا إليها.

«المطلع ص ١٩٥، و تحرير التنبيه ص ١٧٦، و التوقيف ص ٦٥١».

المزفت:

اسم مفعول، و هو: الإناء المطلى بالزفت، و هو نوع من القار.

«المطلع ص ٣٧٤، و نيل الأوطار ٨/ ١٨٤».

مزكى السر:

هو من يخبر القاضى سرّا بعداله الشهود أو تجريحهم.

«الشرح الصغير ٣/ ٢١».

المزند:

ثوب مزند: قليل العروض، و ثوب مزند: مضيق.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٣».

المَزّه:

و المزّاء و المزّ: الخمره اللذيذه الطعم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٤٦٥».

المسائل:

جمع: مسأله، و هى مصدر: سأل يسأل مسأله، و سؤالا، فهو: إطلاق المصدر على المفعول، كخلق، بمعنى: مخلوق،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٦٩

فقولنا: «مسأله»: أى مسئوله، بمعنى: يسأل عنها.

«المطلع ص ٣٠٣».

المسابقه:

مفاعله، مشتقه من السبق- بسكون الباء- مصدر «سبق»:

إذا تقدم- و بفتحها-: الجعل الذى يجعل بين أهل السباق ليأخذه السابق.

و فى «أسهل المدارك»: المال الذى يجعل بين أهل السباق، قال: و هى مفاعله من الجانبين باعتبار إراده السبق من كل منهما.

و فى «شرح منتهى الإرادات»: المجاراه بين حيوان و نحوه كرماح و مجانيق.

«المصباح المنير (سبق) ص ٢٦٥، و بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦، و شرح منح الجليل ٢/ ٧٧٠، و شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٣».

المساحه:

قال الجوهرى: و مسح الأرض مساحه: ذرعها، بمعنى: قاسها، فهو: مسّاح.

و فى «الإفصاح»: المسح، و المساحه: الذرع.

«المطلع ص ٣٦٢، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٥٠».

المساعاه:

الزنا، و كان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر، لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لضرائب كانت عليهن.

يقال: «ساعت الأمه»: إذا فجرت، و ساعاها فلان: إذا فجر بها. كذا فى «النهايه».

«نيل الأوطار ٦/ ٦٧».

المسافه:

الأرض البعيده، قال الجوهرى: يقال: «سفت الشى ء أسوفه سوفا»: إذا شممته.

و الاستياف: الاشتمام، و المسافه: البعد و أصلها من الشّمّ، و كان الدليل إذا كان فى فلاه أخذ التراب فشمّه ليعلم أعلى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۷۰

قصد هو أم لا، ثمَّ كثر استعمالهم الكلمه حتى سموا البعد مسافه.

و فى الاصطلاح: عباره عن المقدار زمانا أو مكانا.

«المطلع ص ۲۶۸، و تحرير التنبيه ص ۱۵۴».

المساقاه:

من المفاعله التى تكون من الواحد، و هو قليل، نحو: سافر، و عافاه اللّه، و المساقاه: من السقى، لأن أصلها مساقيه.

و ذكر الجوهرى: أن المساقاه: استعمال رجل رجلا فى نخل أو كرم يقوم بإصلاحها ليكون له سهم معلوم من غلتها.

و شرعا: جاء فى «الاختيار»: المساقاه: أن يقوم بما يحتاج إليه الشجر.

- و فى «أنيس الفقهاء»: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

- و فى «الدستور»: معاقده دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما، و بعباره أخرى: هى المعامله فى الأشجار ببعض الخارج منها و تسمى معامله فى لغه مدنيه.

قال ابن عرفه: المساقاه: عقد على عمل مئونه النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجاره أو جعل.

- و فى «التعريفات»: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

- و فى «التوقيف»: معاقده جائز التصرف مثله على نخل أو كرم مغروس معين مرئى مده يثمر غالبا بجزء معلوم بينهما من الثمره.

- و فى «الروض المربع»: دفع شجر له ثمر مأكول و لا غير مغروس إلى آخر ليقوم بسقيه و ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۷۱

- و فى «المطلع»: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه

و عمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

و فى «معجم المغنى» مثل ذلك.

- و فى «المعاملات»: عقد على خدمه شجر و نخل و زرع بشروط مخصوصه.

- و فى «نيل الأوطار»: ما كان فى النخل و الكرم و جميع الشجر الذى يثمر بجزء معلوم من الثمره للأجير.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١۶۶، و الاختيار ٢/ ٣۴۴، و فتح المعين ص ٨٣، و الكافى لابن عبد البر ص ٣٨١، و أنيس الفقهاء ص ٢٧۴، ٢٧۵، و دستور العلماء ٣/ ٢۵١، و شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ٣/ ٣۶٣، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵٠٨، و التعريفات ص ١٨٨، و التوقيف ص ۶۵٣، و الروض المربع ص ٣٠٠، و معجم المغنى ۵/ ۵۵۴ ۵/ ٢٢۶، و المطلع ص ٢۶٢، و المعاملات ١/ ١۵٧، و نيل الأوطار ۵/ ٢٧٣».

المساكين:

جمع: مسكين من السكون، و كأنه من قله المال سكنت حركاته، و لذا قال اللّه تعالى: أَوْ مِسْكِيناً ذٰا مَتْرَبَةٍ [سوره البلد، الآيه ١۶]: أى ألصق بالتراب، قاله القرطبى.

و قيل: هم السؤال و غير السؤال، و من لهم حرفه لا تحصل لهم الكفايه الكامله منها أو يسألون فتحصل لهم الكفايه أو معظمها من السؤال، و لا يملكون خمسين درهما و لا قيمتها.

و قيل: المسكين: من لا شى ء له.

و قد عرف الفقير بتعريف المسكين و العكس.

«شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ۴/ ٢٨٩، و اللباب شرح الكتاب ١/ ١۵٣، ١۵۴، و معجم المغنى (۵٠٩٧) ٧/ ٣١٣ ٣/ ٣٢٣».

مسالك العله:

و هى الطرق التى يعلم بها كون الوصف المعين عله الحكم.

«الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٧٢

المسامته:

السمت فى اللغه: السير على الطريق بالظن، و هو القصد أيضا، و كذلك تنسم القصد.

و المسامته: المقابله و الموازاه، و هى مرادفه للاستقبال عند الذين فسروا الاستقبال بمعنى التوجه إلى الشى ء بعينه بلا انحراف يمنه و لا يسره.

و شرعا: مقابله سمت الكعبه: أى ذات بنائها.

«اللسان (سمت) ۳/ ۲۰۸۷، و دليل السالك ص ۳۲، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۶۱».

المسامحه:

سمح بكذا يسمح سمحا و سماحا و سماحه و اسمح: لان و سهل و وافق على ما أريد منه، و سامحه بذنبه: عفا عنه، و تسمح فى كذا، و تسامح فيه: تساهل.

و شرعا: جاء فى «التوقيف»: المسامحه: ترك ما لا يجب، تنزّها.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۳۸، و التوقيف ص ۶۵۳».

المساومه:

المجاذبه بين البائع و المشترى على السلعه و فصل ثمنها، و يقال:

«سميت فلانا سلعتى و بسلعتى أسومها سوما»: إذا قلت:

أ تأخذها بكذا من الثمن؟

و يقال: «استمت عليه بسلعتى استياما»: إذا كنت أنت تذكر ثمنها.

و يقال: «استام منى بسلعتى استياما»: إذا كان هو العارض عليك الثمن.

و يقال: «سامنى الرجل بسلعته و ذلك حين يذكر هو لك ثمنها، و سمت بالسلعه و ساومت و استمت بها و عليها»:

غاليت، و استمته إياها و عليها: غاليت، و استمته إياها: سألته

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۷۳

سومها، و ساميتها: ذكر لى سومها، و إنه لغالى السيمه و السومه: إذا كان يغلى السوم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۱».

المسايفه:

أن يلتقى القوم بأسيافهم، و يضرب بعضهم بعضا بها، يقال:

«سايفته فسفته أسوفه»: إذا غلبته بالضرب بالسيف.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨١».

المسأله:

اشاره

مصدر مأخوذ من: سأل يسأل سؤالا، و مسأله: إذا طلب، فهو من إطلاق المصدر على المفعول، كخلق، بمعنى: مخلوق، فمعنى مسأله: مسئوله، بمعنى: يسأل عنها.

و هى: مطلب خبرى يبرهن عليه فى علم «ما» و يكون المطلوب من ذلك معرفتها، و الجمع: مسائل.

«المصباح المنير (سأل) ص ٢٩٧، و المطلع ص ٣٠٣، و التوقيف ص ۶۵۲، و التعريفات ص ٢٢۵».

المسأله الأكدريه:

سميت الأكدريه لأمور، منها:

أنها كدرت على زيد مذهبه، لأنه لا يعيل مسأله الجد، و لا يفرض للأخت معه، و لو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان ل (تعل المسأله).

و كان للزوج النصف و للأم السدس و الباقى للجد، و الإخوه.

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. [سوره النساء، الآيه ١١] لأنه لم تنقصه المقاسمه عن السدس (و تنظر فى كتب المواريث).

«المصباح المنير (كدر) ص ۵٢٧، و الكفايه ٢/ ٣١، و المطلع ص ٣٠٠».

مسأله أم الفروخ:

إن ماتت امرأه و تركت زوجا، و أمّا، و إخوه و أخوات لأمّ، و أختا شقيقه، و أخوات لأب، فللزوج النصف، و للأمّ السدس، و للإخوه و الأخوات من الأمّ الثلث بينهم بالسويه، و للأخت

من الأب و الأمّ النصف، و للأخوات من الأب السدس.

- و سمّیت هذه المسأله بذات الفروخ لکثره عولها، لأن نصف الزوج و نصف الأخت الشقیقه یکمل بهما المال و تبقی سهام الباقین کلها عولا، و أصلها من سته فتعول إلی عشره.

و لا بد فی أم الفروخ من زوج و اثنین فأکثر من ولد الأم، و أم أو جده و اثنتین من ولد الأبوین أو الأب، أو إحداهما من ولد الأبوین و الأخری من ولد الأب.

«معجم المغنی (۴۸۳۴) ۷/ ۲۵ ۶/ ۱۷۴».

مسأله العینه:

هی أن یبیع شخص سلعه لآخر إلی أجل، ثمَّ یبتاعها منه بأقل من ذلک نقدا.

«مجموع فتاوی ابن تیمیه ۲۹/ ۲۹».

مسأله الغراوین:

هی من مسائل علم المیراث المشکله، و صورتها: توفی و ترک زوجه، و أمّا، و أبا، أو توفیت و ترکت: زوجا، و أمّا، و أبا، فالأولی: للزوجه فیها الربع، و فی الثانیه: للزوج النصف، و فیهما للأم الثلث و الباقی للأب، و الباقی أقل من الثلث فتکون الأم قد ورثت أکثر من الأب و هذا غیر معهود فی المواریث و لیس من سننها، لذا قالوا: ترث الأم ثلث الباقی، و یرث الأب الباقی، و فسروا الآیه الوارده بذلک.

مسأله القضاه: لو اشترت بنت أباها فعتق علیها، ثمَّ اشتری الأب عبدا و أعتقه، ثمَّ مات الأب عنها و عن ابن، ثمَّ مات عتیقه عنهما فمیراثه للابن دون البنت، لأنه عصبه معتق من النسب بنفسه و البنت معتقه المعتق و الأول أقوی.

و تسمی مسأله القضاه لما قیل: إنه أخطأ فیها أربعمائه قاض غیر المتفقه، حیث جعلوا المیراث للبنت.

«فتح الوهاب ۲/ ۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۷۵

المسأله المشرکه أو الحماریه:

و صورتها: زوج، و أم، و إخوه لأم، و إخوه لأب، و أم:

للزوج النصف، و للأم السدس، و للإخوه لأم الثلث، و الإخوه لأب و أم عصبه فلا یبقی لهم شی ء، لأن الفروض قد استغرقت المال کله.

و هكـذا كل مسأله اجتمع فيها زوج و أم أو جـده، و اثنان فصاعدا من ولد الأم، و عصـبه من ولد الأبوين، و تسـمى هذه المسأله المشركه، لأن بعض أهل العلم شرّك فيها بين ولد الأبوين و ولد الأم فى فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسويه.

- و تسمى أيضا: الحماريه، لأنه يروى أن عمر بن الخطاب- رضى اللّه عنه- أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم:

يا أمير المؤمنين! هب أن أبانا كان حمارا أ ليست أمنا

واحده؟

فشرّك بينهم.

«معجم المغنى ٧/ ٢٢ ۶/ ١٧٢، ١٧٣».

المسبار:

- بالباء الموحده بعد السين المهمله-: اسم لحديده يعرف بها عمق الجراحه، و هو بكسر الميم.

«المغنى لابن باطيش ص ۴٢».

المسبحه:

- بكسر الباء-: هى الإصبع التى تلى الإبهام، سميت بذلك، لأنها يشار بها إلى التوحيد، فهى مسبحه منزهه، و يقال لها: «السبابه»، لأنهم كانوا يشيرون إلى السّبّ فى المخاصمه و نحوها.

«تحرير التنبيه ص ٨٠».

المسبوق:

هو الذى أدرك الإمام بعد ركعه أو أكثر و هو يقرأ فيما يقضى، مثل قراءه إمام الفاتحه و السوره، لأن ما يقضى أول صلاته فى حق الأركان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٧۶

و زاد فى «أنيس الفقهاء»: من سبق فى الصلاه و غيرها.

«أنيس الفقهاء ص ٩١، و التعريفات ص ١٨٩».

المستامه:

هى المطلوب شراؤها، يقال: «سام الشى ء، و استامه»:

طلب ابتياعه، فهو: مستام للفاعل و المفعول.

«المطلع ص ٣١٩».

المستحاضه:

لغه: قال الجوهری: «استحیضت المرأه»: استمر بها الدم بعد أیامها، فهی: مستحاضه.

و شرعا: هی المرأه التی تری الدم من فرجها: أی قبلها فی زمان لا یعد من الحیض و لا من النفاس مستغرقا وقت صلاه فی الابتداء و لا یخلو وقت صلاه عنه فی البقاء، جاء ذلک فی «الدستور».

- و فی «التعریفات»: هی التی تری الدم من قبلها فی زمان لا یعتبر من الحیض و النفاس مستغرقا وقت صلاه فی الابتداء و لا یخلو وقت صلاه عنه فی البقاء، و فی «التوقیف» مثل ذلک.

«دستور العلماء ۳/ ۲۵۸، و شرح الزرقانی علی موطإ الإمام مالک ۱/ ۱۲۱، و التعریفات ص ۱۸۸، و التوقیف ص ۶۵۳».

المستحب:

اسم لما شرع زیاده علی الفرض و الواجبات، و قیل: المستحب:

ما رغب فیه الشارع و لم یوجبه.

- و المستحب، و التطوع، و السنه، و الحسن، و النفل: الفعل غیر الکف المطلوب طلبا غیر جازم.

«غایه الوصول ص ۱۱، و التعریفات ص ۱۸۹».

المستحم:

المغتسل، و سمّی باسم الحمیم، و هو الماء الحار الذی یغسل به، و أطلق علی کل موضع یغتسل فیه، و إن لم یکن الماء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۷۷

حارّا، و قد صرح فی حدیث بذکر المغتسل و لفظه قال:

«نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم أن یتمشط أحدنا کل یوم أو یبول فی مغتسله» [النهایه ۱/ ۴۴۵]، و راویه عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم مجهول و جهاله الصحابی لا تضر.

«معالم السنن ۱/ ۲۰، و نیل الأوطار ۱/ ۸۶».

المستدل:

اشاره

هو الطالب للدلیل، و قد یسمی بذلک المحتج بالدلیل.

«إحكام الفصول ص ٤٧».

المستدل عليه:

هو الحكم، و قد يقع على السائل أيضا.

«إحكام الفصول ص ٤٧».

المستدل له:

هو الحكم.

«إحكام الفصول ص ٤٧».

المستراح:

هى الدّرجه التى يقعد عليها الخطيب ليستريح، و هو مستفعل من الراحه، و المعنى: أنه يستريح من صعوده على المنبر، و يرجع إليه نفسه، و أصله: مستروح، فنقلت فتحه الواو إلى الراء قبلها، ثمَّ قلبت الواو ألفا.

«النظم المستعذب ١/ ١١١».

مسترسِل:

المسترسل لغه: من الاسترسال، و هو: الاطمئنان و الاستئناس.

و شرعا: الجاهل بقيمه السلعه.

و عند الإمام أحمد بن حنبل- رحمه اللّه- المسترسل:

الذى لا يحسن أن يماكس، و فى لفظ: «الذى لا يماكس»، فإنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسه و لا معرفه بغبنه.

قال صاحب «المغنى»: هو الجاهل بقيمه السلعه، و لا يحسن المبايعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٧٨

و فى الحديث: «غبن المسترسل ربا» [النهايه ٢/ ٢٢٣].

«المطلع ص ٢٣٥، ٢٣٦، و المغنى لابن قدامه ٣/ ٥٨٤، و مختصر فتاوى ابن تيميه ص ٣١٩».

المستعمل من الماء:

كل ما أزيل به حدث أو استعمل فى البدن على وجه القربه.

و قد سبق فى: الماء المستعمل.

«اللباب شرح الكتاب ۱/ ۲۳، ۲۴».

المستفتى:

هو طالب حكم اللّه من أهله، و المستفتى منه: هو الواقع المطلوب كشفه و إزاله إشكاله.

«التوقيف ص ۶۵۴».

المستفيض:

كل خبر يحصل العلم بمخبره استدلالا، و هو أدون رتبه من المتواتر.

«التوقيف ص ۶۵۳».

المستند، و السند:

هو كل ما يستند إليه، و يعتمد عليه من حائط، و غيره.

و مستند الحكم: ما يقوم عليه، و أطلق على صك الدين و نحوه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۹۲».

المستوصله:

هى التى تستدعى أن يفعل بها ذلك، و يقال لها: «موصوله».

«نيل الأوطار ۶/ ۱۹۱».

المستولده:

هى التى أتت بولد سواء أتت بملك النكاح أو بملك اليمين.

«التعريفات ص ۱۸۸».

المسجد:

- بكسر الجيم و فتحها-، و قيل: - بالفتح-: اسم لمكان السجود (أخفض القائم)،- و بالكسر-: اسم للموضع المتخذ مسجدا.

و المسجد: بيت الصلاه، و المسجدان: مسجدا مكه و المدينه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٧٩

المنوره، و الجمع: المساجد، و المسجد: واحد المساجد.

- قال الإمام أبو حفص عمر بن خلف بن مكى الصقلى:

و يقال للمسجد: مسيد- بفتح الميم- حكاه غير واحد من أهل اللغه.

«أنيس الفقهاء ص ٩٢، و تحرير التنبيه ص ۴۶، و التوقيف ص ۶۵۴».

المسجد الأقصى:

هو مسجد بيت المقدس، و سمّى الأقصى لبعده من المسجد الحرام، و قيل: لأنه أبعد المساجد التى تزار.

و القصا: البعد، و بيت المقدس- يخفف و يشدد، فإذا شدد:

كان صفه، و إذا خفف: أضيف بيت إليه، و معناه: المطهّر، إذا شدد، و التقديس: التطهير، و إذا خفف، فمعناه: موضع الطهاره، لأن المفعل- بفتح الميم و كسر العين-: هو الموضع، و النسب إليه: مقدسىّ، مثل: مجلسى، و مقدسى، مثل: محمدىّ.

«المطلع ص ١۵٨، و النظم المستعذب ١/ ٢٢٢».

المسجد الحرام:

و سمّى المسجد الحرام، لتحريم ما حوله فلا يصطاد صيده، و لا يقطع شجره، هكذا ذكره ابن الجوزى.

«النظم المستعذب ١/ ٢٢٢».

مسجد الخَيْف:

قال الجوهرى: الخيف: ما اتخذ من غلظ الجبل، و ارتفع عن مسيل الماء، و هو: مسجد بمنى عظيم واسع جدّا فيه عشرون بابا، و قد أوضحه الأزرقى و بسط القول فى فضله و بيان مساحته و ما يتعلق به، و ذكرت مقاصده فى «المناسك».

«النظم المستعذب ١/ ٢١٣، و تحرير التنبيه ص ١٧٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٨٠

المسح:

لغه: إمرار اليد على الشى ء، و إزاله الأثر عنه، و قد يستعمل فى كل واحد منهما.

و شرعا: إصابه اليد المبتله العضو بلا تسييل الماء إما بللا يأخذه من الإناء، أو بللا باقيا فى اليد بعد غسل عضو من المغسولات، و لا يكفى البلل الباقى فى يده بعد مسح عضو من الممسوحات، و لا يكفى بلل بأخذه من بعض أعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا أو ممسوحا، و كذا فى مسح الخف. (قاله صاحب دستور العلماء)، و فى «التوقيف» مثل ذلك.

«دستور العلماء ٣/ ٢٥٢، و التوقيف ص ٦٥٥».

مسح الخفين:

جاء فى «شرح حدود ابن عرفه»: أن مسح الخفين: هو إمرار اليد المبلوله فى الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلا من غسل الرجلين.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٠٥».

المستحشف:

مستفعل من الحشف، و هو: أردأ التمر، معروف، أو من الحشف: الضرع البالى.

«المطلع ص ٣٦٢».

المَسْرُبَه:

- بفتح الميم و سكون السين المهمله و ضم الرّاء- عنى بها:

حلقه الدّبر.

«المغنى لابن باطيش ص ٥١».

المَسْرَح:

- بفتح الميم و الراء-: هو المكان الذى ترعى فيه الماشيه، و قول الخرقى- رحمه اللّه تعالى-: و كان مرعاهم و مسرحهم، ظاهره أن المرعى غير المسرح، فقد قال المصنف

فى «المغنى»: فيحتمل أنه أراد بالمرعى: الراعى، ليكون موافقا لقول أحمد، يعنى فى نصفه على اشتراط الاشتراك فى الراعى، و

لكون المرعى هو المسرح.

قال ابن حامد: المرعى، و المسرح شرط واحد.

«المطلع ص ١٢٧، و تحرير التنبيه ص ١٢٣، و فتح القريب المجيب ص ٣٩».

المسّ:

تقول: مسّه يمسه- من باب فرح-: أجرى يده عليه من غير حائل.

و مسّته النار: أصابته و باشرت جلده فآذته، و مسّه المرض [على المجاز]: أصابه، قال اللّه تعالى:. وَ إِذا مَسَّهُ الشَّرُّ كانَ يَؤُساً [سوره الإسراء، الآيه ٨٣].

و مس الرجل امرأته: كنايه عن الاتصال الجنسى، قال اللّه تعالى: وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ.

[سوره البقره، الآيه ٢٣٧]: أى تدخلوا بهن، و قوله فى القرآن الكريم: لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ [سوره الواقعه، الآيه ٧٩]:

أى لا يمسک المصحف إلا الطاهرون من الحدث الأكبر.

و المس: الجنون، على تخيل أن الجن مسته كقوله تعالى:.

كَما يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ.

[سوره البقره، الآيه ٢٧٥]: أى المصروع الذى لا يعى كأن الشيطان مسه.

و ماسه مماسا أو مساسا: مس كل منهما الآخر، مفاعله من الجانبين، و منه حديث السامرى أن اللّه تعالى عاقبه، فجعل الناس ينفرون منه و ينفر هو منهم، فيقول لمن يلقاه:.

لا مِساسَ. [سوره طه، الآيه ٩٧]: أى لا تمسنى و لا أمسک لأمراض منفره ابتلاه بها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٨٢

و تماس الزوجان: تلاقت بشراتهما، و مس جلد كل منهما جلد الآخر، و يكنى بذلک عن

الاتصال الجنسى، أو مقدماته، كالقبله و نحوها، و فسر بذلك قوله تعالى فى كفاره الظهار:.

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا. [سوره المجادله، الآيه ٣].

شرعا:

جاء فى «التوقيف»: أن المس: ملاقاه ظاهر الشى ء ظاهر غيره، قاله الحرالى.

و قال غيره: اجتماع التقاء بزمن من غير نقصان.

و المس بشهوه: قال الشريف الجرجاني: هو أن يشتهى بقلبه و يتلذذ به، ففى النساء لا يكون إلا هذا، و فى الرجال عند البعض أن تنتشر آلته أو تزداد انتشارا هو الصحيح.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٢۶، ٢٢٧، و التوقيف ص ۶۵۶، و التعريفات ص ١٨٨».

المسک:

- بكسر الميم- معروف، قال الجوهرى: المسک: من الطيب، فارسى معرّب، و كانت العرب تسميه المشموم، و هو مذكر، و قد جاء تأنيثه فى الشعر، قال جران العود:

لقد عاجلتنى بالسباب و ثوبها جديد و من أردانها المسک تنفح

و تأولوه على إراده الرائحه، و كانت العرب تسميه المشموم.

و مسک أذفر: جيد للغايه، ذكى.

«المعجم الوسيط (مسک- ذفر) ٢/ ٩٠۴- ١/ ٣٢۴، و تحرير التنبيه ص ۴۶، و المطلع ص ١٧٢، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٢۴، و الموسوعه الفقهيه ٢٩/ ٢١١».

مسكتان:

بفتح الميم و السين و الكاف، و المسكه: السّوار من الذّبل المراد به: السوار من الذهب، و يروى بضم الميم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٨٣

قال الخطابى: قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «إن يسورک اللّه بهما يوم القيامه» [أبو داود- زكاه ۴] إنما هو تأويل قوله تعالى: يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْهٰا فِى نٰارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهٰا جِبٰاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ. [سوره التوبه، الآيه ٣۵].

«المغنى لابن باطيش ص ٢٠٩».

المسكر:

اسم فاعل من أسكر الشراب، فهو: مسكر، إذا جعل شاربه سكران أو كانت فيه قوه تفعل ذلك.

- قال الجوهرى: السكران: خلاف الصاحى، و الجمع:

سكرى و سكارى بضم السين و فتحها، و المرأه سكرى، و لغه بنى أسد: سكرانه، و قد سكر يسكر سكرا، مثل: بطر يبطر بطرا، و الاسم: السّكر - بالضم-.

قال السامرى صاحب «المستوعب»: و السكر الذى تترتب عليه أحكام السكران كلها: هو الذى يجعل صاحبه يخلط فى كلامه و لا يعرف ثوبه من ثوب غيره و لا نعله من نعل غيره.

و قال ابن عقيل: المعتبر أن يخلط فى كلامه، و كذلك ذكر ابن البنا: أنه لا يعتبر تمييزه السماء من الأرض و الرجل من المرأه.

«المطلع ص ۳۷۳، ۳۷۴».

المُسْكه:

- ما يتمسك به، يقال: «لى فيه مسكه».

- ما يمسك الأبدان من الطعام و الشراب، أو ما يتبلغ به منهما.

- العقل الوافر و الرأى، يقال: «رجل ذو مسكه»: رأى و عقل، و لا مسكه له: لا عقل له.

- من الآبار: الصّلبه التى لا تحتاج إلى طى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۸۴

- الأثر و البقيه، يقال: «فيه مسكه من خير»: بقيه، و ليس لأمره مسكه: أثر أو أصل يعوّل عليه، و ما فى سقايه مسكه من ماء: قليل منه.

و فى «الكليات»: المسكه: مقدار ما يتمسك به من عقل أو علم أو قوه.

«المعجم الوسيط (مسك) ۲/ ۹۰۴، و الكليات ص ۸۶۸».

المسلّمات:

ما يسلمه الناظر.

«منتهى الوصول ص ١٠».

المِسماه:

يقول: «استماه»: استعار منه جوربا لذلك، و اسم الجورب:

المسماه، و هو يلبسه الصياد ليقيه حر الرمضاء، إذا أراد أن يتربض الظباء نصف النهار.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١۴».

المسند:

لغه: اسم مفعول من «أسند» بمعنى: أضاف، و نسب ما اتصل إسناده قاله الباجى.

و فى اصطلاح المحدثين: ما اتصل سنده إلى منتهاه، و أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم.

و قيل: ما جاء عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم خاصه متصلا كان أو منقطعا.

و قيل: لا يستعمل إلا فى المرفوع المتصل.

«إحكام الفصول ص ۵١، و قاموس مصطلحات الحديث ص ١١۵».

المُسِنَّه:

- بضم الميم و كسر السين المهمله، ثمَّ النون المشدده-:

و هى بنت أربع سنين، و هو قول ابن حبيب و عبد الوهاب.

و فى «شرح الزرقانى على الموطأ»: هى التى دخلت فى الثالثه، و قيل: الرابعه، و قيل: «المسن و المسنه»: هو ذو سنتين كاملتين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٨۵

و قيل: «المسنه»: بنت سنتين و دخلت فى الثالثه، سمّيت بذلك: لتكامل أسنانها.

و فى «المطلع»: المسنه: التى قد صارت ثنيه.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٩٨، و شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ٢/ ١١۵، و النظم المستعذب ١/ ١۴۵، و الثمر الدانى ص ٢٩٣، و فتح القريب المجيب ص ٣٨، و اللباب شرح الكتاب ١/ ١۴١، و المطلع ص ١٢۵، و نيل الأوطار ۴/ ١٣٣».

المُسَوِّس:

«حب مسوّس» بضم الميم، و فتح السين و كسر الواو المشدده، و يقال بفتح الميم و ضم السين و التخفيف، و الأول أجود.

«المغنى لابن باطيش ص ۲۱۶».

المسيح الدجال:

قال أبو داود فى «السنن»: المسيح- مثقل-: الدجال، و مخفف: عيسى- عليه السلام-.

و نقل الفريرى عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد و التخفيف واحد، و يقال للدجال، و يقال لعيسى- عليه السلام-، و أنه لا فرق بينهما.

«نيل الأوطار ۲/ ۲۸۷».

المسيس:

اللمس، قاله الجوهرى، و أصل اللمس باليد، ثمَّ أستعير للجماع، لأنه مستلزم للمس غالبا، و كذا أستعير للأخذ و الضرب و الجنون.

«المطلع ص ۳۴۸».

المسيل:

مجرى الماء و غيره، و الجمع: مسائل، و مسل، و مسلان، تقول: «سال الماء يسيل سيلا و سيلانا و مسيلا و مسالا»:

جرى، و أساله وسيله: أجراه فتسايل و تسيل.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۸۶

المشاغره:

من شغر يشغر شغورا: إذا خلا، تقول: «شغر البلد»: إذا خلا عن حافظ يمنعه، و شغر الكلب شغرا- من باب نفع-:

رفع رجليه ليبول، و شاغر الرجل الرجل شغارا: زوج كل واحد صاحبه حريمته على أن يضع كل واحد صداق الأخرى.

فالمشاغره: «أن يقول زوج: هذا من هذه، و هذه من هذا بلا مهر».

«المصباح المنير (شغر) ص ٣١٦ (علميه)، و نيل الأوطار ۶/ ۱۴۱».

المشافهه:

مصدر «شافهته»: إذا خاطبته من فيك إلى فيه، لأن شفاهكما متقابله.

«المصباح المنير (شفه) ص ٣١٨ (علميه)، و المطلع ص ٣٩٣».

المشاوذ:

العمائم، و فى الحديث: «أنه صلّى اللّه عليه و سلم بعث سريه فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ و التساخين» [النهايه ٢/ ٣٥٢].

و التساخين: الخفاف.

و المشوذ: العمامه، أنشد ابن الأعرابى للوليد بن عقبه بن أبى معيط و كان قد ولى صدقات تغلب:

إذا ما شددت الرأس منى بمشوذ فغيّك منى تغلب ابنه وائل

يريد: غيالك ما أطوله منى و قد شوذه بها.

قال ابن الأعرابى: «يقال للعمامه: المشوذ و العماده، و يقال:

فلان حسن الشيذه»: أى حسن العمه.

و قال أبو زيد: «تشوذ الرجل و اشتاذ»: إذا تعمم تشوذنا.

و شوذته تشويذا: إذا عممته.

قال أبو منصور: أحسبه أخذ من قولك: «شوّذت الشمس»:

إذا مالت للمغيب، و ذلك أنها كانت غطيت بهذا الغيم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٨٧

قال الشاعر:

لدن غدوه حتى إذا الشمس شوذت لذى سوره مخسيه و حذار

و جاء فى شعر أميه:

شوذت الشمس

قال أبو حنيفه: أى عممت بالسحاب.

و بيت أميه:

و شوّذت شمسهم إذا طلعت بالخلب هفّا كأنه كتم

قال الأزهرى: أراد أن الشمس طلعت فى قتمه كأنها عممت بالغبره التى تضرب إلى الصفره، و ذلك فى سنه الجدب و القحط: أى صار حولها خلّب سحاب رقيق لا ماء فيه و فيه صفره، و كذلك تطلع الشمس فى الجدب و قله المطر، و الكتم:

نبات يخلط مع الوشمه يختضب به.

«معجم الملابس فى لسان العرب (شوذا) ص ۱۱۴، ۱۱۵».

المشترک:

اشاره

فى اللغه: مأخوذ من الاشتراک، و هو التساوى، فالاسم المتساوى فى تناول المسميات على البدل يسمى مشتركا، لانطلاقه على هذا فى حال و على الآخرين كذلك فى حال أخرى، كالشريكين يتهايئان الانتفاع بالمشترک.

و المشترک نوعان من حيث اللغه:

أحدهما: أن يكون اللفظ واقعا على معلوم الأصل، مجهول الوصف عند السامع دون المتكلم، قال اللّه تعالى: فَإِذا قَرَأْناهُ

فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ [سوره القيامه، الآيتان ١٨، ١٩]، و ذلك نحو قوله تعالى:. وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ. [سوره الأنعام، الآيه ١۴١]، و قوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٨٨

وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ. [سوره البقره، الآيه ۴٣]، فإنه معلوم الأصل، مجهول القدر، و نحوه.

و الثانى: أن يكون المراد بالكلام المشترك بين الشيئين و أكثر، كالقرء و العين و نحوهما معلوما عند المتكلم، أحدهما عينا و هو مجهول عند السامع.

و فى الشرع: قال السمرقندى: المشترك فى الشرع نوعان:

أحدهما: أن يكون اللفظ استعمل فى بعض ما وضع له اللفظ كالعام الذى خص منه بعض مجهول.

و الثانى: أن يستعمل اللفظ فى غير ما وضع له اللفظ، كالمجاز، فقبل البيان يكون مجملا على ما نذكر.

فعلى هذا: كل مشترك مجمل و ليس كل مجمل مشتركا.

وحده السمرقندى أيضا فقال: المشترك: هو اللفظ الذى يتناول شيئا واحدا من الأشياء المختلفه أو المتضاده عينا عند المتكلم، و هو مجهول عند السامع.

و فى «التوقيف»: المشترك: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، كالعين، لاشتراكه بين المعانى، و معنى الكثره: ما يقابل الوحده لا ما يقابل القله.

و فى «الموجز فى أصول الفقه»: المشترك: هو اللفظ الواحد الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر.

«ميزان الأصول ص ٣۴٠، ٣۴١، ٣۴٢، و التوقيف ص ۶۵٧، و الموجز فى أصول الفقه ص ١٢٣».

المشترك اللفظى:

ما وضع لمعنيين فأكثر، كالقرء للطهر و الحيض.

«الحدود الأنيقه ص ٨٠».

المشدَّخ:

- بتشديد الدال و فتحها-: البسر يغمز حتى يتشدخ.

و الشّدخ: كسر الشى ء الأجوف.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٤١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٨٩

مَشَدُّ المسكه:

هـذا مصـطلح فقهى جرى اسـتعماله من قبـل متـأخرى الحنفيه فى العهـد العثمـانى و لا يعرف عنـد غيرهـم، و هو يعنى: اسـتحقاق الحراثه فى أرض الغير. مأخوذ من المسكه، و المسكه- بضم الميم و سكون السين و فتح الكاف- لغه: كل ما يتمسك به.

و اصطلاحا: هو استحقاق الحرث: أى تملك أحد لحق الزراعه فى أرض الغير.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٠٨، ٣٠٩، و الموسوعه الفقهيه ٣/ ١٢٠».

المشرب:

المكان الذى تشرب منه الماشيه كعين أو نهر أو غيرهما.

«المطلع ص ١٢٧، و فتح القريب المجيب ص ٣٩».

مشربه:

- بفتح الميم و بالشين المعجمه و بضم الراء و فتحها-:

و هى الغرفه.

و قيل: كالخزانه فيها الطعام و الشراب، و لهذا سمّيت مشربه، فإن المشربه- بفتح الراء- فقط: هى الموضع الذى يشرب منه الناس.

«نيل الأوطار ٣/ ١٧٠».

مُشْرِفهً:

فى حديث القاسم بن محمد: «فكشفت عن ثلاثه قبور لا مشرفه و لا لاطئه».

مشرفه: أى عاليه مرتفعه.

«المغنى لابن باطيش ١/ ١٨٥».

المشرق:

اسم مكان من شرق يشرق شروقا، و شرقا: طلع، و المشرق- بكسر الراء فى الأكثر و بفتحها-: و هو القياس لكنه قليل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٩٠

الاستعمال، جمعه: شروق الشمس، و النسبه إليه مشرقى- بكسر الراء و فتحها-.

«المصباح المنير (شرق) ص ٣١١، و شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ٣٨۴».

المشركون:

جمع: مشرك، و هو الذى يعبد الأوثان، يقال: «أشرك باللّه»: كفر، فهو: مشرك و مشركى، و الاسم: الشرك فيهما، و قوله تعالى:. وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً [سوره الكهف، الآيه ١١٠]، و قوله تعالى:. فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ. [سوره التوبه، الآيه ۵].

يحمله أكثر الفقهاء على الكافرين جميعا.

و قيل: من عدا أهل الكتاب لقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هادُوا وَ الصّابِئِينَ وَ النَّصارى وَ الْمَجُوسَ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا. [سوره الحج، الآيه ١٧] فأفرد المشركين عن اليهود و النصارى.

فائده: قال أبو البقاء: الشرك أنواع:

شرك الاستقلال: و هو إثبات إلهين مستقلين، كشرك المجوس.

و شرك التبعيض: و هو تركيب الإله من آلهه، كشرك النصارى.

و شرك التقريب: و هو عباده غير اللّه، ليتقرب إلى اللّه زلفى، كشرك متقدمى الجاهليه.

و شرك التقليد: و هو عباده غير اللّه تبعا للغير، كشرك متأخرى الجاهليه.

و شرك الأسباب: و هو إسناد التأثير للأسباب العاديه، كشرك الفلاسفه، و الطبائعيين و من تبعهم على ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٩١

و شرك الأغراض: و هو العمل لغير اللّه.

فحكم الأربعه: الأولى: الكفر بإجماع، و حكم السادس:

المعصيه من غير كفر بإجماع، و حكم الخامس: التفصيل، فمن قال فى الأسباب العاديه: إنها تؤثر بطبعها، فقد حكى الإجماع على كفره، و من قال: إنها تؤثر بقوه أودعها اللّه فيها فهو فاسق.

و القول: بأن لا تأثير لشی ء فی شی ء

أصلا، و ما يرى من ترتيب الآثار على الأشياء إنما هو بطريق إجراء العاده، بأن يخلق اللّه الأثر عقيب ما يظن به سببا، مبنى على أصل الأشعرى.

و أفسده التفتازانى، و فى المسأله خلاف طويل أنظره فى مظانه.

«المفردات ص ۲۵۹، ۲۶۰، و الكليات ص ۵۳۳، ۵۳۴».

المشركه:

اسم فاعل مجازا، و بعضهم يجعلها اسم مفعول و يقول: هى محل التشريک، و هى مسأله من مسائل المواريث المشكله، و لأجل المعنى الذى ذكرنا، قال البعلى: - بفتح الراء-:

المشرک فيها، و لو كسرت الراء على نسبه التشريک مجازا لم يمتنع. (سبقت)، و تسمى العمريه، و الحجريه، و اليميه، و الحماريه، و المشتركه.

«المصباح المنير (شرک) ص ۳۱۱ (علميه)، و المطلع ص ۳۰۳».

المشروع:

لغه: مأخوذ من الشرع، و هو البيان و الإظهار، يقال: «شرع اللّه تعالى كذا»: أى أظهره و جعله مبينا ظاهرا، و منه سميت المشرعه و الشريعه لمكان ظاهر معلوم من البحر و النهر نغترف منه الماء و تشرب منه الدواب.

و قيل: «المشروع و الشريعه و الشرعه»: الطريق المسلوک فى الدين، يقال: «شرع فلان فى أمر كذا»: إذا أخذ فيه و ابتدأ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۹۲

ذلک، و منه الشروع فى الصوم و الصلاه، و منه سميت الشريعه، لأنه يشرع فيها للغسل و التبرد.

و شرعا: جاء فى «ميزان الأصول»: المشروع: اسم لفعل أظهره الشرع، من غير حجر و إنكار و لا ندب و إيجاب على مقتضى اللغه.

فالحلال و المطلق و المأذون: نظائر، و المندوب إليه و المحبوب و المرضى: نظائر، و المشروع شامل للكل.

و حد المشروع: ما بين اللّه تعالى فعله من غير إنكار.

و قيل: ما جعله اللّه تعالى شريعه لعباده: أى طريقا و مذهبا يسلكونه اعتقادا و عملا على وفق ما شرع.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: المشروع: ما أظهره الشرع.

«ميزان الأصول ص ۴۲، و الحدود الأنيقه ص ۷۰».

المشعر الحرام:

- بفتح الميم-، قال الجوهرى: و كسر الميم لغه، و هو موضع معروف بمزدلفه، و يقال له: «قزح»، و قد تقدم أن المشعر الحرام، و قزح من أسماء المزدلفه، فتكون مزدلفه كلها، سميت بالمشعر الحرام.

و قزح: تسميه لكل باسم البعض كما سمى المكان كله بدرا، باسم ماء به يقال له: «بدر».

«المطلع ص ۱۹۷، و التوقيف ص ۶۵۷».

المشعوذ:

من الشعوذه، و قال ابن فارس: ليست من كلام أهل الباديه، و هى: خفه فى اليدين و أخذه كالسحر.

و قال السعدى: الشعوذه: الخفه فى كل أمر.

«المطلع ص ۴۱۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۹۳

المشفوع:

قال ابن عرفه: المشفوع عليه: من ملك بعوض مشاعا من ربع باقيه لغيره، و أساس هذا أن الشفعه عند المالكيه.

تثبت للشريك دون الجار، و من يجعل للجار شفعه يعرفه بما يدخله فى التعريف.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۸۹، واضعه».

المِشْقَص:

قال فى «القاموس»: المشقص، كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك، و النصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش.

«المصباح المنير (شقص) ۳۱۹۱ (علميه)، و نيل الأوطار ۷/ ۲۶».

مُشْكِل:

لغه- بضم الميم و كسر الكاف-: أى ملتبس.

مأخوذ من قولهم: «أشكل»: أى دخل فى أمثاله و أشكاله، كما يقال: «أشتى»: إذا دخل فى الشتاء، و المشكل:

ما تعارضت فيه علامات الرجال و علامات النساء.

و اصطلاحا: جاء فى «الدستور»: المشكل: ما لا يتيسر الوصول إليه، و الحق المشابه بالباطل.

و عند الأصوليين: ما لا يعلم المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب لدخوله فى إشكاله و أمثاله، كما يقال: «أحرم»: إذا دخل فى الحرم، كقوله تعالى:. فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ. [سوره البقره، الآيه ۲۲۳].

اشتبه معنى: أَنَّى على السامع أنه بمعنى كيف أو بمعنى:

أين، فعرف بعد الطلب و التأمل أنه بمعنى: كيف بقرينه الحرث و بدلاله حرمان القربان فى الأذى العارض، و هو الحيض، ففى الأذى اللازم أولى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۹۴

و قوله تعالى: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [سوره القدر، الآيه ۳]، فإن ليله القدر توجد فى كل اثنى عشر شهرا فيؤدى إلى تفضيل الشى ء على نفسه بثلاث و ثمانين مره فكان مشكلا، فبعد التأمل عرف أن المراد ألف شهر ليس فيها ليله القدر لا ألف شهر على الولاء، و لهذا لم يقل: «خير من أربعه أشهر و ثلاث و ثمانين سنه»، لأنها توجد فى كل سنه لا محاله فيؤدى إلى ما ذكرنا، و فى تعيين ليله القدر بأنها:

أى ليله من ليالى السنه اختلاف مشهور.

- و فى «ميزان الأصول»: هو اللفظ الذى اشتبه مراد المتكلم للسامع بعارض الاختلاط بغيره من الاشكال، مع وضوح معناه اللغوى

على مقابله النص.

- و هو ما تعين مراد المتكلم منه للسامع بقرينه مذكوره أو دلاله حال مع ظهور معناه الموضوع له لغه.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو اللفظ الذى خفى المراد منه، و يمكن إدراكه بعد التأمل بالعقل و الاجتهاد، و النظر فى القرائن و الأدله.

«دستور العلماء ۳/ ۲۶۷، و ميزان الأصول ص ۳۵۴، و المطلع ص ۳۰۹، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۳۲، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۵۱».

المشهور:

من شهر يشهر شهرا، فهو: مشهور.

و الشهره: الانتشار و الوضوح.

و الخبر المشهور: سمى به لاشتهاره و استفاضته فيما بين النقله و أهل العلم.

و فى عرف الفقهاء: هو اسم لخبر كان من الآحاد فى الابتداء، ثمَّ اشتهر فيها بين العلماء فى العصر الثانى، حتى رواه جماعه لا يتصور تواطؤهم على الكذب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۹۵

و حد الخبر المشهور: ما تلقته العلماء بالقبول.

«ميزان الأصول ص ۴۲۸».

المشوار:

شار الدابه يشورها شورا: عرضها للبيع بالإجراء و نحوه، و ذلك المكان الذى يجرى فيه: مشوار.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۶۹۳».

المشوب الزوان:

المشوب- بفتح الميم و ضم الشين-: ما خالطه غيره.

الزوان: معروف، و هو: حبّ أسود صغار يشبه الرازيانج، مرّ الطعم يفسد الخبز.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٢٣».

المصادره:

لغه: المطالبه، يقال: «صادره على كذا»: أى طالبه به.

- و المصادره فى استعمال الفقهاء تعنى: حكم ولى الأمر بانتقال ملكيه أشياء معينه من الشخص إلى بيت المال.

و قد عرفها صاحب «مجمع الأنهر»: بأنها أخذ السلطان أو غيره المال ظلما.

«القاموس المحيط ص ٥۴٣، و التوقيف ص ۶۵٩، و التعريفات ص ١١۴».

المصادفه:

الملاقاه و الوجدان.

«تحرير التنبيه ص ٩٨».

المصارعه:

الصرع: الطرح بالأرض، و صرعه يصرعه صرعا، فهو:

مصروع و صريع، و الجمع: صرعى، و رجل صرعه و صريعه و صراعه: كثير الصرع لأقرانه.

و الصرعه: من يصرعه الناس كثيرا، و الصرعه: النوع، و فى المثل: «سوء الاستمساك خير من حسن الصرعه».

و المصارعه: تطلق الآن على رياضه بدنيه عنيفه تجرى بين

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٩۶

اثنين يحاول كل منهما أن يصرع الآخر على أصول مقرره، و قد صارعه مصارعه و صراعا، و تصارع القوم و اصطرعوا.

و الصرعان: المصطرعان، و المصطرع: مكان الاصطراع، أى مكان المصارعه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٣١٠».

المصافحه:

المصافحه كما فى «المصباح»: الإفضاء باليد إلى اليد، و ذكر ابن عابدين أن المصافحه: إلصاق صفحه الكف بالكف، و إقبال الوجه بالوجه، فأخذ الأصابع ليس بمصافحه، خلافا للروافض، و السّنه أن تكون بكلتا يديه بغير حائل من ثوب أو غيره، و عند

اللقاء و بعد السلام، و أن يأخذ الإبهام، فإن فيه عرقا ينبت المحبه، و قد تحرم كمصافحه الأمرد، و قد تكره كمصافحه ذى عاهه من برص و جذام و تسن فى غير ذلك مع اتحاد الجنس خصوصا لنحو قدوم سفر.

«الموسوعه الفقهيه ٢٥/ ١٢٧».

المصافع:

مفاعل من صفع، قال السعدى: و صفعه صفعا: ضرب قفاه، بجميع كفه، قال ابن فارس: الصفع معروف، و قال الجوهرى: الصفع كلمه مولّده، فالصافع إذن: من يصفع غيره، و يمكن غيره من قفاه فيصفعه.

«المطلع ص ٤٠٩».

المصالح المرسله:

لغه: صلح الشى ء صلوحا و صلاحا، خلاف فسد.

و فى الأمر مصلحه: أى خير، و الجمع: المصالح.

- و عند الأصوليين: ما لا يشهد لها أصل من الشارع لا بالاعتبار و لا بالإلغاء.

و هى أعم من الضروريات لأنها تشمل الضروريات و الحاجيات و التحسينات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٩٧

- و فى «منتهى الوصول»: هى التى لا أصل لها.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: تطلق على الحكمه و الثمره المترتبه على شرعيه الحكم.

«منتهى الوصول ص ٢٠٨، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٧٢، و الموسوعه الفقهيه ٨/ ٢٦، ٢٨/ ٢٠٨».

المصانعه:

تأتى المصانعه فى اللغه بمعنى: الرشوه، يقال: «صانعه بالمال»:

أى رشاه و التعبير عن الرّشوه بالمصانعه من قبيل الكنايه كما ذكر الراغب الأصبهانى.

و فى «القاموس المحيط»: المصانعه: تطلق على الرشوه و المداراه و المداهنه، و فى المثل: «من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجه».

و فى الاستعمال الفقهى، قال النسفى: المصانعه: المداراه:

أى المساهله بإعطاء شى ء دون ما يطلب ليكف عنه: أى يمسك، و مراده بذلك إعطاء الظالم المتسلط.

«المصباح ١/ ٤١٢ (صنع)، و القاموس المحيط (صنع) ص ٩٥٥، و المفردات ص ٤٩٣، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٢٢٠».

المصاهره:

مصدر «صاهرهم»: تزوج إليهم، و الصهر بمعنى: المصاهره.

و الصهر: من كان من أقارب الزوج أو الزوجه.

«المصباح المنير (صهر) ص ٣٤٩ (علميه)، و المطلع ص ٣٢٢».

المصدّق:

بتخفيف الصاد: السّاعى، و بتشديدها: المالك، و ضبط فى «التنبيه» بالتخفيف، و هو الذى يأخذ صدقات الغنم.

«المصباح المنير (صدق) ص ٣٣٦ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ١٢٠».

مصدم:

- بفتح الدال-: مصدر «صدمه»، بمعنى: ضربه على حذف المضاف: أى مكان صدم الماء، و يجوز أن يكون مكانا، و يجوز كسر الدال فى المضارع.

«المطلع ص ٤٠٢»

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٩٨

المصر:

اشاره

كل كوره يقسم فيها الفى ء و الصدقات، و الجمع: أمصار.

و مصر المكان: جعله مصرا فتمصر.

و مصر: المدينه المعروفه، تذكر و تؤنث، عن ابن السراج:

و يجوز صرفه و ترك صرفه.

قال أبو البقاء فى قوله تعالى:. اهْبِطُوا مِصْراً.

[سوره البقره، الآيه ۶۱] مِصْراً: نكره، فلذلك انصرف، و قيل: هو معرفه، و صرف لسكون أوسطه و ترك الصرف جائز، و قد قرئ به، و هو مثل: «هند ودعد»، و فى تسميتها بذلك قولان:

أحدهما: أنها سميت بذلك، لأنها آخر حدود المشرق، و أول حدود المغرب، فهى حد بينهما.

و المصر: الحد، قاله المفضّل الضبى.

و الثانى: أنها سميت بذلك، لقصد الناس إياها، لقولهم:

«مصرت الشاه»: إذا حلبتها، فالناس يقصدونها، و لا يكادون يرغبون عنها إذا نزلوها، حكاه ابن فارس عن قوم.

«المطلع ص ۱۶۵، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۳».

المصر الجامع:

كل موضع له أمير و قاض ينفذ الأحكام و يقيم الحدود، و هذا عن أبى يوسف و الكرخى، و اختار الثلجى: أنهم إذا اجتمعوا فى أكبر مساجدهم لم يسعهم.

و قال الفيومى: المصر: كل كوره يقسم فيها الفى ء و الصدقات، و قال: قاله ابن فارس.

«اللباب شرح الكتاب ۱/ ۱۰۹، ۱۱۰».

المصران:

- بضم الميم-: جمع، و هو المعاء، كرغيف و رغفان، ثمَّ المصارين: جمع الجمع.

«المصباح المنير (مصر) ص ۵۷۴ (علميه)، و المطلع ص ۳۸۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۹۹

مصران الفأره:

ضرب من ردى ء التمر سمى بذلك، لأنه إنما على النوى قشره رفيعه. جمع: مصير، كرغيف و رغفان، و جمع الجمع: مصارين.

«المصباح المنير (مصر) ص ۵۷۴، (علميه)، و شرح الزرقانى على الموطأ ۲/ ۱۲۸».

المُصرَّاه:

هى التى لا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها.

و أصل التصريه: الحبس و الجمع، يقال: «صرى الماء فى ظهره زمانا»: إذا حبسه، و صرى الرّجل الماء فى صلبه: إذا امتنع من الجماع، قال الشاعر:

رأت غلاما قد صرى فى فقرته ماء الشباب عنفوان شرته

و يقال: «ماء صرىّ»: إذا اجتمع فى محبس متغير لطول المكث، قال الشاعر:

صرى آجن يزوى له المرء وجهه إذا ذامه الظمآن فى شهر ناجر

و الآجن: المتغير، و ناجر: شهر الحرّ.

و فسرها الشافعى: أنها التى تصر أخلافها و لا تحلب أياما.

فمن جعله من الصر قال: كانت المصراه فى الأصل: مصرّره، فاجتمعت ثلاث راءات، فأبدلت أخراهن، كما قالوا فى تظننت: «تظنيت»، من الظن، فلما تحركت الياء و انفتح ما قبلها قلبت ألفا.

«النظم المستعذب ١/ ٢٥٠، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٥١».

المصرِف:

- بكسر الراء-: موضع الصرف، و هى الجهات التى تصرف فيها. فأما مصرف- بفتح الراء- فهو المصدر.

«المطلع ص ٤٠٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٠٠

المَصُّ:

من مصّ يمصّ مصّا من باب: قتل، و من باب تعب لغه و هو:

عمل الشفه خاصّه.

«المصباح المنير (مص) ص ٥٧٤ (علميه)، و التوقيف ص ٦٥٩».

المَصْلُ:

يؤخـذ ماء الجبن و الأقط فيغلى غليا شديدا حتى يقطع و تطلع الثخين ناحيه فيترك فى خريطه لينزل منه الماء الرّقيق، ثمَّ يعصـر و يوضع فوق الخريطه شى ء ثقيل لينزل ما فيه، ثمَّ يترك فيه قليل من الملح، و يجعل أقراصا أو حلقا.

و المصل و المصاله، أصله: من مصل: إذا سال منه شى ء يسير، يقال: «مصل يمصل مصلا».

طعمه ممتزج ليس بالحامض و لا الحلو.

«المصباح المنير (مصل) ص ۵۷۴ (علميه)، و النظم المستعذب ۲/ ۲۰۳».

المصلحه:

اشاره

لغه: مأخوذه من الصّلاح، و هو ضد الفساد.

و يقال: «فى الأمر مصلحه»: أى خير، و الجمع: المصالح.

و ترد كلمه «المصلحه» على ألسنه الفقهاء بمعنى: اللذه و أسبابها، و الفرح و أسبابه ضد المفسده التى تعنى الألم و أسبابه، و الغم و أسبابه.

«المصباح المنير (صلح) ص ۳۴۵ (علميه)، و المفردات ص ۴۱۹، و التعريفات الفقهيه ص ۴۹۲، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۱۱، ۳۱۲».

المصلحه المرسله:

- المصلحه لغه: كالمنفعه وزنا و معنى، فهى مصدر بمعنى:

الصلاح، أو هى اسم للواحد من المصالح.

- و المصـلحه المرسـله اصـطلاحا: هى المحافظه على مقصود الشـرع المنحصـر فى الضروريات الخمس كما قال الإمام الغزالى- رحمه اللّه-.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۰۱

أو هى اعتبار المناسب الذى لا يشهد له أصل معين عند الشاطبى.

أو هى أن يرى المجتهد أن هذا الفعل فيه منفعه راجحه و ليس فى الشرع ما ينفيه عند ابن تيميه.

أو هى أن يناط الأمر باعتبار مناسب لم يدل الشرع على اعتباره و لا الغايه إلا أنه ملائم لتصرفات الشرع.

«مجموع فتاوى ابن تيميه ۱/ ۳۴۲، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۲۶».

المُصَلَّبُ:

ثوب مصلّب: فيه نقش كالصليب.

و فى حديث عائشه- رضى اللّه عنها-: «أن النبى صلّى اللّه عليه و سلم كان إذا رأى التصليب فى ثوب قضبه» [النهايه ۳/ ۴۴]: أى قطع موضع التصليب منه.

و فى الحديث: «نهى عن الصلاه فى الثوب المصلّب» [النهايه ۳/ ۴۴]: هو الذى فيه نقش أمثال الصلبان.

و فى حديث عائشه- رضى اللّه عنها- أيضا: «فناولتها عطافا فرأت عليه تصليبا، فقالت: نحّيه عنى».

و فى حديث أم سلمه- رضى اللّه عنها-: «أنها كانت تكره الثياب المصلبه» [النهايه ۳/ ۴۴].

و فى حديث جرير- رضى اللّه عنه-: «رأيت على الحسن ثوبا مصلبا» [النهايه ۳/ ۴۴].

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۱۶».

المُصَلَّى:

- بصيغه اسم المفعول-: موضع الصّلاه، و الدعاء أيضا فى قوله تعالى:. وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى.

[سوره البقره، الآيه ۱۲۵]، و صلوات فى قوله تعالى:. وَ بِيَعٌ وَ صَلَواتٌ. [سوره الحج، الآيه ۴۰].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۰۲

قال ابن السكيت: هى كنائس اليهود: أى مواضع الصلوات.

«المصباح المنير (صلى) ص ۳۴۶ (علميه) و أنيس الفقهاء ص ۶۸».

المصلى:

هو الثانى من خيل الحلبه، و هى عشره:

(المجلّى، ثمَّ المصلّى، ثمَّ المسلى، ثمَّ التّالى، ثمَّ المرتاح، ثمَّ الحظى، ثمَّ العاطف، ثمَّ المؤمّل، ثمَّ اللطيم، ثمَّ السّكيت)، و يقال له: «الفسكل»، و قد نظمها الشيخ الإمام أبو عبد اللّه بن مالك فى هذين البيتين:

خير السباق المجلى يقتفيه مصلىّ و المسلىّ و تال قبل مرتاح

و عاطف و حظى و المؤمل و اللطيم و الفسكل السكيت يا صاح

و قال الجوهرى: السّكيت مثل الكميت، و قد تشدد.

و قال الأزهرى: السّكيت: هو الفسكل، و الفسكول، و المفسكل، يقال: «فسكل»: أى أخر، قال الجوهرى:

و هو القاشور.

«المصباح المنير (صلى) ص ۳۴۶، (علميه)، و المطلع ص ۲۶۹».

المصمت:

ما لا يخالط لونه لون آخر.

تقول: «ثوب مصمت»: أى بلون واحد لا شيه فيه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۹».

المضاربه:

عباره عن أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما اشترطا، و الخساره على صاحب المال.

و هى مشتقه من الضرب، بمعنى: السفر، و السير فى الأرض،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۰۳

لأن الإتجار يستلزم السفر غالبا، قال اللّه تعالى:. وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللّهِ.

[سوره المزمل، الآيه ۲۰] و قيل: سميت مضاربه من ضرب كل واحد منهما فى الربح بسهم.

و تسمى قراضا و مقارضه، مشتقه من القرض و هو القطع، و سميت بذلك، لأن المالك قطع قطعه من ماله ليعمل فيها العامل بجزء من الربح، و العامل قطع لرب المال جزءا من الربح الحاصل بسعيه فيها.

و شرعا:

- جاء فى «التوقيف»: المضاربه: عقد شركه فى الربح بمال من رجل و عمل من آخر.

- و فى «المعاملات»: المضاربه: عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف و الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصه.

(هذا المعنى يطابق المعنى اللغوى إلا أنه مقيد بالشروط التى تجعل العقد صحيحا أو فاسدا فى نظر الشرع).

- و فى «الروض المربع»: هى دفع مال معلوم لمتجر: أى لمن يتجر به ببعض ربحه: أى بجزء معلوم مشاع منه.

- و فى «معجم المغنى»: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح، فهو بينهما حسب ما يشترطانه.

«الاختيار ٢/ ٢٥٩، و التوقيف ص ٦۶٠، و المعاملات ١/ ١٧٩، و الروض المربع ص ٢٩٧، و معجم المغنى (٣۶۴٢) ۵/ ١٣۴ ۵/ ١۵، و المطلع

ص ۲۶۱، و نیل الأوطار ص ۲۶۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۰۴

المضامین:

اختلف اللغویون فی تفسیر معنی: المضامین، فذهب بعضهم إلی أن المضامین: ما فی أصلاب الفحول.

و ذهب بعضهم إلی أن المضامین: ما فی بطون الإناث.

کما اختلف الفقهاء فی معنی: المضامین، فذهب الحنفیه، و الشافعیه، و ابن حبیب من المالکیه، و هو قول عند الحنابله إلی أن المضامین: ما فی أصلاب الفحول.

و ذهب المالکیه، و هو قول عند الحنابله إلی أن المضامین:

ما فی بطون إناث الدواب.

«الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۹۴».

المُضَبَّب:

هو الذی عمل فیه «ضبّه».

قال الجوهری: هی حدیده عریضه یضبب بها الباب، یرید أنها فی الأصل کذلک، ثمَّ تستعمل من غیر الحدید و فی غیر الباب.

و المضبب من الأقداح: هو الذی أصابه صدع: أی شقّ، فسویت له کثیفه عریضه من الفضه، أو غیرها، و أحکم الصّدع بها.

فالکثیفه، یقال لها: «ضبه»، و جمعها: ضباب.

«المطلع ص ۹، و المغنی لابن باطیش ص ۲۳».

المضراب:

- بکسر المیم و ضاد معجمه-: هو الآله التی تحرّک بها الوتر، و قد یکون من فضه و ذهب و خشب، و سوی ذلک.

و یسمیه أربابه الزّخمه.

«المغنی لابن باطیش ص ۴۵۹، و النظم المستعذب ۲/ ۱۰۱».

المضغه:

اشاره

فى اللغه: القطعه من اللحم قدر ما يمضغ، و منه قيل: «فى الإنسان مضغتان إذا صلحتا صلح البدن: القلب و اللسان».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۰۵

و الجمع: مضغ، و فى الحديث: «إن أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما نطفه، ثمّ يكون علقه مثل ذلك، ثمّ يكون مضغه مثل ذلك، ثمّ يبعث اللّه ملكا فيؤمر بأربع: برزقه، و أجله، و شقى أو سعيد، ثمّ ينفخ فيه الروح» [مسلم- قدر ۴].

فائده

: العلاقه بين العلقه و المضغه: هى أن العلقه تخلق منها المضغه.

«المفردات ۴۶۹۱، و المصباح المنير (مضغ) ص ۵۷۵ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۸۴».

المُضَلَّع:

ثياب مضلعه: مخططه على شكل الضلع.

قال اللحيانى: هو الموشى، و قيل: «المضلع من الثياب»:

المسير، و قيل: «المختلف النسج الرقيق».

و قال ابن شميل: المضلع: الثوب الذى نسج بعضه و ترك بعضه.

و قيل: «برد مضلع»: إذا كانت خطوطه عريضه كالأضلاع.

و فى الحديث: «أنه أهدى له النبى صلّى اللّه عليه و سلم ثوب سيراء مضلّع بقز» [النهايه ۳/ ۹۶، ۹۷].

المضلع: الذى فيه سيور و خطوط من الإبريسم و غيره شبه الأضلاع.

و فى حديث على- رضى اللّه عنه-: «و قيل له: ما القسيه؟

قال: ثياب مضلعه فيها حرير» [النهايه ۳/ ۹۶، ۹۷]: أى فيها خطوط عريضه كالأضلاع.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۱۶».

المضمار:

الموضع الذى تضمر فيه الخيل، و المضمار: غايه جرى الفرس، تقول: «ضمر الحصان و أضمره»: أعده للسباق، فالفرس: ضامر، و الخيل: ضمر و ضوامر.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ٦٩٣».

(ج ٣ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٠٦

المضمره:

قال الخطابى: و تضـمير الخيل: أن تعلف الحبّ و القضـيم حتى تسمن و تقوى، ثمَّ تغشّى بالجلال، و تترك حتى تحمى و تعرق، فلاـ تعلف إلاـ قوتا حتى تضـمر و يـذهب رهلها فتخف، فإذا فعل ذلك بها فهى: مضـمره، و من العرب من يطعمها اللحم و اللبن أيّام التضمير.

«المغنى لابن باطيش ص ٤١٠».

المضمضه:

- بضادين غير مشتالتين-، قال الجوهرى: المضمضه:

تحريك الماء فى الفم، و فى اشتقاقها وجهان:

- قيل: هى من مضمضنى الدهر: أى عركنى.

فالمضمضه: تحرككك الماء فى فيك، و تحريكك إياه بلسانك من شدق إلى شدق.

و قد قيل: «تمضمض النوم فى العين»: إذا تحير بذلك، و على ذلك قول الشاعر:

و صاحب نبهته لينهضا إذا الكرى فى عينه تمضمضا

يمسح بالكفين وجها أبيض فقام عجلان و ما تأرضا

و شرعا: قال ابن عرفه: هى إدخال الماء فاه فيخضخضه، ثمَّ يمجه ثلاثا.

- و فى «التوقيف»: تحريك الماء فى الفم بالإداره فيه.

قـال الأزهرى: هى خضـخضه الماء فى الفم و مجه، فلو ابتلعه لم يكن آتيا بها، و أيضا لو فتـح فاه حتى نزل منه الماء لم يكن آتيا

بها، فلا بد من خضخضه الماء و مجه.

- و فى «المطلع»: هى تحريك الماء فى الفم.

- و فى «نيل الأوطار»: هى أن يجعل الماء فى فيه، ثمَّ يديره، ثمَّ يمجه.

«غرر المقاله ص ٩٣، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٩٦، و التوقيف ص ٦٦١، و الثمر الدانى ص ٣٩، و المطلع ص ١٧، و نيل الأوطار ١/ ١٣٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٠٧

المضمون:

قال ابن عرفه: ما يتأتى نيله من الضّامن أو ما يستلزمه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٤٢٩»

المطبخ:

موضع الطبخ- بفتح الميم و كسرها-، و الضم خطأ و الباء مفتوحه لا محاله.

«أنيس الفقهاء ص ٢١٧».

المُطَبَّعهُ:

الناقه المطبّعه- بضم الميم، و فتح الطاء، و تشديد الباء الموحده- يعنى: المثقله بالحمل، قاله الجوهرى.

و فى قول بعضهم: المذلله.

«المغنى لابن باطيش ص ٢٠٣، و النظم المستعذب ١/ ١٥٠».

المُطَّرد:

الذى كلما وجد وجد المحدود، فلا يدخل فيه شى ء من غير أفراد المحدود فيكون مانعا.

«غايه الوصول ص ٢١».

المطعون:

الميت بالطعون، و الطعون: داء وبائى سببه وباء يصيب الفئران و تنقله البراغيث إلى فئران أخرى و إلى الإنسان، و الجمع:

طواعين.

«المعجم الوسيط (طعن) ۲/ ۵۷۸، و شرح الزرقانى على الموطأ ۱/ ۷۲».

المَطْل:

المـدافعه، قـال الأزهرى: و كـلّ مضـروب طولا من حديـد أو غيره فهو: ممطول، و قيل: «المطل»: إطاله المـدافعه عن أداء الحق، يقال: «مطله بالدّين»: إذا سوفه بوعد الوفاء مره بعد مره.

و لا يخرج استعمال الفقهاء للكلمه عن معناها اللغوى.

قال الحافظ ابن حجر: و يدخل فى المطل كلّ من لزمه حقّ، كالزوج لزوجته، و السيد لعبده، و الحاكم لرعيته، و بالعكس.

«المصباح المنير ۲/ ۷۰۰، و المغنى لابن باطيش ص ۳۶۵، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۱۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۰۸

المطلق:

لغه: غير المقيد، و يقال: «رجل طلق اليدين أو اليد»:

سمح سخى، و فرس طلق اليد: ليس فيه تحجيل.

فالإطلاق أن يذكر الشى ء باسمه لا يقرن به صفه، و لا شرط، و لا زمان، و لا عدد، و لا شى ء يشبه ذلك.

و شرعا:

- جاء فى «دستور العلماء»: المطلق: هو ما يدل على واحد غير معين أو ما لم يقيد ببعض صفاته و عوارضه.

- و فى حواشى «شرح الوقايه»: المطلق: هو الشائع فى جنسه أنه حصه من الحقيقه محتمله لحصص كثيره من غير شمول و لا تعيين.

- و فى «ميزان الأصول»: أن يكون متعرضا للذات دون الصفات، و نظيره، قوله تعالى:.. أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.

[سوره المائده، الآيه ۸۹] فى كفاره اليمين.

- و فى «الواضح فى أصول الفقه»: المطلق: ما دل على فرد شائع فى جنسه غير محدّد شيوعه بقيد لفظى.

- و فى «التوقيف»: المطلق: الدّال على الماهيه بلا قيد، أو ما لم يقيد بصفه معنويه و لا نطقيه.

- و فى «الحدود الأنيقه» مثل ذلك.

- و فى «أحكام الفصول»: هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها.

«المعجم الوسيط (طلق) ٢/ ٥٨٣، و دستور العلماء ٣/ ٢٧٨، و ميزان

الأـصول ص ۳۹۶، و التوقیـف ص ۶۶۳، و الحـدود الأـنیقه ص ۷۸، و منتهی الوصــول ص ۱۳۵، و إحکـام الفصـول ص ۴۸، و الواضح فی أصول الفقه ص ۲۰۵، و الموجز فی أصول الفقه ص ۹۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۰۹

المُطَهَّم:

- بالتشدید-: هو السمین الفاحش السمن، و المنتفخ الوجه، و المتناهی الحسن، و الکریم الحسب، و التام من کل شی ء.

و المطهّمه: هی التامه الخلق. و کذا المعانی الأخری التی ذکرتها.

«المعجم الوسیط (طهم) ۲/ ۵۸۹، و مقدمه فتح الباری ص ۱۵۹».

المظنه:

مظنه الشی ء: مألفه الذی یظن کونه فیه.

«الکلیات ص ۸۶۸».

المعادن:

جمع معدن- بکسر الدال-: و هو مکان کل شـی ء فیه أصـله و مرکزه، و موضع استخراج الجوهر من ذهب و غیره، من عدن إذا أقام، لإقامه الذهب و الفضه به أو لإقامه الناس فیها شتاء و صیفا.

«المعجم الوسیط (عدن) ۲/ ۶۱۰، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۲/ ۱۰۰».

المعارضه:

بیع العرض بالعرض، و عرض له من حقه ثوبا یعرضه عرضا:

أعطاه إیاه مکان حقه، و یقال: عرض لی بأی مالک شئت حتی آخذه مکان حقی.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۰».

المعاش:

العیش، و الحیاه.

و المعاش: الطعام، و المعاش: ما یعاش به.

تقول: «عاش يعيش عيشا و عيشه و معاشا و معيشه، و قد أعاشه و عيشه».

و المعيشه: التى يعيش بها من المطعم و المشرب.

و المعيشه: ما تكون به الحياه و المعيشه: ما يعاش به أو فيه، و الجمع: معايش، و كل من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۱۰

المعاش و المعيش يصلح أن يكون مصدرا، و إن يكون اسما.

و تقول: من هنا ساغ إطلاق المعاش على ما يأخذه المستخدم بعد ترك الخدمه من مال راتب يعيش به.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۳۰».

المعانقه:

لغه: الضم و الالتزام، و اعتنقت الأمر: أخذته بجد.

و ذكر صاحب «الفواكه الدوانى» أن المعانقه: هى جعل الرجل عنقه إلى عنق صاحبه.

و شرعا: و قد كرهها مالك كراهه تنزيه، لأنها من فعل الأعاجم.

قال القرافى فى «الذخيره»: كره مالك المعانقه، لأنه لم يرد عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم أنه فعلها إلا مع جعفر بن أبى طالب- رضى اللّه عنه- لما رجع من الحبشه، و لم يصحبها العمل من الصحابه بعده.

و أما غير المالكيه من الفقهاء كالحنابله فقالوا بجوازها، ففى «الآداب الشرعيه» لابن مفلح: إباحه المعانقه، و مثلها تقبيل اليد و الرأس تدينا و إكراما و احتراما مع أمن الشهوه لحديث أبى ذر- رضى اللّه عنه-: «أن النبى صلّى اللّه عليه و سلم عانقه» [النهايه ۳/ ۲۱۰، ۲۱۱]، قال إسحاق بن أبى عبد اللّه عن الرجل يلقى الرجل يعانقه، قال: نعم فعله أبو الدراء.

و معانقه الأجنبيه و الأمرد حرام، كما ذكر الشافعيه، و معانقه الرجل زوجته مكروهه فى الصوم، و كذا معانقه ذوى العاهات من برص و جذام: أى مكروهه.

و أما المعانقه فيما سوى

ذلک کمعانقه الرجل للرجل، فهی سنه حسنه، خاصه عند القدوم من السفر.

«الموسوعه الفقهیه ۲۵/ ۱۵۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۱۱

المعاهده:

المیثاق الذی یکون بین اثنین أو جماعتین.

و العهد: الأمان و الذمه، و العهد: المیثاق الذی یکتب للولاه.

و العهد: الیمین التی تستوثقه بها ممن عاهدک.

و العهده: وثیقه المتبایعین، لأنه یرجع إلیها عند الالتباس.

عهد فلان إلی فلان یعهد عهدا: ألقی إلیه العهد و أوصاه بحفظه.

و عاهده معاهده و أعهده: أعطاه عهدا.

و ذو العهد و المعاهده (بالبناء للفاعل و المفعول): الحربی یدخل بالأمان.

- قال ابن الأثیر: أکثر ما یطلق فی الحدیث علی أهل الذمه، و قد یطلق علی غیرهم من الکفار إذا صولحوا علی ترک الحرب مده ما.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۶۳۶، و الموسوعه الفقهیه ۲۵/ ۲۳۱».

المعاوضه:

لغه: العوض، أو البدل الذی یبذل فی مقابله غیره.

تقول: «عاضنی اللّه من کذا و أعاضنی منه عوضا و عوضا و عیاضا و عوضنی»، و الاسم: العوض و المعوضه.

و اعتاض منه و تعوض منه: أخذ العوض.

و استعاضه: سأله العوض، فعاضه: أی أعطاه إیاه.

و اعتاضه: جاءه طالبا العوض.

و اصطلاحا: عند جمهور الفقهاء: المبادله بين عوضين.

«القاموس المحيط (عوض) ص ۸۳۶، و المصباح المنير (عوض) ۲/ ۵۲۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۱، و الاختيار ۴/ ۲۲۲، و المطلع ص ۲۱۶».

المعاومه:

يقال فى اللغه: «عاملته معاومه»، مأخوذه من العام، و هو السنه، كما يقال: «مشاهره من الشهر، و مياومه من اليوم.

و ملايله من الليله».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۱۲

و فى الاصطلاح الشرعى: يطلق الفقهاء «المعاومه» على بيع السنين: أى بيع ما يثمره شجره أو نخله أو بستانه أكثر من عام سنتين أو ثلاثا أو أربعا. إلخ.

و فى «نيل الأوطار»: هى بيع الشجر أعواما كثيره.

و قيل: هى اكتراء الأرض سنين، و كذلك بيع السنين هو أن يبيع ثمر النخله لأكثر من سنه فى عقد واحد، و ذلك لأنه بيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد.

«المصباح المنير ۲/ ۵۲۴، و التعريفات الفقهيه ص ۴۹۴، و نيل الأوطار ۵/ ۱۷۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۱۶».

المعترک:

موضع الاعتراک، و معترک المنايا من السنين: ما بين الستين إلى السبعين، و معترک الكفار- بضم الميم-: و هو مزدحم الحرب.

و العراک: الزّحام، و ذلک أن بعضهم يعرک بعضا ضربا و قتلا.

«المعجم الوسيط (عرک) ۲/ ۶۱۹، و المغنى لابن باطيش ص ۱۸۴».

المعتق:

قال ابن عرفه: المعتق: كل من لا- حجر عليه فى متعلق عتق طائعا، و قال: كل ذى رق مملوک لمعتقه حين تعلق به كان ملكه محصلا أو مقدرا لم يزاحم إياه حق لغيره قبل عتقه لا معه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۶۲، ۶۶۳».

المعتل:

هو المستدل بالعله، و هو المعلّل أيضا.

«إحكام الفصول ص ۵۰».

المعجر:

ثوب أصغر من الرداء و أكبر من المقنعه تعتجر به المرأه فتلفه على استداره رأسها، ثمَّ تجلبب فوقه بجلبابها، و الجمع:

المعاجر، و يكون الاعتجار بالمعجر بالنسبه للنساء، و بالعمامه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۱۳

بالنسبه للرجال، و هو ليّ الثوب على الرأس من غير إداره تحت الحنك.

و فى بعض العبارات: أنه لف العمامه دون التلحى.

و الاعتجار بالعمامه: أن يلفها على رأسه و يرد طرفها على وجهه و لا يعمل منها شيئا تحت ذقنه.

و يتضح مما ذكر أن الصله بين المعجر و العمامه: أن المعجر و العمامه كليهما يلف به الرأس، غير أن المعجر للمرأه و العمامه للرجل.

«المعجم الوسيط (عجر) ۲/ ۶۰۶، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۰۱».

المعجزه:

من عجز عن الشى ء يعجز عجزا: إذا ضعف و لم يقدر عليه، و هى: أمر خارق للعاده يظهره اللّه على يد نبى تأييدا لنبوته، و عرفت بأنها أمر داع إلى الخير و السعاده يظهر بخلاف العاده على يد من يدعى النبوه عند تحدى المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان بمثله و التحدى لمعارضيه.

«المعجم الوسيط (عجز) ۲/ ۶۰۶، و دستور العلماء ۳/ ۲۹۱».

المعدِن:

يطلق المعدن لغه على المكان الذى يثبت فيه أهله، فلا يتحولون عنه شتاء و لا صيفا. كذلك يطلق على ما خلق اللّه فى الأرض من الذهب و الفضه، لأن الناس يقيمون به الصيف و الشتاء، و قيل: لإثبات اللّه فيه جوهرهما، و إثباته إياه فى الأرض حتى عدن فيها: أى ثبت، كما يطلق أيضا على الأصل، فيقال:

«معدن كل شى ء أصله»، و جمعه: معادن.

و فى الاصطلاح: فيطلق الفقهاء لفظ المعادن على أحد معنيين:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۱۴

الأول: البقاع أو الأماكن التى أودعها اللّه جواهر الأرض من ذهب، و فضه، و نحاس و غير ذلك.

الثانى: ما يخرج من جواهر الأرض بعمل و تصفيه كالذهب، و الفضه، و الحديد و غير ذلك.

فائده: جاء فى «الاختيار»: «لمسلم أو ذمى وجد معدن ذهب أو فضه أو حديد أو رصاص أو نحاس فى أرض عشر، أو خراج فخمسه فى ء و الباقى له».

فائده أخرى: المعادن ثلاثه أنواع:

الأول: جامد يذوب و ينطبع بالنار، كالنقدين (الذهب و الفضه)، و الحديد، و الرصاص، و الصفر و غير ذلك.

الثانى: جامد لا ينطبع بالنار كالجص، و النوره، و الزرنيخ و غير ذلك.

الثالث: ما ليس بجامد كالماء، و القير، و النفط، و الزئبق.

و قد تبين مما سبق أن الركاز مباين للمعدن عند

جمهور الفقهاء، و أما عند الحنفيه، فإن الركاز أعم من المعدن، حيث يطلق عليه و على الكنز.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٠٣٥، و الاختيار ١ / ١٥٣، و تحرير التنبيه ص ١٣٤، و المطلع ص ١٣٣، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣١٧، و الموسوعه الفقهيه ٢٣/ ٩٩، ٣٠/ ٢٧٣».

المعدول به عن سنن القياس:

ما جاء على غير نهج القياس.

و ما خالف القياس قد يكون غير معقول المعنى، كتخصيص النبى صلّى اللّه عليه و سلم بنكاح تسع نسوه و إجزاء العناق فى التضحيه فى حق أبى برده هانئ دينار، و كتقدير عدد الركعات.

و قد يكون معقول المعنى كاستثناء بيع العرايا من النهى عن بيع التمر بالتمر خرصا.

«الموسوعه الفقهيه ١٢/ ٢٠۶، واضعه».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣١۵

المعدوم:

فى اللغه: خلاف الموجود، من العدم الذى يعنى الفقد، و انتفاء الوجود غير أن الفقد أخص إذ يعنى عدم الشى ء بعد وجوده، و العدم يقال فيه و فيما لم يوجد بعد.

و فى «الحدود الأنيقه»: المعدوم: ضد الموجود.

«المصباح المنير ٢/ ۴٧١، و الحدود الأنيقه ص ٧٣».

المعراض:

- بكسر الميم و سكون العين المهمله فراء فألف فضاد معجمه- قال النووى: خشبه ثقيله أو عصا فى طرفها حديده و قد يكون بغير حديده هذا هو الصحيح فى تفسيره.

و فى «القاموس»: المعراض: سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده.

و قال ابن دقيق العيد: عصا رأسها محدد.

و قال ابن سيده كابن دريد: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمى به اعترض.

و فى حديث عدىّ بن حاتم- رضى اللّه عنه-: «سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم عن صيد المعراض.».

[أخرجه البخارى فى «الذبائح» ۱، ۲، ۹] «من شـرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۸۵، و المغنى لابن باطيش ص ۳۰۶، ۳۰۷، و المطلع ص ۳۸۵، و نيل الأوطار ۸/ ۱۳۱».

المعرفه:

لغه: اسم من مصدر عرف، يقال: «عرفته عرفه» بالكسر، و عرفانا: علمته بحاسه من الحواس الخمس.

و اصطلاحا: إدراک الشی ء على ما هو عليه.

قال صاحب «التعريفات»: و هى مسبوقه بجهل بخلاف العلم، و لذلک يسمى الحق تبارک و تعالى بالعالم دون العارف.

و فرق صاحب «الكليات» بين المعرفه و العلم: بأن المعرفه تقال للإدراک المسبوق بالعدم، و الثانى للإدراكين إذا تخللهما

عـدم، و لإـدراک الجزئى، و لإدراک البسـيط، و العلم يقال لحصول صوره الشـى ء عنـد العقل و للاعتقاد الجازم المطابق الثابت للإدراک الكلى، و لإدراک المركب.

و فى «الحـدود الأـنيقه»: ترادف العلم و إن تعـدّت إلى مفعول واحـد و هو إلى اثنين، و قيـل: تفـارقه بأنه لا يسـتدعى سـبق جهل بخلافها، و لهذا يقال: اللّه عالم، و لا يقال:

عارف.

و ردّ بمنع أنه لا يقال ذلک، فقد ورد إطلاقها على اللّه تعالى فى كلام النبى صلّى اللّه عليه و

سلم و أصحابه و فى اللغه.

«الحدود الأنيقه ص ۶۷، و الكليات ص ۸۶۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۷۸، ۳۰/ ۲۹۱».

مُعْرَورى:

من اعرورى الفرس: عربى، و اعرورى الرجل: سار وحده، و اعرورى الفرس: ركبه عريا، و منه: فلان يعرورى ظهور المهالك.

و فى الحديث: «أن النبى صلّى اللّه عليه و سلم صلّى على جنازه، فلما انصرف أتى بفرس معرور» [النهايه ۳/ ۲۲۵]- بضم الميم و سكون العين المهمله-، قال القلعى: الصواب فيه: «أتى بفرس عرى»، و أما المعرورى: فهو الراكب للفرس عريا، و لو روى بفتح الراء الأخيره لكان له وجه.

«المعجم الوسيط (عرى) ۲/ ۶۱۹، و المغنى لابن باطيش ص ۱۸۴».

المعز:

مثل: راكب و ركب، و سافر و سفر و المعز من الغنم، خلاف الضأن: و هو اسم جنس.

و كذلك المعز، و المعيز، و الأمعز، و المعزى.

و واحد المعز: ماعز، كصاحب و صحب.

«المطلع ص ۱۲۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۱۷

المعشر:

كل جماعه أمرهم واحد، و فى القرآن: يا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ أَ لَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ. [سوره الأنعام، الآيه ۱۳۰].

و قيل: جماعه يشملهم وصف ما.

و المعشر: أهل الرجل، و الجمع: معاشر.

«المعجم الوسيط (عشر) ۲/ ۶۲۴، و نيل الأوطار ۶/ ۱۰۱».

المعصفر:

المصبوغ بالعصفر، قال الجوهرى: عصفرت الثوب فتعصفر.

و العصفر: نبات صيفى من الفصيله المركبه أنبوبيه الزهر يستعمل زهره قابلا، و يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير و نحوه.

«المعجم الوسيط (عصفر) ۲/ ۶۲۷، و المطلع ص ۱۷۷».

المعصوم:

اسم مفعول من عصم بمعنى: منع قتله، فليس هو حربيّا، و لا زانيا محصنا، و لا نحو ذلك.

و المعصوم: من أعطاه اللّه ملكه تمنعه من فعل المعصيه، و الميل إليها مع القدره عليها.

«المعجم الوسيط (عصم) ۲/ ۶۲۸، و المطلع ص ۳۵۶».

المعصيه:

فى اللغه: خلاف الطاعه، يقال: «عصى العبد ربه»: إذا خالف أمره، و عصى فلان أميره يعصيه عصيا و عصيانا و معصيه:

إذا لم يطعه.

و فى الاصطلاح: هى مخالفه الأمر قصدا، فالمعصيه ضد الطاعه.

و فى «شرح الكوكب المنير»: هى مخالفه الأمر بارتكاب ضد ما كلف به.

و قالت المعتزله: المعصيه: مخالفه الإراده.

«المعجم الوسيط (عصى) ۲/ ۶۲۸، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۸۵، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۲۵، ۲۸/ ۳۲۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۱۸

المعضوب:

هو الذى انتهت به العلّه، و انقطعت حركته مشتق من العضب و هو القطع.

قال فى «فقه اللغه»: إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانه، فهو:

زمن، فإذا زادت زمانته، فهو: ضمن، فإذا أقعدته فهو:

مقعد، فإذا لم يبق به حراك فهو: معضوب و قال الأزهرى: المعضوب: الذى خبل أطرافه بزمانه حتى منعته من الحركه، و أصله من عضبته إذا قطعته، و العضب شبيه بالخبل، قال: «و يقال للشلل يصيب الإنسان فى يده و رجله: عضب»، و قال شمر: عضبت يده بالسيف: إذا قطعتها، و يقال: «لا يعضبك اللّه و لا يخبلك، و إنه لمعضوب اللسان»: إذا كان عييا فدما.

قال الجوهرى: المعضوب: الضعيف.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١١٨، و المغنى لابن باطيش ص ٢۶٢، و النظم المستعذب ١/ ١٨۴».

المعطّل:

- بضم الميم و تشديد الطاء-: هو الكافر بالربوبيه، و منكر الخالق و هو الدهرى.

«المغنى لابن باطيش ص ۶٠٨».

المعَفَّر:

ولد الناقه الوحشيه إذا أرادت فطامه قطعته عن الرّضاع أياما تبلو ذلک صبره عن الرضاع، فإن خافت أن يضره ردته إلى الرضاع، تفعل به ذلک حتى يعتاد و يألف ترک الرضاع و يقوى على أكل العشب.

و قيل: المعفّر: المتروک على عفر الأرض و هو: وجهها.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٢١، و النظم المستعذب ١/ ٢۴٢».

المعقولان:

دليلان: إما قياسان، أو استدلالان، أو منهما.

«منتهى الوصول ص ٢٢٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣١٩

المُعَلَّل:

اشاره

المستدل.

«الحدود الأنيقه ص ٨۴».

المعلل بالعله القاصره

الحكم الذى له علّه لا تتعدى محلها، أى لا تنتقل إلى حكم آخر.

ملحوظه: لما كان حكم التعبديات أنه لا يقاس عليها، فقد يشتبه بها المعلل بالعله القاصره، لأنه لا يقاس عليه.

و الفرق بينهما: أن التعبدى ليس له عله ظاهره فيمتنع القياس عليه، لأن القياس فرع معرفه العله.

أما المعلل بالعله القاصره فعلته معلومه لكنها لا تتعدى محلها إذ لم يعلم وجودها فى شى ء آخر غير الأصل، مثاله «أن النبى صلّى اللّه عليه و سلم جعل شهاده خزيمه بن ثابت بشهاده رجلين» [أبو داود ٢/ ٣٣]، و هذا حكم خاص به، و علته، و المعنى فيه: أنه أول من تنبه و بادر إلى تصديق النبى صلّى اللّه عليه و سلم فى تلك الحادثه بعينها و الشهاده له بموجب التصديق العام له صلّى اللّه عليه و سلم و الأوليه معنى لا يتكرر، فاختص به، فليس ذلك تعبديّا لكون علته معلومه.

«الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٩، و الموسوعه الفقهيه ١٢/ ٢٠٦، واضعه»

المَعْلم:

موضع العلم، قيل: المراد بها الأصول التى يوقف بها على الأحكام من نحو الجواز و الفساد و الحل و الحرمه، و هى الكتاب، و السنه، و الإجماع، و القياس.

«الكفايه ١/ ٣».

المُعْلَمُ:

المعلم: العلم، و رسم الثوب و علّمه: رقمه فى أطرافه، و قد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٢٠

أعلمه: جعل فيه علامه، و جعل له علما، و أعلم القصار الثوب، فهو: معلم، و الثوب: معلم.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٨».

المعو:

الرطب، أو البسر عمّه الأرطاب، الواحده: معوه، و قد أمعت النخله.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١٤٦».

المعوز:

خرقه يلف بها الصبى، و الجمع: المعاوز، قال حسان:

و موؤده مقروره فى معاوز بأمتها مرموسه لم توسد

و فى «التهذيب»: المعاوز: خلقان الثياب لف فيها الصبى أو لم يلف.

و المعوزه و المعوز: الثوب الخلق، زاد الجوهرى: الذى يتبذل.

و فى حديث عمر- رضى اللّه عنه-: «أما لك معوز؟»:

أى ثوب خلق، لأنه لباس المعوزين فخرج مخرج الآله و الأداه.

و فى حديثه الآخر- رضى اللّه عنه-: «تخرج المرأه إلى أبيها يكيد بنفسه، فإذا خرجت فلتلبس معاوزها» [النهايه ٣/ ٣٢٠]:

هى الخلقان من الثياب، واحدها: معوز- بكسر الميم-، و قيل: «المعوزه»، و الجمع: معاوزه، زادوا الهاء لتمكن التأنيث، أنشد ثعلب:

رأى نظر منها فلم يملك الهوى معاوز يربو تحتهن كثيب

فلا محاله أن المعاوز هنا الثياب الجدد، و قال:

و مختصر المنافع أريجى ينبل فى معاوزه طوال

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٨»

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٢١

المعيار:

ما يقاس به غيره و يستوى به، و عند أصحاب الأصول: هو الوقت الذى يكون الفعل المأمور به واقعا فيه و مقدرا به فيزداد ذلك الفعل و ينقص بطول ذلك الوقت و قصره، فيكون ذلك الوقت المعيار بحيث لا يوجد جزء من أجزائه إلا و ذلك الفعل المأمور به موجود فيه كاليوم للصوم بخلاف الظرف، فإنه عندهم هو الوقت الذى يكون الفعل المأمور به واقعا فيه، و لا يكون مقدرا به و مساويا له، بل قد يفضل عنه كالأوقات الخمسه للصلوات الخمس.

«دستور العلماء ٣/ ٢٩٨».

المعير:

قال ابن عرفه: من ملّك المنفعه لا لعينه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٤٦٢».

المغارسه:

لغه: من الغراس، و هو فسيل النخل و ما يغرس من الشجر، و الغرس مثله.

أما فى المصطلح الفقهى:

- قال الحنفيه: هى أن يدفع شخص أرضا له بيضاء- أى ليس فيها شجر- إلى رجل مده معلومه ليغرس فيها شجرا، على أن ما يحصل من الغراس و الثمار يكون بينهما نصفين أو غير ذلك.

- و عند المالكيه: إعطاء شخص لآخر أرضا ليغرس فيها شيئا من الأشجار المثمره، كالعنب، و النخل، و التين، و الرمان و نحو ذلك على أن يكون بينهما عند الإثمار، فإذا أهملها العامل قبل ذلك فلا شى ء له، و إن أثمر فيكون له نصيب منها و من الأرض.

«المعجم الوسيط (غرس) ٢/ ٦٧٣، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥١٥، و المطلع ص ٢٥٥، و المعاملات الماديه ١/ ١٧٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٢٢

المغالطه:

هو قياس مركب من مقدمات شبيهه بالحق، و يسمى سفسطه، أو شبيهه بالمقدمات المشهوره و يسمى مشاغبه.

«الكليات ص ٨٤٩».

المغايده:

كالمقايضه، تقول: «غايده بسلعه مغايده»: عاوضه بالبيع و بأدله.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٠١».

المغرب:

الأبيض، و المغرب: ما كل شى ء منه أبيض، و هو أقبح البياض، و الغربه: بياض صرف.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٣٢٠».

المغفره:

اشاره

من الغفر مصدر: غفر، و أصله الستر، و منه يقال: «الصبغ أغفر للوسخ»: أى ستر.

و فى الاصطلاح: أن يستر القادر القبيح الصادر ممن هو تحت قدرته.

فائده

: الفرق بين العفو و المغفره:

أن العفو يقتضى إسقاط اللوم و الذم و لا يقتضى إيجاب الثواب و المغفره تقتضى إسقاط العقاب، و هو إيجاب الثواب، فلا يستحقها إلا المؤمن المستحق للثواب.

«المعجم الوسيط (غفر) ٢/ ٦٨١، و الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ١٦٨».

المُغْفَل:

- بفتح الفاء-: اسم مفعول من «غفل»، يقال: «غفل عن الشى ء و أغفله غيره و غفله»: جعله غافلا، فهو: مغفل، و مغفل، بتشديد الفاء و تخفيفها مفتوحه فيهما.

«المعجم الوسيط (غفل) ٢/ ٦٨١، و المطلع ص ٤٠٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٢٣

المغلاق:

هو ما يغلق به الباب.

«المطلع ص ٣٧٥».

المغلصمه:

الغلصمه (بالصاد و السين): رأس الحلقوم، و تسمى الجوزه، فإذا انحازت الجوزه ناحيه البطن، سميت (مغلصمه).

«دليل السالك ص ٣٦».

المُغْمَى عليه:

هو المغشى عليه، و هو مرض، يقال: «أغمى عليه» فهو:

مغمى عليه، و غمى عليه، فهو: مغمىّ، و رجل غمىّ: أى مغمىّ عليه، و كذلك الاثنان، و الجمع و المؤنث.

قال صاحب «المحكم»: و قد ثناه بعضهم، و جمعه، فقال:

«رجلان غميان، و رجال إغماء».

«تحرير التنبيه ص ۵۸».

مغيبه:

- بضم الميم، و كسر الغين المعجمه، و سكون الباء، و فتح الباء الموحده-: و هى التى غاب عنها زوجها.

«المغنى لابن باطيش ص ۵۹۳».

مفازه:

سمّيت الصحراء مفازه تفاؤلا- بالفوز فى اجتيازها و النجاه من أخطارها. و المفازه: مصدر ميمى، و اسم مكان أو زمان من فاز، قال اللّه تعالى:. فَلٰا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفٰازَهٍ مِنَ الْعَذٰابِ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۸۸]: أى بمكان فوز يفوزون فيه بالنجاه من العذاب، أى لا تحسبنهم بمنجاه منه.

و المفاز: اسم مكان أو زمان، و مصدر: ميمى، و سميت الجنه مفازا، لأن أهلها يفوزون بما يريدون فيها، قال اللّه تعالى:

إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفٰازاً. حَدٰائِقَ وَ أَعْنٰاباً [سوره النبإ، الآيتان ۳۱، ۳۲]، و قوله تعالى: وَ يُنَجِّى اللّٰهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفٰازَتِهِمْ. [سوره الزمر، الآيه ۶۱].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۲۴

تصلح اسم مكان: أى بمكان يفوزون فيه بالنجاه، و تصلح مصدرا بمعنى: فوزهم و فلاحهم.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۹۱».

المفاوضه:

مفاعله، يقال: «فاوضه مفاوضه»: أى جازاه.

و تفاوضوا فى الأمر: أى فاوض بعضهم بعضا.

و شركه المفاوضه ضربان:

أحدهما: أن يشتركا فى جميع أنواع الشركه كالعنان، و الأبدان، و الوجوه، و المضاربه، فهى: شركه صحيحه.

و الثانى: أنها فاسده عند الحنابله و الشافعيه، و أجاز أبو حنيفه شروط شرطها، و حكيت إجازتها عن الثورى، و الأوزاعى، و مالك.

«المطلع ص ۲۶۲».

المُفَدَّم:

من الثیاب: المشبع حمره، و قیل: هو الذی لیست حمرته شدیده، و أحمر فدم: مشبع، قال شمر: و المفدّمه من الثیاب المشبعه حمره.

و قال أبو خراش الهذلی:

و لا بطلا إذا الکماه تزیّنوا لدى غمرات الموت بالحالک الفدم

یقول: «کأنما تزینوا فی الحرب بالدم الحالک».

و الفدم: الثقیل من الدّم، و المفدّم: مأخوذ منه.

و فی الحدیث: «أنه نهى عن الثوب المفدم» [النسائی فی الزینه ۴۳]: هو المشبع حمره، کأنه الذی لا یقدر على الزیاده علیه لتناهی حمرته.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۱۱۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۲۵

المفرد:

ما لا یدل جزؤه على جزء معناه.

«لب الأصول ص ۳۶».

المفسر:

لغه: اسم للظاهر المکشوف المراد، مأخوذ من الفسر مقلوب من السفر، و هو الإظهار و الکشف، یقال: «سفرت المرأه»:

إذا کشفت النقاب عن وجهها، و أسفر الصبح: إذا أضاء إضاءه تامه.

و عند الفقهاء:

- جاء فی «التعریفات»: المفسر: ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا یبقى فیه احتمال التخصیص إن کان عامّا، و التأویل إن کان خاصّا، و فیه إشاره إلى النص یحتملهما کالظاهر نحو قوله تعالى: فَسَجَدَ الْمَلائِکَهُ کُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ [سوره الحجر، الآیه ۳۰]، فإن الملائکه اسم عام یحتمل التخصیص کما فی قوله تعالى: إِذْ قالَتِ الْمَلائِکَهُ یا مَرْیَمُ. [سوره آل عمران، الآیه ۴۵]، و المراد

جبرائيل صلّى اللّه عليه و سلم فبقوله: «كلهم» انقطع احتمال التخصيص لكنه يحتمل التأويل، و الحمل على التفرق، فبقوله: «أجمعون» انقطع ذلك الاحتمال فصار مفسّرا.

و عند أهل الأصول:

- جاء فى «ميزان الأصول»: أن المفسر: ما ظهر به مراد المتكلم للسامع من غير شبهه لانقطاع احتمال غيره، بوجود الدليل القطعى على المراد. و كذا سمّى مبينا و مفصلا لهذا.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: المفسر: هو اللفظ الذى ظهر المراد منه و سبق الكلام له، وازداد وضوحا بعدم احتماله

التخصيص، أو التأويل لكنه يحتمل النسخ.

«المعجم الوسيط (فسر) ۲/ ۷۱۴، و ميزان الأصول ص ۳۵۱، و إحكام الفصول ص ۴۸، و التعريفات ص ۲۰۰، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۲۸، ۱۲۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۵۴».

المفصل:

- بفتح الميم، و كسر الصاد-: واحد المفاصل، و هى ما بين الأعضاء كما فى الأنامل، و ما بين الكف و الساعد، و ما بين الساعد و العضد.

و المفصل- بكسر الميم، و فتح الصاد-: اللسان.

«المعجم الوسيط (فصل)

/ ۲/ ۷۱۷، و المطلع ص ۳۶۱».

المُفَصَّل:

قال ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: هو المحكم.

قال فى «الضياء»: هو من سوره محمد صلّى اللّه عليه و سلم إلى آخر القرآن.

و ذكر فى «القاموس» أقوالا عشره:

- من سوره الحجرات إلى آخره، قال فى «الأصح»: أو من سور الجاثيه، أو القتال، أو ق، أو الصافات، أو الصف، أو تبارك، أو الفتح، أو الأعلى، أو الضحى.

و نسب بعض هذه الأقوال إلى من قال بها، قال: و سمّى مفصلا لكثره الفواصل بين سوره أو لقله المنسوخ.

«المعجم الوسيط (فصل) ۲/ ۷۱۷، و دستور العلماء ۳/ ۳۰۶، و المغنى لابن باطيش ص ۱۱۷، و تحرير التنبيه ص ۷۵، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۷۶، و نيل الأوطار ۲/ ۴».

المفقود:

لغه: المعدوم، و فقدت الشى ء: إذا طلبته فلم تجده.

قال اللّه تعالى: قالُوا نَفْقِدُ صُواعَ الْمَلِكِ. [سوره يوسف، الآيه ۷۲]: أى طلبناه فلم نجده فقد عدم.

و فى الشرع:

- جاء فى «الاختيار»: المفقود: الذى غاب عن أهله و بلده،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۲۷

أو أسره العدو و لم يدر أ حىّ هو أو ميّت، و لا يعلم له مكان، و مضى على ذلك زمان، فهو معدوم بهذا الاعتبار.

- و فى «الكواكب»: المفقود: من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه، و قال ابن عرفه مثل ذلك.

- و فى «التعريفات»: هو الغائب الذى لم يدر موضعه و لم يدر أ حىّ هو أم ميّت.

- و فى «الروض المربع» مثل ذلك.

«الاختيار ۲/ ۲۸۶، و الكواكب الدريه ۳/ ۲۷۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۱۴، و التعريفات ص ۲۰۰، و الروض المربع ص

۳۷۰».

المفلس:

فى اللغه: هو الذى لا مال له، و ليس له ما يدفع به حاجته.

و فى الشرع:

- جاء فى «دستور العلماء»: المفلس: هو رجل حكم القاضى بإفلاسه و يقابله الملى، أى: الغنى.

- و فى «المطلع»: المفلس: من دينه أكثر من ماله، و خرجه أكثر من دخله، و سموه مفلسا و إن كان ذا مال، و يجوز أن يكون سمى بذلك، لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه، و يجوز أن يكون سمى بذلك، لأنه يمنع من التصرف فى ماله إلا الشى ء التافه، كالفلوس، و نحوها.

و قال أبو السعادات: صارت دراهمه فلوسا.

و قيل: صار إلى حال يقال: ليس معه فلس.

«دستور العلماء ۳/ ۳۰۶، و المطلع ص ۲۵۴، و معجم المغنى ۴/ ۴۹۳- ۴/ ۲۶۵، و نيل الأوطار ۵/ ۲۴۱».

المفهوم:

اشاره

اسم مفعول من فهم يفهم، و الفهم: هو حسن تصور المعنى، أو هو جوده استعداد الذهن للاستنباط و الجمع: فهوم، و أفهام.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۲۸

و اصطلاحا: ما دل عليه اللفظ لا فى محلّ النّطق، من حكم و محله معا.

و فى «الحدود الأنيقه»: ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق، و هو شامل لمفهوم الموافقه و المخالفه.

«المعجم الوسيط (فهم) ۲/ ۷۳۱، و التوقيف ص ۶۷۹، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۳۷، و منتهى الوصول لابن الحاجب ص ۱۴۷، و الحدود الأنيقه ص ۸۰».

مفهوم الموافقه:

ما يفهم من الكلام بطريقه المطابقه، كذا فى «دستور العلماء»، و «التوقيف».

و فى «لب الأصول»: موافقه المنطوق للمفهوم فى الحكم نفيا و إثباتا، و ذلك كتحريم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى:.

فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ. [سوره الإسراء، الآيه ۲۳،] و كتحريم إحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى:. وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ. [سوره النساء، الآيه ۲].

«دستور العلماء ۳/ ۳۰۵، و التوقيف ص ۶۷۰، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۳۷».

المفوضه:

- بكسر الواو-: اسم فاعل من فوض، و بفتحها: اسم مفعول منه.

قال الجوهرى: فوض إليه الأمر: أى رده إليه.

و التفويض فى النكاح: التزويج بلا مهر، فالمفوضه- بفتح الواو-: أى المفوض مهرها، ثَمَّ حذف المضاف، و أقيم الضمير المضاف إليه مقامه، فارتفع و استتر.

و التفويض: الإهمال، كأنها أهملت أمر المهر، فلم تسمّه.

قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراه لهم و لا سراه إذا جهالهم سادوا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۲۹

- و فى «النظم المستعذب»: يقال للمرأه: مفوّضه- بكسر الواو- لتفويضها، لأنها أذنت فيه، و بالفتح، لأن وليها فوضها بعقده.

- و فى «المطلع»: المفوّضه: التى ردت أمر مهرها إلى وليها.

«النظم المستعذب ۲/ ۱۴۶، ۱۴۷، و المطلع ص ۳۲۷».

المقادير:

واحدها: مقدار، و هو مبلغ الشى ء و قدره.

«المطلع ص ۳۶۴، و الروض المربع ص ۴۷۸».

مُقَاصَّه:

يقال فى اللغه: «قصصت الأثر»: أى تتبعته، و قاصصته مقاصه و قصاصا: إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلت الدّين

فی مقابله الدین، مأخوذ من اقتصاص الأثر، قاله الفیومی.

و المقاصّه: المماثله، من قولهم: «قصّ الخبر»: إذا حکاه فأداه علی مثل ما سمع.

و القصاص فی الجراح: أن یستوفی مثل جرحه، و کذلک سمیت المقاصّه فی الدّین، لأن علی کلّ واحد منهما لصاحبه مثل ما للآخر، و هی هنا بمعنی: الإسقاط.

و فی الشرع: قال ابن عرفه: المقاصه: متارکه مطلوب بمماثل صنف ما علیه لما له علی طالبه فیما ذکر علیهما.

«المصباح المنیر ٢/ ٦١٠ (قصّ)، و شرح حدود ابن عرفه ص ٤٠٦، و النظم المستعذب ٢/ ١١٤، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ٣٢٠، و الموسوعه الفقهیه ٤/ ٢٢٧».

مقاطعه:

هذا مصطلح فقهی جری استعماله فی باب الوقف من قبل متأخری فقهاء الحنفیه فی العهد العثمانی، و لا یعرف عند غیرهم، و مرادهم بالمقاطعه: «الأجره السنویه التی تدفع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ٣، ص: ٣٣٠

للوقوف من قبل المتصرف فی العقار الذی وقفت أرضه و ملکت أبنیته و کرومه و أشجاره».

«معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ٣٢٠».

المقام:

اشاره

مقام إبراهیم، خلیل الرحمن- علیه السلام-، و هو الحجر المعروف، ثمَّ قاله سعید بن جبیر- رضی اللّه عنه-.

و فی سبب وقوف الخلیل علیه قولان:

أحدهما: أنه وقف علیه حتی غسلت زوجه ابنه رأسه فی قصه طویله، و هذا یروی عن ابن مسعود، و ابن عباس- رضی اللّه عنهم-.

و القول الثانی: أنه قام علیه لبناء البیت، و کان إسماعیل- علیه السلام- یناوله الحجاره، قاله سعید بن جبیر- رضی اللّه عنه- و یحتمل أنه وقف علیه لغسل رأسه، ثمَّ وقف علیه لبناء الکعبه.

«المطلع ص ١٩٢، ٤١٣».

المقام المحمود:

هو الشّفاعه العظمى فى موقف القيامه، سمّى بذلك، لأنه يحمده فيه الأولون و الآخرون حين يشفع لهم.

و تأتى منكره للتفخيم و التعظيم كما قال الطيبى، كأنه قال:

«مقاما»: أى مقاما محمودا بكل لسان، و يأتى منكرا تأدبا مع القرآن الكريم، فى قوله تعالى:. عَسىٰ أَنْ يَبْعَثَکَ رَبُّکَ مَقٰاماً مَحْمُوداً [سوره الإسراء، الآيه ٧٩].

و رواه الحافظ أبو بكر البيهقى فى «السنن الكبرى»: «المقام المحمود»، و كذلك أبو حاتم بن حبان فى كتاب «الصلاه».

«المطلع ص ٥٣، و تحرير التنبيه ص ٦٢، و نيل الأوطار ٢/ ٥٤، ٥٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٣١

المقام:

موضع القدمين، و المقام: المجلس، و الجماعه من الناس و الموقف المهم، كذا فى «المعجم الوسيط».

و المقام- بفتح الميم و ضمها- قال الجوهرى: قد يكون كل منهما بمعنى: الإقامه، و قد يكون بمعنى: موضع القيام، لأنك إن جعلته من قام يقوم فمفتوح، و إن جعلته من أقام يقيم فمضموم، لأن الفعل إذا جاوز الثلاثه فالموضع مضموم، لأنه مشبه ببنات الأربعه نحو دحرج، و قوله تعالى:.

لٰا مُقٰامَ لَکُمْ. [سوره الأحزاب، الآيه ١٣]- بالفتح-:

أى لا موضع لكم، و قد قرئ- بالضم-: أى لا إقامه لكم.

«المعجم الوسيط (قوم) ٢/ ٧٩٨، و شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ١٣٤».

المقايله و المقايضه:

هما: المبادله من قولك: «تقيل فلان أباه»، و تقيضه:

إذا نزع إليه فى الشبه، و هما قيلان و قيضان: أى مثلان.

و المقايضه شرعا: تعنى معاوضه عرض بعرض: أى مبادله مال بمال كلاهما من غير النقود.

«المصباح ٢/ ٦٣ (قيض)، و التعريفات الفقهيه ص ٥٠٠، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٧، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٠٠».

المقبره:

بتثليث الباء، ذكرها ابن مالك فى «مثلثه».

قال الجوهرى: المقبره- بفتح الباء و ضمها- واحده:

المقابر، و قد جاء فى الشعر: المقبر، و أنشد:

لكل أناس مقبر بفنائهم فهم ينقصون و القبور تزيد

و قبرت الميت: دفنته، و أقبرته: أمرت بدفنه، آخر كلامه.

و مقبره- بفتح الباء-: القياس، و الضم المشهور، و الكسر قليل، و كلما كثر فى مكان جاز أن يبنى من اسمه «مفعله»

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳۲

كقولهم: «أرض مسبعه» لما كثر فيها السباع، و مذأبه: لما كثر فيها الذئاب.

و جاء فى «المغنى»: فإن كان فى الأرض قبر أو قبران لم تمنع الصلاه فيها، لأنها لا يتناولها اسم المقبره.

«المطلع ص ۶۵، و تحرير التنبيه ص ۶۶، ۶۷، و الثمر الدانى ص ۳۵».

المقتضى:

اشاره

- بالكسر-: اسم الفاعل من الاقتضاء- و بالفتح-:

اسم مفعول منه.

و مقتضى الحال عند أرباب المعانى: هو الأمر الخاص الذى يقتضيه الحال.

«دستور العلماء ۳/ ۳۱۱».

مقتضى النص:

هو الذى لا يدل اللفظ عليه، و لا يكون ملفوظا، و لكن يكون من ضروره اللفظ أعم من أن يكون شرعيّا أو عقليّا، و قيل: هو عباره عن جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق، مثاله:. فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ. [سوره النساء، الآيه ۹۲]، و هو مقتضى شرعا لكونها مملوكه إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فيزداد عليه ليكون تقدير الكلام، فتحرير رقبه مملوكه.

«التعريفات ص ۲۰۲».

المقتل:

- بفتح التاء- واحد: المقاتل، و هی المواضع التی إذا أصیبت قتلته، یقال: «مقتل الرجل بین فکیه».

«المطلع ص ۳۵۷، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۹۸».

المقدار:

فی اللغه: ما یعرف به قدر الشی ء کالذراع، و الکیل، و الوزن، و المقیاس، و العدد.

و المقدار: الزمان، و المکان، و الطاقه و قضاء اللّه المحکم النافذ،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۳۳

قال اللّه تعالی:. وَ مٰا نُنَزِّلُهُ إِلّٰا بِقَدَرٍ. [سوره الحجر، الآیه ۲۱]: أی بمقدار و کمیه معلومه محدده، و قوله تعالی:.

وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ. [سوره البقره، الآیه ۲۳۶]: أی طاقته و قدرته المالیه و جهده، و قوله تعالی:.

فَسٰالَتْ أَوْدِیَهٌ بِقَدَرِهٰا. [سوره الرعد، الآیه ۱۷]: أی بحسب طاقتها و سعتها.

و عند الحکماء: الکم المتصل القار الأجزاء کالخط، و السطح، و الجسم التعلیمی أو غیر قار الأجزاء کالزمان.

«دستور العلماء ۳/ ۳۰۸، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۰۵».

مقدرات:

المقدرات: جمع مقدر، و هو فی اللغه: من التقدیر، الذی هو تبین کمیه الشی ء.

و المقدرات عند الفقهاء: هی الأشیاء التی تتعین مقادیرها بالکیل، أو الوزن، أو الذرع، أو العد. و هی الوحدات القیاسیه العرفیه التی تعامل الناس بها فی العصور السالفه لا غیر.

«المصباح المنیر ۲/ ۶۳۰، و المفردات ص ۵۹۶، و التعریفات الفقهیه ص ۴۵۱، ۴۵۲، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۲۱».

مقدمه العلم:

هی ما یتوقف علیه الشروع فی مسائله، سواء توقف نفس الشروع علیه کتصوره بوجه ما و التصدیق بفائده ما، أو الشروع علی وجه البصیره لمعرفته برسمه و التصدیق بفائدته المترتبه علیه المعتده بها بالقیاس إلی المشقه عند الشارع، و التصدیق بموضوعیه

موضوعه و غير ذلك من الرءوس الثمانيه المذكوره فى آخر «تهذيب المنطق».

«دستور العلماء ۳/ ۳۱۲، و الكليات ص ۸۷۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳۴

مقدمه الكتاب:

هى طائفه من الكلام تذكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به و نفعها فيها سواء توقف عليه الشروع أو لا.

فائده: و مقدمه الكتاب أعم من مقدمه العلم بينهما عموم و خصوص مطلق، و الفرق بين المقدمه و المبادئ: أن المقدمه أعم من المبادئ، و هو يتوقف عليه المسائل بلا واسطه، و المقدمه ما يتوقف عليه المسائل بواسطه أو لا واسطه.

«دستور العلماء ۳/ ۳۱۲، و التعريفات ۲۰۱».

مقدمه الواجب:

عند الأصوليين: هى ما لا بد من فعله لحصول الواجب، أو للعلم بحصوله.

تنقسم مقدمه الواجب إلى قسمين:

القسم الأول: مقدمه الوجوب: و هى التى يتعلق بها التكليف بالواجب، أو يتوقف شغل الذمه عليها كدخول الوقت بالنسبه للصلاه، فهو مقدمه لوجوب الواجب فى ذمه المكلف، و كالاستطاعه لوجوب الحج، و حولان الحول لوجوب الزكاه، فهذه المقدمه ليست واجبه على المكلف باتفاق.

و القسم الثانى: مقدمه الوجود: و هى التى يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعى صحيح لتبرأ منه الذمه كالوضوء بالنسبه للصلاه، فلا توجد الصلاه الصحيحه إلا بوجود الوضوء، و لا تبرأ ذمه المكلف بالصلاه إلا بالوضوء، و مقدمه الوجود قد تكون فى مقدور المكلف فتجب، و قد لا تكون فى مقدوره فلا تجب، و اختلاف العلماء فى القسم الثانى فقط «شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۵۸، و شرح البدخشى ۱/ ۱۲۲».

المقسوم له:

قال ابن عرفه: ذو شرك فيما ينقسم.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۹۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳۵

المُقَطَّعَاتُ:

من الثياب أشبه الجلباب و نحوها من الخز و غيره، و فى التنزيل:.

قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ. [سوره الحج، الآيه ١٩]:

أى خيطت و سويت و جعلت لبوسا لهم.

و لا يقال للثياب القصار: «مقطعات»، قال شمر: و مما يقوى قوله حديث ابن عباس- رضى اللّه عنهما- فى وصف سعف الجنه، لأنه لا يصف ثياب أهل الجنه بالقصر، لأنه عيب، و نص حديث ابن عباس- رضى اللّه عنهما- قال: «نخل الجنه سعفها كسوه لأهل الجنه منها مقطعاتهم و حللهم».

[النهايه ۴/ ۸۱] و قيل: «المقطعات»: لا واحد لها.

و أنشد شمر لرؤبه يصف ثورا وحشيّا:

كأن نصعا فوقه مقطعا مخالط التقليص إذا تدرعا

و نصعا مقلصا: كأنه ألبس ثوبا أبيض مقلصا عنه لم يبلغ كراعه، لأنها سود ليست على ألوانه.

و قال أبو عمرو: «مقطعات الثياب و الشعر»: قصارها.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۱۹، ۱۲۰».

مقطوع الزكاه:

قال ابن عرفه: قال اللخمى: «كلّ الحلقوم و الودجين و المرى ء فى الجوزه أو تحتها».

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۹۷».

المَقْل:

أن يغمس فيه غمسا، و يقال للرجلين: «هما مماقلان فى الماء»:

إذا كان كل واحد منهما يريد غمس رأس صاحبه فيه، و منه قيل للحجر الذى يقسم عليه الماء إذا قل فى السفر: المقله.

«كتاب الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۴۰».

المقنع:

المقنع، و المقنعه: ما تقنع به المرأه رأسها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳۶

و القناع: أوسع من المقنعه، و قد تقنعت المرأه بالقناع.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۳۷۳، و المطلع ص ۳۵۳».

المقياس و المقاييس:

القياس: قاس الشی ء علی الشی ء و به يقيسه قيسا و قياسا، و قاسه: يقوسه قوسا، و قياسا و اقتاسه: قدره علی مثاله، فانقاس.

و قايس الشی ء بالشی ء مقايسه و قياسا: قدر بينهما، و قايس بين الأمرين: قدر.

و المقياس: ما قست به، و هو المقدار، و يقال: «قاس رمح أو إصبع، و قيس رمح أو إصبع مثلا»: أی مقداره.

- القدر: قدر كل شی ء، و مقداره: مقياس قدر الشی ء بالشی ء، و يقدره قدرا: قاسه به، و قادره: قاسه.

- المساحه: المسح، و المساحه: الذرع، و مسح الأرض يمسحها مسحا و مساحه: ذرعها: أی قاسها فهو: مسّاح.

- القيد: القيد، و القاد: القدر، يقال: «بينهما قيد رمح، و قاد رمح».

- القراب: قراب الشی ء، و قرابته: ما قارب قدره.

- الفوت: الفرجه بين إصبعين، و قيل: الفرجه بين الأصابع، و الجمع: أفوات.

- العتب: ما بين السبابه و الوسطی، أو ما بين الوسطی و البنصر.

- الرثب: الفوت بين الخنصر و البنصر، و ذكر بين البنصر و الوسطی.

- البصم: فوت ما بين طرف الخنصر إلی طرف البنصر.

- الإصبع: مجموع عرض كل ست شعيرات معتدلات بطن كل واحده إلی الأخری.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳۷

- الفتر: ما بين طرف الإبهام و طرف المشير إذا فتحهما بالتفريج المعتاد، و فتر الشی ء يفتره فترا: كاله بفتره.

- الشبر: ما بين أعلی الإبهام و أعلی الخنصر، مذكر، و شبر الشی ء يشبره شبرا: قاسه بالشبر، و المشابر: حزوز فی ذراع يتبايع بها، منها حز الشبر، و

حز نصف الشبر و ربعه، كل حز منها صغر أو كبر: مشبر.

- الباع: قدر مدّ اليدين، باع الرجل يبوع بوعا: بسط باعه، و باع الحبل: مد يديه معه حتى يصير باعا.

- القبضه: ما أخذت بجمع كفك كله.

- الذراع: ست قبضات، و الذراع: ما يذرع به، قضيبا كان أو حديدا، و طولها من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، و ذرع الشى ء يذرعه ذرعا: قاسه بها، و التذرع:

تقدير الشى ء بذراع اليد.

- العشر: الجزء من عشره أجزاء، و الجمع: أعشار، مثل:

قفل و أقفال.

- العشير: فى «المصباح»: إنه العشر أيضا.

- المعشار: عشر العشير، و العشير: عشر العشر، و على هذا فيكون المعشار واحدا من ألف، لأنه عشر عشر العشر، فيصح أن نضع على هذا القول: العشر «للديسيمتر»، و العشير «للسنتيمتر»، و المعشار «للمليمتر».

- القصبه: عشره أذرع.

- الأشل: عشر قصبات: أى مائه ذراع، و قيل: ستون ذراعا.

- الجريب: مضروب الأشل (السابق) فى مثله: أى عشره آلاف ذراع، و قيل: ثلاثه آلاف و ستمائه ذراع باعتبار أن

الأشل ستون ذراعا، و قيل: قدر ما يذرع فيه أربعه أقفزه، و قيل: القطعه المتميزه من الأرض، و قيل: كل فدان مصرى يساوى ثلاثه أجربه و سبعه من مائه من الجريب، و الجمع:

جربان و أجربه.

- القفيز: مضروب الأشل فى القصبه، و قيل: هو من الأرض قدر مائه و أربعين ذراعا، و قيل: هو عشر الجريب، و الجمع: أقفزه و قفزان.

- العشير: مضروب الأشل فى الذراع، و قيل: هو عشر القفيز.

- الميل: ست و تسعون ألف إصبع، و يساوى ثلاثه آلاف ذراع باعتبار أن الذراع اثنتان و ثلاثون إصبعا عند أهل الهيئه القدماء، و يساوى أربعه آلاف ذراع

باعتبار أن الذراع أربع و عشرون إصبعا عند المحدثين، و هو ثلاثون غلوه إذا كانت الغلوه مائتى ذراع، و قيل: الميل عشر غلوات.

- الغلوه: جزء من ثلاثين جزءا من الميل باعتبار أن الغلوه أربعمائه ذراع.

- الفرسخ: ثلاثه أميال.

- البريد: اثنا عشر ميلا: أى أربعه فراسخ.

- الشاكول: خشبه قدر ذراعين فى رأسها زج تكون مع الذراع يجعل أحدهم فيها رأس الحبل، ثمَّ يغرزها فى الأرض حتى يمد الحبل.

«المصباح المنير (عشر) ص ۴۱۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰، ۱۲۵۱، ۱۲۵۲، و دستور العلماء ۳/ ۳۰۹».

المقيد:

ضد المطلق.

و اصطلاحا: ما يتعرض للذات الموصوف بصفه، و نظيره،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳۹

قوله تعالى فى كفاره القتل:. فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ.

[سوره النساء، الآيه ۹۲]، قاله السمرقندى.

و فى «الحدود الأنيقه»: ما دل عليها بقيد.

و فى «أحكام الفصول»: هو اللفظ الواقع على صفات قد قيّد بعضها.

و فى «منتهى الوصول»: المقيد: بخلافه المطلق.

و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد شائعه بقيد مستقل، كقوله تعالى:. فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ. [سوره النساء، الآيه ۹۲].

«ميزان الأصول ص ۳۹۶، و الحدود الأنيقه ص ۷۸، و إحكام الفصول ص ۴۹، و منتهى الوصول ص ۱۳۵، و الموجز فى أصول الفقه ص ۹۰، و الواضح فى أصول الفقه ص ۲۰۶».

المقير:

من القار، و هو الزفت، فالمقير: هو المزفت الذى طلى به.

«المعجم الوسيط (قير) ٢/ ٨٠٠، و نيل الأوطار ٨/ ١٨٤».

المكابله:

أن تباع الدار إلى جنب دارك و أنت تريدها فتؤخر ذلك حتى يستوجبها المشترى، ثمَّ تأخذها بالشفعه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٠٠».

المكاتب:

اسم مفعول من كاتب يكاتب.

قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى: أوجب، و منه قوله تعالى:. كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ. [سوره البقره، الآيه ١٨٣]، و قوله تعالى:. إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً [سوره النساء ١٠٣]، أو بمعنى جمع و ضم، و منه كتب على الخط، فعلى الأول تكون مأخوذه من معنى الالتزام، و على الثانى مأخوذه من الخط لوجوده عند عقدها غالبا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٤٠

و قيل: كانت الكتابه متعارفه قبل الإسلام فأقرها النبى صلّى اللّه عليه و سلم، و أول من كوتب فى الإسلام أبو المؤمل، فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلم:

«أعينوا أبا المؤمل، فأعين، فقضى كتابته، و فضلت عنده فضله، فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلم: أنفقها فى سبيل اللّه».

و قال أبو خزيمه: كانوا يتكاتبون فى الجاهليه بالمدينه، و أول من كوتب فى الإسلام من الرجال سلمان- رضى اللّه عنه- ثمَّ بريره- رضى اللّه عنها-، و قول الرويانى: الكتابه إسلاميه و لم تعرف فى الجاهليه خلاف الصحيح.

و شرعا: جاء فى «دستور العلماء»: أن المكاتب العبد الذى كاتبه مولاه.

«شرح الزرقانى على الموطأ ٤/ ١٠١، و دستور العلماء ٣/ ٣٢٠».

المكاتبه:

من كاتب يكتب مكاتبه و كتابه.

قال الأزهرى: المكاتبه: لفظه وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومه يحل كل نجم لوقته المعلوم، و أصلها من الكتب، و هو الجمع، لأنها تجمع نجوما.

- جاء فى «المغنى» لابن باطيش: أن المكاتبه لفظه وضعت للعتق على مال منجّم إلى أوقات معلومه.

- و عرف: بأنه عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه.

«المعجم الوسيط (كتب) ٢/ ٨٠٦، و المطلع ص ٣١٦، و المغنى لابن باطيش ص ٤٦٨».

المكارى المفلس:

هو الذى يكارى الدابه و يأخذ الكراء، فإذا جاء أوان السفر ظهر أنه لا دابه له، و قيل: «المكارى المفلس»: هو الذى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٤١

يتقبل الكراء و يؤاجر الإبل و ليس له إبل و لا ظهر يحمل عليه و لا مال يشترى به الدواب.

«التعريفات ص ٢٠٤».

المكافأه:

مقابله الإحسان بمثله أو زياده، و الأصح تعميمها بأن يقال:

هى مقابله عمل خيرا أو شرّا بجزائه.

«دستور العلماء ٣/ ٣٢١».

المكاييل و الموازين:

- المكيال: المكيال، و المكيل، و المكيله: ما يكال به.

- المنا: كيل معروف يكال به السمن و غيره، أو ميزان مقداره رطلان، و يثنى منوان و منيان، و الجمع: أمناء، و أمن، و منى. و المنا: هى (المن).

- الكيلجه: منا و سبعه أثمان منا، و هى ثلث الويبه.

- المد: مكيال مقداره رطل و ثلث، و هو رطلان عند أهل العراق، أو مل ء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما، و الجمع:

أمداد، و مداد، و مدده.

- الصاع: مكيال لأهل المدينه يأخذ أربعه أمداد، و هو خمسه أرطال و ثلث، يذكر و يؤنث، و الجمع: أصواع، و أصوع، و صيعان.

- الويبه: اثنان و عشرون أو أربع و عشرون مدّا بمد النبى صلّى اللّه عليه و سلم أو ثلاث كيلجات.

- الملوه: قد حان، و هى نصف الربع، لغه مصريه.

- المكوك: مكيال يسع صاعا و نصفا، أو هو نصف الويبه، أو هو نصف رطل إلى ثمان أواق، و الجمع: مكاكيك، و مكاكى.

- القفيز: مكيال مقداره ثمانيه مكاكيك، و الجمع: أقفزه، و قفزان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۴۲

- الجريب: مكيال قدر أربعه أقفزه، و الجمع: أجريه، و جريان.

- الأردب: مكيال ضخم بمصر، هو ست و يبات أو أربعه و ستون منّا و ذلك أربعه و عشرون صاعا.

- القباع: مكيال ضخم.

- القنطار: ليس له وزن عند العرب، و إنما هو أربعه آلاف.

دينار، و قيل: ألف دينار، أو ألف و مائتا دينار، أو ألف و مائتا أوقيه، و قيل: وزن أربعين أوقيه من الذهب، و قنطار مقنطر على المبالغه للتأكيد.

- البهار: شى ء يوزن

به، و هو ثلثمائه رطل بالقبطيه، أو أربعمائه رطل أو ستمائه رطل، أو ألف رطل، و قيل: هو العدل يحمل على البعير فيه أربعمائه رطل.

«لسان العرب (كيل) ١١/ ٦٠٤ (صادر)، و القاموس المحيط (كيل) ۴/ ۴۹ (وزن) ۴/ ۴۷۷، و انظر ماده (كيل) و ماده (وزن)».

مكتوف:

كتفته كتفا، كضربته ضربا: إذا شددت يده إلى خلف كتفيه، موثقا بحبل.

«المعجم الوسيط (كتف) ٢/ ٨٠٧، و نيل الأوطار ٢/ ٣٣٣».

المكروه:

لغه: مأخوذ من الكره و الكراهه: الـذى هو ضد المحبه و الرضا، قال اللّه تعالى:. وَ عَسىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ.

[سوره البقره، الآيه ٢١۶] فالمكروه ضد المندوب، و المحبوب لغه، و قيل: مأخوذ من الكريهه، و هى الشده فى الحرب.

و شرعا: قال السمرقندى: حد المكروه: ما يكون تركه أولى من تحصيله، و قيل: من الأولى أن لا يفعل.

- و فى «أنيس الفقهاء»: المكروه: ما ثبت النهى فيه مع

العارض، و حكمه: الثواب بتركه و خوف العقاب بالفعل، و عدم الكفر بالاستحلال.

و قال أيضا: مشروع بأصله و وصفه لكن جاوزه شى ء منهى عنه كالبيع عند أذان الجمعه.

- و فى «شرح الكوكب المنير»: ما مدح تاركه، و لم يذمّ فاعله.

- و فى «منتهى الوصول» ضد المندوب.

- و فى «الحدود الأنيقه»: ما يثاب على تركه و لا يعاقب على فعله.

- و فى «التعريفات»: ما هو راجح الترك، فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريميه، و إن كان إلى الحل أقرب تكون تنزيهيه، و لا يعاقب على فعله.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو الفعل الـذى طلب الشارع المكلف الكف عنه طلبا غير جازم، و ذلك كجلوس من دخل المسجد قبل أن يصلى ركعتين، المدلول على طلب الكف عنه طلبا غير جازم بقوله صلّى اللّه عليه و سلم: «إذا دخل أحدكم

المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» [أحمد ٥/ ٣١٣].

المكروه تحريما: هو الفعل الذى طلب الشارع الكف عنه

طلبا جازما بدليل ظنى.

المكروه تنزيها: هو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلبا غير جازم.

«ميزان الأصول ص ٤٠، ٤١، ٤٣، و أنيس الفقهـاء ص ١٠٣، ٢٠٩، و شـرح الكوكب المنير ١/ ٤١٣، و منتهى الوصول ص ٣٩، و الحدود الأنيقه ص ٧٦، و التعريفات ص ٢٠٤، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٢، ٢٣».

المكس:

لغه: بمعنى: الجبايه، و قد سـمّيت الدّراهم التى كانت تؤخذ من بائعى السـلع فى الأسواق- فى الجاهليه- مكسا تسـميه بالمصدر. كذلك يرد بمعنى: الظلم، و بمعنى: الانتقاص من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٤٤

الشى ء، و منه أطلق على الدرهم الذى كان يأخذه المتصدق بعد فراغه من الصّدقه، و يجمع على مكوس، قال الشاعر:

و فى كل أسواق العراق إتأوه و فى كل ما باع امرؤ مكس درهم

و صـاحب المكس: هو الـذى يعشـر أموال المسـلمين، و يأخـذ من التجار و المختلفه إذا مروا عليه مكسا باسم العشـر، و ليس هو بالساعى الذى يأخذ الصدقات، فقد ولى أفاضل الصحابه و كبارهم فى زمان النبى صلّى اللّه عليه و سلم و بعده.

و فى الحديث عن عقبه بن عامر- رضى اللّه عنه- قال:

سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم قال: «لا يدخل الجنه صاحب مكس» [أبو داود ٢٩٣٧].

و قال الأخفش: العرب تقول فى الرجلين بينهما نزاع و تجاذب: بينهما عكاس و مكاس، و أنشد لقلاح ابن حزن المنقرى:

حتى لا تقول الأزد لا مساسا إن نحن خفنا منهم مكاسا

و فى الشرع: عرّفه الخوارزمى بقوله: هو ضريبه تؤخذ من التجار فى المراصد.

و قال أبو هلال العسكرى: و يطلق على الضريبه التى تؤخذ فى الأسواق: أى على البيع و الشراء.

«المصباح ٢/ ٧٠٣، و غريب الحديث

للبستى ١/ ٢١٩، و معالم السنن ٢/ ٥، و الإفصاح فى فقه اللغه ١٢٣٥».

المكعب:

(من اللباس): على وزان مقود، و هو المداس لا يبلغ الكعبين (غير عربى).

«المصباح المنير (كعب) ص ٥٣٥».

مكَّه:

علم على جميع البلده، و هى البلده المعروفه المعظمه المحجوجه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٤٥

غير مصروفه للعلميه و التأنيث، و قد سمّاها اللّه تعالى فى القرآن أربعه أسماء: مكه، و البلده، و القريه، و أم القرى.

قال ابن سيده: سمّيت مكه لقله مائها، و ذلك أنهم كانوا يمتلكون الماء فيها: أى يستخرجونه، و قيل: لأنها كانت تمك من ظلم فيها، أى: تهلكه، و أنشدوا:

يا مكه الفاجر مكى مكا و لا تمكى مذحجا و عكا

و قيل: «لأنها تمك الأجسام و الذنوب»: أى تفنيها.

من قولهم: «أمتك الفصيل ما فى ضرع أمّه»: أى أفناه.

و قيل: «لأنها يجهد أهلها»، و قيل: «لقله الماء بها».

و يقال أيضا: «بكّه»، و هو الذى نطق به القرآن مأخوذ من تباكّ الناس فيها: أى تضايقهم و تضاغطهم.

و قال آخرون: «مكّه»: البلد الحرام.

و بكّه: المسجد خاصه، حكاه الماوردى عن الزّهرى، و زيد ابن أسلم.

«المطلع ص ١٨٦، و النظم المستعذب ١/ ٢١٣، و تحرير التنبيه ص ١٥٢، ١٥٣».

المكلّف:

و هو البالغ العاقل الذى بلغته الدعوه و تأهل للخطاب.

«المعجم الوسيط (كلف) ٢/ ٨٢٧، و الموجز فى أصول الفقه ص ١٩».

المكوك:

مكيال يسع صاعا و نصفا، أو هو نصف الويبه، أو هو نصف رطل إلى ثمان أواق، و الجمع: مكاكيك و مكاكى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٥٠».

المِكيال:

- بكسر الميم- المكيل، و المكيله: ما يكال به.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٤٩، و نيل الأوطار ٢/ ٢٨٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٤٦

مَكيله زكاه الفطر:

- بفتح الميم و كسر الكاف و إسكان التحتيه-: ما كيل به، و كذا المكيال و المكيل.

«شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ٢/ ١٤٧».

المِلاء:

- بالكسر-: ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، و الملاء- بالفتح- مصدر: الإناء.

و الملاء- بضم الميم و بالمد-، و الملاءه: الإزار الأبيض، و هى الرّيطه- بفتح الراء-، قال أبو خراش:

كأن الملاء المحض خلف ذراعه صراحيه و الآخنى المتحم

و فى الحديث: «و ثوبين ملأ».

«أنيس الفقهاء ص ٥٥، و المغنى لابن باطيش ص ١٨١، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٠».

ملاءه:

الملاءه فى اللغه: تعنى: الغنى، يقال: «رجل ملى ء»: أى غنىّ مقتدر.

و قد ملؤ ملاءه: أى صار غنيّا، و هو أملأ القوم: أى أقدرهم و أغناهم.

و قد حد الإمام أحمد الملى ء الذى يجبر المحتال على اتباعه لما روى البخارى و مسلم عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم أنه قال: «و إذا أتبع أحدكم على ملى ء فليتبع» [البخارى ٣/ ١٢٣] بأنه «القادر بماله و قوله و بدنه».

و مراده بالملاءه فی المال: القدره علی الوفاء، و بالملاءه فی القول: أن لا یکون مماطلا، و بالملاءه فی البدن: إمکان حضور مجلس الحکم.

و یطلق فقهاء المالکیه مصطلح «ظاهر الملاء» علی المدین الذی یغلب علی الظن أنه قادر علی وفاء دینه، و لم تظهر له عروض

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۴۷

أو أموال تفی بدینه، فإن ظهر ذلک سموه «معلوم الملاء»، و یعبر بعضهم عن «معلوم الملاء» المماطل: بالمتقعد علی أموال الناس، و یطلق علیه بعضهم الملد.

«المصباح (ملأ) ۲/ ۷۰۷، و الزاهر ص ۲۳۱، و طلبه الطلبه ص ۱۴۱، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۲۳».

الملازمه:

اشاره

اللزوم و التلازم فی اللغه: امتناع انفکاک شی ء عن آخر (عدم المفارقه).

و فی الاصطلاح:

- جاء فی «دستور العلماء»: کون أمر مقتضیا لآخر علی معنی أن یکون بحیث لو وقع یقتضی وقوع أمر آخر کطلوع الشمس للنهار، و النهار لطلوع الشمس، و کالدخان للنار فی اللیل و النهار، و النار للدخان کذلک، فإن کان الدخان مرئیا فی النهار و غیر مرئی فی اللیل.

- و فی «الحدود الأنیقه»: کون الحکم مقتضیا الآخر، و الأول: هو الملزوم، و الثانی: هو اللازم.

- جاء فی «معجم المصطلحات الاقتصادیه»: أن هذا المصطلح یرد علی ألسنه الفقهاء فی معرض کلامهم عن

المدين المماطل بغير حق، و المؤيدات الشرعيه لحمله على الوفاء.

«القاموس المحيط (لزم) ١٤٩۴، و دستور العلماء ٣/ ٣٢٩، و الحدود الأنيقه ص ٨٣، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٢٣».

الملازمه العقليه:

عدم إمكان تصور الملزوم بدون تصور لازمه للعقل.

«دستور العلماء ٣/ ٣٢٩».

الملاعن:

مواضع اللعن، و هى كما فى قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «اتقوا الملاعن الثلاثه:

البراز فى الموارد، و قارعه الطريق، و الظّلّ» [أبو داود ٢۶].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣۴٨

و البراز- بفتح الباء الموحّده-: اسم الفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن قضاء حاجه الإنسان، كما كنوا عنه بالخلاء، يقال: «تبرّز»: إذا خرج للبراز.

«المغنى لابن باطيش ص ۴٨، ۴٩».

الملاعَنه:

- بفتح العين المهمله و يجوز كسرها-: و هى التى وقع اللعان بينها و بين زوجها.

«شرح الزرقانى على الموطأ ١٠/ ١٢٣».

الملاقيح:

جمع: ملقوحه، و هى لغه: جنين الناقه خاصه.

و شرعا: أعم من ذلك، و معناه: ما فى البطون من الأجنه.

«فتح الوهاب ١/ ١۶۴».

الملاكمه:

اللكم: الضرب باليد مجموعه، أو اللكز و الدفع، لكمه يلكمه لكما، و لاكمه ملاكمه: لكم كلّ منهما الآخر، و تلاكما: لكم كلّ

منهما صاحبه، و رجل ملكم شديد اللكم أو كثيره، و تطلق الملاكمه الآن على ضرب من الرياضه البدنيه يقوم على اللكم باليدين.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۲».

الملامسه:

مفاعله من لمس، يلمس، و يلمس: إذا أجرى يده على الشى ء.

و اللمس: هو الإفضاء و المسّ باليد، و قد يكنى باللمس عن الجماع، كما كنى بالمس عنه.

و قد اختلف الفقهاء فى معنى بيع الملامسه على أربعه أقوال:

أحدها: للإمام مالك، و هو أن يلمس الرجل الثوب و لا ينشره و لا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلا، و هو لا يعلم ما فيه.

قال الباجى: و إنما سمى بيع ملامسه، لأنه لاحظ له من النظره و المعرفه لصفاته إلا لمسه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۴۹

و اللمس لا يعرف به المبتاع ما لا يحتاج إلى معرفته من صفات المبيع الذى يختلف ثمنه باختلافها أو يتفاوت. و معنى ذلك أن البيع انعقد على شرط أن يكتفى المشترى بلمسه، فعلّه النهى الغرر الناشئ عن الجهل بأوصاف المبيع.

الثانى: أن يتساوم الرجلان فى سلعه، فإذا لمسها المشترى لزم البيع، سواء رضى مالكها بذلك أو لم يرض، و بذلك يكون اللمس أماره على لزوم البيع سواء أ كان المشترى عالما بالمبيع أو غير عالم به، قاله الحنفيه و عللوا حظره بأنه من جنس القمار.

الثالث: أن يقول البائع للمشترى: إذا لمست الثوب فقد بعتكه بكذا، فيجعلان اللمس قائما مقام صيغه العقد، و به قال بعض الشافعيه.

الرابع: أن يبيعه الشى ء على أنه متى لمسه انقطع خيار الشرط أو المجلس، و هو وجه آخر عند

الشافعيه، هذا و قد علل النووى حظره بأنه من بيوع الغرر، و أنه داخل فى النهى عن بيع الغرر، و إنما أفرده النبى صلّى اللّه عليه و سلم، لأنه من بياعات الجاهليه المشهوره.

«المصباح المنير ٢/ ٦٧٧، و المغنى ٤/ ٢٠٧، و المغنى لابن باطيش ص ٤٤، ٣١٧، و فتح الوهاب ١/ ٦٤، و المطلع ص ٢٣١، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٢٤».

الملائم:

هو ما أثر نوعه فى نوع الحكم مع تأثير جنسه فى جنسه، و ذلك بترتيب الحكم على وفق كل.

«إسنوى ٣/ ٧١، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٣٥».

الملبد:

الذى لبد بلزوق يجعله عليه حتى يتلبد و يلزق بعضه ببعض لئلا يشعث و لا يصيبه التراب.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٢٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٥٠

المُلْتَزَمُ:

- بفتح الزاى- سمّى بذلك، لأنهم يلتزمونه فى الدعاء، و يقال له: المدّعى و المتعوذ- بفتح الواو- و هو بين الركن الذى فيه الحجر الأسود و باب الكعبه، و هو من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء هناك.

و قال الأزرقى: و ذرعه أربعه أذرع.

و الملتزم: من التزم بأمر من الأمور كتسليم شى ء، أو أداء دين، أو القيام بعمل، و الالتزامات متنوعه على ما هو معروف.

«تحرير التنبيه ص ١٨٠، و تهذيب الأسماء و اللغات ٤/ ١٥٧، و المطلع ص ٢٠٣، و الموسوعه الفقهيه ٦/ ١٥٢».

الملجأ:

كل ما لجأت إليه من مكان أو إنسان، و اللجا: الموضع المنيع من الجبل، و الجمع: إلجاء.

و لجأ إليه يلجأ لجئا و لجئ يلجأ لجأ و لجوءا: اعتصم به.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٦١٨».

الملحمه:

المقتله، و جمعها: ملاحم، قال شمر: الملحمه حيث تقاطعوا بالسيوف و المطارده فى القتال منه أن يطرد بعضهم بعضا، و استطرد الفارس للفارس: إذا تحرف له لينتهز فرصه يطعنه بها.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨١».

الملطاه:

- بكسر الميم-: و هى ما قربت للعظم و لم تصل إليه.

الملَک:

- بفتح اللام-: أحد الملائكه، أصله: مألك مشتق من المالكه- بفتح اللام و ضمها-: و هى الرساله، سمّى بذلك، لأنه مبلّغ عن اللّه تعالى، ثمَّ حولت الهمزه إلى موضع اللام، ثمَّ خففت الهمزه بحذفها و إلقاء حركتها على الساكن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٥١

قبلها، فوزنه حينئذ «و فعل»، و قد جاء على الأصل فى الصوره، قال الشاعر:

فلست لإنسىّ و لكن لمألك تنزّل من جوّ السماء يصوب

فوزن مألك: مفعل.

«المطلع ص ٢٨٦».

الملْکُ:

اشاره

لغه: احتواء الشى ء و القدره على الاستبداد به.

و فى الاصطلاح الفقهى:

- قال ابن عرفه: استحقاق التصرف فى الشى ء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابه.

- و قيل: عباره عن اتصال شرعى بين الشخص و بين شى ء يكون مطلقا لتصرفه فيه و حاجزا عن تصرف غيره فيه، و هو قدره يثبتها الشرع ابتداء على التصرف.

- و قيل فى تعريفه أيضا: إنه حكم شرعى يقدّر فى عين أو منفعه يقتضى تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به و العوض عنه من حيث هو كذلك.

- و هو حكم شرعى مقدر فى العين أو المنفعه، و يقتضى تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك و العوض عنه من حيث هو كذلك.

«القاموس المحيط (ملك) ۱۲۳۲، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۰۵، و التوقيف ص ۶۷۵، و التعريفات ص ۱۲۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۲۱۵».

الملك التّام:

فى اصطلاح الفقهاء: هو الذى يخول صاحبه حقّ التصرف المطلق فى الشى ء الذى يملكه فيسوغ له أن يتصرف فيه بالبيع و الهبه و الوقف، و أن يتصرف فى المنفعه، بأن يستوفيها بنفسه أو يملكها لغيره فيؤجرها، و كذا يسوغ له أن يعير العين و أن يوصى بمنفعتها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۵۲

و فى «مرشد الحيران»: الملك التام من شأنه أن يتصرف به الملك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا و منفعه و استغلالا، فينتفع بالعين المملوكه و بغلّتها و ثمارها و نتاجها، و يتصرف فى عينها بجميع التصرفات الجائزه.

الملك المطلق: هو الذى لم يقيد بأحد أسباب الملك كالإرث و الشراء من شخص معين و الاتهاب و نحو ذلك.

الملك الناقص: هو الذى لا يكون لصاحبه فيه كمال التصرف.

«التعريفات ص ۱۲۰، و معجم المصطلحات الاقتصاديه

ص ۳۲۵، ۳۲۶».

الملّه:

هى الشريعه من حيث إنها تملى، أو من حيث أنها تجتمع عليها مله، و الجمع: ملل- بكسر الميم إفرادا و جمعا-.

فإن قيل: إن الملّه مضاعف، لأنها من الإملال و الإملاء ناقص، فكيف يصح الوجه الأول؟ قلنا: جاء الإملال بمعنى الإملاء.

«دستور العلماء ص ۳۲۹، و المطلع ص ۳۱۰».

الملوه:

قد حان، و هى نصف الربع، لغه مصريه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰».

الملى:

الطائفه من الزمان لا واحد لها، يقال: «مضى ملىّ من الزمان، و ملّى من الدهر»: أى طائفه.

«المطلع ص ۳۹۰».

المماكسه:

النقص، و الظلم، و انتقاص الثمن فى البياعه، تقول: «مكس فى البيع يمكس مكسا و ماكس»: نقص فى الثمن.

قال الفقهاء: المماكسه فى البيوع: إعطاء النقص فى الثمن.

«المصباح المنير (مكس) ۲/ ۷۰۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۳، و التعريفات الفقهيه ص ۵۰۶، و طلبه الطلبه ص ۱۴۵، و المغنى لابن قدامه ۳/ ۵۸۴، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۲۶، ۳۲۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۵۳

المماطله:

المدافعه عن أداء الحقّ، يقال: مطله يمطله- بضم الطاء- مطلا، و ماطله مماطله، فهو: مماطل.

قال الجوهرى: هو مشتق من مطلت الحديده إذا ضربتها و مددتها لتطول و كلّ ممدود ممطول.

«تحرير التنبيه ص ۱۱۵، ۱۱۶».

المشق:

المشق و المشق: المغره، و هو صبغ أحمر، و ثوب ممشوق و ممشق: مصبوغ بالمشق.

قال الليث: المشق و المشق: طين يصبغ به الثوب، يقال:

«ثوب ممشق»، و أنشد ابن برى لأبى وجزه:

قد شفها خلق منه و قد قفلت على ملاح كلون المشق أمشاج

و فى حديث عمر- رضى اللّه عنه-: «رأى على طلحه- رضى اللّه عنه- ثوبين مصبوغين و هو محرم، فقال:

ما هذا؟ قال: إنما هو مشق و هو المغره» [النهايه ۴/ ۳۳۴].

و فى حديث أبى هريره- رضى اللّه عنه-: «و عليه ثوبان ممشقان» [النهايه ۴/ ۳۳۴]، و فى حديث جابر- رضى اللّه عنه-: «كنا نلبس الممشق فى الإحرام» [النهايه ۴/ ۳۳۴].

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۲۱».

المُمَصَّر:

ثوب ممصر: مصبوغ بالطين الأحمر، أو بحمره خفيفه.

و فى «التهذيب»: ثوب ممصر مصبوغ بالعشرق، و هو نبات أحمر طيب الرائحه تستعمله العرائس، و أنشد:

مختلطا عشرقه و كركمه

قال أبو عبيد: الثياب الممصره التى فيها شى ء من صفره ليست بالكثيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۵۴

و قال شمر: الممصر من الثياب: ما كان مصبوغا فغسل.

و قال أبو سعيد: التمصير فى الصبغ: أن يخرج المصبوغ مبقعا لم يستحكم صبغه، و التمصير فى الثياب: أن تتمشق تحرقا من غير بلى.

و فى حديث عيسى- عليه السلام-: «ينزل بين ممصرتين» [النهايه ۴/ ۳۳۶].

و الممصره من الثياب: التى فيها صفره خفيفه.

و منه الحديث: «أتى على طلحه- رضى اللّه عنهما- و عليه ثوبان ممصران» [النهايه ۴/ ۳۳۶].

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۲۲».

المن:

المنا (الآتى)، و الجمع: أمنان، و التثنيه: منان.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۴۰».

المنا:

كيل معروف يكال به السمن و غيره، أو ميزان مقداره رطلان، و يثنى: منوان و منيان، و الجمع: أمناء، و أمن، و منى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۴۹».

المنابذه:

لغه: مفاعله، من نبذ الشى ء ينبذه: إذا ألقاه.

و يقال: نبذ العهد: نقضه، و هو من ذلك، لأنه طرح له.

و شرعا: جاء فى «المغنى» لابن باطيش: المنابذه: أن يقول أحد المتبايعين للآخر: إذا نبذت إليك الثوب أو الحصاه فقد وجب البيع.

- و فى «فتح الوهاب»: أن يجعلا النبذ بيعا.

و قد اختلف الفقهاء فى تفسير بيع المنابذه على أربعه أقوال:

أحدها: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، و ينبذ الآخر إليه ثوبه، و يكون ذلك بيعهما من غير نظر و لا تراض، و هو قول مالك.

و الثانى: أن يتساوم الرجلان فى سلعه، فإذا نبذها البائع إلى

المشترى وجب البيع بينهما، و لزم المشترى البيع، فليس له ألا يقبل، قاله الحنفيه.

و الثالث: أن يقول البائع للمشترى: أى ثوب نبذته، فقد اشتريته بكذا، و هو كلام أحمد.

و الرابع: أن يقول البائع للمشترى: إذا نبذته إليك أو نبذته إلىّ فقد بعتكه بكذا، و هو قول الشافعى.

«المصباح المنير ٢/ ٧٢٠، و المغنى ٤/ ٢٠٧، و المغنى لابن باطيش ص ٣١٧، و فتح الوهاب ١/ ١٦٤، و المطلع ص ٢٣١».

مناجاه:

المساره تناجى القوم، و انتجوا: أى سارّ بعضهم بعضا.

«شرح الزرقانى على الموطأ ٤/ ٤٠٧».

مناجل:

واحدها: منجل- بكسر الميم- و هو: الآله التى يحصد بها الحشيش و الزرع، و ميمه زائده من النجل، و هو: الرمى.

«المطلع ص ٣٨٥».

مُنَاخ:

- بضم الميم-: موضع الإناخه، و بفتحها: المصدر.

قوله- عليه الصلاه و السلام-: «عنى مناخ بن سبق»، قال ابن أخت تأبط شرّا:

و بما أبركها فى مناخ جعجع ينقب فيه الأظلّ

«المغنى لابن باطيش ص ١٨٥».

المناسب:

اشاره

هو الملائم لأفعال العقلاء عاده، كما يقال: «هذه اللؤلؤه مناسبه بهذه اللؤلؤه»، بمعنى: أن جمعها معها فى سلك موافق لعاده العقلاء.

فمناسبه الوصف للحكم المترتب عليه موافقه لعاده العقلاء فى ضم الشى ء إلى ما لا يلائمه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٥٦

و تخريج المناسبه يسمى بتخريج المناط: أى تعيين العله بإبداء مناسبه بين المعين و الحكم مع الاقتران بينهما، كالإسكار فى حديث: «كل مسكر خمر، و كل خمر حرام» [الترمذى ١٨٦١] فهو لإزالته العقل مناسب للحرمه.

«الموسوعه الفقهيه ٢٥/ ٣٣٥».

المناسب المؤثر:

و هو ما ورد النص أو الإجماع بتأثيره فى الحكم، كالطواف فى حديث الهره.

«الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٨».

المناسب الملائم:

أى الملائم لتصرفات الشارع، بأن يكون بنى أحكاما مشابهه على مثل ذلك الوصف، كتعليل سقوط قضاء الصلاه عن الحائض بمشقه تكرر ذلك كل شهر.

«الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٩».

المناسبه:

لغه: هى الملائمه، يقال: «الملابس الصوفيه مناسبه لفصل الشتاء»: أى ملائمه له، و هذه اللئالى مناسبه لهذا العقد:

أى ملائمه له، و الوصف مناسب للحكم: أى ملائم له.

و فى الاصطلاح: المناسب عند الأصوليين: هو المقصود فى باب التعليل، و منه يؤخذ تعريف المناسبه.

- و عرّفه البيضاوى: بأنه ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا.

- و عرّفه ابن الحاجب: بأنه وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحه أو دفع مفسده.

- و عرّفه الآمدى بما يقرب من هذا.

«الموجز فى أصول الفقه ص ٢٢٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٥٧

المناسخه:

لغه: مصدر ناسخ مناسخه، كخاصم مخاصمه، و جمعه:

مناسخات، و ناسخ: فاعل من النسخ.

قال الجوهرى: التناسخ فى الميراث: أن يموت ورثه بعد ورثه، و أصل الميراث قائم لم يقسم.

و قيل: من النسخ، و هو النقل، و التحويل، و التبديل.

و شرعا:

- جاء فى «أنيس الفقهاء»: التناسخ فى الميراث: أن يموت ورثه بعد ورثه، و أصل الميراث قائم لم يقسم، كذا فى «الصحاح»، و فى «المطلع» مثل ذلك.

- و جاء فى «التعريفات»: نقل نصيب بعض الورثه بموته قبل القسمه إلى من يرث منه.

- و فى «الروض المربع»: موت ثان فأكثر من ورثه الأول قبل قسم تركته.

«أنيس الفقهاء ص ۳۰۴، و التعريفات ص ۲۱۱، و المطلع ص ۳۰۴، و الروض المربع ص ۳۶۴».

المناسک:

جمع: منسک، بفتح السين و كسرها، فبالفتح مصدر، و بالكسر اسم لموضع النسك و هو مسموع، و قياسه: الفتح فى المصدر و المكان.

قال الجوهرى: و قد نسک و تنسک: أى تعبد، و نسک- بالضم- نساكه: أى صار ناسكا.

و قال صاحب «المطالع»: المناسك: مواضع متعبدات الحج.

فالمناسک إذا: المتعبدات كلها، و قد غلب إطلاقها على أفعال الحج، لكثره أنواعها من كيفيه الإحرام، و الخروج إلى منى، و التوجه إلى عرفات و النزول بها، و الصلاه فيها و غير ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۵۸

و النسک- فى الأصل- غايه العباده، و شاع فى الحج لما فيه من الكلفه فوق العباده.

«دستور العلماء ۳/ ۳۵۴، و المطلع ص ۱۵۶، و الروض المربع ص ۱۹۲».

المناشده:

نشد الضاله: طلبها و عرّفها، و نشدتک اللّه: أى سألتك باللّه، و المناشده: المطالبه باستعطاف، و ناشده مناشده: حلف.

و قول النبى صلّى اللّه عليه و سلم: «إنى أنشدك عهدك.»: أى أذكرك ما عاهدتنى به و وعدتنى و أطلبه منك.

و المناشده أيضا تكون بمعنى: الإنذار، لكن مع الاستعطاف، و هو طلب الكف عن الفعل القبيح.

يقول الفقهاء: يقاتل المحارب (أى قاطع الطريق) جوازا، و يندب أن يكون قتاله بعد المناشده، بأن يقال له (ثلاث مرات): «ناشدتك اللّه إلا ما خليت سبيلى».

«الشرح الصغير ۴/ ۴۹۳ ط دار المعارف، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۲۸».

المناضله:

- بضم الميم و فتح النون و الضاد المعجمه-: الرمى بالنّشاب و النبل، و قيل: «المناضله»: المغالبه.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۰۹، و الإقناع ۴/ ۶۱».

المناظره:

لغه: من النظير أو من النظر بالبصيره.

و اصطلاحا: جاء فى «التعريفات»: هى النظر بالبصيره من الجانبين فى النسبه بين الشيئين إظهارا للصواب، و قد يكون مع نفسه.

«التعريفات ص ۲۰۷، و الكيات ص ۸۴۹».

المنافع:

واحدتها: منفعه، و هى اسم مصدر من نفعنى كذا نفعا،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۵۹

فالأعضاء: كالعينين، و الأذنين، و منافعها: كالبصر، و السمع و نحو ذلك.

«المطلع ص ۳۶۵».

المنافق:

اشاره

هو الذى يظهر الإيمان و يستر الكفر، و فى اشتقاقه ثلاثه أوجه:

أحدها: أنه مشتق من النّفق، و هو: السّرب، من قوله تعالى:. فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الْأَرْضِ.

[سوره الأنعام، الآيه ۳۵] فشبّه بالذى يدخل النفق و يستتر فيه.

الثانى: أنه مشتق من نافقاء اليربوع، و هو جحره، لأن له حجرا يسمى النافقاء، و آخر يقال له: «القاصعاء»، فإذا طلب من النافقاء

قصّيع فخرج من القاصعاء، و إذا طلب من القاصعاء نفّق فخرج من النافقاء، و كذلك المنافق يدخل فى الكفر و يخرج من الإسلام مراءاه للكفار، و يخرج من الكفر و يدخل فى الإسلام مراءاه للمسلمين.

الثالث: أنه مشتق من النافقاء بمعنى آخر، و ذلك أنه يحفر فى الأرض حتّى إذا كاد أن يبلغ ظاهرها أراق التراب، فإذا خاف خرق الأرض و بقى فى ظاهره تراب، و ظاهر جحره تراب و باطنه حفر، و المنافق باطنه كفر و ظاهره إيمان.

فائده

: و لليربوع أربعه أجحره: (الراهطاء، و النافقاء، و القاصعاء، و الدّاماء).

«المغنى لابن باطيش ص ۶۰۸، و النظم المستعذب ۲/ ۲۸۹».

المناقضه:

لغه: إبطال أحد القولين بالآخر.

و اصطلاحا:

- جاء فى «أنيس الفقهاء»: المناقضه: منع مقدمه معينه من مقدمات الدليل، و شرطه أن لا تكون المقدمه من الأوليات

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۶۰

و لا ـ من المسلمات، و أما إذا كانت من التجريبيات أو الحدسيات أو المتواترات فيجوز منعها، لأنها ليست بحجه على الغير، و طريقه المناقضه و تفصيلها فى «آداب البحث و المناظره».

- و فى «الحدود الأنيقه»: منع بعض المقدّمات الدليل أو كلها مفصّلا.

«دستور العلماء ۳/ ۳۳۷، ۳۳۸، و الحدود الأنيقه ص ۸۳».

المنبر:

محل رفع الصوت أو آلته، و فى «الصحاح»: نبرت الشى ء أنبره نبرا: رفعته، و منه سمى المنبر.

«أنيس الفقهاء ص ۱۱۷، و تحرير التنبيه ص ۹۶».

المنتهِب:

اسم فاعل من انتهب ينتهب، و النّهبه- بالضم-: اسم الشى ء الذى ينتهب، و انتهب الشى ء: استلبه و لم يختلسه.

و أصل النّهب: الغنيمه. و الانتهاب: الافتعال من ذلك.

و المنتهب: الذى يأخذ بالقهر و الغلبه مع العلم به، جاء ذلك فى «النظم المستعذب».

فائده: الفرق بين المنتهب و المختلس أن:

المنتهب: يأخذ بالقهر و الغلبه مع العلم به.

و المختلس: الذى يأخذ الشى ء عيانا ثمَّ يهرب، مثل أن يمدّ يده إلى منديل إنسان فيأخذه.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۷۱، و النظم المستعذب ۲/ ۳۲۳، و المطلع ص ۳۷۵».

المنجنيق:

هو الآله المعروفه (و هو أعجمى معرّب).

قال الجواليقى فى «المعرب»: اختلف أهل العربيه فى المنجنيق، فقال قوم: الميم زائده، و قال آخرون: بل هى أصليه.

و أخبرنا ابن بندار عن ابن رزقه عن أبى سعيد عن ابن دريد:

كانت بيننا حروب عون، تفقأ فيها العيون، مره تجنق،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۶۱

و أخرى ترشق، فقوله: «تجنق»: دال على أن الميم زائده، و لو كانت أصليه لقال: «تمجنق» و كان المازنى يقول: «الميم من نفس الكلمه و النون زائده، لقولهم: «مجانيق»، فسقوط النون فى الجمع لسقوط الياء فى «عيضموز» إذا قلت:

«عضاميز»، و يقال: «منجنيق و منجنيق» - بفتح الميم و كسرها-.

و قيل: الميم و النون فى أوله أصليتان، و قيل: الميم أصليه و النون زائده.

و حكى الفراء: منجنوق بالواو، و حكى غيره: منجليق، و قد جنق المنجنيق، و يقال: جنّق- بالتشديد-.

«المطلع ص ۲۱۰، ۲۱۱، ۳۶۳، و هامش اللباب على الكتاب ۴/ ۱۱۷».

منحه:

لغه: ما يعطى ليتناول المعطى ما يتولد منه كالثمر و اللبن و نحو ذلك، على أن يرد الأصل بعد فتره من الزمن، كما إذا منحه ماشيه ليشرب لبنها أو شجره ليأكل ثمرها، ثمَّ يعيدها، و يقال لها: «منحه و منيحه».

هذا أصل معناها، ثمَّ سمى بها كل عطيه، فيقال: «منحه منحه»: أى أعطاه عطيه على سبيل التمليک بغير عوض.

قال القاضى عياض: المنحه عن العرب على وجهين:

أحدهما: العطيه بتلا، كالهبه و الصله.

و الأخرى: تختص بـذوات الألبان، و بأرض الزراعه، يمنحه الناقه أو الشاه أو البقره ينتفع بلبنها و وبرها و صوفها مده، ثمَّ يصـرفها إليه، أو يعطيه أرضه يزرعها لنفسه، ثمَّ يصرفها إليه، و هى المنحيه أيضا، و أصله كله العطيه، إما للأصل أو للمنافع.

معجم المصطلحات

و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٦٢

و قيل: المنحه خاصه بلبن شاه أو بقره أو ناقه، و ليس كذلك العمرى.

«المصباح ٢/ ٧٠٨، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٢٩، و الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ٣١٢».

المنخران:

واحدهما: منخر- بفتح الميم- كمسجد، و قد تكسر ميمه إتباعا لكسره الخاء، و المنخور: لغه فيه، و هو ثقب الأنف.

«المطلع ص ٣٦٥».

المنخنقه:

اسم فاعل من انخنقت الشاه و نحوها، فهى منخنقه: إذا خنقها شى ء فماتت.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٠٣، و المطلع ص ٣٨٣».

المندوب:

لغه: الندب فى اللغه: هو الدعاء، يقال: «ندبته إلى كذا فانتدب» أى دعوته فأجاب.

و المندوب: المدعو لهم، قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم فى النائبات على ما قال برهانا

و منه الحديث: «انتدب اللّه لمن يخرج فى سبيله» [النهايه ٥/ ٣٤]: أى أجاب له طلب مغفره ذنوبه.

و الاسم: النّدبه، مثل: غرفه، و ندبت المرأه الميت، فهى:

نادبه، و الجمع: نوادب، لأنه كالدعاء، فإنها تقبل على تعديد محاسنه، كأنه يسمعها.

و شرعا: اسم لفعل مدعو إليه على طريق الاستحباب و الترغيب، دون الحتم و الإيجاب، فأما المدعو إليه عن طريق الحتم و الإيجاب فيسمى فرضا واجبا.

- جاء فى «شرح الكوكب المنير»: (ما أثيب فاعله) كالسنن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٦٣

الرواتب، و لو كان قولا كأذكار الحج، و لو كان (عمل قلب) كالخشوع فى الصلاه.

- و فى «منتهى الوصول»: المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا.

- و فى «الحدود الأنيقه»: ما يثاب على فعله و لا يعاقب على تركه، و يرادفه: السّنّه و المستحب و النفل و التطوع.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو الفعل الـذى طلبه الشارع طلبا غير جازم، و ذلک كالإشـهاد عنـد التبايع المـدلول على طلبه غير الجازم بقوله تعالى:. وَ أَشْهِدُوا إِذٰا تَبٰايَعْتُمْ. [سوره البقره، الآيه ٢٨٢].

«ميزان الأصول ص ٢۶، ٢٧، و شرح الكوكب المنير ١/ ۴٠٢، و منتهى الوصول ص ٣٩، و الحدود الأنيقه ص ٧۶، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٢».

المِنْديل:

و المنـديل نادر، و المنـدل: كله الـذى يتمسـح به، قيل: هو من النـدل الـذى هو الوسـخ، و قيل: إنما اشـتقاقه من النـدل الذى هو التناول، و الجمع: مناديل، و تقول: «تندل به و تمندل»: تمسح.

«الإفصاح فى فقه

اللغه ۱/ ۳۷۸، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۲۲».

المنزل:

مكان النزول، و الجمع: منازل.

و هو: اسم لما يشتمل على بيوت و صحن مسقف و مطبخ ليسكنه الرجل بعياله، و قيل: هو دون الدار و فوق البيت، و أقله بيتان أو ثلاثه.

- و منازل القمر: مداراته التى يدور فيها حول الأرض، يدور كل ليله فى أحدها، و هى ثمانيه و عشرون منزلا، و تسمى

نجوما، و إن كان منها ما هو كوكب واحد و كان منها ما هو أكثر.

و المنازل: هى: (السرطان، و البطين، و الثريا، و الدبران، و الهقعه، و الهنعه، و الزراع، و السماك الأعزل، و الغفر، و الزنابى، و الإكليل، و القلب، و سعد السعود، و سعد الأخبيه، و الفرع الأول، و الفرع الثانى، و الرشاء).

«المصباح المنير (نزل)، و أنيس الفقهاء ص ۲۱۷، و الكليات ۱/ ۴۱۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۹۰۸».

المنسوخ:

أعنى الدليل الذى به يعرف النسخ، فالكتاب ناسخ للكتاب، و السنه المتواتره للسنه المتواتره، و الكتاب للمتواتر، و المتواتر للكتاب، و خبر الواحد لخبر الواحد.

و فى الحاصل ينسخ الشى ء بمثله، إلاـ أن نسخ الإجماع لا يتحقق، لأنه لا إجماع فى زمن النبى صلّى اللّه عليه و سلم، و إنما الإجماع يكون بعده، و لا نسخ بعد وفاته صلّى اللّه عليه و سلم، و كذا نسخ القياس لا يجوز لا بالقياس و لا بدليل فوقه.

«ميزان الأصول ص ۷۱۷، ۷۱۸».

المنشط:

- بفتح الميم و المعجمه و سكون النون التى بينهما-: حال النشاط.

«نيل الأوطار ۷/ ۱۷۵».

المُنَصَّف:

- بضم الميم و فتح النون و كسر الصاد المشدده- قال أهل اللغه: أوّل ثمر النخل طلع و كافور، ثمَّ خلال بفتح الخاء المعجمه و

اللام المخففه، ثمَّ بلح، ثمَّ بسر، ثمَّ رطب، ثمَّ تمر.

فإذا بلغ الأرطاب نصف البسره، قيل: منصّيفه، فإن بدا من ذنبها و لم يبلغ النصف، قيل: مذنّبه- بكسر النون- و لها اسم آخر بين ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٦٥

و يقال فى الواحده: (بسره) بإسكان السين و ضمها، و الكثير بسر- بضم السين- و بسرات و بسرات.

و أبسر النخل: صار تمره بسرا.

«تحرير التنبيه ص ٣٠٦».

المنصوص على علته:

أورد الشاطبى أن بعض ما عرفت علته قد يكون تعبديّا، فقال: إن المصالح فى التكليف ظهر لنا من الشارع أنها على ضربين:

أحدهما: ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفه كالإجماع، و النص، و السبر، و الإشاره، و المناسبه، و هذا هو القسم الظاهر الذى نعلل به، و نقول: إن الأحكام شرعت لأجله.

الثانى: ما لا يمكن الوصول إليه بتلك المسالك المعهوده، و لا يطلع عليه إلا بالوحى كالأحكام التى أخبر الشارع فيها أنها أسباب للخصب و السعه و قيام أبهه الإسلام، كقوله تعالى فى سياق قصه نوح- عليه السلام-: فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفّاراً. يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً.

وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً [سوره نوح، الآيات ١٠- ١٢] فلا يعلم وجه كون الاستغفار سببا للمطر و للخصب إلا بالوحى، و لذلك لا يقاس عليه، فلا يعلم كون الاستغفار سببا فى حصول العلم و قوه الأبدان مثلا، فلا يكون إلى اعتبار هذه العله فى القياس سبيل، فبقيت موقوفه على التعبد المحض، و لذا يكون أخذ الحكم المعلل بها

متعبدا به، و معنى التعبد هنا: الوقوف عند ما حد الشارع فيه.

«الموسوعه الفقهيه ١٢/ ٢٠٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٦٦

المِنْطَق:

المنطق، و المنطقه، و النطاق: كل ما شد به وسطه.

و المنطقه: اسم لها خاصه.

قال الجوهرى: انتطق: لبس المنطق، و هو كل ما شددت به وسطك، و أنشد ابن الأعرابى:

و أبرح ما أدام اللّه قومى على الأعداء منتطقا مجيدا

قوله: «منتطقا» بالإفراد، و قد انتطق بالنطاق و المنطقه و تنطق و تمنطق.

و النطاق: شبه إزار فيه تكه كانت المرأه تنتطق به.

و المنطقه: جزء محدود من الأرض له خصائص تميزه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٥٢، و المطلع ص ١٧١، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٢، و فتح الوهاب ٢/ ١٩٨».

المنطوق:

جاء فى «غايه الوصول»: ما دل عليه اللفظ فى محل النطق حكما كان كتحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالى:.

فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ. [سوره الإسراء، الآيه ٢٣] أو غير حكم كزيد فى نحو: جاء زيد، و فى «التوقيف» مثل ذلك.

- و فى «لب الأصول» ما دل عليه اللفظ فى محل النطق.

- و فى «الحدود الأنيقه» ما دلّ عليه اللفظ فى محل النطق، كزيد و الأسد.

«التوقيف ص ٦٧٩، و غايه الوصول ص ٣٦، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ٣٦، و الحدود الأنيقه ص ٨٠».

المَنْقله:

هى المرحله وزنا و معنى، و أيضا: رقعه تجعل بخف البعير و غيره، و بتشديد القاف: ما ينقل بها فراش العظم للدواء، و هى من أنواع الشجاج.

«المصباح المنير (نقل) ص ۶۲۳، و اللباب شرح الكتاب ۳/ ۱۵۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۶۷

المنقول:

هو الشى ء الذى يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود، و العروض، و الحيوانات، و المكيلات، و الموزونات.

قال المالكيه: المنقول: هو ما يمكن نقله مع بقاء هيئته و صورته الأولى: أى ما يمكن نقله بدون أن تتغير صورته، كالعروض التجاريه من أمتعه و سلع و أدوات و كتب و سيارات و ثياب و نحوها.

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۸۷».

المنقى:

الذى قد سمن و أصله من النقى، و هو المخ الذى فى القصب، يقال: «بعير منق، و ناقه منقيه».

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۴۶».

المنكب:

- بفتح الميم و كسر الكاف-: مجمع عظمى العضد و الكتف، و جمعه: مناكب.

«تحرير التنبيه ص ۷۰».

المنُّ عليه:

إطلاقه بغير شى ء.

«المطلع ص ۲۱۲».

المنوى:

الخلال إذا خلق فيه النوى، و أنوت البسره و نوت: عقدت نواها.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۴».

مِنَى:

- بكسر الميم و فتح النون-: مخففه بوزن ربا.

قال أبو عبيد البكرى: تذكر و تؤنث، فمن أنث لم يجره، أى لم يصرفه.

و قال الفراء: الأغلب عليه التذكير، و قال العرجى فى تأنيثه:

ليومنا بمنى إذ نحن ننزلها أنشد من يومنا بالعرج أو ملك

و قال أبو دهبل فى «تذكيره»:

سقى منى ثمَّ روّاه و ساكنه و ما ثوى فيه واهى الودق منبعق

و قال الحازمى فى «أسماء الأماكن»: منى- بكسر الميم و تشديد النون-: الصّقع قرب مكه، و لم أر هذا لغيره، و الصواب الأول.

«المطلع ص ١٩۴، ١٩۵».

المنى:

قالوا: «يمنى لك المانى»، و معناه: يقضى لك القاضى، و يقدّر المقدر، و منه قوله تعالى: مِنْ نُطْفَهٍ إِذٰا تُمْنىٰ [سوره النجم، الآيه ۴۶]: أى تقدّر.

عن ابن الأعرابى قال: يقال: «منى اللّه عليك الخير يمنى منيا»: أى قضاه، قال: و سمّيت منى: لأن الأقدار وقعت على الضحايا بها فذبحت، و منه أخذت المنيه.

و قال هدبه بن خشرم العذرى:

رمينا فرامينا فوافق رمينا منيه نفس فى كتاب و فى قدر

و قال لبيد:

و علمت أن النفس تلقى خالقها ما كان خالقها المليك منى لها

أى: قضى لها.

و الوجه الثانى: أن يكون بمعنى: كذب، فوضع حديثا

لا أصل له، و قال أعرابى لابن دأب و هو يحدث: أهذا شى ء رويته أم تمنيته، يريد: افتعلته.

و الوجه الثالث: أن يكون تمنّى بمعنى: تلا و قرأ، و منه قوله تعالى:. إِذٰا تَمَنّٰى أَلْقَى الشَّيْطٰانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ.

[سوره الحج، الآيه ۵۲] يريد- و اللّه أعلم- إذا تلا- ألقى الشيطان فى تلاوته، و إلى هذا يتوجه قول من يريد أن الإيمان ليس بقول تظهر بلسانك فقط، لكنه قول تشيعه

المعرفه من قلبك و يساعده التصديق من فعلك.

«غريب الحديث للبستى ١/ ٣٠٧، ٣/ ١٠١، و النظم المستعذب ١/ ٢١١».

المَنىّ:

- بتشديد الياء- عن الجوهرى و غيره، و بها جاء القرآن، قال اللّه تعالى:. مِنْ مَنِيٍّ يُمْنىٰ.

[سوره القيامه، الآيه ٣٧] و حكى تخفيف الياء، سمّى بذلك، لأنه يمنى: أى يصب.

و سمّيت «منى» منى، لما يراق بها من دماء الهدى، و يقال: «منى و أمنى»، و بالثانيه جاء القرآن: أَ فَرَأَيْتُمْ مٰا تُمْنُونَ [سوره الواقعه، الآيه ٥٨] و هو من الرجل فى حال صحته: ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوه و يتلذذ عند خروجه، و يعقب خروجه فتور، و رائحته كرائحته طلع النخل يقرب من رائحه العجين، و من المرأه ماء أصفر رقيق.

«المطلع ص ٢٧، و تحرير التنبيه ص ٤٣، ٤٤، و الرساله ص ٢٤، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٣٠».

المنيف:

المشرف العالى، من أناف على كذا: أشرف عليه.

«الكليات ص ٨٦٨».

المهادنه:

قال ابن عرفه: و هى الصلح، أشار بذلك إلى أن هاهنا ألفاظا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٧٠

للفقهاء: (الأمان، و المهادنه، و الصلح، و الاستيمان، و المعاهده)، إلا أن فيها ألفاظا مترادفه و متباينه، فالمترادفه منها المهادنه، و الصلح و الاستيمان و المعاهده، و الباقى: متباين.

وحدها ابن عرفه بقوله: المهادنه: عقد المسلم مع الحربى على المسالمه مدّه ليس هو فيها تحت حكم الإسلام.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ٥٢٦».

المهازيل:

واحدتها: مهزول، و هو الذى أصابه الهزال، و هى ضد السمن، يقال: هزل، فهو: مهزول، و هزلته أنا، و أهزلته.

«المطلع ص ۱۲۶».

المهاوش:

كل ما أصيب من غير حلّه كالغصب و السّرقه، فهو: مهاوش.

«الكليات ص ۸۰۳».

المهايأه:

لغه: المناوبه- بالياء التحتانيه بنقطتين من التهيه- و هى أن يتواضع شريكان أو الشركاء على أمر بالطوع و الرضا.

و فى الشرع: عباره عن قسمه المنافع فى الأعيان المشتركه.

و فى «شرح الوقايه»: المهاياه: من التهيه، و هى مصدر من باب التفعيل فيكون حينئذ متعديا فكأن أحدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه، أو من التهيؤ، و هو مصدر من باب التفعل فيكون حينئذ لازما، فكأن أحدهما يتهيأ للانتفاع بالدار حين فراغ شريكه من الانتفاع بها، جاء ذلک فى «الدستور».

و فى «التوقيف»: قسمه المنافع على التعاقب و التناوب.

«المصباح المنير ۲/ ۷۹۹، و التوقيف ص ۶۸۶، و دستور العلماء ۳/ ۳۹۱، ۳۹۲».

المهر:

صداق المرأه، و هو ما وجب لها بنكاح أو وطء أو تفويت بضع، و سمّى المهر صداقا لإشعاره بصدق رغبه باذله فى النكاح الذى هو الأصل فى إيجاب المهر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۷۱

مهر المثل: ما يرغب به فى مثلها عاده.

«الإقناع ۳/ ۴۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۴۵».

المهرجان:

- بالكسر و سكون الهاء و فتح الراء المهمله و الجيم-: أول يوم من نزول الشمس فى (الميزان).

و فى «المضمرات» المهرجان: معرب (ديوالى) و هو فى طرف الخريف.

و فى (الأنوار) فى فقه الشافعى المهرجان: اليوم السادس عشر من مهر، و هو أول الخريف.

«دستور العلماء ٣/ ٣٩٠».

المهلكه:

- بفتح الميم و اللام، و كسر اللام-: موضع خوف الهلاك، و المراد بها هنا: البريّه مطلقا، و هى ما سوى القرى.

«تحرير التنبيه ص ٢٥٨».

المهلهل:

ثوب هلّ، و هلهل، و هلهال، و هلاهل، و مهلهل: رقيق سخيف النسج.

و قد هلهل النساج الثوب: إذا أراق نسجه و خففه.

و الهلهله: سخف النسج، و قال ابن الأعرابى: هلهله بالنسج خاصه، قال النابغه:

أتاك يقول هلهل النسج كاذب و لم يأت بالحق الذى هو ناصع

و المهلهله من الدروع: أردؤها نسجا.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٣».

المهملج:

- بضم الميم و فتح الهاء و كسر اللام، و آخره ميم-: هو الذى بين التوقص و العنف، شبه الهروله، و هو فارسى معرّب.

«المغنى لابن باطيش ص ٤٠١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٧٢

المهنه:

الحذق بالخدمه و العمل.

قال الأصمعى: المهنه- بفتح الميم-: هى الخدمه.

و يقال: «إنه فى منه أهله»: أى فى خدمتهم.

«الموسوعه الفقهيه ٢٧/ ٣٦١».

الموات:

الميته، و الموتان- بفتح الميم و الواو- و هى: الأرض الدارسه.

قال الفراء: الموتان من الأرض: التى لم تحى بعد.

و قال الأزهرى: يقال للأرض التى ليس لها مالك، و لا بها ماء، و لا عماره، و لا ينتفع بها إلا أن يجرى إليها ماء، أو يستنبط فيها عين، أو يحفر بئر.

و فى «الاختيار»: الموات: ما لا ينتفع به من الأراضى، و ليس ملك مسلم و لا ذمى، و هو بعيد عن العمران، و إذا وقف إنسان بطرف العمران و نادى بأعلى صوته لا يسمع من أحياه بإذن الإمام (سم) ملكه، مسلما كان أو ذميّا.

و فى «معجم المغنى»: الموات: هى الأرض الخراب الدارسه.

«الاختيار ٢/ ٣٢٦، و المطلع ص ٢٨٠، و معجم المغنى ١/ ٢٢».

الموادعه:

من قولك: «ودع يدع»: إذا سكن، و وادعته: فاعلته من السكون، و رحل وادع: أى ساكن رأفه، و الدّعه: الرّفاهيه، قاله الأزهرى.

و الموادعه: هى المصالحه و المسالمه على ترك الحرب و الأذى، و حقيقه الموادعه المتاركه: أى يدع كل واحد منهما ما هو فيه.

«المغنى لابن باطيش ص ٦٤٧، و الموسوعه الفقهيه ٢٥/ ٢٣١».

المواساه:

أن ينزل غيره منزله نفسه فى النفع له و الدفع عنه.

و الإيثار: أن يقدم غيره على نفسه فيهما، و هو النهايه فى الأخوه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٧٣

و المواساه: هى مفاعله من الآس، و هو: الطب، كأنها فى النفع بمنزله الدواء فى النفع من العلّه.

«التعريفات ص ٢١٢، و النظم المستعذب ١/ ١٣٩».

المواضعه:

جعل العليه من الإماء و الوخش إذا أقر البائع بوطئها مده استبرائها عند من يؤمن عليها من النساء (و هو الأفضل)، أو رجل له أهل من زوجه أو محرم.

- العليه: التى شأنها أن تراد للفراش، أقر البائع بوطئها أم لا.

- الوخش: التى شأنها أن تراد للخدمه.

قال ابن عرفه: أن يجعل مع الأمه مدّه استبرائها فى حوز مقبول خبرها عن حيضتها.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣١١».

الموافقه:

هى مشاركه أحد الشخصين للآخر فى صوره قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو غير ذلك، سواء أ كان ذلك من أجل الآخر أم لا لأجله، فالموافقه أعم من التشبه.

«الموسوعه الفقهيه ١٢/ ٥».

المواقيت:

جمع: ميقات، و أصله: موقات، بالواو، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، و لهذا ظهرت فى الجمع، فقيل: مواقيت، و لم يقل: مياقيت.

- و قيل: هو القدر المحدد للفعل من الزمان و المكان.

- و المواقيت التى لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما خمسه:

١- لأهل المدينه- ذو الحليفه.

٢- لأهل العراق- ذات عرق.

٣- لأهل الشام- جحفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٧۴

۴- لأهل نجد- قرن.

۵- لأهل اليمن- يلملم.

و فائده التأقيت: المنع عن تأخير الإحرام عنها، كذا فى «الهدايه».

و من المواقيت: الصلاه الأولى، يقال لها: «الظهر».

و منها قول اللّه تعالى:. وَ حِينَ تُظْهِرُونَ [سوره الروم، الآيه ۱۸]، يقال: «أظهر القوم»: إذا دخلوا فى وقت الظهر أو الظهيره و ذلك حين تزول الشمس.

و أما العصر: فإنما سمّيت عصرا باسم ذلك الوقت، و العرب تقول: فلان يأتى فلانا العصرين و البردين: إذا كان يأتيه طرفى النهار، فالعصران هما: الغداه و العشى.

قال اللّه تعالى: وَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ. [سوره هود، الآيه ۱۱۴] دخلت الصلوات الخمس فى طرفى النهار، و زلف من الليل.

و صلاه طرفى النهار: صلاه الصبح، و صلاه الظهر و العصر، فجعل النهار ذا طرفين أحد طرفيه الغداه و فيها صلاه الصبح وحدها، و الطرف الآخر العشى، و فيه صلاه العشاء، و العشى عند العرب ما بين نزول الشمس إلى أن تغرب كل ذلك عشى، و الدليل على ذلك ما رواه أبو هريره- رضى اللّه عنه- حيث يقول: «صلّى

بنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم إحدى صلاتى العشى أما الظهر و إما العصر، فجعلهما صلاتى العشاء».

«المغنى ۶/ ۱۰».

و أما قوله تعالى:. وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ. [سوره هود، الآيه ۱۱۴]، فإنه أراد صلاه المغرب، و صلاه العشاء الآخره سمّاهما زلفا، لأنهما فى أول ساعات الليل، و أقربهما، و أصله

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۷۵

من الزلفى، و هى القربى و ازدلف إليه: اقترب منه، و واحد الزّلف: زلفه، و قال الشاعر:

طىّ الليالى زلفا مزلفا سماوه الهلال حتّى احقوقفا

و احقوقف الهلال: اعوج ورق.

و قيل فى قوله تعالى: فَسُبْحانَ اللّهِ حِينَ تُمْسُونَ.:

أنه صلاه المغرب،. وَ حِينَ تُصْبِحُونَ: صلاه الصبح،. وَ عَشِيًّا.: صلاه العصر،. وَ حِينَ تُظْهِرُونَ [سوره الروم، الآيه ۱۸]: صلاه الظهر.

و قال فى موضع آخر:. وَ مِنْ بَعْدِ صَلاهِ الْعِشاءِ.

[سوره النور، الآيه ۵۸] و هى التى كانت العرب تسميها: العتمه، فنهى النبى صلّى اللّه عليه و سلم عن ذلك.

و أما قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ. [سوره الإسراء، الآيه ۷۸] فإنه أمر بأول الصلوات الخمس فى هذه الآيه، كما أمر به فى الآيه التى فسرناها قبلها، فدلوك الشمس: زوالها، و هو وقت الظهر، و قيل: دلوكها: غروبها، و الذى عندى فيه أنه جعل الدلوك وقتا لصلاتى العشى، و هما الظهر و العصر، كما جعل أحد طرفى النهار وقتا لهما.

و فى هاتين الآيتين أوضح دليل على أن وقتهما، كما روى ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: «أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم صلاهما فى وقت واحد من غير خوف و لا سفر» [مسلم فى المسافرين ۴۹]، فقال مالك: إن ذلك كان فى مطر.

و قوله تعالى:. إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ.

[سوره الإسراء، الآيه ٧٨]: يريد وقت صلاتى المغرب و العشاء الآخره، و هذا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٧٦

دليل على أن وقتهما واحد عند الضرورات، و الغسق: ظلمه الليل، و قد غسق يغسق: أى أخّر الأذان إلى أن يغسق الظلام على الأرض.

و أراد بقرآن الفجر: صلاه الفجر، سماها قرآنا، لأن القرآن يقرأ فيها، و هذا من أبين الدليل على وجب القراءه فى الصلاه.

و الفجر سمّى فجرا، لانفجار الصبح، و هما فجران:

فالأول منهما مستطيل فى السماء يشبّه بذنب السّرحان، و هو الذنب، لأنه مستدق صاعد غير معترض فى الأفق، و هو الفجر الكاذب الذى لا يحل أداء صلاه الصبح فيه و لا يحرم الأكل على الصائم.

و الفجر الثانى: هو المستطير الصادق، سمى مستطيرا لانتشاره فى الأفق، قال اللّه تعالى:. وَ يَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً [سوره الإنسان، الآيه ٧]: أى منتشرا فاشيا ظاهرا.

و قوله تعالى:. وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ.

[سوره البقره، الآيه ١٨٧] المقصود بالخيط الأسود: الفجر الأول الذى يقال له: الكاذب.

و الخيط الأبيض: الفجر الثانى، سمى أبيض لانتشار البياض فى الأفق معترضا، قال أبو داود الأيادى:

فلما أضاءت لنا سدفه و لاح من الصبح خيط أنار

أراد الفجر الثانى بقوله: «خيط أنارا» لأنه جعله منيرا، و قرنه بالسدفه، و هى اختلاط الضوء و الظلمه معا.

- و أما الشفق: فهو عند العرب: الحمره.

و روى سلمه عن الفراء أنه قال: سمعت بعض العرب يقول:

عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، و كان أحمر، قال: فهذا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٧٧

شاهد فى حديث عائشه- رضى اللّه عنها- أنها قالت:

«كنا نصلى مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم الصبح ثمّ

نصرف متلفعات بمروطنا ما نعرف من الغلس» [النهايه ۴/ ۲۶۰].

«الفتاوى الهنديه ۱/ ۲۲۱، و النظم المستعذب ۱/ ۵۲، و نيل الأوطار ۱/ ۳۰۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۵۲».

الموالاه:

مصدر: والى، قال الجوهرى: الموالاه: ضد المعاداه.

و فى «الفتاوى الهنديه»: الموالاه: التتابع.

«المطلع ص ۲۲۹، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۸».

موانع الإرث

خمسه: الأول: الرق، وافرا كان أو ناقصا.

و المراد بالرق هنا: الملك عند من وجه الملك فلا يرد أنه لا فائده فى اعتبار اختلاف الدارين و جعله مانعا رابعا بعد اعتبار الرق، و اتضح لك هذا المجمل فى (الملك) بفضل اللّه تعالى.

و الثانى: القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص أو الكفاره.

و الثالث: اختلاف الدينين.

و الرابع: اختلاف الدارين.

و الخامس: استبهام تاريخ الموت كما فى الغرقى، و الحرقى، و الهدمى.

و الوارث بسبب هذه الأمور يكون محروما عن الإرث و يصير كالميت، و لهذا لا يحجب حجب الحرمان بالاتفاق و لا حجب النقصان على الاختلاف، و الفتوى على أنه لا يحجب أصلا، و تفصيل هذه الأمور فى كتب الفرائض.

«دستور العلماء ۳/ ۳۸۵».

الموت:

مفارقه الروح الجسد، و قد مات الإنسان يموت و يمات- بفتح الياء و تخفيف الميم- فهو: ميّت، و ميت- بإسكان

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۷۸

الياء- و قوم موتى و أموات و ميّتون و ميتون- بتشديد الياء و تخفيفها-.

قال الجوهری: و یستوی فی قولک: «میّت و میت» المذکر و المؤنث، قال اللّه تعالی: لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً.

[سوره الفرقان، الآیه ۴۹]، و لم یقل: «میته»، و یقال أیضا:

«میته»، کما فی قوله تعالی:. الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ.

[سوره یس، الآیه ۳۳]، و أماته اللّه و موّته.

و فی «الموجز فی أصول الفقه»: هو عدم الحیاه عما من شأنه الحیاه، أو زوال الحیاه.

«تحریر التنبیه ص ۱۰۷، ۱۰۸، و الموجز فی أصول الفقه ص ۴۱»

موتان:

- بفتح المیم و الواو-، قال الفراء: الموتان من الأرض:

الموت الذریع، و الموتان- بفتح المیم و سکون الواو-: عمی القلب، یقال: «رجل موتان القلب»: إذا کان لا یفهم شیئا.

«المغنی لابن باطیش ص ۴۲۲».

المؤتم:

المقتدی، و المقتدی: من أدرک الإمام مع تکبیره الإحرام.

و القدوه: من یقتدی به.

«أنیس الفقهاء ص ۹۰».

المؤثر:

هو ما أثر جنسه فی نوع الحکم لا غیر: أی من غیر اعتبار تأثیر النوع فی الجنس، أو الجنس فی الجنس.

«نهایه السؤل ۳/ ۷۲، و الموجز فی أصول الفقه ص ۲۳۵».

الموجب:

اشاره

اسم الفاعل من الإیجاب، هو ضد المختار الذی إن شاء فعل و إن لم یشأ لم یفعل، فهو الذی یجب أن یصدر عنه فعل من غیر قصد، و إراده کالإشراق من الشمس و الإحراق من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۷۹

النار، و اسم المفعول منه هو أثر الفاعل الموجب بالكسر.

«دستور العلماء ۳/ ۳۸۲، و المطلع ص ۳۶۰».

موجب الأمر:

هو مدلول صيغه الأمر لا مدلول اللفظ المركب من همزه و ميم وراء.

فالكلام هنا فيما يدل عليه لفظ: «اركعوا، اسجدوا، اجتهدوا» و نحوها.

«الموجز فى أصول الفقه ص ۹۸».

الموجب لحكم الخطأ:

يؤخذ من كلام ابن عرفه: أنه قصد به حفظ المال بمحل محجور عنه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۱۶».

موجب الفديه:

قال ابن عرفه فيما يؤخذ منه: «فعل ممنوع غير مفسد سهوا أو جهلا أو اضطرارا أو مختارا»، و هو ظاهر.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۸۵».

الموجود:

قال الشيخ زكريا الأنصارى: الموجود: الكائن الثابت.

«الحدود الأنيقه ص ۷۳».

المؤرخ:

يقال: «أرخت الكتاب» بوزن: أكلت، و أرخت: بوزن سلمت، و ورخت، فهو: مأروخ و موروخ، و مورّخ.

و التاريخ: التوقيت بوقت بعينه.

قال أبو منصور: و يقال: إن التاريخ ليس بعربى محض، و أن المسلمين أخذوه من أهل الكتاب، و قيل: إنه عربى، و اشتقاقه من

الأرخ- بفتح الهمزه و كسرها- ولد البقره الوحشيه الأنثى، و قيل: الأرخ: الوقت.

«المطلع ص ۴۰۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۸۰

الموسى:

يذكر و يؤنث، قال ابن قتيبه: قال الكسائى: هى فعلى، و قال غيره: مفعل من أوسيت رأسى: أى حلقته.

قال الجوهرى: الكسائى و الفراء يقولان: فعلى مؤنثه و عبد اللّه بن سعيد الأموى يقول: مفعل مذكر.

قال أبو عبيد: لم يسمع تذكيره إلا من الأموى.

«تحرير التنبيه ص ۱۸۷».

الموصوله:

هى التى يفعل بها ذلك «وصل الشعر»، و قد تكون المرأه زعراء قليله الشعر، و يكون شعرها أصهب، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زورا و كذبا فنهى عنه.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۹۶».

الموصى:

قال ابن عرفه: المالك الظاهر تمييزه التام ملكه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۸۳».

الموصى به:

قال ابن عرفه: كل ما يملك من حيث الوصيه به.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۸۴».

الموضحه:

ما أوضحت عظم الرأس أو عظم الجبهه أو عظم الخدين.

فى «المطلع»: التى تبدى وضح العظم: أى بياضه، و الجمع: المواضح.

و فى «معجم المغنى»: هى كل جرح ينتهى إلى العظم فى الرأس و الوجه.

«المطلع ص ٣٦٧، و معجم المغنى ٢/ ٩٣٨».

الموق:

هو الجرموق الذى يلبس فوق الخف و ساقه أقصر من الخف بالهنديه ترموزه، و إنما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين أو غيره على المشهور.

«دستور العلماء ٣/ ٣٨٥، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٨١

الموقوذه:

المضروبه حتى تموت.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٠٣».

الموقوف:

مشروع بأصله و وصفه، و يفيد الملك على سبيل التوقف، و لا- يفيد تمامه لتعلق حق الغير، فالباطل و الفاسد بهذا التفسير متباينان، إذ فى تعريف كل واحد منهما قد ينافى تعريف الآخر.

ثمَّ لقب الباب بالفاسد و إن كان فيه الباطل و الموقوف و المكروه لكثره وقوعه بتعدد أسبابه.

و فى «تبيين الحقائق»: لأن المفاسد وصف شامل كالعرض العام لما قلنا: إن الباطل فائت الأصل و الوصف، و الفاسد:

فائت الوصف لا- الأصل، و المكروه: فائت وصف الكمال، فعم فوات الوصف الكل كالحركه بالنسبه إلى الحيوان و النبات، ثمَّ الضابطه فى تمييز الفاسد من الباطل، و هى أن أحد العوضين إذا لم يكن مالا فى دين سماوى فالبيع باطل، سواء كان مبيعا أو ثمنا، فبيع الميته أو الحر أو به باطل، و إن كان فى بعض الأديان مالا دون البعض إن أمكن اعتباره ثمنا فالبيع فاسد.

فبيع العبد بالخمر أو الخمر بالعبد فاسد، و إن تعين كونه مبيعا فالبيع باطل، فبيع الخمر بالدراهم أو الدراهم بالخمر باطل.

و فى «الكفايه»: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما، فالبيع فاسد، فالفاسد: أعم من الباطل، لأن كل باطل فاسد و لا يعكس.

و فى «أحكام الفصول»: الموقوف: ما وقف به على الراوى و لم يبلغ به النبى صلّى اللّه عليه و سلم.

«أنيس الفقهاء ص ٢١٠، و إحكام الفصول ص ٥١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۸۲

المولّى عليه:

يعنى الذى عليه الولايه، يقال فيه: «مولّى عليه، و مولى عليه، فهو: مولى، كموصى، و مولىّ، كمقضى».

و لا يقال: مولّى- بفتح الواو و تشديد اللام- فأما المقضى عليه، فلا يقال فيه: مقضى عليه- بضم الميم- كما قيل:

المولى عليه.

«غرر المقاله ص ۲۲۶».

مولى الموالاه:

بيانه: أن شخصا مجهول النسب أخى معروف النسب، و والى معه، فقال: إن جنت يدى جنايه فيجب ديتها على عاقلتك، و إن حصل لى مال فهو لك بعد موتى، فقبل المولى هذا القول، و يسمى هذا القول موالاه، و الشخص المعروف مولى الموالاه، جاء ذلك فى «التعريفات».

و فى «معجم المغنى»: هو الذى يوالى رجلا يجعل له ولاءه و نصرته.

«التعريفات ص ۲۱۲، و معجم المغنى (۶۸۱۹) ۹/ ۵۱۸ ۸/ ۳۰۷».

الموم:

- بالضم-: الشمع.

«الفتاوى الهنديه ۱/ ۴۵».

المياثر:

جمع: ميثره، و الميثره- بكسر الميم و سكون التحتيه، و فتح المثلثه بعدها راء، ثمَّ هاء و لا همزه فيها-، و أصلها من:

الوثاره، و قد روى البخارى عن بعض الرواه إنه فسرها:

بجلود السباع.

«نيل الأوطار ۱/ ۵۹».

المياه:

هو جمع: ماء، و همزته منقلبه عن هاء، فأصله: موه، و جمعه فى القله: أمواه، و فى الكثره: مياه، كجمل،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۸۳

و إجمال، و جمال، و هو اسم جنس، و إنما جمع لكثره أنواعه.

«المطلع ص ۶».

الميتاء:

- بكسر الميم و بالمد-: هى الطريق العامر المسلوك.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۳۵».

الميته:

قال الجوهرى: الموت ضدّ الحياه، و قد مات يموت و يمات، فهو: ميت و ميّت، و قال الشاعر فجمعها:

ليس من مات فاستراح بميّت إنما الميت ميّت الأحياء

و الميته: ما لم تلحقها الذكاه، و بذلك قال ابن عرفه فى «حدوده».

«المطلع ص ۱۰، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۹۱».

الميثاق و الموثق:

العهد، و الجمع: مواثيق، و مياثيق، و مياثق، و جمع موثق:

مواثق.

تقول: «وثق به يثق ثقه و موثقا و وثوقا»: ائتمنه، و هو، و هى، و هم، و هن ثقه، لأنه مصدر.

و قد يجمع فى الذكور و الإناث، فيقال: «هم، و هن» ثقات.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۳۷».

الميدان:

مكان متسع معد للسباق أو للرياضه و نحوها، و الجمع:

ميادين، و ماد الشي ء يميد ميدا و ميدانا: تحرك و اضطرب.

و الميدان من ذلك لتحرك جوانبه عند السباق.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ٦٩٣».

الميره:

الطعام الذى يمتاره الإنسان: أى يجى ء به من بعد، يقال:

«مار أهله يميرهم»: إذا حمل إليهم الميره، قال اللّه تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٨۴

وَ نَمِيرُ أَهْلَنا. [سوره يوسف، الآيه ۶۵].

«النظم المستعذب ٢/ ٣٠۶».

الميزان:

آله الوزن، أو الصنجان التى توزن بها الأشياء.

و يطلق الميزان مجازا على العدل و على الشريعه، قال اللّه تعالى:.

فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ. [سوره الأعراف، الآيه ٨۵]:

هو الميزان الحقيقى المعروف.

و قوله تعالى: اللّهُ الَّذِى أَنْزَلَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ وَ الْمِيزانَ.

[سوره الشورى، الآيه ١٧]: أى العدل و الشريعه.

قال اللّه تعالى: وَ نَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَه.

[سوره الأنبياء، الآيه ۴٧]: أى تقدر أعمال العباد من حسنات و سيئات بالعدل و الحق فلا تظلم نفس شيئا، كأنها وزنت بموازين دقيقه عادله.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٣٣۵».

الميسر:

اللعب بالقداح، و قيل: الميسر قمار العرب بالأزلام.

يسر ييسر يسرا: ضرب بالقداح أو لعب بها، و يسر: جاء بقدحه للقمار، و الميسر: النرد، و قيل: الشطرنج ميسر العجم، شبه اللعب به بالميسر، و هو اللعب بالقداح، أو كل شي ء فيه قمار فهو من الميسر، و قيل: الميسر: الجزور التى كان العرب يتقامرون عليها، كانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشتروا جزورا نسيئه و نحروها قبل أن ييسروا و قسموها ثمانيه و عشرين قسما، أو عشره أقسام، فإذا خرج واحد واحد باسم رجل رجل، ظهر فوز من خرج لهم ذوات الأنصباء و غرم من خرج له الغفل.

و الإيسار: الذين يتقامرون، واحدهم: يسير.

يسر القوم الجزور: اجتزروها و قسموها، و يقال: «اتسروا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۸۵

يتسرون اتسارا» - على افتعلوا- و قوم: «يقولون ائتسروا يأتسرون ائتسارا» - بالهمز-.

و الميسر: كل شي ء فيه قمار، حتى لعب الصبيان بالجوز.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۲۳».

الميسم:

- بكسر الميم و سكون الياء التحتيه و فتح السين المهمله-، و أصله: موسم، لأن فاءه واو لكنها لما سكنت و كسر ما قبلها قلبت ياء.

و هى: الحديده التى يوسم بها الإبل: أى يعلم بها، و هو نظير الخاتم.

و السمه: العلامه، و الوسم: الفعل.

«المطلع ص ۱۴۰، و نيل الأوطار ۴/ ۱۵۷».

الميضاه:

- بكسر الميم-: الإناء الذى يتوضأ منه، كالرّكوه و الإبريق و نحوهما، و فى الحديث عند أبى داود عن أنس بن مالك- رضى اللّه عنه-: «أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم دخل حائطا و معه غلامه معه ميضاه.» [أبو داود ۴۳].

«التوقيف ص ۶۸۸، و معالم السنن ۱/ ۲۵».

الميقات:

فى اللغه: كما فى «الصحاح»: الوقت المضروب للفعل و الموضع، و الجمع: مواقيت، و قد أستعير الوقت للمكان، و منه: مواقيت الحج، لمواضع الإحرام. و الميقات: الحد.

و اصطلاحا:

- ما قدر فيه عمل من الأعمال، سواء أ كان زمنا أم مكانا، و هو أعم من التاريخ.

- و قيل: موضع العباده و زمنها.

و تفصيله فى مصطلح (المواقيت).

«الموسوعه الفقهيه ١٠/ ٢٧، و الروض المربع ص ١٩٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٨٦

المقيده:

موضع بقرب جبل قزح عند المزدلفه، كان الخلفاء توقد فيه النار ليهتدى بها فى الليله بعد يوم عرفه.

و جبل قزح: هو المشعر الحرام على الأصح.

«اللباب شرح الكتاب ١/ ١٧٩».

الميل:

- بكسر الميم-: اسم لمسافه معلومه.

قال الأزهرى: الميل عند العرب: ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد بصر الرجل يلحق أقصاه، و الميل: المعتبر هنا: سته آلاف ذراع، و الذراع: أربع و عشرون إصبعا معترضات، و الإصبع: ست شعيرات معتدلان معترضات.

و هذه المسافه بالمراحل: مرحلتان:

١- سير الأثقال. ٢- دبيب الأقدام.

و فى «الإفصاح»: ست و تسعون ألف إصبع، و يساوى ثلاثه آلاف ذراع باعتبار أن الذراع اثنتان و ثلاثون إصبعا عند أهل الهيئه القدماء، و يساوى أربعه آلاف ذراع باعتبار أن الذراع أربع و عشرون إصبعا عند المحدثين، و هو ثلاثون غلوه إذا كانت الغلوه أربعمائه ذراع، أو ستون غلوه إذا كانت الغلوه مائتى ذراع.

و قيل: الميل: عشر غلوات.

«تحرير التنبيه ص ۹۲، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۲».

الميلان الأخضران:

العلامتان المتحدثتان فى جدار المسجد الحرام، علما لموضع بطن الوادى، علامه لموضع الهروله، فيسعى من أول بطن الوادى من أول ميل إلى منتهى بطن الوادى عند الميل الثانى، ثمَّ يمشى على هينته.

«اللباب شرح الكتاب ۱/ ۱۸۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۸۷

حرف النّون

النائل:

ما ينال و يدرک، و يقال: «أصبت منه نائلا»، و النائل:

الجود، و العطيه، الآخذ من ماء فى يد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرک.

«المعجم الوسيط (نيل) ۲/ ۱۰۰۵، و نيل الأوطار ۲/ ۴۷».

الناتئ:

كل شى ء ارتفع من نبت و غيره.

«الكليات ص ۸۸۷، و المعجم الوسيط (نتأ) ۲/ ۱۰۳۵».

الناجز:

النّاجز فى اللغه: هو الحاضر، و أصله التعجيل.

و الناجز بالناجز: أى النقد بالنقد، خلاف الكالى بالكالى، و هو النسيئه بالنسيئه.

و يقول الفقهاء: «باعه ناجزا بناجز»: أى يدا بيد.

و باعه غائبا بناجز: أى نسيئه بنقد.

«المغرب ص ۴۴۳، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۳۵».

النادر:

هو ما قل وجوده، سواء كان مخالفا للقياس أو موافقا له.

«التوقيف ص ۶۸۹، و دستور العلماء ۳/ ۳۹۳، و التعريفات ص ۲۳۹».

النار:

اللهب الـذى يبث الحراره و النور، و يكنى بإيقـاد النار عن إثاره الحرب و قيامها، فالنار مهلكه، و الحرب مهلكه، قال اللّه تعالى:.
كُلَّما أَوْقَدُوا ناراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ.

[سوره المائده، الآيه ۶۴]: أى كلما نشبوا الحرب قويه كالنار أخمدها اللّه بنصركم عليهم و هزيمتهم.

- و ذكر القرآن أن من يأكل مالا حراما من اليتيم إنما يأكل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۸۸

نـارا، قـال اللّه تعـالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً. [سوره النساء، الآيه ۱۰]: أى طعاما حراما يسبب لهم عذاب النار، فهو مجاز مرسل علاقته المسببيه، فالنار مسببه عن الأكل الحرام.

- و أطلقت النار على نار يوم القيامه كثيرا، قال اللّه تعالى:.

وَ أُولئِكَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ.

[سوره آل عمران، الآيه ۱۱۶] «القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۹۰، ۲۹۱، و التعريفات ص ۲۳۹».

الناس:

جماعه الإنسان، و قـد يراد به الكاملون فى الإنسانيه، و قد يراد به جماعه معينه، و قد يكنى به عن فرد واحد بعينه، قال اللّه تعالى:
الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النّاسُ إِنَّ النّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۷۳].

- المقصود بلفظ: النَّاسُ فى قوله تعالى:. قالَ لَهُمُ النّاسُ.: هو جاسوس أرسله أبو سفيان إلى المسلمين يخوفهم من المشركين.

- و المقصود بلفظ: النَّاسَ فى قوله تعالى:. إِنَّ النّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ.: هم جيش أبى سفيان من المشركين بعد غزوه أحد.

و قوله تعالى: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنّا بِاللّهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ ما هُمْ بِمُؤْمِنِينَ [سوره البقره، الآيه ۸]: هم المنافقون بالمدينه.

و قوله تعالى: وَ إِذا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَما آمَنَ النّاسُ.

[سوره البقره، الآيه ۱۳]: أى الناس الكاملون.

و قوله تعالى: إِنَّ أَوْلَى النّاسِ بِإِبْراهِيمَ. [سوره البقره، الآيه ۶۸] المقصود به: جميع خلق اللّه، فالمسلمون أولى و أحق بـإبراهيم- عليه السلام- من جميع الناس، لأنهم اتبعوه.

«المفردات ص ۵۰۹، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۹۲».

الناسخ:

اسم فاعل من نسخ ينسخ، و النسخ: هو الرفع و الإزاله.

و اصطلاحا: رفع حكم شرعى بحكم شرعى متراخ عنه، فالناسخ الحكم اللاحق الذى رفع حكما سابقا عليه، و الناسخ فى الحقيقه: هو اللّه تعالى، لأنه هو المثبت الحكم الثانى، و المنهى للأول بقوله الدال عليه، و بما أنزل من القرآن الدال على كلامه.

«المفردات ص ۴۹۰، و المعجم الوسيط (نسخ) ۲/ ۹۵۴، و معراج المنهاج ۱/ ۴۲۵، و ميزان الأصول ص ۷۱۷».

الناصع:

الناصع و النصيع: كل ما خلص من الألوان، و أكثر ما يقال فى البياض تقول: «نصع ينصع نصاعه و نصوعا و نصوعه»:

خلص من الكدر، فهو: ناصع، و قد يبالغ به فيقال: «أحمر ناصع»: أى قانئ، و أصفر ناصع، و أبيض ناصع.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۹».

الناصيه:

قال الراغب: الناصيه: قصاص الشعر، ما يبرز من الشعر فى مقدم الرأس فوق الجبهه، و يسمى مكانه أيضا، تقول: «أخذ بناصيه فلان»: قبض عليه و سيطر عليه متمكنا منه، قال اللّه تعالى:. ما مِنْ دَابَّةٍ إِلّا هُوَ آخِذٌ بِناصِيَتِها. [سوره هود، الآيه ۵۶] مسيطر عليها، مالك أمرها، متصرف فيها،

و قوله تعالى:. فَيُؤْخَذُ بِالنَّواصِي وَ الْأَقْدامِ [سوره الرحمن، الآيه ۴۱]: أى يجر المجرمون من نواصيهم و أقدامهم، و هو كنايه عن إذلال المجرمين و إهانتهم يوم القيامه إذ يطوى كل مجرم فتربط ناصيته مع قدميه، و يؤخذ فيلقى فى النار عاجزا مهانا.

و مثله قوله تعالى:. لَنَسْفَعاً بِالنّاصِيَهِ [سوره العلق، الآيه ۱۵] لنجذبنها بعنف إذلالا له و تعذيبا، و قوله تعالى:

ناصِيَهٍ كاذِبَهٍ خاطِئَهٍ [سوره العلق، الآيه ۱۶] مجاز مرسل علاقته الجزئيه: أى صاحبها كاذب خاطئ.

«المفردات ص ۴۹۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۶۷۰».

النَّاضّ:

- بتشديـد الضاد- و هو الـدراهم و الدنانير خاصه، كذا قاله أهل اللغه، و قال المطرزى: عند أهل الحجاز و يدخل غير الدراهم و الدنانير من صنوف الذهب و الفضه.

و المال الناض الذى حصل و ظهر أو صار ورقا و عينا بعد أن كان متاعا.

«تحرير التنبيه ص ۱۳۰، و المغرب ۴۵۵».

الناضح:

اسم فاعل من: نضح الماء: إذا رش شيئا منه على جسده أو ثوبه.

- و الناضح: الجمل الذى يستقى عليه، و السانيه.

- الآخذ من الماء لجسده تبركا ببقيه وضوئه صلّى اللّه عليه و سلم.

«المعجم الوسيط (نضح) ۲/ ۹۶۵، و المغرب ص ۴۵۴، و نيل الأوطار ۲/ ۴۷».

الناطف:

هو السائل من المائعات، و أيضا: ضرب من الحلواء.

قال فى «المعجم الوسيط»: يصنع من الجوز و اللوز و الفستق، و يسمى أيضا: القبيط، قال أبو نواس:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۹۱

يقول و الناطف فى كفّه من يشترى الحلوى من الحلو

«المعجم الوسيط (نطف) ۲/ ۹۶۸، و المطلع ص ۳۴۱».

الناعج:

نعج اللون ينعج نعجا، فهو: نعج، و نعج ينعج نعجا: خلص بياضه، و جمل ناعج، و ناقه و امرأه ناعجه: خالصه البياض.

و النعج: البياض الخالص.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۲۰».

الناعوره:

قال الجوهری: الناعوره: واحده النواعیر التی یستقی بها، یدیرها الماء و لها صوت.

قال ابن عباد: و الناعوره: ضرب من الدلاء یستقی بها.

و الناعوره: مضیق فی نهر فی صبب، کالمیزان، و منه:

ناعوره الرحا المرکبه علی الجناح.

«المطلع ص ۲۵۲».

النافق:

النقد النافق فی الاستعمال الفقهی: هو العمله الرائجه، مأخوذ من النفاق الذی یعنی فی اللغه الرواج، و عکسه النقد الکاسد.

«معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۳۵».

النافله:

لغه: الزیاده و اصطلاحا: ترادف المندوب، و المستحب، و السنه عند جمهور الأصولیین، و هی ما طلبه الشارع من المکلف طلبا غیر جازم، أو ما یحمد فاعله و لا یذم تارکه.

و النافله: الحفید، لأنه زیاده بعد الابن، قال تعالی فی إبراهیم- علیه السلام-: وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ یَعْقُوبَ نافِلَهً. [سوره الأنبیاء، الآیه ۷۲]، فإسحاق ابنه، و یعقوب حفیده- علیهم السلام-.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۹۲

و النفل: الغنیمه، و الجمع: أنفال، قال اللّه تعالی:

یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ.

[سوره الأنفال، الآیه ۱] «المغرب ص ۲۶۲، و معراج المنهاج ۱/ ۵۴، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۲۸۰، و الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۱۴۸».

ناقض الوضوء:

قال ابن عرفه: «ناقض الوضوء لذاته، الحدث المعتاد من السبیلین فی ذاته و وقته و کیفیه خروجه».

ناقض الوضوء بمظنونه: حده ابن عرفه بقوله: «سبب حدث».

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۹۸، ۹۹».

الناقوس:

خشبه طويله تضرب بخشبه أقصر منها، يعلم به النصارى أوقات الصلوات، و جمعه: نواقيس، قال جرير:

لما تذكرت بالديرين آرقنى صوت الدجاج و ضرب بالنواقيس

«المطلع ص ۲۲۵، و المغرب ص ۴۶۳».

الناقه:

الأنثى من الإبل، و الجمل: هو بمنزله الرجل، و الناقه: بمنزله الإنسان يقع على الذكر و الأنثى، و البكر: بمنزله الفتى، و القلوص: بمنزله الفتاه.

الجمع: أنيق، و نوق، و نياق، و أنوق، و ناقات، و أنواق.

و جمع الجمع: أيانق، و نياقات.

و استنوق الجمل: صار كالناقه فى ذلها، مثل يضرب لمن ذل بعد عز.

و نوق الحيوان: راضه و ذلله، و المنوق: المذلل من الجمال.

«المعجم الوسيط (نوق) ۲/ ۱۰۰۲، و الكليات ص ۳۵۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۷۰۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۹۳

الناهض:

اسم فاعل: من: نهض ينهض، نهضا، و نهوضا: قام يقظا نشيطا، و نهض من مكانه: قام و تحرك، و الناهض: الجاد فى الأمر المشمر له.

«المعجم الوسيط (نهض) ۲/ ۹۹۷، و التوقيف ص ۶۹۰».

الناووق:

معرب، و الجمع: الناووقات، و هو الخشبه المنقوره التى يجرى فيها الماء فى الدواليب، أو تعرض على النهر أو على الجدول،

ليجرى فيها الماء من جانب إلى جانب.

«المغرب ص ۴۷۰».

النبأ:

الخبر، قال سيبويه: ليس أحد من العرب إلا و يقول: «تنبأ مسيلمه» بالهمز غير أنهم تركوا الهمز فى النبى ء، كما تركوه فى الذريه و البريه و الخابيه، إلا أهل مكه، فإنهم يهمزون هذه الأحرف الثلاثه، و لا يهمزون غيرها، و يخالفون العرب فى ذلك.

قال الجوهرى: يقال: «نبأت على القوم»: إذا طلعت عليهم، و نبأت من أرض إلى أرض: إذا خرجت من هذه إلى هذه، قال: و هذا المعنى أراده الأعرابى بقوله: «يا نبى ء اللّه»، لأنه خرج من مكه إلى المدينه، فأنكر عليه الهمز، لأنه ليس من لغه قريش، و ذلك فى الحديث الذى نصه: أن رجلا قال له:

يا نبى ء اللّه، فقال: «لا تنبر باسمى، إنما أنا نبى اللّه».

[النهايه ۵/ ۷].

و النبى ء: فعيل بمعنى فاعل للمبالغه، من النبإ: الخبر، لأنه أنبأ عن اللّه: أى أخبر، و يجوز فيه تحقيق الهمز و تخفيفه، يقال: «نبأ، و نبّأ، و أنبأ»، و قيل: «إن النبى مشتق من النباوه»، و هى: الشى ء المرتفع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۹۴

- و من المهموز: شعر عبّاس بن مرداس يمدحه:

يا حاتم النباء إنک مرسل بالحق كل هدى السبيل هداكا

- و من الأول: حديث البراء- رضى اللّه عنه-: «قلت:

و رسولک الذى أرسلت، فردّ علىّ و قال: و نبيک الذى أرسلت» [النهايه ۵/ ۴] إنما رد عليه ليختلف اللفظان و يجمع له الثناءين، معنى النبوه و الرساله، و يكون تعديدا للنعمه فى الحالين، و تعظيما للمنه على الوجهين.

و الرسول أخص من النبى، لأن كل

رسول نبی و لیس کل نبی رسولا.

- و النبی- المختار ترک الهمز-: هو من یوحی اللّه إلیه بأحکام من الشرع و أنباء من عالم الغیب، إما أن یکلف بإبلاغها للناس، فهو نبی و رسول، و إما أن یکلف العمل بها لنفسه، فهو نبی فحسب، قال اللّه تعالی: یا أَیُّهَا النَّبِیُّ حَسْبُکَ اللّهُ وَ مَنِ اتَّبَعَکَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ [سوره الأنفال، الآیه ۶۴]، و قال اللّه تعالی:. وَ لکِنْ رَسُولَ اللّهِ وَ خاتَمَ النَّبِیِّینَ. [سوره الأحزاب، الآیه ۴۰].

- و النبوه: منصب النبی و منزلته، و هی: سفاره بین اللّه و بین من یصطفیه من خلقه، قال اللّه تعالی: أُولئِکَ الَّذِینَ آتَیْناهُمُ الْکِتابَ وَ الْحُکْمَ وَ النُّبُوَّهَ.

[سوره الأنعام، الآیه ۸۹]- و الإنباء: الأخبار المهمه، قال اللّه تعالی: ذلِکَ مِنْ أَنْباءِ الْقُری نَقُصُّهُ عَلَیْکَ مِنْها قائِمٌ وَ حَصِیدٌ [سوره هود، الآیه ۱۰۰]، و قال اللّه تعالی: لِکُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ.

[سوره الأنعام، الآیه ۶۷]: أی خبر مهم وقت أو مکان یقع فیه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۹۵

فی المستقبل، أو وقع فیه فی الماضی.

«المعجم الوسیط (نبأ) ۲/ ۹۳۱، و المفردات ص ۴۸۱، و النهایه فی غریب الحدیث و الأثر ۵/ ۴، و الکلیات ص ۶۸۶، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۲۵۰، ۲۵۱، و التوقیف ص ۶۹۱».

النَّبات:

ما یخرج من الأرض من النامیات، سواء أ کان له ساق أم لا، کالنجم، لکن اختص فی التعارف بما لا ساق له، بل اختص عند العامه بما یأکله الحیوان و متی اعتبرت الحقائق، فإنه یستعمل فی کل نام نباتا کان أو حیوانا أو إنسانا.

و فی «التوقیف»: النبات: جسم مرکب له صوره نوعیه، أثرها الشامل لأنواعها التنمیه و التغذیه مع حفظ الترکیب.

«المفردات ص ۴۸۰،

و التوقيف ص ۶۹۰».

النباش:

مبالغه من النبش: أی الكشف و استخراج الشی ء المدفون، يقال: «نبش القبر»: أی كشفه.

و فی الاصطلاح: هو الذی يسرق أكفان الموتی بعد الدفن.

«المغرب ص ۴۴۰، و المعجم الوسيط (نبش) ۲/ ۹۳۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۳۸».

النبذ:

تقول: «نبـذت الشـی ء أنبـذه نبـذا» فهو: منبوذ، إذا رميته و أبعدته، و النبذ: طرح الشـی ء، و النبذ: إعلام العدو بترک الموادعه، و قوله تعالی:. فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ. [سوره الأنفال، الآيه ۵۸]: أی قل لهم: قد نبذت إليكم عهدكم، و أنا مقاتلكم ليعلموا ذلک.

فالنبـذ مقصود به: طرح العهـد و عـدم الالـتزام به، و الأـمر بالنبـذ فی الآـيه الكريمه يجمع بين الأـمرين: طرح العهـد، و إعلامهم بذلک، فهو نوع من الإنذار.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۹۶

و فی الحـديث: «أنه نهی عن المنابـذه فی البيع» [النهـايه ۵/ ۶] و هو أن يقول الرجـل لصاحبه: «انبـذ إلیّ الثوب، أو أنبـذه إليک ليجب البيع».

و قيل: هو أن يقول: «إذا نبذت إليک الحصاه فقد وجب البيع» فيكون البيع معاطاه من غير عقد و لا يصح.

- و المنبـذه: الوساده، و فی حديث عدی بن حاتم- رضـی اللّه عنه-: «أمر له لمّا أتاه بمنبذه» [النهايه ۵/ ۶] سمّيت بها لأنها تنبذ: أی تطرح.

- و فی الحديث: «أنه مرّ بقبر منتبذ عن القبور» [النهايه ۵/ ۶]:

أی منفرد بعيد عنها.

- و فی حديث آخر: «انتهی إلی قبر منبوذ فصلـی عليه» [النهايه ۵/ ۶] يروی بتنوين القبر و الإضافه، فمع التنوين هو بمعنی الأول، و مع الإضافه يكون المنبوذ: اللقيط، أی بقبر إنسان منبوذ، و سمی اللقيط منبوذا، لأن أمه رمته علی الطريق.

و فی حديث الدجال: «تلده أمه، و هی منبوذه فی قبرها».

[النهايه ۵/ ۶]: أی ملقاه.

- و تكرر

فى الحديث ذكر «النبيذ» و هو ما يعمل من الأشربه من التمر و الزبيب، و العسل، و الحنطه، و الشعير و غير ذلك.

يقال: «نبذت التمر و العنب»: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا.

- و منه: «نبذ العهد»: إذا نقض، و ألقاه إلى مكان كان بينه و بينه.

- و فى حديث أنس- رضى اللّه عنه-: «إنما كان البياض فى عنفقته، و فى الرأس نبذ» [النهايه ۵/ ۷]: أى يسير من شيب فى رأس النبى صلّى اللّه عليه و سلم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۹۷

تقول: «بأرض كذا نبذ من كلأ، و أصاب الأرض نبذ من مطر، و ذهب ماله و بقى منه نبذ و نبذه»: أى شى ء يسير.

«المفردات ص ۴۸۰، و النهايه فى غريب الحديث و الأثر ص ۵- ۷، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۲۷».

النبش:

نبشته نبشا: أى استخرجته من الأرض، و نبشت الأرض:

كشفتها، و منه: «نبش الرجل القبر»، و النباش: قد ذكر.

«المغرب ص ۴۴۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۹۴».

النبل:

السهام بلا واحد، أو واحده: نبله، و جمع النبل: نبال.

و النبّال: الذى معه نبل و الذى يعمله، و حرفته النباله، و النابل: الحاذق بالنبل، و نبله ينبله نبلا: رماه بالنبل.

و نبله و أنبله: أعطاه النبل، و نبل على القوم: لقط لهم النبل، ثمّ دفعها إليهم ليرموها، و استنبل: طلب نبلا، و نابلنى فنبلته:

غالبنى فى الرأى فغلبته: أى كنت أجود منه نبلا.

«الإفصاح فى فقه اللغه» ۱/ ۶۰۵».

النبهرجه:

من الدراهم ما يردّه التجار.

«التعريفات ص ۲۳۹».

النبيذ:

فعيل بمعنى: مفعول، كقتيل و جريح، سمى بذلك لكونه ينتبذ فيه تمر و نحو ذلك.

يقال: «نبذت النبيذ و أنبذته»: إذا عملته، هو ماء يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء و تذهب ملوحته.

«المطلع ص ٣٨، و معجم المغنى (نبيذ)، و هو فى المغنى فى المسأله ٧٣٦١».

نتاج:

النتاج فى اللغه و الاستعمال الفقهى: اسم لما تضع البهائم من الغنم و الإبل و البقر و غيرها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٩٨

و فى حديث الأقرع و الأبرص: «فأنتج هذان و ولد هذا»، كذا جاء فى الروايه: «أنتج»، و إنما يقال: «نتج»، فأما أنتجت، فمعناه: إذا حملت أو حان نتاجها، و قيل: هما لغتان.

«النهايه فى غريب الحديث و الأثر ٥/ ١٢، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٣٦».

النتف:

نزع الشعر و الريش و نحوهما، و المنتوف: المولع بنتف لحيته، و يكنى به عن المتخنث، لأن ذلك من عادته.

«المغرب ص ٤٤١، و المعجم الوسيط (نتف) ٢/ ٩٣٦».

النتن:

- بنون مفتوحه و تاء مثناه من فوق ساكنه، ثمَّ نون-، قال ابن رسلان: ينبغى أن يضبط- بفتح النون و كسر التاء- و هو الشى ء الذى له رائحه كريهه من قولهم: «نتن الشى ء» - بكسر التاء- ينتن- بفتحها- فهو: نتن.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١١٦٦، و نيل الأوطار ١/ ٢٩».

النثار:

من النثر، هو رمى الشى ء متفرقا، فالنثار: ما رمى متفرقا فى الحفلات و غيرها من أنواع الحلوى و النقود، و النثر: بمعناه أيضا.

«المعجم الوسيط (نثر) ٢/ ٩٣٧».

النجابه:

الكرم فى الطبيعه.

«المصباح المنير (نجب) ص ٧٢۴، و التوقيف ص ۶٩١».

النجاسه:

فى اللغه: كل مستقذر.

و فى الاصطلاح: كل عين حرم تناولها على الإطلاق، مع الإمكان حال الاختيار لا لحرمتها، و لا استقذارها، و لا لضررها فى بدن أو عقل، فقد اجتمع فى هذا الرّسم جنس و أربعه قيود و أربعه فصول.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٩٩

و قيل: النجاسه: صفه حكميه توجب لموصوفها منع استباحه الصلاه و نحوها، و هى بهذا المعنى أعم من البراز (بالفتح) مكنيا إذ اشتمله و غيره من الأنجاس، كالدم، و البول، و المذى، و الودى، و الخمر، و غير ذلك من الأنجاس الأخرى.

«التوقيف ص ۶٩٢، و تحرير التنبيه ص ۵٣، و فتح القريب المجيب ص ١۵، و الموسوعه الفقهيه ٨/ ۵۶».

نجد:

- بفتح النون، و سكون الجيم- قال صاحب «المطالع»:

و هو ما بين جرش إلى سواد الكوفه، و حدّه مما يلى المغرب:

الحجاز، على يسار الكعبه، و نجد كلها من عمل اليمامه.

و قال الجوهرى: و نجد من بلاد العرب، و هو خلاف الغور:

و هو تهامه كلها، و كل ما ارتفع من تهامه إلى أرض العراق، فهو: نجد، و هو مذكر.

«تحرير التنبيه ص ١٧٧، و المطلع ص ١۶۶».

النجد:

ما ارتفع من الأرض و صلب- و أيضا-: الطريق الواضح المتصل.

و النّجد: نوع من البلح بارد طيب، و إدراك ثمره نخله يتأخر بعض التأخر.

و النّجده: الشجاعه فى القتال، و سرعه الإغاثه.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٠۴، و المغرب ص ۴۴٢، و المعجم الوسيط (نجد) ٢/ ٩٣٨».

النجش:

لغه: - بفتح النون و سكون الجيم بعدها معجمه-.

- أصله: الاستخراج و الاستثاره.

- قال ابن سيده: «نجش الصيد، و كل مستور، ينجشه نجشا»: إذا استخرجه.

و النجاشى: المستخرج للصيد، عن أبى عبيد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٠٠

و قال ابن قتيبه: أصل النجش: الختل، و منه قيل للصائد:

ناجش، لأنه يختل الصيد، قال الهروى: أصل النجش:

المدح و الإطراء، و قال أبو السعادات: النجش: أن يمدح السلعه، أو يزيد فى ثمنها لينفقها و يروجها، و هو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.

و فى الحديث: «لا تناجشوا» [أبو داود رقم ٣۴٣٨].

قال الشاعر:

و أجرد ساط كشاه الأران ربع فعىّ على النّاجش

و اصطلاحا:

- جاء فى «دستور العلماء»: النجش: أن تزيد فى ثمن ساعه و لا رغبه لك فى شرائها.

- و فى «أنيس الفقهاء»: أن تستام السلعه بأزيد من ثمنها و أنت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيها، و روى بالسكون، كذا فى «المغرب».

- و شرحه النووى بقوله: حقيقه النجش المنهى عنه فى البيع، أن يحضر الرجل السوق فيرى السلعه تباع بثمن، فيزيد فى ثمنها، و هو لا- يرغب فى ابتياعها، ليقتدى به الراغب، فيزيد لزيادته ظنّا منه بأن تلك الزياده لرخص السلعه، اغترارا به، و هذه خديعه محرمه.

- و فى «نيل الأوطار»: الزياده فى السلعه و يقع ذلك بمواطاه البائع فيشتركان فى الإثم، و يقع ذلك بغير علم البائع فيختص

بذلك

الناجش، و قد يختص به البائع.

«المغرب ص ۴۴۳، و دستور العلماء ۳/ ۳۹۶، و أنيس الفقهاء ص ۲۱۲، و تحرير التنبيه ص ۲۰۶، و النظم المستعذب ۱/ ۲۵۳، و المطلع ص ۲۳۵، و نيل الأوطار ۵/ ۱۶۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۳۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۱

النّجعه:

- بضم النون-، و الانتجاع: هو الذهاب للانتفاع بالكلإ و غيره.

«المعجم الوسيط (نجع) ۲/ ۹۴۰، و تحرير التنبيه ص ۲۵۶، و المغرب ص ۴۴۴».

النجم:

الكوكب، و هو أحد الأجرام السماويه المضيئه بذاتها.

الجمع: أنجم، و نجوم، و نجم، و أنجام، و قد يقع النجم على واحد و على جماعه، و أما الكوكب فلا يقع إلا على واحد، و كانت العرب تؤقت بطلوع النجوم، لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب، و إنما يحفظون أوقات السنه بالأنواء، إذا أطلقت العرب النجم، أرادوا الثريا.

- و المنجم، و النجام، و المتنجم: من ينظر فيها بحسب مواقيتها و سيرها.

- و النجوم كثيره لا تحصى، و كان العرب لا يفرقون بين الكوكب و النجم، و علم الفلك الآن يفرق بينهما، فالكوكب:

خامد بارد لا ضوء فيه و نوره من غيره كزحل، و عطارد، و المريخ، و الزهره.

- و النجم: ملتهب مشتعل نوره من نفسه، و تعد الشمس نجما.

- و الثريا: مجموعه من النجوم متقاربه كعنقود العنب، و النجم القطبى ملتهب ثابت بالنسبه للأرض، يهتدى به، و تعرف به الجهات الأربع ليلا، و قوله تعالى:. وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ [سوره النحل، الآيه ۱۶] لعله يقصد «النجم القطبى»، لأنه الأساس فى معرفه الجهات، أو نجم آخر كان العرب يهتدون به و أقرب نجم لنا يبعد عنا بمقدار أربع سنوات ضوئيه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۲

و النجوم كبيره الحجم جدّا و لكنها ترى صغيره لشده بعدها عنا.

- و النجم من النبات: ما نجم و ظهر على وجه الأرض مما ليس له ساق، و فسر به قوله تعالى: وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يَسْجُدانِ [سوره

الرحمن، الآيه ۶].

– النجم: النبات الذى لا سيقان له، و الشجر: ما

له سيقان.

«المغرب ص ۴۴۴، و المعجم الوسيط (نجم) ۲/ ۹۴۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۹۰۷، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۵۳، ۲۵۴».

النجو:

هو ما يخرج من البطن، و يقال: «نجى و أنجى»: إذا أحدث.

و استنجى: إذا مسح موضع النجو أو غسله، و قيل: «من نجى الجلد»: إذا قشره.

فالاستنجاء: إزاله النجو، و هو العذره عن الجوهرى، و أكثر ما يستعمل فى الاستنجاء بالماء، و قد يستعمل فى إزالتها بالحجاره، و قيل: هو من النجوه، و هى: ما ارتفع من الأرض كأنه يطلبها ليجلس تحتها، قاله ابن قتيبه، و قيل: لارتفاعهم و تجافيهم من الأرض، و قيل: من النجو، و هو القشر و الإزاله، يقال: «نجوت العود»: إذا قشرته، و نجوت الجلد من الشاه، و أنجيته: إذا سلخته، و قيل: «أصل الاستنجاء»: نزع الشى ء من موضعه و تخليصه، و منه: نجوت الرطب، و استنجيته:

إذا جنيته، و قيل: هو من النجو، و هو القطع، يقال: «نجوت الشجره و أنجيتها، و استنجيتها»: إذا قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء.

«المغرب ص ۴۴۴، و المعجم الوسيط (نجو) ۲/ ۹۴۱، و المطلع ص ۱۱».

النَّجْوه:

هى ما ارتفع من الأرض عن مسيل السيل يكون فيه قرار من السيل، و جمعها: نجوات و نجاء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۳

و قال عبيد يصف مطرا جوادا.

فمن بنجوته كمن بعقوته و المستكن من يمشى بقرواح

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۸۲».

النجوى:

اسم للكلام الخفى الذى تناجى به صاحبك، كأنك ترفعه عن غيره، و ذلك أن أصل الكلمه، الرفعه، و منه: النجوه من الأرض، و سمى اللّه تعالى تكليم موسى- عليه السلام- مناجاه، لأنه كان كلاما أخفاه عن غيره.

- و الفرق بينهـا و بين الإخفاء: أن النجوى لا تكون إلا كلاما، أما الإخفاء فيكون للكلام و العمل كما هو واضـح، فالعلاقه بينهما العموم و الخصوص.

«المعجم الوسيط (نجو) ٢/ ٩٤١، و الموسوعه الفقهيه ٢/ ٢١٧، ٢٤/ ٢٨٨».

النجيب:

الفاضل على مثله النفيس فى نوعه، و الجمع: أنجاب، و نجباء، و نجب. و النجيبه: الناقه، و الجمع: نجائب.

و نجائب الإبل: خيارها، و نجائب الأشياء: لبانها و خالصها.

«المعجم الوسيط (نجب) ٢/ ٩٣٧، و نيل الأوطار ۵/ ١٠٠».

النجيره:

سقيفه كلها من خشب لا يخالطها قصب و لا غيره.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ۵۵٧».

النحر:

لغه: موضع القلاده، و يطلق على الطعن فى لبه الحيوان، يقال: «نحر البعير ينحره نحرا»، فالعقر أعم من النحر.

و منه الانتحار، و يطلق على قتل الإنسان نفسه بأى وسيله كانت.

و اصطلاحا: ضرب الإبل بحربه أو نحوها فى الوهده التى بين أصل عنقها، و صدرها، و هو مستحب فى ذكاه الإبل،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٠۴

و يجوز ذبحها، و قيل: هو فرى الأوداج، و قطع كل الحلقوم، و محله من أسفل الحلقوم.

«معجم المغنى ٢/ ٩۵١، ٩۵٢، و انظر المغنى لابن قدامه (٧٧۶٠)، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ٢٨١، ٢٨/ ١١٣، ٣٠/ ٢۵٧».

النحل:

معروف، و هو من الحشرات النـافعه، يخرج من بطونهـا شـراب، و هو عسـل النحل، واحـدته: نحله، للـذكر و الأنثى، و النحل: أم الخليـه، و الشـغاله: هى الـتى تجمـع الرحيـق مـن الأزهـار، و تخرجه عسـلا، و الملكه: تعمر الخليه بالنحـل كله من بيضـها، و بعد تلقيحها من أحد الذكور تعيش الذكور عاله فتقتل بواسطه الشغاله.

قال اللّه تعالى: وَ أَوْحىٰ رَبُّکَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِی مِنَ الْجِبٰالِ بُیُوتاً وَ مِنَ الشَّجَرِ وَ مِمّٰا یَعْرِشُونَ.

[سوره النحل، الآیه ۶۸] «القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۲۵۶».

نِحْله:

النّحله فی اللغه: العطیه عن طیب نفس من غیر عوض.

قال الراغب: هی أخص من الهبه، إذ کل هبه نحله، و لیس کل نحله هبه، و قد سمی الصداق بها من حیث إنه لا یجب فی مقابله أکثر من تمتع دون عوض مالی، و کذا عطیه الرجل ابنه.

و فی الاصطلاح الفقهی: عرّفها میاره المالکی بقوله: النحله:

ما یعطیه والد الزوج فی عقد نکاحه، أو والد الزوجه ابنته فی عقد نکاحها و ینعقد النکاح علی ذلک، و هو من المصطلحات المستعمله فی مذهب المالکیه.

«المفردات ص ۴۸۵، و المغرب ص ۴۴۵، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۳۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۰۵

النحیب:

شده البکاء، و قیل: رفع الصوت بالبکاء، تقول: «نحب ینحب نحیبا و انتحب».

«المفردات ص ۴۸۴، و التوقیف ۶۹۳، و الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۶۵۵، ۶۵۶».

النحیط:

تردد البکاء فی الصدر من غیر أن یظهر کبکاء الصبی إذا حزن نحط ینحط نحطا و نحاطا و نحیطا.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۶۵۶».

نخامه:

هی ما تخرج من الصدر، و قیل: النخاعه بالعین من الصدر، و بالمیم من الرأس. کذا فی «الفتح».

و فی «المطلع»: ما یلقیه الرجل من الصدر، و هو البلغم اللزج، قال: و النخاعه و النخامه: واحد عند ابن الأنباری، و منهم من قال: النخاعه من الصدر، و النخامه من الرأس.

«المطلع ص ۱۴۸، و نيل الأوطار ۲/ ۳۳۴».

النَّخَّال:

مبالغه فى ناخل، يقال: «نخل الشى ء نخلا»: نقّى رديئه، و نخل الدقيق: غربله، و المنخل- بضم الميم و الخاء-:

ما ينخل به، فالنخال: هو الذى يتخذ غربالا أو نحوه يغربل به ما فى مجارى السقايات، و ما فى الطرقات من حصى أو تراب، ليجد فى ذلك شيئا من الفلوس و الدراهم و غيرها.

«المطلع ص ۴۱۰».

النخل:

شجر الرطب و التمر و البلح، واحدته: نخله، و جمع النخله:

نخيل، قال اللّه تعالى: وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُسٰاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا [سوره مريم، الآيه ۲۵]، و قال اللّه تعالى:. وَ مِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهٰا قِنْوٰانٌ دٰانِيَهٌ. [سوره الأنعام، الآيه ۹۹]، و قال اللّه تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۶

أ يَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّهٌ مِنْ نَخِيلٍ وَ أَعْنٰابٍ. [سوره البقره، الآيه ۲۶۶].

«المفردات ص ۴۸۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۵۶، ۲۵۷».

النداء:

بمعنى: الدعاء و رفع الصوت بما له معنى، و قد يقال ذلك للصوت المجرد، فالنداء و التثويب يتفقان فى الدعاء، و رفع الصوت، لكن النداء أعم من التثويب.

«المصباح المنير (ندا) و المفردات ص ۴۸۶، ۴۸۷، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۱۴۹».

الندب:

الدعاء، و منه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم فى النائبات على ما قال برهانا

و قال الجوهرى: الندب: البكاء على الميت و تعديد محاسنه.

و الاسم: النّدبه- بالضم-، تقول: ندبت المرأه الميت ندبا من باب قتل، و هى نادبه، و الجمع: نوادب.

و الندب: الدعاء إلى الأمر و الحثّ عليه كما أسلفت.

و الندب: الخطر و الرهان، و الجمع: أنداب.

و ندب فلان: أخذ الندب.

و هو المندوب، و قد مرّ تفصيلا فى حرف الميم.

جاء فى «التنبيه»: النّدب: أن تعدّ شمائل الميت و أياديه فيقال: «وا كريماه، وا شجاعاه، وا كهفاه، وا جبلاه»، و الندب حرام، و كذلك النياحه.

و فى «المطلع»: البكاء على الميت و تعديد محاسنه، كما ذكر الجوهرى.

و الندب فى اصطلاح الأصوليين: نوع من أنواع الحكم الشرعى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۷

و قد مر بيان ذلك فى المندوب، و المستحب، و النفل.

«المعجم الوسيط (ندب) ۲/ ۹۴۶، و تحرير التنبيه ص ۱۱۴، و المطلع ص ۱۲۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۷، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۶۷، ۲۲/ ۹۸».

النَّد:

- بفتح النون-: هو الطيب المعروف، قيل: هو مخلوط من مسك و كافور، قال الجوهرى، و ابن فارس و غيرهما: ليس هو بعربى.

و النّد- بكسر النون المشدده- المشارك و المثل لكن المثل أعم فكل مثل ند و ليس كل ندّ مثلا.

«المطلع ص ۲۴۶، و المفردات ص ۴۸۶».

النَّذاره:

الإعلام، و هى- بكسر النون و الذال المعجمه-.

و قال المناوى: النذاره: الإعلام بموضع المخافه لتقع به السلامه.

«غرر المقاله ص ۷۸، و التوقيف ص ۶۹۴».

النذر:

- بذال معجمه- لغه: الوعد بخير أو شر.

- الإيجاب: يقال: «نذر دم فلان»: أى أوجب قتله.

- التزام بعمل شى ء أو تركه.

و المنذر: المعلّم الذى يعرّف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره، و هو المخوف أيضا.

و أصل الإنذار: الإعلام، يقال: «أنذرته إنذارا»: إذا أعلمته، فأنا منذر و نذير: أى معلم، مخوّف و محذّر، و نذرت به: إذا علمت، و منه الحديث: «فلما عرف أن قد نذروا به هرب» [النهايه ۵/ ۳۹]: أى علموا و أحسوا بمكانه.

و منه الحديث: «أنذر القوم» [النهايه ۵/ ۳۹]: أى احذر منهم، و استعد لهم و كن منهم على علم و حذر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۸

النذر شرعا: التزام مسلم مكلف قربه و لو تعليقا، و أقسامه:

۱- مسمى محدد: و هو ما سمى فيه ما نذر من القرب و حدد قدرها، سواء كان معلقا أو غير معلق.

۲- مسمى مطلق: و هو الذى سميت فيه القربه، و لم يحدد قدرها، سواء كان معلقا أو غير معلق.

۳- و مبهم: و هو الذى لم يسم له مخرجا من الأعمال المعدوده البر، سواء كان معلقا أو غير معلق. ذكره فى «الكواكب الدريه».

- و فى «فتح الرحيم»: التزام مسلم مكلف طاعه مندوبه.

- قال ابن عرفه: حد النذر الأعم من الجائز: إيجاب امرئ على نفسه للّه تعالى أمرا.

معنى ذلك: أن النذر يطلق بالمعنى الأعم و بمعنى أخص.

و الأعم يطلق على المندوب و المكروه و الحرام لما ورد فى الإطلاقات الشرعيه، و الأحاديث النبويه و تأمل هل يرد على هذا

الحد بعض صور اليمين.

و قال: و أخص، المأمور بأدائه التزام طاعه بنيه قربه لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما مرّ.

- و فى «النظم المستعذب»: النذر: إيجاب عباده فى الذمه شرط و بغير شرط، قال اللّه تعالى:. إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً. [سوره مريم، الآيه ۲۶]: أى أوجبت.

- و فى «التوقيف»: التزام مسلم مكلف قربه باللفظ منجزا أو معلقا، و مجازاه بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء.

- و فى «الإقناع»: الوعد بخير خاصه، قاله الرويانى و الماوردى، و قال غيرهما: التزام قربه لم تتعين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۹

- و فى «الروض المربع»: إلزام مكلف مختار نفسه للّه تعالى شيئا غير محال بكل قول يدل عليه.

«النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۵/ ۳۹، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۱۸، و فتح الرحيم ۲/ ۲۳، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۰۶، ۱۰۹، ۱۱۰، و النظم المستعذب ۱/ ۲۲۱، و التوقيف ص ۶۹۴، ۶۹۵، و الإقناع ۴/ ۷۳، و فتح الوهاب ۲/ ۲۰۳، و الروض المربع ص ۵۱۴».

النرجس:

- بفتح النون و كسرها، و الجيم مسكوره فيهما-: ريحانه طيبه، و هو نبت يزرع لجمال زهره، و طيب رائحته و زهرته تشبه بها الأعين.

قال أبو منصور اللغوى: النرجس: أعجمى معرّب، و ليس له نظير فى الكلام، و ليس فى كلامهم نون بعدها راء.

«المطلع ص ۱۷۳، ۱۷۴، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۶۲».

النرد:

لعبه ذات صندوق و حجاره و فصين، تعتمد على الحظ و تنقل فيها الحجاره على حسب ما يأتى به الفص: (الزهر)، و تعرف عند العامه (بالطاوله) يقال: «لعب بالنرد».

و قيل: «النرد»: أعجمى معرّب.

«المعجم الوسيط (النرد) ۲/ ۹۴۹، و المطلع ص ۴۰۹».

النزعتان:

بالتحريک هما جانبا الجبهه، ذکره ابن بطال الرکبی.

و قال الجوهری: هما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما فی مقاديم الرأس، يقال: نزع الرجل ينزع نزعا، فهو: أنزع.

فائده: الصدغان: هما الشعر الذی يتجاوز وضع الاذن المتصل بشعر الرأس.

و العذاران: الشعر الخفيف المقابل للأذن.

و العارضان: الشعر الکثيف تحت العذارين أسفل من الاذن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۱۰

و قال فی «المعجم الوسيط»: العذار: ما بين بياض الاذن، و بياض الوجه.

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الشافعی ص ۲۶، و النظم المستعذب ۱/ ۲۸».

النُّزُل:

النزل، و النُّزل و النَّزَل و النزول: المنزل، و ما هيئ للضيف أن ينزل عليه، و الجمع: إنزال، و هو فی الأصل الزياده و الفضل، و منه قولهم: العسل من إنزال الأرش: أی من ريعها و ما يحصل منها، و عن الشافعی لا يجب فيه العشر، لأنه من نزل طائر.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۵۶، و المغرب/ ۴۴۸».

النّساء:

الاسم من نسأ، و يکون فی العمر والدين.

و منه: «النسی ء»: التأخير.

- قوله: «ينسأ فی أثره» [النهايه ۵/ ۴۴] و معناه: يؤخر فی أجله، و سمی الأجل أثرا، لأنه تابع الحياه و سائقها. قال کعب ابن زهير:

يسعی الفتی لأمور ليس يدرکها و النفس واحده و الهم منتشر

و المرء ما عاش ممدود له أمل لا تنتهی العين حتی ينتهی الأثر

- قوله: «و هی نسوء»: أی مظنون بها الحمل.

قال الأصمعی: يقال للمرأه أول ما تحمل: قد نسئت، فهی:

نس ء.

قال غيره: «امرأه نس ء، و نساء نساء»: جمع: نس، و فيها ثلاث لغات: (نس ء، و نس ء، و نس ء).

و إنما قيل لها: نس ء، لأن حيضها تأخر عن وقته، و من نسأ فلان الشى ء: إذا أخره، و منه: النسيئه فى البيع، قال اللّه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۱۱

تعالى: إِنَّمَا النَّسِي ءُ زِيَادَهٌ فِي الْكُفْرِ. [سوره التوبه، الآيه ۳۷] و هو تأخيرهم الأشهر الحرم إلى أشهر الحل، و استحلالهم فيها القتال، قال الشاعر:

أ لسنا الناشئين على معدّ شهور الحل نجعلها حراما

«غريب الحديث للبستى ۱/ ۳۴۰، ۴۰۸، ۴۰۹، و النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۵/ ۴۴، ۴۵».

نسبه

إلى فلان: ينسبه نسبا- من باب نصر: وصله به، قال اللّه تعالى:.

فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً. [سوره الفرقان، الآيه ۵۴]: أى جعل الإنسان ذا قربه تصله بغيره، أو ذا مصاهره تصله بأقرباء زوجه.

و النسب: القرابه، قال اللّه تعالى: وَ جَعَلُوا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجِنَّهِ نَسَباً. [سوره الصافات، الآيه ۱۵۸] تعالى اللّه عن ذلك علوّا كبيرا، و قال اللّه تعالى: فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ. [سوره المؤمنون، الآيه ۱۰۱]: أى لا تنفعهم أنسابهم فلا يغنى والد عن ولده شيئا.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۶۲».

النسبه الموجبه للتحريم فى الرضاع:

قال ابن عرفه- رحمه اللّه-: ما معناه: النسبه التى ماثلت النسبه فى النسب أو الولاده.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۱۹».

النسخ:

لغه: مستعمل فى معنيين:

أحدهما: الإزاله و الرفع، يقال: «نسخت الشمس الظل»:

أى أزالته و رفعته، فإن الظل لا يبقى فى ذلك المكان بعد وجود الشمس فيه، و يقال: «نسخت الريح آثار الأقدام»:

إذا رفعتها و أطلبتها حسّا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۱۲

و الثانى: يستعمل فى النقل، يقال: «نسخت الكتاب»:

أى نقلت مثل ذلك المكتوب إلى محل آخر.

و شرعا:

- جاء فى «ميزان الأصول»: أن النسخ: يستعمل تشبيها بالمعنى الأول (فى اللغه) من وجه.

- و فى «التعريفات»: هو بيان انتهاء الحكم الشرعى فى حق صاحب الشرع و كان انتهاؤه عند اللّه تعالى معلوما إلا أن فى علمنا كان استمراره و دوامه، و بالناسخ علمنا انتهاءه و كان فى حقنا تبديلا و تغييرا.

- و فى «الحدود الأنيقه»: رفع حكم شرعى بدليل شرعى.

- و فى «غايه الأصول»: رفع تعلق حكم شرعى بفعل بدليل شرعى، و فى «لب الأصول على جمع الجوامع» مثل ذلك.

- و فى «التوقيف»: النسخ: رفع الحكم الشرعى بخطاب، و قيل: بيان الانتهاء أمده، و المختار الأول، فلا نسخ بالعقل و لا بالإجماع.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: النسخ: بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه.

- و فى «الواضح فى أصول الفقه»: النسخ: رفع الشارع حكما من أحكامه بخطاب متأخر عنه.

- و فى «الموسوعه الفقهيه»: بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه، فإن كان النسخ من الأشد للأخف، فإنه يشترك مع الرخصه فى التماس التخفيف، و لكنه لا يعد منها على النحو الذى سبق، لأن الدليل الأصل لم يعد قائما.

فائده: الفرق بين النسخ و الاستثناء:

-

أن النسخ: رفع لما دخل تحت اللفظ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۱۳

- و الاستثناء: يدخل على الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه.

فالنسخ: قطع و رفع.

و الاستثناء: منع و إخراج، و الاستثناء متصل.

و النسخ لا بد أن يكون منفصلا.

«النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۵/ ۴۷، ميزان الأصول ص ۶۹۷، و التعريفات ص ۲۱۵، و الحدود الأنيقه ص ۸۰، و غايه الأصول ص ۸۷، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۸۷، و التوقيف ص ۶۹۶، ۶۹۷، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۶۲، ۲۶۳، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۷۰، و الواضح فى أصول الفقه ص ۸۴، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۸۵، ۲۲/ ۱۰۰، ۱۵۳».

النسک:

العباده، و كل حق للّه تعالى، كذا فى «القاموس».

- النسك و النساكه: الزهد، و العباده، و الذبيحه.

و نسک الثوب: غسله و طهره.

و نسک المكان و الأرض: طيبها و سمدها، و هو ناسک مكانه:

مطهره و مطيبه بالعباده فيه.

و ناسک الذبيحه: ذابحها تقربا إلى اللّه عزّ و جلّ.

- و المنسک: اسم زمان، أو اسم مكان، أو مصدر ميمى، قال اللّه تعالى: لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنا مَنْسَكاً هُمْ ناسِكُوهُ.

[سوره الحج، الآيه ۶۷]: أى عباده هم مؤدوها، على أنه مصدر ميمى بمعنى: العباده، و مكان عباده: هم مطهروه و مطيبوه بالعباده فيه، أو زمان عباده: هم شاغلوه بالعباده فيه.

و المنسک- بفتح السين و بكسرها- و بهما قرئ.

- و مناسك الحج: أعماله، و عباداته، قال اللّه تعالى: فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللّهَ.

[سوره البقره، الآیه ۲۰۰]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۱۴

النسک: الذبیحه، قال اللّه تعالی:. فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ. [سوره البقره، الآیه ۱۹۶]: أی ذبیحه.

و النسک:

العباده و أعمال الحج فى قوله تعالى:. إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ [سوره الأنعام، الآيه ١٦٢]: أى عبادتى أو حجى أو ما أفديه ضحيه، و المراد جميع أعمالى.

و النسك: ما أمرت به الشريعه.

«غريب الحديث للبستى ١/ ۴۵۶، و النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۵/ ۴۸، ۴۹، و نيل الأوطار ٢/ ١٩٣، ۴/ ١٨٩، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢۶٣، ٢۶۴».

النسل:

الولد الواحد، و الأولاد من إطلاق المصدر على اسم المفعول، و لأنه فى الأصل مصدر، يستوى فيه المذكر، و المؤنث، و المفرد و غيره، قال اللّه تعالى:. وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ.

[سوره البقره، الآيه ٢٠۵]: أى يهلك المزروعات، و أولاد الحيوان و الناس.

و النسل: الولد و الذريه.

«المعجم الوسيط (نسل) ٢/ ٩۵۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢۶۴».

نسلان:

النسلان: مشيه الذئب إذا أسرع.

عن جابر- رضى اللّه عنه- قال: «شكا ناس إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم كثره المشى، فدعا لهم و قال: عليكم بالنّسلان» [النهايه (۵/ ۴٩)]، قالوا: فنسلنا فوجدناه أيسر علينا.

«المعجم الوسيط (نسل) ٢/ ٩۵۶، و غريب الحديث للبستى ٢/ ٣٧١».

النسوه:

- بكسر النون و ضمها-: اسم لجماعه الإناث، واحدتها:

امرأه، و جمعها: نساء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴١۵

قال اللّه تعالى: وَ قالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَهِ. [سوره يوسف، الآيه ٣٠]- بكسر النون و ضمها-، و قال اللّه تعالى:.

فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ. [سوره البقره، الآيه ٢٢٢]: أى الزوجات.

و قوله تعالى:. أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ. [سوره النور، الآيه ٣١] المقصود بنسائهن:

خادماتهن، أو إمائهن، و تصغير نسوه: نسيّه.

قال الجوهرى: و يقال: «نسيّات»، و هو تصغير جمع الجمع.

«تحرير التنبيه ص ٩٠، ٩١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٦٤».

النسيان:

لغه: مشترك بين معنيين:

أحدهما: ترك الشى ء على ذهول و غفله، و هو خلاف التذكر.

و ثانيهما: الترك عن تعمد، و منه قوله تعالى:. وَ لَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ. [سوره البقره، الآيه ٢٣٧].

و شرعا: عرّفه الشريف الجرجانى: بأنه الغفله عن معلوم فى غير حاله السنه، فلا ينافى الوجوب، أو نفس الوجوب، و لا وجوب الأداء.

و فى «الموسوعه الفقهيه»: هو عدم استحضار صوره الشى ء فى الذهن وقت الحاجه إليه (من غير آفه فى عقله و لا فى تمييزه).

«المصباح (نسى)، و التعريفات ص ٢١٥، و المطلع ص ٤٠٨، و الموجز فى أصول الفقه ص ٣٨، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ١٦٢».

النسيب:

الشريف المعروف أصوله و نسبه، و امرأه نسيبه: ذات نسب صحيح شريف يرغب فى مثله شرعا، مثل كونها من أولاد العلماء و الصلحاء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤١٦

و النسيب فى الشعر: الانتساب إلى المرأه بذكر العشق.

«المعجم الوسيط (نسب) ٢/ ١٥٣، و المطلع ص ٣٢٣، و التوقيف ص ٦٩٦».

النسيئه:

و النساء- بالمد-، و النسأه، و الكلأه كلاهما بوزن الغرفه كله: التأخير.

و نسأت الشى ء، و أنسأته: أخرته.

و حيث جاء النساء فى الكتاب، فهو بالمد، و لا يجوز قصره.

و شرعا:

- جاء فى «التوقيف»: النسيئه: بيع الشى ء بالتأخير، و منه النسى ء الذى كانت تفعله العرب، و هو تأخير الأشهر الحرم.

- و فى «الروض المربع»: هو التأخير فى بيع كل جنسين اتفقا فى عله ربا الفضل.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۲، و المطلع ص ۲۳۹، و التوقيف ص ۶۹۸، ۶۹۹، و الروض المربع ص ۲۵۸».

النش:

عشرون درهما، نصف أوقيه، كما ذكر، و هو عربى، لأنهم يسمون الأربعين درهما: أوقيه، و يسمون العشرين: نشّا، و يسمون الخمسه: نواه.

«المغرب ص ۴۵۲، و النظم المستعذب ۲/ ۱۴۵».

النشاب:

النبل، الواحده: نشابه، و النّشّاب: متخذ النشاب، و حرفته النشابه، و قوم نشابه: يرمون بالنشاب، و رجل ناشب:

ذو نشاب.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۰۵».

النشاط:

الخفه و الجد فى العمل، و يجوز أن يكون منه قوله تعالى:

وَ النّاشِطاتِ نَشْطاً [سوره النازعات، الآيه ۲]: أى النشيطات فى العمل و السعى.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۶۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۱۷

النشاف:

اليبس، يقال: «نشفت الأرض نشوفا و نشفا»: ذهبت نداوتها، و يقال: «نشفت الأرض الماء» (متعديا).

«المطلع ص ۲۴۰».

النشره:

رقيه يعالج بها المريض و المجنون، و نشر عن المريض: رقاه حتى يفيق، و التنشير: التعويذ بالنشره: أى الرقيه.

و فى الحديث: «فلعل طبّا أصابه»: يعنى سحرا، ثمَّ نشره ب: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النّاسِ [الدر المنثور ۶/ ۷۱۶]: أى رقاه.

و التنشير: الرقيه، أو كتابه النشره.

و قيل: النشره: خرزه تحبب بها المرأه إلى زوجها.

و فى الاصطلاح: هى أن يكتب شيئا من أسماء اللّه تعالى أو من القرآن، ثمَّ يغسله بالماء، ثمَّ يمسح به المريض أو يسقيه، أو يكتب قرآن و ذكر بإناء لحامل لعسر الولاده، أو لمريض يسقيانه و نحو ذلك.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۹، ۵۵۰، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۲۳، ۲۴/ ۲۶۰».

النشز:

قوله: «أوفى بكلب على نشز»: أى أشرف به على رابيه من الأرض مرتفعه، و جمعه: أنشاز.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۷۱، و المغرب ص ۴۵۲».

النشل:

نشل الشى ء نشلا: أسرع نزعه، يقال: «نشل اللحم من القدر، و نشل الخاتم من اليد».

و النشال: المختلس الخفيف اليد من اللصوص، يشق ثوب الرجل و يسل ما فيه على غفله من صاحبه، و يعبر عنه بالطرار من طرته طرّا: إذا شققته.

- و لا يختلف اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوى، فالطرار

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۱۸

أو النشال هو الذى يسرق الناس فى يقظتهم بنوع من المهاره و خفه اليد.

فائده: الفرق بين النشل أو الطر و بين السرقه:

يتمثل فى تمام الحرز، و لهذا اختلف الفقهاء فى تطبيق حد السرقه على النشال.

«المعجم الوسيط (نشل) ۲/ ۹۶۰، ۹۶۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۹۴».

النشنشه:

صوت الدروع، و نشنشت القدر: صوتت بالغليان.

و تنشنش مطاوع نشنش، يقال: «نشنشه فتنشنش».

«المعجم الوسيط (نشنش) ۲/ ۹۶۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۱۶».

النشوان:

- بفتح النون و سكون الشين-، قال فى «القاموس»:

رجل نشوان و نشيان: سكران بين النشوه.

و عرف فى «المعجم الوسيط»: بأنه السكران فى أول أمره، و كذا الذى يتخبر الأخبار أول ورودها.

«المعجم الوسيط (نشو) ۲/ ۹۶۱».

النشوز:

مصدر: «نشزت المرأه نشوزا»: إذا استعصت على بعلها و أبغضته، و نشز بعلها عليها: إذا ضربها و جفاها، كذا فى «الصحاح».

و النّشـز: المكـان المرتفع، و قوله تعالى:. وَ اللّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ. [سوره النساء، الآيه ۳۴]: أى عصيانهن و تعاليهن عما أوجب اللّه، فكأنها ترتفع عن طاعه الزوج، و لا تتواضع له.

- و نشز عن مكانه و فيه: ارتفع عنه و نهض، قال اللّه تعالى:.

وَ إِذا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا. [المجادله، الآيه ۱۱]: أى و إذا قيـل لكم: قومـوا من أمـاكنكم لتفسـحوا لغيركم فقوموا و أطيعوا تـأدبا بأدب المجالس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۱۹

- و يقال: «نشزت النّغمه عن مثيلاتها»: نبت و خرجت عن قاعدتها.

- و يقال: «نشز به، و منه، و عليه»، فهو: ناشز، و هى:

ناشز، و ناشزه، و الجمع: نواشز.

و فى الاصـطلاح: هو خروج المرأه عن طـاعه زوجهـا، كمنعه من التمتع بهـا، و خروجهـا بلا إذنه لمكان لا يحب خروجها له، و

ترک حقوق اللّه، کالطهاره و الصلاه، أو خیانتها فی نفسها أو ماله، کذا فی «الکواکب الدریه».

- و فی «الإقناع»: هو الخروج عن الطاعه.

- و جاء فی «الموسوعه الفقهیه»: أن النشز عند جمهور الفقهاء (المالکیه، و الشافعیه، و الحنابله): هو خروج الزوجه عن طاعه زوجها.

«المعجم الوسیط (نشز) ٢/ ٩٥٩، و أنیس الفقهاء ص ١٦٢، و الکواکب الدریه ٢/ ٢١٣، و النظم المستعذب ٢/ ١٥٥، و الإقناع ٣/ ٥٦، و الروض المربع ص ٤٠٨، و القاموس القویم للقرآن

الكريم ۲/ ۲۶۶، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۱۲۰».

النص:

أصل النص: أقصى الشی ء و غایته، ثمَّ سمی ضرب من السیر سریع.

- صیغه الکلام الأصلیه التی وردت من المؤلف.

- و النص: ما لا یحتمل إلا معنی واحدا، أو لا یحتمل التأویل، و منه قولهم: «لا اجتهاد مع النص»، و الجمع: نصوص.

و شرعا:

- جاء فی «التعریفات»: أن النص: ما ازداد وضوحا علی الظاهر لمعنی فی المتکلم، و هو: سوق الکلام لأجل ذلک المعنی، فإذا قیل: «أحسنوا إلی فلان الذی یفرح بفرحی، و یغتم بغمی» کان نصّا فی بیان محبته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۲۰

- و فی «الکلیات»: النص: الکتاب و السنه، و ما لا یحتمل إلا معنی واحدا و معنی الرفع فی الأول: ظاهر، و فی الثانی:

أخذ لازم النص و هو الظهور، ثمَّ عدی بالباء و بعلی فرقا بینه و بین المنقول عنه، و التعدیه بالباء لتضمین معنی الإعلام، و یعلی لتضمن الإطلاق و نحوه.

- و فی «میزان الأصول»: هو الظاهر الذی سبق الکلام له الذی أرید بالإسماع و الإنزال، دون ما دل علیه ظاهر اللفظ لغه، نحو قوله تعالی:. وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا. [سوره البقره، الآیه ۲۷۵] فالکلام سیق لبیان التفرقه بین البیع و الربا، لا لإحلال البیع و تحریم الربا.

- و فی «التوقیف»: ما ازداد وضوحا علی الظاهر لمعنی فی المتکلم، و هو سوق الکلام لأجل ذلک المعنی.

«المعجم الوسیط (نصص) ۲/ ۹۶۳، و النهایه فی غریب الحدیث و الأثر ۵/ ۶۵، و التعریفات ص ۲۱۵، و الکلیات ص ۹۰۸، و میزان الأصول ص ۳۵۰، و التوقیف ص ۶۹۹، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۱۵۴».

نصاب الحیض:

أقل الحیض ثلاثه أیام و ثلاث لیال، فی ظاهر الروایه، هکذا فی «التبیین»، و أکثره عشره

أيام و لياليها، كذا فى «الخلاصه»، و عند غير الحنفيه أقل الحيض لا حد له بالزمان، و أكثره خمسه عشر يوما.

«الفتاوى الهنديه ١/ ٣۶».

نصاب الزكاه:

قال الأزهرى و ابن فارس: «نصاب كل شى ء»: أصله، و الجمع: نصب و أنصبه، مثل: (حمار، و حمر و أحمره).

و نصاب الزكاه: القدر المعتبر لوجوبها، و هو يختلف باختلاف أنواع المال، فهو فى الزروع و الثمار: خمسه أوسق، و فى الذهب: عشرون مثقالا، و فى الفضه: مائتا درهم،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٢١

و فى الغنم: أربعون شاه، و فى البقر: ثلاثون تبيعا، و فى الإبل: خمس.

و تنظر: المكاييل و الموازين لمعرفه قيمه الأوسق و المثاقيل و الدراهم المذكوره.

«المصباح المنير (نصب)/ ٢٣٢، و اللباب شرح الكتاب ١/ ١٣۶ و ما بعدها، و الثمر الدانى ص ٢٢٨، و ما بعدها، و التلقين ص ۴۶».

نُصُب:

- بضم الصاد و سكونها-: حجر كانوا ينصبونه فى الجاهليه و يتخذونه صنما فيعبدونه، و الجمع: أنصاب.

و قيل: هو حجر كانوا ينصبونه و يذبحون عليه فيخمر بالدم.

و فى حديث زيد بن حارثه- رضى اللّه عنه- قال: «خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم مرد فى إلى نصب من الأنصاب، فذبحنا له شاه، و جعلناها فى سفرتنا، فلقينا زيد بن عمرو، فقدمنا له السّفره، فقال: لا آكل مما ذبح لغير اللّه».

«النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۵/ ۶٠».

النصح:

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و الإرشاد يرادف النصح، و يرادف الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إلا أن بعض الفقهاء جرى على التعبير بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فيما كان مجمعا على وجوبه أو تحريمه، أما ما اختلف فيه فقد جرى على التعبير فيه بالإرشاد.

- فيه: «إن الدين النصيحه للّه و لرسوله و لكتابه و لأئمه المسلمين و عامتهم» [البخارى ١/ ٢٢، و مسلم الإيمان ٩۵].

- النصيحه: كلمه يعبر بها عن جمله هى: إراده الخير للمنصوح له.

- و أصل النصح فى اللغه: الخلوص، يقال: «نصحته، و نصحت له».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۲۲

- و معنى نصيحه للّه: صحه الاعتقاد فى وحدانيته، و إخلاص النيه فى عبادته.

- و نصيحه لكتاب اللّه: هو التصديق به و العمل بما فيه.

- و نصيحه رسوله صلّى اللّه عليه و سلم: التصديق بنبوته و رسالته، و الانقياد لما أمر به و نهى عنه.

- و نصيحه الأئمه: أن يطيعهم فى الحق، و لا يرى الخروج عليهم إذا جاروا.

- و نصيحه عامه المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم.

و فى حديث أبى: «سألت النبى صلّى اللّه عليه و سلم عن التوبه النصوح؟

قال: هى الخالصه

التى لا يعاود بعدها الذنب».

و فعول من أبنيه المبالغه، يقع على الذكر و الأنثى، فكأن الإنسان بالغ فى نصح نفسه بها.

«النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۵/ ۶۳، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۰۶».

النصل:

حديده السهم، و الرمح و السكين.

و الجمع: نصال، و أنصل، و نصول.

«المعجم الوسيط (نصل) ۲/ ۹۶۴».

النصيحه:

فعيله من النصح، و هو: الصّدق بالخبر، يقال: «نصحته نصحا، و نصاحه»، قال اللّه تعالى:. وَ أَنْصَحُ لَكُمْ.

[سوره الأعراف، الآيه ۶۲] و النصيح: الناصح، و اشتقاقه من النّصح، و هو: الخياطه.

تقول: «نصح ثوبه»: إذا خاطه، و النّصاح: الخيط، و يقال للمخيط: «نصاح و منصح»، قاله الزجّاج.

و النصيحه: مبسوطه فى ماده «النصح».

«النظم المستعذب ۲/ ۷، ۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۲۳

النصيف:

الخمار، و قد نصفت المرأه رأسها بالخمار، و انتصفت الجاريه و تنصفت: أى اختمرت.

و منه الحديث فى صفه الحور العين: «و لنصيف إحداهن على رأسها خير من الدنيا و ما فيها» [النهايه ۵/ ۶۶]، و هو الخمار، و قيل: المعجز.

و منه قول النابغه يصف امرأه:

سقط النصيف و لم ترد إسقاطه فتناولته و اتقتنا باليد

قال أبو سعيد: النصيف: ثوب تتجلل به المرأه فوق ثيابها كلها، سمّى نصيفا، لأنه نصف بين الناس و بينها فعجزت أبصارهم عنها.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٦».

النضج:

- بضم النون و فتحها- مصدر: «نضج ينضج نضجا و نضجا»، فهو: ناضج، و نضيج. و نضج: إذا أدرك، و اللّه أعلم.

«المطلع ص ٢٤٤، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١٤٦».

النضح:

الرش: و الانتضاح بالماء: هو أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء، لينفى عنه الوسواس.

و النضح: أن يستقى له من ماء البئر و من النهر ساقيه من الإبل و البقر.

و النواضح: الإبل التى يستقى عليها، واحدها: ناضح.

و منه الحديث: «أتاه رجل، فقال: إن ناضح بنى فلان قد أبد عليهم» [النهايه ٥/ ٦٩]، و يجمع على نضّاح.

و منه الحديث: «اعلفه نضاحك» [النهايه ٥/ ٦٩] هكذا جاء فى روايه، و فسره بعضهم بالرقيق الذين يكونون فى الإبل، فالغلمان: نضّاح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٢٤

و منه حديث قتاده- رضى اللّه عنه-: «النضح من النضح» [النهايه ٥/ ٧٠] يريد من أصابه نضح من البول، و هو الشى ء اليسير منه، فعليه أن ينضحه بالماء و ليس عليه غسل.

و فى «المطلع»: النضح: أن يغمر بالماء، و إن لم يزل عنه.

«النهايه فى غريب الحديث و الأثر ٥/ ٧٠، و المطلع ص ٣٦، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٠٧».

النض:

يقال فى اللغه: «نضّ الماء»: إذا خرج قليلا قليلا، و نض المال: إذا ظهر و حصل، و يقال لما تيسّر و حصل من الدّين ناضّا، و لما تعجل من الثمن ناضّا، و أهل الحجاز يسمون فى لغتهم الدراهم و الدنانير خاصه نضّا و ناضّا، و تقول: «نض الماء من العين»: إذا نبع.

- و يسمى الدرهم و الدينار ناضّا: إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا.

و فى حديث عمر- رضى اللّه عنه-: «كان يأخذ الزكاه من ناض المال» [النهايه (٥/ ٧٢)]، و هو ما كان ذهبا أو فضه عينا أو ورقا.

و شرعا: یستعمل الفقهاء لفظ: «النض» فی باب المضاربه، فیقولون: «نض المال»، و یعنون به صیرورته نقدا

بعد أن كان متاعا: أى سلعا و بضائع.

«اللسان ۶/ ۴۴۵۵، ۴۴۵۶ (نضض)، و النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۵/ ۷۲، و بدايه المجتهد ۲/ ۳۰۸، و دليل السالك ص ۳۵، و تحرير التنبيه ص ۱۳۰، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۳۸».

النضو:

البعير المهزول، يقال: «بعير نضو، و ناقه نضو، و نضوه» و هو الذى أنضاه العمل و هزله الكد و الجهد.

و فى الحديث عند أبى داود عن رويفع بن ثابت- رضى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۲۵

اللّه عنه- قال: «إن كان أحدنا فى زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم ليأخذ نضو أخيه» [النهايه ۵/ ۷۳].

«معالم السنن ۱/ ۲۳، و نيل الأوطار ۵/ ۲۶۶».

النطاسى:

نطس ينطس نطسا و تنطس: دقق النظر فى الأمور و استقصاها، فهو: نطس، و نطس، و نطاسى: طبيب حاذق.

و النطس: الحاذق المدقق فى علم الطب، و هى نطيسه.

و النطس: الأطباء الحذاق، و النطسه: الكثير التنطس.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۳۴».

النطاق:

المنطق و المنطقه و النطاق: كل ما شد به الوسط.

و النطاق: شبه إزار فيه تكه كانت المرأه تنتطق به.

و فى «المحكم»: النطاق: شقه أو ثوب تلبسه المرأه، ثمَّ تشد وسطها بحبل، ثمَّ ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبه.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۲۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۵۲».

نطع:

- بكسر النون و فتحها مع سكون الطاء و تحريكها-: بساط من الأدم، و الجمع: أنطاع و نطوع.

«المعجم الوسيط (نطع) ٢/ ٩٦٨، و نيل الأوطار ١/ ٥٨».

النطفه:

المـاء الصـافى، و تطلق فى القرآن على ماء الرجل أو المرأه الـذى يخلق منه الولـد، قال اللّه تعالى: خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ [سوره النحل، الآيه ۴].

و الجمع: نطف و نطاف.

و اصطلاحا: ماء الرجل، و هو المنى.

فائده: العلاقه بين العلقه و النطفه:

أن العلقه تخلق من النطفه.

«التوقيف ص ٧٠٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٧١، و الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ٢٨۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٢۶

النطيحه:

فعليه، بمعنى مفعوله: أى منطوحه، و هى الدابه تنطح فتموت.

و قال ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: «تنطح الشاه فما أدركته يتحرك فاذبح و كل».

«المطلع ص ٣٨٣، و مقدمه فتح البارى ص ٢٠۶».

النظر:

لغه: طلب ظهور الشى ء بحاسه البصر أو غيرها من الحواس، يقال لمعان منها: الاعتبار و الرؤيه.

و اصطلاحا: جاء فى «لب الأصول- جمع الجوامع»، و «الحدود الأنيقه» و غيرهما: أن النظر فكر يؤدى إلى علم أو اعتقاد أو ظن.

فائده: الفرق بين النظر و الرؤيه أن:

النظر: تقليب العين حيال المكان المرئى طلبا لرؤيته.

و الرؤيه: هى إدراك المرئى.

«التوقيف ص ٧٠١، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ٢١، و غايه الوصول ص ٢١، و الحدود الأنيقه ص ۶٩، و الموسوعه الفقهيه

۲۲/ ۱۶».

النظره:

الإمهال و التأخير، و عدم الاستعجال.

قال اللّه تعالى:. فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ. [سوره البقره، الآيه ۲۸۰]: أى فانتظار و إمهال، و قوله تعالى:. غَيْرَ نٰاظِرِينَ إِنٰاهُ. [سوره الأحزاب، الآيه ۵۳]: أى منتظرين نضجه، و قوله تعالى: وَ مٰا يَنْظُرُ هٰؤُلٰاءِ إِلّٰا صَيْحَةً وٰاحِدَةً. [سوره ص، الآيه ۱۵]: أى ما ينظرون و ما يترقبون إلا صيحه واحده بالعذاب.

تقول: «نظر السلعه ينظرها نظرا و نظرا»: باعها بنظره، و يقال: «باعها بنظره و إنظار»: أى إمهال و تأخير.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۲۷

و استنظر البائع: طلب منه النظره.

و أنظره: أخره و أمهله.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۲، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۷۲».

النظير:

المثل، يقال: نظر- بكسر النون و إسكان الظاء-، و نظير كند و نديد.

«تحرير التنبيه ص ۱۳۹».

النعاس:

الوسن، و هو من النوم، تقول: «نعست أنعس نعاسا»: فأنا ناعس و نعسان، عن ابن سيده.

و امرأه نعسى، كوسنان و وسنى.

«التوقيف ص ۷۰۳، و المطلع ص ۳۴۴».

النعل:

قال الجوهرى: النعل: الحذاء مؤنثه، و تصغيرها: نعيله، و قيل: النعل عند العرب: حذاء غير محيط بالقدم، فإن أحاط بالقدم و غطى الكعبين فهو: الخف.

و النعل مؤنثه تأنيثا مجازيا، و لكل قدم نعل، و للرجل نعلان فى قدميه، قال اللّه تعالى:. فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوٰادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً [سوره طه، الآيه ١٢].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٧۴، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٧».

النَّعى:

الإخبار بالموت و الإشعار به، نعى الميت ينعاه نعيا و نعيانا و نعيا، و الفاعل: ناع، و نعىّ على وزن فعيل.

و الميت: منعى، و تناعى القوم فى القتال: نعوا قتلاهم، يحضون أنفسهم عليه بذلك.

قوله: «أخاف أن يكون نعيا»: من نعى الجاهليه.

قال الأصمعى: كانت العرب إذا قتل منهم شريف أو مات

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٢٨

بعثوا راكبا إلى القبائل ينعاه إليهم، فيقول: «نعاه فلانا»:

أى انعه، و يقول بإنعاء العرب، فنهى النبى صلّى اللّه عليه و سلم عن ذلك.

«غريب الحديث للبستى ٣/ ٢٣٣، و النظم المستعذب ١/ ١٣٠، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ۶۵۵».

النُّغَاش:

من الرجال: القصير، الشاب الضاوى الصغير الجثه الضعيف الحركه، الناقص الخلق، و يقال: «رجل نغاش».

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٠، ٧١، و المعجم الوسيط (نغش) ٢/ ٩٧۴».

نفاذ العقد:

يقال فى اللغه: «نفذ الشى ء نفذا و نفاذا و نفوذا»: خرقه و جاز عنه و خلص منه، و يقال: «نفذ الأمر و القول نفاذا»:

أى مضى كأنه مستعار من نفاذ السهم فى الرميه، فإنه لا مرد له.

و فى الاصطلاح: يعنى أن العقد منتج لنتائجه المترتبه عليه شرعا بمجرد انعقاده.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٣٩».

النِّفَاس:

لغه: - بكسر النون-: الولاده، و هو مصدر: نفست المرأه- بضم النون و فتحها مع كسر الفاء فيهما-: إذا ولدت، و سمّيت الولاده نفاسا من التنفس، و هو التشقق و الانصداع، يقال: «تنفّست القوس»: إذا تشققت، و قيل: سميت نفاسا، لما يسيل لأجلها من الدم.

و الدم: النفس كما تقدم، ثمَّ سمى الدم الخارج نفسه نفاسا، لكونه خارجا بسبب الولاده التى هى النفاس تسميه للمسبّب باسم السبب.

و يقال لمن بها النفاس: نفساء- بضم النون و فتح الفاء- و هى الفصحى، و نفساء بفتحها، و نفساء- بفتح النون و إسكان الفاء- عن اللحيانى فى «نوادره» و غيره و اللغات الثلاث بالمد، ثمَّ هى نفساء حتى تطهر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۲۹

و حكى ابن عديس فى كتاب «الصواب» عن ثعلب:

النّفساء: الحائض، و الوالده، و الحامل، و تجمع على نفاس، و لا نظير له إلا ناقه عشراء و نوق عشار.

و اصطلاحا: ورد فى «أنيس الفقهاء»: أن النّفاس: هو ما يخرج مع الولد و عقيبه.

و فى «فتح القدير»: هو الدم الخارج عقيب الولاده، و كذا فى «الاختيار».

و فى «الفتاوى الهنديه»: هو دم يعقب الولاده، و لو ولدت و لم تر دما لا يجب الغسل عند أبى يوسف.

و عند ابن عرفه: دم إلقاء حمل.

و فى «التنبيه»: الدم الخارج بعد الولد، و كذا عند أبى شجاع، و عليه

فالدم الخارج قبله أو معه لا يسمى نفاسا، جاء ذلک فی «شرح الغزی».

و زاد الحنابله: مع الولاده و قبلها بیومین أو ثلاثه.

«أنیس الفقهاء ص ۶۴، و فتح القدیر ۱/ ۱۶۴، و الفتاوی الهندیه ۱/ ۳۷، و الاختیار ۱/ ۴۱، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۰۴، و تحریر التنبیه ص ۵۲، و شرح الغزی ص ۱۷، و المطلع ص ۴۱، و الموسوعه الفقهیه ۳/ ۱۹۸، ۷/ ۱۶۴».

النفاق:

فعل المنافق، و النفاق: الدخول فی الإسلام من وجه، و الخروج عنه من آخر، مشتق من نافقاء الیربوع.

و قد نافق منافقه و نفاقا، و قد یطلق علی الریاء، لأن کلیهما إظهار غیر ما فی الباطن.

- و هو اسم إسلامی لم تعرفه العرب بالمعنی المخصوص به، و هو الذی یستر کفره و یظهر إیمانه.

- قال ابن تیمیه: أساس النفاق الذی بنی علیه هو الکذب،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۳۰

و أن یقول الرجل بلسانه ما لیس فی قلبه، کما أخبر اللّه تعالی عن المنافقین أنهم. یَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَیْسَ فِی قُلُوبِهِمْ. [سوره الفتح، الآیه ۱۱].

- و فی «الفتح القدیر»، و «التعریفات»: النفاق: إظهار الإیمان باللسان، و کتمان الکفر بالقلب. و لا یطلق هذا الاسم علی من یظهر شیئا و یخفی غیره مما لا یختص بالعقیده.

فائده: الصله بین التقیه و بین النفاق:

أن المنافق کافر فی قلبه، لکنه یظهر بلسانه، و ظاهر حاله أنه مؤمن و یعمل أعمال المؤمنین لیأمن علی نفسه فی المجتمع الإسلامی، و لیحصل المیزات التی یحصلها المؤمن، فهو مغایر للتقیه، لأنها إظهار المؤمن عند الخوف علی نفسه ما یأمن به من أمارات الکفر أو المعصیه مع کراهته لذلک فی قلبه، و اطمئنانه بالإیمان.

«الموسوعه الفقهیه ۶/ ۱۷۸،

١٣/ ١٨٦، ٢٤/ ٤٩».

النَّفَّاط:

اللعاب، مثل لبّان، و تمّار. كذا فى «المطلع».

و فى «المعجم الوسيط»: النفاط: مستخرج النفط من معدنه، و بائع النفط، و الرامى به.

«المطلع ص ٤١٠، و المعجم الوسيط (نفط) ٢/ ٩٧٩».

نفح:

الإنفحه- بكسر الهمزه و فتح الفاء مخففه-: كرش الحمل، أو الجدى ما لم يأكل، فإذا أكل فهو: كرش (عن أبى زيد).

و كذلك المنفحه- بكسر الميم-، قال الراجز:

كم قد أكلت كبدا و إنفحه ثمَّ ادّخرت أليه مشرحه

و فيها لغه ثالثه: كسر الهمزه مع تشديد الحاء، حكاها يعقوب،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٣١

و لغه رابعه: - بفتح الهمزه مع تشديد الحاء- أيضا، حكاها أبو عمرو الزاهد فى «شرح الفصيح»، و نقل ابن طلحه الإشبيلى خامسه: - بفتح الهمزه، مخففا-، و سادسه:

منفحه- بفتح الميم-.

«المطلع ص ١٠، ١١».

النفحه:

دفعه الريح طيبه كانت أو خبيثه، و الجمع: نفحات، و قد نفح الطيب و غيره ينفح نفحا و نفاحا و نفوحا و نفحانا: فاح و انتشرت رائحته.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١٦٧».

النفر:

النفر و النفير فى اللغه: الجماعه من الناس، و الجمع: أنفار.

و يطلق على عشيره الرجل و قومه.

قال الفراء: «نفر الرجل»: رهطه.

«المعجم الوسيط (نفر) ۲/ ۹۷۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۲۹۸».

النفس:

الروح الذى إذا فارق البدن لم تكن بعده حياه.

و هو الـذى أراد النبى صـلّى اللّه عليه و سـلم بقوله: «نفس المؤمن معلقه بدينه» [الترمذى ۱۰۷۸]، كأن روحه تعـذب بما عليه من الدين حتى يؤدى عنه.

و النفس: الدم الذى فى جسد الحيوان.

فائده:

قال أبو إسحاق إبراهيم بن السّرى: لكل إنسان نفسان:

إحداهما: نفس التمييز، و هى التى تفارقه إذا نام فيزايله عقله يتوفاها اللّه كما قال.

و الأخرى: نفس الحيـاه التى إذا نـام الإنسـان تنفس بهـا و تحرك بقوتهـا، و إذا توفاهـا اللّه تعالى، نفس الحياه توفى معها نفس التمييز، و إذا توفى نفس التمييز لم يتوف معها نفس الحياه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۳۲

و هو الفرق بين توفى أنفس النائم و توفى أنفس الحى.

و سميت النفس نفسا لتولد النفس منها.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۵۲».

النفس السائله:

الدم السائل، قال الشاعر:

تسيل على حدّ الظبات نفوسنا و ليس على غير الظبات تسيل

و سمى الدم نفسا لنفاسته فى البدن، و قيل للمولود: منفوس، لأنه مما ينفس به: أى يظن به.

و يجوز فى «سائله» الرفع و التنوين، و النصب و التنوين، و لا يجوز بناؤه على الفتح بلا تنوين لعدم إمكان تركيبه مع موصوفه، لأنه مفصول بالجار و المجرور «له».

«المطلع ص ۳۸، ۳۹، و تحرير التنبيه ص ۳۵».

نفقه:

لغه: اسم من الإنفاق، و هو الإخراج.

قال التهانوى: و التركيب يدل على المضى بالبيع، نحو: نفق المبيع نفاقا: أى راج أو بالموت نحو: نفقت الدابه نفوقا: أى ماتت، أو بالفناء، نحو: نفقت الدراهم نفقا: أى فنيت.

و قيل: النفقه: ما يبذل المرء تبرعا، أو على أهله، أو فى سبيل اللّه، و الجمع: نفقات، قال اللّه تعالى: وَ مٰا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقٰاتُهُمْ إِلّٰا أَنَّهُمْ كَفَرُوا. [سوره التوبه، الآيه ۵۴]، و قال اللّه تعالى: وَ لٰا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَ لٰا كَبِيرَةً وَ لٰا يَقْطَعُونَ وٰادِياً إِلّٰا كُتِبَ لَهُمْ.

[سوره التوبه، الآيه ۱۲۱] و النفقه: اسم المصدر، و الجمع: نفقات- كما ذكر- و نفاق، كثمره و ثمار.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۳۳

و شرعا: هى الطعام و الكسوه و السكنى (الإمام محمد)، و كذا فى «الخلاصه».

و تجب بأسباب ثلاثه:

۱- زوجيه. ۲- قرابه. ۳- ملك.

- قال ابن عرفه: «ما به قوام معتاد مال الآدمى دون سرف»، و كذا فى «الكواكب».

- و فى «الروض المربع»: هى كفايه من يمونه خبزا، و إداما، و كسوه، و مسكنا و توابعها.

«أنيس الفقهاء ص ۱۶۸، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۲۱، و الكواكب الدريه ۲/ ۲۸۵، و المطلع ص ۳۵۲، و الروض المربع

ص ۴۵۵، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۳۹، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۸۰».

النفل:

لغه: مطلق الزياده، و لهذا سميت الغنيمه نفلا- لأنه زياده على ما هو المقصود من شرعيه الجهاد، و هو إعلاء كلمه اللّه و قهر أعدائه، و فى «الصحاح»: النفل و النافله: عطيه التطوع من حيث لا يجب.

و شرعا:

- جاء فى «التعريفات»: أن النفل: اسم لما شرع زياده على الفرائض و الواجبات، و هو المسمّى بالمندوب، و المستحب، و التطوع، و هو: المندوب، و المستحب، و التطوع.

- و فى «أنيس الفقهاء»: الزياده على الفرائض و الواجبات.

- و قال ابن عرفه: ما يعطى الإمام من خمس الغنيمه لمستحقها لمصلحه.

- و فى «الكواكب الدريه» مثل ذلك.

- و فى «تحرير التنبيه»: النفل، و التطوع، و المندوب، و المستحب، و المرغب فيه و السنه كلها بمعنى، و قيل بالفرق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۳۴

- و فى «معجم المغنى»: زياده تزاد على سهم الغازى، و منه نفل الصلاه، و هو ما زيد على الفرائض.

«أنيس الفقهاء ص ۱۰۵، و التعريفات ص ۲۱۹، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۳۳، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۳۴، و تحرير التنبيه ص ۵۱، و معجم المغنى (نفل)، و انظر المغنى مسأله (۷۴۶۲)».

النفوذ:

تصرف لا- يقدر فاعله على رفعه، كالعقود اللازمه من البيع، و الإجاره، و الوقف، و النكاح و نحوها، إذا اجتمعت شروطها، و انتفت موانعها، و كذلك العتق، و الطلاق، و الفسخ و نحوها.

«شرح الكوكب المنير ۱/ ۴۷۴».

النفى:

يكون بمعنى الإنكار أو الجحد، و هو مقابل الإيجاب.

فائده: الفرق بين النفى و الجحد: أن النافى إن كان صادقا سمى كلامه نفيا، و لا يسمى جحدا، و إن كان كاذبا سمى جحدا و

نفيا أيضا، فكل جحد نفى و ليس كل نفى جحدا، ذكره أبو جعفر النحاس، قالوا: و منه قوله تعالى:

وَ جَحَدُوا بِهٰا وَ اسْتَيْقَنَتْهٰا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوًّا.

[سوره النمل، الآيه ١۴] «المعجم الوسيط (نفى) ٢/ ٩٨٠، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ۵٢».

النقاب:

ما تنتقب به المرأه، يكون على مارن الأنف، و الجمع: نقب.

انتقبت المرأه و تنقبت: غطت وجهها بالنقاب.

قال ابن الأعرابى: «فلان ميمون النقيبه و النقيمه»: أى اللون، و منه سمى نقاب المرأه، لأنه يستر نقابها: أى لوّنها بلون النقاب، و أنشد سيبويه:

بأعين منها مليحات النقب شكل النجار و حلال المكتسب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٣۵

و النقاب على وجوه:

قال الفراء: إذا أذنت المرأه نقابها إلى عينها فتلك: الوصوصه، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر، فهو: النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو: اللغام.

و قال أبو زيد: النقاب: على مارن الأنف.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٧، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٣٧۴، ٣٧۵، و النظم المستعذب ١/ ٧١».

النقار:

جمع نقره- بالضمه-: القطعه من الذهب و الفضه.

«الثمر الدانى ص ۴٣٧».

النقب:

مصدر: نقب الشى ء نقبا: خرقه، و اسم المكان المخروق أيضا: نقب، و النّقب: الطريق فى الجبل.

«المطلع ص ٣٧۵».

النقد:

خلاف النسيئه، نقد فلانا الثمن، و له الثمن ينقده نقدا:

أعطاه إياه نقدا معجلا، فانتقده: أى قبضه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٠٢».

النقر:

المراد بالنقر: سرعه الحركات، كنقر الطائر، قال الشاعر:

لا أذوق النوم إلا غرارا مثل حسو الطير ماء الثماد

«المفردات ص ٥٠٣، و نيل الأوطار ١/ ٣٠٧».

النقريس:

و النقرس: الطبيب الماهر النظار المدقق.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٣٤».

النقش:

لغه: النمنمه، يقال: «نقشه نقشا، و انتقشه»: نمنمه، فهو: منقوش.

و النقش، و الوشى، و النمنمه، و التزويق: ألفاظ تكاد تكون

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٣٦

متفقه المعنى، و هى تشترك مع (الرقم) فى معنى التجميل، و التزيين.

«الموسوعه الفقهيه ٢/ ٢٧٨، ٢٣/ ٩٤».

النقص:

لغه: ضـد الزياده، يقال: «نقص زيدا حقه نقصا»: إذا لم يؤده إليه بتمامه، و نقص المال نقصانا، و انتقص: إذا ذهب منه شـى ء بعد تمامه.

و الدرهم الناقص: غير تمام الوزن.

و شرعا: و فى «الحدود الأنيقه»: تخلف المدلول أو الحكم عن الدليل أو العلّه.

«المصباح المنير ٢/ ٧٦١، و الحدود الأنيقه ص ٨٣».

النقض:

فى اللغه: إفساد ما أبرم من عقد أو بناء أو عهد، و يأتى بمعنى: الهدم، يقال: «نقض البناء»: أى هدمه.

و فى الاصطلاح: أن يوجد الوصف المدعى عليته و يتخلف الحكم عنه.

و مثاله قولنا: من لم يبيت النيه تعرى أول صومه عنها، فلا يصح، لأن الصوم عباره عن الإمساك فى النهار جميعه مع النيه، فيجعل العراء عن النيه فى أول الصوم عله بطلانها، فيقول الخصم: ما ذكرت منقوض بصوم التطوع، فإنه يصح من غير تبييت.

- و فى «أحكام الفصول»: وجود العله، و عدم الحكم.

و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو وجود الوصف المدعى كونه عله فى محل آخر مع تخلف الحكم عنه فى هذا المحل.

«إحكام الفصول ص ٥٣، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٥٢، و الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ٣٤١».

النقل:

اشاره

تحويل الشى ء من موضع إلى موضع، و نقل الكتاب: نسخه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٣٧

و نقل الخبر أو الكلام: بلّغه عن صاحبه.

و نقل الكتاب إلى لغه كذا: ترجمه إلى اللغه المذكوره.

و عرفا: قال ابن عرفه: «النقل عرفا: إخبار الشاهد عن سماعه شهاده غيره أو سماعه إياه لقاض».

«المعجم الوسيط (نقل) ٢/ ٩٨٦، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٠٠».

النقل الآحادى:

و هو أن يكون النقله لم يبلغوا من الكثره حدّا يستحيل معه تواطؤهم على الكذب.

«الواضح فی أصول الفقه ص ۱۰۶».

النقل المتواتر:

هو أن يكثر النقله فيبلغوا حدّا زائدا على ما يمكن معه الكذب، كالذين أخبرونا عن وجود أمريكا و القطب الشمالى، فی حين أننا لم نشاهدها، يقال: الخبر عنها متواتر، و الحكم حينئذ القطع بالمخبر عنه، و اليقين الذى لا يخالطه شك بأن الأمر هو كما أخبروا.

«الواضح فی أصول الفقه ص ۱۰۴».

النقود:

ننقل ما ذكره أستاذنا المرحوم الشيخ أحمد الإسكندرى عضو مجمع اللغه العربيه فی الجزء الأول من مجله مجمع اللغه العربيه صفحه ۱۳۱ قال:

- الدينار: يسمى به النقد الذهبى مضافا إلى دولته، فيقال:

دينار مصرى، و دينار إنجليزى، و دينار فرنسى. إلخ، و يكون له نصف دينار و ربع دينار، و ليس للدينار وزن خاص.

- الدرهم: تسمى به قطعه الفضه ذات خمس القروش، و الدّرهم لا حد لوزنه عند الأمم و لا فی تاريخ الدول الإسلاميه إذا استعمل فی النقد و على ذلک فيقال «للشلن»: درهم إنجليزى، و «للفرنک»: درهم فرنسى، و «لليره» الإيطاليه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۳۸

درهم إيطالى، و «للمارک»: درهم ألمانى، و هكذا.

- الرقين: الدولار أو الريال، و فی «القاموس»: الرقين:

الدرهم، فإذا سمى به «الريال» أو «الدولار» نظر إلى أنه من الفضه كالدرهم، و نظر إلى ترقيمه بالخط و النقش كان مناسبا.

- النمى: و إذن نسمى «القرش» باللفظ.

- الفلس: الآتى: النميه، قال صاحب «اللسان»: النمى:

فلوس الرصاص روميه، واحدته: نميه، ثمَّ قال فی «التهذيب»:

النمى: الفلس بالروميه- بالضم-.

و قال بعضهم: ما كان من الدراهم فيه رصاص أو نحاس، فهو: نمى، و أوصافها تنطبق على ما ليس بفضه خالصه، بل من رصاص أو نحاس فتناسب «القرش» من «النيكل»، و إذن يكون الفلس: «المليم»، و نصف الفلس: «نصفه»، و ربع الفلس: «ربعه».

- المعشار: عشر العشير،

أی واحد من ألف.

- العشیر: عشر العشر.

- العشر: الجزء من عشره أجزاء.

- العشران: الدینار المصری، و «القرش».

- العشیران: عشیرا، لأنه جزء من مائه من الدینار المصری، و ذات «عشره القروش» من الفضه «البریزه» عشرا، و نسمی «الریال» عشرین، و ذات «خمسه القروش»: نصف عشر، و ذات «القرشین»: عشرین، و «نصف الملیم»: نصف معشار، و «ربع الملیم»: ربع معشار.

«المصباح المنیر (عشر) ص ۱۵۶، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۳۱، ۱۲۳۲».

النقیر:

فعیل بمعنی: مفعول، و هو أصل النخله، ینقر، ثمَّ ینبذ فیه التمر، لأن له تأثیرا فی شده الشراب.

«المطلع ص ۳۷۴، و نیل الأوطار ۸/ ۱۸۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۳۹

النقیضان:

أمران لا یجتمعان و لا یرتفعان.

«الحدود الأنیقه ص ۷۳».

نقیع الزبیب:

هو النی ء من ماء الزبیب، بأن یترک الزبیب فی الماء من غیر طبخ متی تخرج حلاوته إلی الماء، ثمَّ یشتد و یغلی.

«الموسوعه الفقهیه ۲۸/ ۳۵۷».

النکاح:

لغه: الضم و الجمع، یقال: «نکحت الأشجار»: إذا التف بعضها علی بعض.

و یطلق علی العقد و علی الوطء لغه، قاله الزجاج.

و قال الأزهرى: أصل النكاح فى كلام العرب الوطء، و قيل للتزويج: نكاح، لأنه سبب الوطء.

قال الفارسى: فرقت العرب بينهما بفرق لطيف.

فإن قالوا: «نكح فلانه، أو بنت فلان، أو أخته»: أرادوا عقد عليها، و إذا قالوا: «نكح امرأته أو زوجته: لم يريدوا إلا الوطء».

و قال الجوهرى: النكاح: الوطء، و قد يكون العقد.

و قال الراغب: أصل النكاح العقد، ثمَّ أستعير للجماع.

و اصطلاحا: و اختلف العلماء فى أنه حقيقه فى ما ذا؟ على أوجه حكاها القاضى حسين:

أحدها: أنه حقيقه فى الوطء مجاز فى العقد.

الثانى: أنه حقيقه فى العقد مجاز فى الوطء، و هذا هو الصحيح فى نظر صاحب «الكفايه» و غيره من الشافعيه، و صححه القاضى أبو الطيب و أطنب فى الاستدلال له، و به قطع المتولى، و به جاء القرآن العظيم و السنه.

الثالث: أنه حقيقه فيهما بالاشتراك، جاء ذلك فى «الكفايه».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۴۰

و فى «التوقيف»: النكاح: إيلاج ذكر فى فرج ليصيرا بذلك كالشى ء الواحد.

«التوقيف ص ۷۱۰».

النمّى:

الفلس، و قيل: ما كان من الدراهم فيه رصاص أو نحاس.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۳۱».

النهر:

الماء الجارى، يقال: «نهر الماء»: إذا جرى فى الأرض، و كل كثير جرى فقد نهر و استنهر.

و لا يستعمل النهر غالبا إلا فى الماء العذب، خلافا للبحر.

«لسان العرب و المصباح المنير (نهر)، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۴».

النوء:

النجم مال للغروب، أو هو: سقوط النجم فى المغرب مع الفجر، و طلوع آخر يقابله فى ساعته من المشرق، و الجمع:

أنواء، و نوءان.

ناء النجم ينوء نوءا و تنواء: سقط فى المغرب مع الفجر مع طلوع آخر يقابله فى المشرق.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٩٠٧».

النواح:

البكاء، و ناحت المرأه تنوح نوحا، و نواحا، و نياحا، و نياحه:

بكت، و يقال: «ناحت الميت و عليه، و استناح»: بكى، و استبكى غيره.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٦۵۵».

النواه:

«النواه و أجزاؤها»:

- النواه: عجمه التمر و الزبيب و نحوهما أو بذرته، و الجمع: النوى.

أنوى التمر: صار فيه النوى.

و نويت التمر و أنويته: أكلته و رميت نواه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۴۱

- العجمه: النواه، واحده العجم، و العجم و العجام: نوى كل شى ء من التمر، و العنب، و النبق و غير ذلك.

- النقير: النقره التى فى ظهر النواه، و منها تنبت.

و النقير: سره العجمه.

- الفتيل: المتفتل الذى فى شق النواه من باطنها، مثل الخيط، و قيل: هو الذى يخرج مع القمع من البسره و الرطبه إذا انتزعته، و قيل: هو السحاه التى فى شق النواه.

- الشق: شق النواه و مشقها: الصدع الذى فيه الفتيل.

- القطمير: القطمير و القطمار: القشره الرقيقه المطيفه بالنواه.

و القطمير: شق النواه، أو النكته البيضاء فی ظهرها.

و فی القرآن الکریم: وَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مٰا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ [سوره فاطر، الآیه ١٣].

- الفوقه: القطمیر (السابق).

- السیراء: القشره اللازمه بالنواه.

«الإفصاح فی فقه اللغه ٢/ ١١۴۶، ١١۴٧».

النوم:

قال الراغب: النوم: هو استرخاء أعصاب الدماغ برطوبات البخار الصاعد إلیه، و قیل: هو أن یتوفی اللّه النفس من غیر موت، و قیل: النوم موت خفیف، و الموت: نوم ثقیل.

قال المناوی فی «تعریفه»: حاله طبیعیه تتعطل معها القوی تسیر فی البخار إلی الدماغ.

و فی «المصباح»: النوم: غشیه ثقیله تهجم علی القلب فتقطعه عن المعرفه بالأشیاء، و لذلک قیل: إنه آفه، لأن النوم أخو الموت.

«المصباح المنیر (نوم)، و المفردات ص ۵١٠، و التوقیف ص ٧١٣، و الإفصاح فی فقه اللغه ٢/ ١٢٠۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ٣، ص: ۴۴٣

حرف الهاء

: هاء و هاء:

هاک و هات: أی معناها: خذ و أعط یدا بید، و فی حدیث الربا:

«لا تبیعوا الذهب بالذهب إلا هاء و هاء» [النهایه ٢٣٧].

قال الخطابی: أصحاب الحدیث یروونه «ها و ها»: ساکنه الألف، و الصواب مدها و فتحها، لأن أصلها: «هاک»: أی خذ، فحذفت الکاف و عوض منها المده و الهمزه.

یقال للواحد: «ها»، و للاثنین: «هاؤما»، و للجمیع:

«هاؤم».

و غير الخطابى يجيز فيها السكون على حذف العوض و تتنزل منزله (هأ) التى للتنبيه، و منه حديث عمر لأبى موسى- رضى اللّه عنهما-: «هأ و إلّا جعلتك عظه» [النهايه ٢٣٧]: أى هات من يشهد على قولك.

و قد يقسم بها، فيقال: «لا ها اللّه»: أى لا و اللّه، أبدلت الهاء من الواو، و لك فى ألف (ها) مذهبان:

أحدهما: تثبت ألفها، لأن الذى بعدها مدغم مثل دابّه.

الثانى: تحذفها لالتقاء الساكنين.

«النهايه فى غريب الحديث ۵/ ٢٣٧، ٢٣٨، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣۴٣».

الهائعه:

الصوت الشديد، و فى «النهايه»: الصياح و الضجه، و منه الحديث: «كنت عند عمر رضى اللّه عنه فسمع الهائعه، فقال:

ما هذا؟ قيل: انصرف الناس من الوتر» [النهايه ۵/ ٢٨٨].

«نيل الأوطار ۴/ ٢٩».

الهاشمه:

قال الأزهرى: التى تهشم العظم تصيبه و تكسره.

و كان ابن الأعرابى يجعل بعد «الموضحه» المقرشه، و هى التى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۴۴

يصير منها فى العظم صديع مثل الشعره و تلمس باللسان لخفائه.

«المطلع ص ٣۶٧».

الهبه:

- بكسر الهاء و تخفيف الموحده- و هى لغه: العطيه الخاليه عن الأعواض و الأغراض، فإذا كثرت سمى صاحبها و هابا.

و اتهبت الهبه: قبلتها، و استوهبتها: سألتها، و تواهبوا:

وهب بعضهم البعض.

و ذكر جمهور الفقهاء: أن الهبه، و الهديه، و الصدقه، و العطيه، كلها ألفاظ ذات معان متقاربه.

غير أن هناك تغايرا بين الصدقه و الهديه، فالأولى يتقرب بها إلى اللّه، و الثانيه يتقرب بها إلى المهدى له.

قال الأزهرى الآبى (المالكى): لا تفترق الهبه و الصدقه إلا فى شيئين:

أحدهما: أن الهبه تعتصر، و الصدقه لا تعتصر، فإذا وهب الأب الابن شيئا فله أن يعتصره منه، و لا كذلك إذا تصدق عليه.

ثانيهما: إن عود الهبه إلى ملك واهبها ببيع أو هبه أو صدقه أو غير ذلك جائز، و لا كذلك الصدقه، بل يكره عودها إلى ملك المتصدق بما ذكر من الأنواع المتقدمه فى الهبه.

قال الحصنى: إن تمحض فيه طلب الثواب فهو: صدقه، و إن حمل إلى المملك إكراما و توددا فهو: هديه و إلا فهو: هبه.

قال فى «الفتح»: و تطلق الهبه بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، و هو هبه الدين ممن هو عليه.

و المنيحه: الشاه أو الناقه يعطيها صاحبها رجلا ليشرب لبنها، ثمَّ يردها إذا انقطع اللبن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۴۵

و عرّفها الفقهاء:

فعرّفها الحنفيه: بأنها تمليک عين بلا عوض. ذكره الميدانى.

و قال الموصلى: العطيه الخاليه عن تقدم الاستحقاق.

و عرّفها المالكيه: تمليک من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا

عوض لأهل. ذكره الكشناوى.

و عرّفها الشافعيه: بأنها تمليك عين يصح بيعها غالبا، أو دين من أهل متبرع بلا عوض. ذكره المليبارى فى «فتح المعين»، و هو تعريف شامل للصدقه و الهبه، و عليه فالهبه بثواب تعتبر بيعا لا هبه.

و قال الأنصارى: تمليك تطوع فى حياه.

و عرّفها الحنابله: بأنها تمليك عين بلا عوض (و يفرق بينها و بين غيرها بالقصد على ما ذكرناه آنفا فى المعنى اللغوى) ذكره البعلى.

«المفردات ص ۵۳۴، و النهايه ۵/ ۲۳۱، و كفايه الأخيار ۱/ ۳۲۳، و فتح الوهاب ۱/ ۲۵۹، و فتح المعين ص ۸۴، و اللباب شرح الكتاب ۲/ ۱۷۰، و الاختيار ۲/ ۳۰۱، و فتح الرحيم ۲/ ۱۵۷، ۱۵۸، و الثمر الدانى للأزهرى ص ۴۰۸ ط. الحلبى، و نيل الأوطار ۵/ ۳۹۰ ط. دار السلام، و تحرير التنبيه ص ۲۶۳، و الروض المربع ص ۳۴۱، و المطلع ص ۲۶۱، و أسهل المدارك ۲/ ۲۱۲».

هبه الثواب:

العطيه التى يبتغى الواهب بها الثواب (العوض) من الموهوب له، و لها عند الفقهاء ثلاثه أوجه:

أحدها: أن يهب على ثواب يرجوه و لا يسميه و لا يشترطه.

الثانى: أن يهب على ثواب يشترطه و لا يسميه.

الثالث: أن يهب على ثواب يشترطه و يسميه.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۴۴».

الهتک:

خرق الستر عما وراءه.

و الاسم: الهتكه، و الهتيكه: الفضيحه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۴۶

و الهتكه: طائفه من الليل، يقال: سرنا هتكه من الليل، كأنه جعل الليل حجابا، فكلما مضى منه ساعه فقد هتک بها طائفه منه.

و فى حديث نوف البكالى: «كنت أبيت على باب دار على- رضى اللّه عنه-، فلما مضت هتكه من الليل قلت:

كذا» [النهايه ۵/ ۲۴۳].

«المطلع ص ۳۷۵، و النهایه ۵/ ۲۴۳».

الهَجر:

- بالفتح-: الترک و القطیعه، و قال الراغب: مفارقه الإنسان غیره إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب، قال اللّه تعالی:.

وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضٰاجِعِ. [سوره النساء، الآیه ۳۴]:

کنایه عن عدم قربهن، و قوله تعالی:. إِنَّ قَوْمِی اتَّخَذُوا هٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً [سوره الفرقان، الآیه ۳۰]، فهذا هجر بالقلب، أو بالقلب و اللسان.

و قوله تعالی:. وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِیلًا.

[سوره المزمل، الآیه ۱۰].

و بالضم: الفحش فی النطق لکونه مهجورا لقبحه.

و المهاجره فی الأصل: مصارمه الغیر و متارکته.

و الهجیر و الهجیره و الهاجره: نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلی العصر، لأن الناس یسکنون فی بیوتهم کأنهم تهاجروا من شده الحر.

«المفردات ص ۵۳۷، ۵۳۸، و الکلیات ص ۹۶۱، ۹۶۲، و النهایه ۵/ ۲۴۴، و نیل الأوطار ۱/ ۳۱۸».

الهِجرَه:

أصلها من الهجر ضد الوصل، ثمّ غلب علی الخروج من أرض إلی أرض و ترک الأولی للثانیه، یقال منه: «هاجر مهاجره».

و فی الشرع: الخروج من دار الکفر إلی دار الإیمان، کمن هاجر من مکه إلی المدینه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۴۷

و قیل: مقتضی ذلک هجران الشهوات و الأخلاق الذمیمه، و الخطایا و ترکها و رفضها.

فائده: قال الشوکانی: و قد وقعت الهجره فی الإسلام علی وجوه:

(الهجره إلی الحبشه، و الهجره إلی المدینه، و هجره القبائل، و هجره من أسلم من أهل مکه، و هجره من کان مقیما بدار الکفر، و الهجره إلی الشام فی آخر الزمان عند ظهور الفتن).

«النهايه ۵/ ۲۴۴، و الكليات ص ۹۶۱، و المفردات ص ۵۳۷، ۵۳۸، و نيل الأوطار ۱/ ۱۳۳».

الهدايه:

الإرشاد.

و عند أهل الحق: الدلاله على طريق من شأنه الإيصال، سواء حصل الوصول بالفعل فى وقت الاهتداء أو لم يحصل.

«الكليات ص ۹۵۲، و التعريفات ص ۲۲۹».

الهَدْر:

صوت من هدر، قال الجوهرى: أى صوّت، و قال غيره:

هدر: غرد، يقال: «هدر الحمام يهدر هديرا»: أى صوت.

و هديره: تغريده و ترجيعه كأنه يسجع، يقال: «سجعت الحمامه، و هدر البعير هديرا»: أى ردد صوته و حنجرته.

«المطلع ص ۱۸۲، و النظم المستعذب ۱/ ۱۹۹».

الهَدْم:

إسقاط البناء، يقال: «هدمته هدما».

و الهدم: ما يهدم، و منه: «أستعير دم هدم»: أى هدر، قاله الراغب.

و الهدم- بالكسر كذلك- لكن اختص بالثوب البالى، و جمعه: أهدام، و هدّمت البناء: على التكثير، قال اللّه تعالى:.

لَهُدِّمَتْ صَوٰامِعُ. [سوره الحج، الآيه ۴۰].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۴۸

و فى حديث بيعه العقبه: «بل الدم الدم، و الهدم الهدم».

[النهايه ۵/ ۲۵۱] يروى بسكون الدال و فتحها.

قال ابن الأثير: الهدم- بالفتح-: القبر يعنى ابن الأثير:

حيث تقبرون.

و قيل: «هو المنزل»: أى منزلى منزلكم كحديثه الآخر صلّى اللّه عليه و سلم:

«المحيا محياكم و الممات مماتكم» [النهايه ۵/ ۲۵۱]: أى لا أفارقكم.

قال البعلى: الهدم التخريب و يقع على كل بناء فما دام شى ء من البناء لا يكون هدما. لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ. [سوره الحج، الآيه ۴۰] معناها: أنها هدمت حتى صارت غير صوامع.

الهدمى: قال البعلى: يجوز أن يكون جمع هديم بمعنى:

مهدوم، كجريح بمعنى: مجروح، لكن لم أر هديما منقولا و اللّه أعلم.

«المفردات ص ۵۳۷، و الكليات ص ۹۶۳، و النهايه ۵/ ۲۵۱، و المطلع ص ۳۰۹».

الهدى:

اسم يقع على: الإيمان و الشرائع كلها، إذ الاهتداء إنما يقع بها كلها، و قال اللّه تعالى:. إِنَّ الْهُدى هُدَى اللّهِ.

[سوره آل عمران، الآيه ۷۳]: أى الدين، و قال اللّه تعالى:

وَ يَزِيدُ اللّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدىً. [سوره مريم، الآيه ۷۶]:

أى إيمانا.

و الدعاء: نحو قوله تعالى: وَ جَعَلْنا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا. [السجده، الآيه ۲۴]، و قوله تعالى:. وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ [سوره الرعد، الآيه ۷].

و الرسل و الكتب: نحو قوله تعالى:. فَإِمّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً. [سوره البقره، الآيه ۳۸]، و قوله تعالى:.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۴۹

وَ لَقَدْ جاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدى [سوره النجم، الآيه

[۲۳].

و المعرفه: نحو قوله تعالی: وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ.

[سوره النحل، الآیه ۱۶].

و الاسترجاع: نحو قوله تعالی:. وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ.

[سوره البقره، الآیه ۱۵۷] و التوحید: نحو قوله تعالی:. إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدىٰ مَعَكَ.

[سوره القصص، الآیه ۵۷]، و نحو قوله تعالی:. أَ نَحْنُ صَدَدْنٰاكُمْ عَنِ الْهُدىٰ. [سوره سبأ، الآیه ۳۲].

و السنه: نحو قوله تعالی:. فَبِهُدٰاهُمُ اقْتَدِهْ.

[سوره الأنعام، الآیه ۹۰] و الإصلاح: نحو قوله تعالی:. وَ أَنَّ اللّٰهَ لٰا يَهْدِي كَيْدَ الْخٰائِنِينَ [سوره یوسف، الآیه ۵۲].

و الإلهام: نحو قوله تعالی:. أَعْطىٰ كُلَّ شَيْ ءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدىٰ [سوره طه، الآیه ۵۰]: أی ألهمهم المعاش.

و الإرشاد: نحو قوله تعالی:. أَنْ يَهْدِيَنِي سَوٰاءَ السَّبِيلِ [سوره القصص، الآیه ۲۲].

و الحجه: نحو قوله تعالی:. وَ اللّٰهُ لٰا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّٰالِمِينَ [سوره الصف، الآیه ۷]: أی لا يهديهم حجه بدليل ما قبله.

فائده: هدايه اللّه للإنسان على أربعه أوجه:

الأول: الهدايه التى تعم كل مكلف من العقل و الفطنه و المعارف التى عم بها كل شى ء و قدر منه حسب احتماله.

الثانى: الهدايه التى جعل للناس بدعائه إياهم على ألسنه الأنبياء- عليهم الصلاه و السلام- و أنزل القرآن و نحو ذلك.

الثالث: التوفيق الذى يختص به من اهتدى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۵۰

الرابع: الهدايه فى الآخره إلى الجنه.

كل هدايه ذكر اللّه أنه منع الظالمين و الكافرين منها، فهى الهدايه الثالثه و الرابعه.

و كل هدايه نفاها عن النبى و البشر، و ذكر أنهم غير قادرين عليها، فهى ما عدا المختص به من الدعاء و تعريف الطريق، و كذلك إعطاء العقل و التوفيق و إدخال الجنه.

«المفردات ص ٥٣٨، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٣٠٠، ٣٠١ و الكليات ص ٩٥٢».

الهُدنه:

أصلها السكون، يقال: «هدنت الرجل، و أهدنته»: إذا

سكنته، و هدن هو: سكن.

و شرعا: أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مده بعوض و غيره.

و يسمى: مهادنه، و موادعه، و معاهده.

فائده:

يختلف عقد الهدنه عن الأمان: بأن عقد الهدنه لا يعقده إلا الإمام أو نائبه، و أما الأمان فيصح من أفراد المسلمين.

«المطلع ص ۲۲۱، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۳۴».

الهدْى:

أصله مشدد من: هديت الهدى أهديه، فهو: هدىّ، ثمَّ خفف، فيقال: «هدى»، و كلام العرب: «أهديت الهديه إهداء»، و هما لغتان نقلهما القاضى عياض و غيره، و كذا يقال: «هديت الهديه و أهديتها، و هديت العروس و أهديتها، و هداه اللّه من الضلال لا غير».

و عرفا: اسم لما يهدى إلى الحرم و يذبح فيه، و هو من الإبل، و البقر، و الغنم. ذكره الموصلى.

و قال الجرجانى: هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم.

و زاده الميدانى: للتقرب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۵۱

و قال المالكيه: ما وجب لتمتع أو لقرابه، أو لترك واجب فى الحج و العمره، أو الجماع، أو لنحوه، أو كنذر، أو ما كان تطوعا.

و هو شاه فأعلى، فإن لم يجد فصيام ثلاثه أيام فى الحج و سبعه إذا رجع.

و عرّفه الشافعى: بأنه ما يهدى إلى الحرم من النعم. ذكره ابن بطال فى «النظم المستعذب».

و عرّفه الحنابله: اسم لما يهدى إلى الحرم و يذبح فيه، و هو من الإبل، و البقر، و الغنم.

فائده:

أولا- يجتمع الهدى و العقيقه فى أنهما قربه، و غيره أن العقيقه مرتبطه بوقت ولاده المولود و فى أى مكان، إما الهدى ففى أيام النّحر، و فى الحرم.

ثانيا: نص الفقهاء على أن الهدى لا يكون إلا فى الإبل، و البقر، و الغنم.

أما جاء فى الحديث: «فكأنما

أهـدى دجاجه و أهـدى بيضه» [النهايه ۵/ ۲۵۴] فمحمول على حكم مـا تقـدم من الكلاـم، كقولـك: «أكلت طعاما و شـرابا»، و الأكل إنما ينصرف إلى الطعام دون الشراب، كقول الشاعر:

و رأيت بعلك فى الوغى متقلدا سيفا و رمحا

و الرمح لا يتقلد و لكنه يحمل.

«المفردات ص ۵۴۲، و النهـايه ۴/ ۲۵۳، ۲۵۴، و الاختيار ۱/ ۲۸۸، و الميـدانى على القدورى ۱/ ۲۲۲، و التعريفـات ص ۲۲۹، و الزاهر فى غرائب ألفـاظ الشافعى ص ۱۲۷، و الكواكب الـدريه ۲/ ۳۹، و الروض المربـع ص ۲۲۱، و المطلـع ص ۲۰۴، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۳۳۰، و النظم المستعذب ۱/ ۳۱۴، بهامش المهذب. ط الحلبى».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۵۲

الهديه:

- بفتح الهاء و كسر الدال المهمله بعدها ياء مشدده، ثمّ تاء تأنيث- قال فى «القاموس»: ما أتحف به.

و قال الراغب: الهديه مختصه باللّطف الذى يهدى بعضا إلى بعض، و قيل: «عطيه مطلقه».

و هى: ما أتحفت به غيرك، و ما أعطيت أو بعثت به للرجل على سبيل الإكرام.

فائده:

المال إن بـذل لغرض آجل، فهو: قربه و صـدقه، و إن بـذل لعاجل، فإن كان لغرض حال فى مقابلته، فهو: هبه بثواب مشـروط أو متوقع، فـإن كـان لغرض عمل محرم، أو واجب متعين، فهو: رشوه، و إن كان مباحا، فإجاره أو جعاله، و إن كان للتقرب و التودد للمبذول له، فإن كان لمجرد نفسه:

فهـديه، و إن كـان ليتوسـل بجـاهه إلى أغراض و مقاصـد، فإن كان جاهه بعلم أو نسب أو صـلاح: فهـديه، و إن كان بالقضاء و العمل بولايه، فهو: رشوه.

و فى «كشاف القناع»: الرشوه: هى ما يعطيها بعد الطلب، و الهديه قبله.

«المفردات ص ۵۴۲، و القاموس المحيط (هدى)

١٧٣۴، و التعريفات ص ١٣۴، و التوقيف ص ٧۴١، و تحرير التنبيه ص ٣۵٨، و نيل الأوطار ۵/ ٣۴۶».

الهر:

القط، و الهر، و السنور، و الصينون كله القط المعروف.

«المطلع ص ٢٢٨».

الهُرطُمان:

- بضم الهاء و الطاء-: و هو الجلبان- بضم الجيم- و يقال له أيضا: الخلّر- بضم المعجمه و تشديد اللام المفتوحه و بعدها راء-

«تحرير التنبيه ص ١٢۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۵٣

هَرِمه:

- بفتح الهاء و كسر الراء- هى الشاه الكبيره التى سقطت أسنانها.- الشاه كبيره السن.

«المطلع ص ١٢٧، و نيل الأوطار ۴/ ١٢٨».

الهروله:

نوع من أنواع السير بين المشى و العدو، و فى الحديث: «من أتانى يمشى أتيته هروله» [أحمد ٢/ ٢۵١، ۴١٣].

قال ابن الأثير: و هو كنايه عن إجابه اللّه تعالى، و قبول توبه العبد و لطفه به.

«النهايه ص ٢۶١».

الهزل:

هزل فى كلامه من باب ضرب- يهزل هزلا: مزح فيه، و جانب الجد، فهو: هازل.

و الهزل: مصدر يطلق على المفعول به: أى الكلام الصادر من الهازل، قال اللّه تعالى فى شأن القرآن الكريم: إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ. وَ مٰا هُوَ بِالْهَزْلِ [سوره الطارق، الآيتان ١٣، ١۴]: أى إنه قول يفصل بين الحق و الباطل.

و ليس هزلا لا قيمه له و لا فائده منه.

و الهزل: ضد الجد، أو هو اللعب، و الجد: الصدق و الحق، و يطلق الهزل على الكذب، و على الباطل.

و عرفـا: ألّا يراد باللفـظ المعنى الحقيقى، و لاـ المعنى المجـازى، بـل يراد به غيرهما، ذكره صـدر الشـريعه، و ابن أمير الحاج، و الجرجانى من الحنفيه.

و قال الشيخ زكريا الأنصارى: ما يستعمل فى غير موضعه لا لمناسبه.

«المصـباح المنير (هزل)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٣٠٢، و التلويح على التوضيح ٢/ ١٨٧، و التقرير و التخيير ٢/ ١٩۴، و التعريفات ص ٢٢٩، و الحدود الأنيقه ص ٧٨، و الموجز فى أصول الفقه ص ۴٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۵۴

الهلاک:

فى اللغه: مرادف للتلف، و هو: ذهاب الشى ء و فناؤه.

قال الراغب: الهلاک على أربعه أوجه:

أحدها: افتقاد الشى ء عنک، و هو عند غيرک موجود كقوله تعالى: هَلَكَ عَنِّي سُلْطانِيَهْ [سوره الحاقه، الآيه ٢٩].

الثانى: هلاک الشى ء باستحاله و فساد، كقوله تعالى:.

وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ. [سوره البقره، الآيه ٢٠۵]، و يقال: «هلك الطعام».

الثالث: الموت، كقوله تعالى:. إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ.

[سوره النساء، الآيه ١٧۶] الرابع: بطلان الشى ء من العالم و عدمه رأسا، و ذلک المسمى فناء المشار إليه بقوله تعالى:. كُلُّ شَيْ ءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ. [سوره القصص، الآيه ٨٨].

- و يقال للعذاب، و الخوف، و الفقر: الهلاک، و

على هذا قوله تعالى:. وَ إِنْ يُهْلِكُونَ إِلّا أَنْفُسَهُمْ وَ ما يَشْعُرُونَ [سوره الأنعام، الآيه ٢۶]، و قوله تعالى: وَ كَمْ أَهْلَكْنا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ. [سوره ق، الآيه ٣۶].

و الهلك- بالضم-: الإهلاک، و الشی ء الهالک.

و التّهلكه: ما يؤدى إلى الهلاک، و امرأه هلوک: كأنها تتهالک فى مشيها.

و قد جرى على ألسنه الفقهاء استعمال الهلاک و التلف بمعنى واحد، و هو خروج الشی ء عن أن يكون منتفعا به المنفعه المطلوبه منه عاده.

«المفردات ص ۵۴۵، ۵۴۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣۴٧».

الهلال:

القمر فى أول ظهوره فى أول الشهر العربى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۵۵

قال الجوهرى و غيره: إنما يكون هلالا: الليله الأولى و الثانيه و الثالثه، ثمَّ هو قمر.

قال النووى: حكى فى «المهذب» خلافا بين الناس فيما يخرج به عن تسميته هلالا، و يسمى قمرا، فقيل: إذا استدار، و قيل: إذا بهر ضوؤه.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٣٠۵، و تحرير التنبيه ص ١۴٣».

هلمَّ:

كلمه مركبه من «ها» التنبيه و من «لمّ» و استعملت استعمال البسيطه و تستوى فيه الواحد، و المثنى، و الجمع، و التذكير، و التأنيث فى لغه الحجاز، و بنو تميم يجرونها مجرى «ردّ»:

أى يصرفونها فيقولون للواحد: «هلم»، و للمثنى مطلقا:

«هلما»، كقولک: «ردّا»، و للجميع: «هلموا»، كقولک:

«ردوا»، و للأنثى: «هلمى»، و لجماعه الإناث: «هلممن»، كقولک: «ارددن»، و منه حديث الملائكه: «هلموا إلى حاجتكم».

«بصائر ذوى التمييز ٣/ ٣۴١، و مقدمه فتح البارى ص ٢٠٢».

الهلبات:

- بكسر الهاء، و بالباء من تحتها، و الثاء بثلاث-: جنس من الرطب. جاء فى «المهذب»: «كالهلياث و السكر».

قال ابن بطال الركبى: نوعان من التمر معروفان بعمان مشهوران.

قال: و السّكر - بضم السين و تشديد الكاف-.

قال: و ذكر فى «الشامل»: إنه حيس قليل اللحم كثير الماء.

«النظم المستعذب ١/ ١٥١».

الهميان:

- بالكسر-: تكه اللباس، و يطلق على ما يوضع فيه النفقه فى الوسط كما يفعل الحاج و يشد فى الوسط، و مثله: المنطقه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۵۶

و أما العفاص: فإن يأتى ذكره عند الفقهاء فى باب اللقطه باعتباره وعاء للمال الملتقط.

قال فى «المطلع»: معرّب.

«فتح البارى (مقدمه) ص ٢١٣، و الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ١۶٢، و المطلع ص ١٧١».

الهنى ء:

- بالهمز ممدود-: و هو الطيب الذى لا ينغضه شى ء.

و معناه: منميا للحيوان من غير ضرر و لا تعب.

«تحرير التنبيه ص ١٠٣».

الهوامُّ:

- بتشديد الميم-: جمع هامه، و هى ما يدب من الأحناش.

- ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف.

- القمل.

«نيل الأوطار ۵/ ١٢».

الهودج:

مركب من مراكب النساء عليه قبه، و كذلك العمّاريه:

محمل كبير مظلل يجعل على البعير من الجانبين كليهما.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۸۳».

الهوى:

ميل القلب إلى ما يستلذ به.

«الحدود الأنيقه ص ۶۸».

هيأ:

الهيئه: صوره الشي ء، و شكله، و حالته.

و قال الراغب: الحاله التي يكون عليها الشي ء محسوسه كانت أو معقوله لكن في المحسوس أكثر.

و في الحديث: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم» [أبو داود- حدود ۵] و هم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزله، أوهم الذين يلزمون هيئه واحده و سمتا واحدا و لا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئه إلى هيئه.

«النهايه ۵/ ۲۸۵، و المفردات ص ۵۴۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۵۷

الهيام:

داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعا، يقال: «بعير هيمان، و ناقه هيمى»، و جمعها: هيام، و هذا قول ابن الحجاج.

و قيل: الهيام: داء يصيب الإبل فتعطش و لا تروى، و هذا قول ابن الجراح.

و قال الفراء في قول اللّه تعالى: فَشارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ [سوره الواقعه، الآيه ۵۵]. قال: الهيم: الإبل التي يصيبها داء فلا تروى من الماء، واحدها: أهيم، و الأنثى: هيماء، و الجمع: هيم.

«الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص ۹۷».

الهيشات:

بفتح الهاء، و إسكان الياء المثناه من تحت، و الشين المعجمه، و منه: «هيشات الأسواق»: أى اختلاطها، و المنازعه و الخصومات و ارتفاع الأصوات، و اللغط و الفتن التى فيها.

و الهوشه: الفتنه و الاختلاط.

«نيل الأوطار ۳/ ۱۸۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۵۹

حرف الواو

الوأبه:

الوأبه من النساء: القصيره العريضه.

و من الآبار: الواسعه البعيده القعر، و أيضا: النقره فى الصخره تمسك الماء، و قدر وأبه: واسعه.

«المعجم الوسيط (وأب) ۲/ ۱۰۴۸».

الوابل:

و الوبل: المطر الثقيل القطار، قال اللّه تعالى:. فَأَصٰابَهُ وٰابِلٌ. [سوره البقره، الآيه ۲۶۴].

و قال اللّه تعالى:. كَمَثَلِ جَنَّهٍ بِرَبْوَهٍ أَصٰابَهٰا وٰابِلٌ.

[سوره البقره، الآيه ۲۶۵] و لمراعاه الثقل قيل للأمر يخاف ضرره: وبال، قال اللّه تعالى:.

ذٰاقُوا وَبٰالَ أَمْرِهِمْ. [سوره الحشر، الآيه ۱۵].

و يقال: «طعام وبيل، و كلأ وبيل»: يخاف وباله، قال اللّه تعالى:. فَأَخَذْنٰاهُ أَخْذاً وَبِيلًا [سوره المزمل، الآيه ۱۶].

«المفردات ص ۵۱۱، و المعجم الوسيط (وبل) ۲/ ۱۰۵۰».

الواجب:

فى اللغه: اللزوم، و الثبات، و السقوط و سيأتى.

و قال الراغب: الواجب، يقال على أوجه:

الأول: فى مقابله الممكن، و هو الحاصل الذى إذا قدر كونه مرتفعا حصل منه محال، نحو: وجود الواحد مع وجود الاثنين، فإنه

محال أن يرتفع الواحد مع حصول الاثنين.

الثانى: يقال فى الذى إذا لم يفعل يستحق به اللوم، و ذلك ضربان:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۶۰

- واجب من جهه العقل، كوجوب الوحدانيه، و معرفه النبوه.

- و واجب من جهه الشرع، كوجوب العبادات الموظفه.

و وجبت الشمس: إذا غابت، كقولهم: «سقطت و وقعت»، و منه قوله تعالى:. فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها.

[سوره الحج، الآيه ۳۶]، و مصدره: الوجبه و سيأتى فى الوجوب.

و وجب القلب وجيبا كل ذلك اعتبار بتصور الوقوع فيه، و يقال فى كلّه: أوجب.

و عبر بالموجبات عن الكبائر التى أوجب اللّه عليها النار.

و قال بعضهم: الواجب، يقال على وجهين:

أحدهما: أن يراد به اللازم الوجوب، فإنه لا يصح أن لا يكون موجودا، كقولنا فى اللّه جل جلاله واجب وجوده.

الثانى: الواجب بمعنى: أن حقه أن يوجد.

و اصطلاحا: قال ابن السمعانى: الواجب: ما يثاب على فعله، و يعاقب على تركه، قال: و هو فى اللغه من السقوط، قال اللّه تعالى:. فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها. [سوره الحج، الآيه

٣۶]: أی سقطت فكأنه الشی ء الذی سقط علی المخاطب به فلزمه و أثقله كما یسقط علیه الشی ء، فلا یمكن دفعه عن نفسه، و بمثله قال إمام الحرمین و غیره.

- و عرّفه البیضاوی: بأنه الذی یذم شرعا تاركه قصدا مطلقا.

- و عرف: بأنه الفعل الذی طلب الشارع من المكلف فعله طلبا جازما، و هو مقتضی كلام البیضاوی، و ابن السبكی، و الشیخ زكریا و غیرهم.

- فی «التعریفات»: ما ثبت وجوبه بدلیل فیه شبهه العدم كخبر الواحد، و هو یثاب بفعله و یستحق بتركه عقوبه لو لا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ٣، ص: ۴۶١

العذر حتی یظلل جاحده و لا یكفر به.

«المعجم الوسیط (وجب) ٢/ ١٠۵۴، و الكلیات ص ۶٨٩، ٩٢٩، و المفردات ص ۵١٢، و التعریفات ص ٢۴٩، و قواطع الأدله لابن السمعانی ١/ ٢٣، ٢۴، و تشنیف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشی ١/ ١۶٠، و معراج المنهاج لابن الجزری ١/ ۵٣، و غایه الوصول شرح لب الأصول ص ١٠».

الوأد:

الدفن حال الحیاه، یقال: وأد الرجل ابنته وأدا- من باب ضرب: دفنها حیه، فهو: وائد، و هی: وئید، و وئیده، و موءوده، و مشی وئید: أی علی تؤده.

قال القائل:

ما للجمال مشیها وئیدا

بالكسر علی البدل.

قال القتبی: یرید ما لمشیها ثقیلا.

و الوأد: الثقل، یقال: «وأده»: إذا أثقله.

«المعجم الوسیط (وأد) ٢/ ١٠۴٨، و المغرب ص ۴٧۴».

الواشره:

المرأه التی تحدد أسنانها و ترقق أطرافها، تفعله المرأه الكبیره تشبها بالشواب.

«النهايه ۵/ ۱۸۸، و المعجم الوسيط (وشر) ۲/ ۱۰۷۶».

الوباء:

- بالمد-: المرض العام، و أرض وبيئه، و وبيه، و موبوءه:

كثر مرضها.

«المغرب ص ۴۷۴».

الوبر:

صوف الإبل و الأرانب و نحوها، و الجمع: أوبار، قال اللّه تعالى:. وَ مِنْ أَصْوافِها وَ أَوْبارِها. [سوره النحل، الآيه ۸۰]، و قيل: سكان الوبر لمن بيوتهم من الوبر، و بنات أوبر: للكمإ الصغار التى عليها مثل الوبر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۶۲

و وبّرت الأرنب: غطت بالوبر الذى على زمعاتها أثرها.

و وبّر الرجل فى منزله: أقام فيها تشبيها بالوبر الملقى نحو:

«تلبد بمكان كذا»: ثبت فيه ثبوت اللبد.

و وبار: قيل: أرض كانت لعاد.

و الوبر: دويبه على قدر السنّور غبراء.

و فى «المعجم الوسيط»: حيوان من ذوات الحوافر على قدر الأرنب أطحل اللون- أى بين الغبره و السواد- قصير الذنب يحرك فكّه السفلى كأنه يجتر و يكثر فى لبنان.

و زاد فى «المغرب»: صغيره الذنب، حسنه العينين، شديده الحياء، تدجن فى البيوت: أى تحبس و تعلم، الواحده: وبره.

قال: قال فى «جمع التفاريق»: تؤكل لأنها تعلق البقول.

«المغرب ص ۴۷۴، و المعجم الوسيط (وبر) ۲/ ۱۰۴۹».

الوَبْش:

- بفتح الباء و سكونها-: واحد الأوباش من الناس، و هم:

الأخلاط و السفله.

و الأوباش من الشجر و النبات: الضروب المتفرقه منه.

و أيضا: النمنم الأبيض يكون على الظفر.

و أيضا: الرّقط من الجرب يتفشى فى جلد البعير.

و الوبش من الكلام: ردئيه.

«المعجم الوسيط (وبش) ٢/ ١٠۵٠».

الوبيص:

البريق و اللمعان، يقال: «وبص وبيصا»: إذا لمع، و منه:

«كنت أرى وبيص المسك على مفارق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، و لفظ الحديث كما فى الصحيحين: عن عائشه- رضى اللّه عنها- «كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم بعد ثلاث من إحرامه» [النهايه ۵/ ۱۴۶].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۶٣

و الوبصه: الجمره، و الوبيصه: النار.

«المغرب ص ۴٧۴، ۴٧۵، و المعجم الوسيط (وبص) ٢/ ١٠۵٠».

الوتَد:

ما رزّ فى الأرض أو فى الحائط من خشب.

و فى أمثالهم: «أذل من وتد».

و وتد الوتد: ضربه بالمئتده و أثبته، و منه: «ليس لصاحب السفل أن يتد فى حائط شريكه بغير رضاه».

و الوتد: الهنيّه الناشزه فى مقدم الاذن، و الجمع: أوتاد، و أوتاد الأرض: الجبال، و فى القرآن، قال اللّه تعالى:

وَ الْجِبالَ أَوْتاداً [سوره النبإ، الآيه ٧].

و أوتاد البلاد: رؤساؤها، و أوتاد الفم: أسنانه.

«المعجم الوسيط (وتد) ٢/ ١٠٥٠، ١٠٥١، و المغرب ص ٤٧٥».

الوتر:

- بكسر الواو و فتحها- من أسماء اللّه تعالى، و هو الفذ الفرد خلاف الشفع، و يراد به: صلاه الليل المعروفه، يقال:

«أوتر»: صلى الوتر.

و فى الحديث: «إذا استجمرت فأوتر» [أحمد ٤/ ٣١٣].

و يقال: «هم على وتيره واحده»: أى طريقه و سجيه، و أصلها من التواتر، و هو التتابع.

وترته: قلت حميمه و أفردته منه، و فى الحديث: «من فاتته صلاه العصر فكأنما وتر أهله و ماله» [النهايه ٥/ ١٤٨]، و يقال:

«وتره حقه»: نقصه.

«المغرب ص ٤٧٥»، و المعجم الوسيط (وتر) ٢/ ١٠٥١، و المطلع ص ٨٩».

الوثاق:

- بفتح الواو و كسرها-: ما يشد به، كالحبل و غيره، و هو أوفق مما فى «المطلع» حيث قال فيه: ما يوثق به الشى ء من

حبل و نحوه، قال اللّه تعالى: وَ لا يُوثِقُ وَثاقَهُ أَحَدٌ [سوره الفجر، الآيه ٢٦]، و قال اللّه تعالى:. فَشُدُّوا الْوَثاقَ. [سوره محمد، الآيه ٤].

و الوثوق بالشخص: ائتمانه و الاطمئنان إليه، يقال: «وثق به ثقه، و وثوقا»: ائتمنه.

و الوثيقه لها معان متعدده منها:

- الصك بالدين أو البراءه منه.

- المستند و ما جرى هذا المجرى.

- و ما يحكم به الأمر، و الوثيقه فى الأمر: إحكامه، يقال:

«أخذ بالوثيقه فى أمره»: أى بالثقه.

و أرض وثيقه: كثيره العشب، موثوق بها، و الجمع: وثائق.

«المفردات ص ٥١١، ٥١٢، و المغرب ص ٤٧٦، و المعجم الوسيط (وثق) ٢/ ١٠٥٣، و المطلع ص ٣٣٥».

الوثن:

الصنم، قاله الجوهرى، و قال غيره: ماله جثه معمول من جواهر الأرض، و عبّر عنه «مجمع اللغه» فقال: هو التمثال يعبد، سواء أ كان من خشب، أم من حجر، أم نحاس، أم من فضه، أم غير ذلك، قال اللّه تعالى: وَ قالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ أَوْثاناً. [سوره العنكبوت، الآيه ٢٥]، و قيل: «أوثنت فلانا»: أجزلت عطيته، و أوثنت من كذا:

أكثرت منه، و الجمع: أوثان.

«المفردات ص ٥١٢، و المعجم الوسيط (وثن) ٢/ ١٠٥٤، و المطلع ص ٣٦٤».

الوجأ:

الضرب باليد أو بالسكين، يقال: وجأه فى عنقه من باب:

منع، و منه الحديث: «ليس فى كذا و كذا، و لا فى الوجاءه قصاص» [النهايه ٥/ ١٥٢].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٦٥

و الوجاء على فعال نوع من الخصاء، و هو: أن تضرب العروق بحديده و تطعن فيها من غير إخراج البيضتين، يقال: «كبش موجوء»: إذا فعل به ذلك، و فى الحديث: «أنه ضحى بكبشين موجوءين» [النهايه ٥/ ١٥٢].

و قوله: «و الصوم وجاء» [النهايه ٥/ ١٥٢]: أى يذهب بالشهوه و يمنع منها.

«المعجم الوسيط (وجأ) ٢/ ١٠٥٤، و المغرب ص ٤٧٦».

الوجوب:

اللزوم، يقال: «وجب البيع»، و يقال: «أوجب الرجل»:

إذا عمل ما يجب به الجنه أو النار، و يقال للحسنه: موجبه، و للسيئه: موجبه.

و الوجبه: السقوط، يقال: وجب الحائط، و منه قوله تعالى:.

فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها. [سوره الحج، الآيه ٣٦]: أى إذا وقعت على الأرض، و المعنى: أنها إذا فعلت ذلك و سكنت نفوسها بخروج بقيه الروح حل لكم الأكل منها و الإطعام، قاله المطرزى.

قال أبو البقاء: و الوجوب و الإيجاب متحدان بالذات و مختلفان بالاعتبار، فإنه باعتبار القيام بالذات إيجاب، و باعتبار التعلق بالفعل وجوب، لكن لا- يلزم من اتحادهما بالذات قيام الوجوب بمن يقوم به الإيجاب حتى يلزم أن يكون إطلاق الواجب على الواجبات بأسرها من الصلاه و الزكاه و غيرهما لا- على سبيل الحقيقه، و إنما يلزم لو لم يكن بينهما تغاير بالاعتبار كالتعليم و التعلم.

«المغرب ص ۴۷۶، ۴۷۷، و الكليات ص ۹۲۹».

الوجور:

الدواء الذى يصب فى وسط الفم، يقال: «أوجرته،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۶۶

و وجرته»، و قيل: هو الصب فى الحلق.

«المعجم الوسيط (وجر) ۲/ ۱۰۵۷، و الغرب ص ۴۷۷، و الكواكب الدريه ۲/ ۲۸۱».

الوجه:

قال الراغب: أصل الوجه: الجارحه، قال اللّه تعالى:.

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ. [سوره المائده، الآيه ۶]، و قال اللّه تعالى:. وَ تَغْشىٰ وُجُوهَهُمُ النّٰارُ.

[سوره إبراهيم، الآيه ۵۰].

و لما كان الوجه أول ما يستقبلك، و أشرف ما فى ظاهر البدن، استعمل فى مستقبل كل شى ء، و أشرفه، و مبدئه، فقيل:

«وجه كذا، و وجه النهار»، و ربما عبر عن الذات بالوجه فى قوله تعالى: وَ يَبْقىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلٰالِ وَ الْإِكْرٰامِ [سوره الرحمن، الآيه ۲۷]، قيل: ذاته، و قيل: أراد بالوجه هنا التوجه إلى اللّه تعالى بالأعمال الصالحه.

قال الراغب: الوجه: هو مستقبل كل شى ء، و نفس الشى ء، و من الدهر: أوله، و من النجم: ما بدا لك منه، و من الكلام:

السبيل المقصود.

و سيد القوم، و القصد و النيه، قال اللّه تعالى: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ.

[سوره الأنعام، الآيه ۷۹].

و المرضاه: إِنَّمٰا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللّٰهِ.

[سوره الإنسان، الآيه ۹] «المفردات ص ۵۱۳، ۵۱۴، و الكليات ص ۹۴۷».

الوجيئه:

البقره، و أيضا: التمر يدق حتى يخرج نواه، ثمَّ يبل بلبن أو سمن حتى يلزم بعضه بعضا، ثمَّ يؤكل.

«المعجم الوسيط (وجأ) ۲/ ۱۰۵۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۶۷

الوجيبه:

الوظيفه، و هى ما يقدر من أجر، أو طعام، أو رزق فى مده معينه، و الوجيبه: أن توجب البيع، ثمَّ تأخذ المبيع أولا- فأولا- فإذا فرغت، قيل: «قد استوفيت وجبتك».

«المعجم الوسيط (وجب) ۲/ ۱۰۵۵».

الوحى:

أصل الوحى: الإشاره السّريعه، و لتضمّن السرعه، قيل: أمر وحى، و ذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز و التعريض، و قد يكون بصوت مجرد عن التركيب، و بإشاره ببعض الجوارح و بالكتابه، و قد حمل على ذلك قوله تعالى: فَخَرَجَ عَلىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرٰابِ فَأَوْحىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَ عَشِيًّا [سوره مريم، الآيه ۱۱]، فقد قيل: رمز، و قيل: اعتبار، و قيل:

كتب، و على هذه الوجوه قول اللّه تعالى: وَ كَذٰلِكَ جَعَلْنٰا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيٰاطِينَ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً. [سوره الأنعام، الآيه ۱۱۲].

و الوحى: الكلمه الإلهيه التى تلقى إلى الأنبياء- عليهم الصلاه و السلام-، و الأولياء.

فوائد:

الوحى: إما أن يكون برسول مشاهد، ترى ذاته، و يسمع كلامه، كتبليغ جبريل- عليه السلام- للنبى صلّى اللّه عليه و سلم فى صوره معينه.

و إما بسماع كلام من غير معاينه، كسماع موسى- عليه السلام- كلام اللّه- عزّ و جلّ-.

و إما بإلقاء فى الرّوع، كما ذكر- عليه الصلاه و السلام-:

«إن روح القدس نفث فى روعى» [النهايه ۵/ ۸۸].

و إما بإلهام نحو قوله تعالى: وَ أَوْحَيْنا إِلى أَمِّ مُوسى أَنْ أَرْضِعِيهِ. [سوره القصص، الآيه ٧].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۶۸

و إما بتسخير نحو قوله تعالى: وَ أَوْحى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ.

[سوره النحل، الآيه ۶۸].

أو بمنام، كما قال- عليه الصلاه و السلام-: «لم يبق من النبوه إلا المبشرات. الرؤيا الصالحه يراها الرجل فى منامه.» [البخارى ٩/ ۴٠].

فالإلهام، و التسخير، و

المنام، دل عليه قوله تعالى:.

إِلَّا وَحْياً. [سوره الشورى، الآيه ٥١].

و تبليغ جبريل- عليه السلام- فى صوره معينه، دل عليه قوله تعالى:. أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ.

[سوره الشورى، الآيه ٥١].

«المصباح المنير (وحى) ص ٢٤٩، و المفردات ص ٥١٥، و بصائر ذوى التمييز ٥/ ١٧٧- ١٨٢، مقدمه فتح البارى ص ٢٠٢».

الوَخز:

الطعن بسن الرمح، أو الإبره، و قال أبو البقاء: الطعن بلا نفاذ.

و الوخز: القليل من كل شى ء، و يقال: فى العذق، وخز قليل من الخضره، و فى الرأس وخز قليل من الشيب، و يقال:

«جاءوا وخزا وخزا»: أى أربعه أربعه.

«المعجم الوسيط (وخز) ٢/ ١٠٦١، و الكليات ص ٧٣٠».

الوخش:

الردى ء من كل شى ء، و قال فى «التوقيف»: الدنى ء من الناس، و رذال الناس و سقاطهم [يستوى فيه الواحد، و الجمع، و المذكر، و المؤنث]، و قد يثنى، و قد يقال فى الجمع:

أو خاش، و وخاش، و ربما جاء مؤنثه بالتاء.

«المعجم الوسيط (وخش) ٢/ ١٠٦١، و التوقيف ص ٧٢٢».

الودج:

- بالتحريك-: مفرد أوداج، و هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح.

و الودجان: عرقان غليظان عن جانبى ثغره النحر، و فى الحديث: «كل ما أفرى الأوداج» [النهايه ٥/ ١٦٥]، و حديث

الشهداء: «أوداجهم تشخب دما» [النهايه ٥/ ١٦٥].

و زاد بعضهم: يحيطان بالحلقوم، و قيل: بالمرئ، و هما الوريدان من الآدمى.

«المعجم الوسيط (ودج) ٢/ ١٠٦٢، و النهايه ٥/ ١٦٥، و الإقناع ٤/ ٣٢، و المطلع ص ٣٥٩».

الوَدَک:

الدسم، أو دسم اللحم و دهنه الذى يستخرج منه.

و الودک: شحم الألیه و الجنبين فى الخروف و العجل يسلى، و يستعمل إهاله لحبر الطباعه، و ودک الميته: ما يسيل منها، و يقال: «ما فيه ودک»: لم يكن عنده طائل.

«المعجم الوسيط (ودک) ٢/ ١٠٦٤، و المغرب ص ٤٧٩».

الودى:

بإسكان المهمله، و حكى الجوهرى: كسر الدال و تشديد الياء، و حكى صاحب «المطالع»: أنه بالذال المعجمه، و هما شاذان، و هو: ماء خاثر يخرج بأثر البول، و قد يخرج بنفسه أو مع البول.

قال فى «أسهل المدارک»: ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذه، و غالبا يكون خروجه عقب البول.

«المعجم الوسيط (ودى) ٢/ ١٠٦٤، و تحرير التنبيه ص ٤٣، و الثمر الدانى للأزهرى الآبى ص ٢٤».

الوديعه:

فعيله بمعنى: مفعوله، من الودع، و هو الترک.

قال ابن القطاع: «ودعت الشى ء ودعا»: تركته.

و ابن السكيت و جماعه ينكرون المصدر و الماضى من «يدع».

و قد ثبت فى «صحيح مسلم»: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات» [مسلم- الجمعه ٤٠].

و فى «سنن النسائى» من كلام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: «اتركوا الترک ما تركوكم، و دعوا الحبشه ما ودعوكم» [الطبرانى ١٩/ ٣٧٥].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٧٠

و سميت الوديعه بهذا الاسم: لأنها متروكه عند المودع.

و أودعتک الشى ء: جعلته عندک وديعه، و قبلته منک وديعه، فهو من الأضداد.

و الإيداع: تسليط الغير على الحفظ.

و اصطلاحا: عرّفها الحنفيه: بأنها أمانه تركت للحفظ، أو هى الاستحفاظ قصدا.

و فرقوا بينها و بين الأمانه: بأن الأمانه هى الشى ء الذى دفع فى يده، سواء كان قصدا أو من غير قصد، فالوديعه خاصه و الأمانه عامه.

و عرّفها المالكيه: بأنها مال وكّل على حفظه. كذا ذكر الأزهرى الآبى.

و عرّفها الشافعيه: بأنها اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها.

و عرّفها الحنابله: بأنها المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض ذكره البهوتى.

«المعجم الوسيط (ودع) ۲/ ۱۰۶۳، و أنيس الفقهاء ص ۲۴۸، و التعريفات ص ۱۷۳، و الثمر الدانى ص ۴۱۵ ط الحلبى، و كفايه الأخيار ۲/ ۱۱،

و المطلع ص ۲۷۹، و الروض المربع ص ۳۰۴، و شرح منتهى الإرادات ۲/ ۴۴۹».

الورس:

- بفتح الواو، و إسكان الراء-: نبت أصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب و الخبز و غيرهما و يتخذ منه الغمره للوجه.

يقال منه: «ورس الرمث، و أورس»: إذا أصفر ورقه بعد الإدراك، و يقال: «ورّست الثوب توريسا»: صبغته به.

و قيل: هو شى ء آخر يشبه سحق الزعفران، و نباته مثل نبات السمسم يزرع سنه و يبقى عشر سنين.

«تحرير التنبيه ص ۱۲۶، و المطلع ص ۱۷۳».

الورشان:

قال المطرزى: طائر، و عن أبى حاتم: الوراشن من الحمام.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۷۱

و فى «المعجم الوسيط»: طائر من الفصيله الحماميه، أكبر قليلا- من الحمامه المعروفه يستوطن أوربا و يهاجر فى جماعات إلى العراق و الشام و لكنها لا تمر بمصر.

و فى المثل: «بعلّه الورشان يؤكل رطب المشاق»: يضرب لمن يظهر شيئا و المراد منه شى ء آخر، و الجمع: ورشان، و وراشن.

«المغرب ص ۴۸۱، و المعجم الوسيط (ورش) ۲/ ۱۰۶۷».

الورطه:

هى الهوه العميقه فى الأرض، و أيضا: الأرض المنخفضه لا طريق فيها، و كل أمر تعسر النجاه منه، و الطين، و الهلكه، و الجمع: ورطات، و وراط، و أوراط.

و الورط أو الوراط: الجمع بين متفرق أو عكسه فى الصدقه.

- أو أن يخبئ إبله فى إبل غيره، أو فى وهده من الأرض لئلا يراها المصدق.

- أو أن يقول للمصدق: عند فلان صدقه و ليست عنده صدقه، و فى الحديث: «لا خلاط و لا وراط» [النهايه ۵/ ۱۷۴].

«المغرب ص ۱۵۱، ۴۸۲، و المعجم الوسيط (ورط) ۲/ ۱۰۶۷».

الورع:

لغه: التحرج و التوقى عن المحارم، ثمَّ أستعير للكف عن الحلال المباح.

و عرّف: بأنه: اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع فى المحرمات، و قيل: ملازمه الأعمال الجميله.

«المعجم الوسيط (ورع) ۲/ ۱۰۶۷، و التعريفات ص ۲۲۵».

الوَرِق:

بفتح الواو و كسر الراء، و يجوز: إسكان الراء مع فتح الواو و كسرها، قال الأكثرون من أهل اللغه: هو مختصّ بالدراهم المضروبه، و قال جماعه: يطلق على كل الفضه و إن لم تكن مضروبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۷۲

و فى «القاموس القويم»: الورق: الفضه، و الدراهم المضروبه من الفضه، الواحده: ورقه.

ورقه: [كعده]: بحذف الواو، و فى الورق لغات: تثليث الواو، و سكون الراء و كسرها، قال اللّه تعالى:. فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. [سوره الكهف، الآيه ۱۹] قرئ بكسر الراء و سكونها للتخفيف.

الورق للشجر و للكتاب على التشبيه بورق الشجر، لأنه منبسط رقيق مثله واحدته: ورقه، قال اللّه تعالى:. وَ مٰا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّٰا يَعْلَمُهٰا. [سوره الأنعام، الآيه ۵۹]: أى ورقه فى أى وقت تسقط من أى شجره فى العالم و ما أكثر ذلك، و هذا كنايه عن سعه علم اللّه تعالى و دقته و شموله.

«تحرير التنبيه ص ۱۳۲، و فتح القريب المجيب ص ۳۹»، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۳۱».

الوِزْر:

الحمل، و الثّقل، و الذنب، و جزاء الذنب و عقوبته، و الهمّ، و الكرب، قال اللّه تعالى:. فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ وِزْراً [سوره طه، الآيه ۱۰۰]: أى حملا- ثقيلا- هو ذنبه، أو جزاء ذنبه، و قال اللّه تعالى: وَ وَضَعْنٰا عَنْكَ وِزْرَكَ [سوره الشرح، الآيه ۲]: أى همك الذى أتعبك و هو همّ البحث عن الدّين الحق، فلما جاءته الرّساله زالت هموم نفسه أو يكون الوزر هو: الذنب الذى كنت تراه ذنبا لشده حبك اللّه، و خوفك منه.

و منه الوزير: و هو الذى يوازر الأمير و يحمل عنه ما حمّله من الأثقال، و الذى يلتجئ الأمير إلى رأيه

و تدبيره فهو ملجأ له و مفزع.

يقال: وزر للسلطان يزر وزاره (بكسر الواو و فتحها): أى أعانه فى أمره و حمل عنه أعباءه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۷۳

قال اللّه تعالى: وَ اجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي.

[سوره طه، الآيه ۲۹] و فى حديث السّقيفه: «نحن الأمراء و أنتم الوزراء».

[فتح البارى ۷/ ۳۱] و الوزر- بفتح الزاى-: الملجأ المنيع يعتصم به من يخشى شيئا، قال اللّه تعالى: كَلَّا لَا وَزَرَ [سوره القيامه، الآيه ۱۱]:

أى لا ملجأ يعصم من عذاب اللّه- عزّ و جلّ- «النهايه ۵/ ۱۸۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۳۳، ۳۳۴، و المفردات ص ۵۲۲، و المغرب ص ۴۸۲».

الوزن:

معرفه قدر الشى ء، يقال: «وزنته وزنا، وزنه»، و المتعارف عليه فى الوزن ما يقدر بالقسط، و القبّان.

و قوله تعالى: وَ أَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ. [سوره الرحمن، الآيه ۹]: إشاره إلى مراعاه المعدله فى جميع ما يتحراه الإنسان من الأقوال و الأفعال، و قال اللّه تعالى: وَ الْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ. [سوره الأعراف، الآيه ۸]: إشاره إلى العدل فى محاسبه الناس، و عاده لا يوزن إلا من له قيمه، فإذا قيل عن شى ء: إنه لا وزن له، فمعنى ذلك أنه حقير تافه لا قيمه له.

فائده:

فى كتاب «الأغذيه و الأدويه» عند مؤلفى «الغرب الإسلامى» لمحمد العربى الخطابى ص ۵۲۷، ۵۲۸، تقدير لكثير من الموازين يوافق وحدات الوزن فى العصر الحاضر، رأيت من الفائده ذكرها هنا، قال:

القيراط- ثلاث حبات (۲۰۰، جرام).

الدرهم- ۱۸ قيراطا (۶۰۰، ۳ جراما).

المثقال- ۲۵ قيراطا (۵ جرام).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۷۴

الرطل- ۱۲ أوقيه (۴۵۰ جراما).

النواه- ثلاثه دراهم.

الباقلى- ثلثا درهم.

القورم- ثلث درهم.

الدانق- سدس درهم.

الحمصه- ثلاثه دراهم مثل النواه.

الأوقيه- اثنا عشر درهما.

الشوتاس- ١٨ مثقالا.

الأستار-

أربعه مثاقيل.

الدرخمی- مثقال.

ملعقه كبيره- أربعه مثاقيل.

ملعقه صغيره- مثقالان.

الجوزه- سته مثاقيل.

إسكرنافن- ۱۸ مثقالا.

الصدقه الكبيره- سته مثاقيل.

الصدقه الصغيره- ثلاثه مثاقيل.

النواه- ثلثا مثقال.

المن- رطلان.

القسطه- ثلاثه أرطال.

الإبريق- سته أرطال.

الكيلجه- رطل و نصف.

السكرجه- ۱/ ۴ رطل.

القوطل- ۹ أواق.

السطوح- حبتان.

الحبه- ۲۴ خردله، و هی قدر شعيرتين وسطين.

الدرهم السنی- ۵۲ حبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۷۵

الدينار السنی- ۷۲ حبه.

المكوك- بالوزن: أربعه أرطال، و بالكيل: صاع و نصف.

القفيز- مكيال يعادل بالوزن نحو (١٦) سته عشر كيلو جراما.

«المفردات ص ٥٢٣، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٣٣٤، ٣٣٥، و المغرب ص ٤٨٣».

الوَسَط:

ما له طرفان متساويا القدر.

- فتاره يقال فيما له طرفان: مذمومان، كالجود بين البخل و السّرف، فيستعمل استعمال القصد الموصوف عن الإفراط و التفريط فيمدح به نحو: السواء، و العدل.

- و تاره يقال فيما له طرف: محمود و طرف مذموم، كالخير و الشر.

قال الحرالى: الوسط: العدل الذى نسبه الجوانب إليه كلها على السواء، فهو خيار الشى ء، و متى زاغ عن الوسط حصل الجور الموقع فى الضلال عن القصد.

ملحوظه: الوسط: يقال فى الكميه المتصله، كالجسم الواحد، و فى الكميه المنفصله، كشى ء يفصل بين شيئين.

«المعجم الوسيط (وسط) ٢/ ١٠٧٣، و المفردات ص ٥٢٢، ٥٢٣، و التوقيف ص ٧٢٥، و التعريفات ص ٢٥٢ (علميه)».

الوسطى:

فعلى من الوسط، و الوسطى من الأصابع: ما بين السبابه، و البنصر، و الوسطى من الصلاه: المتوسطه، أو الفضلى من الصلوات، من قولهم للأفضل: الأوسط، فعلى التفسير الأول يكون الأمر فى قوله تعالى: حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى. [سوره البقره، الآيه ٢٣٨] لصلاه متوسطه بين صلاتين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٧٦

و هل هى: الصبح، أو الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء؟ أقوال مأثوره عن الصحابه و التابعين.

و على التفسير الثانى: فهى صلاه الفطر، أو الأضحى، أو الجماعه، أو صلاه الخوف، أو الجمعه، أو المتوسطه بين الطول و القصر، أقوال أيضا عن كثير من الأعلام:

قال القاسمى: و القول الأخير جيد جدّا، كما لو قيل: بأنها ذات الخشوع لآيه: الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ.

[سوره المؤمنون، الآيه ٢] و أما علماء الأثر، فقد ذهبوا إلى أن المعنى بالآيه: صلاه العصر لما ورد فى الحديث: «شغلونا عن

الصلاه الوسطى صلاه العصر» [مجمع الزوائد ١/ ٣٠٩].

«المعجم الوسيط (وسط) ٢/ ١٠٧٣، و محاسن التأويل للقاسمى ٢/

۱۶۳ ط. دار الكتب العلميه».

الوسق:

- بفتح الواو و كسرها- و هو مصدر بمعنى: الجمع، لأن الوسق يجمع الصيعان، و هو لغه: ضم شى ء إلى شى ء، قال اللّه تعالى: وَ اللَّيْلِ وَ مٰا وَسَقَ [سوره الانشقاق، الآيه ۱۷]:

أى ضم و جمع: أى من الظلمه و النجم، أو لما عمل فيه.

و فى مقداره لغه خمسه أقوال:

أحدها: أنه حمل البعير. الثانى: أنه الحمل مطلقا.

الثالث: العدل. الرابع: العدلان.

الخامس: ستون صاعا، و هو الصحيح، و هو الذى قدمه الجوهرى، و لا خلاف فى كون الوسق ستين صاعا.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۷۷

و قدر بعض المعاصرين بعض المكاييل تقديرا معاصرا مراعيا تنسيب الوحدات بعضها إلى بعض على هذا النحو:

مد/-/ صاع/ قدح/ كيله/ إردب/ لترماء/ كجم/ رطل مصرى/ رطل عراقى/ درهم/ وسق مد/-/ ۲۵،/ ۳۳۳،/ ۰۴۱۶۶،/ ۰۰۳۴۷،/ ۶۸۷۵،/ ۵۴۴،/ ۲، ۱/ ۳۳۳، ۱/ ۳۳۳، ۱۷۳/ ۰۰۴۱۶،/ صاع/ ۴/-/ ۳۳۳، ۱/ ۱۶۶۶،/ ۰۱۳۸۸،/ ۷۵، ۲/ ۱۷۶، ۲/ ۸، ۴/ ۳۳۳، ۵/ ۳۳۳، ۶۹۳/ ۰۱۶۶۶،/ قدح/ ۳/ ۷۵،/-/ ۱۲۵،/ ۰۱۰۴۱۶،/ ۰۶۲۵، ۲/ ۶۳۲، ۱/ ۶، ۳/ ۴/-، ۵۲۰/ ۰۱۲۵،/ كيله/ ۲۴/ ۶/ ۸/-/ ۰۸۳۳،/ ۵، ۱۶/ ۰۵۶، ۱۳/ ۸، ۲۸/ ۳۲/ ۴۱۶۶/ ۱،/ إردب/ ۲۸۸/ ۷۲/ ۹۶/ ۱۲/-/ ۱۹۸/ ۶۷، ۱۵۶/ ۶، ۳۴۵/ ۳۸۴/ ۴۹۹۲۰/ ۲، ۱/ لترماء/ ۴۵۴۵، ۱/ ۳۶۳۶/ ۴۸۴۸۴،/ ۰۶۰۶،/ ۰۰۵،/-/ ۷۹۱،/ ۷۴۵۴۵، ۱/ ۹۳۹، ۱/ ۴، ۲۵۶/ ۰۶۰۶، كجم/ ۸۳۸۲۳، ۱/ ۴۵۹۵،/ ۶۱۲۷۴،/ ۰۷۶۵۶۹، / ۱۰۶۳۸، / ۲۶۳۷ ، ۱/-/ ۲۰۵۸۸ ، ۲ / ۴۵۸۲ ، ۲ / ۵۲۹ ، ۳۱۸ / ۰۰۷۶۵،/ رطل مصرى/ ۸۳۳۳، / ۲۰۸۳۳، / ۲۷۷۷۷،/ ۰۳۴۷۲،/ ۰۰۲۸۹،/ ۵۷۲۹،/ ۴۵۳،/-/ ۱۱۱۴، ۱/ ۴۴، ۱۴۴/ ۰۰۳۴۷،/ رطل عراقى/ ۷۵۷،/ ۱۸۷۵،/ ۲۵،/ ۰۳۱۲۵،/ ۰۰۲۶،/

۵۱۵۶۲، / ۴۰۸، / ۹، / -/ ۱۳۰ / ۰۰۳۱۲۵، درهــم/ ۰۰۵۷۶۹، / ۰۰۱۴۴، / ۰۰۱۹۲، / ۰۰۰۲۴، / ۰۰۰۰۲، / ۰۰۳۹۶، / ۰۰۳۱۳۸،/ ۰۰۷۶۹۲،/-/ ۰۰۰۰۲۴، وسق/ ۲۴۰/ ۶۰/ ۸۰/ ۱۰/ ۸۳۳۳،/ ۰۱۶۵/ ۶، ۱۳۰/ ۲۸۸/ ۳۲۰/ ۴۱۶۰۰/-/

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۷۸

المد- مل ء كفى الإنسان المعتدل.

الصاع- ۴ أمـداد- ۴/ ۳ قـدح- ۱/ ۶ كيله- ۱۷۶، ۲ كجم- ۷۵، ۲ لترماء- ۱/ ۷۲ إردب- ۸، ۴ رطل مصـرى- ۳۳۳، ۵/ رطل عراقى- ۳۳، ۶۹۳ درهم.

الأردب- ۲۸۸ مد- ۷۲ صاعا- ۱۲ كيله.

خمسه أوسق- النصاب- ۳۰۰ صاع- ۴۰۰ قدح- ۵۰ كيله مصرى- ۱۴۴۰ رطل مصرى- ۱۶۰۰ رطل عراقى- ۴ أرادب+ ۲ كيله- ۶۵۳ كجم- ۴ أرادب+ ويبه- ۲۰۸۰۰۰ درهم- ۸۲۵ لترماء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۷۹

قال البعلى: فجميع النصاب بالرطل الدمشقى الذى هو:

ستمـائه درهم على القول الصـحيح فى الرطـل العراقى المـذكور فى كتاب «الطهاره» ثلاثمائه رطل و اثنان و أربعون رطلا و سـته أسباع رطل.

قال الأزهرى الآبى: و قد حرر النصاب فى سنه (۷۴۷ ه) بمد معير على مد النبى صلّى اللّه عليه و سلم، فوجد سته أرادب و نصفا، و نصف ويبه بأرادب القاهره.

و الأردب: ست ويبات، و الويبه: سته عشر قدحا.

و قد قدر أيضا بما يسع ۱۶۵ (مائه و خمسه و ستون لترا).

«المعجم الوسيط (وسق) ۲/ ۱۰۷۴، و المفردات ص ۵۲۴، و تحرير التنبيه ص ۱۲۶، و المطلع ص ۱۲۹، ۱۳۰، و الثمر الدانى ص ۲۷۲، و نيل الأوطار ۴/ ۱۳۹، و فتح القريب المجيب ص ۴۰».

الوسوسه:

هى الخطره الرديئه، و أصله من الوسواس، و هو صوت الحلىّ و الهمس الخفى، أو هى: حديث النفس، و الأفكار.

يقال: «رجل موسوس»: إذا غلبت عليه الوسوسه، و قد وسوست إليه نفسه وسوسه و وسواسا- بالكسر-،

و هو- بالفتح-: الاسم.

و وسوس: إذا تكلم بكلام لم يبينه.

«النهايه ۵/ ۸۸۷، و المفردات ص ۵۲۳».

الوسيله:

منزله فى الجنه، ثبت ذلک فى «صحيح مسلم» من كلام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم.

و قال أهل اللغه: الوسيله: المنزله عند الملک.

و الوسيله: التوصل إلى الشى ء برغبه.

و حقيقتها إلى اللّه: مراعاه سبيله بالعلم، و العباده، و تحرى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۰

مكارم الشريعه، قال اللّه تعالى: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَهَ. [سوره المائده، الآيه ۳۵].

و تطلق على: المنزله العليه، و فى الحديث: «. آت محمّدا الوسيله.» [النهايه ۵/ ۱۸۵]، و المراد بها، قيل: الشفاعه يوم القيامه.

«المفردات ص ۵۲۴، ۵۲۵، و النهايه ۵/ ۱۸۵، و المطلع ص ۵۳، و تحرير التنبيه ص ۶۱، و نيل الأوطار ۲/ ۵۴».

الوشاح:

هو الشى ء ينسج عريضا من أديم، و ربما رصع بالجواهر، و الخزز، و تشده المرأه بين عاتقيها و تشجبها.

و يقال أيضا: «إشاح».

«النهايه ۵/ ۱۸۸».

الوشر:

فى اللغه: النشر.

يقال: «و شرح الخشبه أو شرا»: إذا نشرها بالمنشار.

و فى الشرع: تحديد الأسنان و ترقيق أطرافها.

فائده: الفرق بين الوشر و التفليج:

أن التفليج: تفريق الأسنان، و الوشر: تحديدها و ترقيقها.

«النهايه ۵/ ۱۸۸».

الوشوشه:

صوت فى اختلاط.

«التوقيف ص ۷۲۶».

الوشيقه:

ما يؤخذ من اللحم فيغلى قليلا و لا ينضج، و يحمل فى الأسعار، و قيل: هى القديد.

تقول: «وشقت اللحم و اتشقته»، و الجمع: وشيق، كما فى حديث أبى سعيد- رضى اللّه عنه-: «كنا نتزود من وشيق الحج» [النهايه ۵/ ۱۸۹].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۱

و على وشائق، كما فى حديث جيش الخبط- رضى اللّه عنه-: «و تزودنا من لحمه و شائق» [النهايه ۵/ ۱۸۹].

و فى حديث حذيفه- رضى اللّه عنه-: «و قد تواشقوه بأسيافهم» [النهايه ۵/ ۱۸۹]: أى قطعوه و شائق كما يقطع اللحم إذا قدر.

«النهايه ۵/ ۱۸۹».

الوصال:

من واصل الشى ء مواصله، و وصالا: وصله ضد: هجره.

و الوصال عند الفقهاء يذكر فى الصوم، و معناه: أن يصوم يومين ليس بينهما أكل و لا شرب. كذا قال النووى.

و فى «الإقناع»: هو أن يصوم يومين فأكثر و لا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر.

و قال: يؤخذ منه أن الجماع و نحوه لا يمنع الوصال، لكن فى «البحر»: هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين.

قال: و هذا هو الظاهر، و قد قال به الجرجانى، و ابن الصلاح، و هو الذى رجحه الشربينى الخطيب.

«المعجم الوسيط (وصل) ۲/ ۱۰۷۸، و تحرير التنبيه ص ۱۴۵، و الإقناع ۲/ ۱۷».

الوَصب:

هو السقم اللازم.

«التوقيف ص ۷۲۶».

الوصف:

فى اللغه: النعت، يقال: «وصف الثوب الجسم وصفا»:

إذا أظهر حاله و بيّن هيئته.

«قال الراغب: الوصف: ذكر الشى ء بحليته و نعته.

و اصطلاحا:

قال الشيخ زكريا الأنصارى: المعنى القائم بذات الموصوف.

و قال المناوى: ما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۲

جوهر حروفه يدل على الذات بصفه، كأحمر، فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود، و هو الحمره.

فائده: الفرق بين الوصف و الصفه:

فرّق المتكلمون بينهما: بأن الوصف يقوم بالواصف، و الصفه بالموصوف، فقول القائل: «زيد عالم»: وصف لزيد لا صفه له، و «علمه القائم به»: صفته لا وصفه، و سبق قول الراغب فى الوصف، و قال فى الصفه: و الصفه التى عليها الشى ء من حليته و نعته، و الوصف قد يكون حقّا و باطلا.

«الكفايه لجلال الدين الخوارزمى ۱/ ۲۳۸، و النهايه ۵/ ۱۹۱، و التوقيف ص ۷۲۶، ۷۲۷، و الحدود الأنيقه ص ۷۲، و التعريفات ص ۱۳۱».

الوصل:

مصير التكمله مع المكمّل شيئا واحدا، أو كالشى ء.

- عطف بعض الجمل على بعض.

«التوقيف ص ۷۲۷».

الوصيله:

أنثى الشاه أو الناقه تولد فى بطن واحده مع ذكر، و كان العرب يعدونها مباركه لا تذبح و يقولون: «وصلت أخاها».

- أو هى: ناقه تبكر بأنثى، ثمَّ تثنى بأنثى، فتعد مباركه لا تذبح، فيقولون: وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر، فيجدعونها لطواغيتهم، نقل عن سعيد بن المسيب، و الإمام مالك.

- و قيل: هى الشاه التى أتت بسته أولاد، ثمَّ أتت بتوأم ذكر و أنثى (عن ابن عباس رضى اللّه عنهما).

- و قال ابن إسحاق: الوصيله من الغنم إذا ولدت عشره إناث فى خمسه أبطن، توأمين فى كل بطن، سميت وصيله و تركت فيما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثى جعلت للذكور

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۳

دون الإناث و إن كانت ميته اشتركوا فيها.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۴۰، و التسهيل لابن جزى ۱/ ۲۵۳».

الوصيه:

لغه، قال الأزهرى: مأخوذه من وصيت الشى ء أصيه: إذا وصلته، تطلق على فعل الموصى، و على ما يوصى به من مال أو غيره من عهده و نحوه، فتكون بمعنى: المصدر، و هو الإمضاء عند بعض الفقهاء، و تكون بمعنى: المفعول، و هو الاسم. و الاسم: الوصيه، و الوصاه.

و اصطلاحا: تمليك مضاف لما بعد الموت، كذا فى «التعريفات»، و «التوقيف».

- عقد يوجب حقّا فى ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابه عنه، و كذا فى «حدود ابن عرفه».

- الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده. كذا عرّفها الحنابله.

- عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت (الشوكانى).

فوائد:

۱- يرى المالكيه و بعض الحنابله أن الوصيه و الإيصاء بمعنى واحد، كما مر فى «التعريف». و يرى الحنفيه و الشافعيه أن الوصيه أعم من الإيصاء.

٢- سميت الوصيه بذلك، لأن الميت لما أوصى بها وصل

ما كان فيه من أمر حياته بالعده من أمر مماته.

٣- قال الأزهرى: يقال: وصى و أوصى بمعنى واحد.

قال ذو الرمه:

يضى ء الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمه يشتق أنصافها السّفر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٨۴

أى: يصل الليل بالأيام.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٨١، و التعريفات ص ٢٢۵، و التوقيف ص ٧٢٧، و شرح حدود ابن عرفه ٢/ ۶٨١، و الروض المربع ص ٣۴۶، و أنيس الفقهاء ص ٢٩٨، و الثمر الدانى ص ۴۵١، و فتح المعين ص ٩٢، و كفايه الأخيار ٢/ ٣١، و فتح الوهاب ٢/ ١٣، و نيل الأوطار ۶/ ٣٣».

الوضْع:

لغه: الجعل على نحو خاص.

و عند أهل اللغه: جعل اللفظ بإزاء المعنى.

و عند الأصوليين: تخصيص شى ء بشى ء متى أطلق فهم منه الشى ء الثانى.

و عند الحكماء: هيئه عارضه للشى ء بسبب نسبتين: نسبه أجزائه بعضهما إلى بعض، و نسبه أجزائه إلى الأمور الخارجه عنه، كالقيام و القعود، فإن كلّا منهما هيئه عارضه للشخص بسبب نسبه أعضائه بعضها لبعض، و إلى الأمور الخارجه عنه.

خطاب الوضع (الحكم الوضعى):

هو خطاب اللّه تعالى بجعل الشى ء سببا، أو شرطا، أو مانعا، أو صحيحا، أو فاسدا.

و عند بعض الأصوليين: أو رخصه أو عزيمه.

الوضع الحسى: إلقاء الشى ء المستثقل.

وضع اليد فى الصلاه: جعل اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاه فوق السره أو تحتها على أقوال للعلماء.

وضع اليد على الشى ء: الاستيلاء عليه.

قال ابن عابدين: إن وضع اليد و التصرف من أقوى ما يستدل به على الملك.

«التعريفات ص ۲۷۳، و التوقيف ص ۷۲۷، ۷۲۸، و غايه الوصول ص ۶، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۹، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۵۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۵

الوضوء:

مشتق من الوضاءه، و هى النظافه، و الحسن، و منه: «رجل وضى ء الوجه»: إذا كان حسن الوجه، و كذلك امرأه وضيئه، و الجمع: وضاء، قال الشاعر:

مراجيع العقول أباه مساميح وجوههم وضاء

و قال ابن قتيبه فى «أدبه»: قولهم لغسل الوجه و اليد: وضوء، أصله من الوضاءه، و هى الحسن و النظافه، فكأن الغاسل وجهه وضأه: أى حسنه و نظفه.

و الوضوء- بالفتح-: اسم للماء، و هو أيضا اسم للفعل، و هو مذهب سيبويه، و عكس غيره، فحكى الفتح فى الفعل، و الضم فى الماء.

و هل هو اسم لمطلق أوله بعد كونه معدّا للوضوء، أو بعد كونه مستعملا فى العبادات؟ أقوال.

و

فى الشرع:

قال القونوى: الغسل و المسح فى أعضاء مخصوصه.

قال: و فيه المعنى اللغوى، لأنه يحسن الأعضاء التى يقع فيها الغسل و المسح، و هو بنصه فى «الاختيار للموصلى».

و عرّفه ابن عرفه المالكى: بأنه غسل و مسح فى أعضاء مخصوصه لرفع حدث، لكنه قال: و فيه ما لا يخفى من البحث، و لذا نقل ما ذكره الأزهرى الآبى قال: تطهير أعضاء مخصوصه بالماء لتنظف و يرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العباده الممنوعه.

و قال البعلى: عباره عن الأفعال المعروفه.

«الزاهر ص ۱۴۶، و النهايه ۵/ ۱۹۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۹۴، و النظم المستعذب ۱/ ۹، و التوقيف ص ۷۲۸، و التعريفات ص ۲۲۶، و المطلع ص ۱۹، و غرر المقاله ص ۸۱، و الثمر الدانى ص ۲۵، و نيل الأوطار ۱/ ۱۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۶

الوضيعه:

فى اللغه: فعيله بمعنى مفعوله.

قال أبو السعادات: الخساره، و قد وضع فى البيع يوضع وضيعه، و يقال: «وضع فى تجارته وضيعه»: أى خسر و لم يربح.

و بيع الوضيعه: هو البيع بنقيصه عن الثمن الأول الذى اشترى به، و يسمى عند الفقهاء أيضا: بيع الحطيطه، و بيع النقيصه.

و هو من بيوع الأمانه، لأن البائع مؤتمن فيه فى إخباره عن الثمن الذى اشترى به.

«المعجم الوسيط (وضع) ۲/ ۱۰۸۲، و التعريفات ص ۲۲۶، و المطلع ص ۲۶۰، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۱».

الوطء:

- بفتح الواو، و سكون الطاء المهمله-: من وطئ الشـى ء وطأ، بمعنى: داسه بقدمه، و فى القرآن:. وَ لا يَطَؤُنَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفّارَ. [سوره التوبه، الآيه ۱۲۰].

و يأتى بمعنى: الجماع، و هو تغييب الحشفه أو قدرها و لو بحائل خفيف لا يمنع اللذه، أو بغير انتشار.

«المفردات ص ۵۲۶، و المعجم الوسيط (وطأ) ۲/ ۱۰۸۳».

الوطب:

سقاء اللبن، و هو جلد الجذع فما فوقه.

و الوطب: الثدى العظيم، و أيضا: الرجل الجافى.

فائده: ذكر القونوى: أن السقاء للبن و للماء، و الوطب للبن خاصه، و النّحى للسمن، و القربه للماء.

«المعجم الوسيط (وطب) ۲/ ۱۰۸۳، و أنيس الفقهاء ص ۲۷۵».

الوطن:

المكان الذى يحل فيه الإنسان و يقيم فيه من: وطن بالمكان يطن به: أقام به، و الموطن: اسم مكان، و جمعه: مواطن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۷

قال اللّه تعالى: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِي مَوٰاطِنَ كَثِيرَهٍ.

[سوره التوبه، الآيه ۲۵]: أى مواضع قتال.

و الوطن الأصلى: مولد الرجل، و البلد الذى هو فيه.

«القاموس القويم ۲/ ۳۴۳، و التوقيف ص ۷۲۸».

الوظيفه:

- بكسر الظاء- لغه: ما يقدر من عمل، أو طعام، أو رزق و غير ذلك، و الجمع: الوظائف.

و اصطلاحا: قال القونوى: هى ما يقدر للإنسان فى كل يوم من طعام أو رزق.

- و عرّفها على حيدر: بأنها الراتب المخصص الذى يعطى من غله الوقف، فما أعطى شهريّا سمى «حاكميه»، و ما أعطى سنويّا سمى «عطاء».

- و خراج الوظيفه: هو الضريبه المقدره على الأرض مطلقا.

«المصباح المنير (وظف) ص ۲۵۵، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۱».

- و خراج الوظيفه: هو الضريبه المقدره على الأرض مطلقا.

«المصباح المنير (وظف) ص ۲۵۵، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۱».

الوعاء:

ما يجعل فيه المتاع، يقال: «أوعيت المتاع»: إذا جعلته فيه.

«المطلع ص ٢٨٣».

الوعثاء:

المشقه و التعب، و يقال: «أعوذ باللّه من وعثاء السفر»: أى من شدته و مشقته، و يقال: «وعث الطريق وعوثه»: إذا شق على السالك.

«المعجم الوسيط (وعث) ٢/ ١٠٨٥، و المصباح المنير (وعث) ص ٢٥٥».

الوعد:

العهد فى الخير. ذكره الحرالى.

و قال الراغب: يكون فى الخير و الشر، و كذا قال فى «النهايه» أيضا، و الوعيد: فى الشر خاصه.

و بما يتضمن الأمرين معا قوله تعالى:. أَلا إِنَّ وَعْدَ اللّهِ حَقٌّ. [سوره يونس، الآيه ٥٥] بالقيامه و الجزاء، إن خيرا فخير، و إن شرّا فشر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٨٨

و عبر البعض فقال: الوعد: هو الإخبار عن فعل المرء أمرا فى المستقبل يتعلق بالغير، سواء أ كان خيرا أو شرّا.

«المعجم الوسيط ٢/ ١٠٨٥، و النهايه ٥/ ٢٠٦، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٥٢».

الوعظ:

لغه: النصح من: وعظه، يعظه، وعظا، و عظه: نصحه، و ذكره بالعواقب.

قال المناوى: الوعظ: إهزاز النفس بموعود الجزاء و وعيده.

قاله الحرالى: و قيل: التذكير بالخير فيما يرق له القلب، ذكره الخليل.

و قال الراغب: زجر مقترن بتخويف.

«المعجم الوسيط ٢/ ١٠٨٦، و النهايه ٥/ ٢٠٦، و التوقيف ص ٧٢٨».

الوفاء:

ضد الغدر، يقال: «و فى بالعهد وفاء»: أى حافظ عليه و التزم به، و عرّفه الأحمد بكرى: بأنه ملازمه طريق المساواه، و محافظه العهود، و حفظ مراسم المحبه، و المخالطه سرّا و علانيه، و حضورا و غيبه.

و قال المناوى: ملازمه طريق المواساه، و محافظه عهود الخلطاء، و الوفاء فى الديون و الالتزامات يأتى بمعنى: الأداء.

و بيع الوفاء: هو أن يبيع السلعه للمشترى بماله من الدين على أنه متى قضاه الدين عادت إليه السلعه.

«القاموس المحيط ص ۱۷۳۱، و دستور العلماء ۳/ ۴۶۰، و التوقيف ص ۷۲۹، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۲».

الوفد:

- بفتح الواو و سكون الفاء- مصدر: «وفد يفد وفدا، و وفودا، و وفاده، و إفاده» بمعنى: قدم، و ورد.

- القوم يجتمعون و يردون البلاد، و المفرد: وافد.

- الذين يقصدون الأمراء لزياره و استرفاد و انتجاع و غير

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۹

ذلك، تقول: و قد يفد، فهو: وافد، و أوفدته فوفد على الشى ء، فهو: موفد، إذا أشرف، و فى الحديث: «وفد اللّه ثلاثه.» [النهايه ۵/ ۲۱۰].

و قال الشاعر:

ترى العليفى عليها موفدا

أى: مشرفا.

«القاموس المحيط ص ۴۱۷، و المغرب ص ۴۸۹، و النهايه ۵/ ۲۱۰».

الوَفْرُ:

الغنى، و الوفر من المال و المتاع: الكثير الواسع أو العام من كل شى ء، و فى الحديث: «و لا ادخرت من غنائمها وفرا».

[النهايه ۵/ ۲۱۰]، و الجمع: وفور.

قال المناوى: هو المال التام، يقال: «وفرت كذا»: تممته و أكملته، و يقال: «وفرت على فلان حقه فاستوفره»، نحو: «وفيته إياه، فاستوفاه».

«القاموس المحيط ص ۶۳۵، و النهايه ۵/ ۲۱۰، و المغرب ص ۴۸۹، و التوقيف ص ۷۲۹».

الوفره:

الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمه الاذن، ثمَّ الحمه، ثمَّ اللمه، و الجمع: وفار.

و فى حديث أبى رمثه رضى اللّه عنه: «و انطلقت مع أبى نحو رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، فإذا هو ذو وفره فيها ردع من خباء».

[النهايه ۵/ ۲۱۰].

«القاموس المحيط ص ۶۳۵، و النهايه ۵/ ۲۱۰، و المغرب ص ۴۸۹، و نيل الأوطار ۱/ ۱۲۲».

الوَفْق:

قال المناوى: المطابقه بين الشيئين.

و وفّق: أى دعا بالتوفيق لغيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۹۰

و فى حديث طلحه و الصيد: «أنه وفّق من أكله»: أى دعا له بالتوفيق، و استصوب فعله.

«القاموس المحيط ۱۱۹۹، و النهايه ۵/ ۲۱۱، و التوقيف ص ۷۳۰».

الوقار:

التأنى فى التوجه نحو المطالب.

«التوقيف ص ۷۳۰».

الوقايه:

وقايه- بكسر الواو-: و هو ما يقى غيره، و المراد هنا:

ما تضعه المرأه فوق المقنعه، و تسميها نساء زماننا: الطرحه.

الوقايه: هى الخرقه التى تعقد بها المرأه شعر رأسها لتقيه من الغبار. حفظ الشى ء عما يؤذيه و يضره.

و التوقى: جعل الشى ء وقايه مما يخاف.

«المطلع- للبعلی ص ۳۵۲، و الثمر الدانی ص ۴۷، و التوقیف ص ۷۳۰».

الوقْبُ:

نقره فی الصخره یجتمع فیها الماء، کالوقبه، أو نحو: «البئر فی الصّفا تکون قامه أو قامتین».

و کل نقره فی الجسد، کنقره العین و الکتف، و فی حدیث جیش الخبط: «فاغترفنا من وقب عینیه بالقلال الدهن» [مسلم- الصید ۱۳]. وقبت الشمس: أی غابت.

و الوقوب: الدخول فی کل شی ء.

و قبا: بالقصر و بالمد، قیل: «هو فارسی معرّب»، و قیل:

«عربی مشتق من قبوت الشی ء»: إذا ضممت أصابعک، سمی بذلک لانضمام أطرافه.

«القاموس المحیط ص ۱۸۲، و النهایه ۵/ ۲۱۲، و نیل الأوطار ۲/ ۷۵».

الوقت:

اشاره

المقدار من الدهر، قال الفیروزآبادی: و أکثر ما یستعمل فی الماضی، و سمی به المقدار من الزمن الذی تتم فیه أمر،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۹۱

قال اللّه تعالی: إِلیٰ یَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ [سوره الحجر، الآیه ۳۸]: هو یوم القیامه.

و قیل: الوقت: الحد الواقع بین أمرین: أحدهما: معلوم سابق، و الآخر: معلوم به لاحق.

و قیل: نهایه الزمن المفروض للعمل، و لهذا لا یکاد یقال إلا مقیدا، نحو قولهم: «وقت کذا».

و عرّفه الأصولیون: بأنه الزمن المقدر لأداء العباده شرعا.

و قال أبو البقاء: ما عین الشارع لأداء الصلاه فیه من زمان.

فائده:

الوقت: المقدار من الدهر، و أکثر ما یستعمل فی الماضی کالمیقات منها به الزمان المفروض لعمل، و لهذا لا یکاد یقال إلا مقیدا.

و شـرعا: مـا عين الشـارع لأـداء الصـلاه فيه من زمان هو للفجر من الصـبح إلى الطلوع، و للظهر و الجمعه من الزوال إلى ضـروره الظـل مثليه، و هو المختار، و للعصـر منه إلى الغروب و للمغرب منه إلى الحمره، و للعشاء منه لو وجـد الوقت و إلا سـقط، و قيل: بقدر، و للوتر التأخير إلى الصبح، لكن الشرط للأداء هو الجزء الأول من الوقت

لا ـ كل الوقت، فإنه سبب الوجوب إن خرج الغرض من وقته، و إلا فالجزء المتصل بالشروع لا مطلق الوقت، فإنه ظرف للمؤدى، فيقع الأداء فى أى جزء منه.

و الوقت فى غير المقدر: بالوقت من الأفعال ظرف، فيشترط وجود الفعل فى جزء من الوقت، ففى: (إن تزوجت هذه السنه) يحنث بالتزوج فى بعضها، لأنه غير ممتد فلا يكون مقدرا بالوقت.

و فى المقدر معيار للفعل المقدر به: فيكون الشرط استيعاب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۹۲

الفعل جميع الوقت كما فى: (إن أقمت هذه السنه) حيث لا يحنث إلا بالإقامه فى جميعها، لأن الإقامه مما يمتد فتكون مقدره بالوقت و تحديد الأوقات كالتوقيت فى قوله تعالى:.

كِتاباً مَوْقُوتاً [سوره النساء، الآيه ١٠٣]: أى مفروضا فى الأوقات.

«القاموس المحيط ص ۲۰۸، و الكليات ص ۹۴۵، و التوقيف ص ۷۳۱، و غايه الوصول شرح لب الأصول ص ۱۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۴۸، و المغرب ص ۴۹۰، و أنيس الفقهاء ص ۶۸، ۶۹، و الكليات ص ۹۴۵».

وقت الغداء: من طلوع الفجر إلى الزوال.

و وقت العشاء: من الزوال إلى نصف الليل.

و وقت السحور: بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر.

«الإقناع ۴/ ۷۰».

وقت الأداء جمره العقبه:

قال ابن عرفه: هو يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب.

قال فيما إذا غربت الشمس: هل يرمى؟

فالجواب: يرمى، و اختلف فى لزوم الدم.

قال الشيخ ابن عرفه: فعلى لزوم الدم يكون الليل قضاء، و على نفيه يكون وقت ضروره أداء.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۸۳».

وقت الفضله و وقت التوسعه:

قال ابن عرفه فيهما: «الاختيارى فضيله إن ترجح فعلها فيها عن اختيارى آخر و إلا فتوسعه».

قال الرصاع: فكأنه قال: وقت الفضيله وقت اختيارى ترجّح وقت الصلاه فيه عن اختيارى آخر. ثمَّ عرف وقت التوسعه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۹۳

بما ذكر، و معناه: أنه وقت اختيارى لم يترجح فعل الصلاه فيه على اختيارى آخر.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٩١».

وقت القضاء:

قال- رحمه اللّه-: «مقتضى الرّوايات».

و قول الباجي: من غروب شمس اليوم إلى غروب آخر أيام الرمى الليل و النهار سواء، فلا قضاء للرابع، و هو ظاهر، و اللّه الموفق.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٨۴».

الوقت المشترک:

اختلف التشهير: هل الظهر تشارك وقت العصر فى أول وقتها بمقدار أربع ركعات، أو العصر تشارك الظهر فى آخر وقتها بمقدار أربع ركعات؟

فعلى الأول: لو أخر الظهر حتى دخل وقت العصر و أوقع الظهر أول الوقت لا إثم عليه، و من صلّى العصر على هذا القول فى آخر القامه الأولى كانت باطله.

و على الثانى: لو صلّى العصر عند ما بقى مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامه الأولى بأن العصر تقع فى أولى وقتها: أى و من صلّى الظهر أول القامه الثانيه كان آثما لوقوعها بعد خروج وقتها.

«الثمر الدانى ص ٨٧».

الوقذ:

شده الضرب، و شاه وقيذ، و موقوذه: قتلت بالخشب.

قال الأزهرى: الوقذ: أن يقتلها بشىء و لا حد له يقتل، مثل: حجر، أو عصا غليظه، و ما أشبهها، و كل شىء أثقلك، فقد وقذك.

و الموقوذه فی القرآن: هی التی قتلت بما لا ذکاه له.

«القاموس المحیط ص ۴۳۳، و الزاهر ص ۱۶۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۹۴

الوَقْر:

بالفتح-: الثقل فی الاذن، و الوقر- بالکسر-: حمل الحمار، و البغل کالوسق للبعیر.

«القاموس المحیط (و ق ر)، و التوقیف ص ۷۳۱».

الوقص:

- بفتحتین، و قد تسکن القاف-- ما بین الفریضتین من نصب الزکاه مما لا شی ء فیه.

- و قال الفارابی: الوقص مثل: الشنق، و هو ما بین الفریضتین.

و قیل: «الأوقاص فی البقر و الغنم».

و قیل: «فی البقر خاصه»، و الأشناق فی الإبل.

الوقص لغه: من وقص العنق الذی هو قصر.

و اصطلاحا: ما بین الفریضتین من کل الأنعام.

«المصباح المنیر ص ۲۵۶، و الرساله مع شرح الثمر الدانی ص ۲۹۴».

الوقف:

اشاره

لغه: الحبس، یقال: «وقفت الدار للمساکین» أقفها بالتخفیف، و أوقفت، لغه ردیئه، و معناه: منعت أن تباع أو توهب أو تورث، و وقف الرجل: إذا قام و منع نفسه من المضی و الذهاب، و وقفت أنا: أی ثبّت مکانی قائما و امتنعت من المشی، کلّه بغیر ألف، قال بشر:

و نحن علی جوانبها وقوف نغضّ الطرف کالإبل القماح

و قد یطلق علی الموقوف تسمیه بالمصدر فیجتمع علی الأوقاف.

و اصطلاحا: الحنفيه: حبس العين على ملك الواقف و التصدق بالمنفعه عند الإمام، و عندهما: حبسها على حكم ملك اللّه تعالى، ذكره الميدانى.

المالكيه: عرّفه الدردير: بأنه جعل منفعه مملوك و لو بأجره أو غلّته لمستحق بصيغه مده كما يراه المحبس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۹۵

الشافعيه: حبس المملوك و تسبيل منفعته مع بقاء عينه، و دوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتمليكه أو جهه عامه فى غير معصيه تقربا إلى اللّه تعالى، ذكره المناوى.

الحنابله: قال ابن قدامه: هو تحبيس الأصل و تسبيل المنفعه و انتقده صاحب «المطلع» و قال: لم يجمع شروط الوقف.

قال: وحده غيره فقال: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف فى رقبته يصرف ريعه إلى جهه بر تقربا إلى اللّه تعالى.

و

من معانى الوقف:

التوقف عن ترجيح أحد القولين أو الأقوال لتعارض الأدله.

و الوقف عند الصرفيين.

و الوقف فى القراءه: قطع الكلمه عما بعدها.

«المصباح المنير ص ۲۵۶، و المفردات ص ۵۳۱، و النهايه ۵/ ۲۱۶، ۲۱۷، و النظم المستعذب ۲/ ۸۵، و التوقيف ص ۷۳۲، و الإنصاف للمرداوى ۷/ ۳، و التعريفات ص ۲۲۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۳، و الروض المربع ص ۳۳۵، و المطلع ص ۲۸۵، و فتح المعين ص ۸۷، فتح الوهاب ۱/ ۲۵۶، و الحدود الأنيقه ص ۷۵».

الوقف الأهلى:

لقد قسّم بعض الفقهاء المحدثين الوقف باعتبار صفه الجهه الموقوف عليها إلى قسمين: أهلى و خيرى، و مرادهم بالوقف الأهلى: وقف المرء على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم. و هذا المفهوم للوقف معروف عند فقهاء المذاهب الإسلاميه دون هذه التسميه.

«م. م الاقتصاديه، للدكتور/ نزيه حماد ص ۳۵۳».

الوقف الخيرى:

يقسّم بعض الفقهاء المحدثين الوقف باعتبار صفه الجهه الموقوف عليها إلى قسمين: أهلى و خيرى، و مرادهم بالوقف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۹۶

الخيرى: الوقف على جهه برّ و معروف كالمساجد و المدارس و الملاجئ و المستشفيات و المكتبات و الحصون أو الفقراء و طلبه العلم و نحو ذلك. و إنما سمى ذلك النوع من الأوقاف خيريّا لاقتصار نفعه على المجالات و الأهداف الخيريه العامه.

«م. م الاقتصاديه للدكتور/ نزيه حماد ص ۳۵۴».

وقف السبيل:

و المراد به فى الاصطلاح الفقهى: ما وقف على العامه، كوقف المسجد و المقبره و المدرسه و نحو ذلك. م (۹۸) من ترتيب الصنوف.

«م. م الاقتصاديه ص ۳۵۴».

الوكاء:

الخيط الذى يشد به الصّره و الكيس و نحوهما.

- بكسر الواو-: الخيط الذى يشد به العفاص.

يقال: «أعفصتها عفصا»: إذا شددت العفاص عليها.

و أعفصتها إعفاصا: إذا جعلت لها عفاصا.

- الخيط الذى يربط به الخريطه.

- الحبل الذى يشد به رأس القربه.

قال ابن منظور: الوكاء: كل سير أو خيط يشد به فم السقاء أو الوعاء، و ذكر فى حديث اللقطه: «أحفظ وكاءها و عفاصها» [النهايه ٣/ ٢٦٣]، ثمّ قال: و كل ما شد رأسه من وعاء و نحوه وكاء، و منه قول الحسن: «يا ابن آدم جمعا فى وعاء و سدّا فى وكاء»، جعل الوكاء هنا كالجراب.

«المطلع ص ٢٨٣، و الزاهر ص ١٧٦، و نيل الأوطار ١/ ١٩٢، و الثمر الدانى شرح الرساله ص ٤١٧ ط. الحلبى، و اللسان (وكى) ص ٢٣٢».

الوكاله:

اشاره

- بفتح الواو و كسرها-: التفويض إلى الغير.

لغه: مشتق من وكل الأمر إليه، إذا اعتمد عليه و أظهر العجز عنه، لضعف أو لراحه، و منه الحديث: «اللهم لا تكلنا إلى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٩٧

أنفسنا» [النهايه ٥/ ٢٢١]، و فى الحديث أيضا: «و إن أعطيتها عن مسأله وكلت إليها» [النهايه ٥/ ٢٢١]، و أيضا من معانيها:

الحفظ، و منه:. حَسْبُنَا اللّٰهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ [سوره آل عمران، الآيه ١٧٣]: أى نعم الحفيظ.

و شرعا: الحنفيه: إقامه الغير مقام نفسه فى تصرف معلوم، ذكره الميدانى.

المالكيه: قال ابن عرفه: نيابه ذى حق غير ذى أمره و لا عباده لغيره فيه غير مشروطه بموته.

و قال الشنقيطی: أن تقیم غیرک مقام نفسک فی عقد و فسخ و أخذ حق و دفعه.

الشافعیه: قال المناوی: استنابه جائز التصرف مثله فیما له علیه تسلط أو ولایه لیتصرف فیه.

الحنابله: قال الشیخ مرعی: هی استنابه

جائز التصرف مثله فيما يـدخله النيابه، كعقـد، و فسـخ، و طلاق، و رجعه، و كتابه، و تـدبير، و صـلح، و تفرقه. و كذا فى «هدايه الراغب».

«المفردات ص ۵۳۲، و المصباح المنير ص ۲۵۷، و النظم المستعذب ۲/ ۶، و اللباب شـرح الكتاب ۲/ ۱۳۸، و شـرح حدود ابن عرفه ۱/ ۴۳۷، و فتح الرحيم ۲/ ۱۴۹، و التوقيف ص ۷۳۲، ۷۳۳، و فتح المعين ص ۷۶، و فتح الوهاب ۱/ ۲۱۸، و الروض المربع- البهوتى ص ۲۹۰، و المطلع ص ۲۵۸».

الوكاله الخاصه:

توكيل خاص ببعض ما تصح فيه النيابه، كقبض أو بيع، أو خصومه، أو نكاح، أو هبه، أو غير ذلك.

و يسمى الوكيل فيها: الوكيل الخاص، و الوكيل المختص.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۴، ۳۵۵».

الوكاله الدوريه:

و هى الوكاله الدائره المجدده، التى كلما عزل الموكل فيها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۹۸

وكيله عاد وكيلا من جديد. كما إذا قال شخص لآخر:

«وكلتك فى كذا، و كلما عزلتك فقد وكلتك».

و السبب فى تسميتها بذلك هذا التجدد، حيث إنها تدور مع العزل، فكلما عزله الموكل عاد وكيلا.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۵».

الوكاله العامه:

و هى تفويض عام لا يختص بشـى ء دون شـى ء، كأن يقول شـخص لآخر: «أنت وكيلى فى كل شـى ء»، فيدخل تحتها جميع ما يقبل النيابه من الأمور الماليه، و النكاح، و الطلاق، و المخاصمه و غير ذلك.

و يسمى الوكيل فيها: الوكيل العام، و يسميه المالكيه: الوكيل المفوض إليه.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۵».

الوكاله المطلقه:

و هى التى لا ـ يكون التوكيل فيها معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت، أو مقيدا بقيد، كقول شخص لآخر: «وكلتك ببيع دارى الفلانيه أو شراء سياره لى»، و نحو ذلك من غير تعليق لذلك التوكيل بالبيع أو الشراء بشرط أو إضافه إلى زمن معين أو تقيد بصفه محدده، و مقابلها: الوكاله المقيده.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٥۶».

الوكاله المقيده:

و هى التى يكون التوكيل فيها معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت، أو مقيدا بقيد.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٥۶».

الوكر:

عش الطائر الذى يبيض فيه و يفرخ، سواء أ كان ذلك فى جبل أم شجر أو غيرهما.

و الجمع: أوكر، و أوكار، و وكور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٩٩

قال أبو البقاء: هو ما يتخذه الطير للتفريخ فى جدار أو جبل أو نحوهما.

و الوكر: ضرب من العدو، كأنه النزو.

فائده:

ذكر أبو البقاء فروقا بين الوكر و بين ما يقاربه، فقال: «العش:

هو ما يتخذ من دقاق العيدان و غيرها فى أفنان الشجر».

و الكناس: للظبى، و العرين: للأسد، و القريه: للنمل، و الجحر- بتقديم الجيم-: لليربوع، و الخليه: للنحل.

«المعجم الوسيط (وكر) ٢/ ١٠٩۶، و الكليات ص ٩۴۴، و التعريفات ص ٢٢٧، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٥۶، ٣٥٧».

الوكيره:

- طعام البناء-: الوليمه تقام للبناء.

«المصباح المنير ص ۲۵۷».

الوكيل:

هو الذى يتصرف لغيره لعجز موكله.

و الوكيل المسخر: المنصوب من قبل الحاكم للمدعى عليه الذى لم يحضر للمحكمه مختارا، و لم يمكن إحضاره للمحكمه جبرا، و يطلق عليه: «الخصم المتوارى».

«المعجم الوسيط (وكل) ۲/ ۱۰۹۷، و المغرب ص ۴۹۳»، و بصائر ذوى التمييز ۵/ ۲۶۶، و اللباب شرح الكتاب ۲/ ۱۳۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۰۰

الولاء:

لغه: النصره و المحبه.

قال الراغب: الولاء و التوالى: أن يحصل شيئا، فصاعدا حصولا ـ ليس بينهما ما ليس منهما، و يستعار ذلك للقرب من حيث المكان و من حيث النسبه، و من حيث الدين، و من حيث الصداقه، و النصره، و الاعتقاد.

و شرعا: عباره عن التناصر بولاء العتاقه أو بولاء الموالاه.

و فى «الهدايه»: الولاء نوعان:

(أ) ولاء عتاقه: و يسمى ولاء نعمه و سببه العتق على ملكه فى الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثه كان الولاء له.

(ب) و ولاء موالاه: و سببه العقد، و لهذا يقال: «ولاء العتاقه، و ولاء الموالاه»، و الحكم يضاف إلى سببه.

و ولاء العتق، معناه: أنه إذا أعتق عبدا، أو أمه، صار له عصبه فى جميع أحكام التعصب عند عدم العصبه من النسب، كالميراث، و ولايه النكاح، و العقل و غير ذلك.

و الولاء لم يعرفه ابن عرفه اكتفاء بتعريف المصطفى صلّى اللّه عليه و سلم بقوله: «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع و لا يوهب».

[التمهيد ۹/ ۱۱۹] «المفردات ص ۵۳۴، و المصباح ص ۲۵۸، و تحرير التنبيه ص ۲۶۹، و المطلع ص ۳۱۱، ۳۱۲».

الولايه:

من الولى، و هو القرب، فهى: قرابه حكميه حاصله من العتق أو من الموالاه، يقال: «ولى الأمر ولايه»، بمعنى: قام به بنفسه.

و ولی علیه ولایه: إذا ملک أمر التصرف فیه.

و هی قسمان:

- ولایه عامه: و هی سلطه تدبیر المصالح العامه للأمه و تصریف شئون الناس، و الأمر و النهی فیهم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۵۰۱

و تتولی أمرها: الإمامه العظمی، و أمارات الأقالیم و البلدان، و الوزاره، و القضاء، و الشرطه، و المظالم، و الحسبه، و الإماره علی الجهاد، و جبایه الصدقات، و الخراج.

- ولایه خاصه: و

هى سلطه تمكن صاحبها من مباشره العقود، و ترتيب آثارها دون توقف على رضا الغير و لا تعلق لها بتدبير الأمور العامه.

و هذه الولايه: إن كانت متعلقه بمن قام بها سميت ولايه قاصره، و إن كانت متعلقه بغيره سميت متعديه، و هذه الولايه المتعديه أعم من الوصايه.

و الولايه فى النكاح:

أم الولد: و هى عرفا: الأمه التى ولدت من سيدها، و هى الحر حملها من وطء مالكها.

«المفردات ص ۵۳۴، ۵۳۵، و المصباح ص ۲۵۸، و التعريفات ص ۲۲۷، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۸، ۳۵۹، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۲۰۵، ۲۰۶، و الثمر الدانى ص ۴۵۷».

الولوغ:

من ولغ الكلب يلغ ولغا من باب: نفع، و ولوغا: شرب.

قال فى «الفتح»: يقال: ولغ يلغ- بالفتح فيهما-: إذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه.

قال ثعلب: هو أن يدخل لسانه فى الماء و غيره من كل مائع فيحركه.

زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب.

قال مكى: فإن كان غير مائع يقال: لعقه.

ولغ الكلب: يلغ- بفتح اللام فيهما-، و حكى ابن الأعرابى كسرها فى الماضى، و مصدرها: ولغ و ولوغ، و أولغه صاحبه: و هو أن يدخل لسانه فى المائع فيحركه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۰۲

و لا يقال: «ولغ لشى ء من جوارحه غير اللسان».

و الولوغ: للكلب و سائر السباع، و لا يكون لشى ء من الطير إلا الذباب.

«المصباح المنير ص ۲۵۸، و مقدمه فتح البارى ص ۲۰۷، و نيل الأوطار ۱/ ۳۴، و تحرير التنبيه للنووى ص ۵۴».

الولى:

الصديق، و هو ضد العدو، و القريب بالنسب أو بالمحبه أو بالطاعه.

و فی «المغرب»: ولی الیتیم و القتیل مالک أمرهما، و منه:

«والی البلد».

و الولی: من یلی أمر الإنسان و یقوم علی شئونه، کالوکیل.

قال ابن عرفه: الولی: من له علی المرأه ملک، أو أبوه، أو تعصب، أو إیصاء، أو کفاله، أو سلطنه، أو ذو إسلام.

«المفردات ص ۵۳۴، ۵۳۵، و المصباح المنیر ص ۲۵۸، و شرح الحدود ۱/ ۲۴۱ و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۳۵۸، و أنیس الفقهاء ص ۱۴۸، و الکواکب الدریه ۲/ ۱۴۹».

الولید:

و الولید: الطفل، و العبد الشاب، و الخادم الصغیر، قال اللّه تعالی:

علی لسان فرعون:. قالَ أَ لَمْ نُرَبِّکَ فِینا وَلِیداً.

[سوره الشعراء، الآیه ۱۸]: أی طفلا بالتبنی أو عبدا أو خادما صغیرا.

و یجمع ولید علی ولدان، قال اللّه تعالی:. وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ. [سوره النساء، الآیه ۷۵].

و قال اللّه تعالی: وَ یَطُوفُ عَلَیْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ.

[سوره الإنسان، الآیه ۲۰]، و قال اللّه تعالی: فَکَیْفَ تَتَّقُونَ إِنْ کَفَرْتُمْ یَوْماً یَجْعَلُ الْوِلْدانَ شِیباً [سوره المزمل، الآیه ۱۷].

المولود: الولد، قال اللّه تعالی:.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۵۰۳

وَ لا مَوْلُودٌ هُوَ جازٍ عَنْ والِدِهِ شَیْئاً. [سوره لقمان، الآیه ۳۳]: أی لا یجزی یوم القیامه ولد عن أبیه.

و المولود له: الوالد، قال اللّه تعالی:. وَ عَلَی الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ کِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. [سوره البقره، الآیه ۲۳۳]:

أی علی الوالد نفقه من تحضن أولاده، و جاء الفعل الماضی فی قوله تعالی: وَ والِدٍ وَ ما وَلَدَ [سوره البلد، الآیه ۳].

و قوله تعالی:. إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِی وَلَدْنَهُمْ.

[سوره المجادله، الآیه ۲]، و جاء المضارع فی قوله تعالی:.

أَ أَلِدُ وَ أَنَا عَجُوزٌ. [سوره هود، الآيه ۷۲]،

و قوله تعالى: لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ [سوره الإخلاص، الآيه ٣].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٣٥۶، ٣۵٧».

الوليمه:

مشتق من الولم، و هو الجمع، و منه سمى القيد: الولم، لأنه يجمع الرجلين.

قال ابن الأعرابى: أصلها تمام الشى ء و اجتماعه، و الفعل منها: أو لم.

و قال الزمخشرى: الوليمه من الولم، و هو خيط يربط به، لأنها تعقد عند المواصله، و الجمع: ولائم.

قال ابن بطال: و الوليمه تقع على كل طعام يتخذ عند حادث سرور، إلا أن استعمالها فى العرس أشهر.

و قال غيره: اسم لطعام العرس خاصه.

قال الباجى نقلا عن «صاحب العين»: طعام النكاح.

و نقل القاضى عياض عن الخطابى: أنها طعام الإملاك.

و قيل: طعام العرس و الإملاک.

و حكى ابن عبد البر، عن ثعلب و غيره من أهل اللغه: أن الوليمه: اسم لطعام العرس خاصه، لا يقع على غيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۵٠۴

قال البعلى: و قال بعض الفقهاء- من أصحابنا و غيرهم-:

الوليمه: تقع على كل طعام لسرور حادث إلا- أن استعمالها فى طعام العرس أكثر، و قول أهل اللغه أولى، لأنهم أهل اللسان و أعرف لموضوعات اللغه هذا معنى ما حكى فى «المغنى».

و قال صاحب «المستوعب»: وليمه الشى ء: كماله و جمعه، و سميت دعوه العرس وليمه، لاجتماع الزوجين، و اللّه أعلم.

و يقال: «أولم»: إذا صنع وليمه، و الأطعمه التى يدعى إليها الناس عشره:

الأول: الوليمه، و قد ذكرت.

الثانى: العذيره، و الأعذار للختان.

الثالث: الخرس: و يقال له: «الخرسيه لطعام الولاده».

الرابع: الوكيره: و هى دعوه البناء.

الخامس: النقيعه: و هى الطعام لقدوم الغائب.

السادس: العقيقه: و هى الذبح لأجل الولد.

السابع: الحذاق: و هو الطعام عند حذاق الصبى.

الثامن: المأدبه: و هى كل دعوه بسبب كانت أو غيره، فهذه الثمانيه ذكرها المصنف

رحمه اللّه فى «المغنى».

التاسع: الوضيمه: و هى الطعام للمأتم، نقله الجوهرى عن الفراء.

العاشر: التحفه: و هى طعام القادم. ذكره أبو بكر بن العربى فى «شرح الترمذى».

«معجم مقاييس اللغه ۶/ ۱۴۰، و المصباح المنير ص ۲۵۸، و تحرير التنبيه ص ۲۸۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۷۰، و النظم المستعذب ۲/ ۱۴۸، ۱۴۹، و نيل الأوطار ۶/ ۱۷۵، و المطلع ص ۳۲۸، و الكواكب ۲/ ۲۱۰، و الإقناع ۳/ ۵۳».

الومد:

الندى مع الحر.

«الزاهر ص ۱۰۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۰۵

الوَهْمُ:

لغه: سبق القلب إلى الشى ء مع إراده غيره، و وهمت وهما:

وقع فى خلدى، و الجمع: أوهام.

و يقال: «وهم فى الحساب يوهم وهما»، مثل: «غلط يغلط غلطا»: وزنا و معنى.

و اصطلاحا:

قال زكريا الأنصارى: الطرف المرجوح و يقابله: الظن.

و قال ابن النجار: ما عنه ذكر حكمى يحتمل متعلقه النقيض بتقديره مع كونه مرجوحا.

و قال فى «الكليات»: مرجوح طرفى المتردد فيه، و هو عباره عما يقع فى الحيوان من جنس المعرفه من غير سبب موضوع للعلم، و هو أضعف من الظن.

«المصباح ص ۲۵۸، ۲۵۹، و الحدود الأنيقه ص ۶۸، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۷۶، و الكليات ص ۹۴۳».

الوهميات:

قال ابن الحاجب: ما يتخيل بمقتضى الفطره المجرده عن نظر العقل أنه من الأوليات.

«منتهى الوصول و الأمل ص ١٠».

الويل:

كلمه دعاء بالهلاك و العذاب، و قد تستعمل للتحسر، و هى فى الأصل مصدر لم يستعمل له فعل، يقال: «ويل لزيد، و ويلا له»، بالرفع على الابتداء و النصب بإضمار الفعل، و أما إذا أضيف فليس له إلا النصب، يقال: «ويلا لمن وقع فيه، و ويل فلان»: أى الخزى له.

قال الراغب: و ويح: ترحم، و ويس: استصغار.

«الكليات ص ٩٤٥، و المفردات ص ٥٣٥».

ويه:

كلمه تندم و تعجب.

و ويك: قيل: «كان ويلك»، فحذف منه اللام.

«الكليات ص ٩٤٧، و المفردات ص ٥٣٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٠٧

حرف الياء

: اليأس:

انقطاع الأمل، و انتفاء الطمع من الشى ء.

و اليأس: السن التى ينقطع فيها الحيض عن المرأه فتعقم.

و اليأس أيضا: القنوط من رحمه اللّه، و هو منهى عنه أشد النهى.

فائده:

قال أبو البقاء: كل يأس فى القرآن فهو: قنوط إلا التى فى الرعد، فإنها بمعنى: العلم، يريد قوله تعالى:. أَ فَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشاءُ اللّهُ لَهَدَى النّاسَ جَمِيعاً.

[سوره الرعد، الآيه ٣١] «المصباح المنير (يئس) ص ٦٨٣، و المفردات ص ٥٥٢، و المعجم الوسيط (يئس) ٢/ ١١٠٥، و الكليات ص ٩٧٨».

الياسمين:

مشموم معروف، عرّفوه: بأنه جنينه من الفصيله الزيتونيه، و القبيله الياسمينيه تزرع لزهرها، و يستخرج دهن الياسمين من بعض أنواعها، و فيه لغتان:

إحداهما: لزوم الياء، و النون حرف الإعراب.

و الثانيه: أن يعرب بالواو رفعا، و بالياء جرّا و نصبا، و السين مكسوره فيهما. حكى عن الأصمعى أنه قال: فارسى معرّب «غير منصرف».

«المصباح المنير (يسم) ص ۶۸۱، و المعجم الوسيط (يسم) ۲/ ۱۱۰۸، و المطلع ص ۳۹۱».

اليافع:

اسم فاعل من «يفع»، و الاسم: اليفاع، و هو ما ارتفع من الأرض.

قال الأصمعى: أيفع الغلام إيفاعا: إذا ارتفع و لم يبلغ،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۰۸

و غلام يافع و يفعه، و غلمان يفعه، الواحد و الجميع سواء.

و يقال أيضا: غلمان أيفاع.

قال الخطابى: و قد يخرج الاسم من بناء الرباعى إلى الثلاثى، كقولهم: أيفع الغلام، فهو: يافع، و كان القياس: موفع، و أبقل المكان، فهو: بأقل، و أروس الشجر، فهو: وارس.

قال بعض أهل اللغه: اليفعه: مشتق من اليفاع، و هو المكان المرتفع العالى.

«المصباح المنير (يفع) ص ۶۸۱، و المعجم الوسيط (يفع) ۲/ ۱۱۰۹، و غريب الحديث للخطابى البستى ۱/ ۴۴۰».

الياقوت:

حجر من الأحجار الكريمه، و هو أكثر المعادن صلابه بعد الماس، و يتركب من أكسيد الألمونيوم، و لونه فى الغالب شفاف مشرب بالحمره، أو الزرقه، أو الصفره، و يستعمل للزينه، واحدته أو القطعه منه: ياقوته، و الجمع: يواقيت، و هو فارسى معرّب.

«المعجم الوسيط (يقت) ۲/ ۱۱۰۹، و تحرير التنبيه ص ۳۶».

اليانع:

هو المدرك البالغ، و الثمر الناضج، و الأحمر من كل شى ء، قال: ينعت الثمره تينع ينعا و ينعا، و أينعت إيناعا، و هى يانعه، و مونعه، قال اللّه تعالى:. انْظُرُوا إِلىٰ ثَمَرِهِ إِذٰا أَثْمَرَ وَ يَنْعِهِ. [سوره الأنعام، الآيه ٩٩]، و قرأ ابن إسحاق:

(و ينعه) و هو: جمع يانع.

«المفردات ص ٥٥٣، و المصباح المنير (ينع) ص ٦٨٢، و المعجم الوسيط (ينع) ٢/ ١١١٠، و الكليات ص ٩٨٥».

اليباب:

الخراب، و الخالى لا شى ء فيه، يقال: «أرض يباب، و دارهم خراب يباب، و حوض يباب»: لا ماء فيه.

«المعجم الوسيط (يبب) ٢/ ١١٠٥، و الكليات ص ٩٨٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٠٩

يبرين:

قال فى «المصباح»: أرض فيها رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامه، و به سمى قريه بقرب الأحساء من ديار بنى سعد بن تميم.

و قالوا فيها: (أبزين) على البدل، كما قالوا فى (يلملم):

الملم، و أعربوا إعراب (نصيبين)، فمن جعل الواو و الياء حرف إعراب، قال بزيادته، و أصاله الياء أول الكلمه، مثل:

زيدين، و عمرين.

و من التزم الياء و جعل النون حرف إعراب منعها من الصرف للتأنيث و العلميه، و لهذا جعل بعض الأئمه أصولها: برن، و قال: وزنها: يفعيل، و مثله: يقطين، و يعقيد، و هو عسل يعقد بالنار.

و يعضيد: و هو بقله مره لها لبن لزج، و زهرتها صفراء، لأنه لا يجوز القول بزياده النون، و أصاله الياء، لأنه يؤدى إلى بناء مفقود و هو (فعلين) بالفتح، و كذلك لا تجعل الياء أول الكلمه و النون أصليتين لفقد فعليل بالفتح، فوجب تقدير بناء له نظير، و هو زياده الياء و أصاله النون.

«المصباح المنير (يبرين) ص ٦٧٩، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ٢٠١».

اليَبْس:

- بفتح الياء و سكون الباء- النبات الذى كانت فيه رطوبه فذهبت أو تقول: الذى جف بعد رطوبته، فهو: يابس، و شى ء يبس-

بسكون الباء- بمعنى: يابس أيضا.

و اليبس- بفتح الباء-: المكان الذى يكون فيه ماء فيذهب، قال اللّه تعالى:. فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً. [سوره طه، الآيه ۷۷].

قال الأزهرى: طريق يبس: لا ندوّه فيه و لا بلل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱۰

و الأيبسان: ما لا لحم عليه من الساقين إلى الكعبين.

«المفردات ص ۵۵۰، و المصباح المنير (يبس) ص ۶۷۹».

اليتيم:

فعيل من اليتم، و هو: انقطاع الصبى عن أبيه قبل بلوغه.

قال الراغب: و فى سائر الحيوان من قبل أمه، قال اللّه تعالى:

أَ لَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوى [سوره الضحى، الآيه ۶].

و جمعه: يتامى، قال اللّه تعالى: وَ آتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ. [سوره النساء، الآيه ۲].

و كل منفرد يتيم، يقال: «دره يتيمه»، تنبيها على أنه انقطع مادتها التى خرجت منها.

و قيل: «بيت يتيم» تشبيها بالدره اليتيمه.

«المصباح المنير (يتم) ص ۶۷۹، و المعجم الوسيط (يتم) ۲/ ۱۱۰۶، و المفردات ص ۵۵۰، و الإقناع للشربينى ۴/ ۱۶».

يثرب:

اسم للمدينه المنوره مهاجر النبى محمد صلّى اللّه عليه و سلم، و هو منقول عن (فعل) مضارع، سميت باسم رجل من العمالقه هو الذى بناها، قاله السهيلى.

«المصباح المنير (ثرب) ص ۸۱، (يثرب) ص ۶۷۹».

اليد:

اشاره

الجارحه، قال الخطابی: ما بین المنکب إلی أطراف الأصابع کله اسم للید، قال: و قد یقسم بدن الإنسان علی سبعه آراب:

الیـدان، و الرجلان، و رأسه، و ظهره، و بطنه، و قـد یفصل کل عضو منها فیقع تحته أسـماء خاصه کالعضـد فی الید، و الذراع، و الکف، فاسم الید یشتمل علی هذه الأشیاء کلها، و إنما یترک العموم فی الأشیاء و یصار إلی الخصوص بدلیل.

أصله: یدی، لقولهم فی جمعه: أید، و یدی، و (أفعل) فی جمع: (فعل) أکثر، نحو: أفلس، و أکلب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۵۱۱

و قیل: یدیّ، نحو: عبد، و عبید، و قد جاء فی جمع (فعل) نحو: أزمن، و أجبل.

قال اللّه تعالی:. إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ یَبْسُطُوا إِلَیْکُمْ أَیْدِیَهُمْ فَکَفَّ أَیْدِیَهُمْ عَنْکُمْ. [سوره المائده، الآیه ۱۱]، و قوله تعـالی:. أَمْ لَهُمْ أَیْدٍ یَبْطِشُونَ بِها.

[سوره الأعراف، الآیه ۱۹۵] و قولهم: «یدیان»، علی أن أصله: یدی علی وزن فعل، و یدیته: ضربت یده.

- و أستعیر الید للنعمه، فقیل: «یدیت إلیه»: أی أسدیت إلیه، و تجمع علی: أیاد، و قیل: «یدیّ».

و للحوز و الملک، و للقوه، و یقال: «ید مطلقه»: عباره عن إیتاء النعیم، و «ید مغلوله»: عباره عن إمساکها.

«المصباح المنیر (ید) ص ۶۸۰، و المفردات ص ۵۵۰، و المطلع ص ۷، ۸، و تهذیب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۹۹».

ید الأمانه:

و هی الید التی لا تتحمل تبعه هلاک ما بحوزتها من مال إذا تلف بدون تفریط أو تعدّ.

و ید الضمان: هی الید التی تتحمل تبعه هلاک ما بحوزتها من مال أیّا کان سبب هلاکه.

و قد کثرت عبارات الفقهاء فی ذلک، فیقولون: «ید المودع ید أمانه، و ید المستعیر مثلا ید ضمان».

و کذا فی الرهن،

و المضاربه، و الإجاره و غير ذلک.

و عبروا عنها: «بأنها هى اليد العاديه التى حازت المال بغير إذن مالكه كيد السارق و الغاصب أو بإذنه، لكن لمصلحتها كيد المشترى على المبيع، و يد المقترض».

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۶۲ (واضعه)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱۲

اليراع:

له معان متعدده:

منها: القصب، واحدتها: يراعه.

قال النووى: قال صاحب «المحكم» فى باب العين، مع الهاء و الراء: الهيرعه: القصبه التى يزمر بها الراعى.

قال: و اعلم أن المذهب الصحيح المختار: تحريم استماع اليراع، صححه البغوى و غيره.

و قد صنف الإمام أبو القاسم عبد الملک بن زيد بن ياسين الثعلبى الدولعى خطيب دمشق و مفتيها المحقق فى علومه كتابا فى تحريمه مشتملا على نفائس و أطنب فى دلائل تحريمه.

و اليراع: الجبان الذى لا قلب له، لخلوه عن الشده و البأس «على التشبيه».

و من معانيها: من لا رأى له و لا عقل «الأحمق».

و من معانيها: الصغار من الغنم و غيرها.

و من معانيها: ذباب يطير بالليل كأنه نار، الواحده: يراعه.

قال فى «المعجم الوسيط»: اليراع: الحباحب، و هى حشره تضى ء فى الظلام من فصيله اليراعيّات، و رتبه مغمدات الأجنحه.

و منها: القلم يتخذ من القصب.

«المصباح المنير (يرع) ص ۶۸۰، و المعجم الوسيط (يرع) ۲/ ۱۱۰۷، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۹۹».

اليربوع:

قال الجوهرى: اليربوع: واحد: اليرابيع، و الياء زائده.

و قال ابن سيده: اليربوع: دابه، و الأنثى: بالهاء، و لم يفسره واحد منهما بصفته.

و قال أبو السعادات: اليربوع: هو الحيوان المعروف.

و قيل: نوع من الفأر، و الياء و الواو فيه زائدتان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱۳

و فى «المصباح»: دويبه نحو الفأره، لكن ذنبه و أذناه أطول منها، و رجلاه أطول من يديه، عكس الزرافه، و الجمع:

(يرابيع)، و العامه تقول: (جربوع) بالجيم، و يطلق على الذكر و الأنثى، و يمنع الصرف إذا كان علما.

«المصباح المنير (ربع) ص ۲۱۷، و المطلع ص ۱۸۱».

اليسار:

السهوله أو اليسر.

قال الراغب: و الميسره، و اليسار: عباره عن الغنى، قال اللّه تعالى:. فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ. [سوره البقره، الآيه ۲۸۰]، يقال: «أيسر الرجل إيسارا»: إذا كثر ماله و استغنى.

و اليسار: أخت اليمين.

و اليسار- بالكسر- و اليسرات: القوائم الخفاف.

فائده:

قال أبو هلال العسكرى: الفرق بين الغنى، و الجده، و اليسار:

أن الجده: كثره المال فقط، و رجل واجد: أى كثير المال، و الغنى: يكون بالمال و غيره من القوه، و المنعه و كل ما ينافى الحاجه، أما اليسار: فهو المقدار الذى يتيسر معه المطلوب من المعاش، فليس ينبئ عن الكثره.

«المفردات ص ۵۵۲، و المعجم الوسيط (يسر) ۲ / ۱۱۰۸، و الفروق لأبى هلال العسكرى ص ۱۶۹، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۶۲».

اليُسْر:

ضد العسر، و فى الحديث: «الدين يسر» [أحمد ۵/ ۶۹]:

أى سهل سمح قليل التشديد.

و اليسر: الغنى.

و اليسر- بفتح السين-: السّهل، يقال: «هو يسر»:

سهل الانقياد، و أيضا: المعدّ المهيأ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱۴

و أيضا: الذى يضرب القداح فى الميسر.

و كذا الأيسر، يقال: «رجل أعسر يسر»: يعمل بكلتا يديه.

«النهايه ۴/ ۲۹۵، و المعجم الوسيط (يسر) ۲/ ۱۱۰۸».

اليسير:

له معان منها: (السهل، الذى يتيسر تحصيله، و القليل، و الحقير، و الهيّن).

و يأتى فى اصطلاح الفقهاء: صفه لعدد من الأشياء، كالغرر، و الغبن، و الجهاله، و الضرر و غير ذلك ضد الفاحش.

«المعجم الوسيط (يسر) ۲/ ۱۱۰۸، و المصباح المنير (يسر) ص ۶۸۰، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۶۳».

اليعار:

صياح العنز، أو: الشديد من أصوات الشاء، يقال: يعرت العنز، تيعر- بالكسر- يعارا- بالضم-: إذا صاحت.

و فى الحديث: «لا يجى ء أحدكم بشاه لها يعار» [البخارى- زكاه ۳]، و أكثر ما يقال لصوت المعز.

«النهايه ۴/ ۲۹۷، و المعجم الوسيط (يعر) ۲/ ۱۱۰۸».

اليفاع:

هو: المرتفع من كل شى ء يكون فى المشرف من الأرض، و الجبل، و الرمل، و غيرها.

«النهايه ۴/ ۲۹۹، و المعجم الوسيط (يفع) ۲/ ۱۱۰۹».

اليفن:

قال فى «المعجم الوسيط»: هو الشيخ الكبير أو الفانى، و الثور المسن، و العجل إذا أربع: أى دخل فى السنه الرابعه، و المتفنن: أى المضطرب، و الجمع: يفن.

«النهايه ۴/ ۲۹۹، و المعجم الوسيط (يفن) ۲/ ۱۱۰۹».

اليقظه:

معناها: الانتباه من النوم، أو خلاف النوم، و منه: «ما أنساك فى النوم و اليقظه».

و التيقظ: كمال التنبيه، و التحرز عما لا ينبغى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱۵

و اليقظه عرفا: الفهم عن اللّه تعالى ما هو المقصود من زجره.

«المعجم الوسيط (يقظ) ۲/ ۱۱۰۹، و الكليات ص ۳۱۴، و التعريفات ص ۲۵۹».

اليقين:

مأخوذ من يقن فى الحوض: إذا استقر و دام.

و عبروا عن معناه: بأنه هو العلم الذى لا شك معه.

و اليقين فى الفلسفه: اطمئنان النفس إلى حكم مع الاعتقاد بصحته، و علم اليقين، و علم يقين: ليس فيه شك.

و ربما عبروا بالظن عن اليقين، و باليقين عن الظن.

قال دريد بن الصمه:

فقلت لهم ظنوا بألفى مدجج سراتهم بالفارسى المسرد

أى: أيقنوا.

و قال أبو سدره الأسدى:

تحسّب هواس و أيقن أننى بها مفتد من واحد لا أغامر

أى: ظن ذلك.

و اليقين: الموت، قال اللّه تعالى: وَ اعْبُدْ رَبَّكَ حَتّٰى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [سوره الحجر، الآيه ٩٩].

قال أبو البقاء: اليقين: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع.

و قيل: عباره عن العلم المستقر فى القلب، لثبوته من سبب متعين له بحيث لا يقبل الانهدام.

و المعرفه تختص بما يحصل من الأسباب الموضوعه لإفاده العلم.

قال: و فى «الأنوار» هو: إيقان العلم بنفى الشك و الشبهه عنه بالاستدلال، و لذا لم يوصف به علم البارى سبحانه و تعالى و لا العلوم الضروريه.

قال الراغب: اليقين: من صفه العلم فوق المعرفه و الدرايه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥١۶

و أخواتها، يقال: «علم اليقين»، و لا يقال: «معرفه اليقين».

و هو: سكون النفس مع معرفه الحكم.

- و اليقين: أبلغ علم و أوكده، لا يكون مع مجال عناد، و لا احتمال زوال.

- و اليقين يتصور عليه الجحود، كقوله تعالى: وَ

جَحَدُوا بِهٰا وَ اسْتَيْقَنَتْهٰا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوًّا. [سوره النمل، الآيه ۱۴].

و الطمأنينه لا يتصور عليها الجحود، و بهذا ظهر قول علىّ- رضى اللّه عنه-: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا».

و قول إبراهيم- عليه السلام-:. وَ لٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى. [سوره البقره، الآيه ۲۶۰].

اليقينيات التى يتألف منها البرهان ست:

أولها: الأوليات: و تسمى البديهيات: و هى ما يجزم العقل به بمجرد تصور طرفيه نحو: الكل أعظم من الجزء.

ثانيها: المشاهدات الباطنه: و هى ما لا يفتقر إلى عقل، كجوع الإنسان، و عطشه، و ألمه، فإن البهائم تدركه.

ثالثها: التجريبيات: و هى ما يحصل من العاده، كقولنا:

«الرمان يحبس القى ء»، و قد يعم، كعلم العامه بالخمر أنه مسكر، و قد يخص، كعلم الطبيب بإسهال المسهلات.

رابعها: المتواترات: و هى ما يحصل بنفس الأخبار تواترا، كالعلم بوجود مكه لمن لم يرها.

خامسها: الحدسيات: و هى ما يجزم به العقل، لترتيب دون ترتيب التجريبيات مع القرائن، كقولنا: «نور القمر مستفاد من الشمس».

سادسها: المحسوسات: و هى ما يحصل بالحس الظاهر، أعنى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱۷

بالمشاهده، كالنار حاره، و الشمس مضيئه.

«المفردات ص ۵۵۲، و المعجم الوسيط (يقن) ۲/ ۱۱۰۹، و الكليات ص ۹۷۹- ۹۸۱، و التعريفات ص ۲۵۹».

يلملم:

جبل من جبال تهامه جنوب مكه بينه و بينها أربع و خمسون كيلومترا، و هو ما عبر عنه فى بعض الكتب: بليلتين، و هو ميقات أهل اليمن، و الهند، و حاوه، و سومطره.

قال ابن الأثير: و يقال فيه: «الملم».

«النهايه ۴/ ۲۹۹، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۲۰۱، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۰، و تحرير التنبيه ص ۱۵۷، و المطلع ص ۱۶۵، ۱۶۶».

اليمين:

فى اللغه: تطلق على معان:

- ضد اليسار، للجهه، و الجارحه.

- البركه: من اليمن، يقال: «رجل ميمون»: أى مبارك.

- القوه.

- القسم، و الحلف، و الإيلاء.

فهى من الألفاظ المشتركه، ثمَّ استعملت فى الحلف، لأنهم كانوا فى الجاهليه إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمين، فسمى الحلف يمينا لذلك، أو لأن الحالف يتقوى بقسمه، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليسرى، و الجمع:

أيمن، و أيمان، و هى مؤنثه كما لا يخفى.

و اليمين شرعا: عند الحنفيه: ذكر القونوى: أنه عباره عن تأكيد الأمر و تحقيقه بذكر اسم اللّه، أو بصفه من صفاته عزّ و جلّ.

عند المالكيه: قال ابن عرفه: اليمين: قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربه، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥١٨

قال الدردير: اليمين شرعا أمران:

الأول: تعليق مسلم مكلّف قربه أو حل عصمه- و لو حكما- على حصول أمر أو نفيه، و لو معصيه قصد الامتناع منه، أو الحث عليه، أو تحققه.

الثانى: قسم يذكر فيه اسم اللّه أو صفه من صفاته الذاتيه على حصول أمر، أو على نفيه- و لو معصيه- قصد الامتناع منه أو الحث عليه، أو تحققه.

و عند الشافعيه: ذكر الشيخ زكريا الأنصارى: أنه تحقيق محتمل بما اختص اللّه

تعالى به.

و عند الحنابله: قال البعلى: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

فوائد:

١- اليمين و جوابها جملتان ترتبط إحداهما بالأخرى ارتباط جملتى الشرط و الجزاء، كقولك: «أقسمت باللّه لأفعلن»، و لها حروف يجر بها المقسم به، و حروف يجاب بها القسم «من المطلع».

٢- كلمه (ايم) محذوف منها، و الهمزه للقطع، و هذا مذهب الكوفيين و إليه ذهب الزجاج.

و عند سيبويه: هى كلمه بنفسها وضعت للقسم، ليست جمعا لشى ء، و الهمزه فيها للوصل.

٣- اليمين مؤنثه، و تجمع على: أيمن، و أيمان، و قولهم:

«الأيمان ثلاثه» خطأ، و الصواب «ثلاث»، و قد وردت روايات منها: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها» [أحمد ٢/ ١٨٥]، و يمكن تأويل مثل: الإيمان ثلاثه بالأقسام.

أقسام اليمين:

- يمين الإخبار: و هى أن يحلف على وقوع أمر، أو عدم وقوعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥١٩

- يمين استظهار: و هى اليمين التى تضم إلى البينه فى بعض الحالات من أجل الاستظهار و الاحتياط.

كالدعوى على الميت إذا أتى المدعى ببينه لا نكير و يحتاج معها ليمين بخلاف باقى فروع الدعاوى التى تلغى فيها البينه.

و صورتها: أن يترك الميت أموالا فى أيدى الورثه، فيدعى إنسان حقّا على هذا الميت.

فعند بعض الفقهاء لا تثبت الدعوى فى مواجهه الورثه بالبينه فقط، بل لا بد من ضم اليمين من المدعى.

و قد تجب يمين الاستظهار فى مسائل أخرى.

- يمين البراءه: هى أن يحلف و يعلق الأمر على البراءه من اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و سلم، كأن يقول: إنى برئ من اللّه، أو من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، أو منهما معا، إن فعلت كذا، أو يعلقها على البراءه من شخص.

- يمين البر: قال

ابن عرفه- رحمه اللّه- يمين البر:

ما متعلقها نفى أو وجود مؤجل، و قال البعلى: البر فى اليمين: الصدق فيها.

- يمين الحنث: قال ابن عرفه: يمين الحنث خلافها- يمين البر-.

و عبر ابن عرفه بما يوجب الكفاره باتفاق، فقال- رحمه اللّه- معرفا له: الحلف بما دل على ذاته العليه على مستقبل ممكن من عاقل بالغ مسلم حنث طوعا، و بالنذر المبهم.

و قال ابن باطيش: الحنث فى اليمين: الخلف فيها، و هو أن يفعل عين ما حلف أن لا يفعله.

- يمين الرد: صورتها: أن يمتنع المدعى عليه عن اليمين فيردها القاضى على المدعى، فيحلف على دعواه، و يستحق ما ادعاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٢٠

- يمين الغموس: قال القونوى: الحلف على فعل، أو ترك ماض كاذبا.

قال ابن عرفه: الحلف على تعمد الكذب، أو على غير يقين.

و قال البعلى: هى اليمين الكاذبه الفاجره يقتطع بها الحالف مال غيره، و هى يمين الصبر.

و سميت غموسا، لأنها تغمس صاحبها فى الإثم، ثَمَّ فى النار، و غموس للمبالغه.

و عرفت: بأنها اليمين الكاذبه عمدا فى الماضى، أو الحال، أو الاستقبال، سواء أ كانت على النفى أم على الإثبات، كأن يقول: «و اللّه ما فعلت كذا»، و هو يعلم أنه فعله، أو:

«و اللّه لقد فعلت كذا»، و هو يعلم أنه لم يفعله، أو: «و اللّه مالك علىّ دين»، و هو يعلم أن للمخاطب دينا عليه، أو: «و اللّه لا أموات أبدا» «من الموسوعه الفقهيه».

- يمين اللغو: اختلف الفقهاء فى تفسيرها:

فقال الحنفيه: هى اليمين الكاذبه خطأ أو غلطا فى الماضى أو فى الحال فى النفى أو فى الإثبات، و سواء أ كانت أقساما باللّه أو تعليقا للكفر.

و قال ابن عرفه: لغو اليمين: الحلف

باللّه على ما يوقنه.

فيدخل الظن فى ذلك و جعله الباجى لغوا.

و قال ابن باطيش: أن يحلف الإنسان على شى ء يرى أنه صادق فيه، ثمَّ يتبين له خلافه.

و قال الشافعي- رحمه اللّه-: «ما لا يعقد الرجل قلبه عليه، كقوله: لا و اللّه، و بلى و اللّه».

و اليمين اللغو ما يقع على الحال.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٢١

- اليمين المغلظه: هى اليمين التى غلظت بالزمان، و المكان، و زياده الأسماء و الصفات، و بحضور جمع، و بالتكرار.

- يمين المناشـده: هى اليمين لحث الغير، كأن يقول: «للّه افعل كـذا، أو اترك كذا»، و لا يجب على الحالف و لا المحلف له أن يعملا بها.

- اليمين المنضمه (المتممه): و هى التى تضم إلى شهاده شاهد واحد، أو شهاده امرأتين لإثبات الحقوق الماليه.

«النهايه ٤/ ٣٠٠، ٣٠١، و المغرب ص ٥١٢، و التوقيف ص ٧٥١، و المفردات ص ٥٥٢، و المصباح المنير (يمن) ص ٦٨١، ٦٨٢، و المعجم الوسيط (يمن) ٢/ ١١١٠، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ٢٠٠، و أنيس الفقهاء ص ١٧١، ١٧٢، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٠٦- ٢١٣، و المغنى لابن باطيش ١/ ٥٤٦- ٥٤٨، و المطلع ص ٣٨٧، ٣٨٨، و الكواكب الدريه ٢/ ٨٢، ٨٣، و فتح الوهاب ٢/ ٩٧، و القاموس الفقهى ص ٢٢٥- ٢٢٧، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ٢٥٠، ٢٥١، ٢٨٢، ٢٨٣».

اليوم:

يعبر به عن وقت مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها.

- و قد يعبر به عن مده من الزمان: أى مده كانت، قال اللّه تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ.

[سوره آل عمران، الآيه ١٥٥]، و قال اللّه تعالى:. وَ أَلْقَوْا إِلَى اللّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ. [سوره النحل، الآيه ٨٧].

-

و يعبر به عن الوقت الحاضر، قال اللّه تعالى:. الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكَمْ دِينَكَمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكَمْ نِعْمَتِى.

[سوره المائده، الآيه ۳] و اليوم (فى الفلك): مقدار دوران الأرض حول محورها، و مدتها: أربع و عشرون ساعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۲۲

و يوم ذو أيام، و ذو أياويم، و ذو أياوم: أى شديد.

و أيام العرب: وقائعهم.

و أيـام اللّه: نعمه، و نقمه فى الأمم الماضيه، و بهمـا فسر قوله عزّ و جلّ: «. وَ ذَكِّرْهُمْ بِأَيّامِ اللَّهِ إِنَّ فِى ذلِكَ لَآياتٍ لِكُلِّ صَبّارٍ شَكُورٍ. [سوره إبراهيم، الآيه ۵]، فإضافتها إلى اللّه عزّ و جلّ إضافه تشريف لأمرها لما أفاض اللّه جلّ جلاله على أوليائه من نعمه.

فوائد:

يوم الاثنين: قال النووى: سمّى بذلك، لأنه ثانى الأيام.

قال أبو جعفر النحاس: سببه أنه لا يثنى و لا يجمع، بل يقال: «مضت أيام الاثنين»، قال: و قد حكى البصريون اليوم الاثنى، و الجمع: الثنى، و ذكر الفراء: أن جمعه:

الأثانين، و الاثنان.

و فى كتاب «سيبويه»: اليوم الثّنى، فعلى هذا، جمعه:

الأثناء.

و قال الجوهرى: لا يثنى و لا يجمع، لأنه مثنى، فإن أحببت جمعه قلت: أثانين.

يوم الترويه: قال البعلى: سمّى بذلك، لأن الناس كانوا يرتوون فيه الماء لما بعد، و قيل: لأن إبراهيم- عليه الصلاه و السلام- أصبح يتروى فى أمر الرؤيا، قاله الأزهرى.

يوم الجمعه- بضم الجيم و الميم، و يجوز سكون الميم، و فتحها-: حكى الثلاثه ابن سيده.

قال القاضى عياض: مشتقه من اجتماع الناس للصلاه، قاله ابن دريد.

و قال غيره: بل لاجتماع الخليفه فيه، و كمالها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۲۳

و قيل: لاجتماع آدم فيه و حواء- عليهما السلام- فى الأرض.

و من أسمائه القديمه: يوم العروبه.

و زعم ثعلب: أن أول من

سمّاه يوم الجمعه: كعب بن لؤى، و كان يقال له: العروبه.

يوم السبت: آخر أيام الأسبوع، قال الجوهرى: سمّى يوم السبت لانقطاع الأيام عنده.

قال: و السبت: الراحه، و السبت: الدهر، و السبت: حلق الرأس، و السبت: إرسال الشعر على العقص، و السبت:

ضرب من مسير الإبل، و السبت: قيام اليهود بأمر سبتها.

ذكره فى «المطلع».

يوم الشك: قال فى «الاختيار»: هو الذى يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان، و ذلک بأن يتحدث الناس بالرؤيه و لا يثبت، قال: و لا يصام إلا تطوعا.

و قال الأزهرى الآبى: يوم الشک: هو صبيحه الليله التى تكون السماء فيها مغيمه (ليله ثلاثين) و لم يثبت رؤيه.

و أوجز ابن عرفه و أفاد حيث قال فيها: صبيحه ليله غيم التماسه.

و فى «الإقناع»: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم، كصبيان، أو نساء، أو عبيد، أو فسقه، و ظن صدقهم، كما قال الرافعى.

و عبّر النووى فقال: هو الذى يتحدث فيه برؤيه هلال رمضان من لا يثبت بقولهم، كالعبيد، و النساء، و الفساق، و الصبيان.

قال: و ليس من الشک أن تكون السماء مغيمه فلا يرى.

و قال الموفق بن قدامه: هو اليوم الذى يشک فيه: هل هو من شعبان أم من رمضان إذا كان صحوا؟ ذكره البعلى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۲۴

يوم عرفه: هو اليوم التاسع من ذى الحجه، و سمّى بذلک، لأن الوقوف بعرفه فيه، و قيل: لأن إبراهيم الخليل- صلوات اللّه و سلامه عليه- عرف فيه أن رؤياه حق.

و عرفه: غير منون للعلميه و التأنيث، و هى: مكان معين محدود، و أكثر الاستعمال: عرفات.

قال الجوهرى: و عرفات موضع بمنى، و هو اسم بلفظ الجمع، فلا

يجمع.

و قول الناس: نزلنا عرفه شبيه بمولد و ليس بعربى محض.

و سمّى عرفات: لأن جبريل- عليه السلام- كان يرى إبراهيم- عليه السلام- المناسك، فيقول: «عرفت عرفت»، نقله الواحدى عن عطاء.

و قيل: لأن آدم- عليه السلام- تعارف هو و حواء بها، و كان آدم- عليه السلام- أهبط من الجنه بالهند، و حواء بجده، كذا قيل، و قيل غير ذلك.

يوم النحر: هو اليوم العاشر من ذى الحجه.

يوم القر: هو يوم الحادى عشر من ذى الحجه، سمّى بذلك لقرار الناس فيه بمنى.

يوم النفر الأول: هو يوم الثانى عشر من ذى الحجه.

يوم النفر الثانى: هو يوم الثالث عشر من ذى الحجه، و يسمّى يوم الصّدر.

يوم النيروز: يوم عيد من أعياد النصارى.

قال الزمخشرى: النيروز: الشهر الرابع من شهور الربيع.

يوم المهرجان- بكسر الميم-: هو اليوم السابع عشر من الخريف، و هو يوم عيد النصارى.

أول اليوم و أجزاؤه: الفجر، ثمَّ الصباح، ثمَّ الغداه، ثمَّ البكره، ثمَّ الضحى، ثمَّ الهجيره، ثمَّ الظهر، ثمَّ الرواح، ثمَّ

المساء، ثمَّ العصر، ثمَّ الأصيل، ثمَّ العشاء الأولى، ثمَّ العشاء الأخيره عند مغيب الشفق.

السحر سحران: الأول: قبل انصداع الفجر.

و الآخر: عند انصداعه قبيل الصبح.

و الغداه: من طلوع الفجر إلى الظهر.

و العشى: من الظهر إلى نصف الليل.

فى «القاموس»: الصبح: الفجر، أو أول النهار.

و عند الجوهرى: يقال للوقت بعد طلوع الشمس: ضحوه، و للوقت تشرق فيه: ضحى- بالقصر-، و لوقت ارتفاعها الأعلى: ضحاء- بالمد-.

أول النهار: إلى ما قبل الزوال.

و ساعه الزوال: نصف النهار، لا نصف اليوم.

و الساعه: اسم لجزء من الشهر فى لسان الفقهاء الحنفيه.

أول الشهر: من اليوم الأول إلى السادس عشر.

آخر الشهر: من السادس عشر إلى الآخر إلا إذا كان تسعه و عشرين،

فإن أوله حينئذ إلى وقت الزوال من الخامس عشر، و ما بعده آخر الشهر.

و رأس الشهر: الليله الأولى مع اليوم.

و غرّه الشهر: إلى انقضاء ثلاثه أيام.

الهلال: اختلفوا فيه، فقيل: «إنه كالغره»، و الصحيح أنه أول اليوم، و إن خفى فالثانى، قاله أبو البقاء.

و سلخ الشهر: اليوم الأخير.

و الليله الأخيره تسمى: دأداء.

قال أبو البقاء: و ذكر فى كتب الحنفيه: إن غره الشهر: هى الليله الأولى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۲۶

و اليوم الأول: عباره عن الأيام الثلاثه فى العرف، و فى اللغه.

و السلخ: عباره عن اليوم التاسع و العشرين فى العرف.

أما فى اللغه: فهو عباره عن الأيام الثلاثه من آخر الشهر.

و آخر أول الشهر: هو الخامس عشر.

و أول آخر الشهر: هو السادس عشر.

ملحوظه: يأخذ أبو حنيفه كل شهر ثلاثين يوما، و كل سنه ثلاثمائه و ستين يوما.

و يأخذ الطرفان بعض الأشهر ثلاثين، و بعضها تسعه و عشرين يوما.

فإن الإمام يعتبر الحساب بالأيام، و هما بالأهله.

«المفردات ص ۵۵۳، و المصباح المنير (يوم) ۲/ ۶۸۶، و المعجم الوسيط (يوم) ۲/ ۱۱۱۱، و المطلع ص ۱۰۸، ۱۵۰، ۱۵۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۵۹، و الكليات ص ۹۸۱، ۹۸۲، و الاختيار ۱/ ۱۷۰، و الإقناع ۲/ ۱۷، و التعريفات ص ۲۸۱، و الثمر الدانى ص ۲۴۹، و تحرير التنبيه ص ۱۵۰».

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفكرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الکرتونية والألعاب الکمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب کيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالکترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمکن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ٤ الأسواق الإلکترونية للکتاب على موقع القائمية ويمکن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الکلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹